

المحور الرابع "الوقف وتجديد الحضارة الإسلامية"

الجزء الرابع



الوقف الإسلامي:

إقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دور الوقف في التنمية المستدامة

د. أحمد إبراهيم ملاوي

بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية
الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"

مقدمة

يعتقد البعض بأن مفهوم التنمية المستدامة (Sustainable Development) برز لأول مرة كمفهوم من المفاهيم الوضعية للتنمية قبل حوالي عشرين عاما عندما عقد مؤتمر "قمة الأرض" في مدينة ريو دي جانيرو البرازيلية في الفترة ٣-١٤ حزيران ١٩٩٢م. حيث يتمحور معنى هذا المفهوم على "ضرورة اعتراف الأجيال الحاضرة بالمسؤولية الملقاة على عاتقهم فيما يتعلق بالاستفادة من الموارد الطبيعية والبيئية المتاحة لهم، ومن ثمّ تمريرها للأجيال المستقبلية كحق من حقوقهم الإنسانية". إن الاعتقاد بأن هذا المفهوم لم يكن موجودا من قبل هو اعتقاد غير صحيح، فالفكر الإسلامي مليء بالمواقف والمصطلحات التي تعطي ضمنا نفس معنى التنمية المستدامة بمفهومها الوضعي، فقول الرسول عليه الصلاة والسلام (إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة - أي شتلة - فاستطاع أن لا تقوم حتى يغرستها، فليغرسها فله بذلك أجر)^(١) يشير بوضوح إلى أن الإسلام أول من دعا إلى ضرورة الاعتراف بحقوق الأجيال القادمة بالحياة الكريمة كما هي حق للأجيال الحاضرة. كما يعتبر أيضا مفهوم الوقف كمفهوم إسلامي من أهم المفاهيم الذي يدعو إلى الانتفاع من المال ومن ثم الحفاظ عليه لضمان بقاؤه باعتباره عصب الحياة. إن كل هذا يعني بوضوح بأن مفهوم التنمية المستدامة الذي ظهر حديثا ما هو إلا مفهوم يستمد جذوره وفكرته الرئيسية من تعاليم الإسلام الحنيفة.

أهمية الدراسة:

تتمثل فكرة الوقف بضرورة الاهتمام بقطاع ثالث يسهم في عملية التنمية الاقتصادية والإنسانية كقطاع يؤازر ويساعد القطاعين الحكومي والخاص. إن فكرة هذا القطاع الثالث مبنية بشكل أساسي على الجوانب الإنسانية بأسمى معانيها مثل الإحسان والشفقة والرحمة والعطف والمودة. ولذلك لا بد من الاعتراف بالعلاقة الوثيقة بين مفهوم الوقف كمفهوم إسلامي راسخ الجذور وبين مفهوم التنمية بشكل عام ومفهوم التنمية المستدامة

(١) أخرجه عبد بن حميد في مسنده ٣٦٦/١، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ج٤/ص٦٣: رجاله أثبات ثقات.

بشكل خاص. ولذلك تهدف هذه الدراسة بشكل أساسي إلى تحقيق ما يلي:-

أولاً) التعرض لمفهوم التنمية المستدامة.

ثانياً) التعرض لمفهوم الوقف من منظور إسلامي.

ثالثاً) إظهار دور الوقف في مختلف جوانب التنمية: الاقتصادية والاجتماعية وغيرها.

رابعاً) الربط بين مفهومي الوقف والتنمية المستدامة.

أسئلة الدراسة:

ستحاول هذه الدراسة بشكل أساسي الإجابة على السؤالين الرئيسيين التاليين:

السؤال الأول: هل يوجد علاقة بين الوقف والتنمية المستدامة؟

السؤال الثاني: هل يؤدي الوقف إلى التنمية المستدامة؟

منهجية الدراسة:

لتحقيق غرض الدراسة سيتم استخدام أسلوب المنهج التحليلي؛ وذلك باستقراء الأدب الاقتصادي المتعلق بمفهوم التنمية المستدامة وربط هذا المفهوم بمفهوم الوقف في العقيدة الإسلامية؛ وذلك من خلال التعرض للأهداف الرئيسية لكل من المفهومين؛ ومن ثم مناقشة دور الوقف في مختلف جوانب التنمية الاقتصادية والاجتماعية وغيرها.

الدراسات السابقة:

هناك عدد من الدراسات ناقشت أهمية الوقف في الحياة الاقتصادية والحياة الاجتماعية أهمها الدراستان التاليتان:

أولاً) دراسة السدحان (٢٠٠١): بينت هذه الدراسة دور الوقف في الحياة الاجتماعية وتماسكها من خلال مداخل متعددة مثل المدخل الوقائي والمدخل العلاجي والمدخل التنموي. كما أبرزت هذه الدراسة سمات التكتاف والتعاقد التي تفرد بها المجتمع المسلم من خلال المؤسسات الاجتماعية التي كان للوقف أثر بالغ ودور كبير في قيامها واستمرارها.

ثانياً) دراسة السعد (٢٠٠٢): بينت هذه الدراسة أن الوقف يعد مورداً اقتصادياً مهماً

يساعد في إعادة ترتيب علاقات المجتمع؛ كما بينت أيضا الملامح الأساسية للعلاقة بين نظام الوقف والاقتصاد من خلال علاقة الوقف بالسلوك الاقتصادي الذي يبني على متغيرات تتمثل في السلوك الادخاري والملكية والمنفعة. وتعرضت هذه الدراسة أيضا إلى علاقة الوقف بالتوزيع والإنتاج والاستهلاك وسد الحاجات الأساسية التي تشكل الدورة الاقتصادية المتكاملة.

ولعلم الباحث فانه لا يوجد أي دراسة سابقة تربط ما بين مفهوم الوقف ومفهوم التنمية المستدامة كمفهوم عصري يمثل امتدادا وتطويرا للمفهوم التقليدي للتنمية. فالمفهوم التقليدي للتنمية يركز على الأجيال الحاضرة دون مراعاة حقوق الأجيال القادمة؛ بينما يمثل مفهوم التنمية المستدامة قضية أخلاقية وإنسانية بقدر ما هي قضية تنمية وبيئية كونها تهتم بحقوق الأجيال القادمة بالعيش الكريم كما هي حق للأجيال الحاضرة. ولأن مفهوم التنمية المستدامة يعد أحد المواضيع الساخنة في قضايا الساعة في مجال التنمية؛ فقد جاءت هذه الدراسة للربط بين مفهومين رئيسيين هما الوقف والتنمية المستدامة.

مفهوم التنمية المستدامة:

التنمية المستدامة تتضمن التخطيط لتنمية اقتصادية غير ضارة بالبيئة ولا تضع في الوقت نفسه قيودا غير مقبولة على طموحات الإنسان المشروعة لتحقيق التقدم والرقي والنمو الاجتماعي والاقتصادي. وهي إطار عام من أجل خلق توازن بين النشاط الاقتصادي والتنموي والنظام البيئي والطبيعي، وبذلك يمكن تعريف التنمية المستدامة بأنها "السعي الدائم لتطوير نوعية الحياة الإنسانية مع الأخذ بالاعتبار قدرات وإمكانات النظام البيئي الذي يحتضن الحياة" وذلك من منطلق أن التنمية الاقتصادية والمحافظة على البيئة هما عمليتان متكاملتان ولا يوجد تناقض بينهما؛ وعليه فان التنمية المستدامة تسعى لتحسين نوعية حياة الإنسان ولكن ليس على حساب البيئة؛ وهي في معناها العام لا تخرج عن كونها عملية استغلال الموارد الطبيعية بطريقة عقلانية بحيث لا يتجاوز هذا الاستغلال للموارد معدلات تحددها الطبيعية (أبو زنت؛ ٢٠٠٥م). فالتنمية المستدامة هي قضية أخلاقية وإنسانية بقدر ما هي قضية تنمية وبيئية لأنها تهتم بحق الأجيال القادمة بالعيش الكريم كما هي حق للأجيال الحاضرة. إن هدف التنمية المستدامة هو القضاء على الفقر

سواء أكان فقر الأجيال الحاضرة أو فقر الأجيال القادمة.

وقد ظهرت التنمية المستدامة وعرفت في تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية على أنها "العملية التي تلبى حاجات الحاضر دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجياتهم" (أبو زنت؛ ٢٠٠٥م). إن تحقيق التنمية المستدامة يتطلب توجيه الاهتمام لا بالنمو الاقتصادي فحسب؛ وإنما كذلك بالمسائل الاجتماعية والبيئية؛ وبذلك فإن التنمية المستدامة تتألف من ثلاثة عناصر رئيسية هي النمو الاقتصادي والعدالة الاجتماعية وحماية البيئة (الهيبي؛ ٢٠٠٦م).

ويعرّف باربير (Barbier، ١٩٨٧م) التنمية المستدامة بأنها "ذلك النشاط الاقتصادي الذي يؤدي إلى الارتقاء بالرفاهية الاجتماعية بأكبر قدر من الحرص على الموارد الطبيعية المتاحة وبأقل قدر ممكن من الأضرار والإساءة للبيئة". وبذلك يرى باربير بأن هناك أربع سمات أساسية للتنمية المستدامة هي:-

- أولاً: التنمية المستدامة تختلف عن التنمية بشكل عام في كونها أشد تداخلاً وأكثر تعقيداً وبخاصة فيما يتعلق بما هو طبيعي (الموارد الطبيعية) وما هو اجتماعي في التنمية.
- ثانياً: التنمية المستدامة تتوجه أساساً إلى تلبية متطلبات واحتياجات أكثر الشرائح فقراً في المجتمع وتسعى إلى الحد من تفاقم الفقر في العالم.
- ثالثاً: للتنمية المستدامة بُعدٌ نوعي يتعلق بتطوير الجوانب الروحية والثقافية والإبقاء على الخصوصية الحضارية للمجتمعات.
- رابعاً: لا يمكن في حالة التنمية المستدامة فصل عناصرها وقياس مؤشراتهما لشدة تداخل الأبعاد الكمية والنوعية.

وبذلك فإن الإطار النظري للتنمية المستدامة يتضمن مقايضات تتم بين النظام البيئي والنظام الاقتصادي والنظام الاجتماعي. فالنظام البيئي يتكون من الموارد الطبيعية ويسعى من أجل الإبقاء على عناصر الحياة الأساسية، كما يحافظ على التنوع الحيوي للكائنات والمخلوقات على الكرة الأرضية. أما النظام الاقتصادي فإنه يتجه أساساً نحو تلبية الحاجات والمتطلبات المادية للإنسان عبر شبكة معقدة من الإنتاج والاستهلاك. أما النظام الاجتماعي

فانه يهدف إلى الإبقاء على التنوع الحضاري والثقافي ويحقق العدل الاجتماعي من خلال المشاركة الفعالة في الحياة العامة. ومن خلال ما سبق يتضح بأن التنمية المستدامة هي التنمية التي تحقق التوازن بين الأنظمة الثلاثة السابقة (البيئي والاقتصادي والاجتماعي) وتساهم في تحقيق أقصى قدر من النمو والارتقاء في كل نظام من هذه الأنظمة دون أن يؤثر التطور في أي نظام سلبا على الأنظمة الأخرى.

مفهوم الوقف من منظور إسلامي:

يعرّف الوقف في اللغة بأنه: الحبس والمنع (السعد؛ ٢٠٠٢م)، ويقال وقفت الذّابة إذا حبستها على مكانها (السدحان؛ ٢٠٠١م)، وفي تعريف الفقهاء الوقف: هو تحبّيس الأصل وتسييل المنفعة (عزام؛ ٢٠٠٢م). ولذلك الوقف في الاصطلاح الفقهي هو "حبس عين والتصدّق بمنفعتها". وحبس العين يعني أن لا يتصرف فيها بالبيع أو الرهن أو الهبة ولا تنتقل بالميراث، ويعني التصدّق بمنفعتها صرف منافعها أو ريعها لجهات البر بحسب شروط الواقف، والوقف جائز عند جميع الفقهاء (القري، ١٩٩١م، والسعد، ٢٠٠٢م).

ونظام الوقف باعتباره نظاما خيريا موجودا منذ القدم بصور شتى، إلا أنه من المؤكد أن نظام الوقف في الإسلام بشكله الحالي يبقى خصوصية لا يمكن مقارنتها بصور البر في الحضارات أو الشعوب الأخرى (السدحان، السنة غير معروفة). ونظام الوقف يطرح علاقة الوقف بالدولة في إطار أخلاقي يجمع بين مفهوم الربح والهبة؛ إذ يهدف الوقف إلى المنفعة الأخروية عن طريق التصدق والهبات؛ إذ هو تبرع في الحياة كالهبة والصدقة لنيل الأجر والثواب. ويهدف الوقف أيضا إلى المنفعة الدنيوية لأنه يضمن تأمين الحاجات الأساسية والضرورية لأفراد المجتمع المحتاجين؛ ويخلق فرصا للاستثمار العائد على النفع العام أو الخاص في ضوء شروط الوقف أو ما تراه الدولة يصب في المصلحة العامة (السعد؛ ٢٠٠٢م).

وللوقف فوائد جلييلة وآثار عظيمة على مستوى الأفراد والشعوب. إن الواقف إذا مات لم ينقطع عمله لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له). وقد شرع الله الوقف ودعا إليه، وجعله قرابة من القرب التي يتقرب بها إلى الله. ولم يكن أهل الجاهلية يعرفون

الوقف، وإنما شرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا إليه ورغب فيه (إمام مسجد، السنة غير معروفة).

وللوقف أربعة أركان رئيسية هي (إمام مسجد، السنة غير معروفة، والسعد، ٢٠٠٢م):-

الركن الأول: هو الواقف، وهو المحسن أو المتبرع الذي يوقف ما قدره الله عليه وهو الخابس للعين.

الركن الثاني: هو المال الموقوف، أي الشيء الذي حبسه أو أوقفه من مال أو عقار أو ما شابه ذلك.

الركن الثالث: هو الموقوف عليه، وهي الجهة المنتفعة بالعين المحبوسة كمسجد أو دار علم أو بيت لابن السبيل أو للجهاد في سبيل الله أو لحفر بئر أو لإجراء نهر أو لشق طريق وغيرها. وكذلك قد يكون الوقف لمراكز العلم الشرعي ومدارس التحفيظ حتى يدوم استمرارها وعطاؤها.

الركن الرابع: هو صيغة الوقف، ويقصد بها لفظ الوقف وما في معناه، وهناك ألفاظ صريحة وألفاظ كناية. فأما الألفاظ الصريحة فهي كقولك: وقفت، حبست، سبّلت، وأما ألفاظ الكناية فهي كقولك صدقة محرمة أو صدقة محبسة أو صدقة مؤبدة.

، وأما أنواع الوقف فهي نوعان (القري، ١٩٩١م):

أولاً: الوقف الأهلي أو الذري:

إذا وقف الواقف على نفسه، ثم على أولاده، ثم على ذريته، ثم على جهة خيرية من

بعدهم.

ثانياً: الوقف الخيري:

وهو الوقف مباشرة على جهة بر ومعروف كالمساجد والمدارس والمستشفيات والفقراء أو المجاهدين في سبيل الله أو طلبه العلم، وسمي وفقاً لذلك لاقتصار نفعه على المجالات والأهداف الخيرية العامة.

، وللوقف حكم عديدة منها (إمام مسجد، السنة غير معروفة):-

أولاً): أن الوقف مصدر تمويل دائم يحقق مصالح خاصة ومنافع عامة. حيث يمكن وصف الوقف على أنه وعاء يصب فيه خيرات العباد، ومنبع يفيض بالخيرات على البلاد والعباد تتحقق به مصالح خاصة ومنافع عامة.

ثانياً): أن الوقف أوسع أبواب الترابط الاجتماعي. بما ينسجه داخل المجتمع الإسلامي من خيوط محكمة في التشابك وعلاقات قوية للترابط يغذي بعضها بعضاً، تبعث الروح في خلايا المجتمع حتى يصير كالجسد الواحد.

ثالثاً): استمرارية الأجر والثواب وتكفير الذنوب لأن أجر الوقف لا ينقطع.

رابعاً): استمرار الانتفاع بالوقف في أوجه الخير، وعدم انقطاع ذلك بانتقال الملكية.

خامساً): البقاء والحفاظة على المال الذي هو عصب الحياة.

دور الوقف في عملية التنمية:

إن تداخل الجوانب المختلفة للتنمية يجعل من الصعوبة تقسيمها أو فصلها عن بعضها البعض؛ فكل جانب منها له تأثير مباشر على الجوانب الأخرى. فمثلاً للتنمية الاقتصادية آثار تنموية في النواحي الاجتماعية وغيرها؛ وكذلك التنمية الاجتماعية قد تؤدي إلى إحداث تنمية اقتصادية وإلى إحداث آثار تنموية في مجالات أخرى. وسيحاول الباحث تقسيم هذه المجالات التنموية إلى ثلاث مجالات رئيسة هي: التنمية الاقتصادية، التنمية الاجتماعية، ثم مجالات تنمية أخرى. فمفهوم التنمية الاقتصادية يركز على المتغيرات الاقتصادية كالنمو الاقتصادي وتوزيع الدخل والاستثمار والمنفعة الكلية والأرباح والادخار وغيرها؛ أما مفهوم التنمية الاجتماعية فسيركز على نتائج التنمية على حياة الأفراد والجماعات ومدى المساهمة في حل الكثير من المشكلات الاجتماعية؛ حيث إن مفهوم التنمية يتضمن عملية إحداث التغيير والتحول التي تترك بصماتها على حياة الأفراد والجماعات (الشيبياني؛ ١٩٨٣م).

أولاً): دور الوقف في عملية التنمية الاقتصادية

يتمثل دور الوقف في الجانب الاقتصادي من خلال النواحي التالية:

- الوقف والسلوك الادخاري: إن علاقة الوقف بالادخار واضحة من جهة إطلاقه على

معنى الحبس ومنع العين الموقوفة عن أنشطة التبادل في السوق. وفي هذا السياق يقصد بالادخار حفظ الأموال الموقوفة وتخزينها وحجزها عن عمليات التداول (السعد؛ ٢٠٠٢م).

- يعمل الوقف على إعادة توزيع الدخل بين الطبقات مما يؤدي إلى عدم حبسها بأيدي محدودة، فعندما يوصي الواقف بتوزيع غلة موقوفاته على جهة من الجهات فإن هذا يكون بمثابة عملية لإعادة توزيع المال على الجهات المستفيدة وعدم استئثار المالك به (السدحان، السنة غير معروفة).
- يساعد الوقف في تحسين البنية التحتية للاقتصاد مثل إنشاء الطرق وبناء الجسور وحفر الآبار (القرني، ١٩٩١م). إن تحسين مثل هذه البنية التحتية وتطويرها يساعد على تهيئة الظروف المناسبة لزيادة حجم الاستثمار المحلي والخارجي. فالاستثمار يؤدي لزيادة الإنتاج وبالتالي زيادة الصادرات مما قد يعمل على تحسين الميزان التجاري للدولة. كما أن تدفق أموال أجنبية بهدف الاستثمار يسهم في تحسين ميزان المدفوعات.
- قد يساهم الوقف بتوفير القروض للزراعة والتمويل بالمضاربة لبعض النشاطات التجارية والزراعية (القرني، ١٩٩١م)، مما يساهم في توسيع قاعدة النشاط الاقتصادي وتشجيع القطاعات الاقتصادية المختلفة. إن هذا بدوره يدفع عجلة النمو الاقتصادي للأمام ويعمل على استحداث فرص عمل جديدة مما يقلل من معدلات البطالة.
- إن تمويل المدارس والكليات ومراكز العلم من أموال الوقف يعتبر بمثابة استثمار في رأس المال البشري لا تقل أهميته عن الاستثمار في رأس المال المادي.
- يعمل الوقف على تأمين جزء من رأس المال الإنتاجي (السعد، ٢٠٠٢م)، فوقف المدارس ودور العلم هو شكل من أشكال رأس المال المادي اللازم لإنتاج مخرجات العملية التعليمية.
- إن المشاركة بالوقف من قبل أثرياء الأمة يعمل على تقليل الأعباء الملقاة على عاتق

الحكومات، ويجعل الأفراد أكثر استعداداً للمشاركة الفعّالة في تبني هموم المجتمع والتخفيف من الاتكالية الشائعة لدى الناس بالاعتماد على جهود الحكومة فقط (السدحان، السنة غير معروفة). إن كل ذلك يؤدي إلى تخفيف العبء الملقى على عاتق الحكومات، وبالتالي إلى التخفيف من العجز في الموازنة العامة والتقليل من المديونية الداخلية والخارجية لتلك الدول.

- يعمل الوقف على إيجاد مصادر دخل للفقراء والمساكين والعاجزين عن العمل والأرامل والأيتام وغيرهم مما يغطي حاجاتهم الأساسية. إن هذا قد يؤدي إلى تحسين مستوى المعيشة لهذه الفئات من المجتمع، مما قد يزيد من إنتاجيتهم الاقتصادية.
- تعتبر كثير من أعمال الخير التي تؤدي إلى تقديم إعانات مباشرة أو غير مباشرة للفقراء كالزكاة والصدقات مثلاً بمثابة عملية لإعادة توزيع الدخل أو عملية لإعادة توزيع الثروة بين فئات المجتمع. إن هذا بدوره يعمل على تخفيف الفجوة بين الطبقات، وتحويل جزء من الأموال من الفئات الأكثر ادخاراً إلى الفئات الأكثر استهلاكاً (الوزني، ٢٠٠٧م). وهذا بحد ذاته يدعم النمو الاقتصادي من خلال مضاعف الاستهلاك.
- إن إعادة توزيع الدخل من الأغنياء للفقراء يزيد من الرفاه الاجتماعي والمنفعة الكلية في المجتمع، حيث إن المنفعة الحدية للدينار المتبرع به من قبل الشخص الغني والذي يتم إنفاقه من قبل الشخص الفقير تزيد كثيراً عن المنفعة الحدية للدينار فيما لو أنفق من قبل الشخص الغني.
- يسهم الوقف في تحويل جزء من الدخل من الفئات القادرة إلى الفئات المحتاجة، ولأن الميل الحدي للاستهلاك لدى الشرائح الفقيرة مرتفع (السعد، ٢٠٠٢م) نسبياً مقارنة معه لدى الفئات الميسورة، فإن ذلك يؤدي إلى زيادة حجم الطلب الكلي على مختلف أنواع السلع والخدمات في الاقتصاد، وهذا بدوره يساعد في زيادة حجم الناتج المحلي الإجمالي للدولة كون الاستهلاك يمثل مكوناً من المكونات الرئيسية للدخل القومي.

ثانياً: دور الوقف في عملية التنمية الاجتماعية:

- يجعل النظام الإسلامي من الوقف إخراجاً لجزء من الثروة الإنتاجية في المجتمع من دائرة المنفعة الشخصية ومن دائرة القرار الحكومي معاً، وتخصيص ذلك الجزء لأنشطة الخدمة الاجتماعية العامة، برا بالأمة، وإحساناً لأجيالها القادمة (قحف، ٢٠٠١م). وبذلك يسهم الوقف في إعادة ترتيب علاقات المجتمع (السعد، ٢٠٠٢م). ويظهر دور الوقف في التنمية الاجتماعية من خلال ما يلي:-
- الوقف يظهر الحس التراحمي الذي يملكه المسلم ويترجمه بشكل عملي في تفاعله مع هموم مجتمعه الكبير؛ مما يعمل على تعزيز روح الانتماء المجتمعي بين أفراد المجتمع (السدحان، ٢٠٠١م).
- اتساع منافع الوقف حتى شملت غير المسلمين من أهل الذمة؛ فيجوز أن يقف المسلم على الذمي (السدحان؛ ٢٠٠١م).
- يتمثل دور الوقف في مجال الرعاية الاجتماعية مثل توفير المدارس والمحاضن الخاصة بالأيتام، وكذلك توفير المأكل والأدوات المدرسية لهم (السدحان، السنة غير معروفة).
- توفير مياه الشرب للمسافرين وعابري السبيل وجموع الناس سواء داخل المدن أو خارجها.
- قد يساعد نظام الوقف على الحراك الاجتماعي الرأسي عن طريق انتقال الأفراد من طبقة اجتماعية لطبقة اجتماعية أعلى، فمثلاً تعليم الفقراء يساعد على رفع مستوى حياتهم الاقتصادية (السدحان، السنة غير معروفة).
- مجال رعاية الغرباء والعجزة: مثل إنشاء بيوت للطلاب المغتربين بجانب مدارسهم مما يشجع انتقال الطلبة بين المدن والقرى المختلفة أو بين الأقطار الإسلامية (السدحان، السنة غير معروفة). وهذا يتضمن أيضاً توفير الملحقات لهذه البيوت من حمامات ومطاعم وأماكن عبادة وغيرها.
- مجال رعاية الفقراء والمعدمين: مثل توفير الطعام لهم وتحمل تكاليف دفنهم بعد وفاتهم

وفاء دين المدينين، وفكك المسجونين المعسرين، وفك أسرى المسلمين العاجزين، ومدادوا المرضى غير المقتدرين، والإنفاق على أسر السجناء وأولادهم (السدحان، السنة غير معروفة). إن الدين الإسلامي دعا إلى إيلاء ظاهرة الفقر اهتماما كبيرا لأن الفقر مولد الثورات والجريمة، حيث تشير الدراسات إلى أن أغلب الفئات المرتكبة للجريمة ينحدرون من أسر فقيرة.

- يساعد الوقف في تحقيق الاستقرار الاجتماعي وعدم شيوع روح التذمر في المجتمع مما يعمل على تحقيق مبدأ التضامن الاجتماعي وتسود روح التراحم والتواد بين أفراد المجتمع وحمائته من الأمراض الاجتماعية التي تنشأ عادة في المجتمعات التي تسود فيها روح الأنانية المادية وينتج عنها الصراعات الطبقيّة بين المستويات الاجتماعية المختلفة (السدحان، ٢٠٠١م)، مما يعزز روح الانتماء بين أفراد المجتمع وشعورهم بأنهم جزء من جسد واحد تحقيقاً لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم (ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) (رواه البخاري برقم ٥٦٦٥). إن تحقيق الاستقرار الاجتماعي يساهم في تخفيض معدلات الجريمة، وبالتالي يستطيع كل من الغني والفقير العيش بأمن وسلام واستقرار، وكل ذلك يؤدي إلى الاحترام الراسخ لسيادة القانون.
- يساعد نظام الوقف في تعزيز الجانب الأخلاقي والسلوكي في المجتمع من خلال التضييق على منابع الانحراف، فوجود الأوقاف لرعاية النساء الأرامل والمطلقات يعتبر صيانة لهن وللمجتمع من سلوك دروب الانحراف بسبب الحاجة (السدحان، السنة غير معروفة).
- إن الوقف وبشكل خاص الوقف الأهلي أو الذري يعد نوعاً من الادخار الذي يراى به حفظ الأموال الموقوفة وتخزينها وحجزها عن عمليات التداول (السعد، ٢٠٠٢م). إن هذا يبيّن مدى اهتمام الجيل الحاضر بمصلحة بأولادهم وذريتهم، ويعبر عن الإيثار.

ثالثاً: دور الوقف في مجالات تنمية أخرى:

تتجلى مساهمة الوقف في مجالات تنمية أخرى في ميادين كثيرة مثل:-

- يسهم الوقف في تثقيف أفراد المجتمع نتيجة دعم الطلبة ومراكز العلم، وبذلك يرفع من درجة التحضّر في المجتمع، مما يؤدي إلى الزيادة من درجة سيادة واحترام القانون ويقلل من العصبية والقبلية.
- في مجال حقوق الإنسان، يسهم الوقف في وفاء دين المدينين المعسرّين وفي فكّك المسجونين منهم.
- إن تقديم الصدقات بأموال الوقف يؤدي لراحة النفس والضمير عند الواقف وينمي لديه الشعور بالاعتزاز والثقة بالنفس.
- إن الأوقاف وإدارتها يمكنها أن تملك من المرونة الإدارية والاجتماعية ما لا تملكه الإجراءات الحكومية الرسمية، وهذه المرونة هي ما تحتاجه برامج الرعاية الاجتماعية بشكل عام بعيدا عن الجمود الروتيني والأنظمة المعقدة (السدحان، السنة غير معروفة).
- يسهم الوقف في دعم الخدمات الصحية في المجتمع مما يقلل من انتشار الأمراض، وبذلك يسهم في توفير بيئة صحية لأفراد المجتمع.
- لم يقتصر أثر الوقف على تقديم العون والمساعدة لكل محتاج من أفراد المجتمع المسلم؛ بل تعداه إلى الإحسان إلى الحيوانات والطيور؛ فقد أوقفت بعض الدور لحماية الطيور في فصل الشتاء من الهلاك (غرايبة؛ ١٩٩٩م).

أمثلة من التاريخ الإسلامي على دور الوقف في التنمية المستدامة:

- إن الدارس للحضارة الإسلامية يقف معجبا بدور الأوقاف في المساهمة في صناعة الحضارة الإسلامية والنهضة الشاملة للأمة، وأن من يقرأ تاريخ الوقف ليجد أنه شمل مختلف جوانب الحياة (مراد، ٢٠٠٤م). فقد أدت أموال الوقف دورا كبيرا في مجال التنمية المستدامة على مدار التاريخ الإسلامي، ومن الأمثلة على ذلك (القري، ١٩٩١م):-
- كان الوقف ولا يزال هو مصدر تمويل المساجد وعمارتها، والعناية بها في مجتمعات الإسلام قديما وحديثا، بل كانت مصدرا لتمويل بناء الجوامع العظيمة التي لعبت دورا

- مهما في حضارة الإسلام مثل جامع الأزهر في مصر وجامع القرويين في فاس/المغرب والزيتونة في تونس وجامع قرطبة في الأندلس والجامع الأموي في دمشق.
- يعمل الوقف على توفير مصادر لتمويل التعليم، فقد سجل التاريخ أن المسلمين كانوا يتسابقون في إنشاء المدارس والمعاهد ودور الدراسة والكتاتيب والكليات والمكتبات العامة، ويجعلونها أوقافاً لمنافع المسلمين. ولم تقتصر الأوقاف على إنشاء المباني بل تضمنت كل ما يحتاج إليه التلميذ والمعلم من غذاء وكساء ومكتبة ورعاية صحية مثل مدرسة نور الدين في دمشق والمدرسة المستنصرية في بغداد.
 - نهضت الأوقاف بجزء كبير من الرعاية الصحية والحاجات الأساسية في بلاد المسلمين، وانتشرت المستشفيات المتنقلة المزودة بالأدوية والأطباء.
 - كانت الأوقاف مصدراً مالياً لتمويل الأبحاث العلمية بتوفير العيش الكريم للعلماء والباحثين على اختلاف مشاربهم واتجاهاتهم، حيث أن كبار العلماء والفقهاء كانوا يعتمدون في معاشهم على رواتب ومخصصات مالية من أموال الوقف.
 - كان للأوقاف دور مهم في إنشاء الطرق وصيانتها وإقامة العبارات على الأنهار وإقامة الحدائق العامة والحمامات العامة وحفر الآبار ومشاريع إيصال المياه إلى المدن امتثالاً لما روى ابن ماجه (برقم ٢٤٢) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً علمه ونشره، وولداً صالحاً تركه، ومصحفاً ورثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، تلحقه بعد موته".
 - وهناك أوقافاً في الإسلام خصصت لتسديد ديون المعسرين وأخرى لإمداد الأمهات المرضعات بالحليب والسكر وإعانة لهن على الإرضاع، ومنها أوقاف خاصة بافتداء الأسرى، وأخرى لإقراض المحتاجين بدون ربا.

العلاقة بين الوقف والتنمية المستدامة:

، سيكون المحور الرئيس في هذا الجزء من البحث يدور حول الإجابة على السؤال التالي: هل يؤدي الوقف إلى تنمية مستدامة؟

للإجابة على هذا السؤال لابد من استقصاء فيما إذا كانت السمات الأساسية للتنمية المستدامة التي سبق التعرّض لها تحت بند مفهوم التنمية المستدامة في سياق هذا البحث تتطابق مع الأهداف الأساسية للوقف.

أولاً: فيما يتعلق بالسمة الأولى من سمات التنمية المستدامة، والتي تبين بأن التنمية المستدامة تهتم ببعدين رئيسيين هما بعد الموارد الطبيعية والبعد الاجتماعي، فإن اهتمام الوقف بإعادة توزيع الدخل وتحسين البنية التحتية للاقتصاد وتوفير القروض لكثير من النشاطات الإنتاجية هو دليل واضح على اهتمام الوقف باستغلال الموارد الطبيعية وتقليل الفجوة بين الطبقات الاجتماعية.

ثانياً: فيما يتعلق بالسمة الثانية من سمات التنمية المستدامة، وهي أنّها تتوجه إلى تلبية متطلبات واحتياجات أكثر الشرائح فقراً في المجتمع، فإن هذا هو الهدف الرئيسي للوقف الذي يستهدف الفقراء والغرباء والعجزة والمعدمين من حيث توفير الحاجات الأساسية لهم من طعام ومسكن وتعليم وغيرها.

ثالثاً: فيما يتعلق بالسمة الثالثة من سمات التنمية المستدامة، وهي الاهتمام بتطوير الجوانب الروحية والثقافية في المجتمع، فإن اهتمام الوقف بتمويل المدارس والكلليات ومراكز العلم وتعزيز الجانب الأخلاقي والسلوكي في المجتمع من خلال التضييق على منابع الانحراف لأكثر دليل على اهتمام الوقف بالجوانب الروحية والثقافية في المجتمع.

رابعاً: فيما يتعلق بالسمة الرابعة من سمات التنمية المستدامة، وهي صعوبة فصل عناصرها وكثرة مؤشراتهما وتداخل أبعادها الكمية والنوعية، فإن الوقف يهتم بأبعاد كثيرة تتعلق بحياة الإنسان مثل البعد الاقتصادي والبعد الثقافي والبعد الاجتماعي والبعد الإنساني وغيرها. كما أن جميع هذه الأبعاد متشابكة ومتداخلة بعضها كمي وبعضها نوعي ومن الصعوبة فصلها عن بعضها البعض.

وبشكل عام فإن الأهداف الرئيسة للوقف تتمحور حول السعي الدائم لتطوير نوعية الحياة الإنسانية مع ضرورة الاهتمام بحقوق الأجيال المستقبلية بالعيش الكريم، وهذا هو جوهر التنمية المستدامة.

الختام

نظرا لما للوقف من آثارا تنموية كبيرة في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها تدخل في صميم التنمية المستدامة، فإن الحاجة تبدو ماسة لتكثيف الدعوة نحو إعادة الوقف لموقعه الطبيعي في نهضة الأمة الإسلامية. إن هذا يتضمن جانبيين رئيسيين هما: الجانب الأول يتضمن نشر الوعي عن طريق القيام بحملة إعلامية واسعة سواء عن طريق وسائل الإعلام المختلفة أو عقد المؤتمرات والندوات بهدف تبين ما للوقف من آثارا تنموية كبيرة وما يكسبه الواقف من أجر وثواب عند الله تعالى. أما الجانب الثاني فيتضمن تعديل كثير من الأنظمة والتشريعات التي تساهم في تشجيع الوقف من ناحية وفي الاستغلال الأمثل لأموال الوقف من ناحية أخرى، وهذا بالطبع يقع على عاتق الحكومات في مختلف البلدان الإسلامية.

المراجع

أولاً) المراجع العربية:

- (١) أبو زنط؛ ماجدة (٢٠٠٥م)؛ "قياس التنمية المستدامة ومعاييرها"؛ الزيتونة للدراسات والبحوث العلمية (سلسلة العلوم الإنسانية)؛ جامعة الزيتونة الأردنية؛ عمان؛ المملكة الأردنية الهاشمية؛ المجلد (٣)؛ العدد (١).
- (٢) السدحان؛ عبد الله بن ناصر (٢٠٠١م)؛ "الأوقاف والمجتمع دراسة لأثار الأوقاف في الحياة الاجتماعية"؛ مجلة دراسات (علوم الشريعة والقانون)؛ الجامعة الأردنية؛ عمان؛ المملكة الأردنية الهاشمية؛ المجلد (٢٨)؛ العدد (١).
- (٣) السدحان، عبد الله بن ناصر (السنة غير معروفة)، "الأوقاف وأثرها في دعم الأعمال الخيرية في المجتمع"، على شبكة الانترنت:
<http://www.saaaid.net/Anshatah/dole/3.htm>
- (٤) السعد، احمد محمد (٢٠٠٢م)، "الملامح الأساسية للعلاقة بين نظام الوقف والاقتصاد: مدخل نظري"، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، جامعة مؤتة، المملكة الأردنية الهاشمية، العدد (٨)، المجلد (١٧).
- (٥) الشيباني؛ عمر محمد التومي (١٩٨٣م)؛ "دور التربية في التنمية الاجتماعية"؛ المعرفة؛ المجلد (٢٣)؛ العدد (٢٥٨).
- (٦) القرني، محمد علي (١٩٩١م)، "مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي"، دار حافظ للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى.
- (٧) الهيتي؛ نوزاد عبد الرحمن (٢٠٠٦م)؛ "التنمية المستدامة في المنطقة العربية: الحالة الراهنة والتحديات المستقبلية"؛ مجلة شؤون عربية؛ العدد (١٢٥).
- (٨) إمام مسجد، (السنة غير معروفة)، "الوقف الإسلامي"، على شبكة الانترنت: <http://www.alimam.ws/ref/399>

- ٩) الوزني، خالد (٢٠٠٧م)، "اقتصاديات الزكاة والصدقة"، جريدة الرأي الأردنية (شؤون اقتصادية)، العدد (١٣٥١٩)، يوم الأحد ٧ أكتوبر ٢٠٠٧.
- ١٠) عزام؛ حمد فخري (٢٠٠٢م)؛ "حقيقة الوقف"؛ مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، جامعة مؤتة، المملكة الأردنية الهاشمية، العدد (٨)، المجلد (١٧).
- ١١) غرايبة؛ محمد الرحيل (١٩٩٩م)؛ "بيع الوقف واستبداله وأثرهما في التنمية"؛ مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، جامعة مؤتة، المملكة الأردنية الهاشمية، العدد (١)، المجلد (١٤).
- ١٢) قحف، منذر (٢٠٠١م)، "الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المحلي مع نظرة خاصة للدول العربية شرق المتوسط"، ورقة بحثية عرضت في ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بيروت، لبنان، ٨-١٢/١٠/٢٠٠١م.
- ١٣) عبد الله، عبد الخالق (١٩٩٨م)، دراسات في التنمية العربية: الواقع والطموح، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، آب.
- ١٤) عبدا لله، عبد الخالق (١٩٩٣م)، "التنمية المستدامة والعلاقة بين البيئة والتنمية"، مجلة المستقبل العربي، السنة (١٥)، العدد (١٦٧)، كانون ثاني.
- ١٥) مراد، بركات محمد (٢٠٠٤م)، "الوقف فضيلة إسلامية وضرورة اجتماعية"، مجلة البيان، العدد ٢٢٨.
- ١٦) ملاوي، أحمد إبراهيم (٢٠٠٨م)، "دور مؤسسات المجتمع المدني في التنمية الشاملة"، بحث تم عرضه في (مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث) الذي نظّمته دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠-٢٢ يناير ٢٠٠٨م.

ثانياً) المراجع الأجنبية:

- 17) Barbier, Edward (1987), "The Concept of Sustainable Economic Development", Environmental Conservation, Volume (14), Number (2).

-
- 18) Hess, Peter and Clark Ross (1997), Economic Development: Theories, Evidence, and Policies, The Dryden Press: Harcourt Brace College Publishers.

المقاصد الشرعية للأوقاف

أ.د. أحمد محمد السعد

بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية
الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"

المقدمة

أهمية دراسة المقاصد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير المرسلين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد،

فإن الله سبحانه وتعالى عندما خلق الخلق وسن لهم الشرائع، إنما أراد لهم المصلحة والمنفعة، ودفع عنهم المفسدة والمضرة. وتضمنت شرائعه سبحانه دعوة واضحة إلى المصالح العاجلة في الدنيا، والسعادة الأبدية في الآخرة. فما من حكم إلا فيه مصلحة، يقول العز بن عبد السلام: "ما أمر الله بشيء إلا فيه مصلحة عاجلة أو آجلة أو كلاهما، وما أباح شيئاً إلا فيه مصلحة"^(١). ويقول في موطن آخر: "والشريعة كلها مصالح، إما تدرأ مفسد أو تجلب مصالح، فإذا قرأت قول الله: "يا أيها الذين آمنوا فتأمل وصيته بعد النداء. فلا تجد إلا خيراً يحثك عليه، أو شراً يزجرك عنه، أو جمعاً بين الحث والزجر"^(٢).

ولا يعقل أن يقرر سبحانه وتعالى حكماً مباحاً وفيه مضرة لخلقه، ولا ينهاهم عن شيء وفيه منفعة لخلقه، لأن هذا يتنافى مع مطلق كماله وعدله.

فلو نظرت إلى صانع شيء من البشر، فإنه يهيب لهذا المصنوع ما يحافظ عليه أطول مدة ممكنة، فيوجد له ما يصونه ويصلحه. فكيف إذا كان الصانع هو الله عز وجل، ﴿صَنَّعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْفَعَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ (النمل ٨٨). ﴿هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ﴾ (لقمان ١١) فله المثل الأعلى الذي لا يجوز أن يقارن به شيء من صنع البشر، فهل يعقل أن يخلق الله البشر ويضرهم أو يمنع عنهم ما ينفعهم.

لكن قد يقصر فهم بعض الناس عن مقصود الشرع، فيظهر لهم أن الشرع قد اعتبر ما يظن أنه مفسدة، باعتباره يؤدي إلى مصلحة، كالجهاد وإقامة الحدود، وألغى بعض ما يتوهم أن فيه مصلحة، لما يؤدي إليه من مفسد، كتحريم الخمر والميسر وسائر

(١) الفوائد ص ١٤٣-.

(٢) القواعد ص ٣١-.

اللذات المحرمة. لذا لا بد من وضع ضوابط للمصلحة وتأصيل المقاصد تأصيلاً شرعياً، فأوامر القرآن ونواهيها، وأخباره وقصصه، وأساليبه كلها تدل على المقاصد، وكذلك نصوص السنة النبوية من أوامر ونواهي، فالشريعة الإسلامية تطلب مصالح العباد بعينها وتتوجه إليها وتعتمدها على استقامة ووسطية في التكليف بها.

فقد جعل الله سبحانه للأحكام الشرعية عللاً وحكماً، إذا تبصرها الإنسان بعقله وأدركها ببصيرته ووعاها تمام الوعي، استطاع أن يستنبط الأحكام الشرعية بالقياس، وأن يفهم من النصوص المقصد الشرعي فيجري في حياته على هداها.

وتدور مقاصد الشريعة حول الأمور العامة التي استهدفتها الشريعة الإسلامية وقصدت إلى حفظها في الناس. وهي الضروريات والحاجيات والتحسينات.

فأما الضروريات فهي التي لا بد منها لمصالح الناس دينا ودنيا، بحيث إذا فقدت لم تخرج مصالح الناس على استقامة، وعم الفساد وانتشرت الفوضى واختل نظام الحياة. وهي: حفظ النفس والدين والعقل والنسل والمال.

وأما الحاجيات، فهي ما يقصد منها التوسعة ورفع الضيق المؤدي إلى الحرج وأما التحسينات، فهي الأخذ بمحاسن العادات والأخلاق، وترك ما تستقذره النفس وتعافه الطباع السليمة، وهي التي تؤدي إلى كمال حال الأمة في نظام معيشتها آمنة مطمئنة.

فإحدى الضروريات الخمس التي قصدت الشريعة المحافظة عليها وحماتها هي حفظ المال الذي جعله القرآن قوام الحياة في قوله تعالى ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ (النساء: ٥) فعلى المسلم أن يتصرف بماله كسبا وإنفاقا فيما أباحته الشريعة الإسلامية، ومن صور إنفاق المال الوقف.

فالمال يباح إنفاقه إما على النفس وعلى من تعول، وعلى العبادات من غير إسراف ولا تقتير ولا تبذير، وإما أن تنفقه في الصدقات والمروءات، ووقاية العرض والأهل، أو أجره لما تستخدمه وقت الحاجة، وإما أن تصرفه في وجوه البر كالوقف.

فهل إنفاق المال في الوقف له مقاصده ومصالحه؟ هذا يتبين من خلال استقراء صور

الوقف التي تمت في عصر الرسالة وعصر الخلافة الراشدة، فيقف المسلم على مقاصد الوقف ومراميه الإنسانية والاجتماعية والمالية.

فللوقف أبعاد متعددة (دينية واجتماعية وصحية وعلمية)، فهو كأحد أحكام الشريعة الإسلامية يرتبط إلى حد كبير مع الخطاب العالمي القرآني، والذي تظهر أهميته في ضوء التعاليم الكلية، والتي تدور في محاور إنسانية شاملة واسعة (يا بني آدم)، (يا أيها الناس) ولعل من أهم ما يميز الوقف أنه أداة تكميلية لمدخلات البر والإحسان إلى جانب الزكاة وغيرها من أدوات التكافل الاجتماعي.

فالوقف تمتد منافعه ومزاياه ضمن تداير ووسائل عابرة للحدود والبلدان. أي أن الوقف مشروع إنساني تسمح مبادئه وفلسفته للعمل بطريقة أوسع خارج حدود الدولة القطرية.

ونظرا للأهمية البالغة لنظرية المقاصد العامة للشريعة في بناء رؤية الإنسان للحياة من حيث المبدأ، وفي ترشيد عملية صنع القرارات على مستوى التطبيق الفردي والجماعي، فإن ثمة ما يدعو إلى توجيه الاهتمام نحو هذه النظرية، ومحاولة الكشف عن الصلة الوثيقة التي ربطت كثيرا بين النظم الاجتماعية والاقتصادية في الحضارة الإسلامية بالمقاصد العامة للشريعة، وفي مقدمة هذه النظم نظام الوقف.

ومن خلال مقاصد الشريعة يمكن ضبط شروط الواقف، لتظل محكمة بالمقاصد لا حاکمة لها ولا خارجة عنها. فهل تشريع الوقف له مقاصد وغايات؟ هذا ما سيوضحه هذا البحث من خلال الخطة الآتية:

المطلب الأول: تعريف بالوقف والمقاصد وتأصيلها

الفرع الأول: تعريف الوقف

الفرع الثاني: المقاصد لغة

الفرع الثالث: المقاصد اصطلاحا

الفرع الرابع: تأصيل المقاصد

المطلب الثاني: علاقة الوقف بالمقاصد

الفرع الأول: الوقف والضروريات

الفرع الثاني: الوقف والحاجيات

الفرع الثالث: الوقف والتحسينات

المطلب الثالث: المقاصد الشرعية وشروط الواقف

فالوقف يعمل على حفظ الضروريات الخمس من جانب الوجود وجانب العدم، وكذلك الحاجيات والتحسينات، وهذا ما سيتم تفصيله في ثنايا البحث.

والوقف أيضا يضبط شروط الواقف بما يحقق مصلحة الواقف والموقوف عليه والوقف أيضا. لأن قاعدة (شروط الواقف كنص الشارع) ليست مطلقة، وإنما هو كنص الشارع من حيث اعتباره في الحكم المرتبط بتحقيق مصلحة أو درء مفسدة، فإذا شرط الواقف شرطا خلاف ذلك، فلا يعتد به ويلغى.

وهنا أشير إلى مسألة مهمة، وهي أن النصوص الشرعية الواردة في الوقف قليلة جدا، بل ما ورد في القرآن هي نصوص عامة، وما ورد منها في السنة قليل محدود، وهذا بحسب ذاته يحقق مقصدا غاية في الأهمية، وهي أن أحكام الوقف في معظمها اجتهادية، وتحكمها الظروف والأحوال التي يمر بها المجتمع المسلم، وتحكمها المصالح والمفاسد، وتحكمها الضرورة والحاجة، وما ذلك إلا ويصب في ميدان المقاصد التشريعية، فالوقف مبني في معظمه على المقاصد الشرعية.

وهذا ما سآيينه من خلال التأصيل والتطبيق، المستمد من النصوص الشرعية والوقائع التاريخية للوقف. لذا سيكون منهجي في هذا البحث استقرائيا وتحليليا للوصول إلى الثمرة المرجوة من هذا الموضوع.

المطلب الأول: تعريف الوقف والمقاصد لغة واصطلاحا وتأصيلا

الفرع الأول: تعريف الوقف

الوقف لغة الحبس

عرف الفقهاء الوقف عدة تعريفات، لا داعي لذكرها، لأنه لا يكاد كتاب فقهي معاصر يخلو منها، واختلاف الفقهاء في تعريف الوقف مبني على اختلافهم في بعض

أحكام الوقف والتفريعات الجزئية. وأكتفي بذكر تعريف واحد وهو "تجسس الأصل وتسييل المنفعة"^(١). لأن هذا التعريف مستمد من المعنى اللغوي للوقف، وهو الحبس، ولأنه مستمد من نص الحديث:

" إن شئت حبست أصلها وتصدقت بالمنفعة"^(٢). ثم منه تتفرع الآراء الفقهية في مسائل الوقف. من حيث الملك والتأقيت والتأييد والزوم وعدم الزوم، وغير ذلك من الأحكام

الفرع الثاني: المقاصد لغة:

من قصد، ومعانيها مختلفة عند أهل اللغة ومن هذه المعاني:

الاتيان. يقال: قصدت قصده، أي نحوته نحوه.

الاستقامة: يقال اقتصد أمره أي استقام. ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ (النحل: ٩)

الاعتدال والتوسط. قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّقْتَصِدٌ﴾ (فاطر: ٣٢) متوسط بين الكثرة والقلّة، وبين الإفراط والتفريط^(٣). أي عدم تجاوز الحد. وفي الحديث: "القصد القصد تبلغوا"^(٤) وعن جابر بن سمرة يصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كنت أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا"^(٥) أي متوسطه بين الطول والقصر.

وتأتي بمعنى العدل والإنصاف، وتأتي بمعنى الكسر والطمع، يقال قصدت العود قصدا:

(١) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل (الرياض، نشر المؤسسة السعيدية، د.ت، ط) ٣٠٧/٢

(٢) البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، حديث رقم ٢٧٣٧، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م) ص ٤٨٨

(٣) الأصفهاني - المفردات ص ٤٠٤

٤ البخاري، كتاب الرقاق باب القصد والمداومة على العمل حديث رقم ٦٤٦٣.

(٥) مسلم كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، حديث رقم ٨٦٦

كسرتة.

(و كانت المداعمة بالرماح حتى تقصدت) أي تكسرت وصارت قصدا أي قطعاً.^(١)
وتأتي أيضا بمعنى القهر والجبر: يقال قصده أي جبره وقسره. وتأتي بمعنى السهولة،
لقوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ﴾^(٢)، أي سفرا سهلا قريبا.
وأصل الكلمة واستعمالها عند العرب تعني الاعتزام والتوجه نحو الشيء على اعتدال
كان ذلك أو جور.^(٣) وتوجد تفصيلات أخرى في المعاني يمكن الرجوع إليها في معاجم
اللغة العربية

الفرع الثالث: المقاصد اصطلاحا:

تعددت تعريفات الفقهاء للمقاصد، فعرفها ولي الله الدهلوي^(٤)، والطاهر بن
عاشور^(٥)، وحمادي العبيدي^(٦)، ومحمد سعد البوي^(٧)، وعبد الرحمن الكيلاني^(٨)، ويوسف
العالم^(٩)، ووهبه الزحيلي^(١٠)، والريسوي^(١١) وخليفة بابكر الحسن^(١٢) ونور الدين

-
- (١) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/٦٨، الطبراني، المعجم الكبير ٥/٣٤
(٢) التوبة ٤٢.
(٣) الزبيدي-تاج العروس ٩/٣٥. احمد رضا-معجم متن اللغة ٤/٥٧٥
(٤) حجة الله البالغة ١/٢١ (بيروت، دار إحياء التراث، ط ٣، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)
(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ١٧١،
(٦) الشاطبي ومقاصد الشريعة ص ١١٩ (دمشق، دار قتيبة، ط ١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م)
(٧) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ص ٣٥ (دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط ١،
١٤١٨هـ/١٩٩٨م)
(٨) قواعد المقاصد عند الشاطبي، ص ٤٦، دمشق، دار الفكر، ط ١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م
(٩) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ص ٧٩ (الرياض، الدار الإسلامية للكتاب الإسلامي، ط ٢، ١٩٩٣م)
(١٠) أصول الفقه الإسلامي ٢/١٠١٧ (دمشق، دار الفكر، ط ١، ١٤١٦هـ/١٩٨٦م)
(١١) نظرية المقاصد عند الشاطبي ص ١٩ (المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ٤، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م)
(١٢) فلسفة مقاصد التشريع ص ٧، (الخرطوم، دار الفكر، د.ت، ط)

الخادمي^(١) وعلال الفاسي^(٢). وجدت هذه التعريفات متقاربة بين موجز ومطول، ومن الممكن أن استخلص تعريفاً من مجموعها.

فالمقاصد هي: الغايات والأهداف التي وضعها الشارع عند كل حكم لتحقيق مصالح العباد الدنيوية والأخروية.

أو هي: مصالح العباد التي اتجهت لتحقيقها التشريعات الإلهية. ومن الألفاظ ذات الصلة بالمقاصد (العلة والحكمة).

فالعلة هي العلامة الدالة على الحكم، بمعنى الباعث، أي المشتملة على حكمة صالحة تكون مقصود الشارع من شرع الحكم^(٣)، والحكمة هي التي لأجلها تكون العلة ويوجد الحكم^(٤)، أو هي ما تعلق به عاقبة حميدة^(٥).

الفرع الرابع: تأصيل المقاصد

نعني بتأصيل المقاصد، البحث في الأدلة الشرعية الدالة على اعتبار المقاصد، وهي إما أن تدل عليها النصوص، أو نستدل عليها بالاستقراء، أو من فهم الصحابة.

الأدلة من النصوص:

ورد في القرآن الكريم نصوص عامة تشير إلى اعتبار المقاصد في أفعال المكلفين، فكثر من الآيات اختتمت بقوله سبحانه: " [لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ] {البقرة: ٢١} "، [وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ] {غافر: ٦٧} " و﴿ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ (الملك ٢) و﴿ لِيَأْتِيَ النَّاسَ عَلَىٰ كُمِّ حُجَّةٍ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ﴾ (البقرة ١٥٠). و﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ (آل عمران ١٩٠) وقوله سبحانه: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ

(١) الاجتهاد المقاصدي ٥٣/١ (كتاب الأمة، عدد ٦٥٥، ١٤١٩هـ، وزارة الأوقاف، قطر)

(٢) مقاصد الشريعة ومكارمها ص ٧ (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط ٥، ١٩٩٣م)

(٣) المستصفى ٢/٢٣٠، الحصول ٢/٣١١.

(٤) الآمدي ٣/١٨٦، مختصر ابن الحاجب ٢/٢١٣.

(٥) الفخر الرازي- الكاشف عن أصول الدلائل ص ٤٥، السمرقندي - ميزان الاصول ص ٥٣.

﴿ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِعِبَادُونَ ﴾ (الذاريات ٥٦). ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ (١٧٧).
(الأنبياء ١٠٧).

وفي القرآن الكريم نصوص تخص جزئية بعينها، وتشير إلى مقصد الشرع من هذا الحكم، مثل قوله تعالى: ﴿ إِنِ اتَّخَذْتُمُ الصَّلَاةَ تَنَهًى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾ (العنكبوت ٤٥) وقوله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ (١٤) ﴿ (طه ١٤) فهذه تشير إلى المقصد من شرعية الصلاة وفرضيتها.

وعن الزكاة يقول تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ (التوبة ١٠٣). وعن الصوم يقول تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (١٨٣) ﴿ (البقرة ١٨٣).

وعن الحج جاءت الآيات تبين المقاصد الشرعية التي من أجلها فرض الحج في قوله تعالى: ﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ (الحج ٢٨) وفي قوله: ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نَدْوَرَهُمْ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ (٢٩) ﴿ (الحج ٢٩).

وعن الجهاد بين النص أن مقصود الشرع من فرضه لإعلاء كلمة الله، في قوله سبحانه: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ كَفَرُوا كَلَّةً لِلَّهِ ﴾ (الأنفال ٣٩). فالجهاد يمنع الفتن والضلالات وينقي الدين ويحميه. كما جاء أيضا بأن مقصد الجهاد هو إخضاع غير المسلمين للإسلام وإلا فتفرض عليهم الجزية ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (٢٩) ﴿ (التوبة ٢٩).

وعن القصاص جاءت الآيات توضح أنه سبيل للحياة في قوله سبحانه ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَىٰ الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (١٧٩) ﴿ (البقرة ١٧٩).

وعن المال يبين القرآن الكريم وجوب إنفاقه ودفع الحقوق الواجبة فيه. حتى لا يبقى هذا المال في يد فئة قليلة من الناس ويحرم منه غيرهم، في قوله تعالى: ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ﴾ (الحشر ٧).

إضافة إلى نصوص أخرى كثيرة مبثوثة في القرآن الكريم والسنة المطهرة يصعب

حصرها. مثل قوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"^(١). وقوله صلى الله عليه وسلم: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"^(٢). هذه النصوص تشير إلى الغاية التشريعية من الحكم.

واقراً معي هذا النص ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ أَسْرَارَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (الحديد ٢٥)

فإرسال الرسل وإنزال الكتاب والميزان لأجل قيام الناس بالقسط، فبينت هذه الآية الغاية والهدف والمقصد من الرسل والكتب والميزان.

نص الله على علة ما شرع جزئياً ليأخذ حكم الكلي، وليمكن من تطبيق ذلك الحكم على ما يحدث من قبيل ذلك الجزئي في كل زمن وفي جميع الأموال.^(٣)

ولم يغفل المسلمون مراعاة العرف الصحيح والعادة الحسنة عند تقرير الأحكام، فلم يقفوا عند حدود الألفاظ والصيغ، بل كان مقصدهم تحقيق المصلحة ودرء المفسدة، وكثيراً ما كان يعدل بعض الفقهاء عن رأي أدى إليه اجتهاده، إلى رأي آخر حين ينتقل من مكان إلى آخر، أو يرتحل من بلد إلى آخر دون أن يتناقض اجتهاده مع نص من الكتاب والسنة، أو يتعارض مع إجماع المسلمين مسترشدين في ذلك بعدة قواعد تحقيقاً لمقاصد الشرع الإسلامي من الأحكام. ومن هذه القواعد: "العادة المحكمة"، "لا ينكر تغير الأحكام بتغير"

(١) رواه الحاكم في المستدرک عن طريق أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، في كتاب البيوع، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ٥٧/٢، وعنه الدارقطني في الأقضية، ص ٥٢٢، فيه ابراهيم بن أبي حبيبة، ضعفه أبو حاتم وقال: هو منكر الحديث لا يحتج به، ورواه ابن ماجه عن طريق ابن عباس مرفوعاً، في كتاب الأحكام، باب من بين في حقه ما يضر جاره، ٧٨٤/٢، حديث رقم ٢٣٤٠، ٢٣٤١

(٢) البخاري، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: من استطاع منكم الباءة فليتزوج، وباب من لم يستطع الباءة فليصم، ص ٩٣٤، حديث رقم ٥٠٦٥، ٥٠٦٦، مسلم، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه، ١٠١٨/٢، حديث رقم ١٤٠٠

(٣) محمد علي السائس - الشريعة الإسلامية والتطور الاجتماعي عبر التاريخ ص ٦-.

"الأزمان والأمكن" ، "استعمال الناس حجة يجب العمل بها " "الحقيقة تترك بدلالة العادة"،
" المعروف عرفا كالمشروط شرطا". وغيرها.^(١)

ومن هنا يتبين بأن الشريعة قامت لرعاية المصالح في الأحكام العامة والخاصة، ومن يقصر الحكم على ظاهر النص، يعد ذلك قصورا عن فهم الشريعة ودلالات الألفاظ^(٢). ويشير إلى هذا قول ابن القيم: " والتعويل في الحكم على قصد المتكلم، والألفاظ لم تقصد لنفسها، وإنما هي مقصودة للمعاني، والتوصل بما إلى معرفة مراد المتكلم، ومراده يظهر من عموم لفظه تارة، ومن عموم المعنى الذي قصده تارة، وقد يكون فهمه من المعنى أقوى، وقد يكون اللفظ أقوى، وقد يتقاربان.^(٣)

ويؤكد ذلك الشاطبي بقوله: "كل عاقل يعلم أن مقصود الخطاب ليس هو في العبارة بل التفقة أو التفكير في المعبر عنه، والمراد به، هذا لا يرتاب فيه عاقل".^(٤)

وكما هو ملاحظ اليوم، فإن أي قانون تصدره الحكومات، فإنه يرافقه مذكرات تفسيرية وإيضاحية تبين المقصد من تشريع القانون بوجه عام، وتبين المقصد الخاص من كل مادة من مواده، وهي تشكل عوناً لرجال القضاء على فهم القانون وتطبيقه بنصوصه وروحه ومعقوله.^(٥)

المطلب الثاني: علاقة الوقف بالمقاصد الشرعية

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: مجالات الوقف ومدى تحقيقها للمقاصد الشرعية

الفرع الثاني: مجالات الوقف التي تحقق الضروريات

(١) رسالة تشر العرف لابن عابدين ج ١٧/٢.

(٢) زياد احميدان، مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٣٥

(٣) أعلام الموقعين ١/٢١٧.

(٤) الموافقات ٣/٤١٠.

(٥) علم أصول الفقه-خلاف ص ١٩٨- علم أصول الفقه - البرديسي ص، ٤٤٦-.

ويتضمن المسائل التالية:

أولاً: الوقف والدين

ثانياً: الوقف والنفس

ثالثاً: الوقف والعقل

رابعاً: الوقف والنسل

خامساً: الوقف والمال

الفرع الثالث: مجالات الوقف التي تحقق الحاجيات

الفرع الرابع: مجالات الوقف التي تحقق التحسينات

وسأتناول هذه الفروع بالتفصيل

الفرع الأول: مجالات الوقف ومدى تحقيقها للمقاصد الشرعية

قبل التطرق إلى الحديث عن المجالات التي يحققها الوقف وكيف أنها خادمة لمقاصد الشريعة فسأقوم أولاً بعرض للمقاصد الشرعية التي يحققها الوقف.

أولاً: المقاصد والوقف

١- الوقف تشريع إلهي صالح لكل زمان ومكان، وهو نظام اجتماعي وتعاوني وأخلاقي، ذو مزايا وأهداف سامية، وتبرره المصالح العليا للمجتمع الإسلامي والأمة الإسلامية، فيقبل عليه الأغنياء الموسرون بدوافع متجددة.^(١)

فالوقف يقوي الدين الذي هو أحد المقاصد الضرورية التي لا بد منها لاستقامة الحياة، فالواقفون في عملهم هذا يكشفون عن إيمان عميق في نفوسهم، وتوجه روحي أصيل في سلوكهم ذلك أن التنازل عن المال على سبيل الصدقة - يمثل مظهراً من مظاهر الإخلاص للجماعة، والتغلب على نزعة البخل والشح وأثره، ولا شك أن مشاركة

(١) الخطيب، عزالدين، مشروعية الوقف وطبيعته وأنواعه ومشكلات وحلول، مجلة هدي الإسلام ص ١٤

الناس مشاعرهم تقدم سعادة الضمير.^(١)

٢- هناك مجموعة من الأحاديث التي تستشف منها الدعوة غير المباشرة إلى الوقف، لعظم المقصد الذي يؤديه، منها:

(إن من أحب الأعمال إلى الله إدخال السرور على قلب المؤمن أو أن يفرج عنه غماً أو يقضي عنه ديناً أو يطعمه من الجوع)^(٢) و(حصلتان ليس فوقهما شيء من البر الإيمان بالله والنفع لعباد الله)^(٣) و(من أقر عين مؤمن أقر الله عينه يوم القيامة)^(٤) فبالوقف يتحقق السرور للقلوب، ويفرج الهموم، ويطعم البطون الجائعة، ويتحقق البر لله، والنفع للعباد وإقرار العين للواقف والموقوف في الدنيا والآخرة.

٣- الوقف يحقق مقصدا عظيما في حقوق الأخوة والصحة، فيه تقضى الحاجات، ويتم القيام بها قبل السؤال وتقديمها على الحاجات الخاصة كالمواساة بالمال^(٥). وما ذلك إلا لأن الواقف لا يقصد عجبته لأخيه إلا الله تعالى تبركاً بدعائه في الحياة وبعد الممات واستثنائه بلقائه، واستعانة به على دينه وتقرباً إلى الله تعالى بالقيام بحقوقه وتحمل مؤونته.^(٦)

فإن الوقف يحقق مكارم الأخلاق ومحاسنها، وذلك لما فيه من التوجه الخالص في العبادة لله عز وجل، وخدمة عباد الله عز وجل، فقد قال الغزالي: (من كان نظره إلى

(١) المرجع السابق نفسه، ص ٧

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير والأوسط من حديث ابن عمر بسند ضعيف، رقم الحديث ٨٤٧، ص ٣١٥

(٣) ذكره صاحب الفردوس من حديث علي، ولم يسنده ولده في مسنده، العراقي، تخريج أحاديث الإحياء ١٨٠/٢، الغزالي، احياء علوم الدين، ج ٢ ص ٢٠٨ (بيروت، دار المعرفة، د، ت، ط)

(٤) المناوي، عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير ٨١/٦، (مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ط ١، ١٣٥٦هـ) ابن المبارك، في الزهد والرفائق (عن رجل) من التابعين (مرسلاً) قال الحافظ العراقي: إسناده ضعيف

(٥) المرجع السابق ج ٢، ص ٢١٨

(٦) المرجع السابق نفسه، ج ٢، ص ٢٣

الخالق لزم الاستقامة ظاهراً وباطناً، وزين باطنه بالحب لله ولخلقها، وزين ظاهره بالعبادة لله والخدمة لعباده، فإنها أعلى أنواع الخدمة لله، إذ لا وصول إليها إلا بحسن الخلق (١) فالوقف إذن: (أحد الطاعات المشروعة لإصلاح القلوب والأجساد والنفع للعباد) (٢).

٤- الوقف كاشف لصفات عظيمة مستمدة جذورها من مصادر إيمانية، جاءت النصوص والأحكام لتؤكددها وتحقق المقصد منها، كقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ (المائدة ٢) فالتعاون والتضامن والتكافل، هي إحدى خصائل الوقف الذي هو أحد وجوه الخير والبر.

٥- الوقف فيه حق لله عز وجل، من حيث إنه عمل خير وبر، يقوم به حسبة وراجيا الثواب، وحق للناس على الواقف، باختياره لهذا الوقف، وتعلق به مصالح الجماعة أو بعض أفرادها.

وانطلاقاً من القاعدة: أن الفعل يعد شرعاً بما يكون عنه من مصالح أو مفسد (٣)، فالوقف هو فعل معتبر شرعاً، للمصالح التي يقدمها، وللمفسد التي يدرأها على المستويين الفردي والجماعي ومن هنا لا بد من توضيح علاقة المصالح بالوقف، وكيف يسعى لتحقيقها، لأن الوقف في ذاته ما هو إلا جملة من المصالح.

ثانياً: المصالح والوقف

لما ثبت أن الأحكام شرعت لمصالح العباد، كانت الأعمال معتبرة بذلك، لأنه مقصود الشارع فيها. وحيث إن المصلحة هي المحافظة على مقصود الشرع من الخلق جميعه، وهو أن يحفظ عليهم دينهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يضمن حفظ هذه الأصول الخمسة، فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها

(١) الغزالي، احياء علوم الدين، ج٢، ص ٢٣١

(٢) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج١، ص ٢٩٧

(٣) عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ص ٧١

(١) مصلحه.

فقد أثبت الوقف على مر العصور أنه نبع دائم للعطاء والخير، للفرد والأمة، حيث تميز بالاستمرار والدوام في تلبية الحاجات منها تنوعت وتطورت بفعل مرونته (٢) التي قامت بتغطية جميع جوانب الحياة ونواحيها ومجالاتها فالوقف في ذاته مصلحه، والمصلحة ركن من أركان مقاصد الشريعة، حيث تعد المصلحة لب المقاصد وغرضها الأساسي. (٣) فكان لا بد من ذكر نواحي الوقف ومجالاته في هذه الحياة وكيف أنه مصلحة تحقق مقاصد الشريعة.

الفرع الثاني: مجالات الوقف التي تحقق الضروريات (الوقف والضروريات)

لقد ثبت أن مقصد الشريعة من التشريع حفظ نظام العالم، وضبط تصرف الناس منه على وجه يعصم من التفساد والتهالك (٤)، حيث قال ابن عاشور في مقصد الشريعة (إنما هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه، وهو نوع الإنسان) (٥) والصلاح لا يتحقق إلا بجلب المصالح ودرء المفاسد لهذا الإنسان، وحيث إن الوقف هو أحد التشريعات التي تهدف إلى تحقيق الصلاح للإنسان ومن حوله، فإن الوقف بهذا المعنى يدخل ضمن المصالح التي تندرج في مقاصد الشريعة. (٦)

وقد قسم الشاطبي مقاصد الشريعة التي هي مجموعة من المصالح إلى ثلاثة أقسام: ضرورية، حاجية، تحسينية.

وقد بينت سابقاً معنى الضروريات التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة

(١) الغزالي، المستصفى، ج ١، ص ٤١٧

(٢) العمر، اسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية ص ١٨٨

(٣) د. محمد عقله، محاضرة مقاصد الشريعة الإسلامية

(٤) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد المساوي ص ٢١٨

(٥) المرجع نفسه، ص ٦٣

(٦) السيد، فلسفة الوقف في الشريعة الإسلامية، مجلة المستقبل العربي ص ٨٢

إلى تحصيلها بحيث لا يستقيم النظام باختلالها، ويؤول حال الأمة بانحرافها إلى فساد وتلاش^(١)، فوجودها يعني استقرار عجلة الحياة ودوامها، وفقدانها يعني توقف عجلة الحياة. وقد مثل الغزالي في المستصفى والشاطبي في الموافقات، هذه الضروريات في خمسة أمور: الدين، النفس، العقل، المال، النسل.

وقد بين الشاطبي أن حفظ هذه الضروريات يكون بأمرين: أحدهما: ما يقيم أصل وجودها والثاني: ما يدفع عنها الإخلال الذي يعرض^(٢). أي أن تتم مراعاتها من جانبيين: الوجود والعدم

وبعد هذا العرض فإن السؤال يطرح نفسه، هل الوقف يحقق هذه الضروريات الخمس؟ وماهي المجالات التي راعاها الوقف وكان في مراعاتها محققا لهذه الضروريات؟ هذا ما سأيينه في الفروع التالية، ولنرى ما هي علاقة الوقف بهذه الضروريات الخمس:

أولاً: الوقف وحفظ الدين

فالوقف على المساجد، وانشائها، وإصلاحها، وتأثيثها، وتأسيس المدارس الدينية المحضة، والوقف على طبع القرآن وتعليمه ووقف الكتب، والوقف على طلبه العلوم الشرعية، والوقف على المؤذنين والأئمة والخطباء، والوعاظ^(٣)، وغيرها الكثير من الميادين التي تحفظ الدين وتعمل على نشره، فمثل هذه الأوقاف تحافظ على الدين من جانبيين: من جانب الوجود: فإنها ستساعد على نشره، وحمايته، وزرع العقيدة السليمة في النفوس، وغرس الأخلاق التي دعى إليها الإسلام مثل: الصدق، والإحلاص، والأمانة، والوفاء، والكرم^(٤). وكان للأوقاف دور في تأمين الحج لغير القادرين، مع أنه غير واجب

(١) ابن عاشور، مرجع سابق، ص ٢١٩

(٢) الشاطبي، الموافقات، ج ١/ ص ٣٢٤

(٣) السعدي، الوقف وأثره في التنمية ص ٤٨

(٤) عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة ص ١٤٥ مسألة القرضاوي كيف التعامل مع القرآن ص ٦٥ - ٨٣

عليهم، لكن شعورا من القادرين، فقد خصصوا أوقافا في كل سنة لمساعدتهم في توفير المأوى والسكن في الطريق إلى الحج، ليسهلوا عليهم أداء الفريضة (١)

من جانب عدم: فالوقف يمنع أي وسيلة من شأنها أن تفسد اعتقاد المسلم بدينه وأصالته وحتى إن الوقف على أمور الدين ونواحيه له مراتب:

ضروري: وهذا ما أوضحته سابقاً، والمتمثل بغرس العقيدة السليمة في النفوس

حاجي: حيث يقوم الوقف برفع الحرج عن كثير من الموقوف عليهم، أمثال: طلبه

العلم الشرعي والمؤذنين وغيرهم

تحسيني: كالوقف على تزيين المساجد وفرشها بالسجاد وطلاء جدرانها (٢)

وتعد الأوقاف التي حبست لرعاية المساجد، ودفع مرتبات العاملين فيها من أهم العوامل التي هيأت لها تأدية رسالتها من تقوية الشعور الديني، فقد وفرت الوقفيات موارد لمن يقدم الطعام وثمر الطعام الذي يوزع في المساجد، وكذلك العطاء المخصص لبعض زوايا المسجد، وكلفة ما يحتاج إليه لتوفير الماء وزيت الإضاءة والشموع وغيرها في جميع المناسبات، ولا ننسى المخصصات لخدمة المسجدين (المسجد الحرام والمسجد النبوي)، وحظي المسجد الأقصى أيضا باهتمام الواقفين، فالكثير من الوقفيات تشترط الإنفاق على الحرمين الشريفين أولا ثم على المسجد الأقصى، ثم على المساجد والزوايا الأخرى (٣)

ومن المؤسسات الدينية التي كان لها أثر في حفظ الدين "الربط والزوايا والتكايا"، والربط هي محل إقامة للفقراء المتصوفة، وأماكن للعبادة والتزهد، فقد خصصت أوقاف لتزويد نزلائها بالطعام واللباس، وخاصة تلك التي خارج المدن (٤)، والتكايا هي مباني يسكنها الدراويش الذين ليس لهم كسب، وإنما مرتبهم من أوقاف التكية

(١) ابن جبير، رحلته ص ٢٤

(٢) قحف، الوقف الإسلامي ص ٣٩

(٣) السعدي، يحيى محمود، الوقف والمجتمع (مؤسسة الإمامة، الرياض، ١٤١٧هـ) ص ١٩

(٤) الدراجي، أحمد، الربط والزوايا والتكايا البغدادية في العهد العثماني (دار الشروق الثقافية، بغداد ط ١،

٢٠٠١م) ص ١٥

ولحماية الدين وجدت أوقاف للجهاد والتسليح، فالإنفاق على الجهاد من القربات الرئيسية، ولا سيما في الفترات التي تواجه الأمة الإسلامية أعداءها، فهناك أوقاف للسلاح، وأوقاف للثغور (قلاع وأبراج وأسوار) على المدن والقرى لحمايتها من العدوان الخارجي، وأوقاف لتجهيز الجيوش^(١)

ثانياً: الوقف وحفظ النفس

إن الوقف يعد من أهم الأدوات المساعدة التي شرعها الإسلام للمشاركة في ضمان الضروريات الأساسية، باعتبار أن هذه الضروريات غير مقصودة بذاتها، وإنما هي مقصودة لحفظ النوع الإنساني وأهم هذه الضروريات التي يدعمها نظام الوقف هي: المطعم، الملبس، المسكن^(٢)

فكان هناك وقف على مياه الشرب، ووقف على إعداد الطعام وصنعه وتوزيعه، ووقف على الملابس والأكسية، ووقف على المساكن والشقق. فهذه من الضروريات اللازمة لحفظ النفس الإنسانية، وهي حق لكل فرد أوجبه الشرع وهو مسؤولية المجتمع والدولة

ويتمثل ذلك في وقف الطعام الذي أخذ أشكالاً ثلاثة: الإطعام الدائم، والإطعام في المناسبات الدينية كشهر رمضان وعيدي الفطر والأضحى، وما أوقف لصرف غلته في شراء مواد غذائية توزع على بيوت الفقراء والمحتاجين والأرامل والأيتام والغرباء^(٣) وأشهر أوقاف الطعام وأقدمها، وقف تميم الداري في مدينة الخليل، حيث شمل الوقف أربعة قرى هي: الخليل والمرطوم وبيت عينون وبيت إبراهيم، وكان مدخول هذا الوقف يستخدم عادة في توفير الحساء والخبز وإطعام المحتاجين والمسنين في مدينة الخليل^(٤)

(١) السباعي، مصطفى، من روائع حضارتنا (المكتب الإسلامي، بيروت، ط٥، ١٩٨٧م) ص١٢٦

(٢) السعد، الملامح الأساسية بين نظام الوقف والاقتصاد، بحث منشور في مجلة مؤتة ص ١٩١

(٣) السعدي، عبد الملك، الوقف وأثره في التنمية ص١٧٦

(٤) دمير، مايكل، سياسة إسرائيل تجاه الأوقاف الإسلامية في فلسطين (مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ط٥، ١٩٩٢م) ص٢٨-٢٩

ومن أجل التوضيح، نكتفي بذكر واحدة منها ولتكن السكن، وكيف أن الوقف عليه له مراتب^(١)

ضروري: كوقف الخيمة أو الكوخ

حاجي: كوقف المنزل الذي به أبواب ونوافذ وكهرباء وماء

تحسيني: كوقف المنزل بتلك الأمور السابقة، وإضافة الأثاث والزينة والحديقة وغير ذلك.

إذن توفير كفاية النفس مما يحتاجه الجسد من طعام، وشراب، ولباس، ومسكن، ووقاية من الأمراض السارية والمخاطر التي تؤدي بالنفس كالحرق والغرق وغيرها من الوسائل التي لا يتم حفظ النفس إلا بها، فتأخذ حكم المقصد الضروري^(٢)، فيعد الوقف من قبيل مدخلات المحتاجين، وتلبية حاجتهم الأصلية، والتخفيف عنهم في مجال الفقر والجهل والمرض^(٣). أحد الوسائل الهادفة وراء حفظ النفس الإنسانية. إذن فالوقف حافظ على النفس من جانبيين:

من جانب الوجود: بأن أمن لها الطعام والشراب واللباس والمسكن، وحفظها من التلف، ومن الأوقاف التي اهتم بها المسلمون لحفظ النفس، المياه التي تشكل روح الحياة وأساس كل شيء حي لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ (الأنبياء ٣٠). وأشهر هذه الأوقاف وقف عثمان رضي الله عنه بئر رومة، ثم أصبحت السبل والسقايات من الأوقاف التي حفلت بها المدن الإسلامية لتوفير ماء الشرب لعابري السبل. ومن أشهر هذه السبل والعيون، أسبلة مدينة سمرقند بحيث ينذر أن يوجد خان أو محلة أو طرف سكة أو مجمع ناس يخلو من ماء سبل. ومن ذلك أيضا عين زبيدة زوجة هارون الرشيد التي أرسلت المهندسين الذين عملوا على شق طريق تحت الصخور لتوصيل الماء إلى أهل مكة من عين حنين إلى الحرم. كما حظي القدس الشريف بعناية أهل الخير من الحكام الذين

(١) عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة ص ٥٢ وبتصرف

(٢) المرجع السابق نفسه، ص ٣٩

(٣) المصري، الأوقاف فقها واقتصاداً، ص ١٠٩

عملوا على توصيل المياه إلى المدينة عن طريق عين العروب، إضافة إلى حفر الآبار ووقفها، وانتشر وقف الأسبلة في معظم المدن الإسلامية كالقاهرة وقرطبة ومعظم مدن الغرب الإسلامي.^(١)

من جانب العدم: بأن أمنها من الأمراض والمخاطر التي تؤدي بها، فوقف المستشفيات والأطباء والأدوية. وأول مستشفى بدأ بالخيمة التي أنشأها الرسول صلى الله عليه وسلم لفيدة الأسلمية رضي الله عنها، حيث كان الناس يتداونون فيه بدون مقابل. لكن أول مستشفى بني في الإسلام، بناه الوليد بن عبد الملك سنة ٨٨هـ، حيث نقل الأطباء العرب نظام المستشفيات الذي نشأ قبل الإسلام في بلاد فارس. وقد عين له الأطباء أجرى عليهم الأرزاق واهتم برعاية العميان والمجذومين، وجعل لهم مكانا خاصا بهم وأمرهم بعدم الخروج، وجعل لكل مقعد خادما، ولكل ضرير قائدا. ثم ازدهرت هذه المستشفيات في العهد العباسي، وانتقلت مراكز الثقافة والطب إلى بغداد. ثم تتابع الأمر حتى غصت حواضر الإسلام بهذه المنشآت، وحسبت عليها الأوقاف الدارة ورتب فيها الأطباء والصيدلة والمرضات والفراشون، وجهزت بوسائل الرفاهية والتسلية، حت إن في قرطبة وحدها كان يوجد أكثر من خمسين مستشفى.^(٢)

ولو أردت أن تتبع المستشفيات في المدن الإسلامية والخدمات التي كانت تقدمها للمرضى، واهتمام الخلفاء والأمراء بها، والنظام المتبع فيها من مرور الأطباء المنظم على المرضى وتفقد أحوالهم كما هو الحال في عصرنا الحاضر، لاحتاج الأمر إلى مجلدات، لكن هذا كله يدل على مدى اهتمام الأوقاف بحفظ النفس التي تعد من الضرورات الخمس التي طالب الإسلام حفظها

ثالثاً: الوقف وحفظ العقل

العقل مناط التكليف وضرورة لا بد منها لبناء المسلم الصالح النافع القادر على

(١) عاشور، سعيد، بحوث في تاريخ الإسلام وحضارته (دار عالم الكتب، القاهرة، ط ١، ١٩٨٧م) ص ٢٤١

(٢) عيسى، أحمد، تاريخ البيمارستانات في الإسلام (الدار الهاشمية، دمشق، ١٣٥٧هـ/١٩٣٩م) المقدمة

المساهمة في خدمة مجتمعه وخدمة دينه ونفسه، لذا لم يغفل الإسلام الاهتمام بالعقل وتنميته، والوقف له إسهامات واضحة وملموسة في حفظ العقل فالوقف لعب دورا رئيسا في ذلك بعدة وسائل منها الوقف على المكتبات ودور العلم، باعتبار أن الكتاب هو الأساس في بناء الشخصية العلمية، وتربية الأجيال الناشئة، والوقف من أجل انعاش الحقل العلمي، وبناء أماكن للدراسة، ومحافل العلم والمدارس والصرف على مستلزماتها والقائمين عليها من أساتذة ومدرسين، وهيئة لوازم الطلبة من غذاء وكساء وكتاب.^(١)

فالوقف قد حافظ على العقل من جانبيين:

فمن جانب الوجود: بأن أمن له كل ما ينهض به ويعلي من شأنه من وقف المساجد والمدارس والجامعات والبحوث وأطلق العقل للعمل والتفكير وفق أحكام الشريعة ومقاصدها.

فكان مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم أول مركز ثقافي، ثم تبعه المساجد الأخرى، ونشا بجانب المسجد بعد ذلك الكتاب، فكان الناس يتعلمون أمور دينهم وعلومهم فيها، فتعلم الدين يحفظ العقل من الخرافات والثقافات الفاسدة، ويزود الإنسان بالفضائل والقيم والمثل العليا، مما يجعل الفرد نافعاً ومؤثراً ومنتجاً، وتعلم الدين يسهم في توحيد أفكار الأفراد ويوجد التكامل والانسجام بينهم، فيشكلون بنيانا قويا في مواجهة التحديات.^(٢)

ولو ذهبت تحصي المساجد والكتاتيب التي تم إنشاؤها لنشر العلم بكل صنوفه وأشكاله لعجز الباحث عن إحصائها. هذا إضافة للمكتبات التي تم وقفها، كل ذلك لحفظ العقل وتنميته.^(٣)

(١) السعدي، الوقف وأثره في التنمية، ص ١٥٦ - ١٦٧

(٢) النوري، عبد الغني، التربية الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة (دار قطري بن الفجاءة، الدوحة، ١٩٨٦م) ص ١١

(٣) للمزيد أنظر: متز، آدم، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ج ١/ ص ٢٣٨

ومن جانب العدم: حمى العقل من التعطيل والجهل والخمول والتقليد^(١). عن طريق وقف المدارس والمعاهد العلمية والجامعات، حيث كان لها الأثر في حفظ العقل من الجهل بتعليم الإنسان كل ما يلزمه ويلزم أمته من فقه وحديث وطب وإدارة ولغة ونحو، وشمل التعليم الرجال والنساء والأطفال وحتى المماليك والعبيد والإماء والأيتام واللقطاء، وانتشرت الثقافة بين البوايين والفراشين لأن شروط الوقفيات سهلت لهم ذلك. وكثير من العلماء والفقهاء الذين خدموا الدين تلقوا تعليمهم وثقافتهم من خلال هذه المدارس والمكتبات الوقفية والمساجد.^(٢)

ولما كان التعليم غير معتمد على الدولة، فقد نهض الوقف بهذه المهمة، واعتمد العلم على ما يوقفه المحسنون من المسلمين لأغراض دينية، وكان لهذا الوقف أثر في بناء شخصية وعقلية العالم والفقير، فكان الواحد منهم يتمتع بالاستقلال المادي وبالتالي الاستقلال الفكري معتمدين على أموال الوقف التي تغدق عليهم، أمثال الإمام أبي حنيفة والنووي والعز بن عبد السلام والغزالي وأبي يوسف وغيرهم. وقد تمتع المسلمون بحرية البحث العلمي بدون خوف من انقطاع الموارد الوقفية كما هو الحال مع الخوارزمي وابن سينا والرازي، إذ إن كثيرا من بحوثهم العلمية ما كانوا ليتوصلوا إليها إلا نتيجة لما خصص من أموال الوقف لهم، كما ساعدت الأموال الموقوفة على التعدد في تطوير الدراسات الأدبية والفلسفية في معالجة الأغراض المتعددة، ولمعالجة مشاكل العصر المطروحة، والإجابة عن الأسئلة الفقهية والاجتماعية، وفي صياغة أفكار جديدة أو استنباط حلول لمشاكل واجهت المجتمع الإسلامي في حينه.^(٣)

- (١) عطيه، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ص ٢٦ اقتباساً من الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، ج ١ ص ١٦٨ وهذا المرجع غير موجود في مكتبة الجامعة.
- (٢) حني، فيليب، وآخرون، تاريخ العرب (دار غندور، بيروت، ط ٥، ١٩٧٤م) ص ٥١٠، يكن، زهدي، الوقف في الشريعة والقانون (دار النهضة العربية، بيروت، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م) ص ١٢٤، ١٢٥
- (٣) السيد، عبد الملك، الدور الاجتماعي للوقف، الحلقة الدراسية لثمنير ممتلكات الأوقاف، جدة، ط ١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ص ٢٤٤

يقول ابن جبير عندما زار المشرق ورأى تعدد المدارس والأوقاف عليها، ومدى الرفاه الذي ينعم به طلاب العلم مناشدا أبناء المغرب العربي إلى أن يرحلوا إلى الشرق لتلقي العلم فقال: " تكثر الأوقاف على طلاب العلم في البلاد المشرقية كلها وبخاصة دمشق، فمن شاء الفلاح من أبناء مغربنا فليرحل إلى هذه البلاد فيجد الأمور المعينة على طلب العلم كثيرة وأدائها فراغ البال من أمر المعيشة"^(١)،

رابعاً: الوقف وحفظ النسل

النسل مهم في هذه الحياة، وحفظه من الركائز الأساسية لعمارة الأرض، والنسل عنصر هام للجهد الذي يحفظ الدين والنفس والمال، وكلها من الضرورات الخمس، والنسل تكمن فيه قوة الأمة، وبه يباهي رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمم، كما ورد في الحديث " تناكحوا تكاثروا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة ". فالإسلام حث على التناسل وعني بحمايته بوسائل عدة، ومنها الوقف، فكيف يعمل الوقف على حفظ النسل؟

فالوقف على الأبناء والذرية في أي ناحية من نواحيه، كحبس الأموال من أراضي وعقارات ونخيل لتوزع منافعتها على أهل الواقف وذريته، ويبقى المال نفسه محبوباً لا يوزع، بل يتكرر عطاؤه موسماً بعد موسم وعماماً بعد عام^(٢)، فيتحقق فيه معنى الإحسان والبر، لأنه بر بالأجيال القادمة وزيادة في رفاهيتهم، أو تخفيفاً من معاناتهم^(٣) كما لو ترك زوجة وأطفالاً صغاراً، يحتاجون إلى رعاية أو ترك أحدهم مريضاً معتمداً يحتاج إلى دخل مستمر للعلاج ولوازم الحياة^(٤). كوقف الزبير بن العوام دوره بمكة لأولاده^(٥)

والوقف على الأبناء يمثل دوراً تراحمياً كبيراً^(٦) ويعمق أواصر التراحم بين الواقف

(١) ابن جبير، الرحلة ص ٢٥٨

(٢) قحف، الوقف الإسلامي، ص ٦٥

(٣) المرجع السابق نفسه، ص ١١٥

(٤) المرجع السابق نفسه، ص ١٣٢

(٥) الزرقاء، أحكام الوقف، ص ١٥

(٦) العمر، اسهام الوقف، ص ٢٥

وأبنائه، وهو وسيلة لصيانة المال عن التبديد، ودوام انتفاع الأعتاب منه^(١).

فالوقف يحافظ على النسل من جانبيين:

فمن جانب الوجود: يحفظ كيان واستمرارية بقاء النسل، ويوفر العناية اللازمة له، ويحقق المساواة، يتبين ذلك من خلال رعاية اليتيم من ناحية تربيته وكفالة معيشتة ومعاملته بالحسنى لينشأ عضوا فاعلا في المجتمع، وينهض بمسؤولياته تجاه نفسه ومجتمعه الذي رعاها وحماها وتكفله

ومن أبرز المؤسسات التي حفلت بها المدن الإسلامية "مؤسسات رعاية الأيتام"، فلا تكاد دولة تخلو من مؤسسة لرعاية اليتيم تحت مسميات مختلفة. فقد جاء في ذكر أخبار أصفهان أن أحد الصالحين كان يذهب بالأيتام يوم الجمعة إلى منزله وينظفهم، حتى انتشر نظام الوقف في الدولة الإسلامية على الأيتام لتعليمهم وكسوتهم^(٢)،

كما نصت وثيقة من حجج الأوقاف ترجع إلى عصر سلاطين المماليك بالقاهرة " أن يكسى كل من الأيتام المذكورين في فصل الصيف قميصا ولباسا وقبعة، وفي فصل الشتاء مثل ذلك ويزاد جبة محشوة بالقطن " ^(٣)

وقد أنشئت أوقاف لتعليم الأيتام، ومن ذلك ما ذكره ابن جبير إن صلاح الدين رحمه الله أمر بعمارة مكاتب ألزمها معلمين لكتاب الله عز وجل يعلمون أبناء الفقراء والأيتام خاصة ويجري عليهم الجراية الكافية لهم^(٤).

وفي أواخر العصور الوسطى ظهر في البلاد الإسلامية اهتمامهم بإنشاء مكاتب للفقراء والأيتام، وحسبوا لها أوقافا توزع الغذاء والكساء عليهم، ورتبت لكل طفل جراية

(١) الزرقاء، احكام الأوقاف، ص ١٥

(٢) ابن تغرى بردي، جمال الدين، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (دار الكتب، القاهرة، ط ١، ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م) ج ٧/ص ١٢١

(٣) عاشور، سعيد، بحوث في تاريخ الإسلام ص ٢٣٣

(٤) ابن جبير، الرحلة ص ٢٢، ٢٦٠

في كل يوم، بل تعدى الأمر إلى توفير أدوات الكتابة لهم من أقلام ومداد وأوراق.^(١)

وقد خصصت أوقاف أخرى لتزويج الفتيات الفقيرات، فقد كان في فلسطين أوقاف مخصصة لتوفير مهور للفتيات اليتيمات كي يتسنى لهن الزواج.^(٢)

وخصصت أوقاف للنساء المرضعات تسمى "أوقاف نقطة الحليب" يوزع منها الحليب على المرضعات في أيام محددة في كل أسبوع، إلى جانب الماء المذاب فيه السكر. فقد كان من مبرات القائد صلاح الدين في أحد أبواب القلعة في دمشق ميزاب يسيل منه الحليب، وآخر يسيل منه الماء المذاب فيه السكر، تأتي إليه الأمهات يومين في الأسبوع ليأخذن لأطفالهن ما يحتاجونه من ذلك.^(٣)

وقد اعتنى الوقف بالأرامل والمساكين انطلاقاً من توجيهات النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله، فقد ورد في الحديث "الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله"^(٤)

وهذا الخليفة عمر رضي الله عنه يشير إلى الاهتمام بهذه الفئة فيقول: "لئن سلمني الله لأدعن أرامل العراق لا يحتجن إلى رجل بعدي أبدا"^(٥)

ويعد الصحابي الزبير بن العوام رضي الله عنه أول من أوقف وقفاً لصالح الأرامل والمطلقات من بناته. فقد جاء في صيغة وقفه لبعض دوره "وللمردودة - أي المطلقة - من بناتي أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها"^(٦)

وقد تطور العمل الاجتماعي لخدمة هذه الفئة من الناس، فأنشئت مؤسسات

(١) عاشور ص ٢٣٤

(٢) دمير، مايكل، مرجع سابق ص ١٩

(٣) السباعي من روائع حضارتنا ص ١٢٨

(٤) البخاري، كتاب الأدب، باب الساعي على الأرملة، حديث رقم ٦٠٠٦، ص ١٠٥١

(٥) القرشي، يحيى بن آدم، الخراج (دار المعرفة، بيروت، ١٣٤٧هـ) ص ٥٩

(٦) العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضاً أو بئراً (دار

الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ١٩٩٣م) ج ٥ / ٥١١

متخصصة لهذا النشاط في مختلف المدن الإسلامية (بغداد، مصر، المغرب الأقصى) حتى ذكر أنه في مدينة فاس وجد ملجأ خاص بالنساء الفقيرات ويتكون من دارين.^(١) ومن جانب العدم: يزيل أي أمر من شأنه الإضرار بالأبناء أو إلحاق الضرر بعلاقات الأرحام فيما بينهم والنزاع والشجار على أمور الدنيا وأموالها.

خامسا: الوقف وحفظ المال

المنظور الإسلامي للمال ينطلق من أن المال لله - عز وجل - وأن الإنسان مستخلف فيه.^(٢) والوقف يتفق مع هذا المنظور لأنه متفرع منه. كما أن الوقف بجميع أشكاله وصوره ومجالاته، فإنه لا يتم إلا بالأموال سواء كانت ثابتة كالعقارات والأراضي، أو منقولة ومتداولة بين الأيدي. وحيث إن المال أحد ضروريات الحياة، وبه تسد الحاجات المستمرة للأفراد والمجتمعات، فالوقف لا يتم من غير العنصر الضروري، لارتباطه الوثيق به، فلا وقف بلا أموال.^(٣)

والوقف يحافظ على المال من جانبيين:

من جانب الوجود: يعمل على تنمية الأموال واستثمارها بالمشاريع الوقفية المختلفة. فإذا تمعن المسلم في الأحكام الشرعية للوقف، وما ذكره الفقهاء من مسائل في موضوع الوقف، يجد أن الأحكام تصب في اتجاه حفظ المال، ومنها: لا يجوز لأحد أن يتصرف في الوقف تصرفا يفقده صفة الديمومة والاستمرار، فكان تركيز الفقهاء بأن أول ما ينفق من ريع الوقف ما كان لصيانته وترميمه للمحافظة على الأصل ليستمر إنتاجه

(١) بالمقدم، رقية، أوقاف مكناس في عهد مولاي اسماعيل (وزارة الأوقاف، المغرب، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م) ج ١/ص ٦٢

(٢) العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص ٤٨٦، بتصرف

(٣) قصد بالأموال المفهوم الواسع وليس فقط النقود، بل النقود وكل ما تؤول إليه النقود من عقارات وأراضي و سلع وغيرها

ويعطي عوائده التي ينفق منها على الجهة الموقوف عليها، بحيث تغطي النفقات الجارية في مختلف الجوانب الدينية والصحية والتعليمية والاجتماعية، فيتحقق من جراء ذلك الأهداف المرجوة على مستوى التنمية الاقتصادية والاجتماعية المباشرة وغير المباشرة.

والوقف الذري يشكل وسيلة لحفظ الأصول لينتفع منها جيل بعد جيل، حتى لا يقوم بعضهم على تبديده وإضاعته، فتتسع قاعدة المنتفعين من الوقف.

وعدم جواز انتقال ملكية المال الموقوف إلى الموقوف عليه، وعدم بقاء ملكيته للواقف، يحد من التصرف بمال الوقف وتضييعه. والقول بتأييد الوقف أيضا يحفظ الأصول، ويبقي الوقف مدرا لما يتمكن ناظر الوقف من الإنفاق على الموقوف عليهم، بل يمكن أن تنتفع منه فئات عديدة من المجتمع، فالوقف يشكل احتياطا للأجيال القادمة فلا يقتصر على فئة محدودة.

وجواز الوقف لكل أنواع المال (الثابت والمنقول والمنافع) يوسع دائرة الوقف، ويعمل على وفرة في رأس المال فيزيد من الانتاج وبالتالي يزيد من العائد، مما يحقق منفعة للموقوف عليهم ولغيرهم، وكذلك جواز الاستبدال وجواز توحيد الوقف وتجميعه، وبيعه إذا أصبح غير نافع، أو أن ريعه لا يكفي لترميمه وإصلاحه، وتفعيل تحديد مدة إجارة الوقف لما لا يزيد عن ثلاث سنوات، كل هذا سيعمل على حفظ المال وحماية عوائده من الضياع أو تصبح قليلة لا تكفي لنفقاته.

والشروط التي بينها الفقهاء في من يتولى نظارة الوقف، ومراقبة القضاء له، كلها تصب في مسار حفظ المال وتنميته، لهذا تجد كثيرا من الواقفين يدعمون وقياتهم مؤسسات منتجة دعما للوقف.

ومن جانب العدم: يحمي الأموال ويصونها عن التبدد والضياع ويفرض العقوبات على من يسيء استغلالها.

الفرع الثالث: مجالات الوقف التي تحقق الحاجيات (الوقف والحاجيات)

المقاصد الحاجية هي التي يقصد منها التوسعة ورفع الضيق المؤدي إلى الحرج والمشقة بفوت المطلوب وبما أن ظروف الحياة المتجددة والمتغيرة، دائما تنشأ عن حاجات لا حصر

لها، فتتنوع صور الوقف بتنوع هذه الحاجات التي يطلب تلبيتها، حيث إن هذه الحاجات لا غنى للإنسان عنها، ولا بد منها لرفع الحرج والمشقة عن الأفراد والأمة.

فالوقف يكفل الحاجات الأساسية للأفراد ويؤمنها: كإنشاء الطرق والجسور، والرعاية الصحية والخدمات التعليمية، والمسكن^(١)، وكل ما من شأنه أن تحتاج الأمة إليه لاقتناء مصالحها، وانتظام أمورها على وجه حسن^(٢).

ويمكن إجمال هذه الحاجات الإنسانية الدائمة مهما تجددت العصور والأزمان^(٣).

- الحاجة إلى العبادة والبناء الأخلاقي للفرد والمجتمع، فتم الوقف على الخلاوي والزوايا الصوفية^(٤)

الحاجة إلى التعلم وكسب المعرفة وإلى تسخيرها في صالح الفرد والمجتمع، فقد تطورت أساليب دعم الوقف للعملية التعليمية، ليوكب التغيير في الحاجات التعليمية، فوفرت البعثات الدراسية لطلبة العلم في الخارج ودعم الجامعات^(٥)

الحاجة إلى العمل وكسب العيش، وإيجاد المهن المناسبة، وتوفير فرص العمل، وكذلك التملك والإنتاج وسائر الأنشطة، فتم الوقف على عمارات تحتوي محلات تجارية، ودكاكين، يسهل للتجار الحصول عليها، كما يعمل الوقف على تحسين مستوى حياة مجموعة لا بأس بها من الفلاحين والمزارعين، ويساهم الوقف في كثير من المشاريع الاستثمارية المنتجة^(٦).

الحاجة إلى الصحة والوقاية من الأمراض وعلاجها عند الحاجة، فالوقف ساهم في

(١) السعد، بحث الملامح الأساسية بين نظام الوصف والاقتصاد، مجلة مؤتة ص ١٩٥

(٢) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تنسيق محمد المينساوي ص ٢٢٣

(٣) العمر، اسهام الوقف، ص ٨٠

(٤) قحف، الوقف الإسلامي ص ٣٩

(٥) العمر، اسهام الوقف، ص ٢٨

(٦) السعدي، الوقف وأثره في التنمية، ص ١١٩

تجهيز المستشفيات ودفع رواتب الاطباء، وتمويل لكليات الطب، وبناء المراكز الصحية المتنقلة لخدمة المرضى^(١)

الحاجة إلى رعاية الفئات الخاصة والمحتاجة، كالوقف على اليتامى والأرامل والعجزة، من خلال توزيع الطعام والكسوة، والوقف على المساكين وذوي الاحتياجات الخاصة^(٢)

الحاجة إلى وجود أسرة ومجتمع ذي قيم أخلاقية مناسبة تتوفر فيه مبادئ العدالة، وتمثل هذا بالوقف على رعاية النساء وبخاصة من تعيل أبناء صغاراً، أو من يؤذيها زوجها، أو على المفصلة عند القاضي^(٣) كما أن الوقف أحد عقود التبرعات القائمة على أساس المواسة بين أفراد الأمة الخادمة لمعنى الأخوة، فهي مصلحة حاجية جلييلة، وأثر خلق إسلامي جميل، ومنه حصلت مساعدة المعوزين واغناء المقترين، وإقامة الجميع على مصالح المسلمين^(٤)، كما يهدف الوقف إلى المحافظة على القيم العليا للمجتمع الإسلامي الكبير من خلال تحقيق التكافل والتراحم والتعاون والتضامن، وإقامة العدل، حيث تم تخصيص وقف لتزويج الشباب والفتيات، وتقديم المهور لهم^(٥)

وأخيراً نرى أن الوقف يمثل مصدراً لقوة المجتمع، فيما يوفره من مؤسسات وأنشطه قامت بتلبية حاجات محلية عامة للمجتمع وخاصة للفرد^(٦)

ومن الأوقاف الحاجية، وقف الخانات، والخان هو مكان يجتمع فيه التجار ويحفظ في أمتعتهم وبضائعهم، وفيه مكان ينام فيه المسافرون، فهو يقوم مقام الفندق والسوق والخان نوعان: على الطرق الخارجية، وبخاصة على طرق الحج والمزارات وقوافل التجار، وغالبا ما ينشأ حوله حوانيت وأكواخ، وغالبا يوجد بئر ماء للشرب والغسيل

(١) العمر، اسهام الوقف، ص٢٧

(٢) المرجع السابق نفسه، ص ٢٥

(٣) قفحف، الوقف الإسلامي، ص٣٨

(٤) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص١١٨

(٥) السباعي، من روائع حضارتنا، ص ٢٠٣

(٦) غانم، بحث نحو تفعيل دور نظام الوقف، مجلة المستقبل العربي، ص٤٥ بتصرف يسير

والوضوء والاستحمام^(١)

فهذه الخانات كانت تؤمن المسافرين والحجاج والتجار على أنفسهم وتقدم لهم كل الخدمات التي يحتاجون لها، والناظر في طرق السفر الخارجية في المملكة العربية السعودية، يرى ذلك واضحا منها ما هو وقف، ومنها ما هو استثمار للملكية. هذه المؤسسات مكتملة المرافق من حيث أماكن الراحة والنوم والاستحمام، وأماكن مخصصة لإيداع الأموال ومستودعات لحفظ البضائع، وقاعات لإعداد الطعام وأفران خبز، وعائدات هذا الخان غالبا ترصد لصيانة المساجد أو المدارس أو لإطعام المساكين والمحتاجين، ويأوي فيه أبناء السبيل مجانا^(٢)

ومنها الخانات الداخلية والسمة الرئيسة لهذه الخانات تجارية صرفة، ولها وظائف أخرى منها تخصيص بعض الحجرات لتعليم الصبيان القراءة والكتابة وقراءة القرآن، وهي شبيهة بالربط الإسلامية. وقد وصف المقرئزي إحدى هذه الخانات بأنها فندق كبير وعلى دائرته عدة مخازن توجر بأجر زهيد من غير زيادة عليه، لذلك فهي تتوارث، ورؤيتها من الداخل والخارج تدهش الناظر لكثرة ما فيها من أصناف البضائع وازدحام الناس، ويعلمو هذه الخانة ٣٦٠ بيتا عامرة تحوي نحو أربعة آلاف نفس. تأتي إلى هذه الخانة جميع أنواع الفواكه من بلاد الشام ثم توزع إلى سائر الأسواق^(٣)، ومثل هذه الخانات لا يوجد اليوم في بلاد المسلمين

وإنشاء المؤسسات الوقفية يعمل على توفير فرص عمل وتوفير الخبرات المتخصصة، مما يعمل على دوام المؤسسة واستمرارها. فمن المبادئ الاقتصادية الهامة أن التخصص يرفع الإنتاجية ويزيد الابتكار، فيقدر ما تجد أوقافا متخصصة بقدر ما تجد أناسا متخصصين، وهذا يسهم في الإبداع والتطوير الذي يعود على العمل الخيري وعلى المحتاجين الذين

(١) الدراجي، أحمد، الربط والتكايا البغدادية في العهد العثماني ص ١٩٣

(٢) المرجع نفسه

(٣) المقرئزي، تقي الدين، المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار (الفرقان للتراث الإسلامي، لندن

١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م) ج ٣/ص ٣١٠

يعيشون منه بالخير العميم^(١)

والوقف يحقق مقصدا مهما في تأمين حاجات الدولة فالوقف على الأغراض التعليمية والصحية والدفاعية ومشاريع البنية التحتية (الأساسية) سيقبل من الإنفاق العام للدولة ويؤمن احتياجاتها واحتياجات الأفراد، مما يوفر في موارد الدولة ويغطي جزءا من عجز الموازنة وتخفيض الديون، فالوقف يعمل على إعادة توجيه الفائض من موارد القطاع العام إلى بعض المشروعات الاستثمارية التي ترفع من معدلات النمو الاقتصادي، وتساعد بدورها على تحقيق التنمية^(٢)

الفرع الرابع: مجالات الوقف التي تحقق التحسينات (الوقف والكماليات)

بينت سابقاً أن المصالح التحسينية، إنما هي من التحسين والتزوين والتكميل، التي يستوي فيها الوجود والعدم، وإن كان وجودها أحسن وأليق وأنفع، فالنفوس البشرية تتطلع دائماً إلى زيادة حسن وجمال متع الحياة.

ففي القديم، كان الوقف على المستشفيات يحتوي وسائل ترفيهيه لتخفيف آلام المرضى، فيقصون القصص أو الروايات المضحكة، أو الأناشيد أو الرقص الشعبي^(٣).

كما وجد ما يسمى بوقف الزبادي، وهي أواني الخزف والفخار التي كانت تتكسر بأيدي الأولاد في السوق أثناء عودتهم لبيوتهم، فيأتون إلى مكان الوقف بهذه القطع المكسورة ليستبدلوها بأخرى جديدة، فينجون من عقاب أهاليهم^(٤)

كما تم وقف العنبر والمسك، ووقف الحلبي لغرض اللبس والعلو^(٥)

(١) الجارحي، معبد، التنمية وعلاقتها بالوقف الخيري (مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، ١٩٩٠م، عدد ١٧)

ص ٥٦، ٥٧، العمر، فؤاد، مرجع سابق ص ٩٤

(٢) قحف، منذر، السياسة المالية ودورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي (دار الفكر المعاصر، بيروت، ط ١،

١٩٩٩م، ص ٦٣-٦٥

(٣) السباعي، من روائع حضارتنا، ص ٢٣٥

(٤) عليان، من الوقف في الحضارة العربية الإسلامية، مجلة الأمن والحياة ص ٣٣

(٥) عبد العزيز، فقه الكتاب والسنة، ص ١٦٣

كما وجدت أوقاف لإطعام الطيور والعصافير وأوقاف للقطط، وأوقاف للحيوانات الأهلية المهرمة والمعتوهة^(١)، ووقف مساقى الكلاب^(٢)، وغيرها الكثير، وغيرها الكثير الكثير، مما يطول عرضه ولا ينتهي في الحضارة الإسلامية العريقة.

وإن دل هذا على شيء، فإنه يدل على كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم، وحتى تكون الأمة الإسلامية مرغوباً في الإندماج فيها أو التقرب منها^(٣)، لما فيها من محاسن العادات، وأسمى التشريعات، وما الوقف إلا إحدى هذه السمات للدولة الإسلامية...

وقد ساهم الوقف في تنمية العديد من المدن والقرى، فلم يقتصر على مشاركته في إقامة منشآت عمرانية مثل المستشفيات والمدارس والمساجد، بل عمل على إنشاء مؤسسات مساعدة مثل الخانات والحمامات والدكاكين والمزارع والحدائق العامة قرب المنشآت الخيرية لتقوم بدعمها وبرعايتها. هذه المنشآت كانت نواة لإنشاء قرى أو بلدات وربما إلى مدن ومدن ومراكز جذب للقوافل. ونتيجة لهذه المنشآت الوقفية ظهرت في بلاد البلقان خلال العصر العثماني حوالي خمسين مدينة جديدة، أما في بلاد الشام فقد نشأت حوالي عشر مدن، بالاستناد إلى المنشآت الوقفية التي أقيمت خلال العهد العثماني^(٤)

وقد كان للوقف أثر في ازدهار الصناعات التي حققت جانبا مهما من النمو الاقتصادي والتميز الحضري، ظهر واضحا في الفن المعماري المتفرد بمقوماته وأشكاله في المدن الإسلامية، وما نالته المساجد والمعاهد من روائع الإبداع في الأشكال الهندسية، وساعد الوقف على انتشار الصناعات الفنية الخاصة مثل صناعة الكسوة لبيت الله الحرام والسجاجيد للصلاة تفرش بها بيوت الله، والبيوت الخاصة أو تزين بها ردهات القصور، ثم

(١) قحف، الوقف الإسلامي، ص ٣٩

(٢) النيجري، المرجع السابق نفسه، ص ٨٥

(٣) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تنسيق محمد المينساوي، ص ٢٢٤

(٤) الأرنؤوط، محمد، معطيات عن دمشق وبلاد الشام في نهاية القرن السادس عشر (دار الحصاد، دمشق، ط ١،

١٩٩٣م) ص ٦٢-٦٦

صناعة القناديل والثريات لإنارة المساجد ونحوها، والبخور والطيب والمسك، كما انتشرت طباعة المصاحف وزخرفتها، ثم ظهر فن الترجمة لنقل التراث القديم من مختلف اللغات إلى اللغة العربية والعكس كذلك، لتبادل الثقافات وتداول العلوم والمعارف، وقد ظهرت المختبرات الطبية ودرست الأعشاب والنباتات وصنعت الأدوية والعقاقير، وأنشئت الحدائق والبساتين يوزع فيها كل ما يحتاج إليه من أعشاب ونباتات طبية علاجية،^(١) كل ما سبق يغطي جانب التحسينات التي تزيد الناس راحة وتجمل لهم حياتهم وتريحهم

المطلب الثالث: شروط الواقف وتحقيق المقاصد

وقد قسمته إلى فرعين هما:

الفرع الأول: موقف الفقه من شرط الواقف

الفرع الثاني: منهج الفقهاء في فك التشابك بين وجوب احترام شرط الواقف من ناحية وتحقيق المقاصد من ناحية أخرى

قبل الحديث عن هذين الفرعين لا بد من بيان المقصود بشرط الواقف، والنصوص الدالة عليه، ومدى مراعاة الشرع لهذا الشرط

فشرط الواقف هو ما يعبر به كل واقف في وقفه عن رغباته ومقاصده من وقفه. أو هو ألفاظ الواقف التي ينشأ الوقف بوجودها، وتشكل نظام الوقف للوصول إلى غرضه منه.

وهذه الشروط يملئها الواقف بمحض إرادته ليعبر بها عن رغباته ومقاصده بالكيفية التي ينشئها بها وقفه.

وقد ثبتت مشروعية هذا الاشتراط في السنة النبوية، عندما سأل عمر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط أنفس عندي

(١) بن الخوجة، محمد الحبيب، لمحة عن الوقف والتنمية في الماضي والحاضر / ندوة أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، ط١، ٢٠٠١م ص٢١٦

منه فما تامر به؟ قال صلى الله عليه وسلم: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها" قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم غير متمول فيه^(١).

وقد بوب البخاري لهذا الحديث بقوله: باب الشروط في الوقف^(٢). وعلق صاحب عمدة الأحكام على الحديث بقوله: [وفي الحديث دليل جواز الشروط في الوقف واتباعها]^(٣).

وما دام الشرع أثبت للواقف حق الاشتراط في حجية وقفه، هل هذا الحق على إطلاقه، أم للفقهاء موقف غير ذلك؟

فبما أن معظم الأحكام الفقهية في الوقف اجتهادية، فللرأي فيها مجال - ومنها شروط الواقف - لأن الأمة لم تجمع في الوقف إلا على شيء واحد هو: اشتراط أن يكون غرضه قربة لله تعالى^(٤).

فالمجال واسع للواقف نفسه، ولقانون الوقف من ورائه، لوضع الشروط التي يراها مناسبة بما يحقق هدفه من نوع البر، أو القربة التي ينشئها من أجلها وقفه.

فالمتوقع من قانون الأوقاف أن يعطي أكبر قدر ممكن من الحرية للواقف ليختار الشروط المناسبة لوقفه، وأن يهيئ للواقف أكبر فرصة لتحقيق جميع الأغراض التي يصبو إليها من إنشاء الوقف، ضمن حدود القواعد الشرعية المنصوص عليها، والقواعد الإدارية المعقولة.

(١) البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، حديث رقم ٢٧٣٧، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م) ص ٤٨٨ النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي (دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، ت) ج ٧، ص ٥٦-٥٧.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) ابن دقيق العيد، عمدة الأحكام، ج ٣/٢١٢.

(٤) الزرقاء، مصطفى، أحكام الأوقاف (دار عمار، دار البيارق، عمان، ط ٢، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م)، ص ١٥.

وعلى قانون الأوقاف أن يقدم غرض الواقف وشروطه والاختيار الأساسي الذي يرغب فيه من وراء وقفه على كل ما يعارض ذلك من شروط جزئية فرعية، يمكن أن يكون قد أشار إليها بعض الفقهاء مما يقيد حرية الواقف^(١).

ولا بد للقانون أن يختار التوازن المناسب بين حقوق الواقف وحرية تصرفه في التصرف وبين استقرار أوضاع أعمال البر وأنشطته، وبخاصة فيما يتعلق بالمصلحة الكبيرة في استقرار وقف المسجد والمقبرة مثلاً^(٢).

ولما كان الواقف يتوخى غرضاً معيناً من وقفه، وكان يتعذر حصر الشروط التي يحتمل اشتراطها من قبل الواقفين، فالنظر الفقهي يقضي بأن يحكم في ذلك غرض الواقف، عندما لا تستطيع القواعد الفقهية والأصولية تعيين أحد الاحتمالات، فما كان منها أقرب إلى غرض الواقف، وجب ترجيحه والعمل به دون سواه، لأنه أقرب ما يكون إلى مراده، وهذا في غاية السداد، إذ لا يعقل عندئذ ترجيح الاحتمال المخالف على الملائم المخالف لغرض الواقف^(٣).

ومحل هذا الاعتبار لغرض الواقف، أن يكون اللفظ مساعداً في الاحتمال، فإذا كان اللفظ لا يحتمله، فالعبرة للفظ، وإن كان فيه جور عن غرض الواقف الملحوظ، لأنه لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح.

وقد تقتضي رعاية غرض الواقف بتخصيص عموم كلامه، واشتراط أمور لم يشترطها صراحة توصلها إلى حسن تطبيق شروطه^(٤).

(١) قحف، منذر، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، (دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، ص١١٦.

(٢) المرجع نفسه، ص١١٧.

(٣) ابن عابدين، محمد أمين، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (دار الفكر، د.م، ط٢، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م) ٣/٤٣٢، الزرقاء، مصطفى، مرجع سابق، ص١٧٦.

(٤) الزرقاء، مصطفى، مرجع سابق، ص١٧٧.

الفرع الأول: آراء الفقهاء حول التعامل مع شرط الواقف

أجمع الفقهاء على احترام شروط الواقف فيما هو مباح مسموح به، وعدم مخالفتها ومعاملتها بمعنى من معاني الإلزام الذي تعامل به النصوص الشرعية نفسها. حتى إنهم قالوا: "بأن شرط الواقف كنص الشارع"^(١).

فشروط الواقف التي لا تخالف الشريعة الإسلامية، ولا تخالف قانون الأوقاف، تعد لازمة وقطعية، والواقف هو الذي يحدد نوع الوقف وغرضه، فإذا أنشأ الواقف مسجداً، فلا يجوز تغييره بشكل مباشر، ولا يجوز للواقف تحويل الوقف المؤبد إلى مؤقت، وله عكس ذلك. وكل شرط يشترطه الواقف يقيد حرية المستحقين في الوقف الذري يقع باطلاً. وتقع باطلة جميع القيود المماثلة على حرية المستحقين في الوقف الخيري، إلا القيد الجغرافي.

والقاعدة الشرعية الأساسية: أن يعمل متولي الوقف كل ما في وسعه من أجل تحقيق مصلحة الوقف ومنفعة الموقوف عليهم، مراعيًا في ذلك شروط الواقف المعتمدة شرعاً.

فناظر الوقف ملزم بتنفيذ واتباع شروط الواقف المعتمدة شرعاً، والمنصوص عليها من قبله، وليس له مخالفتها في الجملة. قال ابن عابدين: (إن شرائط الواقف معتبرة إذا لم تخالف الشرع، وهو مالك، فله أن يجعل ماله حيث شاء ما لم يكن معصية، وله أن يخص صنفاً من الفقراء، ولو كان الوضع في كلهم قرابة)^(٢)

غير أن الفقهاء جعلوا لمتولي الوقف مخالفة شرط الواقف استثناءً في بعض الحالات إذا توفر شرطان:

- أن تقوم مصلحة معتبرة تقتضي المخالفة
- أن يرفع الأمر إلى القاضي فيصدر الإذن بالموافقة على هذه المخالفة باعتبار ولايته

(١) قحف، منذر، مرجع سابق، ص ١١٨.

(٢) ابن عابدين، رد المختار، مرجع سابق ٣/٣٩٧، قدري باشا، محمد، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان (دار العرجاني، مصر، ط ١، ١٣٣٨هـ، ط ٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م) ٦٨٧.

العامّة^(١).

وفي ضوء هذا اختلفت نظرة الفقهاء إلى شروط الواقفين باعتبار الحكم الشرعي إلى وجهات متعددة وبالجملة تنقسم شروط الواقفين إلى ثلاثة أقسام،
 الأول: شروط ممنوعة على الواقفين، وهي ما تخالف قواعد الشرع أو تضر بمصلحة الوقف وصيانتها، أو تضر بمصلحة الموقوف عليه وحقوقه، أو الشرط الذي لا فائدة منه.
 والثاني: شروط جائزة في أصلها ويمكن مخالفتها مثل: كل شرط قد يؤول إلى تعطيل استثمار الوقف أو قلة الثمرة، أو شرط يؤول إلى التعذر في مصرف الوقف، أو كل شرط قد يؤول إلى غبن القائمين بأعمال الوقف الضرورية في أجورهم، أو كل شرط مخالفته أسهل تنفيذًا دون إحلال بغرض الواقف.
 والثالث: شروط جائزة ولا تجوز مخالفتها مثل: الشروط التي تعبر عن إرادة الواقف في تعيين المال الموقوف، وواجبات العاملين، وكيفية توزيع غلة الوقف^(٢).

فكل شرط يشترطه الواقف لنفسه في عقد وقفه فهو شرط معتبر شرعا. كأن يشترط الغلة كلها أو بعضها لنفسه مدة حياته أو مدة معينة. لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نص على ذلك أن يأكل منها أهلها بالمعروف غير المنكر^(٣). ولأن عمر رضي الله عنه قال: ولا بأس على من وليها أن يأكل منها، أو يطعم صديقا غير متمول فيه^(٤). وكان الوقف في يده إلى أن مات^(٥). ولأن معنى التقرب لا ينعدم بهذا. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "

(١) ابن عابدين، مرجع سابق ٣/٣٩٦، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم البحر الرائق شرح كنز الدقائق (دار المعرفة، بيروت، ط ٢، د. ٥) ٥/٢٥٨. الطرابلسي، إبراهيم بن موسى، الإسعاف في أحكام الأوقاف (دار الرائد العربي، بيروت، د. ط ٥١٤٠١هـ/١٩٨١م)، ص ٥٣.

(٢) الزرقاء، مصطفى، مرجع سابق، ص ١٤٣-١٥٢.

(٣) ابن قدامة، المغني، مصدر سابق ٥/٣٥٢، الكافي في فقه ابن حنبل، تحقيق زهير الشاويش (المكتب الإسلامي، ط ٥، ١٩٨٨م) ٢/٤٥١.

(٤) ابن حجر، فتح الباري، مصدر سابق ٥/٤٠٣.

(٥) ابن قدامة، المغني ٥/٣٥٢.

نفقة الرجل على نفسه صدقة^(١) أو يشترط الواقف أن له الحق في تغيير شروطه. لأنه شرط لا يخالف مقتضى العقد، ولأن الواقف يقصد بالتغيير الأنفع للوقف والموقوف عليهم^(٢).

وكل شرط يشترطه الواقف في ناظر الوقف في شخصه أو صفته أو عمله، فهو شرط معتبر شرعاً، ما لم يكن الشرط مضراً بالوقف أو الموقوف عليه أو كان معصية في حد ذاته.

وكل شرط يؤدي إلى التصرف برقبة الوقف غير مشروع، لقوله صلى الله عليه وسلم "حبس أصلها"، "تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث"^(٣) إلا أن المالكية يرون صحة هذه الشروط إذا اقترنت بالحاجة، والاحتياج هنا شرط لجواز البيع لا للصحة^(٤). ولو شرط الواقف منع الغير من التصرف في الوقف، كأن يشترط عدم تأجير الموقوف أو أن يشترط تأجيله مدة يحددها بنفسه. فالفقهاء يجيزون هذا النوع من الشروط ما دام محققاً لمقصده بما لا يخالف الشرع، وما دام محققاً لمصلحة الوقف والموقوف عليهم، فإذا خالف المصلحة جازت مخالفته^(٥).

وقد قرر الفقهاء أن الغلة تصرف على ما شرط الواقف من التسوية والتفضيل والتقديم والتأخير والجمع والترتيب وإدخال من أدخله بصفة، وإخراج من أخرج به بصفة، أو صرفها على مستحقيها في مكان دون مكان أو زمان دون زمان، وهذا مقيد بتحقيق

(١) الحاكم، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب كل معروف صدقة ٥٠/٢، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. أبو داود، السنن، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، ١/٢٣٨، وانظر: الزيلعي، نصب الراية ٤٨٣/٣،

(٢) ابن عابدين، الحاشية ٤٥٩/٤-٤٦٠.

(٣) سبق تخريجه

(٤) الدسوقي، الحاشية ٨٩/٤.

(٥) ابن نجيم، مصدر سابق ٢٥٨/٥، الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج (دار الفكر، بيروت، د.ط، ت) ٣٨٥/٢.

مصلحة الوقف، فلو شرط الصرف قبل العمارة، جازت مخالفته^(١). فكل شرط للوقف في صرف الغلة معتبر شرعا ما لم يخالف مصلحة الموقوف أو الوقف. وأي شرط يشترطه الواقف في الموقوف عليه فهو معتبر ما لم يكن معصية، كالوقف على النفس، والوقف على الأغنياء على القول الراجح^(٢).

الفرع الثاني: منهج الفقهاء في فك التشابك بين وجوب احترام شرط الواقف من ناحية وتحقيق المقاصد من ناحية أخرى

اقتضى هذا المطلب تقديم تمهيد عن منهج الفقهاء في فك التشابك بين ضرورة احترام شرط الواقف وبين تنمية أموال الوقف، قبل البحث في فرعي الموضوع فمن خلال استعراض آراء الفقهاء حول التعامل مع شرط الواقف، نجد أنهم نبهوا إلى أمرين هما: ضرورة عمارة الوقف قبل صرف الغلة، وذلك للحفاظ على أصل العين، ولاستدامة هذه الأعيان لتحقيق ريعا يعود على المستحقين، وما دام هدف الواقف الأجر الأخروي وتحقيق النفع العام، فأبي شرط تعارض مع ذلك تجوز مخالفته تحقيقا للمصلحة العامة. وتركيز الفقهاء في كل الشروط على ضرورة تحقيق المصلحة العامة، فإن هذا يعطينا مؤشرا على ضرورة تنمية أموال الوقف، لأن هذه التنمية تصب في هدف الواقف، وتحقيق مقاصد الوقف.

ومن هنا بحث الفقهاء مجموعة من الشروط مثل اشتراط التأقيت، أو اشتراط الرجوع بعد مضي الوقت، أو اشتراط التأقيت دون اشتراط الرجوع، ينعقد الوقف مؤبدا ويلغو التأقيت، لأن اشتراط التأقيت يتعارض مع استدامة التنمية واستدامة الاستثمار. وكذلك اشتراط الخيار يبطل الوقف، لأن هذا يتعارض مع لزوم الوقف، ويتعارض أيضا مع استدامة

(١) الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٤، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م) ٣/٣٩٨، ٤٠٢. الدسوقي، الحاشية ٤/٨٩، ابن قدامة، الكافي ٢/٤٥٧، السدياطي، السيد البكري بن السيد محمط شطا، إعانة الطالبين، (دار الفكر، بيروت، د.ط، ت) ٣/١٧٣.

(٢) الدسوقي، الحاشية ٤/٧٧، الشريبي، مغني المحتاج ٢/٣٨١، المرادوي، علي بن سليمان الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق محمد الفقي (دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، ت) ٧/١٣.

التنمية.

ولما كان من المتعذر حصر الشروط التي يحتمل اشتراطها من قبل الواقفين، فقد قرر الفقهاء لذلك قواعد عامة، يتعين بها ما يكون معتدا به من شروط الواقفين، ويعمل بها، وما لا يصح ويعد لغوا، وهذه القواعد هي:

كل شرط لا يخل بحكم الوقف ولا يوجب فسادا فهو جائز ومعتبر، وشرط الواقف المعتبر كنص الشارع - أي في وجوب العمل وفي المفهوم والدلالة - فيجب اتباعه.

فلو جعل الواقف أرضا له صدقة موقوفة لله عز وجل، وشرط استثناء غلتها كلها أو بعضها لنفسه أثناء حياته، ومن بعده لأولاده ونسله ثم للفقراء، صح الشرط وكان له أن ينتفع بريع وقفه ما دام حيا^(١).

وهذا الضابط ليس على عمومته في وجوب العمل به، بل هو مقيد بما لم يخالف الشرع، وهذا يشتمل على نوع الشروط الصحيحة والمعتبرة في نظر الشارع، وما لم يكن كذلك فلا^(٢).

كل شرط يوجب تعطيلاً لمصلحة الوقف، أو تفويتاً لمصلحة الموقوف عليهم فهو غير معتبر ويكون الوقف صحيحاً، والشرط لاغياً. مثل: لو اشترط الواقف عدم استبدال العقار الموقوف أو اشترط عدم عزل الناظر الذي ولاه على الوقف، وكان الناظر خائناً، أو شرط ألا يؤجر وقفه أكثر من سنة، والناس لا يرغبون في استثماره سنة، وكان في الزيادة نفع، جاز للمتولي أن يخالف هذا الشرط بإذن القاضي. لأن تصرف القاضي منوط بالمصلحة وإن خالف شرط الواقف. وقد أورد الحنفية في كتبهم أنه يفتى بكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف فيه العلماء^(٣).

(١) ابن تيمية، مصدر سابق ٤٨/٣١، ابن القيم، مصدر سابق ٣١٥/١، ابن عابدين، مصدر سابق، ٤/٣٦٦.

(٢) ابن نجيم، مصدر سابق ٥/٢٦٥، الدسوقي ٢/١٢٣، الديمياطي ٣/١٦٩، الحنبلي، مرعي بن يوسف، دليل الطالب (المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٣٨٩هـ) ١/١٧١.

(٣) ابن عابدين ١/٣٤٤، الحصكفي، محمد بن علي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٣٨٦هـ) ٤/٤٠٨، ابن نجيم ٥/٢٥٦.

كل شرط يخالف الشرع يعد لغوا. كأن يشترط عدم عزل المتولين على الوقف وإن ظهرت خيانتهم فلا يعمل بهذا الشرط، ويحق للقاضي محاسبتهم وعزلهم إذا ثبتت خيانتهم، أو تحقق أنهم غير أهل للتولية، حتى ولو كان المتولي هو الواقف نفسه. لأن هذا الشرط فيه تفويت لمصلحة الموقوف عليهم وتعطيل الوقف فلا يقبل^(١).

في ضوء ما تقدم يمكن تقسيم شروط الواقفين إلى نوعين رئيسيين هما:

الأول: شروط باطلة:

وضابطها: أن ما كان منها مخالفا لحكم الشرع فهو باطل، وما كان منها مناقضا لمصلحة الوقف في ذاته واستمراره فهو باطل، كأن يشترط أن لا يباع وإن أصبح عديم الفائدة، وما كان منها مناقضا لمصلحة الموقوف عليه فهو باطل، كأن يشترط أن لا ينتفع الموقوف عليه من الوقف.

الثاني: شروط صحيحة:

وضابطها: أن ما كان منها موافقا لحكم الشرع فهو صحيح، وهذا النوع ينقسم إلى قسمين: شروط صحيحة لا تجوز مخالفتها، وضابطها، كل ما كان منها معبرا عن إرادة الواقف المحترمة، والمحقة لغرضه المشروع، في تعيين المال الموقوف وواجبات العاملين، وكيفية توزيع الغلة في المصارف التي يختارها، من أشخاص أو جهات بر، فهذا لا تجوز مخالفته^(٢).

وشروط صحيحة تجوز مخالفتها، وضابطها: كل ما كان فيه مخالفة إلى ما هو خير وأنفع في تحقيق غرض الواقف، لكن هذه المخالفة وضع لها الفقهاء مسوغات، وهذه المسوغات هي:

أولا: المصلحة والضرورة

نتيجة لتطور ظروف الحياة، وتجدد حاجات الناس، قد يصبح تنفيذ شرط الواقف

(١) ابن عابدين ٣٨٩/٤.

(٢) الزرقاء، مصطفى ص ١٥٢.

متعذرا أو عسيرا، وهذا يضر بمصلحة الوقف، أو قد تظهر ضرورة لمخالفة شرط الواقف يرى القاضي ضرورة مراعاتها، لأن الوقف ملك لله محبس للانتفاع به، وما كان هكذا فلا ينظر فيه إلى جانب الواقف، إلا من جهة العناية بمصير ثواب وقفه إليه على أكمل الوجوه وأتمها مهما كان ذلك ممكنا، كما لو شرط الواقف شرطا يمنع بموجبه استبدال الموقوف، فإنه يعمل بشرطه ما أمكن، فإذا حارب وتعطلت منافعه، ولم يمكن الانتفاع به مطلقا، ولم يكن له غلة تفي بعمارته، جاز للقاضي مخالفة شرط الواقف، ببيع الموقوف وشراء آخر مكانه، ومعلوم أن الاستبدال بالشيء إلى ما هو أصلح منه باعتبار الغرض المقصود من الوقف، والفائدة المطلوبة من شرعيته حسن سائغ شرعا وعقلا، لأنه جلب مصلحة خالصة عن المعارض. ومن عرف هذه الشريعة كما ينبغي، ألما مبنية على جلب المصالح ودفع المفاسد، وها هنا جاء المقتضى، وهو جلب المصلحة بظهور الأرجحية وانتفاء المانع، وهو وجود المفسدة، فلم يبق شك ولا ريب في حسن الاستبدال^(١).

ومن ذلك ما لو شرط الواقف الولاية لنفسه، وأصبح غير مأمون عليه، أو شرطها لغيره، وكان غير كفء، جاز للقاضي مخالفة الشرط، ونزع الولاية من غير المأمون، أو إضافة متول آخر مع المتولي الضعيف، وذلك حفاظا على مصلحة الوقف والموقوف عليه. وغير ذلك من الشروط التي تجوز مخالفتها للمصلحة والضرورة، مبسوطا في كتب الفقه^(٢).

ثانيا: التعذر الآيل في مصارف الوقف

فلو شرط الواقف في وقف مدرسة أن يكون طلابها أو مدرسوها من بلد معين، أو من عرف معين مثلا، فإنه يعمل به إن أمكن ذلك، فإن لم يوجد من الطلاب أو المدرسين

(١) الهيتمي، أحمد بن محمد، الفتاوى الكبرى الفقهية (المكتبة الإسلامية، د.م، ت) ٣/٢٨٠. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، تحقيق محمد الحافظ (دار الفكر، دمشق، ط ١، ١٩٨٣م)، ص ٢٢٢، ابن تيمية ٣١/٥٧.

(٢) المرغيناني، علي بن بكر، الهداية شرح بداية المبتدئ (المكتبة الإسلامية، بيروت، د.ط، ت) ٣/١٩، ابن نجيم، الأشباه، ص ١٢٢.

من تنطبق عليهم الأوصاف المطلوبة، جازت مخالفة شرط الواقف بأن يقبل غيرهم^(١).

ثالثا: غبن القائمين بأعمال الوقف:

كما لو شرط الواقف لناظر الوقف، أو لإمام مسجده أو المؤذن أو الخطيب أو مدرس مدرسة أجرا محددًا، وكان أقل من أجر المثل، أو كان مناسبًا ثم صار غير مناسب، وكان في غلة الوقف إمكانية زيادة الأجر لهم، فإنه يجوز للقاضي مخالفة شرط الواقف وزيادة الأجر ليصل إلى أجر المثل، خوفا من تعطيل القيام بأعمال الوقف، ولأن الشرع لا يقر الغبن، بل يأمر بإعطاء الأجير ما يستحقه^(٢).

رابعا: التيسير مع عدم الإخلال. بمقصود وغرض الواقف

فالعقار الموقوف إذا كان للاستغلال، فللموقوف عليه الذي يستحق الغلة أن يسكنها عوضا من إيجاره وأخذ غلته، لأن السكنى أيسر من الإيجار، وهي دون الاستغلال الذي يوجب حقا للغير^(٣).

ولو شرط الواقف للمستحقين أرزاقا عينية من خبز أو لحم بمقدار معين كل يوم، فللقائم أن يدفع القيمة من النقد، أو يكون الخيار للمستحقين في أخذ العين أو القيمة^(٤).

خامسا: تغيير الشرط إلى ما هو أصلح منه وأنفع

يجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه، وإن اختلف ذلك باختلاف الزمان، كما لو وقف على الفقهاء والصوفية، واحتاج الناس إلى الجهاد، صرف إلى الجند، وإذا وقف على مصالح الحرم وعمارته، فالقائمون بالوظائف التي يحتاجها المسجد يجوز الصرف لهم^(٥).

(١) النفراوي، أحمد غنيم، الفواكه الدواني (دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٤١٥هـ) ١٦١/٢.

(٢) ابن عابدين، الحاشية ٤/٤٣٦، ابن نجيم، الأشباه، ص ٢٢١.

(٣) ابن عابدين، الحاشية ٤/٣٥٢.

(٤) ابن نجيم، الأشباه، ص ٢٢١.

(٥) ابن تيمية، الفتاوى ٣١/١٩٨.

سادسا: انتفاء علة الشرط

لو شرط الواقف أن لا يؤجر الوقف لصاحب جاه، فأجره منه بأجرة معجلة. وينبغي التفريق هنا بين الخوف على الأجرة، والخوف على الوقف، ففي الأول يصح بتعجيل الأجرة، لانتفاء علة الشرط دون الثاني^(١).

من خلال ما سبق نجد أن الفقهاء عمدوا إلى احترام شرط الواقف من ناحية إذا كانت هذه الشروط لا تعطل منافع الوقف، ولا تعمل على تضييعه، ولا تضييع حقوق المستحقين - الموقوف عليهم - شريطة الحفاظ على أصل الوقف مع زيادة ريعه وغلته، وهذا لا يتأتى إلا بتنمية أموال الأوقاف.

فناظر الوقف ملزم بتنفيذ واتباع شروط الواقف المعتبرة شرعا، والمنصوص عليها من قبله، وليس له مخالفتها في الجملة. قال ابن عابدين: { إن شرائط الواقف معتبرة إذا لم تخالف الشرع فهو مالك، فله أن يجعل ماله حيث شاء ما لم يكن معصية، وله أن يخص صنفا من الفقراء، ولو كان الوضع في كلهم قرابة }^(٢).

فالوقف أمانة في يد الواقف أو المتولي، فإذا كانا غير أمينين أو مبذرين، جاز للقاضي أن يستخدم ولايته العامة، حتى ولو اشترط الواقف غير ذلك، لأن الشرط الذي لا يخدم مصلحة الوقف لا يؤخذ به.

فشروط الواقف كما ذكرت منها الباطل ومنها الصحيح، فالباطل غير جائز بذاته، فيبطل بذلك الوقف، أو يبطل الشرط ويلغى ويصح الوقف. والشرط الصحيح يجب اتباعه والعمل به. لكن قد تعرض لهذا النوع من الشروط ما يجعل التقيد به يلحق ضررا بالوقف أو بالمستحقين، أو بالغلة، ففي مثل هذه الأحوال يجوز مخالفة شرط الواقف، وذلك بحكم القاضي^(٣).

(١) ابن عابدين ٤/٣٨٨، ابن نجيم، الأشباه، ص ٢٢١.

(٢) ابن عابدين ٣/٣٩٧، مرشد الخيران، م ٦٨٧.

(٣) الدسوقي، الحاشية ٤/٨٩.

ما بحث سابقاً من منهجية الفقهاء في التعامل مع شروط الواقف، كان هدفه تحقيق المقاصد الشرعية التي توخاها الشارع من تشريع الوقف، وهي تحقيق مصالح الوقف والموقوف عليه والواقف.

القواعد المقاصدية المتعلقة بالمصالح والمفاسد:

يعد التوفيق بين المصالح المتخلطة تحصيلاً أو المفاسد المستدفة اجتناباً أو الترجيح بين متعارضات المصالح والمفاسد أصلاً تشريعياً عميم الأثر في البحث الفقهي تنظيراً، وعميق التأثير في واقع الأحكام الشرعية تطبيقاً؛ لقيامه على المقاصد الشرعية بالمحافظة والتحقيق^(١) وعليه فيعد إبراز المعايير المعتمدة في التوفيق بين الأولويات المتزاحمة ذا أهمية بالغة عند الحديث عن المؤسسات الوقفية ليتم تمثله عملياً فيغدو حاضراً في أذهان القائمين على أعمال الوقف إبان تحركهم للنهوض بما التزموه من القيام على سد الخلات ودفع الحاجات، فتتحقق مرادات الله تعالى؛ لاسيما أن الحاجات تفوق القدرات في الغالب المطرد، فيتعين النهوض بتأصيل لإجراءات مؤسسات الوقف في ظل ميزان دقيق يبرز الأولويات ويحقق الترجيح عند تزايد الحاجات^(٢).

وابتداء لا بد لي من التنبيه إلى أن الأعمال الخيرية إذا تزاومت تعين على مؤسسات الوقف إعمال ضابط للترجيح بين الأولويات اعتماداً على معايير شرعية ثلاث^(٣):

الأول: مدى قوة مصلحة العمل الخيري في ذاته.

الثاني: مدى شمول أو انحصار أثر العمل الخيري بالنسبة للأفراد المستهدفين بالعناية والرعاية.

الثالث: مدى التحقق من مآلات العمل الخيري في ظل النتائج المرجوة قوة أو ضعفاً.

-
- (١) ابن عبدالسلام: قواعد الأحكام ١/٥٥، ٨٣، ابن عاشور: المقاصد ٢٠٥ وما بعدها، ٢١٦ وما بعدها، الريسوي: نظرية المقاصد عند الشاطبي ٢٤٣، نظرية التقريب والتغليب ٣١١، ٣٢٣.
- (٢) ضمرة، عبد الجليل، أثر القواعد الأصولية في تأصيل العمل الخيري، ص ١١، بحث مقدم لنادية الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، ٢٠٠٨م.
- (٣) الجويني: البرهان ٢/٩٢٣، الغزالي: المستصفى ٢/٤٨٢، شفاء الغليل ١٦١، الشاطبي: الموافقات ٢/٢٠، الريسوي: نظرية التقريب والتغليب ٣٤٣.

المعيار الأول: مدى قوة مصلحة العمل الخيري في ذاته.

إن المصالح الشرعية المقصودة تندرج في ثلاث رتب من جهة قوتها في ذاتها: الضروريات، والحاجيات، والتحسينات، وهذه المصالح ذات الرتب الثلاث تستهدف تحقيق المقاصد الشرعية في المكلفين وهي دائرة في خمسة أصول كلية واجبة الحفظ: الدين فالنفس فالعقل فالنسل فالمال، ويراعى فيها الترتيب المتقدم على ما تقرر عند جمهور الأصوليين^(١). ويلاحظ أن المقاصد الشرعية المتمثلة بالأصول الخمسة - سابقة الذكر - ترد عليها المصالح المحققة لحفظها وتدفع عنها ما يخل بها في نفسها في ظل مراتب ثلاث من الضروريات والحاجيات والتحسينات^(٢)، ففي مصلحة المحافظة على النسل - مثلاً - تظهر ثلاث مراتب لقوة اقتضاء حفظه شرعاً: رتبة الضروري ثم الحاجي ثم التحسيني، فإذا أرادت مؤسسة للعمل الخيري أن تحدد أولويات العمل على هذا الصعيد فألفت بلداً يشق فيه النكاح حتى ظهرت المخادانات المحرمة ونشبت فيه الفاحشة من العلاقات حتى ظهر السفاح، فهذه حالة يختل فيها مقصود المحافظة على النسل مما هو في رتبة الضروري من المصالح؛ لذا فالواجب توجيه النظر إلى دعم جمعيات العفاف وحث المحسنين في تلك البلد للتبرع في سبيل تسهيل إجراءات النكاح، كحفلات الزواج المشتركة أو دعم صندوق للقرض الحسن، بحيث يخصص قروضاً للزواج وغيره من الإجراءات في هذا الاتجاه، ويقترن هذا مع تحفيز المصلحين والدعاة للقيام بحملات توجيهية في هذا الموضوع، مع البحث عن

(١) يكاد يتفق الأصوليون على تقديم أصل الدين ثم النفس على بقية المصالح، ويذهب الجمهور على إرجاء النسل عن العقل وخالف في هذا ابن الحاجب وتبعه ابن الهمام وابن عبد الشكور من الحنفية - لدورانهم في فلك مختصر المنتهى - حيث قدموا النسب على العقل، وقد اعتمد الباحث مذهب الجمهور، مؤثراً عدم بسط الخلاف في هذه الجزئية؛ لئلا يخرج البحث عن هدفه الإجمالي من تقرير صورة إجرائية. انظر الأمدي: الإحكام ٢٧٤/٤-٢٧٥، ابن الحاجب: مختصر المنتهى مع شرح العضد ٣١٧/٢، ابن الهمام: التحرير مع شرح التيسير ٨٨/٤، ابن عبد الشكور: مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٣٢٦/٢، ابن السبكي: جمع الجوامع مع شرح العطار ٣٢٢/٢، الإبهام ٢٤١/٣-٢٤٢، الرازي: الحصول ٦١٢/٢ ق ٢، الزركشي: البحر المحيط ٢١٠/٥، ابن النجار: شرح الكوكب ٧٢٧/٤.

(٢) الشاطبي: الموافقات ١٧/٢.

تدابير للحيلولة دون الإخلال بهذا المقصد الشرعي، لاسيما مع محاولة لاستثمار الجانب الإعلامي في ظل ظهور قنوات فضائية هادفة إن أمكن^(١).

وأما على صعيد المحافظة على النسل في رتبة الحاجي من المصالح فيظهر بإنشاء المدارس غير المختلطة التي يظهر فيها الحس الديني في التوجيه التربوي، مع إيجاد نشاط نسائي هادف ينشر الوعي والفضيلة، ويظهر فيه التركيز على إعداد النشء تنشئة صالحة للحيلولة دون انحرافه، وأما على صعيد المحافظة على النسل في رتبة التحسين من المصالح فيكون بإيجاد مراكز للأومومة والرعاية بالمواليد لنشر ثقافة العناية المبكرة بالمواليد وبالأمهات أثناء الحمل وبعد الولادة^(٢).

ولابد من التأكيد على أن للظروف المعاشة أثراً مهماً بالغاً في تحديد رتب المصالح إذ تقضي بالحاجات إلى أن تلتحق بمقام الضرورات، كما قد تلتحق التحسينات بالحاجات، ويظهر هذا بالنظر إلى النتائج المترتبة على الفعل والمآلات المتحققة^(٣).

وبناءً على ما سبق يمكن تحقيق الترجيح بين المشاريع الخيرية التي تتوارد متزاحمة اعتماداً على هذا المعيار على النحو الآتي:

- تراعى درجة قوة المصلحة من الضروريات والحاجيات والتحسينيات عند تعيين المقصد التشريعي في مرتبة واحدة، أو عند تراحم موضوعات المقاصد التشريعية الخمسة المحافظ عليها، ويترتب على هذا الضابط نتيجتان^(٤):

أ) ألا يلتفت إلى الحاجيات والتحسينات عند معارضتها للضروري من الأصل المقاصدي ذي الموضوع الواحد، ولا يلتفت إلى التحسيني عند معارضته للحاجي من الأصل المقاصدي ذي الموضوع الواحد.

(١) ضمة ص ١٢

(٢) مرجع سابق ص ١٢

(٣) الزركشي: المنشور ٢/٢٤، السيوطي: الأشباه والنظائر ٨٥.

(٤) الشاطي: الموافقات ٢/٣١-٣٢.

، (ب) ألا يلتفت إلى الحاجيات والتحسينات عند معارضتها للضروري، ولا يلتفت إلى التحسيني عند معارضته للحاجي وإن، اختلفت موضوعات المقاصد التشريعية الخمسة.

• يراعى درجة الأولوية في المقاصد التشريعية الخمسة عند اتحاد مرتبة قوة المصلحة فيما بينها^(١)، كما ويراعى ما يحقق مقصودين اثنين أو أكثر على ما حقق مقصوداً واحداً حال اتحاد مرتبة قوة المصلحة من الضروريات أو الحاجيات.

وبناءً على ما تقدم يظهر أن تقديم العمل الإغاثي للمحافظة على أصل بقاء النفس البشرية مما هو في رتبة الضروري أولى من العمل الإغاثي المحقق للمحافظة على النفس مما هو في رتبة الحاجات، فنشوب كارثة في بلد لم يصل إليه من الإغاثة ما تتحصل به الكفاية، حتى أشرف المنكوبون فيه على الهلاك، فهذه الحالة متعينة الترجيح على أخرى مما تواردت فيها الإغاثة حتى استحالت حالتهم من الاضطرار إلى طلب ما يُدفع به الحاجات ويتقى به مغبة المخرجات من تأمين مستلزمات المبيت واستدامة مؤن الطعام وتوفير الطاقم الطبي، كما ويراعى تقديم إغاثة المسلمين على غير المسلمين إن أهدقت بهم نائبة عامة؛ ترجيحاً لجانب مصلحة الدين إن ظهر التساوي في بقية المصالح المقصودة^(٢).

المعيار الثاني: مدى شمول أو انحصار أثر العمل الخيري على الأفراد المستهدفين بالعناية والرعاية^(٣).

يدور هذا المعيار حول تحديد أولوية العمل الخيري في ظل أثر العمل في الفئات المستهدفة بالإعانة من جهة العموم والشمول أو القلة والانحصار، ويعبر الأصوليون عن هذا

(١) بن السبكي: جمع الجوامع مع شرح العطار ٣٢٢/٢، الإجماع ٢٤١/٣-٢٤٢، الرازي: المحصول ٢/٢ق/٦١٢، الزركشي: البحر المحيط ٥/٢١٠، ابن النجار: شرح الكوكب ٤/٧٢٧.

(٢) ضمرة مرجع سابق ص ١٤

(٣) ابن عبدالسلام: قواعد الأحكام ٧١/١، ١٨٨/٢، الزرقا: المدخل الفقهي العام ٢/٩٩٧، حسان: نظرية المصلحة ٥٩٦.

المعيار بالكلية والجزئية من المصالح^(١)

وبناءً على هذا المعيار لو أرادت مؤسسة خيرية نشر الوعي الديني في بلد ما لظهور مؤشرات ضعفه فتواردت فكرتان: الأولى: تأمين بعثات دراسية لعدد من الناهيين من الطلبة لينهلوا من العلوم النافعة ثم يرجعوا فينشروا ما تعلموا في بلدهم. والثانية: إنشاء مدرسة أو كلية تعنى بتدريس العلوم النافعة والتوجيه التربوي المفيد في ظل توافر للكوادر العلمية التي تحتاج إلى التوجيه والتنسيق فيما بينها. فلا شك أن فكرة بناء المدرسة أولى من فكرة تأمين الدراسة لعدد محدود من الطلبة قد يتفاوت تأثيرهم، اللهم إلا أن يظهر أن تعليم فئة قليلة متعين داخل في رتبة الحاجيات لعدم توفر الأسس المناسبة والكوادر المؤهلة للقيام بالمدرسة، فتغدو عندها صفة الكثرة والقلة من التحسينات التي لا تقاوم الحاجي من المصالح فضلاً عن أن تقدم عليه^(٢).

وتقريباً لهذا المعنى فقد نص الفقهاء والأصوليون على أن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة^(٣)؛ ذلك أنهم لاحظوا أن الشارع قد تصرف في مواقع الأحكام من المحال التي رتب فيها الحاجات بعمومها وانتشارها في الكافة فأباح من المحرمات ما حرّم سداً لذريعة الفساد، كما نهي صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث لدفوف الدّافة من اليمن؛ توفيراً للطعام كيلاً يفضي قدومهم إلى المدينة لحوق الحرج العام. وتخرجاً على هذا المعنى فقد نص إمام الحرمين الجويني على أنه "لو بُلي أهل بلد بقحط وكشّرت الشدة عن أنيائها، وبثّت المنون بدائع أسبابها... فالوجه عندي إذا ظهر الضرُّ وتفاقم الأمر وأنشبت المنية أظفارها، وأشفى المضرورون، واستشعر الموسرون أن يستظهر كل موسر بقوت سنة

(١) الجويني: البرهان ٦/٢، الغزالي: المستصفى ١/٣١٠، الرازي: المحصول ٢/٣ق/٢١٨، الزركشي: البحر المحيط ٦/٧٦، ابن عاشور: المقاصد ٨٦.

(٢) ضمرة مرجع سابق

(٣) الجويني: البرهان ٦/٢، الغياثي ٢١٩، الغزالي: شفاء الغليل ٢٤٦، الزركشي: المنشور ٢/٢٤، السيوطي: الأشباه والنظائر ٨٨.

ويصرف الباقي إلى ذوي الضرورات وأصحاب الخصاصات"^(١).

فانظر كيف عدَّ الإمام الجويني أن لانتشار الضرورة العامة أثراً بالغاً يربو الاعتداد به شرعاً، حتى إنه يتعلق بالحقوق المالية الخاصة للأغنياء، بأن يُلزموا بالخروج عما فاض من أموالهم التي تكفيهم لسنة كاملة ليرتفق بها أصحاب الضرورات تخفيفاً لما أصابهم من لأواء، وما كان هذا إلا لعموم الضرورة الملازمة.

المعيار الثالث: مدى التحقق من مآلات العمل الخيري في ظل نتائجه المرجوة قوة أو ضعفاً.

يعد هذا المعيار من المعايير المهمة في ترتيب أولويات العمل الخيري من قبل مؤسساته، إذ لا بد للمشروع المنوي القيام به أن يكون محققاً الغرض المستهدف منه مآلاً على جهة التحقيق، بحيث يغلب على الظن قيام المصالح في المآلات -بحسب القرائن والشواهد- مقام المقررات حالاً لا احتمالاً^(٢)، ويشكل هذا المعيار الضمانة العملية في تحقيق نتائج العمل الخيري، وعندها يظهر أن القيام بمشروع خيري يحافظ فيه على مصلحة حاجية مأمونة التحصيل مضمونة الاقتضاء للمآلات، أولى من القيام على مشروع يراعي مصالح في رتبة الضروريات محتمل النتائج موهوم المآلات؛ إذ لا عبرة للتوهم شرعاً^(٣).

ويقوم هذا المعيار في الجملة على أساس إداري ألا وهو دقة المعلومات المتوصل إليها في اتخاذ الإجراءات سواء في مصلحة تستجلب أو مفسدة تستدفع، بحيث يغدو عدم الدقة في نقل المعلومة التي تعد أساساً ينتهض عليه القرار الإداري في مؤسسات العمل الخيري أو ضعف التحليل في ظل عدم شمول الرؤى أو عدم استقصاء المعلومة ميدانياً من مظاهرها مباشرة، هذا كله يفضي إلى إهدار الجهود والطاقات والأموال، والذي من شأنه العود على مؤسسات العمل الخيري بضعف الثقة وإثارة التهمة، وهذا وقوع في مهلكة وإصابة في

(١) الجويني: الغيائي ٢٣٦.

(٢) ابن عاشور: المقاصد الشرعية ٨٦، الريسوني: التقريب والتغليب ٩٣ وما بعدها.

(٣) ابن فرحون: تبصرة الحكام ٢/٢٥٣، حيدر: درر الحكام بشرح مجلة الأحكام ٧٣/١، الزرقا: المدخل الفقهي العام ٢/٩٧٥.

مقتل، وما كان هذا وصفه فهو أحق بمسمى التحريم وباسمه شرعاً؛ لذا ينبغي أن يعلم أن ما لا خروج عن الحرام إلا به فهو مقرر الوجوب شرعاً. ويلاحظ أن الاضطلاع بهذا المستوى من المعلومات الإدارية المقتضية لاتخاذ القرارات مبدئياً للتحقق من سلامة الرؤية وصوابية العمل يطلق عليه الشاطبي أصولياً اسم تحقيق المناط العام للواقعة^(١)، ويستتبع هذا المستوى آخر مما لا يقل أهمية عنه مما يُعنى بالإجراءات التفصيلية الدقيقة قبيل العمل وأثنائه مع اتخاذ التدابير المناسبة إبان طروء العوارض البادية أثناء القيام بالعمل الخيري، وهذا ما يطلق عليه الشاطبي اسم تحقيق المناط الخاص للواقعة^(٢).

(١) الشاطبي: الموافقات ٥/٢٢-٢٣.

(٢) المصدر نفسه

الختام

أبين فيها أهم ما توصلت إليه خلال هذا البحث من:

نتائج وهي:

- الوقف هو أحد العقود الصحيحة التي استوتف مقاصد الشريعة منها، فكانت موافقة للمقصود منها في ذاتها
- الوقف يحقق حفظ الضروريات الخمس: الدين، النفس، العقل، النسل، المال، ويحافظ عليها وجوداً، ويدراً عنها العدم، ويحقق الحاجات المتزايدة للبشرية، بفعل تطورها، حتى إنه أدرك الكفاف ولبى الكماليات وحقق التحسينات، ولتبقى أمة الوقف من أحسن الأمم.
- من أظهر مقاصد الشريعة الإسلامية جلب المصالح ودرء المفاسد، فيستحيل أن يوجد أمر لصالح وإصلاح الناس في دينهم ودنياهم لم تأت الشريعة به وتفتح المجال أمامه. فما كان من الشريعة الإسلامية إلا وفتحت ذراعيها للوقف الإسلامي المنضبط بضوابطها الشرعية أيّاً كان مجاله.
- الوقف هو أحد الأسباب الرئيسة في المحافظة على الأموال وتنميتها، وزيادتها، ودوامها وبقاء أصلها، وحماتها من أي عامل يسعى إلى إهلاكها أو إفسادها.
- وحيث إن الوقف إنما هو حافظ لهذه الأصول الخمسة، فهو مصلحة مقصودة للشرع، والقاعدة تنص على (أن المقاصد الضرورية في الشريعة أصل الحاجة والتحسينية) اعتد الشارع بشرط الواقف واحترمه، إلا أنه أجاز مخالفته لضرورة أو مصلحة معتبرة شرعاً

التوصيات:

- يلزم من يتصدر للفتوى أن يكون مستحضراً للمقاصد التشريعية مستوعباً لها
- لا بد من اهتمام كليات الشريعة في تدريس المقاصد لطلبة العلم الشرعي على وزارات الأوقاف أو الإدارات المشرفة عليها من تفعيل المقاصد الشرعية ليحقق الوقف غاياته التي شرع من أجلها

- يطلب من إدارات الأوقاف الاستفادة من المستجدات لاستثمار أموال الوقف بما يحقق النفع للموقوف عليهم، وللوقف نفسه
- توجيه طلبة العلم للبحث في مسائل الوقف في مرحلة الدراسات العليا، حتى ولو بدعم من أموال الأوقاف،

المصادر والمراجع

- (١) الآمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبو علي، الإحكام في أصول الأحكام (دار الفكر، ١٤٠١هـ/١٩٨١م)
- (٢) ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والآثر (عيسى البابي الحلبي ١٣٨٣هـ/١٩٦٣م)
- (٣) الأرنؤوط، محمد، معطيات عن دمشق وبلاد الشام في نهاية القرن السادس عشر (دار الحصاد، دمشق، ط١، ١٩٩٣م)،
- (٤) الأصفهاني، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق وضبط محمد سيد كيلاني، (بيروت، دار المعرفة)
- (٥) بلمقدم، رقية، أوقاف مكناس في عهد مولاي اسماعيل (وزارة الأوقاف، المغرب، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م)
- (٦) البخاري، صديق حسن، الروضة الندية شرح الدرر البهية (بيروت، دار الجيل، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)
- (٧) البخاري، محمد بن اسماعيل، الصحيح، (دمشق، دار الإمامة، ط٣، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)
- (٨) البرديسي، محمد زكريا، أصول الفقه (القاهرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٨٣م)
- (٩) البهوتي، منصور بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع (عالم الكتب، بيروت، د.ط، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)
- (١٠) البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق محمد عطا، (مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، د.ط، ١٩٩٤م)
- (١١) الترمذي، أبو عيسى أحمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان (دار الفكر، ط٣، ١٢٩٨هـ)

- (١٢) ابن تغرى بردى، جمال الدين، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (دار الكتب، القاهرة، ط١، ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م)
- (١٣) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبد الحلیم (دار عالم الكتب، الرياض، د.ط ١٤١٢هـ/١٩٩١م)،
- (١٤) الجارحي، معبد، التنمية وعلاقتها بالوقف الخيري (مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، ١٩٩٠م، عدد ١٧)،
- (١٥) ابن جبير، أبو الحسن محمد، الرحلة (بيروت، دار صادر)
- (١٦) الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرک علی الصحیحین، تحقیق مصطفی عطایا (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٠م)،
- (١٧) حتي، فيليب، وآخرون، تاريخ العرب (دار غندور، بيروت، ط٥، ١٩٧٤م)
- (١٨) الحصكفي، محمد بن علي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦هـ)
- (١٩) الحنبلي، مرعي بن يوسف، دليل الطالب (المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٣٨٩هـ)
- (٢٠) الخطيب، عزالدين، مشروعية الوقف وطبيعته وأنواعه ومشكلات وحلول، مجلة هدي للإسلام، عدد ٩، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م)
- (٢١) خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، (الكويت، دار القلم، ط١٢، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م)
- (٢٢) ابن الخوجة، محمد الحبيب، لحة عن الوقف والتنمية في الماضي والحاضر (ندوة أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، ط١، ٢٠٠١م)،
- (٢٣) ابن الحاجب، علي بن محمد بن علي، المختصر بشرح العضد، مراجعة شعبان محمد اسماعيل (القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م)
- (٢٤) الدراجي، أحمد، الربط والزوايا والتكايا البغدادية في العهد العثماني (دار الشروق الثقافية، بغداد ط١، ٢٠٠١م)

- ٢٥) الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل، تحقيق محمد عlish (دار الفكر، بيروت، د.ط، ت)
- ٢٦) الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (دار إحياء الكتب العربية، د.م، ط، ت)،
- ٢٧) دمير، مايكل، سياسة إسرائيل تجاه الأوقاف الإسلامية في فلسطين (مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ط، ١٩٩٢م)
- ٢٨) الدمياطي، السيد البكري بن السيد محمط شطا، إعانة الطالبين، (دار الفكر، بيروت، د.ط، ت)
- ٢٩) الرازي، محمد بن عمر، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق طه العلواني (جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط، ١٤٤٠هـ)
- ٣٠) رضا، احمد - معجم متن اللغة (بيروت ١٩٦٠م)
- ٣١) الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس (بنغازي، ليبيا)،
- ٣٢) الزبيدي، محمد، ملامح من النهضة العلمية في العراق في القرنين الرابع والخامس الهجريين (بغداد، نشراتحاد المؤرخين العرب، ١٩٨٠م)
- ٣٣) الزرقاء، مصطفى، أحكام الأوقاف (دار عمار، دار البيارق، عمان، ط، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م)
- ٣٤) الساعاتي، يحيى محمود، الوقف والمجتمع (الرياض، مؤسسة اليمامة، ١٤١٧هـ)،
- ٣٥) السباعي، مصطفى، من روائع حضارتنا (المكتب الإسلامي، بيروت، ط، ١٩٨٧م)
- ٣٦) السعد، أحمد محمد، الملامح الأساسية بين نظام الوقف والاقتصاد، (مجلة مؤتة، جامعة مؤتة، الأردن، العدد ٨، ٢٠٠٣م)،
- ٣٧) السعدي، عبد الملك، الوقف وأثره في التنمية (بغداد، الدار الوطنية، ط، ٢٠٠٠م)
- ٣٨) السمرقندي، محمد بن أحمد، ميزان الاصول في نتائج العقول، تحقيق محمد زكي عبدالبر (قطر، مطابع الدوحة الحديثة، ط، ١٤٠٤/٥١٩٩٤م)

- (٣٩) السيد، عبد الملك، الدور الاجتماعي للوقف، الحلقة الدراسية لتثمين ممتلكات الأوقاف، جدة، ط١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م
- (٤٠) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق عبد الله دراز (دار المعرفة، بيروت، د.ط، ت)
- (٤١) الشريبي، محمد الخطيب، مغني المحتاج (دار الفكر، بيروت، د.ط، ت)
- (٤٢) الشوكاني، محمد بن علي، القول المفيد، تحقيق عبد الرحمن عبد الخالق، (دار القلم، الكويت، ط١، ١٣٩٦هـ-)
- (٤٣) الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٤، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)،
- (٤٤) الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي (دار المعرفة بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)
- (٤٥) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، أعلام الموقعين عن رب العالمين، حققه وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية،
- (٤٦) الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الصغير، تقديم كمال يوسف الحوت، (بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ط١، ١٤٦هـ/١٩٨٦م)
- (٤٧) الطرابلسي، إبراهيم بن موسى، الإسعاف في أحكام الأوقاف (دار الرائد العربي، بيروت، د.ط ١٤٠١هـ/١٩٨١م)،
- (٤٨) ابن عابدين، محمد أمين، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (دار الفكر، د.م، ط٢، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)
- (٤٩) عاشور، سعيد، بحوث في تاريخ الإسلام وحضارته (دار عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٩٨٧م)
- (٥٠) ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الميساوي(الشركة التونسية للتوزيع، ط١، ١٩٧٨م)

- ٥١) العالم، يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية(القاهرة، دار الحديث والدار السودانية للكتب، الخرطوم)
- ٥٢) ابن عبد السلام، عزالدين بن عبد العزيز، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، تحقيق نزيه حماد وعثمان ضميرية(دمشق، دار القلم، ط ١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)
- ٥٣) عبد العزيز، أمير، فقه الكتاب والسنة، (دار السلام، القاهرة، ط ١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م)
- ٥٤) العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ١٩٩٣م)،
- ٥٥) عطية، جمال الدين، نحو تفعيل مقاصد الشريعة (دمشق، دار الفكر، ط ١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م)
- ٥٦) ٥٦- عليان، ربحي مصطفى، الوقف في الحضارة العربية الإسلامية (مجلة الأمن والحياة، عدد ٢٣٨، السنة ٢١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)
- ٥٧) العمر، اسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية(الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ط ١، ٢٠٠٠م)
- ٥٨) عيسى، أحمد، تاريخ البيمارستانات في الإسلام (الدار الهاشمية، دمشق، ١٣٥٧هـ/١٩٣٩م)
- ٥٩) غانم، ابراهيم البيومي، بحث نحو تفعيل دور نظام الوقف، (مجلة المستقبل العربي، عدد ٢٦٦، السنة ٢٣، ٢٠٠١م)
- ٦٠) الغزالي، أبو حامد، احياء علوم الدين (بيروت، دار مكتبة الهلال، ط ١، ٢٠٠٤م)
- ٦١) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى مع فواتح الرحموت (مصر، المطبعة الأميرية ١٣٢٢هـ-)،
- ٦٢) الفخر الرازي- محمد بن عمر، الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل، تحقيق أحمد حجازي السقا، (بيروت، دار الجليل، ط ١، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م)

- (٦٣) الفخر الرازي، الحصول في علم الأصول، تحقيق طه جابر العلواني، (الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود، ط١، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م)
- (٦٤) قحف، منذر، السياسة المالية ودورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي (دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٩٩٩م)
- (٦٥) قحف، منذر، الوقف الإسلامي: تطوره وإدارته وتنميته، (دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)
- (٦٦) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، المعني مع الشرح الكبير (مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، د.ط، ١٤٠١هـ/١٩٨١م)
- (٦٧) ابن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل، تحقيق زهير الشاويش (المكتب الإسلامي، ط٥، ١٩٨٨م)
- (٦٨) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل (الرياض، نشر المؤسسة السعيدية، د.ت، ط)
- (٦٩) قدرى باشا، محمد، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان (دار العرجاني، مصر، ط١، ١٣٣٨هـ، ط٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)
- (٧٠) القرشي، يحيى بن آدم، الخراج (دار المعرفة، بيروت، ١٣٤٧هـ)
- (٧١) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق طه عبد الرؤوف (دار الجيل، بيروت، د.ط، ١٩٧٣م)
- (٧٢) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن سعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ/١٤٨٢م)،
- (٧٣) المرادوي، علي بن سليمان الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق محمد الفقي (دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، ت)
- (٧٤) المرغيناني، علي بن بكر، الهداية شرح بداية المبتدئ (المكتبة الإسلامية، بيروت، د.ط، ت)

- (٧٥) مسلم، أبو الحسين بن الحجاج، الجامع الصحيح، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (دار سحنون ودار الدعوة، ط ٢، ١٤٢٣هـ-)،
- (٧٦) المصري، رفيق، الأوقاف فقها واقتصاداً، (سورية، دار المكتبة، ط ١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م/)
- (٧٧) المقرئزي، تقي الدين، المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار (الفرقان للتراث الإسلامي، لندن ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)
- (٧٨) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، تحقيق محمد الحافظ (دار الفكر، دمشق، ط ١، ١٩٨٣م)
- (٧٩) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم البحر الرائق شرح كنز الدقائق (دار المعرفة، بيروت، ط ٢، د.ت)
- (٨٠) النفراوي، أحمد غنيم، الفواكه الدواني (دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٤١٥هـ-)
- (٨١) النوري، عبد الغني، التربية الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة (دار قطري بن الفجاءة، الدوحة، ١٩٨٦م)
- (٨٢) النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب ومع التكملة، المطيعي، محمد نجيب (دار إحياء التراث العربي د.ط ١٤١٥هـ/١٩٩٥م)
- (٨٣) النيجيري، محمد محمود، ملامح من الدور الحضاري للوقف في التاريخ الإسلامي (مجلة الفيصل، عدد ٢٨٩، السنة ٢٥، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)
- (٨٤) الهيتمي، أحمد بن محمد، الفتاوى الكبرى الفقهية (المكتبة الإسلامية، د.م، ت)
- (٨٥) يكن، زهدي، الوقف في الشريعة والقانون (دار النهضة العربية، بيروت، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م)

إضرار الاستعمار الفرنسي بموارد أوقاف الحرمين الشريفين بالبلاد التونسية وردة فعل المملكة العربية السعودية (١٩٢٦ - ١٩٣٢)

د. التليبي العجيلي

بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية
الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"

توطئة

لم يقتصر تجبيس التونسيين لأراضي وعقارات مختلفة على مؤسسات دينية واجتماعية توجد داخل بلادهم، وإنما تعدّاه إلى أخرى توجد خارجها كمكة المكرمة والمدينة المنورة، وقد تولّت شبكة من المسؤولين الإداريين تكوّنت من وكلاء، نوّاب، عدول، شهود، وكلاء خصام ووقافة وغيرهم تسيير شؤون تلك الأوقاف من حيث الصيانة والعناية والتعهد والاستغلال وجمع مداخيل مختلف الموارد وضبط مجالات صرفها وتحديد فواضل وبقايا عائداتها التي كانت توجه سنوياً في شكل "صُرْتَيْن" -إحداهما لمكة والأخرى للمدينة- صحبة ركب الحجيج التونسيين ليتمّ توزيع مبالغها على مستحقيها هناك وفق سجلات أُعدّت للغرض، تضمّنت قوائم مُفصّلة في مختلف الأطراف والأفراد الذين لهم نصيب في "الصُرّة التونسية"، وهي طريقة جرى العمل بها طيلة قرون!!^(١)، غير أن دخول الاستعمار الفرنسي إلى البلاد التونسية سنة ١٨٨١ أدخل إضطراباً جذرياً على تلك العلاقة، وحال دون توصّل المستفيدين من تلك الأوقاف بحقوقهم.

- مواطن إضرار الاستعمار الفرنسي بعائدات أوقاف الحرمين:

يجد ما أقدم عليه الاستعمار في حقّ مداخيل أوقاف الحرمين بالبلاد مبرراته في الظرفية التي حفّت باستعمارها لها: فما هي أهمّ أسباب ذلك، وفيما تمثّلت مختلف مجالات ذلك الإضرار؟

١- الأسباب:

يُمكن إجمالها في نوعين:

- أولهما: أسباب اقتصادية تتلخّص في طبيعة الإستعمار الفرنسي للبلاد: ذلك أنّ الأزمة الاقتصادية التي عرفها النظام الرأسمالي منذ سنة ١٨٧٣ جعلت القوى الاقتصادية الأوروبية آنذاك ومن بينها فرنسا في حاجة ماسّة إلى مجالات حيوية، الأمر الذي دفعها إلى

(١) راجع ذلك بالتفصيل في كتابنا، أوقاف الحرمين الشريفين بالبلاد التونسية (١٧٣١-١٨٨١)، تونس، منشورات مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، جانفي ١٩٩٨، ٢٤٢ ص.

تقسيم مناطق النفوذ فيما بينها، وهو ما تجسّم في مؤتمر برلين سنة ١٨٧٨ الذي منح فرنسا "شرعية" استعمارها للبلاد التونسية التي اعتبرتها "مستعمرة إستغلال" كان لأبد من فتحها في وجه الرأسماليين الفرنسيين الذي كانوا -آنذاك- في أمسّ الحاجة إلى مجالات يستثمرون فيها رؤوس أموالهم المتكدّسة!

وتبعاً لذلك توالت التشريعات الاستعمارية المقتّنة لذلك، وأبرزها قانون التسجيل العقاري الصادر بتاريخ ١ جويلية ١٨٨٥ والذي برّر الانتزاع القصري لأراضي العروش الجماعية وأراضي الأوقاف بدعوى أنّ علاقة المستفيدين بها هي علاقة إستغلال وليست علاقة تملك!

وإغلا منه في سياية الافتكاك أصدر قرار ١٣ نوفمبر ١٨٩٨ الذي أجبر بمقتضاه جمعية الأحباس -التي تأسست سنة ١٨٧٤ خصيصاً لحماية الأحباس- على أن تفرّط له فيها بأن تضع على ذمته -سنوياً- ٢٠٠٠ هكتار من أراضي الأوقاف يقع التفويت فيها للمعمّرين!

إنّ الطبيعة الإستغلالية للإستعمار الفرنسي لمختلف موارد البلاد التونسية جعلته يهيمن على كلّ مصادر الثروة فيها وأبرزها -آنذاك- الأرض، وخاصّة منها الموقوفة والتي عمل على تمكين المعمّرين منها ضارباً عرض الحائط بنصوص التحجيس.

- ثانيهما: أسباب سياسية ذلك أنّ إضرار الإستعمار الفرنسي بموارد الحرميين الشريفين بالبلاد التونسية يجد مبرراته في موقفه من "المسألة الدّينية" عموماً إبان استعمار له للبلاد، إذ تزامن ذلك مع:

تأكيد رموز الحركة الإصلاحية -في الربع الأخير من القرن التاسع عشر للميلاد- على أهميّة الدّين في تحقيق نهضة المسلمين، فدعوا إلى ضرورة تنقيته من البدع والخرافات والعودة بإسلام المسلمين آنذاك إلى النقاوة الأولى التي كان عليها زمن السلف الصالح^(١)، مع العلم وأنّ كل ذلك كان له صداه في البلاد التونسية من خلال العديد من القنوات منها

(١) أنظر ذلك بتوسّع في مقالنا "السلطة الاستعمارية والنخبة الدّينية بالبلاد التونسية (١٨٨١-١٩١٨)"، مجلة حوليات الجامعة التونسية، عدد ٣٩ (١٩٩٥)، ص ٣٢٧-٣٧٩، ص ٣٢٨ وما بعدها.

تردّد العديد من أفراد نخبته آنذاك على المشرق، فضلاً عن وصول مجلّة المنار ورواجها في البلاد، تُضاف إلى كلّ ذلك زيارة محمد عبده لها في مُناسبتين، وهي كلها عوامل ساهمت في رواج الأفكار الإصلاحية في تونس وأعادت الدّين- كأحد أهم أسباب النهضة- إلى صدارة الاهتمام.

رواج دعاية الجامعة الإسلامية: للتذكير فقد تزامن وصول عبد الحميد الثاني إلى السلطة في الدولة العثمانية مع دخولها في مرحلة ضعف فادح جعلها تفقد العديد من أجزائها، في وقت تكالبت فيه القوى الأوروبية آنذاك على تفكيك أوصال "الرجل المريض"، الأمر الذي حتمّ على السلطان المذكور رفع شعار "الجامعة الإسلامية" بهدف توحيد المسلمين للوقوف في وجه الأطماع الغربية، وتأجيل سقوط ما تبقى من أجزاء العالم الإسلامي آنذاك تحت هيمنتها.

لقد كان لتبني أبرز روّاد الإصلاح آنذاك - كجمال الدّين الأفغاني ومحمد رشيد رضا- للجامعة الإسلامية رواجاً لها في العديد من البلدان الإسلامية كالبلاد التونسية الأمر الذي أقضّ مضجع السلطات الإستعمارية بما^(١)، فزاد اهتمامها بالمسألة الدّينية خصوصاً وأنها آنذاك لا تزال حديثة العهد بثورات الجزائر ابتداء من سنة ١٨٧٠ التي ترعّمها العديد من رموز الدّين آنذاك كالمقراني والحّدّاد والكبلوتي وغيرهم.

فلا غرابة -تبعاً لكلّ ذلك- أن يُولي الإستعمار الفرنسي -رغم اعتماده مبدأ فصل الدين عن الدّولة- اهتماماً بالغاً بالمسائل الدّينية ومن بينها -فيما يتعلّق بموضوع حديثنا- جمعية الأوقاف التي لم يُكتف بإجبارها -كما سبقت الإشارة- على مدّه سنوياً بـ ٢٠٠٠ هكتار وإنما عمل على اختراقها والسيطرة عليها بجعل المسؤولين عليها من الموالين له^(٢)، ليصل الأمر ليس فقط إلى حدّ تعيين حكومة الاحتلال لمدّوب لها لدى جمعية

(١) أنظر ذلك بالتفصيل في كتابنا، صدى حركة الجامعة الإسلامية في المغرب العربي (١٨٧٦-١٩١٨)، تونس، نشر كلية الآداب بمنوبة ودار الجنوب للنشر، ٢٠٠٥، ص ٥٢٠.

(٢) من ذلك أن رئيس جمعية الأوقاف أصبحت تُعيّنه سلطة الاحتلال التي أصبحت تشترط فيه ليس فقط معرفته باللغتين العربية والفرنسية وإنما بالخصوص الولاء لها، أنظر ببليغث الشّيباني، جمعية الأوقاف والاستعمار

الأوقاف وإنما إلى تعيين أحد الفرنسيين ناظرًا على الجمعية المذكورة^(١).

لا تفوتنا الإشارة إلى أن التدخل التدريجي للسلط الاستعمارية في شؤون جمعية الأوقاف قد مسّ -في نفس الوقت- مختلف الأوقاف^(٢) وأبرزها أوقاف الحرمين والتي استهدفت إلى ضغط مرحلي ضرب استقلالية تسييرها وانتهى بها إلى أن تُصبح جزءاً لا يتجزأ من الأوقاف العامة:

لقد سبقت الإشارة إلى ضمّها -في مرحلة أولى- إلى جمعية الأوقاف، بدعوى أن إدارتها كانت على وجه غير مرتّب، وأن بقاءها على تلك الحالة فيه ضرر بالوقف، لذلك صدر الأمر العلي بإلحاقها بإدارة جمعية الأوقاف على أن تحفظ أموال مداخيلها في "خزنة خاصة بها توضع بمحلّ الجمعية... على أن يبقى مفتاحها بيد وكيل أوقاف الحرمين وتحت مراقبة رئيس الجمعية وتفقد لها متى أراد ذلك..."^(٣).

وفي خطوة ثانية تمّ نقل محل إدارة أوقاف الحرمين إلى "محل خصوصي متّسع أُعدّها بمحلّ إدارة الجمعية"^(٤) بدعوى أن محلّها السابق ضيقّ وبعيد عن مقرّ مختلف مصالح الجمعية الأمر الذي يحول دون المراقبة المباشرة لأداء وكيلها، وتبعاً لذلك اقتضت المصلحة تقييدها

الفرنسي في تونس (١٩١٤-١٩٤٣)، صفاقس، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، ٢٠٠٥، ص ١٦.

(١) أمكن للإستعمار الفرنسي -منذ سنة ١٨٨٥- انتزاع أمر من باي البلاد يقضي بتسمية الفرنسي لوييس ماشويل -رئيس إدارة العلوم والمعارف في تونس- ناظرًا على جمعية الأوقاف، الشيباني، المرجع السابق، ص ١٧.

(٢) راجع تفصيل ذلك في الشيباني، فصول في تاريخ الأوقاف في تونس من منتصف القرن التاسع عشر إلى ١٩١٤، صفاقس، مكتبة علاء الدين، ٢٠٠٤، فصل: الاحتلال الفرنسي ومؤسسة الأوقاف من ١٨٨١ إلى ١٩١٤، ص ١٢٧ وما بعدها.

(٣) الأرشيف الوطني التونسي، السلسلة ت، صندوق ٣٠، ملف ١/٢، نسخة مكتوب لوكيل أوقاف الحرمين بتاريخ ٢ شعبان ١٣٠٣ هـ، وثيقة عدد ١.

(٤) نفس المصدر، ملف ١، رسالة محمد بن عاشور رئيس جمعية الأوقاف إلى محمد العزيز بوغتون الوزير الأكبر، بتاريخ ٩ رجب الأصمّ ١٣٠٦ هـ، وثيقة عدد ٢.

"لتكون خدمة إدارتها تحت مراقبة الجمعية كسائر بقية وكلاء الأوقاف...!!"^(١).

إنّ ما يجب التأكيد عيله هو أنّه رغم ضمّ مصالح إدارة أوقاف الحرمين الشريفين إلى بقية مصالح جمعية الأوقاف فإنّها حافظت على استقلاليتها تسييرها المالي الذي بقي من مشمولات وكيل أوقاف الحرمين -الذي يعود بالنظر إداريا إلى رئيس جمعية الأوقاف- ولكنه بقي المتصرّف الوحيد المباشر لمالية أوقاف الحرمين التي بقيت على حالها بالخرزينة التي بيده مفتاحها دون أن يكون للجمعية أي تصرّف فيها^(٢).

إنّ أهمّ ما في هذا الإجراء هو الإقرار بالفصل بين مداخل الأوقاف العامة ومداخل أوقاف الحرمين بحيث لا يُمكن لفواضل هذه الأخيرة أن تُضمّ إلى فواضل الأولى، وبالتالي لا يُمكن صرفها إلّا في الأوجه التي حدّدها الواقفون في عقود تبيسهم. غير أن الإجراءات المذكورة لن تكون كافية لحماية موارد مداخل أوقاف الحرمين من أطماع الإستعمار الفرنسي الذي أمكنه بواسطة ممثله في إدارة جمعية الأوقاف^(٣) الوصول إلى ميزانية الأوقاف المذكورة والإضرار بها!.

- مجالات إضرار الإستعمار الفرنسي بموارد أوقاف الحرمين.

تمثّلت إنتهاكات الإستعمار للموارد المذكورة في عدّة أوجه من أبرزها:

١- تحديد المناب السنوي للحرمين:

للتذكير فإن مناب الحرمين الشريفين من أوقافهما بالبلاد التونسية يُعدّ جزءاً من أوجه صرف عائداتهما:

ذلك أنّ القائمين على الأوقاف المذكورة من حيث العناية والتعهد والصيانة

(١) نفس المصدر.

(٢) نفس المصدر، نسخة مکتوب وزير يري إلى محمد النقي وكيل أوقاف الحرمين، بتاريخ ١٢/٢٤/١٨٩٥، وثيقة عدد ٧.

(٣) أصبح لحكومة الاحتلال الفرنسي -منذ ١٨٩٢- مندوبا لها لدى جمعية الأوقاف من مهامه -فيما يتعلّق بأوقاف الحرمين-: إعداد ميزانيتها، فضلاً عن إدارته لأوقافهما وموافقته على ما يوجّه إليهما من أموال، أنظر، الشيباني، جمعية الأوقاف...، ص ١٧ و ١٨.

والاستغلال يتولون - في إطار المحاسبة السنوية - ضبط المبالغ النهائية المتأتية من مختلف أوقاف الحرمين وتحديد مداخيلها، ليتم - في مرحلة ثانية - طرح المصاريف بجميع أنواعها، وبذلك يقع ضبط "الفواضل" أو "البقايا" التي يتم - كما سبق الإشارة - توجيهها - صعبة ركب الحجيج التونسيين - في شكل "صرين" أحدهما إلى مكة والثاني إلى المدينة، وهو ما يعني أن المبالغ الموجهة - سنوياً - إلى الحرمين ليست قارة، وإنما تتغير بتغير:

مداخيل أوقافهما المتأثرة بالمبالغ المتأتية منها بعدة عوامل منها:

أنواع الأوقاف نفسها وتعددتها، حيث تتكوّن بالأساس من:

الرباعات^(١) أو العتب كالدور والحوانيت، والمخازن والحمامات والفنادق و"العليات"^(٢) وغيرها، والتي تتأثر المبالغ المتأتية منها بأكبريتها المتغيرة حسب الزمان والمكان، فضلاً عن تسديد الكثيرين لها في آجال دفعها، تُضاف إلى كل ذلك حالة الرباع نفسها والتي غالباً ما يكون العديد منها خراباً وغير قابل للاستعمال، فلا غرابة - تبعاً لذلك - أن لا تستقرّ مجمل المبالغ المتأتية منها كما يوضح ذلك الجدول التالي^(٣)

-
- (١) الرباعات: جمع ربع، وهو المنزل والدار، وربع القوم محلّتهم، انظر ابن منظور، لسان العرب، بيروت، دار صادر، طبعة ٣، ١٩٩٤، مجلد ٨، ص ١٠٢.
- (٢) علا: علو كل شيء أرفعه، والعلو ارتفاع أصل البناء، انظر نفس المصدر، ص ٨٣ و ٩٠.
- (٣) تجنّباً للإطالة لم نشأ إدراج جدول يشمل عشرات السنين وإنما اقتصرنا - كمثال - على بعض السنوات المتعلقة بنهاية القرن التاسع عشر والعشرين سنة الأولى من القرن العشرين للوقوف على تطوّر مبالغ العائدات

السنوات أنواع المداخيل	(١) م١٨٩٣	(٢) م١٨٩٤	(٣) م١٩٠١	(٤) م١٩١٦	(٥) م١٩١٩	(٦) م١٩٢٠
أكرية الرباعات	١٦٠٠٠ فرنك	١٦٤٠٠ فرنك	١٧٧٧٥ فرنك	٥١٢٤١ فرنك	٥٩١٣٩ فرنك	٦٥٣٨٣ فرنك
إنزالات الرباعات	١٢٠٠٠ فرنك	١٢٠٩٠ فرنك	٩١٨٧ فرنك	٩٦٣٢ فرنك	١٥٧٩٠ فرنك	٩٣٩١ فرنك

يبرز هذا الجدول شبه استقرار في عائدات الرباعات حتى بداية القرن العشرين في حين ستتضاعف حوالي ثلاث مرّات بين ١٩٠١ و ١٩١٦ وأكثر من ذلك في السنوات الموالية لذلك لتزايد الطلب على الكراء من جرّاء النزوح نحو المدن التي ارتفع عدد سكانها. الأراضي والهناشير (كلمة تعني في اللهجة التونسية الأرض الفلاحية الشاسعة) المستغلة في الزراعات الكبرى (حبوب) أو في الرعي والتي تتأثر مداخيلها - هي الأخرى - بمساحتها ومعالم كرائها: من ذلك - مثلاً - أننا أحصينا - بالنسبة إلى سنة ١٨٩٢ م ٢٨٥ قطعة أرض موقوفة - في أحواز مدينة تونس - على الحرمين الشريفين^(٧) تفاوتت مساحتها^(٨) فاختلفت - بالتالي - معالم كرائها^(٩).

(١) الأرشيف الوطني التونسي، السلسلة ت، صندوق ٢٦، ملف ١، ملف فرعي ٢، وثيقة عدد ٢٥، ص ١.

(٢) نفس المصدر، الوثيقة عدد ٨٨، ص ٣.

(٣) نفس المصدر، الملف الفرعي ٣، وثيقة عدد ٩٥، ص ٤.

(٤) نفس المصدر، الملف الفرعي ٤، وثيقة عدد ١٤، ص ١.

(٥) نفس المصدر.

(٦) نفس المصدر.

(٧) نفس المصدر، الملف الفرعي ١، وثيقة عدد ١٢٨، ص ١٣، أنظر الملحق رقم ١.

(٨) من ذلك مثلاً أن: أرض فضال بباردو كانت تمسح هكتارا واحدا و ٨٠ آر، (أنظر، نفس المصدر، ص ١٥)، في حين كانت مساحة أرض التوتة خمس هكتارات و ٥٠ آر (أنظر نفس المصدر والصفحة)

(٩) من ذلك مثلاً أن المعلوم السنوي لكراء أربع قطع من هنشير غبار بمرناق بلغ - سنة ١٨٩٢ م - ٨٠٠ فرنك (أنظر نفس المصدر، ص ١٤) في حين كان معلوم الكراء السنوي لأرض النيلة برادس ١١٣ فرنك فقط

تعتبر المساحة ومعلوم الكراء فضلا عن المنطقة الموجودة فيها الأرض وطريقة استغلالها من العوامل المفسرة لتفاوت مداخيلها كما يوضح ذلك الجدول التالي:

السنوات أنواع المداخيل	(١) ١٨٩٣م	(٢) ١٨٩٤م	(٣) ١٩٠١م	(٤) ١٩١٦م	(٥) ١٩١٩م	(٦) ١٩٢٠م
أكرية الهناشير والأراضي	٣٧٥٠٠ فرنك	٣٥٨١٠ فرنك	٣٢٦٢٥ فرنك	٩٣٥٨ فرنك	٣٧٧٥٤ فرنك	٤٠٤٩٧ فرنك
إنزالات الهناشير والأراضي	٤٦٥٤٠ فرنك	٤٨٣٨٠ فرنك	٤٦٢٥٢ فرنك	٤٣٦٤٨ فرنك	٦٨٨٢٢ فرنك	٤٩٠٠٧ فرنك

يمكن القول -انطلاقاً من الجدول- أن المعاليم -بنوعيتها- لم تتغير كثيراً في مجملها إلا سنوات الحرب العالمية الأولى^(٧) والتي تسبب انعدام الأمن والاستقرار خلالها في العزوف عن خدمة الأرض، الأمر الذي سينجر عنه تراجع المساحات المستغلة وتدهور الإنتاج الفلاحي^(٨).

الأشجار المثمرة: أهمها على الإطلاق أشجار الزيتون التي حُبست منها على الحرمين

(أنظر نفس المصدر والصفحة).

- (١) الأرشيف الوطني التونسي، السلسلة ت، صندوق ٢٦، ملف ١، ملف فرعي ٢، وثيقة عدد ٢٥، ص ١.
- (٢) نفس المصدر، الوثيقة عدد ٨٨، ص ٣.
- (٣) نفس المصدر، الملف الفرعي ٣، وثيقة عدد ٩٥، ص ٤.
- (٤) نفس المصدر، الملف الفرعي ٤، وثيقة عدد ١٤، ص ١.
- (٥) نفس المصدر والصفحة.
- (٦) نفس المصدر والصفحة.
- (٧) وصلت معاليم أكرية الأراضي والهناشير -مثلاً- سنة ١٩١٧ إلى ١٤.٣٤٨ فرنك، أنظر نفس المصدر والصفحة.
- (٨) من ذلك مثلاً أن إنتاج البلاد التونسية من القمح مرّ من ٢٢٥.٠٠٠ طن سنة ١٩١٥ إلى ١٥٠.٠٠٠ سنة ١٩١٦، في حين مرّ إنتاجها من الشعير في نفس المدة - من ٢٣٠.٠٠٠ طن إلى ١٠٧.٠٠٠ طن فقط، أنظر، علي المحجوبي، أصول الحركة الوطنية في تونس (بالفرنسية)، منشورات الجامعة التونسية، تونس، ١٩٨٢، ص ١٧٩.

الشريفين غابات بأكملها توجد أساسا بالعديد من مدن الساحل^(١)، كما تشير الوثائق التي اطلعنا عليها -كذلك- إلى أشجار أخرى ك: النخيل (بدخيلة المنستير مثلا- منطقة تقع في مدخل مدينة المنستير) والخروب^(٢) في بني حسن وطوزة مثلا (قريتان من قرى ولاية المنستير بالساحل التونسي) وطواي الهندي (جمع طابية: وتعني في اللهجة التونسية -مثلا- ما يزرع من الهندي كسياح يُحيط بالملكية لأن أشواكه تحول دون الدخول إليها) (في المكين والمنستير مثلا).

وكما كان الشأن بالنسبة إلى أشجار الزيتون الكثيرة والتي تطلق عليها الوثائق لفظة "غابة" (وأحيانا ترد في صيغة الجمع بلفظ: "غيب") تتحدث الوثائق أيضا عن "سواني العنب" (جمع سانية) و"طواي الهندي"، و"جنان مشجر بأنواع الأشجار الرقيقة كاين (بمعنى يوجد) بسقانص (من أحواز المنستير) وغير ذلك!

وكغيرها من مداخيل أوقاف الحرمين الشريفين تأثرت المبالغ المتأنية من "بيع الغلال والطواي" بالعوامل المناخية وأشغال الصيانة والتعهد (من حرث (سكة أو سكتين) وزبر وتنقية الأعشاب وعزق التربة وتذكير أصول النخيل والسقي) وحراسة الثمار حتى يحين موعد بيعها، لذلك كانت المبالغ غير مستقرة في السنوات الأخيرة من القرن التاسع عشر^(٣)

(١) نذكر منها -على سبيل المثال- غابات: المنستير، بني حسن، المكين، قصر هلال، حنيس، المصدر، بنبله، بّان، الداموس، زمردين، بو حجر، المهديّة، الجمّ، قصور السّاف، وغيرها كثير من الغابات بعدة قرى ومدن أخرى بالساحل التونسي والتي لا يسمح المجال بالاتيان عليها كلّها، ونأمل إنجاز ذلك في كتاب لنا قيد الإعداد لفائدة دارة الملك عبد العزيز حول: أوقاف الحرمين الشريفين بالبلاد التونسية زمن الإستعمار (١٨٨١-١٩٥٦).

(٢) الخروب والخروب بالتشديد نبت معروف، واجدته خروب، انظر ابن منظور المصدر السابق، مجلد ١، ص ٣٥٠.

(٣) من ذلك أنّها بلغت ٦٩.٠٠٠ فرنك سنة ١٨٩٣م (أنظر الأرشيف الوطني التونسي، السلسلة ت، صندوق ٢٦، ملف ١، ملف فرعي ٢، وثيقة عدد ٢٥، ص ١) لتتخفّض إلى ٥٠.٠٠٠ فرنك سنة ١٨٩٦م (أنظر نفس المصدر، الوثيقة عدد ١٤٩، ص ٤)، ثم إلى ١٥.٠٠٠ فرنك فقط سنة ١٨٩٧م، أنظر نفس المصدر، الوثيقة عدد ٢٠٦، ص ٥.

في حين شهدت تطوراً مهماً في العشرين سنة الأولى من القرن العشرين^(١). إضافة إلى كل أنواع المداخليل السابقة الذكر، تتحدث الوثائق عن "مداخليل مختلفة" شكّلت بدورها أحد روافد المداخليل المذكورة، الأمر الذي جعل المبالغ الجمالية المتجمّعة من أوقاف الحرمين طائلة ولكنها مختلفة من سنة إلى أخرى^(٢).
المصاريف: عديدة هي الأخرى ومتنوعة وغير مستقرّة ويمكن تقسيمها إلى خمسة أبواب قارّة وهي:

مرتبات الإطار المشرف - على مستوى كامل البلاد - على تسيير الأوقاف والمتكوّن من: الوكيل، النائب، القابض، العدول، الكتبة، الوقافة، الخلاصة، الشاهد (شاهد أول، شاهد ثاني، شاهد ثالث وشاهد رابع) المترجم، حارس الإدارة، ناظر الزياتين، العملة، المنادي، السمسار، الحمالة^(٣).

مرتبات أهالي الحرمين الشريفين بالبلاد التونسية وينقسمون إلى مقيمين وهم الذين استقرّوا بالبلاد وإلى وافدين عليها إضافة إلى مرتّب شيخهم وما يدفع إعانة لبعضهم على العودة إلى أوطانهم^(٤).

مصاريف الإدارة وتشمل ما يصرف على "الخصام" دفاعاً عن حقوق الأوقاف أمام المحاكم: كمعلوم مرافعة الوكلاء (وكلاء الخصام) والمترجمين فضلاً عما ينفق في استخراج المدعّمات في قضايا الخصام كالحجج والأمثلة، يُضاف إلى كلّ ذلك ما كان يصرف على أدوات الكتابة والرسائل المضمونة الوصول وكراء المحلّ المعدّ لإدارة الوقف والاشتراك في

-
- (١) من ذلك أنّها مرّت من ٣٣.٩٨٩ فرنك سنة ١٩١٦ إلى ٩٦.٣٨٠ فرنك سنة ١٩١٨ لتصل إلى ١٢٣.٣٢٢ فرنك سنة ١٩٢٠م، أنظر نفس المصدر، الملف الفرعي ٤، الوثيقة عدد ١٤، ص ١.
- (٢) من ذلك أنّها بلغت ٢٢٥.٦٦٩ فرنك سنة ١٨٩٣م (أنظر نفس المصدر، ملف فرعي ٢، وثيقة عدد ٢٥، ص ١) و٢٣٩.٩٢٤ فرنك سنة ١٨٩٦م (أنظر نفس المصدر، وثيقة عدد ١٤٩، ص ٤) و٣٢٣.٦٥٢ فرنك سنة ١٩٠٠-١٩٠١، أنظر نفس المصدر، الملف الفرعي ٣، وثيقة عدد ٩٥، ص ٤.
- (٣) نفس المصدر، ملف فرعي ١، وثيقة عدد ٩٥، أنظر الملحق رقم ٢.
- (٤) نفس المصدر، ملف فرعي ١، وثيقة عدد ٩٥، أنظر الملحق رقم ٢.

الماء والغاز والكهرباء^(١).

مصاريف الإصلاح والحراث: وتشمل ما يُنفق على ترميم الأوقاف التي على حالة خراب وكذلك ما يُصرف على الإصلاح الخفيف لبعض الموقوفات (كالتجرية، البياض والترقيع) إضافة إلى مصاريف حراث الأشجار المثمرة وزبرها وعزقها وتنقيتها وسقيها والمناداة في الأسواق لبيع غلتها^(٢).

الأداءات: سواء منها الدولية كأداء القانون الموظف على أشجار الزيتون أو البلدية كمعاليم النظافة وتلك المسلطة على ما يستخلص من الأكرية والإنزالات.

وكما كان الشأن بالنسبة إلى المداخيل فإن المصاريف ليست ثابتة لتأثرها بتقلب أجور الإطار الإداري وما يُصرف لأهالي الحرمين وفي مختلف أوجه الإنفاق الأخرى السابقة الذكر، الأمر الذي جعل المبالغ المصروفة متذبذبة حسب السنوات^(٣).

إنّ ما تجدر الإشارة إليه هو أن إطالتنا الحديث في مداخيل أوقاف الحرمين ومصاريفها تهدف أساساً إلى إثبات اختلاف مبالغها حسب السنوات، الأمر الذي جعل "فوائضها" -والتي توجّه في شكل صُرّة إلى كل من مكة والمدينة- لا يُمكن أن تكون - هي الأخرى- ثابتة، ومع ذلك حدّدتها سلطات الاستعمار الفرنسي في البلاد بمبلغ قار على مدى سنوات احتلالها لها- بـ ٥٠.٠٠٠ فرنك!، فحالت -بذلك- في مخالفة سافرة منها لإرادة الواقفين دون توصّل المستحقين بحقوقهم.

إنّ أفضل ما يؤكّد ما ذهبنا إليه هو تعمد سلطات الاحتلال إنقار مصاريف أوقاف الحرمين بنفقات قارّة لأطراف ليس لهم أصلاً حقّ في عائداها وهم:

(١) نفس المصدر، نفس الملحق.

(٢) نفس المصدر، أنظر نفس الملحق.

(٣) من ذلك أنّها بلغت ١٢٨.٦٢٢ فرنك سنة ١٨٩٣م (أنظر الأرشيف الوطني التونسي، السلسلة ت، الصندوق ٢٦، ملف ١، ملف فرعي ٢، وثيقة عدد ٢٤، ص ٢). و١٥٨.٨٥١ فرنك سنة ١٨٩٧م (نفس المصدر، وثيقة عدد ٢٠٦، ص ٤) و١٤٧.٥٩٧ فرنك سنة ١٩٠٠-١٩٠١، نفس المصدر، الملف الفرعي ٣، وثيقة عدد ٩٥، ص ٣.

أفراد صدرت لفائدتهم "أوامر عليّة" من الباي (حاكم البلاد) لتصرف لهم جرايات من "فواضل أوقاف الحرمين"، ويبلغ معدّل عددهم أربعة عشر نفرًا: منهم بعض مشائخ الطرق الصوفية، (كمحمد الحلفاوي، وأحمد بن إبراهيم الحفيد للأخت للولي محمد الصّوردو) وأبناء بعض البيوتات العريقة في حاضرة تونس (أبرز مثال لهم الطاهر بن عاشور) إضافة إلى مؤدّب قصر الباي، والإمام بجامع الزيتونة وأحد مشائخ التجويد به وغيرهم كثيرًا!

يُضاف إلى كلّ ما ذكر صرف جرايات لأيتام وأرامل وغيرهم فضلًا عمّا ينفق على ختان بعض الأطفال في المناسبات الدنيّة كالمولد النبوي وعاشوراء.

الأشراف جعلت لبعضهم جرايات عمرية كانت تتحمّلها ميزانية الدولة، وابتداء من سنة ١٨٩٨م حُمِلت لجمعية الأوقاف فأثقلت بها كاهل أوقاف الحرمين، مع العلم وأن عددهم -حتى بداية القرن العشرين- ظلّ في حدود العشرين تصرف لهم مرتبات دفعة واحدة في غرة شهر جانفي (يناير) من كلّ سنة، ثم أصبحت تعطى لأربابها كلّ ثلاثة أشهر.

إنّ الغريب في الأمر ليس فقط أن بعضهم يتلقى جرايات من أوقاف الحرمين الشريفين دون أن يكون بالفعل شريفًا، وإّما أن أغلبهم من العناصر البلدية من حاضرة تونس ومن أغنى أثريائها من التجار وأصحاب الحرف التي تدرّ عليهم أموالاً طائلة، بل إنّ أغلب الجرايات قد استأثرت بها إحدى العائلات المعروفة بوجاهتها وتنفّذها في مدينة تونس!^(١)

(١) من ذلك مثلاً أن أفراد عائلة محسن (وهم: محمد بن محمد محسن، محمد بن الطاهر محسن، حمودة محسن، عبد الرحمان محسن، محمد بن مصطفى محسن، أبناء حمودة محسن، أبناء محمد محسن، أبناء محمود محسن والباجي بن حمودة محسن) كانوا دائماً يستأثرون بحوالي ٥٠% وأحياناً أكثر من جملة الجرايات السنوية لكل الأشراف بالبلاد: فقد حصلوا -مثلاً- سنة ١٩٠٢ على ٨.٣٣١ فرنك من جملة ١٥.٨٤٧ فرنك (أنظر، الأرشيف الوطني التونسي، السلسلة ت، صندوق ٢٦، ملف ١، ملف فرعي ٣، الوثيقة عدد ٢٢٦، ص ٢ و ٣) و ٩.١٣١ فرنك سنة ١٩٠٣ من جملة ١٥.١٢٧ فرنك، أنظر، نفس المصدر، الملف الفرعي ٥، الوثيقة عدد ٤٩، ص ٣.

ما نخلص إليه أنّ السّلطة السياسية في البلاد والحريصة على كسب ولاء أعيانها ووجهائها عمدت إلى "التكرّم" عليهم بجزايات أرهقت كاهل مصاريف أوقاف الحرمين التي ليس لهم فيها أيّ حقّ مُقابل إضرارها بحقوق الموقوفة عليهم كالحرمين اللذين حالت دون توصلهما بكل فوائض أوقافهما، وكذلك أهاليهما سواء منهم المقيمين بالبلاد التونسية أو الوافدين عليها والذين استبدّت بهم السلطة بأن وضعت -في وجوههم- العديد من العراقيل والشروط بهدف الحدّ أكثر ما يُمكن من المبالغ الممنوحة لهم من مداخيل أوقاف الحرمين:

فبالنسبة إلى المقيمين منهم وقع تحديد عددهم فلم يتجاوز -إلى حدّ ١٩٢٢- ٢٦ نفراً، كما أن الأمر العليّ المؤرّخ في ٤ شعبان ١٣٠٣ هـ قضى بترسيم أسمائهم في "دفتر مختصّ بهم، بحيث إذا تعيّب أحدهم بالسّفر لداخل المملكة أو خارجها فلا حقّ له في أخذ مرتبه مدّة معيّنة، وعند رجوعه له الحقّ في ذلك، ومن يتوفّى منهم يُقطع مرتبه ولا يدخل أحد من أهالي الحرمين مدخله..."^(١).

أمّا ما كان يُدفع سنويّاً لكل منهم فليس فقط لا يكاد يُذكر مُقارنة بغيرهم ممّن ليس لهم حقّ في أوقاف الحرمين^(٢) وإّما ظلّ ثابتاً طيلة السنوات الأخيرة من القرن التاسع عشر^(٣)، في حين وقع التمييز بينهم في المبلغ السنوي الممنوح لهم مع الترفيع فيه في

(١) الأرشيف الوطني التونسي، السلسلة ت، صندوق ٣٠، ملف ٢، ملف فرعي ١، وثيقة عدد ١٣٢، رسالة محمد الغطّاس -مدير الأوقاف- إلى الوزير الأكبر الهادي الأخوة، بتاريخ ١٦/٦/١٩٤٢.

(٢) في الوقت الذي كانت فيه الجراية السنوية للمقيم من أهالي الحرمين لا تتجاوز ٣٢٤ فرنك (بمعدّل ٢٧ فرنك في الشهر) فإنّها بالنسبة -مثلاً- إلى الطاهر بن عاشور -كأحد الذين يتلقّون راتباً من أوقاف الحرمين بمقتضى أمر عليّ- بلغت ٢١٦٠ فرنك، أي حوالي سبعة أضعاف من له حقّ فيها، أنظر، الأرشيف الوطني التونسي، السلسلة ت، صندوق ٢٦، ملف ١، ملف فرعي ٢، وثيقة ٢٠٦، ص ٢١.

(٣) أنظر الأرشيف الوطني التونسي، السلسلة ت، صندوق ٢٦، ملف ١:

- ملف فرعي ١، الوثيقة عدد ٩٥.

- ملف فرعي ٢، الوثائق عدد ٢٤، ٨٨، ١٢٠، ١٤٩، ٢٠٦، ٢٨٤.

- ملف فرعي ٣، الوثائق عدد ٥٦، ٩٥ و ٢٢٦.

السنوات الأولى من القرن العشرين^(١).

أمّا بالنسبة إلى الوافدين فقد حدد الأمر العلي المؤرخ في ٤ شعبان ١٣٠٣ هـ — عددهم بعشرين نفر يجري لهم المرتب مدّة عام واحد، وإذا تغيّب أحدهم عند انتهاء العام فلا يُعتبر وافداً جديداً إلاّ إذا مضت عليه سنّة أعوام من تاريخ انقطاع مرتبه عنه!

وكما كان الشأن بالنسبة إلى نظرائهم من المقيمين فإن الجرايات السنوية المصروفة لهم ليس فقط تعتبر زهيدة جداً وإنّما —خلافاً للمقيمين— لم تتغيّر إلى حدود سنة ١٩٢٠م، حيث ظلّت في حدود ٢٧ فرنك في الشهر للفرد الواحد^(٢).

إنّ ما زاد أوضاع الوافدين من أهالي الحرمين سوءاً أنّ المعلوم الشهري المقدّر بـ ٢٧ فرنك لا يُمنح لهم إلاّ المدّة تسعة أشهر والثلاثة الأشهر الباقية من العام تدفع جملة لمن أراد مغادرة البلاد حيث تمنح له على "وجه الإعانة على السفر وتسمّى السّفريّة" ولا تُعطى له إلاّ إذا تمّ التأكّد فعلاً من مُغادرته، غير أنّ اندلاع الحرب العالمية الأولى واستحالة سفرهم، فضلاً عمّا تسببت فيه من غلاء كان وراء تعدّد عرائضهم^(٣) المطالبة بتحسين أوضاعهم بتمكينهم من حقوقهم من أوقاف الحرمين التي يؤكّدون على أنّ مداخيلها تفي وزيادة بحاجياتهم!!^(٤).

كان إلحاح أهالي الحرمين واقتناع السلطة السياسية في البلاد بتردّي أوضاعهم وراء

(١) أنظر نفس المصدر:

- ملف فرعي ٦، وثيقة عدد ٥٦.

- ملف فرعي ٧، وثيقة عدد ٥٦.

- ملف فرعي ٨، وثيقة عدد ١٨.

(٢) نفس المصدر، نفس الملفات المذكورة في الهامشين السابقين.

(٣) نفس المصدر، صندوق ٣٠، ملف ٢، ملف فرعي ١، الوثائق عدد ٢٨، ٣١، ٣٩، ٦٠ و ٦١.

(٤) في إحدى عرائضهم أورد أهالي الحرمين المقيمين بتونس "أنّ دخل أوقاف الحرمين يزيد على نصف مليون فرنك في السنّة...!!"، أنظر، الأرشيف الوطني التونسي، السلسلة ت، صندوق ٣٠، ملف ٢، ملف فرعي ١، عريضة أهالي الحرمين الشريفين المقيمين بتونس إلى الكاتب العام بالدولة التونسية، بتاريخ ١٢/٢/١٩٢٠، وثيقة عدد ٦١.

قرارها - ابتداء من سنة ١٩٢١ - بتضعيف الجراية الشهرية للوافدين (٥٤ فرنك عوض ٢٧)^(١) ثم لم تلبث أن رفّعت في عدد المستحقين لها من ٢٠ إلى ٤٠ نفر^(٢)، ولكن كلّ ذلك لم يكن كافياً لتحسين أوضاعهم!^(٣).

إنّ ما نروم إبرازه من خلال هذه الاستفاضة في الحديث عن إضرار الاستعمار الفرنسي بموارد أوقاف الحرمين الشريفين في البلاد التونسية هو أنّ مداخيل الأوقاف المذكورة كانت دائماً كافية لسدّ حاجيات من لهم حق فيها لكن سوء التصرف فيها هو الذي حال دون ذلك وهو ما نتبينه بكل وضوح من خلال اعترافات المسؤولين الفرنسيين أنفسهم:

من ذلك أن المداخيل المذكورة بلغت -مثلاً- سنة ١٩١٣، ٢٨٣.١٧٤ فرنك^(٤).

أمّا سنة ١٩٢٠م فإنّ عدد مختلف أنواع الموقوفات -على الحرمين- كان ٣٨٦ بمدخول جملي قدر بـ ٢٤٠.٠٠٠ فرنك^(٥) الأمر الذي يؤكّد أنّ أوقاف الحرمين - باعتراف بعض المسؤولين الفرنسيين في البلاد التونسية - عديدة، وأنّ مداخيلها وافرة لكنّها مستغلّة في غير ما جعلت له:

فهي تغذّي -في جزء كبير- ميزان جمعية الأوقاف والتي بدورها يستحيل عليها تحمّل

- (١) الأرشيف الوطني التونسي، السلسلة ت، صندوق ٣٠، ملف ٢، ملف فرعي ١، رسالة الوزير الأكبر إلى رئيس جمعية الأوقاف، بتاريخ ١٠/٤/١٩٢٠م، وثيقة عدد ٦٣.
- (٢) نفس المصدر، رسالة الشاذلي صفر -رئيس جمعية الأوقاف- إلى الوزير الأكبر مصطفى دنقرلي، بتاريخ ١١/١/١٩٢٣، وثيقة عدد ٨٠.
- (٣) ظلّت عرائضهم تصل إلى أصحاب السلطة في تونس مطالبين إيّاهم بالتخفيض في المدّة التي يبقى فيها الوافدون بدون جراية من ست سنوات إلى ثلاث سنوات فقط، أنظر نفس المصدر، الوثيقة عدد ٨١، عريضة بتاريخ ٢٩/١٠/١٩٢٤م.
- (٤) نفس المصدر، صندوق ٣٢، ملف ٣، رسالة مدير الأوقاف إلى المدير العام للداخلية (بالفرنسية) بتاريخ جوان ١٩٢٣م، وثيقة عدد ٢٧.
- (٥) نفس المصدر، رسالة المقيم العام الفرنسي بتونس إلى وزير الخارجية الفرنسية (بالفرنسية) بدون تاريخ، وثيقة عدد ٣٧ (سبع صفحات)، ص ٢.

مصارييف لا طائل لها بما:

لقد سبقت الإشارة إلى ضمّ -منذ ١٨٩٥م- أوقاف الحرمين الشريفين إلى جمعية الأوقاف على أن تبقى ماليتها مستقلة لا دخل لهذه الأخيرة فيها، ولكن ذلك لم يدم طويلا إذ أنّ تحمّل جمعية الأوقاف لمصارييف منشآت صحيّة واجتماعيّة لا أوقاف لها أصلاً أو لها أوقاف محدودة الدخل كالشعائر الدينيّة، وصيانة منشآتها، فضلا عن التعليم وتكّيّة العجّز والمستشفى الصّادقي جعلها تُعوّل في تحمّل مصارييفها الضّخمة على فوائض مداخيل أوقاف الحرمين، وهو أمر أصبح مُمكنًا بالخصوص منذ سنة ١٩٢٥م تاريخ التخلّي عن تسجيل عائدات أوقافها في دفاتر خاصّة بها - كما جرت العادة عندما كانت ميزانية أوقاف الحرمين مستقلّة- واحتسابها ضمن عائدات الأوقاف العامّة!^(١)، وبذلك وقع الخروج بشكل سافر عمّا نصّ عليه الواقفون في عقود تحبيسهم، الأمر الذي نبّه إليه بعض التونسيين مطالبين بضرورة تحمّل ميزانية الدّولة للنفقات على المؤسّسات العامّة وتوجيه مداخيل الأوقاف فقط في مقاصد المحبّسين.^(٢)

غير أنّ إضرار الاستعمار الفرنسي بموارد أوقاف الحرمين الشريفين بالبلاد التونسية لم يقتصر على تحديده لمناهما منها بمبلغ سنوي قارّ قدره ٥٠٠.٠٠٠ فرنك، وإتّما تعدّاه إلى عدم الانتظام في توجيهه إلى مستحقّيه!.

٢- عدم انتظام توجيه "الصّرة التونسية":

سبقت الإشارة إلى أنّ "مناب" الحرمين الشريفين من أوقافهما بالبلاد التونسية يُوجّه إليهما صحبة ركب الحجيج التونسيين، غير أنّ ذهاب هؤلاء إلى البقاع المقدّسة لم يكن دائما أمرا هيّنا للعراقيل -التعجيزية أحيانا- التي وُضعت في وجه حجّهم إلى بيت الله

(١) نفس المصدر، صندوق ٣، ملف ٨، وثيقة عدد ٨٧، مذكرة القنصل العام للشؤون الأهلية إلى الإدارة العامّة للدّاخلية (بالفرنسية)، بتاريخ ١٠/٣/١٩٣١م.

(٢) من ذلك أنّ عمر البكوش ألح -في جلسة ٢٠/١٢/١٩٢٣م للقسم الأهلي من المجلس الكبير على ضرورة حصر موارد الأوقاف فيما خصّصت له، على أن تتولى الميزانية العامّة للدّولة تحمّل نفقات المؤسّسات والخدمات العمومية، أنظر، الشيباني، جمعية الأوقاف...، ص، ٩٠-٩١.

الحرام وأبرزها اشتراط السلط الاستعمارية ضمانا ماليا على الرّاعيين في ذلك:
 للتذكير فإنّ حجّ التّونسيين لم يكن في السنوات الأولى لاستعمار البلاد منظما من قبل الإدارة الفرنسية بها، وإتّما كان يتمّ بطريقة فردية وأحيانا جماعية من قبل الرّاعيين في ذلك وفق إمكانياتهم، ومع ذلك فإنّ الإدارة المذكورة -بدعوى توفير كل ضمانات العودة للذاهبين- اشترطت عليهم -عن طريق حجة عدلية- "ضمانا"^(١) يستطيعون بواسطته فقط الحصول على جواز سفر للذهاب إلى الحجّ، الأمر الذي اعتبره التونسيون -آنذاك- منعاً لهم من أداء إحدى فرائض دينهم، فانتهكوا القوانين بتوجه العديد منهم إلى البقاع المقدّسة دون تراخيص ولا جوازات، وهي تجاوزات ردّت عليها سلطات الاحتلال بالإيقاف وتسليط الغرامات^(٢)، ومع ذلك عجزت على القضاء نهائيا على تلك المخالفات.
 إضافة إلى ما ذكر من العراقيل، فإنّ السلطات الفرنسية بالبلاد التونسية كثيراً ما تعلّلت بالأسباب الصحيّة لتمنع الحجّ^(٣)، حتى أنّها فيما بين سنتيّ ١٨٩٤ و ١٩٠٣ -مثلا- لم تسمح به إلاّ في مُناسبتين!، وإذا علمنا أنّ منعه يعني مُباشرة عدم توجيه "صرّة الحرمين" تبيّنت لنا الانعكاسات الخطيرة لكل ذلك على الأطراف المستفيدة منها^(٤).

(١) كان نصّ "الضمان" على النحو التالي: "شهد [فلان بن فلان] أنّه ضمن في [فلان بن فلان] المتوجّه لحجّ بيت الله الحرام وزيارة قبر نبيّه... بحيث مهما طولب المضمون فيه في شيء من مطالب الدولة أو لرعايا الأجنب فهو المطلوب بذلك... ووفق الضامن فإن المضمون فيه قادر على مصاريف الطريق ذهابا وإيابا، وأنّه إن أبان عجزه ولزم على ترجيعه لبلاد مصاريف فإنّه يدفعها عنه من ماله الخاص ضماناً تاماً منه...".
 أنظر، الأرشيف الوطني التونسي، السلسلة أ، صندوق ٢٧٦ مكرّر، ملف ١، ملف فرعي ٢، وثيقة عدد ٣، بتاريخ ١٩ رجب ١٣٠٩ هـ.

(٢) أنظر أمثلة عديدة عن ذلك في نفس المصدر، ملف فرعي ٥.

(٣) لا ننكر أنّ منع الحجّ كان أحيانا لأسباب صحيّة وجيهة كانتشار الكوليرا -مثلا- سنوات ١٨٩٣، ١٩٠٢، ١٩٠٩، ولكن نعتقد أنّ التعلّل بالأسباب المذكورة كان مبالغا فيه لمنع الحجّ لأسباب سياسية في وقت راجت فيه دعاية الجامعة الإسلامية للسلطان العثماني عبد الحميد الثاني، أنظر ذلك في كتابنا، صدى حركة الجامعة الإسلامية، ص ٩٨.

(٤) من ذلك تعدّد تفرغفات أمير مكّة إلى السلطات في تونس يشكو لها فيها من عدم توصّله بصرّة الحرمين الشريفين، وإلحاحه على التّعجيل بتوجيهها، أنظر، الأرشيف الوطني التونسي، سلسلة ت، صندوق ٣٢،

إنّ حاجة السلطات الاستعمارية الفرنسية بالبلاد إلى تلميع صورتها في ظرفية احتدّت فيها دعاية الجامعة الإسلامية للسلطان العثماني ورواج إشاعات ملحّة عن وصول دُعاة لها إلى البلاد^(١) حثّم عليها - في وقت منعت فيه حجّ التونسيين والجزائريين - المبادرة إلى توجيه "صُرّة الحرمين" عبر البريد وذلك ابتداء من سنة ١٨٩٨م، متعلّلة بأسباب اقتصادية وانعدام الأمن في الطرقات^(٢).

إنّ ممّا يُؤكّد أنّ منع الحجّ كان لأسباب سياسية أكثر منها صحيّة هو أنّ:

توجيه الصرّة - عبر البريد - إلى شريف مكّة كان يتمّ عن طريق قنصل فرنسا بجدة والذي يتولّى إشعار الشريف المذكور بذلك ليوجّه إليه من يتسلّمها منه^(٣)، وبذلك تبدو الأموال المرسلّة وكأنّها منّة من فرنسا على مستحقّيها وصلت إليهم بفضل مساعيها الخيريّة وليست حقّاً لهم لا فضل لأحد في توصّلهم به!

أنّ توجيه الصرّة عن طريق البريد ينزع عن سلطات الاحتلال الفرنسي عدم إرسالها متعلّلة بالأسباب الصحيّة، ومع ذلك فإنّ توجيهها لها لم يكن منتظماً حيث لم ترسل صرّة سنوات ١٨٩٠، ١٩٠٠، ١٩٠٢، ١٩٠٣، ١٩١٤ و١٩١٥^(٤).

وإذا كان اندلاع الحرب العالمية الأولى حائلاً دون إرسال صرّة السنتين الأخيرتين فإنه لا مبرّر لذلك بالنسبة إلى السنوات التي سبقت ذلك سوى الاعتبارات السياسيّة.

إنّ ما يُؤكّد ما ذهبنا إليه هو أنّ فرنسا بادرت - ممّا اقتضت مصالحها ذلك - إلى

ملف ٢، ملف فرعي ٢، وثيقة عدد ١٧، رسالته إلى الوزير الأكبر بتاريخ ١٩٠٤/٤/٧م.

(١) أنظر ذلك بالتفصيل في كتابنا صدى حركة الجامعة الإسلامية... ص ١٣١ وما بعدها.

(٢) الأرشيف الوطني التونسي، سلسلة ت، صندوق ٣٢، ملف ٢، ملف فرعي ٢، وثيقة عدد ٣، رسالة قنصل فرنسا بجدة إلى سفير بلاده بالقسطنطينية، (بالفرنسية)، بتاريخ ١٩٠٤/١/٢٢م.

(٣) نفس المصدر، وثيقة عدد ٧، رسالة المعتمد بالاقامة العامّة لفرنسا بتونس إلى قنصلها بجدة (بالفرنسية)، بتاريخ ١٩٠٤/٧/١٦م.

(٤) نفس المصدر، ملف فرعي ٣، وثيقة عدد ٢٧ (٤ صفحات)، رسالة مدير الأوقاف إلى المدير العام للدّاخلية (بالفرنسية)، بتاريخ جوان ١٩٢٣م، ص ٣.

تنظيم حجّ مسلمي شمال إفريقيا في خضمّ الحرب العالمية الأولى نفسها ورغم الأخطار الجسيمة المحدّقة بذلك:

ذلك أنّ اندلاع الحرب المذكورة ودخول تركيا فيها إلى جانب ألمانيا فضلاً عن استغلال الدولة العثمانية لنفوذها الروحي على مسلمي العالم الإسلاميّ داخل مستعمرات الحلفاء لتثويرهم ضدّ هؤلاء بدعوتهم إلى "الجهاد المقدّس" أشعر الحلفاء بأهميّة العرب في حسم نتيجة الحرب لصالحهم^(١)، فسارعوا - في إطار إستراتيجية ترمي إلى فصلهم عن الأتراك - ليس فقط إلى شنّ حملة تشويه لهم^(٢)، وإنما إلى العمل على سحب منصب الخلافة منهم باعتبار أنّ العرب أحقّ بها منهم^(٣)، الأمر الذي حتمّ عليهم استعمال الشريف حسين والمراهنة عليه في كسب العرب إلى جانبهم لخذلان الأتراك، فكانت "الثورة العربية الكبرى".

إنّ حرص السلطات الاستعمارية في المغرب العربي على الظهور بمظهر الحريص على تمكين مسلميه من أداء فريضة الحجّ زمن الحرب - وهو ما لم تقم به أحياناً زمن السلم - فضلاً عن حرصها على دعم ثورة الشريف المذكور ضدّ الأتراك دفعها إلى توجيه بعثتين إلى الحجاز:

أولى عسكرية: مهمّتها البحث مع الشريف حسين في المساعدات العسكرية التي يحتاجها من فنيين وعسكريين وسلاح وذخيرة^(٤).

ثانية دينيّة: تمثّلت في وفد رسمي لحجيج المغرب العربي - لسنة ١٩١٦ - من الأعيان والشخصيات الدينية والإدارية^(٥) أمّدت الشريف مكّة بمبالغ مالية طائلة منها صرّة الحرمين

(١) أنظر أهمية العرب في استراتيجية الحلفاء في الحرب العالمية الأولى في كتابنا، صدى حركة الجامعة الإسلامية...، ص ٤٠٢ وما بعدها.

(٢) أنظر تفصيل ذلك في نفس المرجع، ص ٣٦٣ وما بعدها.

(٣) أنظر نفس المرجع، ص ٤١١ وما بعدها.

(٤) أنظر نفس المرجع، ص ٤٣٩-٤٤٠.

(٥) أنظر نفس المرجع، ص ٤٤٠ وما بعدها.

ومبلغ مليون وربع من الفرنكات الذهبية موجّهة من الرئيس الفرنسي آنذاك، إضافة إلى هدايا نفيسة عديدة وجّهت إلى أفراد عائلة الشريف حسين وغيرهم!^(١).

إنّ نجاح البعثة الرّسميّة لحجيج المغرب العربي سنة ١٩١٦ في تحقيق أهداف فرنسا في الحجاز^(٢)، دفعها إلى اعتماد نفس الصّيغة سنتي ١٩١٧ و ١٩١٨^(٣)، غير أنّ انتهاء الحرب وتحقيق فرنسا -خلالها- لأهدافها الدّينيّة والسياسية في الحجاز جعلها تتوقّف -من جديد- عن توجيه الصّرة إلى مستحقيها، فلم توجّهها طيلة سنوات ١٩١٩، ١٩٢٠، ١٩٢١ و ١٩٢٢^(٤)، الأمر الذي دفع الشريف حسين إلى مطالبة السلطات الفرنسية بالبلاد التونسية بتوجيه صّرة السنوات المذكورة^(٥). لقد كانت العديد من الاعتبارات السياسية والدّينية آنذاك تحتم على فرنسا المسارعة إلى تسوية وضعيتها وتسييد ما تخلّد بدمتها:

من تلك الاعتبارات أنّها كانت آنذاك الدّولة الوحيدة -من بين الدول التي تستعمر بلدان إسلامية- تحول دون توجيه مناب الحرمين من أوقافهما بالبلاد التونسية، وهي تُهمّة انضافت إلى تُهمّة منعها لمسلمي شمال إفريقيا من أدائهم لفريضة الحج^(٦).

لقد أكّد القنصل العام لفرنسا بجدة -على وزارة خارجية بلاده- بأن لا مصلحة لها في الدّعاية القائلة بأنّها تضع أموال الحرمين في خزائنها، وأنّها تنكّرت لما قطعته على نفسها من احترامها لشعائر المسلمين وعقيدتهم في ظرفية كانت فيها العديد من العائلات

(١) أنظر ذلك بالتفصيل في نفس المرجع، ص ٤٢٦ وما بعدها.

(٢) أنظر ذلك في الأرشيف الوطني التونسي، السلسلة أ، صندوق ٢٧٦ مكرّر، ملف ١، ملف فرعي ٨، الوثائق عدد ٣٣٠، ٣٣١ و ٣٣٢.

(٣) نفس المصدر.

(٤) نفس المصدر، السلسلة ت، صندوق ٣٢، ملف ٣، وثيقة عدد ٨٧ (سبع صفحات)، رسالة المقيم العام الفرنسي بتونس إلى وزير الخارجية الفرنسية (بالفرنسية)، ص ٢.

(٥) نفس المصدر، وثيقة عدد ٥٣ (٣ صفحات) رسالة مدير الأوقاف إلى المراقب العام للشؤون الأهلية (بالفرنسية)، بتاريخ ١١/٨/١٩٢٦، ص ٣.

(٦) نفس المصدر، وثيقة عدد ٣٠، رسالة القنصل العام لفرنسا بجدة إلى وزير الخارجية الفرنسية (بالفرنسية)، بتاريخ ١٢/٤/١٩٢٣م.

والأطراف تنتظر توصلها بحقّها في أوقاف الحرمين^(١).

ورغم تلك الاعتبارات، فإن السلطات الفرنسية وجدت في مطالبة الحكومة الهاشمية لها بتسديد ما تخلّد بذمتها فرصة للخوض في مسائل لا جدوى من ورائها، منها:
البحث عن مدخل يبرّر لها عدم توجيه "الصرة التونسية" كمحاولة إثباتها لحقّ التونسيين الموجودين في البقاع المقدّسة فيها، مشكّكة في مصداقية الحكومة الهاشمية في توزيعها على مستحقيها الفعليين!^(٢).

غير أنّ ردود بعض من استفسرهم -من التونسيين- عن مدى شرعية التحبّيس على الحرمين الشريفين جاءت دامغة لها ومغلقة في وجهها كلّ إمكانية للتأويل^(٣)، فما كان منها -آنذاك- إلاّ اللّجوء إلى ضرب من المساومة، بأنّ اعتبرت أنّ محاسبة الحكومة الهاشمية لها على موارد أوقاف الحرمين بالبلاد التونسية لا بدّ أن تقابلها محاسبة فرنسا لها على أوقاف المغاربة في البقاع المقدّسة^(٤)، ومدّها بكلّ التوضيحات المتعلّقة بطريقة إدارتها وصرف

- (١) نفس المصدر، وثيقة عدد ٤٣ (٥ صفحات) منه إليه (بالفرنسية)، بتاريخ ١٩/٤/١٩٢٤، ص. ٤ و ٥.
- (٢) لقد ذهب أحدهم في معرض حديثه عن توزيع الحكومة الهاشمية للصرة التونسية إلى القول بأنّ "أموال الوقف ربّما سلكت بها الإدارة المحلية طريقاً غير التي يقصدها الواقفون..."، مؤكّداً أنّ الصرة "لم يتصل منها أربابها إلاّ بجزء من المائة..."، أمّا قسط المدينة المنورة منها فكان معطلاً منذ سنوات...، والمتوقع في توزيعها هو عدم إجراؤها طبق مقصد الواقفين..."، أنظر نفس المصدر، وثيقة عدد ٥، رسالة كاترو -قائد كتبية ورئيس البعثة العسكرية الفرنسية إلى الحجاز- إلى المقيم العام الفرنسي بتونس، بتاريخ ١٠/٨/١٩١٩م.
- (٣) أحاب المسمّى -علي بن مصطفى- بأنّ "حلّ أوقاف الحرمين الشريفين بالبلاد التونسية إن لم نقل كلّها آيلة لهما بالمرجع بعد انقراض من يعيّن المحبّس من عقبه..." [وبذلك] يرجع المحبّس حبساً على الحرمين...، فيصرف ما يتحصّل من ريعه في مصالحهما...، وإذا كانا غير مُحتاجين له يرجع لمن هو بأبوابهما...، وبذلك فلا حقّ في مال الصرة التونسية للتونسي بصفة كونه تونسياً..."، أنظر نفس المصدر، وثيقة عدد ١٠، بتاريخ ٢٨/٤/١٩٢٠م.
- (٤) وصل الأمر بأحد الفرنسيين الموجودين في جدّة إلى تقديم تقرير حول مختلف أوقاف المغاربة بالمدينة المنورة (حوانيت، دور، قطع أراضي... إلخ) مقدّماً تقديرات حول مجموع عائدها، أنظر نفس المصدر، وثيقة عدد ١٧ (بالفرنسية)، (٢١ صفحة)، بتاريخ ١٣/١١/١٩١٩م.

عائدتان^(١).

وبتلك التعلّات، ورغم تأكيدات قنصلها بجدة -السابقة الذكر- فإن فرنسا رفضت تسديد ما تخلّد بدمّتها من أموال الصرّة بدعوى أنّها صُرفت في غير ما جُعِلت له، وأنّ ميزان جمعية الأوقاف لا يستطيع توجيه سوى صرّة سنة ١٩٢٣ (الجارية) والتي -كما هو معلوم- تقدّر بـ ٥٠.٠٠٠ فرنك^(٢)، وبالفعل تمّ توجيه المبلغ المذكور، لكن وزير الشؤون الخارجية بمكّة رفض تسلّمه، مُصرّاً على ضرورة تسديد كل المعاليم المتخلّفة^(٣)، فتمّ ارجاعه إلى جمعية الأوقاف^(٤)، وانتهى الأمر عند ذلك الحدّ، لتُثار المسألة من جديد مع السلطة السعودية التي قامت بضغط رسمي وشعبي على الحكومة الفرنسية لحملها على تسوية القضية.

- ردود فعل المملكة العربية السعودية:

أمام رفض الحكومة الهاشمية لصرّة سنة ١٩٢٣م إعتبرت الحكومة الفرنسية أنّه لا سبيل إلى تغيير موقفها القاضي بتحديد المبلغ السنوي للصرّة التونسية بـ ٥٠.٠٠٠ فرنك، وهو إصرار ليس فقط دفعها إلى التوقّف تماماً عن توجيه صرّة الحرمين طيلة تسع سنوات متتالية -من ١٩٢٣ إلى ١٩٣١م، وإنما إلى الإمعان في صرف عائدت أوقاف الحرمين في غير ما جُعِلت من أجله، وبصفة منافية تماماً لما جاء في عقود الواقفين: فلقد أوضحت أنّ المبلغ الجملي للصرّة التونسية بالنسبة إلى الفترة الممتدة -مثلاً-

- (١) نفس المصدر، وثيقة عدد ٣٠، رسالة القنصل العام لفرنسا بجدة إلى وزير خارجيتها، (بالفرنسية)، بتاريخ ١٢/٤/١٩٢٣م.
- (٢) نفس المصدر، وثيقة عدد ٢٧ (أربع صفحات)، رسالة مدير الأوقاف إلى المدير العام للدّاخلية (بالفرنسية)، بتاريخ جوان ١٩٢٣م، ص ٣.
- (٣) نفس المصدر، وثيقة عدد ٤٢، رسالة وزير الشؤون الخارجية لفرنسا إلى قنصلها بجدة، (بالفرنسية)، بتاريخ ٢/٧/١٩٢٤م، ص ١.
- (٤) نفس المصدر، وثيقة عدد ٤٤، رسالة رئيس جمعية الأوقاف إلى المدير العام للدّاخلية (بالفرنسية)، بتاريخ ٣١/١٠/١٩٢٤م.

- من ١٩٢٦ إلى ١٩٣٠ (أي خمس سنوات) والمقدّر — ٢٥٠.٠٠٠ فرنك (معدل ٥٠.٠٠٠ فرنك بالنسبة للسنة الواحدة) قد أنفق في الأوجه التالية^(١):
- إعانة خارقة للعادة منحت — سنة ١٩٢٦م — للمستشفى الصادقي مبلغها ٥٦.٠٠٠ فرنك.
 - منحة خارقة للعادة منحت — سنة ١٩٢٦م — لمدرسة البنات المسلمات مقدارها ٣.٠٠٠ فرنك.
 - مبلغ قدره ٧٠.٩٠٠ فرنك منح للوافدين على البلاد من أهالي الحرمين في سنوات ١٩٢٨، ١٩٢٩ و ١٩٣٠م.
 - مبلغ قدره ٥.٠٠٠ فرنك منح للمعين الطّبي الذي رافق الدكتور دنقزلي في مهمّته في الحجاز سنة ١٩٢٩م^(٢)
 - منحة معالم تنقل — قدرها ١٥.٨٠٠ فرنك — منحت للشيخ معاوية التميمي إمام جامع باريس^(٣)
 - مبلغ ٤٣.١١٨ فرنك لشراء مفروشات للمؤسّسات الدّينية.
 - مبلغ ٥٥.٨٥٣ خصّص لإعانة المحتاجين من الأهالي وزّع عليهم في الأعياد الدّينية

(١) نفس المصدر، وثيقة عدد ٣١، (سبع صفحات) رسالة المقيم العام الفرنسي بتونس إلى وزير خارجية بلاده (بالفرنسية)، ص ٥ و ٦.

(٢) أنظر تفاصيل تلك المهمّة في مداخلتنا "موقف السّلاطات الإستعمارية في تونس من السّلطة السّعودية بين ١٩٢٦ و ١٩٣٦" في المؤتمر العلمي الخليجي المغربي الثاني حول: التّواصل التاريخي والعلمي بين دول الخليج العربية ودول المغرب العربي، الذي انعقد في الرياض من ٢٦ إلى ٢٧ محرم ١٤٢٧ هـ / ٢٥-٢٦ فيفري ٢٠٠٦م، بالتعاون بين داره الملك عبد العزيز ومؤسّسة التّميمي للبحث العلمي والمعلومات، نشر داره الملك عبد العزيز، ١٤٢٨ هـ، ص ١٤٩-١٨٥، ص ١٦٠ وما بعدها.

(٣) بدأت أشغال المعهد الإسلامي وجامع باريس سنة ١٩٢٢م وتمّ تدشينه سنة ١٩٢٦م بحضور وفود رسميّة من بلدان المغرب العربي التي ساهمت في تمويله إلى جانب تبرّعات جمعت من عدّة بلدان إفريقية، نأمل أن تنتهي من تأليف حوله نحن بصدد إنجازها.

وفي شهر رمضان.

فيكون المجموع ٢٤٩.٦٧١ فرنك.

وبذلك نتبين -مرّة أخرى- استخفاف سلطات الاحتلال الفرنسي بموارد أوقاف الحرمين بالبلاد التونسية بإنفاقها على المنشآت العمومية التي من واجب الدولة الإنفاق عليها من ميزانيتها العامّة.

لقد أكّدت السلطات المذكورة أنّ الوضع المالي لجمعية الأوقاف لا يسمح لها -بأية حال- تسديد متخلفات السنوات التّسع، غير أنّه بالإمكان العودة إلى إرسال صُرّة الحرمين إبتداء من سنة ١٩٣٢م على قاعدة ٥٠.٠٠٠ فرنك كما جرت العادة، وفي صورة إلحاح الحكومة السّعودية فإنّ عليها -في إطار المعاملة بالمثل- مدّ السلطات الفرنسية بالتّوضيحات اللاّزمة حول أوقاف المغاربة في الحجاز باعتبارهم رعايا فرنسيين!^(١)

وبذلك لم يبق أمام السلطة السعودية إلّا التحرك -داخليا وخارجيا- للضغط على الحكومة الفرنسية لحملها على تسوية وديّة للمسألة.

الضغوطات السعودية:

يمكن تصنيفها إلى نوعين:

١) ضغوط شعبية:

إنّ قداسة الحرمين الشريفين لدى مسلمي العالم دفعت السلطات السعودية إلى جعل تعطيل القوى الاستعمارية لوصول موارد أوقافها إلى مستحقيها مشكلة كل المسلمين فتمّ إدراجها ضمن جدول أعمال مؤتمر العالم الإسلامي الأوّل^(٢) الذي انعقد بمكة -بم حضور

(١) الأرشيف الوطني التونسي، السلسلة ت، صندوق ٣٢، ملف ٣، وثيقة عدد ٣١، (سبع صفحات)، رسالة المقيم العام الفرنسي بتونس إلى وزير خارجية فرنسا (بالفرنسية)، ص ٥ و ٦.

(٢) أمّدتنا -مشكورة- دارّة الملك عبد العزيز بنسخة مصوّرة من صحيفة موجزة بأعمال المؤتمر العالم الإسلامي الأوّل بمكة المكرمة عام ١٣٤٤هـ، بناء على دعوة جلالة ملك الحجاز وسلطان نجد وملحقهما، وذلك في إطار إعانتها لنا على إنجاز الكتاب الذي نحن بصدد إعداده لفائدتهما حول أوقاف الحرمين الشريفين زمن الإستعمار الفرنسي...

٥٧ ممثل عن مختلف البلدان الإسلامية- من ٧ جوان إلى ٥ جويلية من سنة ١٩٢٦م: ففي الجلسة السابعة يوم ١٦ جوان التي كانت برآسة الشيخ سليمان التّدوي -رئيس وفد جمعية الخلافة الهندية- أثار الشيخ عبد العزيز العتيقي -عضو وفد عسير- مسألة عائدات أوقاف الحرمين الشريفين في مختلف البلدان الإسلامية، منتقدا أوجه صرفها^(١). أمّا الشيخ يوسف ياسين -عضو الوفد النجدي- فقد اقترح تشكيل لجنة مهمتها إعداد إحصائيات دقيقة لأوقاف الحرمين، داعيا المؤتمر لبذل كل الجهود من أجل تجميع مداخيل الأوقاف المذكورة، وإنفاقها في إصلاح الحرمين، وهو مقترح أثار نقاشات عديدة بين المؤتمرين:

ففي تدخّله أوضح محمد رشيد رضا أنّ الدراسات التي قام بها أكّدت له أنّ أوقاف الحرمين عديدة وكثيرة جدا، وتُعني الحجاز عن طلب آية إعانة خارجية لإصلاح بناءات الحرمين، إذ أنّ مداخيلها كافية لتغطية مصاريف ذلك، لكنّ مع الأسف لا تصل للأطراف الموقوفة عليها:

من ذلك أنّ عائدات الأوقاف المذكورة في كلّ من تونس والجزائر -على سبيل المثال- تمّ توجيهها إلى المسجد الذي شُيّد أخيرا في باريس والذي حرصت فرنسا على إنجازها لتلميع صورتها في العالم الإسلامي^(٢).

لقد اقترح محمد رشيد رضا - على اللجنة التنفيذية للمؤتمر- أن تأخذ المسألة على عاتقها، مستعينة في ذلك بلجان المؤتمر في مختلف البلدان الإسلامية^(٣).

إنّ أهمية مسألة أوقاف الحرمين، وما أثارته من نقاش جعل المؤتمر يخصّص لها جلسة ثانية يوم ١٥ جوان اعتبر فيها يوسف أبو العزائم -من مصر- أنّ الشخصية الوحيدة - المخوّلة لمراسلة حكومات البلدان الإسلامية التي بها أوقاف للحرمين هو الملك عبد

(١) انظر مجلة العالم الإسلامي (بالفرنسية)، ١٩٢٦، الثالثة الثانية، مجلد ٦٤، ص ١٢٥-٢١٩، ص ١٤٩.

(٢) نفس المصدر، ص ١٥٠.

(٣) نفس المصدر، ص ١٥١.

العزیز^(١)، وهو مقترح حرّك العديد من المتدخّلين من عسير، الحجاز، فلسطين، نجد، الهند، كما أكّد الشيخ يوسف ياسين -بالمناسبة- على تحرّك من مرحلتين: أولى يتمّ خلالها وضع إحصائيات دقيقة لمختلف تلك الأوقاف، وثانية تُجمع فيها عائداتها على أن يتمّ إنفاقها في الأوجه التي حدّدها الواقفون أنفسهم!^(٢)، وانتهى الشيخ المذكور إلى صياغة مقترحه على النحو التالي:

"قرّر مؤتمر العالم الإسلامي بأن يعهد إلى لجنته التنفيذية وضع إحصائيات دقيقة لأوقاف الحرمين، وتحديد لها للخطوات اللازمة لاستخلاص عائداتها وإنفاقها وفق إرادة الواقفين وليس في سبيل مخالفة للشريعة" فوافق المؤتمر على المقترح^(٣).

أمكن لمسألة أوقاف الحرمين -من خلال المؤتمر المذكور- الحصول على دعم مختلف الدّول الإسلامية، وهو ضغط خارجي تلاه -على المستوى الشعبي- تحرّك داخلي في المملكة العربية السعودية حيث تأسّست "جمعية المطالبة بأوقاف الحرمين"^(٤) بادرت إلى صياغة إلتماس -مؤرّخ في ١٤ صفر ١٣٥٠ هـ/ ١٩٣١/٦/٣٠ وموجّه إلى جلالة الملك عبد العزيز- ذكر له فيه أهالي الحرمين تَعوّدَهم على توصلهم بمبلغ سنوي من ريع أوقافهم بالبلاد التونسية يجري توزيعه "معرفة هيئة تونسية وهيئة تُعيّنُها الحكومة المحليّة... على عوائل وأشخاص مدوّنة أسماؤهم في دفاتر مخصوصة...، ودام إتّصال هذه الحقوق بأهلها

(١) أنظر مجلة العالم الإسلامي (بالفرنسية)، ١٩٢٦، الثالثة الثانية، مجلد ٦٤، ص ١٥٢.

(٢) نفس المصدر، ص ١٥٣.

(٣) نفس المصدر، ص ١٥٤.

(٤) جاء في الفصل الأوّل من قانونها الأساسي أنّ "جمعية المطالبة بأوقاف الحرمين تأسّست في كلّ من مكّة والمدينة، أمّا الفصل الرابع منه فقد حدّد مهمّتها في "البحث عن الأوقاف التي تعود بالنظر إلى الحرمين الشريفين وأهليهما" في حين نصّ الفصل الخامس على بذل الجمعية لكل جهودها -بالاستعانة بإدارة الأوقاف- على الحصول على أوقاف الحرمين، أنظر الأرشيف الوطني التونسي، السلسلة ت، صندوق ٣٢، ملف ٣، الوثيقة عدد ٩٦ (خمسة صفحات)، مذكرة حول مطالبة الحجازيين بعائدات أوقاف الحرمين الشريفين بالبلاد التونسية، (بالفرنسية)، بتاريخ ١/٢٣/١٩٣٣، ص ٤.

حتى عام ١٣٣٦هـ تاريخ توقف إرسال الصّرة لأسباب الحرب الكبرى...^(١).

لقد أكد العارضون على تذكيرهم باستمرار بما لهم في "تلك الأوقاف من حقوق مشروعة ثابتة موروثة"، واستعمالهم لمختلف التدابير والوسائل المُوصلة إلى ذلك الحقّ، معبرين عن خشيتهم "من أن يُعتبر السكوت عن المطالبة ذريعة لإهماله وإبطاله"، لذلك فإنّهم يلتمسون بأن تتكرّم حكومة جلاله الملك بتبني مطالبهم والدّفاع عنها باعتبارهم يعودون إليها بالنظر^(٢).

لخص المعنيون مطالبهم في:

- "مخابرة الجهة المختصة" التي من مشمولاتها "البحث في موضوع الصّرة العائدة لأهالي الحرمين الشريفين"
- طلب "المتراكم من هذا الاستحقاق" في إشارة إلى المتأخرات عن ١٤ سنة (من عام ١٣٣٦ إلى غاية ١٣٥٠هـ). بمقدار جملي يبلغ "٣٥٠.٠٠٠ جنية فرنسائياً ذهبياً!!".
- العودة إلى إرسال الصّرة بانتظام بواسطة مؤمنة
- توزيع الاستحقاق على أصحابه كما كان الأمر في السابق طبق الدفاتر الموجودة لديهم و"المطابقة لتلك التي كان يصحبها سنوياً الوفد التونسي المختصّ بمراقبة توزيعها"^(٣).
- وبالتجاء أصحاب الحقوق إلى الملك عبد العزيز نفسه ملتجئين منه أن تتكرّم حكومة جلالته... بالنظر في المطالب وأن تدافع عنها باعتبارها هي الملجأ - بعد الله تعالى - في كلّ ما يعود بالمصلحة على الوطن المقدّس.. "اشتغلت القنوات الدبلوماسية لتقوم بدورها! إذ تناقلت الجرائد خبر وصول الأمير فيصل إلى باريس، واستقباله من طرف المسؤولين عن السياسة الخارجية لفرنسا"^(٤)

(١) الأرشيف الوطني التونسي، السلسلة ت، صندوق ٣٢، ملف ٣، الوثيقة عدد ٨٤، أنظر الملحق رقم ٣.

(٢) نفس المصدر والملحق.

(٣) نفس المصدر، أنظر نفس الملحق.

(٤) نفس المصدر، الوثيقة عدد ٥٣، رسالة مديرة الأوقاف إلى المراقب العام للشؤون الأهلية (بالفرنسية)، بتاريخ

٢) التحرك الدبلوماسي:

يبدو أنّ الزيارة المشار إليها للأمير فيصل حرّكت سواكن فرنسا حيث أمكن - بتاريخ ١٠ نوفمبر ١٩٣١- الإمضاء على معاهدة الصّداقة بينها وبين المملكة العربية السعودية^(١) والتي - فيما يتعلّق بموضوعنا- طرحت فيها مسألة أوقاف الحرمين الشريفين بالبلاد التونسية:

فقد ذكر وزير الخارجية الفرنسية أنّه خلال محادثات الاتفاقية المشار إليها حرص فؤاد حمزة -مفوض الملك عبد العزيز في المفاوضات المذكورة- على أن ينتزع من فرنسا اعترافاً رسمياً يقضي بحقّ الحجازيين في عائدات أوقاف الحرمين الموجودة في البلدان الواقعة تحت نفوذ فرنسا، وأمّكن -تبعاً لذلك- إضافة فقرة -في مشروع الاتفاق في جوان ١٩٣٠- نصّت على أنّ "الحكومة الفرنسية تُعبّر عن نيّتها تسوية -في القريب العاجل- لمسألة أوقاف الحرمين في البلدان الواقعة تحت سيطرتها وفق رغبة الواقفين!!"^(٢).

إنّ خشية فرنسا من تأخر الإمضاء على الاتفاقية هو الذي دفعها إلى ذلك التعمّد، الأمر الذي جعل فؤاد حمزة يذكر مسؤوليها -أثناء زيارة الأمير فيصل إلى فرنسا في أوائل شهر ماي من سنة ١٩٣٢- بما قطعوه على أنفسهم، معبراً لهم عن رغبة بلاده في استئناف المفاوضات بشأن ذلك في أسرع وقت ممكن!!"^(٣).

بالموازاة مع ذلك بادر الشيخ يوسف ياسين -باعتباره ممثلاً للعارضين من أهالي الحرمين- إلى توجيه العروض إلى ميغراي (Maigret) القائم بأعمال فرنسا بجدة قصد إيصالها إلى الجهات المعنية في حكومة بلاده، موضّحاً له تعويله على دعمه قصد تمكين

١٩٢٦/١١/٨م.

- (١) نشكر مؤسسة الدارة التي وّجّهت إلينا نسخة من نصوص عديد المعاهدات التي أبرمتها المملكة العربية السعودية مع عدّة بلدان ومن ضمنها "معاهدة الجزيرة" التي أمضتها مع فرنسا يوم ١٠/١١/١٩٣١م.
- (٢) الأرشيف الوطني التونسي، السلسلة ت، صندوق ٣٢، ملف ٣، الوثيقة عدد ٧٥ (ست صفحات)، رسالة وزير الخارجية الفرنسية إلى المقيم العام لبلاده بتونس (بالفرنسية)، بتاريخ ١٦/٦/١٩٣٢، ص ٢.
- (٣) نفس المصدر والصفحة.

المعنيين من حقوقهم المشروعة في الأوقاف الموجودة بتونس والتي انقطع توصلهم بعائداها منذ سنة ١٣٣٦ هـ!!^(١).

لقد بادر ميغراي -من جهته- إلى توجيهها إلى وزير خارجية بلاده الذي أرسل بها -بدوره- إلى المقيم العام الفرنسي بتونس باعتباره المعني الأول بالموضوع، مستفسرا له عن الموقف الذي ستتخذه حكومة الإيالة تجاه مراسلة يوسف ياسين التي تُعدّ التحرك الأول لجمعية المطالبة بأوقاف الحرمين!^(٢).

لقد أربكت الخطوة الأولى من التحرك المذكور مختلف الأطراف المتدخلة في القرار الفرنسي حول مسألة أوقاف الحرمين الشريفين بالبلاد التونسية، فتعددت المراسلات المتبادلة بين كل من وزير الخارجية الفرنسية في باريس والمقيم العام لبلاده بتونس إضافة إلى القائم بأعمال فرنسا في جدة:

فمن جهته -وفي معرض حديثه عن مسألة أوقاف الحرمين في اتفاقية الصداقة السالفة الذكر المبرمة بين فرنسا والمملكة العربية السعودية في نوفمبر ١٩٣١ وفي إطار استعداد الأولى لاحتمال مقاضاتها من طرف الثانية حول المسألة المشار إليها- أكد وزير الخارجية الفرنسية على المقيم العام الفرنسي بتونس على ضرورة مُسارعتة بمدّه بصورة دقيقة عن أقام الحرمين فيها من حيث عددها وقيمتها والدخل السنوي لها فضلاً عن أوجه صرفها!، مُشيراً إلى أن كل تلك المعلومات ضرورية بالنسبة إليه لتقييمه بدقة للمبلغ السنوي الجملي لتلك المداخل التي تطالب بها المملكة العربية السعودية على لسان من لهم حقّ فيها!^(٣)

إنّ تحقق السلطات الفرنسية من إصرار المملكة العربية السعودية على تسوية مسألة

(١) نفس المصدر، وثيقة عدد ٨٣، رسالة يوسف ياسين -وزير الشؤون الخارجية لمملكة الحجاز ونجد وملحقاتها إلى ميغراي- القائم بأعمال فرنسا بجدة (بالفرنسية) بتاريخ ٤/٧/١٩٣٢م.

(٢) نفس المصدر، وثيقة عدد ٧٢، رسالة وزير الخارجية الفرنسية إلى المقيم العام الفرنسي بتونس (بالفرنسية)، بتاريخ ١٣/٨/١٩٣٢م.

(٣) الأرشيف الوطني التونسي، السلسلة ت، صندوق ٣٢، ملف ٣، وثيقة عدد ٧٥ (ست صفحات)، رسالة وزير الخارجية الفرنسية إلى المقيم العام الفرنسي بتونس (بالفرنسية)، بتاريخ ١٦/٦/١٩٣٢، ص ٥.

أوقاف الحرمين في البلاد التونسية، واستعداداً من الأولى لاحتمال مُفاضة الثانية لها حول الموضوع هو الذي دفع وزير الخارجية الفرنسية إلى المسارعة بالتحرك لجمع كلّ المعطيات المتعلقة بالمسألة.

وبالفعل أصدر المقيم العام الفرنسي بتونس أوامره إلى جمعية الأوقاف لانجاز البحث المطلوب لتوجيهه -حال الانتهاء منه- إلى وزير خارجية بلاده!^(١).

وفي تعليقه على ما جاء في مراسلة المقيم العام لبلاده بتونس، اعترف وزير الخارجية الفرنسية بأن:

العودة إلى عقود التحسيس تؤكّد -بما لا مجال للشكّ فيه- حقوق الحرمين الشريفين في أوقافهما بالبلاد التونسية^(٢)

جمعية الأوقاف لم توجه إليهما - في يوم ما- منابهما الحقيقي، مكثفة دائماً بالاعتصار على مبلغ قارّ قدر بـ ٥٠.٠٠٠ فرنك دون تقديمها لأيّ تبرير لذلك التحديد، ومع ذلك فإنّ الأمر لم يثر -من قبل أصحاب الحقّ- أي احتجاج، فأصبح تقليداً تمّ اتباعه على مرّ السنين وكانّ المبلغ المذكور يمثّل فعلاً العائدات الحقيقية للحرمين من أوقافهما بالبلاد التونسية^(٣)

مساومة المملكة العربية السعودية - بدعوى المعاملة بالمثل - بمطالبتها بكشف كامل عن أوقاف المغاربة لديها وأوجه صرف عائداتها لحملها على الكفّ عن مطالبة فرنسا بالوضوح التّام في إدارتها لأوقاف الحرمين بالبلاد التونسية لم يُعدّ أمراً مجدّياً على حدّ قول وزير خارجية فرنسا ذلك أنّه بعد الإمضاء على معاهدة الصّداقة -السّابقة الذكر- أصبحت للمملكة العربية السعودية تجاه فرنسا نظرة صداقة قوامها الاحترام المتبادل، الأمر

(١) نفس المصدر، وثيقة عدد ٧٩، رسالة المقيم العام الفرنسي بتونس إلى وزير خارجية بلاده (بالفرنسية)، بتاريخ ١٥/٩/١٩٣٢.

(٢) نفس المصدر، وثيقة عدد ٨٠، رسالة وزير الخارجية الفرنسية إلى المقيم العام لبلاده بتونس (بالفرنسية)، بتاريخ ٢٢/١٢/١٩٣٢، (ست صفحات)، ص ١.

(٣) نفس المصدر، ص ٢.

الذي يحتم على بلاده استغلال كلّ الفرص لتدعيم تلك العلاقات^(١)، خصوصاً وأنّ السلطات السعودية -وفق معلومات الوزير الفرنسي- قد أعادت -مباشرة بعد سيطرتها على الحجاز- تسيير أوقاف المغاربة في كل من مكة والمدينة إلى أصحابها، الأمر الذي يجعل الملك عبد العزيز -في المقابل- من حقّه مطالبة فرنسا -في إطار المعاملة بالمثل- بالكشف عن أوقاف الحرمين في تونس^(٢).

لقد أكّد وزير خارجية فرنسا أنّ المملكة العربية السعودية تدخلت لدى فرنسا باسم مواطنيها الذين لهم حقّ في عائدات الأوقاف المذكورة، وهو حقّ لا يُمكن إنكاره، الأمر الذي قد يؤرّول إلى حدّ إحالته على القضاء التونسي، مع الأخطار التي قد تنجم عن تلك المقاضاة، والتداعيات السياسية التي قد تحدثها في تونس، وهي كلّها أسباب كافية -في نظر وزير خارجية فرنسا- للحيلولة - بكل الوسائل- دون وصول المسألة إلى المحاكم والبحث -في المقابل- عن تسوية ودية بفضل الاتفاق مع المعنيين!^(٣)

إنّ الغريب في أمر الوزير المذكور هو إقراره باستحالة التوصل إلى اتفاق على قاعدة المبلغ القار للصرة التونسية (المقدّر بـ ٥٠.٠٠٠ فرنك) -من جهة- وفي نفس الوقت عدم القبول بتحويل كامل عائدات أوقاف الحرمين الشريفين إلى أصحابها بعد طرح مصاريف التسيير وغيرها لأنّ ذلك من شأنه -على حدّ قوله- أن يُجبر الحكومة التونسية على إدراجها -في ميزانيتها- لمبلغ غير قار، كما أنّه من شأنه أن يفتح المجال لأصحاب الحقوق بالتدخل في إدارة أوقاف الحرمين ومحاسبة الأطراف المديرة لها حول مداخلها، وهي اعتبارات تجعل العمل بالمبلغ السنوي القار أفضل حلّ للحيلولة دون المفاجآت!!^(٤)

لقد اعترف وزير الخارجية الفرنسية أنّ مصالح وزارته لا تستطيع الحسم في مسألة تعود

(١) نفس المصدر، وثيقة عدد ٨٠، رسالة وزير الخارجية الفرنسية إلى المقيم العام لبلاده بتونس (بالفرنسية)، بتاريخ ١٩٣٢/١٢/٢٢، (ست صفحات)، ص ٣.

(٢) نفس المصدر والصفحة.

(٣) نفس المصدر، ص ٤.

(٤) نفس المصدر، ص ٥.

بالنظر -بدرجة أولى- إلى إدارة بلاده في مستعمرتها تونس المخوّلة -أكثر من غيرها- للدّخول في مفاوضات -سواء مع الحكومة السعودية أو مع من لهم حقوق في أوقاف الحرمين بالبلاد التونسية- بواسطة أحد موظفي جمعية الأوقاف الذي بإمكانه -بمناسبة موسم الحجّ- التحوّل إلى الحجاز مصحوبا بكلّ الوثائق والتعليمات المتعلقة بالمسألة!^(١)

ومن جهته -وفي ردّه على ما جاء في رسالة وزير الخارجية الفرنسية هذه- تمسّك المقيم العام بتونس بالدّفاع عن المبلغ السنوي القار المقدّر بـ ٥٠.٠٠٠ فرنك معللاً ذلك بارتفاع تكاليف المصاريف لما عرفته البلاد من غلاء في مواد البناء المستعملة في ترميم الأوقاف فضلا عن ارتفاع أجور اليد العاملة والإطار الإداري لأوقاف الحرمين، وهي كلّها اعتبارات لا تسمح البتة بالزيادة في المبلغ الموجه إلى الحرمين خصوصا وأنّ عجز ميزان جمعية الأوقاف يحول دون ذلك، مقترحا العودة -ابتداء من سنة ١٩٣٢م- إلى توجيه الصرّة بانتظام على أساس المبلغ القار المعلوم!^(٢)

وبخصوص مقترح وزير خارجية بلاده القاضي بتوجيه أحد موظفي جمعية الأوقاف إلى الحجاز لإجراء محادثات مع الحكومة السعودية أو مع المستفيدين من عائدات أوقاف الحرمين أنفسهم أوضح المقيم العام الفرنسي بتونس أنّ الحوار ضروري لتسوية المسألة، ولكنّه -في نظره- لا يُمكن أن يكون إلّا بين جمعية الأوقاف وإدارة الأوقاف بالحجاز، مقترحا إكتفاء وزارة الخارجية الفرنسية -في ردّها على رسالة جمعية المطالبة بأوقاف الحرمين- بالتأكيد على أنّ جمعية الأوقاف مستعدّة لاستئناف توجيه الصرّة على أساس ٥٠.٠٠٠ فرنك في السنة ابتداء من سنة ١٩٣٢ ووفق التقاليد التي جرى بها العمل، على أن يتمّ توجيه صرّة سنّيّ ١٩٣٢ و١٩٣٣م عن طريق قنصل فرنسا بجدة، وابتداء من سنة ١٩٣٤م تقع العودة إلى توجيهها صحبة أحد مبعوثي باي تونس مع ركب الحجيج

(١) نفس المصدر، الوثيقة عدد ٩١، رسالة المقيم العام الفرنسي بتونس إلى وزير خارجية بلاده (بالفرنسية، إحدى عشرة صفحة) بتاريخ ١٥/٤/١٩٣٣م، ص ٦.

(٢) نفس المصدر، ص ٦.

التونسيين!^(١)، لكن إذا أصرت إدارة الأوقاف بالحجاز على إرسال ممثل عنها إلى تونس للتباحث في الأمر مع جمعية الأوقاف فإن حكومة البلاد التونسية لا ترى مانعا في ذلك!^(٢).

لقد تزامن هذا الموقف مع تلقي ميغراي -القائم بأعمال فرنسا بجدة- إشعاراً من الحكومة السعودية بعزم جمعية المطالبة بأوقاف الحرمين على أن تخطو خطوة ثانية متمثلة في توجيه أربعة مفوضين عنها إلى تونس لدعم مطلبها لدى إدارة الباي!^(٣).

غير أن وزير الخارجية الفرنسية -إنسجاماً منه مع وجهة نظر المقيم العام لبلاده بتونس- أصدر تعليماته إلى ميغراي بالعمل على الحيلولة دون مجيء أولئك المفوضين، بدعوى أن حكومة البلاد تعتقد أنه ليس بإمكانها الدخول في مفاوضات مع مفوضين عن مجموعة من الأفراد تعتقد أنها مجردة من أي سند قانوني للتكلم باسم الحرمين الشريفين باعتبارهما أشخاصاً معنويين^(٤) ليس لهم من يمثلهم سوى الحكومة السعودية، وبالتالي فإن باي البلاد ليس له اعتراض على المجيء إلى تونس لممثلين مفوضين كما ينبغي من إدارة الأوقاف بالحجاز للدخول في مفاوضات مع جمعية الأوقاف!^(٥)

(١) نفس المصدر، ص ١٠.

(٢) نفس المصدر، ص ١١.

(٣) نفس المصدر، الوثيقة عدد ٧١، رسالة وزير الخارجية الفرنسية إلى المقيم العام الفرنسي بتونس (بالفرنسية)، بتاريخ ٢٦/٤/١٩٣٣م.

(٤) في ردّه على ما جاء في رسالة "جمعية المطالبة بأوقاف الحرمين"، أوضح المقيم العام الفرنسي بتونس أن أوقاف الحرمين بتونس ليست موقوفة على أشخاص معينين أو عائلات محدّدة، ولكنها -وفق عقود التحبيس- مَحْبُوسَةٌ على الحرمين دون سواهما وأن عائلاتها يجب أن تُصرف عليهما فقط، فإن لم يكونا في حاجة إليها صُرفت على القاطنين بجوارهما، وتبعاً لذلك، فإن العائلات = = "أشخاصاً معنويين" أي الحرمين بدرجة أولى، يليهما السكّان المحيطين بهما، لذلك، فإن المقيم المذكور لا يرى أي مُوجب لمطالبة أشخاص تجمّعوا في جمعية بحقهم في أوقاف ليس لهم أي حقّ في عائلاتها!، أنظر رسالته إلى وزير خارجية بلاده، بتاريخ ١٥/٤/١٩٣٣، ص ٦-٨.

(٥) الأرشيف الوطني التونسي، سلسلة ت، صندوق ٣٢، ملف ٣، وثيقة عدد ٧١، رسالة وزير الخارجية الفرنسية إلى المقيم العام لبلاده بتونس (بالفرنسية)، بتاريخ ٢٦/٤/١٩٣٣م.

لقد استحسن المقيم العام رأي وزير خارجية بلاده، مبدئياً موافقته عليه بدعوى أن كلّ التوضيحات والحجج التي ستقدّم إلى أولئك المبعوثين - عند مجيئهم إلى تونس - معلومة ولا جديد يُمكن أن يُضاف إليها، كما أنّ موقف كلّ من جمعية الأوقاف والحكومة التونسية قد تمّ تحديدهما ولا يمكن - بأيّة حال - تغييرهما!!^(١).

ومن جهته تبنّى مدير الأوقاف^(٢) حرفياً ما جاء في رسالة المقيم العام الفرنسي بتونس إلى وزير خارجية بلاده التي سبقت الإشارة إليها^(٣)، مؤكّداً أنّ مبلغ الصرّة المقدّر - منذ

(١) نفس المصدر، وثيقة عدد ٧٠، رسالة المقيم العام الفرنسي بتونس إلى وزير خارجية بلاده (بالفرنسية)، بتاريخ، ١٩٣٣/٥/٩م.

(٢) تندرج هذه الخطة في إطار بحث سلطات الاحتلال الفرنسي بتونس عن أفضل السبل لتدخّلها في شؤون الجمعية، فأستصدرت - بتاريخ ١٩٢٢/٥/١٣م - أمراً عليّاً يقضي ببعث خطة مدير للأوقاف كممثل للحكومة لدى الجمعية، من صلوحياته النظر فيما يرد عليها وما يخرج منها من مكاتيب، فضلاً عن تفقّده لمصالحها الإدارية وإشرافه على موظفيها، أنظر، الشيباني، جمعية الأوقاف...، ص ٢٣ و ٢٤.

(٣) إنّّما برّر به مدير الأوقاف رفضه لتغيير المبلغ السنوي للصرّة - منسجماً في ذلك انسجاماً تاماً مع ما جاء في رسالة المقيم العام إلى وزير الخارجية الفرنسية بتاريخ ١٩٣٣/٤/١٥ (أنظر الهامش ٢) - هو أنّ مداخيل أوقاف الحرمين في تونس متأتية من:

- ريع الانزالات الذي لا يُمكن تغييره.

- معالم كراء العتب والرباعات الموجودة في المدن والخاضعة لقرار تأجيل تسديدها

- إنتاج غابات الزيتون

فبالنسبة إلى معالم الكراء التي ارتفعت - مقارنة بسنة ١٩١٤ - في حدود القوانين المعمول بها فإنّ مصاريف الترميم والصيانة قد ارتفعت هي الأخرى تبعاً لارتفاع أسعار مواد البناء واليد العاملة. أمّا فيما يتعلّق بإنتاج زياتين أوقاف الحرمين فإنه لم يكن مستقرّاً، كما أنّ مصاريف الحرث والتنقية والزرير والجني تكلف الجمعية أموالاً طائلة، الأمر الذي أصاب ميزانها بالعجز لأنّ الصّابة كانت دائماً أقلّ من التوقّعات، في وقت كانت فيه أوقاف الحرمين تتحمّل سنوياً: ٥٠٠.٠٠٠ فرنك معلوم الصرّة ٦٦.٠٠٠ فرنك تُدفع للمقيمين والوافدين من أهالي الحرمين ٦٦.٠٠٠ فرنك تدفع للأشراف ٥٠.٠٠٠ فرنك إعانة لجامع باريس

وأمام الوضعية المالية الصعبة للجمعية فإنّه لا يمكن مطالبتها بالزيادة في معلوم صرّة الحرمين، أنظر الأرشيف الوطني التونسي، السلسلة ت، صندوق ٣٢، ملف ٣، وثيقة عدد ٩٢، رسالة مدير الأوقاف إلى المدير العام للدّاخلية (بالفرنسية) بتاريخ أفريل ١٩٣٣م، ص ١ و ٢.

أكثر من خمسين سنة- بـ ٥٠.٠٠٠ فرنك لا يُمكن بأيّة حال تغييره^(١) غير أنّ جمعية الأوقاف مستعدّة لاستئناف توجيهه ابتداء من سنة ١٩٣٢م!^(٢).

أمّا فيما يتعلّق بإمكانية توجيه أحد موظفي الجمعية لإجراء محادثات مع السلطات السعودية، فإنّه لم ير مُوجبا لذلك بدعوى أنّ التوضيحات التي عرضتها وزارة الخارجية الفرنسية تُعدّ كافية لإقناع المشتكين بأنّ مساعيهم لا يُمكن أن تُؤدّي إلى نتيجة تُذكر، خصوصا وأنه يخشى أن تُجرّ جمعية الأوقاف- في المحادثات المذكورة- إلى تقديم تنازلات لا تنسجم مع تقليد معمول به منذ أكثر من خمسين سنة!!، مُصرّاً- في نهاية رسالته- على أنّ قنصل فرنسا بجدة هو المؤهل الوحيد ليكون الناطق الرّسمي باسم البلاد التونسية لدى ملك الحجاز!!^(٣).

لم نتمكّن - من خلال ما أطلعنا عليه من وثائق- تحديد الوجهة التي اتّخذتها قضية الخلاف الفرنسي-السعودي حول عائدات أوقاف الحرمين بالبلاد التونسية، إذ غاية ما هنالك هو أنّ وزير خارجية المملكة العربية السعودية اتّصل- في مناسبتين- بالقائم بأعمال فرنسا في جدة، مستفسرا له عن ردّ حكومة بلاده على الشكوى التي أمده بها، والصادرة عن رعايا حجازيين مستفيدين من أوقاف للحرمين الشريفين بالبلاد التونسية!!^(٤).

لقد اعترف وزير الخارجية الفرنسية نفسه أنّ المسألة كانت محلّ مراسلات عديدة بينه وبين المقيم العام الفرنسي بتونس، وأنها وضعت البلاد التونسية في وضعية حرجية تقتضي حلاً ودّياً عن طريق الاتفاق المباشر مع المعنيين، حيث أنّ قرب موسم الحجّ من

-
- (١) أنظر الأرشيف الوطني التونسي، السلسلة ت، صندوق ٣٢، ملف ٣، وثيقة عدد ٩٢، رسالة مدير الأوقاف إلى المدير العام للدّاخلية (بالفرنسية) بتاريخ أفريل ١٩٣٣م، ص ١
- (٢) نفس المصدر، ص ٢.
- (٣) نفس المصدر، ص ٣.
- (٤) نفس المصدر، وثيقة عدد ٩٤، رسالة وزير الخارجية الفرنسية إلى المقيم العام لبلاده بتونس (بالفرنسية)، بتاريخ ١٩٣٣/٣/٦م، ص ١.

شأنه أن يسمح لإدارة الباي الدخول في مفاوضات مباشرة معهم!!^(١).

يبدو أن كل تلك الاتصالات والتحركات دفعت بالقضية نحو طريق الحل، حيث أفاد القائم بأعمال فرنسا في جدة الأمير فيصل أنه -على إثر محادثاته مع الشيخ فؤاد حمزة- عبرت حكومة باي تونس على استعدادها لاستئناف توجيه صرة الحرمين على أساس ٥٠.٠٠٠ فرنك -طبقاً لما جرت به العادة- وذلك ابتداء من سنة ١٩٣٢م نفسها^(٢)، موقف كان محل شكر وإشادة من قبل الأمير فيصل الذي قدّم -إلى القائم بأعمال فرنسا في جدة- تشكرات حكومة جلالة الملك على ما قامت به الحكومة الفرنسية، وعنايتها في قضية تسديد عائدات أوقاف الحرمين الشريفين بالبلاد التونسية!!^(٣).

وبالفعل، بادرت جمعية الأوقاف -في خريف ١٩٣٣م- إلى توجيه مبلغ ١٠٠.٠٠٠ فرنك معلوم صرة سنّي ١٩٣٢ و ١٩٣٣م إلى وزير الخارجية الفرنسية ليوجهه إلى القائم بأعمال بلاده في جدة^(٤)، الذي أحاط -بعد توصله به- علماً وزارة الشؤون الخارجية السعودية به، فأوفدت الشيخ علي طه لتسلمه مقابل وصل بمده به^(٥).

بالموازاة مع كل تلك الخطوات، وتطبيقاً للاتفاق المبرم بين الحكومتين التونسية والسعودية أعطيت التعليمات لاستئناف -ابتداء من سنة ١٩٣٤م- التوجيه المنتظم للصرة على أساس ٥٠.٠٠٠ فرنك في السنة، وفي نفس الظروف التي تم فيها توجيه صرة سنّي

(١) نفس المصدر، وثيقة عدد ٩٩، رسالة القائم بأعمال فرنسا في جدة إلى وزير خارجية السعودية (بالفرنسية)، بتاريخ ١٧/٧/١٩٣٣م.

(٢) نفس المصدر، ص ٢.

(٣) نفس المصدر ونفس الوثيقة، رسالة الأمير فيصل إلى القائم بأعمال فرنسا في جدة (بالفرنسية)، بتاريخ ٢٣/٧/١٩٣٣م.

(٤) نفس المصدر، وثيقة عدد ٩٨، مذكرة إلى مدير الأوقاف (بالفرنسية)، بتاريخ ١٢/١٠/١٩٣٣م.

(٥) نفس المصدر، وثيقة عدد ١٢٤، رسالة القائم بأعمال فرنسا بمجة إلى وزارة الشؤون الخارجية السعودية (بالفرنسية)، بتاريخ ٧/٣/١٩٣٤م.

(٦) نفس المصدر، وثيقة عدد ١٢٥، رسالة الأمير فيصل -وزير الشؤون الخارجية السعودية- إلى القائم بأعمال فرنسا في جدة (بالفرنسية)، بتاريخ ١٢/٣/١٩٣٤م.

١٩٣٢ و ١٩٣٣ م^(١)!

ومن جهتها بادرت الحكومة السعودية -ابتداءً من سنة ١٩٣٤م- إلى وضع ترتيبات خاصة متعلّقة "بتوزيع ريع أوقاف الحرمين بتونس على مستحقيه عن طريق لجنة خاصة أُلفت للغرض"^(٢)! وهي ترتيبات تنظيمية نالت إستحسان القائم بأعمال فرنسا في جُدّة فبادر إلى ترجمتها والإرسال بها إلى وزير خارجية بلاده الذي وجّهها -بدوره- إلى المقيم العام الفرنسي بتونس!!^(٣)، وهكذا يبدو أنّ قضية عائدات أوقاف الحرمين بالبلاد التونسية سوّيت نهائياً على أساس إلتزام متبادل: فمن جهتها التزمت فرنسا باستئنافها للإرسال المنتظم لتلك العائدات، مقابل التزام المملكة العربية السعودية بسنّ تشريعات منظمّة لتوزيع ريعها على مستحقيها!

وبالتزام كلّ من الطرفين بالوفاء بما تعهّد به ليس فقط عادة الصُرة التونسية إلى الوصول إلى أصحابها بانتظام، وإنّما عرفت العلاقات بين السلطات التونسية والحكومة

(١) نفس المصدر، وثيقة عدد ٩٨، مذكرة إلى مدير الأوقاف (بالفرنسية)، بتاريخ ١٢/١٠/١٩٣٣م.

(٢) قامت اللجنة بتوزيع الرّيع المشار إليه وفق تعليمات خاصّة وضعت للغرض وهي:

أنّ مبلغ الصّدقات يقسّم إلى ثلاثة أقسام:

أولاً: القسم المنحلّ الذي ليس له صاحب

ثانياً: القسم المختصّ بموظفي الحكومة في كلّ من مكة والمدينة

ثالثاً: القسم المختصّ بالأشخاص المسجّلين في الدفاتر الأصلية

أما القسم الذي يخصّ موظفي الحكومة بصفتهم الرّسمية والمتوفّرة من القسم المنحلّ فيوزّع على الفقراء المستحقّين من الأشراف خاصّة الذين ليس لهم ما يعيشون منه، وكذلك على أهل الحمائل من سكان مكّة والمدينة الأصليين المتقدّمين.

أنّ اللّجنة المكلفة بتوزيع الخيرات ينبغي أن تكون هي اللّجنة المؤلفة من لجنة الصّدقات ولجنة المطالبة بأوقاف الحرمين، أنظر ذلك بالتفصيل في مقال "توزيع ريع أوقاف الحرمين بتونس" جريدة أم القرى، عدد ٤٩٣، ليوم ٢٥/٥/١٩٣٤م، ص ٥.

(٣) الأرشيف الوطني التونسي، سلسلة ت، صندوق ٣٢، ملف ٣، وثيقة عدد ١٢٠، رسالة وزير الخارجية الفرنسية إلى المقيم العام لبلاد تونس (بالفرنسية)، بتاريخ ٢٩/٦/١٩٣٤م.

السعودية فترة ودادٍ وصفاء أكدها أمران:

- أوّلهما: أنّ مبلغ الصّرة لم يبق قاراً^(١)، حيث تمّ -مثلاً سنة ١٩٣٦م- توجيه مبلغ الـ ٥٠.٠٠٠ فرنك إضافة إلى ١٠.٠٠٠ فرنك كهبة شخصية من الباي نفسه لتوزيعها على فقراء الحرمين الشريفين^(٢)

- ثانيهما: توجيه باي تونس -أحمد باشا (حكم بين ١٩٢٩ و ١٩٤٢م)- لجملة من الهدايا تمثّلت في نياشين إلى الملك عبد العزيز وبعض أفراد حاشيته^(٣) اعتبرها الملك المذكور "أحسن الذكريات لديه"، راداً عليها بـ "هدية تذكارية بسيطة من أحيكم، سيفاً عربياً مرصّعاً يكون تذكراً لمكارمكم، وسبباً لحسن الصّلات بيننا وبينكم...!!"^(٤)!!

غير أنّ ذلك الانفراج في العلاقات بين كل من باي تونس والملك عبد العزيز شابه استياء سلطات الاستعمار الفرنسي من تداعيات حجّ سنة ١٩٣٦م جراء التقاء حجّاج تونس بالملك المذكور وتعبيره لهم عن تعاطفه الكبير معهم حاثاً لهم على مواصلة الدّفاع - في بلادهم- عن الدّين الإسلامي واللّغة العربية، ومحرضاً لهم على الاستمرار في مقاومة لا هوادة فيها من أجل تحرّهم المادي والمعنوي في إطار المبادئ الإسلامية والتضامن الروحي والأخلاقي بين البلدان الإسلامية، مع العلم أنّ الملك عبد العزيز وزع على الحجّاج التونسيين - في نهاية لقاءه بهم - هدايا كثيرة^(٥)، فلا غرابة أن تنزعج سلطات الاحتلال

(١) ارتفع مقدارها -سنة ١٩٤٨م- إلى ٥٠٠.٠٠٠ فرنك، ليصل إلى ١.٠٠٠.٠٠٠ فرنك سنة ١٩٥١م ويظلّ كذلك سنوات ١٩٥٢م، ١٩٥٣م و١٩٥٤م، أنظر ذلك في مداخلتنا السّابقة المذكور: "موقف السلطات الاستعمارية في تونس من السلطة السعودية..."، ص ١٧٤، هامش ٦.

(٢) الأرشيف الوطني التونسي، سلسلة ت، صندوق ٣٢، ملف ١، ملف فرعي ٢٠، وثيقة عدد ١٥، مذكرة بتاريخ ١١/٢/١٩٣٦ (بالفرنسية).

(٣) أنظر قائمة تلك الهدايا والأطراف الموجهة إليها في المداخلة المذكورة: "موقف السلطات الاستعمارية..."، ص ١٧٥.

(٤) أنظر نفس المداخلة، ص ١٧٦.

(٥) أنظر نفس المداخلة، ص ١٧٨ و ١٧٩.

الفرنسي من تلك المعاني التي كانت حاضرة في كل خطب الملك عبد العزيز أثناء موسم الحج، والتي تعتبر إحدى الثوابت في سياسته الإسلامية القائمة على دعم المملكة العربية السعودية لحركات التحرر في العالم الإسلامي، والتي ستتأكد مرة أخرى -بالنسبة إلى البلاد التونسية- أثناء زيارة الأميرين فيصل وخالد لها من ١٢ إلى ١٤ ديسمبر ١٩٤٣م^(١)

التليلي العجيلي

مدير قسم التاريخ بكلية الآداب والفنون والإنسانيات. بمنوبة-تونس

(١) أنظر ذلك بالتفصيل في مداخلتنا: "صدى مجهودات الملك عبد العزيز في إرساء دواليب الدولة وعلاقات التواصل بين المملكة وتونس في الصحافة التونسية"، في المؤتمر العلمي الخليجي المغاربي الاوّل الذي إنعقد في تونس من ٢ إلى ٤ جوان ٢٠٠٣، حول: العلاقات بين دول الخليج والمغرب العربيين، نشر مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات (تونس) ودارة الملك عبد العزيز (السعودية)، تونس، أوت ٢٠٠٥، ص ١٨٣-٢٠٨، ص ١٩٨ وما بعدها.

ملحق رقم ١: قائمة الأراضي المحبسة بمدينة الملاحق

رقم الأمانة	رقم الملاك	رقم الترخيص	جهة الوصية	وصف الأرض	رقم الأرض
١٠٠				أرض بسم الراوي وتعرف بسم الزاوية بقرية	١٠٠
١٦٨٠٠٥٤	٢٥٥			مزرعة الراوي بالقرية	١٦٨٠٠٥٤
١٦٧٤١٠٤	٧٥٥			مزرعة الهبة بالقرية	١٦٧٤١٠٤
٦٠٥				مزرعة الحنيفة بالقرية	٦٠٥
٥٥٠٥٤				مزرعة محمد بن مرون بالقرية	٥٥٠٥٤
١٦٨٠٠٥٤	٥٠٥			مزرعة محمد بن مرون بالقرية	١٦٨٠٠٥٤
٢٠٥٥٤	٧٥٥			مزرعة داود بن مرون بالقرية	٢٠٥٥٤
٢٠٤٥	٥٠٥			مزرعة محمد بن مرون بالقرية	٢٠٤٥
٤٥٥				مزرعة ميمون بالقرية	٤٥٥
٢٥٥	٦٦٥	٦٦٥	وقف الربور	أرض بسم محمد بن مرون خارج باب الخفراء	٢٥٥
٤٥٥			وقف الزبير بن الجريد	أرض بسم الزبير بن الجريد	٤٥٥
٨٠٤٠٥	١٤٣			القطعة الأولى من أرض الزبير	٨٠٤٠٥
٣٠٧٠٥	١٤٤			الثانية	٣٠٧٠٥
١٠٦٥٥	١٤٥			الثالثة	١٠٦٥٥
١٠٥٥				أرض صخر بن مرون	١٠٥٥
١٠٥	٧٥٥			أرض الحاج محمد بن مرون بالقرية	١٠٥
٤٥٥			وقف مدراس الباشا	أرض سليمان بن مرون بالقرية	٤٥٥
٢٩٠٥	٢٥٥			أرض الفلاح بالقرية	٢٩٠٥
٢٥٥				أرض محمد بن مرون خارج باب الخفراء	٢٥٥
٢٥٥				أرض محمد بن مرون بالقرية	٢٥٥
٢٥٥				أرض محمد بن مرون بالقرية	٢٥٥
٢٥٥				أرض محمد بن مرون بالقرية	٢٥٥
١٥٥				أرض محمد بن مرون بالقرية	١٥٥
١٥٥				أرض محمد بن مرون بالقرية	١٥٥
٢٠٥				أرض محمد بن مرون بالقرية	٢٠٥
١٥٥				أرض محمد بن مرون بالقرية	١٥٥
١٥٥				أرض محمد بن مرون بالقرية	١٥٥
٢٠٥				أرض محمد بن مرون بالقرية	٢٠٥
٢٠٥				أرض محمد بن مرون بالقرية	٢٠٥
٢٠٥				أرض محمد بن مرون بالقرية	٢٠٥
٢٠٥				أرض محمد بن مرون بالقرية	٢٠٥

المصدر: الأرشيف الوطني التونسي،
السلسلة ت، صندوق ٢٦، ملف ١/١،
وثيقة عدد ١٢٨، ص ١٣ وما بعدها

فهرس المخاصص مكتاارات	مصارا الرتتتتتتتتتتتت مكتاارات	١٤ جنت الوفب	الملحق رقم ١ المصالحا	المصارا بالمص
		وفه الخرمس	ارض تقاتب بجمه مصاح	١٥٥
			مضرح ارب مراض الزوانب بالكلان	٤٤٠٨
			ارض فومس الطفس براه فس	٨٤
			ارض النيب بالكلان صوتقة مع الماشي تلبا	١١٣٤٠٨
			ارض نين جمشرب	
			ارض شوكو الصكده به	
			اربع قطع مرمبشرب مكارنانه	٨٠٠٥
			ارض الوعسود فربه بالكلان	١٨٠٥
			القطعة مراض المصاح به	٢٠٥
			ارض جرابه فم الموضعا بباب حوتة العوج	٢٠٠٥
			ارض النيب بالكلان	٧٥٥
			ارض بافل المصاح به صوتقة مع المصاح	٧٥٥
			ارض بافل المصاح به	
			ارض البري به	٤٠٥
			ارض المصاح به	١٠٥
			ارض بوزب بالكلان	١٧٥٠٨
			ارض معاودة المصاح به	٤٥٥
			ارض به الكراخ به	١٠٥
			ارض الوكواك به صوتقة مع المصاح	٢٤٥
			ارض المزارع به	
			ارض بة بالي به	٤٤٥
			ارض وادي جبران به	٢٠٥
			ارض المزرع به	١٠٥
			ارض المصاح به	١٠٥
			القطعة مراض تلة ابن صالح به	١٠٥
			ارض وادي الفرح مراض المطيب	١٢٥
			ارض الزيدية وجر المصاح بالكلان	٢٥٠٥
			ارض انبة المصاح به	٤٤٥
			ارض بافل صوتقة العوج به	٧٥٥
			ارض تلة الزكاري والباي به	٢٠٥

نفس التصايف		جبت الوقيف	اسماء الاراضي	اصعار الكراء في السنة
مكتراوات	صناديق ارات			
	٢٤٤	٧٤	ارض باطن الغنم براسر الكلاب	٠٠
			ارض بونجند ونايا بوجه براسر الكلاب	٥٠
			ارض ارنووك بالكلان	١٥٠
			ارض العصوره	١٦٤٠٨
	١٤٨٠	٩٤	ارض فاضل باردو	٦٠
	٢٧٤	٧٤	ارض فاضل الغنم	٠٠
			الربيع قن براين بنجد به	١٤٤٠٨
	٣٠٧٠	١٥٠٠	ارض ليلس باهر بالخراس	٥٠
	٣٠٩٥	١٥٩٥	ارض دماه العريث بالكلان	٩٠
	٥٥٧٠	١٤٧٥	ارض الصفوف الطفره به سوتمت مع مايلها	٢٢٦
	٤٠٤٠	١٤٦٥	ارض الحمير به	}
	٥٥٥٥	١٥٣٥	ارض لنتوت به	
	٢٠٤٠	١٣١٥	ارض الورد به	٥٠
	٣٠٤٠	١٥٤٥	فحة سرائي براسر الخيل سوتمت مع مايلها بالكلان	٢٢٦
	١٥٥٥٥	١٥٥٥	فحة تانب منها	}
	٣٠٤٠	١٥٦٥	ارض بر العجله بالملاه مع الفحة بعوما	
	١٠٦٠	١٥٧٥	فحة تانب منها	}
	٣٠٠٨	١٠٤٥	ارض ضاحي جنوب	
			ارض دفتة الخروب بالكلان	٠٥
	٣٠٧٥	١١١٥	ارض المعز به	٤٠
			الضلع سرائي صير بوضيل به	١٠
	١٨٤	١١٣٥	ارض حصير به	٢٠
	١٠٢٠	١١٦٥	ارض الفلج به	٤٥
	١٤٦٥	١١٢٥	ارض العضا في الكبر به	٢٥
			ارض البضا في الطفره به	١٥
			الضلع سرائي صير بوضيل به	١٠
	٤٠٧٠	١٢٩٥	ارض منسب صلجان به	٢٠
	٣٠٥٠	١١٩٥	ارض المعطره به	١٥٥٠
	٣٠٩٠	١٣٨٥	ارض البرنوصه به	٧٠
			ارض الخراي به	٧٠
			ارض البيغزي به	٢٠

الملحق رقم ١		اسماء الراعي	وجهة الوصية	فصل الصناعة
		رقم		شمارات ازارت، مكنونات
١٥٠	ارضي بناتمه بنو بيه نسوخت مع ما بهرنا وفيه الخمين			
	ارضي بن ماضي بالمكان			
١١٠	ارضي ابن مشير بن محسن بالمكان			
١٤٠	ارضي ثابت			
١٣٠	ارضي ابي في			
١٦٠	ارضي ابي محمد بن يعقوب			
١٥٠	ارضي اسماويه			
١٦٠	ارضي البورخي			
١٥٠	ارضي الصباغ			
١٣٠	ارضي غار التميم			١٤٦
٢٠٠	ارضي الصفوحه بالنعيمه			١٤٣٠
١٠٠٠	ارضي جالكه بالفقير بيه يسايم الناصيه			
٨٧٠٠	هنظير بن محمد الخوصي بيه سائر الناصيه			
٥٥٠٠	مواشي بنو ابي بكر بن ابي بكر بالمكان			
١٣٥٠	ارضي ثابته فور صو بالمكان			
١٦٠٠	ارضي السوخلجه بيه نسوخت مع فهد بن علي			
	ارضي الرباعي بيه			
	ارضي صانعه الزمانه بيه			
	ارضي شراي ابا بيه بيه			
	ارضي صانعه الناعور بيه			
١٣٠٠	ارضي ابي بكر بن ابي بكر بيه نسوخت مع ما بهرنا			
	ارضي بنو ابي بكر بن ابي بكر بيه نسوخت مع ما بهرنا			
	ارضي ثابته فور صو بالمكان			
١٠٠	ارضي بن ابي بكر بيه			
١٤٤٨	الصفح من صانعه الصير بنو ابي بكر			
١٥٠	ارضي احمد بن ابي بكر بيه			
١٣٠	ارضي الحمد بيه			
١٠٩	ارضي ابو ابي بكر بيه			
٢٠٠	ارضي ابي بكر بيه			
٥٥٠	ارضي رعيه بنو ابي بكر بيه			

فهرس الهداية		١٧		الملحق رقم ١	
مستندات		جمعة الوفيق		اسماء الاراضي	
مستندات	مستندات	مستندات	مستندات	مستندات	مستندات
				٥٥٤	ارض المدوح صونف مع ما عليها بكونه
					ارض الفلاح بالمكان
					ارض جناح الكفاية به
					ارض البشير به
				١٠٤	ارض معاوية الدار به
				٢٠٤	ارض الكفاية به
٤٠٤	١٠٤			١٠٤	ارض محمد رشود بالمشيخ بالمكان
١٠٤	٨٤٤	٤٤٤		١٠٤	ارض بوزيد والعمري بالخطي
٣٠٤	١٠٤			١٥٤	ارض الصاوي بالمكان
١٠٤	٤٤٤			١٤٤	ارض شريك واجد اليك به
٢٠٤	٨٠٤	٢٢٤		١٠٤	ارض فتيحة به
٢٠٤	٢٧٤	٣٥٤		٣٠٤	ارض جارية النجار به
٢٠٤	٦٠٤	٤٥٤		٤٤٤	ارض حليمة النجار به
١٤٠٤	٦٠٤	٦٤٤		١٥٤	ارض ميمون بن ميمون به
٧٠٤	٦٠٤	٢٠٤		٣٠٤	ارض النجار بن ميمون بالمكان
				٧٥٤	ارض جاذق الفريسي بالخطي
				٨٤٤	ارض بساطع عوامه بسقي
				٦٠٤	ارض ثمار الفهد بالمكان
				٣٠٤	ارض جاذق بن ميمون بالمكان
					ارض جاذق الرجاء بالمكان
					ارض جاذق بابا علي النجدي
				٣٠٤	خمس في ارباع من حوض السنوسو بالمشيخ
				١٧٠٤	ارض الروزوم ارباع بالمكان
				١٠٤	ارض البانيمه به
				٧٥٤	ارض بودة واره به
				١٥٤	ارض شريك بلقيس به
				١٧٤	ارض جاذق مقاييسه بالمشيخ
				٢٠٤	ارض حليمة ثمار بالمكان
				٢٥٤	ارض صبا من ارض عمال به
				٣٠٤	ارض العبيدي به

الملحق رقم ١

اسماء الأوقاف

الصفحة الوصفية

١٨

وجهة الوصفية

في المصاحف

للصناديق الوقفية

١٠٠	ارض نشوانصر باريانه	وقف الغريمين
١٠١	ارض صبا من مخرج بانقانا	"
١٠٢	ارض ضراى الغلبيه بجعبه	"
١٠٣	ارض الخمرى بانقانا	"
١٠٤	ارض داويرى وقف به	"
١٠٥	ارض خريم ارضه به	"
١٠٦	ارض الظهير به	"
١٠٧	ارض التنبسى به	"
١٠٨	ارض نهاره بالكثير من مخرج بانقانا	"
١٠٩	ارض مسافيه الشربيه به	"
١١٠	ارض جاضل منويرى بولاديه يابسه	"
١١١	ارض بونابا بانقانا	"
١١٢	ارض هلاله انصافيه به	"
١١٣	ارض نذله من مخرج اوج بويى به	"
١١٤	ارض السنينبول به	"
١١٥	ارض بوجامكه بالمرزق	"
١١٦	ارض اسراج بانقانا	"
١١٧	ارض بورى و اجدى الغرايه به	"
١١٨	ارض وادى الغرايه به	"
١١٩	ارض انقلايه به	"
١٢٠	ارض منيرش بالشرقيه صغرى مع مايلها	"
١٢١	ارض باباعواز بالهناة	"
١٢٢	ارض الكيال به	"
١٢٣	ارض بهاسى بوخرجه به	"
١٢٤	ارض السمانيه به	"
١٢٥	ارض جاضل القهرى به صرقت مع مايلها	"
١٢٦	ارض جاضل الجولفى به	"
١٢٧	ارض الرشيدى به	"
١٢٨	ارض جى النور الى يعقوب به	"
١٢٩	ارض بعقيد سحر به	"

اسعار الأوقاف في السنة	المملوق رقم ١ الاصحاء والراضين	جهة الوصية	فيمصر المساحة
٢٠٤	أرض الزيف بانصر فيه	وفيا الخميني	سفاتر
٠٧٤٠٨	أرض فاخر الخريج بالمكانة	"	ارات
١٠٤	أرض بابا بلخير (الغفر) به	"	مخدرات
١٠٤	أرض معا وضة الزار به	"	
١٠٤	أرض رصوح صهيله بوادي (فصحت مايلها)	"	
١٠٤	أرض حليمة عمار بالمكانة	"	
١٠٤	أرض (المستوفى) بالمكانة مع مايلها	"	
١٠٤	أرض المراد بك به	"	
١٠٤	أرض الجعدي به	"	
١٠٤	أرض نذلة العجاني به	"	
١٠٤	أرض جيزه (الغفر) به	"	
٢٠٤	أرض ارجو ارض بئر كنة (الغفر) و (الغفر) و (بشار) بجار	"	
١٥٠	أرض نوادي (المصالح) بالبارج	وفيا ارض ابا هائل الخنصر	
٢٠٠	أرض تعري بفتح الخريج بالبحر	"	
٢٠٠	أرض ازملا ب بئر كنة الخريج	"	
١٠٠	أرض تعري بالبرابر	"	
٦٢	أرض بالفرطاني	"	
١٤٠	أرض بالكلدة تعري بانصر ك	"	
١٠٠	أرض بالكلدة تعري بالبرابر	"	
٢٧٥	أرض فريه (الكلد) بالبرابر	"	١٥٨
١٠٩	أرض تعري بالبعيد	"	٥٥٠
١٨٠	بياض يعري بعونيه فزون	"	
٤٥	أرض بالقطي	"	١٧
٢٥٠	أرض فريه الصبي (من سنة ١١٤٣ و ١١٤٢) مع ثلثه كنة الخريج	"	١٥١
٢٥٠	أرض بئر كنة تعري بصلابته ارض	"	
٢٢٠	أرض بفر ياض تعري بالبر لوسه	"	
٢٠٠	أرض فريه فهدب تعري بغير فاض	"	
١٠٠	أرض بوادي العقب	"	
١٥٠	أرض بالبحر	"	١١٨
			٢٨٣

الملحق رقم ٢: مصاريف أوقاف		
ملاحظات	حرمته الخيرة الخليلي	اريدوا كايا وبيان الوصايا
	٠٧٥٤٩١=	تغلت
		مرتبات الكليبر والفرنسيين
مرتبة الكليبر من شهر بلنسا افرس	٠٨٤٣٤=	
مرتبة الوعاين من شهر	٠٧٤٨٠=	
مرتبة شيخهم السيد احمد العمارة	٠١٥٨٠٤=	
		المرتبات التي صرفت بها ارواح عليهم
	٠١٤٨٥=	السيد محمد التبريقي
	٠٠٧٤٦=	السيد عمر انبنا من حضر العتوبر
	٠٠٧٤٣=	السيد محمد الحظاوة
	٠٠٧٤٢=	السيد احمد بن علي زروق
	٠٠٧٤٢=	السيد محمد بن احمد من السيد علي التبريقي
	٠٠٤٤٦=	السيد علي التبريقي
	٠٠٤٤٦=	السيد العباس التبريقي
	٠٠٤٤٦=	السيد محمود، كاسير
	٠٠٤٤٦=	السيد ابراهيم، كاسير
	٠٠٤٤٦=	السيد محمد اللطيف مرانم
	٠٠٤٤٦=	السيد محمد الفيلالي التبريقي
	٠٠٤٤٦=	السيد عمر العلالخ الفروي
	٠٠٤٤٦=	السيد ابراهيم الفروي
	٠٠٤٤٦=	السيد محمد صالح التبريقي
	٠٠٣٣٣=	السيد الحاج موسى التبريقي
	١٠٠٣٠٨=	السيد الحاج المختار التبريقي
	٠٠٨٩٣=	٠٠٣٣٣=

المصدر: الأرشيف الوطني التونسي، السلسلة ت، صندوق ٢٦، ملف ١/١، وثيقة عدد ٩٥، ص ١.

الملحق رقم ٢: مصاريف أوقاف			
ملاحظات	المبلغ	الفترة	الوصف
	١٠٠٢٠٨٤		مصاريف كالأرض
		٣٠٠٠٤	ما يلزم من نفقة لخصم
	٠٠٢٤٠٠٤	٠٢٤٠٠٤	مصرف ادوات الكتابة وكرار محل الأمانة
		٤٥٠٠٤	مصاريف الخبز
		٣٠٠٠٤	ما يلزم من نفقة لخبز الأوقاف
إجراء بلا طابع كالمصالح الخيرية كالتجديد والإصلاح		٩٠٠٠٤	ما يلزم من نفقة لخبز الأوقاف وتنفقات
	٠١٧٤٠٠٤	١٧٤٠٠٤	مصرف نفقة غلاله
		٣٧٦٠٤	مصاريف الأوقاف والبلدية
		٢٦١٥٤	نفقة زينة الأوقاف وما جمل
	٠٠٥٣٣٥٤	٥٣٣٥٤	خرقة ما كان الأثاث
	١٢٥٣٣٤	١٢٦٠٤	خرقة ما كان الأثاث
		٥٤٤٠٠	بساتين الأوقاف
	١٢٥٤٧٠	١٩٢٠٠	
نظف ما كان الأوقاف	٧٤٢٦٤	٥٤٤٠٠	
	١٩٩٧٤٤		

بسم الله الرحمن الرحيم

84

الملحق رقم ٣: رسالة "جمعية

المطالبة باوقاف الحرمين" إلى

المدلله وحده والسلام على من لا نبي بعده وعلى العروصه امير.

الملك عبد العزيز بتاريخ ١٤

الى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوكلاء الافرنج

السلام عليكم ورحمة اللعوبركات له اما بعد فان الادعين امالي الحرمين الشريفين نعوض لمقامكم السامي ان لثانفي الاوقاف التونسية المختصة بما الى الحرمين الشريفين بدلنا سنويا من ريعها كان ياتي في كل عام ويوزع بدقتي دفا ترخصصة على مستحقيه تحت اخنامهم ويعود لبع ٢٥٠٠ جنيه فرنساوي ذهب نضبا الى امالي الحرم المكي ونضبا لثاني الحرم المدني وكان ياتي بولطه القادمين من تونس تارة وتارة بولطه فضل فرانساجده ويجري توزيعها بعرفة برفة تونسيه وبعرفة تعيينها الحكمة المحلية ويقوم بعملية التوزيع في اتوعهنا به السيدهاشم سلطان كما كان لسلفه النايمون بتوزيعها ويجري التوزيع على عوائل والشخاص مدونة اسماؤهم في دفاتر مستوصفة ويعود نصيب المتوفى منهم الى ورتته ودام اتصال هذه الحقون باعلها حتى عام ١٣٣٦م حيث توقف ارسال الفرة لسباب الحرب العاك الكبرى وتبدل الموقف بين ~~السلطنة~~ الحكومة السابقة والجهة التي تولت بلدة تونس حتى بزغت شمس العدل والرافة في ظل جلالة الملك المعظم ادام المفظونصره فققدمنا من ذلك الحين باسترحام المطالبة بمالغاني ذلك الاوقاف وغيرها من حقوق مشروعة شاذة موروثه وعولنا بعد الله تعالى على ما قبله حكومة ملكتنا المعظم من التداير الكمة الممكنة بطرق العتبه التي توصل الى هذا الحق وبننا على استقالة المدة وبخية من ان يعتبرنا لسكوت عن المطالبة بزيمه لانما لعواطله ونظرا لما يعانته امالي هذا البلاد مع كافة سكان المعمورة فانير الزيمه الا الاقتصادية جثنا باسترحامنا هذا بلتمسنا ان تتكرم حكومة جلالة الملك المعظم بالنظر في المطالب الائمة وان تدافع عنها باعبارها هي الملبأ بعد الله تعالى في كل ما يعود بالمصلحة على هذا الوطن المقدس.

اولا: مطبرة البيه المنخفضة التي يكون لها حق التوصل الى البحث في موضوع الفرة العائده لثاني الحرمين الشريفين المذونه عنها اعاد

مستوفى
الارشيف الرئيسي القديم

ثانيا - طلب المتراهم من هذا الاحتجاج من حين توقفه حتى الآن ويعود بع مدة ١٤ عاما عن كل عام ٢٥٠٠ جنيه يكون الجميع ٢٥٠٠ جنيتها فرنساويانعيا للمدة المذكورة اعتبارا من عام ١٣٣٦ الى غاية عام ١٣٥٠

ثالثا - استمرار ارسال هذه الفرة كما كان حودنا قديما بالرسائل ~~الكثيرة~~ عليها المومنة

رابعا - اجراء توزيع هذا الاحتجاج الى ارباب محصيا كان عليه استغنا من السابق بموجب الدوامان الدفاتر المطالبة للدفا تر التي كان يحجبها سنويا الوفد التونسي المنصت بمرافقة توزيعها .

فعلية نستتر من ذيمه صاحب جلالة الملك المعظم الشاذبنا صرنا في جلب استحقاقنا ونفتنون عند الله العجز الحسن والله ولي التوفيق . في ١٤ صفر ١٣٥٠



المصدر: الأرشيف الوطني
التونسي، السلسلة ت، صندوق
٣٢، ملف ٣، الوثيقة عدد ٨٤.

قائمة المنشورات

- " دور بعض مشائخ الطرق الصوفية في مساعدة الفرنسيين على استكشاف الصحراء الإفريقية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر " المجلة التاريخية المغربية عدد ٥٣-٥٤ (جولية ١٩٨٩) ص ١٤٣-١٧٨.
- " موقف شياخي زاويتي التيجانية ببوعرادة والقادرية بالكاف من حوادث أفريل ١٩٣٨ " حوليات الجامعة التونسية، عدد ٣٠ (١٩٨٩)، ص ١١٧-١٣٨.
- " النخبة والطرق الصوفية في تونس خلال الثلث الأول من القرن العشرين "، مداخلة في مؤتمر النخبة والسلطة في العالم العربي خلال العصر الحديث والمعاصر، تونس ٤-٩/١٢/١٩٨٩، نشر مركز الدراسات والأبحاث الاقتصادية والاجتماعية، تونس، سلسلة التاريخ عدد ٥، ١٩٩٢، ص ١٩١ - ٢٦٥.
- " السياسة الدينية لفرنسا على الجبهة تجاه التونسيين المحدثين في الحرب العالمية الأولى " حوليات الجامعة التونسية، عدد ٣٢ ١٩٩١ ص ١٧٣-٢٢٣.
- " أضواء على حياة محمد الشريف التيجاني وأوضاع الحليين في تونس خلال الثلث الأول من القرن العشرين " المجلة التاريخية المغربية، عدد ٥٥-٥٦ (ديسمبر ١٩٨٩)، ص ١٣٧ - ١٦٨.
- " الطرق الصوفية والإستعمار الفرنسي بالبلاد التونسية ١٨٨١-١٩٣٩، أطروحة دكتوراه مرحلة ثالثة، نشر كلية الآداب، بمتوبة، ١٩٩٢.
- " الوضع الطرقي بالجريد في النصف الثاني من القرن التاسع عشر " المجلة التاريخية المغربية، عدد ٧٥ - ٧٦ (ماي ١٩٩٤)، ص ٣٠١ - ٣٥١.
- " مواجهة المحافظين للحركة الإصلاحية بتونس بين ١٨٩٦ و ١٩١٤ "، مجلة روافد عدد ٢ (١٩٩٦) ص ٥٣ - ٩٧.
- " دور بعض مشائخ الطرق الصوفية في فشل ثورة علي بن غدهم " مجلة معهد الآداب العربية للآباء البيض بتونس ج ١ عدد ١٧١ (١٩٩٣ - ١) ص ١١ - ١٤١، وج ٢ عدد ١٧٢ (١٩٣ - ٢) ص ٢٩٩ - ٣٢٢.

- "صدى الطريقة العليوية بالبلاد التونسية بين ١٩٢٠ و ١٩٣٤" المجلة التاريخية المغربية عدد ٦٩ - ٧٠ (ماي ١٩٩٣) ص ١٤٣ - ١٧٠.
- "السلطة الإستعمارية والتخبة الدينية بالبلاد التونسية (١٨٨١ - ١٩١٨)"، حوليات الجامعة التونسية عدد ٣٩ (١٩٩٥) ص ٣٢٧ - ٣٧٩.
- أوقاف الحرمين الشريفين بالبلاد التونسية ١٧٣١ - ١٨٨١، نشر مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، زغوان ١٩٩٨، كتاب في ٢٧٦ صفحة.
- "المصالح الألمانية ومصير الرعايا الألمان بالمغرب العربي أثناء الحرب العالمية الأولى" روافد عدد ٤، (١٩٩٨) ص ١٩٣ - ٢٢٣.
- "المحافظون وقضايا التحديث بتونس: مجلة الأحوال الشخصية نموذجا (١٩٥٦)"، مداخلة في المؤتمر الدولي التاسع الذي نظّمه المعهد الأعلى لتاريخ الحركة الوطنية بتونس حول: تصفية الإستعمار بتونس: الأطوار والرّهانات (١٩٥٢ - ١٩٦٤)، سيدي بوسعيد، من ٠٨ إلى ١٠ ماي ١٩٩٨.
- "صدى مجهودات الملك عبد العزيز في إرساء دواليب الدولة، وعلاقات التواصل بين المملكة وتونس في الصحافة التونسية" مداخلة في المؤتمر الخليجي المغاربي الأول، تونس من ٠٢ إلى ٠٤ جوان ٢٠٠٣، نشرت ضمن أعمال المؤتمر، نشر دار الملك عبد العزيز ومؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م، ص ٣٩-٨٤.
- "صدى حركة الجامعة الإسلامية في المغرب العربي ١٨٧٦ - ١٩١٨ م، تونس، نشر كلية الآداب بمنوبة ودار الجنوب للنشر، ٢٠٠٥، كتاب في ٢٥ ص.

دور الوقف في رعاية المعوقين

د. تركي بن عبد الله بن حمود السكران

بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية
الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"

المقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١٠٢) ﴿١﴾ ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ۖ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (١) ﴿٢﴾ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ (٧٠) ﴿٣﴾ ﴿لَكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ قَدَّ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (٧١) ﴿٤﴾
أما بعد (٤):

فقد خلق الله الناس لعمارة الأرض ودعاهم إلى التكافل والتراحم وأن يساند القوي الضعيف والغني الفقير، حيث تقوى الروابط الاجتماعية والأواصر ويزرع الإحسان المحبة في القلوب.

قال الله عز وجل: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ (٩٢) (٥)

وقال ﷺ: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له" (٦)

(١) سورة آل عمران، الآية: (١٠٢).

(٢) سورة النساء، الآية: (١).

(٣) سورة الأحزاب، الآيتان: (٧٠) و(٧١).

(٤) هذه خطبة الحاجة التي كان النبي ﷺ يعلمها أصحابه، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة: ٥٩٣/٢، حديث رقم: (٢٨٦٨)

(٥) سورة آل عمران، الآية: (٩٢).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته. ١٢٥٥١٣،

ومن هذا المنطلق، شُرِعَ الوقف للإفادة منه أو من ريعه، عبر التاريخ لتفريغ أزمة، أو رفع حرج أو تنمية أعمال تعليمية أو اجتماعية من جهة أخرى.

وقد عرف العرب قديماً الوقف في صور عديدة كوقف أماكن العبادة، وما يوقف أو يجبس، وتكون منافعه أو ريعه وفقاً عليها.

وفي صدر الإسلام، شمل الوقف أوجهاً أخرى اجتماعية وثقافية واقتصادية وتوسعت شعبه فشملت الوقف على التعليم، وعلى العلماء وطلاب العلم، وعلى الفقراء والمساكين، وعلى الزميين، وذوي العاهات والإعاقات. وعلى مرّ الزمن، شمل الوقف أيضاً المستشفيات والمصحات^(١) ودور الرعاية الاجتماعية وغيرها.

وقد حظي المعوقون على مرّ الأزمنة والعصور باهتمام الحكومات والأفراد بتخصيص أوقاف لهم، أو يعود ريعها لصالحهم، انطلاقاً من: نصوص الشرع المطهر وقواعده الكبرى، واستشعاراً لمسؤولية الجميع تجاه أفراد المجتمع كافة والمعوقين منهم على وجه الخصوص.

ومن هنا جاءت فكرة إعداد هذه الدراسة عن الدور الحيوي للوقف في رعاية هذه الفئة، وتقديمها للمؤتمر الثالث للأوقاف: الوقف الإسلامي (اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة).

وفق خطة تحوي: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

أولاً: المقدمة وتشمل:

- ١ (سبب اختيار الموضوع.
- ٢ (مشكلة البحث.
- ٣ (فروض البحث.
- ٤ (منهج البحث.
- ٥ (منهج الباحث.

حديث رقم ١٦٣٧.

(١) وقد كانت تعرف قديماً باسم: (المارستانات أو البيمارستانات)، كما سيأتي بيانه - بإذن الله-.

ثانياً: التمهيد ويشمل:

التعريف بمصطلحات البحث: (الوقف - الرعاية - المعوقين).

ثالثاً: المبحث الأول: (رعاية المعوقين من خلال الوقف قديماً، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وقف المارستانات على المعوقين.

المطلب الثاني: الأوقاف والأربطة الخاصة بالمعوقين.

رابعاً: المبحث الثاني: جهود المملكة العربية السعودية في رعاية المعوقين من خلال

الأوقاف وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: وقف واحة الأعمال بالرياض.

المطلب الثاني: وقف واحة طيبة بالمدينة المنورة.

المطلب الثالث: وقف الأمير عبد المجيد بن عبد العزيز - رحمه الله - بمكة المكرمة.

المطلب الرابع: وقف واحة الجوف بسكاكا.

خامساً: الآثار الإيجابية لأوقاف المعوقين على الاقتصاد الإسلامي.

سادساً: الخاتمة وتشمل:

ملخص البحث.

النتائج.

التوصيات.

فهارس البحث.

المقدمة

وتشمل:

أولاً: أهمية البحث:

تعود أهمية هذا البحث إلى أهمية الفئة التي يتناولها بالدراسة والتحليل. ومن تتبع نصوص الشارح الحكيم يتضح له مدى الاهتمام التي أولته تلك النصوص لهذه الفئة.

كما أن اهتمام علماء المسلمين، وولاية أمرهم على مرّ العصور بتلك الفئة يدلّ على الأهمية القصوى لرعاية تلك الفئة.

وفي عصرنا الحاضر أولت حكومة المملكة العربية السعودية - أعزّها الله - مشكورة هذه الفئة العناية والرعاية اللازمين انطلاقاً من: نصوص الشرع المطهر وقواعده الكبرى، واستشعاراً لمسؤوليتها تجاه جميع فئات المجتمع مما هو جدير بالتسجيل والبيان.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:

إنّ الحديث عن أساليب ووسائل رعاية المعوقين، حديث ذو شجون وله من الأهمية ما لا يخفى على كلّ مسلم، لأسباب أهمها:

- ١) ما يشعر به المعوقون من تجاهل الغالبية العظمى من المجتمع لهم، إذ لا يجدون من أغلبهم سوى نظرة مشفقة، أو تأسف لحالهم. وقلة هم أولئك الذين يحاولون، ثمّ يحاولون أن تكون لهم يد في حلّ مشكلاتهم قولاً، أو فعلاً.
- ٢) بيان شيء من التراث العظيم للحكام والعلماء والمسلمين في رعاية هذه الفئة من خلال وقف الأوقاف الخاصة بهم لمجالات وأغراض متنوعة مما هو جدير بالتسجيل والإيضاح.
- ٣) وثمة جهود مباركة بُذلت لهذه الفئة، ولا تزال تبذل من قبل حكومة المملكة العربية السعودية - أعزّها الله - لرعاية هذه الفئة في مختلف المجالات، ومنها مجالات الأوقاف لما لها من أهمية قصوى على الفرد والمجتمع

ثالثاً: فروض البحث^(١)

للإسلام رعاية متميزة للمعوقين.
 هناك جملة من الوسائل والأساليب الخاصة برعاية المعوقين.
 للأوقاف أثر فاعل في رعاية المعوقين.
 للمسلمين على مر العصور (حكماً ومحكومين) اهتمام برعاية المعوقين من خلال
 وقف الأوقاف الخاصة بهم.
 للمملكة جهودها المتميزة في رعاية المعوقين من عدة جوانب.
 للأوقاف أثر حميد على الاقتصاد الإسلامي.

رابعاً: منهج البحث:

اختار الباحث في هذه الدراسة -بعد توفيق الله تعالى- مناهج بحثية هي:
 منهج الدراسة التحليلية الميدانية المقارنة (تحليل المحتوى أو المضمون).
 منهج الدراسة الوصفية.
 منهج الدراسة التاريخية.
 ولهذه المناهج ضوابط وخصائص وظّفها الباحث في خدمة هذا البحث^(٢).
 ويمكن إجمال أهم الخطوات البحثية التي راعاها الباحث في بحثه بما يلي:
 ١ (عزو الآيات القرآنية الكريمة إلى سورها وذكر رقم الآية.
 ٢ (تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من كتب السنة والحكم عليها من خلال ما ذكره

(١) يعرف الفرض بأنه تخمين، واستنتاج ذكي يصوغه ويتبناه الباحث مؤقتاً لشرح بعض ما يلاحظه من الحقائق والظواهر.. وليكون هذا الفرض كمرشد له في البحث والدراسة التي يقوم بها.
 انظر: أصول البحث العلمي ومناهجه، د. أحمد بدر، ص: ٩٩.
 (٢) انظر في تعريف هذه المناهج، وضوابطها، وخصائصها: البحث العلمي، د. ذوقان عبيدات وآخرون، ص: ٢٢٧ - ٢٧٦، أصول البحث العلمي ومناهجه، مرجع سابق، ص: ٢٥٣ - ٣٢٩.

أهل الاختصاص في هذا الفن.

- ٣ (ما كان من الأحاديث في الصحيحين سيكتفي الباحث بالإشارة إلى ورودها فيهما أو في أحدهما لتلقي الأمة لهما بالقبول.
- ٤ (الأحاديث التي وردت في غير الصحيحين سواء أكانت في السنن أو المسانيد أو غيرها، سيفرغ الباحث الوسع في بيان درجتها والحكم عليها بناء على ما سبق ذكره في الفقرة الثانية.
- ٥ (توثيق المعلومات أيًا كانت، سواء أكانت من المصادر السابقة أم المراجع الحديثة.
- ٦ (شرح غريب الألفاظ والمصطلحات الوارد ذكرها في البحث ما أمكن.
- ٧ (ترجمة الأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم في البحث.
- ٨ (عمل الفهارس الفنية اللازمة.

التمهيد

(التعريف بمصطلحات البحث) الوقف - الرعاية - المعوقين

أولاً: التعريف بالأوقاف والأربطة لغة واصطلاحاً:

الوقف في اللغة العربية:

الحبس، وقف الشيء حبسه، والجمع أوقاف، كوقت وأوقات، يقال وقف وقفاً أما: أوقف إيقافاً فهي لغة رديئة. (١)

ويستخدم لفظ الحبس للدلالة على المعنى الاصطلاحي للفظ: (الوقف) في الفقه المالكي، وفي بلدان المغرب العربي. (٢)

والوقف اصطلاحاً:

« تحبّس الأصل، وتسبيل الثمرة » (٣)

وقيل هو: « حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود ». (٤)

وفي هذا التعريف زيادة تتعلق ببيان المال، والأصل الصالح للوقف. (٥)

وقيل هو: حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة. (٦)

وفي هذا التعريف زيادة تتعلق بملك الواقف. (٧)

(١) انظر لسان العرب: ٩ / ٣٥٩ - ٣٦٠ - مادة: وقف.

(٢) الأوقاف فقها واقتصاداً أ. د. رفيق يونس المصري: ص: ٩.

(٣) المعني: ٨ / ١٨٤.

(٤) معني المحتاج: ٢ / ٣٧٦.

(٥) الأوقاف فقها واقتصاداً: ص: ٩.

(٦) حاشية رد المختار: ٤ / ٣٣٨.

(٧) الأوقاف فقها واقتصاداً: ص: ٩.

ويتضح من التعريفات السابقة للوقوف أنه يقوم على أساس حبس عين معينه عن أن تكون ملكاً لأحد من الناس، وجعل ريعها لجهة من جهات البر الخيرية. (١)

أما الأربطة (فهي في اللغة العربية: جمع رباط.

والرباط في اللغة: مصدر ربط الشيء: يربطه ويربطه ربطاً، فهو مربوط وربيط: شدّ».

والرباط: ما ربط به، وربط وأربطة.

والرباط: واحد الرباطات المبنية. (٢)

وأصله في الاصطلاح:

«الإقامة (المرابطة) في حدود البلاد مقابلاً للعدو إخافة له. (٣)

ثم استعير هذا اللفظ فأطلق على الدور التي تُنشأ لذوي الاحتياجات الخاصة من: الأيتام، واللقطاء، والعجزة، وأبناء السبيل، والمعوقين وغيرهم.

ويطلق على الرباط في بعض البلدان لفظ (خانقاه)، مفرد: (خوانق). وهو الاسم الفارسي لكلمة (رباط) العربية. (٤)

ثانياً: التعريف بالرعاية لغة واصطلاحاً:

أولاً: التعريف بالرعاية لغة:

الرعاية في اللغة:

مصدر رعى، يرعى، رعاية، ومادة الرعاية لا تخرج عن معنى: الحفظ والصيانة، ومراعاة المصالح بأنواعها يقال: راعيت الأمر: نظرت إلى أين يصير، وراعيته: لاحظته،

(١) الرعاية الاجتماعية في الإسلام: ص: ١٤٠.

(٢) لسان العرب: ٧ / ٣٠٢ - ٣٠٣، مادة: رَبَطَ.

(٣) معجم لغة الفقهاء: ص: ١٩٥.

(٤) المعجم الوسيط: ٢ / ٢٦٠، مادة: حَقَّقَ.

وراعيته من مراعاة الحقوق، واسترعيته الشيء (فرعاه)، وفي المثل: «من استرعى الذئب فما ظلم». (١)

والرّاعي: الوالي، والرّعية العامّة؛ يقال: «ليس المرعي كالرّاعي»، ورعى الأمير رعيته رعاية.

وفي الحديث: «كلّكم راع، وكلّ راعٍ مسؤول عن رعيته». (٢)

ورعيت الإبل: أرهاها رعاياً، ورعى البعير الكلاً وارتعى مثله. (٣)

وللرّعاية في اللّغة مرادفات عدّة من أهمّها: (الاهتمام، والعناية، والتّعهد، والضّمان، والحفظ، والكفالة) (٤)

ثانياً: تعريف الرّعاية اصطلاحاً:

يمكن تعريف الرعاية المرادة بهذه الدراسة بأنّها:

(عملية منظمة تؤدّي وظيفة أساسية في المجتمع، وتشتمل على برامج وخدمات اجتماعية لجميع فئات المجتمع، مبنية على سياسات محددة ومقررة من الدولة وموجهة للأفراد

(١) انظر مجمع الأمثال للميداني: ٢ / ٢٠٢.

(٢) أخرجه البخاري في أكثر من موضع منها: كتاب الجمعة باب الجمعة في القرى والمدن، انظر: صحيح البخاري مع الفتح ٣٨٠/٢ حديث رقم ٨٩٣، وفي كتاب: النكاح، باب: قوا أنفسكم وأهليكم النار، ٢٤٥/٩ حديث رقم ٥١٨٨، ومسلم في صحيحه في كتاب: الإمارة باب: فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق ١٤٥٩/٣ حديث رقم: ١٨٢٩ كلهم من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -

(٣) انظر الصحاح للجوهري: مادة رعى ٦ - ٢٣٥٨ - ٢٣٥٩، لسان العرب لابن منظور: ١٤ - ٣٢٧. مادة: رعى

(٤) انظر معاني هذه الكلمات في:

المعجم الوسيط مادة: هم ص ٩٩٥ ٦٣٣، مادة: عنى ص ٦٣٤، مادة: عهد ص ٥٥٤، مادة: ضمن ص ١٨٥، مادة: حفظ ص ٧٩٣، مادة: كفل.

والجماعات والمجتمعات).^(١)

أو هي: « مجموعة الخدمات المنتظمة التي تساعد الضعفاء أفراداً وجماعات على إشباع حاجاتهم الأساسية، وتأمين الكفاية لهم وذلك عندما تعجز المؤسسات الأساسية عن تأدية دورهما ». ^(٢)

ثالثاً: التعريف بالإعاقة لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف الإعاقة لغة:

العوق، والإعاقة في اللغة مأخوذة من: المنع، والحبس، والصرف عن الوجهة، يقال: عاقه عن الشيء، يعوقه عوقاً، بمعنى: منعه، وصرفه، وحبسه، وتقول: عاقني عن الوجه الذي أردت عائق، وعاقني العوائق، الواحدة عائقة، ويجوز: (عاقني، وعقاني). بمعنى واحد.

والتعويق: تربيث الناس عن الخير، وتثبيطهم، ومنه قوله تعالى: ﴿ قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمَعْوِفِينَ مِنْكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا وَلَا يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ ^(٣)

وعوقه، وتعوقه، واعتاقه، كله بمعنى: صرفه وحبسه.

ورجل عوقه وعوق أي: ذو تعويق للناس عن الخير. ^(٤)

ثانياً: تعريف مصطلح: (الإعاقة) (handicap):

عرف نظام رعاية المعوقين في المملكة الإعاقة بأنها هي: (الإصابة بواحدة، أو أكثر من الإعاقات التالية: الإعاقة البصرية، الإعاقة السَّمعية، الإعاقة العقلية، الإعاقة الجسمية والحركية، صعوبات التعلم، اضطرابات النطق والكلام، الاضطرابات السلوكية والانفعالية

(١) الرعاية الاجتماعية في عهد الملك عبد العزيز. د. راشد الباز: ص ٢٣.

(٢) الإعاقة ورعاية المعاقين في أقطار الخليج العربية من بحث فيه بعنوان الرعاية الاجتماعية للمعاقين في التراث العربي الإسلامي " مناقشات المفهوم والتطبيقات " د. محمد الصقور: ص ١٧٤

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ١٨،

(٤) انظر: لسان العرب لابن منظور: ٢٧٩/١٠ - ٢٨١ مادة: عَوَّقَ، بتصرف.

التّوحد، الإعاقات المزدوجة والمتعدّدة، وغيرها من الإعاقات التي تتطلّب رعاية خاصّة^(١)،

كما عرف: (المعوق)، (dilatory) بأنه:

(كلّ شخص مصاب بقصور كليّ، أو جزئيّ بشكل مستقر في قدراته الجسمية، أو الحسية، أو العقلية، أو التواصلية، أو التعليمية، أو النفسية إلى المدى الذي يقلّل من إمكانية تلبية متطلباته العادية في ظروف أمثاله من غير المعوقين).^(٢)

(١) نظام رعاية المعوقين في المملكة العربية السعودية: ص ٥.

(٢) المرجع السابق: ص ١١.

المبحث الأول

رعاية المعوقين من خلال الوقف قديماً والأوقاف والأربطة الخاصة بالمعوقين.

وفيه تمهيد ومطلبان:

حث الإسلام على فعل الخير، ورغب في الإنفاق والبذل والعطاء، على أوجه الخير المختلفة ابتغاء وجه الله ﷻ، والدار الآخرة.

قال الله تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ (١)

وقال تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الْطَعَامَ عَلَىٰ حَيْثُ وَنَحْنُ بِمَسْكِينٍ وَنَتِيمٍ وَأَسِيرٍ﴾ (٢) ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا﴾ (٣).

كما مدح الله ﷻ المؤثرين على أنفسهم على الرغم من حاجتهم فقال:

وقد ورد في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه سبب نزول هذه الآية وهو أن رجلاً أتى النبي ﷺ فبعث إلى نسائه فقلن: ما معنا إلا الماء فقال رسول الله ﷺ من يضم (٤) — أو يضيف هذا؟ فقال رجل من الأنصار: أنا. فانطلق به إلى امرأته فقال: أكرمي ضيف رسول الله ﷺ. فقالت: ما عندنا إلا قوت صبياني. فقال: هبني طعامك، وأصبحي سراجك، ونومي صبيانك إذا أرادوا عشاءً. فهيات طعامها، وأصبحت سراجها، ونومت صبياتها، ثم قامت كأنها تصلح سراجها فأطفأته، فجعل يريانه أنهما يأكلان، فباتا طاويين. فلما أصبح غدا إلى رسول الله ﷺ فقال ضحك الله الليلة، أو عجب من فعالكما. فأنزل الله ﷻ ﴿وَيُؤْتِرُونَكَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ

(١) سورة آل عمران، الآية: ٩٢.

(٢) سورة الإنسان الآيتان: ٨ - ٩.

(٣) سورة الحشر الآية: ٩.

(٤) يضم أو يضيف: أي من يؤوي هذا فيضيفه، فتح الباري: ٧ / ١١٩.

الْمُقْلِحُونَ ﴿١﴾ (١)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « ما من يوم يصبح العباد فيه إلا وملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً. ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً. » (٢).

وانطلاقاً من هذه النصوص — وغيرها كثير — قام المسلمون الأوائل بواجب البذل والعطاء في أوجه الخير المختلفة؛ لأنهم علموا: «أن خير الأمور أوسطها، وأن الله لا يحب المسرفين، ولا من يحب المال حباً يمنعه عن الخير واكتساب المعالي، وكل يوم والملائكة تدعو لمن أنفق ماله في سبيل الله ومرضاته بالبركة وطيب الخلق، وعلى الممسك الشحيح بالهلكة والتلف. ومن أنفق شيئاً ففي مآكل يغنيه، أو ملبس يلبه، أو عمل صالح يستبقه. ومن أمسك وبخل بما آتاه الله، فنصيبه تعب الجمع أولاً، والحرمات آخراً.» (٣)

وقد كان ذلك البذل والإنفاق في سبيل الله واضحاً جلياً لكافة المحتاجين، دون تفریق بين سوي ومعوق، بل بذل المسلمون الأوائل وقدموا للجميع ما في وسعهم وحسب ما توافر لهم في عصرهم من: أوقاف وأربطة، ودور علاج لذوي الأمراض المزمنة مما كان يعرف في ذلك الوقت باسم: (المارستانات) متخذين من ذلك وسائل لرعاية أولئك

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: مناقب الأنصار، باب قول ﴿ وَيُؤْتِرُونَكَ عَلَيْهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَحْنًا نَفْسِيهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُقْلِحُونَ ﴿١﴾، صحيح البخاري مع الفتح: ٧ / ١١٩ حديث رقم: ٣٧٩٨، ومسلم في صحيحه، كتاب: الأشربة باب: (إكرام الضيف وفضل إيثاره): ٣ / ١٦٢٤ حديث رقم: ٢٠٥٤ واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: قول الله تعالى: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦﴾ فَسَنِّيَرُهُ لِلْعُسْرَى ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ﴿٩﴾ فَسَنِّيَرُهُ لِلْعُسْرَى ﴿١٠﴾ ﴾ اللهم أعط منفقاً خلفاً» صحيح البخاري مع الفتح، ٣ / ٣٠٤ حديث رقم: ١٤٤٢، ومسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: في المنفق والممسك: ٢ / ٧٠٠ حديث رقم: ١٠١٠.

(٣) إصلاح المجتمع، محمد بن سالم البيهاني: ص: ٢٢٦، وللإستزادة انظر: أثر الوقف على الدعوة إلى الله تعالى، خالد بن هدوب المهيدب، ص ٦١ - ٧٤، ومصارف دعوية معاصرة للوقف الخيري، خالد المهيدب، ص ٦

المعوقين مبتغين الأجر والثواب منه وحده لا من سواه.

وسيفصل الباحث الحديث عن هذه الوسائل في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول: الأوقاف والأربطة الخاصة بالمعوقين:

أولاً: الأوقاف:

يعد الوقف لونا من ألوان التكافل الاجتماعي في الإسلام، لم يسبقه إليه نظام، بل لم يدانه نظام كذلك؛ ذلك أن الشريعة السمحة قد جاءت لتحقيق مصالح العباد في دينهم ودنياهم ومن أصولها الرئيسة: جلب المصالح للناس ودرء المفاسد عنهم^(١) ومن شأن هذه الشريعة أيضا تحصيل المصالح وتكميلها، وتقليل المفاسد وتعطيلها^(٢)؛ لأن مبنائها وأساسها على الحكيم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكم كلها^{(٣)(٤)}.

وانطلاقاً من تلك القواعد السابق ذكرها اتخذ السابقون الأولون من سلف هذه الأمة الوقف وسيلة من أفراد المجتمع المسلم دون تفریق منهم بين: صحيح وسقيم، أو سوي ومعوق.

والأصل في مشروعية الوقف ما رواه عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: «أصاب عمر أرضاً بخير، فأتى رسول الله ﷺ يستأذنه في أمره فيها فقال يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخير، لم أصب قط مالا أنفس عندي منه، فما تأمرني فيه؟ قال ﷺ: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها غير أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث. قال: فتصدق بها عمر في: الفقراء، وذوي القربى، والرقاب وابن السبيل، والضعيف»^(٥).

(١) انظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ١ / ٢٢.

(٢) منهاج السنة لشيخ الإسلام ابن تيمية: ٦ / ١٨٦.

(٣) إعلام الموقعين: ٣ / ٣.

(٤) انظر الرعاية الاجتماعية في الإسلام، مرجع سابق: ص: ٩٠.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الشروط باب: الشروط في الوقف، صحيح البخاري مع الفتح: ٥ / ٣٥٤، حديث رقم: ٢٧٣٧.

كما يعتبر الوقف من الصدقة الجارية التي قال عنها النبي ﷺ فيما يرويه عنه أبو هريرة ؓ: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له». (١)

ولذا فلم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف. (٢)

قال في المغني: «وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر على الوقف وقف»، واشتهر ذلك، فلم ينكره أحد، فكان إجماعاً». (٣)

ومن هنا فقد تنافس السلف الصالح — رحمهم الله — من لدن الصحابة ؓ فمن بعدهم على وقف بعض أملاكهم ابتغاء ما عند الله من الأجر والثواب.

فقد تصدق أبو بكر الصديق ؓ بداره على ولده، وتصدق عمر ؓ بأرضه في خيبر كما في الحديث السابق، وعثمان ؓ برؤمة (٤) وعلي ؓ بأرضه بينبع... وهكذا. (٥)

ولقد أطرده البر في المجتمعات الإسلامية بعد ذلك، على نحو منتظم، سعى من خلاله الرعيّل الأوّل من المسلمين إلى جعل الوقف يشمل مختلف نواحي الحياة الإنسانية، والاجتماعية، والتعليمية، والصحية، بل حتّى الحربية منها كان لها النصيب من هذه الأوقاف. (٦)

كما شملت تلك الأوقاف كافة الأفراد من ذوي الاحتياجات الخاصة سواء كانوا يتامى، أو لقطاء، أو معوقين على اختلاف أنواع إعاقاتهم من: عقلية، وجسمية وسمعية،

(١) سبق تخرجه، انظر ص: ٤.

(٢) المغني: ٨ / ١٨٦.

(٣) المغني: ٨ / ١٨٦.

(٤) رؤمة هي بضم الراء: بئر بالمدينة اشتراها عثمان ؓ وسبّلها. النهاية في غريب الحديث: ٢ / ٢٧٩

(٥) انظر المغني: ٨ / ١٨٥.

(٦) البر والمواساة في المجتمع المسلم، بحث من إعداد، د. أسامة عانوق، مجلة الباحث السنة الثالثة العدد الخامس، ١٧ / مايو، يونيو / ١٩٨١م، ص: (٥٣).

(١) وبصرية.

ومن الشواهد على ذلك ما ذكر ابن بطوطة (٢) من وصف للأوقاف التي شاهدها في رحلته إلى دمشق حيث يقول: « والأوقاف بدمشق لا تحصر أنواعها ومصارفها لكثرتها، فمنها أوقاف على العاجزين عن الحج يعطى لمن يحج عن الرجل منهم كفاية. ومنها أوقاف على تجهيز البنات إلى أزواجهن، وهن اللواتي لا قدرة لأهلهن على تجهيزهن. ومنها أوقاف لفكك الأسرى. ومنها أوقاف لأبناء السبيل، يعطون منها ما يأكلون ويلبسون ويتزودون لبلادهم ». (٣)

وكان ابن جبير - رحمه الله - (٤) الذي تقدم ابن بطوطة بأكثر من قرن ونصف القرن، (٦١٤ هـ - ١٢١٧ م) قد زار دمشق، وأدهشه ما عاين فيها من غزارة الأوقاف، حتى « أن البلد تكاد الأوقاف تستغرق جميع ما فيه ». (٥)(٦)

وقد تتابع الخلفاء والأمراء في مختلف العصور الإسلامية بعد ذلك على وقف الأوقاف، كوسيلة من وسائل الرعاية الاجتماعية، وقد حددوا مصارف تلك الأوقاف فيما يلي:

خلاص المسجونين، ووفاء دين المدينين، وفكك أسرى المسلمين، وتجهيز من لم يؤد

(١) انظر: من روائع حضارتنا، د. مصطفى السباعي، ص: ١٢٤ - ١٢٥.

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله اللواتي الطنجي، رحالة، مؤرخ، ولد في طنجة سنة: (٧٠٣هـ) وخرج منها سنة: (٧٢٥هـ)، فطاف كثيراً من البلاد، وألف رحلته المشهورة، التي ترجمت إلى الكثير من اللغات، توفي بمراكش سنة (٧٧٩هـ) رحمه الله. الأعلام: ٦ / ٢٣٥ - ٢٣٦.

(٣) تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار المعروف " برحلة ابن بطوطة "، ص: ١١٩ - ١٢٠.

(٤) هو أبو الحسين محمد بن جبير الكتاني، الأندلسي، البلنسي، الشاطبي، ولد في مدينة بلنسية سنة: (٥٣٩هـ) أحد علماء الأندلس، اشتهر بكتابة الموسوم برحلة ابن جبير الذي أرخ فيه لكثير من مشاهداته في مختلف البلدان، توفي سنة: ٦١٤ هـ - رحمه الله.

انظر ترجمته في مقدمة رحلته، ص: ٥ - ٦.

(٥) رحلة ابن جبير، ص: ٢١٣.

(٦) البر والمواصاة في المجتمع المسلم، مجلة الباحث: ص: ٥٤.

فريضة الحج لقضاء فرضه، وإطعام الطعام، وتسييل الماء العذب، والصدقة على الفقراء والمساكين والأيتام والأرامل المنقطعين، والعميان، وأرباب العاهات، وذوي الحاجات من أرباب البيوت، وأبناء السبيل وطلبة العلم، ومداواة المرضى مما يراه ناظر الوقف، إن شاء صرف ذلك نقداً أو كسوة أو طعاماً أو غير ذلك.^(١)

إنَّ كلَّ ما تقدّم يؤكّد أنّ للوقف وظيفة اجتماعية قد تبدو ضرورية في بعض المجتمعات وفي بعض الأحوال، والظروف التي تمر بها الأمم، فلقد اقتضت حكمة الله أن يكون الناس مختلفين في الصفات متباينين في الطاقة والقدرات، وهذا يؤدي بالضرورة إلى أن يكون في المجتمع الغني والفقير، والقوي والضعيف؛ فلذا أمر الشارع الحكيم الغني بالعناية بالفقير، والقوي بإعانة الضعيف وقد أخذ تنفيذ هذا الأمر بأساليب عديدة وصور متعدّدة منها الواجب ومنها المستحب، ومنها ما هو مادي، ومنها ما هو خاص بالخلق والشّمائل، ولهذا جاءت الحياة في المجتمع المسلم متكافلة متراحمة، ومتعاطفة كالبناء المرصوص يشدّ بعضه بعضاً.

وهذا البناء يقوم على أسس منها الوقف الذي يحفظ لكثير من الجهات العامة حياتها، ممّا يضمن لكثير من طبقات الأمة لقمة العيش عند انصراف الناس عن فعل الخير ونضوب الموارد من الصدقات العينية، ولاسيما أن أغراض الوقف ليست قاصرة على الفقراء أو دور العبادة فحسب، وإنّما تتعدى إلى أهداف اجتماعية واسعة وأغراض خيرة شاملة، حيث تناول دور العلم والمعاهد القائمة على شريعة الله وفتات معينة في المجتمع كالمعوقين وأصحاب العاهات والحاجات الخاصة.^(٢)

(١) انظر: التكافل الاجتماعي في الإسلام وأثره في منع الجريمة والوقاية منها ص: ٢٨٩ - ٢٩٥

(٢) انظر: التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية، ص: ١٤١ - ١٤٢.

ثانياً: الأربطة:

الحديث عن الأربطة، وأثرها في رعاية تلك الفئات فرع عن الحديث عن الأوقاف، إذ القصد من إنشائهما: حب الخير، والبذل في سبيل الله.

ومن هنا فقد تنافس الأمراء والأثرياء المسلمون على إنشاء تلك الأربطة ليقوم فيها المحتاجون من ذوي الاحتياجات الخاصة.

كما أسهمت النساء في هذا النوع من أنواع التكافل الاجتماعي في الإسلام، حيث أنشأت أحدهن: (رباط البغدادية) سنة ٦٨٤هـ^(١)

وظلّ إلى أيام المقرئزي - رحمه الله -^(٢) يعرف سكانه بالخير، وله دائماً واعظية تعظ النساء وتذكرهنّ وتفقههنّ.

وقد أدرك المقرئزي - رحمه الله - هذا الرباط، إذ كانت تودع فيه النساء اللاتي طلقن، أو هجرن حتّى يتزوجن، أو يرجعن إلى أزواجهنّ صيانة لهنّ، لما كان فيه من شدة الضّبط، ورعاية الاحتراز والمواظبة على وظائف العبادات.^(٣)

كما خصّص من تلك الأربطة أربطة للمعوقين وأصحاب العاهات لإقامتهم والقيام على كفالتهم ورعايتهم.^(٤)

(١) وهي: (تذكار باي خاتون)، ابنة الملك الظاهر بيبرس. انظر: المواعظ، والاعتبار بذكر الخطط والآثار، المعروف بالخطط المقرئزية، لأحمد بن علي المقرئزي: ٢ / ٤٢٨.

(٢) هو: أحمد بن علي بن عبد القادر أبو العباس الحسيني العبيدي تقي الدين المقرئزي. ولد، في القاهرة سنة: (٧٦٦هـ) وولي الحسبة والخطابة والإمامة فيها مراراً، من أهم مؤلفاته المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بـ (الخطط المقرئزية) توفي في القاهرة سنة: (٨٤٥هـ) - رحمه الله - . البدر الطالع: ٧٩/١، الأعلام: ١٧٧/١-١٧٨.

(٣) انظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار: ٢ / ٤٢٧، ٤٢٨، وللإستزادة، انظر الصفحات: ٤٢٧ - ٤٣٠، من نفس الجزء.

(٤) انظر: التكافل الاجتماعي في الإسلام وأثره في منع الجريمة والوقاية منها، ص: ٣٠٨، ٣٠٩، وانظر للإستزادة: الرعاية الاجتماعية ومستقبل دور الوقف في دول مجلس التعاون الخليجي، د. عبد الوهاب الظفيري، ص ٩٥ - ١٢٦.

ولم يغب عن بال من أنشأ أربطة ذوي الاحتياجات الخاصة من المعوقين وغيرهم في ذلك الوقت أهمية التعليم والاطلاع على الكتب، فزودوا أربطتهم بخزائن الكتب العامة وخير شاهد على ذلك الرباط المسمى ب (رباط الآثار)، حيث زود بمكتبة خاصة، وكان يعقد فيه درس لفقهاء الشافعية، وجعل له مدرس خاص له راتب معين، كما هو الحال بالنسبة للمتعلمين من سكان تلك الأربطة.^(١)

وهكذا فقد أخذت الأربطة وسيلة ناجعة من وسائل رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة من المعوقين وغيرهم إلى الله ﷻ، كما كان الحال عليه في الأوقاف.

المطلب الثاني: (المارستانات) أو (البيمارستانات):

من المبادئ التي قامت عليها الحضارة الإسلامية « جمعها بين حاجة الجسم وحاجة الروح، واعتبارها العناية بالجسم ومطالبه ضرورية؛ لتحقيق سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة^(٢) »

ومن الكلمات المأثورات عن واضع أسس ومبادئ هذه الحضارة رسول الله ﷺ: « إن لجسدك عليك حقاً^(٣)، ومن الملاحظ في عبادات الإسلام تحقيقها أهم غرض من أغراض علم الطب وهو: حفظ الصحة.

فالصلاة والصيام والحج وما تتطلبه هذه العبادات من شروط وأركان وأعمال كلها تحفظ للجسم صحته ونشاطه وقوته، وإذا أضفنا إلى ذلك مقاومة الإسلام للأمراض

(١) انشأ هذا الرباط: صاحب تاج الدين محمد: انظر المواعظ والاعتبار بذكر الخطط، والآثار: ٢ / ٤٢٩ - ٤٣٠.

(٢) أثر عن الإمام الشافعي - رحمه الله - أنه قال: « العلم علمان: علم الدين، وعلم الدنيا، فالعلم الذي للدنيا: الفقه، والعلم الذي للدنيا هو: الطب ».

الأحكام النبوية في الصناعة الطبية، لتقي الحموي الكحال: ١ / ٦٣.

(٣) أخرجه البخاري صحيح البخاري مع الفتح في أكثر من موضع منها: كتاب: الصوم باب: حق الجسم في الصوم: ٤ / ٢١٧ - ٢١٨، حديث رقم: ١٩٥٧، وفي كتاب: النكاح، باب لزوجك عليك حق: ٩ / ٢٩٩، حديث رقم: ٥١٩٩.

وانتشارها، وترغيبه في طلب العلاج المكافح لها، علمت أية أسس قوية قام عليها بناء حضارتنا في ميدان الطب، ومبلغ ما أفاده العالم من حضارتنا في إقامة المشافي والمعاهد الطبية. وتخرج الأطباء الذين لا تزال الإنسانية تفخر بأياديهم على العلم عامّة والطب^(١) خاصة.^(٢)

ومن أجل تحقيق هذه المبادئ السامية، اهتم المسلمون الأولون بإقامة المارستانات أو البيمارستانات.

وهي بفتح الراء وسكون السين كلمة فارسية مركبة من كلمتين: (بیمار) بمعنى: مريض أو عليل أو مصاب، و(ستان) بمعنى: مكان أو دار.

فهي إذاً: دار المرضى ثم اختصرت في الاستعمال فأصبحت: (مارستان).^(٣)

ويعبر عنها في العصر الحاضر بـ (المشفى) أو: (المستشفى).

وقد كان النبي ﷺ أول من أنشأ المارستانات في الإسلام حيث أمر في غزوة الخندق سنة خمس من الهجرة، بنصب خيمة رفيدة -رضي الله عنها-^(٤) في المسجد لعلاج

(١) وقد شهد علماء الغرب بذلك، فهذا (غوستاف لوبون)، يقول في كتابه (حضارة العرب) ص: ٥٢١: «وقد كانت مارستانات العرب كمشافي أوربة في الوقت الحاضر ملاجئ للمرضى وأماكن لدراسة علم الطب، فكان الطلاب يتلقون دروسهم بالقرب من فرش المرضى أكثر مما يتلقونها في الكتب».

وتقول الدكتورة (زيغريد هونكة) في كتابها: (شمس العرب تسطع على الغرب)، ص: ٢٢٩. واصفة المستشفيات الإسلامية: «وتوافرت في مستشفيات الخلفاء والسلاطين كل أسباب الرفاهية التي كانت تتوافر في قصورهم، من أسرة وثيرة ناعمة إلى حمامات كانت تتمتع بها الطبقة الحاكمة في بيوتها، ومن المعلوم أن هذه المستشفيات على غناها ورفاهيتها، كانت تفتح أبوابها للفقراء ولكل أبناء الشعب بدون تمييز...» وفي الصفحة رقم: ٢٢٨ تقول: «إن الأوضاع تشبه إلى حد بعيد ما نراه في قرنا العشرين...»، ثم تواصل فتقول في الصفحة نفسها: «كان في مدينة قرطبة وحدها خمسون مستشفى في أواسط القرن العاشر».

(٢) من روائع حضارتنا ص: ١٣٨.

(٣) انظر: المصباح المنير، ص: ٢١٧، والمعجم الوسيط: ٢ / ٨٦٣.

(٤) هي: رفيدة الأنصارية، وقيل: الأسلمية -رضي الله عنها-، أسد الغابة: ٦ / ١١٠.

سعد بن معاذ رضي الله عنه (١) حين أصيب في أكحله. (٢) (٣)

« واستمرت الممارسات على هذه الحال من البساطة في أيام الخلفاء الراشدين وبداية العصر الأموي، حتى قام الوليد بن عبد الملك - رحمه الله - (٤) بإنشاء أول مارستان متخصص في التاريخ، حيث أنشأ مارستاناً خاصاً للمجذومين وجعل فيه الأطباء، وذلك في عام (٨٨ هـ) . (٥)

كما قام بعد ذلك عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - (٦) بإنشاء مارستان خاص بالمعوقين، وقد بلغ من اهتمامه - رحمه الله - بهذه الفئة أنه: «عمل على إحصائهم،

(١) هو: سعد بن معاذ بن النعمان بن الحارث بن الخزرج أسلم على يد مصعب بن عمير لما قدم المدينة، شهد بدرًا وأحدًا والخندق، قال عنه رضي الله عنه لأصحابه لما قدم عليهم في مجلس: «قوموا لسيدكم» وهو الذي اهتز عرش الرحمن لموته رضي الله عنه. أسد الغابة: ٢ / ٢٢١ - ٢٢٤.

(٢) الأكحل: عرق في وسط الذراع يكثر فصدده. النهاية في غريب الحديث، ٤ / ١٥٤.

(٣) انظر القصة في صحيح البخاري، كتاب: المغازي، باب: (مرجع النبي رضي الله عنه من الأحزاب) صحيح البخاري مع الفتح: ٧ / ٤١١، حديث رقم: ٤١٢٢، وصحيح مسلم كتاب: الجهاد والسير باب: (جواز قتال من نقض العهد، جواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم): ٣ / ١٣٨٩ حديث رقم: ١٧٦٩.

(٤) هو: الوليد بن عبد الملك بن مروان، أبو العباس من خلفاء بني أمية في الشام، أول من أنشأ المستشفيات (المارستانات) في الإسلام، اهتم بالمعوقين اهتماماً كبيراً، إذ جعل لكل أعمى قائداً يتقاضى نفقته من بيت المال، وأقام لكل مقعد خادماً، اهتم بالفقراء والمعوزين، كما اهتم ببناء المساجد، فجدد بناء المسجد الأقصى في القدس والجامع الأموي في دمشق، توفي سنة: (٩٦٠ هـ) - رحمه الله -، سير أعلام النبلاء: ٤ / ٣٤٧ - ٣٤٨.

(٥) الإنجازات العلمية في الحضارة الإسلامية، د. يوسف محمود، ص: ١٠٦.

(٦) هو: عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي - أبو حفص - الخليفة الصالح، والملك العادل، ولد بالمدينة سنة: (٦١ هـ) على الأرجح، ونشأ بها، ولي الخلافة الأموية في الشام سنة (٩٩ هـ)، فكان خير من تولى أمر المسلمين بعد الخلفاء الأربعة، توفي سنة (١٠١ هـ) متأثراً بسُمِّ دُسَّ له، والله أعلم. سير أعلام النبلاء: ٥ / ١١٤ - ١٤٨.

وخصَّصَ مرافقاً لكلِّ كفيف، وخداماً لكلِّ مقعد لا يقوى على أداء الصَّلَاة قياماً»^(١).

وفي بداية العصر العباسي قام أبو جعفر المنصور - رحمه الله -^(٢) ببناء دور للعجزة والأيتام والمعوقين عقلياً.^(٣)

ثمَّ تتابعت عملية بناء المارستانات حيث قام هارون الرَّشيد - رحمه الله -^(٤) ببناء البيمارستان المعروف باسمه: (بيمارستان الرَّشيد) في بغداد سنة: ١٧١هـ.

وكثر بعد ذلك أمر بناء المارستانات حيث شمل جميع البلاد الإسلامية شرقاً وغرباً، فهناك في الشرق مارستان خوارزم الذي أنشئ في القرن الثامن الهجري، وبيمارستان الرِّي، وفي الغرب كان هناك بيمارستان تونس وبيمارستان غرناطة.^(٥)

وقد شمل أمر بناء البيمارستانات جميع العصور الإسلامية، حيث شمل عصر الأيوبيين والمماليك والسلاجقة والعثمانيين وغيرهم.^(٦)

وسبب إنشاء البيمارستانات في شتى بلاد الإسلام وشيوعها الكبير فيها أنَّ هذا الأمر جزء أساس من رعاية شؤون الرِّعية عامة، والذي هو واجب ديني حدده الرسول عليه

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز، لابن الجوزي، ص: ١٥٤ - ١٥٥.

(٢) هو: عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، ثاني خلفاء بني العباس. ولد سنة: (٩٥هـ) وبني مدينة بغداد سنة: (١٤٥هـ)، كان شجاعاً حازماً كثير التفكير في الأمور. توفي في مكة وهو محرم بالحج سنة (١٥٨هـ)، ودفن بالحجون - رحمه الله.

سير أعلام النبلاء: ٧ / ٨٣ - ٨٩.

(٣) الإنجازات العلمية في الحضارة الإسلامية، ص: ١٠٦.

(٤) هو: هارون الرشيد بن محمد المهدي بن المنصور العباسي، خامس خلفاء الدولة العباسية، ولد سنة: (١٤٩هـ) كان عالماً بالأدب وأخبار العرب، فصيحاً، شاعراً، حازماً، كريماً، متواضعاً. توفي سنة: (١٩٣هـ) - رحمه الله.

سير أعلام النبلاء: ٩ / ٢٦٨ - ٢٩٥.

(٥) الإنجازات العلمية في الحضارة الإسلامية ص: (١٠٦)، وللاستزادة انظر: تاريخ البيمارستانات في الإسلام. د. أحمد عيسى بك، ص: ٦١ - ٢٨٨.

(٦) المرجع السابق.

الصلاة والسلام ونفذه بنفسه الكريمة.^(١)

ومن خلال ما سبق ذكره يتضح أنّ المسلمين الأوائل قد اتخذوا من إنشاء المارستانات وعمارتها وسيلة من وسائل رعاية كافة أفراد المجتمع المسلم عموماً، وذوي الاحتياجات الخاصة من معوقين، ومسنين، وأرامل، وأيتام ولقطاء وغيرهم خصوصاً.

وقد جاء في وصف أحد المارستانات في مدينة (حلب) ما يدل على مدى تلك الرعاية والعناية بتلك الفئات، وهو: «أن كل مجنون يُخَصُّ بخادمين يخدمانه، فينزعان عنه ثيابه كل صباح ويُجَمَّانه^(٢) بالماء البارد، ثمّ يلبسانه ثياباً نظيفة ويحملانه على أداء الصلاة، ويسمعانه قراءة القرآن، يقرؤه قارئ حسن الصوت، ثمّ يُفَسِّحانه^(٣) في الهواء الطلق.^(٤)

وقد كان لتلك الأوقاف والأربطة التي اتخذها السلف الصالح - رحمهم الله - في رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة عموماً، والمعوقين منهم على وجه الخصوص، أثر فاعل على مستوى الفرد والجماعة.

وقد قامت تلك الأوقاف والأربطة - ولا تزال - بدور رئيس في مجال رعاية تلك الفئات، إلا أنّها بحاجة ماسّة إلى إفادتها من الوسائل الحديثة التي تتناسب مع العصر الحاضر الذي بلغ فيه التّقدم العلمي مبلغاً عظيماً. بفضل الله وتعالى أولاً، ثمّ بفضل ما توصل إليه أهل

(١) المرجع السابق.

(٢) يُجَمَّانه: أي يغسلانه بالماء، وأصله الاستحمام بالماء الحار، ثم صار كل اغتسال استحماماً، بأي ماء كان.

لسان العرب: (١٢ / ١٥٣ - ١٥٤) مادة: حَمَّ.

(٣) أصل الفسحة في كلام العرب السعة. وهي هنا بمعنى التوسعة على المريض بما يؤدي إلى انشراح صدره.

لسان العرب: (٢ / ٥٤٣)، مادة: فَسَحَ.

(٤) خطط الشام، محمد كرد علي: ٦ / ١٦٠ - ١٦١، المعوق والمجتمع، لسعدى أبو جيب، ص: ٦٤، وانظر

للاستزادة: أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، بحوث ومناقشات الندوة التي عقدت في لندن ١٤١٧هـ -

١٩٩٦م، ص ٤٢ - ٨٩، أثر الوقف في تحسين مستوى الخدمات الصحية، خالد بن هذوب المهيدب،

ص ١٦ وما بعدها.

الاختصاص في هذا المجال من وسائل علمية حديثة يمكن تسخيرها والإفادة منها في رعاية المعوقين من ذوي الاحتياجات الخاصة.

وهذه الوسائل الحديثة هي ما سيفصل الباحث بإذن الله الحديث عنها في المبحث التالي من هذه الدراسة.

المبحث الثاني

نماذج من جهود المملكة العربية السعودية في رعاية المعوقين من خلال الأوقاف.

وفيه تمهيد وأربعة مطالب:

التمهيد:

ويشمل:

أ - أهم ملامح نظام رعاية المعوقين في المملكة العربية السعودية

بلغ الاهتمام بهذه الفئة من حكومة المملكة العربية السعودية - وفقها الله - مداه الأكمل، حيث صدر الأمر السامي الكريم ذي رقم: (م/ ٣٧)، تاريخ ٢٣/٩/١٤٢١هـ - القاضي بالموافقة على نظام رعاية المعوقين، تتويجاً لكافة الجهود الرائدة في مجال رعاية المعوقين وتأهيلهم.

وقد حوى هذا النظام ست عشرة مادة، جاءت المواد: من المادة (الثامنة) إلى المادة (الرابعة عشرة) خاصة بشؤون المعوقين وبدور الوقف في رعايتهم، وفق التفصيل الآتي:

المادة الثامنة:

ينشأ مجلس أعلى لشؤون المعوقين، يرتبط برئيس مجلس الوزراء ويؤلف على النحو الآتي:

- رئيس يصدر باختياره أمر ملكي وعضوية كل من:
- وزير العمل والشؤون الاجتماعية. (الشؤون الاجتماعية حالياً)
- وزير الصحة.
- وزير المعارف. (التربية والتعليم بنين حالياً)
- وزير المالية والاقتصاد الوطني.
- الرئيس العام لتعليم البنات. (التربية والتعليم بنات حالياً)

- وزير التعليم العالي.
 - وزير الشؤون البلدية والقروية.
 - أمين عام المجلس.
 - اثنين من المعوقين، واثنين من رجال الأعمال المهتمين بشؤون المعوقين، واثنين من المختصين بشؤون الإعاقة يعينون من قبل رئيس مجلس الوزراء بناء على ترشيح رئيس المجلس الأعلى لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.
 - ولرئيس المجلس الأعلى أن ينيب عنه أحد الأعضاء حال غيابه.
- المادة التاسعة:
- يختص المجلس الأعلى برسم السياسة العامة في مجال الإعاقة، وتنظيم شؤون المعوقين، وله على وجه الخصوص ما يأتي:
- أ - إصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا النظام.
 - ب- اقتراح تعديل النصوص النظامية المتعلقة بشؤون المعوقين في المجالات المختلفة، واقتراح القواعد الخاصة بما يقدم لهم، أو لمن يتولى رعايتهم من مزايا، أو إعانات مالية أو غيرها، واقتراح فرض الغرامات أو تعديلها.
 - ج- متابعة تنفيذ هذا النظام ولوائحه، ومتابعة تنفيذ ما يتعلق بشؤون المعوقين في الأنظمة واللوائح الأخرى.
 - د - التنسيق بين مختلف الأجهزة الحكومية والخاصة فيما يخص الخدمات التي تقدم للمعوقين.
 - هـ- تشجيع البحث العلمي للتعرف على حجم الإعاقة، وأنواعها وأسبابها، ووسائل الوقاية منها، وطرق علاجها، والتغلب عليها، أو الحد من آثارها السلبية، وكذلك تحديد أكثر المهن ملاءمة لتدريب وتأهيل المعوقين بما يتفق ودرجات إعاقاتهم وأنواعها ومتطلبات سوق العمل.
 - و - تشجيع المؤسسات والأفراد على إنشاء البرامج الخاصة، والجمعيات والمؤسسات الخيرية لرعاية المعوقين وتأهيلهم.

- ز - دراسة التقارير السنوية التي تصدرها الجهات الحكومية المعنية فيما يتعلّق بما تم إنجازه في مجالات وقاية المعوقين وتأهيلهم ورعايتهم، واتخاذ اللازم بشأنها.
- ح - إصدار لائحة قبول التبرعات والهبات والوصايا والأوقاف.
- ط - إصدار قواعد عمل صندوق رعاية المعوقين.
- ي - إصدار لائحة داخلية لتنظيم إجراءات العمل في المجلس.
- ك - إبداء الرأي في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمعوقين، وفي انضمام المملكة إلى المنظمات والهيئات الإقليمية، والدولية ذات العلاقة بشؤون رعاية المعوقين.

المادة العاشرة:

يرفع المجلس الأعلى تقريراً سنوياً إلى رئيس مجلس الوزراء عن أعماله، وعن وضع المعوقين، والخدمات التي تقدم لهم، وما يواجه ذلك من صعوبات، ودعم الخدمات المقدمة للمعوقين.

المادة الحادية عشرة:

يعقد المجلس الأعلى بناء على دعوة من رئيسه، أو من ينيبه جلستين على الأقل في السنة.

وينعقد المجلس الأعلى بحضور أغلبية أعضائه بمن فيهم الرئيس أو من ينيبه، ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.

المادة الثانية عشرة:

يكون للمجلس الأعلى أمانة عامة، ويعين الأمين العام والموظفون اللازمون وفقاً لأنظمة الخدمة المدنية، ويتولى الأمين العام ما يأتي:

- أ - إدارة أعمال الأمانة.
- ب - أمانة سر المجلس، والتحصير لاجتماعاته، وتسجيل محاضره، وتبليغ قراراته للجهات المعنية.

- ج- إعداد اللوائح التنفيذية لهذا النظام.
- د- إعداد الدراسات الفنية التي يتطلبها عمل المجلس.
- هـ- إعداد مشروعات الأنظمة واللوائح المتعلقة بشؤون المعوقين بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- و- إعداد مشروع ميزانية المجلس.
- ز- تمثيل المجلس لدى الجهات الحكومية والمؤسسات، والهيئات الأخرى ذات العلاقة.
- ح- تكوين لجان من الخبراء والمختصين لدراسة ما يراه من أمور ذات صلة بشؤون المعوقين.
- ط- إعداد التقرير السنوي عن أعمال المجلس.
- ي- أي أعمال أخرى يكلفه بها المجلس.

المادة الثالثة عشرة:

للمجلس الأعلى أن يؤلف لجنة تحضيرية من بين أعضائه، أو من غيرهم، ويحدد اختصاصاتها وسير العمل بها.

المادة الرابعة عشرة:

يكون للمجلس الأعلى ميزانية تطبق عليها أحكام الميزانية العامة للدولة. ^(١)

ب - مراكز رعاية المعوقين في المملكة العربية السعودية (النشأة، الأهداف،

المنجزات)

نشأة مراكز رعاية المعوقين في المملكة العربية السعودية.

أولت حكومة المملكة العربية السعودية - أعزها الله - اهتماماً بالغاً بذوي الإعاقات، وشمل اهتمامها مختلف فئات المعوقين حسب نوعية إعاقاتهم ودرجاتها.

وقد ظهر ذلك منذ عصر مؤسسها الملك عبد العزيز - رحمه الله -، ثم في عهد ابنه

(١) انظر: نظام رعاية المعوقين من إصدارات وزارة الشؤون الاجتماعية ص ٥ وما بعدها.

الملك سعود - رحمه الله - وفي عام: ١٣٧٦هـ - ١٩٥٦م سمحت الدولة للمكفوفين بالالتحاق بمدارس التعليم العام، ومدارس تحفيظ القرآن الكريم، والمدارس الابتدائية الليلية، ثم افتتح عام: ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م معهد النور للمكفوفين.

وكان إنشاء هذا المعهد نقطة تحول رئيسة في مسيرة التعليم الخاص بذوي الإعاقات المختلفة، حيث أُسِّسَتْ له إدارة خاصة بمسمى (إدارة التعليم الخاص) في: ١٩/١١/١٣٨٢هـ، وإلى جانب ذلك تم افتتاح معهد التربية الخاصة للصم والبكم بالرياض؛ لتعليمهم وتربيتهم طبقاً لظروفهم الجسمية، واستمر افتتاح هذه المعاهد يتزايد حسب احتياج مناطق المملكة.

وقد أخذ ولاية الأمر من بعد الملك سعود - رحمه الله - على عواتقهم دعم هذه المعاهد، حتى برزت فكرة تطويرها إلى مراكز متخصصة لذوي الإعاقات المختلفة في مختلف مناطق المملكة^(١)، ثم تتالت الجهود الحثيثة في إنشاء المراكز التأهيلية للمعوقين بكافة مناطق المملكة، على شكل منظومات مؤسسية تتبع وزارة الشؤون الاجتماعية ومن أبرز أهداف مراكز رعاية المعوقين في المملكة العربية السعودية ما يلي:

- ١ (توفير الرعاية الكاملة - مجانا - للأطفال المعوقين من الجنسين من سن الولادة وحتى سن الثانية عشرة.
- ٢ (التأهيل الديني.
- ٣ (التأهيل الوظيفي.
- ٤ (التأهيل الاجتماعي.
- ٥ (التأهيل المهني.

وقد كان لمراكز رعاية المعوقين في المملكة العربية السعودية منجزات من أهمها:
أ، - التوسع الرأسي والأفقي في خدمات الجمعية.

(١) انظر تاريخ ملوك آل سعود، ٢/٢١٣؛ وانظر: المملكة العربية السعودية ومائة عام من المنجزات، ص: ٤١.

- ب - تطوير وتكثيف برامج دمج الأطفال المعوقين في مدارس التعليم العام.
 ج - توفير ضمان استمرارية خدمات الجمعية.
 د - الإنجازات الطبيّة والتعليمية.

أمّا من حيث الإنجازات التعليمية فقد بلغ عدد المستفيدين منها خلال العام الدراسي ١٤٢٤ / ١٤٢٥هـ فقط ما يربو على (١٠١٧)، وهذا على سبيل المثال لا الحصر. ^(١)

المطلب الأول: وقف واحة الأعمال التابع لمركز الأطفال المعوقين بالرياض (مركز الملك فهد بن عبد العزيز - رحمه الله -).

يعد هذا المركز واحداً من أكبر مراكز الرعاية المتخصصة لرعاية وتأهيل الأطفال المعوقين في المملكة العربية السعودية، وهو أولى خطوات الجمعية نحو تحقيق أهدافها، وقد نجح هذا المركز منذ افتتاحه في توفير أفضل مستوى من خدمات الرعاية والعلاج والتأهيل لآلاف الأطفال المعوقين. ^(٢)

وقد تمّ وضع حجر الأساس لمشروع المركز تحت مسمى (مركز رعاية وتأهيل الأطفال المعوقين بالرياض) في شهر شعبان: ١٤٠٣هـ كما سلف ^(٣).
 وفي: ١٤٠٦/١/٢٩هـ استقبل مركز الرياض أول طفل ^(٤)، وبعد مضي ما يربو على عام من التجربة الناجحة الرائدة افتتح صاحب السمو الملكي الأمير سلمان ابن عبد العزيز آل سعود - أمير منطقة الرياض حفظه الله - المركز نيابة عن خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز - رحمه الله - بتاريخ: ١٤٠٧/٠٢/٠٩هـ. ^(٥)

- (١) انظر: رعاية الإسلام للمعوقين وتوظيف ذلك في الدعوة إلى الله وجهود المملكة العربية السعودية في ذلك دراسة تحليلية ميدانية مقارنة، د. تركي بن عبد الله السكران، ج ٢، ص: ٧٠٩ - ٧٤٧.
 (٢) انظر: موقع الجمعية على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) www.dca.org.sa/html/branchs.html
 (٣) انظر: الكتيب التعريفي: (جمعية الأطفال المعوقين)، ص: ٢، ١٢.
 (٤) انظر: الكتيب التعريفي (مركز جمعية الأطفال المعوقين بالمدينة المنورة)، ص: ٤.
 (٥) انظر: المرجعين السابقين.

واستشعاراً بأهمية الأوقاف الاقتصادية في رعاية المعوقين تم إنشاء وقف واحة الأعمال بمدينة الرياض وقد أبدت لجنة الوقف فكرة بيع هذا الوقف وتخصيص كامل إيراداته لشراء عمارات وقفية، بما يخدم مصلحة الجمعية، في توجيه اللجنة للاستثمار وإقرار من مجلس الإدارة.

المطلب الثاني: وقف واحة طبية التابع لمركز الأطفال المعوقين بالمدينة المنورة.

صدر قرار مجلس إدارة جمعية الأطفال المعوقين بإنشاء هذا المركز في: ١٠/٢/١٤١٦هـ، بناء على توجيه صاحب السمو الملكي الأمير عبد المجيد بن عبد العزيز - أمير منطقة المدينة المنورة سابقاً حفظه الله - المبني على دراسة دقيقة من قبل جمعية الأطفال المعوقين، وقامت اللجنة المكلفة بدراسة علمية بينت حجم الإعاقة بمنطقة المدينة المنورة، وخرجت اللجنة بمجموعة من التوصيات الهامة، وعلى إثر ذلك صدر القرار بتحديد موقع المشروع، مع تشكيل عدة لجان لمتابعة التنفيذ.^(١)

وقد كان لصاحب السمو الملكي الأمير عبد المجيد بن عبد العزيز - حفظه الله - دور هام في هذا المركز تمثل في دعمه ورعايته هذا المشروع، كما رعى سموه الكريم الحفل الذي أقيم في موقع المشروع بمناسبة بدء الأعمال التنفيذية من قبل إحدى الشركات الوطنية المتخصصة وذلك خلال شهر رجب من عام: (١٤٢٠هـ)، وقد حضر الحفل صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز ولي العهد - حفظه الله - وعدد كبير من المسؤولين وأهالي المدينة المنورة.

وأقيم مشروع المركز في مخطط حيّ الملك فهد - رحمه الله - بطريق المطار على مساحة ٢٥٠٠٠ م^٢، وبلغت تكلفته (٢٤) مليون ريال، وقد عملت اللجنة التنفيذية

(١) انظر: الكتيب التعريفي (مركز جمعية الأطفال المعوقين بالمدينة المنورة)، ص: ١٤، مجلة الخطوة، العدد الثامن والعشرون، رمضان: ١٤٢٢هـ، ص: ٢٠، ٢١، رعاية وتأهيل المعوقين في المملكة العربية السعودية - الواقع والطموحات، ص: ٢٧٨، ١٧٩؛ وانظر: جريدة الجزيرة، العدد رقم: ١١٨٨١، السبت ٣٠/٣/١٤٢٦هـ، ٠٩/أبريل - نيسان/ ٢٠٠٥م؛ وانظر: موقع الجمعية على الشبكة العنكبوتية

للمشروع على توفير الإمكانيات اللازمة لإنجاز المشروع وضمان تشغيله بأقصى قدراته الفنية.

كما قُدِّرَ إجمالي تكلفة إنشاء وتجهيز وتشغيل المركز للعامين الأولين إضافة إلى تكليف إقامة وقف خيري للمشروع على بقية الأرض المخصصة من المقام السامي للمركز بمبلغ (٦٨) مليون ريال^(١).

وقد بدء تشغيل المركز عام: (١٤٢٢هـ)، حيث افتتحه صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز يوم الجمعة: ١٥/٩/١٤٢٢هـ الموافق ٣٠/نوفمبر/٢٠٠١م، وقد شملت خدمات المركز بفضل الله الأطفال المعوقين بمدينة خير الوري ﷺ وما حولها من المدن والقرى، وقد بلغ عدد الأطفال المستفيدين من المركز خلال عام: ١٤٢٣/١٤٢٤هـ (٢٤٠) طفلاً^(٢). ويقع وقف واحة طيبة بالمنطقة المركزية في المدينة المنورة، وتتواصل أعمال الإنشاء في هذا المشروع المتميز الذي تصل تكلفته الإنشائية إضافة إلى قيمة الأرض إلى نحو ٦٠ مليون ريال، وقد أمّن بعض هذا المبلغ عن طريق تبرعات أهل الخير ولا تزال الحاجة قائمة لاستكمال بقية المبلغ.

المطلب الثالث: وقف الأمير عبد المجيد بن عبد العزيز - رحمه الله - التابع لمركز الأطفال المعاقين بمكة المكرمة.

افتتح هذا المركز في شهر رمضان المبارك عام: (١٤١٩هـ) تحت رعاية صاحب السمو الملكي الأمير ماجد بن عبد العزيز أمير منطقة مكة المكرمة - سابقاً رحمه الله - وبلغت تكاليف البناء أكثر من عشرين مليون ريال^(٣)، ويقع المشروع على مساحة تصل إلى عشرة آلاف متر مربع، ويضم قسماً طبيًا يعمل بالتنسيق مع مركز الجمعية بجدة؛ لتقديم

(١) انظر: الكتيب التعريفي (مركز جمعية الأطفال المعوقين بالمدينة المنورة)، ص: ١٧؛ وانظر: التقرير السنوي الخامس عشر: ١٤١٩-١٤٢٠هـ، ص: ٢٥.

(٢) انظر التقرير السنوي التاسع عشر: ١٤٢٤-١٤٢٥هـ، ص: ٣٠؛ وانظر: الكتيب التعريفي بجمعية الأطفال المعاقين ص: ١٢؛ وانظر: مجلة الخطوة العدد ٣١، جمادى الأولى ١٤٢٣هـ، ص: ٢٦.

(٣) تبرع الشيخ: عبد الرحمن فقيه - وفقه الله - بتكاليف بناء هذا المركز، فجزاه الله خيراً.

الخدمات الطبية الشاملة والمتكاملة للأطفال المقبولين بالمركز، كما يضم أقساماً أخرى، تعليمية، وإدارية من شأنها تمكين المركز من تقديم الخدمات، وتحقيق الأهداف التي تسعى الجمعية لتحقيقها.^(١)

أما الأقسام التعليمية فهي تضمّ سبعة فصول دراسية تضمّ ثمانية وأربعين طالباً وطالبة موزعين على المراحل التعليمية الثلاث (الطفولة المبكرة، والتمهيدي، والابتدائي) منهم خمسة وعشرون طالباً وطالبة، انضموا إلى القسم التعليمي عام: (١٤٢٤ - ١٤٢٥هـ) بعد النجاح في دمج خمسة عشر طفلاً في نهاية العام الدراسي: (١٤٢٣ - ١٤٢٤هـ) بمؤسسات التعليم العام.^(٢)

ويتكون وقف الأمير عبد المجيد بن عبد العزيز - رحمه الله - من عمارتين وقفيتين تم التعاقد على شرائها بمبلغ ٣٠ مليون ريال، وقد تمّ تأمين بعض هذا المبلغ ولا تزال الحاجة قائمة لإتمامه.

المطلب الرابع: وقف واحة الجوف بسكاكا التابع لمركز الأطفال المعوقين بالجوف.

ولدت فكرة إنشاء مشروع رعاية الأطفال المعوقين داخل أروقة جمعية البرّ الخيرية بالجوف، حيث تلقى هذه الفئة اهتماماً كبيراً من لدن الجمعية، وتمثل هذا الاهتمام بافتتاح فصول لذوي الإعاقات السّمعية، ثمّ انتقلت مسؤوليتها فيما بعد لكلّ من وزارة المعارف، والرئاسة العامّة لتعليم البنات - سابقاً - ووزارة التربية والتعليم حالياً، وامتداداً لهذه التجربة الناجحة أقرت الجمعية إنشاء مركز يتولى تقديم الرّعاية، والخدمات المتخصّصة للأطفال المعوّقين في المنطقة.

وفي خلال فترة الإعداد لإقامة مركز رعاية وتأهيل الأطفال المعوّقين بالجوف حرصت جمعية البرّ الخيرية على الوقوف على أنواع الرّعاية المقدمة لهذه الفئة من منظور

(١) انظر: كتيب (جمعية الأطفال المعوقين)، ص: ١٢؛ وانظر: موقع الجمعية على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت):

www.dca.org.sa/html/branches.html

(٢) انظر: التقرير السنوي التاسع عشر: ١٤٢٤ / ١٤٢٥هـ، ص: ٢٩.

علمي، وتحديد نقطة الانطلاق من حيث انتهى أهل الخبرة في هذا المجال، وبموافقة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية -وزارة الشؤون الاجتماعية حالياً- بدأت الجمعية خطواتها الفعلية لتنفيذ هذا المشروع الخيري.

وقد حرصت جمعية البرّ على التعاون والتنسيق مع جمعية الأطفال المعوقين، والإفادة من خبراتها بإيفاد المتخصصين، والاستشاريين لديها للمشاركة في الإعداد، ووضع الأسس الإنشائية لإقامة المركز، وتحديد إطار عمله والخدمات التي سيقدمها، وقد بدأت الأعمال الإنشائية للمشروع على مساحة أرض تزيد عن عشرة آلاف متر مربع، بلغت مسطحات المباني فيها ثلاثة آلاف وثمان مئة متر مربع، وفي زمن قياسي تم إنجاز هذه الأعمال بتكلفة تزيد عن ثمانية ملايين ريال، وبالتنسيق بين مجلس إدارتي الجمعيتين تم نقل تبعية المركز لجمعية الأطفال المعوقين التي تسلمت مبنى المركز وقامت بتجهيزه وتوفير الكوادر البشرية اللازمة، ومن ثم الإنفاق على تشغيله وتطوير خدماته.

وفي جمادى الثانية من عام: (١٤١٦هـ) بدأ تشغيل المركز بكامل وحداته مستقبلاً الأطفال المعوقين من الجوف وما حولها. ^(١)

(١) انظر: الكتيب التعريفي: (مراكز الأطفال المعوقين بالجوف)، ص: ١١ - ١٣، وانظر الكتيب التعريفي (جمعية الأطفال المعوقين) ص: ١١ - ١٥.

المبحث الثالث

الآثار الإيجابية لأوقاف المعوقين على الاقتصاد الإسلامي.

أرست الشريعة الإسلامية مفهوم التكافل الاجتماعي بين كافة أفراد المجتمع المسلم، واعتبرته مقصداً رئيساً من مقاصدها العظيمة، ورغبت في ذات الوقت ببذل الصدقات ومساعدة المحتاجين من أفراد المجتمع الإسلامي، قال عز وجل: ﴿وَمَا تَقْدُمُوا لَأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾ (١)

ويعتبر الوقف في الإسلام لوناً من ألوان ذلك التكافل الاجتماعي مصارفه متنوعة، وأوجه إنفاقه متعددة من سدّ حاجة فقير، وإنفاق على طلبة العلم والقائمين عليه، ورعاية ذوي الاحتياجات الخاصة من معوقين وغيرهم.

كما أن الوقف صدقة من الصدقات الجارية يرجو المسلم الثواب عليها من الباري عز وجل، لما له من أبعاد إنسانية، واجتماعية واقتصادية، ودعوية عظيمة. بل هو من أجل الصدقات لبقاء أصله ودوام نفقه، للواقف والموقوف عليه.

وبناء على ذلك يعتبر الوقف في منظور الفقه الإسلامي مؤسسة تمويلية تنموية لا تقتصر آثارها الإيجابية على أعيان الوقف، بل تتعداه إلى الجهة الموقوف عليها عامة كانت أو خاصة، فهو إذاً مصدر مالي رئيس من مصادر تمويل الأمة الإسلامية. وعلى مرّ التاريخ ظهرت جلياً الآثار الإيجابية لأوقاف المعوقين على الاقتصاد الإسلامي والتي من أهمها:

١ (تمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والصحية لكافة أفراد المجتمع، وخصوصاً لذوي الاحتياجات الخاصة من المعوقين وغيرهم، فأنشأت من أجل ذلك من ريع تلك الأوقاف المدارس والمكتبات والأربطة والمؤسسات الخاصة بهم، نظراً لرؤية الإسلام التكاملية للمعوقين من حيث كونهم عنصراً فاعلاً لا يمكن تجاهله في أي مجتمع، فضلاً

(١) سورة المزمل، الآية رقم ٢٠.

- عن المجتمع الإسلامي الذي يعدهم لبنة من لبنات تكامل ذلك المجتمع وتكامله.
- (٢) دور تلك الأوقاف الرئيس في إبراز إنجازات المعوقين من مختلف المجالات العلمية، حيث اشتهر كثير من العلماء المسلمين المعوقين ممن أنعم الله عليهم بالإعاقة في مختلف مجالات العلم وتخصصاته^(١).
- (٣) منح فرص العمل من التوظيف والمساهمة في خفض نسبة البطالة، وتشجيع الاستثمارات الموجهة للمعوقين، وذلك من خلال أصل الوقف أو ريعه.
- (٤) ونظراً لأن تحقيق الأمن الغذائي عنصر أساس في حياة الإنسان سويماً كان أم معوقاً، كان من أهم الآثار الإيجابية لأوقاف المعوقين على الاقتصاد الإسلامي أنها سعت إلى تحقيق ذلك الأمن الغذائي للمعوقين خصوصاً مراعاة لضعفهم الطارئ أو الأصلي.
- (٥) تنمية الموارد البشرية وتلبية احتياجات المعوقين حاضراً ومستقبلاً، والعمل على الانتفاع من المعوقين في عملية التنمية الاقتصادية.
- (٦) المساهمة في تكوين رأس مال للمعوقين
- تلك كانت أهم الآثار الإيجابية لأوقاف المعوقين على الاقتصاد الإسلامي - في نظر الباحث - كما قيل: "يكفي من القلادة ما أحاط بالعنق"^(٢)

(١) للاستزادة انظر: أشهر المعوقين، م. زهير مجوم، ص: ١٦ وما بعدها، (رعاية الإسلام للمعوقين وتوظيف

ذلك في الدعوة إلى الله) د. تركي السكران، ص: ٣٨٧ - ٣٩١.

(٢) مثل يطلق للاكتفاء بالبعض عن الكل، ويرويه بعضهم: "حسبك من القلادة ما أحاط بالعنق" انظر: [تمثال

الأمثال]، محمد بن عبد الله العبدلي، ٥٩٥/٢.

الختام

الحمد لله الذي تفضل على الباحث بإتمام هذه الدراسة التي تناولت بيان الدور الحيوي للوقف في رعاية فئة مهمة من أفراد المجتمع المسلم.

وقد تناولت هذه الدراسة: التعريف بمصطلحات البحث الرئيسية، وبيان ملامح تلك الرعاية في العصور السابقة، ثم بيان ملامح تلك الرعاية في هذا العصر المبارك الزاهر من خلال بيان الجهود المتواصلة لحكومة المملكة العربية السعودية - وفقها الله - في رعاية المعوقين ومنها مجال الوقف.

وقد توصلت هذه الدراسة لعدد من النتائج بني عليها عدد من التوصيات، وبيانها كالتالي:

أولاً: - نتائج البحث:

- ١ (أهمية النظرة التكاملية لرعاية المعوقين في مختلف المجالات: العلمية، والاجتماعية، والاقتصادية، والصحية، وغيرها.
- ٢ (عناية حكام المسلمين وعلمائهم قديماً وحديثاً بهذه الفئة، من خلال بذل الجهود المباركة في رعايتهم والعناية بهم.
- ٣ (الأثر الفاعل للجهود التي تبذلها حكومة المملكة العربية السعودية - أعزها الله - في رعاية المعوقين، ومن تلك الجهود إنشاء الأوقاف الخاصة بهم والتي يعود نفعها - بإذن الله - عليهم.
- ٤ (أهمية تواصل البحوث والدراسات الخاصة بالمعوقين، سواء في الجوانب التي لم تأخذ حقها من الدراسة. ومن أهمها الجانب الاقتصادي اهتمام المؤسسات التربوية والتعليمية في المملكة العربية السعودية بهذه الفئة، ويتضح ذلك من خلال تخصيص دراسة في أبحاث مؤتمر الأوقاف الثالث الذي يعقد في رحاب الجامعة الإسلامية المباركة في المدينة المنورة.
- ٥ (بروز عدد من الآثار الإيجابية لأوقاف المعوقين على الاقتصاد الإسلامي قديماً وحديثاً.

ثانياً- توصيات الباحث:

- ١ (يوصي الباحث: المؤسسات التربوية والتعليمية ذات العلاقة ببذل مزيد من الجهد في إعداد الدراسات التي تبين أهمية الوقف في مختلف مجالات الحياة.
 - ٢ (يوصي الباحث المهتمين بإعداد المزيد من الدراسات والأبحاث الخاصة برعاية المعوقين والعناية بهم.
 - ٣ (يوصي الباحث الواقفين بالعناية بهذه الفئة إذ يجتمع في تلك العناية أجران: أجر الوقف، وأجر رعاية الضعفاء.
 - ٤ (يوصي الباحث رجال المال والأعمال بالمساهمة الفاعلة في دعم الأوقاف الخاصة بالمعوقين.
 - ٥ (ومما يوصي به الباحث أيضاً أن تواصل جمعيات رعاية المعوقين في المملكة العربية خاصة، والدول الإسلامية عامة الجهود الحثيثة التي تبذلها في مجال إنشاء الأوقاف الخاصة بهذه الفئة، لما لذلك من آثار إيجابية سبق بيانها.
 - ٦ (ويوصي الباحث أيضاً أسر المعوقين أن تكون عوناً بعد الله في كل الجهود المباركة التي تبذل لرعاية المعوقين أسرية كانت، أو اجتماعية، أو علمية، أو اقتصادية، لتحقيق - بإذن الله - النظرة التكاملية المنشودة في رعاية هذه الفئة.
- وفي ختام هذه الدراسة يتوجه الباحث بعد شكر الله عز وجل بالشكر والتقدير لهذا الصرح العلمي المبارك - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - أن منحه الفرصة للمساهمة ولو بشكل يسير في خدمة هذه الفئة الغالية وفي جانب مهم من جوانب حياتهم ألا وهو الجانب الاقتصادي، فالحمد لله على توفيقه والشكر والتقدير لمن كان عوناً بعد الله للباحث في إتمام هذه الدراسة، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلّم.

قائمة المصادر والمراجع

- (١) «من شُكِرَ العلم أن تستفيد الشيء، فإذا أذَكَرَ لك قلت: خَفِي علي كذا وكذا، ولم يكن لي به علم حتى أفادني فلان فيه كذا وكذا، فهذا شكر العلم...»
- (٢) قلت: ولهذا لا تراني أذكر في شيء من تصانيفي حرفاً إلاّ معزواً إلى قائله من العلماء، مبيناً كتابه الذي ذكر فيه...»^(١)
- (٣) [الأحكام النبوية في الصناعة الطبية]، لتقي الحموي الكحال، ط. مكتبة مصطفى الباي الحلبي، القاهرة، مصر، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.
- (٤) [أثر الوقف على الدعوة إلى الله تعالى]، خالد بن هدوب المهيدب، ط ١، ١٤٢٥ هـ، دار الوراق - الرياض.
- (٥) [أثر الوقف في تحسين مستوى الخدمات الصحية]، خالد بن هدوب المهيدب، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الأول في اقتصاديات الصحة والوقف الصحي، الرياض ١٤٢٦هـ.
- (٦) [أسد الغابة في معرفة الصحابة] لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، ط. دار الفكر، (د. ت).
- (٧) [إصلاح المجتمع]، محمد بن سالم البيحاني، ط. مكتبة أسامة بن زيد، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، (د. ت).
- (٨) [أصول البحث العلمي ومناهجه] لأحمد بدر، ط. وكالة المطبوعات، الكويت، ١٩٨٤م.
- (٩) [الإعاققة ورعاية المعاقين في أقطار الخليج العربية] إعداد مكتب المتابعة لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية، العدد السابع عشر، شوال ١٤١١هـ، الموافق نيسان إبريل ١٩٩١م.

(١) الإمام السيوطي في كتابه الزهر: ٣١٩ / ٢.

- (١٠) [إعلام الموقعين] لابن قيم الجوزية، راجعه، وقَدَّم له، وعلَّق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، ط. دار الجيل، بيروت، لبنان، (د. ت).
- (١١) [الإنجازات العلمية في الحضارة الإسلامية] د. يوسف محمود، ط. مؤسسة الرسالة، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٩٦م.
- (١٢) [الأوقاف فقها واقتصاداً] أ. د. رفيق يونس المصري، ط. دار المكتبي، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ - ١٩٩٩م.
- (١٣) [البر والمواصاة في المجتمع المسلم]، بحث من إعداد، د. أسامة عانوتي، مجلة الباحث السنة الثالثة العدد الخامس، ١٧ / مايو، يونيو / ١٩٨١م.
- (١٤) [تاريخ البيمارستانات في الإسلام] د. أحمد عيسى بك، ط. دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- (١٥) [تحفة النظر في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار]، الشهير برحلة ابن بطوطة، قدَّم له وحققه: الشيخ: محمد العريان، راجعه وأعد فهرسه: مصطفى القصاص، ط. دار إحياء العلوم، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- (١٦) [التكافل الاجتماعي في الإسلام] محمد أبو زهرة، ط. دار الفكر العربي، القاهرة، مصر (د. ت).
- (١٧) [التكافل الاجتماعي في الإسلام]، عبد الله ناصح علوان، ط. دار السلام، القاهرة، (د. ت).
- (١٨) [حاشية رد المختار على الدر المختار] محمد أمين الشهير بابن عابدين، ط. دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- (١٩) [حضارة العرب] غوستاف لوبون، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٦٩م.
- (٢٠) [خطط الشام]، محمد كرد علي، الناشر: مكتبة النوري، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- (٢١) [رحلة ابن جبير]، ط. دار الشرق العربي، بيروت، لبنان، (د. ت).

- (٢٢) [رعاية الإسلام للمعوقين وتوظيف ذلك في الدعوة إلى الله وجهود المملكة العربية السعودية في ذلك دراسة تحليلية ميدانية مقارنة]، د. تركي بن عبد الله السكران، ١٤٢٧، ١٤٢٨هـ
- (٢٣) [الرعاية الاجتماعية في الإسلام وتطبيقها في المملكة العربية السعودية] د. محمد بن أحمد الصالح، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ - ١٩٩٩م.
- (٢٤) [الرعاية الاجتماعية في عهد الملك عبد العزيز] د. راشد بن سعد الباز، من مطبوعات مكتبة الملك عبد العزيز العامة، الرياض، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- (٢٥) [الرعاية الاجتماعية ومستقبل دور الوقف في دول مجلس التعاون الخليجي]، د. عبد الوهاب محمد الظهيري، مجلة مركز دراسات الخليج والجزيرة العربية، جامعة الكويت، العدد ١٦، إبريل ٢٠٠٦م.
- (٢٦) [سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين، أهمية الأوقاف في عالم اليوم]، بحوث ومناقشات الندوة التي عقدت في لندن المملكة المتحدة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ط. جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان - الأردن.
- (٢٧) [سير أعلام النبلاء] للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- (٢٨) [سيرة عمر بن عبد العزيز]، للإمام ابن الجوزي، تحقيق: بكر محمد إبراهيم، راجعه لغويًا: محمد شحاته إبراهيم، ط. دار صلاح الدين للتراث، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- (٢٩) [شمس العرب تسطع على الغرب، د. زيغريد هونكة، ط. دار الجيل، بيروت لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- (٣٠) [صحيح مسلم] للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، حققه واعتنى به: محمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار إحياء الكتب العربي، توزيع دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د. ت).

- (٣١) [عمدة القاري شرح صحيح البخاري] للإمام بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، ط. مكتبة مصطفى الباي الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
- (٣٢) [فتح الباري] لابن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، أشرف على طباعته سماحة الشيخ: عبد العزيز بن باز - رحمه الله -، ط. دار الفكر، بيروت، لبنان.
- (٣٣) [قواعد الأحكام في مصالح الأنام]، عز الدين بن عبد السلام، تحقيق: د. نزيه حمّاد، د. عثمان ضميرية، ط. دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- (٣٤) [لسان العرب] لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، ط. دار صادر، بيروت، لبنان، (د. ت).
- (٣٥) [مجمع الأمثال] لأبي الفضل أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم النيسابوري الميداني، تحقيق وتعليق: سعيد محمد اللحام، ط. دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- (٣٦) [مدخل إلى الرعاية الاجتماعية من منظور إسلامي]. د. محمد سيد فهمي، ط. المكتب الجامعي الحديث بالأسكندرية، مصر، ١٩٨٨م.
- (٣٧) [المزهر في علوم اللغة وأنواعها] للعلامة: عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، شرحه وضبطه، وصححه وعنون موضوعاته، وعلّق حواشيه: محمد أحمد جاد المولى، علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، ط. مكتبة دار التراث القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة، (د. ت).
- (٣٨) [مصارف دعوية معاصرة للوقف الخيري]، خالد بن هدوب المهيدب، من مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ١٤٢٧هـ.
- (٣٩) [المصباح المنير] للعلامة أحمد بن محمد الفيومي، ط. مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، ١٩٨٧م.

- (٤٠) [معاهد التعليم الإسلامي] د. سعيد إسماعيل علي، ط. دار الثقافة، القاهرة، مصر، ١٩٧٨م.
- (٤١) [المعجم الوسيط] لإبراهيم أنيس وآخرين، الطبعة الثانية، بدون ذكر مكان وتاريخ النشر.
- (٤٢) [معجم لغة الفقهاء]، أ-د. محمد رواس قلعه جي، ط. دار النفائس، بيروت، لبنان، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- (٤٣) [مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج] محمد الشريبي الخطيب، ط. مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.
- (٤٤) [المغني] للإمام ابن قدامه، تحقيق د. عبد الله التركي وزميله، ط. دار هجر، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- (٤٥) [من روائع حضارتنا]، د. مصطفى السباعي، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- (٤٦) [المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار]، المعروف بـ [الخطط المقرزية]، لأحمد بن علي المقرزي، ط. مكتبة الثقافة الدينية القاهرة، مصر، (د. ت).
- (٤٧) [نظام رعاية المعوقين في المملكة العربية السعودية] طبع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، ومركز الأمير سلمان لأبحاث الإعاقة، الرياض، (د. ت).

دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي

أ.د. حسن عبد الغني أبو غدة

بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية
الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"

مقدمة

أولاً: التعريف بالبحث:

يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

- ١- بيان حقيقة الوقف، وما يتصل به من مصطلحات.
- ٢- توضيح حكمه الشرعي مع الأدلة.
- ٣- بيان أهدافه في الإسلام، والمنزلة الرفيعة التي حظي بها.
- ٤- تحرير معنى " تعزيز التقدم المعرفي ".
- ٥- عرض دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي، والطرق والأساليب والأدوات الوقفية التي تفاعل معها المسلمون للارتقاء بالفكر الإنساني والمعرفة البشرية، ثقافة وعلماء وإبداعاً وحضارة، في شتى البقاع، والمستويات، والمجالات.
- ٦- بيان الدور المعاصر للوقف، والصور والأساليب المقترحة لاستثماره في تطوير الأفراد وتنمية المجتمعات الإسلامية معرفياً، من أجل تقليل الفجوة بينها وبين المجتمعات الأخرى المتقدمة.

ثانياً: أهمية البحث:

- ١- إبراز دور الوقف في المجتمع الإسلامي في المجالات المعرفية، من أجل رد الاعتبار إليه في حياتنا المعاصرة.
- ٢- الكشف عن مدى سبق المسلمين في الاهتمام بشتى مجالات التقدم الثقافي والعلمي، الذي يعتبر عنصراً مهماً في رقي الشعوب وازدهارها.
- ٣- تعضيد وتأييد النداءات والمقترحات المعاصرة الداعية إلى ضرورة إشراك الجهات الخاصة من أفراد ومؤسسات ونحوها، في مشاريع التنمية الشاملة، ومنها التقدم المعرفي، وذلك للتخفيف عن الجهات الرسمية التي تراحمت عليها المسؤوليات وكثرت عليها وجوه الإنفاق.

- ٤- إرشاد ودلالة الراغبين في فعل الخير إلى مجالات معرفية معاصرة حساسة ومهمة، هي بحاجة إلى أن تُوجَّه إليها كثير من الأموال التي يُراد وقفها.
- ٥- دراسة وتخريج بعض الأساليب والطرق المعاصرة، التي تصلح لاستثمار وتنمية الأموال الوقفية الوفيرة، وتوجيهها نحو مزيد من الأهداف المعرفية البناءة.

ثالثاً: منهج البحث وطريقته:

سأتبع في هذا الموضوع - عموماً - المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي، مع الدراسة والتحليل والاستنتاج، وذلك في ضوء ما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية، وما جاء في كتابات العلماء على تنوع تخصصاتهم، وألتزم توثيق المعلومات من مصادرهما، وأكتفي بذكر اسم المرجع والموضع المراد فيه، مع أنني سأذكره ومؤلفه وطبعته بالتفصيل، في فهرس خاص بالمراجع.

رابعاً: خطة البحث:

اقتضت أبعاد الموضوع أن تكون مادته العلمية في سبعة مباحث، وخاتمة، على النحو التالي:

- المبحث الأول: تعريف الوقف وبيان حكمه وأهدافه.
- المبحث الثاني: تعريف التقدم المعرفي وبيان مترادفاته ومكانته في الإسلام.
- المبحث الثالث: وقف المساجد ودوره في تعزيز التقدم الثقافي والعلمي.
- المبحث الرابع: وقف الكتاتيب (مدارس التعليم الابتدائي) ودوره في تعزيز التقدم الثقافي والعلمي.
- المبحث الخامس: وقف مدارس التعليم فوق الابتدائي ودوره في تعزيز التقدم الثقافي والعلمي.
- المبحث السادس: وقف المكتبات ودوره في تعزيز التقدم الثقافي والعلمي.

المبحث السابع: الدور المعاصر لاستثمار الوقف في تعزيز التقدم الثقافي والعلمي.

الخاتمة: في أهم معالم ونتائج البحث.

أسأل الله تعالى التوفيق والسداد والقبول، إنه نعم المولى ونعم النصير.

أ.د. حسن عبد الغني أبو غدة

المبحث الأول

تعريف الوقف وبيان حكمه وأهدافه

أولاً: تعريف الوقف لغة:

الْوَقْفُ (بفتح الواو وسكون القاف) : الحَبْسُ (بفتح الحاء وسكون الباء) ، وهما مصدران للفعلين: وَقَفَ، وَحَبَسَ، ومنه قولهم: وَقَفَ الرجلُ بئراً: حبسها في سُبُل الخير؛ للسقاية ونحوها. أما قولهم: أَوْقَفَ (بالهمز) الرجلُ بئراً، فهي لغة رديئة غير فصيحة^(١).

وكما يُطلق الوقف على المصدر، يطلق أيضاً على الشيء الموقوف، وهذا من باب إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول، كقولهم: هذا المصحف وقفٌ، أي: موقوف^(٢). ويُجمع لفظ (الوقف) على وقوف، وأوقاف^(٣)، ومن هذا قولهم: وزارة الأوقاف.

ثانياً: تعريف الوقف اصطلاحاً:

الوقف اصطلاحاً له تعريفات عديدة، يختلف بعضها عن بعض اختلافاً جزئياً، ولعل أنسبها أنه: حَبْسُ العين عن التملك، مع التصديق بمنفعتها^(٤). والمراد بحبس العين: إمساكها — كالأرض الزراعية — عن البيع والهبة ونحوها من أسباب التملك. والمراد بالتصدق بمنفعتها: تمكين جهات معينة — كالفقراء — من الانتفاع بثمارها وغلالها.

(١) لسان العرب: مادة: (وقف) و(حبس).

(٢) المصباح المنير والمعجم الوسيط: مادة: (وقف).

(٣) المصباح المنير: مادة: (وقف).

(٤) حاشية القليوبي ٩٧/٣ وإعلام الموقعين ٣٤/٢ والتعريفات ص ٣٥٣.

ويعود سبب اختياري لهذا التعريف إلى أنّ له أصلاً في قول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب ﷺ في أرض له أصابها بجخير: (إن شئت حبّست أصلها، وتصدّقت بها) ^(١). أي: تصدّقت بمنفعتها، كما يذكر ابن حجر رحمه الله تعالى ^(٢).

ثالثاً: الألفاظ ذات الصلة بالوقف:

للقوف مترادفات وردت في بعض الأحاديث النبوية، وفي كتابات بعض الفقهاء، منها: السبيل، وجمعه: سبيل ^(٣)، والتأيد، كقولهم: أبدت الأرض: وقفها؛ وذلك لكون الوقف مؤبّداً المدة ^(٤).

ومنها الصدقة الجارية ^(٥)، والحبس، وجمعه: أحباس، وحبس (بضمين) ^(٦)، وبعضهم يسكن الباء في الجمع - على لغة - فيقول: حبس ^(٧).

وقد جرت عادة بعض فقهاء المالكية على ذكر أحكام الوقف تحت عنوان: كتاب الحبس ^(٨) (بسكون الباء وبضمها)، وذلك بدلاً من قول فقهاء آخرين: كتاب

(١) أخرجه البخاري ٩٨٢/٢ ومسلم ١٢٥٥/٣

(٢) ينظر: فتح الباري ٤٠١/٥

(٣) الأصل في هذا قول النبي ﷺ لعمر ﷺ: (احبس أصلها وسبّل ثمرها) رواه أحمد في المسند ١١٤/٢ والنسائي في السنن ٢٣٢/٦ وابن ماجه في السنن ٥٤/٢ والحديث صحيح كما في صحيح سنن النسائي ٧٦٣/٢، وورد عند الشيخين - كما تقدم آنفاً - بلفظ: (إن شئت حبّست أصلها وتصدّقت بها)، وسببأتي في مناسبه - قريباً - ذكره بتمامه.

(٤) نيل الأوطار ٢٠/٦ و٢٣

(٥) الأصل في هذا حديث: (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له). رواه مسلم ١٢٥٥/٣.

(٦) الأصل في هذا ما جاء في حديث عمر الأنف في أرضه بجخير، وانظر: الصحاح والقاموس المحيط والمعجم الوسيط: مادة: (حبس) و(وقف).

(٧) المصباح المنير: مادة: (حبس).

(٨) ينظر: كفاية الطالب ٢١٠/٢ والثمر الداني ص ٥٤٩.

الوقف^(١).

رابعاً: حكم الوقف:

اتفق الفقهاء على أن الوقف جائز مشروع، بل هو عند بعضهم مندوب إليه^(٢)، لما يأتي من أدلة. وذهب شريح القاضي، وأبو حنيفة فيما نُسب إليه - رحمهما الله - إلى القول بعدم مشروعيته^(٣).

استدللاً بآيات المواريث في سورة النساء^(٤)، وبحديث: (لا حبس عن فرائض الله)^(٥).

واستدل الفقهاء القائلون بجواز الوقف بأدلة كثيرة صحيحة واضحة، فيها مشروعيته، والترغيب في فعله، وبيان فضله العظيم وأجره الكبير عند الله تعالى؛ وذلك لما في الوقف من فعل الخير، وإحياء النفوس، وتنمية المجتمعات، ومن هذه الأدلة ما يلي:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)^(٦). والصدقة الجارية عند عامة الفقهاء هي: الوقف^(٧).

(١) ينظر: الاختيار ٤٠/٣ ومنح الجليل ٣٣/٤ وأسنى المطالب ٤٥٧/٢ والإنصاف ٣/٧.

(٢) ينظر: المبدع ٣١٢/٥ والاختيار ٤٠/٣ ومنح الجليل ٣٣/٤ وأسنى المطالب ٤٥٧/٢.

(٣) المغني ١٨٥/٨ وانظر: المقدمات الممهدة ٤١٧/٢ وإعلاء السنن ١١٦/١٣.

(٤) من هذه الآيات قوله تعالى: (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً). النساء ٧.

(٥) ورد بهذا اللفظ في المغني ١٨٥/٨ ونيل الأوطار ٢٢/٦ - ٢٣ وذكر الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢٩٣/١: أن لفظه: (لا حبس - أي: لا وقف - بعد سورة النساء). وأن الحديث ضعيف، أخرجه الطحاوي في شرح سنن الآثار ٢٥٠/٢ والطبراني في الأوسط ١١٤/٣ والبيهقي في سننه ١٦٢/٦ من طريق عبد الله بن لهيعة عن أخيه عيسى بن لهيعة، عن عكرمة عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بعدما نزلت سورة النساء وفرضت فيها الفرائض، فذكر الحديث. وابن لهيعة وأخوه ضعيفان عند أهل الحديث.

(٦) سبق تخريجه آنفاً.

(٧) أسنى المطالب ٤٥٧/٢ ونيل الأوطار ٢١/٦ - ٢٣.

الدليل الثاني: حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس فيها ماء يُستعذب غير بئر رومة فقال: (من يشتري بئر رومة، فيجعل فيها دلوّه مع دلاء المسلمين، بخير له منها في الجنة ؟) قال: فاشتريتها من صُلب مالي ^(١).

وفي رواية أخرى: أن عثمان رضي الله عنه اشترى بئر رومة بخمسة وثلاثين ألف درهم، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (اجعلها سقاية — سبيلاً — للمسلمين، وأجرها لك)، ففعل ^(٢).

الدليل الثالث: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر أرضاً بخير فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخير، لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به ؟ قال: إن شئت حبّست أصلها وتصدقت بها. قال: فتصدق بها عمر، أنه: لا يُباع، ولا يوهب، ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضعيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويُطعم غير مُتموّل... ^(٣).

الدليل الرابع: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (وأما خالد — يعني: خالد بن الوليد رضي الله عنه — فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أذراعه وأعتده في سبيل الله) ^(٤).

الدليل الخامس: حديث أنس رضي الله عنه قال: أمر النبي صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد، فقال: (يا بني النجار، ثامنوني بحائطكم هذا) فقالوا: لا، والله لا نطلب ثمنه إلاّ

(١) رواه النسائي في السنن ٢٣٤/٦ والترمذي في السنن ٥٨٦/٥ وقال: هذا حديث حسن. وبئر رومة واحدة من الآبار السبعة التي كان يشرب منها أهل المدينة في العصر النبوي، وكانت في أرض غربي الخندق يقال لها: رومة، وقيل: هي منسوبة إلى " رومة " أحد مالكيها قبل عثمان رضي الله عنه. ينظر: فتح الباري ٥٦٨/٩ وفيض القدير ٢٨٦/٦ ورحلة ابن جبير ١٤٦/١

(٢) رواه النسائي في السنن ٢٣٥/٦ وهو صحيح كما في صحيح سنن النسائي ٧٦٥/٢.

(٣) سبق ذكر جزء من هذا الحديث وتخرجه.

(٤) رواه البخاري ٥٣٤/٢ ومسلم ٦٧٦/٢.

إلى الله (١).

الدليل السادس: قول جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: (لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ذا مقدرة إلا وقف) (٢).

وهناك أدلة أخرى ووقائع كثيرة عن الصحابة رضي الله عنهم، فيها مشروعية الوقف وجوازه، بل ذكر ابن قدامة: أن الإجماع منعقد على ذلك، وأن الوقف مشهور بين الصحابة، لم ينكره أحد منهم، والذي قدر منهم على الوقف وقف (٣). وتقدم أن بعض الفقهاء لا يقولون بجواز الوقف فقط، بل يرون استحبابه.

خامساً: أهداف الوقف:

يبدو للناظر المتأمل في مجمل أدلة مشروعية الوقف، أن هناك مقاصد وأهدافاً توخاها الإسلام في تشريعه للوقف، ومن أهم هذه الأهداف ما يلي:

الهدف الأول: تحقيق رغبات الإنسان الروحية في اكتساب الثواب المتجدد:

وهذا هدف يسعى إليه عامة الناس بدواعي الفطرة، رغبة في المزيد من التقرب من الله تعالى بأعمال الخير والبر، التي تستمر بدوام أسبابها وأدواتها، ولو بعد موت صاحبها، وقد أومأ النبي ﷺ إلى هذا في قوله: (من احتبس فرساً في سبيل الله، إيماناً بالله، وتصديقاً بوعده، فإن شبعه، ورّيه، ورّوثه، وبوله، في ميزانه يوم القيامة) (٤). قال ابن حجر رحمه الله: قوله: (تصديقاً بوعده). أي: الذي وعد به من الثواب، والأجر، والحسنات.. (٥).

ومن المقرر عند العلماء: أن الثواب يتجدد باستمرار الأعيان، والأدوات، وأسباب

(١) رواه البخاري ١٠٢٢/٣ ومسلم ٣٧٣/١.

(٢) الذخيرة ٣٢٣/٦ والمغني ١٨٦/٨ والبحر الزخار ١٤٨/٥، ولم أحده فيما رجعت إليه من كتب الحديث.

(٣) المغني ١٨٦/٨.

(٤) رواه البخاري ١٠٤٨/٣.

(٥) انظر: فتح الباري ٥٧/٦.

الخير الموقوفة، ولو بعد موت واقفها^(١)

الهدف الثاني: إبقاء الواقف للأعيان من ماله من بعده مع الانتفاع

بريعها:

لا يخفى أن في الوقف ضماناً لبقاء مال الواقف من بعده، ودوام الانتفاع به والاستفادة منه مدة طويلة؛ لأن الشيء الموقوف محبوس مؤبداً على ما قصد له، حيث لا يجوز لأحد التصرف فيه. وهكذا يبقى المال وتستمر الاستفادة من ريعه، ومن جريان أجره لصاحبه، وهذا معنى قول النبي ﷺ - في الحديث الآنف - لعمر: ﷺ (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها).

الهدف الثالث: تحقيق مفهوم الإسلام في تعزيز التقدم الشامل ومنه التقدم المعرفي:

شرع الإسلام الوقف واعتبره سبباً من الأسباب التي تسهم في تحقيق التقدم وتعزيز الرقي الشامل في شتى المجالات: الدينية، والأخلاقية، والاجتماعية، والمعيشية، والعلمية، والثقافية ...

ومما يدل على هذا في المجال الديني حديث: (من بنى لله مسجداً يبتغي به وجه الله، بنى الله له مثله في الجنة)^(٢). ولا يخفى ما للمسجد من دور مهم وفَعَّال في التعريف بالإسلام، ونشر قيمه وفضائله في المجتمع، وتعميق المشاعر الدينية، وصياغة الشخصية المسلمة وتعزيز سلوكها الاجتماعي.

أما توجيه الإسلام الوقف إلى مجالات التكافل الاجتماعي، والرخاء المعيشي، وتعزيز التنمية الاقتصادية، فيدل عليه حديث عثمان رضي الله عنه في بئر رومة، وحديث عمر رضي الله عنه في أرض خيبر، وقد سبق أن فيهما: توفير مياه الشرب والرّي للناس، وتقديم المحاصيل والثمار الزراعية لهم مجاناً، ونحو هذا مما فيه نهوض بمستوياتهم المعيشية والاجتماعية، وبخاصة مستويات الضعفاء، والفقراء، وأبناء السبيل...

(١) الاختيار ٤١/٣ ونيل الأوطار ٢١/٦.

(٢) رواه البخاري ١/١٧٢، ومسلم ٤/٢٢٨٧.

وأما توجيه الإسلام الوقف إلى مجالات وميادين النهوض الثقافي، والتقدم العلمي والمعرفي، وتعزيزها، فيدل عليه حديث: (إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علماً نشره، وولداً صالحاً تركه، ومصحفاً ورثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل، أو نهراً أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، يلحقه من بعد موته)^(١).

ويبدو للمتأمل في هذا الحديث: أن تخصيص النبي ﷺ العلم والمصحف والمسجد بالذكر، فيه إشارة إلى عظيم دور هذه المذكورات الريادي في مجالات النهوض الثقافي، والتقدم الفكري، والازدياد المعرفي والعلمي، فضلاً عن المجالات السلوكية، وذلك لما فيها من مؤثرات تعمل على تعميق وتوسيع وتعزيز القاعدة الذهنية والمعرفية الفردية والمجتمعية، وتسهم في الارتقاء بالممارسات السلوكية الخاصة والعامة.

هذا، وليس عجباً بعد وضوح أهداف الوقف وغاياته أن يُقبل الصحابة ومن بعدهم - رجالاً ونساءً - على الوقف، وينوعوا أساليبه وطرقه وصوره، التي أسهمت - بحق - وجدارة - في تحقيق التنمية الشاملة، وفي تعزيز التقدم الثقافي والعلمي والمعرفي، الذي قامت على أساسه الحضارة الإسلامية، التي نَعِمَ الناس بظلالها ومعطياتها، ولا يزالون.

يقول الأستاذ الدكتور يحيى ساعاتي: إن الوقف يُمثّل بؤرة النهضة العلمية والفكرية العربية والإسلامية على مدار القرون، حيث أسهم الواقفون من الحكام والوزراء والعلماء والأفراد في مساندة المسيرة العلمية، وبالتالي إتاحة المعرفة لكافة طبقات المجتمع دون أدنى تمييز^(٢).

(١) رواه ابن ماجه في السنن ٤٤/١، والبرار في المسند ١٤٩/١، وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد ١٦٧/١

وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ١٤٠/١

(٢) الوقف وبنية المكتبة العربية ص ٩

المبحث الثاني

تعريف التقدم المعرفي وبيان مترادفاته ومكانته في الإسلام

لا يخفى أن " التقدم المعرفي " هو بمعنى " التنمية المعرفية "، التي هي جزء من " التنمية الشاملة ". وأن " التحدي المعرفي " المعاصر، جزء من التحدي الأكبر، ألا وهو التحدي لتحقيق " التنمية الشاملة "، ولم يعد الأمر في حاجة إلى جهد كبير لكي ندرك أن " الثقافة " و " العلم " ونحوهما من وسائل المعرفة هي المدخل إلى مواجهة ذلك التحدي، والتعرف على أدواته والتغلب على صعابه، وقد أصبح الحديث الرئيس اليوم في المجتمعات المتقدمة هو الحديث: عن بزوغ " مجتمع المعرفة " والتفاعل مع متطلباته ومقتضياته.

وبناء على هذا فإن الأمر يقتضي تعريف المترادفات والمصطلحات ذات الصلة، كالتقدم والمعرفة، والتنمية، ووسائل ذلك، وصوره من مثل: الثقافة، والعلم، وذلك لمواصلة الحديث عن موضوع: " دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي "، ثم بيان مكانة التقدم المعرفي، والتنمية العلمية والثقافية في الإسلام، وسيكون هذا على النحو التالي:

أولاً: تعريف التقدم لغة:

هو: مصدر للفعل الخماسي: تَقَدَّمَ، يُقَالُ: تَقَدَّمَ فلانٌ: صار قُدَّامًا، ويراد بذلك: الانطلاق إلى الأمام، والسبق إلى مرتبة أعلى^(١).

ثانياً: تعريف المعرفة لغة:

هي: بمعنى العِلْم نقيض الجهل، يقال: عَرَفْتُ الشيءَ معرفة: علمته وتبينتُ حاله^(٢). والمعرفةُ بالشيء: علمٌ كُنْهه وإدراكُه بحقيقته، وهذا يشمل ما يُطلق عليه اليوم: العلوم الإنسانية النظرية، والعلوم الطبيعية التطبيقية التي تحتاج إلى تجربة ومشاهدة

(١) الصحاح والمعجم الوسيط: مادة: (قدم).

(٢) الصحاح والمعجم الوسيط: مادة: (علم).

واختبار^(١).

هذا، ولما كانت الثقافة والعلم من صور أنواع المعرفة، كان حرياً بنا أن نعرّف بهما فيما يلي.

ثالثاً: تعريف الثقافة لغة:

هي: اسم مصدر للفعل الثلاثي: تَقَفَ (بفتح الثاء وبكسر القاف وضمها). والمصدر: تَقَفًا (بفتح الثاء وبسكون القاف وفتحها). ويقال للواحد: مُتَقَفٌ، وَتَقَفَ (بسكون القاف وكسرها). وللثقافة معان عديدة، منها: الفهم، والفطنة، والآداب، والمعارف، التي ينبغي أن تتوفر في الفرد العادي وأن يجذِّق فيها^(٢).

رابعاً: تعريف العلم لغة:

هو: مصدر للفعل الثلاثي عَلِمَ (بفتح العين وكسر اللام). ومن معانيه: معرفة الشيء وإدراكه بحقيقته، وهذا يشمل ما تقدم ذكره مما يُطلق عليه اليوم: العلوم الإنسانية، والعلوم الطبيعية التي تحتاج إلى تجربة ومشاهدة واختبار^(٣).

خامساً: تعريف التنمية لغة:

هي: مصدر للفعل الرباعي المتعدّي بالتضعيف: نَمَى، أما فعله المجرد اللازم فهو: نَمًا. يقال: نَمَا الزرعُ، ونَمَا المالُ، نُمُوًّا. ويقال: نَمَى الرجلُ الزرعَ، ونَمَى الرجلُ المالَ تنميةً... وكلُّ من التعبيرين يدل على حدوث الزيادة والكثرة^(٤). ومع هذا فيبدو لي: أن " النمو " يحدث تلقائياً بذاته، أما " التنمية " فلا تتم بذاتها، بل بتدخل خارجي.

(١) المرجعان السابقان: مادة: (علم)، وتنظر: الموسوعة العربية العالمية، المصطلحات التالية: (التعلم)

١٥/٧، و(العلم) ٣٦٦/١٦، و(الفلسفة) ٤٥٧/١٧ - ٤٥٩

(٢) الصحاح والمعجم الوسيط: مادة: (تقف) .

(٣) المرجعان السابقان: مادة: (علم) .

(٤) الصحاح والمعجم الوسيط: مادة: (نما) .

سادساً: تعريف التقدّم المعرفي اصطلاحاً:

من خلال ما سبق في التعريفين الأولين، يمكن القول: بأن التقدّم المعرفي اصطلاحاً هو: مجموعة من العمليات، والنشاطات، والإبداعات الثقافية، والعلمية، والذهنية، التي تسهم في تحقيق النهضة الفكرية، والمعرفية لأي مجتمع، وتزيد في ارتقائه الإنساني، وتعزز وجوده الحضاري...

سابعاً: تعريف التنمية المعرفية اصطلاحاً:

ظهر مصطلح (التنمية الشاملة) بقوة عقب الحرب العالمية الثانية، في كتابات كثير من المفكرين والمنظرين، وفي كتابات المنظمات الدولية، وذلك أثناء الحديث عن تجاوز ما خلفته الحرب من دمار وضياع للمنجزات البشرية الفردية والحكومية^(١).
ويكاد يجمع الباحثون والمهتمون بأمور التنمية عموماً، على أن التنمية المعرفية، ركن مهم يندرج في التنمية الشاملة لأي مجتمع، وأنه يراد بالتنمية المعرفية: الازدياد من الثقافات والعلوم وطرق التفكير والإبداع، والقدرات الذهنية والسلوكيات ونحوها من الإمكانيات الأخرى، التي يمكن للإنسان اكتسابها وإفادة المجتمع بها، من أجل التقدّم نحو الكمال الإنساني^(٢).

ثامناً: بيان مكانة التقدّم المعرفي والتنمية الثقافية والعلمية في الإسلام:

ليس من دين ولا نظام ولا قانون، حثّ على التقدّم المعرفي والتنمية الثقافية والعلمية كما فعل الإسلام، ومن القضايا التي تُسجّل له حتى عند غير المؤمنين به: أنه دين النظر، والتفكير، والمعرفة، والعلم، والبحث، وهذه الأوصاف تلتقي — في الجملة — مع إحدى مقاصده الكلية الخمسة، في حفظ العقل وصيانتها من الجهل، والخرافة، والضياع. وكثيرة هي النصوص القرآنية والنبوية التي تدعو إلى طلب العلم والمعرفة، وإلى

(١) المعجم النقدي لعلم الاجتماع، مصطلح: (تنمية) ص ٢٠٥ و ٢٠٩.

(٢) ينظر: قاموس المصطلحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية مادة: " التنمية " ص ١٦٤ - ١٦٥ والحضارة والثقافة والمدنية ص ٢٠ و ٢٢

- الازدياد منهما، مع الحث على التدبُّر والنظر والتفكير، للتمييز بين الحق والباطل.
- على أن دعوة الإسلام إلى تعزيز هذا النوع من التقدم المعرفي وزيادته، غايته خشيةُ الله تعالى وإعلاء كلمته، وبعثها تكريم الإنسان، والعمل على النهوض والارتقاء به.
- ، ومن النصوص الواردة في هذا المجال ما يلي:
- ١- قول الله تعالى: ﴿ أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١ ﴾ ^(١). وهي أول آية قرآنية نزلت، وفيها الدعوة إلى طلب العلم والمعرفة، دون أن يجد ذلك سن معينة، أو مرحلة دراسية يقف عندها طالب العلم والمعرفة.
 - ٢- قول الله تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ ﴾ ^(٢).
 - ٣- قول الله تعالى: ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ۗ ﴾ ^(٣).
 - ٤- قول الله تعالى: ﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ۝١١٤ ﴾ ^(٤). وفي هذا إشارة إلى ضرورة تعزيز التقدم المعرفي وتنمية الفكر والعقل بالتعليم المستمر والمعرفة الدائمة، وهو ما يُنادي به اليوم كثير من رجال التربية والتعليم، ويعتبرونه أمراً لازماً ومهماً في تطوير المجتمعات ورفيها وازدهارها.
 - ٥- حديث النبي ﷺ: (تعلموا العلم، فإن تعلمه لله خشية، وطلبه عبادة، ومذاكرته تسبيح، والبحث عنه جهاد، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة، وبذله لأهله قرينة...) ^(٥).
 - ٦- حديث النبي ﷺ: (طلب العلم فريضة على كل مسلم) ^(٦). وهو يشمل المسلمة

(١) العلق / ١.

(٢) الزمر / ٩.

(٣) المجادلة / ١١.

(٤) طه / ١٤.

(٥) رواه الربيع بن حبيب في مسنده ١ / ٣٠، وابن عبد البر في كتاب العلم، وهو حديث حسن كما في الترغيب والترهيب ١ / ٦٦.

(٦) رواه ابن ماجه في السنن ١ / ٤٨ والحديث له طرق عديدة ضعيفة كما في مجمع الزوائد ١ / ١١٩-١٢٠، وإنما ذكر هنا للتأكيد على اهتمام الإسلام وعنايته بتعزيز التقدم المعرفي وبالتعليم المستمر والتنمية

أيضاً، كما هو معروف من عموم أحكام الشريعة، إلا ما خصّ بدليل.

- ٧- حديث النبي ﷺ: (... إن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر)^(١).
- ٨- حديث النبي ﷺ: (... كلُّ يوم لا أزدادُ فيه علماً يقربني إلى الله تعالى، فلا بورك لي في طلوع شمس ذلك اليوم)^(٢).

هذا، ومن خلال تتبع المادة العلمية لهذا البحث، وموضوعاته، ومصادره، تبين أن الوقف قد قام بدورٍ مهم في تعزيز وتقوية التقدم المعرفي والتنمية الثقافية والعلمية، عبر المساراتِ والمجالاتِ — المساجد وأئمتها وخطبائها وموظفيها ومستلزماتهم، والمدارس بشتى مراحلها وأساتذتها وطلابها ومتطلباتهم، والمكتبات والكتب بأنواعها ولوازمها — التي تنبّه إليها المسلمون قديماً، فأقبلوا عليها بناءً، وإشادةً، واهتماماً، ورعايةً، وتطويراً، واستثماراً، ويتضح ذلك كله في المباحث التالية:

الثقافية والعلمية المستدامة.

- (١) رواه أبو داود ٣١٧/٣ والترمذي ٤٧/٥ وأحمد في المسند ١٩٦/٥ وإسناده حسن كما في هامش جامع الأصول ٦/٨.
- (٢) رواه الطبراني في المعجم الأوسط ٣٦٧/٦ واسحق بن راهويه في المسند ٥٥٣/٣ ورواه أبو نعيم في الحلية وابن عبد البر في كتاب العلم، وفي سنده ضعف، كما في كشف الخفاء ١٢٦/٢

المبحث الثالث

وقف المساجد ودوره في تعزيز التقدم الثقافي والعلمي

أولاً: وظيفة المسجد:

ليس المسجد في الإسلام مكاناً للعبادة فحسب، بل إن له إلى جانب ذلك دوراً بالغ الأهمية، في التنشئة الثقافية، والفكرية، والعلمية، والتقدم المعرفي، إضافة إلى كونه مصدر إشعاع تربوي واجتماعي. وهذا الدور للمسجد يتعاقد مع دور الأسرة والمدرسة والمؤسسات الأخرى.

فمن المسجد تشع الثقافة الإسلامية الأصيلة، ويُعزّز التقدم المعرفي، وينبعث الوعي الديني، ويُعرف الحلال والحرام، وبخاصة مع كثرة وسائل الإعلام المضللة.

وفيه تُعرف فضائل الإسلام وآدابه وأحكامه، ويجد المسلم القدوة الحسنة، ويحاكي الصالحين الأبرار، ويتعلم ضبط النفس، والصبر على الشدائد، والتحلي بالأمانة والعفة، وتحمل المسؤولية بعزم ورجولة، والحرص على الانضباط الاجتماعي، والاهتمام بالنظافة، وتعود النظام...

وفيه يعرف الفرد وظيفته في المجتمع، ودوره في الحياة، وعلاقته بالأسرة والجيران والأصحاب، كل ذلك من خلال ما يسمعه ويراه من كلام المتحدثين في الخطب والمواعظ والدروس العلمية، في المواسم والمناسبات اليومية والأسبوعية وفي غيرها... لذا كان المسجد موضع الاهتمام المبكر من لدن رسول الله ﷺ الذي حث على بناء المساجد، ورجب في إعمارها بالعبادة والتعلم والتعليم...

ثانياً: وقف المساجد في العهد النبوي:

يعتبر مسجد قباء في التاريخ الإسلامي أول مسجد بُني ويوقف في سبيل الله، لأن النبي صلى ﷺ أسسه حال قدومه مهاجراً من مكة إلى المدينة، وذلك قبل أن يدخلها

ويستقر بها^(١).

ثم قام ببناء المسجد النبوي عند مَبْرَكِ ناقته، وكان المكان أرضاً لبني النجار، فأراد أن يدفع لهم ثمنها فقالوا: (لا، والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله ...)^(٢).

ثالثاً: دور المسجد النبوي في العصر الأول:

كان النبي ﷺ يعقد حلقات العلم في مسجده، ومن خلالها يُنمّي ذهنيات أصحابه، ويرتقي بمستوياتهم المعرفية والسلوكية، ويغرس فيهم الآداب والفضائل والقيم الخيرة. قال صفوان بن عَسَّال المرادي رضي الله عنه: أتيتُ النبي ﷺ وهو في المسجد، فقلتُ له: يا رسول الله ﷺ، إني جئتُ أطلب العلم، فقال: (مرحباً بطالب العلم، إن طالب العلم تحفُّه الملائكة بأجنحتها)^(٣).

وقال أبو واقد الليثي رضي الله عنه بينما رسول الله ﷺ جالس في المسجد والناس معه، إذ أقبل ثلاثة نفر، فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد، فوقف على رسول الله ﷺ، فأما أحدهما فرأى فُرْجَةَ في الحلقة فجلس فيها، وأما الآخر فجلس خلفهم. فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: (ألا أحرركم عن نفر الثلاثة؟ أمّا أحدهم فأوى إلى الله فأواه الله، وأما الآخر فاستحيا، فاستحيا الله منه، وأما الآخر فأعرض، فأعرض الله عنه)^(٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه مرَّ بسوق المدينة فوقف عليها، فقال: يا أهل السوق، ما أعجزكم! قالوا: وما ذلك يا أبا هريرة؟ قال: ذاك ميراث رسول الله ﷺ يُقسَم وأنتم ها هنا؟ ألا تذهبون فتأخذون نصيبكم منه؟ قالوا: وأين هو؟ قال: في المسجد، فخرجوا سراعاً، ووقف أبو هريرة لهم حتى رجعوا، فقال لهم: ما لكم؟ فقالوا: يا أبا هريرة، قد أتينا

(١) السيرة النبوية ١٥٨/٢.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه أحمد في المسند ٢٣٩/٤ والحاكم في المستدرک ٢٥/١ وقال: إسناده صحيح، ورواه الطبراني في المعجم الكبير ٥٤/٨، وابن حبان في صحيحه كما في الترغيب والترهيب ٦٦/١، وقال: إسناده الطبراني جيد.

(٤) رواه البخاري ٣٦/١ ومسلم ١٧١٣/٤.

المسجد فدخلنا فيه، فلم نرَ فيه شيئاً يقسم! فقال لهم: وما رأيتم في المسجد أحداً؟ قالوا: بلى، رأينا قوماً يُصلُّون، وقوماً يقرؤون القرآن، وقوماً يتذكرون الحلال والحرام، فقال لهم أبو هريرة: وبحكم، فذاك ميراث محمد ﷺ^(١).

وإضافة إلى هذه الحلقات العلمية التي كانت تُعقد في المسجد النبوي، كانت هناك خطبُ الجُمع، والأعياد، والمناسبات، التي كانت تطرأ على المجتمع الإسلامي، فيعالجها النبي ﷺ وأصحابه ومن بعدهم، بالإرشاد والتوجيه والتوعية والتعليم والتثقيف...

وكم خرَّج المسجد النبوي من صحابة وتابعين، وما زال يخرج علماء ومدرسين، في شتى فروع المعرفة، انتشر كثير منهم في أرجاء الأرض يبلِّغون الدين ويعلمون الناس، ويغرسون الفضائل والقيم، ويسهمون في تعزيز التقدم المعرفي، والارتقاء بعقول الأفراد وتنمية المجتمعات...

رابعاً: إقبال السلف على بناء المساجد وتعزيز دورها:

قال عثمان بن عفان رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من بنى لله مسجداً بيتغي به وجه الله، بنى الله له بيتاً في الجنة)^(٢). وفي ضوء هذا الترغيب يمكن اعتبار المساجد من أهم وأول المؤسسات الخيرية الوقفية، التي اهتم بها المسلمون عبر عصورهم الممتدة، فقد أقبلوا على بنائها ووقفها بحماس وسخاء، وإنك لا تجد مدينة أو بلدة أو قرية فيها مسلمون، إلا ويسارعون في بناء المساجد أولاً، ويجعلونها وفقاً لله تعالى عن رغبة واختيار، طمعاً في عظيم ثواب الله...

ومن أشهر المساجد في تاريخ الإسلام بعد المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى، الجامع الأموي بدمشق، الذي أنفق فيه الوليد بن عبد الملك الخليفة الأموي أموالاً طائلة، مما لا يكاد يصدق الإنسان^(٣). وقد كان لوقوع هذا الجامع في مدينة

(١) رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن كما في الترغيب والترهيب ٧٤/١

(٢) رواه البخاري ١٧/١ ومسلم ٣٧٨/١

(٣) المنتظم ٢٨٥/٦ - ٢٨

دمشق، التي كانت تُعدُّ مركزاً ثقافياً وعلمياً مهماً خلال فترات طويلة من تاريخ الإسلام، أكبر الأثر في تعزيز التقدم المعرفي وتنمية الحركة العلمية فيه، واستخدامه في الأغراض التعليمية، حيث كانت _ ولا تزال _ تعقد فيه الحلقات العلمية والوعظية والتنقيفية التي تُسهم في الارتقاء الفكري والمعرفي فضلاً عن النمو السلوكي في حياة الناس.

وكم تردّد على هذا المسجد الجامع من علماء أفاض، وطلاب علم، ملؤوا الدنيا خيراً وبرّاً، وفضلاً وعِلماً، ومعرفة وثقافة، وتصنيفاً وتحقيقاً ...

ومن المساجد المشهورة في تاريخ الإسلام أيضاً: الجامع الأزهر في القاهرة، الذي كان _ ولا يزال _ يقصده طلاب العلم والمعرفة من شتى الأقطار والبلدان، لينهلوا من علوم الشريعة والعربية ومن العلوم الإنسانية والتطبيقية ...

ومن المساجد المشهورة أيضاً: جامعا القيروان والزيتونة بتونس، وجامع القرويين بالمغرب، وجامع نيسابور _ في شرقي إيران اليوم _ وجامع هرات في غربي أفغانستان، وجامع قرطبة في الأندلس، وغير ذلك مما هو منتشر في أصقاع بلاد الإسلام قديماً وحديثاً. وقد ذُكر أن عدد مساجد مدينة قرطبة الأندلسية _ بأسبانيا اليوم _ في القرن الثالث الهجري _ التاسع الميلادي _ بلغ ستمائة مسجد^(١).

خامساً: إقبال المسلمين اليوم على إعمار المساجد وتعزيز دورها:

لا يزال المسلمون _ بحمد الله تعالى _ إلى اليوم يُدركون أثر المسجد في تكوين الشخصية المسلمة، المتكاملة في جوانبها المعرفية والروحية والسلوكية، الخاصة والعامّة، التي تُمارس دورها التنموي الفاعل في الحياة، ولهذا حرصت كثير من الدول الإسلامية، ومنها المملكة العربية السعودية على الإكثار من إشادة المساجد وبنائها في عموم مدن المملكة وبلداتها وقراها، وفي خارج المملكة في البلدان الإسلامية، وفي غيرها في قارات أوروبا وأمريكا وآسيا وأفريقيا، والقيام على رعايتها مادياً ومعنوياً، وتعزيز دورها العلمي والثقافي والمعرفي.

(١) من روائع حضارتنا ص ١٧١

ومن الجدير هنا: الإشارة أيضاً إلى النهضة الكبيرة التي شهدتها وتشهدها حلقات دراسة وتحفيظ القرآن الكريم، ودراسة اللغة العربية وغيرها من العلوم، التي تُعقد في كثير من مساجد البلاد الإسلامية، وفي مقدّماتها المملكة العربية السعودية، التي كان لها أوفر نصيب في هذا المجال، حيث بلغ عدد تلك الحلقات المنتشرة في عموم المدن والبلدات والقرى الآلاف، بل عشرات الآلاف، وأقبل عليها العُلمان والشباب في كافة مراحلهم الدراسية والعُمريّة، مما كان له الأثر الفعّال في تعزيز التقدم الثقافي والمعرفي الديني، فضلاً عن تنمية سلوكهم الأخلاقي والاجتماعي، واستثمار طاقاتهم وإمكاناتهم في طلب العلم والمعرفة، وفي العمل الجماعي المنتج، بدلاً من إفنائها وتضييعها في مسالك اللهو والانحراف والجريمة، كما هو مشاهد في بعض البلدان...

هذا، وقد حرصت أيضاً الجاليات المسلمة المقيمة في غير البلاد الإسلامية على بناء المساجد ووقفها، حتى بلغ عددها في هولندا - مثلاً - ثمانية عشر مسجداً، بل بلغ عددها في مدينة بروكسل - وحدها - عاصمة بلجيكا عشرين مسجداً^(١)، وذلك من أجل إفساح المجال أمام المساجد في أداء وظيفتها في تعزيز التقدم المعرفي للمسلمين هناك، وتحقيق أهداف تلك الجاليات الإسلامية في الحفاظ على الهوية الإسلامية، وأداء الواجبات الدينية، وبعث الفكر الديني الرشيد، ونشر الأحكام والفضائل الإسلامية، وتنمية السلوك الفردي والاجتماعي في نفوس المسلمين هناك، الذين تتزايد أعدادهم في تلك الأصقاع، إضافة إلى سعيهم الصادق إلى حفظ أولادهم وصيانتهم عن المفسد والانحراف في تلك البيئات الفاتنة، وملء بعض أوقاتهم بالتردّد على تلك المساجد، والإفادة منها في دراسة وحفظ القرآن الكريم ودراسة العلوم الأخرى المتاحة كالعربية والرياضيات والعلوم واللغات، والاستماع إلى المحاضرات والندوات، والمشاركة في اللقاءات، والنشاطات، والمسابقات الثقافية والاجتماعية والترفيهية، التي تعقد في تلك المساجد والمراكز الإسلامية...

(١) إدارة وتثمين ممتلكات الأوقاف ص ٣٤٣

سادساً: الوقف على مستلزمات المساجد:

تحتاج المساجد إلى دعائم بشرية تُسهم في التنمية الدينية والعلمية وتعزيز التقدم المعرفي، وتتفرغ لحراسة العقيدة ورعاية الشعائر الإسلامية، وتبذل العلم والمعرفة لطلابها. وقد أدرك المحسنون من المسلمين - قديماً وحديثاً - هذه المعاني، فوقفوا الأموال الكثيرة - المنقولة وغير المنقولة - على أئمة المساجد وخطبائها والمعلمين والمؤذنين فيها، كما وقفوا على طلاب العلم الذين يجلسون في حلقاتها الدراسية، وعلى القائمين برعايتها وإضاءتها وتنظيفها... ويسرروا للحميع أسباب السكنى والمعيشة^(١)، لضمان استمرارهم في أداء رسالتهم وتحقيق مزيد من التنمية العلمية والمعرفية، وإيجاد الفرد الصالح في شتى ميوله واتجاهاته.

وقد ذُكر أن مئات الآلاف من دنانير الذهب، وقُمت مراراً عبر العصور الإسلامية على خطباء المساجد وأئمتها، وعلى المعلمين والطلاب والمؤذنين فيها، وعلى الفُراشين والموظفين الآخرين^(٢).

كما وُجّهت كثير من الأموال الموقوفة إلى بناء المساجد وترميمها، وشراء ما يلزمها من طنافس، وسُرُج، وقناديل، وشموع، وسُتور توضع على الأبواب والنوافذ، تُيسّر العبادات على المصلين، وتمكّن الأساتذة والطلاب من التعليم والتعلم والوعظ والإرشاد^(٣). يضاف إلى هذا وقف الآبار، وأحواض المياه، وأماكن الطهارة وأدواتها من أباريق ونحوها...^(٤).

ولا يخفى أن هذه الصور الكريمة لا تزال تتجدد اليوم في مجتمعاتنا المعاصرة، من خلال إقبال الحكومات^(٥)، والأثرياء من المسلمين - بل الأفراد العاديين من المسلمين -

(١) المعيار ٣٣٤/٧ و٣٣٧ ومجموع الفتاوى ٤٣/٣١ ومن روائع حضارتنا ص ١٣٠-١٣١

(٢) الوقف في العالم الإسلامي ص ٧٩ ومن روائع حضارتنا ص ١٢٥ و١٢٩ و١٣١ و١٧١

(٣) المعيار ١١٢/٧ و٢٧٢ ومجموع الفتاوى ٧٠/٣١ و٢١٢ والمرجعان السابقان.

(٤) المعيار ٣٤٣/٧ ومجموع الفتاوى ٦٩/٣١ - ٧٠ و٢٠٨.

(٥) بلغ عدد ما بنته الحكومة السعودية خلال العشرين سنة الماضية (١٣٥٩) مسجداً، وتولت بناء ثمانية عشر

على التبرع للمساجد والإسهام في الوقف على مستلزماتها واحتياجاتها.

سابعاً: دور المساجد في تعزيز التقدم الثقافي والعلمي:

إن الصور والحالات السابق ذكرها في الوقف على المساجد ومستلزماتها البشرية وغيرها، أسهمت إسهاماً حقيقياً في إيجاد الوعي الثقافي، وتنشيط الحركة العلمية، وتعزيز التقدم المعرفي، ونشر القيم الدينية والأخلاقية، فكان الناس ولا يزالون يقبلون على المساجد ينهلون منها الفضائل والآداب الاجتماعية، والثقافات والعلوم النافعة، دون أن يعرفوا ظرفاً زمانياً أو مكانياً يحول بينهم وبين التردد عليها؛ لترشيد سلوكهم وتنمية عقولهم وعلومهم ومعارفهم وممارساتهم الحياتية، بل كان شعار كل واحد منهم: طلب العلم من المهدي إلى اللحد.

مركزاً إسلامياً في العديد من دول العالم، انظر: "وقل اعملوا" ص ٣٢، وهو تقرير سنوي نشرته الندوة العالمية للشباب الإسلامي عام ١٤٢٦هـ.

المبحث الرابع

وقف الكتاتيب (مدارس التعليم الابتدائي) ودوره في تعزيز التقدم الثقافي والعلمي

أولاً: تعريف الكتاتيب:

هي: جمع كُتَّاب. وهو: مكان للتعليم الأساسي، كان يقام - غالباً - بجوار المسجد، لتعليم القراءة والكتابة والقرآن الكريم، وشيء من علوم الشريعة والعربية، والتاريخ والرياضيات ... وهو أشبه بالمدرسة الابتدائية اليوم^(١).

ثانياً: نشأة الكتاتيب عند المسلمين:

انطلق العمل بفكرة إنشاء الكتاتيب في وقت مبكر في تاريخ الإسلام، وذلك في السنة الثانية من الهجرة النبوية ونشوء الدولة الإسلامية، وهذا ما توضّحه الرواية المشهورة التي فيها: أن النبي ﷺ جعل فداء بعض أسرى بدر ممن لا مال لهم، أن يُعلّم الواحد منهم عشرة من الغلمان الكتابة فيُخلّى سبيله، فكان ممن تعلّم منهم زيد بن ثابت ﷺ، وأضاف ابن كثير: أن غلاماً من هؤلاء المتعلمين جاء إلى أمه بيكي، فقالت له: ما شأنك؟ فقال: ضربني معلّمي...^(٢).

هذا، ولم يقتصر هذا التعليم الابتدائي الأساسي في الكتاتيب على الغلمان الصغار، بل اتسعت هذه الفكرة لتشمل الكبار من الرجال الأميين، وبدل على ذلك ما هو مروى عن عبد الله بن سعيد بن العاص ﷺ أن النبي ﷺ أمره أن يُعلّم الناس الكتابة بالمدينة، وكان كاتباً محسناً^(٣).

ويؤكد هذا ما قاله عبادة بن الصامت ﷺ: "علّمتُ ناساً من أهل الصُفّة الكتابة

(١) المعجم الوسيط: مادة (كتب). وينظر: من روائع حضارتنا ص ١٢٩ وآداب المعلمين ص ٤١ - ٤٥

(٢) البداية والنهاية ٣/٣٢٨ وينظر: التراتيب الإدارية ١/٤٨ - ٤٩، وأضواء البيان ٩/٢٠

(٣) التراتيب ٢/٤٨ وأضواء البيان ٩/١٩، ولم أجد هذا الخبر في غيرهما.

والقرآن... " (١).

وذكر الكتاني رحمه الله: أن أصحاب النبي ﷺ كانوا يُسلمون شيوخاً وكهولاً وأحداثاً، وكانوا يتعلمون العلم والقرآن والسنن (٢).

وفي هذه الصور من التعليم الأساسي للأميين الكبار يصدق قول البخاري رحمه الله: وقد تعلم أصحاب النبي ﷺ في كِبَرِ سِنِّهِمْ (٣) (١).

هذا، وبعد انطلاق فكرة التعليم الابتدائي وتعليم الكبار في العهد النبوي، توسّع العمل بذلك في عهد عمر رضي الله عنه، ومما يدل على هذا: أن أطفال الكُتّاب في المدينة النبوية، خرجوا إلى ظاهرها في يوم خميس، لاستقبال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند عودته من رحلة فتح بيت المقدس، فأصابهم من السير على الأقدام - في الذهاب والإياب - عناء شديد، فأشار عمر رضي الله عنه ألا يذهب الأطفال إلى الكُتّاب في يوم الجمعة التالي، ليستريحوا ممّا نالهم، وصار الأمر بعد ذلك عادة متّبعة، في أن يكون يوم الجمعة يومَ راحة وإجازة، ليس لأطفال الكتاتيب وحدهم، بل لسواهم من المشتغلين في دواوين الدولة وإدارتها... (٤).

كما استمر العمل في زمن عمر رضي الله عنه بما يمكن أن يُطلق عليه اليوم: " البرنامج الإلزامي لتعليم الأميين الكبار "، ويدل على هذا أن عمر رضي الله عنه جعل في المدينة رجالاً يفحصون المارّة، فمن وجدوه غير متعلّم أخذوه إلى الكُتّاب (٥).

ثالثاً: انتشار كتاتيب الغلمان والبنات في البلدان الإسلامية:

انتشرت الكتاتيب انتشاراً كبيراً ومبكراً في العواصم والمدن الإسلامية، فما من مدينة

(١) مسند أحمد ٥ / ٣١٥ وسنن أبي داود ٣ / ٢٦٤ وسنن ابن ماجه ٢ / ٣٧٠ ومستدرک الحاكم وصححه ٢ / ٤٨

(٢) الترايب الإدارية ٢ / ٢٣٤

(٣) قاله البخاري في: كتاب العلم، رقم الباب (١٥): الاغتباط في العلم والحكمة.

(٤) الترايب الإدارية ٢ / ٢٩٤

(٥) التربية والتعليم في الأندلس ص ١٦٠، ولم أجد هذا الخبر فيما رجعت إليه من كتب الحديث والآثار.

أو بلدة أو قرية فتحها المسلمون إلا وأنشئوا فيها كتاتيب لتعليم أولادهم الذكور والإناث. قال غياث ابن أبي شبيب: كان سفيان بن وهب رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يمرُّ علينا، ونحن غلمان بالقيروان — بتونس — فيسلم علينا في الكتاب، وعليه عمامة قد أرخاها من خلفه...^(١).

وكانت الكتاتيب من الكثرة، بحيث عدَّ ابنُ حوقل ثلاثمائة كتاب في مدينة واحدة من مدن جزييرة صقلية — في جنوبي إيطاليا اليوم — وكان بعضها من الاتساع بحيث يضم المئات، بل الآلاف من الطلاب، وذلك في القرن الثالث الهجري وما بعده^(٢).

ومما يُروى أن أبا القاسم البلخي، كان له كتاب يتعلم فيه ثلاثة آلاف تلميذ، وكان المكان فسيحاً جداً، بحيث إن أبا القاسم كان يحتاج إلى ركوب حمار له، ليتردّد بين طلابه، وليشرف على شؤونهم^(٣).

هذا، ولم تكن الكتاتيب خاصة بالغلّمان فقط، بل كان للبنات والكبيرات الأميات منها نصيب، ويدل على هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم للشّفاء بنت عبد الله العدويّة: "علمي حفصة رقية الثملة — قروح تخرج في جنب جسم الإنسان — كما علمتها الكتابة"^(٤).

وكانت معظم كتاتيب البنات ومدارسهن في البيوت الخاصة، أو في بيوت الحكام والعلماء والمحسنين الواسعة، أو في قصور الميسورين من أهل الخير والفضل والنزاهة...^(٥).

(١) معالم الإيمان ١/١٢٠

(٢) من روائع حضارتنا ص ١٢٩

(٣) المرجع السابق ص ١٢٩

(٤) سنن النسائي ٤/٣٦٦ و سنن أبي داود ٤/١١١ و مسند أحمد ٦/٣٧٢ و مستدرک الحاكم ٤/٦٣ و مصنف ابن أبي شيبة ٥/٤٣ و المعجم الكبير للطبراني ٢٤/٣١٦ و التمهيد لابن عبد البر ٢٣/١٥٧ و مسند إسحق بن راهويه ٥/٧٨ و قال: إسناده حسن و رجاله ثقات كلهم، و ذكر النوروي في المجموع ٩/٦٢ أن إسناده أبي داود صحيح.

(٥) ترتيب المدارك ٤/٣٤٩ و طبقات علماء أفريقيا ص ١٣١

وكان يقوم على تعليم هؤلاء البنات معلّمات فاضلات موثوقات — كما سيأتي بيانه — وقد خلّد التاريخ أسماء العديد منهن، حيث كُنَّ منارات لمجتمعتهن في الإرشاد والتوجيه والتثقيف والتقدم المعرفي.

ومما يُروى في أماكن التعليم الابتدائي الأساسي للبنين والبنات: أن مؤدّباً كان بقصر الأمير محمد بن الأغلب بتونس، وكان يُعلّم الأطفال في أول النهار، والبنات في آخره^(١). كما يُروى أيضاً: أنه كان هناك الكثير من المعلّمات الفاضلات اللواتي كنَّ يَقْمُن بمهمة التعليم الجليلة في بيوتهن...^(٢).

وكم خلّد التاريخ أسماء نساء تعلّمن علوم الدين، والعربية، والثقافة العامة، وغيرها من العلوم المساعدة في الكتابيب، ثم أسهمن في تعزيز التقدم المعرفي، والمشاركة في التنمية العلمية، والثقافية، والأسرية، والاجتماعية...^(٣).

رابعاً: من مشاهير المعلمين والمعلّمات في التاريخ الإسلامي:

اتصف معلمو ومعلّمات الكتابيب بالخصال الرشيدة، وكان لا يتولى هذه المهمة إلا من اشتهر بحسن الخلق والعفاف، مع الخبرة النامة في قراءة القرآن الكريم، والإلمام بالحديث الشريف، ومعرفة علومهما، إضافة إلى معرفة علوم العربية ونحوها من العلوم المساندة، التي تُكوّن الثقافة الأساسية الابتدائية عند الغلمان والبنات.

ومن مشاهير المعلمين: أبو علي شقران بن علي الهمذاني، المتوفى سنة ١٦٨ هجرية، وكان من فقهاء تونس وعُبادها^(٤).

ومنهم: أسد بن الفرات فاتح صقلية، الذي استشهد فيها سنة ٢١٣ هجرية، وكان قد عمل في بداية حياته معلّماً للغلمان، ثم رحل إلى المشرق للاسـتـزادة من

(١) طبقات علماء إفريقية ص ١٣١

(٢) آداب المعلمين ص ٤١ وتراجم أعلام النساء ص ١٦ و ٥٨ و ٨٥ و ١٤٥

(٣) انظر: ترتيب المدارك ٣٤٩/٤ وأعمال الأعلام ٤٤٢/٢ وتراجم أعلام النساء ص ٨٠ و ١٠٧

(٤) طبقات علماء إفريقية ص ٦١ ومعالم الإيمان ٢٠٨/١ و ٢١٥

العلم، ثم تولّى القضاء في القيروان، ثم فتح صقلية واستشهد فيها، واشتهر بالاستقامة والشجاعة وسعة العلم والفقّه في الدين^(١).

ومنهم: حسنون الدباغ، وعاش في القرن الثالث الهجري، وكان من الصالحين المخبتين^(٢).

ومن المعلمين والمؤدبين: محرز بن خلف ابن أبي رزين، كان يعلم الصبيان أصول الدين والعربية والأخلاق والفضائل، وعاش بتونس وكان ورعاً جليلاً مهاباً، توفي سنة ٤١٣ هجرية^(٣).

ومنهم: صالح الكلبي، وأبو عبد الرحمن السلمى، ومعبد الجهني، وقيس بن سعد، وعطاء بن أبي رباح، والكُميت الشاعر، وعبد الحميد كاتب بني أمية، وأبو عبيد القاسم بن سلام، والزُّهري، والأعمش، والحجاج بن يوسف...^(٤).

ومن المعلمات المربّيات: الصحابية الشفاء بنت عبد الله العدوية، وعابدة الجهنية المتوفاة ببغداد في عام ٣٤٨ للهجرة، وآيغر بنت عبد الله التركية المتوفاة في دهستان عام ٥٤٠ للهجرة، وشمس الضحى بنت محمد الواعظ المتوفاة بمكة عام ٥٨٣ للهجرة، وعائشة زوجة شجاع الدين بن الماغ المتوفاة بدمشق عام ٦٥٥ للهجرة، وعائشة بنت إبراهيم الغدير، المتوفاة بدمشق عام ٧١٨ للهجرة، وفاطمة بنت محمد السمرقندي، المتوفاة بحلب عام ٥٧٠ للهجرة، ووجيهة بنت المؤدب، المتوفاة بمصر عام ٧٣٢ للهجرة، ورقية بنت عبد السلام المدنية، المتوفاة بدمشق عام ٨١٥ للهجرة، والهماء بنت يحيى، المتوفاة باليمن عام ٨٣٧ للهجرة، وزينب ابنة علي السبكي، المتوفاة بمصر في القرن التاسع الهجري، وعائشة بنت الخضر، المتوفاة بمكة عام

(١) طبقات علماء إفريقية ص ٨٠ و٨٣ وترتيب المدارك ٢٩١/٣ و٣٠٩ وطبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٥٥ و١٥٦

(٢) طبقات علماء إفريقية ص ٦٤

(٣) مناقب محرز بن خلف ص ١٧ وترتيب المدارك ٧١٢/٤ - ٧١٥

(٤) آداب المعلمين ١٤٨ - ١٤٩

٨٣٧ للهجرة، وأم عيسى البغدادية، المتوفاة ببغداد في القرن الثالث عشر الهجري...^(١).

خامساً: الإنفاق على الكتاتيب:

قام كثير من الخلفاء والحكام والقضاة بالإنفاق على العديد من الكتاتيب التي انتشرت في طول البلاد الإسلامية وعرضها، وكثيراً ما وقف الأثرياء المحسنون من التجار وغيرهم العقارات والمنقولات العينية وبعض أموالهم الأخرى لتكون سيولة وأرصدة مالية مستمرة، تُنفق على الأساتذة والطلاب، وعلى ما يحتاجون إليه من وسائل وأدوات تعليمية ومرافق أخرى^(٢)، وكان كثير من هؤلاء المحسنين يقومون بتوفير الأثاث للمتعلمين، فضلاً عن المياه والحطب للدفع في الشتاء القارس...^(٣)، وبهذا حققوا في وقت مبكر ما تسعى إليه كثير من الدول اليوم مما يطلق عليه: "مجانبة التعليم".

بل كان بعض المحسنين يرفد تلك الكتاتيب بجوائز ومكافآت مالية وعينية، وربما اشترى للمتعلمين الفاكهة ليأكلوها، والطيب - العطورات - ليدهنوا به رؤوسهم، وذلك إكراماً لهم، وتشجيعاً على التعلم والدرس، ومن الطرائف المروية في هذا: أن هاشم بن مسرور التميمي - أحد فضلاء ومحسني القرن الثالث الهجري، التاسع الميلادي - كان يطوف على الكتاتيب في القيروان، ومعه الجوائز العينية والنقدية والطيب والفاكهة وغيرها، فيوزعها على الصبيان المتعلمين عموماً، ويخصُّ الفقراء والأيتام منهم بأعطياته النفيسة، وذلك تشجيعاً لهم على طلب العلم، ومواساة وإكراماً للفقراء والأيتام منهم^(٤).

وذكروا أن بعض أهل تونس خصصوا أوقافاً نقدية، تُوزع في كل يوم خميس على الغلمان المتعلمين، بعد سؤالهم في جميع ما قرؤوه وتعلموه خلال الأسبوع؛ بعثاً لهمهمهم، وتسريةً لنفوسهم، وترويحاً لخواطهم^(٥).

(١) تُنظر سير هؤلاء المعلمات الفاضلات في كتاب: تراجم أعلام النساء، وذلك بحسب ورود اسم كل واحدة.

(٢) تاريخ ابن عساكر ٣٠٨/١ و٢٥/٣ ومعالم الإيمان ٢٢٨/١ و٢٥/٢

(٣) ترتيب المدارك ٧١٢/٤ ومناقب محرز بن خلف ص ١٧

(٤) معالم الإيمان ٧٥/٢ و٢٣٥ - ٢٣٦

(٥) الوقف في الفكر الإسلامي ١ / ١٣٦

سادساً: المناهج الدراسية للتعليم الابتدائي في الكتاتيب:

تشير الروايات التاريخية إلى أن المناهج الدراسية في المرحلة الابتدائية الأساسية كانت تشتمل على تعليم القرآن الكريم وبعض علومه — بأسلوب سهل مبسّط — قراءةً وحفظاً وتجويداً وتفسيراً، كما كانت تشتمل على التعريف بأحكام الصلاة والصوم ونحوهما من العبادات المألوفة المتكرّرة.

وكانت المناهج تشتمل أيضاً على تعليم القراءة والكتابة، وقواعد الخط الجميل، وقواعد النحو الميسّر، وحفظ بعض الأشعار والمتون، التي تتضمن معالم الأحكام والآداب الدينية والاجتماعية والأخلاقية.

وكان يتم في الكتاتيب أيضاً تعليم العمليات الحسابية الأربعة ونحوها، والمعلومات العامة الأولية في التاريخ والجغرافيا والعلوم، ونحو ذلك من المهارات الحياتية والاجتماعية والسلوكية، التي يحتاجها تلاميذ المدارس الابتدائية في كل زمان ومكان، مما يسهّل عليهم أمور حياتهم العامة، ويعودّهم على تحمّل المسؤولية المتوافقة مع قدراتهم^(١).

سابعاً: دور الكتاتيب في تعزيز التقدم الثقافي والعلمي:

استمرت الكتاتيب في القيام بدورها الثقافي والعلمي والتربوي في المجتمعات الإسلامية، في شتى العواصم والمدن والبلدات والقرى، وربما تعدّدت الكتاتيب في الحيّ الواحد، مثلما تعدّدت المساجد.

وقد حفّلت المكتبة الإسلامية بالعديد من الكتب التي صنّفها العلماء والمعلّمون والمؤدّبون ونحوهم، وضمّنها أسماءً وتراجم أشهر المعلّمين والمؤدّبين في التاريخ الإسلامي، وذكروا واجبات المعلّم والمتعلّم، وطرق التربية والتعليم، وما يضمنه المعلّم حال إضراره بالمتعلّم وضربه وتأديبه، ونحو هذا من الأحكام الفقهية، والأولويات التي

(١) ينظر: آداب المعلمين ص ١٠٢ و ١٣٦ ومن روائع حضارتنا ص ١٢٩

يُبدأ بها في الحركة التعليمية، وغير ذلك مما تؤيد كثير من النظريات والأفكار التربوية والتعليمية المعاصرة^(١).

إنه ينبغي أن لا يغيب عن البال أن هذه الكتابات كانت نقطة الانطلاق للحضارة الإسلامية، حيث كانت تُعدُّ الأجيال الناشئة لمواصلة الدراسة والبحث والتخصُّص العلمي الدقيق، بعد أن تُزوِّدهم بمبادئ التحصيل، وتصقل مواهبهم، وتُنمِّي ثقافتهم وعلومهم وسلوكهم الاجتماعي، وتُعزِّز معارفهم وقاعدتهم الذهنية؛ ليصبحوا فيما بعد قادة الفكر والعلم والتربية.

واستمرت تلك الكتابات تستمد الرعاية والعناية من الخلفاء والحكام والأثرياء المحسنين والعلماء العاملين، فأُنبتت في كثير من الأحيان نباتاً صالحاً، أُنعم ثماره في مشاهير الحكام والقادة والعلماء والحكماء والفقهاء الذين قادوا المجتمعات الإسلامية نحو المجد والسؤدد.

ثامناً: أقول نجم الكتابات والدعوة إلى إرجاعها:

ثم مضت تلك القرون المِعْطَاءة، وحلَّ الوهن والشيخوخة في بقايا الكتابات، حتى أُغيت في كثير من الأقطار الإسلامية، أو تقلَّص دورها، لتنهض به — من بعض الوجوه — المؤسسات التعليمية الحديثة.

هذا، وقد أصدرت العديد من الجهات العلمية والتربوية والبحثية — منها المجلس القومي للتعليم والبحث العلمي بمصر — توصيات عدة، تُطالب فيها بضرورة إعادة دَوْر " الكتابات " وتفعيله كجهة مساندة للمؤسسات التعليمية الحديثة، في تحفيظ القرآن الكريم، وتعليم اللغة العربية، وتعميق القيم الدينية، وغرس الخُلُق والفضيلة، ورعاية النَشء، وصياغتهم صياغة سليمة، وبخاصة قبل دخولهم إلى المؤسسات التعليمية الحديثة؛ وذلك لما

(١) ينظر: آداب المعلمين ص ٧٥ و ٨٨ و ٩٨

يُشهد لهذه الكتابيب ما قامت به من دور تاريخي ملموس وفَعَّال في صياغة الأجيال الإسلامية، وقد تأيَّدت هذه الرغبات والتوصيات بنتائج استفتاءات أُجريت في العديد من المواقع الالكترونية...^(١).

(١) ينظر: مجلة " الفيصل " العدد ٢٧٥، وموقع " أخبار التربية والتعليم " في المملكة العربية السعودية بقلم ناصر الحجيلان بتاريخ ١٤٢٨/٩/٢٥ هـ الموافق ٢٠٠٧/١٠/٧ م، وموقع " باب المقال " بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٥ م، وموقع " إسلام أون لاين نت " بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٣٠ م.

المبحث الخامس

وقف مدارس التعليم فوق الابتدائي ودوره في تعزيز التقدم الثقافي والعلمي

أولاً: انتشار هذا النوع من المدارس الوقفية:

انتشر هذا اللون من الوقف انتشاراً واسعاً وسريعاً، وكان له أهمية كبيرة في توفير وجود التعليم " الإعدادي، والثانوي، وتعليم المعاهد، والجامعات " وتأمين حاجات طلاب العلم والمعرفة في تلك المراحل، وتأمين حاجات مدرسيهم، وما يلزمهم من مرافق ووسائل وأدوات وتجهيزات ونفقات أخرى.

ويرى بعض الباحثين: أن كل مؤسسات التعليم التي أنشئت في المجتمعات الإسلامية، كانت قائمة على أساس نظام الوقف^(١).

ويؤكد باحث آخر: على أنه بدون الوقف ما كان بالإمكان أن تقوم قائمة للمدارس في بعض البلاد والعصور الإسلامية^(٢).

لقد أسهم الوقف - بحق وجدارة - إسهاماً بارزاً في تحقيق النهضة العلمية والفكرية الشاملة، وتعزيز التقدم المعرفي، وتهيئة الظروف الملائمة للإبداع الإنساني، وذلك نتيجة للتسهيلات والأسباب التي وفّرها واقفو المدارس للعلماء وطلاب العلم، الذين كانوا ينتقلون بين البلدان، وهم على ثقة تامة بأنهم سيجدون سبل الحياة الكريمة كلها ميسرة، أينما ذهبوا وحيثما حلوا. وقد شارك في هذه الأنماط الوقفية قطاع عريض من المجتمع: من الخلفاء والحكام والوزراء، والأثرياء والعلماء، والكثير من عامة الناس من أهل البر والخير^(٣).

هذا، وذكر بعض الباحثين: أن هذا اللون من وقف " المدارس والمعاهد والجامعات " نشط وأوسع وتنوع في عصور الزنكيين، والأيوبيين، والمماليك، والعثمانيين، حيث وقفوا

(١) نشأة الكليات ومعاهد العلم عند المسلمين ص ٤٣

(٢) الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر ص ٢٤٠

(٣) من روائع حضارتنا ص ١٢٩ و ١٣٤

تلك المؤسسات العلمية في كافة التخصصات: الشرعية، والعربية، وفي الصيدلة، والهندسة، والطب...^(١).

وقيل: إن منشأ هذه المدارس — العلمية الصيدلية والطبية ونحوها — كان في بلاد الشام، وكان لها صداها في تطوّر تدريس هذه العلوم والتخصصات، ومن أهم هذه المدارس الطبية التي عرفتها بلاد الشام: المدرسة الدخوارية بدمشق، ومؤسسها الشيخ مهذب الدين أبو محمد عبد الرحيم المعروف بالدخوار، وكان كحلاً وأستاذاً بالبيمارستان النوري الكبير، وتلمذ عليه كثير من الأطباء بدمشق، ثم وقف داره وجعلها مدرسة للطب، ووقف عليها ضياعاً وعدة أماكن، ومن تولوا تدريس الطب في هذه المدرسة (أو الكلية الطبية): الرحبي، والحكيم بدر الدين المظفر بن قاضي بعلبك^(٢).

ثانياً: أماكن وأنظمة " المدارس والمعاهد والجامعات ":

قامت غالبية هذه المدارس والمعاهد — وبخاصة مدارس تعليم العلوم الشرعية واللغة العربية — بجوار المساجد، وكانت عمارتها على درجة كبيرة من الإتقان والسعة والجمال، وكان لها أنظمتها الخاصة التي تسير عليها، وتقاليدها التي ترعاها^(٣).

ثالثاً: أشهر المدارس:

كانت هذه المدارس بمراحلها التعليمية تملأ العالم الإسلامي من أقصاه إلى أقصاه، ومن أشهرها ما يلي:

- ١- المدرسة البيهقيّة في نيسابور: يعود تاريخها إلى القرن الرابع الهجري^(٤).
- ٢- المدرسة النظامية ببغداد: بناها الوزير نظام الملوك أبو علي الحسن بن علي الطوسي في

(١) مجلة: أوقاف " الكويتية ص ١٣٦، العدد ١١، السنة السادسة، بحث: " وقف المركز الإسلامي للتربية " للدكتور سليم منصور.

(٢) تاريخ الجامعات الإسلامية الكبرى ص ١٢٦، وتاريخ البيمارستانات ص ٤٠

(٣) من روائع حضارتنا ص ١٣٠ - ١٣١

(٤) معجم الأدباء ٢٢٤/٣ - ٢٢٥

- عام ٤٥٧ هجرية، ونُسبت إليه^(١).
- ٣- المدرسة التُورية بحلب: أنشأها الملك نور الدين محمود بن زنكي المتوفى سنة ٥٦٩ هجرية^(٢).
- ٤- المدرسة العادلية بدمشق: شرع في بنائها نور الدين محمود زنكي، لكنه توفي قبل أن تتم، فقام بعده الملك العادل سيف الدين محمد بن نجم الدين الأيوبي، فأتم بناءها في العام ٥٧٨ هجرية^(٣).
- ٥- المدرسة الفاضلية بالقاهرة: أقامها القاضي الفاضل أبو علي عبد الرحيم البَيْسَاني المتوفى عام ٥٩٦ هجرية^(٤).
- ٦- المدرسة المؤيدية بتعزّ: أنشأها السلطان الملك المؤيد في عام ٦٧١ هجرية^{(٥)(٦)}.
- ٧- المدرسة الشهابية بالمدينة المنورة: وهي من المدارس الكبيرة والشهيرة في القرن الثامن الهجري^(٦).
- ٨- المدرسة النصرية في غرناطة: وبُنيت في القرن الثامن الهجري بمبادرة من الحاجب منصور النصرى^(٧).
- ٩- مدارس أخرى: إضافة إلى المدارس السابقة، فقد كانت هناك مئات من المدارس الأخرى التي توزّعت في العالم الإسلامي، في العواصم والمدن والبلدات، ومن ذلك:

- (١) الوقف وبنية المكتبة العربية ص ٧٨
- (٢) المرجع السابق ص ٧٩
- (٣) الدارس في تاريخ المدارس ٣٦١/١
- (٤) الوقف وبنية المكتبة العربية ص ٨٠
- (٥) العقود اللؤلؤية ٤٤١/١ و٤٤٣
- (٦) الوقف وبنية المكتبة العربية ص ٨٦
- (٧) المرجع السابق ص ٨٧

دار الحديث بدمشق التي درّس فيها النووي وابن الصلاح والسُّبُكِي وكثير غيرهم^(١).
ومنها: مدارس القَيْرَوان وتونس — العاصمة — التي بناها ووقفها أبو الحسن المريني^(٢).
ومنها: المدرسة الأفضلية، والمدرسة التَّنْكِيزِيَّة، والمدرسة الأشرفية، والمدرسة الطازية، وكانت
كلها في القدس في عصور مختلفة^(٣).

رابعاً: الحياة في هذه المدارس والمعاهد:

كانت تلك " المدارس والمعاهد والجامعات " من أحسن الأماكن مظهرًا ورعاية،
وكان فيها قاعات للمحاضرات، وغرف للمدرسين، وأماكن للمطالعة والراحة، وفي
بعضها مساكن للطلاب، ومساكن أخرى للموظفين والعاملين فيها، وأجنحة لتناول
الطعام، وللطبخ، وفيها مخازن لادّخار الأطعمة والمواد المختلفة^(٤).

وكان في مدينة دمشق وحدها أكثر من أربعمئة مدرسة، ضمت آلاف الطلاب في
مختلف المراحل التعليمية، يجلس فيها ابن الفقير إلى جانب ابن الغني، ينهلون من علوم
الشريعة، والعربية، والطب، والفلك، والصيدلة، والرياضيات...^(٥).

وفي بيت المقدس كان عدد المدارس في القرن الثاني عشر الهجري حوالي سبعين
مدرسة، كلها مدارس موقوفة تُقدّم التعليم مجاناً من ريع أوقافها، بالإضافة إلى مرتبات
ومخصصات للطلاب^(٦).

ولا تزال آثار تلك المدارس باقية في عامة المدن الإسلامية، كممكة، والمدينة، والقدس،

(١) من روائع حضارتنا ص ١٣٠ - ١٣٢

(٢) المعيار ٣٣٥/٧

(٣) معاهد العلم في بيت المقدس ص ١١٦ و ١٢١ و ١٣٤ و ١٥٨

(٤) المعيار ١٣٠/٧ و ١٣٤ وجواهر العقود ١/٣٤٢ - ٣٤٨ ومن روائع حضارتنا ١٢٩ والوقف في العالم
الإسلامي ص ٣٨ و ٤٢ و ٤٣ و ٧٧

(٥) من روائع حضارتنا ص ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣٤ و ١٣٦

(٦) مؤسسة الأوقاف ومدارس بيت المقدس ص ٩٣، للدكتور كامل العسلي، وهو بحث ضمن ندوة مؤسسة
الأوقاف في العالم العربي والإسلامي.

ودمشق، والقاهرة، وتونس، والمغرب، وبغداد، واسطنبول، وبُخارى، ونيسابور، وغيرها من مدن آسيا الوسطى، وفي إيران، وفي الهند...^(١).

خامساً: تمويل هذه المدارس:

كان الواقفون لهذه المدارس يتسابقون في الإنفاق عليها، وعلى أساتذتها، وطلابها، وموظفيها، ومستلزماتها من أدوات وترميمات، وأطعمة، ورواتب، ومياه، ومرافق وغيرها، مما يؤمن الظروف اللازمة لاستمرار وتنمية العملية التعليمية وتعزيز التقدم المعرفي في مختلف التخصصات، حتى توافد غير المسلمين على بعض تلك المدارس في الأندلس - أسبانيا - وفي صقلية - جنوبي إيطاليا - وفي بلاد المغرب العربي، فضلاً عن مدارس بلاد الشام ومصر... وكان الجميع يحصلون العلم والمعرفة بكافة اختصاصاتها مجانياً دون مقابل^(٢)، بل كان بعض الواقفين يقفون على الأساتذة والطلاب الكتب والمرجع لتمكينهم من الدراسة والبحث العلمي، كما يقفون عليهم الكسوة والطعام^(٣).

وقد خصصت لتلك " المدارس والمعاهد والجامعات " أموالاً وقفية كثيرة: نقدية وعينية، من العقارات، والحوانيت، والأراضي الزراعية، والحمامات المؤجرة ونحوها من المرافق والمواقع التي تدرُّ عوائد وأرباحاً مخصصة فقط للمدارس الوقفية...^(٤).

وحسبنا دليلاً على كثرة أوقاف هذه المدارس والمعاهد ونحوها في مدينة دمشق خاصة، أن الإمام النووي رحمه الله المتوفى سنة ٦٧٦ هجرية، لم يكن يأكل من فواكه دمشق طيلة حياته، لأن أكثر أراضيها الزراعية وبساتينها أوقاف، قد اعتدى عليها واغتصبها بعض الظالمين^(٥).

(١) جواهر العقود ١/٣٤٢-٣٤٨ ومن روائع حضارتنا ص ١٢٩-١٣٠ و١٣٤

(٢) جواهر العقود ١/٣٤٢-٣٤٨ ومن روائع حضارتنا ص ١٣٠-١٣١ و١٣٤ والوقف في العالم الإسلامي ص ٣٧ و٣٨

(٣) المعيار ٧/١٣٠

(٤) الوقف في العالم الإسلامي ص ٨٩ و٩٥ و٣٢١ و٣٢٤ والمعيار ٧/٣٣٤

(٥) من روائع حضارتنا ص ١٣٦

ومن الجدير الإشارة إلى إسهام المرأة المسلمة في وقف العديد من المدارس عبر العصور الإسلامية من مثل: ست الشام بنت أيوب، المتوفاة بدمشق عام ٦١٤هـ، والدار الشمسي بنت السلطان المنصور اليماني، المتوفاة بتعز باليمن عام ٦٩٥هـ، ومريم زوجة السلطان المظفر اليماني، المتوفاة بزبيد باليمن عام ٧١٣هـ، وغيرهن كثيرات^(١).

سادساً: وقف المدارس والمعاهد اليوم:

من عظمة هذا الدين أن وقف المدارس والمعاهد والجامعات، لا يزال ناشطاً حتى اليوم، فكتيرة هي دور العلم التي قام الحكام والأغنياء المحسنون والأفراد العاديون بإنشائها ورعايتها وبذل الأموال الوقفية فيها...

ومما ينبغي الإشارة إليه في هذا المقام: المدارس والمعاهد والجامعات الوقفية الكثيرة: الحكومية والأهلية، المنتشرة في مدن وبلدات المملكة العربية السعودية وغيرها، ومن ذلك مدارس الفلاح والمدارس الصوّليّة المشهورة المعروفة بمكة المكرمة وجُدّة.

أما بعض الجامعات السعودية فقد جعل فيها بعض هذه الأوقاف تحت أسماء " الكراسي " كما كان الحال عند المسلمين الأوائل^(٢)، مثل: " كرسي الملك عبد الله ابن عبد العزيز لأبحاث الإسكان التتموي " في جامعة الملك سعود بالرياض، و" كرسي الأمير سلطان بن عبد العزيز للدراسات الإسلامية المعاصرة " و" كرسي الأمير نايف بن عبد العزيز لدراسات الأمن الفكري " في الجامعة نفسها، و" كرسي الدكتور

(١) ينظر: إسهام المرأة في وقف الكتب... ص ٧١٥، للدكتورة دلال الحربي، ضمن ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية المنشورة في موقع (الإسلام) التابع لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية.

(٢) وجد في المغرب في عهد المرينيين أوقاف لكراسٍ علمية خاصة بمواد تدريسية محدّدة، ومنها: كرسي تفسير الفخر الرازي بجامع الأندلس بفاس، وكرسي صحيح البخاري بشرح فتح الباري لابن حجر، وكرسي تهذيب البراذعي في الفقه المالكي بجامع الأذرع بفاس، وكرسي المدونة في الفقه المالكي بجامع الأندلس بفاس، وكرسي السيرة النبوية بالزاوية التيجانية بتطوان، ينظر: الإحسان الإلزامي في الإسلام ص ٥٥٨

ناصر الرشيد للبحث في أمراض القلب والعيون" (١)

ومن الوقف الأهلي في هذا الصدد: " كلية الدراسات الإسلامية والعربية " ذات الصيت الشائع وهي بدبي، و " المعهد العالي لعلوم الشريعة " بباتنة - بالجزائر - وهو مشهور معروف في عموم المغرب العربي، و " المدرسة الكتناوية " و " المدرسة الشَّعبانية " في حلب - بسورية - اللتان تخرَّج فيهما عدد من رجالات العلم والفكر، و " كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية " ببيروت، و " الجامعة الإسلامية " التي أنشئت في عاصمة هولندا عام ١٩٩٨م، بأموال وقفية من الجالية الإسلامية هناك، وغيرها كثير في عامة العواصم والمدن الإسلامية، حيث يُقبل العديد من الحكام والأغنياء وعامة الناس، على الإسهام في إقامة المدارس والكليات وبخاصة الشرعية والعربية؛ ابتغاء وجه الله تعالى، ورغبة في النهوض بأفراد الأمة، وتعزيز إمكاناتهم المعرفية، وتنميتهم ثقافياً وعلمياً وسلوكياً...

سابعاً: دور هذه المدارس والمعاهد الوقفية في تعزيز التقدم المعرفي:

يتضح مما تقدم أن وقف المسلمين للمدارس والمعاهد بكافة اختصاصاتها ومراحلها، أسهم إسهاماً كبيراً في حركة التنمية العلمية والثقافية وتعزيز التقدم المعرفي، حيث توفرت للمعلمين والمتعلمين فرص الترقّي والنهوض العلمي من خلال التفرُّغ للدراسة والبحث العلمي، اللذين كانا من الأسباب المُهمّة في إبداع المسلمين الحضاري على المستوى الإنساني، وبروز علماء ومشاهير سطعت أسماءهم في سماء المعرفة الإنسانية، دراسةً وبحثاً، وتأليفاً وتصنيفاً، وتحقيقاً، وإبداعاً، وتنظيراً، وتأصيلاً، وتخريجاً، لا فرق في ذلك بين العلوم الشرعية، والعربية، والنظرية، والعملية.

ومن هؤلاء: أصحاب المذاهب الفقهية المنتشرة والمنتشرة، كأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وابن حنبل، والأوزاعي، والليث، ومنهم علماء آخرون فقهاء كأبي يوسف الحنفي، وسحنون المالكي، والنووي الشافعي، وابن تيمية الحنبلي...
ومن مشاهير العلماء المُحدِّثين: أصحاب الكتب الحديثية المشهورة، كالبخاري،

(١) تنظر: " رسالة الجامعة " العدد ٩٤٦ ص ٣ و١، وهي مجلة أسبوعية تصدر عن جامعة الملك سعود بالرياض.

ومسلم، وأبي داوود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه...
ومن مشاهير العلماء الأدباء واللغويين: أبو تمام، والبُحْثري، والمتنبي، والجاحظ، وابن المقفّع، وغيرهم من أهل اللغة والأدب.
وهناك آخرون في العلوم الاجتماعية، والطبيعية، والرياضيات، والفلك، والطب،
والصيدلة، من أمثال الطبري، والبلاذري، وابن الأثير، وابن خلدون، والإدريسي،
والخوارزمي، وياقوت الحموي، والبيروني، والحسن بن الهيثم، والكِندي، والطوسي، وعمر
الحيّام، وابن سينا، والرّازي، وغيرهم كثير ممن أسهم في نمو الحضارة الإسلامية، وتنويع
معارفها وتعزيزها، والعمل على ازدهارها ورقيّها، بحيث غدت حضارةً إنسانيةً ينعم الجميع
بفضائلها الفكرية والثقافية والمعرفية ...

المبحث السادس

وقف المكتبات ودوره في تعزيز التقدم الثقافي والعلمي

لا يخفى ما للكتاب من دور متميز في تعزيز التقدم المعرفي، والعمل على تحقيق التنمية الثقافية والعلمية، والارتقاء بالفكر البشري، وقد أدرك الواقفون أهمية ذلك، فأتجهوا إلى وقف الكتب، ووقف المكتبات التي ملؤها بالكتب النافعة في أصناف العلوم الإنسانية والتطبيقية، وقلَّ أن يجد المرء مدينة إسلامية ليس فيها مكتبة وُقُفِيَّة خاصة أو عامة، أما العواصم الإسلامية فقد كثرت فيها دور الكتب بشكل لا مثيل له في تاريخ العصور الوسطى، وتسابق الخلفاء والحكام والعلماء والأغنياء والأفراد العاديون من أهل الخير في وقف المكتبات والكتب، إما بصورة رسمية عامة، وإما بصورة فردية خاصة، وبيان ذلك على النحو التالي:

أولاً: المكتبات العامة المستقلة:

من المكتبات العامة المشهورة المستقلة ما يلي:

- مكتبة بيت الحكمة ببغداد في القرن الثاني الهجري، حيث حظيت بعناية عدد من الخلفاء العباسيين، وإن كان المأمون أكثرهم اهتماماً بها، وتنمية لموجوداتها^(١). ومن ذلك: دار العلم في الموصل، أنشأها ابن حمدان الموصلية بدعم وتأييد من حكام ووزراء عصره في حوالي عام ٢٧٠ هجرية^(٢).
- ومن المكتبات العامة: دار العلم بالبصرة، ودار العلم ببغداد، وبيت الكتب بالرِّيِّ، ودار الحكمة بالقاهرة، ودار الكتب بفيروز آباد بإيران، وجزارة الوزير المغربي في منطقة الجزيرة بالشام، وجزارة الكتب بحلب^(٣)، ومكتبة الحكم بالأندلس — إسبانيا — ومكتبة بني عمَّار بطرابلس لبنان، ومكتبة الفتح بن خاقان ببغداد في زمن الخليفة

(١) بيت الحكمة ص ٣٧ - ٣٨

(٢) تاريخ الموصل ١٩٢/١

(٣) الوقف وبنية المكتبة العربية ص ٣٦-٤٧

العباسي المتوكل، ومكتبة بني جرادة^(١).

• ومن المكتبات العامة أيضاً: دار الكتب في مدينة ساوة بشمالي إيران، ومكتبة شيخ الإسلام عارف حكمت بالمدينة المنورة، ويقصدها الباحثون وطلاب العلم والمعرفة من أماكن عديدة، رغبة في مخطوطاتها النفيسة^(٢).

وكانت هذه المكتبات وغيرها تشمل على الكتب المخطوطة النفيسة، في شتى العلوم والفنون والثقافات، وبخاصة كتب العلوم الشرعية والعربية^(٣).

ثانياً: مكتبات المساجد:

حظيت المساجد باهتمام فريد في شتى العصور الإسلامية، ومن مظاهر ذلك أن وُفقت فيها المصاحف والكتب الدينية _ بشكل خاص _ لتحقيق مزيد من التنمية الروحية والارتقاء الديني والسلوكي والمعرفي في عموم الأفراد الذين يترددون عليها، وغداً لكثير من المساجد مكتبات خاصة بها، وقفها المحسنون من الحكام والقضاة والأغنياء وأهل العلم، بل شارك في وقفها كثير من الأفراد العاديين.

ومن هذه المكتبات: مكتبة جامع أمّد في ديار بكر بجنوبي تركيا، ومكتبة جامع أبي حنيفة ببغداد، وأنشئت في القرن الخامس الهجري، ومكتبة الجامع الأزهر بالقاهرة، ومكتبات جامع نيسابور بشرقى إيران، والجامع الكبير بحلب، والجامع الزيدي ببغداد، وجامع أصفهان بإيران، ومكتبة المسجد النبوي التي أنشئت في القرن السادس الهجري، ومكتبات الجامع الأموي بدمشق، ومسجد الرضواني في تعز باليمن، وجامع الزيتونة بتونس، ومكتبة الحرم المكي^(٤)، ومكتبة جامع غرناطة

(١) من روائع حضارتنا ص ١٥٧ - ١٥٩، قلت: لعلها منسوبة إلى محمد بن أحمد بن جرادة أحد القادة الأثرياء الأتقياء ببغداد، وكانت له فيها دار فيها ثلاثون مسكناً مستقلاً، وله مشاركات عديدة في أفعال البر والخيرات وبناء المساجد، توفي سنة (٤٧٦ هـ) للهجرة، ينظر: البداية والنهاية ١٢/١٢٥

(٢) الوقف وبنية المكتبة العربية ص ٤٨ و ٥٢

(٣) المرجع السابق ص ١٠٨ - ١١٣.

(٤) الوقف وبنية المكتبة العربية ص ٦٦ - ٧٥.

بالأندلس^(١).

وكان معظم مكتبات المساجد يشتمل على نسخ مخطوطة فريدة من القرآن الكريم، بعضها مكتوب بالذهب^(٢)، إضافة إلى المؤلّفات العلمية المتنوعة الكثيرة، وبخاصة ما يتصل بعلوم القرآن والحديث والفقّه والعربية... التي يستفيد منها مرتادو المساجد، وبخاصة الطلاب الذين يحصلون العلم والمعرفة أثناء تردّدهم على حلقات العلم في المساجد والجموع^(٣).

ثالثاً: مكتبات المدارس والمعاهد:

اهتم واقفو المدارس والمعاهد بتوفير أكثر عدد ممكن من الكتب التي تعضد العملية التعليمية، وتعزّز قاعدة التقدم المعرفي، وذلك رغبة في تكوين ثقافة واسعة راقية متنامية، تعود بالفائدة على المعلم والمتعلّم والمجتمع.

ومن هنا نشأت المكتبات الوقفية الكثيرة الملحقة بالمدارس والمعاهد الوقفية، وكان للفضلاء من الحكّام والعلماء والقضاة والأثرياء وطلاب العلم والأفراد العاديين من الناس مشاركات لاحقة، أضافت كتباً متميّزة إلى مكتبات المدارس والمعاهد من خلال شرائها من الأسواق ووقفها في تلك الأماكن^(٤).

ومن مكتبات المدارس والمعاهد تلك: مكتبات مدارس الأمير أبي الحسن المريني، الذي وقّف كتباً كثيرة ومتنوّعة على المدارس والمعاهد التي بناها في مدينتي تونس والقيروان^(٥). ومنها: مكتبات المدرسة البيهقيّة بنيسابور، والمدرسة النظامية ببغداد، والمدرسة الثوريّة بحلب، والمدرسة الفاضلية بالقاهرة، والمدرسة العمريّة بدمشق، والمدرسة الشهابية

(١) المعيار ٢٢٧/٧

(٢) الخطط المقرية ٢٥٠/٢ و٢٦٧.

(٣) تاريخ الجامع الأزهر في العصر الفاطمي ص ٨٨ وسير أعلام النبلاء ٥٠٩/٢٠.

(٤) الوقف وبنية المكتبة العربية ص ٧٧.

(٥) المعيار ٣٣٥/٧.

بالمدينة المنورة، والمدرسة النَّصْرِيَّة بغيرناطة — بإسبانيا — ومدرسة أعظم شاه بمكة المكرمة، ومدرسة السلطان الأشرف بتعز باليمن، ومدارس أخرى كثيرة انتشرت في أصقاع العالم الإسلامي: مشرقه ومغربيه، بل كان يوجد في المدينة الواحدة أكثر من عشر مدارس، لكل منها مكتبة خاصة بها، تشتمل على مئات بل آلاف الكتب المخطوطة النفيسة، في شتى العلوم والفنون والثقافات^(١).

وقد ذكروا: أن ابن الجوزي رحمه الله أحصى عدد الكتب الموقوفة في مكتبة المدرسة النظامية ببغداد — الآنف ذكرها — في وقته، فبلغت ستة آلاف كتاب، كما ذكروا: أنه بلغ عدد الكتب الموقوفة في مكتبة الجامع الأزهر تسعة عشر ألف مجلد^(٢).

رابعاً: مكاتب المستشفيات:

م يقتصر وقف الكتب والمكاتب عند المسلمين على دور الكتب العامة والمساجد والمدارس، بل تجاوزها إلى غيرها من المواضع التي يُمكن من خلالها تحقيق مزيد من التقدم المعرفي، فأقدموا على وقف المكاتب في داخل المراكز الطبية والمستشفيات (البيمارستانات)^(٣)، التي كانوا يقيمونها.

ومن تلك المكاتب الوقفية: مكتبة مستشفى أحمد بن طولون بالقاهرة سنة ٢٥٩ للهجرة، الذي كان فيه خزانة كتب فيها أكثر من مائة ألف مجلد، في علوم الطب وفي غيره من التخصصات المعرفية^(٤).

، ومنها: مكتبة المستشفى العُصدي ببغداد، الذي أنشأه عضد الدولة البويهية في

(١) الوقف وبنية المكتبة العربية ص ٧٧-٩٢.

(٢) الوقف: مفهومه ومقاصده ص ٣

(٣) هذه الكلمة فارسية الأصل وتلفظ أيضاً: (المارستانات)، وكانت معروفة ومنتشرة على مدى قرون طويلة في أرجاء العالم الإسلامي، ويراد بها: المصحّات أو المستشفيات. انظر: المعجم الوسيط: مادة: (مرس). وتاريخ البيمارستانات في الإسلام ص ٤.

(٤) النجوم الزاهرة ١٠١/٤ وتاريخ البيمارستانات في الإسلام ص ٧١.

القرن الرابع الهجري، وألحق به مكتبة كبيرة^(١).

ومنها: مكتبة مستشفى نور الدين الزنكي بدمشق، وكان فيها خزانتان من الكتب أكثرها في العلوم الطبية^(٢).

ومنها: مكتبة المستشفى المنصوري بالقاهرة، التي احتوت على كتب كثيرة، منها كتب العالم المعروف بابن النفيس، المتوفى في سنة ٦٨٧ للهجرة، الذي وقف جميع كتبه على هذا المستشفى الذي كان يعمل فيه^(٣).

خامساً: مكتبات الزوايا والرُّبُط والخانقاهات^(٤):

انتشر بناء هذه الأماكن ووقفها في القرن الرابع الهجري، وكان ممن يأوي إليها: الزُّهَّادُ وأهل العلم وطلابه، الراغبون في التخلّي والعزلة من أجل مزيد من التعبُّد^(٥). وكان كثير من هذه الأماكن يشتمل على مكتبات ووقفية للمطالعة والبحث.

ومن ذلك: الرباط الطاهري ببغداد، الذي أنشأه الخليفة العباسي الناصر لدين الله في عام ٥٩٨ للهجرة، ووقف فيه كتباً كثيرة كانت من أحسن الكتب^(٦).

ومن ذلك: مكتبة رباط المأمونية ببغداد، ومكتبة رباط ربيع بمكة في القرن السابع الهجري، ومكتبة رباط عثمان بن عفان بالمدينة النبوية، ومكتبة خانقاه السُّمَيْسَاطِيَّة بدمشق، في القرن السادس الهجري، وغير ذلك كثير^(٧).

(١) المكتبات في الإسلام ص ١٤٥.

(٢) الدارس في تاريخ المدارس ١٣٨/٢.

(٣) عيون التواريخ ٢١ / ٤٢٩.

(٤) الزوايا: جمع زاوية، والرُّبُط: جمع رِبَاط، والخانقاهات: جمع خانقاه، وهي أماكن كان يأوي إليها العباد والزهاد والفقراء، وانظر: المعجم الوسيط: (زواه) و: (ربط) و: (حنق).

(٥) الخطط المقرزية ٢/٤١٤ و ٤٢٧. ومن المعلوم أنه لا حرج شرعاً في هذه الأمور، إذا خلّت مِن البِدَعِ والمآخذ الشرعية.

(٦) الكامل في التاريخ ١٢/١٠٤.

(٧) الوقف وبنية المكتبة العربية ص ١٠٨ - ١١٣.

وكانت هذه المكتبات تشتمل على الكتب المخطوطة النفيسة، في شتى العلوم والفنون والثقافات، وبخاصة كتب العلوم الشرعية والعربية^(١).

سادساً: مكتبات المقابر والتُّرَب:

عمد بعض الواقفين إلى إنشاء مكتبات قُرب أسوار المقابر والتُّرَب، حيث يتردّد عليها الناس في طريقهم لزيارة القبور والاعتبار بالموتى، والاستراحة بعض الوقت في تلك الأماكن^(٢).

ومن ذلك: مكتبة تُربة أمّ الخليفة ببغداد في عام ٥٨٤ للهجرة، وكانت على شاطئ نهر دجلة، واشتملت على مئات الكتب النفيسة المتنوعة، ومكتبة تربة ابن البزوري بدمشق، ومكتبة التربة المنصورية بالقاهرة، ومكتبة تربة أوغلي في اسطنبول، وغيرها كثير...^(٣).

سابعاً: مكتبات وكتب أخرى وقفية:

انتشر وقف الكتب بين كافة فئات المجتمع الإسلامي على امتداد القرون، فكان بعض الناس يقفون كتبهم في بيوتهم، ويفتحونها أمام القراء في أوقات محدّدة، وكان بعضهم يخطُّ الكتب بيمينه ليَقْفَهَا على طلاب العلم والمعرفة، وكان آخرون يشترون الكتب أو يستأجرون من يخطّها لهم؛ ليَقْفُوهَا على أهل العلم وطلابه.

ومن ذلك: أن أبا قاسم جعفر بن محمد الموصلي كان له دارٌ في الموصل فيها مكتبة، لا يمنع أحداً من دخولها في كل يوم، فإذا جاءه غريب زوّده بما يحتاج إليه من ورق ومال^(٤).

(١) المرجع السابق ص ١٠٨ - ١١٣.

(٢) من المعلوم أنه لا حرج شرعاً في بناء هذه المكتبات بعيداً عن المقابر، إذا لم يكن لها صلة بالبِدَع والغلوّ المرفوضين شرعاً.

(٣) المرجع السابق ص ١١٤ - ١١٥. وقد نُسبت كل مكتبة من هذه المكتبات للمقبرة القريبة منها من حيث المكان أو الحي أو المنطقة.

(٤) من روائع حضارتنا ص ١٥٦.

ومن ذلك: أن الفقيه اليميني أحمد بن أبي السُّعود كان يعمد إلى نسخ الكتب بيده، وإلى شراء كتب أخرى، ثم وقفها جميعها على طلبة العلم والمعرفة^(١).

وقد أسهم الأغنياء، والتجار، بل الفقراء، في هذا النوع من وقف الكتب، فقد حكي أن محمداً بن داود الموصلي المتوفى سنة ٧٢٨ للهجرة، كان تاجراً ماهراً في تجارة القطن، وكان يقف الكتب الكبار في خدمة العلم وطلابه^(٢).

أما رشيد بن عبد الله السَّعدي المتوفى عام ٧٢٠ للهجرة، فكان خادماً في المسجد الحرام، وكان يصحب العلماء، ويشتري لهم كتب العلم ويوقفها عليهم^(٣).

ولم تمنع قلة الدخل محمد بن ناصر البغدادي من علماء بغداد، من شراء الكتب ووقفها على العلماء وطلبة العلم لينتفعوا بها^(٤).

هذا، ومن الجدير هنا الإشارة إلى إسهام الكثير من النساء في كثير من البلدان الإسلامية عبر العصور السابقة والحالية، في وقف الكتب والمكتبات، ومن هؤلاء: زوجة الخليفة المعتصم المعروفة بباب بشير، وهي أم ولده أبي نصر، ووقفت خزانة كتب في فقه المذاهب الأربعة، وفاطمة بنت حمد الفضيلي الحنبلي الزُّبيرية - من بلدة الزُّبير جنوبي العراق - التي وقفت جميع كتبها في شتى الفنون على طلبة العلم وتوفيت بمكة عام ١٢٤٧ للهجرة^(٥).

هذا، ولا تزال المكتبات الرسمية والأهلية، العامة والخاصة، في كثير من العواصم والمدن والبلدات والمساجد والمدارس والمعاهد والجامعات، وكثير من بيوت المسلمين، في

(١) العقود اللؤلؤية ١٢٢/١

(٢) الدرر الكامنة ٥٧/٤

(٣) التحفة اللطيفة ٦٤/٢.

(٤) تذكرة الحفاظ للذهبي ١٢٩٠/٤.

(٥) موقع حمد الجاسر الثقافي على الانترنت، بحث: "إسهام المرأة في وقف الكتب" ص ٧١٩، ضمن بحوث ندوة المكتبات الوقفية المقامة بتاريخ ١٧/٢/٢٠٠٤م.

بلاد الحرمين الشريفين^(١)، وفي غيرها من البلاد الإسلامية، تقوم بدورها الريادي في تحقيق مزيد من العلم والثقافة، وتعزيز التقدم المعرفي لعامة الناس وخاصتهم، من أساتذة وطلاب وطالبات وباحثين ومثقفين.

ثامناً: تنظيم وإدارة المكتبات عموماً:

خضعت المكتبات الوقفية لأسلوب علمي متقدم في الإدارة والتنظيم، حيث كان لكل مكتبة مسؤولٌ يسمى خازن المكتبة — أمين المكتبة — وكان ينبغي أن يتَّصف بالعلم والأمانة والكفاءة ونحوها من الصفات اللازمة^(٢).

وكان للمكتبة مُناوِلون يُناولون الكتب للمطالعين، وهناك مترجمون، يترجمون الكتب غير العربية إلى العربية، إضافة إلى التُّسَّاخ والمجلِّدين والحَدَم وغيرهم من الموظفين والعاملين الذين تُستلزمهم حاجة المكتبة^(٣).

وكان لكل مكتبة فهرسٌ يُرجع إليها لتسهيل استعمال الكتب، وهي مصنَّفةٌ تصنيفاً علمياً موضوعياً، وبجانب هذا كانت توضع قائمة على كل دولاب — خزانة

(١) ومن ذلك مكتبات الرياض: كمكتبة جامعة الملك سعود، ومكتبة الملك عبد العزيز، ومكتبة جامعة الإمام، والمكتبة العامة التابعة لوزارة التربية والتعليم، ومكتبة مركز الملك فيصل صاحب الشهرة العالمية، ومكتبة الملك فهد الوطنية. ومن مكتبات مكة المكرمة: مكتبة المسجد الحرام، ومكتبة جامعة أم القرى ومن مكتبات المدينة المنورة: مكتبة المسجد النبوي، ومكتبة الجامعة الإسلامية، ومكتبة جامعة طيبة، ومكتبة الملك عبد العزيز، ومكتبة عبد الله بن عباس بالطائف، ومكتبة الشيخ محمد المقبل بالمدن... إضافة إلى غير ذلك من المكتبات الأخرى المنتشرة في مدن المملكة وبلداتها التي تتبع الجامعات، أو وزارة التربية والتعليم، أو المساجد العامة، ومثل ذلك وأفضل منه ما يقوم به كثير من المؤسسات الحكومية والمحسنون من توزيع الكتب الشرعية ونحوها على أهل العلم والمعرفة وطلابهما عبر وزارة الشؤون الإسلامية، والرئاسة العامة للبحوث العامة والإفتاء، ورابطة العالم الإسلامي.

(٢) الوقف وبنية المكتبة العربية ص ١٤٧ - ١٤٩.

(٣) من روائع حضارتنا ص ١٥٦.

— تحوي أسماء الكتب الموجودة في الدولاب^(١).

وكانت المكتبات تُفتح أبوابها يومياً، من بعد شروق الشمس إلى ما قبل غروبها، وتعطل في يومَي الثلاثاء والجمعة، وفي الأيام الثلاثة الأولى من الأعياد^(٢). وكانت أموال الأوقاف تستمر في الإنفاق على المكتبات والموظفين والكتب المخطوطة، وما تحتاجه من تجليد ورعاية وصيانة...^(٣).

تاسعاً: دور المكتبات الوقفية في تعزيز التقدم المعرفي:

يتبين مما سبق ما للمكتبات الوقفية قديماً من إسهام جوهري في تحقيق مزيد من التقدم المعرفي، وتيسير أسباب الارتقاء الفكري، والتنمية الثقافية والعلمية للناس، وبخاصة المشتغلين بالعلم الذين غلب عليهم ضيق الإمكانيات المالية، وذلك إذا استحضرنا غلاء قيمة الكتاب وقتذاك، إذ كان يُحطُّ باليد، مع نُدرَة النسخ المخطوطة في الأسواق، ويمكن لنا أن نتفهّم هذا المعنى ونستخلصه من قول ابن الجوزي رحمه الله: ولقد طالعت أكثر من عشرين ألف مجلد من الكتب الموقوفة في المدرسة النظامية، وأنا بعد في طلب العلم^(٤).

وهكذا فتحت المكتبات الوقفية عموماً أبوابها للجميع، تيسيراً للمعرفة، وتنمية للفكر، وإشاعة للعلم، وتمكيناً من أسبابه وأدواته، لأنه لا يكفي الاقتصار على وقف أبنية المساجد والكتاتيب والمدارس ونحوها من مصادر الإشعاع المعرفي والثقافي، بل لا بد من تيسير الحصول على المصادر والمراجع للدراسة والبحث والتأليف، وتوفير المادة العلمية والثقافية — ببسر وسهولة — للمُعلِّم والمتعلِّم والمتقف وغيره، وتزويدهم بكل

(١) المرجع السابق ص ١٥٦.

(٢) مجلة المنهل ص ١٩٤ العدد ٤٨٩ شهر المحرم ١٤١٢هـ.

(٣) الوقف وبنية المكتبة العربية ص ١٦٢.

(٤) مجلة "أوقاف" الكويتية ص ١٠٤، العدد ١١، السنة السادسة، بحث: "الأثر الثقافي للوقف في الحضارة الإسلامية"، للدكتور عبد الله الزايد.

جديد، وتعريفهم على الأفكار والآراء المدونة، للمؤلفين والباحثين المفكرين والمبدعين في كل أرجاء العالم الإسلامي، وقد أكدت الدراسات المعاصرة أن وقف الكتب والمكتبات أنجح وسيلة لاستمرار المؤسسات العلمية في أداء رسالتها^(١).

(١) موقع حمد الجاسر الثقافي على الانترنت، بحوث ندوة المكتبات الوقفية المقامة بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٧م.

المبحث السابع

الدور المعاصر لاستثمار الوقف في تعزيز التقدم الثقافي والعلمي

تبين مما تقدم ما قامت به الأوقاف الإسلامية من دور هام في حياة المسلمين وغيرهم، وبخاصة في المجالات الثقافية والعلمية والفكرية التي نحن بصددتها، حيث وفّرت الحياة الكريمة الآمنة للطلاب والأساتذة والعلماء، بعيداً عن الضغوط والمؤثرات والتبعية الفكرية للجهات الرسمية، ولهذا لا يوجد ذكر لديوان التعليم، وزارة التعليم - في الدول الإسلامية في العصور الماضية، بل في العصور التي يُطلق عليها بعضُ الناس: (عصور الانحطاط)؛ ذلك لأن الأوقاف كانت كثيرة جداً، ونشيطة جداً، وبخاصة في ميادين ومجالات التعليم والمعرفة والبحث العلمي.

وللمرء - بعد هذا - أن يتساءل: ما الذي آل إليه حال ذلك الوقف العظيم من أموال المسلمين على امتداد العصور؟ وما الدورُ المناطُ به في وقتنا الحاضر؟ وبخاصة في مجالات التنمية الثقافية والعلمية والتقدم المعرفي والبحثي؟ الجواب عن هذا فيما يلي:

أولاً: الممتلكات الوقفية المعاصرة:

تشير الإحصاءات المعنّية بالوقف، إلى أنه توجد في البلاد الإسلامية كافة ثروةٌ وقفيةٌ هائلة، خلّفها السابقون على هيئة أموال وممتلكات ثابتة وغير ثابتة (عقارات ومنقولات)^(١).

ومن الأمثلة على ذلك: أن ثلث أراضي الدولة العثمانية تقريباً كان موقوفاً على البرّ والخير، ومن تلك الأراضي أماكن وعقارات كثيرة في فلسطين والأردن، بل إن الوثائق والمستندات المحفوظة تفيد بأن السكة الحديدية التي مُدّت من اسطنبول - عاصمة الدولة العثمانية وقتذاك - إلى المدينة المنورة، لتسهيل الحج والعمرة، ولخدمة المسلمين، كانت من مال الوقف، بل وقِفَ معها الأراضي المجاورة لها من الجانبين، من كل جانب

(١) إدارة وتثمين ممتلكات الأوقاف ص ١٨٦ و ٢١٥ و ٣٣٩ والوقف في العالم الإسلامي ص ٦٤.

مائة متر^(١).

ومن ذلك أيضاً: أن الوقف على جامع القرويين — في المغرب — كان يُنافس في عوائده ميزانية الدولة نفسها في القرن السابع الهجري — الثالث عشر الميلادي — وذلك بما كان له من جليل العقار وفسيح الغابات، حتى اضطرت الدولة في بعض أوقات الحرب إلى الاستعانة بأموال الوقف وعوائده^(٢).

وعندما شُيِّبَ الحرائق في سِجِّلات مدينة فاس بالمغرب في عام ٧٢٣ للهجرة = ١٣٢٣ للميلاد، لم يتردّد قاضي المدينة في ضمّ أملاك مدينة فاس كلها للجامع الكبير، ولم يستثن من ذلك الضم إلا من تقدّم بوثيقة أو شهادة تُثبِت الملكية، وتكرّر نحو هذا التصرف فيما بعد عندما تعرّضت المدينة لظروف أخرى طارئة^(٣).

ومن الأمثلة أيضاً: ما قام به المحسنون السابقون بتونس، من وقف الأراضي الممتدة على الشواطئ التونسية، ووقفوا معها ما تشتمل عليه من ثروة سمكية^(٤).

ومن ذلك: وقفٌ عدد كبير جداً من القرى والعقارات في بلاد الشام، وما تشتمل عليه من مساكن، وأراضي زراعية، وآبار، وأشجار...^(٥)، إضافة إلى وقف أحياءٍ بكاملها لا حصر لها، في بلاد الشام، وفلسطين، ومصر، والحجاز...^(٦).

ومن الممتلكات الموقوفة: مئات الآلاف من الدنانير الذهبية، وكذا وقفٌ عوائد — إيجارات وأرباح — الحمّامات العامّة، والخانات، والأسواق، والسفن العظيمة، المُعدّة لنقل

(١) إدارة وتتمير ممتلكات الأوقاف ص ٣٣٩ - ٣٤٠ والوقف في العالم الإسلامي ص ٨٢.

(٢) الوقف في العالم الإسلامي ص ٦٤.

(٣) الوقف في العالم الإسلامي ص ٦٤.

(٤) المرجع السابق ص ١٣. وهذا النوع من وقف الأسماك مما هو مقدور عليه بحسب العادة الملاحظة في تلك الشواطئ ونحوها.

(٥) المرجع السابق ص ٧١-٧٢.

(٦) المرجع السابق ص ٦٩-٧١.

الركاب وشحن البضائع... (١).

وقد ضُمَّت جميعُ الأموال الوقفية السابقة إلى وزارات الأوقاف التي نشأت حديثاً في عامة الدول الإسلامية، والتي تُعتبر - بحق - من أغنى الوزارات الحكومية. ويضاف - في عصرنا الحاضر - إلى هذه الأموال الوقفية التي خلفها السابقون، التبرعات التي تقوم بها شخصيات اعتبارية، كالأوقاف الصادرة عن الشركات والمؤسسات الحكومية والأهلية، فضلاً عن التبرعات الكثيرة الشخصية التي يقفها الأشخاص العاديون من عامة الناس، والتي تتجلى في صور أموال منقولة وأموال غير منقولة... (٢).

وبناء على ما سبق يمكن القول: بأن الأموال الوقفية المعاصرة تتجلى في ثلاث صور:

- ١- التبرعات الوقفية القديمة، وهي لا تزال كثيرة جداً.
- ٢- التبرعات الوقفية المعاصرة الصادرة عن المؤسسات والشركات ونحوها.
- ٣- التبرعات الوقفية المعاصرة الصادرة عن الأفراد العاديين من عامة الناس.

ثانياً: الطرق المعاصرة لاستثمار الممتلكات الوقفية وتنميتها:

نظراً لكثرة الأموال الموقوفة قديماً وحديثاً، فقد درست عدة جهات إسلامية، الصيغ المعاصرة الشرعية الأجدى في استثمار هذه الثروات الوقفية الهائلة، الموجودة في العالم الإسلامي وغيره، ووسائل العمل على تنمية هذه الثروات، وقد شارك في هذه الندوات والمؤتمرات والدراسات، مندوبون عن وزارات الأوقاف، وعدد من البنوك الإسلامية، والجهات والمراكز الإسلامية الخيرية، وقد توصل المجتمعون في جُدة بعد اجتماعات عديدة، إلى قرارات وتوصيات متنوعة فيها: أن أفضل السبل لاستثمار الممتلكات الوقفية حتى الآن

(١) المرجع السابق ص ٧٩ و ٨٨-٩٦ و ١٤٠ و ٣٢١. والخانات: كما هو معروف منتشرة في تركيا ومصر وسوريا، ومفردتها: خان، وهو: بناء ضخم في وسطه ساحة مكشوفة، يشتمل الطابق الأرضي منه على الدكاكين والمحال التجارية، وتضم الطوابق العليا منه غرفاً كانت تقوم بوظيفة الفنادق اليوم. وانظر: المعجم الوسيط: مادة: " خان ".

(٢) مجلة الوعي الإسلامي ص ٢٥ العدد ٣٩٨ لشهر شوال ١٤١٩ هجرية.

هي ما يلي:

- ١ - عقد الاستئصال...^(١).
 - ٢ - عقد المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك...^(٢).
 - ٣ - قيام البنوك الإسلامية باستثمار الممتلكات الوقفية في الدول التي هي في حاجة إلى استثمار.
 - ٤ - قيام وزارات الأوقاف التي تملك فائضاً مالياً في استثمار أموالها في بلدان إسلامية أخرى، هي في حاجة إلى أموال لاستثمار أوقافها.
 - ٥ - دعوة الحكومات إلى توفير الضمانات الكافية لهذه الاستثمارات، والقيام بحمايتها، وإعفائها من الضرائب^(٣).
- وفضلاً عن هذه القرارات والتوصيات والمقترحات المعاصرة، فإن هناك العديد من الطرق الأخرى التي نص عليها الفقهاء السابقون، وكان معمولاً بها عندهم في مجال استثمار مال الوقف وتنميته، بناء على شرط الواقف، ومن ذلك:
- ١ - تأجير الوقف: يجوز تأجير الوقف سواء كان محالاً تجارية أو مهنية، أو حمامات عامة، أو مصابن لصنع الصابون، أو كانت سُفناً وُقُفياً^(٤).
 - ٢ - المضاربة بمال الوقف: فيما يقبل المضاربة من الأموال الموقوفة^(٥).

-
- (١) الاستئصال: عقد على مبيع في الذمة مطلوب صنعه بأوصاف وشروط متفق عليها، انظر: بدائع الصنائع ٥ / ٢
 - (٢) هي من الأساليب المعاصرة المشروعة التي استحدثتها البنوك الإسلامية، انظر حقيقتها ومشروعيتها وصورها في: أدوات الاستثمار الإسلامي ص ١٠٥
 - (٣) إدارة وتثمين ممتلكات الوقف ص ٤٥٤ - ٤٥٥
 - (٤) روضة الطالبين ٥/٣٢٩ - ٣٣٠ و ٣٤٨ و ٣٥١ والوقف في العالم الإسلامي ص ٩٥ و ١٤٠ و ٣٢١ و ٣٢٤
 - (٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣١ / ٦٩ - ٧٠، وانظر: مجمع الأئمة ١ / ٧٣٩ ومواهب الجليل ٧ / ٦٣٠ وغاية المحتاج ٥ / ٣٦١ والإنصاف ١٦ / ٣٧٨

- ٣- المزارعة والمساقاة بالوقف: إذا كان يقبل ذلك^(١).
- ٤- تسليف الوقف وإقراضه: وهو ما قال بجوازه المالكية وبعض فقهاء المذاهب الأخرى، في الأثمان الموقوفة، كالذهب والفضة والنقود التي تُوقف لتسليف الفقراء، وذوي الحاجات، وذلك إذا كانوا ثقات مأمونين^(٢).
- ٥- بيع الوقف: يجوز بيع الوقف إذا تعيّن ذلك وكانت المصلحة في بيعه، كما يجوز بيع ما يقبل البيع من غلات الوقف وثماره^(٣).

ثالثاً: نماذج معاصرة في تنمية الممتلكات الوقفية:

تفاعلت العديد من الجهات المشرفة على الأوقاف مع القرارات والتوصيات والمقترحات الداعية إلى تنمية الوقف واستثماره حتى لا يتآكل أو ينضب، بل يتابع وظيفته ودوره في بناء المجتمعات الإسلامية والنهوض بها^(٤)، وبخاصة فيما يتصل بتعزيز دوره في التقدم المعرفي، وكان من أثر هذا التفاعل في المملكة العربية السعودية، والكويت، والإمارات العربية المتحدة، والأردن، ومصر، وتركيا، والسودان، والعراق... ما يلي:

١- القيام بمشاريع إنمائية، كإنشاء عمارات سكنية، وأسواق تجارية، ومطابع، ومخازن،

(١) المرجع السابق ٣١ / ٦٩ و ٢٦٢ وإدارة وتنمية ممتلكات الأوقاف ص ٣٩٠

(٢) جواهر الإكليل ١٣٦/١ وانظر: فتح القدير ٢١٦/٦ ومغني المحتاج ٥١٢/٢ والإنصاف ٣٧٧/١٦ ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣٤-٢٣٥، قلت: وبناء على جواز وقف النقود عند هؤلاء، فمن الممكن اليوم التوسّع في استثمارها كلّها أو بعضها في البنوك الإسلامية بالطرق المشروعة العديدة المتنوعة، لما لهذا الاستثمار من دور كبير في تنمية أموال الوقف، وإلى نحو هذا الاتجاه ذهبت بعض المؤسسات الوقفية في السعودية والكويت والأردن وجمهورية السودان... كما هو مذكور في النماذج المعاصرة أعلاه.

(٣) جواهر الإكليل ٢ / ٢٠٨ - ٢٠٩ ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣١ / ٦٩ - ٧٠

(٤) أجاز بعض الفقهاء المعاصرين استثمار جزء من أموال الوقف ونحوه من الصدقات إلى حين حلول صرفها على مستحقيها، وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في القرار رقم ١٥ / ٣/٣ ضمن مؤتمره الثالث المنعقد في عمان بتاريخ ٨ - ١٣ / ٢ / ١٤٠٧هـ، ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص ٣٣، ط ٢، لدار القلم بدمشق ١٤١٨هـ = ١٩٩٨م. ومجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ٣، ١ / ٣٧٥ و ٤١٨

وكراجات، ومحطات بنزين، وحوانيت تجارية، وفنادق سياحية، ومستشفيات؛ وذلك للاستفادة من عوائد الأموال الموقوفة، ولتحقيق النماء والازدهار، ولتخفيف بعض الأزمات كأزمة السكن^(١).

٢- الإسهام في تأسيس وإنشاء بنوك إسلامية؛ تنميةً للسيولة النقدية الهائلة المتحصلة من مال الوقف، وخدمةً للاقتصاد، وتحقيقاً للازدهار الاجتماعي^(٢).

٣- المشاركة في تأسيس شركات، للمزارع السمكية، وللشكر، وللثروة الحيوانية، وللحديد والصلب، وللألبان^(٣).

رابعاً: نماذج معاصرة في دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي:

لا يزال الوقف الإسلامي في عصرنا يؤدّي دوره المشهود في تعزيز التقدم المعرفي ومجالات التنمية الثقافية والعلمية والفكرية، وإن كان ينتظر أن يكون له دور تنموي أكبر، يضاهي دوره السابق في العصور الإسلامية الزاهرة، ومن النماذج العملية لدور الوقف في التنمية الثقافية والعلمية، وتعزيز التقدم المعرفي في بعض الدول الإسلامية ما يلي:

١- الإقبال المتزايد على إعمار المساجد والإنفاق على مستلزماتها في العواصم والمدن والبلدات والقرى الإسلامية، بل وفي البلدان الأخرى في قارات آسيا، وإفريقية، وأوروبا، وأمريكا، وأستراليا، وذلك بجهود وتمويلات رسمية حكومية، أو خاصة أهلية، كما تشهد بهذا الأخبار المتواترة التي تبثها الصحف والمجلات والقنوات الفضائية^(٤).

٢- إنشاء المدارس والكليات الشرعية، والمدارس والكليات العامة، والمعاهد الصناعية للبنين والبنات، لتعليم العلوم النافعة، ومهن النجارة، والحدادة، والكهرباء، والزخرفة،

(١) إدارة وتتمير ممتلكات الوقف ص ٣٢٦ و ٣٤١ و ٣٩٠ و ٣٩٧

(٢) المرجع السابق ص ٣٣٥ و ٣٤١ و ٣٩٧

(٣) المرجع السابق ص ٣٣٥ و ٣٤٠-٣٤٠

(٤) وانظر أيضاً: إدارة وتتمير ممتلكات الأوقاف ص ٣٢٦ و ٣٤١ و ٣٤٢ و ٤٠٢ و ٤٣٩

- والنقش، وصناعة السجاد، وأشغال الإبرة^(١). وكثيرة هي هذه المدارس القائمة على إسهامات الأوقاف القديمة أو الحديثة، سواء كانت بجهود حكومية رسمية، أو بجهود أهلية خاصة، بإشراف أهل العلم، والثقات، وذوي الثراء والخير والإحسان.
- ٣- إقامة المكتبات الوقفية العامة منها والخاصة، كمكتبات المساجد والمدارس الشرعية ونحوها.
- ٤- إنشاء المجالات الإسلامية الدعوية والعلمية والثقافية ونحوها مما يصدر عن وزارات الأوقاف أو الجهات الوقفية الخاصة^(٢).
- ٥- طبع الكتب العلمية والدعوية والثقافية النافعة، وتوزيعها على الناس لتحقيق مزيد من الوعي الديني والتنمية المعرفية العامة، وللإعانة على الدراسة والبحث والتحصيل العلمي^(٣).

خامساً: مقترحات لتعزيز التقدم المعرفي المعاصر بمال الوقف:

لا تزال هناك مجالات معرفية وعلمية معاصرة كثيرة، تنتظر مزيداً من الرعاية والتعزيز بمال الوقف، من أجل ردِّم فجوة التخلف عن الدول المتقدمة أو التقليل منها. وقد رأيت أن أعرض بعض المقترحات في مجموعات متجانسة قدر الإمكان على النحو التالي:

المجموعة الأولى: مقترحات لتعزيز التقدم المعرفي من خلال المساجد ونحوها:

- ١- الإكثار من بناء المساجد في الأماكن المحتاجة إليها، ورعايتها ومتابعة شؤونها باستمرار، مادياً ومعنوياً.
- ٢- تفقد المساجد القائمة ومحتوياتها، والعمل على تجديد أو صيانة أو ترميم ما يحتاج منها

(١) المرجع السابق ص ٣٣٤ ومجلة الوعي الإسلامي ص ٣٥ عدد شهر ذي القعدة برقم ٣٩٩ لعام ١٤١٩هـ.

(٢) من النوع الأول: مجلة البحوث الفقهية في المملكة العربية السعودية، ومجلة الوعي الإسلامي الكويتية، وغيرهما. ومن النوع الثاني: مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدمشق، ومجلة الأسرة الصادرة عن الوقف الإسلامي ببولندا.

(٣) ومن هذا ما تفعله الجهات الوقفية الرسمية والخاصة في المملكة العربية السعودية وقطر وغيرهما.

إلى ذلك.

- ٣- الإكثار من إقامة المساجد والمراكز الإسلامية في البلاد غير الإسلامية.
- ٤- إعداد الأئمة والخطباء والدعاة الأكفاء من خلال إقامة البرامج والدورات والندوات الشرعية والفكرية المعاصرة.
- ٥- إمداد هذه المساجد والمراكز بالأئمة والخطباء والدعاة الأكفاء؛ للإسهام في حفظ الهوية الإسلامية وأبناء المسلمين.
- ٦- تزويد هذه المساجد والمراكز بأعداد مناسبة من المصاحف.
- ٧- تزويد هذه المساجد والمراكز بالكتب وإقامة المحاضرات والدروس والدورات التثقيفية لمرتابيها.
- ٨- تهيئة المساكن المناسبة القريبة من المساجد والمراكز لأئمتها والعاملين فيها.
- ٩- استقدام العلماء والمفكرين والمحررين الثقات؛ لدراسة مشاكل هذه المساجد والمراكز ومرتابيها، والإسهام في حلها بطريقة شرعية معاصرة.
- ١٠- العمل بين عموم المسلمين على تعزيز رسالة المسجد على أنه منارة معرفية وتربوية ودعوية واجتماعية متكاملة.

المجموعة الثانية: مقترحات لتعزيز التقدم المعرفي من خلال مراحل التعليم المختلفة:

- ١- الإنفاق من مال الوقف على " برامج التشجيع على القراءة "؛ لأنها من أهم وسائل التعلم الإنساني، التي تزيد في الوعي الفكري، وتعزز التقدم المعرفي، وتشجع على التثقيف والبحث، وتضيف أعماراً إلى عمر الإنسان بما يستفيد منه من ثقافات الآخرين وخبراتهم؛ مصداقاً للتوجيه المطلق في قول الله تعالى في الآية/١، من سورة العلق: " اقرأ ".
- ٢- نشر ثقافة " الحقيبة المدرسية " المجانية، وتمويلها من مال الوقف، وتوزيعها على الطلاب وبخاصة غير الميسورين.
- ٣- توجيه بعض مال الوقف إلى برامج تقوم برعاية المتعثرين وضعيفي التحصيل العلمي،

- للعمل على الارتقاء بأفكارهم وتعزيز قدراتهم المعرفية والدراسية.
- ٤- وضع مقرر دراسي عن " الأوقاف في الإسلام " والعمل على اعتماده من الجهات المختصة؛ ليدرس في المدارس والمعاهد والجامعات.
- ٥- الإنفاق من مال الوقف على إنشاء مراكز " تعليم التفكير والتخطيط الاستراتيجي " ليلتحق بها المشتغلون بالتربية والتعليم والإعلام ونحوهم من الأشخاص المؤثرين في المجتمع.
- ٦- تمويل برامج عنونها: " حل المشكلات بطرق إبداعية "؛ وذلك لبناء الخبرات والمهارات الذهنية والمعرفية، وتعويد الطلاب والأفراد عموماً على التفكير الإبداعي، سواء عُقدت هذه البرامج في المدارس، أو في مراكز الأحياء الثقافية.
- ٧- إنشاء مراكز ثقافية ووقفية للتدريب على " تعزيز مهارات التخطيط والمتابعة " لكل ما يتصل بأمور النشاطات المعرفية.
- ٨- الإسهام في تمويل المعاهد والجامعات من مال الوقف، وصرف المكافآت التشجيعية للأساتذة والطلاب المتميزين، وبخاصة في مجالات التعليم الفني بأنواعه.
- ٩- إنشاء كراسي ووقفية في المعاهد والجامعات، تقوم بدعم التقدم المعرفي في شتى المجالات التي تحتاجها الأمة الإسلامية في عصرنا الحاضر.
- ١٠- الوقف على المستلزمات العلمية البحثية للجامعات، وعلى المجامع الفقهية، وعلى الباحثين فيها؛ من أجل نشر المعرفة المتنوعة، والنهوض بالمجتمعات الإسلامية المعاصرة، في النواحي الدينية والدينية.
- ١١- تمويل طباعة الكتب التي تتضمن مذكرات العلماء والمفكرين والمبدعين ورجال التربية والتعليم...، وتوزيعها مجاناً أو بأسعار رمزية.
- ١٢- طبع ونشر وتوزيع الرسائل العلمية الجامعية، والبحوث الهادفة التي تناقش في الجامعات والندوات والمؤتمرات...
- ١٣- رعاية المسابقات الثقافية والعلمية وتمويلها من الأوقاف، على مستوى المدارس والمعاهد والجامعات، والأفراد العاديين؛ وذلك من أجل تعزيز التقدم المعرفي وتنمية

الطاقات الفكرية والإبداعية.

- ١٤- رعاية الشباب والفتيات في أوقات الفراغ بإقامة مراكز ثقافية، ودورات معرفية وتدريبية أسرية وعامة، وبخاصة في الإجازات الصيفية.
- ١٥- تمويل رحلات مجانية أو بمبالغ رمزية، للعلماء والباحثين والأساتذة والطلاب، بهدف زيارة المراكز والأماكن الدينية والعلمية والأثرية والمختبرات والورش ونحوها.
- ١٦- ابتعاث الطلاب المتميزين والجادين والإنفاق عليهم من مال الوقف؛ لتحصيل مزيد من التخصصات المعرفية العالية والنادرة، التي تحتاجها المجتمعات الإسلامية، ويكون ذلك إما على سبيل المنحة، وإما على سبيل القرض الحسن الذي يُستردُّ بطرق مقسّطة ميسورة.
- ١٧- بناء مساكن للطلاب والمدرسين والمشتغلين بالعلوم والمعارف المفيدة، لإسكانهم مجاناً، أو بأجور ميسرة.
- ١٨- إنشاء المدارس لأبناء الجاليات الإسلامية، وتزويدها بالبرامج والمناهج المناسبة، والإنفاق على مستلزماتها المادية والمعنوية.

المجموعة الثالثة: مقترحات لتعزيز التقدم المعرفي من خلال الكتب والمكتبات:

- ١- إنشاء مطابع ودور للنشر، والتشجيع على طباعة الكتب المفيدة، وترجمتها إلى اللغات الأخرى، وتوزيعها أو بيعها بأسعار رمزية.
- ٢- إقامة معارض للكتب العلمية والثقافية، لتوفير مصادر وأدوات ومراجع البحث العلمي، ولتحقيق مزيد من التقدم المعرفي والتبادل الثقافي، وإتاحة الفرصة لالتقاء طلاب العلم والمفكرين والمؤلفين فيها.
- ٣- إهداء مكتبات إسلامية كاملة للدول الإسلامية التي قامت بعد انهيار الاتحاد السوفيتي ولغيرها، وتزويد المدارس والمعاهد والجامعات والمراكز فيها، بالكتب التي تُعرف بالإسلام، وتعرض حقائقه وأحكامه وفضائله ووسطيته، وتُحقق تنمية معرفية سليمة للأساتذة والطلاب وعامة الناس في تلك الدول.
- ٤- إهداء مكتبات إسلامية كاملة - ولو مترجمة - إلى الدول غير الإسلامية، وذلك

ليستفاد منها في مكاتبها العامة، والجامعية، وفي مراكز الاستشراق والبحث العلمي هناك.

- ٥- إنشاء قاعدة بيانات عن تراث المسلمين في المخطوطات المختلفة العلوم والفنون.
- ٦- إنشاء مراكز فنية مهنية - ثابتة ومتنقلة - لرعاية المخطوطات ومعالجتها وحمايتها من التآكل والتلف.
- ٧- العمل على استرداد أو شراء المخطوطات المفقودة والمغصوبة من البلاد الإسلامية، وبخاصة أثناء الاستعمار الأجنبي.

المجموعة الرابعة: مقترحات لتعزيز التقدم المعرفي من خلال وسائل الإعلام:

- ١- إصدار صحف يومية من مال الوقف؛ لتتابع الأحداث أولاً فأولاً، وتدرسها وتحللها من منظور إسلامي ...
- ٢- تمويل أقمار صناعية إعلامية، وإقامة محطات إذاعية وقنوات فضائية، تبشر بالإسلام وتعرف بأحكامه وفضائله، وتحصن المسلمين من الشبهات الفكرية، وتحقق لهم مزيداً من التحصيل الثقافي والعلمي الذي يفيدهم في أمور دينهم ودنياهم.
- ٣- تمويل مواقع وبرامج ومكتبات إسلامية بلغات شتى على شبكة (الانترنت)، مهمتها التعريف بالإسلام وبيان فضائله ومزاياه، ومقاومة المدّ الإلحادي والصليبي والصهيوني الذي يشوه الإسلام ويسيء إلى المسلمين ...
- ٤- إنشاء وكالة أنباء إسلامية معرفية ثقافية علمية، تزود المسلمين بأخبار الاختراعات والابتكارات في العلوم والمعارف والثقافات المفيدة.
- ٥- الإكثار من المؤتمرات والندوات العلمية والثقافية والمعرفية التي تخدم الإسلام، وتسهم في دراسة مشكلات المجتمعات الإسلامية وحلّها.
- ٦- إعطاء الوقف مساحة كافية للتعريف به في وسائل الإعلام آنفة الذكر وغيرها، وعبر خطب المساجد، وفي المنتديات والمؤتمرات والندوات، وحث الناس على التنافس فيه،

وتبيين أحكامه والمصالح الكثيرة الخاصة والعامّة التي تعود منه على المجتمع الإسلامي في مجالاته المختلفة.

- ٧- تمويل برامج إعلامية مقروءة أو مسموعة أو مرئية عنونها: " حل المشكلات بطرق إبداعية "؛ وذلك لتعزيز الخبرات والمهارات الذهنية والمعرفية لعامّة الناس.
- ٨- طبع المفيد من أشرطة الفيديو، والكاسيت، وأقراص الكمبيوتر، وتوزيعها مجاناً، أو بيعها بأسعار رمزية، لنشر الثقافة الإسلامية والقيم الأخلاقية، والمعارف الإنسانية النافعة.

المجموعة الخامسة: مقترحات لتعزيز التقدم المعرفي من خلال وسائل أخرى:

- ١- العمل على الانتفاع من معطيات التقنية الحديثة في تطوير الوقف واستثماره في شتى المجالات.
- ٢- حث وزارات الأوقاف على العناية بالوثائق الوقفية وتصويرها وجمعها في مكان واحد.
- ٣- حفز القطاع الخاص على الإسهام في أعمال الوقف الخيري بإنشاء صناديق استثمارية يعود ريعها السنوي على تنمية مجالات الأوقاف.
- ٤- توجيه بعض الأموال الوقفية لتعزيب المخترعات " التكنولوجية " المعاصرة.
- ٥- تمويل البحوث الطبية التي تُسهم في القضاء أو الحدّ من بعض الأمراض الفتّانة كالإيدز والسرطان والكبد البائي...
- ٦- صرف بعض الوقف إلى تمويل التعليم الفني العسكري والصناعات الحربية، لتحقيق الاعتماد على النفس في الدفاع عن البلاد الإسلامية ومصالحها، وحتى لا تبقى قرارات المسلمين السيادية رهينة موافقة غيرهم من الدول.
- ٧- تأسيس " منظمة إسلامية عالمية لتعزيز الوقف المعرفي " مهمتها التنسيق وتبادل المعلومات، وعقد اللقاءات، ومتابعة النشاطات الوقفية المعرفية، في كافة صورها ومجالاتها السابقة؛ وذلك لتلافي ما قد يحدث من سلبيات.

٨- ضرورة ترسيخ فكرة العودة إلى الوقف؛ ليكون طريقاً نحو بناء حركة علمية زاهرة، وهو ما يتطلب بثّ الوعي بين الأثرياء والعلماء وعمامة الناس، لجعله منهجاً دائماً من مناهج العمل الخيري المجتمعي البتاء.

هذا، ولا يعدم المسلم المخلص لدينه من البحث عن مجالات أخرى معاصرة، توجّه إليها النشاطات الوقفية، في سبيل تحقيق مزيد من التنمية الثقافية والعلمية والتقدم المعرفي، والارتقاء بطرق التفكير والإبداع الإنساني، الذي يرضي الله تعالى وينفع عباده.

الختام

في أهم معالم ونتائج البحث

يمكن تلخيص أهم معالم ونتائج هذا البحث على النحو التالي:

- ١- التأكيد على مشروعية الوقف وعلى أهميته في المجتمعات الإسلامية في كل زمان ومكان، وبيان أن من أهدافه وغاياته، الارتقاء بالإنسان، وتحقيق سعادته، وتوفير مطالبه، وتعزيز طموحاته الفكرية، والروحية، والمادية.
- ٢- إبراز مدى اهتمام الإسلام بالتنمية الثقافية والعلمية، وتعزيز التقدم المعرفي، وبيان مدى حرص المسلمين على تحقيق ذلك من خلال النشاطات الوقفية.
- ٣- التأكيد على أن لوقف المساجد دوراً كبيراً في التنمية الثقافية والتقدم المعرفي وترشيد سلوك الأفراد والجماعات، وقد بدا هذا واضحاً في المجتمعات الإسلامية على امتداد قرون عديدة، حيث تأثرت بالحلقات العلمية والإرشادية التي كانت تعقد في المساجد والجامع الدينية وغيرها.
- ٤- إبراز مدى اهتمام المسلمين بالوقف على التعليم الابتدائي (الأساسي) وذلك من خلال إشادة (الكتاتيب) والتوسع في أعدادها، في كل مدينة وبلدة وقرية، والإنفاق على المعلمين والطلاب ومستلزمات الدراسة.
- ٥- التأكيد على أن هذه (الكتاتيب) كانت نقطة الانطلاق في إعداد وتربية النشء، وتمكينه من مبادئ التحصيل المعرفي، لمواصلة الدراسة والبحث، وتنمية المواهب والمعارف والعلوم والثقافات.
- ٦- إبراز أن الوقف على " المدارس والمعاهد والجامعات"، ونحوها من المؤسسات العلمية والمعرفية، وعلى مستلزماتها، من الأمور التي سبق إليها المسلمون وتميزوا بها عن غيرهم من الأمم والشعوب، وقد كان لهذا النوع من الوقف إسهام بارز في تحقيق النهضة العلمية والفكرية الشاملة وتعزيز التقدم المعرفي، وتهيئة الظروف الملائمة للإبداع

- والابتكار في شتى المجالات والتخصصات العلمية والإنسانية ...
- ٧- إبراز ما للمسلمين من إسهامات جليلة في وقف الكتب والمكتبات والإنفاق عليها وعلى مستلزماتها، والعناية بتوفير مصادر المعارف والمعلومات والبحث العلمي في المساجد والمدارس والمعاهد والمستشفيات وغيرها، فضلاً عن وقف المكتبات العامة والخاصة التي انتشرت في أصقاع العالم الإسلامي، مما كان له إسهام جوهري في تنمية الثقافة وزيادة المعرفة العلمية والإنسانية.
- ٨- بيان مدى استقلالية العلماء والمبدعين عن الهيمنة الرسمية للدولة، وعدم حاجتهم المادية إليها، الأمر الذي منحهم الحرية الفكرية والنبوغ المعرفي وأثرى مؤلفاتهم ومطاراتهم ومناظراتهم.
- ٩- التأكيد على إسهام الوقف في إتاحة الفرصة لكل راغب في العلم والمعرفة، مهما كان مركزه الاجتماعي وقدراته المالية وامتناؤه الفكري.
- ١٠- أسهم الوقف على المراكز العلمية في ظهور التنافس في صفوف العلماء وطلاب العلم، وبروز أعداد كثيرة من النابغين والناهجين، الذين صاروا فيما بعد قادة المجتمعات، في السياسة، والفكر، والعلم، والإبداع، والاختراع، فضلاً عن تفعيل وتنشيط حركة التأليف في كل فن وعلم، مما أثار دهشة وتعجب كثير من المفكرين والباحثين والعلماء الأجانب المعاصرين.
- ١١- بيان أن الثروة الإسلامية الوقفية لا تزال هائلة إلى وقتنا الحاضر، مما يتوجب بذل أقصى الجهود المخلصة للانتفاع بها.
- ١٢- اقتراح العديد من الطرق والأساليب المعاصرة المناسبة لاستثمار وتنمية الممتلكات الوقفية التي يملكها المسلمون حالياً؛ وذلك من أجل توجيه الوقف إلى تعزيز التقدم المعرفي وتحقيق التنمية الثقافية والعلمية.
- وأنهي هذا البحث بأبيات شعرية قالها الشاعر العراقي " معروف الرصافي "

رحمه الله تعالى:

للمسلمين على نُزُورَةٍ وفِرهِم
كُنْزٌ لو اسْتَشْفَوْا به من دائِهِم
كُنْزٌ يَفِيضُ غِنًى من الأوقاف
لتوجَّروا منه الدواءَ الشافي
ولو ابتغَوْا للنَّشءِ فيه ثقافَةً
لثَقَّفُوا منه بخيرِ ثقافٍ (٢)
وصدق الله العظيم القائل: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو
الْأَلْبَابِ ﴿٩﴾ الزمر/ ٩

(١) ديوان معروف الرصافي ١٦٩/١

(٢) ديوان معروف الرصافي ١٦٩/١

فهرس المصادر والمراجع

- ١- آداب المعلمين، لابن سحنون، بتعليق محمد العروسي، ط ٢ بتونس ١٩٧٢ م.
- ٢- الإحسان الإلزامي في الإسلام وتطبيقاته في المغرب، لمحمد الحبيب التحكائي، مطبوعات وزارة الأوقاف، والشؤون الإسلامية - المملكة المغربية ١٤١٠هـ.
- ٣- الاختيار لتعليل المختار، للموصلي الحنفي، بتعليق الشيخ محمود أبو دقيقة، ط ٢. بمصر ١٣٧٠=١٩٥١.
- ٤- إدارة وتنمير ممتلكات الأوقاف، بحوث صادرة عن المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة، طبع جدة، د.ت.
- ٥- أدوات الاستثمار الإسلامي، لعز الدين خوجة، ط ٢، إصدار مجموعة دلة البركة بجدة ١٤١٥/١٩٩٥.
- ٦- أسنى المطالب شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري الشافعي، مصورة المطبعة الميمنية. بمصر ١٣١٣هـ.
- ٧- أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن، للشنقيطي، في قرص مضغوط ضمن موسوعة هبة الجزيرة الشرعية.
- ٨- إعلاء السنن، للتهانوي، تحقيق حازم القاضي، ط ١، دار الكتب العلمية ببيروت ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧ م.
- ٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، تعليق طه عبد الرؤوف، طبع دار الجيل الجديد ببيروت ١٣٩٣ م.
- ١٠- أعمال الأعلام، لابن الخطيب، مصورة طبعة صقلية ١٩٢٠ م.
- ١١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي الحنبلي، تحقيق حامد الفقي، ط ١ بمصر ١٣٧٥هـ، ١٩٨٠ م.
- ١٢- الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، لمحمد محمد أمين، طبع دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٨٠.

- ١٣- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، للمرئضي الزيّدي، ط٢، لمؤسسة الرسالة بيروت ١٣٩٤ = ١٩٧٥
- ١٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، ط٢، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م.
- ١٥- البداية والنهاية، لابن كثير، في قرص مضغوط ضمن موسوعة هبة الجزيرة الشرعية.
- ١٦- بيت الحكمة، لسعيد الديوه جي، ط٢، لدار الكتب للطباعة والنشر بالموصل ١٣٩٢ = ١٩٧٢.
- ١٧- تاريخ ابن عساكر، طبع بإشراف عبد القادر بدران، بالشام ١٣٢٩ هـ.
- ١٨- تاريخ البيمارستانات في الإسلام، لأحمد عيسى، ط ١ بدمشق عام ١٩٥٢م، وط٢ لدار الرائد العربي بيروت ١٤٠١ = ١٩٨١.
- ١٩- تاريخ الجامع الأزهر في العصر الفاطمي، لمحمد عبد الله عنان، طبع القاهرة ١٣٦١ = ١٩٤٢.
- ٢٠- تاريخ الجامعات الإسلامية الكبرى، لمحمد عبد الرحمن غنيمه، طبعة المغرب ١٩٥٢م.
- ٢١- تاريخ الموصل، لسعيد الديوه جي، طبع جامعة الموصل ١٩٨٢م.
- ٢٢- التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (المدينة المنورة) للسخاوي، نشرها أسعد الحسيني في عام ١٣٩٩ = ١٩٧٩.
- ٢٣- تذكرة الحفاظ، للذهبي، طبع دار إحياء التراث العربي بيروت، د.ت
- ٢٤- التراتيب الإدارية (نظام الحكومة النبوية) لعبد الحي الكتاني، طبع دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ٢٥- تراجم أعلام النساء، لرضوان دعبول ورفاقه، ط١ لمؤسسة الرسالة بيروت ١٤١٩ = ١٩٩٨.
- ٢٦- التربية والتعليم في الأندلس، لإبراهيم العكش، ط١ لدار عمار بعمان ١٤٠٦ = ١٩٨٦.

- ٢٧- ترتيب المدارك، للقاضي عياض، طبع الرباط ١٣٨٣=١٩٥٦.
- ٢٨- الترغيب والترهيب، للمنذري، تحقيق سعيد اللحام، طبع دار الفكر ببيروت ١٤١٤=١٩٩٨.
- ٢٩- التعريفات، للجرجاني، طبع مصطفى الباي الحلبي بمصر ١٣٥٧=١٩٣٨.
- ٣٠- الثمر الداني في تقريب المعاني، للآبي الأزهرى المالكي، طبع المكتبة الثقافية ببيروت، د.ت
- ٣١- جامع الأصول في أحاديث الرسول، لابن الأثير، تحقيق وتخريج عبد القادر الأرناؤوط، طبع مكتبة الحلواني بدمشق ١٣٩٢=١٩٧٢.
- ٣٢- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، للآبي الأزهرى المالكي، طبع مصطفى الباي الحلبي بمصر ١٣٦٦=١٩٤٧.
- ٣٣- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، للآسيوطي الشافعي، ط ١ لمطبعة السنة المحمدية بمصر ١٣٧٤=١٩٥٥.
- ٣٤- حاشية القليوبي، الطبعة الثالثة لمصطفى الباي الحلبي بالقاهرة ١٣٧٥=١٩٥٦.
- ٣٥- الحضارة والثقافة والمدنية، للدكتور نصر عارف، ط ١.
- ٣٦- الخطط المقرينية (المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار) للمقريني، طبع دار صادر ببيروت د.ت
- ٣٧- الدارس في تاريخ المدارس، للنعمي، تحقيق جعفر الحسني، طبع المجمع العلمي العربي بدمشق ١٣٦٧=١٩٤٨.
- ٣٨- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني، تحقيق محمد سيد حاد الحق، طبع دار الكتب الحديثة بالقاهرة، د.ت.
- ٣٩- ديوان معروف الرصافي (المجموعة الكاملة)، ط ٦، لمكتبة الحياة ببيروت، ١٩٥٧م.
- ٤٠- الذخيرة، للقرافي المالكي، تحقيق سعيد أغراب، ط ١ لدار الغرب الإسلامي ببيروت ١٩٤٤م.

- ٤١- رحلة ابن جبير، لابن جبير، في قرص مضغوط ضمن موسوعة هبة الجزيرة الشرعية.
- ٤٢- رسالة الجامعة، العدد ٩٤٦، الصادرة عن جامعة الملك سعود بالرياض يوم السبت ١٣/٤/١٤٢٩هـ الموافق ١٩/٤/٢٠٠٨م
- ٤٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، ط ٢ للمكتب الإسلامي ببيروت ١٩٨٦=١٤٠٥
- ٤٤- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، للألباني، ط ٣ للمكتب الإسلامي ببيروت ١٣٩٢ هـ.
- ٤٥- سنن ابن ماجه القزويني، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، ط ١ بالرياض ١٩٨٣=١٣٠٤.
- ٤٦- سنن أبي داوود، مراجعة محمد محيي الدين عبد الحميد، طبع مكتبة الرياض الحديثة، د.ت.
- ٤٧- سنن الترمذي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبع دار الكتب العلمية ببيروت د.ت.
- ٤٨- سنن النسائي (بشرح السيوطي وحاشية السندي) تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، ط ٢ ببيروت ١٤٠٩=١٩٨٨.
- ٤٩- سير أعلام النبلاء، للذهبي، تحقيق شعيب الأرنؤوط ورفيقه، طبع مؤسسة الرسالة ببيروت ١٤٠٣=١٩٨٣.
- ٥٠- السيرة النبوية، لابن هشام، تحقيق د. همام سعيد ورفيقه، ط ١ لمكتبة المنار بالزرقاء ١٩٨٨=١٤٠٩
- ٥١- الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) للجوهري، تحقيق أحمد العطار، طبع دار الكتاب العربي بمصر ١٣٧٧هـ.
- ٥٢- صحيح البخاري، طبع مكتبة الجمهورية العربية بمصر، د.ت. وأيضا في قرص مضغوط ضمن موسوعة هبة الجزيرة الشرعية.

- ٥٣- صحيح الترغيب والترهيب، للألباني، ط ١، مكتبة المعارف بالرياض، ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م.
- ٥٤- صحيح سنن النسائي، للألباني، ط ١ للمكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٨=١٩٨٨.
- ٥٥- صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط ١ لعيسى البابي الحلبي بمصر ١٣٧٥=١٩٥٥، وأيضاً في قرص مضغوط ضمن موسوعة هبة الجزيرة الشرعية.
- ٥٦- طبقات علماء أفريقيا، للنخشي، طبع الجزائر ١٣٢٢هـ.
- ٥٧- طبقات الفقهاء، للشيرازي، طبع بيروت ١٩٧٠م.
- ٥٨- العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية، للخزرجي، تحقيق محمد بسيوني، مطبعة الهلال بالقاهرة ١٣٢٩=١٩١١.
- ٥٩- عيون التواريخ، للكتبي، تحقيق فيصل السامر وزميلته، طبع وزارة الثقافة العراقية ببغداد ١٩٤٨م.
- ٦٠- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، طبع دار الفكر ببغداد، د.ت.
- ٦١- فتح القدير، لابن الهمام، ط ٢ لدار الفكر ببغداد ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م.
- ٦٢- فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي، في قرص مضغوط ضمن موسوعة هبة الجزيرة الشرعية.
- ٦٣- القاموس المحيط، للفيروز آبادي، طبع مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ١٣٧١=١٩٥٢.
- ٦٤- قاموس المصطلحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، للدكتور سامي ذبيان ورفاقه ط ١ بلندن ١٩٩٠م.
- ٦٥- الكامل في التاريخ، لابن الأثير، طبع دار صادر ببغداد ١٤٠٢=١٩٨٢.
- ٦٦- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، للعجلوني، طبع مكتبة القدسي بمصر ١٣٥١هـ.

- ٦٧- كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن الشاذلي المالكي، طبع مصطفى الباي الحلبي. بمصر ١٣٥٧هـ = ١٩٣٨م.
- ٦٨- لسان العرب، لابن منظور، ط ٣ لدار الكتب المصرية للتأليف ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م
- ٦٩- مؤسسة الأوقاف ومدارس بيت المقدس، بحث للدكتور كامل جميل العسلي. ضمن بحوث (ندوة مؤسسة الأوقاف) المملكة المغربية ١٤٠٣هـ.
- ٧٠- المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح الحنبلي، طبع المكتب الإسلامي ببيروت ١٣٩٤هـ.
- ٧١- مجلة " أوقاف " العدد ١١، السنة السادسة، ذو القعدة ١٤٢٧هـ = نوفمبر ٢٠٠٦م، صادرة عن الأمانة العامة للأوقاف بالكويت.
- ٧٢- مجلة الفيصل الصادرة عن مركز الملك فيصل بالرياض، العدد ٢٧٥.
- ٧٣- مجلة المنهل (تصدر بالرياض) العدد ٤٨٩ لشهر ١٤١٢/١هـ
- ٧٤- مجلة الوعي الإسلامي (تصدر عن وزارة الأوقاف الكويتية) العدد ٣٨٩ لشهر ١٤١٩/١٠هـ، والعدد ٣٩٩ لشهر ١٤١٩/١١هـ.
- ٧٥- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لداماد أفندي، ط ١، لدار إحياء التراث العربي بيروت ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م
- ٧٦- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لابن حجر الهيتمي، مطبعة القدسي. بمصر ١٣٥٢هـ.
- ٧٧- مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع عبد الرحمن قاسم وولده، طبع عالم الكتب بالرياض ١٤١٢ = ١٩٩١م
- ٧٨- المستدرك على الصحيحين، للحاكم، طبع دار المعرفة ببيروت، د.ت.
- ٧٩- المسند، للإمام أحمد بن حنبل، طبع دار صادر ببيروت ١٣٨٩هـ.
- ٨٠- المسند، المسمى بالجامع الصحيح للربيع بن حبيب، وهو في قرص مضغوط ضمن موسوعة هبة الجزيرة الشرعية.

- ٨١- المسند، لإسحق بن راهويه، وهو في قرص مضغوط ضمن موسوعة هبة الجزيرة الشرعية.
- ٨٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، ط٦ الأُميرية بالقاهرة ١٩٢٥م.
- ٨٣- معالم الإيمان، لابن ناجي، طبع تونس ١٣٢٠هـ.
- ٨٤- معاهد العلم في بيت المقدس، لكامل جميل العسلي، طبع الجامعة الأردنية بعمان ١٩٨١م
- ٨٥- معجم الأدباء، لياقوت الحموي، مراجعة لجنة من وزارة المعارف المصرية، طبع دار المأمون بالقاهرة، د.ت
- ٨٦- المعجم الأوسط، للطبراني، وهو في قرص مضغوط ضمن موسوعة هبة الجزيرة الشرعية.
- ٨٧- المعجم الكبير، للطبراني، وهو في قرص مضغوط ضمن موسوعة هبة الجزيرة الشرعية.
- ٨٨- المعجم النقدي لعلم الاجتماع، لبوديكو وزميله، ترجمة الدكتور سليم حداد، ط١ بيروت ١٤٠٦=١٩٨٦
- ٨٩- المعجم الوسيط، إعداد مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط٢ فيها، لدار المعارف ١٤٠٠هـ
- ٩٠- المعيار العرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقيا والأندلس والمغرب، للونشريسي، إخراج د. محمد حجي ورفاقه، طبع دار الغرب الإسلامي ببيروت ١٤٠١هـ=١٩٨١م.
- ٩١- المغني في الفقه الحنبلي، لابن قدامة، تحقيق الدكتور عبد الله التركي وزميله، ط٢ بمصر ١٤١٢=١٩٩٢.
- ٩٢- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، ط١، لدار الفكر ببيروت ١٤١٥هـ=١٩٩٥م.

- ٩٣- المقدمات الممهّدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية،
والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، لابن رشد، تحقيق سيد أحمد
أعراب، ط ١، لدار إحياء التراث الإسلامي بقطر، عام ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م.
- ٩٤- المكتبات في الإسلام نشأتها وتطورها ومصائرهما، لمحمد ماهر حمادة، ط ٢ مؤسسة
الرسالة ببيروت ١٣٩٨=١٩٧٨.
- ٩٥- مناقب محزر بن خلف، لأبي طاهر الفارسي، طبع تونس ١٩٥٩م.
- ٩٦- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لابن الجوزي، تحقيق محمد عطا وأخيه، طبع دار
الكتب العلمية ببيروت، د.ت.
- ٩٧- منح الجليل على مختصر خليل، للشيخ عليش المالكي، المطبعة الكبرى بالقاهرة
١٢٩٤هـ
- ٩٨- من روائع حضارتنا، للدكتور مصطفى السباعي، طبع المكتب الإسلامي ببيروت
د.ت.
- ٩٩- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، للحطاب، طبعة دار عالم الكتب بالرياض،
١٤٢٣هـ = ٢٠٠٣م.
- ١٠٠- الموسوعة العربية العالمية الصادرة بالرياض بالملكة العربية السعودية، عن مؤسسة
أعمال الموسوعة، ط ٢، ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م.
- ١٠١- موقع "أخبار التربية والتعليم" في المملكة، بتاريخ ١٤٢٨/٩/٢٥، بقلم ناصر
الحجيلان.
- ١٠٢- موقع "إسلام اون لاين نت"، بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٣٠م.
- ١٠٣- موقع "باب المقال"، بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٥م.
- ١٠٤- موقع حمد الجاسر الثقافي على الانترنت، بحوث ندوة المكتبات الوقفية بتاريخ
٢٠٠٤/٢/١٧م.

- ١٠٥ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لابن تغري بردى، طبع دار الكتب بالقاهرة ١٢٩٤م
- ١٠٦ - نشأة الكليات ومعاهد العلم عند المسلمين وفي الغرب، لجورج المقدسي، ترجمة محمود سيد محمد، طبع مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبد العزيز بجدة ١٤١٤=١٩٩٤.
- ١٠٧ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي، ط ١، لدار الكتب العلمية ببيروت ١٤١٤هـ =١٩٩٣م.
- ١٠٨ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للشوكاني، طبع دار الجليل ببيروت ١٩٧٣م.
- ١٠٩ - الوقف في العالم الإسلامي - أداة سلطة اجتماعية سياسية - إصدار المعهد الفرنسي للدراسات العربية بدمشق ١٩٩٥م. (تقديم: راندي ديغلييم).
- ١١٠ - الوقف في الفكر الإسلامي، لمحمد بن عبد العزيز بن عبد الله، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالرباط ١٩٩٦م.
- ١١١ - الوقف: مفهومه ومقاصده، أ.د. عبد الوهاب أبو سليمان، ضمن أبحاث ندوة المكتبات الوقفية بالمملكة العربية السعودية، نشر وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة، عام ١٤٢٠هـ.
- ١١٢ - الوقف وبنية المكتبة العربية، للدكتور يحيى الساعاتي، ط ١ بالرياض ١٤٠٨=١٩٨٨.
- ١١٣ - "وقل اعملوا" تقرير سنوي نشرته الندوة العالمية للشباب الإسلامي بالرياض عام ١٤٢٦هـ.

النتائج المترتبة على تهميش الوقف الإسلامي

أ.د. حمدي عبد العظيم

بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية
الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"

مقدمة

يعتبر الوقف من الآليات الإسلامية الراسخة في المجتمعات الإسلامية قديماً وحديثاً من أجل تحقيق التكامل الاجتماعي، والقضاء على التفاوت الكبير بين أحوال الأغنياء وأحوال ومستوى معيشة الفقراء. وذلك بالإضافة إلى تخفيض الأعباء المالية عن كاهل الخزانة العامة في ظل مبادرة القادرين أو الموسرين من المسلمين بوقف الأموال والملكيات للإنفاق من عائدها على رعاية الفقراء والمساكين وأبناء السبيل وعلى إنشاء ودعم المساجد والمقابر والمستشفيات وشق الطرق والقنوات ومد الجسور وتعبيد الطرق والإنفاق على مساعدة طلاب العلم الفقراء وعلى كتاتيب تحفيظ القرآن الكريم وعلى المدارس والجامعات ورعاية الأيتام وتجهيز الجيوش الإسلامية للدفاع عن الوطن ضد المعتدين وتحرير الأراضي الإسلامية المحتلة، وتوفير مياه الشرب النقية لكافة الناس مجاناً (الأسبلة) وغيرها من دروب البر والإحسان والمنافع العامة.

وفي ضوء ما سبق فقد لعب نظام الوقف الإسلامي دوراً هاماً في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول الإسلامية عبر العصور المختلفة منذ عصر الرسالة الحمديّة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام حتى نهاية عصر الدولة العثمانية، بيد أن العصور التالية شهدت تراجعاً وتهميشاً لدور الوقف في العديد من المجتمعات الإسلامية في ظل خضوعها لنفوذ الدول الأجنبية المحتلة التي حرصت على الضغط على حكومات هذه الدول لتعطيل دور الوقف وإصدار قوانين وقرارات لإلغاء الوقف بنوعيه الأهلي، والخيري.. بل قامت بعض دول الاحتلال بمصادرة الأوقاف الإسلامية، وقامت بعض السلطات الحاكمة في بعض الدول الإسلامية بتأميم الأوقاف الأهلية، كما خضعت بعض ممتلكات الأوقاف في بعض الدول الإسلامية الأخرى لتعدي الأفراد والاستيلاء عليها بدون وجه حق.

بل لقد دفع ذلك بعض المسلمين إلى عدم الرغبة في تخصيص وقفيات جديدة خاصة في ظل ما لوحظ من سوء إدارة الجهات الحكومية المسئولة عن الأوقاف لأموال الوقف وتواضع عوائد استثماراتها، وما قد يلحق بمجالات الاستثمار من شبهات عدم المشروعية مثل استثمار جانب من أموال الوقف في سندات تغل فائدة ربوية في بعض الدول

الإسلامية.

ولا يخفى ما تعانيه ذرية الواقف من ظلم وفقر وعجز عن إشباع الحاجات الضرورية نتيجة استيلاء بعض الحكومات على أموال الوقف الأهلي واضطرار ورثة الواقف إلى اللجوء إلى القضاء للحصول على حقوقهم في ملكيات مورثيهم ورغم حصول البعض منهم على أحكام قضائية نافذة فإنهم يلاقون العنت والمذلة ويتعذر عليهم تنفيذ هذه الأحكام في ظل التعقيدات الإدارية وتعسف الإدارة الحكومية المنوط بها إدارة الأوقاف في بعض الدول الإسلامية.

وفي هذا البحث نتناول مظاهر تمهيش الوقف وأسبابه والنتائج التي ترتبت على ذلك ثم نوضح كيفية النهوض بالوقف وحسن إدارته وتثمينه.

أولاً: مظاهر تمهيش الوقف

يوجد العديد من المظاهر والدلالات التي تبرهن على تمهيش الوقف الإسلامي وتراجع دوره في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية سواء كان ذلك على المستوى العلمي الأكاديمي أو على مستوى التطبيق العملي لنظام الوقف. إن المتتبع لدراسات وأبحاث الاقتصاد الإسلامي والكتب أو المؤلفات المصدرة على مستوى العالم الإسلامي يلاحظ عدم إدراج موضوع الوقف الإسلامي ضمن موضوعات الاقتصاد الإسلامي حيث يكون التركيز على الزكاة، والتوظيف (فرض الضرائب)، والصدقات التطوعية، والكفارات والديات باعتبارها أدوات لتحقيق التكافل الاجتماعي في المجتمعات الإسلامية أو مصادر تمويل للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك دون الإشارة إلى الوقف الإسلامي أو تناوله في بحوث ودراسات الماجستير والدكتوراه في الجامعات الإسلامية بشكل متعمق. ولا ينفي ذلك أن هناك بوادر طيبة لصحوة علمية وبخثية لدراسة موضوع نظام الوقف في بعض الندوات أو المؤتمرات وبخث كيفية النهوض به وإزالة المعوقات التي تحد من فعالية دوره في تنمية المجتمعات الإسلامية، وعلى مستوى التطبيقات العملية يمكن رصد المظاهر التالية الدالة على تمهيش نظام الوقف الإسلامي وهي:

١ - تضائل نسبة قيمة الأموال الموقوفة إلى إجمالي قيمة الثروة القومية، وتراجع معدل نموها

- سنوياً فضلاً عن انخفاض معدلات العوائد والدخول التي تتحقق من توظيف أو استثمار أموال الوقف.
- ٢ - انخفاض الموارد المالية اللازمة لتنفيذ شروط الواقفين، ومن ثم عدم الالتزام بشروطهم، وتغيير مصارف الأوقاف أو تقييدها، مما أدى إلى حرمان العديد من الجهات من حقوقها، وتعطلت رسالة الوقف لدرجة التهديد بالقضاء عليها.
- ٣ - قيام بعض الدول الإسلامية بإدماج أموال الأوقاف ضمن أموال الدولة مع تأمين ممتلكات و ثروات الوقف الأهلي بموجب قوانين وقرارات عليا واجبة النفاذ.
- ٤ - تعرض بعض ممتلكات و ثروات الوقف للتعدي والاعتصاب من جانب بعض الجناة بطرق غير مشروعة مثل وضع اليد على بعض أراضي الأوقاف التي يعلمون بفقد حجية ملكيتها أو سرقتها وصعوبة إثبات تبعيتها لمؤسسة الوقف. وقد ساعد على ذلك تغيير مسميات بعض الأماكن الموجودة في حجج بعض أراضي الوقف على اغتصابها وتعذر الاستدلال على أراضي الوقف وفقاً للمسميات الحديثة
- ٥ - إهمال ممتلكات الوقف وعدم الإنفاق على صيانتها أو حسن رعايتها، وتعرض بعضها إلى الانهيار والتدمير.. مثال ذلك تصدع بعض المباني السكنية والإدارية المملوكة للأوقاف وأبلولتها للسقوط في ظل رفض شاغليها تحمل نفقات الصيانة أو الإصلاح رغم ضآلة قيمة الإيجار الشهري وانخفاض قيمته الحقيقية بمرور السنوات نتيجة زيادة أو غلاء الأسعار وتآكل قيمة النقود.
- ولعل ما حدث لبعض الآبار والعيون من جفاف مثل عيون فاطمة مما ترتب عليه جفاف كبرى العيون وهي عين زبيدة التي غار ماؤها واختفت كثير من منشآت العين من خريز وديبول، وأصبح بعضها داخل مباني خاصة والبعض الآخر داخل أو تحت منشآت عامة. كما أصبحت بعض القنوات الحجرية الآن في وسط الأحياء السكنية بل وفي وسط الطريق السريع والعبارات تحت الطرق، وفي مزارع منطقة العين بوادي نعمان، ومساكن خاصة بمنطقة العزيزية، وحوض بمنطقة عرفات، وحدثت كسور في فناء العين بمنطقة جبل الرحمة ومنطقة العزيزية، ومنطقة نفق الفلق.. كما تعرض الكثير من غرف التفيتيش للكسر والهدم والإزالة نتيجة الإهمال والنسيان أو التوسع العمراني..

وترتب على ذلك ارتفاع منسوب المياه في عدد من أحياء مدينة مكة المكرمة وحدوث مشاكل بيئية واقتصادية^(١).

ويجدر الإشارة إلى أن معظم أوقاف عين زبيدة تقع في الأحياء القديمة المحيطة بالمسجد الحرام ومعظمها مهمل وخرب تماماً. وتوضح الإحصائيات المنشورة عن عائدات وقف (عين زبيدة) أنها لا تدر أية عائدات على الإطلاق قبل عام ١٤١٨/١٤١٩ هجرية ثم حققت عائدات قدرها ١.٦٢١.٣٢٠ ريال سعودي بعد مساهمة الوقف في شركة مكة للإنشاء والتعمير في العام المذكور^(٢).

٦ - قيام بعض الدول العربية والإسلامية بإلغاء الوقف الأهلي (الذري) وهو ما يعتبر بمثابة إلغاء لمؤسسة إسلامية أصلية وتحريم لما أحل الله، ومنع الخير من الوصول إلى من يستحقونه الأمر الذي جعل مجمع الفقه الإسلامي يوصي بإحياء الوقف الذري الذي قامت بإلغائه بعض التشريعات في بعض الدول العربية والإسلامية^(٣).

٧ - تكبيل الوقف بعقود الحكر وهو عقد إجارة لمدة طويلة يعقد بإذن الحاكم ويدفع فيها المستحكر لجانب الوقف مبلغاً معجلاً يقارب قيمة الأرض ويحدد مبلغاً آخر ضئيلاً يستوفى سنوياً لجهة الوقف من المستحكر أو ممن ينتقل إليه هذا الحق. ولا يخفى أن هذه العقود تقضي على الجزء الأكبر من عوائد الوقف بمرور الزمن خاصة في ظل ارتفاع معدلات تضخم الأسعار وانخفاض القيمة الحقيقية للنقود.

٨ - تركيز بعض الجهات المشرفة على الوقف على التوثيق والسجلات فقط دون الاهتمام بالتنمية والاستثمار مما يؤدي إلى تردي ثروات الأوقاف وإهمالها مثلما كان حال الوقف في السودان في ظل رعاية المحاكم الشرعية لفترة طويلة من الزمن حتى صدور قانون الأوقاف السوداني عام ١٩٨٩ وما تلاه من قرارات خاصة بتنظيم الوقف داخل

(١) د. عمر سراج أبو رزيزة- تطور واستثمار أوقاف عين زبيدة لإعمارها وتشغيلها وصيانتها- مجلة أوقاف- الأمانة العامة للأوقاف- الكويت- العدد (٩)- شوال ١٤٢٦ هجرية/ نوفمبر ٢٠٠٥- ص١٢٨-١٣٠.

(٢) المرجع السابق - ص١٣٩.

(٣) انظر قرار المجمع رقم ١٤٠ (١٥/٦) الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١١ ميلادية..

البلاد وخارجها مثل وقف آبار على بالسعودية وأوقاف القدس لصالح المسجد الأقصى، وأوقاف في تركيا، ووقف الغور بمدينة جدة^(١).

٩ - تراجع وقف النقود في بعض الدول الإسلامية والذي كان يعتبر ثورة في الفقه الإسلامي المتعلق بالوقف ودليل على الإسهام العثماني في الحضارة الإسلامية استناداً إلى آراء فقهاء المذهب الحنفي والتي أحاز بعضها تحديد نسبة الربح على القروض التي تمنحها تلك الأوقاف.. وذلك بالإضافة إلى الفتوى بجواز الرجوع عن الوقف بقرار من الواقف^(٢).

ولا شك أن هذه الفتاوى أدت خلال فترة حكم الدولة العثمانية للعديد من الدول العربية والإسلامية إلى تراجع الوقف النقدي، فضلاً عن تفضيل بعض الواقفين البعد عن شبهة الربا في ظل إباحة البعض لمنح قروض بفائدة من أموال الوقف والنص في الوقفية على مراعاة الوجه الشرعي خاصة في بلاد الشام التي يطبق فيها المذاهب الإسلامية الأخرى (الشافعية والحنابلة والمالكية)^(٣) إذ كان مراد الفقهاء هو التوسعة على الفقراء سواء بإقرارهم من الوقف أو الاستفادة من ربحه مضاربة.

١٠ - إلزام إدارة الوقف في بعض الدول بالخضوع لتنظيمات الدولة في سائر الشؤون الوقفية صاحب الالتزام بالقوانين الاستثنائية في الإيجار والتي ألغت ضمناً النظم المطبقة في الإيجارات الوقفية وهو ما حدث في لبنان على سبيل المثال الأمر الذي ترتب عليه عدم قدرة إدارة الأوقاف على الاستثمار الأمثل لأموال الوقف ومن ثم تراجع إيراداتها مع ضعف الإدارة المالية للوقف وعجزها عن المساهمة في إعادة إعمار لبنان بعد انتهاء

- (١) د/ سعيد الحسين عبد الرحمن- تجربة الأوقاف في السودان- ندوة عرض التجارب الوقفية في الدول الإسلامية- مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي- القاهرة ١٥-١٨ ديسمبر ٢٠٠٢.
- (٢) د/ محمد م. الأرنؤوط- دلالات ظهور وقف النقود في القدس خلال الحكم العثماني- مجلة أوقاف - الأمانة العامة للأوقاف - الكويت - العدد (٩) - شوال ١٤٢٦هـ / نوفمبر ٢٠٠٥م - ص ٣٥-٤٤..
- (٣) د/ مروان قباي- الأوقاف الإسلامية في لبنان- تنظيمها وواقعها- ندوة نحو دور تنموي للوقف- وزارة الأوقاف والشؤون الاجتماعية- الكويت- ص ٢٢١.

الحرب الأهلية وإهمال صيانة المساجد والعجز عن دفع رواتب الموظفين في إدارة الوقف رغم ضآلتها بالمقارنة برواتب وأجور سوق العمل وذلك بالإضافة إلى عجز الإدارة عن دفع رواتب الدعاة والأئمة ومقيمي الشعائر.

١١- ضياع مساحات شاسعة من الأراضي ذات المواقع الهامة في كثير من الدول الإسلامية التي تعرضت للاحتلال والاستعمار خلال فترات زمنية طويلة مثال ذلك ضياع أراضي أوقاف الخضر والأوزاعي في بيروت في ظل الاحتلال الفرنسي لدرجة أن بعض المصادر تؤكد أنه لم يبق من الوقفيات سوى أقل من العشر^(١). وقد حدث نفس الأمر في سوريا تحت الانتداب الفرنسي، وفي الجزائر تحت الاحتلال الفرنسي أيضاً، كما حدث في فلسطين المحتلة حيث قام الاحتلال الصهيوني بمصادرة أراضي وممتلكات الوقف لتصب في الخزانة الإسرائيلية وتمثل تلك الأراضي ٧% من الأراضي في إسرائيل التي استولت على ٣٨٥ قرية من أصل ٤٧٥ قرية عربية كانت ضمن حدود فلسطين ووقعت غالبية أوقاف فلسطين في قبضة الاحتلال الصهيوني وجرت عملية تقاسم الغنائم والتمتع بأموال العرب المطرودين من وطنهم على نحو لم يحدث من قبل في التاريخ الحديث^(٢).

وقد سعت الإدارات الاستعمارية إلى القضاء على الأوقاف جهد استطاعتها وذلك باستخدام العديد من الأساليب وأهمها ما يلي^(٣):

أ - إقناع القائمين على الوقف والشعوب المستعمرة بأن الوقف تصرف غير اقتصادي

- (١) د/ مروان عبد الرؤوف قباني- مؤسسة الوقف في التطبيق المعاصر- نموذج الأوقاف الإسلامية في الجمهورية اللبنانية- التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة- ندوة رقم ٤٣ البنك الإسلامي للتنمية- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب- ج(٢)- ص ٦٨٠.
- (٢) إبراهيم عبد الكريم- الاستهداف الصهيوني للأوقاف الإسلامية في فلسطين المحتلة منذ عام ١٩٤٨- مجلة أوقاف- الأمانة العامة للأوقاف- الكويت- العدد (٩) شوال ١٤٢٦هـ/ نوفمبر ٢٠٠٥- ص ١٥٨- ١٥٩.
- (٣) د. نصر محمد عارف- الوقف والآخر- جدلية العطاء والاحتواء والإلغاء- مجلة أوقاف- الأمانة العامة للأوقاف- الكويت- العدد (٩) شوال ١٤٢٦هـ/ نوفمبر ٢٠٠٥، ص ٢٩-٢٧.

أو غير رشيد بسبب ما يترتب عليه من تفتيت الملكية الخاصة ومن ثم ضعف إنتاجيتها وأهمية تمكين الإدارات الاستعمارية من استلام أموال الوقف للعمل على استخدامها بشكل اقتصادي ينتج عن تعظيم العوائد على استثماره.

ب - العمل على قطع الصلة بين الوقف والموقوف عليهم أو المستفيدين من الوقف وذلك عن طريق تحويل عوائد الأوقاف إلى الحكومات المركزية وصرف رواتب للمستحقين للوقف من خزانة الدولة بحيث تأتي رواتبهم من الإدارة الاستعمارية ومن ثم عدم استقلال المستفيدين والعلماء والطلاب والتحكم في إرادتهم والولاء للمستعمرين وليس للوقف أو الواقفين.

ج - إصدار قوانين وتشريعات تمنع ظهور أوقاف جديدة والقضاء نهائياً على الوقف لصالح الذرية وهو أهم أشكال الوقف الخيري.

د - الاستيلاء على الأوقاف بصورة نهائية ووضع يد الإدارات الاستعمارية عليها أو تحويلها لخدمة المستعمرين أنفسهم مثلما حدث في شمال أفريقيا عندما حولت الأوقاف من أجل الإنفاق على الفرنسيين العاملين في دول شمال أفريقيا.. وقد تكررت سياسة العداة الاستعماري للوقف الإسلامي في العديد من الدول الإسلامية ابتداء من الهند إلى المغرب الأقصى مروراً بكافة الدول والمجتمعات الإسلامية بهدف القضاء على كافة المؤسسات القادرة على تحقيق استقلالية هذه المجتمعات، وعلى كل ما يمثل بؤراً تجتمع حولها الطاقات والكفاءات والتي تهدد بقاء الاستعمار أو الثورة عليه باعتبار ان الوقف يمثل الضمانة الاقتصادية المهمة لاستمرار الوظائف الاجتماعية الأساسية.

١٢ - اختفاء (التكايا) التي تنافس المسلمون في تخصيص الأوقاف لإطعام ذوي الحاجة من الفقراء والبائسين وأبناء السبيل والمغتربين في طلب العلم.. وقد ازدهرت هذه التكايا خلال فترة الخلافة العثمانية حيث انتشرت التكايا في كافة الدول الإسلامية بما في ذلك مكة المكرمة والمدينة المنورة.. وكانت الوجبات تقدم في تلك التكايا مرتين يومياً مجاناً بالإضافة إلى وجبات خاصة في أيام الجمع وسائر الليالي الشريفة وليالي شهر رمضان المعظم.. وتعدى دور التكايا تقديم الطعام إلى إيواء الغرباء

والمسافرين وطلاب العلم والفقراء والمساكين.

وكانت جامعة الأزهر الشريف في مصر تقوم بتوزيع وجبات طعام يومياً على طلابها حتى يتفرغوا للدراسة وهو ما كان يعرف بتوزيع الجراية وكان يمول عن طريق الأوقاف المخصصة للإنفاق على المسجد وشيوخه ومنتسبيه وهو ما لم يعد له وجود الآن في ظل ما لحق بنظام الوقف من إهمال وتدهور وتهميش.

ويذكر المؤرخون أن صلاح الدين الأيوبي جعل في أحد أبواب القلعة في دمشق ميزاباً يسيل منه الحليب، وميزاباً يسيل منه الماء المحلى بالسكر حيث تأتي إليها الأمهات في كل أسبوع ليأخذن لأطفالهن ما يحتاجون إليه من الحليب والسكر.. وكان مصدر تمويل هذه المواد الغذائية الأوقاف المخصصة للأمهات المرضعات فقط. وبطبيعة الحال لم يعد هناك أي ميزاب في القلعة لهذه الأغراض بعدما تعرض له نظام الوقف من إضعاف وتهميش^(١).

١٣- توقف الإنفاق من عائدات الوقف على إقامة الدور اللازمة لإقامة أعراس زواج الفقراء، وعلى دور إيواء العجزة المسنين والقيام على خدمتهم وإيواء التجار العابرين الذين لا طاقة لهم بدفع إيجار السكنى.. وعلى بناء مدافن الصدقة التي يقبر فيها الفقراء الذين لا تملك أسرهم مدافن خاصة بهم^(٢). وكانت خدمات كافة هذه الدور تقدم مجاناً للمحتاجين وتتكفل الأوقاف بالصرف عليها من عائدات استثمار الأعيان الموقوفة.

ولا يخفى ان كافة هذه الدور لم يعد لها وجود مجاني في المجتمعات الإسلامية بل أصبحت مجالات للاستثمار والمغالاة في الأسعار وتحقيق أرباح كبيرة دون الاهتمام بالجانب الاجتماعي الإنساني بعد أن تراجع دور مؤسسة الأوقاف في مجال الرعاية الاجتماعية في الوقت الحاضر، واصبح الاعتماد في إقامة بعض تلك الدور على تبرعات

(١) د. مصطفى السباعي- من روائع حضارتنا- الناشر المؤلف - القاهرة - الطبعة الثالثة ١٩٨٦ ص ١٢٧.

(٢) د. إبراهيم البيومي غانم- مرجع سابق- ص ٢٩٢.

الأغنياء خارج نظام الوقف، وهو نفس ما ينطبق على أولئك الذين يتبرعون بإقامة موائد الإفطار للصائمين في شهر رمضان في بعض الدول الإسلامية والتي تقام لأغراض تختلط فيها الجوانب الاجتماعية مع المصالح الاقتصادية والسياسية للمتبرعين الذين عادة ما يبحثون عن أصوات الناخبين عند الترشح للانتخابات البرلمانية، أو الدعاية والإعلان لأعمالهم التجارية أو الفنية وخصم بعض هذه التبرعات من الضرائب المدفوعة إلى خزانة الدولة.

ثانياً: أسباب تهميش الوقف الإسلامي

١ - سوء الإدارة الوقفية للأموال الموقوفة وتراخي بعض العاملين في بعض المؤسسات الوقفية في أداء أعمالهم. مثال ذلك ما ينسب إلى الإدارة الوقفية في لبنان والذي كشفت عنه إحدى الدراسات الهامة على النحو التالي^(١):

أ - إلزام إدارة الأوقاف بسائر شئون التعليم الديني في المدارس الحكومية الأمر الذي حمل الإدارة مسؤولية أثقلت كاهلها.

ب - إلزام الإدارة الوقفية بالخضوع لتنظيمات الدولة في شتى الأمور الوقفية وخصوصاً ما يتعلق بقوانين الإيجار الاستثنائية التي ألغت ضمناً سائر النظم الخاصة بتأجير العقارات الوقفية الأمر الذي حال دون تمكن الأوقاف من اختيار أفضل مجالات الاستثمار للعقارات الموقوفة، والحد من إدارتها المالية.

ج - حدوث عجز مالي شديد في الإدارة الوقفية بسبب الحروب الأهلية مما تطلب اللجوء إلى طلب المساعدات الخارجية من جهات متعددة لضمان حد أدنى من الاستمرار والتطور شديد البطء. وقد ترتب على ذلك العجز انخفاض عدد الموظفين وعدم تعيين أهل الاختصاص وعدم القدرة على دفع الرواتب للموظفين الإداريين وذلك بالإضافة إلى عدم كفاية عائدات الأوقاف للإنفاق

(١) د. حنان إبراهيم قرقوتي - تطور تنظيم الوقف في لبنان - نموذج رعاية اليتامي في مدينة بيروت - مجلة أوقاف

- الأمانة العامة للأوقاف - الكويت - العدد ١٢ - جمادى الأولى ١٤٢٨هـ / مايو ٢٠٠٧م ص ١٠٤ -

على الدعاة ومقيمي الشعائر.

د - عدم تمتع بعض موظفي الإدارة الوقفية بعقلية ونفسية التاجر الذي يسعى إلى التطوير وتحسين الأداء وشجاعة اتخاذ القرارات مما جعل إنجاز المعاملات بطيئاً للغاية.

هـ- تراجع فكرة الوقف في نفوس الناس سواء العاملين أو الواقفين من أهل الخير وعدم إدراك الغاية من وراء عملية الوقف من حيث إنها صدقة جارية. وبدلاً من ذلك يكتفي أهل الخير في الوقت الحاضر بالتبرعات العابرة التي لا تشكل حماية مستقبلية للمؤسسات والأعمال الخيرية.

٢ - تركيز معظم الأوقاف الإسلامية عبر التاريخ على العقارات الموقوفة^(١) دون الاهتمام بيقين المجالات الاقتصادية الأخرى التي يمكن ان تكون عائداتها أكثر ربحية من عائدات أوقاف العقارات سواء الزراعية أو المبنية حيث تبين من إحدى الدراسات أن العقارات تمثل ٥٨% من جملة الأوقاف من سنة ١٣٤٠ إلى عام ١٩٤٧ وأن ٣٥% منها كان وقفاً لعقارات في الريف، ومن جهة الموقوف عليهم فإن ٥٥% كان وقفاً خيراً، ٢٥% كان وقفاً على الذرية، ١٤.٢% أوقاف مختلفة والباقي لم تحدد نوعيته، وغالباً ما تكون العقارات أكثر عرضة للتدمير والاعتصاب والآثار السلبية للتشريعات المؤثرة على القيمة التجارية لها.

وذلك بعكس الأوقاف الأخرى مثل أسهم الشركات التي قامت بعض الدول الإسلامية بتطبيقها مؤخراً مثل السودان حيث أتاحت لصغار المانحين المساهمة في مجال الوقف بإصدار أسهم وقفية يكتب فيها الواقفون لامتلاك حصة موقوفة منهم في مشروع معين ثم أنشأت هيئة الأوقاف الشركة الوقفية الأم وهي شركة قابضة براس مال مصرح به ثلاثمائة مليون جنيه سوداني.. وذلك جنباً إلى جنب مع الوقف العقاري مثل مجمع سوق الذهب وعمارة الأوقاف بالسوق العربي، وتجمع أبي جنزير

(١) طارق البشري- التطوير التشريعي لنظام الوقف الخيري خلال الخمسين سنة الماضية- ندوة الوقف- الجمعية

الخيرية الإسلامية - القاهرة - ٢١ فبراير ٢٠٠٠م- ص ٦٣-٧٨.

التجاري، وسوق النساء بوادي مني^(١).

وفيما يتعلق بوقف النقود نجد أن الدراسات التاريخية تشير إلى ظهوره في وقت متأخر جداً عن الوقف العقاري حيث ظهر في صورة حالات فردية قليلة القيمة عام ١٤٤٢ ميلادية في ظل الدولة العثمانية عندما كان يتم وقف رؤوس أموال وتقديمها كقروض ذات ربح محدد يتراوح بين ١٠% - إلى ١٥% للتجار والحرفيين وتوجيه الربح منها للأغراض الخيرية. وقد ساعد على نشأة هذا النوع من الوقف واستمراره موافقة شيخ الإسلام الملا خسرف تلميذ الإمام أبي حنيفة محمد بن الحسن الشيباني، وهو نفس ما قال به الأنصاري الذي استند إلى موافقة الإمام زفر التلميذ الآخر للإمام أبي حنيفة ولكنه اشترط أن تدفع النقود للمضاربة الشرعية، وأن يتم التصديق بالعائد منها. ورغم ذلك ينتشر وقف النقود بصورة كبيرة سواء في استانبول أو في بلاد الشام بسبب ما تنطوي عليه صيغة المضاربة من مخاطر اقتصادية. ولذلك كانت أحجام الوقف النقدي صغيرة أو متوسطة وتتراوح بين ستين ألف درهم فضي إلى عشرة قروش أسدية في مدينة القدس^(٢).

وللتغلب على عنصر المخاطرة المرتبطة بصيغة المضاربة الشرعية وضعت بعض الوقفيات شروطاً على المتولي الالتزام بما لضمان استرجاع النقود المقرضة مع الأرباح المحددة عليها وهذه الشروط هي^(٣):

- أ - عدم التعامل مع المفلسين أو المشهورين بسبق الإفلاس.
- ب - طلب رهن أو ضمان تفوق قيمته قيمة القرض الممنوح من نقود الوقف أو طلب كفيل ذي ملاءة مالية عالية ينوب عن المقترض في سداد القرض إذا ما

(١) د. عودة الجيوسي - الوقف البيئي ودوره في بناء المجتمع المدني - الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة لمنطقة غرب ووسط آسيا وشمال أفريقيا IUCN WESCANA بتاريخ ٢٤/٩/٢٠٠٣ ميلادية.

(٢) د. محمد م. الأرنؤوط - دلالات ظهور وقف النقود في القدس خلال الحكم العثماني - مرجع سابق - ص ٣٦ - ٤٢

(٣) المرجع السابق - ص ٤٤ - ٤٥.

عجز عن الدفع.

- ج- الالتزام بنسبة الربح المحددة على القرض دون زيادة أو نقصان.
- د - قبض الربح في ابتداء المعاملة.
- هـ- إقراض في شكل صفقات متعددة التكرار. بمعنى توسيع قاعدة المقترضين للأموال وليس تقديم القرض لشخص واحد.
- ولا يخفى أن الشروط السابقة رغم إنها تهدف إلى حماية الوقف النقدي وضمان استمراره إلا إنها ساهمت بتشددتها في تراجع دور هذا النوع من الوقف ومن ثم التركيز على الوقف العقاري، وما ينطوي عليه من مشاكل وما يتعرض له كذلك من تعدي وكساد وانخفاض العائد الحقيقي بمرور الزمن نتيجة غلاء الأسعار ومن ثم انخفاض القوة الشرائية للنقود الناتجة عن الإيجار أو مقابل الانتفاع.
- ٣ - وجود بعض الآراء الفقهية التي لا تزال موضع خلاف واجتهاد بين الفقهاء ولم يتم حسمها بعد، مثال ذلك: (١).
- أ - القول بأن الوقف يكون على طريق التأيد وليس التوقيت وهو أمر موضوع خلاف بين الفقهاء.
- ب - أن الوقف يكون على سبيل اللزوم ولا مجال للجواز فيه. بمعنى عدم إمكانية الرجوع فيه، ولا التعليق ولا الاشتراط المتعلق بذلك. وهو موضع خلاف كذلك بين الفقهاء.
- ج- أن الوقف عمل مفرد وليس عملاً مشتركاً على مستوى الواقفين والموقوف عليهم رغم وجود الكثير من الكتب الفقهية القائلة بخلاف ذلك.
- د - عدم جواز استبدال الوقف أو إبداله سواء من حيث الأموال الموقوفة أو من

(١) د. شوقي احمد دنيا- الوقف النقدي: مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة - مجلة أوقاف- الأمانة العامة للأوقاف- الكويت- العدد (٣) رمضان ١٤٢٣هـ / نوفمبر سنة ٢٠٠٢ ص ٦٠-٦٣.

- حيث الجهات الموقوفة عليها وهو ما يعارضه كثير من الفقهاء في ظل وجود ضوابط محددة للمحافظة على الوقف والهدف منه.
- هـ - القول بعدم جواز انتفاع الواقف بوقفه دنيوياً بأي صورة رغم وجود آراء فقهية تجيز ذلك.
- و - القول بعدم إمكانية تغيير أو مخالفة شروط الواقف رغم وجود آراء فقهية تجيز التعديل والخروج عن شروط الواقفين إذا ما تعارضت مع القواعد الشرعية أو مع أهداف الوقف ومراميه.
- ز - القول بجواز الأوقاف العينية فقط دون بقية المجالات الأخرى الأموال المنقولة أو وقف المنافع، وهو قول تعارضه العديد من الآراء الفقهية بالنص والتصريح.
- وقد ترتب على ما سبق - آثار سلبية على الوقف الإسلامي. إذ حالت هذه الخلافات دون وقف العديد من الأموال للإتفاق من عائدات استثمارها على أوجه الخير والبر والإحسان رغم شيوع هذه الأموال في الوقت الحاضر ونقصها بها الأنواع المختلفة من النقود. وذلك بالإضافة إلى أن القول بعدم الجواز في الوقف ساهم في تراجع الكثيرين عن الوقف رغبة في تأمين مستقبلهم عند الحاجة إلى هذه الأموال. كما أن الأفكار المضادة للمشاركة في الوقف منعت الكثيرين من المساهمة مع غيرهم في أعمال الوقف الخيري دون سند منطقي أو شرعي مقنع.
- ولا يخفى ما ترتب على القول بعدم جواز استبدال الوقف من خراب للكثير من الأموال الموقوفة وصناعتها مما جعل الكثيرين يخافون على أموالهم من الفقراء إذا تم وقفها كما حدث لأوقاف غيرهم. وقد دفع الرأي المتعلق بضرورة تنفيذ شروط الواقف كما هي دون تعديل العديد من السلطات الحكومية إلى التدخل بشدة في أعمال إدارة وتنظيم الوقف وحظر بعضها، فضلاً عن تدهور العديد من الأوقاف بذريعة تنفيذ شروط الواقف.
- ٤ - عدم مواكبة نظام الوقف للمتغيرات العصرية محلياً وعالمياً: سواء من ناحية استثمار أو إدارة أو صيانة أموال الوقف. وعلى الرغم من شيوع وانتشار الوسائل الالكترونية الحديثة في المعاملات المالية وكافة مجالات الاستثمار وأعمال الحفظ والتوثيق

والمعلومات إلا أن مؤسسات الوقف في معظم الدول الإسلامية لا تزال متخلفة عن استخدام هذه التقنيات الحديثة في أعمال إدارة واستثمار الوقف وتوزيع عائداته إلى الفئات المستهدفة منه. إذ يمكن القول بأن نظام الوقف التقليدي لا يزال هو المعمول به في تلك الدول رغم ما طرأ على الاقتصاد العالمي من تغيرات وتطورات تمثلت فيما يلي:

أ - العولمة المالية والتجارية، وما يرتبط بها من تحويلات مالية ومصرفية وتدفقات رؤوس أموال واستثمارات في مواقع جغرافية متعددة أو بلدان إسلامية مختلفة وعبر بنوك وبورصات هذه الدول بأسرع وقت ممكن.

ب - ثورة المعلومات والاتصالات ومساهمتها في سرعة دوران الأموال، عبر الأسواق المالية والتجارية المختلفة وما ينتج عن ذلك من تعظيم لعوائد استثمار الأموال الموقوفة بما يحقق منافع أكبر للمستفيدين.

ج - ظهور وانتشار الشركات العملاقة متعددة الجنسيات وسيطرتها على الاقتصاد العالمي، والحاجة إلى ظهور شركات إسلامية متعددة الجنسيات مناظرة لها وقادرة على المنافسة وعلى وقف جانب من أموالها أو عائداتها لأعمال الخير والإحسان ورعاية الفقراء. وذلك على النحو الذي تقوم به بعض الشركات العالمية العملاقة غير الإسلامية مثل مؤسسة بيل وميلندا جيتس الوقفية التي أنشئت عام ٢٠٠٠ ميلادية عن طريق دمج مؤسسة جيتس التعليمية ومؤسسة ويليام اتش جيتس الصحية. وتختص المؤسسة الأولى بالتكنولوجيا المكتبية بينما تختص الثانية بالصحة العامة. وتتعدى الاستفادة من برامج هذه المؤسسة النطاق المحلي إلى النطاق العالمي حيث تقدم منحاً دراسية في جامعة كامبردج للطلاب من كافة دول العالم. كما تقدم مساعدات للمؤسسات غير الهادفة إلى تحقيق الأرباح ومساعدات للمجتمعات الفقيرة في مختلف الدول ومن المؤسسات الوقفية الدولية أيضاً المؤسسة الوقفية الدولية لمساعدة المجتمعات المحلية (فينكا) والتي تسعى إلى تأهيل الأفراد خاصة النساء ومنحهم قروضاً صغيرة تتراوح بين خمسين وثلاثمائة

دولار أمريكي^(١).

ولعل ذلك ينبه إلى ضرورة مواكبة الوقف الإسلامي لما يحدث في العالم غير الإسلامي من تطورات إيجابية عن طريق إنشاء مؤسسات وقفية إسلامية عالمية تمولها فوائض شركات إسلامية عملاقة خاصة بعد أن ارتفعت أسعار تصدير النفط الخام وتحقيق فوائض مالية كبيرة لكافة الدول الإسلامية المصدرة للنفط الخام ومشتقاته. إذ لا يزال نظام الوقف الإسلامي يركز على الجهد المحلي دون التفاعل الدولي^(٢).

د - التحول الذي حدث في الفكر النظري والتطبيقات المعاصرة بخصوص دور الدولة في النشاط الاقتصادي وتطبيق آليات السوق الحر والتركيز على الإدارة الاقتصادية دون وجود اهتمام مماثل بالبعد الاجتماعي ورعاية الفقراء في ظل انسحاب الدولة من ملكية وإدارة المشروعات ومنح القطاع الخاص كافة الصلاحيات والحوافز والحرية الكاملة لتحقيق المصالح المادية وتخلى الدولة عن الدور الاجتماعي تدريجياً الأمر الذي يترتب عليه زيادة أعباء ومعاناة الفقراء وهميش بقية فئات المجتمع من أبناء الطبقة الوسطى واتساع الفجوة بينهم وبين الأغنياء من كبار المستثمرين ورجال الأعمال وشركاتهم الاحتكارية وذلك في إطار الدعوة إلى إعادة اكتشاف الحكومة لتقوم فقط بوضع ضوابط للنشاط الاقتصادي والرقابة على تطبيق هذه الضوابط فضلاً عن دورها التقليدي في مجالات الدفاع والأمن والعدالة (مفهوم الدولة الحارسة). ومن هنا تأتي أهمية دور الوقف الإسلامي لملاً الفراغ الذي يترتب على انسحاب الحكومات من ميادين الرعاية الاجتماعية ودعم الفقراء، وهو ما يعمق مفهوم التكافل الاجتماعي في المجتمعات الإسلامية ويحقق السلام الاجتماعي ويمنع صراع الطبقات.

(١) ياسر الحوراني - تجربة الوقف في إطار عالمي - مجلة أوقاف - العدد (٦) ربيع الآخر ١٤٢٥هـ / يونيو

٢٠٠٤م - ص ١٨٧.

(٢) أسرة تحرير مجلة أوقاف - مقدمة العدد (٩) - شوال ١٤٢٦هـ / نوفمبر ٢٠٠٥م / ص ٨.

وتجدر الإشارة إلى أن دور الوقف الإسلامي يجب تناوله في إطار مثلث الحوكمة والذي يعلي من قدر ودور القطاع الأهلي أو المجتمع المدني المنظم، أي ضرورة الاهتمام بالطابع المؤسسي للوقف وليس مجرد تشجيع الأوقاف الفردية رغم أهميتها حيث يجب التخلص من آثار الأفكار والمعتقدات الخاطئة التي سبق الإشارة إليها في الصفحات السابقة بشأن عدم جواز الوقف المشترك وما ترتب عليه من ضآلة وتبعثر قيمة وعائدات الوقف وعدم تحقيق وفورات الحجم الكبير للنشاط الاقتصادي عند استثمار أموال الوقف.

ويجدر الإشارة إلى أن هناك تغيرات جذرية حدثت في القرن الثالث عشر الميلادي فيما يتعلق بعلاقة ودور الدولة خاصة مع بروز نزعة الدولة المركزية آنذاك وقد أدت هذه التحولات إلى ضمور دور الوقف في الحياة العامة نظرا لظروف تاريخية محددة. إذ تعتبر الدولة وكذلك المؤسسات الوقفية مؤسسات حسبية تسعى لتحقيق المصلحة العامة للناس وتستمد مشروعيتها وقدرتها على الاستمرار من الآليات الموروثة للانتظام ضمن الدولة وتساعد على تحمل الكثير من الأعباء الاجتماعية والثقافية والبيئية^(١).

٥ - إصدار بعض الدول الإسلامية لتشريعات معوقة للوقف حيث قامت بعض الدول بإصدار قوانين لإلغاء الوقف الأهلي وتصفيته وإبطال العمل به مستقبلا بدعوى سوء استغلاله للتهرب من الميراث الشرعي أو للتفرقة بين الأبناء في الوقف باستبعاد البنات منه أو عدم كفاية عائدات الوقف للصرف على المستحقين في حالة زيادة عدد الموقوف عليهم وانخفاض نصيب الفرد من تلك العائدات. وبدلاً من وضع الضوابط للقضاء على هذه السلبيات لجأت بعض الدول إلى إصدار قوانين مجحفة وغير شرعية وغير دستورية. وعلى سبيل المثال صدر قانون الوقف في مصر رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ الذي سمح عند صدوره بالوقف الأهلي أي الوقف على غير الخيرات وإنما لمدة مؤقتة لا تتجاوز طبقتين أو ستين عاماً. كما نص القانون على أن تكون نظارة الوقف لمن شرط له الواقف ثم لمن يصلح له من ذرية الواقف وأقاربه، فإن لم يوجد فلوزارة الأوقاف،

(١) دكتور. عودة الجيوسي - مرجع سابق.

كما أنه بعد وفاة الواقف لا يجوز التغيير في مصارف وشروط الوقف. كما أنه إذا تخربت أعيان الوقف أو بعضها ولم يتيسر عمارة المحرب فإنه يمكن استبداله بقرار من المحكمة المختصة بناء على طلب ذوي الشأن على أن يشتري بمال البدل المودع بخزينة المحكمة عقار أو منقول يحل محل العين المستبدلة ويأخذ حكم الوقف وللمحكمة أن تأذن بإنفاق مال البدل في مستغل جديد.

وبعد قيام ثورة يوليو ١٩٥٢ تعرض القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ للتعديل بقرارات جمهورية متلاحقة قاربت العشرين قراراً أقل ما يمكن أن توصف به إنها مجحفة وغير شرعية وغير دستورية وكان من نتيجتها أن أعرض الأثرياء كلية عن الوقف، وكان ذلك على وجه الخصوص لما يأتي^(١):

١ - ألغت هذه التعديلات الوقف الأهلي غافلة وجهة نظر أغلب علماء الفقه الإسلامي بشأن إجازة الوقف لغير الخبرات متى كان مؤقناً وذلك لمواجهة ظروف بعض الواقفين كأن يكون غير متزوج أو ليس له عقب أو أن أولاده أو بعضهم من ذوي الحالات الخاصة كالعتة أو السفه بحيث يستطيع الوقف على نفسه ثم على أولاده من الطبقة الأولى حال حياتهم ثم يؤول إلى جهة بر لا تنقطع. ولا شك أن إلغاء أو منع الوقف الأهلي يعتبر مصادرة بغير حق لإرادة الواقفين وإهداراً لظروفهم الخاصة وهو ما ينطوي على مخالفة شرعية ودستورية.

٢ - اعتبرت التعديلات القانونية وزارة الأوقاف ناظر الوقف ما لم يشترط الواقف النظارة لنفسه حال حياته فقط. وأجازت التعديلات نزول وزارة الأوقاف عن نظارة الوقف إلى جمعية خيرية أو هيئة عامة إذا كانت هي الجهة الموقف لصالحها أموال الوقف. وفي كافة الحالات تؤول نظارة الوقف إلى وزارة الأوقاف بعد وفاة الواقف مما جعل الكثيرين يعزفون عن إجراء الوقف الخيري عقب صدور تلك التعديلات للقانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ لعدم ثقتهم في كفاءة الإدارة الحكومية لأموال الوقف في ظل ما تعانیه

(١) دكتور. محمد شوقي الفنجرى - دليل وقفيات نظارة مشيخة وجامعة الأزهر - الناشر - الأزهر الشريف وجامعة الأزهر - ٢٠٠٤ - ص ١٢-١٥.

من بيروقراطية وتعقيدات إدارية وضعف كفاءة العناصر البشرية فضلا عن الفساد الإداري.

٣ - أجازت التعديلات التشريعية للقانون لوزارة الأوقاف أن تغير من شروط الواقف على الرغم من أن شرط الواقف كنص الشارع ما لم يخالف الشريعة الإسلامية أي أنه لا يجوز تعديل شروط الواقف وإلا كان مصادرة لإرادة الواقف المشروعة ومخالفة ذلك لأحكام الشريعة. وقد أعلن مفتي الديار المصرية وأيده وزير الأوقاف المصري عدم جواز تعديل شروط الواقف. ورغم ذلك لم تغير أحكام القانون المعدلة حتى الآن.

٤ - نصت التعديلات التشريعية لقانون الوقف المصري على أنه إذا تخرب المال الموقوف، ولم يتيسر عمارة المتخرب فإن الاختصاص في استبدال الوقف يكون للهيئة المصرية العامة للأوقاف وهو ما يعتبر كذلك مخالفة شرعية ودستورية حيث ينطوي على سلب اختصاص المحكمة المختصة التي يحق لها دون سواها البت في طلبات الاستبدال لأموال الوقف، كما إن هيئة الأوقاف مؤسسة حكومية إدارية تعاني من سوء الإدارة وتستغرق إجراءات الاستبدال وقتاً زمنياً طويلاً والدليل على ذلك طلب الجمعية الخيرية الإسلامية من هيئة الأوقاف المصرية استبدال بعض المباني الخربة ولم يتم البت في طلبها منذ عام ١٩٧١ حتى الآن (٣٧ عاماً) مما يؤدي إلى تعطيل الاستفادة من الأعيان الموقوفة التي تخربت وكان يمكن استبدالها بأموال جديدة مع حسن استثمارها ومن ثم زيادة عوائد الوقف وإسهامها في إشاعة الخير ومكافحة الفقر وزيادة إسهام الوقف في تحقيق التنمية الشاملة.

وقد سبق لنا الإشارة إلى استهداف الكيان الصهيوني للأوقاف الإسلامية في فلسطين المحتلة منذ عام ١٩٤٨ حيث أصدر هذا الكيان قانون أملاك الغائبين الذي صدر عن الكنيست الإسرائيلي عام ١٩٥٠ والذي منح سلطات واسعة لحارس أملاك الغائبين لنقل الأراضي والممتلكات إلى الجهات الصهيونية واعتبر القانون المجلس الإسلامي الأعلى غائبا ومن ثم حصلت سلطات الاحتلال الإسرائيلي على أراضي وأملاك الأوقاف وانتزاع غالبية الأراضي التي أقيمت عليها دولة إسرائيل. كما صدر قانون ملكية الدولة عام ١٩٥٠ الذي شمل جميع ممتلكات السلطة الفلسطينية والأملاك التي اعتبرت (لا أصحاب لها)

وأعطى الحكومة الصهيونية حق الاستيلاء عليها.

كما صدر قانون الصندوق القومي عام ١٩٥٣ الذي اعتبر أراضي الدولة الفلسطينية ملكاً للشعب اليهودي ومنع المواطنين العرب من شرائها أو السكن في قرى ومدن يهودية أنشئت على تلك الأراضي.

وصدر قانون التنظيم والبناء عام ١٩٦٥ الذي جعل العديد من القرى خارج الخرائط الرسمية، فظلت قرى غير معترف بها. كما صدر قانون لجان الأمناء عام ١٩٦٥ لتعديل قانون الغائبين الصادر عام ١٩٥٠ حيث تقرر تعيين لجان لها الحق في إجراء الصفقات على أراضي الأوقاف وتصنيفها عن طريق نقل الأملاك من الغائب إلى القيم أو الحارس بصورة تامة، والسماح بإفراج القيم أو الحارس عن أملاك الوقف لحساب المنتفعين بها وإنشاء مجالس أمناء الوقف الإسلامي في بعض المدن الفلسطينية وتعيين أعضائها من جانب الحكومة الإسرائيلية وقد ألغي الوقف الأهلي في تركيا عام ١٩٢٦ ميلادية ثم ألغي في سوريا بموجب التشريع رقم ٧٦ بتاريخ ١٦/٥/١٩٤٩ ميلادية الذي ألغى كل من الوقف الذري والوقف المشترك. وفي تونس ألغي الوقف الأهلي بموجب الأمر الملكي المؤرخ في ١٨/٧/١٩٥٦ ميلادية. أما في ليبيا فقد صدر القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٣ ميلادية بتاريخ ١٥/٣/١٩٧٣ ميلادية بإلغاء الوقف على غير الخيرات. وقد برر المشرع الليبي ذلك بأن الوقف الأهلي أدى إلى خراب كثير من المنازل والأماكن الموقوفة وبوار مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية بسبب سوء الإدارة وعدم توفر المصلحة الشخصية لنظار الوقف، وازدياد عدد المستحقين في الحالات. مرور الأجيال فلا يعود على كل منهم من الوقف سوى القليل، وتعرض المستحقين في أيدي المقرضين المرابين ولأسباب اقتصادية حيث تسبب الوقف في منع جانب من الثروة من التداول فضلا عن ذلك فإنه كثيرا ما كان نظام الوقف الأهلي يستخدم وسيلة لتوزيع ثروة الأسرة على المذكور دون الإناث بالمخالفة لقواعد المواريث^(١).

(١) د. جمعة محمود الزريقي- الوقف الأهلي بين الإلغاء والإبقاء- مجلة أوقاف - الأمانة العامة للأوقاف- الكويت العدد (٣)- رمضان ١٤٢٣هـ/ نوفمبر ٢٠٠٢م- ص ٩٢-٩٥.

ولمواجهة التشريعات المعوقة للوقف الخيري في مصر قامت الجمعية الخيرية الإسلامية بالدفع أمام محكمة جنوب القاهرة بعدم دستورية المادة الثانية من القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن نظارة الوقف على كافة الأوقاف الخيرية وعدم تقيدها بشروط الواقف. وكذا المادة الثالثة من القانون ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم وزارة الأوقاف معدلة بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١. بمنح هيئة الأوقاف المصرية سلطة تغيير شروط الواقف وتغيير مصارف الوقف. كما دفعت الجمعية أيضاً بعدم دستورية المادة الثانية من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ بتحويل هيئة الأوقاف المصرية وهي جهة إدارية اختصاص استبدال الوقف وهو أصلاً من اختصاص القضاء حيث كانت تقوم به المحاكم الشرعية قبل إلغائها، وكانت تستعين بأهل الخبرة في هذا المجال وتلتزم بالحكم بالاستبدال إعمالاً لنص الشرع والقانون بأنه إذا خربت عين الوقف أو قل عائدها قضى لزاماً بالاستبدال وهو الأمر الذي تفقده هيئة الأوقاف المصرية بحيث يكون استغلالها باختصاص الاستبدال مخالفاً للشرع والقواعد العامة^(١).

ثالثاً: الآثار الاقتصادية والاجتماعية لتهميش الوقف

تتمثل أهم الآثار الاقتصادية والاجتماعية لتهميش الوقف فيما يلي:

- ١ - انخفاض عائدات استثمار أموال الوقف.
- ٢ - تقلص دور الوقف في الإنفاق الاجتماعي والتنمية.
- ٣ - ارتفاع معدلات الإنفاق الرسمي العام على وظائف إدارة الوقف.
- ٤ - تدهور ممتلكات الوقف، والتعدي عليها بطرق احتيالية.
- ٥ - ارتفاع معدلات السكان تحت خط الفقر في الدول الإسلامية.
- ٦ - انخفاض مستوى التنمية البشرية في الدول الإسلامية.
- ٧ - عزوف الأغنياء عن وقف الأموال والممتلكات وتفضيل الصدقات.

(١) د. محمد شوقي الفنجري- بيان توثيقي بالأوقاف الحديثة الصادرة لصالح الجمعية الخيرية الإسلامية- القاهرة- ٢٠٠٤- ص ١٥.

أ - الآثار الاقتصادية لتهميش الوقف

١ - انخفاض عائدات استثمار أموال الوقف:

نظراً لما تعرضت له أموال الوقف من سلبات قانونية تحدد قيماً منخفضة لإيجارات العقارات الموقوفة مع ثبات قيم هذه الإيجارات رغم الارتفاع المستمر في معدلات زيادة الأسعار محلياً وعالمياً فقد انخفضت عائدات الاستثمار لأموال الوقف بشكل ملحوظ لدرجة عجزت معها الجهات المسؤولة عن إدارة أموال الوقف عن الإنفاق على صيانة العقارات وإصلاحها وتعرضها للتصدع والتخريب والانهيار خاصة في ظل قوانين لا تلزم المستأجر بالإنفاق على الصيانة والإصلاح على الرغم من ضآلة قيمة الإيجار المدفوع بموجب القانون المنظم لإيجارات العقارات السكنية والإدارية والأراضي الزراعية في كثير من الدول الإسلامية.

وقد أوضحت إحدى الدراسات الخاصة بتطور تنظيم الوقف في لبنان^(١) أن نسبة الربح الإجمالي لمجموع عقارات الوقف لا تتعدى ٥.٥% نظراً لاستثمار هذه العقارات عن طريق التأجير العادي السنوي وتقل عائدات هذه الاستثمارات باستمرار قياساً مع معدل التضخم حيث بلغت قيمة عائدات العقارات الوقفية المستثمرة في مختلف مناطق لبنان حوالي ٢.٢ مليون دولار أمريكي فقط تكاد تفي باحتياجات صرف الرواتب القليلة القيمة نسبة لقيمة الأجر بشكل عام علماً بأن مصروفات صيانة المساجد يتم تمويلها من التبرعات بواسطة لجان المساجد.

وفي الهند أوضحت دراسة أن آلاف الممتلكات الوقفية تحت الاحتلال غير القانوني في الوقف الحاضر الأمر الذي يجعل من الصعب الاستفادة منها والعجز عن تطويرها واستثمارها لخدمة المسلمين. كما أن هناك ثلاثمائة خطة لتمويل عملية تطوير الوقف تحتاج إلى دعم مالي غير متوفر لدى مسلمي الهند ومن ثم فقد لجأوا إلى البنك الإسلامي للتنمية للاستفادة من برنامج استثمار أموال الوقف الإسلامي الذي نشأ بقرار من مؤتمر وزارة

(١) د. حنان إبراهيم قرقوني - تطور تنظيم الوقف في لبنان - مرجع سبق ذكره ص ١٠٩.

خارجية الدول الإسلامية الذي عقد في جاكرتا عام ١٩٩٧ برأس مال قدره خمسة وخمسون مليون دولار أمريكي واستطاع خلال ١٨ شهراً من بدء نشاطه الموافقة على دعم خمسين مشروعاً في مختلف مراحل التشغيل. وخلال العام الهجري ١٤٢٣هـ الموافق ٢٠٠٣م ساهم البنك في دعم سبعة مشروعات بمساهمة قدرها ١٦.٧ مليون دولار أمريكي من أموال الوقف في اندونيسيا والكويت والمملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة. وتسعى الهند إلى الحصول على دعم مالي لتطوير الوقف الإسلامي هناك بالاستفادة من هذا البرنامج وتوضح الدراسة محدودية أثر جهود تطور الوقف في الهند في دعم الفقراء اقتصادياً والذين يبلغ عددهم مائة وأربعين مليون مسلم. ويبلغ عدد الأوقاف التي جرى حصرها في الهند حتى عام ٢٠٠١ حوالي ٣٥٠ ألف وقفية^(١).

وفيما يتعلق بالوقف في المملكة العربية السعودية فقد سبق لنا الإشارة إلى انخفاض عائدات استثمار أوقاف مكة (سوى الحرم المكي الشريف) والتي لم تتجاوز ٦.٢ مليون ريال سعودي عام ١٤١٦-١٤١٩ هجرية وذلك مقابل ٢٠.٥ مليون ريال سعودي لاستثمار الأوقاف التابعة لوزارة الأوقاف السعودية والتي تستثمرها وتتميزها شركة مكة للإنشاء والتعمير علماً بأن القيمة الاسمية لأسهم الأوقاف التي تتبع الوزارة لدى شركة مكة تبلغ ٧٧.٩ مليون ريال فقط^(٢). أي أن نسبة العائد تمثل ٢٦.٣% في المتوسط وهو عائد لا يخفى ارتفاعه، وهو نفس ما نلاحظه بالنسبة لعائدات أوقاف الطائف والتي يبلغ ٥.٥ مليون ريال سنوياً بنسبة ٣٠.٩% من إجمالي قيمة أموال الأوقاف في هذه المدينة والذي تبلغ قيمته ١٧.٨ مليون ريال سعودي وذلك بعكس عائدات استثمار أوقاف جدة التي تمثل ٢.٤% فقط سنوياً^(٣). ويستفاد مما سبق أن الأوقاف التي تخضع للتنمية والتطوير

(١) Syed Khalid Rashid Current Problems Facing Awqaf in India: Possible Solutions, Awqaf Journal, Kuwait, no.12 jamada 1 1428 AH, pp.12-14.

(٢) د. عمر سراج أبو رزيزة- تطوير واستثمار أوقاف عين زبيدة لإعمارها وتشغيلها وصيانتها- مرجع سبق ذكره- ص١٣٧.

(٣) محمد بن أحمد العكش- تجربة الأوقاف في المملكة العربية السعودية- مجلة أوقاف - الأمانة العامة للأوقاف

تحقق عائدات استثمارية مرتفعة بعكس الأوقاف التي تعاني من الإهمال والتهميش.

وفيما يتعلق بعائدات استثمار أموال الوقف في السودان نجد أنها بلغت ١.٨ مليون جنيه سوداني عام ١٩٨٩ قبل اتجاه الحكومة السودانية إلى الاهتمام بتنمية وتطوير الوقف وترتب عليه ارتفاع هذه العائدات إلى ١٦.٧ مليون جنيه سوداني عام ١٩٩٦ ثم إلى ٢٠.٣ مليون جنيه سوداني عام ١٩٩٧. وتشير الإحصائيات الرسمية في السودان إلى أن عائدات استثمار الوقف كانت تمثل ٠.٢% فقط من الدخل القومي عام ١٩٩٦ في بداية التطوير ثم ارتفعت إلى ٠.٤% من الدخل القومي السوداني عام ١٩٩٧. ويعني ذلك أنه إذا ما تم تطوير الأوقاف القديمة الموجودة في ٢٦ مدينة سودانية فإنها يمكن أن تضيف قدرا كبيرا من الزيادة في الدخل القومي السوداني ويكون هناك مؤسسة مالية وافية هامة قادرة على تمويل المشروعات التنموية في السودان^(١).

ويمكن القول بصفة عامة أن ظاهرة انخفاض عائدات الوقف الإسلامي من الاستثمار ليست مقتصرة على دول بعينها بل إنها سمة عامة في معظم الدول الإسلامية والتي لم تستطع حتى الآن تحقيق قدر من الموازنة بين العائد الاقتصادي والعائد الاجتماعي حيث يكون التحيز إلى تعظيم العائد الاجتماعي على حساب العائد الاقتصادي من استثمار أموال الوقف.

٢ - زيادة معدلات الإنفاق الرسمي العام على الوظائف التي يشغلها المسؤولون عن

إدارة الوقف

سبق لنا الإشارة في الصفحات السابقة إلى ما تعرض له الوقف من تدخلات حكومية لتأميم ممتلكات الوقف وإسناد إدارتها إلى الجهات الحكومية التي تتصف بوجود عمالة زائدة عن الاحتياجات الضرورية للعمل وضعف إنتاجيتها وضعف النظم الإدارية وانتشار البيروقراطية والفساد الإداري في بعض الدول. وقد نتج عن ذلك زيادة معدل إنفاق

- الكويت العدد (٤) ربيع الأول ١٤٢٤هـ / مايو ٢٠٠٣ - ص ١١٩ - ١٢٠.

(1) Magda Ismail Abdel Mohsin, The Revival of the Institution of Awqaf in Sudan Awqaf Journal, no. 8, Rabi 1. 1426 A.H, May 2005, pp. 56-57.

الحكومة الرسمي على بنود الأجور وملحقاتها من علاوات ومكافآت وحوافز وغيرها فأصبحت هذه البنود والبنود المتعلقة بالمصروفات الإدارية الأخرى عبئا ماليا على الخزانة العامة للدولة وسببا من أسباب عجز الموازنة وما يترتب عليه من ضغوط تضخمية في الأسعار المحلية والحاجة إلى المديونية المحلية واستمرار أعباء خدمتها على الموازنة العامة وعلى الناتج المحلي الإجمالي كل عام.

ويرتبط ما سبق بالعجز الإداري الحكومي عن اتباع أساليب استثمار ذات كفاءة اقتصادية عالية مما يجعل عائدات استثمار أموال الوقف متواضعة وغير كافية لسداد الرواتب والتعويضات للموظفين ونظارة الوقف. وبطبيعة الحال لا تستطيع الحكومات استغراق عائدات الوقف في صرف الرواتب ومنع الإنفاق على أوجه الخير والبر والإحسان وغيرها من الأغراض الاجتماعية.

٣ - تدهور ممتلكات الوقف والتعدي عليها بطرق احتيالية

سبق لنا الإشارة في الصفحات السابقة إلى ما تعرض له الوقف من تعدي من جانب الحكومات في الدول الإسلامية فضلاً عن تعدي سلطات الاحتلال الأجنبي على ممتلكات الوقف ومصادرتها. ولعل ما قامت به بعض السلطات الحكومية في بعض الدول العربية من تأميم ومصادرة للأراضي الزراعية واستبدالها بسندات بفائدة ثابتة على الحكومة ثم توزيع الأراضي على صغار الفلاحين وعدم إمكان استرجاعها بعد ذلك. مثال ذلك قيام الحكومة المصرية منذ عام ١٩٥٧م بتوزيع قدر كبير من الأراضي الزراعية على الفلاحين طبقاً لإجراءات الإصلاح الزراعي بعد استبدالها بسندات على الحكومة بفائدة ٤% سنوياً. ثم صدر القانون ٤٤ لسنة ١٩٦٢ ليكمل عمل القانون ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ حيث قضى بتوزيع المباني والأراضي الفضاء على هيئات الحكم المحلي والمجالس المحلية التي كان لها طبقاً للقانون سلطة التصرف في هذه الأعيان مما أدى إلى تبعثر قدر كبير منه بالبيع والبناء والتخصيص لمشروعات أخرى وذلك بالمخالفة لإرادة الواقفين، فضلاً عن مخالفة السندات

ذات الفائدة لأحكام الشريعة الإسلامية^(١).

ولمواجهة ظاهرة الاعتداء على أموال وممتلكات الوقف في المملكة العربية السعودية أصدر معالي وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف قراراً بمنح مكافأة قدرها ٥% من قيمة العقار لكل من يخبر عن عقار مجهول أو مغتصب، وقد استفاد عدد من المواطنين من هذه المكافأة حيث كشفوا عن عدد من الأوقاف ونالوا المكافأة المعلنة^(٢).

ولعل من الطرق الاحتياطية التي لجأ إليها بعض الأفراد الذين ليس لديهم وازع ديني وضع اليد على ممتلكات الأوقاف التي فقدت حجج وقفها أو سرقت دون وجود أية مستندات لدى الحكومة لإثبات ملكيتها وذلك بالإضافة إلى صعوبة تحديد أراضي الأوقاف في حالة تغيير مسميات ومعالم الأماكن الواردة في حجج بعض أراضي الوقف ومن ثم تعذر الاستدلال عليها وفقاً للمسميات الجديدة. وقد ساعد بعض القضاة على تدهور وضياح ممتلكات الوقف وخراجهما وذلك عن طريق التصرف في الأوقاف بوسائل غير مشروعة مثال ذلك القاضي عبد البر قاضي قضاة مصر الذي وصفه الشاعر جمال الدين السلموني بأنه لو أمكنته كعبة الله باعها وأبطل منها الحج مع عمراتها^(٣). ويعني ذلك فقدان الثقة في من يفترض الناس أنهم حماة الوقف، الأمر الذي أدى إلى عزوف الكثير من المسلمين وغيرهم عن وقف الأراضي والمباني والنقود مخافة الفساد.

ب - الآثار الاجتماعية لتهميش الوقف:

تتمثل هذه الآثار في ارتفاع معدلات السكان تحت خط الفقر في الدول الإسلامية، وانخفاض مستوى التنمية البشرية في هذه الدول وتقلص دور الوقف في الإنفاق الاجتماعي والتنموي، وعزوف الأغنياء عن وقف الأموال والممتلكات وتفضيل إعطاء الزكاة والصدقات للمستحقين لها بشكل مباشر. وهو ما نوضحه فيما يلي:

- (١) طارق البشري- التطوير التشريعي لنظام الوقف الخيري خلال الخمسين سنة الماضية- مرجع سابق- ص ٧٥.
- (٢) محمد بن أحمد العكش- تجربة الأوقاف في المملكة العربية السعودية- مرجع سابق- ص ١٢٦.
- (٣) د. أحمد عوف محمد عبد الرحمن- الوقف السبيل إلى إصلاحه وصولاً إلى تفعيل دوره - مجلة أوقاف الأمانة العامة للأوقاف- الكويت- العدد (٩)- شوال ١٤٢٦هـ/نوفمبر ٢٠٠٥- ص ٨١.

١ - ارتفاع معدلات السكان تحت خط الفقر في الدول الإسلامية

أوضح تقرير البنك الإسلامي للتنمية الصادر عن عام ٢٠٠٠/٩٩ أن الفقر يضرب بأنيابه ما يناهز ٦٠% من سكان العالم الإسلامي^(١) فضلاً عن سوء توزيع الدخل المحلي داخل المجتمعات الإسلامية نتيجة تمهيش دور الوقف في الحد من التفاوت الواسع في الدخل والثروات في تلك المجتمعات.

وتشير تقديرات البنك الدولي إلى أن نسبة السكان الذين يعيشون على أقل من دولارين يومياً (خط الفقر) تصل إلى ٢٠% في الدول الإسلامية الواقعة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا^(٢).

وتوضح إحدى الدراسات أن نسبة ما يخصص من أموال الوقف لمساعدة الفقراء لا يتعدى ٥% بينما يخصص ٦٩% من الأوقاف للصرف على المساجد والمدارس والتكايا والزوايا^(٣).

وبعكس ذلك ضالة ما يستفيد به الفقراء والمساكين من عائدات الوقف الخيري. وإذا أخذنا في الاعتبار ما سبق الإشارة إليه من قيام بعض حكومات الدول الإسلامية بإلغاء الوقف على الذرية (الأهلي) فإن الصورة تصبح أكثر قتامة بالنسبة لفقر الذرية بعد امتناع وقف الممتلكات والتصرف فيها وتفتيتها سواء في حياة الولي أو بعد وفاته وهو ما يعني استمرار معاناة الذرية من الفقر والعوز بدون مظلة تأمين الوقف لهم.

وفي ظل تمهيش الوقف امتنع تخصيص عائدات الوقف الأهلي بعد انتهاء الذرية للصرف على طلاب العلم الفقراء وتزويدهم بالخبز والكساء مثلما كان يحدث بالنسبة للطلاب الدارسين بالأزهر الشريف (وقفية جميلة هانم ووالدها، وقفية محمد بك حمدي

(١) البنك الإسلامي للتنمية- التقرير السنوي عن عام ٢٠٠٠/٩٩- جدة.

(٢) البنك الدولي- التقرير السنوي عن التنمية في العالم- ٢٠٠٢.

(٣) طارق البشري- التطوير التشريعي لنظام الوقف- مرجع سابق- ص ٦٤ وقد شملت الدراسة المشار إليها عدة دول إسلامية هي مصر وسوريا وفلسطين وإستانبول والأناضول على مدى أكثر من ستمائة سنة من ١٣٤٠م إلى ١٩٤٧م.

رئيس عموم تلغرافات شرق السودان وزوجته) وهو ما يعرف بوقف الأيلولة بعد انقراض الذرية للإنفاق على طلبة العلم الفقراء بالأزهر الشريف، وهو ما لم يعد له وجود حالياً. وقد أوضحت دراسة عن الطلاب المستفيدين من وقف المساعدات الاجتماعية لطلاب ست كليات بجامعة الأزهر^(١)، ضعف قيمة المنحة المخصصة لكل الطلاب وهي ٢٥ جنيه شهريا (اقل من جنيه مصري يوميا) أي اقل من خمسة دولارات شهريا. وهي لا تكفي لمواجهة أعباء المعيشة والمواصلات ومواجهة ارتفاع أسعار الكتب الدراسية والمراجع العلمية.

وتشير البيانات الدولية إلى ارتفاع نسبة السكان تحت خط الفقر في الدول الإسلامية إلى ما بين ٤٠% - ٦٠% من إجمالي السكان مثل غانا وجامبيا وبوركينا فاسو ومالي ونيجيريا. وتتراوح النسبة بين ٢٠ - ٢٥% في بعض الدول الأخرى مثل مصر ٢٥.٧% عام ٢٠٠٦^(٢).

ولا يقتصر الأمر على ما سبق بل توضح المؤشرات الدولية حقيقة سوء توزيع الدخل القومي داخل المجتمعات الإسلامية من خلال النسبة المئوية من الدخل التي يحصل عليها الفقراء والتي توضح أن أفقر ٢٠% من السكان في بعض الدول الإسلامية يحصلون على ٤.٥% في مصر، ٩.٢% في أوزبكستان خلال الفترة (١٩٩٦-٢٠٠١). وذلك مقابل ارتفاع نصيب أغنى ٢٠% من الناتج المحلي الإجمالي إلى ٦٠.٣% في بوركينا فاسو، ٤٩.٩% في إيران، ٤١.٢% في اليمن، ٣٦.٣% في أوزبكستان خلال نفس الفترة^(٣).

وتوضح بعض الإحصائيات الدولية أن دولة مثل ماليزيا وهي إحدى النماذج الاقتصادية الآسيوية الإسلامية استطاعت أن تخفض معدل السكان تحت خط الفقر من ٥٢.٤% إلى ٥.٥% فقط خلال الثلاثة عقود الأخيرة من خلال الاهتمام برفع مستوى معيشة الفقراء ومساعدتهم اجتماعيا على توفير الضروريات من الغذاء والعلاج والتعليم

(١) د. محمد شوقي الفنجرى - دليل وقياسات نظارة مشيخة وجامعة الأزهر - مرجع سابق - ص ١٥٤ - ١٦١.

(٢) معهد التخطيط القومي - تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٦ - القاهرة ٢٠٠٧..

(٣) البنك الدولي - تقرير عن التنمية في العالم لعام ٢٠٠٥.

والامن وتحقيق معدلات مرتفعة من التنمية البشرية.. ويرجع ذلك كله إلى الاعتماد على نظام الوقف الإسلامية في تخفيض نسبة الفقر^(١).

٢ - انخفاض مستوى التنمية البشرية في ظل تهميش الوقف الإسلامي

ترتب على تهميش الوقف الإسلامي في العديد من الدول الإسلامية تدي مؤشرات التنمية البشرية خاصة تلك المتعلقة بضعف مستوى الرعاية الصحية وعدم كفايتها لكافة المستحقين أي من حيث العدد والنوع وانحسار فرص التعليم وتدن جودته وتدهور البيئة السكنية سواء كانت حياً سكنياً ملوثاً في منطقة حضرية أو بيئة ريفية على تربة مستنزفة. وضعف شبكات الأمان الاجتماعي أو غيابها، وذلك بالإضافة إلى تضائل الاستثمار في البحوث والتطور عن ٠.٥% من الناتج المحلي الإجمالي في الدول العربية أي أقل من ربع المتوسط العالمي. كما يبلغ متوسط نسبة البطالة في هذه الدول ١٥% وهي من أعلى المعدلات في العالم^(٢).

ويجدر الإشارة إلى أن برامج التأمين الخاصة على الخدمات الصحية في الدول النامية منخفضة ومتوسطة الدخل لا يمول أكثر من ٧.١% فقط من إجمالي الإنفاق على الصحة مقابل ١٨.٨% في الدول مرتفعة الدخل طبقاً لبيانات منظمة الصحة العالمية عام ٢٠٠٥ كما أن برامج التأمين الصحي الحكومي لا تحول أكثر من ١٣% من إجمالي الإنفاق على الخدمات الصحية في الدول المنخفضة والمتوسطة الدخل مقابل ٢٧.٧% في الدول مرتفعة الدخل في نفس العام^(٣).

وتعتبر مشكلة تمويل نفقات الرعاية الصحية عائقاً جوهرياً أمام رفع كفاءة ودرجة كفاية هذه الرعاية مما يتطلب مشاركة على نطاق واسع في تحمل الأعباء في ظل اللامركزية

(١) الندوة الدولية حول مكافحة الفقر في العالمين العربي والإسلامي - اتحاد مجالس البحث العلمي العربية بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدّة - جامعة البليدة - الجزائر - ٢٠٠٧.

(٢) الصندوق العربي للإئتماء الاقتصادي والاجتماعي، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.. تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام ٢٠٠٢.

(٣) WHO, THE WORLD HEALTH REPORT 2005, GENEVA, 2005, PP.195-199.

المالية بواسطة القادرين في مختلف المناطق الجغرافية داخل الدول الإسلامية الفقيرة ومتوسطة الدخل وهنا يلعب الوقف دوراً هاماً في حالة دعمه وتطويره وإنقاذه من حالة التهميش التي تردى إليها في الوقت الحاضر في تلك الدول والمجتمعات.

وفيما يتعلق بالتعليم فقد ترتب على تهميش الوقف ضعف قدرة الدول الإسلامية على القضاء على الأمية المرتفعة بين أبنائها وعدم قدرة الطلاب الفقراء الذين يدرسون العلوم المدنية في المدارس الإسلامية الوقفية التي تدرس العلوم المدنية بنسبة ٩٥% من موادها والمواد الشرعية بنسبة ٥% في دولة مثل لبنان على سبيل المثال.. وذلك لندرة وجود العقارات والممتلكات الوقفية التي ينفق من ريعها على دعم تلك المدارس وكليات التعليم التكنولوجي التي تكون إقساط سداد مصروفاتها مرتفعة بالمقارنة مع بقية الكليات الجامعية^(١).

وتشير بيانات تقرير التنمية البشرية في العالم عام ٢٠٠٦ إلى انخفاض مستوى التنمية البشرية وتأخر ترتيبها على المستوى العالمي. إذ نجد أن قائمة الدول منخفضة التنمية البشرية تضم في معظمها دولاً إسلامية مثل اليمن وموريتانيا والسنغال وجيبوتي وبنين وتشاد ومالي وبوركينا فاسو وغينيا وسيراليون وكوت ديفوار حيث يقل المؤشر في هذه الدول عن ٠.٥٠ بل أن ترتيب إيران ٩٦ واندونيسيا ١٠٦، وماليزيا ٦١، ومصر ١١١.

٣ - تقلص دور الوقف في الإنفاق الاجتماعي والتنموي

ترتب على تهميش الوقف الإسلامي تراجع دوره في تمويل النفقات الاجتماعية والتنموية وإلقاء عبء تمويل هذه النفقات على الموازنات العامة للدول الإسلامية مما أثقل كاهلها بالديون المحلية والخارجية وما يرتبط بها من أعباء خدمة الدين والتبعية الاقتصادية والسياسية للقوى الكبرى في الدول غير الإسلامية.

ويشير تقرير (الإنصاف والتنمية) الصادر عن البنك الدولي عام ٢٠٠٦ إلى تزايد حاجة الدول النامية ومعظمها دول إسلامية إلى زيادة مخصصات الأمان الاجتماعي

(١) د. سمية احمد على - دور الدولة في قطاع الخدمات الصحية - مجلة مصر المعاصرة - الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع - القاهرة - العدد ٤٨٣ يوليو ٢٠٠٦ - ص ٤٧٠.

كإعانات البطالة والمعاشات ورعاية الأطفال اليتامى والمعوقين واللاجئين والنازحين داخليا الذين يحتاجون إلى الغذاء والإسكان والرعاية الصحية وهو ما يمثل ضغطا على الإمكانيات المحلية المتوافرة^(١).

ولما كانت إمكانيات الدول النامية لا تكفي لتغطية كافة الاحتياجات فان غياب دور الوقف يزيد الأمور سوءا.

٤ - عزوف الأغنياء عن وقف الأموال والممتلكات

ترتب على تهميش دور الوقف الإسلامي في المجتمعات الإسلامية عزوف وإعراض القادرين عن عمل الأوقاف الخيرية حيث تشير الإحصائيات إلى انه طوال نصف قرن منذ عام ١٩٥٢ حتى عام ٢٠٠٣ بلغ عدد الأوقاف المسجلة حوالي ٣٩٠ حالة وقف خيرى جديد في مصر بمعدل ٧.٦ حالة كل سنة وهي نسبة منخفضة للغاية اذا ما قورنت بما كان يوقف قبل عام ١٩٥٢. كما تراجع الوقف بدرجة ملحوظة على المؤسسات الصحية والتعليمية ومؤسسات الرعاية الاجتماعية فقلما نجد وقفا خيريا جديداً في هذه المجالات رغم أنها كانت في مقدمة المجالات الجاذبة للوقف من كافة الفئات وفي كافة الحقب التاريخية السابقة على النصف الثاني من القرن العشرين^(٢).

وقد لوحظ اتجاه العديد من الأغنياء إلى تفضيل إعطاء الصدقة التطوعية بشكل مباشر إلى الفقراء والمساكين وتفضيل كتابة الوصية ببعض الأموال للذرية بعد إلغاء الوقف الأهلي أو تأميمه وعدم التزام الجهات الإدارية المنوط بها إدارة الوقف بشروط الواقف. كما لوحظ تفضيل غالبية الأغنياء التفتة لأداء زكاة الأموال زكاة الفطر واعتبار ذلك كافيا وبديلا عن الوقف الخيري.

وقد ساعد على ذلك ظهور الفساد الإداري لبعض موظفي وزارة الأوقاف الذين

(١) البنك الدولي- تقرير التنمية في العالم لعام ٢٠٠٦ (الإنصاف والتنمية) ص ١٥٤-١٥٥.

(٢) على فتحي عبد الرحيم على- العوامل البنائية المؤثرة في دور الوقف الخيري في تنمية المجتمع المصري- رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الآداب- جامعة المنيا- ٢٠٠٣م- ص ٢٥-٤٨.

استغلوا وظائفهم للحصول على مكاسب شخصية على حساب الممتلكات الوقفية التي يقومون بإدارتها ومباشرة شئونها^(١).

ويرى البعض أن إلغاء الوقف الأهلي ومنع إنشائه مستقبلاً في بعض الدول الإسلامية ساهم في عدم إنشاء أوقاف جديدة، ومنع إقامة الوقف المشترك^(٢). الذي يجمع بين الوقف الأهلي والوقف الخيري الأمر الذي قلل من الدور الإيجابي لمؤسسة الوقف بعدم الإقدام عليها رغم حاجة المجتمعات المعاصرة إلى دور الوقف ومساهمة المجتمع المدني في التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة وتمويل مشروعات تحديد الحضارة الإسلامية ورعاية الأقليات الإسلامية في المجتمعات غير الإسلامية^(٣).

رابعاً: كيفية النهوض بالوقف الإسلامي وحسن إدارته وتثمينه

يتطلب تفعيل دور الوقف في تحقيق أغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية القضاء على العوامل التي أدت إلى تهميشه، والاستفادة من التجارب الناجحة للوقف في بعض الدول الإسلامية كالمملكة العربية السعودية والكويت، بل وفي بعض الدول المتقدمة غير الإسلامية.

وقد سبق أن ناقشنا في الصفحات السابقة تلك القوانين والتشريعات التي تمكنت بها الحكومات المحلية والقوى الأجنبية من مصادرة أموال وممتلكات الوقف وتوزيعها على بعض المواطنين في إطار الإصلاح الزراعي ومبررات أخرى.

وفيما يلي نقترح بعض المداخل التي يمكن أن تحقق المواجهة الفعالة لمعوقات وتهميش الوقف:

(١) المرجع السابق - ص ١٤٢ - ١٦٥.

(٢) د. جمعة محمود الرزقي - مرجع سابق - ص ٩٩.

(٣) د. محمد عمارة - دور الوقف في صياغة الحضارة الإسلامية - ندوة الوقف - الجمعية الخيرية الإسلامية - ١٥ من ذي القعدة ١٤٢٠هـ / ٢١ فبراير ٢٠٠٠ - ص ١٢٦ - ١٤٠.

١ - الإصلاح التشريعي للوقف الإسلامي

يتمثل الإصلاح التشريعي المقترح في هذه الدراسة فيما يلي:

- أ - إلغاء كافة القوانين والتشريعات التي تتعلق بمنع الوقف الأهلي وغيرها من القوانين التي أدت إلى تراجع الوقف في الحياة المعاصرة.
- ب - وضع التشريعات التي تكفل حماية إرادة الواقف في توجيه وقفه واستثماره في مجالات الخير والمنافع العامة وعدم تغيير شروط ومصارف الوقف أو تغيير ناظر الوقف الذي يحدده الواقف باعتبار أن (شروط الواقف كنص الشارع).
- ج - حذف المواد التشريعية في قوانين الوقف التي حكمت المحاكم الدستورية في بعض الدول الإسلامية بعدم دستوريته لتعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية. مثال ذلك ما قضت به المحكمة الدستورية العليا في مصر بجلسة ٢٠٠٨/٥/٦ من عدم دستورية المواد الموجودة في قانون الوقف التي تحرم الورثة من أنصبتهم في أعيان الوقف.
- د - تعديل قوانين الشركات في الدول الإسلامية بما يسمح لها بالوقف من حصيلة المبالغ المخصصة للتنمية الاجتماعية.
- هـ - إصدار قانون موحد للوقف في الدول الإسلامية بحيث يكون قانوناً نموذجياً استرشادياً يتولى إعداده خبراء في القانون والاقتصاد والشريعة الإسلامية بحيث يأخذ بجميع الآراء القانونية والشريعة التي يمكن تطبيقها بمعرفة كافة المذاهب الإسلامية الفقهية. وتطوير التشريعات القانونية المنظمة للوقف حالياً والمعتمدة في الدول الإسلامية واقتراح نموذج يراعي التعدد المذهبي والتشريعي في هذه البلدان ويساعد على دعم التعاون فيما بينها ويوفر نموذجاً تشريعياً يمكن لأي دولة الاستفادة منه بالطريقة التي تختارها.
- و - تعديل القوانين بحيث يمكن سماع دعاوي وضع اليد على مال الوقف أو حرمان المستحقين من حقوقهم مهما طالّت المدة ولا تسقط بالتقادم.
- ز - إثبات الوقف بكافة صور الإثبات بما في ذلك التسامع والفعل والكتابة.
- ح - تعديل قوانين الضرائب للسماح للمشروعات والأفراد بإعفاء قيمة الأوقاف الخيرية النقدية من الضرائب على الدخل بدون حد أقصى تشجيعاً لهم على التوسع في الوقف

الخيري.

- ط - انعقاد الوقف وترتيب آثاره الشرعية دون توقف على التسجيل في سجل العقارات متى كان العقد صحيحا مستوفيا لأركانه وشروطه الشرعية.
- ي - تطبيق أحكام الوقف الفردي على الوقف الجماعي فيما يتعلق بشروط الواقف مع جواز تحديد الواقفين فيه لشروط خاصة فيما يتعلق بالإتفاق من العائد أو إدارة شئونه أو إتهائه.
- ك - السماح بوقف المنافع والحقوق المتقومة شرعا سواء بصفة دائمة أو مؤقتة وجواز وقف الأسهم المشروعة وصرف ريعها في وجوه الوقف المتعددة.
- ل - السماح بوقف حقوق الملكية الفكرية وحقوق الارتفاق المشروعة وبراءات الاختراع وحق التأليف وحق الابتكار والاسم التجاري والعلامة التجارية وصرف عائداتها في وجوه الوقف المشروعة. وذلك مع تسهيل توثيق وتنظيم استغلالها والانتفاع بها.
- م - عدم جواز التحكيم أو المصالحة في قضايا الوقف إلا بإذن القاضي الشرعي وشروطه.
- ن - السماح بسماع دعاوي الحسبة في قضايا الوقف لمنع التعدي على أموال الأوقاف.
- س - عدم تجاوز ناظر الوقف أو الجهة المختصة ما جاء في حجة الوقف أو في قرار تقييمه إلا بإذن خاص من القاضي الشرعي في حالات الإبدال والاستبدال وتغيير شروط الواقف بما فيه مصلحة الوقف وارتقائه وتطويره.

٢ - الإصلاح الإداري للوقف الإسلامي

ويتطلب هذا المجال من الإصلاح ما يلي:

- أ - تدريب العاملين في مجال الوقف وتأهيلهم وتعريفهم بأحكامه وبرسالته مما يجعلهم مؤمنين بها ولديهم القدرة الفنية والإدارية اللازمة لإدارة أموال الوقف على خير وجه. وذلك في إطار خطة لإعادة هيكلة الموارد البشرية في الجهات المنوط بها إدارة أو استثمار أموال وممتلكات الوقف.
- ب - تحديث الإدارة الوقفية وتزويدها بأجهزة الحاسبات الآلية والمعلومات والإحصاء من أجل الوصول إلى بنك للمعلومات الوقفية تسجل فيه بيانات كافة الأوقاف وربط

المؤسسات الوقفية بشبكة موحدة للمعلومات لإنشاء موقع تفاعلي متخصص في العمل الوقفي على مستوى الدول الإسلامية لخدمة الباحثين والمؤسسات الوقفية مما يحقق تبادل المعلومات والتنسيق والاستفادة من تجارب الدول الإسلامية وبعضها البعض في مجال إدارة الأوقاف بطرق علمية وسليمة.

ج- إنشاء هيئة إدارية مستقلة لاستثمار الأملاك الوقفية لها كافة الصلاحيات اللازمة لتجاوز التعقيدات الإدارية وتتاح لها المرونة الكافية لاتخاذ القرارات الخاصة بمشروعات الاستثمار وبحث وسائل تمويلها وتنفيذها وبعد ذلك يتم تسليم المشروع في الإدارة الوقفية المختصة بالمتابعة وذلك على غرار إنشاء الأمانة العامة للأوقاف في الكويت.

د - التوسع في إنشاء الصناديق الوقفية التي تختص بالدعوة للوقف والقيام بالأنشطة التنموية في المجالات التي تحدد لكل صندوق طبقاً للأولويات المجتمعية وتعمل على المشاركة في الجهود التي تخدم إحياء سنة الوقف في إطار تنظيمي يحقق التكامل بين مشروعات الوقف والتنسيق بينها، وإيجاد التوازن بين العمل الخيري الداخلي والعمل الخيري خارج البلاد.

ولعل أهم الصناديق الوقفية اللازمة في الوقت الحاضر ما يلي:

- الصندوق الوقفي للتبشير بالإسلام والدعوة إليه.
- الصندوق الوقفي لسداد ديون بعض الدول الإسلامية.
- الصندوق الوقفي لاستزراع وتنمية الصحراء.
- الصندوق الوقفي لمحو الأمية في الدول الإسلامية.

هـ - الاستفادة من التجارب الإدارية الناجحة للأوقاف في بعض الدول الإسلامية مثل تجربة السعودية في إنشاء شركة مكة لاستثمار أموال الوقف والتي حققت نتائج هامة كما سبق لنا بيان ذلك في الصفحات السابقة من هذه الدراسة ويضاف إلى ما سبق تجارب كل من الكويت ولبنان وماليزيا. وذلك بالإضافة إلى التجارب الوقفية في دول غير إسلامية سبق لنا عرضها آنفاً.

٣ - تشجيع البحث العلمي في مجال الوقف وإحياء حركة البحث العلمي

في كل ما يتعلق بالوقف وتكوين نخبة متخصصة من الخبراء والباحثين في مجال الوقف، وان يتم إدراج موضوع الوقف على خريطة البحث العلمي للمؤسسات الأكاديمية ومراكز الأبحاث واستخدام مناهج البحث العلمي مع الدراية الكافية بالأحكام الشرعية لفقه الوقف وإحياء الاجتهاد الشرعي في مسائل الوقف وعلاقته بالتنمية وتحديث صيغته.

٤ - تخصيص وقفيات جديدة بهدف حل المشكلات والقضايا الاجتماعية الهامة

مثل إنشاء وقفيات لحماية البيئة والحد من مشكلة العنوسة ورعاية الأسرة والأومومة والطفولة والبطالة وسداد الديون واستزراع الأراضي وتعمير الصحاري ومشكلة الإسكان للفئات محدودة الدخل والفقراء، وبنوك الطعام والتعليم والبحث العلمي ونشر الدعوة الإسلامية وغيرها.

٥ - توعية المواطنين بأهمية الوقف

وبيان مدى حاجة الناس إليه ومنافعه الدينية والدينية وتوفير المعلومات لهم عن طبيعة وأحكام الوقف ودعوتهم إلى الإسهام في أعمال الخير. ويتطلب ذلك التخطيط السليم لطبيعة التوعية الإعلامية بالوقف وإجراء بحوث ميدانية على جمهور الوقف والتواصل مع وسائل الإعلام وتزويد المسؤولين عنه بالمعلومات اللازمة حول الوقف وأحكامه وحث المؤسسات التعليمية على اعتماد الوقف ضمن المناهج الدراسية.

ويجب تحديد الجداول الزمنية لحمات التوعية بالوقف وتقييم حملة التوعية لمعرفة مدى تأثير الرسالة الإعلامية على الجمهور المستهدف ودرجة نجاحها ومعرفة جوانب القصور ليتمكن تفاديها في المستقبل^(١).

(١) د. محمد بن عبدالعزيز الحيزان - دور الإعلام في توعية الجمهور بالوقف - مجلة أوقاف - الأمانة العامة للأوقاف - الكويت العدد (٤) - ربيع الأول ١٤٢٤هـ / مايو ٢٠٠٣م - ص ٦٢-٦٣.

٦ - التوسع في الوقف

على أنواع متعددة من الأموال العقارية والمنقولة أو النقدية. بما يتفق مع تزايد أهمية بعض هذه الأموال في الوقت الحاضر.

٧ - التخلص من الأوقاف التي تنطوي على شبهات الربا المحرم شرعاً

مثل وقف السندات التي تغل فائدة وذلك من خلال استبدالها بصكوك مضاربة شرعية إسلامية أو غيرها من الأوعية الاستثمارية الإسلامية مثل الاتجار المباشر والمراجحة والبيع الآجل أو السلم أو الإجارة أو المشاركة... إلخ.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية

١ - الكتب

- ١) د. إبراهيم البيومي غانم- الأوقاف السياسية في مصر- دار الشروق- القاهرة- ١٤١٩ هجرية- ١٩٩٨ ميلادية.
- ٢) د. عودة الجيوشي- الوقف البيئي ودوره في بناء المجتمع المدني- الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة لمنطقة غرب ووسط آسيا وشمال أفريقيا IUCN ٢٠٠٣.
- ٣) فؤاد السرطاوي- التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص- دار المسيرة الأردن- ١٩٩٩.
- ٤) د. محمد شوقي الفننجري- دليل وقفيات نظارة مشيخة وجامعة الأزهر- الأزهر الشريف وجامعة الأزهر- ٢٠٠٤.
- ٥) د. محمد شوقي الفننجري- بيان توثيقي بالأوقاف الحديثة الصادرة لصالح الجمعية الخيرية الإسلامية- القاهرة ٢٠٠٤.
- ٦) د. مصطفى السباعي- من روائع حضارتنا- الناشر المؤلف- الطبعة الثالثة- ١٩٨٦.
- ٧) د. عبد الستار إبراهيم الهيبي- الوقف ودوره في التنمية - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر- الطبعة الأولى ١٩٩٨م.
- ٨) عبد المحسن محمد العثمان- الوقف احد الصيغ التنموية الفاعلة في الإسلام- دار الكتب العلمية- ١٤٢٢هـ.
- ٩) ناصر الدين سعيدون- دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية- دار الغرب الإسلامي- بيروت ٢٠٠١م.

- (١٠) عبد الملك السيد- الدور الاجتماعي للوقف- منشورات البنك الإسلامي للتنمية- جدة- ١٤١٥هـ.

٢ - الدوريات

- (١) إبراهيم عبد الكريم- الاستهداف الصهيوني للأوقاف الإسلامية في فلسطين المحتلة منذ عام ١٩٤٨- مجلة أوقاف- الأمانة العامة للأوقاف- الكويت- العدد (٩)- شوال ١٤٢٦هـ/ نوفمبر ٢٠٠٥.
- (٢) د. احمد عوف محمد عبد الرحمن- الوقف- السبيل إلى إصلاحه وصولاً إلى تفعيل دوره- مجلة أوقاف- الأمانة العامة للأوقاف- الكويت- العدد (٩)- شوال ١٤٢٦هـ/ نوفمبر ٢٠٠٥.
- (٣) د. جمعة محمود الزريقي- الوقف الأهلي بين الإلغاء والإبقاء- مجلة أوقاف- الأمانة العامة للأوقاف- الكويت العدد (٣) رمضان ١٤٢٣هـ/ نوفمبر ٢٠٠٢م.
- (٤) د. حسن محمد الرفاعي- الوقف على المؤسسات التعليمية- مجلة أوقاف- الأمانة العامة للأوقاف- الكويت- العدد (١٢) جمادي الأولى ١٤٢٨هـ/ مايو ٢٠٠٧م.
- (٥) د. حنان إبراهيم قرقوني- تطوير تنظيم الوقف في لبنان- نموذج رعاية اليتامى في مدينة بيروت- مجلة أوقاف.. الأمانة العامة للأوقاف الكويت.. العدد (١٢).. جمادي الأولى ١٤٢٨هـ/ مايو ٢٠٠٧م.
- (٦) د. سعيد الحسين عبد الرحمن- تجربة الأوقاف في السودان- ندوة عرض التجارب الوقفية في الدول الإسلامية- مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر- القاهرة- ديسمبر ٢٠٠٢.
- (٧) د. سمية احمد على- دور الدولة في قطاع الخدمات الصحية- مجلة مصر المعاصرة- الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع- القاهرة العدد ٤٨٣ يوليو ٢٠٠٦ ميلادية.

- (٨) د. شوقي دنيا- الوقف النقدي مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة- مجلة أوقاف- الأمانة العامة للأوقاف- الكويت العدد (٣)- رمضان ١٤٢٣هـ/ نوفمبر ٢٠٠٢.
- (٩) طارق البشري- التطوير التشريعي لنظام الوقف الخيري خلال الخمسين سنة الماضية- ندوة الوقف- الجمعية الخيرية الإسلامية- القاهرة فبراير ٢٠٠٠م.
- (١٠) د. عمر سراج أبو رزيزة- تطوير واستثمار أوقاف عين زبيدة لأعمارها وتشغيلها وصيانتها- مجلة أوقاف الأمانة العامة للأوقاف- الكويت- العدد (٩) شوال ١٤٢٦هـ/ نوفمبر ٢٠٠٥.
- (١١) د. محمد بن احمد العكش- تجربة الأوقاف في المملكة العربية السعودية- مجلة أوقاف- الأمانة العامة للأوقاف- الكويت- العدد (٤) ربيع الأول ١٤٢٤هـ/ مايو ٢٠٠٣.
- (١٢) د. محمد عمارة- دور الوقف في صياغة الحضارة الإسلامية- ندوة الوقف- الجمعية الخيرية الإسلامية- القاهرة- فبراير ٢٠٠٠م.
- (١٣) د. محمد م. الأرنؤوط- دلالات ظهور وقف النقود في القدس خلال الحكم العثماني- مجلة أوقاف- الأمانة العامة للأوقاف- الكويت- العدد (٩)- شوال ١٤٢٦هـ/ نوفمبر ٢٠٠٥م.
- (١٤) د. محمد بن عبد العزيز الحيزان- دور الإعلام في توعية الجمهور بالوقف مجلة أوقاف- الأمانة العامة للأوقاف- الكويت- العدد (٤) ربيع الأول ١٤٢٤هـ/ مايو ٢٠٠٣م.
- (١٥) د. محمود بو جلال- دور المؤسسات المالية الإسلامية في النهوض بمؤسسة الوقف في العصر الحديث- مجلة أوقاف- الأمانة العامة للأوقاف- الكويت- العدد (٧) شوال ١٤٢٥هـ/ نوفمبر ٢٠٠٤م.

- (١٦) د. مروان عبد الرؤوف قباني- مؤسسة الوقف في التطبيق المعاصر- نموذج الأوقاف الإسلامية في الجمهورية اللبنانية- التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة- ندوة رقم (٤٣)- البنك الإسلامي للتنمية- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب- ج (٢).
- (١٧) د. نصر محمد عارف- الوقف والآخر- جدلية العطاء والاحتواء والإلغاء- مجلة أوقاف- الأمانة العامة للأوقاف- الكويت- العدد (٩) شوال ١٤٢٦هـ/ نوفمبر ٢٠٠٥م.
- (١٨) د. ياسر الحوراني- تجربة الوقف في إطار عالمي- مجلة أوقاف- الإدارة العامة للأوقاف- الكويت- العدد (٦)- ربيع الآخر ١٤٢٥هـ/ يونيو ٢٠٠٤م.

٣ - رسائل جامعية

- على فتحي عبد الرحيم على- العوامل البنائية المؤثرة في دور الوقف الخيري في تنمية المجتمع المصري- رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الآداب- جامعة المنيا- ج.م.ع- ٢٠٠٣ ميلادية.

٤ - تقارير

- (١) البنك الإسلامي للتنمية جدة- ندوة رقم (٤٣).
- (٢) البنك الدولي- تقرير التنمية في العالم لعام ٢٠٠٦ (الإنصاف والتنمية).
- (٣) الصندوق العربي للإئتماء الاقتصادي والاجتماعي، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي- تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام ٢٠٠٢ ميلادية.
- (٤) اتحاد مجالس البحث العلمي العربية بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، وجامعة البليدة- الجزائر- الندوة الدولية حول مكافحة النقر في العالمين العربي والإسلامي ٢٠٠٧ ميلادية.
- (٥) البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة- تقرير التنمية البشرية في العالم من عام ٢٠٠٦ الصادر في عام ٢٠٠٧ ميلادية.

ثانياً: المراجع الأجنبية

- 1) Magda Ismail Abdel Mohsin, the Revival of the institution of WAQF in Sudan Awqaf, Journal, No.8, Rabi 1. 1426 AH/ May 2005.
- 2) Sayed Khalil Rashid, Current Problems Facing Awqaf in India: Possible Solutions, Awqaf Journal, Kuwait, No. 12, Jamada 1, 1428 AH.
- 3) WHO, The World Health Report 2005, Geneva 2005.

دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي

د. سلوى بنت محمد الحمادي

بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية
الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ﷺ تسليماً كثيراً وعلى أصحابه.
أما بعد..

إن الوقف من خصائص الإسلام، ومميزات نظامه العام وسمات حضارته الرائدة، وهو أعظم النظم الاجتماعية التي أثرت في عمران البلاد الإسلامية، كما أنه من أعظم سبل الخير وأقدمها، وطرق البر وأنفعها، وأحد روافد الخير التي حث الإسلام عليها لبناء المجتمع الإنساني على أساس من الحب والعطف والتراحم تقرباً إلى الله وطلباً للأجر.

ويعد الوقف وسيلة التكافل بين الأمة المسلمة، وإيجاد التوازن في المجتمع، وهو عامل من عوامل تنظيم الحياة بمنهج جديد يرفع من مكانة الفقير، ويقوي الضعيف، ويعين العاجز، ويحفظ حياة المعدم من غير مضرة بالغني، ولا ظلم يلحق بالقوي، وإنما يحفظ لكل حقه بغاية الحكمة والعدل، فتحصل بذلك المودة، وتسود الأخوة، ويعم الاستقرار والتعاون والتعايش بنفوس راضية مطمئنة.

والأوقاف إحدى ظواهر الحضارة الإسلامية، حيث كان لهذا النظام أثره الواضح في إثراء كثير من جوانب هذه الحضارة وبنائها عبر التاريخ إلا أن الأوقاف تواجه حالياً مشاكل تتمثل: في انخفاض الكفاءة الإدارية، إضافة إلى تدخل غير ذوي الاختصاص في أنشطتها، واتجاه بعض الدول المعاصرة في عصرنا الحاضر نحو الاقتصاد الحر والخصخصة، فقد أصبحت الحكومات تتخلى طوعاً أو كرهاً عن العديد من الأدوار التي استولت عليها من الأفراد، ومن ثم فإن تطوير الوقف وتوسيع أغراضه، وتشجيع الأفراد على القيام به يمثل أحد البدائل المهمة المرشحة لسد هذا الفراغ في الدول الإسلامية؛ لذا فنحن بحاجة ماسة إلى تنمية الوعي بالوقف وتكثيف الإعلام حول دوره المهم في تحقيق التكافل الاجتماعي، وخصوصاً في ظل التحدي الكبير الذي نواجهه في ظل البيئة العالمية غير المواتية نتيجة للهيمنة الأمريكية والنظام العالمي الجديد على مقدرات العالم المعاصر.

وإن: « مؤتمر الأوقاف الثالث بعنوان « الوقف الإسلامي اقتصاد، وإدارة وبناء حضارة » الذي سيعقد في رحاب الجامعة الإسلامية، ليؤكد على أهمية الوقف الإسلامي بعامة، ودوره في تحقيق التكافل الاجتماعي بصفة خاصة، أضف إلى ما سبق أن أي دراسة عن الوقف لا تخلو من ذكر الآثار المترتبة عليه؛ إلا أن التركيز غالباً ما يكون على الأدوار الاقتصادية والتعليمية رغم أن الدور الاجتماعي للأوقاف لا يقل شأنًا عن تلك الأدوار إن لم يفارقها، فالأوقاف الإسلامية في الأصل عمل اجتماعي ودوافعه وأهدافه غالباً ما تكون اجتماعية، وهذا ما ستلقى عليه الباحثة الضوء -إن شاء الله- في هذا البحث الذي يعتبر إسهاماً منها في أحد محاور المؤتمر وهو المحور الرابع: « الوقف وتجديد الحضارة الإسلامية » نموذج: « دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي » واقتضت طبيعة البحث أن يكون على النحو التالي:

التمهيد

ويتضمن التعريف بالمفردات التي وردت في المحور الرئيس، والنموذج المتخير وهي: الوقف، التجديد، الحضارة الإسلامية، التكافل الاجتماعي. بما يتناسب مع حاجة البحث وخصوصيته، ثم أتحدث عن دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي من خلال ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: طبيعة الوقف والتكافل الاجتماعي والعلاقة بينهما في البيئة الإسلامية. ويشتمل على: -

المطلب الأول: - طبيعة الوقف.

المطلب الثاني: طبيعة التكافل الاجتماعي.

المطلب الثالث: - العلاقة بين طبيعة الوقف والتكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية.

المبحث الثاني: دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي.

المبحث الثالث: الآثار الوقفية على التكافل الاجتماعي.

ثم ختمت بخاتمة بينت فيها أهم النتائج، والله أسأل أن ينفعنا بما علمنا وأن يجعل أعمالنا كلها خالصة لوجهه الكريم وأن ييسر لنا طريق الخير والهدى والرشاد إنه جواد كريم.

التمهيد

تعريف الوقف في اللغة والاصطلاح:

الوقف في اللغة: هو الحبس والمنع، ومنه وقفت الدابة إذا حبستها على مكانها، ووقفت الدار إذا حبستها^(١).

الوقف في الاصطلاح:

اختلف الفقهاء في بيان معنى الوقف في الاصطلاح، إذ عرفوه بتعاريف مختلفة تبعاً لاختلاف مذاهبهم في الوقف من حيث لزومه وعدم لزومه، واشتراط القرية فيه، والجهة المالكة للعين بعد وقفها، أضف إلى ذلك اختلافهم في كيفية إنشائه، هل هو عقد أم إسقاط؟

وبالرجوع إلى كتب فقه المذاهب المختلفة، نجد أن للوقف تعاريف كثيرة، تختلف في ألفاظها عن الأخرى، وإن اتفقت في كثير من الأحيان في معانيها، وفي ما يلي سأورد أهم ما عرف به لدى فقهاء المذاهب الأربعة:—

أولاً:— تعريف الحنفية: (٢)

وهو: "حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصديق بالمنفعة على جهة الخير". وبناءً عليه لا يلزم زوال الموقوف عن ملك الواقف ويصح له الرجوع عنه، ويجوز بيعه؛ لأن الأصح عند أبي حنيفة أن الوقف جائز غير لازم كالعارية^(٣) أما عند الصحابيين

(١) انظر: المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان ١٣٢٤هـ، (٣٤٦/٢). ومهذيب الأسماء واللغات، النووي، القاهرة (٤/١٩٤). وتحرير ألفاظ التنبيه، النووي، تحقيق/ عبد الغني الدقر، دمشق، ١٤٠٨هـ، ٢٣٧.

(٢) فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ابن الهمام، ١٣٥٦هـ، مطبعة مصطفى محمد، ٦٢/٥. ورد المختار على الدرر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، دار إحياء التراث العربي، ٢/ ٣٩١.

(٣) فلا يلزم إلا بأحد أمور ثلاثة وهي:

=

الذين يريان أن الموقوف يخرج عن ملك الواقف — سواء على اعتبار نظرية التبرع بالعين، أو على نظرية إسقاط الملكية — فالوقف هو: "حبس العين على حكم ملك الله تعالى، والتصدق بالمنفعة"^(١).

ثانياً: تعريف الملكية^(٢):—

وهو: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه أو تقديراً. وعليه فإن المالك يجبس العين عن أي تصرف تملكي ويتبرع بريعتها لجهة خيرية شرعاً لازماً مع بقاء العين على ملك الواقف، فلا يشترط فيه التأيد. فالوقف عند الملكية لا يقطع حق الملكية في العين الموقوفة وإنما يقطع حق التصرف فيها.

ثالثاً: تعريف الشافعية^(٣):—

هو: "حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته، على

١ — أن يحكم به الحاكم المولى لا المحكم، بأن يختصم الواقف مع الناظر، لأنه يريد أن يرجع بعله عدم اللزوم، فيقض الحاكم باللزوم، فيلزم؛ لأنه أمر مجتهد فيه وحكم الحاكم برفع الخلاف.
٢ — أو أن يعلقه الحاكم بموته: فيقول: إذا مُتَّ فقد وفتت داري مثلاً على كذا، فيلزم كالوصية من الثلث بالموت لا قبله.

٣ — أن يجعل وقفاً لمسجد، ويفرزه عن الوقف عند أبي حنيفة.

(انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ط/٤، ١٤١٧هـ، دار الفكر، دمشق، ١٥٥/٨).

(١) فتح القدير، ٣٧/٥، وحاشية ابن عابدين، ٢/٣٩١.

(٢) مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله الخطاب، ط/١، ١٣٢٩هـ، مطبعة السعادة، مصر، ١٨/٦. وحاشية العدوي على شرح الخرشي، أبو الحسن علي بن أحمد الصعدي العدوي المالكي مطبوعة على هامش الخرشي. ٧/٧٨. الفروق، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، بمامش الكتابين تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية، عالم الكتب، لبنان، ١١١/٢.

(٣) المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، ط/١، ١٤١٧هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان، ٦/٢٢٥. مغني المحتاج شرح المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت، ٣/٣٧٦.

مصرف مباح موجود تقريباً إلى الله" وعليه يخرج المال عن ملك الواقف، ويصير حبساً على حكم ملك الله تعالى - أي أنه لم يبق على ملك الواقف، ولا انتقل إلى ملك غيره، بل صار على حكم ملك الله تعالى الذي لا ملك فيه لأحد سواه - ويمتنع على الواقف تصرفه فيه، ويلزم التبرع بريعه على جهة الوقف^(١).

رابعاً: تعريف الحنابلة^(٢):

وهو: "تحبب الأصل، وتسهيل المنفعة على براً وقربة"

والمراد بالأصل: عين الموقوف، ومعنى التحبب جعله محبوساً لا يباع ولا يوهب، ومعنى تسهيل الثمرة، أو المنفعة، أن يجعل لها سبيلاً أي طريقاً لمصرفها، والمراد: إطلاق فوائد العين الموقوفة من غلة ثمرة وغيرها للجهة المعينة تقريباً إلى الله بأن ينوى بها القرية. وبهذا تخرج العين عن ملك الواقف وتكون في سبيل الله لا يجوز بيعها ولا هبتها ولا الرجوع فيها.^(٣)

ولعل أرجح تلك التعريفات هو تعريف الحنابلة له وذلك للأسباب الآتية:

- ١- أن هذا التعريف اقتباس من قول الرسول ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في رواية ابن خزيمة: "حبس أصله وسبل ثمرة"^(٤).

(١) المجموع، للنووي، ٢٢٦/١٦.

(٢) نظر: المغني، عبد الله أحمد بن قدامه المقدسي الحنبلي، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود/عبد الفتاح محمد الحلوي، ٥٩٧/٥، والروض المربع شرح زاد المستنقع وحاشية ابن قاسم عليه، منصور بن يونس البهوتي، ط/١، ١٣٩٨هـ، ٥/٥١٣.

(٣) المختصر النفيس في أحكام الوقف والتحبب، لأبي عبد الرحمن محمد عطية، ط/١، ١٤١٦هـ دار ابن حزم، بيروت، ١٤. وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د. محمد الكبيسي، ١٣٩٧هـ، مطبعة الإرشاد، بغداد، ٨٩/١.

(٤) هذا اللفظ من رواية عبد الله بن عمر التي أخرجها ابن خزيمة وصححها (صحيح ابن خزيمة: ٢٤٨٣، أبواب الصدقات والحسبات باب أول صدقة في الإسلام، ٤/١١٧). ومسنند الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، ط/١، ١٣٢٧هـ، شركة المطبوعات العلمية، ٣٣٩.

والنبي ﷺ أفصح الناس لساناً، وأكملهم بياناً وأعلمهم بالمقصود من قوله.

٢- أن هذا التعريف اقتصر على ذكر حقيقة الوقف فقط ولم يدخل في تفصيلات أخرى.

١- أن ذكر الأركان والشروط ضمن التعريف يخرج عن الغرض الذي وضع لأجله.

٢- أنه قسم الوقف إلى قسمين: وقف خيرى (عام) ووقف ذري أو أهلي (خاص).

فالوقف الخيري: هو ما كان على جهة من جهات البر، كأن يجعل الواقف غلة وقفه صدقة على الفقراء، أو على طلبة العلم، أو على إقامة الشعائر في مسجد، أو على مداواة المرضى في مستشفى معين، أو إطعام الأيتام أو كسوتهم.. وأمثال ذلك من وجوه الخير.

وإنما سمي هذا النوع من الأوقاف خيرياً: لاقتصار نفعه على المجالات والأهداف الخيرية العامة.

أما الوقف الذري أو الأهلي: فهو ما كان خيره وريعه ونتاجه على الذرية كالأولاد والأحفاد وغيرهم من الأهل والأقارب^(١).

تعريف التجديد:

التجديد في أصله اللغوي: مأخوذ من جدد الشيء، وتجدد الشيء، إذا صيره جديداً. والتجديد فيه طلب واستدعاء، إذ التاء للطلب، فيكون تجديد الشيء يعني طلب جدته بالسعي والتوصل إلى ما يجعله جديداً. والجديد نقيض الخلق والبلى، وضد القديم. بمعنى — القديم زماناً، والقديم بقاء، وهو التقادم — فيقال: بلى بيت فلان ثم أجد بيتاً.. ويقال لليل والنهار: الجديدان؛ لأنهما لا يبيلان أبداً^(٢).

ومن معانيه: التعظيم والإجلال، ومنه قوله تعالى ﴿وَأَنَّهُ تَعَلَّى جَدًّا رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا﴾ (٣) أي: عظيمته وجلاله وغناه.

ومن معانيه كذلك: الوسطية، ويقولون: جادة الطريق أي سواء الطريق ووسطه^(٣).

(١) الوقف ومشروعته وأهميته الحضارية، للدريوش، ١٥.

(٢) لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين بن محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، ١١١/٣.

(٣) المصدر السابق.

تعريف الحضارة الإسلامية:

الحضارة: هي المعالم المتطورة، المتميزة في كل الشؤون من حياة الأمة... كما أنها فترة تاريخية في حياة كل أمة تسود ثم تبيد وتسود وهكذا.

والحضارة الإسلامية: هي المعالم المتطورة والمتميزة في حياة الأمة الإسلامية، التي اهدت في بنائها الحضاري بالقرآن الكريم، والسنة النبوية، والتطبيق العملي من خلال السيرة النبوية... في بناء الدولة الإسلامية الأولى وما تلاها من الدول التي سادت ثم بادت؛ لابتعادها عن المنهج الأصلي وستعود للسيادة إذا عادت للأصول^(١)

إن المجتمعات البشرية على مختلف بيئاتها الزمانية والمكانية لا توجد طفرة بل لا بد أن تسير على نسق متدرج، وأن تخضع لمبدأ النشوء والارتقاء.

فكل المجتمعات التي سمعنا عنها أو رأيناها قد حققت قدراً من الثقافة والحضارة لا بد أن تكون قد مرت بمراحل عديدة من التكوين العقلي والفكري اجتازت فيها ألواناً من السذاجة والطفولة، ثم وصلت طور النضوج والكهولة، وكذلك كان العرب والمسلمون، ولم يكونوا بدعا بين الأمم، بل خضعوا للمؤثرات المختلفة والتي أسهمت في بناء حضارتهم كثير من العوامل، التي كانت قادرة على تحقيق التأسيس والتثقيف والاستمرار، لعل من أكثرها خصوصية الوقف، فهو من العوامل البارزة في بناء الحضارة الإسلامية^(٢).

تعريف التكافل الاجتماعي:

يعني أن يكون أفراد الشعب في كفالة جماعتهم، وأن يكون كل قادر أو ذي سلطان يمد مجتمعه بالخير للمحافظة على تمتين البناء الاجتماعي، وإحساس كل واحد بواجبه في

(١) الأوقاف ودورها في تشييد بنية الحضارة الإسلامية، إعداد: د. عبد الرحمن الضحيان، ٤٨٣.

(٢) أثر الوقف في تشييد بنية الحضارة الإسلامية (مدرسة العلوم الشرعية بالمدينة نموذجاً)، د. محمد العيد الخطراوي، ٥٣.

هذا المضمار، وأن تقاعسه قد يؤدي إلى انهيار البناء عليه وعلى غيره، ويشمل هذا المفهوم التأمين الاجتماعي والمساعدات الاجتماعية...

وبالمفهوم الإسلامي التكافل الاجتماعي هو أصل من الأصول التي تنظم العلاقات في المجتمع في مواجهة الظروف الاستثنائية العامة أو الخاصة، وتعبير عملي عن الإخوة الإيمانية وثمره لتأزر العلاقات الروحية والاقتصادية والثقافية التي تربط أفراد المجتمع ببعضهم^(١).

والتكافل الاجتماعي هو حق أساسي من حقوق الإنسان التي كفلها الله تعالى لعباده منذ أربعة عشر قرناً فنجد أن حق الإنسان في حياة كريمة هو من القواعد الثابتة في المنهج الإسلامي وليس فقط نتيجة تجارب إنسانية ظهرت مع تقدم النظم السياسية والاقتصادية كما حدث في العالم الغربي في القرن العشرين^(٢).

ويقسم العلماء التكافل الاجتماعي إلى قسمين:

- مادياً.

- معنوياً.

فالمادي هو المساعدة بالأموال كي ينقل المحتاج من حالة الفقر إلى (حد الكفاية) أو (حد الغنى).

أما التكافل المعنوي: فيأتي في صور كثيرة مثل: النصيحة، والصدقة، والود، والتعليم، والمواساة في الأحزان، وغيرها من أشكال العطاء.

(١) انظر: التكافل الاجتماعي في الإسلام، د. ناصح علوان، والتكافل الاجتماعي في الإسلام، لأبي زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ٨

(٢) الإسلام والمشكلات السياسية المعاصرة، جمال الدين محمد محمود، دار الكتاب المصري، القاهرة، ١٩٩٢م، ..٣٥٥

والمستحقون للتكافل في الإسلام هم كافة فئات المجتمع غير القادرة على الوفاء باحتياجاتها الأساسية المقيمون في الدول الإسلامية بصفة دائمة أو بصفة مؤقتة طارئة من اليتامى والضعفاء والفقراء والمساكين من أصابتهم الكوارث، أو تحملوا أية ديون في مصالح مشروعة ولا يستطيعون سدادها - سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين^(١).

(١) انظر: الأوقاف ودورها في تشييد بنية الحضارة الإسلامية، إعداد: د. عبد الرحمن الضحيان، ٤٨٣.
انظر: أثر الوقف في تشييد بنية الحضارة الإسلامية (مدرسة العلوم الشرعية بالمدينة نموذجاً)، أ.د. محمد العيد الخطراوي، ٥٣.
انظر: التكافل الاجتماعي في الإسلام، د. ناصح علوان، والتكافل الاجتماعي في الإسلام، لأبي زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ٨
الإسلام والمشكلات السياسية المعاصرة، جمال الدين محمد محمود، دار الكتاب المصري، القاهرة، ١٩٩٢م، ٣٥٥..

المبحث الأول

طبيعة الوقف والتكافل الاجتماعي والعلاقة بينهما في البيئة الإسلامية

المطلب الأول: طبيعة الوقف:

يعد الوقف في حقيقته، صدقة تطوعية، ينتغي الإنسان ثوابها، ويتسم باتساع مجالاته، والمقدرة على تطوير أساليبه بما يكفل للمجتمع التراحم والتواد بين أفراده على مر الأجيال. وتستند مشروعية الوقف إلى الكتاب والسنة والإجماع:

فمن الكتاب:

أ - قال تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ نُفِيقُوا مِمَّا حُبَبْنَا﴾ [آل عمران: ٩٢].

والبر: الجنة، وقد روى الشيخان عن أنس رضي الله عنه قال: "كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالاً من نخل، أحب ماله إليه "ببرحاء" (١) مستقبلة المسجد، وكان النبي ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: " فلما نزلت الآية ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ نُفِيقُوا مِمَّا حُبَبْنَا﴾ [آل عمران: ٩٢].

قام أبو طلحة فقال: يا رسول الله، إن الله يقول ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ نُفِيقُوا مِمَّا حُبَبْنَا﴾، [آل عمران: ٩٢] وإن أحب أموالي إليّ "ببرحاء"، وإها صدقة لله، أرجو برّها وذخرها عند الله تعالى، فضعها حيث أراك الله، فقال النبي ﷺ: بخ (٢) ذلك مال رايح، أو رايح - شك ابن مسلمة - وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين.

قال أبو طلحة: أفعل ذلك يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه، وفي بني عمه".

(١) ببرحاء: بستان كان بجوار مسجد النبي ﷺ، والببرحاء هي الأرض الظاهرة المنكشفة انظر: معجم البلدان، شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، تحقيق/ فريد عبد العزيز الجندى، ط/١/١٤١٠هـ/١٩٩٠م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١/٦٢٢.

(٢) بخ: بوزن بل، كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء، وتكرار للمبالغة، فيقال: بخ بخ، فإن وصلت خفضت وتوننت، فقلت: بخ بخ. انظر: المصباح المنير، للفيومي، ١/٣٧.

وفي لفظ قال النبي ﷺ: اجعلها في قرابتك، فجعلها في حسان بن ثابت، وأبي بن كعب^(١).

ب - قال الله تعالى: ﴿ وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ ﴾ (١١٥)

آل عمران: (١١٥).

يقول القرطبي معنى الآية: " وما تفعلوا من خير فلن تجحدوا ثوابه بل يشكر لكم، وتجاوزون عليه " ^(٢).

أما السنة:

فقد قال عليه الصلاة والسلام: (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له) ^(٣).

قال النووي عند شرح الحديث: « وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف وفيه دليل لصحة أصل الوقف، وعظيم ثوابه » ^(٤).

أما الإجماع:

فقد ثبت عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أنهم وقفوا من أموالهم، واشتهر ذلك عنهم، فلم ينكره أحد، فكان إجماعاً على مشروعية الوقف ^(٥).

(١) أخرج البخاري في كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود فهو جائز، وكذلك الصدقة، الحديث رقم ٢٧٦٩، ص ٥٣٤، ومسلم في صحيحة، في الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين.. الحديث رقم: ٩٩٨ ص ٣٨٨.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، مج ٢/ج ٤/١٢٢.

(٣) أخرج مسلم في صحيحة، كتاب الوصية (٢٥)، باب (٣) ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (ح/١٦٣١)، (٣/١٢٥٥)، صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي (١/١٣٤٧هـ - ١٩٢٩م، المطبعة المصرية بالأزهر)، (١١/٨٥).

(٥) قال جابر رضي الله عنه: « لم أجد أحداً من أصحاب النبي ﷺ له مقدرة على الوقف إلا وقف » انظر: المغني، ابن قدامة، بيروت، دار الفكر، ١٤٢٤هـ - ١٩٩٤م، (ح ٦/٢٠٦ - ٢٠٧). والخطيب الشريبي في مغني

أما الحكمة من مشروعية الوقف فتتمثل في:

- أ - إيجاد موارد مالية ثابتة ودائمة لتلبية حاجات المجتمع الدينية والتربوية والغذائية والاقتصادية والصحية والأمنية، ولتقوية شبكة العلاقات الاجتماعية.
- ب- ترسيخ قيم التضامن والتكافل والإحساس بالأخوة والمحبة بين طبقات المجتمع وأبنائه؛ كل ذلك لنيل مرضاة الله.

وتقوم فكرة الوقف على تنمية قطاع ثالث يتميز عن كل من القطاعين الحكومي والخاص، وتحمله مسؤولية النهوض بمجموعة من الأنشطة التي لا تحتمل -بطبيعتها- الممارسة البيروقراطية للدولة، أي سطوة السلطة والقوة المرتبطة بالممارسات الحكومية، وما يرافقها أحياناً كثيرة من فساد إداري، واستقلال للسلطة وإساءة لاستعمالها، أو الاقتراب من دوافع الربحية، وتعظيم المنفعة الشخصية كما هو الحال بالنسبة للقطاع الخاص، لأن طبيعة هذه الأنشطة تدخل في إطار البر والإحسان والمودة والرحمة والتعاون، فالوقف إخراج لجزء من الثروة الإنتاجية في المجتمع من دائرة المنفعة الشخصية ودائرة القرار الحكومي معاً وتخصيصه لأنشطة الخدمة الاجتماعية العامة^(١).

وهكذا يمكننا تصور أن إنشاء وقف بمثابة إنشاء مؤسسة اقتصادية دائمة لمصلحة الأجيال القادمة، وتنتج هذه المؤسسة منافع وخدمات أو إيرادات وعوائد. هذا التصور له أهمية كبيرة لأنه يجعل وقف الأسهم والحصص والصناديق الاستثمارية والودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية من الأشكال الحديثة المهمة للوقف التي تنسجم مع حقيقة المضمون الاقتصادي للوقف، ذلك لأن الأسهم والحصص والودائع تتضمن معنى الاستثمار لبناء ثروة إنتاجية تستفيد الأجيال القادمة من منافعها وعوائدها، شأنها في ذلك شأن البساتين والنخيل والمباني وغيرها.

المحتاج، ٢/٣٧٦. ولم أفق على من خرج في كتب الآثار حسب ما أطلعت عليه من المراجع.

(١) الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني مع نظرة خاصة للدول العربية شرق المتوسط، د. منذر قحف ورقة عرضت في ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بيروت، (٢٠/٢٤ رجب ١٤٢٢هـ)، (٨-١٢/١٠/٢٠٠١م).

يختص الوقف بالأموال التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء أصلها، ولذلك فإن الأشياء التي لا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاكها -مثل الطعام- لا يجوز وقفها ويؤكد هذا على أن الوقف في حقيقته استثمار يتم الحفاظ فيه على الأصل، أما الاستهلاك فيكون للنتائج والثمار والربح والريع، وهكذا إما أن تنتج الأعيان الموقوفة الثمار كما هو الحال في وقف الأشجار والبساتين المثمرة، أو تنتج المنفعة والأجرة كما هو الحال بالنسبة للأعيان المستأجرة، أو تنتج الربح والريع كما هو الحال بالنسبة لوقف النقود^(١).

يختلف مفهوم الوقف في البيئة الإسلامية وغاياته وأشكاله عن الوقف في الدول الغربية، فقد عرفت الأخيرة قديماً الوقف على بعض ميادين البر، ولكنه كان مقصوراً على المعابد والمدارس.

أما في العصر الحاضر فقد انتشرت المؤسسات الخيرية والاجتماعية الغربية المتعددة، وظهر اندفاع الغربيين نحو إقامة المؤسسات الإنسانية العامة إما لطلب الجاه والشهرة أو خلود الذكر، أو لوجود الإعفاءات الضريبية المغربية للمتبرعين وللأوقاف معاً، وللمرونة القانونية في الاستجابة لكل رغبة خير مهما رافقها من حرص وتحفظات، ثم الإدارة الأهلية المستقلة للأوقاف، مما يخضع إدارتها لعوامل المنافسة مع وجود رقابة حكومية وشعبية عليها^(٢).

أما الوقف الإسلامي، فإن دافعه الأول هو عمل الخير ابتغاء وجه الله تعالى، سواء علم الناس بذلك أم لم يعلموا، ولذا فقد اشتملت المؤسسات الخيرية الإسلامية على وجوه من الخير والتكافل الاجتماعي لم يعرفها الغربيون حتى اليوم. وموجز القول: أن الوقف هو الصدقة الجارية التي ساهمت في صنع الحضارة الإسلامية.

وحافظت على هوية الأمة، وكانت عوناً للدولة في حماية موازنتها العامة من العجز،

(١) الأوقاف فقها واقتصادا، رفيق بونس المصري، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، دار المكتبي، دمشق، سوريا، (٤٤-٤٧).

(٢) الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني، ص(٣١).

لتحملها عبئاً كبيراً من مسؤوليات الدولة، وكانت مورداً مهماً لصنع التقدم والازدهار والرخاء للمجتمع، ويمكنها الاستمرار في القيام بهذا الدور مستقبلاً.

المطلب الثاني: — طبيعة التكافل الاجتماعي:

لا يقتصر التكافل الاجتماعي على النفع المادي، بل يتجاوزها إلى حاجات المجتمع المعنوية، لذلك يتضمن جميع الحقوق الأساسية للأفراد والجماعات داخل المجتمع على اختلاف دياناتهم ومعتقداتهم، لقوله ﷺ: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَيِّلُواكُم فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُواكُم مِّن دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [٨] [المتحنة: ٨] فأساس التكافل الإسلامي هو الحرص على صيانة كرامة الإنسان لقوله ﷺ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَدِيِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [٧٠] [الإسراء: ٧٠].

وقد عُني الإسلام بالتكافل ليكون نظاماً لتزكية ضمير الفرد وسلوكه الاجتماعي، ولربطه بجماعته وقيمه، ولتحديد نمط المعاملات المالية والاقتصادية في المجتمع المسلم. ووضع الإسلام الأسس النفسية والوسائل المادية والمعنوية على أساس الأخوة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

ورتب على الإيمان حقوقاً للآخرين، فلا يؤمن الفرد ما لم يجب لأخيه ما يجب لنفسه، ويعيش معه كالبنين يشد بعضه بعضاً، وجعل العدل وحفظ الحقوق من قيم الدين الأساسية. بل تُدب إلى عدم الاقتصار على العدل، وإنما إلى الارتقاء إلى الإحسان والإيثار من أجل إشاعة جو العفو والرحمة والمودة بين الناس.

وتشتمل الوسائل المادية التي وضعها الإسلام للتكافل الاقتصادي والاجتماعي على ما هو منوط بالأفراد وما هو منوط بالدولة على النحو التالي:

الوسائل الفردية لتحقيق التكافل:

- أ - الوسائل الفردية الإلزامية، مثل الزكاة، ونفقات الأقارب، والكفارات والديات.
- ب - الوسائل الفردية التطوعية: وتشتمل إضافة إلى الوقف، على الوصية والعارية، والهدية، والهبة.

أما الوسائل المنوطة بالدولة لتحقيق التكافل:

- تأمين موارد المال العام: وذلك باستثمار الموارد الطبيعية للمجتمع بما تشتمل عليه من غابات ومراعي ومعادن وكنوز، وذلك من أجل تعظيم الرفاهية الاجتماعية لأفراد المجتمع لقوله ﷺ: (المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار)^(١).
- إيجاد فرص عمل للقادرين عليه؛ وذلك بالبحث عن أفضل السبل لمواجهة مشكلة البطالة، عن طريق القيام بالمشروعات الاقتصادية المكثفة لعنصر العمل، وخصوصاً مشروعات البنية التحتية مع إعطاء الأولوية في فتح فرص العمل للفئات الفقيرة.
- تنظيم وسائل التكافل الفردي: فالدولة مسؤولة عن تنظيم الوسائل الفردية للتكافل - سابقة الذكر - وخاصة الزكاة والوقف، وذلك بإقامة السياسات اللازمة لتحقيق أهداف تلك الوسائل، المتمثلة في القضاء على الفقر، وتقريب الهوة الاجتماعية بين الموسرين والمحرومين، وإيجاد الضمانات اللازمة لتحقيق ذلك.

المطلب الثالث: العلاقة بين طبيعة الوقف والتكافل الاجتماعي:

لوقف مكانة عظيمة، وآثار حميدة عند المسلمين، وصلة قوية بواقعهم على مر العصور الإسلامية، ومن هنا أهتم به العلماء سلفاً وخلفاً وأملوه عناية فائقة، وكان عندهم محل رعاية دائمة متواصلة وبينوا أحكامه، وأبرزوا رسالته الدينية، وأهميته الاجتماعية في حياة المسلمين.

وذلك أن الوقف يعتبر في عداد الأعمال الصالحة التي شرعها الإسلام، ومن الطاعات والقربات التي دعا إليها ورغب فيها، فكان المسلمون في كل زمان، وعلى مختلف العهود يبادرون إليه ويتسابقون فيه ابتغاء فضل الله ومرضاته، ورجاء عظيم ثوابه وواسع رحمته

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب منع الماء، وقال عنه الشيخ الألباني: صحيح (٣٠٠/٢) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق/ محمد محي الدين عبد الحميد الناشر/ دار الفكر، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

ومغفرته.

والوقف أحد الأنظمة المالية الإسلامية المتعددة التي تهدف إلى تقوية الروابط الاجتماعية بين أفراد المجتمع، فقد شملت آثاره جوانب الحياة المختلفة الاجتماعية والدينية والثقافية والاقتصادية.

ولعل مما يبرز دور الوقف - كنظام اجتماعي تكافلي - أنه يقوم أساساً على مبدأ القيم والأخلاق السامية التي جاء بها الإسلام وحث عليها، فهو ينظر إلى أفراد المجتمع الذين ينضون تحت ظله بنظرة التكافل والحرص على رفاهيتهم ومتطلبات حياتهم بقطع النظر عن الاعتبارات الشخصية والنزعة المصلحية، فهو يغرس التكافل والتعاطف مع الآخرين، حتى لو لم تكن بينهم معرفة سابقة أو علاقة شخصية، ويجسد علاقة أفراد المجتمع بعضهم ببعض في صورة علاقة أعضاء الجسد الواحد فيما بينها، وهذا المفهوم التضامني ينبع من أصليين مهمين، هما:

١- أن المال لله تعالى، والعباد مستخلفون فيه، كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ فِيهِ آيَاتٍ وَمَا يَنبَغِي عَلَيْكَ إِسْقَاتُ الْغَيْبِ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَسْأَلْكَ عَنِّهَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (النور: ٣٣) وقوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلْنَا لَكُم مِّن مَّا كَسَبْتُمْ فِيهِ مِن قَبْلُ﴾ (الحديد: ٧).

٢- الدافع الإيماني والرغبة فيما عند الله تعالى من الأجر والثواب الدائم^(١).

والتاريخ الإسلامي خير شاهد على ما نقول، فكم قامت بالأوقاف وعليها مشروعات حيوية ومهمة وذات نفع عام.. لها أثر كبير في حياة الأمة المسلمة.. وكم من جامعات ومدارس قامت على الأوقاف تنشر نورها على أرجاء العالم الإسلامي، وتحمل رسالة هذا الدين إلى البشرية جمعاء.. وبسبب الوقف نشطت الحركات العلمية التي أثرت

(١) الوقف أحد الصيغ التنموية الفاعلة في الإسلام، عبد المحسن محمد عثمان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ-٣٨.

الحياة الإنسانية بالنتائج العلمي الغزير والتراث الإسلامي الخالد، والأفذاذ من العلماء والفقهاء الذين لمعوا في سماء العالم كله في مختلف العلوم والفنون.. فالوقف جعل أفراد المجتمع الإسلامي يقدر بعضهم بعضاً ويحس بأخيه المسلم، فهو يحقق مبدأ التكافل بين أفراد المجتمع ليعين غنيهم فقيرهم، وعالمهم متعلمهم، فتسود المحبة والاحترام بين أفراد المجتمع وتنغرس في نفوسهم صفات التعاون والإيثار.^(١)

(١) انظر: الوقف: مكانته وأهميته الحضارية، د. فواز بن علي الدهاس، ١٢، ١١، والوقف: مشروعيته وأهميته الحضارية، د. أحمد بن يوسف الدريويش، ٥، ٤. ضمن أبحاث ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية

المبحث الثاني

دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي

الأوقاف الإسلامية لها دور عظيم في إمداد الجانب الإنساني والاجتماعي، وقد تميز هذا الدور ولا يزال في جميع مراحل الحضارة الإسلامية. ويؤكد هذا المعنى الأستاذ الهاشمي الفيلاي وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية سابقاً بالملكة المغربية فيقول^(١):

« إن الحديث عن مؤسسة الأوقاف في العالم العربي والإسلامي.. يتعلق بمؤسسة اجتماعية اقتصادية دينية لعبت الدور الفعال في تنظيم المجتمع الإسلامي وتكوين (إمبراطوريته) وتشيد حضارته.. إن هذه المؤسسة الإسلامية المنيرة قامت وعلى طول تاريخ الحضارة العربية الإسلامية بدور مركزي في تنظيم المجتمع وتسيير شؤونه... من خلال:—

- ١ (الوقف على المحتاجين والمعوزين، حيث عمل على تخفيف معاناتهم وتأمين حياة كريمة لهم ولقد تجلت مظاهر الوقف الخيري على أولئك المعدمين في عدة صور منها:
 - أ - وقف الرباطات والخانات: وقد أسهمت إلى حد بعيد في تأمين إقامة دور لمن لا مأوى لهم، لاسيما أبناء السبيل الذين انقطعت بهم السبل.
 - ب- وقف المطاعم: ويهدف مثل هذا الوقف إلى تأمين المأكل والمشرب لأولئك المعوزين الذين لا يملكون من المال ما يدفع عنهم ضرر الجوع والعطش ومن أمثلتها: تكية السلطان سليم، والشيخ محي الدين بدمشق، وتكية الحرم الإبراهيمي بالخليل.
 - ج- صرف مبالغ مالية ومساعدات عينية: ومصدر هذه الأموال من تلك الأوقاف التي استقلت واستمرت حتى أصبح لها ريع ينفق على الفقراء والمساكين،

(١) الأوقاف ودورها في تشييد بنية الحضارة الإسلامية، د. عبد الرحمن الضحيان، ضمن أبحاث ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، ص(٥٠٩-٥١٠).

وهذا النوع من المساعدة الوقفية يهدف إلى تأمين دخل دوري وثابت لأولئك المعوزين أو العاجزين^(١).

فتمكن الفقراء من الحصول على متطلباتهم الأساسية في الحياة، وبرز عدد كبير من العلماء في مختلف التخصصات، كانوا من فئات اجتماعية واقتصادية فقيرة الحال^(٢). وشملت الأوقاف أنواعاً خاصة من ذوي الحاجة كالأرامل والمطلقات وغيرهم، وشملت أيضاً الفنادق على طرقات الأسفار، والينابيع لسقيا عابري تلك الطرقات وكان منها ما هو مخصص لرعاية الأطفال وتحرير الرقيق، وتقديم مياه الشرب للقرى والمدن، وغير ذلك من القطاعات الخدمية.

فالوقف إذن هو المؤسسة الأم في مجال العمل الخيري في الإسلام، وهو مؤسسة متميزة في مواردها ومجالات إنفاقها، وكان له دوره في تنمية المجتمع تنمية شاملة. فمهما تعددت جهاته وأبعاده، يؤول في الغالب إلى الفقراء والمحتاجين والمساكين، والأيتام، والأرامل، والغرباء، والضعفاء، وذوي العاهات، والأطفال المحرومين... الخ، فلقد وجد هؤلاء جميعاً الرعاية الكافية بفضل المؤسسات الخيرية وأعمال البر الدائمة التي تديرها الأوقاف، هذه الرعاية تعد تعبيراً عملياً عن روح التضامن الاجتماعي الذي غرسه الإسلام في النفوس، وجعله من أهم مرتكزات نظامه الاجتماعي^(٣).

- (١) الوقف الخيري أتمودج للتكافل الاجتماعي، د. خالد عبد الحكيم إسماعيل رضوان، العالمية، العدد (١٨)، الكويت، مايو ٢٠٠٥م، وانظر: التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، فؤاد السرطاوي، دار المسيرة، الأردن، ١٩٩٩، ص(٣٨).
- (٢) انظر: أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، شوقي أحمد دنيا، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، السنة السادسة عشر، ١٤١٥هـ - ص(١٣٦).
- (٣) يرى الفنجري أن الإسلام أهدى للبشرية مؤسستين أساسيتين: مؤسسة الزكاة ومؤسسة الوقف وأتمهما مغيبتان في العالم الإسلامي أو معطلتان عن أداء دورهما الكبير في خدمة المجتمع وتحقيق المصلحة العامة لأفراده بينما أخذت أوروبا وأمريكا بهاتين المؤسستين اللتين أسهمتتا في تقدمهما إسهاماً كبيراً. انظر: الزكاة والوقف نموذجان إسلاميان لتحقيق العدالة الاجتماعية، محمد شوقي الفنجري، جريدة الوطن الأردنية، صوت المواطن العربي، ١٢ فبراير، ٢٠٠٤م.

(٢) دور الوقف في التعليم: تجاوز عدد المدارس التي أنشأها الأوقاف في القدس ودمشق وبغداد ونيسابور المئات، وقامت جامعات عريقة منها القرويين في فاس والأزهر في القاهرة وغيرها إضافة إلى إنشاء المكتبات العامة التي كان يحوي بعضها مئات الآلاف من المجلدات العلمية، والحقيقة أن الحركة العلمية الواسعة التي شهدتها الأمصار الإسلامية إنما هي ثمرة من ثمار ازدهار الأوقاف وكثرتها، كما أنشئت أقاليم خاصة للكراسي العلمية التي تخصص لتدريس علوم الدين كالفقه والتفسير، والحديث، والسيرة، والقراءات القرآنية.

(٣) دور الوقف في الرعاية الاجتماعية، وتوفير الأمن الغذائي، وعلاج مشاكل الفقر، وتوفير الماء الصالح للشرب، وإطعام الفقراء والمساكين، وأداء الدين عن الغارمين وإنشاء صناديق القرض الحسن وغيرها من وجوه البر والعمل الاجتماعي النافع، وكان اليد الرحيمة التي تمسح دموع اليتامى وتصون الأرامل، وتعين المحتاجين، وتجعل أفراد المجتمع يشعرون بالعزة والكرامة، وتجعل الأمة الإسلامية أمة واحدة مترابطة ينعم فيها الناس جميعاً بالأمن والخير والكرامة والسلام.

(٤) دور الوقف في التوزيع العادل للثروات وعدم تداولها فقط بين فئات محدودة مما جعلها أكثر تداولاً بين الناس، وعزز هذا بدوره من روح الانتماء بين أفراد المجتمع، وشعورهم بأهم جزء من جسد واحد، تحقيقاً لحديث الرسول ﷺ: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)^(١).

وهكذا استطاع الوقف عبر التاريخ أن يحقق "الحركة الاجتماعية" في بنية المجتمع والتي يقصد بها: انتقال الأفراد من مركز إلى آخر في الطبقة نفسها، أو انتقال الأفراد من طبقة اجتماعية إلى طبقة أعلى، ولقد مكن التعليم الوقفي والرعاية الاجتماعية الوقفية من تحقيق تلك الحركة الاجتماعية، فساعدت على تحسين المستويات الاقتصادية، والعلمية والثقافية لكثير من أبناء المجتمع.

(١) أخرجه مسلم في صحيحة، كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاوضهم، (٤/١٩٩٩).

(٥) دور الوقف في تعزيز الجانب الأخلاقي والسلوكي في المجتمع، من خلال التصديق على منابع الانحراف، ومن خلال الأوقاف التي خصصت لرعاية المطلقات من النساء أو من هجرهن أزواجهن، حتى يتزوجن أو يرجعن إلى أزواجهن صيانة لهن وللمجتمع وكانت تعرف هذه الدور بالرباط، وكان في كل رباط شريحة تتولى تعليمهن وتنقيهن^(١) كما وجدت أوقاف خاصة لتخليص الديون عن المسجونين، وفكك الأسرى، والإنفاق على أسرهم، وللصرف على الفقهاء الذين يقومون بالتدريس للمسجونين، حتى يخرجوا من السجن وقد أتقنوا علماً من العلوم أو حرفة من الحرف، تبعدهم وأولادهم عن الانحراف مرة أخرى.

(٦) دور الوقف في الرعاية الصحية: — اهتم الواقفون بمراكز الرعاية الصحية والمستشفيات التي انتشرت في كثير من المدن، فأنشئت أوقافاً خصيصاً لبنائها، والإنفاق عليها، وإمدادها بالأدوية ووسائل العلاج اللازمة، وتعددت أنواعها ما بين مستشفيات عامة كبيرة وأخرى متخصصة في أمراض معينة، ومراكز صحية صغيرة وأخرى متنقلة، ومخازن للأدوية ومدارس طبية تعليمية بل خصصت أوقاف لبناء أحياء طبية كاملة^(٢).

(١) انظر: أمثله لتلك الأربطة كتاب: الخطط: للمقريزي (٤٢٧/٢-٤٢٨).

(٢) كان أول مستشفى كبير في تاريخ الحضارة الإسلامية لهارون الرشيد ببغداد، وتعددت المستشفيات الكبيرة وانتشرت حتى كان ببغداد في مطلع القرن الرابع الهجري خمسة مستشفيات، وفي مصر أنشأ الملك قلاوون مستشفى كبير وجعله وقفاً لعلاج المرضى، كما أوقف الفتح بن خاقان وأحمد بن طولون، وصلاح الدين الأيوبي مستشفيات للغرض نفسه.

المبحث الثالث

الأثار الوقفية على التكافل الاجتماعي

لقد ساهم الوقف على مر التاريخ الإسلامي بدور فاعل في تنظيم المجتمع وفي تيسير شؤونه من خلال امتداده وتطبيقه على المجالات الآتية:

المجال الاجتماعي:

يتضح لنا من استقراء التاريخ الإسلامي أن الوقف ساهم بدور حيوي في توفير العديد من خدمات الرفاهة الاجتماعية من مرافق عامة، لتوفير خدمات اجتماعية مهمة كحفر الآبار ونبايح المياه وتعهدها بالإصلاح والتنظيم.. وتوفير فرص العمل للعاطلين من أبنائه، ويعني هذا بدوره الشباب والعاطلين عن الاحتياج لأموال الضمان الاجتماعي أو الزكاة.

فأدت الأوقاف دور مهماً في تحقيق الرعاية الاجتماعية الشاملة للغرباء، والعجزة بشكل عام فما من مدرسة ينشؤها الواقفون إلا ويوضع بجوارها بيت خاص للطلاب المغتربين ويجري عليهم فيها ما يحتاجونه من غذاء^(١).

ويحقق هذا بدوره تكافلاً اجتماعياً بصورة مباشرة، لأنه يعني تحويلاً طوعياً للأموال من الأغنياء للفقراء وللمحتاجين وتوفير متطلبات الحياة الأساسية والكرامة لهم.

ساعد الوقف في استقلال العلماء في مواجهة الحكام، حيث تم إيقاف الأموال على العلماء، وعلى دور العلم، والمباني العامة، لتبقى دائمة الانتفاع على مر الدهر وتكفي العلماء مئونة قرع أبواب الملوك والأمراء. ولذا كانت فتاوى العلماء تصدر دونما خوف على مال أو جاه، وإنما لإبراء ذمتهم أمام الله عز وجل، وبالطبع ساهمت هذه الفتاوى في تصحيح مسارات السياسة العامة بما يحقق الصالح العام^(٢).

(١) الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، دراسة تاريخية وثائقية، محمد أمين، (٩٤٨-٩٢٣هـ، ١٢٥٠-١٥١٧م)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠م، ص(٢٥٣).

(٢) عارض الإمام النووي السلطان بيبرس عندما حاول فرض الضرائب لتمويل حرب التتار. انظر: الدور

المجال التعليمي:

- ١ - ساهمت أموال الوقف في نشر التعليم والتربية عن طريق توفير إمكانيات التعليم، بما فيها من إنشاء المكتبات التي تتوفر بها إمكانيات النسخ، في وقت لم تكن الطباعة فيه متوفرة، ولقد تحققت نتيجة لذلك العديد من الإنجازات العلمية والحضارية التي شهدتها العالم في العصور الوسطى. تخرج من جامعة الأزهر بمصر، على مدى ألف عام عشرات الآلاف من الطلاب من داخل مصر ومن خارجها^(١).
- ٢ - مؤسسة الوقف الإسلامي السعودية، وهي مؤسسة تعليمية دعوية تهدف إلى تعليم وتربية النشء والدعوة إلى الله، وتعمل في مجموعة من الدول غير الناطقة بالعربية إضافة إلى فلسطين، والمملكة العربية السعودية.
- ٣ - صندوق وقف البنك الإسلامي للتنمية الذي توجه عوائده لتمويل عمليات المعونة الخاصة لقطاعي الصحة والتعليم للجاليات الإسلامية في الدول غير الأعضاء وللمساهمة في عمليات الإغاثة عند حدوث الكوارث الطبيعية.
- ٤ - كان للوقف دور مهم في لبنان في إنشاء جامعة بيروت العربية، وكلية الإمام الأوزاعي، وتقوم كلتا المؤسساتين بدور مهم في توفير فرص التعليم الجامعي والدراسات العليا لفئة من أبناء المجتمع اللبناني كان يصعب عليهم الالتحاق بالمؤسسات التعليمية الخاصة. لذا لا عجب أن نجد تلك الحركة البشرية المتواصلة بين المدن والقرى في العالم الإسلامي طلباً للعلم في المدارس الوقفية، فالطرق قد أمنت بالأسبلة^(٢) الوقفية، والمدارس قد تم تجهيزها بالفرق الخاصة بالغرباء.

الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني مع نظرة خاصة للدول العربية شرق المتوسط، منذر قحف، ص(٢٦).

(١) دور الأوقاف في دعم الأزهر كمؤسسة علمية إسلامية، مصطفى محمد رمضان، من فعاليات ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي، المنظمة للتربية والثقافة، معهد البحوث والدراسات الإسلامية، بغداد ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ص(١٢٨).

(٢) الأسبلة: ويطلق عليها السبل والغرض منها توفير مياه الشرب للمحتاجين في أماكن محدودة داخل المدن.

٥ - امتاز التعليم الوقفي بمجانته، حيث ألقى الدارسون والمتعلمون من الرسوم المفروضة على أمثالهم ممن يتلقون تعليمهم في المدارس النظامية الحكومية، ويمتاز أيضاً بعموميته حيث إن حق التعليم ممنوح لجميع طبقات المجتمع وفتاته، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى وجود أعداد غفيرة من المتعلمين وب تخصصات مختلفة ومتنوعة^(١).

المجال الصحي:

كان للأوقاف دور رئيس في تقديم الرعاية الصحية، ومساعدة المرضى من الفقراء والمحتاجين فكثيراً ما وقف الأغنياء أموالهم وأملاكهم على ما كان يسمى في الحضارة الإسلامية بالبيمارستانات^(٢)، التي كانت تقدم خدمات جليلة في علاج المرضى وإطعامهم ومتابعتهم سواء من المترددين عليها أو الوصول إليهم في منازلهم.

ولم يقف أثر الأوقاف في الرعاية الصحية عند معالجة المرضى، بل تعداه إلى النهوض بعلم الطب وتعليمه، سواء في داخل البيمارستانات، حيث يرتبط التدريس النظري بالعملية إما في مدارس متخصصة أنشئت لغرض تعليم الطب في كثير من الحواضر الإسلامية، وهو ما سمي في الحضارة الإسلامية بالمدارس الطبية المتخصصة.

المجال الاقتصادي:

١ - ساهمت الأوقاف في توفير البنية التحتية من طرق وجسور وتوفير الهياكل العامة اللازمة لإقامة الأسواق مع السماح بنقل البضائع على سفن الأوقاف مع ما مثل هذه المشروعات من أهمية في تنمية النتاج القومي

(١) الدور الاجتماعي للوقف، عبد الملك السيد، منشورات البنك الإسلامي للتنمية، جدة ١٤١٥هـ، ص(٣٥-٢٣٦).

(٢) كلمة فارسية معناها: المستشفى وهي أماكن للعلاج ودراسة الطب للمسلمين ولقد كانت حيمة الرسول ﷺ في غزوة أحد والخندق أول مكان لعلاج المصابين وكانت رفيذة قائمة بخدمة المصابين ومن بينهم سعد بن معاذ ؓ، ثم توالى انتشار هذه المستشفيات عبر العصور الإسلامية من بداية عهد الوليد بن عبد الملك عام ٨٨هـ حتى عصرنا الحاضر. لمزيد من التفصيل حول هذه البيمارستانات وغيرها. انظر: تاريخ البيمارستانات، أحمد عيسى، ط(٢) ١٤٠١هـ - ١٩٨٢م، بيروت، دار الرائد.

- ٢- يسهم الوقف في زيادة القدرات الإنتاجية للأفراد من خلال توفيره لأدوات الإنتاج على اختلاف أنواعها، أو من خلال ما يوفره من تدريب عملي أو علمي يرفع مستوى القدرات الذهنية أو المعيشية والصحية للعاملين.
- ٣- يمثل الوقف استثمار بالغ الأهمية في رأس المال البشري، يترتب عليه زيادات مهمة في إنتاجية هؤلاء الأفراد، سواء كان ذلك من خلال اكتساب المهارات الإنتاجية عن طريق التعليم أم من خلال زيادة المقدرة الإنتاجية نتيجة للرعاية الصحية الجيدة.
- ٤- يحقق التكافل الاجتماعي الناجم عن تمويل أموال الوقف من الأغنياء إلى الفقراء ذوي الميل الحدي المرتفع نسبياً للاستهلاك زيادة في الطلب الكلي على سلع الاستهلاك ومن ثم على سلع الاستثمار، ويزيد ذلك من الناتج القومي.
- ٥- أدى الوقف دور حيويًا في الحفاظ على رؤوس أموال المجتمع حيث تعطي الأولوية في الإنفاق من عائد الأوقاف، وليس من أصولها، للحفاظ عليها وتنميتها مع ضمان انتقالها إلى أجيال تتوارث منفعتها، ويتبوأ الوقف مكانه مهمة أيضاً، في الحفاظ على الطاقة الإنتاجية من خلال ما يوفره استبدال الوقف لتعويض ما استهلك من أصوله الإنتاجية.
- ٦- يقلل إعادة توزيع الدخل القومي من الأغنياء إلى الفقراء فضلاً عن تحقيقه العدالة الاجتماعية التوزيعية للدخول من فجوات الاقتصاد الوطني بين الطلب الكلي والعرض الكلي ومن ثم يحقق الاستقرار الاقتصادي.
- مما سبق يتضح كبر حجم الآثار الوقفية على تحقيق التكافل الاجتماعي، من خلال الحصول على عدد من السلع والخدمات الأساسية مجاناً من قبل الفقراء ومحدودي الدخل كالتعليم والصحة، والغذاء وغيرها، إضافة إلى توفير فرص العمل، والكسب، والمعاش لذوي الدخل المحدود من أبناء المجتمع.
- وباختصار: ساهمت الأوقاف في صناعة الحضارة الإسلامية والنهضة الشاملة للأمة، نتيجة لتغطية الوقف لمختلف الجوانب الدينية والعلمية والثقافية والصحية والإنسانية والسياسة والاقتصادية والاجتماعية والخدمية للأمة الإسلامية.

أضف إلى ما سبق أن الوقف فيه تعزيز روح الانتماء المجتمعي بين أفراد المجتمع وشعورهم بأنهم جزء من جسد واحد تحقيقاً لحديث الرسول ﷺ: (ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى) ^(١).

وهذا الشعور بالانتماء يشمل الطرفين الواقف والمستفيد من الوقف. فالواقف استشعر دوره المناط به في المجتمع وخصص جزءاً من ماله لسد حاجة من حاجات المجتمع. والمستفيد من الوقف يستشعر بين التقدير مدى حاجته للانتماء لجسد المجتمع الواحد الذي قام أثرهاؤه بإسعاد فقراءه من خلال نظام الوقف.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (الجامع الصحيح المختصر)، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، ط(٣)، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، الناشر، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، (٢٢٣٨/٥).

الختام

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيد خلق الله محمد بن عبد الله الرحمة المهداة وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد: فهذه أهم نتائج البحث التي توصلت إليها:

- ١) فتح الإسلام منافع عديدة لنفع الآخرين منها ما هو واجب كالزكاة والكفارات والندور، ومنها ما هو تطوعي كالوقف والهبة.
- ٢) الوقف من أهم موارد نظام التكافل الاجتماعي في الإسلام.
- ٣) الوقف هو تحييس الأصل وتسبيل الثمرة.
- ٤) التكافل الاجتماعي منه ما هو مادي ومنه ما هو معنوي.
- ٥) للوقف نوعان: الخيري، والأهلي.
- ٦) إنشاء وقف بمثابة إنشاء مؤسسة اقتصادية دائمة لمصلحة الأجيال القادمة.
- ٧) يختص الوقف بالأموال التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء أصلها.
- ٨) اختلاف مفهوم الوقف وأشكاله وغاياته في البيئة الإسلامية عن الوقف في الدول الغربية.
- أ - إن الوقف في الإسلام تقريباً لله ونيلاً لمرضاته. أما الوقف في الغرب فهو لطلب الجاه والشهرة.
- ب- الوقف في الإسلام يشمل جميع مجالات الحياة. أما في الغرب فيشمل المدارس والمعابد فقط.
- ٩) للأوقاف الإسلامية دور عظيم في إمداد الجانب الاجتماعي.
- ١٠) الوقف وإن تعددت جهاته وأبعاده، يؤول في الغالب إلى الفقراء والمحتاجين والمساكين، والأيتام، والأرامل، والغرباء، والضعفاء، وذوي الحاجات فهؤلاء جميعاً وجدوا الرعاية الكافية بفضل المؤسسات الخيرية وأعمال البر الدائمة التي تديرها الأوقاف.

(١١) الوقف أدى دوراً اجتماعياً كبيراً، وآثاره في حملتها إيجابية والأمة الإسلامية تحتاج إلى تفعيل الوقف ومؤسساته من أجل تحقيق التكافل الاجتماعي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية بها^(١). خصوصاً في ظل التخلف الذي يسيطر على مجتمعاتنا الإسلامية، وفي ظل العولمة المعاصرة غير الإنسانية.

توصيات البحث:

- (١) أرى أنه من المناسب التذكير بتضاعف الاحتياجات التربوية وازدياد نفقاتها في هذا العصر، مما يجعلنا نفكر بالضرورة في ممول آخر إلى جانب تمويل الدولة السخي لهذه الجهود التعليمية فكان لابد من دعوة عريضة لمشاركة الجميع في هذا الدعم مشاركة فعالة، وهذا بطبيعة الحال لا يتأتى إلا عن طريق التبرع أو عن طريق الوقف الخيري، وهذا الأمر يؤكد تلاحم المجتمع وتعاونه في البناء والتشييد للمصلحة العامة.
 - (٢) على وسائل الإعلام القيام بعمل حملات مكثفة للتوعية بأهمية دور الوقف، وحث الأشخاص والهيئات للعمل على إحياء سنة الوقف.
 - (٣) توجيه الملاك إلى تخصيص بعض الأوقاف لدعم الأقليات الإسلامية في الدول غير الإسلامية لتلبية احتياجاتهم الضرورية.
- وبعد فإنني أسأل الله تعالى أن أكون قد وفقتُ في تناول أبعاد هذا الموضوع رغم تشعبه، وتعدد جوانبه، وأن يوفقنا إلى ما يرضيه ويهدينا سواء السبيل والحمد لله فاتحة كل خير وتمام كل نعمة.

(١) استفاد الغرب من فكرة الوقف كمؤسسة في شتى مجالات الحياة، وبالأخص في مجالات التعليم والأبحاث، فمعظم المراكز العلمية والكليات والجامعات لها أوقافها الخاصة إضافة إلى الدعم الحكومي.

ثبت المصادر والمراجع

- (١) القرآن الكريم.
- (٢) أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، شوقي أحمد دنيا، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، السنة السادسة عشر، ١٤١٥هـ.
- (٣) أثر الوقف في تشييد بنية الحضارة الإسلامية (مدرسة العلوم الشرعية بالمدينة المنورة نموذجاً) أ.د. محمد العيد الخطراوي، ضمن أبحاث ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية.
- (٤) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د. محمد الكبيسي، ١٣٩٧هـ، مطبعة الإرشاد، بغداد.
- (٥) الإسلام والمشكلات السياسية المعاصرة، جمال الدين محمد محمود، دار الكتاب المصري، القاهرة، ١٩٩٢م.
- (٦) الأوقاف فقها واقتصاداً، رفيق يونس المصري، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، دار المكتبي، دمشق، سوريا.
- (٧) الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، دراسة تاريخية وثائقية، محمد أمين، (٩٤٨-٩٢٣هـ، ١٢٥٠-١٥١٧م)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠م.
- (٨) الأوقاف ودورها في تشييد بنية الحضارة الإسلامية، د. عبد الرحمن الضحيان، ضمن أبحاث ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية.
- (٩) تاريخ البمبارستانات، أحمد عيسى، ط (٢) ١٤٠١هـ - ١٩٨٢م، بيروت، دار الرائد.
- (١٠) تحرير ألفاظ التنبيه، النووي، تحقيق/ عبد الغني الدقر، دمشق ١٤٠٨هـ.
- (١١) التكافل الاجتماعي في الإسلام، د. ناصح علوان، دارالسلام للطباعة والنشر.
- (١٢) التكافل الاجتماعي في الإسلام، للإمام أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.
- (١٣) التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، فؤاد السرطاوي، دار المسيرة، الأردن، ١٩٩٩م.

- (١٤) تهذيب الأسماء واللغات، النووي، القاهرة.
- (١٥) الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، ط(٣)، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، الناشر، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت.
- (١٦) حاشية العدوي على شرح الخرشي، أبو الحسن علي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي مطبوعة على هامش الخرشي.
- (١٧) الدور الاجتماعي للوقف، عبد الملك السيد، منشورات البنك الإسلامي للتنمية، جدة ١٤١٥هـ.
- (١٨) الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني مع نظرة خاصة للدول العربية شرق المتوسط، د. منذر قحف ورقة عرضت في ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بيروت، (٢٠ / ٢٤ رجب ١٤٢٢هـ -)، (٨- ١٢ / ١٠ / ٢٠٠١م).
- (١٩) دور الأوقاف في دعم الأزهر كمؤسسة علمية إسلامية، مصطفى محمد رمضان، من فعاليات ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي، المنظمة للتربية والثقافة، معهد البحوث والدراسات الإسلامية، بغداد ١٤٠٣، هـ - ١٩٨٣م.
- (٢٠) الروض المربع شرح زاد المستنقع وحاشية ابن قاسم عليه، منصور بن يونس البهوتي، ط / ١، ١٣٩٨هـ.
- (٢١) الزكاة والوقف نموذجان إسلاميان لتحقيق العدالة الاجتماعية، محمد شوقي الفنجري، جريدة الوطن الأردنية، صوت المواطن العربي، ١٢ فبراير، ٢٠٠٤م.
- (٢٢) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبوداود السجستاني الأزدي، تحقيق/ محمد محي الدين عبد الحميد الناشر/ دار الفكر، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.
- (٢٣) شرح صحيح مسلم للنووي ١٣٤٧هـ - ١٩٢٩م، المطبعة المصرية بالأزهر.
- (٢٤) شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، بيروت، دار الفكر.

- (٢٥) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- (٢٦) فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ابن الهمام، ١٣٥٦هـ—، مطبعة مصطفى محمد.
- (٢٧) الفروق، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، بهامش الكتاين تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية، عالم الكتب.
- (٢٨) الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي، ط/٤، ١٤١٧هـ—، دار الفكر، دمشق
- (٢٩) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، عبد الله بن قدامة المقدسي، ط(٢)، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٣٩٩هـ— - ١٩٧٩م.
- (٣٠) كتاب نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية) تحرير/ محمود أحمد مهدي إذ يذكر فيه المؤلف/ تجربة الوقف في المغرب، وفي الجزائر، في الأردن، في لبنان، في الكويت، في السودان، ماليزيا، الهند.
- (٣١) المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، ط/ ١، ١٤١٧هـ—، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- (٣٢) المختصر النفيس في أحكام الوقف والتحبيس، لأبي عبد الرحمن محمد عطية، ط/١، ١٤١٦هـ— دار ابن حزم، بيروت.
- (٣٣) مسند الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، ط/١، ١٣٢٧هـ—، شركة المطبوعات العلمية.
- (٣٤) المصباح المنير، أحمد الفيومي، القاهرة ١٣٢٤هـ—.
- (٣٥) معجم البلدان، ياقوت الحموي، تحقيق/ فريد عبد العزيز الجندي، ط/١٩٩٠م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- (٣٦) المغني، عبد الله أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو.

- (٣٧) مغني المحتاج شرح المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.
- (٣٨) مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله الخطاب، ط/١، ١٣٢٩هـ، مطبعة السعادة، مصر.
- (٣٩) ورد المختار على الدرر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، دار إحياء التراث العربي.
- (٤٠) الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م، دار الفكر، دمشق.
- (٤١) الوقف أحد الصيغ التنموية الفاعلة في الإسلام، عبد المحسن محمدا لعثمان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ.
- (٤٢) الوقف الأهلي، د. طلال بافقيه، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء.
- (٤٣) الوقف الخيري أنموذج للتكافل الاجتماعي، د. خالد عبد الحكيم إسماعيل رضوان، العالمية، العدد (١٨)، الكويت، مايو ٢٠٠٥م.
- (٤٤) الوقف في المجتمع الإسلامي، د. منذر قحف، متوفر على الشبكة العنكبوتية في ملتقى أهل الحديث قسم خزانة الكتب والأبحاث.
- (٤٥) الوقف: مشروعيته وأهميته الحضارية، د. أحمد بن يوسف الدريويش، ٥، ٤. ضمن أبحاث ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية.
- (٤٦) الوقف: مكانته وأهميته الحضارية، د. فواز بن علي الدهاس. ضمن أبحاث ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية.

دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي

د. عبد الرحيم بن إبراهيم بن عبد الرحمن السيد الهاشم

بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية
الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما شاء ربي من شيء بعد، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله وسلم وبارك عليه وآله وصحبه، أما بعد: فإن الإسلام دين الخير للعباد في دنياهم وآخرتهم، وهو وسط عدل في العقائد والأحكام والأخلاق، وفي العناية بتنمية روافد نهضة المجتمعات.

وحيث إنني تشرفت بدعوة كريمة من لدن اللجنة العلمية للمؤتمر الثالث للأوقاف؛ (الوقف الإسلامي؛ اقتصاد وإدارة، وبناء حضارة) المزمع إقامته من ١٨-٢٠/١٠/١٤٣٠هـ في رحاب الجامعة الإسلامية، وذلك للاستكتاب في أحد محاوره، وهو؛ (دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي).

فأجبت تلك الدعوة؛ رغبة في معرفة وإبراز ما للأوقاف الإسلامية عبر عصور الإسلام من دور فاعل في تعزيز التقدم المعرفي في البلاد الإسلامية وغيرها، وما ينبغي أن يعززه الوقف في هذا العصر من أنواع المعرفة ووسائلها.

وجعلت هذا البحث بعد مقدمته مكونا من تمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهرسين:

التمهيد: التعريف بالوقف، وبيان حكمه، وشروطه، والحكمة التشريعية فيه

المبحث الأول: معنى المعرفة، وأثرها، واهتمام الإسلام بها

المبحث الثاني: دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي الديني

المبحث الثالث: دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي الدنيوي

الخاتمة: أهم النتائج، والتوصيات

الفهرسان: أولهما للمصادر، وترتيبه أجديا بأسمائها، والثاني للمحتويات

ونُهجت في كتابة هذا البحث منهج أمثاله؛ فكتبت الآيات الكريمة بالرسم العثماني، وعزوتها في الصلب إلى مواضعها من المصحف العظيم.

وخرجت الأحاديث الشريفة من كتبها المختصة، وما روي منها في الصحيحين وغيرهما اكتفيت بما في أحد الصحيحين، وبينت ما اطلعت عليه من درجة أحاديث غيرهما. وذكرت من المسائل الفقهية ما لها تعلق بالبحث كحكم الوقف، وشروطه - بإيجاز - والوقف من مال الدولة، وتعلم العلوم الدنيوية النافعة.

وبينت معنى الوقف والمعرفة في اللغة والاصطلاح، وذكرت نماذج من الأوقاف على المعرفة قديماً وحديثاً، وضربت بعض الأمثلة القديمة والحديثة على أهمية المعرفة، وعلى دور الوقف في تعزيز تقدمها.

وعرفت بالأعلام غير المشهورين؛ وهم من يندر ذكرهم، أو يشق الوقوف على تراجمهم.

ثم ما نقلته من نصوص الآيات جعلته بين قوسين مزهرين، ومن السنة بين أربعة أقواس صغيرة، ومن غيرهما

بين قوسين كبيرين، وكتبت قبل اسم السورة كلمة الآية إن كان المكتوب بعضها، وإن كان المحذوف من نصوص غير القرآن ثلاث كلمات فأقل وضعت مكانه ثلاث نقط، وإن كان أكثر فأربعاً.

وختاماً أتقدم بالشكر الجزيل للقائمين على هذا المؤتمر؛ لتفضلهم بدعوتي للمشاركة بالاكنتاب في هذا الموضوع الذي انتفعت منه كثيراً، وأخص بالشكر رئيس اللجنة العلمية لهذا المؤتمر معالي مدير الجامعة الإسلامية، وإخوانه أعضاء هذه اللجنة، وكذا المحكمين لهذا البحث؛ على جهودهم وملاحظاتهم.

كما أتقدم بالشكر لمن سبقوني بالكتابة عن الوقف، وأفدت منهم كثيراً وأخص منهم شيخني أ.د محمد ابن أحمد الصالح؛ الذي أفدت من كتابه؛ الوقف في الشريعة

الإسلامية ودوره في تنمية المجتمع، وبجته الوقف الخيري وتميزه عن الوقف الأهلي، المقدم
لندوة الوقف في الشريعة الإسلامية، في الرياض ١٤٢٤ هـ.

والله تعالى وحده أسأله أن يوفق المسلمين في السير على ما كان فيه أسلافهم تجاه
أوقافهم، وأن يجزي خيرا ولاة أمر هذه البلاد على ما يبذلونه تجاه الأوقاف، وأن يبارك في
هذا المؤتمر ويوفق القائمين عليه؛ إن الله ولي ذلك والقادر عليه، والحمد لله رب العالمين،
وصلّى الله وسلّم على سيدنا محمد وآله وصحبه.

التمهيد

التعريف بالوقف، وبيان حكمه، وشروطه، والحكمة التشريعية فيه

فيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: التعريف بالوقف

الوقف في اللغة: مصدر وَقَفَ وأوقف، والاسم موقوف ووقف، وهذا الثاني تسمية له بالمصدر. وجمعه أوقاف كثوب وأثواب. ومن معانيه؛ الحبس والمنع^(١) والتسييل، لكن هذا على سبيل الاستعارة؛ لأن بعقد الوقف تُسبَل منفعة الموقوف^(٢) أي تجعل في سبيل الخير وأنواع البر^(٣).

وفي اصطلاح الفقهاء: اختلفوا فيه؛ لاختلافهم في بعض شروطه، وفيمن تكون له ملكية الموقوف^(٤).

فعرفه الإمام أبو حنيفة رحمه الله: (حبس العين على ملك الواقف، والتصديق بالمنفعة)^(٥).

وعرفه أصحابه رحمهما الله: (حبس العين على ملك الله تعالى، وصرف منفعتها على من أحب)^(٦).

فعند أبي حنيفة الوقف باق على ملك الواقف، وجائز غير لازم، فللواقف التصرف في الموقوف بما شاء، ويورث منه بعد موته، ولا يصح على غير جهة بر وقربة^(٧) وأما عند

(١) المصباح المنير ص ٦٦٩.

(٢) المفردات في غريب القرآن ص ٥٣٠.

(٣) المصباح المنير ص ٢٦٥.

(٤) الدر المختار ورد المختار ٤/٣٤١.

(٥) تنوير الأبصار ٤/٣٣٨، ٣٣٧.

(٦) المصدر نفسه ٤/٣٣٩، ٣٣٨.

(٧) رد المختار ٤/٣٣٨.

صاحبيه فالوقف منتقل على ملك الله عز وجل فهو لازم، ويصح على قرابة وعلى مباح لا قرابة كعلى الأغنياء فقط. والفتوى على هذا عند الحنفية^(١).

وعرفه المالكية عليهم الرحمة: (إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً)^(٢).

وعليه؛ يجوز توقيت الوقف بمدة كشهر، ووقف المستأجر للعين المؤجرة مدة إجارته لها^(٣).

وأما الشافعية رحمهم الله تعالى فعرفوه: (حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته، على مصرف مباح موجود)^(٤).

وهذا يعني أن الوقف يجوز أيضاً على غير جهة البر والقربة من جهة مباحة كعلى الفاسقين وأهل الذمة، لا جهة معصية كعمارة كنيسة^(٥).

وعرفه الحنابلة رحمهم الله تعالى بأنه: (تحييس الأصل وتسبيل المنفعة)^(٦).

وهذا التعريف لم يتعرض لشرط الوقف ولا لمانع فيه ونحوهما.

وجميع تلك التعريفات اختلفت ألفاظها؛ لاختلاف أصحابها في بعض شروط الوقف وما يترتب عليه، لكنها تجتمع في الجملة مع تعريف الحنابلة؛ سواء أكانت ملكية الموقوف باقية على ملك الواقف أو منتقلة إلى الله عز وجل أو إلى الموقوف عليهم، وسواء أصرح الوقف مؤقتاً أم مؤبداً فقط، وغير ذلك مما اختلف فيه.

(١) الدر المختار ٣٣٩/٤.

(٢) حدود ابن عرفة ٥٣٩/٢.

(٣) الشرح الكبير ٧٦/٤.

(٤) مغني المحتاج ٣٧٦/٢.

(٥) منهاج الطالبين ومغني المحتاج ٣٨١/٢، ٣٨٠.

(٦) المنقح ٣٠٧/٢.

وتعريف الحنابلة للوقف بأنه: (تحييس الأصل وتسبيل المنفعة) هو ما ذكره رسول الله ﷺ لأُمير المؤمنين عمر _ في صدقته؛ فعن ابن عمر: (أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخير فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها؛ فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: (إن شئت حبست أصلها وتصدقت به) قال: فتصدق بها عمر؛ أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول^(١)) وفي رواية: فقال النبي ﷺ: (احبس أصلها وسبل ثمرتها)^(٢).

ففيهما أن عمر _ فهم معنى الوقف من كلام النبي ﷺ، وأمضى صدقته على ما فهمه، فدل على أن هذا التعريف بالوقف أولى من غيره، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: حكم الوقف

الوقف مباح باتفاق الفقهاء، وحكى اتفاقهم ابن هبيرة رحمه الله^(٣) ونقل النووي رحمه الله الإجماع على صحة وقف المساجد والسقايات^(٤).

(١) البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، ح ٢٧٣٧.

(٢) سنن النسائي: كتاب الأحباس، باب حبس المشاع، ح ٣٦٠٣، وسكت عنه ابن حجر. فتح الباري ٤٠١/٥ وحكم عليه الألباني بالصحة؛ تبعاً للرواية الأولى. صحيح سنن النسائي ٧٦٤/٣.

(٣) بدائع الصنائع ٢١٩/٦ والشرح الصغير ٣٨١/٥ ومنهاج الطالبين ومغني المحتاج ٣٧٦/٢ والمغني ٥٩٨/٥ والإفصاح ٥٢/٢. وذهب شريح القاضي رحمه الله إلى عدم جواز الوقف؛ فقال: (لا حبس عن فرائض الله عز وجل) وفي لفظ: (لا حبس بعد سورة النساء) أخرجهما الدار قطني مرفوعين، ولا يصحان؛ قال البيهقي: (وهذا اللفظ إنما يعرف من قول شريح) وحكم الطحاوي عليهما بالضعف، وابن حزم بالوضع؛ وقال: (وبيان وضعه؛ أن سورة النساء نزلت بعد أحد، وحبس الصحابة رضي الله عنهم بعد خير يعلم النبي صلى الله عليه وسلم وبعد نزول الموارث في سورة النساء، وهذا أمر متواتر جيلاً بعد جيل) سنن الدار قطني ٦٨/٤ وشرح معاني الآثار ٩٧/٤ والسنن الكبرى ٢١٩/٦ والمحلى ١٥٢/٨.

(٤) شرح النووي على مسلم ٨٦/١١.

وقال الترمذي رحمه الله عند حديث وقف عمر ^(١): (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، لا نعلم بين المتقدمين منهم من ذلك اختلافاً في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك) ^(٢).

لكن الوقف ليس بجائز فقط بل سنة، وقد دل عليها غير ما تقدم عدة أدلة منها: الدليل الأول: عن أبي هريرة _ أن رسول الله ﷺ قال: (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة؛ إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له) ^(٣). قال النووي رحمه الله: (قال العلماء معنى الحديث؛ أن عمل الميت ينقطع بموته، وينقطع بتجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة لكونه كان سببها؛ فإن الولد من كسبه، وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف، وكذلك الصدقة الجارية، وهي الوقف) ^(٤).

الدليل الثاني: فعل الصحابة رضي الله عنهم؛ فإن كثيراً منهم وقفوا أوقافاً ^(٥) وأقرهم النبي ﷺ وقال في خالد ابن الوليد _: (وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً؛ قد احتبس أذراعه وأعتده في سبيل الله) ^(٦).

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: (أخبرنا بذلك أهل العلم من ولد فاطمة وعلي وعمير ومواليهم، ولقد حفظنا الصدقات عن عدد كثير من المهاجرين والأنصار؛ لقد حكى لي عدد كثير من أولادهم وأهليهم؛ أنهم لم يزالوا يلون صدقاتهم حتى ماتوا، ينقل ذلك العامة منهم عن العامة لا يختلفون فيه، وإن أكثر ما عندنا بالمدينة ومكة من الصدقات كما وصفت لم يزل يتصدق بها المسلمون من السلف يلوئها حتى ماتوا، وأن نقل

(١) صحيح، وتقدم تخريجه في التعريف بالوقف.

(٢) سنن الترمذي ٦٤/٥.

(٣) مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ح ١٤٦٨.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٨٥/١١.

(٥) ١ لأم ٥٣/٤ والسنن الكبرى ١٥٨/٦-١٦١.

(٦) البخاري: كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى ﴿وفي الرقاب وفي سبيل الله﴾ ح ١٤٦٨.

الحديث فيها كالتكليف^(١).

المسألة الثالثة: شروط الوقف

الوقف كسائر العقود لا يصح إلا بشروط، وشروط الوقف؛ منها ما يتعلق بالوقف، ومنها بالوقوف، ومنها بالوقوف عليه، ومنها بصيغة الوقف، وهذه الشروط؛ منها المتفق عليه ومنها المختلف فيه، وهي في الجملة: شرط الموقوف؛ أهليته للتبرع، وهو هنا البالغ العاقل المختار الرشيد في المال^(٢).

وشرط الموقوف؛ ملكيته للموقف، وإمكان الانتفاع به مع بقاء عينه وهو؛ إما ثابت كمدرسة فمتفق على صحة وقفه، وإما منقول ككتب فقهه فمختلف فيه^(٣).

وشرط الموقوف عليه؛ أن يكون قربةً كمسجد، لا معصية ككنيسة، أما المباح كالأغنياء فعلى قولين^(٤).

وأما صيغة الوقف؛ وهي لتمييزه عما يشبهه كالعارية، وليعرف كونه وقفًا فتنطبق عليه أحكامه^(٥).

، وصيغة الوقف نوعان؛ قولية وفعلية:

النوع الأول: الصيغة القولية:

وهذه إما صريحة في الوقف؛ فلا تحتاج إلى قرينة تدل عليه، وهي ثلاثة ألفاظ؛

- (١) الأم ٥٣/٤.
- (٢) الدر المختار ورد المختار ٣٤١/٤، ٣٤٠، والشرح الصغير ٣٧٩/٥، ومنهاج الطالبين ومغني المحتاج ٣٧٧/٢، ٣٧٦ وكشاف القناع ٢٤٠/٤.
- (٣) بدائع الصنائع ٢٢٠/٦ والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٧٨/٤ وفتح العزيز ٢٥١/٦ وروضة الطالبين ٣١٤/٥ والمغني ٢٣٤/٨.
- (٤) الهداية وفتح القدير ٢١٠/٦-٢١٩، والشرح الصغير ٣٨٠/٥، ٣٧٩، ومنهاج الطالبين ومغني المحتاج ٣٧٦/٢-٣٨١ وكشاف القناع ٢٤٣/٤-٢٥١.
- (٥) التعيين وأثره في العقود المالية ص ٤٤٤.

الوقف، وهو باتفاق الفقهاء^(١) والتسبيل والتحييس، وهما عند المالكية والشافعية والحنابلة^(٢).

وإما كناية، وتحتاج إلى قرينة تدل على الوقف، وتشمل ثلاثة ألفاظ؛ الصدقة، والتحریم، والتأييد، وإنما عدت هذه كنايات؛ لأنها لا تدل على الوقف ابتداءً لدلالاتها على غيره أيضاً كزكاة ويمين.

ويصح الوقف بكنايته إن قرنت بما يدل عليه، وهو أحد ثلاثة أمور:

الأمر الأول: حكم الوقف كتصدقته بهذا صدقة لا تباع ولا تورث. وعدها بعض الشافعية من الصريح؛ لأن لفظ التصديق مع هذه القرائن لا يحتمل غير الوقف.

الأمر الثاني: نية الوقف. فإن اعترف الواقف بما كقوله: أردت الوقف بقولي حرمت أو تصدقت، قبل حكماً ولزومه. وإن أنكر إرادته الوقف بها، قبل منه حكماً؛ لأن نيته لا يطلع عليها أحد، فإن كان كاذباً صار وقفاً في الباطن. ولم ير الشافعية النية قرينة على الوقف إلا إذا أضيفت إلى جهة عامة كالفقراء.

الأمر الثالث: لفظ آخر؛ إما صريح كتصدقته صدقة موقوفة، وحرمت هذا تحريماً محبساً، وإما كناية كتصدقته صدقة محرمة.

، فإن لم تقترن الكناية بشيء مما ذكر، لم يصح الوقف بها، لكن إن كان بلفظ الصدقة صارت صدقة مملوكة غير موقوفة^(٣).

تنبيه: أثر صيغة الوقف في لزومه؛ اختلف الفقهاء في لزوم الوقف بمجرد صيغته على قولين؛ أحدهما: لا يلزم إلا بإضافته إلى ما بعد الموت كهذا وقف بعد موتي، أو بحكم حاكم يرى لزومه بدون هذه الإضافة، فإن لم يضاف جاز للموقف أو وارثه الرجوع فيه،

(١) العناية ٢٠٢/٦ والشرح الصغير ٣٨١/٥ ومنهاج الطالبين ومغني المحتاج ٣٨٢/٢ والمغني ٦٠٢/٥.

(٢) الشرح الصغير ٣٨١/٥ ومنهاج الطالبين ومغني المحتاج ٣٨٢/٢ والمغني ٦٠٢/٥.

(٣) بدائع الصنائع ٢١٨/٦ والشرح الصغير ٣٨١/٥ ومنهاج الطالبين ومغني المحتاج ٣٨٢/٢ والمغني ٦٠٣/٥، ٦٠٢، ومطالب أولي النهى ٢٧٥/٤، ٢٧٤.

وإليه ذهب أبو حنيفة. وثانيهما: يصير لازماً بدون ذلك، فلا يمكن للوقوف أو وارثه الرجوع فيه؛ وإليه ذهب الحنفية في المفتى به والمالكية والشافعية والحنابلة^(١).

النوع الثاني: الصيغة الفعلية:

اختلف الفقهاء في الوقف بما دون القول كمن بنى هيئة مسجد وأذن بالصلاة فيه، وذلك على قولين في الجملة: الأول: صحة الوقف، وإليه ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة. الثاني: لا يصح إلا لمسجد في موات، وإليه ذهب الشافعية والحنابلة في رواية^(٢).

وعلى القول بصحة الوقف بالصيغة الفعلية، فإن تعيينها يتم بالإذن العام بالقول، وبالكتابة كأن يبني هيئة مقبرة، ويقول: أذنت بالدفن في هذه المقبرة، أو يبني هيئة مسجد ويكتب عليه: أذنت بالصلاة في هذا، أو يفتح أبوابه للناس ويخليه لهم^(٣).

ولم يشترط الحنابلة مع ذلك نية الوقفية، بل لو نوى خلاف ذلك لم يؤثر على الوقف^(٤) ولعله؛ لكون الفعل أبلغ من القول، لأنه لا يتطرق إليه الاحتمال في هذه الصور كما يتطرق إلى القول^(٥).

المسألة الرابعة: الحكمة التشريعية في الوقف

شرع الوقف في الإسلام لحكم عظيمة عائدة على الناس بالخير في الدنيا والآخرة؛

منها:

أولاً: أن الإسلام رغب في كل ما يقرب إلى الله عز وجل، وتكثر به الحسنات، وترتفع به

(١) بدائع الصنائع ٢١٩/٦ وشرح معاني الآثار ٩٨/٤، ٩٥ والشرح الصغير ٣٨١/٥ ومنهاج الطالبين ومغني المحتاج ٣٧٦/٢ والمغني ٥٩٨/٥ ومطالب أولي النهى ٢٧٢/٤، ٢٧١.

(٢) كنز الدقائق وشرحه البحر الرائق ٢٦٩/٥، ٢٦٨ والشرح الصغير وحاشية الصاوي ٣٨٣/٥ ونهاية المحتاج ٣٦٧/٥ ومطالب أولي النهى ٢٧٢/٤ والمغني ٦٠٤/٥، ٦٠٣ والإنصاف ٤/٧ وينظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ١٥٣/١-١٥٧.

(٣) البحر الرائق ٢٦٩/٥، ٢٦٨ والشرح الصغير وحاشية الصاوي ٣٨٣/٥ ومطالب أولي النهى ٢٧٢/٤.

(٤) مطالب أولي النهى ٢٧٢/٤.

(٥) مشافهة من شيعي أ. د: صالح السدلان، أستاذ الدراسات العليا في كلية الشريعة بالرياض.

الدرجات في الجنات وحرّض على ما يبقى من ذلك مستمرا بعد الممات؛ لأن بالموت ينقطع العمل وتفنى الحيل، فلا يكسب من ثواب عمل إلا ما بقي نفعه بعد الموت، والوقف مما يتحقق به هذا كما تقدم في قول النبي ﷺ: (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة؛ إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)^(١).

ثانياً: أن الوقف وسيلة للإمداد المستمر لصللة الأرحام، والإنفاق على الفقراء والأيتام وابن السبيل، وعلاج المرضى والمجانين وحفظهم، والعناية بكبار السن الذين لا ملجأ لهم؛ وهذا خلاف الصدقة غير الموقوفة فإنها تنقطع؛ قال الدهلوي^(٢): (ومن التبرعات الوقف، فاستنبطه النبي ﷺ لمصالح لا توجد في سائر الصدقات؛ فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالا كثيرا ثم يفنى، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، وتجيء أقوام آخرون من الفقراء فيبقون محرومين، فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيء حبا للفقراء وابن السبيل، يصرف عليهم منافعه، ويبقى أصله)^(٣).

كما أن في الوقف حفظا للعقار ونحوه لمن يريد موقفه نفعهم به ويخشى إتلافهم له بإسراف ونحوه^(٤).

ثالثاً: أن الوقف سبب في بناء المساجد التي هي أماكن اجتماع المسلمين لمهامهم وأداء صلاتهم، والتي عن طريقها يعرفون أوقات صلواتهم وصومهم وإفطارهم.

رابعاً: أن الوقف طريق عظيم وباب كبير لنشر العلم وتعزيز تقدمه؛ لما فيه من تهيئة أماكنه، وتوفير كتبه ووسائله، والتيسير على علمائه وطلابه وتفرغ أذهانهم من هم الكسب والكد للعيش ولطلب العلم.

(١) صحيح، وتقدم تخرجه.

(٢) شاه ولي الله، أبو عبدالعزيز، أحمد بن عبدالرحيم الدهلوي الهندي، ولد سنة ١١١٠هـ، محدث وفقه حنفي، محيي السنة بعد موتها في الهند، من مصنفاته؛ الإنصاف في أسباب الخلاف. توفي سنة ١١٧٦هـ. الأعلام ١/١٤٩.

(٣) حجة الله البالغة ٢/١١٦.

(٤) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ١/١٤٠.

ولذا فقد كان للوقف في عصور الإسلام دور بارز في التقدم المعرفي في جميع مجالات العلوم والمعارف، وسيأتي تفصيل ذلك في المباحث اللاحقة.

تنبيه: الفرق بين الوقف في الإسلام وغيره

بالحکم التشريعية العظيمة للوقف في الإسلام افترق عن الوقف في غيره؛ فمع وجوده عند غير المسلمين قبل الإسلام وبعده وإن لم يكن باسم الوقف؛ إلا أن منه ما يجرمه الإسلام كأوقاف الفراعنة وغيرهم بتحبيسهم الأراضي لينفق ريعها على آلهتهم ومعابدهم؛ تقرباً إليها^(١) - عياداً بالله تعالى - وتحبيس أهل الجاهلية العبيد بدون الولاء لمعتقبيهم، وتحبيسهم الإبل والغنم وجعلها كالعنق للعبد^(٢) وتسميتها لها بأسماء تميزها عن غيرها؛ البحيرة والسائبة ونحوهما^(٣).

ومنه ما يبعه الإسلام كحبس الجاهليين على عمارة المسجد الحرام، وما يفعل الآن في دول غير إسلامية

كأمريكا وألمانيا؛ يرصد بعض الناس أموالاً للإنتفاق من ريعها على المحتاجين، ولها جهة نظامية تقوم عليها^(٤).

أما الإسلام فحرم الحبس الضار بالدين أو الدنيا؛ قال الله تعالى: ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَا كَنَّانٍ الَّذِينَ كَفَرُوا يَقْتُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ المائدة: ١٠٣

وذلك لما فيه من تعطيل الانتفاع بتلك الدواب، وفي سائبة العبد حرمان للمعتق من

(١) محاضرات في الوقف ص ٦، ٥.

(٢) الأم ٥٢/٤.

(٣) البحيرة: ما يتركها الجاهليون للطواغيت، والسائبة: ما يسيبونها لأهلتهم، فلا ينتفعون منها بشيء، وكذلك الحام وهي من الإبل، والوصيلة وهي من الغنم، وبعضها يجرم النساء من أكل لحمها دون الرجال. ومن السائبة عتق العبد سائبة؛ أي لا ولاء لمعتقه فيه. الجامع لأحكام القرآن ٦/٣٣٥-٣٤١ والأم ٥٢/٤.

(٤) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ١/٢١-٣٢ وتاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم؛ بحوث ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته ١/٥٧٨، ٥٧٧.

ولائه، وكل هذا تشريع وضعه الجاهليون ولم يأذن به الله تعالى ورسوله محمد ﷺ^(١).
وهذا معنى قول الإمام الشافعي رحمه الله: (ولم يجبس أهل الجاهلية علمته دارا ولا أرضا تبرأ بجبستها، وإنما حبس أهل الإسلام)^(٢).
فالشافعي لم ينف عنهم مطلق الحبس، بل نفى حبسهم الدور ونحوها على أعمال البر والقربة لله تعالى؛ إذ كان حبسهم لقصد التفاخر^(٣) ونحوه مما تقدم في البحيرة.

(١) الأم ٥٢/٤.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) منح الجليل على مختصر العلامة خليل ١٠٩/٩.

المبحث الأول

معنى المعرفة، وأثرها، واهتمام الإسلام بها

المعرفة في اللغة: العلم بالشيء عن طريق إحدى الحواس الخمس^(١).

وفي اصطلاح الفقهاء: قال النووي: (واعلم أن أصحابنا وغيرهم من الفقهاء يطلقون لفظ العلم واليقين والمعرفة ويريدون به الاعتقاد القوي سواء كان علما حقيقيا أو ظنا)^(٢).

وهذا يعني أن المعرفة؛ اعتقاد الشيء على ما هو عليه سواء أكان يقينا أم ظنا.

ومما يدل عليه؛ قول الله عز وجل: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴿٨٩﴾ البقرة: ٨٩ .

وقول الله تعالى في علم أهل الكتاب بصفات نبينا محمد ﷺ: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٥٦﴾﴾ البقرة: ١٤٦ .

وما رواه أنس _ قال: (كانت الريح الشديدة إذا هبت عُرف ذلك في وجه النبي ﷺ)^(٣).

وأما أثر المعرفة في حياة الناس؛ فلها أثر عظيم ودور كبير في دلائهم على طرق الخير وانتفاعهم به، وفي درء الشر عنهم فيعيشون سعداء في الدنيا والآخرة؛ أما في الآخرة فكما قال الله عز وجل: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَيَقُولُ هَؤُلَاءِ مَقْرَأَةٌ كُتِبَتْ لِي ﴿١٩﴾﴾ الحاقة: ١٩ .

(١) المصباح المنير ص ٤٢٧، ٤٠٤ (عرف، علم). ويرى بعض أهل اللغة: أن المعرفة تخالف العلم؛ بكونها مسبقة بنسيان بعد العلم؛ ولذا فالحق عز وجل يسمى العالم لا العارف. المصدر نفسه والتعريفات ص ٢٣٦ .

(٢) المجموع ١/١٧٧ .

(٣) البخاري: كتاب الاستسقاء باب إذا هبت الريح، ح ١٠٣٤ .

ففيها أن العيشة الراضية في الآخرة بالفوز بالجنة، وتكون لمن أوتي كتابه بيمينته؛ وهو إنما يحصل بفضل الله تعالى ثم بسبب معرفة المؤمن في الدنيا أنه ملاق جزاءه في الآخرة، فيخاف الله تعالى ويراقبه في حقه عز وجل، وفي حق خلقه بما عرفه من حسن المعاملة مع الخلق بالإحسان والكرم والعتو عن ظلم، ومن توخي الطرق السليمة في الكسب والإنفاق، ومن الحلم والصبر عند المصائب والحن، والشكر عند النعم.

وأما السعادة في الدنيا؛ فكما قال الله العظيم: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثِيَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (١٧) النحل: ٩٧ .

فالحياة الطيبة في الآية عامة تشمل الدنيا والآخرة، بل يمكن أن تكون خاصة بالدنيا؛ لأن الآية ختمت بأنهم يجزون أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون، وهذا في الآخرة^(١).

ولذا فأهل المعرفة بحق الله عز وجل وحقوق الخلق في الدنيا سعداء وإن كانوا مرضى أو فقراء؟! وصدق الله العظيم: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَنِيتُ إِتَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمَلُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْمَلُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (٩) الزمر: ٩ .

ومن أثر المعرفة في إبعاد الناس عن الشر أو التقليل منه؛ أن قلة المعرفة بأضرار الأمور، والجهل بعواقبها توقع في فساد كبير، وضرر عظيم، وشر مستطير في الدنيا والآخرة:

فأما الآخرة فلا أدل على ذلك أعظم من قول الله تعالى عن أصحاب النار: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ (١٠) الملك: ١٠ . وعن أهل التطفيف: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ (١) الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (٢) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ (٣) أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ (٤) المطففين: ١ - ٤ .

وأما في الدنيا فقد بين رسول الله ﷺ أضرار الجهل في فساد حياة الناس واحتلال أمنهم؛ فعن أنس _ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من أشرط الساعة؛ أن يقل العلم

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم ٥٨٥/٢ .

ويظهر الجهل، ويظهر الزنا وتكثر النساء ويقل الرجال حتى يكون لخمسين امرأة القسيم الواحد^(١) وفي لفظ له قال: قال رسول الله ﷺ: (إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم، ويثبت الجهل، ويشرب الخمر، ويظهر الزنا)^(٢) وفي لفظ لأبي هريرة - عن النبي ﷺ قال: (يقبض العلم ويظهر الجهل والفتن ويكثر المهرج. قيل: يا رسول الله وما المهرج؟ فقال: هكذا بيده فحرفها كأنه يريد القتل)^(٣).

ففيها أن من أضرار الجهل في الدنيا؛ شرب الخمر وظهور الزنا وكثرة القتل وزيادة عدد النساء، وذلك بسبب عدم المعرفة بعواقب الجرائم وأخطارها؛ فإن شرب الخمر يؤدي إلى الزنا وإلى القتل، وبكثرة القتل وغالبا ما يتعرض له الرجال يكثر عدد النساء، وطلباً للعيش وغيره يقعن في الزنا- والعياذ بالله -.

ولشرب الخمر أسباب منها؛ الجهل بحقيقتها، فأهل السوء يروجونها للمغفلين بذكر منافعها، وتسميتها بغير اسمها كالمشروب الروحي، أو الوسكي ونحوه، وهذا قد حذر منه رسول الله ﷺ؛ فعن مالك بن أبي مريم^(٤) قال: دخل علينا عبد الرحمن بن غنم^(٥) فتذاكرنا الطلاء! فقال: حدثني أبو مالك الأشعري^(٦) أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (ليشربن ناس من أمي الخمر يسمونها بغير اسمها)^(٧).

والطلاء: بكسر الطاء؛ (ما طبخ من عصير العنب حتى يذهب ثلثاه... وبعض العرب

(١) البخاري: كتاب العلم، باب رفع العلم وظهور الجهل، ح ٨١.

(٢) المصدر نفسه: باب رفع العلم وظهور الجهل، ح ٨٠.

(٣) المصدر نفسه: باب من أحاب الفتيا بإشارة اليد والرأس، ح ٨٥.

(٤) الحكمي، شامي روى عن عبد الرحمن بن غنم، وروى عنه حاتم بن حريث. الجرح والتعديل ٢١٦/٨. وقال ابن حجر: (مقبول، من الخامسة) تقريب التهذيب ٢٢٦/٢.

(٥) الأشعري، مختلف في صحبته، وعده العجلي من كبار ثقات التابعين، توفي سنة ٧٨هـ. تقريب التهذيب ٤٩٤/١.

(٦) اختلف في اسمه واسم أبيه؛ صحابي توفي - في طاعون عمواس سنة ١٨هـ. تقريب التهذيب ٤٦٨/٢.

(٧) أبو داود: كتاب الأشربة، باب في الداخي ح ٣٦٨٨، ٣٦٨٩. ورمز له السيوطي بالصحة. الجامع الصغير ٤٦٨/٢.

يسمي الخمر الطلاء؛ يريد بذلك تحسين اسمها، لا أنها الطلاء بعينها^(١).

وما علم أولئك؛ أنه مع ما قد يوجد من منافع في الخمر، فمضارها أكثر وليست بالدين فقط، بل حتى بالدنيا؛ وشملت الاقتصاد؛ لما فيها من التبذير وما تؤل به من البطالة. والعلاقات الاجتماعية؛ فكم حدث بسببها من طلاق وعقوق وضياع أسر، والنواحي الصحية؛ فما أكثر ما حصل بسببها من أمراض فتاكة ووفيات^(٢).

ثم أي منفعة دنيوية ترجى فيما يعقبها إثم أكبر منها؛ وصدق الله العظيم: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْتَفِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ البقرة: ٢١٩.

وكذلك للمعرفة آثار عظيمة في إصلاح المجتمع وحقن دماء أهله وحفظ أمنه؛ تظهر حلية فيما كشفه أهل المعرفة من الشبهات ودفعوه من الشر والفتن عن الأفراد والمجتمعات وعالجوها بما عرفوه من الحق؛ ومن ذلك:

أن رسول الله ﷺ عالج بمعرفة أثر الصبر فتنا؛ منها حين آذت قريش ضعفاء المسلمين، فأمرهم بالصبر على ذلك؛ قال خباب بن الأرت -^(٣): (شكونا إلى رسول الله ﷺ وهو متوسد برده له في ظل الكعبة، قلنا له: ألا تستنصر لنا، ألا تدعو الله لنا؟ قال: (كان الرجل فيمن قبلكم يحفر له في الأرض فيجعل فيه، فيجاء بالمشار فيوضع على رأسه فيشق باثنتين، وما يصده ذلك عن دينه، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه من عظم أو عصب، وما يصده ذلك عن دينه، والله ليتمن هذا الأمر....، ولكنكم تستعجلون)^(٤).

ومنها فتنة الحديدية؛ حين وافق النبي ﷺ قريشا على شروط ظاهرها الذلة للمسلمين؛

(١) مختار الصحاح ص ٣٩٧.

(٢) قياسات من الطب النبوي والأدلة العلمية الحديثة ص ٢٢١.

(٣) أبو عبد الله التميمي، من السابقين والمعذبين في الله، شهد بدرًا، ومات - سنة ٣٧هـ. تقريب التهذيب ٢٢٢/١.

(٤) البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ح ٣٦١٢.

فعن أنس _ قال: (أن قريشا صالحوا النبي ﷺ فيهم سهيل بن عمرو فقال النبي ﷺ لعلي اكتب: بسم الله الرحمن الرحيم. قال سهيل: أما باسم الله فما ندري ما بسم الله الرحمن الرحيم؟ ولكن اكتب ما نعرف؛ باسمك اللهم. فقال: اكتب من محمد رسول الله. قالوا: لو علمنا أنك رسول الله لأتبعناك، ولكن اكتب: اسمك واسم أبيك. فقال النبي ﷺ: اكتب من محمد بن عبد الله، فاشترطوا على النبي ﷺ؛ أن من جاء منكم لم نرده عليكم، ومن جاءكم منا ردتموه علينا. فقالوا: يا رسول الله أنكب هذا؟ قال: نعم؛ إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله، ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا^(١) حتى أن عمر _ قال: (يا رسول الله؛ ألسنا على الحق وهم على الباطل، أليس قتالنا في الجنة وقتلاهم في النار؟) قال: بلى. قال: فقيم نعطي الدنيا في ديننا، ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم؟! فقال: يا ابن الخطاب إني رسول الله، ولن يضيعني الله أبدا. فانطلق عمر فلم يصبر؛ متغيظا فأتى أبا بكر فقال: يا أبا بكر ألسنا على الحق وهم على الباطل؟! قال: بلى. أليس قتالنا في الجنة وقتلاهم في النار؟! قال: بلى. قال: فقيم نعطي الدنيا في ديننا، ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم؟! فقال: يا بن الخطاب إنه رسول الله، ولن يضيعه الله أبدا. قال: فنزل القرآن على رسول الله ﷺ بالفتح، فأرسل إلى عمر فأقرأه إياه، فقال: يا رسول الله أو فتح هو؟ قال: نعم. فطابت نفسه ورجع^(٢).

وكذا عالج الصحابة رضي الله عنهم بالمعرفة فتنا عزيمة كثيرة وقعت عليهم حين وفاة النبي ﷺ وبعدها:

فأما حين وفاة النبي ﷺ؛ فمنها أمر موته والخلافة بعده؛ فعن عائشة رضي الله عنها: (أن رسول الله ﷺ مات وأبو بكر بالسُّنْح^(٣)... فقام عمر يقول: والله ما مات رسول الله

(١) مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية، ح ١٧٨٤.

(٢) المصدر نفسه: ح ١٧٨٥. وحكى هذه القصة سهل ابن حنيف _ يوم صفين؛ مريدا تصير المسلمين على الصلح، وإعلامهم بما يرجى بعده من الخير وإن كان ظاهره في الابتداء مما تكرهه النفوس كما كان شأن صلح الحديبية. ينظر: أول الحديث نفسه، وشرح النووي على صحيح مسلم ١٣/١٤٠.

(٣) موضع قرب المدينة، كان به مسكن لأبي بكر _ القاموس المحيط ١/٢٣٨.

ﷺ... والله ما كان يقع في نفسي إلا ذاك، وليبعثنه الله فليقطعن أيدي رجال وأرجلهم. فحجاء أبو بكر فكشف عن رسول الله ﷺ فقبله قال: بأبي أنت وأمي طبت حيا وميتا، والذي نفسي بيده لا يذيقك الله الموتين أبدا، ثم خرج فقال: أيها الخالف على رسلك؛ فلما تكلم أبو بكر جلس عمر، فحمد الله أبو بكر وأثنى عليه وقال: ألا من كان يعبد محمدا ﷺ فإن محمدا قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت وقال: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ (٣٠) الزمر: ٣٠، وقال: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَصُرَ اللَّهُ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ (١٤٤) آل عمران: ١٤٤، فنشج الناس ليكون. قال: واجتمعت الأنصار إلى سعد بن عباد في سقيفة بني ساعدة فقالوا: منا أمير ومنكم أمير. فذهب إليهم أبو بكر وعمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح؛ فذهب عمر يتكلم فأسكته أبو بكر، وكان عمر يقول: والله ما أردت بذلك إلا أني قد هيأت كلاما قد أعجبتني خشيت أن لا يبلغه أبو بكر، ثم تكلم أبو بكر؛ فتكلم أبلغ الناس فقال في كلامه: نحن الأمراء وأنتم الوزراء. فقال حُباب بن المنذر^(١): لا والله لا نفعل؛ منا أمير ومنكم أمير. فقال أبو بكر: لا ولكننا الأمراء وأنتم الوزراء؛ هم أوسط العرب دارا وأعرهم أحسابا، فبايعوا عمر أو أبا عبيدة بن الجراح. فقال عمر: بل نبايعك أنت؛ فأنت سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله ﷺ. فأخذ عمر بيده فبايعه وبايعه الناس....) وفي لفظ: قالت عائشة رضي الله عنها: (... فما كانت من خطبتهما من خطبة إلا نفع الله بها؛ لقد خوف عمر الناس وإن فيهم لنفاقا فردهم الله بذلك، ثم لقد بصر أبو بكر الناس الهدى وعرفهم الحق الذي عليهم وخرجوا به يتلون: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ إلى ﴿الشَّاكِرِينَ﴾ آل عمران: ١٤٤^(٢).

ومما بعد وفاة النبي ﷺ؛ فتنة المرتدين وشبهة عمر _ في عدم محاربتهم، فكشفها أبو

(١) ابن الجموح بن زيد، الأنصاري، حضر بدرا وأشار على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتزول عند بئرها، توفي _ في خلافة عمر _ . الإصابة في معرفة الصحابة ١٩٧/٢، ١٩٦.

(٢) البخاري: كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذًا خليلا، ح ٣٦٦٩، ٣٦٦٨.

بكر _ وعالجها بمعرفته؛ فقال: (والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة؛ فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه. فقال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله عز وجل قد شرح صدر أبي بكر للقتال. فعرفت أنه الحق)^(١) ثم قضيا على فتنة المرتدين بقتالهم.

وكذا في خلافة عثمان _ حين عالج فتنة الخروج عليه؛ بعدم تنازله عن الخلافة، وبنهيه عن الدفاع عنه؛ وذلك بمعرفته ما أسر له النبي ﷺ عن ذلك^(٢).

وفي خلافة علي _ كمعالجته فتنة المطالبة بدم عثمان _؛ بتأخيره القصاص من القتلة إلى حين يستتب الأمن ويهدأ الوضع ويثبت القتل على واحد بعينه^(٣) وكذا فتنة الخوارج على علي _ وتكفيرهم له؛ لشبهه في نفوسهم، فعالجها علي _ بإذنه لابن عباس رضي الله عنهما في كشف شبههم، ولما كشفها لهم، رجع منهم ألفان، ثم قتل بقيتهم على ضلالة^(٤).

وبعد ذلك أيضا حدثت فتن؛ منها مناداة المأمون^(٥) بجمل نكاح المتعة لشبهة طرأت له، وهي فتنة كبيرة في الدين، فكشفها له القاضي يحيى بن أكرم^(٦)؛ حين كان بعض

(١) مسلم: كتاب الزكاة، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله...، ح ٣٢.

(٢) ينظر: القواصم من العواصم ص ١٣١.

(٣) ينظر: فتح الباري ١٣/٥٦.

(٤) حديثهم أخرجه الحاكم: كتاب قتال أهل البغي، مناظرة ابن عباس رضي الله عنهما مع الحرورية، وقال: (صحيح على شرط مسلم) ووافقه الذهبي. المستدرک على الصحيحين والتخليص ١٥٠/٢-١٥٢،.

(٥) أبو العباس، عبد الله بن هارون الرشيد، أحد خلفاء بني العباس، ولد ١٧٠هـ وكان ذا علم وحزم ومحاسن لولا ما أتاه من محنة الناس بخلق القرآن، مات سنة ٢١٨هـ. سير أعلام النبلاء ١٠/٢٧٢-٢٩٠ وتاريخ الخلفاء ص ٢٨٤-٣٠٩.

(٦) ابن محمد، التميمي المروزي، قاضي القضاة، ولد في خلافة المهدي ١٥٩هـ، وولي قضاء البصرة وله عشرون سنة، ثم ولي قضاء الكوفة للمأمون، وكانت له كلمة مسموعة عنده، له كتب جلييلة في الفقه، تركت لطولها، وأثنى عليه خيرا الإمام أحمد رحمه الله، مات سنة ٢٤٢هـ. أخبار القضاة ١٦١/٢-١٦٧ وسير أعلام النبلاء ١٢/٥-١٦ والأعلام ٨/١٣٨.

العلماء عند المأمون وهو يستاك ويقول: (متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وعلى عهد أبي بكر _ وأنا أنهى عنهما؟! ومن أنت يا جُعل حتى تنهى عما فعله رسول الله ﷺ وأبو بكر _؟!.... فجاء يحيى بن أكنم فجلس... فقال المأمون ليحيى: ما لي أراك متغيراً؟ فقال: غمٌ يا أمير المؤمنين لما حدث في الإسلام! قال: وما حدث فيه؟ قال: النداء بتحليل الزنا. فقال: هل المتعة زنا؟ قال: نعم المتعة زنا. قال: ومن أين قلت هذا؟ قال: من كتاب الله عز وجل وحديث رسول الله ﷺ؛ قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝٢ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ۝٤ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنْ أَبْغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۝٧﴾ المومنون: ١ - ٧ يا أمير المؤمنين: زوجة المتعة ملك يمين؟ قال: لا. قال: فهي الزوجة التي عند الله ترث وتورث، وتلحق الولد ولها شرائطها؟ قال: لا. قال: فقد صار متجاوز هذا من العادين،....[عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي بالنهي عن المتعة وتحريمها بعد أن كان أمر بها. فالتفت المأمون - وكان في المجلس علماء- فقال: أمحفوظ هذا من حديث الزهري^(١)؟ فقلنا: نعم يا أمير المؤمنين؛ رواه جماعة منهم مالك رحمه الله. فقال: أستغفر الله، نادوا بتحريم المتعة. فنادوا بتحريمها^(٢).

وقبل ذلك وبعده حصلت فتن عظام في العقائد والأخلاق والسياسة وغيرها حتى في هذا العصر الحاضر، حيث تخرج دعاوى وفتاوى مبنية على أفهام سقيمة وتأويلات باطلة تضر بالفرد والمجتمع في دينه وخلقه وماله وعرضه وعقله، وقد عاجلها المصلحون من العلماء والحكام بما عرفوا من العلم والحكمة، وفي هذه البلاد المباركة المملكة العربية السعودية كم من الفتن حصلت، ومن أواخرها فتنة المسجد الحرام عام ١٤٠٠هـ التي

(١) أبو إسحاق، إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، الزهري، المدني، التابعي، يحتمل أنه ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وقيل: له رؤية، الإمام الفقيه، مات رحمه الله سنة ٩٦هـ. سير أعلام النبلاء ٤/٢٩٢ وتقريب التهذيب ١/٣٨.

(٢) وفيات الأعيان ٦/١٤٩-١٥١ وينظر: سير أعلام النبلاء ١٢/٨.

ادعى أصحابها خروج المهدي، وتحصنوا بالمسجد وقتلوا فيه وآذوا، وبعدها فتنة الفئة الضالة التي مما تسببت فيه؛ اتهام أعداء الإسلام له بالإرهاب! وقد تصدى لهما ولغيرهما حكام هذه البلاد وعلماءؤها فعالجوها ولا يزالون يسعون في قطع دابر فتنة الفئة الضالة.

وليست آثار المعرفة وفوائدها بقاصرة على علم الدين، بل شملت العلوم الدنيوية النافعة كالطب والزراعة والاقتصاد؛ وذلك بظهور آثارها الطيبة فيما عادت به هذه العلوم من فوائد وخيرات على المسلمين من القوة أمام أعدائهم، والرخاء في أرزاقهم، والصحة لأبدانهم، والتخفيف من معاناة الفقراء والمرضى والمنكوبين، بل ونفعت المسلمين خاصة حتى في آخرتهم؛ حيث إنها من أسباب إعتابهم على حسن العبادة وتيسيرها، وعلى الإنفاق في سبيل الخير.

وأما اهتمام الإسلام بالمعرفة؛ فالعلوم منها النافع ومنها الضار، والضرار كعلم تأثير النجوم وعلم السحر والزندقة والإجرام والإعلام الفاسد والاقتصاد الحرام، وهذه منع الإسلام تعلمها وأكد التحذير منها؛ وذلك لما تعود به من ضرر وفساد على الناس في دينهم وأخلاقهم وصحتهم ومكاسبهم وأمنهم، ومما ورد في ذلك:

قول الله تعالى عن السحر: ﴿وَيَعْلَمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ١٠٢).

ففيها ذم السحر، وأن صاحبه لا نصيب له في الآخرة، وأنه من العلوم التي تضر ولا تنفع.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر، زاد ما زاد)^(١).

ففيه النهي عن تعلم علم النجوم، وهو ما يتعلق بالتأثير لا بالتسيير؛ قال الخطابي رحمه

(١) أبو داود، وسكت عنه: الطب، باب في النجوم، ح ٣٩٠٥ ورمز له السيوطي بالحسن. الجامع الصغير ٥٧٨/٢.

الله^(١): (علم النجوم المنهي عنه هو ما يدعيه أهل التنجيم من علم الكوائن والحوادث التي لم تقع وستقع في مستقبل الزمان كأخبارهم بأوقات هبوب الرياح ومجيء المطر وظهور الحر والبرد وتغير الأسعار وما كان في معانيها؛ يزعمون أنهم يدركون معرفتها بسير الكواكب في مجاريها وباجتماعها واقترائها ويدعون لها تأثيراً في السفليات، وأنها تتصرف في أحكامها وتجري على قضايا موجباتها، وهذا منهم تحكم على الغيب وتعاط لعلم استأثر الله سبحانه به؛ لا يعلم الغيب أحد سواه. فأما علم النجوم الذي يدرك من طريق المشاهدة والحس الذي يعرف به الزوال ويعلم به القبلة فإنه غير داخل فيما نهي عنه... فإنما هي كواكب أرصدها أهل الخبرة بها؛ من الأئمة الذين لا نشك في عنايتهم بأمر الدين ومعرفتهم بها وصدقهم فيما أخبروا به عنها مثل أن يشاهدوها بحضرة الكعبة ويشاهدوها في حال الغيبة عنها، فكان إدراكهم الدلالة عنها بالمعانية، وإدراكنا لذلك بقبولنا خبرهم؛ إذ كانوا غير متهمين في دينهم ولا مقصرين في معرفتهم)^(٢).

وأما العلوم النافعة كعلم الدين وكالطب والهندسة من علوم الدنيا، فاهتم الإسلام بها، وأولاهها عناية كبيرة؛ فأمر بها، ورغب فيها، وبين وسائلها، وأثنى على أصحابها، وأوضح نفعها في الدنيا والآخرة، وذلك بنصوص كثيرة من القرآن الكريم، والسنة المطهرة، وأقوال علماء الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم؛ ومن ذلك:

قول الله تعالى: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمَائِكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١﴾ العلق: ١ .

ففيها الأمر من الله عز وجل لرسوله محمد ﷺ بالقراءة، وأنها من أوائل طرق المعرفة.

وقوله عز وجل: ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ يَبْنَتُ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَمَا يَحْجِدُ

بِنَايَتِنَا إِلَّا الظُّلُمَاتُ ۝٤٩﴾ العنكبوت: ٤٩ .

ففيها الترغيب بحفظ العلم في الصدور؛ وهي وسيلة عظيمة من وسائل المعرفة.

(١) أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، ولد ٣١٩هـ، محدث وفقه شافعي ولغوي، من مصنفاته بيان إعجاز القرآن، وشأن الدعاء، توفي سنة ٣٨٨هـ. طبقات الشافعية الكبرى ٢٨٢/٣-٢٩٠ والأعلام ٢٧٣/٢.

(٢) معالم السنن ٤/٢٣١، ٢٣٠ وينظر: جامع بيان العلم وفضله ٣٨/٢.

وقوله عز وجل: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ أَلْحَافٍ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ النساء: ٨٣.

ففيها مدح الاستنباط وأهله؛ وذلك أن حاجة الناس إلى الاستنباط مستديمة؛ فإنهم تحدث لهم أمور في حياتهم، فيحتاجون إلى معرفة ما ينفعهم منها في دنياهم، وإلى حكمها في دينهم.

والاستنباط إنما يكون بعد النظر والفكر، وهما من طرق المعرفة.

لكن العلوم النافعة تتفاوت في الفضل والأهمية، وأفضلها علم الدين؛ قال ابن عبد البر رحمه الله: (اتفق أهل الأديان أن العلم الأعلى هو علم الدين)^(١).

وإنما فضل علم الدين على غيره؛ لشرف المعلوم به؛ حيث إنه متعلق بالله عز وجل وبأنبيائه عليهم السلام وبكتبه، وعبادته تعالى التي خلق لأجلها الإنس والجن؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ ﴿٥٦﴾ الذاريات: ٥٦.

ولأن الناس محتاجون إليه في الدنيا والآخرة، وفي الآخرة أعظم؛ لأنها حياتهم الأبدية، وهي إما سعيدة وإما شقية، وسعادتهم فيها إنما بالجنة وعلو درجاتها، وهي الفوز الحق؛ لأنه المستقبل الحق الذي لا ينتهي؛ وصدق الله العظيم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْكَبِيرُ﴾ ﴿١١﴾ البروج: ١١.

وأما حاجة الناس في الدنيا إلى علم الدين؛ فالأنة طريق سعادتهم فيها؛ بحمايتهم من ذل العبودية لغير الله تعالى والطاعة بما يخالف شرعه؛ وذلك بدلالة هذا العلم لهم على حقوق ربهم عز وجل وحقوق رسوله محمد ﷺ.

وكذا بما فيه من طمأنينة قلوبهم؛ بأمره وحثه لهم على الإيمان بالقدر خيره وشره.

ولأنه سبب في أمن بلدانهم؛ لتبيين هذا العلم وحثه لهم على ما يحل لهم وما ينعفهم من العلوم الدنيوية، وتحذيره لهم من العلوم والأمور الضارة بهم، ولتعريفه لهم بحقوق الخلق وما ينبغي في تعاملهم من العدل وعدم الظلم في السلم والحرب مع المسلمين وغيرهم، ومع

(١) جامع بيان العلم وفضله ٣٩/٢.

البهائم أيضا، ولذا فالبهائم تدعو للعلماء الناصحين الناس بطاعة الله تعالى واجتناب معصيته؛ لكونهم سببا في أمنها وكثرة أرزاقها، عن أبي أمامة الباهلي _ قال: (ذكر لرسول الله ﷺ رجلان أحدهما عابد والآخر عالم فقال رسول الله ﷺ: فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم، ثم قال رسول الله ﷺ: إن الله وملائكته وأهل السماوات والأرضين حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلم الناس الخير)^(١).

لكن علم الدين؛ منه ما يجب تعلمه، وهو ما تصح به عبادة الفرد، وللمفتي والقاضي ونحوهما ما تعرف به أحكام الخصومات ونحوها، ومنه ما يستحب كالتبخر في أصول الأدلة^(٢) ومنه النافلة؛ وهو غير ذلك.

ونافلته أفضل من نوافل سائر الطاعات^(٣)؛ وذلك لتعدي نفعه لغير صاحبه، ولأن نافلته فرض كفاية بخلاف غيره. قال ابن عبد البر: (قد أجمع العلماء على أن من العلم ما هو فرض متعين على كل امرئ في خاصته بنفسه، ومنه ما هو فرض على الكفاية إذا قام به قائم سقط فرضه على أهل ذلك الموضع)^(٤) فجعل حكمه يدور فقط بين فرض العين وفرض الكفاية.

وكذا قال البغوي رحمه الله^(٥): (العلوم الشرعية قسمان: علم الأصول وعلوم الفروع. أما علم الأصول؛ فهو معرفة الله عز وجل بالوحدانية والصفات وتصديق الرسل، فعلى كل مكلف معرفته، ولا يسع فيه التقليد لظهور آياته ووضوح دلائله؛ قال الله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ محمد: ١٩، وقال الله تعالى: ﴿سَرُّيهِمْ ءَايَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ﴾

-
- (١) الترمذي وقال: (حسن صحيح): العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة ح ٢٦٨٦، ورمز له السيوطي بالصحة. الجامع الصغير ٢/٢١٣.
- (٢) جامع بيان العلم وفضله ١٠/١-١٣ والمجموع ٢٧/١.
- (٣) المجموع ٢٠/١-٢٢.
- (٤) المصدر نفسه ١٠/١. وينظر: قوانين الأحكام الشرعية ص ٤٥٤.
- (٥) محيي السنة، أبو محمد، الحسين بن مسعود الفراء، المفسر المحدث الفقيه الشافعي، من مصنفاته؛ معالم التنزيل. توفي سنة ٥١٦هـ. طبقات الشافعية الكبرى ٧/٧٥-٧٧.

وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَهُمُ أَنَّهُ الْحَقُّ ﴿٥٣﴾ فصلت: ٥٣ وأما علم الفروع؛ فهو علم الفقه ومعرفة أحكام الدين، فينقسم إلى فرض عين وفرض كفاية؛ أما فرض العين فمثل علم الطهارة والصلاة والصوم، فعلى كل مكلف معرفته؛ قال النبي ﷺ: (طلب العلم فريضة على كل مسلم)^(١) وكل عبادة أوجبها الشرع على كل واحد فعليه معرفة علمها، مثل علم الزكاة إن كان له مال، وعلم الحج إن وجب عليه. وأما فرض الكفاية؛ فهو أن يتعلم ما يبلغ به رتبة الاجتهاد ودرجة الفتيا، فإذا قعد أهل بلد عن تعلمه عصوا جميعاً، وإذا قام واحد منهم بتعلمه فتعلمه سقط الفرض عن الآخرين، وعليهم تقليده فيما يعين لهم من الحوادث؛ قال الله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ النحل: ٤٣^(٢).

وبما أن العلم المتعدي نفعه من فروض الكفاية، فعل المؤمن الحرص عليه؛ لأن القيام بفرض الكفاية أفضل من القيام بالنافلة؛ لما فيه من ثواب فعله وثواب إسقاط إثم عن الآخرين^(٣) بخلاف نافلة غير العلم ففاصرة على ثوابها فقط؛ يروى أن الإمام الشافعي رحمه الله لما دخل بغداد بات ليلة عند الإمام أحمد رحمه الله ولم يصل قيام الليل، وأحمد صلى، وسألته ابنته عن تعظيمه للشافعي ولم تره صلى تلك الليلة، فسأل أحمد الشافعي عن ليلته، فقال الشافعي: ما بت ليلة أطيب ولا أبرك ولا أريح منها، فقال أحمد: وكيف؟ قال: رتبت فيها مائة مسألة فيما ينفع المسلمين. فقال أحمد لابنته: هذا عمله الليلة وهو نائم، أفضل من الذي عملته وأنا قائم^(٤).

(١) سنن النسائي: كتاب الأشربة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، ح ٢٢٤، وأخرجه غير النسائي، ورمز له السيوطي بالصحة. الجامع الصغير ١٣١/٢.

(٢) شرح السنة ١/٢٩٠، ٢٨٩.

(٣) ينظر: المجموع ١/٢٧.

(٤) غالية المواعظ ٢/٤٥.

المبحث الثاني

دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي الديني

علم الدين شرفه كبير، وفضله كثير، وأهميته عظيمة، ومما يدل عليه؛ أن ما ورد في فضل طلب العلم والحث على نشره من نصوص القرآن الكريم والسنة المشرفة وأقوال العلماء وسيرهم ومؤلفاتهم^(١) هي في العلم الديني؛ قال الأوزاعي رحمه الله: (العلم ما جاء عن أصحاب محمد، وما لم يجيء عنهم فليس بعلم)^(٢).

وقال ابن حبان رحمه الله^(٣) عند قول النبي ﷺ: (يتقارب الزمان وينقص العلم)^(٤): (في هذا الخبر كالدليل على أن ما لم ينقص من العلم ليس بعلم الدين في الحقيقة؛ إذ أخبر المصطفى ﷺ أن العلم ينقص عند تقارب الزمان وفيه دليل على أن ضد العلم يزيد، وكل شيء زاد مما لم يكن مرجعه إلى الكتاب والسنة فهو ضد العلم)^(٥).

وقال ابن حجر رحمه الله عند شرحه أول باب العلم من صحيح البخاري: (والمراد بالعلم؛ العلم الشرعي الذي يفيد معرفة ما يجب على المكلف من أمر دينه في عباداته ومعاملاته، والعلم بالله وصفاته، وما يجب له من القيام بأمره، وتنزيهه عن النقائص، ومدار ذلك على التفسير والحديث والفقهاء)^(٦).

ولذا فمما يؤسف له تسمية علم الدين وما يسانده من اللغة ونحوها آداباً، والعلوم

(١) منها: جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، والرحلة في طلب الحديث، والجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، كلاهما للخطيب البغدادي، وأدب الإملاء والاستملاء، للسمعاني.

(٢) البداية والنهاية ١٠/١٣٦.

(٣) أبو حاتم، محمد بن أحمد بن حبان التميمي البستي، الحافظ والقاضي، ولد ٢٧٠هـ، له عدة مصنفات؛ منها المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع، الشهير بصحيح ابن حبان، توفي سنة ٣٥٤ هـ. سير أعلام النبلاء ١٦/٩٢-١٠٤ وتقدم الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ص ٥-١٨.

(٤) البخاري: كتاب الفتن، باب ظهور الفتن، ح ٧٠٦١.

(٥) المخروحين ص ١٣، ١٢.

(٦) فتح الباري ١/١٤١.

غير الدينية علوماً؟! ولكن والله الحمد والمنة غيرت هذه التسمية في هذه البلاد المباركة، فسمي العلم الديني وما يسانده؛ العلوم الشرعية، والأخرى العلوم الطبيعية. وهذه التسمية الصحيحة.

ومما ورد في فضل العلم الديني:

قول الله عز وجل: ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ (١٨) آل عمران: ١٨

ففيها قرن شهادة العلماء بشهادة الله عز وجل وشهادة ملائكته على أعظم مشهود عليه وهو توحيد الله تعالى، وهذا تشريف وتعليق لقدر العلم؛ إذ به وصل العلماء إلى هذا المقام.

وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ (٨٣) النساء: ٨٣. وقوله تعالى: ﴿ فَإِن نَنزَعْنَاهُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (٥٩) النساء: ٥٩. وقول الله تعالى: ﴿ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٤٣) النحل: ٤٣.

ففي هذه الآيات تشريف لعلم الدين وعلمائه، وبيان مكانتهما وأهمهما المرجع لفض النزاعات وحل المشكلات وكشف الشبهات وتصحيح العبادات، وأن علماء الدين هم المرجع لفهم كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم؛ لأنه بعد موت النبي ﷺ لا يمكن الرد إلى القرآن الكريم والسنة النبوية ومعرفة ما فيهما من العلم إلا بطريق العلماء الذين يعلمون ما فيهما، وكيفية الاستنباط منهما، وأن في ذلك الرجوع رحمة من الله تعالى بالناس؛ إذ يبعدهم عن اتباع الشيطان وأعدائه.

ومن ذلك أيضاً قول الله عز وجل: ﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ (١١٤) طه: ١١٤.

ففيها الأمر للنبي ﷺ بطلب الزيادة من العلم، وهذا تفضيل له على غيره من المال ونحوه.

وقول الله تعالى: ﴿ وَعَدَّ اللَّهُ لَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (٦) يونس: ٦

ظَهَرَ مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَفْلُونَ ﴿٧﴾ الروم: ٦ - ٧.

ففيهما أن الله تعالى عاب من اقتصر على علوم الدنيا وجهل علم الدين وأنهم أكثر الناس. فدلّت على تشريف علم الدين وأن أهله قليلون.

وورد في السنة أحاديث كثيرة تدل على فضل علم الدين، منها؛ ما رواه معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)^(١).

ففيه تزكية بالخيرية من الله تعالى لمن يفقهه في الدين، والفقه في الدين يكون بطلب العلم.

وعن أبي الدرداء _ أن رسول الله ﷺ قال: (إن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما، ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر)^(٢).

ففيه فضل علم الدين وحملته؛ لأن الأنبياء عليهم السلام إنما جاؤوا أصلا بعلم الدين لا بغيره.

ولفضل علم الدين حرص عليه الأنبياء عليهم السلام والسلف الصالح رحمهم الله؛ ومن ذلك:

ما جاء في سورة الكهف من تكبد نبي الله تعالى وكليمه موسى عليه السلام؛ عناء السفر إلى من دونه في المنزلة الخضر عليه السلام، وقبول شرطه الصبر على التعلم، وتحمل الإنذارات الثلاثة، كل ذلك في سبيل طلب العلم؛ قال الخطيب البغدادي رحمه الله: (قال بعض أهل العلم: إن فيما عاناه موسى من الدأب والسفر وصبر عليه من التواضع والخضوع للخضر، بعد معاناة قصده، مع محل موسى من الله تعالى وموضع كرامته

(١) البخاري: كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، ح ٧١.

(٢) أبو داود، وسكت عنه: أول كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، ح ٣٦٤١ واللفظ له. والترمذي وقال: (ليس هو بمتصل عندي هكذا): أبواب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، ح ٢٦٨٣.

وشرف نبوته، دلالة على ارتفاع قدر العلم وعلو منزلة أهله^(١).

وأن أبا أيوب الأنصاري - رحل من المدينة إلى مصر؛ ليسأل عقبة بن عامر - عن حديث سمعه من رسول الله ﷺ، فلما أتى منزل عقبة خرج إليه فعانقه، ثم قال: (ما جاء بك يا أبا أيوب؟! قال: حديث سمعته من رسول الله ﷺ لم يبق أحد سمعه من رسول الله ﷺ غيري وغيرك؛ في ستر المؤمن، فقال عقبة: نعم سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من ستر مؤمنا في الدنيا على خزية ستره الله يوم القيامة)^(٢).

ثم إن علم الدين مبناه على الرواية والفهم واحتساب الثواب عند الله عز وجل، ولا يقبل إلا من مسلم عدل عالم، ولا يقوم به غيره غالباً. بخلاف سائر العلوم النافعة؛ فإن مبناهما التجربة والتخمين، ولقصد الكسب الدنيوي، ولذا فيقوم بها المسلمون وغيرهم من العلماء بها وأكثر العامة، ويقبل قول حاذقها الأمين ولو كان فاسقاً أو صيباً مسلماً أو كافراً، وإنما اختلف الفقهاء في قبول قول هؤلاء فيما يتعلق من تلك العلوم بأمور السدين كالترخص بالمرض في ترك نحو سجود الصلاة، وفي الفطر في الصوم؛ وللفقهاء في هذا ثلاثة أقوال^(٣) ثالثها: قبول قوله مادام ثقة عند المسلم؛ واستدل له بثلاثة أدلة:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ ﴾ آل عمران: ٧٥.

ففيها أن الله تعالى أباح للمسلم إيداع ماله لدى الكافر الأمين، فكذا يجوز قبول قوله في الترخص للعبادة عند المرض إن كان أميناً أيضاً^(٤).

(١) الرحلة في طلب الحديث ص ١٠٦.

(٢) مسند الحميدي ١/١٩٠، ١٨٩ وينظر: الرحلة في طلب الحديث ص ١١٨، ولم أقف على درجة هذه الرواية.

(٣) الأول: منع قبوله، وإليه ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في رواية؛ واستدلوا أن هذا من قبيل الخبر في الدين، وهو لا يقبل من المسلم الفاسق وغير المسلم. الثاني: يجوز عند عدم المسلم وإليه ذهب المالكية واختاره البخاري؛ ولعله للحاجة إليه، الثالث: المذكور بعاليه. فتح القدير والعناية ٢/٣٥٢، ٣٥١ والتسهيل ٢/١٩٩ والجموع ٢/٢٨٦ والآداب الشرعية والمنح المرعية ٢/٤٦٣، ٤٦٢ والجامع الصحيح ٢/١٣٠.

(٤) الآداب الشرعية والمنح المرعية ٢/٤٦٣.

الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنها: (استأجر النبي ﷺ وأبو بكر -لمحجرهما- رجلا.... هاديا خريتا،.... وهو على دين كفار قريش)^(١).

ففيه استتجار النبي ﷺ لكافر وقبوله قوله في هداية الطريق المحفوف بالخطر على روجه ﷺ وروح صاحبه أبي بكر -، فدل على جواز قبول قول الكافر الأمين فيما يتعلق بمهنته، ومنه الطبيب الكافر يقبل قوله بترك السجود ونحوه للمرض المرخص؛ لأنه من مهنته.

الدليل الثالث: عن سعد - قال: (مرضت مرضا أتاني رسول الله ﷺ يعودني فوضع يده بين ثديي.... فقال: (إنك رجل مفؤد؛ ائت الحارث بن كلدة^(٢) أخا ثقيف؛ فإنه رجل يتطبب)^(٣).

ففيه أن الرسول ﷺ أمر سعدا - أن يستطب ابن كلدة، وهو كافر^(٤) وإذا جاز استطباه وقبول قوله في أكل دوائه وقد يقتله، جاز قبول خبره في الترخص في العبادة للمرض.

وكل ذلك مما يبين أهمية علم الدين واستمرار الحاجة إليه، وله فوائده العظيمة التي لا غنى عنها؛ ومنها:

أولاً: أن في المعرفة الدينية حفظ الدين نفسه الذي لأجله أرسلت الرسل عليهم السلام وأنزلت الكتب، وأمر بالجهاد في إعلائه ونشره؛ ليكون كله لله تعالى، وليستمر خيره في الأجيال المتعاقبة؛ فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض

(١) البخاري: الإجارة، باب استتجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام، ح ٢٢٦٣.

(٢) من أهل الطائف، ولد قبل الإسلام، واحتلف في إسلامه، وعاش إلى زمن أمير المؤمنين معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، تعلم الطب في فارس، وصار طبيب العرب في وقته، له كتاب؛ محاورة في الطب. توفي سنة ٥٠هـ. الأعلام ١٥٧/٢.

(٣) أبو داود، وسكت عنه: الطب، باب في ثمرة العجوة، ح ٣٨٧٥.

(٤) الآداب الشرعية والمنح المرعية ٤٦٣/٢.

العلم يقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا^(١).

ومما يدل على ذلك؛ أنه كم بالقرآن الكريم والسنة المشرفة وسير العلماء وأقوالهم أوضحت مشكلات، وكشفت شبهات حيكت ضد الإسلام لا يألوا أعداؤه جهداً في اختلاقها وبثها؛ للتشكيك في عقائد الإسلام وأخلاقه وأحكامه ليصدوا العامة من المسلمين وغيرهم عن الإسلام^(٢).

ثانياً: أن العلم الديني يتول إلى خشية الله تعالى، وصدق الله العظيم: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ فاطر: ٢٨ وبخشية الله تعالى يطاع ولا يعصى، وتتحترم حقوق الخلق فلا تظلم، فتعم الألفة وتكثر الخيرات. وتقدمت الأدلة على هذا في أثر المعرفة.

ثالثاً: أن بالعلم الديني يحصل للنفس أنس وراحة وفوائد أخرى؛ عن معاذ بن جبل _ قال: قال رسول الله ﷺ: (تعلموا العلم؛ فإن تعليمه لله خشية، وطلبه عبادة، ومذاكرته تسبيح، والبحث عنه جهاد، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة، وبذله لأهله قرية؛ لأنه معلم الحلال والحرام، ومنار سبل أهل الجنة، وهو الأنس في الوحشة، والصاحب في الغربة، والمحدث في الخلوة، والدليل في السراء والضراء، والسلاح على الأعداء)^(٣).

ومما يدل أيضاً على فضل العلم الديني؛ أن المسلمين قديماً وحديثاً من العلماء والحكام والأغنياء وغيرهم سيرهم تبين إيمانهم بأن علم الدين من أعظم القربات، وأجل الطاعات، وتبين حبهم له وتعبدهم لله تعالى في طلبه وتعليمه وحضور مجالسه، واستقبالهم الجهل به، واعترافهم بفضله وعلو قدر أهله ورجوعهم إليهم في حل

(١) البخاري: كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، ح ١٠٠.

(٢) ينظر: تأويل مختلف الحديث؛ لابن قتيبة، والعواصم من القواصم؛ لابن العربي، وكشف الشبهات؛ لمحمد بن عبد الوهاب، وغيرها من الكتب التي عنيت برد الشبهات؛ فإنها نافعة.

(٣) قال ابن عبد البر: (هذا حديث حسن جداً، ولكن ليس له إسناد قوي، ورويناه من طرق شتى موقوفاً على معاذ _ جامع بيان العلم وفضله ١/٥٥، ٥٤).

المشكلات، وكشف الشبهات، وبيان أحكام أمور الدين والدنيا، ورؤيتهم لحملته الثقة والأهمية الكبرى في إصلاح الأفراد والمجتمعات^(١).

ومما يشهد لذلك ما بذله ويذله أهل الخير من أموالهم ووجوههم وخبراتهم وأوقاتهم لبناء مدارس وطباعة كتبه وإجراء رواتب القائمين به، ووقفهم على ذلك أوقافا كثيرة متنوعة في الدول الإسلامية وغيرها.

وقد كان لتلك الأوقاف عبر عصور الإسلام شأن عظيم ودور كبير في تعزيز التقدم المعرفي الديني؛ إذ بسببها تخرج أعداد كبيرة من أئمة العلم والقضاة والمفتين والدعاة والوعاظ، وبها وصلت المعرفة الدينية من العصور الأولى إلى هذا العصر؛ فكم من حافظ للقرآن الكريم وللسنة المطهرة، وكم نسخة خطت أو طبعت من المصحف الشريف وكتب السنة وسائر فنون العلم الديني، وكم أسلم من كافر، واهتدى من ضال، وصلح من فاسق، وكم بلدة في العالم ظهرت فيها الصحة الإسلامية؟! قال د. الكبيسي: (وأغراض الوقف في الإسلام ليست بقاصرة على الفقراء وحدهم، أو دور العبادة، بل تعدى ذلك إلى أهداف اجتماعية واسعة... حيث تناولت دور العلم، ومعاهد الدراسة، وطلبة العلوم الإسلامية القائمة على شريعة الله، فكانت للوقف جامعات علمية، ومؤسسات نشرت نورها على الأرض، وحملت رسالة الإسلام إلى الناس، ومن الوقف وحده نشطت في البلاد الإسلامية الواسعة حركة منقطعة النظير، وفرت للمسلمين نتاجا علميا ضخما، وتراثا إسلاميا خالدا، وفحولا من العلماء الذين لمعوا في التاريخ العالمي كله)^(٢).

وشملت تلك الأوقاف العالم الإسلامي وغيره، وهذا بعضها وبعض أثرها في تعزيز التقدم المعرفي الديني:

(١) للاستزادة مما ورد في فضل العلم وطلبه، ينظر: جامع بيان العلم وفضله ٤٤/١-٦٣ والجموع ٢٠/١-٢٢.

(٢) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ص ١٣٩، ١٣٨.

أولاً: أوقاف المعرفة الدينية في الدول غير الإسلامية

كان للأوقاف في هذه الدول دور عظيم في تعزيز التقدم المعرفي الديني؛ ففي الهند أقام المسلمون أرقى حضارة ما زالت آثارها فيها تشهد بذلك، وكان المسلمون فيها أرقى السكان وأكثرهم تحضراً، وأوفرهم عقلاً وعلماً، وأقاموا بها عدداً كبيراً من المدارس والمعاهد للتعليم الديني، وأوقفوا عليها الأوقاف التي كانت توفر المال وتدعم به أنشطة تلك المدارس والمعاهد.

ولما حارب الإنجليز الهنود واستولوا على بلادهم صادروا تلك الأوقاف، ومنعوا أغنياء المسلمين من مد يد العون لتلك المدارس، وفتح الإنجليز مدارسهم التي لا تعنى بالطبع بالعلم الديني، فقاطع المسلمون هذه المدارس؛ خوفاً على أولادهم من الجهل بدينهم الإسلامي، وسعى علماء المسلمين في تكوين جمعيات إسلامية وهيئات عامة تزاوّل أنشطة مختلفة؛ أهمها فتح المدارس والجامعات الخيرية، والتي صار عددها في عام ١٤٠٥هـ [٢٥٠٠] مدرسة ومعهد وجامعة^(١).

وفي جنوب إفريقيا حين رحل إليها بعض مسلمي الهند ورأوا فيها سياسة الفصل العنصري التي قامت بفرض سياسة تعليمية خاصة على المجموعات العرقية، وكلها تقوم على التعليم العلماني المبني على سلخ المسلمين من عقيدتهم الإسلامية، فطن المسلمون الهنود لهذا وخطورته على دينهم وأولادهم، فعملوا على نشر المعرفة الدينية؛ وذلك من خلال المدارس الابتدائية التي تعلم مبادئ الإسلام، والمعاهد الدينية المختصة بتدريب الدعاة وتخريجهم، وكذا المساجد الكثيرة المنتشرة في أحياء المسلمين، ويدرس فيها القرآن الكريم والفقهاء الإسلامي، والتي بلغت في عام ١٩٨٠م [٣٠٠] مسجد، وللمسلمين أكثر من [١٠٠] جمعية وهيئة تحت إشراف المجلس الإسلامي لجنوب إفريقيا^(٢).

وحين سافرت إلى جنوب إفريقيا عام ١٤١٨هـ رأيت بعض تلك المساجد في مدينة

(١) داعية العصر... ص ٢٠، ١٩ نقلاً عن كفاح المسلمين في تحرير الهند؛ لعبد المنعم النمر ص ٣٥-٣٧ وجريدة أخبار العالم الإسلامي ٢٨/١٠/١٤٠٥هـ.

(٢) المصدر نفسه ص ٢١، ٢٠ نقلاً عن جريدة الأمة، عدد نوفمبر ١٩٨٠م.

جوهانسبرج، وكانت على مستوى رفيع من البناء والنظافة والعناية، كما رأيت مركزين: أحدهما اسمه دار التوحيد، يتكون من مسجد وسكن للطلاب وفصول دراسية للتعليم الديني الابتدائي. والثاني يسمى دار العلوم زكريا، وهذا كبير جدا، وبه جامع كبير وسكن للطلاب وفصول دراسية كبيرة تدرس فيه العلوم الدينية بمستوى الجامعة تقريبا.

وفي الدول التي حكمتها الشيوعية وحاولت بكل ما تستطيعه إبعاد مسلميها عن دينهم، عملت فيها الأوقاف دورا رائدا في نشر الإسلام وتعاليمه، وذلك بما بذله من المال وقفا وصدقات أحر لأهل الخير من المسلمين بالتعاون مع الهيئات الخيرية كالندوة العالمية للشباب الإسلامي، وهيئة الإغاثة الإسلامية العالمية، ومؤسسة الوقف الإسلامي، حيث فتحت في تلك البلدان مساجد ومراكز إسلامية بها مساجد تعتني بتدريس القرآن الكريم والسنة النبوية، وسائر العلوم الدينية، وما يساندها من علوم اللغة العربية ونحوها، وكان لجهودها أثر في توعية المسلمين بدينهم في تلك الدول، وإسلام غيرهم.

وفي دول إفريقيا السوداء ليس يخاف ما قامت به الهيئات والجمعيات الخيرية القائمة على الوقف وغيره من الصدقات كالندوة العالمية للشباب الإسلامي، وهيئة الإغاثة الإسلامية العالمية، ولجنة مسلمي إفريقيا؛ وذلك من إنشاء المساجد، والمراكز الإسلامية والمدارس لتعليم القرآن الكريم وسائر العلوم الدينية واللغة العربية، والتي كان لها أثر في التعريف بحقيقة الإسلام ونشره ودحض الشبهات المختلفة حوله، وعلى إثر ذلك قوي مسلمو تلك الدول في دينهم، وأسلم كثير من مخالفيهم.

ودول الغرب غير المسلمة لم تحرم تعزيز التقدم المعرفي للدين الإسلامي بالوقف وسائر الصدقات؛ فإنه من حين بدأت البعثات للدراسة في هذه الدول صار للطلاب المسلمين الدارسين فيها ولبعض حكام دول الخليج العربي-تقبلها الله عز وجل منهم- أوقاف خاصة من مساجد ومراكز إسلامية بها مساجد، ولها دور فاعل وأثر واضح في التعريف بعظمة دين الإسلام ونشر علومه وإعلاء كلمته؛ حيث كانت سببا في التعريف به على حقيقته المبني على توحيد الله عز وجل والإيمان بأنبياؤه ﷺ وكتبه المنزلة عليهم، وإيضاح تعاليم الإسلام السمحة والمنصفة والصالفة من البدع والخرافات، مما أدى إلى إسلام كثير من أهل تلك الدول مثقفين وسياسيين وغيرهم ودفاع بعضهم عن الإسلام وإن

لم يسلموا!.

ومن الأوقاف في تلك الدول؛ ما أنشأه خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز رحمه الله على نفقته^(١) -تقبلها الله عز وجل منه- من مساجد ومراكز إسلامية؛ غالبها يتكون من مسجد، وقاعة للمحاضرات، ومكتبة، ومدرسة، ويدرس فيها علوم الدين الإسلامي وفق مناهج التعليم في المملكة العربية السعودية؛ على منهج السلف الصالح في العقيدة والتفسير والحديث والفقهاء، وأهم تلك المساجد والمراكز سبعة:

١ - مركز الملك فهد الثقافي الإسلامي في بيونس أريس بالإرجنتين.

٢ - مسجد الملك فهد في لوس أنجلوس بأمریکا.

٣ - مسجد مدينة ليون بفرنسا.

٤ - جامع خادم الحرمين الشريفين في جبل طارق.

٥ - مسجد خادم الحرمين الشريفين والمركز الإسلامي في أدنبرة ببريطانيا.

٦ - المركز الإسلامي الثقافي في مدريد بأسبانيا.

٧ - مركز خادم الحرمين الشريفين الثقافي الإسلامي في مالقة بأسبانيا^(٢).

ومما يبين وقفية تلك المساجد والمراكز؛ أنها مساجد أو فيها مساجد، ومن صيغ الوقف كما تقدم؛ بناء المسجد والإذن بالصلاة فيه، وإن لم ينص على وقفيته بالقول. ومما يبين الهدف منها وأنها للصلاة ولتعزيز التقدم المعرفي الديني؛ ما يقام فيها من أنشطة تعليمية ودعوية.

وصرح بهذا الهدف من المساجد والمراكز السبعة المذكورة صاحب السمو الملكي الأمير عبد العزيز بن فهد حفظه الله، فجاء في كلمته لافتتاح بعضها: (إن خدام الحرمين الشريفين وولي عهده الأمين وهما يدركان هذه المعاني السامية، والأهداف الجليلة لرسالة

(١) نماذج من جهود خدام الحرمين الشريفين الملك فهد في العناية بالأوقاف. ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته ص ١١٩٠، ١١٩٥، ١١٩٩.

(٢) المصدر نفسه ص ١١٩٠-١١٩٨.

الإسلام الخالدة، فقد حرصا على إعمار بيوت الله وتشبيدها؛ لتكون مصادر إشعاع، ومصايح هداية، تتجلى من خلالها تلك المفاهيم، ويكون الدين كله لله رب العالمين.... محتسبين في عملهما الأجر، والإحسان من الكريم الرحمن^(١).

ثانيا: أوقاف المعرفة الدينية في الدول الإسلامية

أوقاف المسلمين على التعليم الديني في الدول الإسلامية أكثر من أن تحصر، وآثارها في تعزيز تقدمه أوضح من أن تذكر، لكن كانت المساجد ولم يزل بعضها في بعض المدن والقرى هي المكان المناسب لتلقي العلم؛ إذ وظيفتها غير قاصرة على الصلاة؛ قال أ.د. سليمان أبا الخليل: (والمتتبع للتاريخ يجد أن التعليم في أول أمره لم يكن له أماكن معينة تقوم على نظام خاص.... ولكن كانت المساجد تؤدي دورا مهما في ذلك، وكان من يوقف المساجد.... يلحظ في وقفه دور المسجد في التعليم، ولذا ربما يوقف مصاحف أو كتباً أو غيرهما مما يعين على التعليم في المسجد)^(٢).

ثم بعد ذلك بدأت الأوقاف على التعليم خاصة؛ إما أصالة كالمدارس والمكتبات، وإما تبعا كالربط والخوانق والزوايا والخلأوي^(٣) قال أ.د. محمد الصالح: (ويتمد بنا الحديث عن دور العلم من المدارس والمعاهد، وقد بلغت هذه المدارس والمعاهد حدا واسعا شمل كل أنحاء العالم الإسلامي، وحسبنا أن نعلم أنه لا توجد مدينة أو قرية في طول العالم الإسلامي أو عرضه تخلو من مدرسة أو مدارس)^(٤).

وحظي الحرم المكي والمسجد النبوي بالنصيب الأوفر من الوقف؛ حيث يوقف عليهما المسلمون من سائر الدول، وكثير من الأوقاف عليهما من نحو بساتين ودور تقع

(١) المصدر نفسه ص ١١٩٣.

(٢) الوقف وأثره في تنمية موارد الجامعات ص ٤٢.

(٣) ينظر: الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع ١٧٤-١٧٨.

(٤) الوقف الخيري وتميزه عن الوقف الأهلي. ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته ص ٩١٦.

خارجهما كالأحساء والبصرة وتونس وفلسطين، ويصرف ريعها عليهما^(١).
 ولعل من أواخر ذلك؛ وقف الملك عبد العزيز رحمه الله على الحرم المكي، ويقع
 بأحياد مقابل المسجد الحرام^(٢).
 وعرفت أماكن التعليم بغير المساجد في الدول الإسلامية منذ الصدر الأول للإسلام؛
 فروي أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان: (يسلم على الصبيان في الكتّاب)^(٣).
 وهذا ذكر أظهر المساجد والزوايا ونحوها التي يدرس فيها، والكتاتيب والمدارس
 والمكتبات الموقوفة:

أولاً: المساجد:

ومنهما المسجد الحرام والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى بفلسطين، ومسجد
 الكوفة سنة ١٤هـ، ومسجد البصرة سنة ١٧هـ، والجامع الأموي بدمشق سنة ١٩هـ،
 وأما بمصر فمسجد عمرو بن العاص - سنة ٢١هـ، وجامع ابن طولون سنة ٢٥٨هـ،
 والجامع الأزهر سنة ٣٥٩هـ، وفي القيروان جامع عقبة بن نافع، والزيتونة بتونس،
 والقرويين بفاس في المغرب^(٤) ومعلوم الدور العظيم لهذه المساجد في التعليم منذ الصدر
 الأول للإسلام وإلى الآن؛ وذلك بما فيهما من حلقات التعليم والإفتاء والوعظ، وما تخرج
 فيهما من أئمة وعلماء أفاض من الأئمة المجتهدين المتبوعين، والمحدثين والفقهاء والمفتين
 والوعاظ رحمهم الله تعالى.

ثانياً: الكتاتيب:

جمع كُتّاب أو مكتب، هو المكان المعد لتعليم المبتدئين القراءة والكتابة، والقرآن

(١) الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع ص ٢٣٣، ٢٣٢.

(٢) الوقف وأثره في تنمية موارد الجامعات ص ٤٣.

(٣) البخاري في الأدب المفرد: باب السلام على الصبيان، ح ١٠٤٤ وذكر محققه أنه صحيح لكن بدون لفظ
 (الكتّاب).

(٤) الوقف في الشريعة الإسلامية... ص ١٨٤، ١٧٣.

الكريم ومبادئ الدين.

وظهرت الكتابات منذ العهد الأموي، لكن كانت في بدايتها خاصة بأبناء الأمراء ونحوهم، ثم قام المحسنون بإنشائها ووقفها على الفقراء وعامة الناس، وبعدها انتشرت انتشارا كبيرا في العالم الإسلامي؛ فذكر بعض المؤرخين أنه عدَّ في مدينة من مدن جزيرة صقلية [٣٠٠] كتاب، وكل كتاب يتسع لمئات الطلاب، وينفق عليه من أموال موقوفة لهذا الغرض. واستمرت الكتابات في عصور الإسلام المختلفة، لكن انتهى أكثرها حين بدأت الحكومات تتولى التعليم الابتدائي^(١).

ثالثا: المدارس:

وهي كثيرة جدا؛ حتى أنها تعددت في بعض المدن؛ فذكر بعض المؤرخين أنه وُقف بدمشق عام ٩٢٧هـ - زهاء [٨٠٠] من دور القرآن الكريم والحديث والمدارس، وما يتعلق بها من الربط والمساجد والجامع^(٢).

وهذه نماذج مما اطلعت عليه من المدارس الموقوفة:أولا: مدارس مكة المكرمة

- ١- المدرسة الغياثية، أو مدرسة الملك منصور غياث الدين وأوقفها سنة ٨١٣هـ.
- ٢- المدارس الأربع؛ التي أوقفها سليمان القانوني رحمه الله سنة ٩٢٧هـ^(٣).
- ٣- المدرسة الصولتية؛ وأنشأها رحمت الله الهندي رحمه الله سنة ١٢٩٢هـ.
- ٤- المدرسة الفخرية؛ التي أنشأها الشيخ عبدالحق القاري رحمه الله سنة ١٢٩٦هـ^(٤).
- ٥- مدرسة قايتباي، أنشأها السلطان قايتباي بالقرب من الحرم المكي، ثم أنشأ

(١) المصدر نفسه ص ١٧٩-١٨١.

(٢) الوقف وأثره في تنمية موارد الجامعات ص ٤٤-٥٠.

(٣) الوقف في الشريعة الإسلامية... ص ١٨٣.

(٤) الوقف وأثره في تنمية موارد الجامعات ص ٥٤.

بقرها ربطاً^(١).

ثانياً: مدارس المدينة النبوية

لم أقف على أسماء مدارسها، لكن توجد به ربط^(٢) تحوي مكنتات، فلعلها لا تخلو من أن تكون بها مدارس، إلا أن تكون الدراسة بالمسجد النبوي، فتكون الكتب بهذه الأربطة للمقيمين بها من العلماء والطلبة؛ ومن هذه الربط التي تحوي مكنتات:

- ١- رباط قراء باشي، أسسه عبدالرحمن أفندي رحمه الله في سنة ١٠٣١هـ.
- ٢- رباط عثمان بن عفان _، من أوقاف المغاربة، وأكثر كتب مكتبته للفقهي المالكي^(٣).

ثالثاً: المدارس خارج مكة والمدينة

هذه المدارس كثيرة جداً كما تقدم؛ منها ما هو في العراق وفارس والشام ومصر واليمن والمغرب وبلاد الترك والأحساء، وهذا بيان ما اطلعت عليه منها:

مدارس العراق وفارس:

- ١- المدارس النظامية- نسبة لنظام الملك- وأولها كانت ببغداد ٤٥٩هـ، ثم توالى في العراق وفارس؛ وأنشأها الوزير نظام الملك؛ قاصداً إعداد شباب مسلح بالعلم على عقيدة أهل السنة؛ لتتولى مناصب الدولة، خاصة في مجال التدريس والقضاء والإفتاء^(٤).
- ٢- المدرسة المستنصرية ببغداد سنة ٦٣١هـ^(٥).
- ٣- المدرسة المسعودية ببغداد، بناها مسعود الشافعي، وجعلها وقفاً على المذاهب الأربعة.

(١) الوقف في الشريعة الإسلامية... ص ١٧٥.

(٢) جمع رُباط بضم الراء؛ ما يبين للفقراء، مؤلّد. ويجمع أيضاً على رِباطات. المصباح المنير ص ٢١٦، ٢١٥.

(٣) الوقف في الشريعة الإسلامية... ص ١٧٦.

(٤) المصدر نفسه ص ١٧٢، ١٧٣ والوقف وأثره في تنمية موارد الجامعات ص ٥٤-٤٧.

(٥) البداية والنهاية ١٣/١٣٤، ١٣٣.

مدارس الشام:

- ١- المدارس النورية، أوقفها حاكم الشام نور الدين زنكي مشاهمة للمدارس النظامية، ثم سار على نهجه صلاح الدين الأيوبي بالشام ومصر، فوقف المدارس الكثيرة، وفعل مثله كثير من أصحاب المال والجاه.
- ٢- المدرسة الصالحية بحلب، أوقفها صلاح الدين يوسف الدوادار.
- مدارس مصر:

- ١- المدرسة الظاهرية؛ أنشأها الظاهر بيبرس سنة ٦٢٦هـ.
- ٢- المدرسة الصالحية بمصر، أنشأها الملك الصالح نجم الدين أيوب سنة ٦٤١هـ^(١).
- وتلك المدارس بعضها تكون في الخوانق^(٢) ومنها؛ الخانقاه الصالحية الكبرى في القاهرة، ورتب فيه بعض الدروس الدينية، وزود بخزانة كتب.
- وبعضها في الزوايا؛ وهي كخانقاه، لكنها أصغر، تبنى في الطرق، وقد تقام في أحد أركان المسجد، ويخصص لها من يدرس القرآن والعلوم الدينية.
- وبعضها في الخلاوي؛ وهي مدرسة تقام تحت بناء المسجد، ولعلها خلوة المدرس بطلابه؛ ابتعادا عن الأماكن التي يكثر ارتياد الناس لها. وهذه تكثر في الدول الأفريقية وبكثرة في السودان^(٣).

مدارس الأحساء:

وترتيبها أبجديا:

- ١- مدرسة إبراهيم بن نصرالله، وجمعان بن محمد بن جمعان، ووثيقتهما مؤرخة بعام

(١) الوقف في الشريعة الإسلامية... ص ١٨٣، ١٨٢.

(٢) جمع خانقاه، فارسي بمعنى البيت، تبنى على هيئة المسجد لكن بلا مئذنة، ويحيط به غرف لإقامة الفقراء وعابري السبيل. الوقف في الشريعة الإسلامية... ص ١٧٦.

(٣) المصدر نفسه ص ١٧٧، ١٧٦.

١٢٣٦هـ.

- ٢- مدرسة الحاج بكر، وأقدم وثيقة لها مؤرخة بعام ١٢٤٠هـ.
- ٣- مدرسة الحبيشية، ووثقتها مؤرخة بعام ١٣٢٣هـ.
- ٤- مدرسة السدرة.
- ٥- مدرسة سعدون بن سيف السعدون، ووثقتها مؤرخة بعام ١٣٠٤هـ.
- ٦- مدرسة الشريفة، وأقدم وثيقة لهذه المدرسة مؤرخة بعام ١٢٦٠هـ.
- ٧- مدرسة الشلهوبية، ووثقتها مؤرخة بعام ١١٨٣هـ.
- ٨- مدرسة الصالحية، ووثقتها مؤرخة بعام ١٣٢٨هـ.
- ٩- المدرسة الموقوفة على عبد الرحمن بن خليفة بن حسن بن نعيم.
- ١٠- مدرسة آل عبد اللطيف، ووثقتها مؤرخة بعام ١٢٦٢هـ.
- ١١- مدرسة ورباط الشيخ عبد الله بن أبي بكر الملا.
- ١٢- مدرسة آل عثمان، ويعود تاريخها إلى الفترة العثمانية الأولى.
- ١٣- مسجد ورباط ومدرسة آل عمير، ووثقتها مؤرخة بعام ١١٥٠هـ.
- ١٤- مدرسة علي باشا، ووثقتها مؤرخة بعام ١٠١٩هـ.
- ١٥- مدرسة آل هاشم، ووثقتها مؤرخة بعام ١٢٧٢هـ^(١).

وعن أوقاف الأحساء وأثرها في تعزيز التقدم المعرفي؛ قال د. عبد الله السبيعي: (إن ما ذكر من أوقاف لا تمثل إلا نسبة من أوقاف الأحساء التي تحتاج إلى مجلدات.... نقر في ختام هذه الدراسة بصعوبة تتبع أوقاف

الأحساء ودراستها وإبراز ما لها من تأثير مهم على التعليم الشرعي والتعليم العام)^(٢).
وبين سبب ذلك بقوله: (وقد كثرت الأوقاف في الأحساء وفاقت غيرها من المناطق

(١) القضاء والأوقاف في الأحساء والقطيف وقطر ١٢٨٨-١٣٣١هـ ص ١٦٠-١٦٤، ١٨٤-١٩٩.

(٢) المصدر نفسه ص ١٩٩، ١٩٨.

الحيطة بها في الجزيرة العربية؛ وذلك عائد لكون المنطقة بيئة زراعية واسعة تزخر بالعديد من بساتين النخيل ذات العائد الاقتصادي... الجيد والمضمون استمراره؛ حيث يمكن بيع ثمرها للصرف على أوجه متعددة من أوجه البر والإحسان... وعلى المدارس ومعلميها والدارسين بها وعلى الأربطة والمقيمين بها... وقد وجد أحمد مدحت باشا -مندوب الدولة العثمانية- عند زيارته للأحساء إثر استيلاء العثمانيين عليها عام ١٢٨٨هـ - ما أذهله من كثرة الأوقاف وتنوعها وكثرة عوائدها المالية المباشرة...^(١).

وليعلم أن المدارس الموقوفة في العالم الإسلامي لم تخص بالفقراء بل شملت الأغنياء، كما لم تقتصر على البناء وإجراء الرواتب، بل عم بعضها شراء ألواح الطلبة وأوراقهم والأقلام والمحابر، وبعض المدارس تلحق بها خدمات عامة من العلاج والطعام ونحوهما^(٢).

ومما يوضح مثل هذا ما ذكره ابن كثير رحمه الله؛ حيث قال: (وفيها - سنة ٦٣١هـ - كمل بناء المدرسة المستنصرية ببغداد، ولم تب مدرسة قبلها مثلها، ووقفت على المذاهب الأربعة؛ من كل طائفة اثنان وستون فقيها، وأربعة معيدين، ومدرس لكل مذهب، وشيخ حديث، وقارئان، وعشرة مستمعين، وشيخ طب، وعشرة من المسلمين يشتغلون بعلم الطب، ومكتب للأيتام، وقدر للجميع من الخبز واللحم والحلوى والنفقة ما فيه كفاية وافرة لكل واحد.... ووقفت خزائن كتب لم يسمع بمثلها في كثرتها وحسن نسخها، وجودة الكتب الموقوفة بها)^(٣).

وأما المكتبات الموقوفة؛ فلا تقل عددا ولا أهمية عن المساجد والمدارس الموقوفة؛ إذ الكتاب آلة للعلم لا يستغني عنه أستاذ ولا طالب؛ ولا يقوم علمهما إلا به؛ وحين أرسل الله عز وجل الرسل عليهم السلام أنزل عليهم الكتب.

وكثير من المكتبات الموقوفة انتهت ولم يبق إلا أسماءها - والبقاء لوجه الله تعالى

(١) المصدر نفسه ص ١٢١.

(٢) الوقف الخيري وتميزه عن الوقف الأهلي. ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته ص ٩٢١، ٩١٧ والوقف وأثره في تنمية موارد الجامعات ص ٤٤-٥٦.

(٣) البداية والنهاية ١٣/١٣٤، ١٣٣.

وحده، ولا حرم عز وجل أجر كل موقف في خير- وهذا ما اطلعت عليه من أشهر المكتبات المفردة لا التابعة للمساجد أو المدارس الموقوفة:

في مكة المكرمة؛ خزانة المالكية، وقف محمد بن عبد الله المكناسي، إمام المالكية بالمسجد الحرام، وذلك سنة ٥٨٨هـ.

وفي المدينة النبوية؛ مكتبة عارف حكمة، وقفها سنة ١٢٧٠هـ الشيخ عارف حكمة الحسيني، وتضم خمسة آلاف كتاب، ولا تزال حتى اليوم.

وفي بغداد؛ دار العلم، وقفها الوزير سابور بن أردشير سنة ٣٨١هـ، وتضم أكثر من عشرة آلاف مجلد.

وفي الموصل؛ دار العلم، وهي أول مكتبة وقفية في الإسلام، وقفها في أوائل القرن الرابع أبو القاسم جعفر بن محمد الموصلبي الشافعي^(١).

وفي مرو الشاهجان؛ أوقفت عشر خزائن؛ تضم إحداها اثني عشر ألف مجلد تقريبا، وذلك في القرن السابع^(٢).

وفي القاهرة؛ دار الحكمة، وقفها سنة ٣٩٥هـ الخليفة الفاطمي الحاكم بأمر الله.

وفي المغرب؛ الخزانة العلمية الصيحية بسلا؛ نسبة إلى باشا سلا الحاج محمد الصيحي، حبس خزانته العلمية سنة ١٣٧٨هـ، وتشتمل على أربعة آلاف كتاب^(٣).

ومن الأوقاف المعاصرة المتعلقة بالكتب في المملكة العربية السعودية:

١- مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ويقوم بطباعة المصحف الشريف بأدق الطباعات صحة، ومن أجملها خطا ومظهرا، ومن أفواها تجليدا، وتبلغ طاقته الإنتاجية سنويا ما يزيد على عشرة ملايين نسخة من مختلف الإصدارات البالغة ستين إصدارا؛ موزعة بين مصاحف كاملة، وأجزاء، وترجمات، وتسجيلات، وكتب للسنة والسيرة

(١) الوقف في الشريعة الإسلامية... ص ١٨٧-١٨٩، ٢٣٦، ٢٣٥.

(٢) الوقف وأثره في تنمية موارد الجامعات ص ٥١.

(٣) الوقف في الشريعة الإسلامية... ص ١٨٩.

النبوية وغيرها^(١).

٢- ما توزعه إدارة الإفتاء والبحوث العلمية، ووزارة الشؤون الإسلامية من الكتب الدينية الموقوفة، وتشمل أمهات مصادر الحديث والفقه وغيرهما، والرسائل الصغيرة، بعضها على نفقات الملوك والأمراء من آل سعود وفقهم الله تعالى، وبعضها على نفقة الدولة حرسها الله تعالى.

تنبية: الوقف من مال الدولة

إن قيل: إن بعض تلك المدارس ودور العلم ونحوها تكون من مال الدولة، فكيف تكون وقفاً؟!.

فيجاب عنه؛ أن الوقف ليس بقاصر على أموال الأفراد، بل يصح أيضاً من مال الدولة؛ سئل النووي رحمه الله: (إذا اشترى السلطان من بيت المال أرضاً أو غيرها ووقفه على شيء من مصالح المسلمين كمدرسة... فهل يصح وقفه...؟ فأجاب: نعم يصح وقفه من بيت المال إذا رأى ذلك مصلحة؛ لأن بيت المال لمصالح المسلمين، وهذا منها)^(٢) ومما استدلل لهذا؛ وقف عمر - أرض سواد العراق^(٣).

الحاجة في هذا العصر إلى الوقف على المعرفة الدينية، في هذا العصر انتشرت في الدول الإسلامية مدارس وجامعات شرعية، وأصبحت كثرة الإقبال عليها لا يقارن بها الآن المساجد ونحوها، لكن من تلك الجامعات ما لا تقبل الطلاب إلا بالآلاف الريالات، وبعضها تقبل مجاناً لكن بشرط ارتفاع درجات الطالب في المرحلة الثانوية، وأعداد للطلاب محددة، ولذا فبعض الطلاب لا يتمكن من الحصول على المجموع المطلوب، ولا يستطيع دفع المال ليتعلم.

(١) نماذج من جهود خدام الحرمين الشريفين الملك فهد في العناية بالأوقاف. بحوث ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته ص ١١٨١، ١١٨٠.

(٢) فتاوى الإمام النووي ص ١٥٨ ومغني المحتاج ٣٧٧/٢ وينظر: رد المختار ٣٩٤/٤.

(٣) مغني المحتاج ٣٧٧/٢.

كما ظهرت وسائل للمعرفة قراءة وسماعاً ورؤية واستعملها أهل الخير في الدعوة إلى الإسلام، وبيان تعاليمه السمحة، وعقائده الصحيحة، وتوجيهاته السلمية، إلا أن كثيراً من المسلمين يجهل كثيراً من تعاليم شريعة الإسلام الغراء، ومنهم من ضعف لديه الوازع الديني؛ وكل ذلك بسبب الافتتان بزينة الدنيا؛ لتوفرها ولكثرة وسهولة وسرعة الاتصالات والمواصلات، ولتسخير أعداء الإسلام وسائل الإعلام المختلفة في تشويبه وتقييح تعاليم الإسلام، لإبعاد غير المسلمين عنه وإضعاف المسلمين عقدياً وتعبدياً وأخلاقياً واقتصادياً؛ خوفاً من انتشاره وقوة غلبته على أديانهم المحرفة والفاصلة.

لذلك كله فحاجة المسلمين شديدة إلى الوقف على المعرفة الدينية؛ والعناية بالوعظ والإرشاد والدعوة إلى الله عز وجل والذب عن الإسلام بكشف الشبهات المحاكة ضده؛ من الكفار للصد عنه عموماً، ومن أهل البدع والأهواء للتتقيص من مكانة السنة النبوية ولتشويه العقيدة السلفية.

فينبغي للمحسنين أن يوقفوا على تعليم أولئك الطلاب، فيوقفوا عقارات ونحوها يصرف ريعها على تسجيلهم في الجامعات ومواصلة دراساتهم فيها؛ ليصبحوا لبنات علمية شرعية قوية في بناء المجتمع وإصلاحه.

ويوقفوا أيضاً على وسائل المعرفة الحديثة التي عمت العالم وسهل بها الاطلاع على العلم كالطباعة الورقية والبت السمي والمرئي، التي أصبحت وسائل التلقي للعلم عند أكثر الناس، وأصبح الفرد في سيارته وغرفة نومه يطلع على ما يشاء من معرفة عن طريق الكتب والجرائد والمجلات، ومحطات الإذاعة، والقنوات الفضائية، وشبكة المعلومات العالمية، وأقراص الحاسوب وغيرها.

وهذه الأوقاف إضافة إلى المساجد والمدارس والمكتبات كلها تعزز التقدم المعرفي الديني؛ لأن كلا له دوره المهم والخاص في ذلك، لاسيما مع اختلاف الناس في رغباتهم وميولهم وطرقهم في التلقي وفي المقدرة المالية وغيرها.

وإنما يوقف على ذلك؛ ليبقى ثوابه مستمراً لموقفها حتى بعد موتهم، كما أوقف أسلافنا المساجد والمدارس والمكتبات وتوابعها من النفقات عليها وعلى العلماء وطلاب العلم، وانتفع بها عبر عصور الإسلام خلق كثير من المسلمين ودخل فيه من غيرهم.

ومما يجدر الإشارة إليه؛ أن الخير وحب نشر المعرفة الدينية لا يزال في قلوب المحسنين من المسلمين؛ وسمعت أن منهم من ينفق سنويا مبالغ كثيرة على بعض الطلاب المحتاجين لتسجيلهم في الجامعات ومواصلتهم دراستهم، وبمن ينفق على المصحف الشريف وكتب السنة المطهرة وسائر علوم الدين بطبع بعضها بأفخر الطباعات الورقية، وفي أقراص الحاسوب، وعلى صفحات الشبكة العالمية الانترنت، وصدر ذلك بالصوت في إذاعات القرآن الكريم وأشرطة الكاسيت، أو مع الصورة في أشرطة الفيديو والقنوات الفضائية التي يث فيها القرآن الكريم بأصوات قراء مجودين، وتبث فيها الدروس الدينية والمحاضرات والندوات وغيرها.

ومن أقراص الحاسوب الموقوفة؛ مجلة البحوث الإسلامية التي تصدرها رئاسة البحوث الإسلامية والإفتاء بالسعودية، فإنها وزعت على نفقة وقف الشيخ عبد الرحمن الفريان رحمه الله.

ومن القنوات الفضائية التي أنشئت على حساب الوقف وغيره من الصدقات وسخرت لذلك؛ قناة الفجر، وقناة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله، وقناتي طيبة والحكمة.

ومن المواقع الإسلامية على شبكة المعلومات العالمية المنشأة على حساب الوقف وسائر الصدقات؛ مواقع مكاتب الدعوة وتوعية الجاليات.

وذلك كله من الفتح المبين لهذا الدين العظيم في هذا العصر المنفتح إعلاميا فضائيا وغيره؛ حيث أصبح يصل إلى ملايين البشر في أنحاء العالم مسلمين وغيرهم من العلم الديني بالإذاعات والقنوات الفضائية ومواقع الإنترنت أكثر مما يصلهم بالكتاب والجريدة وقرص الحاسوب وشريط الكاسيت والفيديو.

ولذا فأذكر كل مسلم قادر على ذلك بالمسارعة فيه؛ امثالاً لقول الله تعالى:

﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَعْفَرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾

آل عمران: ١٣٣. جمعني الله تعالى فيها بخيار خلقه. آمين.

المبحث الثالث

دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي الديني

م يهمل الإسلام المعرفة الدنيوية النافعة كالطب والهندسة والصناعة والزراعة، بل رغب فيها وحث عليها؛ ومن ذلك قول الله عز وجل: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِنُحِصِّنَكُم مِّنْ بِأْسِكُمْ فَهَلْ أَنتُمْ شَاكِرُونَ﴾ (٨٠) الأنبياء: ٨٠، وقوله عز وجل: ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ الحديد: ٢٥.

ففيهما بيان شرف الصناعة وأهميتها في منافع الناس وتحسينهم من بأسهم؛ وذلك أن الله تعالى أنزل لهم الحديد آلة لها، وعلمها داود عليه السلام وهو نبي من أنبيائه عز وجل وملك من ملوك أرضه.

وعن أبي ذر - قال: (سألت النبي ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: إيمان بالله وجهاد في سبيله. قلت: فأبي الرقاب أفضل؟ قال: أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها. قلت: فإن لم أفعل؟ قال: تعين ضائعا أو تصنع لأخرق)^(١).

ففيه أن الصناعة من الأعمال الفاضلة.

ومثل الصناعة غيرها من المهن النافعة المباحة كالزراعة والتجارة، وقد أحبر رسول الله ﷺ بأن الرعي كانت مهنته ومهنة الأنبياء قبله عليهم السلام؛ فعن أبي هريرة - عن النبي ﷺ قال: (ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم. فقال أصحابه: وأنت؟ فقال: نعم؛ كنت أرهاها على قراريط لأهل مكة)^(٢).

وذكر ﷺ مهن الأنبياء قبله كالنجارة وغيرها، وجاء عن الصحابة - مزاولتهم الزراعة والتجارة وغيرها مما يحتاجه الناس في معاش دنياهم^(٣)؛ قال الكتاني رحمه الله^(٤):

(١) البخاري: كتاب العتق، باب أي الرقاب أفضل ح ٢٥١٨.

(٢) المصدر نفسه: كتاب الإجارة، باب رعي الغنم على قراريط ح ٢٢٦٣.

(٣) ينظر: ما جاء من الأحاديث في فضل الكسب بعمل اليد، والتراتب الإدارية ٢/١١٩.

(٤) محمد بن عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني الفاسي الحسني، ولد ١٣٠٥هـ، له عدة مصنفات في الحديث

(ولكن من واصل ليله بنهاره واطلع بالدقة وحسن الروية يجد أن المدينة وأسباب الرقي الحقيقي التي وصل إليها العصر النبوي الإسلامي في عشر سنوات -بعد الهجرة- من حيث العلم والكتابة والتربية وقوة الجامعة وعظيم الاتحاد وتنشيط الناشئة، وما قدر عليه رجال ذلك العهد الطاهر وما أتوه من الأعمال واستولوا عليه من الممالك وما بثوا من حسن الدعوة وبلغ الحكمة وتمكن الموعظة لم تبلغها أمة من الأمم ولا دولة من الدول في مئات السنين، بل جميع ما وجد من ذلك إلى هذا الحين عند سائر الأمم كلها على مباني تلك الأسس الضخمة الإسلامية أنشأت، فلولا تلك الصروح الهائلة والعقول الكبيرة وما بثوه من العلوم وقاموا به من الأعمال المخجلة الذكر لما استطاعت المدن الحديثة أن تنهض لما له نهضت وارتقت.... وكيفما كان الحال فإن ذلك مما يدل -ولا إشكال- على اهتمام الشريعة الإسلامية بنظام حياتك وإرشادك إلى استثمار ينابيع الثروة وأساليب العيشة الهنيئة، ذلك النظام الذي سنه لك الإسلام هو مادة نظام العالم المتمدن اليوم إن لم يكن جميعه فمعظمه^(١).

ولكن انتفاع الناس بالمهن النافعة لا يتم إلا بإتقانها، ولا يكون إتقانها إلا بمعرفة علومها.

والإسلام اهتم بجميع العلوم النافعة من المهن وغيرها؛ حتى أن جهود المسلمين فيها هي أصل الحضارة الغربية اليوم؛ فقد ظلت أوروبا في العصور الوسطى سنوات طويلة في ظلام دامس من الجهل، وفي الوقت نفسه كانت البلاد الإسلامية تعيش حياة علمية مزدهرة، وكانت محل الرحلة خاصة من بلاد أوروبا؛ طمعا في الحصول على المعارف والفنون التي نبغ فيها علماء المسلمين نبوغا عظيما حتى شمل ذلك علوم الطب والحساب والفلك وغيرها، فقامت بأيديهم الأمانة الحضارة العلمية، وقادوها بعقول فذة مصقولة بروحانية القرآن والسنة، فسمت بذلك الحضارة إلى ذروة المجد والعلواء، ولهم في الطب

وغیره، مطبوعة ومخطوطة، توفي سنة ١٣٨٢هـ. الأعلام ٦/١٨٨، ١٨٧.

(١) الترايب الإدارية ١/١١-١٧ من مقدمته.

خاصة كتب كثيرة، هي اليوم من أهم مراجع كليات الطب في العالم^(١)؛ قال أ.د محمد الصالح: (فكتاب الكليات في الطب لابن رشد^(٢) من أهم الإنجازات العلمية، وعندما بدأ الغرب يستيقظ أنشئوا أول معهد دراسي علمي جنوب إيطاليا، وهو أول معهد في أوروبا كلها، فترجم هذا المعهد كتاب الكليات.... فأصبح هو الكتاب الرئيس لتدريس الطب في أوروبا^(٣)).

ومن تلك العلوم النافعة التي اهتم بها الإسلام، العلوم الكونية؛ التي بمعرفتها يزداد المسلمون قوة في إيمانهم برهم تعالى، ورفعة أمام أعدائهم، واستنتاجا وانتفاعا بنعم الله تعالى التي خلقها لهم؛ وصدق الله العظيم: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾^(٤) البقرة: ٢٩ .

ففيها إضافة جميع ما في الأرض إلى الناس بلام الملك، وهذا يعني أن الله تعالى ملكهم ذلك، والمالك لا بد وأن يفكر في كيفية تنمية ملكة وانتفاعه به؛ قال أحمد ديدات^(٤): (الحض المستمر للقرآن الكريم على دراسة العلوم الكونية، هو ظاهرة انفراد بها بين كل الكتب الدينية في كل العالم؛ فهو يوجه انتباهنا بالتحاق إلى التعمق في معرفة الظواهر الطبيعية المختلفة التي تدور حولنا؛ فهو يحثنا على دراسة تركيب ووظائف أعضاء الجسم البشري والحيواني والنبات- وهي مسائل علم الأحياء.... ودراسة وتفسير النظم الطبيعية والخواص العامة للمادة عند تأثير الطاقة عليها، وهي مسائل علم الطبيعة. ودراسة خواص جوهر المادة سواء كانت عنصرا أو مركبا، والقوانين الخاصة باتحادها وتفاعل كل منها مع الآخر، وهي مسائل علم الكيمياء. ودراسة التركيب المعدني للكرة الأرضية وطبقاتها

(١) أحكام الجراحة الطبية ص ٥٠-٦٥ .

(٢) محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، الحفيد، ولد ٥٢٠هـ، له مصنفات كثيرة في الفقه والطب وغيرهما، منها؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، توفي سنة ٥٩٥هـ. الأعلام ٣١٨/٥ .

(٣) الوقف الخيري وتميزه عن الوقف الأهلي، ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية وبمجالته ص ٩٣٤ .

(٤) ابن حسين كاظم، هندي وولد فيها ١٩١٨م، وترعرع في جنوب أفريقيا، وتعلم فيها حتى أصبح من أكابر الدعاة إلى الإسلام والمناظرين لعلماء أهل الكتاب، له عدة مناظرات مطبوعة وكتب. داعية العصر الشيخ أحمد ديدات ص ٢٣-٤٩ .

المختلفة والتغيرات التي تحدث في مكوناتها العضوية وغير العضوية، وهي مسائل علم الجيولوجيا. ودراسة الوصف العام للكورة الأرضية وتقسيماتها الطبيعية من بحار وأهجار وجبال وسهول، والمعادن والنباتات والحيوانات على الأرض وأقسامها السياسية وهي مسائل الجغرافيا. ودراسة أسباب ظاهرة حدوث الليل والنهار واختلاف الفصول وحركة الكواكب والظواهر الكونية الأخرى، وهي مسائل علم الفلك. ودراسة حركة الرياح وتكون السحب وسقوط الأمطار، وهذه ليس إلا موضوعات علم الأرصاد الجوية. إن الثورة العلمية التي فجرها الإسلام في القرآن والسنة كانت عملاقة؛ فلم يترك المسلمون ناحية من نواحي العلوم إلا طرقوها ووصلوا فيها إلى مكانة عالية مرموقة. والإسلام يهدف إلى جعل المجتمع الإسلامي مجتمع فكر وثقافة، لذلك وضع الله في القرآن بذور العلم وسائر فنون المعرفة، ولولا المسلمون لما عرفت أوروبا طريقها إلى عصر النهضة، ولما بزغ فجر النهضة العلمية الحديثة^(١).

وذلك أن منافع هذه العلوم مع ما فيها من مصالح الدنيا، ففيها مصالح للدين كبنائها عظمتها، وأنه شامل وعالمي وصلاحيته باقية مهما تغيرت الأحوال وتحدثت الأمور؛ وذلك لحنه على تعلم هذه العلوم التي تدل على كمال قدرة الله تعالى ونهاية الدنيا وزوالها، وعلى البعث والنشور بعدها؛ فيقتنع الكافر بهذا الدين، ويزداد المؤمن يقينا بذلك فيصلح حاله في دنياه وآخرته؛ وصدق الله العظيم: ﴿ وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴾ (١١) ﴿ الذاريات: ٢١، وقوله عز وجل: ﴿ سَتُرِيهِمْ عَيْنِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾ (٥٣) ﴿ فصلت: ٥٣ وقوله عز وجل: ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاهُ مِن تَرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِن عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُّخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَّن يُؤَفِّقُ وَمِنْكُمْ مَّن يُرَدِّ إِلَىٰ الَّذِي أُرْدِى الْأَعْمُرَ لِيَكِيلَا يَعْلَمَ مِمَّن بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئًا وَنَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ وَأَنْبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ﴾ (٥) ﴿ الحج: ٥.

(١) داعية العصر الشيخ أحمد ديدات ص ٩٨، ٩٧ نقلا عن القرآن المعجزة الكبرى؛ لأحمد ديدات ٣/٣٨-٦٥.

والعلوم الدنيوية النافعة ليس بمباح تعلمها فقط، بل فرض كفاية على الأمة؛ قال النووي رحمه الله: (ومن فروض الكفاية... والحرف والصنائع، وما تتم به المعاش)^(١) وقال القرافي: (والقسم الثاني كإنقاذ الغريق إذا شاله إنسان، فالنازل بعد ذلك في البحر لا يحصل شيئاً من المصلحة، فجعله صاحب الشرع على الكفاية؛ نفيًا للعبث في الأفعال، وكذلك كسوة العريان وإطعام الجيعان ونحوهما)^(٢).

وإنما وجب القيام بتلك الحرف ونحوها؛ لأن بها قوام حياة الناس، وسلامة أبدانهم، وصلاح دنياهم، وبها يستعينون على أمور دينهم؛ قال الشربيني رحمه الله: (لأن قيام الدنيا بهذه الأسباب، وقيام الدين يتوقف على أمر الدنيا، حتى لو امتنع الخلق منه أثموا، وكانوا ساعين في إهلاك أنفسهم)^(٣).

وواجب عيني تعلمها والقيام بها على من يستطيعها من الأمة حين يحتاجها المسلمون ولا يوجد غيره؛ قال الإمام الشافعي رحمه الله: (وهكذا كل ما كان الفرض فيه مقصوداً به قصد الكفاية فيما ينوب، فإذا قام به من المسلمين من فيه الكفاية خرج من تخلف عنه الإثم، ولو ضيعوه معا خفت أن لا يخرج واحد منهم مطبق فيه من المأثم، بل لا أشك إن شاء الله)^(٤).

لكن شرف هذه العلوم وفضلها يختلفان باختلاف أهمية منافع العلم للخلق وحاجتهم إليه، وأفضلها ما كان أنفع كعلم الطب؛ إذ به صحة الأبدان التي هي سلاح الأعمال، قال الشافعي رحمه الله: (لا أعلم علماً بعد الحلال والحرام أنبل من الطب، إلا أن أهل الكتاب قد غلبونا عليه)^(٥) وقال حرمله رحمه الله^(٦): (كان الشافعي يتلهف على ما ضيع

(١) منهاج الطالبين ٤/٢١٠-٢١٢.

(٢) الفروق ١/١١٦.

(٣) مغني المحتاج ٤/٢١٣.

(٤) الرسالة ص ١٥٨.

(٥) سير أعلام النبلاء ١٠/٥٧.

(٦) ابن ينجي التنجيني، ولد ١٦٦هـ، صاحب الشافعي وروى عنه، إمام جليل صدوق رفيع الشأن، توفي سنة

المسلمون من الطب، ويقول: ضيعوا ثلث العلم، ووكلوه إلى اليهود والنصارى^(١).
 وذلك أن الإسلام حث على التداوي وعلى الإحسان إلى المرضى، ويكونان
 بأسباب؛ منها معرفة الأمراض وأدويتها وكيفية استعمالها وما يصلح للمريض وما يمنع
 منه^(٢)؛ عن أسامة بن شريك _^(٣) قال: (قالت الأعراب: يا رسول الله: ألا نتداوى؟ قال:
 نعم، يا عباد الله تداووا؛ فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء، أو قال: دواء، إلا داء
 واحدا. قالوا: وما هو؟ قال: الهرم)^(٤).

ولأن المسلمين بحاجة أن يتعلموا الطب؛ ليستغنوا فيه عن غيرهم، وليصبغوه بصبغة
 الإسلام؛ من عدم كشف العورات إلا بقدر الحاجة، وعدم خلوة المرأة بمن لا يحل لها من
 الرجال، ويصفوا من الأدوية ما أباحه الإسلام؛ وليذكروا المرضى بتعاليم الإسلام في
 الطهارة والصلاة والأذكار والوصية وتلقي الموتى ويرخصوا لهم في العبادة بحدود ما أذن
 الله تعالى. وغالب هذه الأمور لا يعتني بها الأطباء غير المسلمين، بل الظاهر أنهم يخالفونها؛
 لعدم تدينهم بها !.

ومن تلك العلوم النافعة؛ الهندسة، إذ بها سلامة تخطيط وإنشاء الطرق والبيانات،
 وكذلك ما عم اليوم من هندسة وعلوم الكهرباء والمواصلات والاتصالات والبتروول
 وغيرها؛ قال ابن عبد البر رحمه الله: (والعلوم عند جميع أهل الديانات؛ ثلاثة: علم أعلى،
 وعلم أسفل، وعلم أوسط؛ فالعلم الأعلى عندهم: علم الدين الذي لا يجوز لأحد الكلام
 فيه بغير ما أوله الله في كتبه وعلى السنة أنبيائه صلوات الله عليهم نصابا، والعلم الأوسط:
 هو معرفة علوم الدنيا التي يكون معرفة الشيء منها بمعرفة نظيره، ويستدل عليه بجنسه
 ونوعه كعلم الطب والهندسة. والعلم الأسفل: هو أحكام الصناعات وضروب الأعمال

٢٤٣هـ. طبقات الشافعية الكبرى ١٢٧/٢-١٣١ وتقريب التهذيب ١٥٨/١.

(١) سير أعلام النبلاء ٥٧/١٠.

(٢) ينظر: المنهل الروي في الطب النبوي ص ٩.

(٣) ابن سعد التلعلي، كوفي، له صحبة. الجرح والتعديل ٢٨٣/٢ وتقريب التهذيب ٥٣/١.

(٤) سنن الترمذي وقال: (حديث حسن صحيح): كتاب الطب: باب ما جاء في الدواء والحث عليه، ح ٢٠٣٩.

مثل السباحة والفروسية والتزويق والخط وما أشبه ذلك من الأعمال التي هي أكثر من أن يجمعها كتاب أو يأتي عليها وصف وإنما تحصل بتدريب الجوارح فيها^(١).

ولأهمية المعرفة الدنيوية النافعة وحث الإسلام عليها؛ لم تقتصر أوقاف المسلمين التعليمية على العلم الديني والعلوم المساندة له كاللغة العربية، بل شملت العلوم الدنيوية النافعة كالطب والفلك؛ كما حكاه ابن كثير رحمه الله عن المدارس المستنصرية؛ بأن جعل فيها إلى جنب العلوم الدينية شيخ طب، وعشرة من المسلمين يشتغلون بعلم الطب^(٢) وكذلك المدرسة السعودية ببغداد -وتقدمت- فإنها وقفت على المذاهب الأربعة ومعها تدريس الطب والعلوم^(٣).

، وفي هذا العصر أصبح من أهداف وأعمال المؤسسات الخيرية القائمة على الوقف والصدقات^(٤) إنشاء مراكز لعلوم المهن كالحياطة والنسج والحاسب الآلي وغيرها من العلوم التي ينتفع بها المسلمون عامة والشباب والنساء خاصة؛ بشغل أوقاتهم فيما فيه تعلمهم مهارات كسب الرزق ومتطلبات سوق العمل.

لكن المعرفة الدنيوية لم تحظ بالوقف ما حظي به العلم الديني؛ لما تقدم من اهتمام أهل الخير به؛ حفظاً له، وأهمية الحاجة إليه، وقلة من يرغب في القيام به؛ لكونه ليس للكسب المالي، بخلاف العلوم الدنيوية فالقائمون بها أكثر من أن يحصروا؛ لأنها للكسب المالي، وهو من طبيعتهم فلا يحتاجون فيه إلى تحفيز.

ولعل أيضاً من أسباب قلة الأوقاف على العلوم الدنيوية:

أولاً: جهل الأكثرين بحكم هذه العلوم وأنها من فروض الكفاية، وأن في تعلمها ثواباً جزيلاً؛ لما فيها من النفع المتعدي للمجتمع المسلم وصيانتة من نحو الأمراض والفقير،

(١) جامع بيان العلم وفضله ٣٧/٢.

(٢) تقدم: ص ٣١.

(٣) الوقف في الشريعة الإسلامية... ص ١٨٣.

(٤) التقرير السنوي لهيئة الإغاثة الإسلامية العالمية ١٤٢٠-١٤٢١هـ ص ٨٠، ٧٩، والتقرير السنوي لمؤسسة

الوقف ١٤٢٧هـ ص ١٥، ١٤.

لاسيما مع تفشي الكسل والخمول الذي أدى بكثير من المسلمين إلى ترك هذه المهن؛ لاعتمادهم فيها على أعدائهم، فانتشرت البطالة وظهر الفقر.

ثانيا: الغفلة عن أن القيام بهذه العلوم والمهن من أسباب رفعة المسلمين أمام أعدائهم؛ بعدم الحاجة أو تقليلها إليهم، وبمحافظة أموال المسلمين للمسلمين؛ جاء في جريدة النجاح: (من أكبر فوائد نشر هذا الكتاب -التراتب الإداري- الآن إلفات نظر المسلم إلى أن أخذه للعلوم الكونية واستنتاجه لفوائد الوجود وتعاطيه للصناعات الحيوية وغيرها من أسباب نهضة الأمم، يكون باعتبار أنها أوامر دينه القويم لا على أنها علوم دنيا وأسباب معيشة فقط، فيرى المؤلف أن أهل الإسلام متى علموا أن كل علم وكل صناعة وزراعة.... عبادة دينية والقائم عليها قائم بعبادات شرعية وأن ذلك وإن لم يكن كالصلاة في فضلها.... فإن له فضلا آخر ومنزلة أخرى سامية في الدين إذا عرفها المسلم ولقنها في صغره وفهم أن الزارع في زراعته.... إذا كان مجدا صالحا مصلحا لدينه ودنياه وأمته ووطنه يكون في عبادة.... فإن الأمة يصير أمرها إلى طور آخر وتقوم عن بكرة أبيها تحارب الكسل والملل ولا تكون كلا على غيرها من أكبر شيء إلى أصغره)^(١).

ولتلك الأسباب وغيرها فالأوقاف قديما وحديثا في مجال المعرفة الدنيوية قليلة بالنسبة لها على المعرفة الدينية رغم جهود علماء المسلمين في التأليف في نحو الطب والفلك والحساب، حتى أصبحت كتبهم أصولا تدرس في دول الغرب وأصلا لحضارتهم المعاصرة^(٢) والموجود من تلك الأوقاف كانت على الطب والفلك، وللطب منها النصيب الأكثر؛ حيث أوقفت مدارس لتعليمه وممارسات^(٣) للمرضى، وبعضها تضم كتب الطب وأساتذته وغرفا لتعليمه^(٤).

(١) النجاح، جريدة بقسمطينة بالمغرب العربي، في يوم ١٤/٢/١٣٤٧هـ، ملحقة بالتراتب الإدارية ٤٧٥/٢.

(٢) ينظر: ما تقدم في اهتمام الإسلام بالمعرفة.

(٣) جمع مارستان، وهو بيت المرضى. لفظ معرب. المصباح المنير ص ٥٦٨.

(٤) تاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم، ومجالات الوقف ومصارفه في القديم والحديث، بحوث ندوة الوقف في

الحاجة في هذا العصر إلى الوقف على المعرفة الدنيوية:

العلوم الدنيوية النافعة في هذا العصر تعددت وتنوعت وتعقدت أكثر من ذي قبل، وحاجة المسلمين لها شديدة؛ فهي من أسباب قوتهم أمام أعدائهم، وطريق للدعوة إلى الإسلام وبيان عظمته بشموليته لمصالح الدنيا والآخرة التي أثنى الله تعالى على من جمع بينهما كما في قول الله عز وجل: ﴿ وَمِنْهُمْ مَّنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ (٢٠١) البقرة: ٢٠١ .

ولا يكفي ما تقدم من اهتمام بعض الجمعيات الخيرية بإنشاء مراكز للعلوم المهنية، بل ينبغي أن تتضافر الجهود على الإكثار منها مع تنويع علومها لتشمل مع الخياطة والحاسوب، والاتصالات والكهرباء وخدمات وسائل المواصلات، فتوقف عليها الأوقاف من المباني، ويستقطب لها المعلمون المهرة، وتجهز بالآلات اللازمة، ويوقف عليها ما ينفق عليها من ريعه؛ ليقضي فيها الشباب فراغهم، ويكسبوا مهارات يعيشوا منها في حياتهم.

الشريعة الإسلامية ومجالاته ص ٥٩٤، ٨٤١، ٨٥٥، ٨٦٥ والوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع ص ١٩٩.

الختام

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد: فخاتمة هذا البحث في أهم نتائجه، والتوصيات المتعلقة به:

فأما أهم نتائجه:

- * من المعاني اللغوية للوقف: التسييل، وتسميته بهذا استعارة من إنفاقه في سبل الخير.
- * اختلف الفقهاء في التعريف بالوقف، لكن أجمعها: تحييس الأصل وتسييل المنفعة.
- * الوقف سنة باتفاق الفقهاء؛ لترغيب الشارع فيه، ووقف الصحابة رضي الله عنهم.
- * من الحكمة التشريعية في الوقف؛ أنه سبب لاستمرار ثواب الموقف بعد موته، وطريق للتكافل الاجتماعي، وسبب للوعي المعرفي.
- * المعرفة في اللغة: العلم بالشيء بالحواس الخمس. وفي اصطلاح الفقهاء: العلم بالشيء يقينا أو ظنا.
- * للوقف دور عظيم في تعزيز التقدم المعرفي الديني والديني النافع؛ حيث إنه كان سببا في نشرهما بتدريسهما، والتأليف فيهما، وظهور علماء تولوا القيادات الشرعية كالقضاء والحسبة والتدريس والإفتاء، وكذلك علماء في الطب وسائر العلوم النافعة.
- وكان أكبر مساعد على ذلك وقف أماكن التدريس، والربط لسكنى من يفد لطلب العلم وتعليمه، ووقف المزارع والدكاكين والمسكن ونحوها؛ لصرف غلاتها وريعها على العلم وأهله؛ بصيانة أماكنه وإجراء المرتبات للمدرسين والطلاب وللقائمين على خدمتهم، وعلى تأليف الكتب وطباعتها ونشرها.
- * شدة الحاجة في العصر الحديث إلى الوقف على المعرفتين الدينية والدينية؛ أما الدينية فيوقف وسائل الإعلام المختلفة من قنوات فضائية ومحطات إذاعية، ومواقع الشبكة العالمية للمعلومات؛ لأنها تصل إلى ما لا يصله إليه الكتاب والشريط وأقراص الحاسوب؛ لدخوله ليس في كل مدينة وقرية فحسب بل في كل بيت، وأكثر الناس شبابا وشيبا ولعوا بالدخول على تلك المواقع، والنظر إلى تلك القنوات الفضائيات،

والاستماع إلى تلك الإذاعات، فتكون هذه الأوقاف لصد الهجمات الشرسة ضد الإسلام والمسلمين التي استعمل لها الأعداء جميع أنواع وسائل الإعلام، فيسخرها المسلمون لصد تلك الهجمات؛ بكشف شبهاتها، وتوضيح زيفها، وبيان تعاليم الإسلام السمحة، وعقائده الصافية، وأخلاقه الحسنة، وأحكامه العادلة، ومقاصده النبيلة.

وأيضاً يوقف على الدراسة والبحث العلمي، وعلى توفير سبل العيش من مساكن وغيرها للطلبة والأساتذة الوافدين من مدينة لأخرى، ومن دولة لأخرى.

وكذلك الحاجة شديدة إلى الوقف على المعرفة الدنيوية؛ من العلوم الحرفية، والتدبير المنزلي والصحي، وذلك بإنشاء مراكز للشباب وأخرى للفتيات؛ ليقضوا فيها فراغهم، ويستقوا فيها من العلوم الدنيوية ما ينفعهم في حياتهم؛ وذلك أن المدينة الحديثة انتشر معها الترف وظهر معها ألعاب اللهو والعكوف على الفضائيات فتسببت في تقاعس كثير من الشباب عن العمل الحرفي والكسل عن طلب الرزق وعدم الصبر عليه، وتقاعس كثير من الفتيات عن أعمال بيوتهن وجهلتهن بها، لاسيما من لم يستطع منهم مواصلة تعليمه، ومن لم يجد العمل المناسب له، مما أدى إلى البطالة وكثرة الطلاق وظهور مفاصد العمالة الوافدة والخادمت لاسيما من يحمل منهم الأفكار السيئة والعقائد الفاسدة.

وأما أهم التوصيات: فتفعيل منابر الجمعة ووسائل الإعلام بالخطب والمحاضرات، وإقامة الندوات والمؤتمرات في بيان عناية الإسلام والمسلمين واهتمامهم بالوقف على المعرفتين الدينية والدنيوية؛ وبيان فضلها، وتوضيح أهميتهما حالاً ومستقبلاً لحياة الناس عامة وللشباب خاصة؛ لأجل أن يعود لهذه الأمة رفعتها وعزها.

وأيضاً الترغيب في الوقف الخيري الجماعي؛ نظراً لأن الأوقاف على بعض وسائل المعرفة الدينية والدنيوية لا يستطيعها الوقف الانفرادي، وتلك خطوة رائدة توجهت إليها بعض الجمعيات والهيئات الخيرية.

فهرس المصادر

- ١- القرآن الكريم
- ٢- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة، د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي مكتبة الصحابة جدة ط ٢، ١٤١٥هـ.
- ٣- أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د. محمد عبيد الكبيسي، مطبعة الإرشاد بغداد، ط ١٣٧٩هـ.
- ٤- أخبار القضاة، محمد بن خلف بن حيان، المعروف بوكيع المتوفى سنة ٣٠٦هـ، عالم الكتب، ط بلا تاريخ.
- ٥- الآداب الشرعية والمنح المرعية شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد الرياض، ط ١٣٩٧هـ.
- ٦- الإصابة في تمييز الصحابة، الحافظ أحمد بن علي العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تحقيق طه الزبيني مكتبة الكليات الأزهرية ط ١ بدون تاريخ.
- ٧- الإفصاح عن معاني الصحاح الوزير عون الدين بن هبيرة المتوفى سنة ٥٦٠هـ، المؤسسة السعودية الرياض ط ١٣٩٨هـ.
- ٨- الأعلام خير الدين الزركلي المتوفى سنة ١٣٩٦هـ دار العلم للملايين بيروت، ط ١٥ ٢٠٠٢م.
- ٩- الأم محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ، دار المعرفة بيروت، ط ٢، ١٣٩٣هـ.
- ١٠- الإنصاف علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي المتوفى سنة ٨٨٥هـ، مكتبة السنة المحمدية القاهرة ط ١ ١٣٧٦هـ.
- ١١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق زين الدين بن إبراهيم بن بكر الشهير بابن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠هـ، دار الكتاب الإسلامي ط ٢ بلا تاريخ.

- ١٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت ط ٢، ١٤٠٦هـ.
- ١٣- البداية والنهاية في التاريخ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير المتوفى سنة ٧٧٤هـ - تحقيق محمد عبد العزيز النجار، مطبعة السعادة القاهرة، نشر مكتبة الأصمعي الرياض، ط بدون تاريخ.
- ١٤- تاريخ الخلفاء، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ، دار الفكر، ط ١٣٩٤هـ.
- ١٥- تاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم د. أحمد بن صالح عبدالسلام بحوث ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية المنعقدة في الرياض ١٢-١٤/محرم/١٤٢٣هـ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.
- ١٦- التراتيب الإدارية عبدالحفي بن عبد الكبير الكتاني الإدريسي المتوفى سنة ١٣٨٣هـ - المطبعة الأهلية الرباط نشر دار الكتب العلمية بيروت ط ١، ١٣٤٧هـ.
- ١٧- التسهيل، تسهيل المسالك إلى هداية السالك إلى مذهب الإمام مالك، مبارك بن علي بن محمد الأحسائي المالكي المتوفى نحو ١٢٣٠هـ، تحقيق حفيده د. عبد الحميد بن مبارك آل الشيخ مبارك، مكتبة الإمام الشافعي الرياض، ط ١، ١٤١٦هـ.
- ١٨- التعريفات، علي بن محمد الشريف الجرجاني، المتوفى سنة ٨١٦هـ، مكتبة لبنان بيروت، ط ١٩٧٨م.
- ١٩- التعيين وأثره في العقود المالية، د. عبد الرحيم بن إبراهيم السيد الهاشم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ط ١ ١٤٢٧هـ.
- ٢٠- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، المتوفى سنة ٧٧٤هـ دار المعرفة بيروت ط ١٣٨٨هـ.
- ٢١- تقديم الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، ط ١ ١٤٠٧هـ.

- ٢٢- تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، دار المعرفة، ط ٢، ١٣٩٥هـ.
- ٢٣- التقرير السنوي ١٤٢٧هـ، مؤسسة الوقف.
- ٢٤- التقرير السنوي ١٤٢٠-١٤٢١هـ، هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية، رابطة العالم الإسلامي.
- ٢٥- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ مطبعة الفجالة الجديدة.
- ٢٦- تنوير الأبصار، محمد بن عبد الله التمرتاشي الغزي المتوفى سنة ١٠٠٤هـ، مطبوع مع رد المختار، وسيأتي.
- ٢٧- جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٣٩٨هـ.
- ٢٨- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ، دار الفكر بيروت، ط ١، ١٤٠١هـ.
- ٢٩- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي المتوفى سنة ٦٧١هـ، دار الكتب والوثائق القومية، بالقاهرة، ط ٢، ١٣٨٦هـ.
- ٣٠- الجامع المسند الصحيح، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ، المطبعة السلفية ومكنتها، ط ١٣٩٠هـ.
- ٣١- الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد الرازي المتوفى سنة ٣٢٧هـ، مجلس دائرة المعارف العثمانية الهند، نشر دار الكتب العلمية بيروت، ط ١، ١٣٧٢هـ.
- ٣٢- جريدة الأمة، عدد نوفمبر ١٩٨٠م. نقلا من داعية العصر، وسيأتي.
- ٣٣- جريدة أخبار العالم الإسلامي، عدد ١٤٠٥/١٠/٢٨هـ. نقلا من داعية العصر، وسيأتي.

- ٣٤- جريدة النجاح بقسمطينة بالمغرب العربي، عدد ١٤/٢/١٣٤٧هـ، ملحقة بالتراتب الإدارية، وتقدم.
- ٣٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير شمس الدين محمد عرفة، المتوفى سنة ١٢٣٠هـ، دار إحياء التراث العربي. عيسى البابي الحلبي. ط بدون تاريخ.
- ٣٦- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد الصاوي، المتوفى سنة ١٢٤١هـ مطبوع مع الشرح الصغير، مطبعة عيسى البابي الحلبي مصر، ط بلا تاريخ.
- ٣٧- حجة الله البالغة، شاه ولي أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي، المتوفى سنة ١١٧٦هـ، دار التراث القاهرة ط ١، ١٣٥٥هـ.
- ٣٨- حدود ابن عرفة، محمد بن عرفة الورغمي، المتوفى سنة ٨٠٣هـ، مطبوع مع شرح حدود بن عرفة للرصاع المتوفى سنة ٨٩٤هـ، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٩٩٣م.
- ٣٩- داعية العصر الشيخ أحمد ديدات وجهوده الدعوية، د. أحمد خبير أحمد يحيى، ط بدون رقم وتاريخ.
- ٤٠- الدر المختار شرح تنوير الأبصار، علاء الدين محمد بن علي الحصكفي، المتوفى سنة ١٠٨٨هـ، مطبوع مع رد المختار، وسيأتي.
- ٤١- الرحلة في طلب الحديث، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت المتوفى سنة ٤٦٣هـ، تحقيق نور الدين عتر، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١، ١٣٩٥هـ.
- ٤٢- رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين الشهير بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط ٢، ١٣٨٦هـ.
- ٤٣- الرسالة، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة ٢٠٤هـ، تحقيق محمد سيد الكيلاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط ٢، ١٤٠٣هـ.
- ٤٤- روضة الطالبين، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ المكتب الإسلامي ط ١، ١٣٨٦هـ.

- ٤٥- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى سنة ٣٧٥هـ، إعداد وتعليق عزة عبيد الدعاس وعادل السيد، دار الحديث بيروت، ط ١، ١٣٨٨هـ.
- ٤٦- سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي المتوفى سنة ٢٧٩هـ، تحقيق عزت عبيد الدعاس، ط بدون تاريخ، المكتبة الإسلامية، تركيا.
- ٤٧- سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، المتوفى سنة ٣٨٥هـ، تحقيق سيد عبد الله المدني، دار المحاسبة، للطباعة، ط ١٣٨٦هـ.
- ٤٨- السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ، دار الفكر بيروت.
- ٤٩- سنن النسائي، أبو عبد الرحمن النسائي، المتوفى سنة ٣٠٣هـ، تحقيق عبد الفتاح أبو غده دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ٣، ١٤٠٩هـ.
- ٥٠- سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الشافعي المتوفى سنة ٧٤٨هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ٧، ١٤١٠هـ.
- ٥١- شرح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي ت ٥١٠هـ، تحقيق- شعيب الأرنؤوط، ومحمد الشاويش، ط ٢، ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي.
- ٥٢- الشرح الصغير على أقرب المسالك، أبو البركات أحمد بن محمد الدردير المتوفى سنة ١٢٠١هـ، مطبعة عيسى البابي الحلبي مصر، نشر دولة الإمارات العربية المتحدة، ط بلا تاريخ.
- ٥٣- الشرح الكبير لمختصر خليل، أبو البركات أحمد بن محمد الدردير المتوفى سنة ١٢٠١هـ، مطبوع مع حاشية الدسوقي، دار إحياء التراث العربي، عيسى البابي الحلبي، ط بدون تاريخ.
- ٥٤- شرح معاني الآثار. أبو جعفر بن محمد الطحاوي المتوفى سنة ٣٢٦هـ، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١.
- ٥٥- شرح النووي لصحيح مسلم محي الدين زكريا بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، المطبعة المصرية ومطبتها ط ١٣٤٩هـ.

- ٥٦- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالسعودية، ط ١٤٠٠هـ.
- ٥٧- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ، عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط ١.
- ٥٨- العناية شرح الهداية، أكمل الدين محمد بن محمود البابري المتوفى سنة ٧٨٦هـ، ط مع فتح القدير، وسيأتي.
- ٥٩- العواصم من القواصم، أبو بكر بن العربي المتوفى سنة ٥٤٣هـ، تحقيق محب الدين الخطيب، ط بلا رقم وتاريخ.
- ٦٠- غالية المواعظ، أبو البركات نعمان بن السيد محمود الألويسي، لم أقف على تاريخ وفاته رحمه الله، دار المعرفة، بيروت، ط ١٣٩٩هـ.
- ٦١- فتاوى الإمام النووي - المسائل المنثورة - أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، ترتيب تلميذه علاء الدين ابن العطار، تحقيق محمد الحجار، دار الدعوة حلب، ط ٢، ١٣٩٨هـ.
- ٦٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، إشراف الطبع محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، ط ١٣٩٠هـ.
- ٦٣- فتح العزيز شرح الوجيز، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي ت ٦٢٣هـ، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٧هـ.
- ٦٤- فتح القدير شرح الهداية، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام المتوفى سنة ٨٦١هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر، ط ١٣٨٩هـ.
- ٦٥- الفروق، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن بن إدريس المعروف بالقرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ، دار المعرفة بيروت، ط بدون تاريخ.

- ٦٦- القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي المتوفى سنة ٨١٧هـ،
مصطفى الباي الحلبي ط ٢، ط ١٣٧١هـ، ١٩٥٣م.
- ٦٧- قيسات من الطب النبوي والأدلة العلمية الحديثة د. حسان شمسي باشا مكتبة
السوادي جدة، ط ٢، ١٤١٤هـ.
- ٦٨- القرآن المعجزة الكبرى، أحمد ديدات، نقلا من داعية العصر. وتقدم.
- ٦٩- القضاء والأوقاف في الأحساء والقطيف وقطر أثناء الحكم العثماني الثاني ١٢٨٨-
١٣٣١هـ، د. عبد الله بن ناصر السبيعي، مطابع الجمعية الالكترونية، ط ١،
١٤٢٠هـ.
- ٧٠- قوانين الأحكام الشرعية، محمد بن أحمد بن جزى الغرناطي، المتوفى سنة ٧٤١هـ،
دار العلم للملايين بيروت، ط ١٩٧٩م.
- ٧١- كشف القناع، منصور بن يونس البهوتي المتوفى سنة ١٠٤٦هـ، دار الفكر،
مراجعة وتعليق هلال مصيلحي هلال، ط ١٤٠٢هـ.
- ٧٢- كفاح المسلمين في تحرير الهند لعبد المنعم النمر. نقلا من داعية العصر، وتقدم.
- ٧٣- كنز الدقائق، حافظ الدين أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي المتوفى سنة
٧١٠هـ، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢ بدون تاريخ.
- ٧٤- مجالات الوقف ومصارفه في القديم والحديث، د. حمد بن إبراهيم الحيدري، بحوث
ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية المنعقدة في الرياض ١٤٢٢هـ.
- ٧٥- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي
المتوفى سنة ٣٥٤هـ، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة بيروت، ط ١٤١٢هـ.
- ٧٦- المجموع شرح المهذب، محي الدين أبو زكريا يحيى النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ،
المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
- ٧٧- محاضرات في الوقف، محمد بن أحمد أبو زهرة المتوفى سنة ١٣٩٤هـ، دار الفكر
العربي، ط ٢، ١٩٧١هـ.

- ٧٨- المحلى، أبو محمد علي بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦هـ، تحقيق د. عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية بيروت ط ١٤٠٨هـ.
- ٧٩- مختار الصحاح محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، المتوفى سنة ٦٦٦هـ — دار الكتاب العربي ط ١٩٧٩م.
- ٨٠- المسند أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي المتوفى سنة ٢١٩هـ — تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي دار الكتب العلمية.
- ٨١- المستدرک علی الصحیحین، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٥هـ، دار الكتاب العربي.
- ٨٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠هـ، المكتبة العلمية ط بدون تاريخ.
- ٨٣- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحباني، ت ١٢٤٣هـ، ط المكتب الإسلامي، نشر دولة قطر.
- ٨٤- معالم السنن شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي المتوفى سنة ٣٨٨هـ، نشر المكتبة العلمية بيروت، ط ٢، ١٤٠١هـ.
- ٨٥- مغني المحتاج، محمد الشريبي الخطيب المتوفى سنة ٩٧٧هـ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر، ط ١٣٧٧هـ.
- ٨٦- المغني شرح مختصر الخرقى، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠هـ تحقيق د. عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر القاهرة، ط ٢، ١٤١٢هـ.
- ٨٧- المفردات في غريب القرآن أبو القاسم الراغب الأصفهاني المتوفى سنة ٥٠٢هـ، مصطفى البابي الحلبي ط ١٣٨١هـ.
- ٨٨- المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ مطابع الدجوى القاهرة، نشر المؤسسة السعيدية الرياض، ط ٣.

- ٨٩- منح الجليل على مختصر العلامة خليل، محمد بن أحمد عليش المتوفى سنة ١٢٩٩هـ، دار الفكر، ط ١٤٠٩هـ.
- ٩٠- منهاج الطالبين أبو زكريا يحيى النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، مطبوع مع مغني المحتاج، وتقدم.
- ٩١- المنهل الروي في الطب النبوي، شمس الدين محمد بن أحمد بن طولون المتوفى سنة ٩٥٣هـ، المطبعة العزيزية الهند، ط ١٤٠٧هـ.
- ٩٢- النجاح، جريدة بقسمطينة بالمغرب العربي، في يوم ١٤/٢/١٣٤٧هـ، ملحقة بالتراتب الإدارية، تقدم.
- ٩٣- نماذج من جهود خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز في عنايته بالوقف، د. مساعد بن إبراهيم الحديشي، بحوث ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية المنعقدة في الرياض ١٤٢٢هـ.
- ٩٤- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، ت ١٠٠٤هـ، المكتبة الإسلامية.
- ٩٥- وفيات الأعيان وإنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان، المتوفى سنة ٦٨١هـ، تحقيق د. إحسان عباس، دار صادر بيروت، ط بدون تاريخ.
- ٩٦- الوقف الخيري وتميزه عن الوقف الأهلي، أ.د محمد بن أحمد الصالح، بحوث ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية المنعقدة في الرياض ١٤٢٢هـ.
- ٩٧- الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، أ.د محمد أحمد الصالح، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- ٩٨- الوقف وأثره في تنمية موارد الجامعات أ.د سليمان بن عبد الله أبا الخيل، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط ١، ١٤٢٥هـ.

المشافهات

- أ.د. صالح بن غانم السدلان. أستاذ الدراسات العليا بكلية الشريعة بالرياض.

تم الفراغ منه بعد مراجعته وتصحيحه على يد مؤلفه عفا الله تعالى عنه ووالديه ومحبيه في جلال الله عز وجل، وذلك فجر الأحد، الرابع والعشرين من جمادى الثانية ١٤٢٩هـ، ولا يزال من جهد بشر يعتريه النقص، والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله.

دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي

أ.د. عبد الله بن سليمان الغفيلي

بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية
الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"

المقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ (١).

﴿وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يٰبَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٢﴾﴾ (٢).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ (٣).

وبعد:

فقد خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان، ويسر له السبل التي تحقق له السعادة والفلاح في الدارين، فأرسل الرسل لإرشاده إلى الصراط المستقيم القويم الذي يوصله إلى جناته، وجاءت الشريعة الإسلامية محققة لمصالح العباد التي تقرهم إليه سبحانه وتعالى، وتوصلهم إلى مرضاته، ولم يقتصر ذلك على الأعمال الصالحة في فترة الحياة، بل شرع سبحانه وتعالى الأسباب والوسائل التي تجلب لهم الحسنات، وترفع الدرجات بعد الممات، وهي الصدقات الجارية، كما جاء عن النبي ﷺ حيث قال: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له" (٤).

ومن تلك الأسباب التي تضاعف الحسنات للفرد بعد انقطاع عمله ومماته الوقف

(١) سورة النساء، آية (١).

(٢) سورة آل عمران، آية (١٠٢).

(٣) سورة الأحزاب، آية (٧٠، ٧١).

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٤٦٤/١).

الذي لقي عناية فائقة في العصور السابقة، حتى أضحى كثير من المسورين من الصحابة، ومن بعدهم يهتمون به وينفقون عليه في مجالاته المختلفة؛ لما له من مكانة عظيمة وآثار حميدة عند المسلمين، وصلة قوية بواقعهم على مر العصور الإسلامية، فكان المسلمون على مختلف العهود والعصور يبادرون إليه ويتسابقون فيه، فمنهم من أوقف على طلاب العلم، ومنه من أوقف على الفقراء، ومنهم من خصّ ذريته بشيء من ذلك، ومنهم من جعله للمجاهدين في سبيل الله، إلى غير ذلك من الأوقاف الخاصة والعامة، حيث أسهم الوقف مساهمة فعالة في التنمية ظهرت آثارها على المجتمعات المسلمة، بشكل واضح وجلي في شتى المجالات، وخاصة فيما يتعلق بالعلم والتعلم، فقد كان للأوقاف دور عظيم في تنمية التعليم والمعرفة.

واستجابة لدعوة الجامعة للمشاركة في المؤتمر الثالث عن الوقف أحببت أن أسهم بالكتابة في الموضوع الخامس من المحور الرابع الذي أعلن عنه، واخترت له العنوان التالي: "دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي"

ويشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع، وآخر للموضوعات.

وخطته على النحو التالي:

المقدمة: وتشتمل على بيان أهمية الموضوع، وخطة البحث.

التمهيد: وفيه تعريف الوقف لغة، واصطلاحاً، وأدلة مشروعيته من الكتاب والسنة.

المبحث الأول: أهمية الوقف في تعزيز التقدم المعرفي.

المبحث الثاني: مجالات الوقف المعرفي، وتتمثل في:

أ- وقف المصاحف الشريفة والكتب الشرعية.

ب- وقف المدارس لطلبة العلم الشرعي.

ج- وقف المكتبات العلمية.

د- وقف وسائل التعليم.

الخاتمة، وتشمل أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس، وتشمل فهرس المصادر والمراجع وفهرس الموضوعات.

وقد قمت في هذا البحث بعزو الآيات، وتخريج الأحاديث، والترجمة للأعلام، وشرح

الغريب وبيان ما يحتاج إلى بيان وإيضاح.

أسأل الله تبارك وتعالى أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وأن يوفقنا لما يحبه

ويرضاه، إنه سميع مجيب، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم،

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

مقدمه

أ.د. عبد الله بن سليمان الغفيلي

عميد شؤون الطلاب بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

حوال: ٠٥٥٩٠٩٠٢٤٨

Abdullah_sea@hotmail.com

التمهيد

تعريف الوقف في اللغة والاصطلاح

أولاً: التعريف اللغوي:

الْوَقْفُ - بفتح فسكون - مصدر وَقَفَ الشيء وأوقفه، يقال: وقف الشيء وأوقفه وقفاً أي حبسه، ومنه: وقف داره أو أرضه على الفقراء؛ لأنه يجبس الملك عنهم، قال ابن فارس^(١): "الواو والقاف والفاء أصل واحد يدل على تمكث في الشيء يقاس عليه"^(٢). ومن هذا الأصل المقيس عليه يؤخذ الوقف فإنه ما كثر الأصل.

فالوقف لغة: الحبس، والوقف والحبس والتسييل بمعنى واحد، يقال: وقف وقفاً أي حبسه، ويقال: وقفت الدار وقفاً أي: حبستها في سبيل الله، وشيء موقوف، والجمع وقوف وأوقاف، مثل: ثوب وأثواب ووقت وأوقات، ووقفت الرجل عن الشيء وقفاً منعته عنه، وسمي الموقوف وقفاً؛ لأن العين موقوفة، وسمي حبساً؛ لأن العين محبوسة^(٣)، فالعين موقوفة ومحبوسة عن البيع والإرث ونحوهما.

والفصيح أن يقال: وقفت كذا - بدون الألف - ولا يقال: أوقفت - بالألف - يقول الحافظ ابن حجر: "أوقف لغة نادرة، والفصيح المشهور وقف، ووهم من زعم أن أوقف لا يعرف من كلام العرب"^(٤).

- (١) هو أحمد بن فارس بن زكريا القزويني المعروف بالرازي، أبو الحسين ابن فارس، أحد علماء اللغة، كان نحوياً على طريقة الكوفيين، من تصانيفه: الجمل في اللغة، وغيره، مات بالري سنة خمس وتسعين وثلاثمائة. انظر: السيوطي: بغية الوعاة (٣٥٢/١).
- (٢) ابن فارس، أحمد بن زكريا: معجم مقاييس اللغة (١٣٥/٦).
- (٣) ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب (٣٥٩/٩)، وانظر الجوهري: الصحاح (١٤٤٠/٤)، وابن فارس: معجم مقاييس اللغة (١٣٥/٦)، الفيروزآبادي: القاموس المحيط (٢٠٥/٣).
- (٤) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري (٣٨٤/٥).

ثانياً: التعريف الاصطلاحي:

تعددت تعريفات الفقهاء للوقف نظراً لاختلافهم في العين الموقوفة وبعض أحكام الوقف تنتقل إلى ملك الموقوف عليه، أو إلى ملك الله تعالى، أو تبقى على ملك الواقف، ومن أجمع التعاريف الموجزة ما قاله ابن قدامة -رحمه الله- في تعريفه للوقف، حيث قال: "تحييس الأصل وتسييل المنفعة"^(١).

ومن التعاريف الجامعة قول من قال: تحييس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به، مع بقاء عينه بقطع تصرف المالك وغيره في رقبته يصرف ريعه إلى جهة بر تقرباً إلى الله تعالى^(٢).

ثالثاً: الأدلة من الكتاب والسنة على مشروعية الأعمال الوقفية والترغيب فيها:

تعتبر الأعمال الوقفية التي يتبرع بها الواقفون في حياتهم من أفضل الصدقات التطوعية المرغب فيها شرعاً بعد فريضة الزكاة، حيث يتنازل فيها الواقف أثناء حياته عن ملكية شيء من ممتلكاته للجهة الخيرية في مجالات الدعوة أو غيرها، التي يحددها الواقف فتبقى عيناً ثابتة للانتفاع الدائم بمواردها، أو من خلال وقف جزء من ماله في الوصية التي يوصي بتنفيذها بعد موته ابتغاء اكتساب الأجر والثواب المضاعف واستمراره لما بعد الموت، وهذا لا ريب فيه هو من الجهاد بالمال، ويدل على إخلاص النية وصدق فاعله كما بشر بذلك الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم في قوله جل ثناؤه: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾^(٣).

وهذه الأعمال الوقفية تلبية لنداء الرب -سبحانه وتعالى- في تقديم الصدقات وبذل المعروف وفعل الخير التي ينال بها الواقفون الأجر من الله في الحياة الدنيا وبعد الممات، كما

(١) ابن قدامة المقدسي: المقنع (٢/٣٠٧).

(٢) ابن قدامة المقدسي: المرجع السابق؛ ابن مفلح: المبدع (٥/٣١٣)، أبو الفتح البعلبي: المطلع ص (٢٨٥)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (٢/٤٨٩)، ابن قاسم: حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٥/٥٣١).

(٣) سورة الحجرات، الآية (١٥).

هي مظهر من مظاهر التعاون على البر والتقوى بين المسلمين، وعمل من الأعمال الصالحة التي أمر الله بها - سبحانه وتعالى - عباده المؤمنين بقوله - عز وجل -: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (٢) ﴿١﴾ .

كما هي استجابة لأمر الله تعالى بالمسارعة إلى الإنفاق في سبيله - عز وجل - قبل الموت، كما في قوله تعالى حل ثناؤه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْهِكُمْ ءَأْمُوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ (٩) ﴿١﴾ وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِكُمْ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٠﴾ وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١١﴾ ﴿٢﴾ .

كما دعا النبي المصطفى المختار صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة إلى الإنفاق في سبيل الله في الأعمال الخيرية والدعوية وفقاً لله تعالى لينتفع بها الواقف بعد مماته كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له " (٣) .

وقد أوضح الإمام النووي - رحمه الله تعالى - في شرحه معنى هذا الحديث بقوله: " ما قاله العلماء من أن عمل الميت ينقطع بموته، وينقطع بتحدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة لكونه كان سببها، فإن الولد من كسبه، وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف، وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف، وفيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه وبيان فضيلة العلم والحث على الاستكثار منه والترغيب في توريثه بالتعليم والتصنيف والإيضاح، وأنه ينبغي أن يختار من العلوم الأنفع فالأنفع، وفيه أن الدعاء يصل ثوابه إلى الميت، وكذلك الصدقة وهي مجمع عليها، وكذلك قضاء الدين " (٤) .

ومن الأحاديث الصحيحة الدالة على فضل الوقف ومضاعفة الأجر فيه ما جاء في

(١) سورة المائدة، الآية (٢) .

(٢) سورة المنافقون، الآيات (٩-١١) .

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٣/١٢٥٥) .

(٤) شرح النووي لصحيح الإمام مسلم (٣٢/١٤) .

صحيح مسلم، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً لم أصب مالا قط، هو أنفوس عندي فيه، فما تأمرني به، قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها^(١).

كما جاء في صحيح البخاري من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان النبي ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيه طيب، قال أنس: فلما نزلت هذه الآية: ﴿لَنْ نَأْتِيَ بِالنَّاسِ بِالْإِسْلَامِ إِلَّا فِي كَرْهٍ أَوْ مَخْرَبٍ أَوْ نَفَقَةٍ﴾^(٢) قام أبو طلحة فقال: يا رسول الله، إن الله -تبارك وتعالى- يقول: لَنْ نَأْتِيَ بِالنَّاسِ إِلَّا فِي كَرْهٍ أَوْ مَخْرَبٍ أَوْ نَفَقَةٍ^(٣)، وإن أحب أموالي إليّ بيرحاء، وإنما صدقة أرجو برها وذخرها عند الله، فضعتها حيث أراك الله، قال رسول الله ﷺ: "بخ، ذلك مال رابح"^(٤).

كما بين الرسول ﷺ فضل إنفاق المال في الخير والتعلم والتعليم والقضاء بين الناس بالحكمة، في الحديث الذي أخرجه الإمام البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " لا حسد إلا في اثنين: رجل آتاه الله مالا فسلط على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها"^(٥).

(١) صحيح الإمام مسلم (٧٤/٥).

(٢) سورة آل عمران، الآية (٩٢).

(٣) سورة آل عمران، الآية (٩٢).

(٤) صحيح الإمام البخاري (١٣٢/٢).

(٥) صحيح الإمام البخاري (٢٤/١).

المبحث الأول

أهمية الوقف في تعزيز التقدم المعرفي

اعتنى الإسلام بالعلم بعناية عظيمة، وقد وردت آيات كثيرة في كتاب الله عز وجل تبين أهمية العلم والتعلم وتحث عليهما، قال الله تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾^(٢)، كما جاءت الأحاديث النبوية الشريفة عن المصطفى ﷺ تحث على العلم والتعلم وترغب فيهما، منها: قوله ﷺ: "إن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذ به أخذ بحظ وافر"^(٣)، وقوله ﷺ: "طلب العلم فريضة على كل مسلم"^(٤).

كل هذه النصوص الشريفة تدلّ دلالة واضحة على أهمية العلم والتعلم، وتؤكد فضلها، وقد نبغ في هذه الأمة العلماء والمفكرّون الذين أسهموا في بناء الأمة وإخراجها من الشرك إلى عبادة ربها وخالقها المعبود وحده، لا شريك له، وحررت البشرية من دياجير الجهل والظلم والشرك كما أدى ذلك إلى التقدم العلمي في جميع مجالات المعرفة، وللوقف دور كبير في تنمية العلم والمعرفة.

وقد اهتم المسلمون بالوقف قديماً وحديثاً وأولوه عناية فائقة في العمل به، وفي بيان تشريعاته وأحكامه وأقسامه والتصرف فيه، ذلك أن الوقف يعتبر في عداد الأعمال الصالحة والصدقة الجارية التي حث عليها الإسلام، ورغب في عملها، فكان من مجالات التسارع إلى الخير والتسابق إلى البر ابتغاء فضل الله ومرضاته، ورجاء عظيم ثوابه وواسع رحمته، واقتداء بالنبي ﷺ وأصحابه والسلف الصالح، فلقد أثر عمن قدر منهم أنه حبس شيئاً من

(١) سورة المجادلة، الآية (١١).

(٢) سورة فاطر، الآية (٢٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (١٩٦/٥)، وأبو داود (٥٨/٤)، والحاكم (٧٩/١) من حديث أبي هريرة، وصححه.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢٦٩/١)، والطبراني في الأوسط (٢٩٩/٩).

أمواله في سبيل الله عملاً بقوله تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ نُنفِقُوا مِمَّا يُحِبُّونَ﴾^(١).
 وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا نُفِقُوا إِلَّا لِنفُسِكُمْ مِّنْ خَيْرٍ يَّجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا﴾^(٢).
 واستمر الناس من بعدهم يوقفون أموالهم تقرباً إلى الله عز وجل، ولقد كثرت الأوقاف بعد ذلك في البلاد الإسلامية بسبب ما أفاء الله به على المسلمين من الفتوحات الإسلامية، وبلغ الأمر بعد كثرة الأوقاف أن أنشئت لها إدارات خاصة تشرف عليها وتعني بشؤونها إلى أن تطورت هذه الإدارات والدواوين إلى وزارات خاصة تسمى "وزارة الأوقاف" كما هو الحال في الكثير من البلاد الإسلامية في العصر الحاضر.

وقد عُدَّ الوقف والتنافس فيه وكثرة الموقوفات من الأمور التي تميز به التشريع الإسلامي الذي لم يسبق إليه، وأنه لا يعرف له نظير في الجاهلية، ويستشهدون على ذلك بقول الإمام الشافعي رحمه الله: "الوقف من الأمور التي احتُصَّ بها الإسلام، ولم يبلغني أن الجاهلية وقفوا داراً أو أرضاً" ونقله في الفتح مرة وأقره، قال: "ولا نعرف أن ذلك وقع في الجاهلية"^(٣). وقال ابن حزم: "إن العرب لم تعرف في جاهليتها الحبس"^(٤).

وقد كان رسول الله ﷺ يحض أصحابه على الصدقة، والوقف في سبيل الله، ويرغبهم في هذا العمل، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: "من احتسب فرساً في سبيل الله، إيماناً بالله، وتصديقاً بوعده، فإن شبعه، ورببه، وروثه، وبوله، في ميزانه يوم القيامة"^(٥).

ويقول ﷺ: "الخليل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة: الأجر والمغرم"^(٦).
 وها هو ذا يثني على الصحابي الجليل خالد بن الوليد رضي الله عنه لما أوقف في سبيل

(١) سورة آل عمران، الآية (٩٢).

(٢) سورة المزمل، الآية (٢٠).

(٣) انظر: ابن حجر: فتح الباري (٤٠٣/٥).

(٤) ابن حزم: المحلى (٢٧٥/٩).

(٥) أخرجه الإمام البخاري (٣٤٨/٣).

(٦) أخرجه الإمام مسلم (٦٨٣/٣).

الله تعالى أدرعه وعتاده، فيقول: "أما خالد فإنكم تظلمون خالداً قد احتبس أدرعه وأعتاده في سبيل الله"^(١).

وروى ابن عمر رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصاب أرضاً بخير فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: "يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخير، لم أحب مالا قطّ أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، قال: فتصدق بها عمر: أنه لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه"^(٢).

وهكذا فصحابة رسول الله ﷺ كانوا حريصين على تطبيق النصوص الشرعية، وما تعلموه من قدوتهم رسول الله ﷺ، فما مات أحد منهم إلا وقد أوقف في سبيل الله تعالى، يقول جابر رضي الله عنه: "لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف"^(٣).

ثم جاء من بعدهم السلف الصالح من هذه الأمة في قرونها الأولى، فاقتدوا بهم، وساروا على نهجهم، فأوقفوا الأوقاف الكثيرة، وتنوعوا فيها بحسب حاجة زمانهم، فأوقفوا الأوقاف على المساجد والوعاظ والعاملين بالمساجد^(٤).

وأوقفوا الأوقاف على المكتبات والمدارس والكتاتيب؛ التي تلحق بالمساجد؛ لتعلم القراءة والكتابة، واللغة العربية، والعلوم الرياضية، وهي تشبه المدارس الابتدائية في هذه الأزمان، ومثلاً: عدّ ابن حوقل عدداً منها في مدينة واحدة من مدن صقلية، فبلغت ثلاثمائة كتاب، والكتاب الواحد كان يتسع للمئات أو الألوف من الطلبة^(٥).

وكانت الأوقاف على المكتبات والمدارس والكتاتيب، تهدف إلى عمارتها، وتوفير

(١) أخرجه الإمام البخاري (١٥٦/٢).

(٢) أخرجه الإمام مسلم (٣٥٥/٣).

(٣) ابن قدامة المقدسي: المغني (١٨٥/٨).

(٤) انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (٣٥٧/١٧).

(٥) دور الوقف في العملية التعليمية ص (١٧-١٩).

الكتب والمراجع العلمية فيها، وصيانتها وتجهيزها بما تحتاج إليه للقيام بمهمتها، وتأدية وظيفتها.

وأوقفوا الأوقاف على الدعاة، والمعلمين، الذين يزورون المساجد، والسجون، وغيرها من الأماكن التي يجتمع بها الناس لتعليمهم ودعوتهم إلى الله تعالى^(١).

فالوقف له دور فعّال في عملية التطور والنمو، والتقدم المعرفي في مختلف مناحي الحياة على مدى عصور الإسلام.

كما أن الوقف كان من أنجح الوسائل في علاج مشكلة الفقر في المجتمعات الإسلامية، حيث إن المسلمين تتبعوا مواضع الحاجات مهما دقت وخفيت فوقفوا لها، حتى إنهم عينوا أوقافاً لعلاج الحيوانات المريضة وأخرى لإطعام الكلاب الضالة.

فالوقف يحقق مبدأ التكافل بين المسلمين في المجتمع بأسره، روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: "لم تر خيراً للميت ولا للحمي من هذه الحبس الموقوفة، أما الميت فيجري عليه، وأما الحي فتحبس عليه ولا توهب ولا تورث ولا يقدر على استهلاكها"^(٢).

فالصحابة رضي الله عنهم خير سلف في هذه الأمة المباركة، فقد آمنوا بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وعاشوا التنزيل، ونصروا النبي صلى الله عليه وسلم في كل المواقف، وقد أوقفوا في حياتهم، وأجمعوا على أن الوقف مشروع ومندوب إليه، قال جابر رضي الله عنه: "لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف"^(٣).

قال ابن قدامة^(٤): قال الحميدي^(٥): تصدق أبو بكر بداره على ولده، وعمر بربعه

(١) دور الوقف في العملية التعليمية ص (٢١).

(٢) انظر: برهان الدين الحنفي: الإسعاف في أحكام الأوقاف ص (٣).

(٣) ابن قدامة المقدسي: المغني (١٨٥/٨).

(٤) أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، الملقب بموفق الدين، الفقيه الإمام، من الأئمة الأعلام، له مصنفات كثيرة، من أشهرها: المغني، الكافي، المقنع وغيرها، توفي سنة (٦٢٠هـ). انظر: ابن رجب: الذيل على طبقات الحنابلة (١٣٣/٢).

(٥) أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الحميدي، المكي، الإمام الحافظ الفقيه، صاحب المسند، قال عنه

عند المروة على ولده، وعثمان برومة^(١)، وتصديق علي بأرضه بينبع، وتصديق الزبير بداره بمكة وداره بمصر وأمواله بالمدينة على ولده، وتصديق سعد بداره بالمدينة وداره بمصر على ولده، وعمر بن العاص بالوهط^(٢) وداره بمكة على ولده، وحكيم بن حزام بداره بمكة والمدينة على ولده، وذلك كله إلى اليوم، وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر على الوقف وقف^(٣).

وقال ابن بطوطة^(٤) عن مدينة دمشق: إن أنواع أوقافها ومصارفها لا تحصر لكثرتها، فمنها أوقاف على العاجزين عن الحج لمن يحج عن الرجل منهم كفايته، ومنها أوقاف على تجهيز البنات إلى أزواجهن، وهن اللواتي لا قدرة لأهلهن على تجهيزهن، ومنها أوقاف لفكك الأسرى، ومنها أوقاف لأبناء السبيل يعطون منها ما يأكلون ويلبسون ويتزودون بلادهم، ومنها أوقاف على تعديل الطرق ورصفها، ومنها أوقاف لمن تكسر له آنية أو صحاف في الشارع، ومنها أوقاف لسوى ذلك من أفعال الخير، وأوقاف يصرف ريعها لجراف الثلج عن الطرق^(٥).

ولقد حقق الوقف استقلال العلماء، ولقد تم حبس الأوقاف الكثيرة في بلاد العالم الإسلامي على العلماء ودور العلم والجوامع والمباني العامة لتبقى دائمة الانتفاع على مدى الدهر، ويستغني بها العلماء، وقامت الأوقاف بسد فاقة المحتاجين وأصحاب العاهات عن التكفف والاستجداء وذل السؤال.

الإمام أحمد: "الحميدي عندنا إمام"، توفي سنة (٢١٩هـ). انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (١٠/٦١٦).

(١) لأي بئر رومة، وهي البئر التي اشتراها عثمان رضي الله عنه بالمدينة، وسبلها. انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٢٧٩). ويوجد مكان بالمدينة إلى يومنا هذا يسمى (بئر عثمان رضي الله عنه).

(٢) الوهاط: المواضع المطمئنة، واحدها: وَهْط، وبه سمي الوهط، وهو مال كان لعمر بن العاص رضي الله عنه بالطائف. انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/٢٣٢).

(٣) ابن قدامة المقدسي: المغني (٨/١٨٥).

(٤) هو محمد بن عبد الله بن محمد الطنجي، أبو عبد الله، ابن بطوطة، رحالة مؤرخ، توفي في المغرب سنة (٧٧٩هـ). انظر: خير الدين الزركلي: الأعلام (٦/٢٣٥).

(٥) انظر: ابن بطوطة: رحلة ابن بطوطة ص (١٠٤).

ولم يقتصر تأثير الوقف الإسلامي على المسجد وحده، فقد أوقف المسلمون العديد من النشاطات الاقتصادية من أجل تطوير مجتمعاتهم يجعلها أموالاً موقوفة، فأنشأوا المستشفيات العديدة، والمدارس، والمكتبات وغيرها..

وقد كان المسجد هو اللبنة الأولى للتعليم والتدريس، ولم تكن المساجد إلا منشآت وقفية، فأول وقف في الإسلام هو المسجد الذي بناه رسول الله ﷺ، عند دخوله المدينة، وهو مسجد قباء الذي بدأ فيه المسلمون تعلم القرآن وتعلم الكتابة والقراءة، كما ألحق بالمسجد وأسس إلى جانبها كتاتيب تشبه المدارس الابتدائية.

وقد بلغت الكتاتيب التي تم تمويلها بأموال الوقف عدداً كبيراً، فمثلاً عدّ ابن حوقل منها ثلاثمائة كتاب في مدينة واحدة من مدن صقلية، كما أورد ذلك في كتابه الجغرافي، وذكر أن الكتاب الواحد كان يتسع للمئات أو الآلاف من الطلبة.

وذكر أبو القاسم البلخي مدرسة في ما وراء النهر كانت تتسع لثلاثة آلاف طالب ينفق عليهم، وعلى الدراسة فيها من أموال موقوفة لذلك الغرض^(١).

ولقد جاءت الشريعة السمحاء لتحقيق مصالح الأمة في دينها وديناها؛ لأنها بنيت على أصل عظيم، وهو: جلب المصالح للناس، ودرء المفاسد عنهم^(٢). ومن شأن هذه الشريعة كذلك تحصيل المصالح وتكميلها وتقليل المفاسد وتعطيلها^(٣)؛ لأنّ مبنائها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها، ومصالح كلها وحكم كلها^(٤).

والمجتمع المسلم مجتمع متكافل متراحم ومتعاطف كالبناء المرصوص يشد بعضه بعضاً،

(١) انظر: معروف ناجي: أصالة الحضارة العربية ص (٣٥).

(٢) انظر: العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٩/١).

(٣) انظر: شيخ الإسلام ابن تيمية: منهاج السنة (٣١/١).

(٤) انظر: ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين (٢/٣).

وهذا البناء يقوم على أسس منها الوقف الذي يحفظ لكثير من الجهات العامة حياتها، مما يضمن لكثير من طبقات الأمة لقمة العيش عند انصراف الناس عن فعل الخير، ونضوب الموارد من الصدقات العينية، ولاسيما أن أغراض الوقف ليست قاصرة على الفقراء أو دور العبادة فحسب وإنما تتعدى إلى أهداف اجتماعية واسعة، وأغراض خيرة شاملة حيث أسهمت الأوقاف في إرساء دعائم ثقافية متنوعة في المجتمعات الإسلامية مثل بناء المدارس والمعاهد العلمية، وتعيين المعلمين لها والإنفاق على طلبة العلم، بالإضافة إلى الاستفادة من المساجد في التعليم بإيجاد أروقة العلم وحلقات الدرس، والعناية بتوفير الكتب والمراجع المختلفة، وقد حملت هذه المعاهد رسالة الإسلام إلى الناس ونشطت في البلاد الإسلامية الواسعة وكونت حركة علمية منقطعة النظير، ووفرت للمسلمين تاحاً علمياً ضخماً، وتراثاً إسلامياً خالداً ورجالاً متبحرين في علوم الشريعة.

وكان من هذه الأوقاف جزء كبير مخصص لأبناء السبيل، وكان المسافرون يجدون في هذه الأماكن المأوى والمأكل، كما أسهمت الأوقاف في إنشاء المشافي ودور العلاج.

والإنسان المسلم يدفعه إلى فعل الخير دوافع عديدة، منها الدافع الاجتماعي الذي هو نتيجة للشعور بالمسؤولية الإنسانية تجاه الجماعة، فيدفعه ذلك إلى أن يرصد شيئاً من أمواله على هذه الجهة أو تلك؛ لتستفيد من ريع هذا الوقف، ومنها الدافع العائلي، حيث تتغلب العاطفة النسبية على غيرها من النزعات فيندفع الواقف بهذا الشعور إلى أن يؤمن لعائلته وذريته مورداً ثابتاً يكون ضماناً لمستقبلهم حماية لهم من الفاقة والحاجة، وقد جاء في حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم: "إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس"^(١).

هذا الحديث وإن ورد بشأن الإرث إلا أن الوقف يحقق من حماية الذرية مثل ما يحقق

(١) صحيح الإمام مسلم (٣/١٢٥٣).

الإرث بل ربما يكون أفضل؛ لأن الإرث يجري فيه اقتسام الأعيان وربما تتلف فيصيبهم الفقر، بينما الوقف مصانة عينة محبوسة عن التصرف فيها ويجري الانتفاع بها. ولا شك أنّ لأوقاف التي أوقفها الخلفاء والملوك والعلماء والمحسنون على العلم والتعلم، كان لها أثر كبير في التقدم المعرفي، وانتشار الثقافة والعلم، وسيأتي في المبحث القادم تفصيل للمجالات التي تم الوقف عليها، ولها أثر كبير في التقدم المعرفي.

المبحث الثاني

مجالات الوقف المعرفي

للوقف مجالات كثيرة وأبواب متنوعة وخاصة ما يتعلق منها بالوقف المعرفي، وفيما يلي سأذكر بعض مجالات هذا النوع من الوقف، وتمثل في الأمور التالية:

١- وقف المصاحف الشريفة والكتب الشرعية.

من أهم الوسائل في المواظبة على تلاوة كتاب الله، ودعم الوازع الديني في النفوس هو طبع المصاحف ووقفها، وكانت المصاحف هي أقدم ما كان يوقف في المساجد.

وهي ما تحتاجه المجتمعات الإسلامية في كل مكان، وتلتهف للحصول عليه واقتنائه، وخاصة البلاد التي عاشت تحت السيطرة الشيوعية، أو تأثرت بحملات الغزو الفكري المضلل، وانحرافات السلوكية الفاسدة، لتكون هذه المصاحف الموقوفة، وتلك الكتب العلمية المفيدة بين أيدي المسلمين في مساجدهم ومكتباتهم ومدارسهم وبيوتهم لتحقيق لهم الوعي الإيماني والاستقامة السلوكية، وينالوا بها شرف التفقه في علوم الشريعة وهدايتها، وهو ما دعاهم إليه وبشر به نبي الهدى والرحمة ﷺ في الحديث الذي أخرجه البخاري عن معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين " (١).

كما يفوز الواقفون لهذه المصاحف الشريفة والكتب الشرعية بالأجر الدائم بعد الموت لما في ذلك من هداية المسلمين ودعم إيمانهم، وهو ما بشرهم به الرسول الهادي البشير ﷺ في الحديث الذي أخرجه البخاري عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لعلي رضي الله عنه: " فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من أن يكون لك حمر النعم " (٢).

وقد أوضح ابن قدامة في كتابه المغني مجالات البر التي يصح فيها الوقف ومنها

(١) صحيح الإمام البخاري (١٧/٢).

(٢) صحيح الإمام البخاري (٢٤/١).

المصاحف وكتب الفقه، والعلم، فقال-رحمه الله-: "لا يصح الوقف إلا على من يعرف كولده وأقاربه ورجل معين، أو على بر كبناء المساجد، والقناطر وكتب الفقه، والعلم والقرآن والمقابر والسقايات وسبيل الله"^(١)، فعلى الأغنياء الموسرين أن يبدلوا أموالهم ويوقفوها في هذه المجالات العلمية الخيرة؛ ليفوزوا بالفضل العظيم والأجر الدائم والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً.

وقد اهتم المسلمون الأوائل بالكتب فأوقفوا المكتبات العامة التي استفاد منها طلاب العلم، فقد ذكر النعمي أنه في سنة (٨٧٨هـ) وُقف وقف باسم وقف الأعراض، ويعطى منه كل من ألف كتاباً على مذهب الإمام أحمد^(٢).

وذكر ابن جبير عن مكتبات مصر: "ومن مناقب هذا البلد (مصر) أن الأماكن بالمكتبات قد خصصت لأهل العلم الذين وفدوا من أماكن نائية، فيلقى كل واحد منهم المأوى، والمال لإصلاح حاله، والحمامات، والطبيب، والمستشفى للعلاج والخدم لخدمتهم، فضلاً عن العلم"^(٣).

وقد ذكر أن أضخم مكتبة كانت بمصر هي مكتبة (دار العلم) التي وقفها الخليفة الفاطمي الحاكم لأمر الله، فقد بلغ عدد مجلداتها مليونين ومائتي ألف مجلد، وكان بالشام مكتبات ضخمة من أشهرها المكتبة التي وقفها ابن عمار في طرابلس الشام، وقد بلغ عدد الناسخين العاملين بها مائة وثمانين ناسخاً، يتناوبون في العمل ليل نهار، وقد حوت حوالي مليون كتاب.

وكان بالعراق مكتبات ضخمة، فقد نسب إلى كاتبة ألمانية أنها قالت: إن دور الكتب نمت في كل مكان نمو العشب في الأرض الطيبة، وأن أحد المسافرين أحصى في عام (٨٩١م) عدد دور الكتب ببغداد فوجدها قد تجاوزت مائة دار، وأن في كل مدينة كانت تبني دار الكتب وتوقف عليها الكتب والأموال، وبموازنة يسيرة ذكرت الكاتبة أن مكتبة

(١) ابن قدامة المقدسي: المغني (٦/٢٤٠).

(٢) النعمي: الدارس في تاريخ المدارس (٢/١٢٦).

(٣) ابن جبير: رحلة ابن جبير (١/٤).

النجف الصغيرة بالعراق كانت تحوي أربعين ألف مجلد، بينما جميع ما حوته مكاتب الكنائس في الغرب في تلك الفترة كانت اثني عشر كتاباً^(١).

٢- وقف المدارس الشرعية:

انتشرت المدارس عبر العالم الإسلامي في العصور الماضية، انتشاراً مذهباً، سواء كانت هذه المدارس بالمساجد، أو مستقلة عنها، وكان الوقف هو المورد الأساسي لهذه المدارس، وهذا يعني أن التعليم في العالم الإسلامي منذ إنشاء المدارس كان مديناً للوقف الذي يراه أصحابه من أعمال البر والإنفاق في سبيل الله، وقد كان لهذه المدارس الأثر العظيم في التعليم وتخريج العلماء، لذا فالوقف على المدارس من الأمور المهمة، التي تحتاجها شعوب أمتنا الإسلامية في أغلب بلادها، بعد أن أصبحت العلوم الشرعية في مناهجها التعليمية قليلة العطاء، ومحدودة الأوقات لا تفي بالأغراض الشرعية ولا تحقق فوائدها الإيمانية، ولا تجد فيها العلماء والدعاة إلا بالأعداد القليلة، وحين تتوفر هذه المدارس الشرعية في مراحلها التعليمية المتنوعة، فإنها ستخرج أفواجاً كافية لمجتمعهم من العلماء والدعاة والمدرسين المؤهلين، الذين تعلموا العلم الشرعي الصحيح من الآيات والسنة ليقوموا بعد ذلك بواجبهم في نشر الدعوة الإسلامية وتعليم علومها المتنوعة، في مجال العقيدة الصافية، وأداء العبادات الهادفة، والتعريف بالأحكام الشرعية للمعاملات الاجتماعية والاقتصادية والآداب الخلقية، وقد أمر الله سبحانه وتعالى بالتعلم والعلم، فقد قال الله تعالى: ﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ۝١١٤ ﴾^(٢)، كما دلت الآية الأخرى على وجوب الرجوع إلى العلماء في جميع استفسارات المسلمين وتساؤلاتهم، كما قال تعالى: ﴿ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۝٤٣ ﴾^(٣).

وفي فتح المدارس الشرعية تسهيل لطلب العلم المفروض على المسلمين جميعاً ذكوراً وإناثاً كفرض عين أو كفاية، وهو ما دعا إليه الرسول الأمين ﷺ في الحديث الذي أخرجه

(١) الشؤون الإسلامية: كتاب الأوقاف في المملكة العربية السعودية ص (٩).

(٢) سورة طه، الآية (١١٤).

(٣) سورة النحل، الآية (٤٣).

ابن ماجه أن النبي ﷺ قال: " طلب العلم فريضة على كل مسلم" (١).

وقد ذكر ابن بطوطة أن مدرسة بالصالحية شمال دمشق تسمى مدرسة ابن عمر، موقوفة على من أراد أن يتعلم القرآن الكريم، وتجري لهم ومن يعلمهم كفايتهم من المآكل والملابس (٢).

وقد كثرت المدارس الوقفية التي أوقفها الملوك والخلفاء والعلماء وأهل الخير عبر التاريخ، وقد كان لها الأثر الكبير في التقدم العلمي والمعرفي، يقول ابن كثير رحمه الله تعالى: " لقد وضع ببغداد المدرسة المستنصرية للمذاهب الأربعة، وجعل فيها دار حديث، وحمامات، ودار طب، وجعل لمستحقيها من الجوامك والأطعمة والحلاوات والفاكهة، ما يحتاجون إليه من أوقافه، ووقف عليها أوقافاً عظيمة، حتى قيل: إن ثمن التين من غلات ريعها يكفي المدرسة وأهلها، ووقف فيها كتب نفيسة ليس في الدنيا لها نظير، فكانت هذه المدرسة جمالاً لبغداد وسائر البلاد" (٣).

ومن أشهر هذه المدارس:

أ- المدرسة الصالحية بمصر، وهي أول مدرسة درست الفقه على المذاهب الأربعة بمصر، وقد أنشأها الملك الصالح نجم الدين أيوب سنة (٦٤١هـ)، وأوقف عليها أوقافاً ضخمة.

ب- المدرسة المسعودية ببغداد، بناها مسعود الشافعي، وجعلها وقفاً على المذاهب الأربعة، بجانب تدريس العلوم الطبية والطب.

ج- المدارس الأربعة بمكة المكرمة، التي بناها السلطان سليمان القانوني سنة (٩٢٧هـ) وأوقف عليها أموالاً طائلة لتدريس المذاهب الأربعة (٤).

(١) سنن ابن ماجه، المقدمة، حديث رقم (٢٤٤).

(٢) انظر: ابن بطوطة: رحلة ابن بطوطة (١/١٤، ١٥).

(٣) انظر: ابن كثير: البداية والنهاية (٧/١٧٠).

(٤) انظر: صالح الوهبي: دور الوقف في دعم المؤسسات والوسائل التعليمية ص (١٢).

إلى غير ذلك من المدارس في الأقطار الإسلامية، والتي كان لها الأثر البارز في التقدم المعرفي.

٣- وقف المكتبات:

انتشرت المكتبات الموقوفة في العالم الإسلامي، انتشاراً لم ير مثله من قبل؛ إذ لم يقتصر الوقف على بناء المساجد وطبع الكتب، بل شملت المدارس ودور العلم وتجهيزها، وتختلف الأوقاف على المدارس حسب مكانة الواقف وما خصص لها من مال، كما شملت الأوقاف صيانة المدارس وتجهيزها بما تحتاج إليه، والمدارس تتفاوت في إمكاناتها المادية، وما تقدمه من خدمات تتفاوت أيضاً.

ولم يجد طلبة العلم والفقهاء والباحثون في العلم والساعون للمعرفة صعوبة في استخدام المكتبات العامة الموقوفة والمكتبات الخاصة الموقوفة أو غير الموقوفة، ففي الموصل مثلاً أوقف أحد أبنائها فيها مكتبة خاصة، وذلك قبل منتصف القرن العاشر للميلاد فبنى بها بناية خاصة أوقفت على هذه المكتبة، وأوقف معها أموالاً للإنفاق على من يرتاد هذه المكتبة، وخصصت مخصصات تصرف من أموال الوقف لتجهيزهم بالورق وباقي الاحتياجات الكتابية ليسهل عليهم عملية نقل المعرفة^(١).

٤- وقف الوسائل التعليمية:

لم يقتصر الوقف على بناء المدارس، وطبع الكتب، بل تعداه إلى مراعاة احتياجات المعلمين والمتعلمين، من حبر وورق ودفاتر، وغير ذلك مما يحتاجونه من وسائل تعليمية. ولا شك أن الوقف يسهم في دعم المؤسسة التعليمية بتوفير الوسائل التعليمية الأخرى ابتداءً من الدفاتر والأحبار والأقلام حتى ظهور أجهزة الحاسب الآلي التي أصبحت الآن من الوسائل التعليمية التي لا تستغني عنها مؤسسة تعليمية حديثة. وإذا كان البحث قد تطرق إلى بعض صور الماضي، فإن ذلك من أجل أن تنطلق منها

(١) انظر: شهاب الدين، ياقوت الحموي: معجم البلدان (٢/٤٢٠)، محمد أبو زهرة: محاضرات في الوقف (٦٥) وما بعدها.

إلى آفاق المستقبل، حيث إنه يمكن أن يدعم الوقف مشاريع طباعة الكتاب التعليمي، وكذلك صناعة الوسائل التعليمية المختلفة، وليس من غرض البحث استقصاء الأساليب التي يمكن أن يتم بها ذلك، ولكن تكفي الإشارة إلى رحابة دور الوقف في دعم الوسائل التعليمية، وهو دور مأمول في المستقبل يؤكد ذلك- بإذن الله- صور تطبيقه في الماضي. ويستفاد منه في الوقت الحاضر بوقف الوسائل التعليمية الحديثة التي تسهم بشكل كبير في تقدم التعليم وتطور وسائله، ويكون له أثر عظيم في التقدم المعرفي.

الختام

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبي الرحمة والهدى، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، وبعد:

فقد تبين من خلال المسائل السابقة أهمية الوقف المعرفي وأثره العظيم في ضمان استمرار العمل الخيري المتعلق بالمعرفة من طبع المصاحف والكتب الشرعية، والتوسع في المدارس والمكتبات، والوسائل التعليمية، وغيرها مما له صلة وثيقة بالوقف المعرفي، وقد توصلت من خلال هذا البحث إلى النتائج التالية:

- (١) الوقف في الاصطلاح هو "تحييس الأصل، وتسييل المنفعة برأً وقربة".
 - (٢) أن الوقف دلت عليه النصوص الشرعية في الكتاب والسنة، وحثت عليه، ورغبت فيه، مما أدى إلى كثرة الأوقاف، والأموال الموقوفة.
 - (٣) أن للوقف دوراً بارزاً في النهضة العلمية، والتقدم المعرفي في المجتمع الإسلامي، بما وفره من أموال كثيرة، شجعت على طلب العلم، ووفرت كل الإمكانيات في طلبه والتنافس فيه.
 - (٤) أن المسلمين اهتموا بالوقف، فوقفوا على جوانب كثيرة من المساجد، والمدارس وغيرها، وقد ساهمت مساهمة فعالة في بناء الحضارة الإسلامية.
 - (٥) أن الوقف لا يقتصر على الفقراء، ومساعدة الضعفاء، وبناء المساجد والإنفاق عليها، وإنما يمتد نفعه ليشمل كثيراً من المجالات التي تخدم المعرفة والعلم كطباعة المصاحف، والكتب الإسلامية، وبناء المدارس، وخدمة العلم وطلابه، بل يعدّ عاملاً من عوامل نشر الإسلام وتبليغه.
- وصلى الله وسلم، وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

- (١) الإسعاف في أحكام الوقف لبرهان الدين الحنفي- مكتبة الطال الجامعي- مكة المكرمة- ١٤٠٦هـ.
- (٢) أصالة الحضارة العربية لمعروف ناجي- دار الثقافة- بيروت- الطبعة الثالثة.
- (٣) الأعلام لخير الدين الزركلي- دار الملايين- بيروت- الطبعة الثالثة.
- (٤) أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية- تعليق طه عبد الرؤوف- دار الجيل- بيروت.
- (٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي- الطبعة الأولى- حققه محمد الفقي.
- (٦) الأوقاف في المملكة العربية السعودية. إصدار وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة- الطبعة الأولى.
- (٧) البداية والنهاية لابن كثير- مكتبة الأصبعي وغيرها- الرياض.
- (٨) بغية الوعاة للسيوطي- دار الفكر- بيروت- ١٣٩٩هـ.
- (٩) حاشية ابن قاسم على الروض المربع، لابن قاسم- الطبعة الثالثة- ١٤٠٥هـ.
- (١٠) الدارس في تاريخ المدارس للنعمي- دمشق- مطبعة التركي- ١٣٦٧هـ.
- (١١) دور الوقف في دعم المؤسسات التعليمية، للدكتور صالح بن سليمان الوهبي (من أبحاث ندوة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية)- مكة المكرمة- شوال- ١٤٢٠هـ.
- (١٢) الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب- مطبعة السنة المحمدية- ١٣٧٢هـ.
- (١٣) رحلة ابن بطوطة، لابن بطوطة- دار صادر- بيروت- الطبعة الثانية- ١٤١٨هـ.
- (١٤) سنن ابن ماجه- تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي- دار إحياء التراث- سنة ١٣٩٥هـ.
- (١٥) سير أعلام النبلاء للذهبي- مؤسسة الرسالة- بيروت- الطبعة الأولى- ١٤٠١هـ.
- (١٦) شرح النووي على صحيح مسلم- القاهرة- سنة ١٣٤٩هـ.
- (١٧) شرح منتهى الإرادات- تحقيق عبد المحسن التركي- مؤسسة الرسالة- بيروت- الطبعة الأولى.

- (١٨) الصحاح للجوهري-تحقيق أحمد عبد الغفور عطاء-الطبعة الثانية-سنة ١٤٠٢هـ.
- (١٩) صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري-دار المعرفة-بيروت.
- (٢٠) صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج القشيري-دار إحياء التراث العربي-.
- (٢١) طبقات الحفاظ للسيوطي-دار الكتب العلمية-بيروت-سنة ١٤٠٣هـ.
- (٢٢) فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري لابن حجر العسقلاني-المكتبة السلفية-الطبعة الأولى-سنة ١٤١١هـ.
- (٢٣) القاموس المحيط للفيروزآبادي-مؤسسة الرسالة-بيروت-١٤٠٦هـ.
- (٢٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام-دار الباز-مكة المكرمة.
- (٢٥) لسان العرب لابن منظور-دار صادر-بيروت.
- (٢٦) المبدع لابن مفلح-المكتب الإسلامي-دمشق-بيروت.
- (٢٧) محاضرات في الوقف لمحمد أبي زهرة-دار الوفاء-مصر-١٩٧٦م.
- (٢٨) الخلى بالآثار لابن حزم الأندلسي-لجنة إحياء التراث العربي-دار الآفاق الجديدة-بيروت.
- (٢٩) المطلع على أبواب المقنع لأبي الفتح البعلبي-تحقيق محمد بشير-المكتب الإسلامي-بيروت-١٤٠١هـ.
- (٣٠) معجم البلدان لياقوت الحموي-لندن-١٩٧٨م.
- (٣١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس-الطبعة الثانية-سنة ١٣٨٩هـ.
- (٣٢) المغني، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي-طبعة عام ١٤٠٩هـ.
- (٣٣) المقنع لموفق الدين ابن قدامة المقدسي-المؤسسة السعيدية-الرياض-الطبعة الثالثة.
- (٣٤) منهاج السنة لشيخ الإسلام ابن تيمية-طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية-الرياض-الطبعة الأولى.
- (٣٥) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير-تحقيق محمد أحمد الزاوي، ومحمد محمد الطناحي-المكتبة الإسلامية-بيروت.

البعد الحضاري والاجتماعي لإسهام المرأة في الوقف "الواقع والأفاق"

د. عقيلة رابح حسين

بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية
الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"

توطئة

إنَّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يُضلل فلا هاديَّ له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾

(آل عمران: ١٠٢).

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾

(النساء: ١).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾

(الأحزاب: ٧٠، ٧١).

محاوِر البحث

المقدمة

المبحث الأول: التأصيل الشرعي لوقف المرأة

المطلب الأول: من القرآن،

المطلب الثاني: من السنّة

المطلب الثالث: من عمل نساء السلف

الفرع الأول: أمهات المؤمنين

الفرع الثاني: نساء السلف الصالح

المطلب الرابع: الاجتهاد

المطلب الخامس: مقاصد الشريعة

- المطلب السادس: سد الذرائع
- المطلب السابع: مراعاة الأعراف
- المبحث الثاني: البعد الحضاري لوقف المرأة
- المطلب الأول: تعريف الحضارة
- المطلب الثاني: المرأة المسلمة والحضارة
- المطلب الثالث: إسهام المرأة في بناء الحضارة وبواعثه
- الفرع الأول: أهلية التدين
- الفرع الثاني: أهلية المساواة في الطاعات والجزاء
- الفرع الثالث: أهلية التملك والتبرع والذمة المالية المستقلة
- الفرع الرابع: أهلية المرأة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- الفرع الخامس: الوقف النسائي وبناء الحضارة
- المبحث الثالث: أحكام وقف المرأة
- المطلب الأول: المرأة الواقفة والموقوف لها..الأركان والشروط
- الفرع الأول: المرأة الواقفة:
- الفرع الثاني: المرأة الموقوف عليها:
- المطلب الثاني: ولاية المرأة نظارة الوقف
- الفرع الأول: أنواع الوقف،
- الفرع الثاني: المرأة ناظرة الوقف:
- المطلب الثالث: حكم مخالفة شرط الواقف لقواعد الميراث الخاصة بالنساء
- المطلب الرابع: وقف المرأة على زوجها وأولادها
- المبحث الرابع: البعد الاجتماعي لوقف المرأة
- المطلب الأول: الوقف كنظام اجتماعي

المطلب الثاني: مساهمة المرأة في بناء المجتمع من خلال الوقف

المطلب الثالث: مجالات الوقف النسائي

الفرع الأول: ضوابط الوقف النسائي

الفرع الثاني: مجال المشاريع الاستثمارية

الفرع الثالث: الاستثمار الوقفي في ميدان الزراعة والفلاحة

الفرع الرابع: الاستثمار الوقفي في ميدان الصناعة والتجارة

الفرع الخامس: الوقف النسائي وسبل الخيرات والتكافل الاجتماعي

الخاتمة

التوصيات

المصادر والمراجع

المقدمة

كثيرة هي الدراسات والمؤتمرات والمحاضرات التي تخص المرأة في عصرنا هذا؛ في مختلف الدول والجامعات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية. الراصد لواقع المرأة في معظم المجتمعات الإسلامية يجدها تعيش واقعا لا يتفق ومكانتها التي قررها لها الإسلام، ولا يتفق مع الدور الحقيقي المطلوب منها؛ باعتبارها شقيقة الرجل وإنسان مكلف من الله - تبارك وتعالى - بعمارة الأرض. وبناء الحضارة وخدمة المجتمع، بما شرعه الله من أحكام يؤجر عليها فاعلها، ويحقق الخير ويسد حاجات المعوزين والفقراء، وأزمات الجوع في العالم، والبطالة ويعين الحكومات على القيام بالتنمية والقضاء على الآفات الكثيرة.

والوقف الإسلامي أحد الحلول لهذه الأزمات، وقد كان في العصور السابقة أحد المؤسسات الفاعلة والعاملة.

أسهمت المرأة المسلمة عبر العصور الإسلامية المختلفة في فعل الخير عموما، وفي تفعيل مؤسسة الوقف خصوصا، التي تعد محاسن الإسلام، وقد حفلت المصادر التاريخية وكتب الطبقات والتراجم بأسماء نساء كان لهن دور بارز في هذا الجانب، في الضوء التعاليم السامية المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية؛ الذين ضمنا للمرأة كل خير لنفسها، ولأسرتها ولجتمعتها ولدنياها ولآخرتها.

والتساؤلات العلمية التي يمكن طرحها في هذا البحث هي:

الوقف تبرع من التبرعات المشروعة، وعمل خيري، وصدقة جارية، والمرأة من هذا المنظور مكلفة بأحكام الشريعة كالرجل؛ بشتى أنواع الطاعات والقربات، وهذا بإجماع.

فما هو حكم وقف المرأة وما حكم الوقف عليها، وهل يجوز لها أن تتولى نظارة الأوقاف؟

وما هي الأدلة على مشروعية وقف المرأة؟

وما هي مجالات وقف المرأة؟

وما هي فوائده؟

وكيف يمكنها أن تساهم عبر الوقف - تمويلا واستثمارا واستفادة - في البناء

الحضاري والاجتماعي لهذه الأمة؟ وكيف تساهم في إطار المبادئ الشرعية، والقيم الخلقية في التنمية، والقضاء على الفقر، والأمية، والتخلف الموجودين في الكثير من المجتمعات الإسلامية؟

وقد تمت معالجة هذه التساؤلات العلمية باعتماد المنهج التحليلي والمنهج التاريخي لمناسبتهما لهذا النوع من الدراسات وقسم البحث إلى مقدمة وخاتمة وأربعة مباحث.

تضمن المبحث الأول: التأصيل الشرعي لوقف المرأة، وفيه سبعة مطالب: المطلب الأول: مشروعية وقف المرأة من الكتاب، المطلب الثاني: من السنة، المطلب الرابع: من عمل نساء السلف، الفرع الأول: عمل أمهات المؤمنين، الفرع الثاني: عمل نساء السلف الصالح، المطلب الرابع: الاجتهاد، المطلب الخامس: مقاصد الشريعة، المطلب السادس: سد الذرائع، المطلب السابع: مراعاة الأعراف.

وخصص المبحث الثاني للبعد الحضاري لوقف المرأة، وفيه ثلاثة مطالب، المطلب الأول: تعريف الحضارة، المطلب الثاني: المرأة المسلمة والحضارة، المطلب الثالث: إسهام المرأة المسلمة في بناء الحضارة، وقسم هذا المطلب إلى خمسة فروع: الفرع الأول: أهلية التدين، الفرع الثاني: أهلية المساواة في الطاعات والجزاء، الفرع الثالث: أهلية التملك والتبرع والذمة المالية المستقلة، الفرع الرابع: أهلية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الفرع الخامس: الوقف النسائي وبناء الحضارة.

كما خصص المبحث الثالث: لأحكام وقف المرأة، وتضمن المطلب الأول:

المرأة الواقفة والمرأة الموقوفة عليها، أما المطلب الثاني ففيه: ولاية المرأة نظارة الوقف. وأنواع الوقف والمطلب الثالث: حكم مخالفة شرط الواقف لقواعد الميراث الخاصة بالنساء والمطلب الرابع: وقف المرأة على زوجها وأولادها

أما المبحث الخامس فكان للبعد الاجتماعي لوقف المرأة، وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: الوقف كنظام اجتماعي قائم بذاته، المطلب الثاني: مساهمة المرأة في بناء المجتمع من خلال الوقف، المطلب الثالث: مجالات الوقف النسائي، وقسم هذا المطلب لفروع خمسة

هي: الفرع الأول: ضوابط الوقف النسائي، الفرع الثاني: مجال المشاريع الاستثمارية، الفرع الثالث: الاستثمار الوقفي في ميدان الزراعة والفلاحة، الفرع الرابع: الاستثمار الوقفي في ميدان الصناعة والتجارة، الفرع الخامس: الوقف النسائي في مجال سبل الخيرات والتكافل الاجتماعي، وهذا الميدان واسع جدا ذكرت منه على سبيل المثال: الميدان الديني، الميدان العلمي والتعليمي، في الميدان الصحي، ميدان رعاية الطفولة، إعالة الأسر الفقيرة والأرامل، تجهيز العروس، رعاية المسنين والعجزة، رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، ميدان الرياضة، وقف الجهد والعمل. وختم البحث بتوصيات وقائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول

التأصيل الشرعي لوقف المرأة

لا يجادل اثنان في كون المرأة إنساناً مكرماً في جميع الأديان، والرسالة الخاتمة جعلت المرأة في مرتبة عالية من الكرامة الإنسانية، وسوت بينها، وبين الرجل في التكليف بالعقائد والشرائع وفي الجزاء والثواب، وإن كانت لها خصوصيتها التي تختلف عن الرجل، والهدف من هذا الاختلاف إقامة الحياة، والتعاون، والتكامل وإحداث توازن داخل الأسرة وفي المجتمع.

و الوقف من أعمال البر الذي حث عليه القرآن الكريم، والسنة النبوية - كما سبق الذكر - وعمل به الصحابة. فهل للمرأة نصيب من هذا البر والخير؟ وهل يجوز لها أن توقف أموالها في سبيل الله؛ منفعة للفقراء؟ وهل يجوز للمرأة أن تنتفع من الوقف؟ أو تكون مستثمرة؟ أو ممولة للوقف وسبل الخيرات، والحبوس؟ ما هي الأدلة؟ وكيف نظر الشرع الحكيم إلى هذه المسألة؟

المطلب الأول: من القرآن

هناك نصوص كثيرة لا تفرق بين الرجل والمرأة في أعمال البر، والخير، والطاعات، والقربات - والوقف من أعظم الطاعات والقربات والأعمال الصالحات - ومنها:

﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾ (١٢٤)

يقول الإمام (الطبري) - رحمه الله - في تفسير هذه الآية (يقول الله لهم: إنما يدخل الجنة وينعم فيها في الآخرة، من يعمل من الصالحات من ذكوركم وإناثكم، وذكور عبادي وإناثهم وهو مؤمن بي وبرسولي محمد، مصدق بوحدانيتي، ونبوة محمد ﷺ وما

(١) سورة النساء/ ١٢٤.

جاء به من عندي، لا أنتم أيها المشركون بي المكذبون رسولاً) (١)

٢- قال الله -تعالى- ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنثِيَ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ ﴾ (٢)

قال الإمام (القرطبي) ابتداء وخبر، أي دينكم واحد. وقيل: بعضكم من بعض في الثواب والأحكام والنصرة وشبه ذلك. وقال الضحاك: رجالكم شكل نسائكم في الطاعة، ونسأؤكم شكل رجالكم في الطاعة؛ نظيرها قوله عز وجل: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ سورة التوبة/ الآية ٧١ (٣)

وذكر أن لهذه الآية سبب نزول وهو ما روى الحاكم (أبو عبد الله) في صحيحه عن (أم سلمة) أنها قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَسْمَعُ اللَّهَ ذَكَرَ النِّسَاءَ فِي الْهَجْرَةِ بِشَيْءٍ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنثِيَ ﴾ (الآية). (٤)

٣- قوله -تعالى- ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَنِينَ وَالْقَنَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّانِعِينَ وَالصَّانِعَاتِ وَالْحَافِظِينَ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (٥)

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن - الطبري - دار الفكر - بيروت - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٤م ج ٥/ ٢٩٦-٢٩٧

(٢) سورة آل عمران / ١٩٥.

(٣) الجامع لأحكام القرآن - الإمام القرطبي - دار الكتاب العربي - بيروت - مج ٢/ ٥/ ٣١٨.

(٤) وأخرجه الترمذي. في سننه ٥ / ٢٣٧ قال الشيخ الألباني: صحيح لغيره.

(٥) سورة الأحزاب / ٣٥. وفي سبب النزول انظر: تفسير الطيبي ١٠/ ٢٩٩ - تفسير ابن كثير ٣/ ٦٤٣ - الجامع

لأحكام القرآن - القرطبي ١٤ / ١٦٣

لهذه الآية سبب نزول، وهو أن النساء حسب الروايات المتعددة سألن النبي ﷺ - لماذا لا تذكر النساء في القرآن، فنزلت الآية. روى الترمذي عن أمّ عُمارة الأنصارية أنها أتت النبي ﷺ فقالت: ما أرى كل شيء إلا للرجال، وما أرى النساء يذكرن بشيء! فنزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ الآية. وقال هذا حديث حسن غريب.

هذه نصوص واضحة الدلالة على أن العمل الصالح من نصيب المرأة، والرجل في هذا الشرع الحنيف، وإن كانت الآيات لم تفصل في العمل الصالح، وأنواعه إلا أنها حثت عليه الرجال، والنساء، ورتبت الجزاء الحسن، للرجال، والنساء، والوقف أحد الأعمال الصالحة.

المطلب الثاني: من السنة

النبي ﷺ - مبعوث للإنسانية جمعاء، والمرأة جزء فعال في الأمة؛ ولذلك اهتم كثيرا بنصحها وتوجيهها، ولفت انتباهها إلى قضاياها الهامة في مختلف المجالات. وقد فهمت نساء عصر النبوة هذا الخطاب النبوي، فكان ردّ الفعل: الحرص الشديد على طاعة الله، وسؤال رسوله ﷺ - عن أوجه الخير والبر؛ للقيام بها، والسعي إلى المساهمة في بناء الحضارة، وخدمة الإسلام، والتنافس على الخير والطاعة والرغبة في الفوز بالجنة ورضا الله - عز وجل - . وكم هي الهوة واسعة بين نساء ذلك العصر، ونساء هذا العصر اللواتي يسعين إلى المساواة مع الرجال، فيما لا يرضي الله. وقد وردت نصوص كثيرة من الأحاديث والآثار تبين أهمية مشاركة المرأة في أعمال الخير والنفع للأمة، التي مازال نصفها الثاني - النساء - شبه مشلول. ومن الأحاديث في هذا:

١- عن (ابن عباس) قال أشهد على النبي ﷺ أو قال عطاء أشهد على ابن عباس أن رسول الله ﷺ - خرج ومعه (بلال)، فظن أنه لم يسمع فوعظهن وأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم، و(بلال) يأخذ في طرف ثوبه... (١)

(١) أخرجه البخاري - كتاب العيدين - باب عظة الإمام النساء وتعليمهن - ٢٩١/١ رقم ٩٧٥ - وأخرجه بلفظ آخر في كتاب العيدين باب خروج النساء ولصبيان إلى المصلى - ١/٢٩١ رقم ٩٢٦ وفي كتاب الجمعة باب خروج الصبيان إلى الجمعة - ١/٢٨٩ رقم ٩٢٢.

٢ - عن (زينب) امرأة عبد الله^١ - رضي الله عنهما - قالت: "كنت في المسجد فرأيت النبي ﷺ فقال: تصدقن ولو من حليكن ، وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها ، قال فقالت لعبد الله: سل رسول الله ﷺ أيجزي عني أن أنفق عليك وعلى أيتام في حجري من الصدقة فقال: سلي أنت رسول الله ﷺ فانطلقت إلى النبي ﷺ فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي ، فمر علينا بلال فقلنا: سل النبي ﷺ أيجزي عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري ، وقلنا لا تخبر بنا فدخل فسأله فقال من هما قال زينب قال أي الزيانب قال امرأة عبد الله قال نعم لها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة^(١)

٣ - عن (جابر)^(٢) قال: "شهدت الصلاة مع رسول الله ﷺ في يوم عيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم قام متوكتنا على بلال حتى أتى النساء، فوعظهن، وذكرهن، وأمرهن بتقوى الله. قال: تصدقن فذكر شيئاً من أمر جهنم، فقامت امرأة من سفلة النساء، سفعاء الخدين، فقالت: لم يا رسول الله قال: لأنكن تفشين الشكاء، واللعن، وتكفرن العشير، فجعلن يأخذن من حليهن، وأقراطهن، وخواتيمهن يطرحنه في ثوب بلال^(٣) يتصدقن به.^(٤)

٤ - قوله -ﷺ- (...إما النساء شقائق الرجال...) ^(٥)

هذا وإن ورد في مجال الطهارة والاحتلام، إلا أنه يحدد كون النساء شقائق الرجال في الخلقة والتكليف.

- (١) أخرجه البخاري - كتاب الزكاة - الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر - ج ١ ص ٤٣٨ رقم ١٤٦٦ - ومسلم في كتاب الزكاة - فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد - رقم ١٦٦٧ .
- (٢) انظر ترجمته في الإصابة ٤٣٣/١ - الاستيعاب ٦٥/١ .
- (٣) انظر ترجمته الإصابة ٣٢٦/١ - الاستيعاب ٥٤/١ .
- (٤) أخرجه أحمد في مسند باقي المكثرين - أبي سعيد الخدري رقم ١٠٨٨٩ .
- (٥) أخرجه أحمد في مسند باقي الأنصار - رقم ٢٤٩٩٩ - وأبو داود - في كتاب الطهارة - باب في الرجل يجسد البلة في منامه - رقم ٢٠٤ - والدارمي - كتاب الطهارة - باب في المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل - رقم ٧٥٧ .

٥- تنافس النساء ومزاحمة الرجال على فعل الخير وسماع الخير، عن (أبي سعيد الخدري): قال النساء للنبي ﷺ غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوماً من نفسك، فوعدهن يوماً لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن، فكان فيما قال لهن (ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجاباً من النار). فقالت امرأة: واثنين؟ فقال: (واثنين.)^(١)

من خلال هذه النصوص يتضح لنا مشروعية وقف المرأة للمال والحلي وغيرها لأن النصوص حثت على الصدقات بوجهها العام الصدقة المحبسة، وغير المحبسة، فالمرأة مكلفة بإخراج زكاة الفرض، وهي واجبة عليها متى توفرت شروطها، وهي مكلفة بكل أصناف البر من الصدقات بما فيها الوقف على وجه الندب والاستحباب.

وقد وردت نصوص كثيرة من القرآن، والسنة فيها حث للنساء على القربات والصدقات.

المطلب الثالث: من عمل نساء السلف:

لقد كان للنساء المسلمات في العصور الإسلامية السابقة إسهام كبير في سبل الخيرات، والأوقاف، ولهن استجابة واسعة وعمل مشهود في هذا المجال أذكر بعض الأعمال على سبيل المثال لا الحصر:

الفرع الأول: أمهات المؤمنين:

كانت أمهات المؤمنين -رضي الله عنهن - سباقات للاستجابة، والامتثال لأمر الله، ورسوله -ﷺ- ومن الأحاديث والآثار التي تدل على ذلك:

١- عن (عمرو بن معاذ) الأشهلي الأنصاري^(٢) عن جدته^(٣) أنها قالت قال رسول الله -ﷺ- (يا نساء المؤمنات لا تحقرن إحداكن أن تهدي لجارحتها ولو كراع شاة محرقة)^(٤)

(١) صحيح البخاري -كتاب العلم -باب هل يجعل للنساء يوم على حده في العلم - ١ / ٥٠ -رقم ١٠١.

(٢) انظر ترجمته في الاستيعاب ٣٧٢/١ -الإصابة ٦٨٥/٤.

(٣) وهي حواء أم بجيد جدة عمرو بن معاذ. انظر ترجمتها في الإصابة في تمييز الصحابة -٧ / ٥٩٠.

(٤) أخرجه مالك -الموطأ- كتاب جامع -الترغيب في الصدقة -ص: ٥٤٤ -رقم ١٨٣٠ أخرجه أحمد في

هذا خطابه -ﷺ- لأزواجه وبناته والمؤمنات بصدقة ولو قلت.

٢- عن (عائشة) زوج النبي -ﷺ- أن مسكينا سألها وهي صائمة وليس في بيتها إلا رغيف، فقالت لمولاتها أعطيه إياه، فقالت ليسلك ما تفطرين عليه فقالت أعطيه إياه، قالت ففعلت...^(١)

في هذا الحديث دلالة واضحة على السبق إلى فعل الخير والصدقة ولو ليس في البيت إلا ذلك الرغيف، ومع أن مولاتها دخلت معها في نقاش وجدال وأنه لا يوجد ما تفطر عليه، إلا أن عائشة آثرت على نفسها.

٣- عن (عائشة) -رضي الله عنها- أن بعض أزواج النبي ﷺ قلن للنبي ﷺ: "أينا أسرع بك لحوقا؟" قال: أطولكن يدا، فأخذوا قصبه يذرعونها، فكانت سودة أطولهن يدا، فعلمنا بعد أنما كانت طول يدها الصدقة، وكانت أسرعنا لحوقا به وكانت تحب الصدقة.^(٢)

وكانت الأسرع لحوقا به هي (زينب بنت خزيمة) أم المساكين (وكانت تسمى أم المساكين؛ لرحمتها ورأفتها عليهم). وسميت كذلك (وكان يقال لها أم المساكين لأنها كانت تطعمهم وتتصدق عليهم).^(٣)

٤- عن (عائشة) -رضي الله عنها- قالت قال رسول الله ﷺ إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا^(٤)

مسنده.

(١) أخرجه مالك -الموطأ- كتاب جامع -الترغيب في الصدقة- ص: ٥٤٤ -رقم ١٨٣١.

(٢) أخرجه البخاري -كتاب الزكاة- فضل صدقة الشحيح الصحيح -رقم ١٣٣٣- ومسلم في كتاب فضائل الصحابة -فضائل زينب أم المؤمنين- رقم ٤٤٩٠.

(٣) السيرة النبوية - ابن هشام -تحقيق مصطفى الشفا- إبراهيم الأبياري- عبد الحفيظ شلي -دار الكتب العلمية -٤/ ٦٤٧-

(٤) أخرجه البخاري -كتاب الزكاة- باب من أمر خادمه بصدقة ولم يناول بنفسه-رقم: ١٣٣٦- الترمذي-

- ٥ - عن (ميمونة) زوج النبي ﷺ قالت كانت لي جارية فأعتقتها فدخل علي النبي ﷺ فأخبرته فقال أجرك الله أما إنك لو كنت أعطيتها أحوالك كان أعظم لأجرك^(١)
- ٦ - عن (أم سلمة) -رضي الله عنها - قالت: قلت يا رسول الله هل لي أجر في بني (أبي سلمة) أنفق عليهم ولست بتاركهم هكذا وهكذا إنما هم بني؟ فقال: نعم لك فيهم أجر ما أنفقت عليهم...^(٢)
- ٧ - روى (ابن حزم) أن (فاطمة) بنت رسول الله ﷺ -حبست، وسائر الصحابة جملة صدقاتهم بالمدينة أشهر من الشمس لا يجهلها أحد^(٣)
- روى الإمام البيهقي في سننه (أن (صفية بنت حبي) -رضي الله عنها -زوج رسول الله ﷺ وفتت على أخ لها يهودي).^(٤)
- ٨ - روي عن (عائشة) أنها وفتت دارا اشتريتها، وكتبت في شرائها ما نصه اشتريت دارا وجعلتها لما اشتريتها له ، فمنها مسكن لفلان وعقبه وما بقي لفلان وليس لعقبه ثم يرد إلى آل أبي بكر...^(٥)
- ٩ - حبست (عائشة) وأختها (أسماء) و(أم سلمة) و(أم حبيبة) و(صفية) أزواج النبي - ﷺ^(٦)

- الزكاة عن رسول الله - نفقة المرأة من بيت زوجها- رقم: ٦٠٨- أبو داود - كتاب الزكاة - المرأة تنصدق من بيت زوجها - رقم ١٤٣٥.
- (١) مسلم كتاب الزكاة - فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوجة والأولاد- رقم: ١٦٦٦ أبو داود- كتب الزكاة- باب فضل صلة الرحم رقم: ١٤٤٠.
- (٢) أخرجه مسلم كتاب الزكاة - فضل النفقة على الأقربين والزوجة والأولاد- رقم: ١٦٦٨.
- (٣) المحلى - ١٨٠/٩.
- (٤) أخرجه البيهقي - من كتاب الوقف الإسلامي لمنذر قحف ص: ١١٠.
- (٥) أحكام الوصايا والأوقاف - محمد مصطفى شلبي - بيروت الدار الجامعية - ط٤- ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ص ٢٣ ولم يخرج هذا الأثر.
- (٦) الإسعاف في أحكام الأوقاف - إبراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفى - دار الرائد العربي - بيروت -

١٠- أوصى (عمر) بوقف كان له (حفصة) ثم لأكابر آل عمر (شهدت كتاب عمر حين وقف وقفه أنه في يده فإذا توفي فهو إلى (حفصة) فلم يزل (عمر) يلي وقفه إلى أن توفي ولقد رأيت أنه هو بنفسه يقسم تمر ثمن في السنة التي توفي فيها ثم صار إلى (حفصة)، قال (أبو يوسف) هو الذي أخذنا به إذا اشترط الذي وقف أنه في يده في حياته ثم إذا توفي فهو إلى فلان، فهو جائز. (١) كل هذه صدقات ونفقات وتبرعات في سبيل الله قامت بها أمهات المؤمنين.

الفرع الثاني: نساء السلف الصالح:

١- روى (مسلم): عن (زينب) امرأة عبد الله قالت: قال: رسول الله ﷺ تصدقن يا معشر النساء، ولو من حليكن قالت: فرجعت إلى عبد الله فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد، وإن رسول الله ﷺ - قد أمرنا بالصدقة، فأته فاسأله فإن كان ذلك يجزي عني، وإلا صرفتها إلى غيركم، قالت: فقال: لي عبد الله بل ائتيه أنت. قالت: فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ حاجتي حاجتها. قالت: وكان رسول الله ﷺ - قد ألقى عليه المهابة قالت فخرج علينا (بلال) فقلنا له: ائت رسول الله ﷺ - فأخبره أن امرأتين بالباب، تسألانك تجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما، وعلى أيتام في حجورهما، ولا تخبره من نحن. قالت: فدخل بلال على رسول الله ﷺ - فسأله فقال له رسول الله ﷺ - من هما فقال: امرأة من الأنصار، و (زينب) فقال رسول الله ﷺ - أي (الزيانب)؟ قال امرأة (عبد الله)، فقال له رسول الله ﷺ - لهما أجران، أجر القرابة، وأجر الصدقة (٢)

٢- (زيدة بنت جعفر بن المنصور) الهاشمية العباسية أم جعفر زوج الخليفة (هارون الرشيد) (ت: ١٣١هـ). اشتهرت بأعمالها الخيرية وأوقافها وإليها تنسب عين زبيدة بمكة المكرمة جلبت إليها الماء من أقصى وادي نعمان شرقي مكة وأقامت لها أفنية حتى

١٤٠١هـ-١٩٨١م ص: ١٣.

(١) نفس المرجع - ص: ١١.

(٢) أخرجه مسلم - كتاب الزكاة - باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد - رقم: ١٦٦٧.

- أبلغته مكة، (أعظم نساء عصرها ديناً وأصلاً، وجمالاً، وصيانة، ومعروفاً) ^(١)
- وقال فيها أحد الرحالة المسلمين في كلامه على طريق الحج (وهذه المصانع والبرك والآبار والمنازل التي من بغداد إلى مكة هي آثار (زبيدة بنت جعفر) انتدبت لذلك مدة حياتها فأبقت في هذا الطريق مرافق ومنافع تعم وفد الله كل سنة...ولولا آثارها الكريمة لما سلكت هذا الطريق) ^(٢)
- ٣- (زمرد خاتون) صفوة الملوك بنت الأمير جاولي الدمشقية، أخت الملك الدقاق لأمه وزوجة تاج الملوك يوري (ت: ٥٥٧هـ - ١١٦٢م) روت الحديث واستنسخت الكتب وحفظت القرآن، بنت بدمشق المدرسة الخاتونية البرانية ^(٣) وقد درس بهذه المدرسة كبار العلماء.
- ٤- (خاتون بنت نور الدين أرسلان بن أتابك) (ت: ٦٤٠هـ -)، أنشأت المدرسة الأتابكية ودار الحديث الأشرفية التي درس بها علماء كبار في ذلك الوقت كالذهبي والسبكي وابن الصلاح وغيرهم (في ليلة وفاتها كان وقف مدرستها وتربيتها بالجبل ودفنت بها...) ^(٤)
- ٥- (الست العذراء) بنت أخي صلاح الدين الأيوبي (ت: ٥٨٠هـ) أنشأت المدرسة العذراوية وهي على مذهب الشافعية والحنفية بدمشق. ودرس بها كذلك كبار العلماء وخرجت عشرات طلبة العلم والفقهاء، والمحدثين ^(٥)
- ٦- (زهرة خاتون) بنت السلطان العادل سيف الدين أبي بكر بن أيوب، أنشأت سنة ٦٠٩هـ المدرسة العادلية الصغرى ثم ملكتها لابنة عم أبيها الخاتون بابا خاتون ابنة

(١) وفيات الأعيان - ابن خلكان - ٢٠٨/١ - تاريخ بغداد - ٤٣٣/١٤.

(٢) رحلة ابن جبير - ابن جبير - طبعة ليدن - ١٩٨٠م - ص: ٢٠٨.

(٣) انظر التفصيل في شذرات الذهب - ٤/ ٩٠ - الدارس في تاريخ المدارس - ٥٠٢/١.

(٤) الدارس في تاريخ المدارس - ١/ ١٢٩.

(٥) المصدر نفسه - ١/ ٣١٥.

شيريكوه، الدار المذكورة، وقرية من قرى لبنان، والحصة من قرية بجلب، و أماكن أخرى، و لحمام المعروف بابن مرسك فوقفت بابا خاتون ذلك جميعه على زهرة خاتون الملكة، ومن بعدها تكون مدفنا ومدرسة ومواضع للسكنى، وشرطت للمدرسة العادلية مدرسا ومعيدا وإماما ومؤذنا وبوابا، وقيما وعشرين فقيها، ووقفت الجهات المذكورة منها ما هو على مصالح المدرسة ومصاريها وبعضها على أقاربها.^(١)

٧- (باي خاتون) ابنة السلطان الظاهر بيبرس التي (أنشأت رباطا يسمى برباط البغدادية سنة ٦٨٤هـ، وخصصته للنساء وفيه أيضا شيخخة تعظ النساء وتفقههن، إضافة إلى كونه مأوى للنساء المطلقات والأرامل)^(٢)

لقد أحصى النعمي في كتابه الدارس في تاريخ المدارس عشرات المدارس العريقة، التي تعتبر في زماننا بمثابة جامعات، أنشأها نساء فاضلات ووقفتها على العلماء وطلبة العلم رجالا ونساء.

٨- (خازندارة) المرأة المحسنة التي بنت كليات الأزهر الشريف والمسجد الجامع الفخم، يقول محمد الغزالي-رحمه الله-، (أجيال كبيرة من علماء الأزهر تخرجوا في كلية أصول الدين، مدينون أدبيا وماديا لامرأة محسنة، ووقفت مالها لله، وأنشأت مؤسسات يتفجر الخير منها منذ عشرات السنين... وأنا واحد من الذين نالهم ذلك العطاء الدافق، وتلقيت الدروس من أفواه جملة من أكابر علماء الأزهر وقادة الفكر الإسلامي، أتاحت لهم فرصة التعليم في قاعات المبنى الذي أنشأته "خازندارة" ملحقا بمسجدها الجامع الفخم... وأثناء تلقينا الدروس بمبنى الخازندارة، بدأنا نسمع ضجيج بناء عمارة كبيرة فتساءلنا: ما هذا؟ قالوا: مستشفى خازندارة... الحق أي دعوت من أعماق قلبي للمرأة الصالحة تبني معهدا ومسجدا وملجأ ومستشفى...)^(٣)

(١) الدارس - ٣٦٩/١.

(٢) الخطط - للمقريزي - ٤٢٧/٢ - ٤٢٨.

(٣) قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة - الشيخ محمد الغزالي - دار الانتفاضة - دار الشروق - ط ١ - ١٩٩٢ - الجزائر - ص: ٨٥ - ٨٦.

هذه نماذج وأمثلة فقط عن صفحات مشرقة لنساء صالحات سارعن إلى البر والتقوى، واستجبن طائعات لنداء الله، ورسوله ﷺ - وتصدقن بالقليل والكثير، وسألن عن كيفية الصدقة، والتبرع ولمن تكون، وبنين حضارة، وساهمن في تقدم المجتمع المسلم، وشاركن في تطور العلم والاقتصاد وتوعية الأجيال، وكل هذا بفضل الإيمان الذي تمكن من قلوبهن والإخلاص الذي كان هدفهن.

المطلب الرابع: الاجتهاد:

من التأصيلات الشرعية للوقف النسائي الاجتهاد عموماً والاجتهاد الجماعي خصوصاً.

الاجتهاد لغة هو استفراغ الوسع في تحقيق أمر من الأمور مستلزم للكلفة والمشقة، ولهذا يقال اجتهد فلان فيحمل حجر...^(١)

و شرعاً: هو استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه.^(٢) أما الاجتهاد الجماعي: فهو اتفاق أكثر من مجتهد، بعد تشاور بينهم، على حكم شرعي، مع بذلهم غاية وسعهم، في استنباطه من أدلته^(٣)

من الضرورة أن يكون في الأمة عدد من العلماء المجتهدين الذين يوجدون أحكاماً للنوازل الكثيرة غير المنتهية، فالعصر بحوادثه المعقدة، والمتشابكة والتطور العلمي، يتطلب التعاون والتكاتف بين اختصاصات كثيرة لحل قضايا ومنها قضايا الوقف النسائي. يقول ابن القيم (... لقد كان أصحاب رسول الله ﷺ - يجتهدون في النوازل ويقيسون بعض

(١) لسان العرب - ١٣٥/٣.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام الآمدي - ضبطه وكتب حواشيه الشيخ إبراهيم العجوز دار الكتب العلمية - بيروت ج ٣ ص ٣٩٦.

(٣) الاجتهاد الجماعي ودور الجامع الفقهي في تطبيقه - شعبان محمد إسماعيل - دار البشائر الإسلامية - ط ١ بيروت - ١٤١٨ هـ - ص ٢١.

الأحكام على بعض ويعتبرون النظر بنظيره) (١)

قد يكون لوقف النساء أصوله وأدلتها العامة من الكتاب والسنة وأفعال الصحابة والسلف الصالح، إلا أن القضايا والحوادث المتسارعة في عصرنا وضغط الغرب على البلدان الإسلامية في مجال حقوق المرأة يجعلنا نقف أمام مستجدات لم تكن من قبل وبالتالي يصبح الاجتهاد ضرورة لعرض هذه المسائل على الشرع بنصوصه وثوابته ومتغيراته، وإيجاد حلول على ضوء النصوص ومقاصد وقواعد الشريعة، ووقف بحذ ذاته فيه مسائل كثيرة جدت، فكيف بوقف المرأة؟. (أما تفاصيل أحكام الوقف المقررة في الفقه فهي جميعا اجتهادية قياسية، للرأي فيها مجال، غير أن فقهاء الأمة قد أجمعوا فيها على شيء، هو أن الوقف يجب أن يكون فيه قرابة إلى الله - تعالى -، يتغنى بما رضوانه وثوابه، فلا يصح أن يوقف مال على ما ليس بقرابة مشروعة، سواء أكان معصية أو كان غير معصية) (٢)

و الاجتهاد الجماعي الأقدر على علاج قضايا الأمة في زمن تعددت فيه الخبرات وتشعبت فيه العلوم وتعقدت المعاملات أشد تعقيدا وتغيرت التصورات الاجتماعية للأنظمة القانونية وأصبح المجتهد الواحد فقيرا مهما كان علمه وجودة قريحته، لا مفر من الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص في كل فن وفي كل علم... (٣)

فلا اجتهاد الجماعي يحقق التكامل على مستويين مستوى المجتهد ومستوى النظر في القضية محل الاجتهاد. و مازال الكثير من قضايا الوقف النسائي تحتاج إلى دراسة واجتهاد

المطلب الخامس: مقاصد الشريعة:

جاءت الشرائع السماوية لتحقيق مصالح العباد في الآجل والعاجل، قال الإمام القراني

(١) إعلام الموقعين - ٤ / ٣٤٥.

(٢) أحكام الأوقاف - مصطفى أحمد الزرقاء - دار عمار الأردن - ط ٢ - ١٩٩٨ - ص: ١٩.

(٣) عبد المجيد السوسو - الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي - كتاب الأمة - ١٤١٧هـ - ص: ٨٧ - ٨٨ - عبد الحق حميش - قضايا فقهية معاصرة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة - ٢٠٠٤م ص: ٦٦

(إن كل تصرف لا يترتب عليه مقصوده لا يشرع.)^(١)

ومعناه (أن أي قول أو فعل لا يبنني عليه ما يصلح حال المتصرف، أو حال غيره لا يعتبر تصرفاً في الشرع ، فلم يخلق الله وضعا إلا ليرتب عليه أحكاماً مبنية على مقاصد تحقق مصالح العباد في المعاش والمعاد على أساس من العدل وما يحققه من القيم والمبادئ فلا باطل ولا عبث ولا ظلم...)^(٢)

فمبنى الدين المقاصد، والمقاصد مراتب، وأهمها الضرورات (المقاصد هي صيانة الأركان الخمسة الضرورية للحياة البشرية ثم ضمان ما سواها من الأمور التي تحتاج إليها الحياة الصالحة مما دون تلك الأركان الضرورية في أهميتها)^(٣)

و المراد بالخمسة حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، والمراد بما دونها الحاجيات والتحسينات.

فالمال محفوظ شرعاً وهو من الضرورات الخمس وحفظه من جانب الوجود والعدم معروف، وإنفاق المال في سبيل الله فيه ما هو واجب وما هو مندوب ومستحب والتطوع محمود دائماً ، والوقف من أعمال الخير المحمودة ومن مقاصد الشريعة السمحة في حفظ المال وإنفاقه في المصلحة العامة.

لكن ما الذي يمكن للمصلحة أن تتدخل به للتعامل مع طبيعة الوقف التي تقتضي سكون اليد، وبقاء العين، ولو كان ذلك على حساب مصلحة المنتفع الآنية أو المستقبلية، وهي مصلحة قد تكون محققة أو مظنونة. هنا تختلف أنظار العلماء، وتباين آراؤهم؛ من محافظ على عين الموقوف إلى ما يشبه التوقيف والتعبد، ومن متصرف في عين الوقف في إطار المحافظة على ديمومة الانتفاع وليس على دوام العين، ومن متوسط مترجح بين الطرفين، مائس مع رياح المصالح الراجحة في مرونة صلبة إذا جاز الجمع بين

(١) الفروق - القرائي - ٣ / ١٣٥.

(٢) فقه المقاصد وأثره في الفكر النوازلي - عبد السلام الرفعي - إفريقيا الشرق - المغرب ٢٠٠٤ م ص: ١٧.

(٣) المدخل الفقهي العام مصطفى الزرقاء - ١ / ٩٢.

الضدين. الفريق الأول: يمكن أن نصنف فيه المالكية والشافعية، فلا يميز الإبدال والمعاوضة إلا في أضيق الحدود، في مواضع سنذكرها فيما بعد. الفريق الثاني: المتوسط يمثل الحنابلة وبعض فقهاء المالكية وخاصة الأندلسيين. الفريق الثالث: الذي يدور مع المصالح الراجحة حيثما دارت وأينما سارت، ويتشكل من بعض الأحناف - كأبي يوسف - ومتأخري الحنابلة - كالشيخ تقي الدين ابن تيمية - وبعض متأخري المالكية. (١)

تعتبر المصلحة من المصادر التي يمكن اعتبارها في الوقف النسائي، لأن قضاياها كثيرة، كتغيير معالم الوقف، أو التصرف فيه لمصلحة مراعاة، بعد وفاة الواقف، واعتبار قصد الواقف لا قوله، وتفصيل التصرف في الوقف وفق ضوابط الشريعة فهناك أحكام تخص النساء دون الرجال، وغيرها من المسائل...

المطلب السادس: سد الذرائع:

قاعدة سد الذائع قاعدة مهمة في التأصيل الشرعي لوقف النساء، ومهمة جدا في مجال التصرف في الوقف والأعمال الوقفية التي تمارسها المرأة. وقد عرف الوقف شرعا بعدة تعريفات منها:

قال القاضي (عبد الوهاب) المالكي: (والذرائع: هي الأمر الذي ظاهره الجواز، إذا قويت التهمة في التطرق به، إلى الممنوع) (٢) وقال الباجي: (الذرائع: هي المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل محظور.) (٣)

وقال (ابن رشد): (الذرائع هي الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور.) (٤)

وقال (ابن تيمية): (هي ما كان وسيلة وطريقة إلى الشيء لكن صارت في عرف

(١) رعاية المصلحة في الوقف - بن بية- ص: ٢٦.

(٢) الإشراف على مسائل الخلاف - ٢/٢٦٥

(٣) كتاب الإشارة - للباجي - ص: ١٢٩

(٤) المقدمات الممهدة ابن رشد - ٢/١٨٩

الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل محرم ولو تجردت عن ذلك الإفضاء لم يكن فيها مفسدة.^(١)

يقول (ابن القيم) باب سد الذرائع أحد أرباع التكليف، فإنه أمر ونهي والأمر نوعان أحدهما مقصود لنفسه والثاني وسيلة إلى المقصود والنهي نوعان أحدهما ما يكون المنهي عنه في نفسه والثاني ما يكون وسيلة إلى المفسدة فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين^(٢)

ويقول الشيخ (وهبة الزحيلي) (وهذا ما ثبت بالاستقراء للتكليفات الشرعية طلباً ومنعاً فقد وجدنا الشارع ينهى عن الشيء وينهى عن كل ما يوصل إليه ويأمر بالشيء ويأمر بكل ما يوصل إليه... و لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها، معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطها به ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن بها بحسب إفضائها إلى غاياتها، فوسيلة المقصودة تابعة للمقصود وكلاهما مقصود، ولكن مقصود قصد الغايات وهي مقصودة قصد الوسائل...^(٣)

هناك عدة فروع فقهية لقاعدة سد الذرائع في البيوع والمعاملات المالية، وكذلك في الجانب الاجتماعي وهي مهمة في مسائل الوقف لأن الوقف فيه جانب كبير من المعاملات المالية كالبيوع والإجارة والاستصناع وبيوع الآجال، وكذلك جانب اجتماعي، وعليه فهي قاعدة مهمة تعمل في مجال الوقف النسائي.

المطلب السابع: مراعاة الأعراف:

إن العادات والأعراف في كل أمة إنما ينشأ قسم كبير منها لتنظيم الروابط الاجتماعية

(١) مجموع الفتاوى - ٢٥٩/٣.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ابن القيم - تحقيق مشهور بن سلمان آل الشيخ - أحمد عبد الله أحمد - دار ابن الجوزي - ط ١ - ١٤٢٣هـ - المملكة العربية السعودية ٣٣/٥.

(٣) الذرائع في السياسة الشرعية والفقه الإسلامي - وهبة الزحيلي - دار المكتبي - دمشق - ط ١ - ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م - ص: ٢٥.

التي تكون بين الفرد والفرد أو بين الفرد والجماعة أو بين جماعة وجماعة وتنظيم الروابط الاجتماعية كان دائما هدف الشرائع والقوانين، قديما وحديثا والناس ألزم ما يكونون بالجرى على ما ألفوا والسير، كما تعارفوا وفي نزعتهم عن عاداتهم وعرفهم حرج، ولذلك جاءت الشريعة الإسلامية السمحة تراعي العرف الصالح وتصحح العرف الفاسد برده إلى النصوص.

وقد عرف النسفي العرف بقوله (هو ما استقر في نفوس من جهة العقول وتلقته الطبائع السليمة بالقبول)^(١)

وقال (العز بن عبد السلام): (الغالب في كل ما رد في الشرع إلى المعروف لأنه غير مقدر وانه يرجع فيه إلى ما عرف في الشرع أو ما يتعارفه الناس)^(٢) العرف كما حدده علماء الشريعة جاء لينظم حياة الناس، ولا يلغى إن كان غير مناف للنصوص، والوقف فيه من الأحكام الكثيرة التي تخضع للأعراف والعادات، (إذا تعارف الناس وقف نوع من المنقولات في زمان ثم ترك لم يصح ما يوقف منه بعد زوال العرف، وإذا تعارفوا وقف نوع في بلد صح فيه دون غيره، فوقف القمح مثلا غير متعارف عليه في الأقطار المصرية فلم يصح، ووقف الدراهم والدنانير متعارف عليه في البلاد الرومية، فيصح فيها دون سواها)^(٣)

وقد يضيق على الناس حالهم لو لم يعتبر العرف، وخاصة لما توسعت المجالات، واستحدثت القضايا والنوازل، وكثرت وتنوعت المعاملات المالية في العصر الحاضر تنوعا كبيرا نظرا للتطور الهائل الذي عرفته المدينة الحديثة في اغلب المجالات ومع هذا التوسع تنوعت الخلافات والمنازعات بين المتعاملين والشريعة الإسلامية بأصولها وقواعدها تضبط هذه الأمور ضبطا دقيقا بحيث تحقق العدل وترفع الظلم وتحمي الضرورات... و اعتبار

(١) منار الأنوار في أصول الفقه - الإمام النسفي - ص: ٨

(٢) قواعد الأحكام ١/١٠١

(٣) رد المحتار ص ٣٧٥-أحكام الأوقاف- مصطفى احمد الزرقاء-دار عمار-١٩٩٨م-ط٢-الأردن-ص١٩.

العرف والعادة في المعاملات المالية أحد أهم الأدلة التي تفسح المجال واسعا لحفظ الأموال وتبادلها من غير تعد أو عدوان...^(١)

فالعرف معتبر في الأموال والمعاملات المالية خاصة وأن القاعدة في المعاملات أنها مبنية على الإباحة إلا ما حرمه الشارع والوقف في مجالات استثماره وتنميته يأخذ بمجالات واسعة وإذا روعيت المصلحة كما سبق الذكر، فالمصلحة مرتبطة كذلك بالعرف، فالناس مختلفون في مصالحهم وذلك حسب ما تعارفوا عليه وألفوه، والوقف النسائي أكيد يخضع إلى العرف من حيث نوع الوقف ومجاله ومن حيث طبيعته، وكيف يستغل ويستثمر... (يـ... يجوز له أن يستأجر لما يحتاج إليه الوقف من العمارة وعليه عمل الناس وليس له حد معين وإنما هو على ما تعارفه الناس من الجعل عند عقدة الوقف ليقوم بمصالحه من عمارة واستغلال وبيع غلات وصرف ما اجتمع عنده فيما شرطه الواقف ولا يكلف بالعمل بنفسه إلا مثل ما يفعله أمثاله ولا ينبغي له أن يقصر عنه وأما ما تفعله الأجراء والوكلاء وليس ذلك بواجب عليه حتى لو جعل الولاية إلى امرأة وجعل لها أجرا معلوما لا تكلف إلا مثل ما تفعله النساء عرفا).^(٢)

(١) اعتبار مصلحة حفظ الأموال في الفقه الإسلامي - نور الدين بوحزمة- ٢٠٠٥م - ص: ١٠١

(٢) الإسعاف في أحكام الأوقاف - الطربلسي - ص: ٥٧

المبحث الثاني

البعد الحضاري لوقف المرأة

مما تميزت به الحضارة الإسلامية مجالات أعمال الخير والإنفاق على أوجه البر وومنها نظام الوقف، وهذا النظام وإن عرف عند بعض الحضارات غير الإسلامية السابقة واللاحقة، فقد جاء في أضيق مجالاته ودون الغاية السامية التي أوجد هذا النظام من أجلها في الإسلام، وهو ابتغاء الأجر والثواب من الله - عز وجل -.

المطلب الأول: تعريف الحضارة:

عرفت الحضارة بعدة تعريفات، من طرف المسلمين والغربيين ومنها:

ما أشار إليه (ابن خلدون) في مقدمته إلى مفهوم الحضارة، وعلاقتها بالتدين والأخلاق والشجاعة والعلم والحكمة، وهذه الأمور ليست بالضرورة مربوطة بالمكان، أو بالمفهوم اللغوي الذي يعتبر أن الحضارة عكس البداوة...^(١) ويقول (مالك بن نبي): (الحضارة ما هي إلا نتاج فكرة جوهرية تطبع على المجتمع في مرحلة ما قبل التحضر الدفعة التي تدخل به التاريخ... ويبين هذا المجتمع نظامه الفكري طبقاً للنموذج الأصلي لحضارته، إنه يتجذر في محيط ثقافي أصلي يحدد سائر خصائصه التي تميزه عن الثقافات والحضارات الأخرى... بينما الفكرة الدافعة للإسلام نقلت شعلات الجمر المضيئة منذ أربعة عشر قرناً من الجزيرة العربية إلى الأفطار البعيدة موحدة جميع الشعوب الإسلامية التي استمرت...^(٢))

وعرف الحضارة بعض الكتاب بأنها نظام اجتماعي يعين الإنسان على الزيادة من إنتاجه الثقافي، وتتألف الحضارة من العناصر الأربعة الرئيسية الموارد الاقتصادية والنظم

(١) المقدمة - ابن خلدون - ٢١٥/١-٢٧٢ وانظر في المعنى اللغوي لسان العرب - مادة حضر - ١٩١/٤ - تاج

العروس ٢٧٠٠/١

(٢) مشكلة الأفكار في العالم الإسلامي - ترجمة بسام بركة احمد شعير - اشرف على التقديم عمر مسقاوي - دار

الفكر - دمشق - ط ١ ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ص: ٤١-٤٧.

السياسية والتقاليد الخلقية ومتابعة العلوم والفنون) (١)

وعرف الحضارة أحد المستشرقين بقوله: (بصورة عامة هي التقدم الروحي والمادي للأفراد والجماهير على السواء، ثم من مقوماتها أنها تقلل الأعباء المفروضة على الأفراد والجماهير... هذه الأعباء الناشئة عن الكفاح في الوجود... وإيجاد الظروف المواتية للجميع في الحياة قدر الامكان يطلب لنفسه، ومن ناحية أخرى يطلب من أجل كمال الأفراد روحيا وأخلاقيا، وهو الغاية القصوى من الحضارة) (٢)

من خلال هذه التعريفات: نجد أن الحضارة جهد إنساني في كافة المجالات العلمية، والاقتصادية، والسياسية، والثقافية والاجتماعية، وتقدم في بناء الشخصية الإنسانية، وتحل بالمثل والأخلاق العالية، وهذه كلها لا تتحقق، إذا لم تكن مستمدة من فكرة قوية، هذه الفكرة مستمدة من عقيدة روحية دافعة للنهوض، ولا يتحقق مفهوم الحضارة بهذه المعاني، إلا في ظل الدين الإسلامي، وقد عبر عن ذلك (مالك بن نبي) بالقوة الدافعة لدخول التاريخ، وصنعه. (إننا أثبتنا في الماضي قدرتنا على إنشاء مثل الحضارة المرتقبة، ومهما قيل عن حضارتنا من قبل الخصوم الجاحدين، فإن أحدا لا ينكر أنها كانت أكثر من الحضارة الغربية الحديثة، رحمة بالناس، وسموا في الخلق، وعدالة في الحكم، وإشراقا في الروح، واقترابا من المثل الأعلى للإنسان في مختلف عصور وأطواره، ومادما قد استطعنا أن نقيم تلك الحضارة الإنسانية الرائعة في عصور التخلف العلمي والفكري، فإننا أقدر على أن نقيم مثل تلك الحضارة الإنسانية الرائعة في عصور التقدم العلمي، وانكشاف المجهول من الكون شيئا بعد شيء).

المطلب الثاني: المرأة المسلمة والحضارة:

إن الإسلام جاء دينا خاتما بتعاليمه السماوية للرجال والنساء وتلقاه الرجال والنساء بالقبول والإذعان منذ عشرات السنين، وقد سبق عرض نصوص من الكتب والسنة تحث

(١) من روائع حضارتنا -مصطفى السباعي -دار القرآن الكريم - ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م - ص: ٦٢.

(٢) من - ص ٤٤.

النساء على أعمال البر والخير والطاعة وكل هذه كانت دوافع لبناء حضارة إنسانية، عادلة من طرف الجميع. ولقد ساهمت المرأة عبر التاريخ الإسلامي الطويل في بناء حضارة رائعة، ففي مجال العلم نبغت الكثيرات كمحدثات وفقهيات وطبيبات وشاعرات وعالمات. قال الإمام الشوكاني (لم ينقل عن أحد من العلماء بأنه رد خير امرأة لكونها امرأة فكم من سنة قد تلقتها الأمة بالقبول من امرأة واحدة من الصحابة)^(١)

لقد نقلت المرأة في الحضارة الإسلامية الشرع والنصوص بكل أمانة حتى قال الإمام الذهبي (لا يؤثر عن امرأة أنها كذبت في الحديث)^(٢)

هذه شهادات لعلماء أفاض؛ تدل على أن الحضارة الإسلامية من أروع الحضارات، وأعدلها وإذا كان الكلام عن حقوق المرأة في ظل التقدم والتطور التكنولوجي والعلمي فإن الكلام عن حقوق المرأة في الإسلام سابق لكل العصور، ويوم كانت هذه الدول التي تتكلم عن الحقوق في ظلام الجهل والتخلف وقرون العبودية والاستغلال، كانت المرأة المسلمة تجلس لحلقات العلم والدراسة تدرس وتروي وتعظ، وكانت تبني الحضارة في بيتها ومجتمعها. تقول المستشرقة سغريد هونكه الألمانية (ظلت المرأة في الإسلام تحتل مكانة أعلى، وأرفع مما احتلته في الجاهلية، وسار الركب، وشاهد الناس سيدات يدرسن القانون، والشرع ويلقن المحاضرات في المساجد، ويفسرن أحكام الدين، فكانت السيدة تنهي دراستها على يد كبار العلماء، ثم تنال منهم تصريحاً لتدرس هي بنفسها ما تعلمته فتصبح أستاذة، وشيخة، كما لمعت من بينهن أدبيات وشاعرات، والناس لا تبدي في ذلك غضاظة، أو خروجاً عن التقاليد)^(٣)

ومن صور المساهمة النسائية في بناء الحضارة الإسلامية؛ الأمومة: فقد تكون الأمومة خاصة بيولوجية، لكل امرأة تنجب أطفالاً، لكن الحديث قد يصبح قاصراً وظالماً للمرأة

(١) نيل الأوطار - الشوكاني ١٢٢/٨.

(٢) مقدمة ميزان الاعتدال - الذهبي - ص: ٤.

(٣) شمس العرب تشرق على الغرب - سغريد هونكه - ترجمة فاروق بيضون - كمال دسوقي - دار الآفاق، دار الجيل - ط ٢ - ١٩٩٣م - ص ٤٦.

التي تنجب فقط، بل هي التي تربي وتعلم وتلقن المبادئ واللمسات الأولى لشخصية ذلك الطفل الذي يكبر، ويتطور في سائر الأيام، فيصبح عالماً ومبدعاً، ويساهم في بناء الحضارة وتطور المجتمع وخدمة الإنسانية. ولا يتسع البحث للسرد وتحليل ودراسة دور الأمومة في تاريخ المسلمين منذ عصر الصحابيات والتابعيات وغيرهن إلى الآن. ودراسة حياة العظماء في نشأتهم، والتأمل في ظروف تربيتهن العائلية، يكشف في غالب الأحيان عن دور الأمهات في صناعة شخصيات هؤلاء العظماء. قد قامت المرأة المسلمة عبر التاريخ بفطرتها السليمة وتدينها، وحسن معرفتها بهدي الإسلام بدور كبير في حياة الأبناء العظماء في مختلف الميادين. وإضافة إلى الأمومة حرصت المرأة المسلمة منذ عصر النبوة في المشاركة في بناء الحضارة، وكفي تكون هذه المشاركة فعالة لا بد من العلم، وقد وعت أمهات المؤمنين هذا الأمر حتى قال (أبو موسى) الأشعري -رضي الله عنه-^(١): (ما أشكل علينا -نحن أصحاب رسول الله - ﷺ - حديث قط، فسألنا عائشة) إلا وجدنا عندها منه علماً^(٢) ومن صور حرص النساء على التعلم والتعليم: المطالبة بمجلس علمي من رسول الله ﷺ خاص بمن فقط. حرص أمهات المؤمنين -رضي الله عنهن- على العلم والتلقي والسماع. الجلوس إلى أمهات المؤمنين، وارتياح مجالسهن، وخاصة الصحابيات الصغيرات والتابعيات. الرحلة من الشام وبغداد والبصرة في طلب العلم، وخاصة الرحلة إلى حجرات أمهات المؤمنين -رضي الله عنهن-. مجالس العلم داخل الأسر والسماع المرأة من الوالد العالم، والزوج، والأخ. عقد مجالس نسائية علمية للسماع والتعلم. مواسم الحج وفرصة اللقاء، والتعلم، والتحمل والتبليغ.^(٣)

(١) هو عبد الله بن قيس أبو موسى الأشعري صحابي مشهور معروف بحسن صوته في قراءة القرآن، وكان أحد الحكمين في واقعة صفين، روى أحاديث وروى عنه بنوه توفي سنة ٤٤هـ (انظر ترجمته في الإصابة ٢١١/٤)

(٢) أخرجه الترمذي -كتاب المناقب - باب فضل عائشة - رقم ٢٨٨٣ وقال حسن صحيح. ولن يوف حق عائشة رضي الله عنها - في سطور قليلة، فالحديث عنها يحتاج إلى مجلدات مفسرة وفقهية ومحدثة ومستدركة على كبار الصحابة...

(٣) لقد فصلت في صور التحمل والتلقي الباحثة أمال بنت الحسين في كتابها دور المرأة في خدمة الحديث في

وتوالت العصور فنبغت المرأة في تحمل وأداء الحديث، وتحصي كتب التراجم والطبقات المثات منهن، وكما نبغت في الكتابة والخط وهناك من اتخذته حرفة كما في الأندلس وتونس، كما نبغت في عدة تخصصات علمية أخرى غير الحديث والفقهاء، كالطب والصيدلة والفلك والأدب وغيرها. وصنفت النساء كتباً ومؤلفات في مختلف العلوم في العصور الإسلامية الزاهرة.^(١) فالمرأة المسلمة أسهمت في بناء حضارتها بأبومتها وعلمها ومالها وجهدها.

المطلب الثالث: إسهام المرأة في بناء الحضارة وبواعثه:

لقد عالج (مالك بن نبي) في كتبه الكثيرة مشكلة الحضارة ويعتبر انه لا يمكن لشعب أن يفهم أو يحل مشكلته ما لم يرتفع بفكرته إلى الأحداث الإنسانية وما لم يتعمق في فهم العوامل التي تبني الحضارات وتقدمها (و هو يرى أن الحضارة لا تبعث إلا بالعقيدة الدينية)^(٢) فإذا كانت الحضارة لا تبعث إلا من عقيدة دينية فان الحضارة الإسلامية أساسها الإيمان بالله والرسول ﷺ واتباع ما جاء في القرآن والسنة ومرضاته -عز وجل- وهذا الباعث القوي لبناء الحضارة وتقدمها يوجد عند المرأة كما هو عند الرجل وتمثل في:

الفرع الأول: أهلية التدين:

قرر الشرع الحكيم أهلية المرأة للتكليف وتلقي الأحكام الشرعية، من عبادات ومعاملات وحدود وأوامر ونواهي ومناطق التكليف عندها هو نفسه عند الرجل - البلوغ، العقل، العلم، الاختيار - و الخطاب التكليفي خصها ببعض الواجبات التي لم يخص بها الرجل طبقاً لمراعاة الفروق وتأهيل كل واحد منهما لمهمة خاصة به، (وهي من الوجهة الشرعية والقانونية شقيقة الرجل في الأحكام لها ما له وعليها ما عليه، إلا ما فارقت بينهما

القرون الثلاثة الأولى - كتاب الأمة - قطر، فليراجع.

(١) انظر التفصيل العبر في خير من عبر - الذهبي - ٢٣١/١ - الصلة - ابن بشكوال ٢٢٥/١ - انظر كشف الظنون - ١ / ٨١ - ٧٣٢ - .

(٢) أسس مفهوم الحضارة في الإسلام - سليمان الخطيب - دار الزهراء للإعلام العربي - القاهرة ط ١ - ١٩٨٦م - ص ١٤.

فيه الفطرة وخصائص الطبيعة البشرية التي ميزت بينهما وجعلت أحدهما ذكرا والآخر أنثى^(١) ولو لم تعد المرأة للمساهمة في تطور الحضارة وبناء صرحها العتيق، وإعمار الأرض بالخير، لما كلفت وأمرت ونهيت...

الفرع الثاني: أهلية المساواة في الطاعات والجزاء:

إن المتأمل للخطاب الموجه للنساء في القرآن والحديث، يجده خطابا يسوي بين الرجال والنساء في التكليف والجزاء إلا في حالات خاصة تتعلق بخصوصية الجنسين، ومبعث المساواة العدالة في هذه الشريعة. (لقد ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات دون أن تعني مساواته هذه إلغاء تمايز الجنسين في الطبيعة أو الاختصاص فقرر للمرأة إنسانيتها واحتفظ لها بتميزها بل لقد رأى في هذا التميز قسمة من قسومات إنسانيتها التي بها تتحقق المساواة بينها، وبين الرجال)^(٢) قال الله -تعالى- ﴿فَأَسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَنِيَمٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ فَأَلَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ ﴿١١٥﴾ آل عمران ١٩٥ ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١١٤﴾ النساء ١٢٤

روى الإمام البخاري عن أبي سعيد الخدري (... قالت النساء للنبي ﷺ غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوما من نفسك فوعدهن يوما لقيهن فيه، فوعظهن، وأمرهن، فكان فيما قال لهن ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجابا من النار فقالت امرأة واثنيتين فقال واثنيتين)^(٣)

وفي رواية: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله

(١) المرأة بين أحكام الفقه والدعوة إلى التغيير المدغري - ص ٢٨

(٢) الإسلام والمستقبل محمد عمارة ص ١٩٨.

(٣) سبق تخريجه

ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله فقال اجتمعن في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا فاجتمعن فأتاهن رسول الله ﷺ فعلمهن مما علمه الله ثم قال ما منكن امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة إلا كان لها حجاباً من النار فقالت امرأة منهن يا رسول الله أو اثنين قال فأعادتها مرتين ثم قال واثنين واثنين واثنين^(١) و هذه المرأة هي (أسماء بنت يزيد) الأنصارية^(٢) موفدة النساء إلى النبي ﷺ جاءت تطلب حقها وحق النساء في مجتمعهما في التعلم وسماع الأحكام، ومعرفة تطبيق الشرائع.

الفرع الثالث: أهلية التملك والتبرع والذمة المالية المستقلة:

للمرأة المسلمة ذمة مالية مستقلة عن الرجل، أبوها، أو زوجها، أو أخوها أو ابنها، ولها الحق في أن تكسب مالا بالطرق المشروعة، وذمتها صالحة لاكتساب الحقوق المالية، وغير المالية، ولها الحق في أن تتفقه. ومن أسباب التملك المشروع وطرقه، العمل، الميراث، النفقة، المهر، الهبات، الهدايا، الوصايا، الأوقاف، الغنائم وغيرها^(٣) و لها أهلية التملك ولها أهلية الإنفاق، والتبرع، والتصدق، والتصرف في إخراج على الكسب من ذمتها والزكاة، والهبات، والوصايا، والوقف، ولمن تشاء ومتى تشاء، بدليل النصوص السابقة من الكتاب والسنة. (هذه الدرجة التي رفع الله النساء إليها، لم يرفعهن

(١) رواه البخاري - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب تعليم النبي أمته من الرجال والنساء - رقم ٦٧٦٦.

(٢) هي أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية الأوسية، من أخطب نساء العرب، ومن ذوات الشجاعة والإقدام، وفدت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة الأولى للهجرة، فبايعته، وسمعت حديثه، وروتها، حضرت واقعة اليرموك، وكانت تسقي الظماء، وتضمّد الجراح... انظر ترجمتها في الإصابة ٢٠٣/٨.

(٣) هناك نصوص فيها أسباب ومصادر اكتساب المال بالنسبة للمرأة منها قوله تعالى (... و للنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون) النساء (... و أتوا النساء صدقاتهن نحلة..)، (للمولود له إطمأهن وكسوتهن بالمعروف) وروى أبو داود في سننه - كتاب الجهاد - باب في المرأة والعبد يجنيان من الغنيمة - ٧٤/٣ رقم ٢٧٢٩ (عن حشر بن زياد عن جدته أم أبيه أنها خرجت مع رسول الله في غزوة خيبر السادس ست نسوة فبلغ رسول الله، فبعث إلينا فجننا فرأينا فيه الغضب فقال: مع من خرجتن وبيذن من خرجتن؟ فقلنا يا رسول الله خرجنا نغزل الشعر ونعين به في سبيل الله ومعنا دواء للجرحى، وناول السهام ونسقي السويق، فقال قمن، حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال).

إليها دين سابق، ولا شريعة من الشرائع، بل لم تصل إليها أمة من الأمم قبل الإسلام ولا بعده... هذه الأمم الأوروبية التي كان من تقدمها في الحضارة أن بلغت في احترام النساء، وتكريمهن، وعنيت بتربيتهن، وتعليمهن الفنون والعلوم، لا تزال دون الدرجة التي رفع الإسلام النساء إليها، ولا تزال القوانين بعضها تمنع المرأة من حق التصرف في مالها بدون إذن زوجها... وقد صار هؤلاء الإفرنج الذين قصرت مدنيته عن شريعتنا، في إعلاء شأن النساء ويفخرون علينا بل ويرموننا بالجهل في معاملة النساء ويزعم الجاهلون منهم أن ما نحن عليه هو أثر ديننا...^(١)

إن الحضارة الإسلامية جعلت المرأة كائنا فعالا لها رسالة، وأمانة، ومسؤولية وإذا وجد تقصير فالمشكل ليس في الإسلام كتحاليم وأحكام، وإنما في تصرفات البشر، الذين عطلوا مهمة المرأة الحضارية. تقول المستشرقة أنا ماري شيميل (... ولكن عزل النساء في الإسلام لم يحدث إلا كنتيجة لتطورات سياسية، واجتماعية... ولكن القرآن لم يأمر مطلقا بعزل المرأة وإبعادها عن جميع أنشطة المجتمع... إنني أقول دائما للغربيين الذين يشوهون صورة الإسلام، إن الإسلام قد منح المرأة، حق الاحتفاظ بما كانت تملكه قبل زواجها، وكذلك بما تكسبه أثناء زواجها، وهذا يتضمن أن لها الحق في ممارسة أي مهنة أو تجارة، والمرأة الأوروبية لم تتوصل إلى حق الاحتفاظ بما تملكه بعد زواجها، إلا منذ وقت قريب...^(٢)

فما دام للمرأة أهلية التملك وأهلية الكسب والتصرف في مالها، فلها حق أن تقوم بوقف أموالها وما تملكه بكل حرية ودون وصاية من أحد، ولا يحجر عليها في تصرفاتها متى امتنعت أسباب الحجر.

الفرع الرابع: أهلية المرأة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

من أسس الحضارة في الإسلام نشر الخير والفضيلة في الإنسانية، بالأمر بالمعروف

(١) الإسلام والمرأة المعاصرة - البهي الخولي - دار القلم - الكويت - ط٤ - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م - ص ٢٥-٢٦

(٢) أنا ماري شيميل نموذج مشرق للاستشراق - ترجمة وتعليق ثابت عيد - تقديم الدكتور محمد عمارة - دار

الرشاد - القاهرة - ط١ - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ص ٥٧-٥٨.

والنهي عن المنكر قال الله -تعالى- ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ (١)

و الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر من وسائل بناء الحضارة الخيرة، وقد حث القرآن الكريم المرأة على بناء الحضارة، ومدح صنيعها في قوله -تعالى- ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٢) قال أبو جعفر: (يقول تعالى ذكره: وأما (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ) وهم المصدقون بالله ورسوله وآيات كتابه فإن صفتهم: أن بعضهم أنصار بعض وأعوانهم ﴿ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ يقول: يأمرؤن الناس بالإيمان بالله ورسوله وبما جاء به من عند الله... (٣) وذم المرأة الهادمة للحضارة، والناشرة للفساد، كما ذم الرجل في قوله -تعالى- ﴿ الْمُنْفِقُونَ وَالْمُنْفِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنْفِقِينَ هُمُ الْفٰسِقُونَ ﴾ (٤)

ومن صور الأمر بالمعروف عند المرأة حسن تخلقها، وحسن عشرتها لأهلها، والقيام بواجباتها تجاهها، وأسرقتها، ثم مجتمعتها، و من صفات المؤمنين والمؤمنات الذين يأمرؤن بالمعروف وينهون عن المنكر أنهم يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم - فجاء الدافع لبناء الحضارة بالمعروف من دافع قوي هو طاعة الله وامتنال الأوامر، وهذه تؤدي إلى الفعالية والايجابية في بناء الحضارة.

الفرع الخامس: الوقف النسائي وبناء الحضارة:

وقد تتعدد صور البناء الحضاري ومادام الحديث عن الوقف، فإنه أحد صور الأمر

(١) سورة آل عمران/ ١١٠.

(٢) سورة التوبة/ ٧١.

(٣) انظر تفسير الطبري- ٦ / ٤١٥ - والجامع لأحكام القرآن - القرطبي - ١ - ١٨٦/٨ - مجموع الفتاوى ٢١٧/٣ وبعدها

(٤) سورة التوبة/ ٦٧.

بالمعروف والنهي عن المنكر ليس بالكلام بل بالفعل، ومن طريق الوقف شيدت المشروعات الحضارية في الدولة الإسلامية، إذ لم تكن مسؤولية النهوض بمتطلبات المجتمع ورعاية أفراده وتوفير مختلف الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليمية، مسؤولية الحكومات أو الحكام، بقدر ما كانت مسؤولية كل قادر من أفراد المجتمع. فقد بادر الخيرون إلى التسابق في وقف الأوقاف من مبان وأراض على مختلف الأغراض الخيرية؛ التي تعود على المجتمع بالخير العميم ففيه الإصلاح، والإعفاف وسد الحاجات وستر العورات والقضاء عن الانحراف والجريمة والفقر والسرقه والآفات الكثيرة. ودخول النساء في هذا المجال -بمجال الوقف- يعطي دفعا قويا للتحضر، والتقدم في الأوساط النسائية المهمشة، والتي تعاني الفقر والامية، والانحراف والجهل وغيرها. وكل هذا مسبوق بنية خالصة وقصد سام وهو إرضاء الله -عز وجل-... (و مما تميزت به حضارتنا؛ بمجالات أعمال الخير والإنفاق على أوجه البر، وهو ما عرف في الحضارة الإسلامية، بنظام الوقف، وهذا النظام، وإن عرف عند بعض الحضارات غير الإسلامية السابقة، واللاحقة، فقد جاء في أضيق مجالاته، دون الغاية السامية التي أوجد هذا النظام من أجلها في الإسلام، وهي طلب الأجر، والثواب من الله -عز وجل - وإذا كان الدافع الأكثر بروزا، في توجه بعض أصحاب المبرات الإنسانية، غير الإسلامية إلى هذه الأعمال؛ هو طلب الجاه أو الشهرة أو خلود الذكر، بينما كان المحرك الأساسي في أعمال البر والإنفاق عند المسلمين هو ابتغاء مرضاة الله -عز وجل- سواء أعلم الناس أم لم يعلموا...) (١) لقد وعت نساء السلف الصالح مفهوم المثل، والقيم العليا في الحضارة الإسلامية؛ فكانت سباقا إلى تمثلها واقعا، وتطبيقا، وذلك بحرصهن على السؤال والتعلم والمشاركة في التنفيذ أعمال الخير والبر، فمجرد خطبة وموعظة يوم العيد منه ﷺ جعلتهن ينزعن حليهن ويعطينها (لبلال) -رضي الله عنه- (فجعلن يأخذن من حليهن، وأقراطهن، وخواتيمهن يترحنه في ثوب بلال يتصدقن به.) (٢) المفيد في الروايات الكثيرة الواردة في هذه المسألة؛ -أي مبادرة النساء إلى التصديق بعد موعظة الرسول -ﷺ- كانت دون

(١) من روائع حضارتنا -مصطفى السباعي دار الفكر دمشق -بيروت - ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م - ص ١٢١.

(٢) الحديث سبق تخريجه.

الرجوع إلى أوليائهن؛ الأب، أو الزوج، أو الأخ...و المفيد أيضا عدم اعتراض رجال السلف الصالح عليهن بالمنع، أو تذكيرهن بأخذ الإذن، لأن أفكارهم صحيحة، ونواياهم سليمة وخالصة. يقول مالك بن نبي (المجتمع الإسلامي مدعو الآن ليستعيد تقاليده العليا ومعها حسن الفعالية من أجل أن يثبت العالم الإسلامي بمنطق العصر بأن أفكاره صحيحة...)^(١) وقد سبقت الإشارة إلى أسماء نسائية كثيرة -فيما سبق- ابتداء من أمهات المؤمنين والصحابيات الجليلات إلى نساء السلف اللواتي كان لهن إسهام كبير في الوقف: وقف المال، ووقف العقار، كالأرض والمدرسة والمسجد، ووقف المنقول وغيرها ومن مختلف الحواضر الإسلامية مشرقا ومغربا -في مبحث التأصيل الشرعي لوقف المرأة-.

(١) مشكلة الأفكار في العالم الإسلامي مالك بن نبي -ص ١١٣.

المبحث الثالث

أحكام وقف المرأة

للقوقف أحكام كثيرة ذكرها الفقهاء، ومن هذه الأحكام أركان الوقف وشروطه وأنواعه وغيرها، وما دام البحث يتعلق بوقف المرأة، سيكون الحديث عن الأركان والشروط من حيث تعلقها بالمرأة

المطلب الأول: المرأة الواقفة والموقوف لها.. الأركان والشروط:

الفرع الأول: المرأة الواقفة:

المرأة المسلمة مكلفة كالرجل بسائر العبادات، ومن العبادات الزكاة والصدقات، وقد رغب الرسول الكريم ﷺ النساء في الصدقات والقربات، ومادام الوقف من هذه الطاعات، كانت المرأة مكلفة به على سبيل الندب والجواز.

ويشترط فيها ما يشترط في الرجل: الإسلام والأهلية الكاملة، والتكليف، وملكية العين الموقوفة^(١).

وقد سبقت الإشارة في المبحث السابق إلى أن المرأة مارست الوقف منذ عصر النبوة إلى العصور المتأخرة. والأدلة والأمثلة السابقة عن الصحابيات ونساء السلف تعني في إبراز ما وصلت إليه المرأة في هذا المجال.

إذا كانت المرأة صاحبة مال، فلها مطلق الحرية في التصرف فيه بالهبات والتبرعات والصدقات والأوقاف. ولم يعترض أحد من الفقهاء على ذلك، لصحة الأدلة والآثار الدالة على ذلك، وعموم خطاب الشارع الذي يدخل تحته النساء. ولها أن توقف على أقاربها من

(١) هذه الشروط وضعها الفقهاء للواقف عموماً من غير اعتبار للذكورة والأنوثة. انظر الذخيرة، القرافي، تحقيق سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١/١٩٩٤، (٣٠١/٦) - التاج والإكليل، المواق، بهامش مواهب الجليل، ضبط زكرياء عميرات، دار الكتب العلمية، لبنان (٧/٦٢٦ - ٦٤٣) مغني المحتاج، الشريبي (٢/٣٧٦) - المغني (٦/١٩٠ - ١٩١). شرح فتح القدير - ابن الهمام تعليق الشيخ عبد الرزاق غالب المصري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١/١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، (٦/١٨٨). المهذب ٢/٣٢٢.

والدين وأبناء وزوج...أو على غيرهم من المسلمين نساء ورجالاً.

(...وإذا لم يكن الوقف على معروف أو بر فهو باطل، وجملة ذلك أن الوقف لا يصح إلا على من يعرف كولده وأقاربه ورجل معين، أو على بر كبناء المساجد والقناطر وكتب الفقه والعلم والقرآن والمقابر والسقايات وسبيل الله، ولا يصلح على غير معين كرجل وامرأة؛ لأن الوقف تملك للعين أو للمنفعة فلا يصح على غير معين...^(١)).

الفرع الثاني: المرأة الموقوف عليها:

و يشترط في الموقوف عليه عموماً: أن يكون أهلاً لتملك المنفعة حقيقة؛ كالإنسان ذكراً أو أنثى، أو حكماً كالمدرسة والمسجد وغيرها. وأن يكون للمستحقين على وجه بر وإحسان^(٢). ولا يصح الوقف على ما فيه معصية. ولما كان من شروط الموقوف عليه حقيقة الإنسان؛ فتدخل المرأة في ذلك، وتستحق الوقف؛ على سبيل البر والإحسان، إذا كانت فقيرة أو أرملة أو لا عائل لها في حالة الوقف العام، أو كانت أما أو بنتاً أو أختاً أو زوجة أو من أقارب الواقف: رجلاً كان أو امرأة؛ في حالة الوقف الأهلي والذري أو الخيري. وثبت أن (أن الزبير وقف على ولده، وجعل للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة، ولا مضراً بها؛ فإذا استغنت بزواج فلا حق لها فيه.)^(٣)

وقال الفقهاء أن الذي قال وقفت بيبي أو أرضي على أولادي دخلت الإنث في الوقف. (وإن وقف على ولده ثم على المساكين فهو لولده الذكور والإنث)^(٤)

وجاء في الأثر (عن ابن عباس " قال أراد رسول الله ﷺ الحج فقالت امرأة لزوجها: أحجني مع رسول الله ﷺ فقال: ما عندي ما أحجك عليه قالت أحجني على جملك فلان قال ذلك حبيس في سبيل الله فأتي رسول الله ﷺ: فسأله فقال: أما انك لو أحججتها عليه

(١) المغني - ابن قدامة - ٦ / ٢٦٧.

(٢) انظر الذخيرة، (٦/ ٣٠٣ - ٣٠٤) - التاج والإكليل (٧ / ٦٣٠ - ٣٣٨). - مغني المحتاج، (٢/ ٣٧٧ - ٣٧٩). الشرح الكبير - ٦ / ٢١٢ - المغني، (٦ / ١٩٠ - ١٩١). شرح فتح القدير، (٦ / ١٨٧ - ١٨٨).

(٣) المدونة الكبرى - ٤ / ٤٢٣ - منار السبيل - ٢ / ٨.

(٤) الشرح الكبير - ٦ / ٢٣٧ - كفاية الأختار ١ / ٤١١ - المهذب - ٢ / ٣٢٢.

كان في سبيل الله...^(١)

المطلب الثاني: ولاية المرأة نظارة الوقف:

ما حكم تولى المرأة نظارة الوقف، والقيام عليه؛ هل يجوز لها ذلك؟ ما دام يصح وقفها والوقف عليها. فأأي نوع من أنواع الوقف تقوم عليه؟ وقبل التطرق إلى كل هذا تجدر الإشارة إلى أنواع الوقف التي ذكرها الفقهاء:

الفرع الأول: أنواع الوقف:

- ١- أنواع الوقف بالنظر إلى الغرض منه: ينقسم الوقف بالنظر إلى الغرض من إنشائه إلى قسمين، وهما: وقف خيري عام: وهو الوقف الذي قصد به كل وجوه البر مطلقاً. ووقف أهلي خاص: وهو الوقف الذي قصد به صاحبه الإحسان إلى الأهل خاصة^(٢).
- ٢- أنواع الوقف بالنظر إلى محله: ينقسم الوقف بالنظر إلى المحل الموقوف إلى قسمين: عقار: وهي الدور والأراضي الموقوفة. ومنقول: كالثياب والحيوان والأثاث، وما شابه ذلك وبه قال المالكية أما الحنفية فأرفقوه مع العقار^(٣).
- ٣- أنواع الوقف بالنظر إلى الزمن: ينقسم الوقف بالنظر إلى مدة وقفه، أي مدة الانتفاع به إلى قسمين، وهما: وقف مؤقت: وهو الوقف الذي حددت مدة الانتفاع به، ثم يعود للواقف أو ورثته من بعده وبه قال المالكية خاصة.

(١) نيل الأوطار، [جزء ٦ - صفحة ٩٤]

(٢) التاج والإكليل (٧/ص ٦٢٩-٦٣١). الذخيرة (٦/٣١٢). حاشية الدسوقي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (٤/٧٦). مغني المحتاج (٢/٣٧٧-٣٨٠). المغني (٦/٢٠٣) و(٦/٢١٢) و(٦/٢٣٨). الكافي (٢/٤٤٨-٤٤٩). ابن عابدين، حاشية رد المختار - شركة وطبعة مصطفى باي الحلبي وأولاده بمصر، ط ٣/١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، (٢/٣٨٧-٣٨٨). والنووي، المجموع، تحقيق/بجيت المطبعي، مكتبة الإرشاد، جدة، السعودية، (١٦/٢٥٨-٢٦٠-٢٧٦).

(٣) المصادر نفسها

وقف دائم: وهو الوقف الذي لا يرجع لصاحبه، ولا لورثته من بعده^(١).

٤- أنواع الوقف بالنظر إلى شيوعه: ينقسم الوقف بالنظر إلى شيوعه وعدمه إلى قسمين: وقف مشاع: وهو الوقف الذي جزء منه موقوف، والآخر ملكية الغير. ووقف غير مشاع: وهو الوقف الذي لم يخالطه ملك الغير^(٢).

الفرع الثاني: المرأة ناظرة الوقف:

يمكن للمرأة أن تعين ناظرا لوقفها من الرجال والنساء، كما يمكنها أن تكون ناظرة وقيمها على وقفها، في حدود ما يسمح به الشرع، وفق النصوص، وأصول التشريع كالعرف وسد الذرائع، ووفق مقاصد الشريعة وقواعدها. وقد كانت أم المؤمنين (حفصة) -رضي الله عنها- ناظرة للوقف بتعيين من أبيها عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- (لأن عمر جعل وقفه إلى (حفصة) تليه ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها...)^(٣)

وفي الحديث (نافع) عن (بن عمر) أن (عمر بن الخطاب) أصاب أرضا من يهود بني (حارثة) يقال لها ثمغ فقال: يا رسول الله إني أصبت مالا نفيسا أريد أن أتصدق به، قال فجعلها صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث يليها ذوو الرأي من آل عمر، فما عفا من ثمرتها جعل في سبيل الله -تعالى- وابن السبيل وفي الرقاب والفقراء ولذى القربى والضعيف وليس على وليها جناح أن يأكل بالمعروف أو يؤكل صديقا غير متمول منه مالا. قال (حماد) فزعم (عمرو بن دينار) أن (عبد الله بن عمر) كان يهدى إلى (عبد الله بن صفوان) منه، قال: فتصدقت (حفصة) بأرض لها على ذلك وتصدق ابن عمر بأرض له

(١) التاج والإكليل (٧/ص ٦٢٩-٦٣١). الذخيرة (٦/٣١٢). حاشية الدسوقي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (٤/٧٦). مغني المحتاج (٢/٣٧٧-٣٨٠). المغني (٦/٢٠٣) و(٦/٢١٢) و(٦/٢٣٨). الكافي (٢/٤٤٨-٤٤٩). ابن عابدين، حاشية رد المختار -شركة وطبعة مصطفى باي الحلبي وأولاده بمصر، ط ٣/١٤٠٤ هـ- ١٩٨٤م، (٢/٣٨٧-٣٨٨). والنووي، المجموع، تحقيق/بجيت المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، السعودية، (١٦/٢٥٨-٢٦٠-٢٧٦).

(٢) المصادر نفسها

(٣) أنظر الشرح الكبير - ٦/٢٣٦ - المغني - ٦/٢٦٧ -

على ذلك ووليتها حفصة^(١)

وجاء في فتح الباري: (... وأوصى بها عمر إلى حفصة أم المؤمنين ثم إلى الأكابر من آل عمر، ونحوه في رواية عبيد الله بن عمر عند الدارقطني، وفي رواية أيوب عن نافع عند أحمد يليه ذوو الرأي من آل عمر، فكأنه كان أولا شرط أن النظر فيه لذوي الرأي من أهله، ثم عيّن عند وصيته لحفصة... فنسختها حرفا حرفا هذا ما كتب عبد الله بن عمر أمير المؤمنين في ثغ أنه إلى حفصة ما عاشت تنفق ثمره حيث أراها الله، فإن توفيت، فإلى ذوي الرأي من أهلها...^(٢))

فيمكن للمرأة أن تتولى نظارة الأوقاف بناء على خيرتها، وكفاءتها، ونوع الوقف الذي تديره، ولم يشترط الفقهاء الذكورة في هذا المجال. بل شروطا أخرى تتعلق بصيانة الوقف وحسن تسييره، تحقيق المقصد من وجوده، والمنفعة المرجوة منه جاء في منار السبيل (... يشترط في الناظر خمسة أشياء: الإسلام إن كان الوقف على مسلم أو جهة من جهات الإسلام؛ كالمساجد والمدارس والربط ونحوها، لقوله تعالى ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (النساء، ١٤١) والتكليف لأن غير المكلف لا ينظر في ملكه المطلق، ففي الوقف أولى الكفاية للتصرف والخبرة به والقوة عليه لأن مراعاة حفظ الوقف مطلوبة شرعا، وإذا لم يكن الناظر متصفا بهذه الصفات لم يمكنه مراعاة حفظ الوقف، فإن كان ضعيفا ضم إليه قوي أمين ليحصل المقصود. ولا تشترط الذكورة لأن عمر رضي الله عنه جعل النظر في وقفه إلى ابنته (حفصة) ثم إلى ذي الرأي من أهلها. ولا العدالة حيث كان يجعل الواقف له ويضم إلى الفاسق أمين لحفظ الوقف، ولم تزل يده لأنه أمكن الجمع بين الحقين، فإن كان من غيره أي: غير الواقف كمن ولاه حاكم أو ناظر فلا بد فيه من العدالة لأنها ولاية على مال فاشترط لها العدالة كالولاية على مال يتيم. فإن لم يشترط الواقف ناظرا فالنظر للموقوف عليه مطلقا أي: عدلا كان أو فاسقا رجلا أو امرأة رشيدا

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل - مسند الكثيرين من الصحابة - ٢ / ١٢٥ - رقم ٨٠٧٨ - ورواه البيهقي في

السنن الكبرى بلفظ آخر كتاب الوقف - باب الصدقات المحرمات ٦ / ١٦٠ - رقم ١٦٦٧٣

(٢) فتح الباري - ابن حجر - ٥ / ٤٠٢.

(١) أو محجورا عليه...

الفرع الثالث: حكم مخالفة شرط الواقف لقواعد الميراث الخاصة بالنساء:

من المسائل المعروفة شرعا في الميراث أنّ المرأة تأخذ نصف الرجل؛ لقوله -تعالى- ﴿

يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلرَّجُلِ الْمِيرَاثُ كَمَا لِلنِّسَاءِ ۚ

وقد اختلف الفقهاء في الموقف عليها إذا كانت بنتا ومعها الذكور، هل تأخذ نصفهم من منفعة الوقف الأهلي أو الذري، أم مثلهم فهناك من استحب القسمة كما في الميراث، وهناك من استحب المساواة بينهم: (... والمستحب أن يقسم الوقف على أولاده على حسب قسمة الله -تعالى- الميراث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وقال القاضي: المستحب التسوية بين الذكر والأنثى لأن القصد القرية على وجه الدوام وقد استتوا في القرابة...) (٢)

و جاء في كتاب الإقناع أنه يكره إن كان على سبيل الأثرة، ويجوز إذا كان لأغراض حميدة؛ كالصلاح والمرض وغيرها (والمستحب أن يقسم الوقف على أولاده للذكر مثل حظ الأنثى واختار الموفق مثل حظ الأنثيين فإن فضل بعضهم على بعض أو خص بعضهم بالوقف دون بعض فإن كان على طريق الأثرة كره وأن كان على أن بعضهم له عيال أو به حاجة أو خص المشتغلين بالعلم أو ذا الدين دون الفساق أو المريض أو من له فضيلة من أجل فضيلته فلا بأس...) (٣) وقد ثبت أن الزبير حبس داره وخص من البنات المرذودة دون غيرها -كما سبقت الإشارة إليه -

الفرع الرابع: وقف المرأة على زوجها وأولادها:

أجاز الفقهاء الوقف الأهلي، أو الوقف على الأقارب. وقال الشوكاني اختلف

(١) منار السبيل - ٢ / ٩

(٢) المغني - ابن قدامة ٦/٢٣٣ - زاد المستقنع - ١ / ٤٥٦

(٣) الإقناع - ٣ / ٢٣

العلماء في الأقارب فقال أبو حنيفة: القرابة كل ذي رحم محرم من قبل الأب أو الأم ولكن يبدأ بقرابة الأب قبل الأم. وقال أبو يوسف ومحمد: جمعهم أب منذ الهجرة من قبل أب أو أم من غير تفصيل زاد زفر: ويقدم من قرب... وقالت الشافعية: القريب من اجتماع في النسب سواء قرب أم بعد مسلما كان أو كافرا غنيا أو فقيرا ذكرا أو أنثى وارثا أو غير وارث محرما أو غير محرم، واختلفوا في الأصول والفروع على وجهين... وقال أحمد: في القرابة كالشافعي إلا أنه أخرج الكافر وفي رواية عنه القرابة كل من جمعه والموصي الأب الرابع إلى ما هو أسفل منه. وقال مالك يختص بالعصبة سواء كان يرثه أو لا...^(١)

وقال في السيل الجرار (أقول القرابة والأقارب معروفان في لغة العرب مدونان في كتب اللغة فإن كان ثم عرف تعين عليه حمل كلام الواقف فهو مقدم لأن كلامه لا يكون إلا على العرف الجاري بين أهل عصره...)^(٢) فمن هذا يجوز للمرأة أن توقف على زوجها، لأنه من قرابتها، يرثها وترثه، والعرف واللغة يقرران ذلك. ولم يفصل الفقهاء حسب اطلاعي المتواضع في مسألة وقف أحد الزوجين على الآخر - وقد تدخل في عموم النصوص التي أوردها الفقهاء في مسألة الوقف على الأقارب. أما وقف المرأة على أولادها فهو جائز عند فقهاء المذاهب الأربعة، فقد أطلقوا الجواز في الوقف على الذرية، ما يسمى بالوقف الذري، والأم يمكنها الوقف على ذريتها ومن بعدهم، والصيغة الوقف هي التي تحدد نسبة الاستفادة من الوقف، إما على التساوي، أو وفق نصاب الميراث، أو وفق حاجة الأولاد والبنات إلى الوقف، من فقر أو مرض أو حاجة، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك في الفروع السابقة كفرع: المرأة الواقفة وفرع: المرأة الموقوفة عليها. وقد ثبت بالدليل الصحيح جواز الوقف على الأقارب فهذا أبو طلحة الأنصاري^(٣) رضي الله عنه يوقف بئر حاء

(١) نيل الأوطار - ٦ / ٩٥

(٢) السيل الجرار - ٣ / ٣٢٠.

(٣) هو أحد الصحابة الكرام واسمه زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو

مسارعة إلى الخير قال أنس ^(١) رضي الله عنه: (فَلَمَّا أُنزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ لِحَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) قَالَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: "لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ". وَإِنْ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَى بَيْرِحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بَرَهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ؛ فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَبِخْ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهِ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِهِ ^(٢)

بن مالك بن النجار الأنصاري النجاري الخزرجي. مشهور بكنيته، شهد العقبة ثم شهد بدرًا وما بعدها من المشاهد أمه عبادة بنت مالك بن عدي. مات سنة ٣٤هـ. (انظر ترجمته في الاستيعاب - ١ / ٥٤٤ - الإصابة ٦٠٧/٢ - طبقات ابن سعد ٦٤/٣)

(١) انظر ترجمته في الإصابة في تمييز الصحابة ١/١٢٦ - أسد الغابة ١/٧٩.

(٢) الموطأ، - الكتاب الجامع، باب الترغيب في الصدقة - ص ٥٤٣-٥٤٤. - البخاري - كتاب الزكاة - باب الزكاة على الأقارب ٢/٥٣٠ - رقم ١٣٩٢ -

المبحث الرابع

البعد الاجتماعي لوقف المرأة

لا شك في أن للوقف بعداً اجتماعياً مهماً جداً ويصبح مهماً، أكثر إذا ساهمت المرأة فيه وساعدت على حل مشاكل اجتماعية وسعت إلى تحقيق التكافل والتعاون المنشود، ويعطي الوقف للمرأة مجالاً واسعاً لتحقيق نشاطاتها، وطموحاتها الإنسانية وتحقيق ذاتها وبناء الحضارة وتكريس حقوقها الاجتماعية

المطلب الأول: الوقف كنظام اجتماعي:

أنشئ الوقف ووجد لإقامة مجتمع مترابط ومتعاون؛ يحقق توازناً في العلاقات والاحتياجات المادية والمعنوية ويساعد الحكومات في التنمية المستدامة، ويؤسس للمشاريع الكبرى الاقتصادية، والتعليمية، والثقافية، والفكرية، والدينية، والصحية، وكل هذا يعطي دفعا قويا لتقدم المجتمع والقضاء على الفقر والجهل والامية والبطالة والأمراض النفسية والآفات الاجتماعية. (... ونظام الوقف فريدة إسلامية بلا منافس، ومؤسسة خيرية، بلا منازع في تراث البشرية جمعاء، وتستهدف بالارتكاز على ذخيرة المثل العليا، التي نزل بها وحي السماء، بجانب التخفيف من بؤس المستضعفين وشقاوتهم، وتنزع إلى محاصرة مسابغهم وأدوائهم، ما وسعت المحسنين ذات اليد من إنشاء الميزات، وتأسيس الاحتباس، والتفنن في ضروب الإحسان ذات النفع الاجتماعي الخاص والعام، وما كان الإنسان أن يعدم هذه الميزة النوعية التي لم يسبق إليها، ولا سيما أن عطاءه الحضاري، فوق ذلك كله كما يراه غارودي: في الروح المنعشة للحياة الاجتماعية الجديدة التي قدمها للإمبراطوريات المتفككة والحضارات المتماوتة واسترجاع الأبعاد الإنسانية المخصوصة ذات الطابع الإنساني والاجتماعي للناس والمجتمعات...) ^(١) وتوجد محاولات كثيرة في الوقت الحاضر من مختلف

(١) نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي - بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت - مركز الدراسات العربية - لبنان - ط١-٢٠٠٣م-

الدول لتفعيل دور الوقف كي يستعيد مكانته التي فقدها نتيجة العوامل الداخلية والخارجية، لا يمكن أن يفعل الوقف إذا لم تسهم المرأة فيه وتأخذ مكانتها في المجتمع. (كان الوقف مصدرا رئيسيا لكل عمل خيري طيب على مدى التاريخ الإسلامي وأسهم في إذكاء روح الخير والعمل المثمر في المجتمع الإسلامي وشكل ضمانا قوية لأوجه عديدة من الخير والتكافل الاجتماعي وامتاز على سائر وجوه الإنفاق الخيري بكونه مضمون البقاء، والاستمرار، وذا هدف محدد، وكانت إسهامات الوقف على مدار التاريخ الإسلامي في خدمة التنمية على الشكل التالي: الجانب الشعائري المساجد، الجانب العلمي، الجانب الصحي، الجانب الاجتماعي والاقتصادي والجانب الفني والمعماري والأثري، هو في الجانب الاجتماعي بمثابة وزارات الشؤون الاجتماعية، وساهم الوقف في تقليص الفروق بين الطبقات وقلل من الهوة بين الفقراء والأغنياء وأسهم في تقديم التعليم والتدريب، وفر الأمن الاجتماعي من خلال محاربتة للفقير^(١))

المطلب الثاني: مساهمة المرأة في بناء المجتمع من خلال الوقف:

خدمة المجتمع تتطلب كما سبق الذكر استعدادات نفسية، ودافعية قوية، ونزعة إنسانية عالية، والنزعة الإنسانية في أمتنا، كانت أشمل وأصفى وأوسع من الإنسانية لدى الأمم السابقة... قال ﷺ (كلّ سلامي من الناس عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين الاثنين صدقة، ويعين الرجل على دابته فيحمل عليها أو يرفع عليها متاعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة يخطوها إلى الصلاة صدقة، ويميط الأذى عن الطريق صدقة)^(٢)

يقول (مصطفى السباعي): (...هكذا يفتح الإسلام أبواب الخير للناس جميعا حتى يستطيع أن يفعله العامل، والتاجر والفلاح والتلميذ والأستاذ والمرأة والعاجز والشيخ الكبير والأعمى والمقعّد...) (٣) وللمرأة قدرة فائقة على تحمل مثل هذا النوع من العمل الخيري

(١) مجلة المسلم المعاصر مقال عن الوقف - ص ١٠١.

(٢) أخرجه البخاري - كتب الجهاد والسير - باب من أخذ بالركاب ونحوه - رقم: ٢٧٢٧.

(٣) من روائع حضارتنا - مصطفى السباعي ص ١٧٦.

التعاوني خاصة لأنه جزء من طبيعتها الإنسانية، فهي ربة أسرة وأم ومربية، وهذا يجعلها أكثر صبرا في تحمل مثل هذه الأعمال الاجتماعية التكافلية التي تهضت بها المرأة في جيل الصحابة وتابعيهم، وغابت عنا في هذه العصور. وما زال الرجال يحتكرون الكثير من الأعمال الاجتماعية والخيرية وما زال الكثير من النساء مغيبات عن هذا النشاط؛ بسبب الأعراف أو الأمية أو قلة الوعي أو الاهتمام بالدنيا وزخارفها... ونسيت النساء العربيات والمسلمات سلفهن وأصبحن يتطلعن إلى المرأة الغربية وأعمالها الخيرية ونشاطها الاجتماعي ويحاولن تقليدها دون أن يفلحن في الكثير من الأحيان لأن استيراد برنامج من بيئة لها خصوصياتها، لا ينجح في بيئة تختلف عن الأولى. فالكثيرات منهن إما يقمن نشاطا مقلدا ومستوردا، وإما انعزالا أو اهتماما بأمور لا علاقة لها بخدمة المجتمع؛ في حين تستعيد المرأة الغربية نشاطها الاجتماعي في شكل مذهل عبر جمعيات وتنظيمات، وخاصة الراهبات اللواتي كان وما يزال لهن نشاط اجتماعي تبشيري في مختلف القارات وأحد دعائم هذا النشاط التبشيري العمل الخيري والاجتماعي، ونشاطهن يشمل التعليم والعلاج والمساعدة الأسر الفقيرة بالمال والغذاء والدواء. وقد انعقد مؤتمر سنة ١٩٠٦ م وكان أحد محاوره الهامة (الأعمال النسائية في التبشير) وقد حضرته مجموعات كثيرة من مندوبي الإرساليات التبشيرية من مختلف الدول الأوروبية وأمريكا وقد أولى المؤتمر هذا المحور اهتماما كبيرا لأنه يتعلق بنصف مسلمي العالم ألا وهو النساء المسلمات. وقد تناوبت على منصة المؤتمر سيدات مبشرات من مختلف المناطق للخطابة في أخبار نجاحهن، وأشرن إلى أن المدارس والعيادات الطبية وزيارة قوى الفلاحين وسائل ناجحة في نشر النصرانية بين طبقات المجتمع المسلم، وهذا النشاط هو في صورته الظاهرة نشاط خيري تطوعي اجتماعي، ولكنه في باطنه نشاط استعماري توسعي، يسعى إلى طمس الهوية الإسلامية، وأقدر الناس عليه هن النساء، لذلك قال شاتليه (لا سبيل إلا يجلب النساء المسلمات للمسيح إن عدد النساء المسلمات عظيم جدا.. فكل نشاط مجد للوصول إليهن يجب أن يكون أوسع مما ييذل الآن... نطلب من كل هيئة تبشيرية أن تحمل فرعها النسائي على العمل واطاعة نصب

عينها هدفاً جديداً؛ هو الوصول إلى قلب نساء العالم المسلمات كلهن في هذا الجيل.^(١) إن تفعيل دور المرأة في الوقف تمويلاً واستثماراً واستفادة، يتمثل في كونها المرأة واقفة إن كانت ذات مال، وعاملة في الوقف إن كانت ذات خبرة في مجال ما، ومنفعة أي موقف عليها. ففي الوطن العربي والإسلامي كفاءات نسائية ضخمة من حيث اللدین والخبرة والمال، وهذه العناصر لو فعلت من شأنها أن يدفع المجتمع الإسلامي إلى حل الكثير من مشاكله. كما أن هناك مشاكل تخص النساء بصفة عامة كالأمية التي ما زالت نسبتها عالية جدا في بعض البلاد الإسلامية، ووجود عدد كبير من الأرامل والیتامی والمسنین وذوي الاحتياجات الخاصة، وهؤلاء كلهم يحتاجون إلى رعاية كبيرة، ومخطط واضح. والدول لا يمكنها أن تتحمل كل هذه الأعباء وللجوء إلى الوقف يخفف من معاناة هؤلاء، ويساعد الدول على إنشاء مشاريع ونجاحها ودعمتها، ويخفف الأعباء على الدول.

المطلب الثالث: مجالات الوقف النسائي:

إنّ عموم النصوص - كما سبق الذكر - تدل على أنّ الوقف سنةٌ ومندوبٌ إليه عند معظم الفقهاء^(٢) وفيهم من قال بالجواز، وهو نوع من أنواع البر وفعل الخير، ومن التبرعات المشروعة، ولم يخص بالأمر به الرجال دون النساء، بدليل الخطاب التشريعي العام الذي ينص على الصدقات وفعل البر والشامل للنساء والرجال - كما سبق التفصيل -

الفرع الأول: ضوابط الوقف النسائي:

الوقف عمل تبرعي يصنف في الصدقات والإحسان إلى الآخرين، وهو مؤسسة حضارية اقتصادية، واجتماعية فاعلة، ويمكن للمرأة في عصرنا أن تساهم في الوقف بمختلف مجالاته، حسب قدراتها وإمكاناتها المالية وقدراتها العقلية والعلمية وخبرتها واحتياجات مجتمعتها؛ مع مراعاة شروط الوقف وضوابطه (كل شرط ليس فيه قرينة لا

(١) التراث والحضارة الإسلامية ماهر عبد القادر دار النهضة العربية بيروت ص ٥١.

(٢) انظر مواهب الجليل لخطاب المالكي ١٨/٢ - المغني لابن قدامة ٣٥/٢ - فتح القدير لان الهمام ١٨٢/٦ - نهاية المحتاج للرملي ٣٥٧/٥.

يصح اشتراطه في الوقف ولا يجب الوفاء به ولو كان مباحاً...^(١) كما أطلق العلماء شروطاً معروفة في الوقف يلتزم بها الواقف والموقوف عليه والقائم على الوقف (أطلق متأخروا الفقهاء والموثقون اسم الشروط العشرة في الوقف وهي: الزيادة، والنقصان، والإدخال، والإخراج، والإعطاء، والحرمان، والتغيير، والتبديل، والإبدال، والاستبدال، ويلحق بعضهم بها شرطي التخصيص، والتفصيل)^(٢) ووفق ضوابط الشرع الحكيم، ومقاصد الشريعة، ومبدأ جلب المصالح، والمفاسد، وقاعدة سد الذرائع، ومراعاة الأعراف والعادات؛ التي لا تتنافى وأحكام الشريعة.

وللمرأة واقفة شروط وضوابط ذكرها الفقهاء -سبقت الإشارة إليها- فهي متبرعة بما لها الحلال في سبل الخيرات، فقد تكون مراعاة المصلحة هنا أولى في نوعية النشاط الاجتماعي التي يكون من أجله الوقف، ونفعه أكبر. ويمكن أن يتم التنسيق مع حكومة بلدها أو الوزارات المعنية، كي تتلمس الاحتياجات الخاصة ببلدها، في جانب التنمية أو التكافل الاجتماعي. كما أن للمرأة ناظرة الوقف ضوابط وشروطاً كالعدالة والخبرة وحسن التسيير، ويضاف إليها التنسيق مع الجهات المعنية للبلد، من وزارات وجمعيات، وغيرها. مع الحرص على احترام شروط ووصايا الواقف.

الفرع الثاني: مجال المشاريع الاستثمارية:

عرف الاستثمار الإسلامي بأنه: "جهد واع، رشيد، يبدل في الموارد المالية، والقدرات البشرية بهدف تكثيرها، وتنميتها والحصول على منافعها وثمارها"^(٣)
عرف الاستثمار أيضاً بأنه: "مطلق طلب تحصيل نماء المال المملوك شرعاً وذلك بالطرق الشرعية المعتمدة من مضاربة ومراجعة وشركة وغيرها."^(٤) للوقف كما هو معروف

(١) إعلام الموقعين - ١٠٨/٣.

(٢) أحكام الأوقاف - مصطفى الزرقاء - ص: ١٠.

(٣) المنهج التنموي البديل، صالح صالحي، (رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، السنة الجامعية ١٩٩٨-٢٠٠٠م)، ص ٣٣٥.

(٤) قطب مصطفى سانو، الاستثمار، أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي - دار النفائس للنشر والتوزيع،

مجالات كثيرة، اجتهد العلماء في بيان المشروع وغير المشروع منها، ووضعوا شروطا وضوابط، لرفع الضرر عن الواقف والموقوف عليه والحفاظ على العين الموقوفة وكيفية التصرف فيها حسب ما أراده الواقف، و حسب ما تقتضيه المصلحة المرجوة من الوقف.

وقد عرف الوقف في التاريخ الإسلامي ازدهارا كبيرا، منذ فجر الإسلام إلى العصر العثماني الذي ازدهر فيه الوقف وبرزت أشكال أخرى من الوقف (أما في العصر العثماني فقد برز شكل جديد للوقف يقوم على وقف مبالغ كبيرة تقدم بفائدة محددة للتجار وأصحاب الحرف بحيث يضمن الوقف بهذا الشكل مصدرا ثابتا لتغطية نفقات مشاريعه الخيرية وبهذا الشكل تحول الوقف إلى مؤسسة مالية مصغرة تمول مشاريع التجار وأصحاب الحرف بقروض ذات فائدة تتراوح بين ١٠/٠ و ١٠/١. وهكذا أصبح الوقف يقوم بدور جديد في تنشيط الحياة التجارية والحرفية في المدن كما يوفر لنفسه من الفوائد التي يحصل عليها مصدرا ثابتا لتغطية نفقات الخدمات المجانية التي يقدمها للمجتمع.)^(١)

وإذا كان هذا النوع قد عرف في العصر العثماني، فإنه يمكن أن يتطور ويصبح يشكل مشاريع نسائية في هذا الميدان يتضمن أي نشاط مشروع، ويضمن مناصب شغل، وفي نفس الوقت يقوم بمشاريع خيرية من الفوائد التي تزيد عن النفقات والأجور والصيانة وغيرها.

الفرع الثالث: الاستثمار الوقفي في ميدان الزراعة والفلاحة:

من المجالات الوقف وميادينه النافعة والمهمة والتي تدخل في الاستثمار؛ ميدان الفلاحة، وزراعة الأراضي، وإحياء الموات والناظر في شؤون المسلمين أنهم مازالوا يستوردون المحاصيل الزراعية من الغرب مع وجود الإمكانيات للخروج من هذه الوضعية، بالعودة إلى وقف الأراضي الزراعية للاستثمار، والمساهمة في الاقتصاد.

فإذا كانت للمرأة أرض توفيقها، وتشتري استثمارها في الفلاحة فلها ذلك، بعقد

الأردن، ط ١ / ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م (ص ٢٠).

(١) دور الوقف في المجتمعات الإسلامية - محمد الأرنؤوط - دار الفكر - دمشق ٢٠٠٠ م ص ١١.

المزارعة^(١)، أو عقد المساقاة^(٢)، أو عقد المغارسة^(٣) والتي تعرف في الفقه الإسلامي، فهذا الونشريسي ينقل لنا فتوى في معياره: أن المالكية يجيزون عقد المساقاة في الأحباس، ونقل عن صاحب العتبية في الفقه المالكي قوله: "وإذا حيز الحبس بإكراهه أو بعقد المزارعة فيه أو بمساقاته إن كان مما يسقى؛ صح ذلك وكان حوزا تاما."^(٤)

وحاجة الناس في كل عصر تقتضي جواز مثل هذه العقود حتى تستغل الأرض، ولا تمهل، وييسر على الناس في تحقيق مصالحهم، وقضاء حوائجهم، فقد يملك أحدهم أرضا، ولا يعرف العمل عليها، أو ليس لديه الوقت، وهو في حاجة إلى محصولها، أو يريد ربحا زائدا أو وقفا وآخر يعرف كيف يزرع، أو يعتني بالشجر ولكن لا يملك أرضا فمثل هذه العقود تحقق مصلحة الطرفين.

(١) المزارعة شرعا هي عند الحنفية (عبارة عن العقد على المزارعة ببعض الخارج من الأرض بشرائطه الموضوعية له شرعا) بدائع الصنائع -١٧٥/٦- وعند المالكية (هي الشركة في الزرع) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي -٣٧٢/٣- وعند الشافعية (هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر على المالك) روضة الطالبين -١٦٨/٥- وعند الحنابلة هي (دفع الأرض إلى من يزرعها ويعمل عليها والزرع بينهما) المغني -٣٤٣/٥- ولقد اختلف في حكم المزارعة بين الفقهاء، ين مجيز ومانع والجمهور على الجواز (انظر المصادر السابقة).

(٢) المساقاة هي عند الحنفية (عبارة عن عقد على العمل ببعض الخارج مع سائر شرائط الجواز) البدائع -١٨٠/١٠- عند المالكية (...أن يعطي الرجل الرجل حائطه يسقيه على نصف أو ثلث أو أقل من ذلك أو أكثر) المدونة ٣/١١ وعند الشافعية هي (أن يعامل غيره على نخل أو شجر عنب ليتعهده بالسقي والتربية على أن الثمرة لهما) مغني المحتاج -٣٢٣/٥- وعرفها الحنابلة (بأنها دفع شجر مغروس معلوم له ثمر مأكول لمن يعمل عليه بجزء مشاع معلوم من ثمره) المغني لابن قدامة -٣٦٠/٥- والجمهور على جوازها ومنعها أبو حنيفة وزفر.

(٣) المغارسة عند الحنفية هي (دفع أحدهم أرضا بيضاء مدة معلومة ليغرس فيها ويكون الشجر بينهما) وعند المالكية المغارسة (هي أن يدفع الرجل أرضه لمن يغرس فيها شجرا) وعند الحنابلة قال ابن قدامة (وإن ساقاه على شجر يغرسه ويعمل فيه حتى يحمل ويكون له جزء من الثمر معلوم صح) المغني ج ٣٤١/٥. وقد اختلف الفقهاء في جوازها أجازها المالكية وفضلوا فيها، ومنعها الشافعية.

(٤) الونشريسي، المعيار المغرب (١٨٣/٧-١٨٤).

الفرع الرابع: الاستثمار الوقفي في ميدان الصناعة والتجارة:

يعرف د. منذر قحف للتمويل: عرف الأستاذ التمويل بأنه: "تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترباح من مالها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها مقابل لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية".^(١)

هناك عقود كثيرة يمكن أن تستغل في ميدان استثمار الوقف، وتفعيله، وجعله منتجا، ويدر أرباحا، ويكون للمرأة فيه نصيب من التمويل بالمال والنقود، والعين-الذهب والفضة- أو العمل، والاستثمار، أو الاستفادة، وذلك عبر مشاريع صناعية، وتجارية؛ معروفة في الشريعة بفقه المعاملات المالية، ومن ذلك عقود البيوع، والسلم^(٢)، والمضاربة^(٣) أو المقارضة، والاستصناع^(٤)، أو المقاولنة،

(١) منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، (ص ٣١-٣٢).

(٢) عرف الدردير من المالكية السلم بأنه: "بيع موصوف مؤجل في الذمة بغير جنسه" عرف الكمال ابن الهمام الحنفي السلم بأنه: "بيع آجل يعاجل": عرف الفقيه الشريبي الشافعي السلم بأنه: "بيع موصوف في الذمة" عرف ابن قدامة السلم بأنه: "أن يسلم عينا حاضرة في عوض موصوف في الذمة إلى أجل" (انظر الدردير، أقرب المسالك، (ص ١٢٨). الكمال ابن الهمام، شرح فتح القدير، (٦٦/٧). الشريبي، مغني المحتاج (١٠٢/٢). ابن قدامة، المغني، (١٠٨/٢). وحكمه الجواز لحاجة الناس إليه.

(٣) المضاربة هي: عرف الشيخ ابن رشد الحفيد المضاربة بأنها: "أن يعطى الرجل، الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال" عرفها ابن عابدين بأنها: "عقد شركة في الربح. بمال من صاحب رب المال وعمل من جانب المضارب": عند الشافعية "أن يدفع إليه مالا ليتجر فيه والربح بينهما" عرف الإمام ابن قدامة الحنبلي المضاربة بأنها: "أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه" (المصادر السابقة)

(٤) الاستصناع هو: عرف الإمام اللخمي المالكي الصانع بأنه: "المنتصب من أقام نفسه لعمل الصنعة التي استعمل فيها بسوقها أو داره وغير المنتصب من لم يقم نفسه لها ولا منها معاشه" (الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، (ص ٤٠١). عرف الإمام الكاساني الحنفي الاستصناع بأنه: "عقد على بيع في الذمة شرط فيه العمل" الكاساني (بدائع الصنائع (٢/٥). لم يعرف الشافعية عقد الاستصناع، فهم أدرجوه ضمن مباحث السلم (كاسب عبد الكريم البدران، عقد الاستصناع (ص ٥٤). عرف ابن قدامة بأنه: "عقد عمل في الذمة كخياطة الثوب"، المغني (٣٠٥/٢). عرف د. وهبه الزحيلي الاستصناع بأنه: "عقد يتعهد أحد طرفيه بمقتضاه بأن يصنع شيئا أو يؤدي عملا لقاء بدل يتعهد به الطرف الآخر" (عقود جديدة)، مجلة الشريعة

والمراوحة^(١) والإجارة^(٢)، والجعالة^(٣)، والشركة المساهمة، والقرض الحسن ومساهمة البنوك الإسلامية، وغيرها من العقود المالية المشروعة التي تساهم بشكل كبير في نمو الاقتصاد والتنمية بالموارد الحلال، دون اللجوء إلى العقود غير المشروعة، أو التعامل بالربا. ويكون بذلك الوقف منفعة اقتصادية، وتجارية يخفف من الأعباء، ويقضي على البطالة، ويعين على المبادرات الشخصية، وحرية اختيار المشاريع، ويمول نفسه بنفسه، ويصبح صدقة جارية منتجة منفعة قد تتعدى قصد الواقف، فلو كان الوقف على مجموعة صغيرة، بالاستثمار يتعدى إلى مجموعات، وإذا كان يعيل عائلة أو اثنين يصبح يعيل عددا كبيرا من العائلات، وهكذا...

الفرع الخامس: الوقف النسائي وسبل الخيرات والتكافل الاجتماعي:

إضافة إلى مجالات الوقف الاستثمارية في ميدان الزراعة، والتجارية، والصناعة، والبنوك، والوقف مال، والمال في الشريعة الإسلامية ينمى، ويستثمر هناك مجال واسع

والقانون، الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، (٣٤)، رمضان ١٤٠٨هـ - مايو ١٩٨٨، (ص ١٨).

(١) المراوحة هي: عند الملكية: عرف الإمام ابن عرفة المراوحة بأنها: "البيع المرتب ثمنه على ثمن بيع قبله" عرف الإمام الكاساني المراوحة بأنها: "بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح" عرف الشافعية المراوحة بأنها: "من الربح، وهو الزيادة على رأس المال" عرف الإمام ابن قدامة المراوحة بأنها: "أن يخر برأس ماله ثم يبيع به ويربح" (نفس المصادر السابقة).

(٢) الإجارة: عرفها الشيخ الدردير الإجارة بأنها: "عقد معاوضة على تملك منفعة بعوض بما بدل" وعرف الحنفية عقد الإجارة بأنها: "عقد على المنفعة بعوض" عرف الشيخ الشربيني الإجارة بأنها: "عقد على منفعة مقصورة معلومة قابلة للبدل والإباحة بعوض معلوم" وعرف الإمام الفقيه ابن قدامة الإجارة بأنها: "بيع المنافع" (نفس المصادر السابقة).

(٣) الجعالة: عرفها ابن رشد الحفيد بأنها: "الإجارة على منفعة مظنون حصولها ابن رشد، بداية الاجتهاد (٣٢٣/٢)". عرف الإمام النووي الجعالة بأنها: "أن يبذل الجعل لمن عمل له عملا، من رد ضالة ورد آبق، وبناء حائط، وخياطة ثوب، وكل ما يستأجر عليه من الأعمال" النووي، المجموع (١٦/٣٠٣). عرف الإمام ابن قدامة الجعالة بأنها: "أن يجعل جعلاً لمن يعمل له عملاً من رد آبق، أو ضالة، أو بناء، أو خياطة، وسائر ما يستأجر عليه من الأعمال" ابن قدامة، الكافي (٣٢٣/٢).

لصيق بالوقف منذ صدر الإسلام (تعتبر النفقات التطوعية من أبرز مظاهر التكافل الاجتماعي، ومن أهم الأسس التي دعا إليها الإسلام، وجسدها عمليا في واقع الناس بدعوته إلى تهذيب النفس والتفكير في حاجة الآخر دون إفراط أو تفريط، والسيرة النبوية حافلة بهذا الأساس الأخلاقي، نقله لنا أصحاب السير عن حياة النبي - ﷺ -، والصحابة قبل الهجرة وبعدها، ولا زال العمل به من زمن النبوة، فالصحابة، فالتابعين وسيبقى إلى يوم الدين...) (١)

و هو إنفاق المال في الميدان الاجتماعي والذي يشمل المرافق الدينية، والتعليمية، والطبية، والخيرية بوجه عام ومن أمثلة ذلك هذه النماذج التي يمكن للمرأة أن تساهم فيها:

١- في الميدان الديني

هناك مجالات واسعة في الوقف الديني للمرأة منها بناء المساجد، -وقد فعلتها نساء السلف- أو فرشها، أو وقف المصاحف، والكتب، أو تزويدها بلوازم الوضوء، أو الإنارة وغيرها. أو تعليم القرآن وتحفيظه للنساء يقول الشاطبي (هذه المرأة إذا علمت النساء والبنات ما لا بد لهن منه في صحة الصلاة فحسن، لكن ذلك كله بشرط أن تكون هذه المرأة عارفة بالقرآن كيف تقرأه وتقرئه وتؤديه كما أمر الله به من غير لحن ولا تحريف ولا تبديل...) (٢)

٢- في الميدان العلمي والتعليمي

بناء المدارس ودور العلم للكبار والصغار-وقد فعلتها نساء السلف- أو وقف الكتب، أو حقوق الطبع، أو عدة طبقات، أو براءة الاختراع، أو المقررات الدراسية للطلبة، الذين ليس لهم عائل، وتزويد الطلبة الحاجات التعليمية أو وقف الجهد في المساهمة في التعليم المجاني بتخصيص وقت لتعليم الصغار أو النساء الأميات اللواتي مازال عددهن كبيرا جدا في الوطن العربي، مبادئ التعلم من حروف وجمل في المسجد أو في المدرسة

(١) فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام -عبد القادر بن عزوز- ص٣٧٨.

(٢) فتاوى الإمام الشاطبي -تحقيق وتقديم محمد أبو الأحضان- مطبعة طيباوي -الجزائر ص ١٢٢.

المخصصة لسبل الخيرات.

٣- في الميدان الصحي

إن الميدان الصحي ميدان واسع للأعمال الخيرية؛ ببناء مستشفيات، أو عيادات، أو صيدليات، أو تعميمها بالوسائل، أو تزويدها بالدواء، أو تخصيص الجهد لمعالجة المرضى الفقراء بدون مقابل، والحاجة الملحة في زماننا للوقف الصحي؛ بسبب الأمراض الكثيرة التي انتشرت في هذا العصر، العضوية والنفسية. والأمراض الناتجة عن الكوارث الطبيعية كالزلازل، والفيضانات. ومنها الناتجة عن الجفاف كالجحمة، ونقص التغذية.

وهذه الحالات الكثيرة لا يمكن للحكومات والدول تحملها، وخاصة الدول الضعيفة في ثرواتها، والفقيرة في مداخيلها، ويصبح الوقف أداة فعالة للمشاركة في التخفيف من معاناة الشعوب؛ وذلك بتوفير الدواء، أو الغذاء، أو العناية الصحية، بالتطوع بوقف المال أو الدواء، أو الجهد لعلاج المرضى، أو توجيههم، أو تقديم استشارات نفسية لهم. ومثل هذه الأعمال يشترك فيها النساء والرجال، وفي دول الغرب أكثر من ينشط في هذا المجال النساء.

٤- في ميدان رعاية الطفولة

فالطفولة بنت الحياة، وذرة الوجود ومعبر البشرية الذي تعبر عليه من جيل إلى جيل، في مراحل متصلة الخلود، ولا تنتهي حلقاتها، لذلك كان للطفل حقوق كثيرة، فتكاثرت حقوق الطفل مع تتابع سنوات عمره، وتتنوع مضمونها بتتنوع علاقته مع أمه، وأبيه، وذويه، وأقرانه من مختلف الأجيال، والأعصار ثم مجتمعه. فحقوق الطفل تنشأ معه منذ تخلقه جنينا في بطن أمه، أي قبل أن تربطه أية علاقة واقعية بأحداث الحياة، ووقائعها. وإذا كان الأمر كذلك للطفل العادي الذي رتب له الشرع حقوقا كثيرة، دون واجبات، ورتبت له المواثيق الدولية حقوقا مقننة، فإن الإشكال يكمن في كون الطفولة، مازالت لم ترتق إلى مستوى ما جاءت به الأحكام الشرعية والمواثيق الدولية، فالفقر والجهل والأمية، والكوارث، والمعاصي والآفات الاجتماعية جعلت الأطفال يدفعون الثمن غاليا، وكان من حظهم التشرد، والأمية، والعمل المبكر، والتسول، وفيهم اللقطاء ومع هذه

الآفات، لا يكون من نصيب المجتمعات - وخاصة الإسلامية - التقدم والتحضر. وعليه فمسؤولية الجميع المشاركة في التخفيف من هذه المآسي والآلام التي تعاني منها الطفولة ويرز الوقف كمشروع حضاري يمكن أن يساهم بقسط كبير في رعاية الأطفال الرضع، والفقراء، واليتامى، واللقطاء وبناء الملاجئ، والمدارس، وتوفير الحاجيات الضرورية واللازمة لرعايتهم.

٥- في ميدان إعالة وإعانة الأسر الفقيرة والأرامل

هناك كذلك مجال واسع للمحسنين والمحسنات، أن يساهموا بأوقافهم في تقديم العون للأسر الفقيرة، والنساء الأرامل والمطلقات اللواتي لا عائل لهن، وقد تعدد صور الإعانة، والإعالة حسب المجتمعات، والظروف، واحتياجات هذه الأسر، والأرامل، وقد لا يكون العون بتقديم الإعانات المادية فقط؛ بل بإدماجهم في العمل وخاصة النساء، والفتيات؛ كتعليمهن الخياطة، والحياكة، والطرز، ثم توفير اللوازم لهن داخل بيوتهم، وبيع ذلك المنتج.

٦- في ميدان تجهيز العروس وتزويج الشباب

من أسس هذا الدين الحنيف ومقاصده الضرورية حفظ النسل، ولا يحفظ النسل إلا بالزواج، وقد يكون تأسيس بيت، وتحمل المهور في حق الكثير من الشباب، وتجهيز الفتيات في الكثير من المجتمعات الإسلامية أمر صعب بسبب الفقر، أو غلاء المهور، أو التقاليد، وغيرها... والوقف في هذا المجال مهم جدا، ويكون من الأولويات في تقديم العون والتبرع، وقد يأخذ الوقف صورا متعددة في هذا المجال، كوقف النقود للتجهيز وتكاليف الوليمة ودفن المهر، وقد يكون بوقف النساء حليهن أو ملابس العروس لتلبسها العروس الفقيرة، وتزوين بالحلي ثم تردها إلى الواقفة، ولتأخذها عروس أخرى وهكذا، وخاصة في المجتمعات التي تنتشر فيها مثل هذه العادات وكوقف قاعات الولائم وقصور الولائم وغيرها...

٧- رعاية المسنين والعجزة

للمسنين والعجزة حقوق على أولادهم وأهليهم، ولكن قد يكونون فقراء أو لا عائل

لهم. فالتكفل بهم عبر الوقف يخفف كثيرا من معاناتهم ومن أعباء الدولة، والمجال واسع هنا، توفير دور العجزة لهم، أو علاجهم، أو مساعدتهم على أداء فريضة الحج.

٨- رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة

وهم المقعدون والعميان والمرضى، والإسلام يحث على إعادتهم بكل الطرق وقدر الاستطاعة. ويعتبر الوقف مجالا لهذا النوع من الإحسان إلى هؤلاء وتكون الإعانة مادية ومعنوية وطبية وتوفير الخدمة والرعاية لهم ولأسرهم.

٩- في ميدان الرياضة

تعتبر الرياضة من أهم المجالات التي تفرغ طاقات الشباب العدوانية، وتساعدهم على تنمية أجسامهم، وقضاء أوقات فراغهم، فيما يفيدهم، وعليه فجعل جزء من الوقف لهذا الميدان المهم؛ من شأنه أن يساهم في تحضر المجتمع وتقدمه، وصلاح أفراده.

١٠- وقف الجهد والعمل

إذا لم يكن للمرأة أموال توففها، فلها أن توقف جهدها وجزء من وقتها في سبيل الله لتخدم مجتمعها وتحسن إلى غيرها بما تعرف من خبرات وتجارب تساعد بنات جنسها للالتحاق بركب الحضارة والتقدم ومن ذلك التعليم، بكل أنواعه، محو الأمية، العلاج، تقديم استشارات نفسية، وقانونية، وغيرها، والتوعية عبر الندوات، واللقاءات والمحاضرات والدروس، تعليم الخياطة والحيآكة، إصلاح ذات البين...

هذه بعض مجالات الوقف التي يمكن أن تسهم فيها النساء المحسنات، وتشاركن في بناء المجتمع والحضارة، والسير إلى التقدم، فمؤسسة الوقف تحتاج إلى جهود النساء وخبرتهن وقدرتهن على العمل الخيري والاجتماعي، وقد كان هن في نساء السلف الصالح قدوة. فقد تعددت أوقاف النساء في التاريخ الإسلامي وشملت ميادين كثيرة ومتنوعة، كان المجتمع آنذاك في حاجة إليها، وكذلك يمكن أن تتعدد أوقاف النساء وبمجالاتها حسب ظروف العصر ومتطلباته بناء على قواعد الشريعة وضوابطها.

الغاتمة

الوقف عمل مشروع باتفاق الفقهاء ومجال واسع للاحسان والتبرع والصدقة. ووقف المرأة مشروع، كذلك ومندوب ومرغوب فيه بدليل النصوص الكثيرة ووعظ النبي -صلى الله عليه وسلم - للنساء وأمرهن بالصدقة.

في ظل تطور المجتمعات تكون المساهمة في التنمية عن طريق الوقف النسائي أمرا حضاريا، وتحقيقا لمبدأ المساواة، والتنافس على الخير مرضاة لله -عز وجل - بين الرجال والنساء.

تطالب الكثير من الجمعيات النسائية التحررية بإدماج المرأة في العمل الاجتماعي، ولكن معظمها مؤسسة على أفكار مستوردة، فيها تقليد كبير للمرأة الغربية أو مطالبتها في كثير من الأحيان الغرض منها تحقيق مآرب دنيوية.

والوقف مؤسسة حضارية يمكن أن يعين كثيرا في دمج المرأة في العمل الاجتماعي والخيري، كواقفة وناظرة وقف وموقفا عليها. مع الأجر والثواب.

لقد وعت نساء من السلف الصالح قضية المشاركة والمساهمة في بناء الحضارة؛ فقدم نماذج رائعة في ميادين العلم وإنشاء المشاريع الدينية، والثقافية، والعلمية، والاقتصادية، والاجتماعية. تتحدث الإحصائيات في الكثير من الدول الإسلامية عن انتشار البطالة والفقر والتسرب المدرسي والأمية وانحراف الشباب، وانتشار الآفات بين صفوف الشباب والفتيات، والمساهمة في القضاء على هذه الآفات عبر مؤسسة الوقف عموما والوقف النسائي خصوصا، إذا وجه الوقف النسائي عنايته إلى التكفل بالفتيات والنساء، والسعي إلى حل مشاكلهن، وتوفير الدعم والمساعدة لهن؛ كي يقلعن عن الجريمة، أو يتعلمن حرفة، أو يخرجن من دائرة التخلف.

يقوم الوقف الإسلامي على مراعاة الضوابط الشرعية، والأحكام الفقهية التي تقوم على الاجتهاد، في حالة انعدام نص، أو حدوث قضايا ونوازل تحتاج إلى حكم. وفي الوقف النسائي تراعى هذه القواعد، وكذلك مقاصد الشريعة، والمصالح المشروعة، ومبدأ سد الذرائع، وأعراف النساء في المجتمعات الإسلامية المختلفة، واحتياجاتهن، وقد تختلف

المشاريع والمجالات الوقفية من بلد إلى آخر فالمهم أن يكون الإسهام والإقدام على فعل الخير.

التوصيات

- ١- شكر القائمين على هذه الندوة العلمية ذات المنفعة والمستوى العالي.
- ٢- تميم مثل هذه الندوات، والمؤتمرات العلمية القيمة، وجهود القائمين عليها.
- ٣- ضرورة إشراك المرأة في الأوقاف، كمساهمة، أو كمستثمرة، أو كخبيرة، وتشجيع النساء على هذا النوع من العمل الاجتماعي والحضاري.
- ٤- تشجيع المبادرات الخيرية النسائية.
- ٥- الوقف أحد المؤسسات التي تحقق دمج المرأة في المجتمع وتحقيق التطور الحضاري المنشود.
- ٦- إيجاد مؤسسات تقوم على شؤون الوقف وأتماط من الإدارة الجماعية ذات الكفاءات والتخصصات العلمية المختلفة.
- ٧- ضرورة إعطاء الوقف استقلالية مؤسسية ووظيفية في خدمة المجتمع، والحرية في الحركة والعمل.
- ٨- ضرورة تعاون المؤسسات الوقفية أينما كانت فيما بينها لتبادل الخبرات والمعلومات.
- ٩- إعادة إحياء صور وقفية انقرضت، كالمدرسة الوقفية والجامعة الوقفية، والحمام الموقوف، والمستشفى الموقوف، وصناديق القروض الموقوفة، والمصانع، والملاجئ، ودور العجزة، ورياض الأطفال الموقوفة وغيرها.
- ١٠- تعاون البنوك الإسلامية مع المؤسسات الوقفية.

المصادر والمراجع

• القرآن الكريم

المصادر

- ١- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي - ضبطه وكتب حواشيه الشيخ إبراهيم العجوز دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢- أساس البلاغة، الزمخشري- دار الفكر، لبنان، ط/١٣٩٣هـ - ١٩٧٩ م
- ٣- الاستيعاب في معرفة الأصحاب - ابن عبد البر - تحقيق علي محمد الجاوي - مطبعة مهضة مصر - الفجالة -
- ٤- إسعاف المبطل برجال الموطأ- جلال الدين السيوطي -مراجعة فاروق سعد، مطبوع مع الموطأ، منشورات دار الأفق، الجديدة، بيروت، ط ١/١٩٧٩م
- ٥- الإسعاف في أحكام الأوقاف -إبراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي -دار الرائد العربي -بيروت ١٤٠١هـ-١٩٨١م
- ٦- الإشارة في معرفة الأصول أو الوجازة في معنى الدليل - أبو الوليد الباجي - دراسة وتحقيق محمد علي فركوس- المكتبة المكية - طبع وإخراج دار البشائر الإسلامية - بيروت ط ١ - ١٩٩٦م / ١٤١٦ هـ.
- ٧- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق الحبيب بن طاهر،
- ٨- الإصابة في تمييز الصحابة - ابن حجر العسقلاني - مطبعة السعادة - القاهرة - ط ١ - ١٣٢٨ هـ.
- ٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين ابن القيم -تحقيق مشهور بن سلمان آل الشيخ -أحمد عبد الله أحمد -دار ابن الجوزي ط ١ -١٤٢٣هـ السعودية
- ١٠- أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك - الدردير - مكتبة رحاب - الجزائر- ط ١ - ١٩٨٧م

- ١١- تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، مطبعة السعادة، ط ١٣٤٩هـ - ١٩٣١م.
- ١٢- التفرغ - ابن الجلاب، دراسة وتحقيق د. حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب، بيروت، ط ١ / ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م
- ١٣- جامع لأحكام القرآن، المعروف بتفسير القرطبي - الإمام القرطبي - دار الفكر العربي - بيروت.
- ١٤- جامع البيان عن تأويل آي القرآن - تفسير الطبري - دار الفكر - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٤م
- ١٥- جامع الترمذي، الترمذي - دار الكتاب العربي، لبنان.
- ١٦- جامع السنن - الإمام الترمذي. دار الكتاب العربي، لبنان.
- ١٧- حاشية رد المحتار، ابن عابدين، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط ٣ / ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ١٨- الخطط - المقرئ - دار صادر - بيروت. دار القلم - ط ١٠ - ١٩٧٢م.
- ١٩- المدارس في تاريخ المدارس النعمي - تحقيق ونشر جعفر الجني - مطبوعات الجمع العلمي العربي - دمشق ١٩٤٨م.
- ٢٠- رحلة ابن جبير - ابن جبير - طبعة ليدن - الشركة العالمية للكتاب.
- ٢١- روضة الطالبين النووي - إشراف زهير الشاويش - طبع المكتب الإسلامي - بيروت - ط ١ - ١٤٠٥هـ
- ٢٢- سنن أبي دود - والإمام أبو داود - مراجعة محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء السنة النبوية.
- ٢٣- سنن الكبرى - البيهقي - دار الفكر - بيروت
- ٢٤- السنن النسائي - صحح أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، إشراف زهير الشاويش، مكتب التربية لدول الخليج، الرياض، ط ١ / ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م
- ٢٥- السيرة النبوية - ابن هشام - تحقيق مصطفى الشفا - إبراهيم الأبياري - عبد الحفيظ شلي - دار الكتب العلمية

- ٢٦- شجرة النور، محمد بن محمد مخلوف، دار الفكر، (د.ط)..
- ٢٧- شذرات الذهب في أخبار من ذهب-ابن العماد الحنبلي- المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت
- ٢٨- الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، الدسوقي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٢٩- شرح فتح القدير، ابن الهمام، تعليق الشيخ عبد الرزاق غالب المصري-دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ١٤١٥هـ -
- ٣٠- صحيح البخاري -مراجعة وضبط وفهرسة -محمد علي قطب-هشام البخاري - المكتبة العصرية-ط١-١٤١٧هـ-١٩٩٧م
- ٣١- صحيح مسلم - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١٩٩٢
- ٣٢- الفروق، القرافي، عالم الكتب، بيروت.
- ٣٣- الفواكه الدواني -الشيخ النفراوي -مكتبة مصطفى الباي الحلبي وأولاده بمصر، ط ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م
- ٣٤- قواعد الأحكام في مصالح الأنام -العز بن عبد السلام - دار المعرفة -بيروت.
- ٣٥- الكافي، ابن قدامه، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣ / ١٤٠٢هـ -١٩٨٢م.
- ٣٦- اللباب شرح الكتاب- الشيخ عبد الغني الغنيمي، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة ومطبعة محمد صبيح وأولاده -مصر - ط٤ / ١٣٨١هـ - ١٩٦١م
- ٣٨- المجموع، النووي، تحقيق نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية.
- ٣٩- المحلى بالآثار، ابن حزم، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي -نسخة مقابلة عن تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الآفاق، بيروت.
- ٤٠- المدونة، سحنون، ضبط أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

- ٤١- المسند- الإمام أحمد ابن حنبل - المكتب الإسلامي - بيروت ط ٢ - ١٩٧٨ -
- ٤٢- المعيار المغربي، الونشريسي، تحقيق وإشراف محمد حجي دار الغرب الإسلامي، بيروت ط ١/١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٤٣- المغني، ابن قدامة، دار الكتاب العربي، بيروت، ط / ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٤٤- مغني المحتاج، الشيخ محمد الشربيني الخطيب، مطبعة الباي الحلبي وأولاده بمصر، ط / ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨ م.
- ٤٥- المقدمات الممهّدات، ابن رشد الجدل، تحقيق أسعد أحمد أعراب، بعناية الشيخ عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ودار إحياء التراث الإسلامي، دولة قطر، ط ١/١٤٠٨هـ - ١٩٨٥ م
- ٤٦- منار الأنوار في أصول الفقه -النسفي -مطبوع مع شرحه كشف الاسرار -لعبيد الله الحنفي الميهرى - دار الكتب العلمية -بيروت -١٩٨٦م
- ٤٧- مواهب الجليل شرح مختصر خليل -حطاب- دار الفكر - بيروت -١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م
- ٤٨- الموطأ، الإمام مالك - رواية يحيى بن يحيى الليثي-دار الكتب العلمية -بيروت-ط ١- ١٩٨٤م
- ٤٩- ميزان الاعتدال في نقد الرجال - الذهبي - مكتبة عيسى الحلبي - القاهرة - ط ١ - ١٣٨٢هـ
- ٥٠- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار -الشوكاني -مطبعة مصطفى الباي الحلبي --الطبعة الأخيرة -القاهرة
- ٥١- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان- ابن خلكان - تحقيق إحسان عباس - دار صادر - بيروت - ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م

المراجع

- ١- أثر الوقف في تنمية المجتمع، نعمت عبد اللطيف - مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي - أكتوبر ١٩٩٧ م
- ٢- الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي - عبد المجيد السوسوة - كتاب الأمة - ١٤١٧هـ
- ٣- الاجتهاد الجماعي ودور الجامع الفقهي في تطبيقه - شعبان محمد إسماعيل - دار البشائر الإسلامية - ط ١ بيروت - ١٤١٨هـ
- ٥- أحكام الأوقاف - مصطفى أحمد الزرقاء - دار عمار ١٩٩٨م ط ٢ - الأردن.
- ٦- أحكام الوصايا والأوقاف - محمد مصطفى شلبي - بيروت الدار الجامعية - ط ٤ - ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م
- ٧- الاستثمار - أحكامه - وضوابطه في الفقه الإسلامي - قطب مصطفى سانو - دار النفائس للنشر والتوزيع - الأردن، ط ٠١ - /١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م
- ٨- أسس مفهوم الحضارة في الإسلام - سليمان الخطيب - دار الزهراء للإعلام العربي - القاهرة ط ١ - ١٩٨٦م
- ٩- الإسلام والمرأة المعاصرة - البهي الخولي - دار القلم - الكويت - ط ٤ - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م
- ١٠- الإسلام والمستقبل - محمد عمارة - دار الرشاد - القاهرة - ط ٣ - ١٩٩٧م
- ١١- أعمال المصلحة في الوقف - الشيخ عبد الله بن بية - مؤسسة الريان للطباعة والنشر - المغرب - ٢٠٠٥
- ١٢- أنا ماري شيمل نموذج مشرق للاستشراق - ترجمة وتعليق ثابت عيد - تقديم الدكتور محمد عمارة - دار الرشاد - القاهرة - ط ١ - ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م
- ١٣- التراث والحضارة الإسلامية - ماهر عبد القادر - دار النهضة العربية - بيروت
- ١٤- دور الوقف في المجتمعات الإسلامية محمد الأرنؤوط - دار الفكر - دمشق ٢٠٠٠م.
- ١٥- الذرائع في السياسة الشرعية والفقه الإسلامي - وهبة الزحيلي - دار المكتبي - دمشق - ط ١ - ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

- ١٦- شمس العرب تشرق على الغرب-سغريد هونكه- ترجمة فاروق بيضون- كمال دسوقي- دار الآفاق، دار الجيل -ط٢- ١٩٩٣م
- ١٧- العرف والعادة في رأي الفقهاء-عرض النظرية في التشريع الإسلامي-أحمد فهمي أبو سنة-(م.د) (د. ن)ط٢-١٩٩٩م
- ١٨- عقد الاستصناع- كاسب عبد الكريم البدران -دراسة مقارنة -دار الدعوة للنشر والتوزيع -القاهرة
- ١٩- فقه المقاصد وأثره في الفكر النوازي -عبد السلام الرفعي -إفريقيا الشرق -المغرب ٢٠٠٤م
- ٢٠- قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة -الشيخ محمد الغزالي -دار الانتفاضة -دار الشروق - ط١-١٩٩٢-الجزائر.
- ٢١- قضايا فقهية معاصرة-عبد الحق حميش-كلية الشريعة والدراسات الإسلامية -جامعة الشارقة-٢٠٠٤م.
- ٢٢- المدخل الفقهي العام -مصطفى أحمد الزرقاء- دار الفكر -دمشق-١٩٦٨م
- ٢٣- المرأة بين أحكام الفقه والدعوة إلى التغيير-عبد الكبير العلوي المدغري-مطبعة فضالة -ط١-١٩٩٩م
- ٢٤- مشكلة الأفكار في العالم الإسلامي - مالك بن نبي -ترجمة بسام بركة- احمد شعير- اشرف على التقديم عمر مسقاوي- دار الفكر- دمشق -ط١- ١٩٨٨م
- ٢٥- مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، منذر قحف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، شوال ١٤١١هـ،
- ٢٦- من روائع حضارتنا -مصطفى السباعي دار الفكر دمشق -بيروت - ١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م
- ٢٧- من روائع حضارتنا -مصطفى السباعي من روائع حضارتنا -مصطفى السباعي -دار القرآن الكريم -الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية -١٤٠٠هـ -١٩٨٠م

- ٢٨- نظام الإرث والوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي - أحمد فرج حسين ومحمد كمال الدين إمام - منشورات حلبي الحقوقية - بيروت - ٢٠٠٢ م
- ٢٩- نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي - بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمتها مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت مركز الدراسات العربية - لبنان - ط١ - ٢٠٠٣م
- ٣٠- الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي - د. وهبه الزحيلي - دار الفكر - دمشق - ط٢ / ١٤١٤ هـ، - ١٩٩٣م.
- ٣١- الوقف الإسلامي.. تطوره إدارته تنميته - منذر قحف - دار الفكر المعاصر - دار الفكر - لبنان - دمشق ط١ ٢٠٠٠م

رسائل جامعية

- ١- اعتبار مصلحة حفظ الأموال في الفقه الإسلامي - دراسة فقهية أصولية في ضوء مقاصد الشريعة - رسالة دكتوراه كلية العلوم الإسلامية - جامعة الجزائر - الباحث نور الدين بوحزمة - المشرف علي عزوز - ٢٠٠٥م
- ٢- فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري) - الباحث عبد القادر بن عزوز رسالة دكتوراه - كلية العلوم الإسلامية - جامعة الجزائر - رسالة دكتوراه في العلوم الإسلامية - تخصص الفقه وأصوله - إشراف الدكتور: محمد عيسى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م
- ٣- المنهج التنموي البديل - صالح صالحي، (رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية - ١٩٩٨ - ٢٠٠٠م)

المجلات

- ١- مجلة الحق - مجلة دورية محكمة تعنى بنشر الدراسات الشرعية والقانونية - تصدر عن جمعية المحققين - دولة الإمارات العربية المتحدة - العدد العاشر - صفر - ١٤٢٦هـ - مارس ٢٠٠٥م

-
- ٢- مجلة الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، (٣٤)،
رمضان ١٤٠٨هـ - مايو ١٩٨٨
- ٣- مجلة المسلم المعاصر العدد ١١٨ السنة الثلاثون رجب شعبان رمضان - ١٤٢٦هـ -
أكتوبر نوفمبر ديسمبر ٢٠٠٥م - القاهرة.

مقاصد الشريعة الخاصة بالوقف الإسلامي "تأصيلاً وتطبيقاً"

د. علي حسين علي

بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية
الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على من اصطفاه ربه رحمة للعالمين سيدنا محمد خاتم النبيين والمرسلين وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بمهديهم واستن بسنتهم ودعا بدعوتهم إلى يوم الدين، وبعد:

فإن المتأمل لأبواب التبرعات وبذل المال في أوجه الخير لا يكاد يجد نوعاً إلا وللإسلام دعوة إليه وحث عليه وتنظيم له بوضع الأحكام الضابطة على أكمل الوجوه وأتمها.

والوقف يُعد نوعاً من هذه التبرعات يقصد به التقرب إلى الله تعالى بفعل الخير بكل أنواعه ومجالاته، وعبر تاريخ الإسلام المديد، ومؤسسات الأوقاف تسعى دائماً لعمل الخير والبر وتنمية المجتمع وإشاعة روح البذل والسخاء بين أبنائه، وتأخذ بأيديهم إلى ساحات التعايش والتعاون، وتقودهم إلى التكافل والتآزر، وتدلم على منابع العرف والإحسان، وتبعث في نفوسهم المعاني السامية عن طريق الوقف وحبس العقارات والمنقولات على كل ما من شأنه تقدم الإنسانية وتحقيق وسائل الرقي والمدنية.

فالأوقاف تُؤمّن بها مصالح الأمة العامة والخاصة، وتحيا بها مشاريعها، وتنشط بها مؤسساتها وتضمن بها حاجات أفرادها من الفقراء والمحتاجين وطلاب العلم والمعوزين وغيرهم.

يقول العز بن عبد السلام في بيان مصارف المال: (وأوجب لنفسه حقوقاً في الأموال على خلقه؛ ليعودوا بها على المحتاجين، ويدفع بها ضرورة المضطرين، وذلك في الزكاة والكفارات والمنذورات، وندب إلى الصدقات والضحايا والهدايا والوصايا والأوقاف والضيافات)^(١).

وهو ما يحاول هذا البحث (مقاصد الشريعة الخاصة بالوقف الإسلامي) إبرازه وإظهاره عن طريق دراسة متأنية للمقاصد الخاصة المبتغاة من الوقف سواء كانت دينية أو

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام، ج ١، ص ٢٠١.

اجتماعية أو اقتصادية، ومع ذلك يبقى الهدف الأسمى من الأهداف والمقاصد، هو التقرب إلى الله، والرغبة في استمرار الأجر والثوبة للأوقاف بعد وفاته.

وإني لأتقدم بالشكر الجزيل لمن منحني هذه الفرصة المباركة للمشاركة في هذا اللقاء العلمي الهادف (المؤتمر الثالث للأوقاف) وذلك لتعميق مفهوم الوقف وتأصيله في حياة الناس، وبيان تنوع مجالاته في خدمة قضايا الأمة، وتفعيل دوره في الحياة المعاصرة، وهو يقام في صرح علمي، عريق يقدم العلم النافع لكل أبناء الأمة الإسلامية من شتى بقاع لأرض في رحاب الجامعة الإسلامية العالمية بالمدينة المنورة.

ويدور هذا البحث في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

أما المقدمة: فأشرت فيها إلى تنوع مجالات الوقف بصورة موجزة.

والمبحث الأول: تناولت فيه التعريف بمقاصد الشريعة الخاصة وأهميتها وضوابطها ومظاهرها.

والمبحث الثاني: تناولت فيه أموراً ينبغي مراعاتها في الوقف الإسلامي.

والمبحث الثالث: تناولت فيه مقاصد الشريعة الخاصة بالوقف وقسمتها إلى مقاصد دينية واجتماعية واقتصادية وذلك في ثلاثة مطالب.

وأما الخاتمة: فقد بينت فيها أن ما ذكرته من مقاصد ما هو إلا جزء يسير من مقاصد متعددة ومتنوعة أشرت إليها في الخاتمة لمن أراد التعرف على المزيد من مقاصد الوقف.

منهج البحث: إن المنهج الذي سرت عليه في هذا البحث هو منهج استقرائي استنباطي.

- قمت باستقراء كثير من الكتب وشروح الحديث المتعلقة بالموضوع، واستنباط غايات ومقاصد الشريعة من الوقف، حيث إن هذه الغايات والمقاصد لا ينص عليها صراحة.
- حرصت على ربط هذه الغايات والمقاصد بالواقع المعاصر، حتى يمكن الاستفادة من أموال الوقف أكبر قدر ممكن.
- بيان ما تنطوي عليه هذه المقاصد والغايات من حفظ لمقاصد الشريعة وكلياتها.
- لم أغفل دور الوقف في الماضي، وإنما أشرت إلى ذلك ربطاً للماضي بالحاضر

- وليكون واقعا وتحفيزاً للأغنياء على الوقف.
- اعتمدت على أقوال العلماء إذا كانت نصوصها دقيقة، وربطها بالمقصد الذي سيقت من أجله.
 - حاولت إبراز الدور الذي يقوم به الوقف في تقدم الأمة دينياً واجتماعياً واقتصادياً، وذلك من خلال إيضاح الأعمال التي يسهم بها الوقف في المجتمع الإسلامي.
 - توثيق النقول والأقوال من مصادرها المعتمدة.
 - خدمة البحث بعزو الآيات إلى سورها بذكر رقم الآية واسم السورة، وتخريج الأحاديث بالرجوع إلى الصحيحين أو أحدهما أولاً، وإلا خرجته من غيرهما مع الإشارة إلى درجته.
- والله أسأل أن يجعله إسهاماً صالحاً وعملاً نافعاً متقبلاً من أعمال هذا المؤتمر، إنه سميع مجيب

كتبه الفقير إلى ربه
علي بن حسين علي
الأستاذ المشارك في كلية الشريعة
بالجامعة الإسلامية - المدينة المنورة

المبحث الأول

في التعريف بمقاصد الشريعة الخاصة

تمهيد:

لمعرفة حقيقة مقاصد الشريعة الخاصة لا بد من تبين عدة أمور:

الأمر الأول: أن مصطلحات مقاصد الشريعة ومقاصد الشارع والمقاصد الشرعية كلها بمعنى واحد.

الأمر الثاني: أن مقاصد الشريعة: علم يعتني بضبط غايات تصرفات الشريعة وأسرار أحكامها وينظم مصالح المكلفين على وفقها: (١)

وهذا التعريف يجعل مقاصد الشريعة علماً ذا مهمتين:

الأولى: دراسة غايات الشريعة وأسرارها من خلال تصرفاتها وأحكامها.

والثانية: بنائية تنظيمية؛ حيث تنظم مصالح المكلفين في الدنيا والآخرة على وفق نظام الشريعة في تصرفاتها.

وتبنى تلك المصالح على المادة التي تم استخلاصها من خلال المهمة الدراسية لهذا الفن، وما أسفرت عنه من أسرار وغايات تشكل منها مصالح المكلفين في الجملة (٢).

الأمر الثالث: أن مقصود هذا البحث هو بيان مقاصد الشريعة الخاصة بالوقف ولا يتعرض لغيرها من مقاصد الشريعة العامة أو أي باب أو أبواب أخرى يمكن أن تتداخل مع الوقف من أبواب الفقه الإسلامي.

وللتعريف بمقاصد الشريعة الخاصة يتطلب الأمر بيان تعريفها وماهيتها، وأهميتها، وضوابطها، ومواردها، وذلك في أربعة مطالب على النحو التالي:

(١) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية للدكتور ابن زغبة عز الدين، ص ٤٥.

(٢) وإنما تعرضت لبيان معنى مقاصد الشريعة؛ لأنها الأساس الذي تبنى عليه المقاصد الشرعية الخاصة، وتشترك فيه مع غيرها كالمقاصد الشرعية العامة.

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة الخاصة:

أولاً: إن المتتبع لكتب الفقهاء والأصوليين المتقدمين يجد أنهم لم يتعرضوا لتعريف المقاصد الخاصة، إلا أن بعضهم قد أشار إلى وجودها كالعز بن عبد السلام في قواعده؛ حيث قال: (اعلم أن الله تعالى شرع في كل تصرف من التصرفات ما يحصل مقاصده ويوفر مصالحه، فشرع في باب ما يحصل مصالحه العامة والخاصة، فإن عمت المصلحة جميع التصرفات شرعت تلك المصلحة في كل تصرف، وإن اختصت ببعض التصرفات شرعت فيما اختصت به دون ما لم تختص به، بل قد يشترط في بعض الأبواب ما يكون مبطلاً في غيره نظراً إلى مصلحة البابين)^(١).

ويلاحظ على هذا النص ما يأتي:

أنه أشار إلى أن هناك مقاصد عامة تلاحظ في جميع أو أغلب تصرفات الشريعة وبجالاتها بحيث لا تختص ملاحظتها في نوع خاص من التصرفات، وإنما شرعت تلك المصلحة أو المقصد في كل تصرف.

أن هناك مقاصد خاصة بباب معين أو أبواب معينة من المعاملات.

وقد ذكر ابن عاشور أن هذه المقاصد خاصة بالتصرفات، بالمعاملات المنعقدة على الأبدان - كالعمل والعمال - بالتبرعات كالوقف، بالقضاء والشهادات، بالعقوبات، بالعائلة.^(٢)

أنه نبه - وهو الأهم في الموضوع - أنه بسبب المقاصد الخاصة قد يشترط في بعض الأبواب ما يكون مبطلاً في غيره نظراً إلى مصلحة البابين.^(٣)

ثانياً: أما فيما يتعلق بالكتّاب المعاصرين، وبخاصة الذين كتبوا في علم المقاصد، فنجد أن الشيخ الطاهر ابن عاشور قد قام بهذا الدور المميز، عندما أفرد في كتابه: (مقاصد

(١) قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام، ج ٢، ص ١٢٢.

(٢) مقاصد الشريعة، للطاهر بن عاشور، ج ٣، ص ٤٠٢.

(٣) وذلك مثل التوقيت في الإجارة والمسافة ولو وقع في النكاح لأفسده لمنافاته لمقصوده.

الشرعية) المقاصد الخاصة في قسم مستقل - وهو القسم الثالث من الكتاب^(١) - واستهله بتعريفها حيث قال:

(المقاصد الخاصة: هي الكيفيات المقصودة للشارع؛ لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة، بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة إبطالاً عن غفلة، أو استئلال هوى وباطل وشهوة)^(٢).

ويلاحظ من خلال النظر في هذا التعريف ما يأتي:

أنه يتناول المعاني الظاهرة المنضبطة، التي قصدها الشارع في تشريع جميع أحكام الباب الخاصة به أو معظمها.

أن المقاصد الخاصة هي التي أراد الشارع تحقيقها بموضوع فقهي معين كمقاصد الشارع من التصرفات المالية أو القضاء أو أحكام الأسرة.

أنه يلحق بهذا المعنى كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس، مثل قصد التوثيق في عقد الرهن، وإقامة نظام المنزل والعائلة في عقد النكاح، ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق.

أن ما ذكره الشيخ ابن عاشور عن ماهية المقاصد واضح وبين، وفيه الكفاية عن أي إضافة أو زيادة.

نبه على أن لا يعود سعي الناس في مصالحهم الخاصة بإبطال ما تقرر لهم من تحصيل

(١) قسم الشيخ ابن عاشور كتابه: مقاصد الشريعة) إلى مقدمة وثلاثة أقسام، وهي بإيجاز:

- المقدمة: وتحدث فيها عن الحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة، مع بيان أن علم أصول الفقه لا يغني عن معرفة مقاصد الشريعة...

- القسم الأول: بين فيه أن الشريعة لها مقاصد من التشريع ومدى احتياج الفقيه إلى هذا العلم...

- القسم الثاني: تحدث فيه عن المقاصد العامة للشريعة الإسلامية...

- القسم الثالث: تحدث فيه عن المقاصد الخاصة بالمعاملات بين الناس...

(٢) مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور، ج٣، ص٤٠٢.

مصالحهم العامة.

ثالثاً: وجدير بالذكر أن أختتم هذا المطلب بما ذكره ابن القيم -رحمه الله- وهو من أدق ما جاء في بيان معاني مقاصد الشريعة حيث قال: (إن الشريعة مبناه وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، فيها الحياة والدواء والنور والشفاء والعصمة، وكل خير في الوجود إنما هو مستفاد منها، وحاصل بها، وكل نقص في الوجود، فسببه من إضعافها؛ فالشريعة التي بعث بها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- هي عمود العالم وقطب الفلاح، والسعادة في الدنيا والآخرة^(١)).

المطلب الثاني: أهمية دراسة مقاصد الشريعة الخاصة وفائدتها

من مميزات الشريعة الإسلامية، أنها صالحة لكل زمان ومكان وفي معنى ذلك يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(٢) وقوله: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَيِّدُنَا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾^(٣).

ويعتبر علم المقاصد الركيزة أو الركن الذي تستمد منه الشريعة قوة ثباتها في وجه المتغيرات التي تطرأ على الواقع من حين لآخر، وما أكثرها في هذا العصر بسبب ازدياد حاجات الناس، وتجدد مطالب المجتمع والتقدم المذهل في شتى العلوم والفنون. ومن ثم فإن المجتهد لا بد وأن يكون له اطلاع واسع ونظر ثاقب وفكر مستنير بمقاصد التشريع العامة والخاصة حتى يتسنى له الوقوف على مراد الشارع الحكيم.

يقول الإمام الجويني -رحمه الله-: (ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر

(١) أعلام الموقعين، ج ٣، ص ١٤-١٥.

(٢) من الآية رقم ٤٤ من سورة النحل.

(٣) من الآية رقم ٨٩ من سورة النحل.

والنواهي، فليس على بصيرة في وضع الشريعة^(١).

أولاً: إبراز علل التشريع وحكمه ومراميه الجزئية والخاصة بتصرف معين في شتى مجالات الحياة، وفي مختلف أبواب الشريعة. وهذه وظيفة المجتهد، فليس كل مكلف بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة؛ لأن معرفتها نوع دقيق من أنواع العلم، فما على العامي إلا أن يتلقى أحكام الشريعة دون البحث عن المقصد، لأنه لا يحسن ضبطه ولا تنزيهه على الواقع، فكل حسب علمه ومعرفته ينهل ويتوسع له في المقاصد، أما العالم فمن حقه أن يتوسع في فهمها^(٢).

ثانياً: تمكين الفقيه من الاستنباط الصحيح على ضوء المقصد الذي سيعينه على فهم الحكم وتحديد مجال تطبيقه^(٣).

يقول الشاطبي: (كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له، فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل)^(٤).

ثالثاً: الحد أو التقليل من الجدل الفقهي والتعصب المذهبي، والاختلاف الواقع في أغلب أبواب الفقه، وذلك باعتماد المقصد في عملية بناء الحكم، وما يؤدي إليه من التوفيق بين الآراء ودرء التعارض بينها.

وذلك أن اعتياد الاستدلال لمذهب معين ربما يكسب الطالب نفوراً وإنكاراً لمذهب غير مذهبه من غير اطلاع على مأخذه، فيورث ذلك حزازة في الاعتقاد في أئمة الشرع الذين أجمع الناس على فضلهم وتقدمهم في الدين، واضطلاعهم بمقاصد الشرع وفهم أغراضه^(٥).

رابعاً: عدم إغفال روح النص ومدلوله في الاستنباط، بل العمل على التوفيق بين خاصتي

(١) البرهان للإمام الجويني، ج١، ص٢٩٥، فقرة ٢٠٥.

(٢) مقاصد الشريعة، للطاهر بن عاشور، ج١، ص٥١.

(٣) مقاصد بن عاشور، ج١، ص٨. بتصرف.

(٤) الموافقات، للشاطبي، ج٢، ص٦١٥.

(٥) الموافقات، ج٢، ص٦٦٥. تهذيب الموافقات للدكتور محمد حسين الجيزاني، ص٢٠٤.

الأخذ بظاهر النص، والنظر في روحه ومدلوله بحيث لا يخل فيه المعنى بالنص ولا العكس، لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض^(١).

خامساً: الاستعانة بالمقاصد في الترجيح بين الأقوال المتعارضة، وذلك بتحكيم المقصد في الاعتبار بأقوال الصحابة والسلف من الفقهاء واستدلالهم، فيؤخذ منها ما كان موافقاً ومناسباً لمقصود الشرع، ويترك ما كان خلاف ذلك؛ إذ إن مخالفته لمقصود الشارع دليل على ضعفه فيطرح، ويبحث فيما هو أقوى منه.

يقول ابن عاشور في حديثه عند الحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة: (البحث عما يعارض الأدلة التي لاحت للمجتهد؛ ليستيقن أن تلك الأدلة سالمة عما يبطل دلالتها، ويقضي عليها بالإلغاء والتنقيح)^(٢).

سادساً: وأخيراً وليس آخراً فإن المقاصد العامة والخاصة- هي مراد الشارع من تشريع الأحكام، فهي تعود بالتيسير والتخفيف ورفع الحرج عن المكلفين، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٣) وقال جل شأنه: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٤). ففي هاتين الآيتين دلالة واضحة على أن كل حرج مرفوع، وأن الشارع لم يقصد إلى التكليف بالشاق والإعنات فيه، ولو كان واقعاً لحصل في الشريعة تناقض، وهو ممنوع.

ولا تنكشف هذه المقاصد إلا بقدر غزارة العلم وصفاء القلب، وتوفر الدواعي للتدبر والتجرد للطلب^(٥).

(١) المرجع السابق، ج ٢، ص ٦٦٧.

(٢) يقول المؤلف: (أردت بالإلغاء النسخ أو الترجيح لأحد الدليلين أو ظهور فساد الاجتهاد، وبالتنقيح نحو التخصيص والتقييد). مقاصد الشريعة، لابن عاشور، ج ١، ص ٤٠.

(٣) من الآية رقم ٧٨ من سورة الحج.

(٤) من الآية ٢٨٦ من سورة البقرة.

(٥) عدّ بعض الأصوليين معرفة المقاصد شرطاً من شروط الاجتهاد. انظر: أصول الفقه لعباس متولي حمادة، ص ٥٥١.

وبذلك يتمكن المسلمون من العيش في ظل الشريعة رغم تجدد الأحداث والوقائع وتنوعها، فتنظم بذلك حياتهم وفقاً لتعاليم دينهم.

المطلب الثالث: ضوابط مقاصد الشريعة الخاصة

وبما أن للمقاصد هذه الأهمية، فحريّ أن يبحث عنها، وينظر في كافة مظان وجودها، ومن ثمّ يسعى لتحقيقها في واقع الحياة، وليس للمكلف أن يتدع مقصداً من عنده، ولا مصالح ولا مفاسد؛ لأنها من وضع الشارع الحكيم. يقول إمام الحرمين: (وليس لنا وضع الحكم والمصالح ولكن إذا وضعها الشارع اتبعناها)^(١).

فما على المجتهد إلا أن يبحث ويدقق ويبدل قصارى ما في وسعه لكشفها مع التقيد بجملة من الضوابط التي منها:

أولاً: الظهور:

وهذا يعني أن يكون المقصد واضحاً لا تختلف أنظار المجتهدين في الاتجاه إليه وتشخيصه بعيداً عن كل التباس أو مشابهة، وذلك مثل اتفاقهم على أن تشريع القصاص لحفظ النفوس، وتشريع قطع يد السارق لحفظ الأموال، وكذلك تشريع النكاح بمواصفات معينة وشروط محدودة لحفظ النسب^(٢) وهكذا الأمر في سائر أحكام الشريعة.

ثانياً: الثبوت:

يقول ابن عاشور في هذا الضابط: (أن تكون تلك المعاني مجزوماً بتحققها أو مظنوناً ظناً قريباً من الجزم)^(٣).

وبيان ذلك: أن المقاصد يجب تأكد حصولها من تلك الأحكام المناسبة لها، ولا يقبل تخلفها عن مناسبتها إلا لضرورة أو حائل شرعي، لأن كثرة التخلف تجعل المقصد

(١) البرهان، ج٢، ص١٢٢١.

(٢) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، لابن زغبة عز الدين، ص٨٧.

(٣) مقاصد الشريعة، ج١، ص١٦٦.

بعيداً عن صفة الثبات، وبالتالي لا يمكن الجزم به ولا بناء الأحكام عليه. فعلى سبيل المثال المقصد من تشريع القصاص في قتل الأنفس والجروح ثابت كعامة ما جاءت مناسبتة، وذلك بشهادة قوله تعالى: (ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب) ^(١) وهذا يعني أننا عندما نلتزم بتطبيق هذا الحكم عند حدوث ما يستدعيه، فإننا نحصل على المقصد الثابت في ذلك، وهو حفظ مهج الخلق من الضياع وأجزاء الجسم من التلف ^(٢).

ثالثاً: الانضباط:

للمقصد الشرعي حد معتبر وقدر معين يراعى فيه قدرة المكلفين وطاقتهم، ويحقق للشريعة هيبتها ويمكن سلطاتها، حيث إن الشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الأوسط الأعدل، وهو يعرف بالشرع، وقد يعرف بالعوائد وما يشهد به العقلاء كما في الإسراف والإقتار في النفقات، هذا الحد يجب التزامه وعدم تجاوزه، لأن تجاوزه يؤدي إلى وقوع الحرج ونفور البشر من التشريع، ولا يقصر عنه فيؤدي إلى ضعف الوازع الديني في النفوس، وفقدان الشريعة لهيبتها وسلطانها على الخلق. فعلى سبيل المثال: حرمت الشريعة كل مسكر حفاظاً على العقل من الانحراف في تصرفاته، وحرمت منه القليل، وأقامت الحد والتعزير على متعاطيه تمكيناً لسلطانها وهيبتها وتحقيق نفوذها، ومع ذلك أجازت استعماله إذا تحلل وزالت عنه صفة الإسكار؛ لرعاية جانب المكلفين برفع الحرج عنهم وتحقيق التوسعة لهم.

رابعاً: الاطراد:

وذلك بأن لا يكون المعنى أو المقصد مختلفاً باختلاف أحوال الأقطار والقبائل والأعصار، مثل وصف الإسلام والقدرة على الإنفاق في تحقيق مقصد الملائمة للمعاشرة المسماة (بالكفاءة) المشروطة في النكاح في قول مالك وجماعة من الفقهاء بخلاف التماثل في الإثراء والقبيلية.

(١) من الآية رقم ١٧٩ من سورة البقرة.

(٢) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، لابن زغيبية عز الدين، ص ٨٨.

وقد تتردد معان بين كونها صلاحاً تارة وفساداً أخرى، أي بأن احتل منها وصف الاطراد، فهذه لا تصلح لاعتبارها مقاصد شرعية ولا لعدم اعتبارها كذلك، بل المقصد الشرعي فيها أن توكل إلى نظر علماء الأمة، وولاية أمورها الأمناء على مصالحها من أهل الحل والعقد؛ ليعينوا لها الوصف الجدير بالاعتبار في أحد الأحوال دون غيره، وذلك مثل القتال والمجالدة فقد يكون ضرراً إذا كان لشق عصا الأمة، وقد يكون نفعاً إذا كان للذب عن الحوزة ودفع العدو.

يؤيد ذلك: أن الله تعالى قال: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾^(١)، فأعلمنا أن هذا التقاتل ضرر، فلذلك أمر البقية بالإصلاح بينهما لنتهاء القتال، ثم قال تعالى: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَقَىءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾^(٢) فأمر بإيقاع قتال للإصلاح، وقال: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٣) في آيات كثيرة^(٤).

خامساً: التأيي وعدم التعجل في إثبات المقصد:

وهذا يعني أنه لا بد من إطالة التأمل ودقة التثبت عند إثبات أي مقصد شرعي؛ لما يترتب على ذلك من الإصابة في تحديد المقصد، ومعرفة المصلحة من المفسدة؛ إذ إنه يعني سلامة البناء الفقهي ومكانة أساسه، وفيه خير عظيم، أما الخطأ في تحديد المصالح والمفاسد الناتج عن التعجل وعدم التثبت، فيترتب عليه اعوجاج البناء الفقهي وانحرافه عن الحق، وتوجه حياة المجتمع نحو العمل الخاطيء، وفيه من الضرر ما فيه.

المطلب الرابع: مظان مقاصد الشريعة الخاصة

يقصد بمظان مقاصد الشريعة الخاصة: تلك المصادر والمصنفات التي عُنيت أو تعرضت لذكر بعض المقاصد الخاصة في بعض الأبواب الفقهية والمناسبات التي بنيت عليها

(١) من الآية رقم ٩ من سورة الحجرات.

(٢) من الآية رقم ٩ من سورة الحجرات.

(٣) من الآية رقم ١٩٠ من سورة البقرة.

(٤) مقاصد ابن عاشور، ج ١، ص ١٦٦.

أحكامها الفرعية.

وهذه المصادر والمصنفات التي تعرضت لذكر بعض المقاصد الخاصة في بعض الأبواب الفقهية حتى وإن اختلفت في مسمياتها، فهي تسميها بالمصلحة تارة^(١)، وبالْحِكْمَة تارة^(٢)، وبالمعنى تارة أخرى^(٣)، يمكن تصنيفها إلى أربعة أنواع:

النوع الأول: كتب الخلاف:

وهي التي تقوم في كل مسألة بعرض آراء المذاهب الفقهية وأدلتها، وكيفية استنباطها، ووجه التعليل لديها مع المقابلة بينها، ويلحق بها الكتب المذهبية التي تعني بذكر أدلة المذهب، ومأخذ أحكامه، ومسالك تعليه.

ومن أمثلتها: بدائع الصنائع للكاساني، وبداية المجتهد لابن رشد، والحاوي للماوردي، والجموع للنووي، والمغني لابن قدامة، وغيرها.

النوع الثاني: كتب القواعد الفقهية.

والمقصود منها القواعد الكلية التي تبحث في معاني الأحكام ومقاصدها، وبعض القواعد الجزئية التي تنفرد بباب من الأبواب الفقهية، وتبحث في الحكم والمعاني التي بنيت عليها تلك الأبواب.

(١) وممن عبر بذلك ابن القيم -رحمه الله- كما ذكر في النص السابق: (فإن الشريعة مبناه وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد...) وهو ما يعبر عنه كثير من الأصوليين في ثانيا كتبهم بالمصلحة ويقصدون بذلك مقاصد الشريعة بصفة عامة.

(٢) وممن عبر بذلك الرازي والآمدي وغيرهما، فقد نقل عنهما: أن الحكمة هي مقصود الشارع يجوز التعليل بها، والاحتجاج بها على الخلاف في انطباق شروطها من كونها ظاهرة منضبطة وغير ذلك.

المحصل، ج ٢، ق ٢، ص ٢٩١. والإحكام للآمدي، ج ٣، ص ٣٠٩. وأصول الفقه لعباس حمادة، ص ١٧٤.

(٣) وممن عبر بذلك ابن جرير الطبري -رحمه الله- وذلك من خلال كلامه عن مقاصد الزكاة، فقال: (والصواب عندي أن الله جعل الصدقة في معنيين: أحدهما: سد خلة المسلمين، والآخر معونة الإسلام وتقويته).

جامع البيان، ج ١١، ص ٥٢٣.

ومن أمثلتها: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام، والقواعد للمقري، والقواعد لابن رجب الحنبلي، والأشباه والنظائر للسيوطي، والأشباه والنظائر لابن نجيم، وغيرها.

النوع الثالث: كتب الفروق الفقهية.

وهذا النوع من التصنيف تكون فيه المقاصد الخاصة أشد وضوحاً، وذلك بسبب طبيعة تلك المصنفات، حيث تبحث في استجلاء وجوه الفروق بين الفروع الفقهية التي تتحد صورها وتختلف عللها وأحكامها، وهذا يقتضي دراية بمقاصد الأبواب الفقهية والبحث في مناسبات أحكامها.

ومن أمثلتها: الفروق للقراي، والفروق للكرابيسي، وعدة البروق للونشر يسي، والاستغناء في الفروق والاستثناء لابن أبي سليمان البكري وغيرها.

النوع الرابع: كتب النوازل والفتاوى الفقهية.

وذلك أن تلك النوازل والفتاوى قد تم فيها رعاية مقاصد الشريعة العامة والخاصة على السواء.

ومن أمثلتها: نوازل البرزلي، والمعيان للونشر يسي، والفتاوى الهندية وغيرها^(١). وقد أفرد الشيخ ابن عاشور في كتابه: (مقاصد الشريعة) المقاصد الخاصة في قسم مستقل واستهله بتعريفها - كما سبق -.

(١) راجع في ذلك: مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، للدكتور/ عز الدين ابن زغبية، ص ١٧-١٨. ط: مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي.

المبحث الثاني

أمور ينبغي مراعاتها في الوقف الإسلامي

وحتى يؤدي الوقف دوره في كافة مجالات الحياة المتنوعة، وتتحقق المقاصد والغايات، والتي من أجلها شرع بنبغي مراعاة الأمور الآتية:

أولاً: الالتزام بالضوابط الشرعية للوقف، سواء من الواقف أو القائم على الوقف أو الموقوف عليهم، حتى لا ينجم عن الوقف آثارٌ سلبية إذا خالف الواقف أو القائم على الوقف ما ابتغاه الشارع من تحقيق مقاصد لا يراعوها، حتى إن الفقهاء نصوا على أهمية الرجوع إلى القاضي إذا أراد القيم -الناظر- على الوقف التصرف في أموال الوقف بطريقة لم ينص عليها الواقف (١).

ثم إن الموقوف عليهم قد يؤثرون سلباً على مقاصد الوقف، وذلك عندما يتركون أعمالهم، ولا يهتمون بالبحث الجدي عن العمل، والسعي للكسب ارتكازاً على ما يدره الوقف عليهم من عوائد.

ثانياً: ومع التسليم بأن الوقف مصدر اقتصاد تمويلي يهتم بتنمية العلاقة بين الأفراد والمجتمع والدولة، دعماً وترسيخاً للتنمية الشاملة، فإنه ينبغي الوقوف ضد العقلية التي تحول دون بلوغه شأوه في العصور السابقة، فإن تجرد أموال الوقف وعدم مسيرتها للمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية، واقتصار الاستثمار في أموال الوقف على ما كان متعارفاً عليه من عقار وإيجار مما قعد به دون مضاعفة عائداته، فلا بد من إعادة النظر في نظام الوقف حتى يعود كما كان سابقاً عوناً في تحقيق النمو الاقتصادي والتوازن الاجتماعي.

ثالثاً: ونظراً لأن معظم الأحكام الفقهية في الوقف، أحكام اجتهادية لدرجة أن الشيخ مصطفى الزرقا يؤكد أن (للرأي فيه مجالاً) لأن الأمة لم تجمع في الوقف إلا على شيء

(١) محاضرات في الوقف، لأبي زهرة، ص ٣٤٧، ط: دار الفكر العربي.

واحد، وهو اشتراط أن غرضه قربة لله تعالى^(١).

وبالتالي فإن الدراسة المتأنية لموقف الفقهاء من عملية التصرف في عين الوقف أو استبداله بما يتواءم ومقاصد الشارع لما له من أثر جيد على تحديد سعة ومدى مجالات الاستثمار الوقفي، ومن هنا فلا ينبغي الوقوف عند رأي أو اتجاه معين، يقف بالوقف عند دائرة التجميد، وإنما يحسن بنا أن نختار من أقوال الفقهاء وآرائهم ما يناسب ويلائم الملايسات المحيطة والأوضاع القائمة، ويحقق في الوقت نفسه مقصود الوقف على الطريقة المثلى.

وللشيخ أبي زهرة قول بالنسبة للتشدد في عدم التصرف في عين الوقف بالإبدال أو الاستبدال، حيث يقول: (وإننا لنعقد أن ذلك إفراط في التشديد قد يجر إلى بقاء الأوقاف حاوية على عروشها لا ينتفع بها أحد، وبقاء الأرض غامرة ميتة لا تمد أحداً بغذاء، ولا يستظل بأشجارها إنسان، وذلك خراب في الأرض، وتعميمه يؤدي إلى فساد كبير في وسائل الاستغلال، فوق ما فيه من الإضرار بالمستحقين والفقراء وجهات البر، وانقطاعها بمضي الزمان وتوالي الحداث)^(٢).

رابعاً: ضرورة بذل المزيد من الجهد للاهتمام بالوقف وطرق استثماره وتطوير أجهزته وإدارته، وذلك عن طريق الاعتناء بفقهاء الوقف وأحكامه، وتبادل المعلومات والخبرات بغرض الاستفادة من التجارب في هذا المجال الحيوي، مع ضرورة الالتزام بالقواعد والضوابط الشرعية لنظام الوقف حتى تؤدي هذه الأموال الموقوفة مهمتها بكفاءة عالية، وتتحقق بتلك المقاصد المرجوة من الوقف.

خامساً: المراقبة الدورية والمستمرة من قبل الجهات المعنية بالأوقاف على تصرفات القائمين على الوقف سواء من حيث إدارته أو استثماره أو تطويره، أو تزويده بالمعلومات والتقنية الحديثة حتى يعود بأقصى فائدة ممكنة تحقق مقاصده وأهدافه لكل من الوقف

(١) أحكام الأوقاف، للشيخ مصطفى الزرقا، ج ١، ص ١٥، نقلاً عن د. محمد بن عبد العزيز، الوقف في الفكر الإسلامي، مرجع سابق.

(٢) محاضرات في الوقف، للشيخ أبي زهرة، ص ١٦٣.

ذاته أو الموقوف عليهم.

سادساً: العمل على سن التشريعات والإجراءات النظامية التي من شأنها تركيز وتثبيت وتقنين أموال الوقف وحراستها من جشع الطامعين، وغلول الظالمين الذين تسول لهم أنفسهم دائماً أكل أموال الغير وظلم الآخرين، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا، كل ذلك في حدود فقه الوقف.

سابعاً: وأخيراً وليس آخراً ينبغي أن تحصر الأوقاف في الأقطار الإسلامية، ثم ينظر فيما حبست من أجله من وسائل الإصلاح ووجوه الخير، ثم يحكم على ما قدمت لذوي الحاجات والعاهات والمنكوبين والمحاصرين والمتضررين وعموم المجتمعات من إحسان لا يَغِبُّ، وإسعاف لا يَغيب. والله أعلم.

المبحث الثالث

مقاصد الشريعة الخاصة بالوقف الإسلامي

تمهيد: للمحاولة والبحث في مقاصد وعلل وغايات الشريعة الخاصة بالوقف لا بد من تبين عدة أمور:

الأمر الأول: أن الفقهاء تعددت تعريفاتهم في بيان معنى الوقف في الاصطلاح الشرعي، نظراً لاختلاف مذاهبهم في الوقف من حيث لزومه وعدم لزومه واشتراط القرية فيه، والجهة المالكة للعين بعد وقفها وغير ذلك، والمقام لا يتسع حتى لسرد بعض هذه التعريفات، لذا سأقتصر على تعريف ابن قدامة ومن وافقه، بأن الوقف هو: (تجسس الأصل وتسبيل الثمرة)^(١).

والسبب في اختيار هذا التعريف: أنه اقتباس من قول النبي -صلى الله عليه وسلم- لعمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: "حبس الأصل وتسبيل الثمرة"^(٢) ولا شك أن النبي -صلى الله عليه وسلم- هو أفصح الناس لساناً، وأكملهم بياناً، وأعلمهم بالمقصود من قوله^(٣).

وهناك ألفاظ ذات صلة بالوقف، ومنها:

- التبرع: وهو بذل المكلف مالاً أو منفعة لغيره في الحال أو المال بلا عوض بقصد البر والمعروف غالباً^(٤).
- الصدقة الجارية: وهي تملك في الحياة بغير عوض على وجه التقرب إلى الله تعالى^(٥)، ويمكن أن يزداد مع دوام الأجر له بعد وفاته؛ ومعنى الجارية:

(١) المغني، لابن قدامة، ج٨، ص١٨٤.

(٢) البخاري، كتاب الوصية، باب الوقف، حديث رقم ١٦٣٢.

(٣) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، للدكتور/ الكبيسي، ص٨٨.

(٤) الموسوعة الفقهية، ج١٠، ص٦٥.

(٥) المغني، ج٨، ص٢٣٩.

الدائمة غير المنقطعة، ويمثل لها بالوقف.

- الهبة: وهي تملك العين بلا عوض^(١)، وفي المعنى: تملك في الحياة بلا عوض^(٢).
- العارية: وهي إباحة أو تملك منفعة عين مع بقاء العين لصاحبها بشروط مخصوصة^(٣).
- الوصية: وهي تملك مضاف لما بعد الموت بطريق التبوع^(٤).
- العمري: وهي جعل المالك شيئاً يملكه لشخص آخر عمر أحدهما^(٥).
- الرقبي: وهي أن يقول شخص لآخر: أرقبتك الدار مثلاً، أو هي لك رقبى مدة حياتك على إنك إن مت قبلي عادت إليّ، وإن مت قبلك فهي لك ولعقبك^(٦).

الأمر الثاني: أن للوقف أركاناً وشروطاً، ولا ينفك من تلك الشروط إلا ما كان لله طاعة، وللمكلف مصلحة، وأما ما كان بضد ذلك - كما يحدث من شروط بعض الواقفين - فلا حرمة ولا اعتبار له^(٧).

الأمر الثالث: أن إنفاق المال في سبيل الله له طريقان:

صرف الصدقات الواجبة والنافلة في المصارف الشرعية والحاجيات المؤقتة لسد حاجيات المحتاجين.

(١) تبين الحقائق، ج ٦، ص ٤٨.

(٢) المعنى، ج ٨، ص ٢٣٩.

(٣) الموسوعة الفقهية، ج ٢٦، ص ٣٢٤.

(٤) تبين الحقائق، ج ٧، ص ٣٧٥.

(٥) الموسوعة الفقهية، ج ٣٠، ص ٣١٢.

(٦) المعنى، ج ٨، ص ٢٨٢.

(٧) جامع الفقه، لابن القيم، ج ٤، ص ٥٩٩-٦٠٠.

وقف الأموال الثابتة نظراً إلى الضرورات الجماعية وحاجيات الجيل الآتي لكي تنتفع بمنافعها مع إبقاء أصلها، وينال به الواقف الأجر الدائم عند الله سبحانه وتعالى كما قال الرسول -صلى الله عليه وسلم- "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له" ^(١).

الأمر الرابع: أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- لم يكن يحرض الصحابة على إعطاء المال كصدقة جارية فحسب، بل ترك لهم أسوة عملية فيه، فكان وقف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في حياته سبعة بساتين كانت له بالمدينة المنورة ^(٢)، وقد تأسى به أثرياء الصحابة -رضي الله عنهم-.

قال ابن قدامة: (قال جابر -رضي الله عنه- لم يكن أحد من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ذو مقدرة إلا وقف) ^(٣).

وكذلك فعل من بعدهم من المسلمين في القرون المتأخرة، فوقفوا أراضيهم وبساتينهم في معظم مناطق العالم الإسلامي ^(٤)، وما أنشئت وزارات الأوقاف والمؤسسات الوقفية إلا للرقابة والإشراف على تلك الأوقاف.

الأمر الخامس: أن مقاصد الشريعة الخاصة بالوقف متعددة ومتنوعة بعضها ديني وبعضها اجتماعي وثالث اقتصادي.

قال الشاطبي: (إن الشارع توسع في بيان العلل والحكم في تشريع باب العادات، وأن المعترف في ذلك مصالح العباد، والإذن معها أينما دارت، حسبما في مسالك العلل؛ فالشارع قصد اتباع المعاني لا الوقوف مع النص، بخلاف العبادات، فإن المعلوم فيها

(١) البخاري، في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم ١٦٣١.

أخرجه مسلم في كتاب الوصية، حديث رقم ١٦٣١، حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(٢) البيهقي، كتاب الوقف، باب الصدقات المحرمات، ١٦٠/٦.

(٣) المغني، لابن قدامة، ج ٨، ص ١٨٥.

(٤) الوقف في الإسلام، للشيخ أنيس بن عبد الرحمن القاسمي، ص ١٢٨، بحث مقدم في الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند.

خلاف ذلك^(١).

وسأحاول في هذا المبحث جاهداً الوصول إلى بعض هذه المقاصد والغايات وما تنطوي عليه من حفظ مقصد ضروري أو حاجي وغير ذلك في مطالب ثلاثة، وذلك أن معرفة مكنون سره - سبحانه وتعالى - في أحكامه لا يعلمه إلا هو. وبالله التوفيق.

المطلب الأول: مقاصد الوقف الدينية

هناك أهداف ومقاصد قريبة للوقف، ومتبادرة إلى الأذهان وهي في معظمها لا تخرج عن مبدأ التكافل الاجتماعي بمضمونه العام ولا حاجة للتعلم في تفاصيلها، لكثرة المتناولين لهذا النوع من المقاصد، ولكن هناك مقاصد دقيقة للوقف لا ينبغي الغفلة عنها، الأمر الذي يجعل من الوقف الإسلامي مؤسسة مجتمعية كبيرة، تقوم بحل الكثير من مشاكل الناس في حلهم وترحالهم. وأتناول في هذا المطلب جانباً من المقاصد الدينية للوقف وذلك في فروع ثلاثة:

الفرع الأول: من أهداف الوقف الإسلامي: الابتلاء والاختبار

إن الدنيا جعلها الله تعالى دار عمل يتزود فيها العباد من الخير أو يحملون معهم من الشر للدار الأخرى التي هي دار الجزاء، وسيفلح المؤمنون كما سيخسر المفرطون قال تعالى: ﴿تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(١) الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ^(٢) .

فقد ربطت الآية الثانية الابتلاء بالموت والحياة، ويهدف الابتلاء؛ ليظهر من هو أحسن عملاً، وعندما يحمل العبد المؤمن هذا التصور في نفسه وقلبه وفكره، يستطيع أن يمارس إيمانه في ميادين الحياة ممارسة مؤمنة واعية.

ويقول ابن الجوزي: (من علم أن الدنيا دار سباق، وتحصيل الفضائل، وأنه كلما علت مرتبته في علم وعمل زادت مرتبته في دار الجزاء، أذهب الزمان ولم يضيع لحظة ولم

(١) الموافقات، ج ٢، ص ٥٩٠.

(٢) الآيات ١، ٢ من سورة الملك.

يترك فضيلة تمكنه إلا حصلها^(١).

ولقد أخبر الله سبحانه وتعالى عن المال بأنه زينة الحياة الدنيا، قال تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾^(٢) فهو محور السعادة متى استعمل في مواضعه المطلوبة شرعاً، ومن أكبر أسباب الشقاء إذا عدل به عن الصراط السوي المستقيم.

وحب المال طبيعة كل إنسان، بل طبيعة كل الأمم والشعوب، وقد هلكت بمعصية الله فيه أمم وشعوب بسبب حبهم للمال، فقوم شعيب -عليه السلام- إنما حملهم على بحس المكيال والميزان فرط حبهم للمال، وغلبهم الهوى على طاعة نبيهم حتى أصابهم العذاب^(٣). وقد بين الله تعالى مدى حب الإنسان للمال، فقال تعالى: ﴿وَتَحِبُّوا أَمْالاً حُبًّا جَمًّا﴾^(٤) وقال تعالى: ﴿زِينٌ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَقَابِ﴾^(٥).

ووجه الاستدلال: أن الأعيان التي ذكرها سميت شهوات، مبالغة في كونها مشتتهة، محروصاً على الاستمتاع بها، وإنما كان الذهب والفضة -المال- محبوبين، لأنهما جعلتا ثمن جميع الأشياء، فمالكهما كالمالك لجميع الأشياء.

وإذا كان من أهم خصائص الإنسان حبه الشديد للمال -كما أخبر القرآن الكريم- حباً يملك عليه نفسه، ويسيطر على تفكيره ويؤثر في سلوكه، ويكيف نظرته للحياة، فإن الإسلام أعطاه الحق في المحافظة عليه ولم يجرمه من طرق حفظه كما في أية المداينة، حيث أمر بالكتابة والإشهاد والرهن، والعقل يؤيد هذا؛ لأن الإنسان ما لم يكن فارغ البال لا

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح، فصل أهل الحديث هم الفرقة الناجية، نص ٩٤.

(٢) الآية رقم ٤٩ من سورة الكهف.

(٣) روضة المحبين ونزهة للمشائقين، لابن القيم، ص ١٣٩.

(٤) الآية رقم ٢٠ من سورة الفجر.

(٥) الآية رقم ١٤ من سورة آل عمران.

يمكنه القيام بتحصيل مصالح الدنيا والآخرة، ولا يكون فارغ البال إلا بواسطة المال، إذ به يتمكن من جلب المنافع ودفع المضار^(١) وبه يتحقق حفظ مقصد ضروري من ضروريات الشريعة وأحد كلياتها وهو المال.

وبالرغم من حث الإسلام على حفظ المال، فإنه حث -أيضاً- على إنفاقه في آيات كثيرة، وحذر من عاقبة الشح والبخل وإن كان في ظاهره حفظ المال؛ وذلك لمناقضته لقصد الشارع من الأموال، بل جاء التهديد والوعيد لكل من يكتنز المال، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(٢) وجاء النهي عن الشح والبخل في أحاديث كثيرة، قال -صلى الله عليه وسلم-: "إياكم والشح فإنه أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم"^(٣). وقد يعم هذا البخل ما قد يحتاجه الأفراد، وما قد تحتاجه الأمة والمجتمع في شتى جوانب الحياة.

والمتمامل للنصوص الواردة بالحث على الإنفاق والنهي عن الشح والبخل، يجد فيها إيقاظاً للوعي باتباع سبل الفلاح والتخلي عن كل ما من شأنه أن يعوق ذلك، فكما أن المال وسيلة تلي بها الرغائب وتقضى بها الحوائج، فهو أيضاً وسيلة ابتلاء للمؤمنين، واختبار مدى صبرهم وصدقهم في امتثال أوامر الله، قال تعالى: ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾^(٤).

وقد علق القرطبي على هذه الآية فقال: (هذا خطاب للنبي -صلى الله عليه وسلم- وأمته، والمعنى لتختبرن ولتمتحنن في أموالكم بالمصائب والأرزاء بالإنفاق في سبيل اله، وسائر تكاليف الشرع، وبالابتلاء بالأنفس بالموت والأمراض وفقد الأحباب، وبدأ بذكر

(١) التفسير الكبير، للرازي، ج٧، ص١١٩.

(٢) من الآية رقم ٣٤ من سورة التوبة.

(٣) البيهقي، حديث رقم ٧٦٠٧. الحاكم، حديث رقم ١٥١٦، وقال: صحيح الإسناد.

(٤) من الآية رقم ١٨٦ من سورة آل عمران.

الأموال لكثرة المصائب فيها) ^(١).

فإذا كان الواقف قد باشر أعمال الوقف، واستجاب لأمر الله ونأى بنفسه عن الشح والبخل وكنز المال واقتطع جزءاً من ماله لعمل الخير والبر وتنمية المجتمع، وكل ما من شأنه النهوض به، وإشاعة روح البذل والسخاء بين أبناء الأمة الوسط؛ فهذا دليل على قوة صبره وصدق إيمانه في الابتلاء والاختبار، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ ^(٢). إن الجهد هنا معناه: مقاومة دوافع المغريات البشرية، وخاصة دوافع الأثرة بالمال ^(٣).

ووجه هذا المقصد كما يقول الشيخ الطاهر بن عاشور: (إن التبرع بالمال عزيز على النفس، فالباعث عليه أريحية دينية، ودافع خلقي عظيم، وهو مع ذلك لا يسلم من مجاذبة شح النفوس، تلك الأريحية، وذلك الدافع في خطوات كثيرة أقواها ما ذكره الله تعالى بقوله: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضلاً وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ ^(٤).

وواضح من هذا: أن هدف الابتلاء والاختبار للإنسان المؤمن، والثبات عليه فيه من المحافظة على الدين ما لا يخفى على أحد.

ولا شك أننا في وقت طغت فيه الروح المادية على العالم حتى غدا الإنفاق والبذل وجهاً للحصول على مكاسب سياسية أو اجتماعية ونحوهما، وفي الوقت الذي تتبنى فيه فلسفة الذرائع التي يخضع لها الغربيون وغيرهم رفاقهم، هذا المفهوم الخاطيء في البذل والعتاء، يظل التشريع الإسلامي، ومفهومه في البذل والإنفاق مشعلاً وضاءً للأجيال البشرية، تجدد فيه روحاً سامية ومثلاً رفيعة وفكراً نيراً تستلهمه في مسيرتها نحو التقدم والخير بما تقرأ فيه من آيات بينات وأحاديث نبوية شريفة لا تبرر الوسيلة من أجل الغاية، ولا

(١) الجامع لأحكام القرآن، ج٤، ص٣١١.

(٢) الآية رقم ٦٩ من سورة العنكبوت.

(٣) تفسير القرطبي، ج١٣، ص٣٧٨. وتفسير الرازي، ج٢٥، ص٩٥.

(٤) الآية رقم ٢٦٨ من سورة البقرة، وانظر مقاصد الشريعة، لابن عاشور، ج٣، ص٥١٣.

تجعل العطاء مرهوناً بغرض دينوي زائل، وإنما تجعله لوجه الله تعالى تقرباً إليه وطمعاً في ثوابه، وتناهى به عن كل قيد دينوي.

وخلاصة القول: أن الله عز وجل جعل الأموال والمنافع وسائل إلى مصالح دينوية وأخروية ولم يسو بين عباده فيها ابتلاءً وامتحاناً^(١).

الفرع الثاني: التصديق بأفضل الأموال

من القواعد الثابتة والمقررة في التشريع الإسلامي أن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً، وأن الله سبحانه وتعالى هو المالك الحق في البداية والنهاية، وفي كل زمان ومكان، قال تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾^(٢) وأن العبد لا يملك إلا ملك استخلاف، ملك وكالة أو نيابة، وذلك بتسخير الله، فالله خلق وسخر للناس الشمس والقمر والليل والنهار والفلك والبحار والرياح والجبال والدواب والأنعام وغير ذلك.

ومن هذه الموجودات ما يملكه الفرد، ومنها ما تملكه الجماعة، فالأموال سواء كانت خاصة أو عامة، إنما هي في المبدأ والمآل، أموال الله، يتصرف فيها العباد، فمن تصرف فيها وفق ما أمر الله فقد أفلح، ومن تصرف فيها على هواه فقد خاب وخسر^(٣).

ويترب على هذه الحقيقة، وهي أن المال مال الله استخلف فيه البشر، أنه ينبغي على العباد أن ينفقوا من جيد أموالهم التي اكتسبوها والتي أخرجها الله تعالى لهم من الأرض من الزروع والثمار والركاز والمعادن المختزنة في باطن الأرض وغير ذلك من سائر الأموال والممتلكات، فكل من رزق الله وفضله على عباده، وهو سبحانه المنعم، وشكر المنعم واجب، وعندما يقتطع الإنسان جزءاً من ماله على سبيل الوقف فيما يحقق أغراضاً ومقاصد دينية أو اقتصادية أو اجتماعية يكون قد تصرف فيما تحت يده، أو في الذي يطلق عليه مجازاً أنه ملكه وفق مراد الله.

(١) قواعد الأحكام، ج ١، ص ٢٠٠.

(٢) من الآية رقم ١٢٠ من سورة المائدة.

(٣) بحوث في الاقتصاد الإسلامي، د. رفيق يونس المصري، ص ٥٢، ط، دار المكتبي.

قال ابن حزم: (إن الحبس ليس إخراجاً إلى غير مالك، بل إخراج إلى أجل المالكين وهو الله سبحانه وتعالى)^(١).

وتتأكد قيمة الإنفاق عندما يوقف المالك أحواله وأطيبه عند إرادة الوقف، وتقديمه للمحتاجين، لأن الواقف ينبغي أن يعلم قبل أن يضع مادة الوقف في كف المحتاجين، يضعها في كف الله سبحانه وتعالى. قال تعالى: (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم)^(٢)؛ فالله سبحانه وتعالى بين في هذه الآية أن من أنفق مما أحب كان من جملة الأبرار. وبين ثواب البر في آيات كثيرة منها، قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾^(٣)، وقال: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِنْ كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا﴾^(٤) وقال: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾^(٥) عَلَى الْأَرْبَابِكِ يَنْظُرُونَ^(٦)﴾^(٥). فالله سبحانه وتعالى لما فصل في سائر الآيات كيفية ثواب البر، اكتفى ههنا بأنه ذكر أن من أنفق مما أحب نال درجة الأبرار.

وذلك لأن الإنسان لا يمكنه أن ينفق محبوبه إلا إذا تيقن أنه يتوسل بإنفاق ذلك المحبوب إلى وجدان محبوب أشرف من الأول^(٦).

وقد اختلف المفسرون في أن الإنفاق مما يحبون، هل هو إخراج الزكاة أو الإنفاق المستحب؟ قال البعض: (ولو خصصنا الآية بغير الزكاة لكان أولى لأن الآية مخصوصة بإنفاق الأحب، والزكاة الواجبة ليس فيها إيتاء الأحب؛ فإنه لا يجب على المزكي أن يخرج أحسن أمواله وأكرمها، بل الصحيح أن هذه الآية مخصوصة بإيتاء المال على سبيل النذب)^(٧).

(١) المحلى، لابن حزم، ج ٩، ص ١٧٨.

(٢) الآية رقم ٩٢ من سورة آل عمران.

(٣) الآية رقم ١٣ من سورة الانفطار.

(٤) الآية رقم ٥ من سورة الإنسان.

(٥) الآيتان رقم ٢٢، ٢٣ من سورة المطففين وما بعدهما.

(٦) تفسير الفخر الرازي، مفاتيح الغيب، ج ٢، ص ١٤٧.

(٧) حاشية محي الدين شيخ زاده على تفسير البيضاوي، ج ٣، ص ١١٩.

وكما اختلف المفسرون في الإنفاق مما يجبون في الآية السابقة، اختلفوا -أيضاً- في الإنفاق من الطيب في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفُسُهُمْ مِّن طَيْبَتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ﴾^(١). على أقوال: منها، أنه الجيد من المال دون الرديء، والمعنى أن الله تعالى ندبهم إلى أن يتقربوا إليه بأفضل ما يملكون كمن يتقرب إلى السلطان الكبير بتحفة أو هدية، فإنه لا بد أن تكون تلك التحفة أفضل ما في ملكه وأشرفها، فكذا هنا^(٢)، ولذلك لما رغب الله تعالى الإنسان في إنفاق أحواد ما يملكه حذره بعد ذلك من وسوسة الشيطان فقال: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ﴾^(٣) أي يقال إن أنفقت من الأجواد صرت فقيراً، فلا تبال بقوله فإن الرحمن ﴿وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضلاً وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾^(٤).

ومن هنا ينبغي على الواقف أن ينتقي من ماله أحواده وأحبه إليه، وأجله وأطيبه عليه، فإن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً، وإذا لم يكن المال الموقوف من جيد ماله وأطيبه، فهو من سوء الأدب، إذ قد يمسك الجيد لنفسه أو لبيته أو لأهله، فيكون قد أثر على الله عز وجل غيره ولو فعل هذا بضيغه، وقدم إليه أوداً طعام في بيته لأوغر صدره بذلك.

روى ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: (أصاب عمر -رضي الله عنه- أرضاً بخير، فأتى النبي -صلى الله عليه وسلم- يستأمره فيها فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط هو عندي أنفس منه، فما تأمرني به؟ فقال له -صلى الله عليه وسلم-: "إن شئت حبست أصلها أو تصدقت بها" فتصدق بها عمر -رضي الله عنه- أنها لا تباع ولا توهب ولا تورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضعيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير

(١) من الآية رقم ٢٦٧ من سورة البقرة.

(٢) تفسير الرازي، ج٧، ص٦٧.

(٣) من الآية رقم ٢٦٨ من سورة البقرة.

(٤) من الآية رقم ٢٦٨ من سورة البقرة. وانظر المرجع السابق.

متمول^(١)^(٢). وكان هذا أول وقف في الإسلام.

فانظر إلى قول عمر -رضي الله عنه-: (لم اصب مالا قط هو أنفسي عندي منه) وهذا هو وجه هذا المقصد. وقد أدرك السلف مكانة هذا المقصد النبيل، والغاية المبتغاة والمهدف المنشود، فكانوا إذا أحبوا شيئاً جعلوه لله تعالى ذخيرة ليوم يحتاجون إليه، وأن من يعمل مثقال ذرة خيراً يره، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره.

ومن ذلك: ما روي ان ابن عمر - اشترى جارية أعجبتة فأعتقها، فقيل له: لم أعتقتها ولم تصب منها قط؟ فقال: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾^(٣)

وما روي عن أنس -رضي الله عنه- قال: (كان أبو طلحة أكثر أنصاري المدينة مالا وكان أحب أمواله إليه بيرحاء -بستان من نخل بجوار المسجد النبوي- وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، فلما نزلت هذه الآية: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قام أبو طلحة إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: (إن الله تعالى يقول في كتابه ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإن أحب أموالي إليَّ بيرحاء، وإني صدقة لله أرجو برها وأجرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث شئت، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "بخ ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، قد سمعت ما قلت فيها، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين"، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه^(٤).

ووجه الاستدلال من هذه الآثار - كما سبق -: أن السلف -رضي الله عنهم- كانوا إذا أحبوا شيئاً جعلوه لله تعالى؛ لأن المراد حصول كثرة الثواب بالتصدق مما يحبه، ولا يلزم

(١) أي غير متخذ منها ملكاً لنفسه، ولكن يجوز لمن ولي وفقاً من أوقاف المسلمين أن يأكل منه ومن شاء من قرابته وليكن ذلك بالمعروف.

(٢) البخاري، في كتاب الشروط، حديث رقم ٢٧٣٧.

(٣) تفسير الرازي، ج ٨، ص ١٤٧.

(٤) أخرجه مسلم عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- في كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على الأقربين والزوج... حديث رقم ٩٩٨. والبيهقي، حديث رقم ١٢٣٨٦.

أن يكون المال المتصدق به كثيراً، ولا شك أن الوقف نوع من الصدقات والقرب بمعناها الواسع.

وجدير بالذكر: أن المال المحبوب يختلف باختلاف أحوال المتصدقين ورغباتهم وسعة ثرواتهم، والإنفاق منه أي التصدق دليل على سخاء لوجه الله تعالى، وفي ذلك ترقية للنفس من بقية ما فيها من الشح، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (١) وفي ذلك صلاح عظيم للأمة؛ إذ تجود أغنياؤها على فقرائها بما تطمح إليه نفوسهم من نفائس الأموال وأطيبها، فتشند بذلك أواصر الأخوة، ويهنأ عيش المجتمع (٢).

ويتحقق بذلك مقصد من أسمى مقاصد الوقف، والذي يؤدي بدوره إلى المحافظة على المقاصد التحسينية حيث إن التصدق بأفضل الأموال من الأمور والمحسن المندوب إليها. فما أحوجتنا في هذا العصر إلى هذه المقاصد والغايات، فنقتدي بأولئك الأبرار الطاهرين، ونجعلهم المثل العليا للبذل في سبيل الله، ووقف جزء من أموالنا لسد لوعة المحتاجين والمعوزين والمحصرين، أما مجرد الدعاوى دون الترجمة لها بالفعل فيعتبر إثارة لشهوة المال على مرضاة الله، حتى لو أنفق البعض شيئاً من ماله، فإنما ينفق من أردأ ما يملك، وأبغضه إليه؛ لأن محبة المال في قلبه تفوق محبة الله، والرغبة في ادخاره تعلق الرغبة فيما عند ربه من الرضا والثواب. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

الفرع الثالث: من أهداف الوقف في الإسلام: إعزاز المسلم ومنع تسلط الأعداء

عليه وإذلاله

من مقاصد الشريعة الضرورية، وأول مقاصدها المحافظة على الدين، إذ إن مصلحة الدين هي أعظم المصالح وأعلاها، وتحتها ينطوي كل ما فيه مصلحة للمكلفين، قال تعالى:

(١) من الآية رقم ٩ من سورة الحشر.

(٢) التحرير والتنوير، لابن عاشور، ج ٣، ص ٦.

﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(١) وإذا كان الدين لا بد منه للإنسان باعتبار أن التدين خاصة من خواصه تسمو بها معانيه وترقى بها حواسه ويهنأ بها عيشه، وتسعد بها حياته، فلا بد أن يسلم له دينه من كل اعتداء، ومن كل طغيان، ومن كل جحود ونكران.

ومن ثم فقد حمى الإسلام الدين، وشرع لإيجاده الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله، وأصول العبادات كالصلاة والزكاة والصيام والحج لمن استطاع إليه سبيلاً. وشرع للمحافظة على الدين، الدعوة إليه، ورد الاعتداء عنه، ووجوب الجهاد ضد من يريد إبطاله، ومحو معالمه، أو السيطرة على مقوماته^(٢).

ولذلك كان المقصد الشرعي من الوقف، بل من أعظم مقاصده أن تكون أموال الأمة عدة لها، وقوة لبناء أساس مجدها، والحفاظ على مكانتها وقوتها حتى تكون مرهوبة الجانب، مرموقة بعين الاعتبار، غير محتاجة إلى من قد يستغل حاجتها، فيبتز خيراتها وثرواتها، ويدخلها تحت نير سلطاتها وجبروته^(٣). وهذا ما فعله عثمان بن عفان -رضي الله عنه- عندما اشترى بئر رومة^(٤) ليمنع سيطرة اليهودي عليها.

فقد ذكر ابن عبد البر: أنها كانت ركية لليهودي يبيع ماءها، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "من يشتري رومة، فيجعلها للمسلمين، يضرب بدلوه في دلائهم، وله بها شراب في الجنة" فأتى عثمان اليهودي، فساومه بها، فأبى أن يبيعها كلها، فاشترى عثمان -رضي الله عنه- نصفها باثني عشر ألف درهم، فجعله للمسلمين.

فقال عثمان: إن شئت جعلت لنصبي قريين، وإن شئت فلي يوم ولك يوم. فقال

(١) الآية رقم ١٦٢ من سورة الأنعام.

(٢) الموافقات للشاطي، ج ٢، ص ٣٢٥.

(٣) التحرير والتنوير، لابن عاشور، ج ١٥، ص ٧٩.

(٤) بئر رومة بضم الراء وسكون الواو، وقيل بالهمزة: بئر عظيم شمال مسجد القبلتين بوادي العقيق، ماؤه عذب لطيف، يسميها العامة بئر الجنة، لترتب دخول الجنة لعثمان -رضي الله عنه- على شرائها. الفتح الرباعي، ج ١٥، ص ١٨٠.

اليهودي: بل لك يوم ولي يوم. فإذا كان يوم عثمان استسقى المسلمون ما يكفيهم يومين. فلما رأى اليهودي ذلك، قال: أفسدت عليّ ركيبتي، فاشتر النصف الآخر. فاشتره بثمانية آلاف درهم.

وزاد أبو عبيد البكري: اسم اليهودي (رومة) فنسبت إليه ^(١).

ووجه الاستدلال: أن عثمان -رضي الله عنه- حمى هذا البئر بشرائها من اليهودي ومنع تحكّم وسيطرة الكافر عليها حتى يعلو الدين، ولا يكون أحد من المسلمين تحت مذلة أحد من أعداء الله.

فالشريعة الإسلامية لا تقف في فهمها لتحقيق مقاصد الناس وجلب مصالحهم عند حدود معينة، بل تجعل قرب الإنسان من ربه مرتبطاً بما يقدمه ذلك المكلف من خير ومنافع وصلاح للعباد وخدمة لهم، قال -صلى الله عليه وسلم-: "الخلق كلهم عيال الله، فأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله" ^(٢).

إن أموال الوقف يمكن أن تكون عوناً كبيراً وساعداً قوياً في تأمين المجتمع المسلم، وضمان سلامته واستقراره، وصوناً لكرامته وكيانه من عبث العابثين، وطمع الحاقدين، وغوغاء المتحجرين المتسلطين. وهذا ما كان عليه المسلمون الأوائل، فأوقفت الأحباس لتجهيز الغزاة والمجاهدين والمرابطين والمدافعين عن حدود دولة الإسلام وثغورها، كما أوقفت الأموال لخلافة المجاهدين في أسرهم، ولشراء الأسلحة والدواب لدعم المقاتلين في سبيل الله حفاظاً للدين وتثبيتاً لدعائم دولة الإسلام، وذلك امتثالاً لقوله تعالى: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ

(١) البخاري، كتاب المساقاة والشرب، باب من رأى صدقة الماء وهبته، رقم ٢. وانظر تلخيص الحبير، ج ٣، ص ٩٤، ط ١، مؤسسة قرطبة.

(٢) قال العجلوني: وله طرق يقوي بعضها بعضها. وقال ابن حجر: ورد من عدة طرق كلها ضعيفة. وقال العسكري: هذا الكلام على الحجاز والتوسع، كأن الله لما كان المتضمن بأرزاق العباد والكافل لهم، كأن الخلق كالعيال له.

كشف الخفاء ومزيل الإلباس، للعجلوني، ج ١، ص ٣٣٧.

تَعَلَّمُونَ ﴿٤١﴾^(١)، وقوله -صلى الله عليه وسلم-: "من جهز غازياً فقد غزاه"^(٢)، وقوله: "من جهز غازياً أو خلفه في أهله فقد غزاه"^(٣)، وقد ورد في وقف أدوات الحرب كالسلاح والخيل ووسائل نقل المجاهدين قوله -صلى الله عليه وسلم-: "من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله، وتصديقاً بوعده، فإن شبعه وريه وبوله في ميزانه يوم القيامة"^(٤).

وربما كان مستند هذا المقصد ما فعله خالد بن الوليد -رضي الله عنه- حينما وقف أذراعه وأعتاده في سبيل الله، فقد روى أبو هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعث عمرًا على الصدقة فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم الرسول -صلى الله عليه وسلم-، فقال -صلى الله عليه وسلم-: "وما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً فقد احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله، وأما العباس فهي عليه صدقة ومثلها معها"^(٥).

وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفُتِنَتِ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ وَرَبُّكَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾^(٦). أي لولا ما شرعه الله تعالى للأنبياء والمؤمنين من قتال الأعداء، لاستولى أهل الشرك، وعطلوا ما بناه أرباب الشرائع والديانات من مواضع العبادات، ولكن دفع أي استيلاء أهل الشرك، وتعطيل ما بناه أرباب الشرائع بأن أوجب القتال ليتفرغ أهل الدين للعبادة، فالجهاد متقدم في الأمم، وبه صلحت الشرائع، واجتمعت

(١) الآية رقم ٤١ من سورة التوبة.

(٢) الترمذي، في كتاب الجهاد، باب فيما جهز غازياً، رقم ١٦٨٠، وقال: هذا حديث صحيح.

(٣) رواه الترمذي من حديث خالد الجهني، كتاب الجهاد، باب ما جاء فيمن جهز غازياً، حديث ١٦٧٨، وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) البخاري، كتاب الجهاد، باب من احتبس فرساً، حديث رقم ٢٦٩٨. وابن حبان، حديث رقم ٤٦٧٣.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب قوله تعالى: (وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله) حديث رقم ١٣٩٩.

(٦) من الآية رقم ٤٠ من سورة الحج.

المتعبات) (١).

إن الأمة مطالبة بمجموعها بالدفاع عن دين الله والجهاد في سبيله، ولا بد لذلك من عدة تدافع بها وعتاد تتحصن به، ولا يكون ذلك إلا بالمال كما قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ (٢).

فوجود المال في يد الأمة يغنيها عن أعدائها ويحفظ لها دينها، ويمنع من سيطرة وتسلط الكافر عليها، ويوصل الباب في وجوه الطامعين فيها؛ لأن الأمة الفقيرة الضعيفة يتسلط عليها أعداؤها ويذلونها، وهذا شيء واضح في واقعنا ولا يحتاج إلى دليل، وأن ما يقدم باسم المعونات ما هو إلا لأهداف خبيثة حيث ينشرون ما يريدون من مذاهب وأفكاراً هدامة تارة، وتارة باسم التعليم وإنشاء مدارس جديدة، وتارة عن طريق فتح دور للثقافة ليروجوا فيها ما يريدون، وتارة عن طريق لجان الإغاثة؛ كل هذا يجعل المال ضرورة للأمة، بل لكل دولة إسلامية على حدة (٣). إن واقعنا الإسلامي اليوم تتكالب على أهله كافة الأمم في شتى بقاع الأرض طمعاً في أراضيه وثرواته وخيراتة، يقتلونها ويحربون ديارهم ويرملون نساءهم ويبتلون أطفالهم، ويأتون على الأخضر واليابس، ويعيشون في الأرض فساداً، فإنه لا بد من استنهاض همم أهل الخير والبذل والعطاء لوقف جزء من أموالهم لدعم المجاهدين من أبناء المسلمين، ومد يد العون لهم حتى يصمدوا في وجه الطغاة والمتعطرسين ويردوا كيدهم، ويحفظوا كيانهم من الزوال ودولتهم من الانحسار، فقوى الشر تعمل في هذه الأرض، والمعركة مستمرة بين الخير الشر، والهدى والضلال، والصراع قائم بين قوى الإيمان وقوى الكفر والطغيان منذ أن خلق الله الإنسان.

المطلب الثاني: مقاصد الوقف الاجتماعية

وتتمثل في الأسس العامة التي يقيم عليها الإسلام العلاقات بين الناس، فالإسلام لا

(١) تفسير القرطبي، ج ١٢، ص ٧٥.

(٢) من الآية رقم ٦٠ من سورة الأنفال.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية، د. محمد سعد بن أحمد اليوبي، ص ٢٨٤.

يقيم هذه العلاقات على أسس نفعية مادية كما تفعل النظم الأخرى، بل يقيمها على أسس خلقية يتحقق بفضلها التكافل والتعاون والتواد والتحاب والتراحم بين الناس بعضهم مع بعض، والتواصي بالخير والبر والعدل والإحسان واحترام الشخصية الإنسانية التي كرمها الله تعالى، فينظر كل فرد إلى غيره على أنه غاية في ذاته لا على أنه وسيلة لجلب المنفعة، ويجب كل فرد لغيره ما يحبه لنفسه، ويكره له ما يكره لنفسه^(١).

ومقاصد الوقف الاجتماعية لا تنحصر في عدد معين، ولكن أتناول جانباً منها، وذلك في فروع ثلاثة حسبما يقتضيه المقام.

الفرع الأول: توثيق عرى الأخوة والتضامن بين أبناء الأمة الإسلامية

إن الله سبحانه وتعالى كما حدد جهة الحصول على المال، فإنه حدد جهة مصارفه، والإنفاق المحمود هو ما يرضي الله عز وجل، فيبدأ في أهم المصالح، وليقدم أهل الضرورة ومسييس الحاجة على غيرهم. ولا شك أن الحياة الاجتماعية في واقعنا المعاصر مليئة بالمشاكل التي لا تحل إلا بواسطة المال، ومنها على سبيل المثال مشاكل الفقر والحاجة والخصاصة.

ومنها: العجز فهناك قاعدة عريضة من الناس عجزوا بأصل الحلقة أو بشكل عارض كالمشلولين والعمي ومقطوعي الأرجل وأمثالهم.

ومنها: مشاكل الإيواء، فهناك أناس ليس لهم مسكن ولا مأوى يقيهم حر الصيف وبرد الشتاء، وهم في أشد الحاجة لمسكن لإيوائهم وإيواء أسرهم.

ومنها: طلاب العلم، فهناك كثيرون من الناس يرغبون بالعلم، ولا يجدون المال الذي يستطيعون معه التحصيل أو الاستمرار في التحصيل.

ومنها: مشاكل الشباب الذين يحتاجون إلى الزواج ويرغبون به، وليس عندهم المال الذي يوفر لهم إمكانياته في ظل الغلاء المستحکم.

ومنها: أن هناك أناساً قادرين على العمل، ولا عمل لهم إما لعدم مجاله، أو لعدم وجود رأس

(١) أثر تطبيق النظام الاقتصادي في المجتمع، القسم السابع، د. علي عبد الواحد وافي، ص ٤٩٢.

مال كاف لإقامة أعمالهم.

ومنها: أن هناك أناساً يعملون، فتأتي ظروف عارضة، فيفلسون، ويصبحون مدينين، وتحتاج قضيتهم إلى حل.

إلى غير ذلك من المشاكل التي بموج بها المجتمع المسلم، وكلها تحتاج إلى حلول مالية^(١). وقد شرع الله سبحانه وتعالى لنا عدة أنظمة لمواجهة هذه المشاكل وأشباهها، أو أجزاء منها.

ومن هذه الأنظمة الأوقاف التي تسهم لو وجهت توجيهاً صحيحاً في حل جزء كبير من هذه المشاكل عن طريق ما يرصده الأغنياء من أموالهم وفقاً على هذه الجهة أو تلك.

ولقد مدح الرسول -صلى الله عليه وسلم- في هذا المجال سلوك الأشعرين كمثّل أعلى للتكافل، ولتوثيق عرى الأخوة والتضامن، وندب إلى الاقتداء بهم: "إن الأشعرين كانوا إذا أرموا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم"^(٢).

ووجه الاستدلال واضح في مدح الرسول -صلى الله عليه وسلم- للأشعرين والثناء عليهم بسبب سلوكهم هذا.

وهذه الغريزة -توثيق عرى الأخوة والتضامن- تجعل المسلم يشعر دائماً بالميل القوي تجاه الجماعة التي يعيش فيها، بعيداً عن الأثرة والأنانية، فضلاً عما تميل إليه النفس من الشعور الطيب بالعطف نحو الغير على غرار ما مارسه الأشعريون.

وفي هذا يقول العلامة محمد شفيق العاني -رحمه الله- في معرض تقييمه للوقف: (المثل العليا في الحياة لا تقتصر على عمل معين، وإنما هي متشعبة الجوانب، كثيرة العدد، وربما كان من أرفعها شأنًا وأعلاها مقامًا؛ حب الخير وعمله، وهو ما تهدف إليه الصفوة

(١) الإسلام، لسعيد حوى، ج٣، ص٤٩.

(٢) صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأشعرين -رضي الله عنهم- حديث رقم ٢٥٠٠. وأرمل القوم: نفذ زادهم.

المختارة من البشر التي تدفعها غريزة حب الخير إلى أن تقف نصيباً مما امتلكته لخير المجتمع؛ مؤساة للفقراء والضعفاء وذوي الحاجة، وحب الخير غريزة طبيعية تختلف قوة وضعفاً في الأفراد كل حسبما خلق له^(١).

ويقول الإمام الدهلوي: (فاستنبطه^(٢)) - أي الوقف - النبي - صلى الله عليه وسلم - لمصالح لا توجد في سائر الصدقات، فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالاً كثيراً ثم يفنى، فيحتاج أولئك الفقراء، تارة أخرى، ويجيء أقوام آخرون من الفقراء فيبقون محرومين، فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيء حبساً للفقراء وابن السبيل يصرف عليهم منفعه، ويبقى أصله^(٣).

وإن من غريب الأوقاف وأجملها في هذا المجال (قصر الفقراء) الذي عمره في ربوة دمشق نور الدين زنكي السلجوقي، فإنه رأى في ذلك المتنزه قصور الأغنياء، فعز عليه أن لا يستمتع الفقراء مثلهم في الحياة، فعمر القصر، ووقف عليه قرية (داريا) وهي أعظم قرى الغوطة وأغناها، وفي ذلك يقول تاج الدين الكندي:

إن نور الدين لما أن رأى في البساتين قصور الأغنياء
عمر الربوة قصراً شاهقاً نزهة مطلقاً للفقراء

ذلك مثل من أمثلة الرعاية الاجتماعية، وتوثيق لعرى الأخوة والتضامن التي تقدمها مؤسسات الوقف، وتسهر عليها الدولة الإسلامية لمواطنيها منذ القدم^(٤).

إن مشروعية الوقف بمثابة رابطة بين الإنسان وربه من جهة، وبينه وبين المجتمع من جهة أخرى، وكأن الإسلام أراد أن يلفت المسلم إلى ضرورة شكر الله على ما أسدى إليه من نعم، وإلى أنه عضو في مجتمع يجب أن يكون متعاوناً متسانداً كالجسد الواحد إذا

(١) الوقف في الفكر الإسلامي، ج ١، ص ٧٢.

(٢) لعله يقصد بذلك: أن غالب أحكام الوقف اجتهادية، ولذا عبر بقوله: (فاستنبطه) وإلا فإن الوقف ثابت بنصوص شرعية صريحة.

(٣) حجة الله البالغة، ج ٢، ص ١١٦.

(٤) الوقف في الفكر الإسلامي، ص ١٤٣.

اشتكى منه عضو تداعي له سائر الأعضاء بالسهر والحمى.

إن أعداء الأمة يحرصون كل الحرص على أن تبقى هذه الأمة فقيرة عاجزة في مواردها المالية غير قادرة على سد حاجات أفرادها الأساسية حتى تظل تابعة غير متبوعة، وبالتالي تسهل السيطرة عليها، وتسخيرها لخدمتهم.

جاء في بروتوكولات حكماء صهيون: (إن قوتنا تكمن في أن يبقى العالم في فقر ومرض دائمين، لأننا بذلك نستبقه عبداً لإرادتنا، ولن يجد فيمن يحيطون به قوة وعزماً للوقوف ضدنا، نحن نحكم الطوائف باستغلال مشاعر الحسد والبغضاء التي يوجهها الضيق والفقر، وهذه المشاعر هي وسائلنا التي نكتسح بها بعيداً كل من يصدوننا)^(١).

لقد أصبحت بعض المجتمعات الإسلامية بسبب الفقر وتفشي الأمراض والأوبئة وعدم توافر فرص عمل وغير ذلك من الثغور المفتوحة أمام الغزو الفكري الذي تقوم به الإرساليات التبشيرية، حيث ينفذون منها تحت ستار المساعدة ومكافحة الفقر والتخلف إلى جسم الأمة الإسلامية، لمحاربة عقيدة المسلمين، ونشر الفساد والضلال بينهم^(٢).

ومن هنا تبرز قيمة الوقف كمقصد أساسي وغيره من العقود التي فيها منفعة للفقراء وسد خللتهم، ورعاية الحاجات الأساسية الخاصة لكل أفراد المجتمع، وتأمين مستوى للمعيشة لائق بهم.

فنظام الوقف يبصر المسلمين بالواجب الملقى على عاتقهم تجاه تلك الثغور المفتوحة أمام الغزو الفكري المتأجج؛ لتفويت الفرصة على أعداء الإسلام وإجهاض مخططاتهم الهدامة.

وأختتم هذا المقصد بما ذكره الإمام الغزالي في الإحياء عن أحد الذين كانوا يعنون بفعل الخير، أنه كان يطوف على العلماء ويقول: (من يدلني على عمل لا أرى فيه عاملاً

(١) بروتوكولات صهيون، نقلاً عن الدكتور/ محمد عثمان شبير، في بحثه: الزكاة ورعاية الحاجات الأساسية الخاصة ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ج ١، ص ٣٤١.

(٢) المرجع السابق.

لله تعالى، فإني لا أحب أن يأتي عليّ ساعة من ليل أو نهار إلا وأنا عامل من عمال الله تعالى. فقيل له: قد وجدت حاجتك؛ فافعل الخير ما استطعت^(١).
وواضح من هذا المقصد: أنه يخدم المصالح الحاجية للأمة.

الفرع الثاني: المساهمة في توفير الرعاية الصحية لغير القادرين

خلافة الإنسان في الأرض تتحقق بحمايتها ورعايتها وإصلاحها، والمؤهلات التي منحها الله تعالى للإنسان لتمكّنه من أداء وظيفة الخلافة هي العقل والإرادة الحرة وقوة البدن، وهذه نعم من الله عز وجل لا بد من توظيفها فيما يرضي الله تعالى، ولا ينكر أحد قيمة الصحة الجيدة؛ فالمراجع التي لا حصر لها عن الصحة، تشهد على أهمية الصحة للأفراد والجماعات، ومن هنا فإن كل فرد يسعى للتمتع بالصحة والحياة.

إن العلاج والتطبيب من الحاجات الأساسية التي لا بد للإنسان منها كما دلت على ذلك نصوص السنة الشريفة^(٢)، وإذا كان الحاكم مكلفاً بالإنفاق على هذا المرفق من بيت المال كما قال الكاساني: (يصرف من بيت المال إلى دواء الفقراء والمرضى وعلاجهم وإلى أكفان الموتى الذين لا مال لهم، وإلى نفقة اللقيط، وإلى نفقة من هو عاجز عن الكسب، وليس له من تجب عليه نفقته ونحو ذلك، وعلى الإمام صرف هذه الحقوق إلى مستحقيها)^(٣).

فإن الوقف يمكن أن يلعب دوراً كبيراً في توفير الرعاية الصحية للأفراد، وبخاصة غير القادرين، وإن المنتبع لتاريخ الطب والمستشفيات في الإسلام يجد تلازماً شبه تام بين تطور الأوقاف واتساع نطاقها وانتشارها في جميع أنحاء العالم الإسلامي من جهة، وبين تقدم الطب والتوسع في مجال الرعاية الصحية للأفراد من جهة أخرى، حيث يكاد الوقف أن يكون هو المصدر الأول والوحيد في كثير من الأحيان للإنفاق على المستشفيات العامة

(١) إحياء علوم الدين، للغزالي، ج٤، ص٣١٧.

(٢) راجع نصوص ذلك في إعلام الموقعين، ج٤، ص٣٩٣. وإحياء علوم الدين، ج٤، ص٢٤٧.

(٣) بدائع الصنائع، ج٢، ص٥٣٣.

والمختصة وعلى المعاهد والمدارس الطبية، وعلى دور الوقاية والنقاهاة، كما أنه توجد مدن طبية متكاملة تمول من ريع الأوقاف^(١).

ويذهب عدد من المفكرين إلى أن التقدم العلمي والازدهار الذي حدث في العلوم الطبية والعلوم المرتبطة بها كالصيدلة والكيمياء كان ثمرة من ثمرات نظام الوقف في الإسلام^(٢).

وتعد البيمارستانات -المستشفيات- من الظواهر البارزة في تاريخ الحضارة الإسلامية في القرون الماضية، ومن المعلوم أن أساس نشأتها الأوقاف بداية وتطويراً وتعليماً للعاملين فيها، وبرزت أسماء عديدة في هذا المجال مثل البيمارستان العضدي ببغداد، والبيمارستان النوري في دمشق، والبيمارستان المنصوري في القاهرة، وبيمارستان مراكش، والبيمارستان المقتدري.

ويقدم للمرضى في هذه البيمارستانات العناية الصحية وفق تنظيم مدهش لفت أنظار كل من زارها، بالإضافة إلى الأكل والشرب والملبس الذي يقدم للمرضى^(٣).

ومما يلفت الانتباه أنه تم تخصيص بعض البيمارستانات للفقراء غير القادرين دون الأغنياء، فيتم علاجهم دون مقابل مثل بيمارستان دمشق الذي أنشأه نور الدين زنكي حيث تم تخصيصه للفقراء دون الأغنياء، كما طالت يد الرعاية الصحية لهذه البيمارستانات الفقراء في منازلهم، فقد نص السلطان قلاوون في كتاب وقفه البيمارستان الذي أنشأه على أن تمتد الرعاية الصحية للفقراء العاجزين، ويصرف لهم ما يحتاجون من أدوية وأغذية، وقد بلغ عدد هذا الصنف من المرضى الذين يزورهم الأطباء في بيوتهم في فترة من الفترات أكثر من مائتي مريض^(٤).

(١) الدور الاجتماعي للوقف، د. عبد الملك السيد، نقلاً عن الدكتور/ عبد الله بن سليمان الباحوث، الوقف والتنمية الاقتصادية، ص ١٥٦.

(٢) المرجع السابق.

(٣) دور الوقف في بناء الحياة الاجتماعية وتماسكها، د. عبد الله بن ناصر السدحان، ص ٢٣٠.

(٤) المرجع السابق.

إن هذا المقصد يعني إيمان الأفراد بمسئولية بعضهم عن بعض، بمعنى أن كل واحد منهم حامل تبعات أخيه، فإذا ما أحسن كان إحسانه لنفسه وأخيه، وإذا ما أساء كانت إساءته على نفسه وأخيه، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿وَلِيَحْمِلُوا أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ وَلِيَسْئَلَنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَّا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ (١).

وفيها دلالة واضحة على أنهم غير ناجين من حمل تبعات أقوام آخرين، وهو تمثيل للشقاء والعناء يوم القيامة بحال الذي يحمل متاعه، وهو مثقل به، فيزداد حمل أمتعة أناس آخرين (٢).

وفي واقعنا المعاصر يمكن أن يؤدي الوقف دوراً بارزاً في توفير الرعاية الصحية بمختلف أنواعها لعدد كبير من غير القادرين؛ بشرط التصدي والوقوف بكل قسوة أمام صور الترف والبذخ التي يعيشها الكثير من أفراد الأمة في حين أن عدداً غير قليل من أفراد الشعب يعانون من أمراض مزمنة وفتاكة، ويتكلف علاجهم نفقات باهظة تأتي على كل ما يملكون هم وأسرهم، فواجب الأمة وبخاصة الدعاة منهم تقديم النصح والإرشاد لهؤلاء المترفين كي يمدوا يد العون والمساعدة لهؤلاء المرضى عن طريق وقف جزء من ممتلكاتهم في تدعيم المستشفيات والمؤسسات الخيرية التي تقدم العلاج لهؤلاء المرضى غير القادرين حتى لا يحل العقاب بالجميع، قال تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾ (٣).

ووجه الاستدلال: أن ظاهر الآية يدل على أنه تعالى إنما حض المترفين بذلك لعلمهم بأنهم يفسقون (٤).

ويستشهد الدكتور/ نبيل الطويل، الذي عمل في إطار الصحة العامة على المستوى الدولي: أنه شاهد بنفسه الآلاف من أهل بنغلاديش يفترشون أرض صفة الشوارع حتى

(١) الآية رقم ١٣ من سورة العنكبوت.

(٢) التحرير والتنوير، ج ٢٠، ص ٢٢١.

(٣) الآية رقم ١٦ من سورة الإسراء.

(٤) تفسير الرازي، ج ٢٠، ص ١٧٥.

يستحيل على المارة المشي على الأرصفة في المساء، فالأجساد المريضة والجائعة تتكدس على جوانب الطريق.

هذا بالإضافة إلى عشرات الملايين من المشردين والمهجرين والمنكوبين في العالم الإسلامي الذين لا يجدون علاجاً ولا مأوى ولا طعاماً^(١).

هذا الواقع الأليم المفعم بالفقر والبؤس والمرض والحرمان والتخلف جعل من تلك المؤسسات التي تقوم بحماية الفقراء والعاجزين من الفقر والجهل والمرض ضرورة ملحة وحاجة من الحاجيات الأصلية التي يمكن أن ترعاها أوقاف المسلمين.

إن الوقف يمكن أن يلعب دوراً فاعلاً في التمويل المستمر لجهات العلاج باهظ التكاليف مثل: مراكز القلب، ومراكز الغسل الكلوي، ومراكز الكبد، ومعاهد الأورام، وغيرها.

وأختم هذا المقصد الذي يحافظ على المقصد الثاني من مقاصد الشريعة الضرورية وهو حفظ النفس. يقول العالم الفرنسي دريزد: (إذا شاء الرجل أن يستخلص من الحياة المتعة، فعليه أن يساهم في اجتلاب المنفعة للآخرين، فإن متعة الشخص تعتمد على متعة الآخرين، ومتعة الآخرين تعتمد على متعته)^(٢).

أقول: كيف يتمتع الأغنياء وأصحاب الثروات ويشعرون بلذة المتعة وإخوانهم في بلدتهم أو في أي بلد إسلامي، البؤس والفقر والمرض أهلك قواهم، بل إن منهم من قطعت يده أو رجله أو فقئت عينه ولا يجد درهماً ولا ديناراً، وهذا بسبب جبروت وغطرسة قوى الظلم والطغيان.

سؤال أطرحه لعله يجد صدقاً في قلوب الأغنياء وأصحاب الثروات كي يقفوا جزءاً من ممتلكاتهم لدفع لوعة هؤلاء المنكوبين. والله من وراء القصد، وهو الهادي إلى سواء

(١) الحرمان والتخلف في ديار المسلمين، نقلاً عن الدكتور/ محمد عثمان شبير في بحثه: مبدأ التملك ومدى اعتباره في صرف الزكاة، ص ٤٣٧ ضمن سلسلة بحوث معاصرة في الزكاة.

(٢) الطب الوقائي النبوي، للدكتور/ محمود الحاج قاسم محمد، ص ١٥٢، ضمن سلسلة الطب الإسلامي، الجزء الأول.

السبيل.

الفرع الثالث: رعاية المسنين

يعتبر الكبر حلقة من حلقات التاريخ، وجزء لا يتجزأ من وجود كل مجتمع أو جيل أو إنسان في الغالب، وتقدم السن امتداداً لتاريخ طويل أمضى فيه الإنسان حياة تعرض فيها لمختلف صنوف الفقر والغنى والصحة والمرض والمنحة والمحنة.

فليس من الوفاء لهذا الجيل المتقدم أو كبير السن أن يهمل أو يترك فريسة الضعف والعجز أو المرض والحاجة، بل يجب رعايتهم والعناية بهم، والوقوف بجانبهم عملاً بمبادئ ديننا الحنيف، ورسالته الغراء التي تجعل المجتمع متضامناً متآزراً على السراء والضراء. ومبادئ أحكام ديننا ونصوص شريعتنا تقضي بتوفير الكرامة والتقدير والاحترام، والحياة الرغيدة والهائلة لكبار السن، وتحسين أوضاعهم، وتوفير الخدمات الأساسية لهم من النواحي النفسية والاجتماعية والاقتصادية والصحية والتربوية، وتصميم البرامج والمشروعات التي توفر لهم أوضاعاً حياتية وحقوقية وإنسانية أفضل^(١).

ومن هذه النصوص: قوله تعالى: ﴿ وَفَضَّلْنَاكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾^(٢).

يقول الشيخ محمد متولي الشعراوي في تفسير هذه الآية: (فخص الحق سبحانه وتعالى حال الكبر؛ لأنه حال الحاجة وحال الضعف، لذلك قال أحد الفلاسفة: خير الزواج مبكره. فلما سئل، قال: لأنه الطريق الوحيد لإنجاب ولد يعولك في طفولة شيخوختك. وشبه الشيخوخة بالطفولة؛ لأن كليهما في حال ضعف، وحاجة للرعاية والاهتمام)^(٣). ويقول الدكتور/ وهبة الزحيلي: (ومن المعلوم أن المعاملة الكريمة والإحسان يقضيان

(١) حقوق الأطفال والمسنين، د. وهبة الزحيلي، ص ٤٧.

(٢) الآية رقم ٢٣ من سورة الإسراء.

(٣) تفسير الشعراوي، ج ١٤، ص ٨٣٥٧.

بوجوب العمل السريع للإنقاذ، سواء فيما يتعلق بالطعام والشراب، أو العلاج والدواء، أو الإيواء والسكن، أو اللباس الساتر الملائم^(١).

وما ينطبق على الوالدين ينطبق على غيرهما من الأقارب والأبعد والضعفاء، وهذا ما دلت عليه النصوص، ومنها: قوله تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدْوَةِ وَالْعَشيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ، وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾^(٢)، وقال عليه الصلاة والسلام: "إن من إجلال الله تعالى إكرام ذي الشبهة المسلم"^(٣).

وقد التزم الصحابة ومن بعدهم هذا الأدب الرفيع في منهاج التربية النبوية، فكانوا يقدمون الأكبر سنًا في القول أو الكلام أو الإطعام والشراب وغير ذلك.

فقد روى البخاري وغيره عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن سعد بن عبادة -رضي الله عنه- توفيت أمه، وهو غائب عنها، فقال: يا رسول الله: إن أمي توفيت وأنا غائب عنها، أينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال: "نعم". قال سعد: فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها^(٤).

ووجه الاستدلال: أن النص يعتبر أصلاً لصحة الوقف على الوالدين ومن في حكمهما من كبار السن والضعفاء كما أصلت.

وجدير بالذكر: أن الأصل في رعاية المسنين أن تكون في نطاق الأسرة وفي ذوي القربى، فعلى الأقارب من الأولاد أو الأخوة أو غيرهم توفير الرعاية الكريمة الهادئة لهؤلاء المسنين؛ لأن الإنسان دائماً يشعر بعزة نفسه وكرامته إذا كان في بيته.

فإن عدم الأولاد أو من يعول، ولم يكن لكبار السن مدخرات أو موارد مالية

(١) حقوق الأطفال والمسنين، ص ٥١-٥٢.

(٢) من الآية رقم ٢٨ من سورة الكهف.

(٣) البخاري في الأدب المفرد، باب إجلال الكبير، حديث رقم ٣٥٧. والبيهقي، حديث رقم ١٦٤٣٥.

(٤) البخاري، كتاب الوصايا، باب الإشهاد في الوقف والصدقة، حديث رقم ٢٦١١. والبيهقي، حديث رقم ١٢٤١١.

يستطيعون بما تدبير حاجياته ومطالبه المتنوعة، وذلك بسبب المؤثرات العصبية نتيجة لفقد أعمالهم أو رفيق حياتهم، أو بسبب أوقات الفراغ التي تجعلهم يفكرون دائماً في حياتهم الماضية وظروفهم الحالية والمستقبلية. أو بسبب تغير الحالة الاقتصادية بعد سن المعاش حيث يقل الدخل الشهري وتزداد الأعباء المالية نتيجة لاحتياج كبار السن لتغذية خاصة وأدوية وغيرها، وفي بعض الأحيان يشكل المكان الملائم للإقامة بعض الصعوبة بالنسبة للمسنين خصوصاً الذين يحتاجون لرعاية خاصة، فإن أماكن الإيواء مكلفة بالنسبة لعدد كبير منهم^(١).

وهنا يبرز دور الوقف في إيجاد الحلول المعيشية والصحية الملائمة لهؤلاء المسنين، وذلك عندما يقف الأغنياء جزءاً من أموالهم وممتلكاتهم ويجعلون ريع هذا المال الموقوف، لتوفير كافة أوجه الرعاية للمسنين في ظل مبدأ تكافل الجماعة، ومبدأ كفاية المحتاجين، وبذلك يتحقق حفظ مقصدين أساسيين، وهما: النفس والعقل. فإن الضرر المترتب على إهمال الرعاية الصحية لهؤلاء المسنين ظاهر ولا يحتاج إلى بيان.

قال صلى الله عليه وسلم: "إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقرائهم، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أو عروا إلا بما يصنع أغنياؤهم، ألا وإن الله يحاسبهم حساباً شديداً ويعذبهم عذاباً أليماً"^(٢). فحري بالأغنياء في عصرنا وفي كل عصر ووقت، العمل الدائم على رعاية هذه الطبقة من الكبار عن طريق الوقف وغيره من وجوه الإنفاق الأخرى حتى يكون المسنون بحسب ظروفهم وأحوالهم مثل غيرهم في الرعاية والعناية والاحترام، بل هم أحوج إلى هذا كله من غيرهم، وفي أمس الحاجة إلى هذه الرعاية دون من سواهم الذين ينهمكون في مشاغل الحياة، وتساعدتهم صحتهم وبنيتهم على تخطي المحن والأزمات وظروف الحياة القاسية. والله المستعان.

المطلب الثالث: مقاصد الوقف الاقتصادية

مما سبق يتضح لنا أن مجالات إسهام الوقف في حياة الأمة الإسلامية عبر تاريخها

(١) الصحة العامة، د. حكمت فريجات، وآخرين، ص ٢٩٨-٢٩٩.

(٢) رواه البيهقي من حديث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- حديث رقم ١٢٩٨٥.

الطويل لم تقتصر على جانب معين من جوانب الحياة، بل شملت معظم نواحيها الدينية والاجتماعية، وحتى تتم الفائدة أحاول في هذا المطلب إبراز دور الوقف في بعض المجالات الاقتصادية - حسب ما يقتضيه المقام - باعتباره مصدراً فعالاً في النشاط الاقتصادي للأمة، وذلك في فرعين:

الفرع الأول: تكامل نظام الوقف مع وجوه الإنفاق الأخرى في إعادة توزيع الدخل القومي

تشير عملية التوزيع الأولى للدخل القومي إلى حصول كل عنصر من عناصر الإنتاج (الموارد الطبيعية والعمل ورأس المال والتنظيم) على نصيبه من مشاركته في العمليات الإنتاجية، وينتج غالباً عن عملية التوزيع الأولى للدخل القومي تفاوت بين الأفراد في الدخل ومن ثم في المدخرات وفي تراكم الثروات، وهو الأمر الذي يؤدي إلى ظهور النظام الطبقي والمجتمعات، وبمرور الزمن وتوالي عمليات التوزيع الأولى للدخل القومي يتزايد التفاوت بين طبقات المجتمع^(١).

ولا شك أن من حق كل فرد في المجتمع المسلم أن يوفر له تمام الكفاية من مطالب الحياة الأساسية له ولمن يعوله، وإذا كانت الدولة الحديثة تعتمد من خلال مواردها إلى استخدام أدوات ماليتها العامة من الإنفاق العام والضرائب والرسوم والعوائد وغير ذلك إلى ما يعرف بعملية إعادة توزيع الدخل القومي.

فإن الإسلام له تشريعاته الخاصة بالعمل على إعادة توزيع الثروات والدخول تحقيقاً للتوازن الاقتصادي، وعملاً على كفالة الحد الأدنى اللائق من مستوى المعيشة لكافة أفراد المجتمع. فإذا كان في مال الزكاة وفي الموارد الأخرى الراتبه لبيت المال سعة لتحقيق هذه الكفاية فيها ونعمت، وإلا فلإمام أن يصدر من التشريعات الملائمة التي تحتم على الأغنياء دفع ما يسد الحاجة، والحد من تفاوت نظام الطبقات^(٢).

(١) اقتصاديات الوقف، للأستاذ الدكتور/ عطية عبد الحليم صقر، ص ٤٥.

(٢) الأحكام الأساسية للشريعة الإسلامية، د. شكري السدقاق، ص ٢٣٧، ط: المكتب الجامعي الحديث،

يقول ابن حزم: وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف. يمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر والشمس وعيون المارة، وبرهان ذلك قوله تعالى: ﴿ فَتَاتِذَا الْقُرُنِ حَقَّهُ، وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ ﴾^(١)^(٢).

إن روح الدعوة المحمدية واضحة في أن الزكاة لا تبرئ أموال المسلمين من حقوق المحتاجين فيها، وحق المسلم لا ينتهي بأداء الزكاة، فيجب عندئذ أن نستلهم من شريعة الهدى، وأن نستوحي من مبادئ الشريعة الإسلامية نظاماً للبر تقوم عليه الدولة لتوازن بين الثروات والحاجات، وتقضي على حرب الطبقات^(٣). قال تعالى: (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره)^(٤).

وهنا يأتي دور الوقف الإسلامي بما له من أثر توزيعي متعدد الأبعاد، لينهض بعملية إعادة توزيع الدخل القومي على جهات النفع العام والفقراء والمساكين وغيرهم من فئات المجتمع على النحو الآتي:

توزيع جزء من ريع الوقف على الجهات الموقوف عليها حسب شرط الواقف كالفقراء والمساكين وأبناء السبيل والعزباء والعجزة وطلاب العلم وغيرهم. إعطاء جزء من ريع الوقف للفئات العاملة فيه على شكل مرتبات أو أجور ممن كان عملهم دائماً كالنظار ونحوهم من موظفي الوقف، أو بصفة مؤقتة كعمال الصيانة والترميم والبناء ونحو ذلك.

ومما يزيد من هذا الأثر التوزيعي للدخل أن يكون للعاملين في الوقف أعمال أخرى يحصلون منها على دخل لا يحرمهم الوقف من مزاولتها، مما يعني إضافة جديدة لما يحصلون

الإسكندرية.

(١) من الآية رقم ٣٨ من سورة الروم.

(٢) المحلى، لابن حزم، ١٥٦/٦.

(٣) المجتمع الإسلامي، د. أحمد شليبي، ص ٩١.

(٤) الآيتان رقم ٧-٨ من سورة الزلزلة.

عليه من دخل^(١).

إعطاء جزء من ريع الوقف للجهات ذات النفع العام من مساجد ومستشفيات ودور للعلم والتأهيل وغيرها حتى تستمر وبكفاءة في أداء رسالتها وخدماتها للناس بدون مقابل، فقد ضمن لها الوقف مصدر تمويل دائم، فإن الخدمة والنفع المجاني الذي تقدمه لكل فرد إنما هو في حقيقته وواقع أمره، معادل لقدر من النقود كان المستفيد بالخدمة سوف يدفعه عند طلبه إياها من جهة أخرى غير موقوف عليها لو لم تكن الجهة الموقوف عليها موجودة، وهو بتوفيره لثمن الخدمة أو المنفعة المجانية كأنه قد حصل على الثمن من ريع الوقف^(٢).

يمثل الوقف مصدر دخل للأطراف الخارجية المتعاملة مع الوقف في حالات الاستثمارات المختلفة كأن يدفع ناظر الوقف الأرض للغير مزارعة أو مساقاة أو مضاربة أو مشاركة في أعمال وقفية.

يسهم الوقف في إعادة توزيع الدخل بالنسبة للمنتجين والمستثمرين والعمال وزيادة دخولهم، وذلك عن طريق مشتريات الأوقاف، أو ما ينفقه الموقوف عليهم مما يحصلون عليه من ريع الوقف في شراء السلع والخدمات، وهذا يؤدي إلى زيادة الطلب الاستهلاكي بحيث يدفع المنتجين والمستثمرين إلى زيادة الإنتاج والتشغيل، لتغطية حجم الطلب الاستهلاكي المتنامي، فيؤدي إلى زيادة إجمال الدخل المتحقق لهم^(٣).

وهكذا فإن نظام الوقف الإسلامي قد يفضل موارد الدولة الحديثة من ضرائب ورسوم وعوائد وغيرها في إعادة توزيع الدخل القومي، خاصة وأن هذه الموارد ينعدم فيها الوازع الديني، وأن فرضها أو تحصيلها من وجهة نظر الممول قد يصاحبه نوع من الغلو والتعسف بما يغري الممول على تجنبها أو التهرب منها، وذلك خلافاً للوقف الذي هو صدقة جارية، والذي لا يقدم عليه الواقف إلا بوازع من دينه أو من إنسانيته أو من

(١) أثر الوقف في التنمية الاقتصادية، ص ١٢٣.

(٢) اقتصاديات الوقف، مرجع سابق، ص ٤٦.

(٣) أثر الوقف في التنمية الاقتصادية، ص ١٢٣-١٢٤.

مصلحته في بعض الأحيان^(١)، وفي تكامل الوقف مع وجوه الإنفاق الأخرى بهذه الصورة، محافظة على المقاصد الحاجية للأمة. والله أعلم.

الفرع الثاني: خلق فرص عمل جديدة وزيادة التشغيل والقضاء على البطالة

لم تعد عملية الاهتمام بتكوين رأس المال المادي، ومعدات الإنتاج هي العنصر الوحيد في عملية التنمية الاقتصادية، فالعنصر البشري، وإيجاد الرغبة والتقدم فيه عن طريق التعليم والتدريب والرعاية الصحية، من شأنه المساهمة في تكوين الطاقة البشرية اللازمة لدفع عملية التنمية الاقتصادية وتسارعها^(٢).

والحياة الإنسانية إنما ترقى وتتقدم إذا بذل الجميع طاقتهم الفكرية والبدنية في التنمية والإعمار، وتعطيل جزء كبير من هذه الطاقات البشرية بسبب البطالة وعدم توفير فرص للعمل، يصيب المجتمعات بأضرار فادحة.

وقد شرع الله - سبحانه وتعالى - من الأحكام ما يكفل استمرار تدفق المال إلى كل أفراد المجتمع - كما سبق في المقصد السابق - بحيث لا يصبح المال دولة بين الأغنياء دون غيرهم، قال تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾^(٣)، وذلك لأن القوى البشرية هي الدعامة الرئيسية للنظام الاقتصادي في كل بلد، وواجب البلاد التي في طور النمو الاقتصادي بصفة خاصة أن تهتم بهذه القوى وتثقيفها وتعليمها وتدريبها ورعايتها صحياً، لما لها من آثار سياسية واقتصادية واجتماعية، حيث إنها أحد عوامل الإنتاج الرئيسية^(٤)، فالآلات والمعدات إذا وجدت بدون إنسان صحيح قادر على تشغيلها واستغلالها وصيانتها، فلا قيمة لوجودها، فكل منهما لازم للآخر ومكمل له. وعلى النقيض من ذلك

(١) اقتصاديات الوقف، مصدر سابق، ص ٤٦-٤٧. بتصرف.

(٢) أثر الوقف في التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص ١٦٠، وما بعدها.

(٣) من الآية رقم ٧ من سورة الحشر.

(٤) التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية، د. إسماعيل شلي، ص ٢٢٦.

فإن انحسار المال في يد فئة قليلة وانخفاض مستويات التعليم والتدريب والثقافة، وانتشار البطالة في المجتمع، ستؤدي وبلا شك إلى تدهور مستويات العلم والمعرفة الفنية وأساليب الإنتاج، ووجود عدد كبير من الشباب بدون عمل، مما سينجم عنه انخفاض الإنتاج وكفاءته مما يؤثر بالسلب على التنمية الاقتصادية؛ لأن عملية التنمية - كما سبق - إنما تنبع من العنصر الإنساني أساساً من حيث الخبرة والمهارات والمستوى التعليمي والتثقيفي.

وهذا ما أداه بكل اقتدار الوقف الإسلامي حيث امتدت أموال الأوقاف لتشمل أول ما تشمل المساجد ودور العبادة لتنمية القيم الدينية والروحية والخلقية، ثم تناولت بعد ذلك دور العلم، لتنمية الوعي وزيادة المعرفة والمهارات الفكرية، كما شملت المستشفيات للمحافظة على صحة أفراد الأمة الإسلامية^(١).

يضاف إلى ذلك أن الوقف - وهو المهم في هذا المقصد - يعد من أهم السبل التي جاء بها الإسلام، لإتاحة فرص العمل، وزيادة التشغيل وتخفيف حدة البطالة والتقليل من نسبتها، وذلك أن مجالات الأوقاف - كما سبق - تشمل قطاعات العمل المختلفة من مدارس ومستشفيات وسجون، وملاجئ للأيتام واللقطاء ودور للمسنين، وإقامة جسور، وشق ترع، وإقامة دور ومساكن وغيرها، كل هذه المجالات تحتاج إلى مزيد من العمالة، وزيادة الاستثمار في تلك القطاعات تؤدي إلى الزيادة في الطلب على الأيدي العاملة في تلك القطاعات، مما يساهم بدوره في القضاء على البطالة.

كما أن زيادة التشغيل تؤدي إلى ظهور قوة شرائية جديدة أو زيادتها، الذي يؤدي بدوره إلى زيادة الإنتاج وخلق فرص عمل جديدة^(٢).

يقول محمد التيجاني في كتابه: (الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي):

(١) الوقف والتنمية الاقتصادية، د. عبد الله بن سليمان عبد العزيز، ص ١٥٣.

(٢) أثر الوقف في التنمية الاقتصادية، د. محمود إبراهيم الخطيب، ص ٢٦٢.

ينبغي التوسع في مفهوم الوقف حتى لا يقتص في العقارات فقط كما كان حاله في الماضي، وذلك ليشمل المشاريع الزراعية والصناعية والتجارية، مثل إنشاء المصانع وإقامة المستشفيات ودور التعليم، وكذلك إنشاء شركات النقل البري والبحري والجوي، على أن يخضع ذلك لدراسات جدوى اقتصادية تتماشى مع فقه الوقف، وبذلك يمكن تحقيق عائد أفضل يخدم الغرض الموقوف عليه، ويوفر فرص عمل لعدد غير قليل من أفراد الأمة^(١).

والوقف: كما يقول الأستاذ الدكتور/ عطية صقر: (يستطيع أن يساهم في القضاء على البطالة ويرفع مستوى الأيدي العاملة كماً وكيفاً؛ فالوقف من حيث احتياج الأموال الموقوفة إلى أعمال الصيانة والإشراف والإدارة والرقابة، فضلاً عن أعمال الخدمات الإنتاجية والتوزيعية بها، يمكن أن يستوعب أعداداً من الأيدي العاملة ويسهم بالتالي في الحد من ظاهرة (مشكلة) البطالة، وأيضاً فإن الوقف على مراكز التأهيل والتدريب يرفع مستوى ومهارة العمال العاديين الذين يقل الطلب عليهم في سوق العمل المحلي والدولي، ويؤهلهم بالتالي للانضمام إلى فئات العمالة الفنية التي يتزايد الطلب عليها)^(٢).

إن الفرق الاقتصادي بين الدول المتقدمة اقتصادياً وبين الدول النامية هو ارتفاع إنتاجية العنصر البشري في الدول المتقدمة عنها في الدول النامية.

ومن أهم الأمثلة على ذلك اليابان التي تقدمت وتطورت اقتصادياً حتى غزت الأسواق العالمية كافة بمختلف ضروب المنتجات بسبب عناصرها البشرية المتميزة، مع إنها دولة تفتقر إلى جميع المواد الخام الأساسية اللازمة للتصنيع^(٣).

ومن هنا فإن الدولة النامية إذا لم ترصد المزيد من الإنفاق للتعليم والتدريب والتثقيف والتأهيل والرعاية الاجتماعية للإنسان لديها نفسياً وصحياً وبدنياً وعقلياً وروحياً

(١) الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، ص ٥٦.

(٢) اقتصاديات الوقف، مرجع سابق، ص ٥٧.

(٣) الفقه الاقتصادي لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، ص ٣٨٥.

واجتماعياً بما يخلق الاستقرار لديه، وبما يوجد عنده حب العمل والحياة حتى تتم المحافظة على مقاصد الشريعة الضرورية والحاجية على حد سواء، فإنها بذلك تكون قد آثرت العاجل على الآجل، وأضاعت أحد ضرورات الشريعة وكلياتها التي ينبغي المحافظة عليها وهو العقل فضلاً عن النفس؛ ذلك الجزء من جسم الإنسان الذي هو آلة التفكير، ومن خلاله يتم له الاختيار بين البدائل، وهو النعمة التي تميزه بالحس والإدراك عن سائر كائنات الوجود الأخرى، وبه تقدمت اليابان وغيرها من الدول الصناعية الكبرى، ولن تقطف من وراء ذلك في النهاية إلا ثمار التخلف وتعميق التبعية للغير. والله المستعان.

الخاتمة

اتضح لنا مما سبق ذكره بما لا يدع مجالاً للشك أن مقاصد الشارع من تشريع الوقف مبنية على جلب المصالح للعباد، وتحقيق النفع لهم، والوقوف ضد حالات البؤس والخصاصة، وكل ما من شأنه دفع الضرر عنهم، فهو من جملة الطاعات والقربات التي حضت عليها الشريعة ورغبت في فعلها، وحثت على القيام بها، وقد ساهم الوقف في كافة مناحي الحياة الدينية والاجتماعية والاقتصادية مما يوضح لنا بجلاء عظمة الإسلام في شرعية الوقف واتساع مجالاته لتلبية احتياجات المجتمع الإسلامي.

وما أود أن أشير إليه هنا - في الخاتمة -: أن مقاصد وغايات الوقف لا تحصر فيما ذكرت، بل هناك مقاصد وغايات متعددة في كافة المجالات، ما زالت مجالاً خصباً للبحث والدراسة، أذكر جانباً منها بما يدل على شمول الدين الإسلامي وصلاحيته لكل زمان ومكان.

- تقرير حقيقة (لا إكراه في الدين).
- وجوب استشارة العلماء في الأمور التي تمم الإنسان.
- المشير يشير بأحسن ما يظهر له في جميع الأمور.
- انتصار الإيمان على ضراوة المادة.
- درء مخاطر تفتت الثروات والإبقاء على الكيانات الاقتصادية القوية.
- دعم الثقافة ووسائل نشرها.
- دعم الجوانب التربوية والعلمية.
- دعم المجالات الدعوية.
- تدعيم المستشفيات الجامعية في علاج الأمراض المزمنة.
- رعاية العزباء وأبناء السبيل.
- وغير ذلك من المقاصد والغايات الكثيرة، وما زالت العقول تنتج والأقلام تكتب. والله يتولى الجميع بحسن الجزاء.

المراجع

- (١) الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، محمد التيجاني، دار إشبيليا.
- (٢) الآداب الشرعية، لابن مفلح، بدون طبعة.
- (٣) أثر الوقف في تنمية المجتمع جملة من البحوث مقدمة لمؤتمر الأوقاف الأول ١٤٢٢هـ، مكة المكرمة، دار الثقافة للطباعة، مكة المكرمة.
- (٤) أثر تطبيق النظام الاقتصادي في المجتمع، د. علي عبد الواحد وافي، القسم السابع.
- (٥) الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين الآمدي، دار الكتاب العربي.
- (٦) أحكام الوقف، محمد عبد الله الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد.
- (٧) إحياء علوم الدين، الغزالي، دار الكتب العلمية.
- (٨) الأحكام الأساسية للشريعة الإسلامية، شكري الدقاق ومحمود عبد الفتاح، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية.
- (٩) الإسلام، سعيد حوى، دار لبنان للطباعة والنشر.
- (١٠) أصول الفقه، عباس متولي حمادة، مطبعة التأليف.
- (١١) إعلام الموقعين، ابن القيم الجوزية، ط: دار الفكر.
- (١٢) اقتصاديات الوقف، د. عطية عبد الحليم صقر، دار النهضة العربية.
- (١٣) البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين/ الجويني، دار الأنصار، القاهرة.
- (١٤) بحوث في الاقتصاد الإسلامي، رفيق يونس المصري، دار المكتبي.
- (١٥) بدائع الصنائع، الكاساني، دار الكتب العلمية، تحقيق/ محمد معوض وعادل عبد الموجود.
- (١٦) تبين الحقائق، لأبي البركات حافظ الدين النسفي، ط: دار الكتب العلمية.
- (١٧) التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للتوزيع.
- (١٨) تفسير الشيخ محمد متولي الشعراوي، أخبار اليوم.

- (١٩) التكامل الاقتصادي للدول الإسلامية، إسماعيل عبد الرحيم شلبي، دار الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.
- (٢٠) الجامع لأحكام القرآن، الإمام القرطبي، دار الحديث.
- (٢١) جامع الفقه، ابن القيم الجوزية، دار الوفاء للطباعة.
- (٢٢) جامع البيان، محمد بن جرير الطبري، ط: دار هجر للطباعة.
- (٢٣) حاشية محي الدين زاده على تفسير البيضاوي، دار الكتب العلمية.
- (٢٤) حجة الله البالغة، الشيخ أحمد المعروف بالدهلوي، دار المعرفة.
- (٢٥) حقوق الأطفال والمسنين، وهبة الزحيلي، دار المكتبي.
- (٢٦) روضة المحبين ونزهة المشتاقين، ابن القيم الجوزية، دار الكتب العلمية.
- (٢٧) الزكاة ورعاية الحاجات الأساسية الخاصة، محمد عثمان شبير، ضمن مجموعة أبحاث فقهية معاصرة، دار النفائس.
- (٢٨) سنن الترمذي، أبي عيسى محمد بن سورة الترمذي.
- (٢٩) السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، دار المعرفة بيروت.
- (٣٠) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري.
- (٣١) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري.
- (٣٢) وقد اكتفيت في تخريج الأحاديث بذكر الباب ورقم الحديث استغناء عن الطبعة.
- (٣٣) الفتح الرباني، الشيخ أحمد عبد الرحمن البناء، الشهير بالساعاتي، دار الحديث المعاصر.
- (٣٤) الفقه الاقتصادي لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - جريدة الحارثي، دار الأندلس.
- (٣٥) قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام، دار المعرفة، بيروت.
- (٣٦) كشف الخفاء ومزيل الإلباس، إسماعيل بن محمد العجلوني، دار الكتب العلمية.
- (٣٧) مبادئ الصحة العامة، د. حكمت فريجات وآخرين، دار المستقبل للنشر والتوزيع.
- (٣٨) المجتمع الإسلامي، أحمد شلبي، دار الاتحاد العربي للطباعة.

- (٣٩) محاضرات في الوقف، للشيخ محمد أبي زهرة، دار الفكر العربي.
- (٤٠) المحصول، فخر الدين الرازي، تحقيق طه جابر فياض، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- (٤١) المحلى، ابن حزم الأندلسي، دار الفكر.
- (٤٢) المغني، ابن قدامة المقدسي، تحقيق عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلوي، ط: دار عالم الكتب للطباعة والنشر.
- (٤٣) مفاتيح الغيب، التفسير الكبير، الإمام الرازي، دار الفكر.
- (٤٤) مقاصد الشريعة، الطاهر بن عاشور، وزارة الأوقاف، قطر.
- (٤٥) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ابن زغبة عز الدين، الطبعة الأولى، دار الصفوة.
- (٤٦) مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، ابن زغبة عز الدين، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي.
- (٤٧) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد بن سعيد اليوبي، دار المحجرة للنشر والتوزيع.
- (٤٨) الموافقات، أبو إسحاق الشاطبي، شرح عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.
- (٤٩) الموسوعة الفقهية، ط: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.
- (٥٠) الوقف في الإسلام، للشيخ أنيس بن عبد الرحمن القاسمي، بحث مقدم في الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند.
- (٥١) الوقف في الفكر الإسلامي، محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، وزارة الأوقاف، المملكة المغربية.

المقاصد الشرعية للوقف الإسلامي تأصيلاً وتطبيقاً

د. محمد بن محمد رفيع

بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية
الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"

مقدمة

يعد نظام الوقف في النظام المالي الإسلامي نظاماً مالياً نوعياً واجتماعياً مستقلاً، أسهم عبر التاريخ الإسلامي بقوة في التنمية الاجتماعية وفي البناء الحضاري العام، وما زالت مؤسسات الوقف في مختلف بلدان المسلمين صامدة تواصل وظيفتها التنموية، لكن على نحو غير ملائم يحتاج إلى مراجعة وتجديد.

ولعل ما تعانيه الأمة الآن من إحباطات على مستوى التنمية البشرية والاقتصادية، يستدعي أكثر من ذي قبل مراجعة نظام الوقف الإسلامي، وإعادة بنائه على أسسه المقاصدية، حتى يستعيد حيويته ويستأنف وظيفته الحضارية في المجتمع، فيلبي حاجيات الأمة الآنية، ومتطلباتها المستقبلية.

وتأسيساً على ما سبق، فإني أروم من خلال هذا الموضوع مقارنة نظام الوقف من زاوية مقاصدية، على مستويين:

المستوى النظري: يتم فيه جرد وتحليل المقاصد العامة للشريعة في صلتها بنظام الوقف الإسلامي، وتفصيل القول في حاجة الاجتهاد في الوقف إلى النظر المقاصدي، مع استعراض وتحليل مختلف مستويات مقاصد الوقف وبيان مطالبه وضوابط تجديده.

المستوى التطبيقي: ترصد فيه نماذج من القضايا المجتمعية التنموية التي يمكن أن يحتضنها الوقف وفق مقاصده الأصلية والتبعية، كالمسألة التعليمية، وقضية البحث العلمي، وغيرهما.

ومقصدي من هذا البحث أن أسهم في تجديد نظام الوقف الإسلامي، من خلال ربط وظائف الوقف المتعددة والمتجددة بمقاصده المعيارية الثابتة، لنضمن بذلك تطوير صور الوقف وتجديد وظائفه، دون أن يخرج عن أصلته.

ومن أجل مقارنة الموضوع في تفاصيله ارتأيت أن أنظم جزئياته في المحاور التالية:

تهديد

تحديد المفاهيم المؤسسة للموضوع

إن من تمام الوضوح المنهجي، ومستلزمات التواصل المعرفي، توحي مسلك الوضوح في المفاهيم الوظيفية الحاملة للمعارف المراد تقديمها، والتواصل على أساسها، لذلك أُلزمت نفسي تصدير هذه المداخل بتوضيح معرفي للمفاهيم المؤطرة للموضوع، ومنها:
الوقف:

الوقف في المعاجم اللغوية لا يخرج إجمالاً عن معنى الحبس عن التصرف مطلقاً، وحبس الشيء وقفه، فلا يباع ولا يورث، وإنما تملك غلته ومنفعته^(١).

ومن الناحية الفقهية، فقد اختلف الفقهاء في تعريف الوقف بناء على اختلافهم في بعض أحكامه كاللزوم والتأييد واشتراط القرية من عدمها.

فالحنفية يعرفون الوقف بأنه "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها، أو صرف منفعتها على من أحب"^(٢)، فهم يرون عدم لزوم الوقف لبقائه في ملك الواقف قياساً على العارية بينما المالكية يقولون على لسان ابن عرفة: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لا زماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً"^(٣)، ويقول الباجي: "معنى التجبيس أن تكون المنافع محبوسة على وجوه نص عليها، أو آخر تعيينها"^(٤).

أما جماع تعريفات الشافعية فهو: "حبس ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على

(١) لسان العرب لابن منظور دار صادر بيروت الطبعة الثالثة ١٩٩٤م، ومختار الصحاح للرازي المكتبة العصرية ٢٠٠١م مادة (وقف، وحبس).

(٢) الهداية شرح بداية المبتدى لبرهان الدين المرغيناي مطبوع بمامش فتح القدير الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية بمصر ٣٧/٥.

(٣) مواهب الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله الخطاب مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٩هـ ١٨/٦.

(٤) المنتقى شرح الموطأ للباقي مطبعة السعادة بمصر ١٣٣١هـ ١٢٠/٦.

مصرف مباح" (١)، ومعنى ذلك خروج العين الموقوفة من ملك الواقف إلى ملك الله تعالى على وجه يحقق النفع للعباد (٢)، وأوجز الحنابلة تعريفهم في قولهم: "تخبيس الأصل وتسييل الثمرة" (٣).

وبناء على ما سبق يمكن أن نقرر بأن الوقف لا يخرج عن معنى حبس ما فيه منفعة من أعيان المال عن أي تصرف مفوت للملكية، وتسييل منفعتها لوجه من أوجه البر.

مقاصد الشريعة:

تشير المعاجم اللغوية (٤) إلى أن لفظة "المقاصد" جمع مقصد تتسع دلالتها لتشمل معاني عدة منها:

أ- استقامة الطريق: لقوله تعالى: "وعلى الله قصد السبيل" (٥)، أي على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة. ومنها جائر أي ومنها طريق غير قاصد.

ب- العدل: ففي الحديث: "القصد القصد تبلغوا" (٦)، أي عليكم بالقصد من الأمور في القول والفعل، وهو الوسط بين الطرفين.

ج- الوجهة: قصده يقصده قصداً وقصد له وأقصدني إليه الأمر، وهو قصدك وقصدك أي تجاهك.

أما تعريف المقاصد من الناحية الاصطلاحية فلا نكاد نجد له أثراً في كتب التراث،

(١) حاشية القليوبي لشهاب الدين القليوبي مطبوع بهامش شرح المحلى للمنهاج دار إحياء الكتب العربية ٣٧٨/١.

(٢) ينظر المصدر السابق.

(٣) الشرح الكبير على متن المتن لابن قدامة المقدسي ١٨٥/٦.

(٤) ينظر القاموس المحيط للفيروز آبادي دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى/١٩٩٥م، واللسان مادة (قصد).

(٥) النحل من الآية ٩.

(٦) صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل.

سوى ما يرد ضمنا في تعريف المصلحة كقول الغزالي: "المصلحة المحافظة على مقصود الشارع، ومقصود الشارع من الخلق خمسة أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم وما لهم"^(١)، والشاطبي الذي تكلم كثيرا عن المقاصد لم يرد عنه تعريف لها، وإنما اكتفى بالقول: "إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً"^(٢). وقال في موضع آخر "المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبداً لله اختياراً، كما هو عبد لله اضطراراً"^(٣).

أما محمد الطاهر بن عاشور فيعرف المقاصد بقوله: "مقاصد التشريع العامة هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"^(٤)، بينما علال الفاسي يقول في تعريفها: "المقصد العام للشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض، وحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها، وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة، ومن إصلاح في العقل وفي العمل، وإصلاح في الأرض واستنباط خيراتها وتسيير المنافع للجميع"^(٥).

ومن المعاصرين نجد عبد المجيد النجار يوجز التعريف بقوله: "إن للشريعة الإسلامية مقصداً كلياً عاماً هو تحقيق مصلحة الإنسان وخيره"^(٦).

أقسام المقاصد:

من أقسام مقاصد الشريعة التي تأسس عليها البحث ما يلي:

المقاصد العامة: وهي الغايات الكبرى التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد،

(١) المستصفي من علم الأصول للغزالي تحقيق مصطفى أبو العلاء/٢٧٨.

(٢) الموافقات للشاطبي تحقيق عبد الله دراز الطبعة الثالثة / ٢٠٠٣م دار الكتب العلمية بيروت ٦/٢.

(٣) نفسه ٢/١٦٨.

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور دار السلام، مصر ٢٠٠٥م ص ٥١.

(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها لعالل الفاسي ص ٤٢.

(٦) في المنهج التطبيقي للشريعة الإسلامية لعبد المجيد النجار ص ٥١.

والكليات التي تندرج تحتها مختلف أحكام الشريعة، وهي المقصودة بالتعريفات السابقة.

المقاصد الخاصة: ونقصد بها المقاصد التي تختص بأنواع المعاملات بين الناس^(١) كالبيع والنكاح والوقف وغيرها، وهي "الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة"^(٢).

المقاصد الأصلية: وهي التي عرفها الشاطبي بقوله: "فأما المقاصد الأصلية فهي التي لا حظ فيها للمكلف، وهي الضروريات المعتبرة في كل ملة"^(٣).

المقاصد التبعية: وقد عرفها الشاطبي حين قال: "وأما المقاصد التابعة فهي التي روعي فيها حظ المكلف، فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه من نيل الشهوات والاستمتاع بالمباحات، وسد الخلات"^(٤).

(١) ينظر مقاصد الشريعة الإسلامية ص ١٤١.

(٢) المصدر السابق ص ١٤٢.

(٣) الموافقات ٢/١٣٤.

(٤) ينظر المصدر السابق ٢/١٣٦.

المحور الأول

حاجة الاجتهاد في الوقف إلى النظر المقاصدي

إن النظر في الشريعة من مدخل مقاصدها لترتيب كليتها وبيان ما يندرج تحتها من جزئيات شرط منهجي أساس في التجديد العلمي لقضايا واقع الأمة، لأن النظر المقاصدي ضابط توجيهي للحركة الاجتهادية، وعليه فإن مطلب الاجتهاد في الوقف، وتجديد النظر في قضاياها يتوقف على استلهاام الرؤية المقاصدية، التي تفتح للاجتهاد آفاق البحث عن الوسائل المتنوعة في حفظ المقاصد في الزمان والمكان، وتمنحه معيار تمييز الضار من النافع، والحقيقي من المتوهم، وإلا كان اجتهادا بلا قبلة وسيرا دون اتجاه.

وقد كان الغزالي يميز بين العالم ومن دونه. بمعيار المقاصد، فكان يوصي الباحث المجتهد في القضايا الفقهية بأن " يكون شديد البحث عن أسرار الأعمال والأقوال، فإنه إن اكتفى بحفظ ما يقال، كان وعاء للعلم ولا يكون عالما، ولذلك كان يقال: فلان من أوعية العلم، فلا يسمى عالما إذا كان شأنه الحفظ من غير اطلاع على الحكم والأسرار"^(١).

وإذا كان مدار البحث العلمي في الوقف الإسلامي على رصد أوجه المصلحة الاقتصادية، والاجتماعية والتعليمية وغيرها، وتحديد أولوياتها، وبيان سبل الترجيح بينها عند التعارض والترتيب عند التزاحم، فإن الدراية بمقاصد الشريعة شرط لا زم للباحث في نظام الوقف الإسلامي، وإن كانت لا تلزمه شروط الاجتهاد الأخرى^(٢)، قال ابن تيمية: " من فهم حكمة الشارع كان هو الفقيه حقا"^(٣).

والبحث في سبل تطوير نظام الوقف الإسلامي على ضوء مستجدات العصر يحتاج إلى ضبطه بالمقاصد، وقد أكد علال الفاسي مصدرية مقاصد الشريعة في مستجدات

(١) إحياء علوم الدين للغزالي ١/٩٤.

(٢) ينظر الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي تحقيق محيي الدين عبد الحميد ٤/١٦٢.

(٣) بيان الدليل في بطلان التحليل لأحمد بن تيمية تحقيق فيحان المطيري الطبعة الثانية، مكتبة أضواء النهار السعودية/ ١٩٩٦م. ص ٣٥١.

القضايا التشريعية، فقال: " مقاصد الشريعة هي المرجع الأبدي لاستقاء ما يتوقف عليه التشريع والقضاء في الفقه الإسلامي وأما ليست مصدرا خارجيا عن الشرع الإسلامي، ولكنها من صميمه، وليست غامضة غموض القانون الطبيعي الذي لا يعرف له حد ولا مورد، ولكنها ذات معالم وصوى كصوى الطريق" (١).

أولاً: بناء الاجتهاد في الوقف الإسلامي على المنهج المقاصدي:

إن المنهج المقاصدي منهج علمي منظم ومرتب ومنسق ومتكامل، لأنه مؤسس على مقاصد الشريعة التي تعلم منها أن لكل ما خلقه الله وشرعه مقصداً أو مقاصد، والواجب إدراك هذه المقاصد والعمل على وفقها، لذلك فهو منهج ينطلق في عمله أولاً من تحديد المقصد وإثبات مشروعيته وبيان أولويته وجدواه، قبل الدخول في تفاصيل قضايا الموضوع (٢).

كما انه منهج يتسم ضرورة بالنظرة الشمولية المتكاملة ينطلق منها ويهتدي بها في اجتهاداته فلا يبقى مفتوحاً على الاحتمالات والتخمينات، يقول أستاذنا الريسوني في بيان القيمة المنهجية للفكر المقاصدي: " فالمقاصد بأسسها ومراميتها، وبكلياتها مع جزئياتها، وبأقسامها ومراتبها، وبمسالكها ووسائلها، تشكل منهجاً متميزاً للفكر والنظر، والتحليل والتقويم والاستنتاج والتركيب" (٣).

فحاجة الاجتهاد عموماً والاجتهاد في تدبير الوقف الإسلامي خصوصاً إلى اكتساب خصائص هذا المنهج المقاصدي والتشبع برؤيته الكلية القائمة على الاستقراء والتركيب والترتيب شديدة وملحة، خصوصاً إذا علمنا أن التحديات التي تواجه نظام الوقف الإسلامي، وما يعترض ويستجد في طريقه من قضايا معقدة ومتشابكة تتداخل فيها الجوانب المالية والاجتماعية والسياسية والعوامل المحلية والإقليمية والدولية، لا ينفع في

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها لعلال الفاسي ص ٥١-٥٢.

(٢) ينظر الفكر المقاصدي قواعده وفوائده للريسوني ص ٩٩-١٠٠ منشورات جريدة الزمن المغربية مطبعة النجاح الجديدة ١٩٩٩م/المغرب

(٣) المرجع السابق ص ٩٩.

تحليلها وتقويمها ومعالجتها إلا اعتماد المنهج المقاصدي الذي ينطلق من استقراء الجزئيات لبناء الكليات، ويعتمد منطق الموازنة والترجيح والترتيب بين المصالح الكبرى والصغرى، وبين كبرى المفاسد وصغرياتها، ثم بين المصالح والمفاسد.

ثانياً: النظر إلى الوقف الإسلامي من زاوية ثنائية القصد الأصلي والقصد التبعي

إن بناء الاجتهاد في الوقف على ثنائية القصد الأصلي والقصد التبعي ضماناً منهجية وشرعية لضبط حركية المشاريع الوقفية واستثماراتها المالية في اتجاه خدمة القاصدين دون سواهما، وذلك في عالم كله سوق والمنافسة الجنونية قانونه، كما تسعف هذه الثنائية المقاصدية نظام الوقف هنا ليصدر عن معيارية واضحة في تقويمه لأنشطته التنموية ومراجعته لمسيرة نظام الوقف، وتكسبه تبعاً وضوح الرؤية المستقبلية والقدرة على التخطيط والتنظير الاستراتيجيين لقضايا الشأن الوقفي.

وتأسيساً على ما سبق، نقترح أن يهيكل منهج البحث في تدبير نظام الوقف الإسلامي، وخصوصاً في وظائفه التحليلية والتقويمية والتنظيرية لوظائف الوقف واستثماراته وفق المقاصد الكلية التالية من جهتين:

جهة قصد الواقف:

لا شك أن عمل الواقف يحكمه قصدان أحدهما أصلي والثاني تبعي:

إذا عرف الشاطبي القصد الأصلي بما لا حظ فيه للمكلف، والتبعي بما روعي فيه الحظ شرط أن يكون خادماً للأصلي ومكملاً له^(١)، فإن القصد الأصلي للواقف بوقف أمواله هو ابتغاء وجه الله تعالى ورضاه، فيحقق بذلك مقصد إعمار الآخرة، مصداقاً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة □□ صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"^(٢).

ويتوقف القصد الأصلي على سلامته من حظ النفس، وإخلاص الوجهة لله دون

(١) ينظر الموافقات تحقيق عبد الله دراز ١٣٤/٢ وما بعدها.

(٢) مسلم في كتاب الوصية باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم ١٦٣١.

سواه، وهذا الذي يسمى بالوقف الخيري الذي يقصد به المصلحة العامة أو الخاصة التي لا حظ للنفس فيها.

والقصد التبعية للواقف هو ما يوافق القصد الأصلي ولا ينافيه، وهو أن يقصد بوقفه مصلحة أهله وأقاربه وأرحامه، مصداقاً لقوله تعالى: " وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله " (١)، لأن الإنسان فطر على الإنفاق على محبوبه، وهي نفسه وأهله، فجاء الشرع بما يحافظ ويوجه هذا التوجه الفطري، لما فيه من معاني التحاب والتواصل والتعاقد العائلي المقصودة شرعاً، فقد رتب النبي صلى الله عليه وسلم إنفاق المال على أساس هذا المبدأ الفطري، فقال: " ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلاهلك، فإن فضل شيء عن أهلك فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا " (٢)، وهذا هو النوع الثاني للوقف المسمى بالوقف الذري أو الأهلي.

جهة قصد الشارع:

نجمل مقاصد الشارع الأصلية والتبعية التي تنتظم الوقف فيما يلي:

- ١- القصد الأصلي من خلق الكون أن يكون ظرفاً حياتياً لوجود الخلق من الجن والإنس، لذلك هيأ الله فيه أسباب الحياة ومهد ما فيه للإنسان على قاعدة التسخير، كما أخبر الحق سبحانه في قوله تعالى: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴾ (٣) وقوله عز من قائل: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمْ الْفَلَكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ ۗ وَسَخَّرَ لَكُمْ الْأَنْهَارَ ۗ وَسَخَّرَ لَكُمْ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ ۗ وَسَخَّرَ لَكُمْ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ۗ وَآتَاكُمْ مِن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا ۗ إِنَّ الْإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴾ (٤).
- والمشاريع الوقفية العامة التي تجري في هذا الفضاء المسخر ينبغي أن تتوافق مع هذا

(١) الأحزاب من الآية ٦.

(٢) مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة رقم ٩٩٧، والنسائي في السنن كتاب الزكاة رقم ٢٤٩٩.

(٣) الحاثية من الآية ١٣.

(٤) إبراهيم الآيات ٣٢ - ٣٣ - ٣٤.

القصص الكبير حتى لا تنفلت حركية استثماراتها الاقتصادية في اتجاهات الإحلال بالتوازنات الكونية والبيئية وغيرها، كما يحدث الآن في واقع اقتصاديات الغرب.

٢- القصد الأصلي من خلق الإنسان العبودية لله وحده مصداقا لقوله تعالى: " وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون "(١)، فالإنسان من هذه الزاوية المقاصدية درة الوجود، وحوله يدور، وهو عروسه ومعناه ومغزاه، ما خلق ليكون عجلة من عجلات الاقتصاد، ولا عاملا من عوامل الإنتاج ولا دابة تأكل وتتمتع بلا هدف(٢).

وعبودية الإنسان لا تتحقق إلا بشرط الحرية: حرية في اختيار الدين، وحرية الرأي، وحرية في اكتساب المعاش، لأنه إن استعبد وضيق عليه في معاشه فقد سائر حرياته، وإن عاش طفيليا على المجتمع بالكسب الحرام من ظلم وابتزاز وغش وكسل ودروشة خان قانون العبودية(٣).

والاجتهاد في معالجة قضايا الوقف الإسلامي عليه أن يستبطن هذه الخلفية الفلسفية المقاصدية حتى يتمكن من توجيه المشاريع الوقفية إلى تلبية الحاجيات المعاشية والإيمانية الدنيوية والأخروية معا، بدل أن تنحصر في إنتاج الحاجيات المادية.

٣- المقصد الأصلي من المال يتمثل في تأمين بقاء حياة الإنسان في حده الأدنى، أما الوسيلة لتحقيق هذا المقصد فتتحدد في توظيف القضية المالية والحركة الاقتصادية لتلبية الحاجات الضرورية لحياة الإنسان على سبيل الوجوب الشرعي، ومعلوم أن الأوقاف تتميز بالقدرة المالية على تلبية كثير من الحاجيات الإنسانية في مختلف المجالات.

أما المقصد التبعي الكلي للمال فيمكن إجماله في توفير وتلبية حاجيات الكفاية للإنسان، وذلك لتأمين قدرته على الإعمار ضمن إطار العبودية العامة، كما يلحق بالمقاصد التبعية تلبية الحاجات الكمالية والتحسينية للحياة الإنسان، غير أنها أدنى درجة من حاجات

(١) الذاريات الآية ٥٦.

(٢) ينظر في الاقتصاد البواعث الإيمانية والضوابط الشرعية لعبد السلام ياسين ص ٧٥، الطبعة الأولى/ ١٩٩٥م مطبوعات الأفق البيضاء المغرب.

(٣) ينظر المرجع السابق.

الكفاية.

أما الرغبات الترفية فليست من المقاصد التبعية للمال، لأنها لا تعبر عن الحاجات الحقيقية لفطرة الإنسان، وإنما هو سلوك اجتماعي سلبى يقود حين يعم إلى الانحلال التاريخي كما هو مقرر في علم الاجتماع البشري، لذلك تكررت في القرآن الكريم إدانة الترف وأهله، فقد اعتبر الحق سبحانه الترف سبباً من أسباب دمار المجتمعات في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا ﴾^(١) كما اعتبره من أسباب ورود جهنم في قوله تعالى: ﴿ وَأَصْحَابُ الشِّمَالِ ﴿٤١﴾ فِي سُمُورٍ وَحَمِيرٍ ﴿٤٢﴾ وَظِلِّ مِّنْ يَّحْمُورٍ ﴿٤٣﴾ لَا بَارِدٍ وَلَا كَرِيمٍ ﴿٤٤﴾ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتْرَفِينَ ﴾^(٢).

وحيث يستند تدبير الوقف إلى هذا النظر المقاصدي، تعمل المشاريع الوقفية أساساً على إشباع حاجيات الكفاية، مما يترتب عنه نتائج اقتصادية واجتماعية وتعليمية نوعية، منها الإسهام في صرف النمو الاقتصادي عن تلبية الرغبات الترفية وحصره فيما يشبع الحاجيات الأساسية للمجتمع وأهله، وزيادة القدرة الإشباعية للنتائج القومي، وهذا ما يؤسس لتنمية حقيقية في المجتمع انطلاقاً من القضاء على الفقر والبطالة.

فحين تدار أموال الوقف ضمن سياق ثنائية القصد الأصلي والتبعي، وفي سياق القصد الكبيرين من خلق الكون والإنسان، يكون نظام الوقف وسيلة لإنتاج مادة الحياة، ومدخلاً لإعمار الدنيا والآخرة.

(١) الإسراء الآية ١٦.

(٢) الواقعة الآيات ٤١ - ٤٥.

المحور الثاني

الوقف بين مقاصد الشريعة ومطالب التجديد

يمكن معالجة موضوع مقاصد الشريعة في الوقف ومطالب تجديد قضاياها من خلال

المباحث التالية:

أولاً: صلة الوقف بمقاصد الشريعة العامة:

لما كان قصد الشارع من إنزال شريعته حفظ مصالح خلقه في العاجل والآجل، جعل مدار هذه الشريعة على الحكم والمصالح كما ذكر ابن القيم^(١)، فكان المسلك لتلك المصالح لزوم المقاصد في التصرفات الخاصة والعامة، بناء على أن مقاصد الشارع ضوابط مسددة للفعل الإنساني عموماً وللعمل الاجتهادي خصوصاً، ونظام الوقف الإسلامي واجهة حيوية من واجهات العمل الاقتصادي الإسلامي في المنظومة الحضارية الإسلامية.

وعليه يمكن أن نقرر أن ارتباط نظام الوقف الإسلامي بمقاصد الشريعة ارتباط الجزئي بكليها والفرع بأصله والمسألة بقاعدتها، يبرز ذلك من خلال القضايا التالية:

الوقف الإسلامي وسيلة لتحقيق مقصد الإعمار في الأرض:

فالوقف الإسلامي بما هو موضوع البحث العلمي الآن إنما يشكل وجهاً من أوجه النشاط الإنساني الذي به يتحقق مقصد الإعمار في الأرض بمقتضى قوله تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾^(٢)، ذلك أن مفهوم عمارة الأرض لا يمكن أن نحصره في جانب من جوانب الأنشطة الإنسانية، وإنما هو مفهوم يشمل كافة تلك الأنشطة في الحياة ابتداءً من الدعوة للدين، ومحاربة الاستضعاف، ونشر العدل، وإشاعة الأمن والسلام، وانتهاءً بعمارة الأرض بمعناه المادي ممثلاً في النشاط الاجتماعي الاقتصادي والتعليمي، وغيرها من أوجه وظائف الوقف الإسلامي.

(١) ينظر إعلام الموقعين عن رب العالمين ٧/٢ و ٧/٣ الطبعة الأولى ١٩٥٥م مطبعة السعادة بمصر.

(٢) سورة هود من الآية ٦١.

وعمارة الأرض تقتضي المال وإلا تعطلت قوى الإنسان، لأنه غير فارغ البال، قال العز بن عبد السلام: "الإنسان مكلف بعبادة الديان بإكساب في القلوب والحواس والأركان مادامت حياته، ولم تتم حياته إلا بدفع ضروراته وحاجاته من المأكل والمشرب والملابس والمناكح وغير ذلك من المنافع، ولم يتأت ذلك إلا بإباحة التصرفات الدافعة للضرورات والحاجات" (١).

ومعلوم أن عمارة الأرض - بما هي إقامة مصالح الناس في الأرض ونفي المفسد عنهم - هو المقصود من استخلاف الإنسان في الأرض (٢) وفق مقتضى الجعل الإلهي في قوله سبحانه: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ (٣).

الوقف الإسلامي وسيلة لتحقيق مقصد الإعمار في الآخرة:

علمتنا الشريعة في مختلف أبوابها وتفاصيل خطابها أن الآخرة هي دار القرار، والدينا دار زوال، وأن الإنسان خلق ليبقى في دار البقاء بعد انتقاله من دار الفناء، قال سبحانه على لسان مومن آل فرعون: ﴿يَقَوْمِ إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَعٌ وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ﴾ (٤).

لذلك كان مدار الخطاب الشرعي للإنسان أن يكون معاشه لمعاده، ويتخذ حاله في الدنيا لتأمين ماله في الآخرة، لأن الله قرر ﴿وَلِلْآخِرَةِ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ الْأُولَى﴾ (٥)، وأن ﴿وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ (٦).

وفي هذا السياق رغب الشارع الحكيم في إنفاق الأموال في الدنيا من أجل الآخرة،

(١) قواعد الأحكام في مصالح خير الأنام للعز بن عبد السلام ٨٠/٢.

(٢) ينظر فقه المقاصد وأثره في الفكر النوازلي لعبد السلام الرافعي طبعة إفريقيا الشرق/٢٠٠٤م المغرب ص ٣١ وما بعدها.

(٣) البقرة من الآية ٣٠.

(٤) غافر الآية ٣٩.

(٥) الضحى الآية ٤.

(٦) القصص من الآية ٦٠، والشورى من الآية ٣٦.

فكان من أفضل الصدقات وأجل الأعمال في عمارة الآخرة صدقة الوقف، لأن أصولها وأعيانها ثابتة لا تباع ولا تبتاع ولا توهب ولا تورث، ونفعها وثمارها وخيراتها تستفيد منه الأمة جيلا بعد جيل، فتكون بذلك عملا صالحا مستمرا لا ينقطع وموردا ثابتا ودائما يدر على صاحبه ما يبني به آخرته من الآجر والثواب في الحياة وبعد الممات.

فخصوصية الديمومة للوقف في حصد الثواب جعلت منه أفضل القروض الحسنة التي ندبنا إليها الحق سبحانه في مواطن عدة من كتابه، منها قوله سبحانه: ﴿إِنْ تَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يَضْعَفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾^(١)، وقوله سبحانه: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يَضْعَفْهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾^(٢).

وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم أهمية الوقف في عمارة الآخرة من خلال نموذجين بسيطين، حين قال صلى الله عليه وسلم: " من احتبس فرسا في سبيل الله إيماننا واحتسابا، فإن شعبه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة حسنات"^(٣)، وقال: " من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة"^(٤)

وحرصا منه صلى الله عليه وسلم على أمته في أن تعمر آخرتها، حض صلى الله عليه وسلم على نماذج أوقاف يضمن بها المسلم عمارة آخرته، فقال عليه الصلاة والسلام: " إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما علمه ونشره وولدا صالحا تركه ومصحفا ورثه أو مسجدا بناه أو بيتا لابن السبيل بناه أو نهرا أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته"^(٥).

(١) التغابن من الآية ١٧.

(٢) البقرة من الآية ٢٤٥.

(٣) البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب من احتبس فرسا في سبيل الله لقوله تعالى (ومن رباط الخيل). رقم ٢٦٩٨.

(٤) الإمام أحمد في مسند رقم الحديث ٢١٥٨، ٥٤٨/٢.

(٥) ابن ماجه في سننه رقم ٢٤٦، ٨٨/١.

فأبو طلحة الأنصاري رضي الله عنه لما بادر بوقف أحب أمواله إليه وهي بيرحاء^(١)، حين نزل قوله تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ نُنفِقُوا مِمَّا نَحِبُّونَ﴾^(٢)، لم يكن همه ولا حافزه سوى عمارة آخرته، لذلك قال للنبي صلى الله عليه وسلم: " صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله "^(٣).

الوقف الإسلامي وسيلة لتحقيق مقصد حفظ المال:

إن الأوقاف الإسلامية من حيث هي قيمة مالية بامتياز، مندرجة ضمن أقوى مراتب مقاصد الشريعة، ذلك أن أهل المقاصد وضعوا المسألة المالية - بناء على استقراء الشريعة - ضمن مقاصدها الضرورية وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، قال الغزالي: " إن مقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم وما لهم "^(٤).

هكذا تنزرع القضية المالية - والوقف جزء منها - في صميم الكليات الكبرى للشريعة، كما تنزرع في فروعها وجزئياتها، وذلك اعتباراً للوظيفة الحيوية للمسألة المالية في الأمة، فجاءت الأحكام الشرعية بمجموع مراتبها وأنواعها في موضوع المال لتحفظه من جانب الوجود ومن جانب العدم، وذلك بضبط النشاط المالي كسباً وإدارة وإنفاقاً.

فالشرع الحكيم وجه الإنسان بفطرته أولاً ثم بشرعته ثانياً للسعي في كسب المال فقال سبحانه: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾^(٥)، وقال

(١) بستان من نخيل بجوار المسجد النبوي يومئذ.

(٢) آل عمران من الآية ٩٢.

(٣) القصة بكاملها في صحيح البخاري كتاب الزكاة باب الزكاة على الأقارب، رقم ١٣٩٢، وصحيح مسلم باب فَضْلِ التَّفَقُّهِ وَالصَّدَقَةِ عَلَى الْأَقْرَبِينَ وَالزُّوجِ وَالْأَوْلَادِ وَالْوَالِدَيْنِ وَلَوْ كَانُوا مُشْرِكِينَ، كتاب الزكاة، رقم ٩٩٢.

(٤) المستصفى ١/٢٧٨.

(٥) الجمعة من الآية ١٠.

عز من قائل: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(١)، وهذا السعي لا يعتبر شرعا إلا إذا كان في دائرة الحلال الطيب بعيدا عن مستنقع الحرام الخبيث من خمر وقمار وربا وفسق ورشوة وسرقة وغيرها، لأنها صور للتملك المزيف المنافي للعدالة الاجتماعية والمصلحة الاقتصادية، فقد كان عمر رضي الله عنه يطوف بالسوق ويضرب الناس بالدرة يعلمهم علم الكسب، ويقول: " لا يبيع في سوقنا إلا من يفقهه وإلا أكل الربا شاء أم أبي"^(٢).

أما إنفاق المال واستهلاكه فمطلوب شرعي وفطري، غير أنه محكوم بسد واجب الكفاية مع الإفاضة على العباد من فضول الرزق إحياء لوظيفة المال الاجتماعية المثلثة في التكافل الاجتماعي أما الإنفاق الزائد عن الحد اللازم لإشباع الحاجة فيدخل في مسمى الإسراف والتبذير الموصوف قرآنيا بالسلوك الشيطاني في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ﴾^(٣)، وقال ابن عباس موجهها عملية الاستهلاك: "ألا كل ما شئت والبس ما شئت ما أخطأتك اثنتان سرف أو مخيلة"^(٤).

بينما اعتبر الإسلام إدارة المال مسؤولية عظيمة لا تستند إلا للمؤهلين لذلك، فقال سبحانه محذرا من سوء الإدارة التي تبدد المال وتبذره: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾^(٥) ثم أرشدنا إلى مناط المسؤولية فقال: ﴿فَإِنْ ءَأْتَسَمَّ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(٦)، ولذلك حجر على مال الصغير والمجنون والسفيه والمفلس حفظا للمال من التبديد.

فالوقف الإسلامي بمختلف أنواعه إنما يمثل في النهاية الوسيلة المثلى الإجرائية لتحقيق أوجه الحفظ للقضية المالية، لأن الوقف يقوم على حفظ بقاء أصول الأموال، وضمان

(١) البقرة من الآية ٢٧٥.

(٢) أخبار عمر وأخبار عبد الله بن عمر لعلي الطنطاوي ص ١٢٣ الطبعة الثالثة دار الفكر بيروت ١٩٧٣م.

(٣) الإسراء من الآية ٢٧.

(٤) تفسير البغوي (معالم التنزيل) الطبعة الأولى لدار ابن حزم / ٢٠٠٢م ص ٤٦١.

(٥) النساء من الآية ٥.

(٦) النساء من الآية ٦.

استمرار إنتاجها وخدماتها ودوام منافعها كما أن نظام الوقف له خصوصية وظيفية اقتصادية غاية في حفظ المال، ألا وهي تحويل المال من موقع الاستهلاك إلى موقع الاستثمار في إنتاج المنافع في والخدمات والإيرادات التي تستثمر في المستقبل في أوجه البر والخير. لذلك تعين على البحث العلمي أن يوجه أنشطة الوقف ووظائفه المتعددة لتتواءم على خدمة هذا المقصد الشرعي الكبير باعتباره أفقا استراتيجيا مؤطرا لوظائف الوقف الإسلامي، ولتنضبط عمليا بالأحكام الشرعية الضامنة لحفظ المال، سواء تعلق الأمر بالحفظ من جانب الوجود وذلك بتشجيع الناس أفرادا ومؤسسات وحفزهم على وقف الأموال قربة للمولى، وحسن إدارة الوقف وتنميته بالاستثمار في مشاريع المنفعة المعتبرة شرعا المحققة لقصود الواقف، أو بالتصدي لأشكال الاعتداء على المال، وذاك بتفعيل النظام العقابي الشرعي حدودا وتعازير.

٤- الوقف الإسلامي وسيلة لتحقيق مقصد حفظ النوع الإنساني:

إذا كان الوقف الإسلامي يمثل مسلكا من مسالك تحقيق مقصد حفظ المال، فذلك يترتب عليه من جهة أخرى تحقيق مقصد كلي آخر ألا وهو حفظ النوع الإنساني مناط التكليف بعمارة الأرض وعبادة الديان، وبدون الإنسان وضمان استمراره في الوجود لا يبقى دين يطبق على الأرض ويتعذر العيش على الأرض، قال الشاطبي: "ولو عدم المال لم يبق عيش، وأعني بالمال ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهة، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها، وما يؤدي إليها من جميع المتمولات، فلو ارتفع ذلك لم يكن بقاء، وهذا كله معلوم ولا يرتاب فيه من عرف ترتيب أحوال الدنيا وأنها زاد للآخرة"^(١).

فالبحث الاجتهادي في تدبير الأوقاف الإسلامية هو المسئول النظري عن توجيه نظام الوقف الإسلامي لخدمة هذا المقصد العظيم ألا وهو حفظ حياة الإنسان ونشاطه وقدرته على الإعمار، وإنما يتحقق ذلك بتوجيه نظام الوقف أساسا وجهتين متكاملتين:

(١) الموافقات تحقيق عبد الله دراز ١٤/٢

الوجهة الأولى: العمل على توفير الحاجات الضرورية التي عليها تنوقف حياة الإنسان، وذلك من مآكل ومشرب ومسكن وملبس ومنكح وتعليم وغيرها مما يمكن أن يتعدد ويتنوع حسب الأزمنة والأمكنة والأحوال، وذلك حتى لا تذهب أموال الوقف في مشاريع جزئية، وتلبية حاجات ثانوية، أو تحقيق مصالح مرجوحة، فأموال الوقف إذا لم تكن محكومة بهذا السقف المقاصدي الضروري المرتبط بحياة الإنسان، زاغت عن وظيفتها.

ولقد شرع الحق سبحانه مبدأ إعمال الرخص في العزائم، فأباح بمقتضاه للإنسان أن يقتحم دائرة المحرمات ويخرج من نطاق الواجبات على وجه الاستثناء من أجل تلبية حاجياته الضرورية لذلك استثنى الضرورة من حالات التحريم فقال: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾^(١)، وذيل سبحانه حديثه عن المحرمات من المطعومات بقوله: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾^(٢)، ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٣)، ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٤)، وذلك لمعالجة ما يعتري الإنسان من حالات الضعف ضمن سياق الشريعة.

الوجهة الثانية: العمل على توفير حاجات الكفاية للإنسان، وذلك لضمان حفظ نشاط هذا الإنسان وتأمين قدرته على الإعمار، لأن مجرد حفظ الحياة على المستوى الضروري لا يجعل الإنسان قادراً على أداء وظيفة الاستخلاف في الأرض بإعمارها بل لا بد له من كفايته حتى لا ينشغل باله، فكل ما يشغل الإنسان ويصرفه عن وظيفته المركزية التي من أجلها خلق، لزم شرعاً كفايته هم ذلك، وإلا حل به الحرج المرفوع في الشريعة بمقتضى قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٥)، وقوله سبحانه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ

- (١) الأنعام من الآية ١١٩.
- (٢) البقرة من الآية ١٧٣.
- (٣) الأنعام من الآية ١٤٥.
- (٤) النحل من الآية ١١٥.
- (٥) الحج من الآية ٧٨.

يَكُمُّ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴿١﴾، وأحاطت به المشقة الموضوعية عناء، في قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ﴿٢﴾.

فلقد ربط الحق سبحانه أوجه إنفاق المال المطلوبة شرعاً بالحاجيات الاجتماعية والإنسانية، سواء تعلق الأمر بمصارف الإنفاق الواجبة، كما في الزكوات (٣) والكفارات والندور، أو بمصارف الإنفاق المستحبة كما في قول الله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ أَلِيمٌ﴾ ﴿٤﴾، وقوله سبحانه: ﴿قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ ﴿٥﴾.

والوقف أقوى أموال الصدقات القادرة على سد الخلة الاجتماعية وتلبية مختلف الحاجيات الإنسانية، بما تمتاز به من استقلالية وديمومة، خصوصاً وأن القصد من تلبية حاجيات الإنسان ليس الحفاظ على الإنسان حياً، بل الحفاظ عليه حياً فاعلاً، وهذا لا يتم إلا بتلبية حاجياته على المستويين الضروري والحاجي.

ثانياً: مقاصد الوقف الخاصة

إن اندراج الوقف في سلك مقاصد الشريعة العامة، وإنبائه على أساس ثنائية القصد الأصلي والتبعي، يجعلنا على أهمية رصد وتتبع امتدادات تلك المقاصد في الواقع الاجتماعي الإنساني المتعدد المستويات لاكتشاف القيمة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية الكبرى لنظام الوقف الإسلامي.

(١) البقرة من الآية ١٨٥.

(٢) البقرة من الآية ٢٨٦.

(٣) فمصارف الزكاة الثمانية كلها حالات اجتماعية وإنسانية: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمولفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل" التوبة من الآية ٦٠.

(٤) البقرة من الآية ١٧٧.

(٥) البقرة من الآية ٢١٥.

مقاصد الوقف التربوية:

إن ما جبل عليه الإنسان من حب المال والارتباط والبخل به عائق تربوي يفضي به إلى الطغيان وإلى احتلالات نفسية إن لم يتدارك نفسه بالتربية، قال تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُفٍ ﴿٦﴾ أَنْ رَأَاهُ اسْتَعْتَبَ ﴿٧﴾﴾^(١)، وقال: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴿٢﴾﴾، وقال: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾﴾^(٢)

لذلك كلفه الحق سبحانه ان يتطهر من حبه للمال وبخله به ببذله وإنفاقه وجوبا كما في الزكاة وغيرها، وندبا كما في الوقف وسواه، فرغب في ذلك بأساليب مختلفة وفي مواطن متعددة من كتابه، كقوله: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ ﴿٤﴾﴾، وقوله: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ ﴿٥﴾﴾.

ومعلوم أن تركية النفس مقصد عظيم من مقاصد البعثة النبوية، كما ذكر الحق سبحانه في قوله: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴿٢١﴾﴾^(١)، وتكرر ذكر هذه المقاصد في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴿٧٧﴾﴾^(٢)

وعليه يكون وقف المال على أوجه البر وسيلة تربوية في تحقيق مقصد التركيبة والتطهير لنفس الواقف من البخل والشح، فالحق سبحانه بشر بالفلاح من تطهر من هذا

(١) العلق الآيتان ٦-٧.

(٢) التغابن من الآية ١٥.

(٣) المعارج الآيات ٢٠-٢١-٢١.

(٤) آل عمران من الآية ٩٢.

(٥) سبأ من الآية ٣٩.

(٦) الجمعة الآية ٢.

(٧) آل عمران الآية ١٦٤.

الداء حين قال: ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (١)، كما أن الوقف قرينة عظيمة للمولى ينال بها الواقف تكفير ذنوبه وآثامه، ومضاعفة أجوره باستمرار.

مقاصد الوقف الأسرية:

من المقاصد التي يضمنها الوقف تقوية وشائج القربى والحببة بين الأقارب، مما يضمن تماسك الأسر والعائلات والتعاون بينها، فقد رفع الله من شأن الأهل والأقارب إلى الدرجة التالية لتوحيد الله وعبادته، في قوله: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ (٢)، وفي قوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ (٣)، وابتدأ بهم سبحانه في تحديد من تصرف إليهم العطايا في قوله: ﴿وَأَتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ (٤)، وجعلهم سبحانه أول من أمرنا بالإحسان إليه في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ (٥).

كما بينت السنة القيمة الشرعية لما يحققه الوقف من صلة بين الأقارب في أحاديث عدة، منها قوله صلى الله عليه وسلم: "الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعته الله" (٦)، وفي عظيم فضلها دنيا وأخرى، يقول صلى الله عليه وسلم: "من سره أن يبسط له في رزقه، ويُنسأ له في أثره فليصل رحمه" (٧).

فلا غرو أن يكون وقف المال على الأهل والأقارب من أقوى الوسائل الشرعية في

(١) التغابن من الآية ١٦.

(٢) النساء من الآية ٣٦.

(٣) الإسراء من الآية ٢٣.

(٤) الإسراء من الآية ٢٦.

(٥) النحل من الآية ٩٠.

(٦) مسلم في صحيحه باب صلة الرحم وتحريم قطعيتها، كتاب البر والصلة، رقم ١٨٨٧.

(٧) البخاري في صحيحه كتاب الأدب باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم، رقم ٥٦٣٩.

بناء أواصر المحبة والتواصل بين الأقارب والأرحام، خصوصا وأن هذا النوع من الوقف يؤمن للعائلة مصدرا معاشيا دائما، ببقاء المال ودوام الانتفاع، لذلك كان الوقف الأهلي أو الذري قسيما ثانيا للوقف الخيري.

مقاصد الوقف الاجتماعية:

من المقاصد البارزة التي يعمل الوقف على تحقيقها مقصد التكافل والتعاون والتعاقد بين أهل المال وذوي الحاجة من أبناء المجتمع، مصداقا لقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾^(١)، وقوله صلى الله عليه وسلم: " مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"^(٢)، ومما يترتب عن هذا المقصد تحسين مستوى المعيشة للمجتمع وتقليل الهوة بين فقرائه وأغنيائه وتحقيق تنمية اجتماعية مستدامة، كما سبق بيان ذلك بتفصيل^(٣)، وقد أثبت التاريخ قدرة الوقف الإسلامي على الاستجابة الدائمة والمتنوعة للحاجيات الاجتماعية من تعليم وصحة ومساجد وإيواء^(٤).

مقاصد الوقف الاقتصادية:

من المقاصد التي يحققها الوقف الإسلامي على المستوى الاقتصادي جمعه بين ادخار المال واستثماره، وهو مقصد اقتصادي مهم يتميز به الوقف عن غيره من مصادر التمويل، كما أن مقصد التأييد لأصول المال الذي يقوم عليه الوقف أساسا ضمن قدرة الوقف على إنتاج المنافع والخدمات والإيرادات على نحو دائم ومستمر، الشيء الذي يسهم في تحقيق إقلاع اقتصادي مهم^(٥)، لأن الوقف مصدر تمويل دائم حتى عند اشتداد الأزمات.

(١) المائدة من الآية ٢.

(٢) مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاقدهم، رقم ٢٥٨٦.

(٣) ينظر فقرة " الوقف وسيلة لحفظ النوع الإنساني" السابقة.

(٤) سيأتي بيان ذلك في المحور التطبيقي.

(٥) سبق الحديث بنوع من التفصيل عن وظيفة الوقف في التنمية المالية في فقرة: " الوقف وسيلة لحفظ المال" السابقة.

وإذا تميز مال الوقف بتبث أصوله ودوام منافعه، فذلك لا يتأتى على نحو ملائم إلا باعتماد مبدأ الاستثمار في أموال الوقف عن طريق التسويق والتصنيع والإنتاج للحفاظ عليها حتى لا تأكلها النفقات والمصاريف من جهة، وتسهم في تحقيق المقاصد التنموية الشاملة للوقف من جهة ثانية.

وقد أجاز كثير من أهل العلم والاختصاص مبدأ استثمار أموال الوقف بما يحقق بقاء عينها ودوام نفعها، شرط أن يتم ذلك بوسائل مشروعة وفي مجال مشروع^(١).

مقاصد الوقف الإنسانية:

من مقاصد الوقف سد حاجيات الإنسان من حيث هو إنسان، كما ثبت ذلك من خلال ابن السبيل الذي قدمه القرآن مصرفاً ثابتاً من مصارف الزكاة الواجبة، ووجهها من أوجه الإنفاق المستحب، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَتَىٰ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾^(٢)، فالإنسان حين تنقطع به السبل في غير بلده يكون أولى بالعناية والإعانة في بلاد المسلمين إيواء وإطعاماً، كما كان ذلك في تاريخ الوقف الإسلامي، فقد كانت هناك أوقاف خاصة لأبناء السبيل في مختلف البلدان، وأوقاف للمرضى وأخرى للزمنى حتى خصصت أوقاف في مدينة فاس بالمغرب مثلاً لبعض الطيور التي تبني أعشاشها على الصوامع وأسطح المنازل كاللقالق والحمام.

وينظر من مال الوقف في هذا الزمان أن يتوسع في خدمة هذا المقصد العظيم إسهاماً منه في خدمة الإنسانية صدقاً ودعوة لا نفاقاً واستغلالاً، فما أكثر الحالات الإنسانية في مختلف مناطق العالم التي تنتظر من المسلمين المعالجة والإغاثة.

(١) وقد أجاز مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) ١٤ - ١٩ المحرم ١٤٢٥ هـ، الموافق ٦ - ١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤ م في قراره رقم ١٤٠ (١٥/٦) استثمار أموال الوقف بشروط.

(٢) سبق تخريج الآية.

ثالثاً: مطالب تجديد الوقف:

إن أي حديث عن تجديد نظام الوقف لا يرتكز ابتداءً على التحديد العلمي الموضوعي للحاجيات الآنية والمستقبلية للمجتمع، من خلال التتبع والرصد الميداني لهذه الحاجيات، يكون حديثاً غير ذي موضوع، ومآله غير مأمون، وعليه فإن المطالب الكلية للوقف الإسلامي الآن انطلاقاً من مراعاة حال الزمان وأهله نجملها فيما يلي:

أ- العدالة الاجتماعية:

إذا كان العدل الاجتماعي مقصد الشريعة الأسمى وطلبة كل المستضعفين، فإنه لا يتم إلا بالقسمة الرشيدة للثروات بين العباد، وهذا تجل أعظم للعدالة الشرعية، وتحد أكبر للأمة الإسلامية في واقعها الحالي الذي فشلت فيه مرتين: فشلها في إنتاج الثروة، وفشلها في حسن توزيعها.

والعدالة الاجتماعية على المستوى الداخلي تقتضي توفير حد الكفاية لكل مواطن أياً كانت جنسيته أو ديانته، وهو المستوى اللائق للمعيشة حسب الزمان والمكان، بحيث يستشعر الجميع نعم الله وفضله، فيقبل على الحمد والشكر، وقد حرص أهل العدل من سلفنا على تأمين مستوى الكفاية لعامة الناس، فقد كتب عمر بن عبد العزيز لعامله في ذات الموضوع: "إنه لا بد للمرء من مسكن يسكنه، وخادم يكفيه مهنته، وفرس يجاهد عليه عدوه، ومن أن يكون له الأثاث في بيته"^(١)

ولا يتحقق مطلب العدالة الاجتماعية بمجرد الزيادة الكمية في الإنتاج، "فوفرة الإنتاج مع سوء التوزيع هو احتكار لا تقره الشريعة، كما أن عدالة التوزيع دون إنتاج هو توزيع للفقر والبؤس يرفضه الإسلام"^(٢).

ومن الآليات الشرعية التي يمكن اعتمادها في تحقيق مطلب العدالة الاجتماعية - إلى

(١) الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام تحقيق محمد خليل هراس مكتبة الكليات الأزهر دار الفكر/ ١٩٧٥م ص ٥٥٦.

(٢) التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي لعبد الحق الشكري سلسلة كتاب الأمة عدد ١٧/ ١٤٠٨هـ - ص ٦٦.

جانبا وظائف ميزانية الدولة - توظيف نظام الوقف الذي يندرج تحت قاعدة بذل فضول المال المأخوذة من قوله صلى الله عليه وسلم: " من كان له فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له " (١)، حتى قالوا إذا احتاج المسلمون فلا مال لأحد، وذلك من أجل تحقيق التكافل العام في المجتمع.

ففي الحالات الاستثنائية التي يتعذر فيها على بيت المال كفاية حاجيات الأمة، تنتقل مسؤولية التكافل وتقديم الكفاية إلى أوقاف البلد فأغنيائه، قال ابن حزم: " وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف. يمثل ذلك، وبمسكن يقيهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة " (٢).

وقد ضرب الأشعريون زمن النبي صلى الله عليه وسلم أروع الأمثلة في التكافل الاجتماعي وعدالة التوزيع حتى استحقوا المدح النبوي، ذلك " أنهم إذا أرموا في الغزو أو قل طعام عيالهم في المدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم " (٣).

ومن مقتضيات عدالة التوزيع اعتماد التوزيع الجغرافي لأوراش التنمية الوقفية لتشمل مختلف المناطق والمدن والقرى لإشراك الجميع في عملية الإقلاع التنموي.

رابعاً: ضوابط تجديد نظام الوقف

إن من مرتكزات مخطط نظام الوقف الإسلامي في مطالبه وقضاياه أن يسيح بضوابط شرعية تؤمنه في مسيرته نحو مقاصده، وتحقيق مطالبه، وهي ضوابط تنضاف

(١) مسلم في كتاب اللقطة باب استحباب المؤاسة بفضول المال، رقم ١٧٢٨.

(٢) المحلى بالآثار لابن حزم تحقيق أحمد محمد شاكر بيروت لبنان المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع ٤٥٢/٦.

(٣) مسلم في كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل الأشعريين، رقم ٢٥٠٠.

إلى ما سبق الحديث عنه من ضوابط مقاصدية كلية.

أ- الضوابط التشريعية:

ونقصد بهذه الضوابط المبادئ الشرعية التي تشكل صمام الأمان لمشروع الإقلاع الوقفي من جهة حده الأدنى وجهة حده الأقصى، وهما العدل والإحسان.

الضابط الأول: العدل الإلزامي

فالعدل الإلزامي يمثل القوة الخارجية التي تحدد السلوك الاجتماعي وتضبطه، ويفرض على الفرد في المجتمع الإسلامي الانضباط المطلوب بقوة الشرع ممثلة في أحكام الواجب والمحرم، وهي البواعث الحافظة لمقاصد الشريعة من جانب الوجود، والروادع الحافظة لها من جانب العدم.

وإذا كان العدل في ارتباطه بإعطاء الحقوق يكتسب معنى خاصاً، فإن وروده في الشريعة بأقوى صيغة للتكليف والإلزام في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾^(١)، ووروده كذلك مقصداً أسمى لبعثة الأنبياء والرسول في قوله سبحانه: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾^(٢)، يكتسب به معنى أعم وأشمل حتى عده ابن عاشور "الأصل الجامع للحقوق الراجعة إلى الضروري والحاجي من الحقوق الذاتية وحقوق المعاملات"^(٣).

فصيانه المشاريع الوقفية من أن يلحقها ضرر، أو ينشأ عنها ظلم أو مفسدة، إنما يتم بضابط العدل الإلزامي القادر على بناء ما خربه الظلم.

الضابط الثاني: الإحسان التطوعي:

يأتي ضابط الإحسان التطوعي ليشكل سقف البناء الشرعي للمشاريع الوقفية المؤسسة على قاعدة العدل، ويسد ثغرات العدل الإلزامي، ولذلك جاء العدل مقروناً

(١) النحل من الآية ٩٠.

(٢) الحديد من الآية ٢٤.

(٣) تفسير التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور طبعة دار سحنون للنشر والتوزيع بتونس بدون تاريخ. ٢٥٤/١٤.

بالإحسان في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ (١).

والإحسان قيمة تربوية مرتبطة بدمم الأفراد، وهي مراقبة الله في كل الأعمال ينشأ ذلك طبيعياً في ظل التربية الخاصة التي ينشئ الإسلام عليها الفرد في المجتمع الإسلامي، فتكون النتيجة العملية للسلوك الإحساني سمووا واضحا بالتدبير المالي فوق الأنانية المستعلية وشهوات الحياة وملذاتها.

الضابط التربوي:

نقصد بالضابط التربوي للإقلاع الوقفي اعتماد عامل الإيمان بالغيب في إنجاح هذا المشروع، وهو الاعتماد الكلي على مسبب الأسباب وخالقها سبحانه، والافتقار إليه، وذلك بأمرين اثنين: الإيمان والتقوى.

فالتوفيق والنجاح في كل الأمور، ومنها مشروع تحديد نظام الوقف مشروط بالإيمان والتقوى في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَأَتَّقَوْا لَفَنَحْنَا عَلَيْهِمْ بِبَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ (٢).

وقوله سبحانه في دعوة نوح عليه السلام لقومه: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمِدَّكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيَنْبِنَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴿١٢﴾﴾ (٣).

فسر النجاح وتذليل الصعاب في الافتقار الكلي إلى الله تعالى قبل استفراغ الوسع البشري وأثناءه وبعده، وقد يفشل العبد أو الدولة وتتكس مشاريعهم ليس لتقصير في الجهد ولا في اتخاذ الأسباب، وإنما بذنوب أبعدهم عن الله تعالى، لذلك علمنا الحق سبحانه أن نتخذ الاستغفار وسيلة لحذف حواجز الذنوب التي تفصلنا عن المولى سبحانه، كما أرشدنا أن الإيمان الذي عنه تنشأ التقوى ومحافة الله يجلب الخيرات والبركات.

(١) النحل من الآية ٩٠.

(٢) الأعراف من الآية ٩٦.

(٣) نوح الآيات ١٠ - ١٢.

فلعل المؤلف في مثل هذه المواضيع المالية لغة الأرقام والبيانات، والتحليل المادي للقضايا، لكننا نرى أن البحث العلمي المتكامل المؤهل لبحث قضايا الاقتصاد الإسلامي هو من يجعل الإيمان بالغيب عاملاً تحليلياً وتقويمياً حاسماً.

المحور الثالث

نظام الوقف وقضاياها التطبيقية

إن الضبط المقاصدي لنظام الوقف الذي تمت معالجته في المحور السابق، قصده ومصبه حسن التنزيل لقضايا الوقف في مجالات التنمية الحيوية في دنيا الأمة، وحسن التنزيل وصواب التطبيق للمال الوقفي إنما يتم بتوظيف واستثمار الموارد الوقفية في أورش التنمية الكبرى ذات الأولوية العظمى، والأهمية الاستراتيجية القصوى، بدل حصرها في قضايا فردية واجتماعية مرجوحة، أو استغلالها صندوقاً ثانياً للقطاع العام، يتملص به من مسؤوليته.

فإذا كان تحقيق مقصد حفظ المال الوقفي من جانب الوجود بتعبير الإمام الشاطبي إنما يتم باستثماره فيما يغني موارد المجتمع لتوفير المنتجات الضرورية كالمأكل والمشرب والمسكن والعلاج، ثم التدرج إلى توفير الكفاية ثم في النهاية إلى الحاجيات الكمالية والتحسينية^(١)، فإن أهم هذه الموارد وأولها بتوظيف الأموال الوقفية ثلاث:

أولاً: القضية التعليمية:

تحتل القضية التعليمية مكان الصدارة في أولويات بناء المجتمعات والأمم، فهي المدخل الواسع للتنمية الحقيقية، والشرط المبدئي لأي تقدم حضاري، كما أن أي إخفاق في المسألة التعليمية يستتبع لزوماً الإخفاق فيما سواها من المجالات الحيوية، فالتعليم صمام الأمان في بناء وصيانة الهوية الحضارية للأمة في ناشئتها وأجيالها المتعاقبة، وهو الضامن لتحقيق تكافؤ الفرص بين المتعلمين، الذي يساعد على اكتشاف طاقات شباب الأمة لتوجيهها واستثمارها في متطلبات الأمة الآنية والمستقبلية.

ولعل الواجب المقدس الذي عجزت عن الوفاء به معظم الدول الإسلامية الآن قضية

(١) ينظر القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م لمصطفى طایل، والودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية لسليمان محمد جلال ص ٢٤٢ / المعهد العالمي للفكر الإسلامي / الطبعة الأولى / ١٩٩٦م / القاهرة.

تعميم التعليم والقضاء على الأمية، واستمر العجز عن الوفاء بالواجب حتى بعد تدخل القطاع في التعليم، ونحن نعلم أن " لا أمل لعزة في هذا العصر لأمة لا تقرأ ولا تكتب، ولا تشارك شعوبها عن معرفة بما يجري في العالم وما تفرضه ضرورات الصراع في العالم"^(١).

فكيف لا تكون القضية التعليمية بتلك الأهمية الاستراتيجية، ومع هذا الإكراه الثقيل المجال الحيوي الأولى باستثمار وتوظيف الموارد الوقفية المصممة مقاصديا على تسهيل المنفعة، والتعليم أرقى أوجه صرف المنفعة الوقفية.

فحين ننظر إلى تراثنا الأصيل ندرك مدى الاهتمام والعناية بإنشاء المدارس الوقفية التي انتشرت في أرجاء العالم الإسلامي، وكان منطلقها مؤسسة المسجد التي كانت في دائرة عين التعليم منذ مسجد قباء الذي أسسه المصطفى صلى الله عليه وسلم فور وصوله إلى المدينة عند هجرته من مكة، لما قال لأهل الأرض: " يا بني النجار ثامنوني بجائتكم هذا، قالوا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله"^(٢)، ثم المسجد النبوي الذي كان مركز إشعاع علمي، حتى إن حلقات العلم فيه تكاد تنتظم كل فسطاط فيه، يعلم فيها كبار العلماء كأبى بن مالك، الذي عبر عن ذلك بقولته المشهورة: "لقد أدركت سبعين ممن يحدث: قال فلان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند هذه الأساطين وأشار إلى مسجد رسول الله"^(٣).

ولما استقلت المؤسسات التعليمية عن المساجد استمر التنافس بين أهل المروءة والمال في بناء المعاهد وتشبيد المدارس، وتخصيص أوقاف غنية لتدبيرها، حتى لا تكاد تخلو مدينة إسلامية من أوقاف المدارس والمساجد والمعاهد^(٤)، وكان من أهم وأشهر تلك المؤسسات التعليمية جامع القرويين بفاس الذي أسسته امرأة سالحة فاطمة الفهرية سنة ٢٤٥هـ من

(١) حوار مع الفضلاء الديمقراطيين لعبد السلام ياسين ص ١٣٥، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، مطبوعات الأفق، البيضاء.

(٢) البخاري في كتاب أبواب المساجد، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية.

(٣) التمهيد لابن عبد البر ١/٦٧.

(٤) ينظر عدد المدارس التعليمية الوقفية في الوقف ودوره في دعم التعليم والثقافة في المملكة العربية السعودية خلال مائة عام للخويطر ص ١٢، وفي الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع لمحمد الصالح ص ١٨٣-١٨٤، الطبعة الأولى ٢٠٠١م، مكتبة فهد الوطنية، الرياض.

مال ورثته عن أبيها، وتحول بفضل أوقاف الواقفين إلى منارة للعلم والمعرفة مشرقاً ومغرباً منذ منتصف القرن الثالث الهجري إلى أن فرط فيه أهله الأواخر، وما زالت المدارس الوقفية التي أنشئت حول جامع القرويين شاهدة على ريادة نظام الوقف في النهوض بالقضية التعليمية، وتعميمها على الناس.

ولعل قيمة الوقف في احتضان التعليم وتعميمه وضمان استقلاله، تظهر جلياً حين نستفهم التاريخ الحديث عن سر تقدم الغرب في العلوم، حيث نجد من بين الأسباب استقلال التعليم عن احتكار الدولة وبيروقراطيتها، واحتضان مؤسسات خاصة للمعاهد التي صبغت النبوغ والتفوق، فإذا ذكرت مثلاً جامعتا أكسفورد وكامبريدج في بريطانيا، ذكرت معها الكنيسة بدعمها ومنحها.

ويحظى التعليم الحر، لا سيما الجامعي والعالي منه في أمريكا بالمنح الخاصة والتبرعات الإحسانية والقرض المسهل للطالب، يرد ما افترضه بعد إنجاءه الدراسة ودخوله في النشاط الاقتصادي^(١).

وتأسيساً على ما سبق يكون نظام الوقف المخرج الأسهل والملجأ الأقرب للقضية التعليمية وتعميمها التي فشل فيها الكثيرون، بحيث ينتشل التعليم بمقتضاه من برائن جشع القطاع الخاص واحتكاره، وإهمال القطاع العام وشحه إلى حضي الأمة وكنفها، وهو الأمر الذي يمكن التعويل عليه في استعادة التوازن العادل المطلوب المفقود بين القطاعات الثلاثة: الخاص والعام والوقف

وإذا أثبت الوقف عبر التاريخ قدرته على احتضان التعليم والنهوض به دون ملل فذلك راجع إلى ما يتميز به دون غيره من الاستقلالية والديمومة للموارد الوقفية، وهذه قوة ذاتية لنظام الوقف يستطيع بها أن يحتضن القضية التعليمية: الحصن الأخير للأمة لإنشاء للمدارس والكليات وتجهيزها بما تستلزمها، واحتضاناً للطالب المحتاج إيواء وغذاء وكتباً، وللأستاذ إيجارا عند المقتضى.

(١) ينظر حوار مع الفضلاء الديمقراطيين ص ١٣٩.

لكن المطلوب قبل ذلك إحياء الحوافز الإيمانية في الأمة حتى يهب أهل الدثور من المؤمنين لوقف كرائم أموالهم في حفظ المقاصد الشرعية الكلية الضرورية ألا وهي حفظ دين الأمة وعقلها وصحتها وقدرتها على إعمار الأرض أداء لمقصد الاستخلاف، فوقف الأموال لحفظ المصالح الحيوية للأمة، فيه ضمان لمصير الواقف عند الله تعالى إحساناً، ومصير الأمة في التاريخ عدلاً.

ثانياً: البحث العلمي:

البحث العلمي في معظم المجتمعات الإسلامية يمثل واجهة أخرى من واجهات الإخفاق، بحيث عجزت دول هذه المجتمعات عن بناء قاعدة متينة للبحث العلمي التي أصبحت مسألة حياة أو موت للمجتمعات، فمعظم الدول العربية جعلت يدها مغلولة إلى عنقها في الإنفاق على البحث العلمي، فلا تخصص له من ميزانيتها سوى أقل من واحد في المائة، أو واحد في أحسن الأحوال في حين تخصص الدول المتقدمة للبحث العلمي ميزانية كبيرة جداً، تبلغ في الولايات المتحدة الأمريكية أكثر من أربعين في المائة.

فإذا كانت قوة الأمم الآن وهبتها بين الدول إنما تقاس بإنتاجها العلمي المثمر للإنتاج التكنولوجي والصناعي وغيرهما^(١)، فمخرجنا من مأزق الأمية العلمية بين الأمم إنما يتم وجوباً بالإنفاق السخي التطوعي الذي تدعمه مالية الدولة، ولا تقوم مقامه.

فهذا ورش حيوي آخر متمم لسابقه، ومصالحة عظيمة كما بينا تستدعي لها الأموال الوقفية لتنهض به، وتحيا به الأمة، وذلك من خلال إنشاء وتمويل مكونات البحث العلمي التالية:

المكتبات العلمية:

فتوجيه الموارد الوقفية لإنشاء المكتبات العلمية والسهر على تديرها، ضمان لركن مهم من أركان البحث العلمي، فالمؤسسات العلمية أو البحثية لا يمكن أن تؤدي عملها

(١) ففي سنة ١٩٩٠م سجلت اليابان مائتي ألف اختراع جديد، وتلتها الولايات المتحدة الأمريكية بستين ألف، وألمانيا بثلاثين ألف، وفرنسا باثني عشر ألفاً. ينظر حوار مع الفضلاء الديمقراطيين ص ١٩٨.

بالشكل المطلوب إلا بوجود الكتاب، فقد كان الناس قديماً منهم "من يوقف كتبه على المسلمين عامة دون تعيين فتوضع كتبه في خزانة الجامع، ومنهم من يخصص فيقول: أوقفها على المكان الفلاني أو بالبلدة الفلانية...، ومنهم من يترك استعمالها حراً على حين يضع آخرون شروطاً لاستعمالها وإعادتها كما فعل القاضي ابن حيان الذي منع إعادة كتبه خارج المبنى، وبعضهم وقف كتبه على أهل العلم كما فعل ابن الخشاب"^(١).

يقول ابن جبير في إحدى مشاهداته بمصر: "ومن مناقب هذا البلد أن الأماكن في هذه المكتبات قد خصصت لأهل العلم فيهم، فهم يقدون من أقطار نائية، فيلقى كل واحد منهم مأوى يأوي إليه ومالا يصلح به أحواله"^(٢)، وهو ما يدل على أن المكتبات الموقوفة لم تكن مجرد مكتبة للقراءة بل كانت مراكز للتعليم وللبحث العلمي للمناظرة وأحياناً للترجمة كما هو الحال في "بيت الحكمة" ببغداد الذي وصفه محمد غنيمه بأنه "مجمع علمي للترجمة والبحث"^(٣).

ومن أشهر ما جاد به المال الوقفي في التاريخ الإسلامي الحضاري مكتبات عظيمة ظلت روافد البحث العلمي عبر التاريخ، منها مكتبة المدرسة المستنصرية ببغداد التي وصفها المؤرخ ابن كثير بقوله: "وقف الخليفة المستنصر بالله خزائن كتب لم يسمع بمثليها في كثرتها وحسن نسخها وجودة الكتب الموقوفة بها"^(٤)، ومكتبة ابن النفيس بالقاهرة، ومكتبة خزانة القرويين النفيسة بفاس التي ما زالت قبلة للعلماء والمفكرين والباحثين من مختلف أنحاء العالم لما تتوفر عليه من مخطوطات نادرة.

فمن خلال هذا الرصيد الحضاري للوقف الإسلامي، يتبين قدرة المال الوقفي على نشر العلم والمعرفة، وتنمية حركة التأليف والإنتاج العلمي من خلال ما ينشئه من المكتبات.

(١) المكتبات في الإسلام لماهر حمادة ١٧٧/٢.

(٢) رحلة ابن جبير ١/٤٦.

(٣) تاريخ الجامعات الإسلامية الكبرى ص ٦١ محمد عبدالرحمن غنيمه، المغرب، ١٩٥٢م.

(٤) البداية والنهاية لابن كثير ١٣/١٤٠.

مراكز الدراسات الاستراتيجية:

يمكن أن نرسخ الاستثمارات الوقفية في عمق التنمية حين نخصص أوقافا مهمة لإنشاء وتمويل مراكز الدراسات الاستراتيجية في مختلف التخصصات، لتكون بنك خبرة يعتمد عليها القرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي والعلمي وغيره في تحقيق مصالح الأمة الاستراتيجية.

مختبرات توطين التكنولوجيا:

لقد تمت الإشارة سابقا إلى أن اعتماد تكنولوجيا مستوردة غير مستوطنة يقود حتما إلى التبعية العلمية وغيرها للأجنبي، ولا يفك رقبة الأمة من أسر هذه التبعية إلا بإنشاء مختبرات خاصة لتوطين التكنولوجيا تضم نوابع من أدمغة هذه الأمة، وذلك بأموال الوقف السخية من أفراد ومؤسسات اقتصادية وغيرها، بعد أن ثبت عجز المال العام عن المهمة.

ومعلوم أن تحرير الرقبة الفردية كان قرابة عظيمة إلى المولى، ومصالحة جلييلة للأمة، فكيف إذا تعلق الأمر برقبة الأمة كلها؟

دور النشر والتوزيع:

ومما يساعد على التنمية العلمية في الأمة، ويروج الثقافة والمعرفة، تأسيس دور لنشر الإنتاج العلمي في الأمة وتوزيعه، حتى تتأتى الاستفادة منه فور صدوره، فكم من بحوث علمية أنجزت وبقيت في رفوف أصحابها بسبب غلاء الطبع وقلّة ذات اليد.

فحين توجه أموال الوقف لإنشاء وإدارة دور النشر والتوزيع، يتأتى للأمة أن تستفيد مما تنتج وتفيد به، وتبني تراكمها العلمي.

مختبرات تطوير البحث العلمي:

من القضايا الملحة في البناء العلمي للأمة إنشاء مختبرات لتطوير البحث العلمي في الطب والصيدلة والزراعة وغيرها، فهي الواجهة التي تستطيع فيها الأمة أن تبني حاضرها وتضمن مستقبلها بين الأمم، فتخصيص أوقاف مناسبة لهذه المصلحة قرابة

كبيرة للواقف، ومصالحة عظيمة للأمة.

صناديق المشاريع:

من المفيد جداً أن تعمم فكرة تخصيص صناديق وقفية لتمويل مختلف المشاريع الخيرية، ومنها المشاريع العلمية، كما في تجربة الأمانة العامة للأوقاف الكويتية الرائدة، وغيرها من التجارب في السعودية ومصر.

من خلال هذا التوظيف المقاصدي للموارد الوقفية في تلك المشاريع التعليمية والعلمية، نكون قد أحيينا في الأمة مصدر مالياً حيويًا، ونقلنا وظيفة الوقف من المجالات الجزئية التي ينتفع فيه الأفراد والقيادات، إلى رحاب المصالح الكلية التي تنتفع الأمة كلها.

ثالثاً: إعداد اقتصاد القوة:

من المجالات التي ينبغي توظيف المال الوقفي فيها، إعداد القوة الاقتصادية التي تصنع للدولة مهابة، وتضمن لها بين الأمم مكانة، لتستطيع بذلك أن تفعل حضورها في المنتديات الدولية، وتدافع عن مصالحها وتنتزع حقوقها من بين مخالب القوى العالمية، وتؤثر في التوازنات الدولية، إلى غير ذلك من الامتيازات التي تتأتى بالقوة الاقتصادية، لذلك جاء الأمر القرآني ملحا بإعداد القوة، فقال سبحانه: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾^(١).

غير أن معظم اقتصاديات المسلمين تعيش تحت رحمة النظام المالي العالمي بشروطه القاسية وإملاءاته المحقفة، يقول IGNACE DALLE "في يوليو ١٩٦٣ حين كان الأجانب، وخصوصاً الفرنسيين، يحتلون موقعا هاما في النشاط الاقتصادي، الفلاحي والصناعي والتجاري، تطلب السلطات المغربية من البنك الدولي للإعمار والتنمية (BIRD) إرسال بعثة للدراسة العامة (Mission pour étude générale) من أجل تقييم

(١) الأنفال من الآية ٦٠.

إمكانيات التطوير، تحديد سلم الأولويات في مجال الاستثمار واقتراح سياسة اقتصادية ومالية، وأيضا الإجراءات الضرورية من أجل نجاح برنامج التنمية^(١).

يتبين من هذه الواقعة التاريخية أن السلطات المغربية على سبيل المثال كانت ومازالت تستند في سياساتها الاقتصادية إلى توجيهات مؤسسات التمويل الدولية خاصة البنك الدولي وذلك بغية الحصول على تسهيلات وقروض إضافية مما أدى إلى تفاقم أموال المراباة وتضخم المديونية.

فمشكلة البرنامج التنموي في كثير من بلدان المسلمين هي مشكلة التمويل، ذلك أن القروض المشروطة لا تدع المشاريع التنموية تقوم، وخصوصا الاستثمار في القطاعات المنتجة، ولذلك فلا سبيل لبناء اقتصاد القوة إلا بالتححرر من التبعية للأجنبي، وامتلاك استقلال القرار الاقتصادي، وهذا لا يتم إلا بالشروط التالية:

- قوة الإرادة والممانعة الناشئة عن استقلال في القلب والفكر والعقل، وهو ما يثمر المواقف المستقلة والاختيارات الحرة.
 - فك الارتباط بالتبعية الاقتصادية الراجع في عمقه إلى عقول مغربة في مدارس الاستعمار ومذاهبه، وإعادة دمج نظام الوقف الإسلامي في المنظومة الاقتصادية ليأخذ موقعه الحيوي في إدارة عجلة التنمية إلى جانب القطاع العام والقطاع الخاص، دونما تأثير في استقلالية الوقف، فنكون بذلك أمام إقلاع تنموي حقيقي، خصوصا إذا ما عززناه بتعبئة عامة في المجتمع تفضي إلى انقطاع الجميع عن الشهوات والمألوفات، والحاجات الترفية التي صنعتها فينا الاستثمارات الأجنبية ببلداننا المصممة لهذا الغرض، وبذلك نستطيع أن نتعامل مع غيرنا تعامل الأنداد والأكفاء^(٢).
- ولا ننكر أن دون هذه المطالب هجرة شاقة، تتم في النفوس أولا، ويتبعها الفطام

(1) L'espérance Brisée :MAROC 1961-1999:IGNACE DALLE.

(٢) في الاقتصاد ص ٣٠ وما بعدها.

التدريجي عن رخاوة الحياة الطفيلية التي تعيشها شعوبنا المغلوبة على مائدة اقتصاديات الغرب، ولدنيا في تراثنا وتاريخنا الاقتصادي خيارات اقتصادية قوية تدعم هذا المقترح، كسلوك الخليفة عمر رضي الله عنه عام الرمادة حين حرم على نفسه وأهله أكل اللحم والحلوى، حتى يتناوله عامة المسلمين^(١)، ولم يكن ذلك سلوكاً ورعياً شخصياً لعمر، وإنما هو خيار اقتصادي استثنائي أملت الظروف الاقتصادية التي حلت بالجمتمع، فكان رضي الله عنه " يمشي في الأسواق ممسكاً بدرته لتنال كل من يحاول شراء اللحم يومين متتاليين"^(٢).

غير أن تحقيق هذا المطلب العزيز دونه عقبات موضوعية متوقعة، ينبغي أن تعرف لتقتحم على أساس من فقه المرونة والتدرج والمصانعة، منها:

- الضغوط الدولية من المؤسسات المالية العالمية للحيلولة دون استقلال القرار الاقتصادي الإسلامي، وذلك إبقاء ودعمًا لواقع التبعية، ودفعاً للمنافسة المحتملة.

التخلف السياسي في كثير من الدول الإسلامية ممثلاً في سوء تدبير العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وبين العامل ورب العمل، وهو ما نشأ عنه استعباد الدول المصنعة للدول الفقيرة (علاقة الشمال - الجنوب).

قيام اقتصاد معظم المسلمين على تصدير المواد الخام (النفط - المعادن - الخضرة - بعض الزيوت..)، واستيراد المواد المصنعة، والتكنولوجيا وخبرائها، مع قبول التمويل المشروط للمشاريع التنموية.

تتميش وإهمال لمصدر حيوي من مصادر التمويل الذاتي والاستقلال المالي، ألا وهو الوقف الإسلامي، سواء على مستوى الإنشاء أو التوظيف والاستثمار، فليست هناك خطة تربوية وتعليمية وإعلامية واضحة المعالم في معظم الدول الإسلامية لحفز الناس

(١) ينظر أخبار عمر وأخبار عبد الله بن عمر ص ١٢٣.

(٢) ينظر الثروة في ظل الإسلام للخولي البهي الطبعة الثانية / ١٩٧١ م ص ١٧١.

أفراداً ومؤسسات على الإقبال على إحياء سنة وقف المال، وما توفر من الأوقاف معرض للإهمال والنسيان، أو استيلاء القطاع العام، كما يحدث في الهند مثلاً^(١) أو غالباً ما توظف منافعه في معالجة قضايا جزئية في أحسن الأحوال، رغم أن الوقف يتميز بديمومة المنفعة حتى في حالة الأزمة العامة التي يمكن أن تؤثر في موارد الدولة.

(١) ينظر تحديات ومشاكل أمام تنمية الوقف للشيخ بدر الحسن القاسمي، دور الوقف في التنمية ص ٦٣ وما بعدها، أعمال الندوة الفقهية الرابعة عشرة في موضوع: تنمية الوقف، لمجمع الفقه الإسلامي بالهند، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م، دار الكتب العلمية، بيروت.

نتائج وتوصيات

في ختام هذه الجولة في رحاب البناء المقاصدي لنظام الوقف الإسلامي، نورد أهم النتائج العلمية التي خلصنا إليها من خلال هذا البحث على شكل عوارض مركزة، مشفوعة ببعض التوصيات:

أ- النتائج:

- نظام الوقف الإسلامي وثيق الصلة بمقاصد الشريعة منهجا وموضوعا، وتلك هي قوته وضمأن فعاليته.
- تشكل ثنائية القصد الأصلي والقصد التبعية الضابط المنهجي والموجه الفلسفي لحركية المشاريع الاقتصادية الوقفية واستثماراتها المالية، ومعيار تحليلها وتقويمها، ووسيلة تطويرها.
- البناء المقاصدي لنظام الوقف الإسلامي يمكن الباحثين والمشرفين عليه من امتلاك الرؤية المستقبلية الواضحة، والقدرة على التخطيط الاستراتيجي للمشاريع الوقفية، لأنه بناء يقوم على ربط القضية الاقتصادية بالدنيا الخادمة للآخرة.
- بناء مخطط الإقلاع الوقفي في البلدان الإسلامية يمكن أن يؤسس على قاعدتين مقاصديتين: إحداهما نظرية تقوم على الضبط المقاصدي العام لحركية المشاريع الاقتصادية وثنتاهما تنزيلية تعتمد على تحديد أولويات المطالب والحاجيات، وتقصيد مشاريع الوقف، وتحديد ضوابط هذا الإقلاع تشريعيًا وتربويًا.
- نظام الوقف مصدر مالي حيوي قادر بامتياز على الإسهام الفعال في النهوض التعليمي والعلمي، كما أثبت من ذي قبل في التاريخ.
- نظام الوقف الإسلامي قادر على تحويل رأسمال من أنانيته واستغلاله للإنسان عبر التاريخ، إلى مسؤولياته الاجتماعية.
- الوقف الإسلامي صيغة تفاعل وتكامل بين الجهد الحكومي والقطاع الخاص والجهد الشعبي

ب- التوصيات:

نوصي في نهاية هذا الدراسة بإنشاء هيئة عالمية للأوقاف الإسلامية تختص بمتابعة الشأن الوقفي في العالم إحياء وصيانة وتجديدا، وتعتمد على مراكز خبرة علمية في موضوع الوقف الإسلامي العالمي، تنشئها الهيئة وتشرف عليها.
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

لائحة المصادر والمراجع

- (١) القرآن الكريم برواية ورش من طريق الأزرق
- (٢) إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي وبذيله كتاب المغني عن حمل الأسفار للعراقي طبعة جديدة لدار الكتب العلمية بيروت.
- (٣) أخبار عمر وأخبار عبد الله بن عمر لعلي الطنطاوي الطبعة الثالثة دار الفكر بيروت ١٩٧٣م.
- (٤) الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام تحقيق محمد خليل هراس مكتبة الكليات الأزهر دار الفكر / ١٩٧٥م.
- (٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين الطبعة الأولى ١٩٥٥م مطبعة السعادة بمصر.
- (٦) البداية والنهاية لأبي الفداء ابن كثير مكتبة المعارف بيروت، د.ط.د.ت.
- (٧) بيان الدليل في بطلان التحليل لأحمد بن تيمية تحقيق فيحان المطيري الطبعة الثانية، مكتبة أضواء النهار السعودية / ١٩٩٦م.
- (٨) تاريخ الجامعات الإسلامية الكبرى لمحمد عبدالرحمن غنيمه، المغرب، ١٩٥٢م
- (٩) التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي لعبد الحق الشكري سلسلة كتاب الأمة عدد ١٧ / ١٤٠٨هـ.
- (١٠) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد لابن عبدالبر، المغرب، 1394هـ
- (١١) تفسير التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور طبعة دار سحنون للنشر والتوزيع بتونس بدون تاريخ.
- (١٢) الشروة في ظل الإسلام للخولي البهي الطبعة الثانية / ١٩٧١م.
- (١٣) الجامع الصحيح لأبي عبد الله البخاري تحقيق مصطفى ديب البغا ط. ٣ دار ابن كثير اليمامة بيروت ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

- (١٤) الجامع الصحيح لمسلم تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي بيروت بدون تاريخ ولا رقم الطبعة.
- (١٥) حاشية القليوبي لشهاب الدين القليوبي مطبوع بهامش شرح المحلي للمنهاج دار إحياء الكتب العربية
- (١٦) حوار مع الفضلاء الديمقراطيين لعبد السلام ياسين، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، مطبوعات الأفق، البيضاء.
- (١٧) دور الوقف في التنمية، أعمال الندوة الفقهية الرابعة عشرة في موضوع: تنمية الوقف، لمجمع الفقه الإسلامي بالهند، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (١٨) رحلة ابن جبير، تحقيق: حسين نصار، القاهرة، 1374هـ □
- (١٩) لسان العرب لابن منظور دار صادر بيروت الطبعة الثالثة ١٩٩٤م
- (٢٠) المحلى بالآثار لابن حزم تحقيق أحمد محمد شاكر بيروت لبنان المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع.
- (٢١) مختار الصحاح للرازي المكتبة العصرية ٢٠٠١م
- (٢٢) المكتبات في الإسلام: ماهر حمادة، بيروت 1398هـ.
- (٢٣) المنتقى شرح الموطأ للباقي مطبعة السعادة بمصر ١٣٣١هـ
- (٢٤) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها لعلال الفاسي مكتبة الوحدة العربية البيضاء ١٣٨٢هـ.
- (٢٥) مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور دار السلام، مصر ٢٠٠٥م.
- (٢٦) المستصفى من علم الأصول لأبي حامد لغزالي تحقيق مصطفى أبو العلا مكتبة الجندي القاهرة
- (٢٧) مسند الإمام أحمد تحقيق أحمد محمد شاكر دار الحديث القاهرة ط: ١/١٤١٦/١٩٩٥

- (٢٨) الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي تحقيق عبد الله دراز الطبعة الثالثة / ٢٠٠٣ م دار الكتب العلمية بيروت. وتحقيق محيي الدين عبد الحميد مطبعة محمد صبيح وأولاده بالأزهر.
- (٢٩) مواهب الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله الحطاب مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٩هـ
- (٣٠) الفكر المقاصدي قواعد وفوائده للريسوني منشورات جريدة الزمن المغربية مطبعة النجاح الجديدة ١٩٩٩ م / المغرب
- (٣١) فقه المقاصد وأثره في الفكر النوازي لعبد السلام الرفاعي طبعة إفريقيا الشرق / ٢٠٠٤ م المغرب
- (٣٢) في الاقتصاد البواعث الإيمانية والضوابط الشرعية لعبد السلام ياسين الطبعة الأولى / ١٩٩٥ م مطبوعات الأفق البيضاء المغرب.
- (٣٣) في المنهج التطبيقي للشريعة الإسلامية تنزيلاً على الواقع الراهن لعبد المجيد النجار الطبعة الأولى ١٩٩٤ م لدار النشر الدولي بالرياض.
- (٣٤) القاموس المحيط للفيروز آبادي دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى / ١٩٩٥ م
- (٣٥) القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية ١٤١٩هـ - ١٩٩٩ م لمصطفى طایل، والودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية لسليمان محمد جلال / المعهد العالمي للفكر الإسلامي / الطبعة الأولى / ١٩٩٦ م / القاهرة.
- (٣٦) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام دار المعرفة بيروت بدون تاريخ ولا رقم الطبعة.
- (٣٧) سنن ابن ماجه تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار الكتب العلمية بيروت بدون تاريخ ولا رقم الطبعة
- (٣٨) الهداية شرح بداية المبتدى لبرهان الدين المرغيناي مطبوع بهامش فتح القدير الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية بمصر.

٣٩) الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع محمد الصالح، الطبعة الأولى ٢٠٠١م، مكتبة فهد الوطنية، الرياض.

٤٠) الوقف ودوره في دعم التعليم والثقافة في المملكة العربية السعودية خلال مائة عام للخويطر.

41) L'espérance Brisée :MAROC 1961-1999:IGNACE DALLE.

دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي بالإشارة إلى حالة الجزائر

د. زيدان محمد

بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية
الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"

مقدمة

يعتبر الوقف أحد أسس النهضة الإسلامية الشاملة بأبعادها المختلفة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والعلمية، بعد تغييب دوره لمدة طويلة في العديد من الدول الإسلامية.

إن الوقف يدخل ضمن إطار الصدقات الجارية التي حث عليها الدين الإسلامي لتوفير مصدر ثابت ومستمر لتمويل الحاجات العامة ورعاية الطبقات الفقيرة، وغير ذلك من الجوانب الاجتماعية المختلفة، ولقد قام نظام الوقف بدور بارز في عصر ازدهار الدول الإسلامية وما زال حتى الآن يعمل على ذلك، فإلى جانب مساهمة نظام الوقف في التنمية بأبعادها المختلفة فإنه يعد أحد أدوات تحقيق التكافل الاجتماعي وخصوصاً في مواجهة الفقر. بما فيه فقر الدخل وفقر القدرة.

و لا يقتصر التكافل الاجتماعي في الإسلام من خلال نظام الوقف على النفع المادي بل يتجاوزه إلى جميع حاجات المجتمع أفراداً وجماعات، مادية كانت أو معنوية، فهي بذلك تتضمن جميع الحقوق الأساسية للأفراد داخل المجتمع.

بناء على أهمية ودور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي، ومن خلال ما سبق ذكره فإن هذه الورقة البحثية تتضمن ثلاثة محاور هي:

المحور الأول: الإطار العام للوقف (مفهومه وأصل مشروعيته، أهميته وتقسيماته...)

المحور الثاني: الدور الاجتماعي للوقف من خلال:

- الوقف ومكافحة فقر الدخل.

- الوقف ودعم مؤسسات الرعاية الصحية.

- الوقف ومكافحة البطالة وتشجيع العمل.

- الوقف وتدعيم التعليم ومكافحة الأمية.

المحور الثالث: واقع الأوقاف في الجزائر وسبل تفعيلها لتحقيق التكافل الاجتماعي.

المحور الأول

الإطار العام للوقف (مفهومه وأصل مشروعيته، أهميته، تقسيماته...) .

الوقف نظام قديم عرفته نظم وشرائع سابقة على الإسلام، وجاءت بعض أحكامه جملة في شرع من قبلنا، فلم يكن العرب في جاهليتهم يعرفون نظامه، بل كانت لهم تصرفات تلتقي معه في شبه بعيد أنكرها القرآن عليهم في شدة، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِرٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَقْتُرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ (١٣) (١)، وجاء الإسلام وأقر أصله واعترف بوجوده ونظمه بطريقة تكفل توافقه مع قواعد الميراث ومقاصد الشريعة.

والوقف تشريع إسلامي يدخل في إطار الصدقات الجارية التي حض عليها الإسلام لتوفير مصدر ثابت ومستمر لتمويل الحاجات العامة، ورعاية الطبقات الفقيرة، وأن الوقف قام بدور بارز في عصر ازدهار الدول الإسلامية ومازالت الأوقاف القائمة الآن من آثار هذه الفترة، إلا أنه في العصر الحاضر قلت موارد الوقف في صورة إضافات جديدة رغم شدة الحاجة إلى ذلك، نظرا لزيادة الفقر وعجز الموارد المالية العامة عن تلبية احتياجات الطبقات الفقيرة في المجتمعات الإسلامية، إضافة إلى ما تفرضه العولمة من تقليص لدور الدولة الاقتصادي حتى في عملية إنشاء وإدارة المرافق العامة، وهو ما ترتب عليه إبراز أهمية دور المنظمات غير الحكومية التي تقوم على المشاركة الشعبية في الخدمات العامة (٢).

أولا- تعريف الوقف ونشأته:

١- تعريف الوقف:

الوقف لغة معناه " الحبس " ومنه وقفت الدار وقفا، أي حبستها في سبيل الله،

(١) سورة المائدة، الآية ١٠٣.

(٢) د. محمد عبد الحليم، د. الفنجري دور الوقف في الدول الإسلامية ضرورة اقتصادية واجتماعية من الموقع: <http://www.muslimworldleague.org/paper/1779/articles/page11.htm> أطلع عليه

بتاريخ: ٢٠٠٨/٠٥/٢٠

وموقوف أي محبوس، والجمع أوقافا، ووقف الرجل عن الشيء وقفا، أي: منعه عنه، وأوقفت عن الكلام، أي: أمسكت^(١).

أما الوقف في الاصطلاح الفقهي فقد تفاوتت تعاريف العلماء بحسب تفاوت نظرتهم إلى طبيعة العقد ذاته من حيث اللزوم، وانتقال الملكية وغير ذلك، فجاء كل تعريف ليعبر من الوجهة التي اختارها صاحب التعريف.

و من جملة تلك التعريفات نختار ما يلي:

- عرفه "ابن عرفة" المالكي بقوله: (هو إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا)^(٢)، ويتضح من هذا التعريف لزوم الوقف، وهو على ملك معطيه أي الواقف.

و عرفه "أبو حنيفة" بقوله (حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة على جهات الخير)^(٣)، فمن وقف بعض ماله على مسجد أو ملجأ ابتداء يكون متصدق به في الحال، ومن وقف بعض ماله على شخص أو أشخاص ثم من بعدهم على مسجد أو ملجأ يكون متصدقا به في المال.

و على ذلك فإن الوقف عند أبي حنيفة لا يخرج المال الموقوف عن ملك واقفه، بل يبقى في ملكه يجوز له التصرف فيه بكل أنواع التصرفات، فله أن يرجع عنه، وله أن يبيعه، أو أن يهبه وإذا مات الواقف كان الموقوف ميراثا لورثته. و كل ما يترتب عن

(١) انظر: المصباح المنير، الفيومي ٦/٢٦٦.

- الرازي، مختار الصحاح، ٧٣٣، المقرئ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ٢/٨٦٣.
- القاموس المحيط، الفيروز أبادي، ج٢، ص١١٤٤، مادة (الوقف)، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٢) شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، ج٢، ص٣٥٩، تحقيق محمد أبو الأحفان، والطاهر المعموري، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

(٣) فتح القدير لابن الهمام، ٥/٣٧، ٤٠، ٦٢، حاشية ابن عابدين، ٢/٣٩١.

- الوقف هو التبرع بالمنفعة، ومن ثم فإن الوقف في مذهب أبي حنيفة تصرف غير لازم.
- أما الوقف عند "الشافعية" هو (حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، ممنوع من التصرف في عينه، تصرف منافعه، في البر تقرباً لله تعالى)^(١). وواضح من هذا التعريف أن الملك ينتقل في الرقبة بالوقف عن الواقف.
- أما عند "الحنابلة" فيعرفه ابن قدامة في المغني بقوله: (تحبب الأصل وتسهيل المنفعة على بر أو قرابة)^(٢)، وبهذا تخرج العين عن ملك الواقف وتكون في سبيل الله لا يجوز بيعها ولا هبتها ولا الرجوع فيها، ولخص "محمد أبو زهرة" هذه التعاريف بقوله: (الوقف هو منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء)، ويرى أن هذا التعريف هو أصدق تعريف مصور جامع لصور الوقف عند الفقهاء الذين أقروه^(٣).
- بناء على هذه التعاريف المتقاربة، فإن الوقف هو صدقة جارية مستمر نفعها، يتصدق بها مالكها قرابة لله تعالى فلا يتصرف فيها بالبيع والرهن والهبة ولا تنتقل بالميراث، والمنفعة تصرف لجهات الوقف على مقتضى شروط الواقفين.

٢- طبيعة الوقف:

لتحديد طبيعة الوقف يجب تحديد جوانب الملكية فيه، وقد قرر العلماء في هذا ما

(١) كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار، تقي الدين أبو بكر بن محمد الدمشقي الشافعي، ص ٣٠٣-٣٠٤، تحقيق: علي بن عبد الحميد بلطة جي، محمد وهي سليمان، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، وانظر مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محي الدين النووي، ج ٢، ص ٣٧٦، الطبعة الثانية، ١٩٩١، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٢) أنظر:

- المقنع/ موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي، ج ١٦، ص ٣٦١، تحقيق: د. عبد الله ابن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، هجر للطباعة والنشر، حيزة، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

- ابن قدامة: المغني، ٥/٥٩٧، والروض المربع بحاشية بن قاسم ٥/٥٣١.

(٣) محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٢، ص ٧.

يلي^(١):

- بالنسبة لمنفعة الوقف: فقد اتفق العلماء جميعاً على تملكها للموقوف عليهم.
- أما العين الموقوفة: فهذا الذي هو محل خلاف بين العلماء ويمكن إيجاز أقوالهم في ذلك إلى ثلاثة آراء هي^(٢):
- الرأي الأول: زوال ملكية الواقف للعين الموقوفة وانتقال ملكيتها للموقوف عليه.
- الرأي الثاني: زوال ملكية الواقف للعين الموقوفة دون انتقال ملكيتها للموقوف عليه بل هي في حكم ملك الله تعالى.
- الرأي الثالث: عدم زوال ملكية الواقف للعين الموقوفة بل تظل ملكيتها له.
- وهناك من يرى أنه ينسب المال الموقوف إلى ملكية الدولة.
- أما الكاتب "مصطفى الزرقا" فيرى أن ملكية الأوقاف تعود لهيئة عامة خيرية تتصرف فيه بشخصيتها الاعتبارية تحت نظر وبصر القضاء وهيئة الرقابة الشرعية، حيث يرى بالنسبة "للجهة الخيرية" التي تدير الوقف أنه لا مانع شرعاً من أن تعتبر هي المالكة لرقبة الموقوف ومنافعه بصفة أنها شخصية حكيمة (اعتبارية)^(٣).

٣- التأسيس الشرعي للوقف:

استند العلماء في تأسيسهم لشرعية الوقف إلى أدلة كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع.

٣-١ من القرآن الكريم: قول الله تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ نُنْفِقُوا مِمَّا نَحِبُّونَ ۚ وَمَا نُنفِقُوا مِنْ

(١) لعياشي صادق فداد ومحمود محمد مهدي، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، دون تاريخ، ص ١٣ - ١٤.

(٢) نفس المرجع السابق، ص ١٤.

(٣) كمال منصوري، استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية مع الإشارة لوضعية الأوقاف في الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، ص: ٢٧.

شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَبُوءُ عَلَيْهِمْ ﴿١٢﴾^(١)، قال العلماء: إن هذه الآية تشمل الوقف لأنه صدقة كسائر الصدقات التي يتقرب بها، ومن القرآن الكريم استدلوا أيضا بآيات أخرى منها قوله تعالى ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ ﴿١٩﴾^(٢)، قال العلماء: إن هذه الآية تشمل الوقف إذ لا يخلو وقف من هذا الحق ولو مالا لان مآل كل وقف للفقراء والمحتاجين^(٣).

٣-٢ أدلة الوقف من السنة النبوية: ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له)^(٤)، وقد فسر العلماء "الصدقة الجارية" بأنها "الوقف" لأن غيره من الصدقات لا يكون جاريا، ومن أدلة السنة أيضا ما أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر قال: إن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخير، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال يا رسول الله: أصبت أرضا بخير، لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه فما تأمرني به؟ قال صلى الله عليه وسلم "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع، ولا يورث، ولا يوهب،" فتصدق بها عمر" في الفقراء ولذوي القربى والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يُطعم صديقا غير متمول فيه"^(٥)، ويعتبر هذا الحديث أصل في مشروعية الوقف.

(١) سورة وآل عمران، الآية ٩٢.

(٢) سورة الذاريات، الآية ١٩.

(٣) إبراهيم البيومي غانم، مرجع سابق، ص ٤٩.

(٤) صحيح مسلم، في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، الحديث (١٦٣١)، ص ٦٦٩-٦٧٠.

(٥) أنظر:

- صحيح مسلم، بشرح الإمام محيي الدين النووي، باب الوقف، (الحديث ٤٢٠٠)، الجزء ١١، ص ٨٨.
- صحيح البخاري، في كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، الحديث (٢٧٣٧)، ص ٥٢٦، وصحيح مسلم في كتاب الوصية، باب الوقف، الحديث (١٦٣٢)، ص ٦٧٠.

٣-٣ الإجماع: ذهب بعض العلماء إلى أن الإجماع منعقد على صحة الوقف وجوازه واستدلوا على ذلك أن الصحابة صدر منهم الوقف في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ومن بعده دون أن ينكره أحد فكان إجماعاً سائداً متفقاً عليه، وقد قال صاحب "الإسعاف" بعد أن ذكر أوقاف الصحابة: (وهذا إجماع منهم على جواز الوقف ولزومه ولأن الحاجة ماسة إلى جوازه)^(١).

٤- أركان الوقف وشروطه:

٤-١ أركان الوقف: للوقف أربعة أركان هي: الواقف والموقوف والموقوف عليه والصيغة^(٢):

- الواقف أو المحبس: وهو صاحب الشيء المراد وقفه.
- الموقوف: وهو الشيء المراد وقفه.
- الموقوف عليه: وهو الجهة المراد توقيف "الملك" لفائدتها.
- صيغة العقد: هو عقد الوقف الذي يثبت بموجبه الوقف ويحمل جميع الشروط للوقف.

و يشترط في صيغة الوقف التلفظ بأحد الألفاظ: ألفاظ صريحة وهي: وقفت، حبست وسبلت، وألفاظ كناية كتصدقت وحرمت، فمضى تلفظ بواحد من هذه الألفاظ اشترط اقتران نية الوقف معه، أو اقتران أحد الألفاظ الصريحة أو الباقي من ألفاظ الكناية معه، واقتران الألفاظ الصريحة كأن يقول: تصدقت بكذا صدقة موقوفة أو محبسة أو مسبلة أو محرمة أو مؤبدة، واقتران لفظ الكناية بحكم الوقف؛ كأن يقول: تصدقت بكذا صدقة لا تباع ولا تورث^(٣).

(١) الإمام الحنفي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، دار الرائد العربي، دمشق، ١٩٨١، ص ١٣.

(٢) المغني، الجزء السادس، ص ١٩٥-١٩٦.

(٣) البهوتي، الروض المربع (مطبوع بهامش حاشية ابن قاسم، ٥/٥٣١، ٥٣٢) والمقدسي، العدة/٢٨١، والدكتور: الفوزان، الملخص الفقهي ٢/١٥٩، والشوكاني، نيل الأوطار ٦/٢٢.

هذه الأركان يستدعي قيامها بعض الشروط.

٤-٢ شروط الوقف: يشترط لصحة الوقف جملة من الشروط، منها ما هو متعلق بالواقف، ومنها ما هو متعلق بالموقوف، ومنها ما هو متعلق بالموقوف عليه نذكرها فيما يلي^(١):

أ- شروط الواقف:

- أن الوقف هو نقل منفعة ملكية معينة وحبسها على جهة معينة، ونقل الملكية تشترط في الناقل شروطا معينة لكي تكون صحيحة نذكرها فيما يلي:
- أن يكون الواقف مالكا، فلا يصح وقف مال الغير، ولا يصح وقف الغاصب مال المغصوب.
- أن يكون الواقف جازئ التصرف، وهو الحر البالغ العاقل الرشيد، لا نحو مملوك، ومكاتب، وصغير، وسفيه، ومجنون، ومعتوه، ومختل العقل بسبب مرض أو كبر.

ب- شروط الموقوف:

- يشترط في الشيء الموقوف ليصح ما يلي:
- أن يكون الموقوف مما ينتفع به انتفاعا مستمرا مع بقاء عينه، فلا يصح وقف ما لم يبقى بعد الانتفاع به كالطعام مثلا.
- أن يكون الموقوف مالا متقوما معلوما.
- أن يكون الموقوف معيناً، فلا يصح وقف غير المعين.

ج- شروط الموقوف عليه:

الموقوف عليه هو الجهة التي يحددها الواقف في عقد الوقف ويكون شخصا معلوما

(١) بدائع الصنائع ٦/٢١٩، وحاشية ابن عابدين ٣/٣٩٤، وما بعدها، والقوانين الفقهية/٣٦٩، والشرح الكبير الدردير ٤/٧٧، ٨٨، مغني المحتاج ٢/٣٧٧، وكشاف القناع ٤/٢٥١، ونيل المآرب ٣/٢١١-٢١٤، أ.د./ صالح الفوزان: الملخص الفقهي ٢/١٥٩، ١٦٠.

طبيعياً أو معنوياً ويشترط فيه ما يلي:

- أن يكون الوقف على بر، لأن مقصوده التقرب لله تعالى كالمساجد والسقايات والأقارب، فلا يصح الوقف على غير جهة البر، كالوقف على معابد الكفار، وكتب البدع والضلال.. والوقف على الأضرحة أو على سدنتها، لأن ذلك إغانة على المعصية والشرك والكفر.
- أن يكون الوقف على معين، ذلك أن المعين يملك ملكاً ثابتاً، لأن الوقف تمليك فلا يصح على من لا يملك، كالميت مثلاً.
- أن يكون الوقف منجزاً، فلا يصح الوقف المؤقت أو المعلق.

٥- أهمية الوقف^(١):

لقد نظمت الشريعة الإسلامية الوقف وفق أحكام محددة يجب الالتزام بها، وهذا يتطلب التعرف على هذه الأحكام باعتبارها الأساس الذي يجب أخذه في الاعتبار عند طرح أي مقترح لإنشاء وإدارة الوقف، ومن جانب آخر فإنه يجذب التعرف على أهمية الوقف والدور الاقتصادي والاجتماعي الذي يقوم به باعتبار أن ذلك يمثل مبرراً أساسياً لإعادة إحياء الوقف.

ويقف وراء أهمية الوقف دوافع دينية وإنجازات حضارية ساهمت في ازدهار الدولة الإسلامية ومازال هذا الدور مطلوباً من الوقف في الوقت الراهن، وذلك لتعدد الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تحث على الإنفاق في سبيل الله بوجه عام، وحددت الشريعة عدة صور لهذا الإنفاق منها الزكاة والصدقات التطوعية بشكل عام ومنها الصدقات الجارية والتي عمادها الوقف، ومن حكمة الله عز وجل أنه جعل الصدقات الجارية امتداداً لعمل الإنسان الخيري وزيادة حسناته بعد وفاته وانقطاع عمله، والى جانب ذلك فإن الرسول صلى الله عليه وسلم في سنته الشريفة وتعليماً للمسلمين قام بأول وقف

(١) محمد كمال الدين إمام، الوصية والوقف في الإسلام مقاصد وقواعد، الطبعة الأولى، منشأة المعارف،

١٩٩٩، ص: ١٩٢-١٩٣.

في الإسلام وتبعه في ذلك الصحابة^(١).

وإذا كان المسلم حريصاً على طاعة الله ورسوله ويرجو الثواب في الدنيا والآخرة، فإن الله سبحانه فتح أمامه أبواب الخير العديدة ومنها الوقف، إضافة إلى أن الوقف في الإسلام من أهم المؤسسات التي كان لها دور فعال في الحضارة الإسلامية لكافة جوانبها الدينية والاقتصادية والاجتماعية من تكافل اجتماعي وحراسة الدين، إذ لعب الوقف دوراً مهماً في مواجهة الفقر من خلال توفير دخول للفقراء مع تحقيق الرعاية الصحية لهم، كما تعتبر حراسة الدين أحد شطري واجبات الحكومة في الإسلام والشطر الآخر سياسة الدنيا، ومن أهم آليات حراسة الدين بناء المساجد وعمارتها لإقامة الصلوات التي تعتبر عماد الدين، وكان الوقف ومايزال المصدر الرئيسي لتوفير التمويل اللازم لذلك، هذا إلى جانب أن وقف الكتب وإقامة المكتبات وإقامة حلقات التعليم في المساجد تعمل في مجال حراسة الدين كما تعمل في مجال التنمية البشرية.

كما تتجلى أهمية الوقف في دوره المؤكد لاستقلالية المؤسسات العلمية، وما تمنحه مؤسسة الوقف من فعالية في إعادة توزيع العلم على الجميع، فهناك وقفيات خصصها أصحابها لطلاب العلم وأخرى للفقهاء، وثالثة للمؤسسات التعليمية ورابعة لتعليم البنات، بالإضافة إلى هذا فإنه يوجد عدد من الفوائد والمنافع منها^(٢):

حفظ ثروة البلاد وبقاء أعيان هذه الثروة دون أن يلحقها بيع ولا رهن.

صون البيوت العريقة من الاندثار وحفظ الأسر الكريمة من الضياع.

بقاء الأعيان الموقوفة سليمة متجددة على مر الأعوام ومن ذلك ما فيه من عمارة

البلاد واستتجار العمران فيها.

(١) د. محمد عبد الحليم، د. الفنجري دور الوقف في الدول الإسلامية ضرورة اقتصادية واجتماعية:

من الموقع: <http://www.muslimworldleague.org/paper/1779/articles/page11.htm> أطلع

عليه يوم ٢٠/٠٥/٢٠٠٨

(٢) محمد كمال الدين إمام، مرجع سابق، ص ١٩٢-١٩٥.

قد يخرج من أبناء الواقف من يكون مبذرا سفيها فإذا وجد أمامه هذا السد المنبع لطف في طباعه وخفف من تبذيره وضيق من سوء تصرفه.

رجوع الوقف على الأولاد في المال إلى وقف خيري، مما يزيد في موارد البلاد الإسلامية فلولا الأوقاف الأهلية التي مآلها إلى الخير لما كانت موارد الأوقاف الخيرية بهذه الضخامة.

و باعتبار أن الوقف نظام إسلامي فليس من أهدافه إعادة توزيع التركة على النحو الذي يخل بأحكام الميراث وقواعده. والذي يدرس تاريخ الأزهر جامعا وجامعة يشعر بأن نظام الوقف هو الذي دفع الأزهر إلى الأمام، وحفظ له وجوده التاريخي باعتباره أهم منارة في التاريخ الإسلامي.

ثانيا- تقسيمات الوقف:

الوقف ليس على درجة واحدة كما أن أحكامه عند الفقهاء وفي التشريعات تختلف باختلاف أنواعه وفي ما يلي تقسيمات الوقف^(١):

١- أقسام الوقف باعتبار الموقوف عليهم:

ينقسم الوقف باعتبار الموقوف عليهم إلى عدة أقسام هي:

- أ- الوقف الخيري: هو ما كان على أبواب الخير ومجالاته كالمساجد وحلقات تحفيظ القرآن الكريم وعلى كفالة الدعاة وعلى طباعة الكتب الإسلامية وما أشبهها^(٢).
- ب- الوقف الذري أو الأهلي: أما الوقف الذري أو الأهلي: فهو ما كان خيره وريعه ونتاجه على الذرية كالأولاد والأحفاد وغيرهم من الأهل والأقارب^(٣).

(١) نفس المرجع السابق، ص ٢٣٣-٢٣٨.

(٢) سيد سابق، فقه السنة، ٣/٥١٥.

(٣) أحمد إبراهيم بك: أحكام الوقف والمواثيق/١٤، ١٥، والدكتور ربيع الروبي: الملكية العامة في صدر الإسلام/٥٧، ٥٨، الوقف في الشريعة الإسلامية/٢٣ (مطبوع بدون اسم مؤلف)، وعبد الله علوان: التكافل الاجتماعي في الإسلام/٥٦.

- ج- الوقف العام: ويقصد به الوقف على الجهات العامة كالمساجد والمقابر.
- د - الوقف الخاص: ويقصد به الوقف على الأشخاص كالوقف على الذرية.
- هـ- الوقف المعين: وهو ما يعين فيه الواقف الموقوف عليهم سواء كان واحداً أو اثنين أو جمعا.
- و- الوقف غير المعين: وهو الوقف على الجهات أو العناوين الكلية كالوقف على العلماء والفقراء والمساجد والمدارس.

٢- أقسام الوقف باعتبار دوامه:

ينقسم الوقف باعتبار دوامه إلى نوعين هما^(١):

- أ- الوقف المؤبد: هو الذي يخرج عن التداول إلى الأبد، وأجمع جمهور الفقهاء على أن الوقف لا يكون إلا مؤبداً، فلا يصح الوقف عندهم بالتوقيف إلى مدة، أما التشريعات فقد أجازت تأييد الوقف أو توقيته، ففي ليبيا مثلاً لا يكون وقف المسجد عليه إلا مؤبداً، أما الوقف على جهات البر الأخرى وعلى المستحقين فيجوز أن يكون مؤبداً أو مؤقتاً، وفي مصر كذلك وقف المسجد لا يصح إلا مؤبداً، أما الوقف على الخيرات فإنه يكون مؤقتاً ومؤبداً.
- ب- الوقف المؤقت: وهو الذي ينص الواقف أو يلزم فيه بمدة معينة ينتهي بعدها الوقف ويعود كما كان حراً في التداول والملك.

٣- أقسام الوقف باعتبار محله:

محل الوقف هو المال الموجود المقوم، وقد يكون عقاراً أو منقولاً وينقسم الوقف على هذا الأساس إلى نوعين هما^(٢):

- (١) عبد الستار أبو غدة وحسين حسين شحاتة، الأحكام الفقهية والأسس الحاسبية للوقف، الأمانة العامة للوقف، الكويت، دون تاريخ، ص ١٦٥.
- (٢) حسن عبد الله الأمين، الوقف في الفقه الإسلامي، إدارة وتنمير ممتلكات الأوقاف، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة ١٩٨٩، ص ١١٥-١١٦.

- أ- الوقف العقاري: العقار هو ملك ثابت له أصل كالدار والضيعة، وجواز وقف العقار محل اتفاق بين الفقهاء وسندهم في ذلك الأوقاف العقارية للصحابة ومثال ذلك أرض عمر بن الخطاب بخيبر والتي حبسها بتوجيه الرسول صلى الله عليه وسلم^(١).
- ب- وقف المنقول: المنقول هو المال الذي يمكن نقله دون أن يتحول، وقد اتفق جمهور الفقهاء على جواز وقف المنقول: الثياب، الأثاث، الأسلحة والمركبات وغير ذلك سواء كان الموقوف مستقلا بذاته أو عقارا بالتخصيص.

٤- أقسام الوقف باعتبار مشروعيته:

- الوقف باعتباره تصرفا شرعيا له شروط من الواقف والموقوف عليه ومحل الوقف، ولا يصح الوقف إلا بوجودها وعلى هذا الأساس ينقسم الوقف إلى نوعين هما^(٢):
- أ- الوقف الصحيح: هو الذي اكتملت شروط صحته صيغة وواقفا ومحلا وموقوفا عليه ومثال ذلك العقارات الموقوفة وفقا للأحكام الشرعية.
- ب- الوقف غير الصحيح: وهو الذي جاء غير موافق لأحكام الشريعة الإسلامية ومن الأوقاف غير الصحيحة الأراضي المفزعة من الأراضي الأميرية التي أوقفها السلاطين بأنفسهم أو أوقفها غيرهم بإذن منهم، لأن هذه الأراضي مملوكة للدولة، فوقفها من السلاطين غير صحيح لأن من شروط الوقف أن يكون الواقف مالكا للمال الموقوف عند إنشاء الوقف.

٥- أقسام الوقف باعتبار الرجوع فيه:

- الأصل أن الوقف لا يجوز نقضه أو الرجوع فيه متى تم صحيحا ولكن بعض الفقهاء قالوا بعدم لزوم الوقف وينقسم هنا الوقف إلى نوعين كذلك^(٣):

(١) صحيح مسلم، بشرح الإمام محي الدين النووي، باب الوقف، (الحديث ٤٢٠٠)، الجزء ١١، ص ٨٨.

(٢) حسن عبد الله الأمين، مرجع سابق، ص ١١٧.

(٣) محمد فؤاد عبد الباقي، اللؤلؤ والمرجان، الجزء الأول، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٥، ص ٢٣٨.

-
- أ - الوقف اللازم: وهو الذي لا يجوز الرجوع عنه، ووقف المسجد متى تم صحيحا أصبح لازما باتفاق الفقهاء.
- ب- الوقف غير اللازم: وهو الذي يستطيع الواقف الرجوع عنه في حياته، ويرى أبو حنيفة أن الوقف جائز غير لازم لأنه أشبه بالإعارة عنده وهي من عقود التبرعات غير اللازمة.

المحور الثاني

الدور الاجتماعي للوقف.

يعد الوقف أحد الأنظمة المالية الإسلامية المتعددة التي تهدف إلى تقوية الروابط الاجتماعية بين أفراد المجتمع، فقد شملت آثاره جوانب الحياة المختلفة الاجتماعية والدينية والثقافية والاقتصادية، حيث أسهم نظام الوقف في تاريخ الحضارة الإسلامية، واكتسب أهمية خاصة لما لعبه من دور بارز وفعال في استمرار العديد من جوانب الحياة الاجتماعية والعلمية في المجتمع الإسلامي.

وللوقف تجربة كبيرة في هذا المجال يجب العمل على تحديثها وتجديد أساليبها وتنظيمها، ويمكن للوقف أن يلعب دوراً رائداً فيه، حيث يتسع نطاق التكافل ليشمل الإنفاق على الجوانب التالية^(١):

- يستطيع الوقف أن يقدم دعماً كبيراً للدرايمج والنظم التي تهتم بشريحة من يعيش تحت خط الفقر وإغاثة المنكوبين في الكوارث والحروب، حيث يلاحظ أن برامج الإغاثة تلقى إقبالا واسعا من المتبرعين.
- يبقى الوقف الذري والتكافل الأسرى بين الأقارب من أنجح أنواع الضمان الاجتماعي.
- يمكن النظر إلى عملية تخصيص ريع الوقف على مستوى التحليل الكلي على أنها عبارة (عملية تخصيص اجتماعي) لقسم من أصول الدخل والثروة التي يمتلكها أعضاء المجتمع ملكية خاصة على مجموعة من المصالح والخدمات والمرافق الخاصة والعامة، والمنخرطة داخل المجال الاجتماعي لدعم الكيان العام للمجتمع وزيادة قوة التضامن الاجتماعي، ذلك أن من أهداف الوقف أن يظل الكيان الاجتماعي متماسكا.
- ويلعب الوقف دوراً في مكافحة فقر الدخل والذي ينصرف إلى «عدم كفاية

(١) عبد المحسن محمد العثمان وآخرون، رؤية إستراتيجية للنهوض بالدور التنموي للوقف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٩٩٦، ص ١٦ - ١٧.

الموارد الذاتية لتأمين الحد الأدنى لمستوى المعيشة المناسب اجتماعياً^(١)، وهذه هي المهمة الأساسية للوقف على الفقراء والمساكين لتوفير مصدر دخل ثابت مستمر لهم، ويمكن القول أن الوقف على مدار التاريخ الإسلامي مازال يؤدي هذا الدور بنجاح، وكذلك مكافحة فقر القدرة، والذي ينصرف إلى تدني مستوى قدرات الإنسان إلى حد يمنعه من المشاركة في عملية التنمية وفي جني ثمارها، ذلك أن الدولة بما تقدمه من خدمات عامة وخاصة بالتنمية البشرية والحضارية من خلال مرافق التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية توفر هذه الخدمات مجاناً للفقراء، والذين تعجز مواردهم الذاتية عن شرائها بأسعار السوق، وفي نفس الوقت فإن حصولهم على هذه الخدمات يعمل على تمكينهم من الإسهام في التنمية الشاملة للمجتمع، ولكن في كثير من الأحيان لا تكفي موارد الدولة العامة لإقامة وتشغيل هذه المرافق بشكل يمكن جميع أفراد المجتمع من الاستفادة بها، خاصة في المناطق الريفية والحضرية الفقيرة، وهنا يأتي دور الوقف الذي يمثل مشاركة شعبية في التنمية بإقامة وتشغيل هذه المرافق لخدمة المناطق المحرومة، ويمكن القول بدون مبالغة أن الوقف قام بهذا الدور كاملاً في تاريخ الدولة الإسلامية في إنشاء المدارس والمستشفيات والطرق والجسور، ومصادر المياه الصالحة للشرب، وغيرها من مؤسسات التنمية الاجتماعية والحضارية، وظهر للوقف قديماً دوراً في النشاط الزراعي بوقف الأراضي الزراعية واستغلالها لحساب مستحقي الوقف.

ومما يبرز أهمية الوقف أن بعض الدول غير الإسلامية والمتقدمة منها مثل الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا ينتشر الوقف بها رغم أنه ليس وراء ذلك دافع ديني إسلامي، ورغم كثرة المبتكرات لديهم من أساليب تمويل الخدمات الاجتماعية إلا أنهم أخذوا صيغة الوقف كما جاء بها الإسلام وطبقوها في مجالات عديدة مثل المستشفيات والجامعات، ومواجهة الكوارث وتقديم الإعانات للفقراء، كل ذلك يؤكد أن مؤسسة الوقف ليست

(١) د. محمد عبد الحليم، د. الفنجري دور الوقف في الدول الإسلامية ضرورة اقتصادية واجتماعية:

من الموقع: <http://www.muslimworldleague.org/paper/1779/articles/page11.htm> أطلع

عليه يوم ٢٠/٠٥/٢٠٠٨

عملا تراثيا من الماضي ولم يعد له حاجة في الوقت الحاضر، بل على العكس أن هذا الدور مطلوب بشدة الآن وله ما يبرره ويجب العمل على إحيائه بكل السبل^(١).

أولاً- أهمية الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي:

إن الوقف يدخل ضمن إطار الصدقات الجارية التي حث عليها الإسلام لتوفير مصدر ثابت ومستمر لتمويل الحاجات العامة ورعاية الطبقات الفقيرة، وغير ذلك من الجوانب الاجتماعية المختلفة، ولقد قام الوقف بدور بارز في عصر ازدهار الدول الإسلامية وما زال حتى الآن يعمل على ذلك، فباعتبار الوقف يعمل في مجال التنمية بأبعادها المختلفة الاقتصادية، اجتماعية، بيئية فإنه أحد أدوات تحقيق التكافل الاجتماعي ومواجهة الفقر بما فيها فقر الدخل وفقرة القدرة.

أما التكافل الاجتماعي فيعني به اشتراك أفراد المجتمع في المحافظة على المصالح العامة والخاصة، ودفع المفاسد والأضرار المادية والمعنوية، بحيث يشعر كل فرد أنه إلى جانب الحقوق التي له عليه واجبات الآخرين، خصوصا أولئك الذين ليس باستطاعتهم تحقيق حاجاتهم الخاصة^(٢)، ولا يقتصر التكافل الاجتماعي في الإسلام على النفع المادي بل يتجاوزه إلى جميع حاجات المجتمع أفرادا وجماعات، مادية كانت أو معنوية، فهي بذلك تتضمن جميع الحقوق الأساسية لجميع أفراد المجتمع.

يشمل التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية أفراد المجتمع جميعا على اختلاف دياناتهم واعتقاداتهم، لقوله عز وجل ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنُوا كُفْرَهُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٣) ، ويعد الوقف وسيلة من وسائل التكافل بين أفراد المجتمع الإسلامي.

(١) نفس المرجع السابق.

(٢) محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص ٨.

(٣) سورة الممتحنة، الآية ٨.

١- الوقف ومكافحة فقر الدخل:

إن المهمة الأساسية للوقف على الفقراء والمساكين هو تأمين الحد الأدنى لمستوى المعيشة المناسب اجتماعيا وتوفير مصدر دخل ثابت ومستمر لهم، ويمكن القول أن الوقف على مدار التاريخ الإسلامي مازال يؤدي هذا الدور بنجاح عن طريق ما يوفره من دخل لمن لا يمكنهم الحصول على دخل بأنفسهم لعجزهم، وما يوفره من خدمات عامة مجانا مثل: الصحة والتعليم لمن تعجز مواردهم من الحصول عليها، وبالتالي تمكنهم من القدرة على المشاركة في التنمية.

إن عدم كفاية الموارد الذاتية للعديد من الدول الإسلامية جعلها تلجأ لاستخدام موارد تمويل أخرى لمعالجة المشاكل الاجتماعية، وهنا برزت أهمية الوقف حيث أن بعض الدول غير الإسلامية والمتقدمة منها مثل الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا استخدمت صور ونماذج مشابهة إلى حد كبير بالوقف ومؤسساته الخيرية، ويتجلى ذلك في ما استحدثته هاتين الدولتين من أنظمة للرعاية الاجتماعية والصحية^(١).

حيث أصبح الوقف ينتشر بما رغم أنه ليس وراء ذلك دافع ديني إسلامي، ورغم كثرة المبتكرات لديهم من أساليب تمويل الخدمات الاجتماعية، إلا أنهم اخذوا صيغة الوقف كما جاء بها الإسلام وطبقوها في مجالات عديدة مثل المستشفيات والجامعات، ومواجهة التلوث وتقديم الإعانات للفقراء، وكل ذلك يؤكد لنا إن مؤسسة الوقف ليست عاملا تراثيا من الماضي ولم يعد له الحاجة في الوقت الحاضر بل على العكس إن هذا الدور مطلوب بشدة الآن وله ما يبرره ويجب العمل على إجباره لكل السبل.

٢- الوسائل المنوطة بالدولة لتحقيق التكافل بالوقف:

هناك جملة من الوسائل تمكن الدولة من تحقيق التكافل الاجتماعي بالوقف نذكر

(١) د. محمد عبد الحليم، د. الفنجري دور الوقف في الدول الإسلامية ضرورة اقتصادية واجتماعية:

من الموقع: <http://www.muslimworldleague.org/paper/1779/articles/page11.htm> أطلع

عليه يوم ٢٠/٠٥/٢٠٠٨

منها^(١):

- تأمين موارد المال العام: وذلك باستثمار الموارد الطبيعية للمجتمع بما تشمل عليه من غابات ومراعي ومعادن وكنوز وذلك من أجل تحقيق أقصى حد للرفاهية الاجتماعية الشاملة لأفراد المجتمع جميعاً.
 - إيجاد فرص عمل للقادرين عليه: وذلك بالبحث عن أفضل الحلول لمواجهة مشكلة البطالة، عن طريق القيام بالمشروعات الاقتصادية المكثفة لعنصر العمل وخصوصاً مشروعات البنية التحتية مع إعطاء الأولوية في منح فرص العمل للفئات الفقيرة.
 - تنظيم وسائل التكافل الفردي: فالدولة مسؤولة عن تنظيم الوسائل الفردية للتكافل وخصوصاً الزكاة والوقف، وذلك بإقامة المؤسسات وتصميم السياسات اللازمة لتحقيق أهدافها، المتمثلة في القضاء على الفقر، وتقريب الهوة الاجتماعية بين الموسرين والمحرومين وإيجاد الضمانات اللازمة لتحقيق ذلك.
- على هذا الأساس يمكن اعتبار أن مشروعات الوقف من حيث هي تمثل إضافة إلى الثروة القومية لما تشكله هذه المشروعات من تشغيل العاطلين وبالتالي مواجهة البطالة، هذا إلى جانب ما يحققه الوقف من التكافل الاجتماعي الذي يعمل على التماسك والترابط بين أفراد المجتمع وهو ما يعود بالخير على الجميع، ويساهم في علاج الكثير من المشكلات التي أفرزتها النظم الاقتصادية الوضعية في الوقت الراهن، مما يؤكد ضرورة ومدى الحاجة إلى الوقف.

كما حقق الوقف إنجازات باهرة على مر التاريخ الإسلامي ومازالت أثاره شاهدة على هذا النجاح، حيث قام بدور كبير في تلبية الحاجات العامة في جميع صورها^(٢):
دينية: بإنشاء المساجد وتعميرها، إنشاء مراكز لتحفيظ القرآن، مراكز للدعوة، القيام بالجولات الدعوية، توفير أشربة ومواقع انترنيت، إقامة محطات إذاعية وتلفزيونية

(١) المرسي السيد حجازي دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية، مجلة مركز صالح كامل الاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر مصر العدد ٢٥/٢٠٠٥ ص: ٤٠.

(٢) أشرف محمد دواية مرجع سبق ص: ٤٤.

للتعريف بالإسلام ونشر تعاليمه السمحة.

علمية: بإنشاء مدارس، مراكز محو الأمية، جامعات، مكتبات، مراكز الكفالة، مراكز التكوين والتدريب.

صحية: بإنشاء مستشفيات لمعالجة الأمراض وفي مقدمتها أمراض العصر (السرطان والأمراض النفسية)، إنشاء الصيدليات ومراكز الإسعاف... الخ.

اجتماعية: رعاية الفقراء والمحتاجين، إنشاء دور لرعاية الطفولة، الأرامل، المسنين، أبناء السبيل، مراكز لتشغيل العاطلين وتأهيل المساجين.

٣- الوقف ودوره في دعم الرعاية الصحية:

لقد ساهم الوقف إسهاما واسعا في تقديم الخدمات العامة للإنسان في مختلف جوانب الحياة، فعلاوة على توفير الرعاية الصحية بوقف المستشفيات والإنفاق على تعليم الطب وتعلمه، لم يقف الأمر على تقديم العلاج وتشخيص المرض، بل تعداه إلى الاهتمام بذوي العاهات الخاصة (المعوقين) والأمراض المزمنة، ويستطيع الوقف الإسلامي أن يكون رافدا كبيرا للخدمات الصحية التي تقدمها الحكومة.

ومن المجالات التي يمكن أن يسهم بها الوقف في مجال الخدمات الصحية حسب إمكانيات الواقفين، والتي من شأنها أن تخفف أعباء مالية كبيرة على ميزانية الدولة، وتحل كثيرا من المشاكل القائمة في مجال الرعاية الصحية ما يلي^(١):

- وقف المستشفيات والمستوصفات سواء العامة منها أو المتخصصة، إما بتقديم المنشآت أو الأراضي الخاصة بها أو عمارتها أو تجهيزها، ثم تتولى الحكومة تشغيلها وصيانتها كما هو الحال في وقف كثير من المساجد.
- الوقف على تشغيل وصيانة تلك المؤسسات سواء الموقوفة أو الحكومية، وذلك بتخصيص بعض العقارات أو المزارع أو المشروعات الاستثمارية للصرف على تلك

(١) صالح بن سعد الأنصاري، الوقف الإسلامي كمورد للخدمات الصحية، مجلة صحة الخليج، العدد ٣٨ محرم ١٤٢٠هـ ص ٣١-٣٢.

المؤسسات الصحية، من مستشفيات ومستوصفات ومراكز علاجية ووقائية عامة أو متخصصة.

- وقف الأجهزة الطبية التي تحتاجها المستشفيات والمراكز الصحية مثل جهاز غسيل الكلى وأجهزة الأشعة المتطورة وغيرها، مما قد لا يتوفر في كثير من المستشفيات رغم الحاجة المتزايدة إليها، وكذا وقف سيارات الإسعاف وغيرها من الوسائل المساعدة التي تحتاجها المستشفيات والمراكز الطبية.
- الوقف على الأدوية حيث يمكن تخصيص بعض الأوقاف لتوفير الأدوية وخاصة أدوية الأمراض المزمنة والتي يحتاجها المريض فترات طويلة أو مدى الحياة، مثل أدوية الضغط والسكر والقلب وغيرها.
- الوقف على كليات الطب والمعاهد الصحية، سواء وقف المنشآت أو تخصيص بعض الأوقاف للصرف على تلك الكليات والمعاهد ودعمها، وتوفير احتياجات طلابها وأساتذتها من الكتب والأجهزة وغير ذلك.
- الوقف على مراكز البحوث وهيئات البحث العلمي وتخصيص أوقاف للصرف على المنح الدراسية في مجال الطب الصيدلة والتمريض.

٤- دور الوقف في مواجهة البطالة:

تعتبر البطالة واحدة من أخطر المشكلات التي تواجهها مختلف دول العالم، المتقدمة منها والنامية على حد السواء، وخطورتها لا تتمثل في التزايد المستمر عبر الزمن في أعداد العاطلين، إنما مكن الخطورة في النتائج الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تفرزها البطالة.

ومن الجوانب الاجتماعية التي عني بها الوقف معالجة ظاهرة البطالة، حيث أصبحت تمثل مشكلة حادة تعاني منها كل أسرة مسلمة تقريبا، ويتوقع لها الزيادة في ظل التحولات الاقتصادية التي أفرزتها ظاهرة العولمة، ويمكن للوقف المساهمة في علاج هذه المشكلة عن

طريق بعض الأساليب من بينها^(١):

٤-١ توفير فرص العمل وتخفيف أزمة البطالة:

لقد لعبت مؤسسة الوقف تاريخيا دورا مهما في تعليم أفراد المجتمع، وتنمية مهاراتهم وزيادة قدراتهم، وتوفير فرص العمل، ومؤسسة الوقف اليوم يمكن أن تؤدي دورا في توفير فرص العمل وذلك على صعيدين:

٤-١-١ التعليم والتدريب والتأهيل (مراكز التدريب والتأهيل الوقفية).

التدريب هو كل عملية يتم عن طريقها تنمية أو زيادة كل من المهارة والمعرفة عند العاملين، أما التعليم فيعني بزيادة المعلومات العامة مستوى الفهم للبيئة كلها التي يتلقى المتعلم تعليمه منها، وللتدريب الفعال مزايا متعددة منها:

أ- النهوض بالإنتاج كما ونوعا.

ب- تخفيف عدد الحوادث، والتي يكون سببها عدم كفاءة الأفراد أنفسهم.

ج- تخفيف الأعباء عن المشرفين، فالعامل غير المدرب يشكل مصدر قلق وإزعاج مستمر بالنسبة للمشرف المباشر.

د- ازدياد المرونة والاستقرار في أعمال المشروع، فالاستقرار يقصد به قدرة المشروع على فقدان أفراداه المهمين، ومع ذلك يستمر في ممارسة نشاطه بكفاءة تامة، أما المرونة فهي قدرة المؤسسة على التكيف مع التغيرات قصيرة الأجل التي تحدث في كمية العمل الواجب إنجازها.

هـ- رفع الروح المعنوية لدى العاملين.

فعلى صعيد التعليم والتدريب والتأهيل، فإن الأوقاف مهيأة لأن تؤسس مراكز تدريب تطور من مهارات أفراد المجتمع وتؤهلهم لشغل المهن المطلوبة وذلك بحسب ظروف كل مجتمع، خاصة إذا علمنا انه رغم وجود فرص عمل في كثير من المجالات المهنية الأساسية، إلا أن البطالة تتركز في خريجي الجامعات، ممن لم يكتسبوا مهارات وحرفا

(١) محمد عبد الحليم، مرجع سابق، ص: ١٨-١٩.

تعينهم في إيجاد مصدر رزق، ويعتمدون على الحكومات في توظيفهم واستيعابهم، رغم عدم الحاجة إليهم.

فالوقف على مراكز التأهيل والتدريب برفع مستوى مهارة العمال العاديين الذين يقل عليهم الطلب في سوق العمل المحلي والدولي، ويؤهلهم بالتالي للانضمام إلى فئات العمالة الفنية التي يتزايد الطلب عليها.

ولقد قامت مؤسسات ووقفية بإنشاء مراكز تدريب مهنية ووفرت لها كل المتطلبات الفنية والمادية، واستطاعت هذه المراكز تدريب الكثير من الأفراد الذين تحولوا من عاطلين إلى قوة منتجة مؤثرة.

ومن التجارب الناجحة في هذا المجال، (جمعية اقرأ الخيرية) التي أنشأت سنة ١٩٨٣ بوقف مقداره (مليار وثلاثمائة ألف ريال سعودي)، والتي تركز نشاطها في مجال التعليم والتدريب المهني، حيث أقامت أربع مراكز تدريب مهنية في كل من سيريلانكا، وموريطانيا، والنيجر والسودان بتكلفة تزيد عن (سنة ملايين دولار أمريكي)^(١).

والوقف من حيث احتياج الأموال الموقوفة إلى أعمال الصيانة والإشراف والإدارة والرقابة، فضلا عن أعمال الخدمات الإنتاجية والتوزيعية بها، يمكن أن يستوعب أعدادا من الأيدي العاملة ويسهم بالتالي في الحد من ظاهرة البطالة ولو جزئيا.

٤-١-٢ وقف المضاربة ودوره في توفير فرص العمل:

تعرف المضاربة بأنها دفع مال معين معلوم لمن يتجر فيه بجزء مشاع معلوم له من ربحه، وهي صيغة من عقود الاستثمار يتم بموجبه المزج بين عنصري الإنتاج (المال والعمل) لإقامة مشروعات اقتصادية بموئها صاحب المال ويديرها المضارب على أن يتفقا على نسبة توزيع الأرباح بينهما، أما الخسارة فيتحملها الممول، إذا ثبت عدم تقصير المضارب وعدم إخلاله بشروط عقد المضاربة.

(١) صالح عبد الله كامل، دور الوقف في النمو الاقتصادي، أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٩٩٣، ص ٥٠.

وهي أداة تتمتع بفاعلية كبيرة في تعبئة الموجودات النقدية وإدخالها في دائرة النشاط الاقتصادي، ثم تحويلها إلى عمل منتج عن طريق عمل مشترك أو مؤسسة. وبعتماد صيغة المضاربة يمكن أن ينشأ وقف يمول من أموال نقدية يوقفها أفراد أو هيئات، بحيث تستغل هذه الأرصدة النقدية في عمليات مضاربة وفق قواعد وأسس محددة، حيث يتم صرف الأرباح الخاصة برب المال (الواقف) في نواح متعددة، منها زيادة رأسمال المضاربة، أو شراء آلات ومعدات، وتأجيرها للقادرين على العمل، ويمكن استغلال وقف المضاربة في عدة نواح، منها:

- أ- تمويل ذوي الأفكار وأصحاب الخبرات والتخصصات، حتى يتحولوا إلى أصحاب الأعمال الذين يوجدون أعمالا لغيرهم عندما تتوسع أنشطتهم.
- ب- تمويل الحرفيين بتوفير المعدات ورأس المال التشغيلي، وبالتالي يمكن دعم وتطوير قطاع الصناعات الصغيرة التي سوف تستوعب جانبا مهما من العاطلين عن العمل.
- ج- دعم الأسر المنتجة، للصناعات الغذائية المنزلية كالمربيات ومجالات تربية الدواجن، وتوفير البيض ونحو ذلك مما يولد دخولا للأسر ويوفر بعض السلع الغذائية على مستوى الأحياء والمدن.

د- استغلال الأراضي الوقفية الصالحة للزراعة واستصلاحها واستغلالها.

٤-٢ إيجاد مناخ مناسب لمكافحة البطالة:

إن الوقف مدعو للمساهمة في علاج مشكلة البطالة من خلال^(١):

- المساعدة في البرامج والأنشطة التي تعين العاطلين في الحصول على الوظائف.
- المساعدة في أنشطة إعادة تأهيل العاطلين عن العمل في تخصصات أخرى أكثر طلبا في سوق العمل، أو تأهيلهم ليتحولوا إلى الإنتاج الحرفي والصناعات الصغيرة.

(١) كمال منصوري، استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية مع الإشارة لوضعية الأوقاف في الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، ص: ١١٣.

- المساعدة في النظم التي تقدم إعانات مالية للعاطلين عن العمل لحين حصولهم عليه.
- استثمار الموارد الوقفية بصيغة تجمع بين تحقيق الربح الاقتصادي وتعظيم الفائدة المجتمعية من خلال تبني بعض المشاريع المستقطبة للعمالة الكثيفة كقطاع البناء وصيانة العقارات والمباني، وهي في ذات الوقت صناعات عالية الإدراج للدخل... في الوقت الذي تنشئ فيه طلبا واسعا على العمالة يعين في مواجهة البطالة.

٣-٤ وقف المضاربة (صندوق وقف المضاربة) ودوره في تحقيق التكافل الاجتماعي:

هناك اختلاف بين الفقهاء في جواز وقف النقود فمنهم من أجازها ومنهم من منع^(١)، ومدار خلافهم هو إمكان استعمالها دون استهلاك عينها أم لا، فمنهم من أجاز وقفها لاتخاذها زينة قياسا على جواز تأجيرها لهذا الغرض على خلاف في ذلك... ومنهم من أجاز وقفها للإقراض، ومنهم من قال بوقفها لاستثمارها في المضاربة، وقد ثبت أن وقف الدراهم والنقود يجوز عند ابن شهاب الزهري والبخاري^(٢)، وتلحق بالنقود الأسهم والسندات.

وتتعاظم أهمية وقف النقود حاليا إذا استعرضنا خصائص الأوقاف القائمة، حيث نجد أن معظمها عبارة عن عقارات وأراضي، بينما تتطلب عملية الاستثمار أموالا سائلة وعمالة ومواد أولية، علما أنه يصعب من الناحية الفقهية تسهيل تلك الأوقاف، الأمر الذي يتطلب إيجاد مصادر نقدية تكمل هذا النقص.

وعليه، فإن واقعنا المعاصر يتطلب منا التوسع في مسألة وقف النقود، وحتى نتحقق حكمة الوقف بالإبقاء على الأصل والتصدق من الربح يمكن استغلال النقود وفقا لصيغة المضاربة، حيث يتم تمويل الأفراد والمشروعات مع مراعاة تجنب المخاطرة بأموال الوقف كل ما كان ذلك ممكنا، ويقوم "صندوق وقف المضاربة" بالتعامل مع

(١) منذر القحف، السياسات المالية دورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي، دار الفكر، دمشق ١٩٩٩، ص ١٣٦.

(٢) أبي السعود محمد بن محمد العمادي الأندلسي الحنفي، رسالة في جواز وقف النقود، دار ابن حزم، بيروت، ١٩٩٧، ص ١٣.

كل مضارب فترة مناسبة من الوقت يعود بعدها أصل رأس المال المستخدم ليستخدم من قبل أفراد آخرين، كما يمكن لناظر "صندوق وقف المضاربة" تأجير المعدات والأجهزة للحرفيين والمهنيين ومشاركة الأسر المنتجة، ويمكن للبنوك الإسلامية أن تبني "صندوق المضاربة" هذا، بأن توقف هي فيه بعض أموالها وتقبل أوقاف الأفراد، وتقوم بما لديها من خبرة وأجهزة للقيام بمهام إدارة صندوق الوقف^(١).

٥- الوقف وتشجيع البحث العلمي:

حيث إن تطلعات بعض الدول التي لها نظام أوقاف منتظمة تطمح إلى إدارة بعض القطاعات كالتعليم والصحافة، كما أن العديد من الدول الإسلامية أصبحت اليوم عاجزة عن تغطية جميع القطاعات التي تحتاج إليها الأمة والحاجات العامة أصبحت تفوق طاقتها، أما القطاع الخاص فلم يعد يساهم في القطاعات الخدمية العامة، مما أدى إلى بروز قطاع الوقف كقطاع وسط يمكن أن يضطلع أو يتكفل بمهام بعض الأنشطة والقطاعات الخدمية كالتعليم الأساسي، الجامعي، والتكوين، قطاع الصحة، والبحث العلمي للتحصيل الجيد للعلوم والمعارف، وذلك بتوجيه أموال الوقف وعوائده لإنشاء مثل هذه المرافق (المياكل) داخل المجتمع.

٦- الوقف ودوره في الحفاظ على هوية المجتمع وثقافته:^(٢)

يمكن تقديم آثار الوقف بصورة تقريبية من محاولة قياس مدى مساهمة الوقف في رفع مستويات الدخل الحقيقية لأفراد المجتمع الفقراء أو الفئات الاجتماعية التي تحتاج من يد العون لها إما بصورة مؤقتة أو بصورة دائمة، وهكذا يتضح لنا أن الوقف قد ساهم بدور حيوي في توفير العديد من خدمات الرفاهية الاجتماعية من مرافق عامة ودور عبادة ومكتبات ومعاهد وجامعات ومستشفيات وأدوية ومياه صالحة للشرب إضافة إلى رعاية

(١) صالح عبد الله كامل، مرجع سابق، ص ٤٥.

(٢) الجيلالي دلالي، الوظيفة الاقتصادية للوقف ودوره في التنمية، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة الجزائر

أسر المرضى والمسجونين وغيرهم، ويحقق هذا بدوره تكافلا اجتماعيا بصورة مباشرة لأنه يعني تحويل طوعي للأموال من الأغنياء للفقراء والمحتاجين.

لقد ساهمت الأوقاف إسهاما كبيرا في الحفاظ على هوية المجتمع المسلم وحماية ثقافته الإسلامية بما وفرته من مصدر تمويلي عظيم ساهم في ضمان قيام واستمرار وفعالية كل المؤسسات التي جسدت معالم حضارة الإسلام، والوقف باعتباره أسلوب إسلامي بحث فإن مجرد اللجوء إليه أو القيام به يعتبر حفاظ على الهوية الإسلامية رغم أنه سنة اختيارية أي إن الفرد غير مجبر على القيام به، فضلا على أن الوقف كان ولازال سبيلا لحماية الثروات والأموال الإسلامية من ظلم الصادات، أما دعم الثقافة فيتضمن في المقام الأول العمل على طباعة الكتب ونشرها، حيث كان يركز الوقف في القديم على توفير الكتب لكافة المحتاجين لها والمجلات وغيرها من الرسائل العلمية، أما الآن فأصبح يستخدم وسائل الإعلام المعاصرة في نشر الثقافة الإسلامية كاللجوء إلى وسائل الإعلام من تلفاز، وجراند ومذيع والحرص على تقديم حصص خاصة تهتم بنشر هذه الثقافة.

إذا كان الوقف أدى دورا هاما في بناء الحضارة الإسلامية قديما، فما تزال آثاره قائمة حتى الآن، إلا أن دوره في العصر الحديث تضاعف نتيجة لعدة أسباب أهمها التحديات الراهنة في ظل سيادة اقتصاد السوق وما ترتب عنه من تقلص دور الدولة الاقتصادي الذي ساهم في قصور تحقيق العدالة الاجتماعية وغيرها من الجوانب الاجتماعية الأخرى.

٧- الوقف ودوره في تفعيل مؤسسات المجتمع المدني:

لوقف آثار مختلفة في تنمية المجتمع بشرط إشراكه في دائرة التعاملات الأساسية والضرورية في سبيل الوصول إلى تحقيق النهضة المنشودة ويجب أن نعي مدى أهمية الوقف ودوره في حياة مجتمع وذلك يتطلب مجهودات جبارة لإحياء هذا الدور.

ويجب أن نبرز هنا دوره في رفع مستوى التكافل الاجتماعي نظرا للطبيعة الدينية والاجتماعية وما لها من علاقة وطيدة في حياة المجتمع فقد لعب الوقف دورا هاما في دعم مستوى التكافل والتلاحم الاجتماعي ودعمه كذلك لجوانب الرعاية الاجتماعية من خلال العمل على الاستفادة من الأملاك الوقفية، سواء كانت أراضي عقارية أو مبان

سكنية للكفالة الاجتماعية للفئات المحرومة والمعدمة.

إن الوصول بالوقف إلى هذه الغاية يكون له أثر إيجابي بالغ في تحقيق الاستقرار الاجتماعي بتحقيق نوعا من المساواة بين أفراده، وإن الشعور الحالي لما يمكن أن يساهم به الوقف في دعم تحديث قطاع التربية والتعليم الذي يعد حجر أساس في بناء وتقديم أي مجتمع لا يقتصر على مجرد تشييد المدارس والتفنن في عمارتها، بل يتعداه لما هو أسمى.

٨- الدور البيئي للوقف:

إن من حق البيئة الطبيعية بما فيها من زروع وأشجار وثمار جميلة أن نحافظ عليها وأن لا نخرّبها وأن لا نفسدها وأن لا نترك الأرض دون زروع وذلك باستعمال أموال الوقف في عمليات التشجير للحماية من التصحر، كما يمكن استعمال أموال الوقف في صرف القاذورات وهذا كله من أجل الحفاظ على البيئة.

كما أنه في ظل التكنولوجيا القائمة على المصانع التي تزداد خطورتها وفضلاتها السامة من المستحيل المحافظة على البيئة والحد من الآثار الضارة لتلوث البيئي بالجهود الفردية أو حتى الرسمية، ذلك أن مثل هذه الجهود تحتاج إلى تمويل مالي كبير، والدول النامية بصفة عامة والإسلامية بصفة خاصة لا تستطيع ذلك نظرا لتعاظم مسؤولياتها وانخفاض دخولها، ولذا فإن الوقف يمكن أن يكون له الدور الرئيسي في هذا المجال من خلال مساهمة ودعم المؤسسات الوقفية التي تنشأ ويكون هدفها المحافظة على البيئة، ومثل هذا سيؤدي إلى أثار مضاعف في الحفاظ على البيئة لأن الأفراد والمؤسسات الداعمة سوف تسعى بنفسها للمحافظة على البيئة حتى تقلل من نسبة ما تدفعه من أموال لهذه المشاريع الوقفية^(١).

ثانيا- المؤسسات الوقفية الخيرية في تاريخ المسلمين:

من أبرز الدلائل على رسوخ معنى الخير، ومشاعر البرّ والمرحمة، وعمق جذوره في

(١) محفوظ عزام، فلسفة الإنسان في حقوق الحيوان، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر،

مصر، العدد ٢٥، ٢٠٠٥، ص: ٢٧٣-٢٨٠.

تاريخ أمتنا كثرة المؤسسات التي تُعنى بخير الإنسان، والبرّ بالإنسان^(١)، حيث كانت هذه المؤسسات نوعين: نوعاً تنشئه الدولة وتوقف عليه الأوقاف الواسعة، ونوعاً ينشئه الأفراد من أمراء وأغنياء، ولا نستطيع في مثل هذا الحديث أن نعدد بعض أنواع المؤسسات الخيرية:

- فمن أول المؤسسات الخيرية: المساجد، وكان الناس يتسابقون إلى إقامتها ابتغاء وجه الله، بل كان الملوك يتنافسون في عظمة المساجد التي يؤسسونها، وحسبنا أن نذكر هنا مبلغ ما أنفق الوليد بن عبد الملك من أموال بالغة على بناء الجامع الأموي، مما لا يكاد يصدّقه الإنسان لكثرة ما أنفق من مال، وما استخدم في إقامته من رجال.
- ومن أهمّ المؤسسات الخيرية: المدارس والمستشفيات^(٢).
- ومن المؤسسات الخيرية: بناء الخانات والفنادق للمسافرين المنقطعين وغيرهم من ذوي الفقر.
- ومنها: التكايا والزوايا، التي ينقطع فيها من شاء لعبادة الله عزّ وجلّ.
- ومنها: بناء بيوت خاصة للفقراء، يسكنها من لا يجد ما يشتري به أو يستأجر داراً.
- ومنها: السقايات، أي تسهيل الماء في الطرقات العامّة للناس جميعاً.
- ومنها: المطاعم الشعبية، التي كان يوزع فيها الطعام، ولا يزال عهدنا قريباً بهذا النوع في كل من تكيّة السلطان سليم، وتكيّة الشيخ محيي الدين بدمشق.
- ومنها: بيوت للحجاج في مكة، ينزلونها حين يفدون إلى بيت الله الحرام، وقد كثرت هذه البيوت حتى عمّت أرض مكة كلّها، وأفتى بعض الفقهاء ببطلان إجارة

(١) الشيخ يوسف القرضاوي، الوقف الخيري وأثره في تاريخ المسلمين، من الموقع:

<http://www.badlah.com/page-165.html> أطلع عليه بتاريخ: ٢٠/٥/٢٠٠٨.

(٢) نفس المرجع السابق.

- بيوت مكة في أيام الحج، لأنها كلها موقوفة على الحاج.
- ومنها: حفر الآبار لسقي الماشية والزروع والمسافرين، فقد كانت كثيرة جداً بين بغداد ومكة، وبين دمشق والمدينة، وبين عواصم المدن الإسلامية ومدنها وقراها، حتى قلَّ أن يتعرَّض المسافرون - في تلك الأيام - لخطر العطش.
- ومن المؤسسات الاجتماعية: ما كانت وقفاً لإصلاح الطرقات والقناطر والجسور.
- ومنها: ما كانت للمقابر يتبرَّع الرجل بالأرض الواسعة لتكون مقبرة عامة.
- ومنها: ما كان لشراء أكفان الموتى الفقراء وتجهيزهم ودفنهم.
- ومنها: المؤسسات الخيرية لإقامة التكافل الاجتماعي، واليتامى ولختانهم ورعايتهم، ومؤسسات للمقعَّدين والعميان والعجز، يعيشون فيها موفوري الكرامة لهم كلُّ ما يحتاجون من سكن وغذاء ولباس وتعليم أيضاً.
- وهناك مؤسسات لتحسين أحوال المساجين، ورفع مستوى تغذيتهم بالغذاء الواجب، لصيانة صحتهم، ومؤسسات لإمداد العميان والمقعَّدين. بمن يقودهم ويخدمهم.
- ومؤسسات لتزويج الشباب والفتيان العزَّاب ممن تضيق أيديهم أو أيدي أولياتهم عن نفقات الزواج وتقديم المهور... فما أروع هذه العاطفة وما أحوحنا إليها اليوم!
- ومنها: مؤسسات لإمداد الأمهات بالحليب والسكر، وهي أسبق في الوجود من جمعية (نقطة الحليب) عندنا، مع تمحُّضها للخير الخالص لله عزَّ وجلَّ، وقد كان من مَبَرَّات صلاح الدين: أنه جعل في أحد أبواب القلعة - الباقية حتى الآن في دمشق - مِيزاباً يسيل منه الحليب، ومِيزاباً آخر يسيل منه الماء المذاب فيه السكر، تأتي الأمهات يومين في كلِّ أسبوع ليأخذن لأطفالهن وأولادهن ما يحتاجون إليه من الحليب والسكر.
- و من أطرف المؤسسات الخيرية: وقف (الزبادي)، للأولاد الذين يكسرون الزبادي وهم في طريقهم إلى البيت، فيأتون إلى هذه المؤسسة ليأخذوا زبادي جديدة بدلاً من المكسورة، ثم يرجعوا إلى أهلهم وكأنهم لم يصنعوا شيئاً.

- وآخر ما نذكره من هذه المؤسسات: المؤسسات التي أُقيمت لعلاج الحيوانات المريضة، أو لإطعامها، أو لرعايتها حين عجزها، كما هو شأن المرج الأخضر في دمشق الذي يُقام عليه الملعب البلدي الآن، فقد كان وقفاً للخيل والحيوانات العاجزة المُسنّة ترعى فيه حتى تلاقي حتفها).

المحور الثالث

واقع الأوقاف في الجزائر وسبل تفعيلها لتحقيق التكافل الاجتماعي

أولاً- وضعية الأوقاف بعد صدور قانون ٩١-١٠ المؤرخ في ٢٧-٠٤-١٩٩١^(١):

لم يتم تحديد الإطار القانوني للأمولاك الوقفية بصفة واضحة إلا بموجب قانون التوجيه العقاري، قانون ٩٠-٢٥ المؤرخ في ١٨-١١-١٩٩٠، حيث اعتبرت الأملاك الوقفية صنفا قائما بذاته إلى جانب الملكية الوطنية والملكية الخاصة، وهذا ما تؤكد صراحة بموجب المادة ٢٣ منه التي نصت على ما يلي:

تصنف الأملاك العقارية على اختلاف أنواعها ضمن الأصناف القانونية الآتية:

- الأملاك الوطنية.
- أملاك الخواص أو الأملاك الخاصة.
- الأملاك الوقفية.

وبالرجوع إلى نص المادة ٣١ من نفس القانون عرفت الأملاك الوقفية على أنها: "الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة سواء أكان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور".

أما فيما يخص بتكوين الأملاك الوقفية وتسييرها أجل ذلك إلى نص خاص، وذلك بموجب نص المادة ٣٢ منه وفعلا قد صدر قانون ٩١-١٠ المؤرخ في ٢٧-٠٤-١٩٩١ المتعلق بالأوقاف الذي وضع الإطار العام لتنظيم الأملاك الوقفية وتسييرها وحفظها وحمايتها، وعلى غير القوانين الأخرى باستثناء قانون الأسرة، تقيد المشرع بأحكام الشريعة

(١) رمول خالد، الإطار القانوني والتنظيمي لأمولاك الوقف في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر،

الإسلامية في الحالات التي لم يتم النص عليها في هذا القانون، وهذا ما أكدته المادة الثانية منه: * على غرار كل مواد هذا القانون، يرجع إلى احتكام الشريعة الإسلامية في غير المنصوص عليه *.

كما يلاحظ في هذا القانون أن المشرع الجزائري قد تراجع عن فكرة تأميم الأملاك الوقفية، حيث أكدت المادة ٣٨ منه شروط استرجاع الأملاك الوقفية المؤممة وذلك بنصها: "تسترجع الأملاك الوقفية التي أتمت في إطار أحكام الأمر رقم ٧١-٧٣ المؤرخ في ٨ نوفمبر ١٩٧١ والمتضمن الثورة الزراعية إذا أثبتت بإحدى الطرق الشرعية والقانونية وتؤول إلى الجهة التي أوقفت عليها أساس، وفي حالة انعدام الموقوف عليه الشرعي تؤول إلى السلطة المكلفة بالأوقاف وما فوت منها استحالة استرجاع العين الموقوفة وبتعويضها وفقا للإجراءات المعمول بها مع مراعاة أحكام المادة ٠٢ أعلاه".

وطبقا لنص المادة ٢٦ من قانون ٩١-١٠ المذكور تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم ٩٨-٣٨١ المؤرخ في ٠١-٠٢-١٩٩٨ الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسيرها وحمايتها وكيفيات ذلك وفي الأخير عدل قانون الأوقاف بقانون رقم ٠١-٠٧ المؤرخ في ٢٢-٠٥-٢٠٠١.

وحتى تتمكن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف من السيطرة والتحكم في الأملاك الوقفية استعيدت الأوقاف الخاصة من قانون الأوقاف وهذا ما جاء به قانون رقم ٠٢-٠١ المؤرخ في ١٤-١٢-٢٠٠٢ يعدل ويتمم ٩١-١٠ المؤرخ في ٢٧-٠٤-١٩٩١.

ثانيا- اهتمامات الجزائر بنظام الوقف^(١):

بالرغم من الدور المتواضع الذي يلعبه الوقف إلى الآن في تقديم الخدمات العمومية التي يحتاجها المجتمع الجزائري كتوفير التمويل الضروري ككفالة طلبة العلم وملاجئ الأيتام، فإن الوقف سيساعد على رفع حمل كبير عن كاهل الدولة والمتمثل في توفير التمويل اللازم لبعض الأنشطة.

(١) الموقع الرسمي لوزارة المجاهدين الجزائرية: www.m-moudjahidine.dz/histoire/oooliphes/d57-htm، أطلع عليه يوم ٢٠/٠٥/٢٠٠٨،

هناك جوانب القصور في الاهتمام بالوقف تعود لاعتبارات تاريخية وأخرى اجتماعية إلى حد ما، فاسترجاع بعض الأوقاف من شأنه إثارة بعض المشاكل الاجتماعية وربما السياسية، إذ أن بعض الأملاك الوقفية والتي أصبحت في الوقت الحالي أملاكاً خاصة أصبح من الصعب استرجاعها.

و لعل أهم مؤشر على اهتمام الجزائر بهذا الجانب المهم في النظام الإسلامي هو وجود وزارة خاصة بالشؤون الدينية والأوقاف بالإضافة إلى مؤشرات أخرى هي:

- شهدت الجزائر أول حلقاتها بإصدار قانون الوقف عام ١٩٩١.
- تنظيم ندوات علمية خاصة بالوقف: ومن أمثلتها تلك التي تطبقها كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة.

ثالثاً- استغلال واستثمار وتنمية الأملاك الوقفية:

نظراً للطبيعة الخاصة للأملاك الوقفية باعتبارها من الأملاك المصونة لا يجوز التعدي عليها أو العبث بها، لقد حدد المشرع الجزائري تطبيقاً لنص المادة ٢٦ من قانون الأوقاف ٩١-١٠ المؤرخ في ٢٧ أبريل ١٩٩١ طرقتاً خاصة لاستغلال واستثمار وتنمية الأملاك الوقفية، وهي امتداد لسياسة الانفتاح الاقتصادي التي تعرفها الجزائر حالياً على جميع الأصعدة، وفي هذا الإطار أصدر المشرع الجزائري القانون رقم ٠١-٠٧ المؤرخ في ٢٢ مارس ٢٠٠١ المعدل والمتمم للقانون رقم ٩١-١٠ المتعلق بالأوقاف والذي فتح الباب على مصراعيه أمام عمليات استغلال واستثمار وتنمية الأملاك الوقفية، وذلك إما على المستوى الداخلي وبتحويل ذاتي من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين، أو بواسطة تمويل وطني في إطار تنفيذ السياسة الوطنية للجزائر^(١) المخصصة لاستغلال العقار بمفهومه الواسع استغلالاً عقلانياً ليساهم في تمويل خزانة الدولة واقتصادها من جهة ورصيده كأداة فعالة

(١) تنص المادة ٢٦ مكرر من القانون ٠١-٠٧ المؤرخ في ٢٢ مارس ٢٠٠١ المعدل والمتمم للقانون ٩١-١٠ المتعلق بالأوقاف فيما يلي:

" يمكن أن تشغل وتستثمر وتنمي الأملاك الوقفية بتمويل ذاتي أو بتمويل وطني أو خارجي مع مراعاة القوانين والتنظيمات المعمول بها "

للقضاء على العديد من المشاكل الاجتماعية من جهة أخرى أهمها قضية السكن. ويمكن تنمية هذا النوع من الأملاك الوقفية العامة عن طريق تحويل الأموال المجمعة إلى استثمارات منتجة، وذلك باستعمال مختلف أساليب التوظيف الحديثة والتي هي على النحو التالي:

- ١- القرض الحسن: وهذا النوع من الصيغ تلجأ إليه السلطة المكلفة بالأوقاف، وذلك من أجل إقراض المحتاجين قدر حاجتهم على أن يعيده في أجل متفق عليه وهذا ما أقره المشرع الجزائري صراحة في نص المادة ٢٦ مكرر ١٠ من القانون رقم ٠١-٠٧ المؤرخ في ٢٢ ماي ٢٠٠١ غير أن المشرع الجزائري لم يحدد بالتدقيق المقصود بالقرض الحسن وصفاته وشروط منحه ومدته، وهذا يترك السلطة المكلفة بالأوقاف أن تتعسف وتستعمل الطرق المحايدة في منحه وهذا نظرا لغياب المعايير القانونية لمنح هذا النوع من القروض.
- ٢- الودائع ذات المنافع الوقفية: وهي التي تمكن صاحب مبلغ من المال ليس في حاجة إليه لفترة معينة من تسليمه للسلطة المكلفة بالأوقاف في شكل ودیعة يسترجعها متى شاء وتقوم السلطة المكلفة بالأوقاف بتوظيف هذه الودیعة مع ما لديها من أوقاف.
- ٣- المضاربة الوقفية: وهي نوع من صيغ الاستثمار يتم بموجبها استعمال بعض ريع الوقف في التعامل المصرفي والتجاري من قبل السلطة المكلفة بالأوقاف لكن يشترط قانون الأوقاف الجزائري أن يكون هذا التعامل وفق الأحكام الشريعة الإسلامية.

رابعا- المجالات المتاحة للاستثمار الوقفي في الجزائري:

تتوفر في الجزائر ثروة وقفية هائلة يلزم السلطة المكلفة بالأوقاف لان تعمل على إحصائها وتنظيمها وتنمية مرادها وذلك باختيار المشاريع الوقفية التي يؤدي الاستثمار فيها إلى تحقيق أكبر عائد مالي ممكن كما يمكنها أن تساهم مع هيئات وقفية، وشركات استثمارية، ومؤسسات تمويلية أخرى وحتى الأفراد بدعوتهم إلى وقف أموالهم فيما يسمى بالصناديق الوقفية وهذا في الواقع ما لجأت إليه الجزائر بالاتفاق مع معظم البنوك الإسلامية العربية ومنها البنك الإسلامي للتنمية.

بغية القيام بإحصاء جميع الأملاك الوقفية المتوفرة في الجزائر واستخلاص أهم تلك الممتلكات التي من شأنها أن تكون حقلًا خصبا للعملية الاستثمار والتنمية ومن بين مجالات الاستثمارية المتاحة والأوقاف في الجزائر ما يلي:

يمكن اعتبار المجال العقاري من أهم المجالات التي يمكن الاستثمار فيها على اعتبار أن المواد الأعظم من الأوقاف الجزائرية يتشكل من عقارات يمكن استغلال كل ما هو للاستغلال منها لعل أهم تلك العقارات المساجد، وما يلحقها من عقارات استثمارية مرتبطة مباشرة بالمواطن حيث يمكن الاستفادة منها بإنشاء جملة من المرافق يعود نفعها على المواطنين ونذكر على سبيل المثال إنشاء مكاتب ومدارس تعليمية وسكنات وظيفية وتكوين الناشئة في التعليم القرآني ومراكز التكوين المهني إضافة إلى إعانات طبية وكاتب إدارية للخواص والإدارات والمحلات التجارية أو مراكز تجارية، الاستفادة من المساحات الشاغرة الموقوفة على المساجد في إقامة مباني وسكنات وإنشاء الفنادق ومراكز الأعمال والمراكز التجارية وإنشاء أيضا المقاولات الوقفية والمختصة في ترميم وصيانة العقارات الوقفية للتخفيف من كلفتها وإنشاء حظائر لعتاد البناء لاستعمالها وإيجارها وشراء العقارات وتوسيع دائرة الأملاك الوقفية.

أما في المجال الزراعي والصيانة التحويلية تكون فيه الأوقاف مساهمة أو مشاركة مع المتعاملين مع رؤوس الأموال الوطنية في المجالات التالية: صناعات التعليب، إنتاج البذور المحسنة وإنتاج الأسمدة الزراعية وتوفير المعدات الزراعية وأيضا إنشاء وحدات التخزين وان أمكن تربية المواشي والدواجن وغيرها.

خامسا - صعوبات الاستثمار الوقفي في الجزائر^(١):

يواجه الاستثمار الوقفي في الجزائر عدة صعوبات نذكر منها ما يلي:

- ١ - صعوبة حصر الممتلكات الوقفية ذلك أن جزء من هذه الأوقاف قد ضم من عهد الاحتلال الفرنسي إلى أملاك الدولة أو الخواص في ظل غياب الوثائق، الأمر الذي

(١) كمال منصور، مرجع سابق، ص: ٥٦-٥٧.

جعل عملية استرجاع الأوقاف مسألة صعبة من جهة، ثم إن بعض من هذه الممتلكات قد سخر لأغراض أخرى لمدة طويلة ليجعل من صعوبة إيجاد أماكن ملائمة لتحقيق تلك الأغراض.

٢- أن جزء كبيراً من هذه الأوقاف أمم في إطار الثورة الزراعية في عام ١٩٧١، وعلى الرغم من التراجع عن مبدأ التأميم فإن عملية الاسترجاع تتطلب وقتاً طويلاً يؤدي إلى تدهور هذه الأراضي، فضلاً عن عدم وضوح طرائق وصيغ استثمار الأراضي الزراعية بما يتلاءم مع منطق الشريعة من جهة، والأعراف الزراعية الجزائرية من جهة ثانية.

٣- أن الهيئة القائمة على إدارة الأوقاف غير مدعومة بهيكل واضح الاختصاص، كما أن تكوين لجنة الأوقاف متروكة لتقدير الوزير المختص، سواء تعلق الأمر بتشكيلها أو بمهامها ومثل هذا الوضع حتى وإن كان ظاهرياً يعبر عن مرونة في التسيير إلا أنه لا يخلو من مخاطر المزاجية، خاصة في بلد لا ينعم بالاستقرار الحكومي من جهة، ويعاني من ضعف التجربة في إدارة الأوقاف في جهة ثانية.

٤- محدودية الصيغ التي يتبعها القانون لاستغلال ممتلكات الأوقاف، ذلك أن القانون لا يسمح إلا بصيغة الإيجار عن طريق المزاد أو التراضي مع التنصيص على أن مدة الإيجار محدودة ومثل هذا التنصيص يفوت على الجزائر فرصة الاستفادة من وضع أكثر مرونة كاللجوء إلى إصدار وبيع سندات المقايضة ومثل هذه الصفات تسمح باستقطاب تمويل الغير للاستثمار وذلك بإصدار سندات بقيمة التكلفة الإجمالية المتوقعة لتغيير الأرض الخاصة للبناء مع اقتسام الأرباح والعوائد من الإيجار بين الوقف وحاملي السندات على أن تخصص جزء من الفوائد الراجعة لإدارة الأوقاف لإطفاء هذه السندات مثلاً.

٥- أن ممتلكات الأوقاف الحالية صعبة الاستغلال ذلك أن عدداً كبيراً هو محل نزاع بين إدارة الوقف وجهات أخرى فلقد سجل أكثر من ٦٢١ قضية وقفية أمام المحاكم لغاية ١٩٩٧، منها قضايا الاعتداءات على أموال الوقف.

٦- ضعف الادخار المحلي، وغياب الثقافة الاستثمارية لدى المجتمع الجزائري، الأمر الذي يجعل البحث عن التحولات لصالح استغلال ممتلكات الوقف يصطدم بمثل هذه الحقيقية، خاصة في ظل حداثة سوف مالية لم تضع في حسابها التعامل بأوراق مالية من

غير ذلك المتعامل بها في الأسواق الجزائرية.

٧- افتقار المنظومة البنكية الجزائرية إلى بنوك إسلامية تجعل مع أولوياتها واهتماماتها استثمار أموالها في مجال الأوقاف، فالجزائر تعرف بنكا إسلاميا واحدا محدود الاستثمار. وفي ظل هذه المعطيات يجد القائمون على إدارة استثمار الأوقاف مواجهة جملة من التحديات، لإعادة بعث قطاع الأوقاف وتفعيل دوره في تحقيق التكافل الاجتماعي نظرا لظهور فئة عريضة من الطبقة الفقيرة، إلى جانب ضعف الرعاية الصحية واقتصادها على المؤمنين، وانتشار ظاهرة دور العجزة وكبار السن. كل هذه العوامل والتحديات قد تشكل عقبة كبيرة أمام الجهود التي تبذل من أجل إعادة الاعتبار لنظام الوقف والأمل يبقى كبير في توضيق الهوة بين النصوص التشريعية والممارسات الميدانية والذهنيات غير المستوعبة للأهمية البالغة لقطاع الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

النتائج والتوصيات

يعتبر الوقف نظاماً نشأ وتطور في ظل الحضارة الإسلامية، وقد عرفت الأوقاف منذ عهد النبوة وعبر العصور الإسلامية نمواً وتنوعاً واتساعاً، حيث لم تقتصر على العناية بفئات المجتمع بل تعدت إلى العناية بكل ما يعتمد عليه الناس في معيشتهم، فقد انتشر الوقف ليعطي مختلف جوانب الحياة، وفي ظل ما تعانيه المجتمعات الإسلامية ومن بينها المجتمع الجزائري من مشاكل الفقر والمرض والجهل والتخلف في عالم يسيطر عليه منطق القوة، تبدو أهمية تفعيل نظام الوقف والتمويل به ضرورة شرعية لدفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان الإسلامية ومحاربة الفقر والأمراض اللذين أصبحا سمة هذه المجتمعات، وعليه فإن القائمين على الدول الإسلامية مدعون إلى إعادة الاعتبار إلى نظام الوقف وتفعيله للمساهمة في القضاء على التخلف وتحقيق التنمية المنشودة.

من خلال استعراضنا لدور الوقف وأهميته في تحقيق التكافل الاجتماعي، توصلنا إلى

النتائج التالية:

- أن الوقف يعد تجارة رابحة مع الله تنفع صاحبها يوم القيامة، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم (إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له) رواه مسلم في صحيحه.
- أن الوقف وسيلة هامة من وسائل التكافل الاجتماعي بين أبناء الأمة المسلمة، وهو عامل من عوامل تنظيم الحياة بمنهج حميد يرفع من مكانة الفقير ويعمل على تقوية الضعيف.
- أن الوقف يخفف من طغيان المادة وسيطرتها على النفوس، ويمنع من تراكم رؤوس الأموال لدى فئة معينة وهم الأغنياء وحدهم.
- أن الوقف لا يقتصر على مساعدة الفقراء والضعفاء، وبناء المساجد والإنفاق عليها، إنما يمتد نفعه ليشمل مجالات أخرى كبناء المدارس والمؤسسات التعليمية المختلفة خدمة للعلم وطلابه، وتشبيد المستشفيات لخدمة المرضى ومداواتهم، وإنشاء دور للرعاية

- الاجتماعية لكفالة الأيتام والعجزة والمسنين والمعوقين، فضلاً عن إسهامه في البنية الأساسية والمرافق العامة، كالطرق، حفر الآبار، السقايات، والجسور وغيرها.
- يواجه الاستثمار الوقفي في الجزائر صعوبات عديدة على الرغم من الجهود التي قامت بها الدولة في مجال تفعيل دوره في تحقيق التكافل الاجتماعي.
- انطلاقاً من تناولنا لموضوع دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي بالإشارة إلى حالة الجزائر، يمكن أن نقدم بعض التوصيات للمؤتمر الثالث للأوقاف كما يلي:
- تفعيل نظام الوقف من خلال تدعيم حكومات الدول العربية والإسلامية لإزالة القيود التي تحد منه.
- تبصير الأمة الإسلامية بمشروعية الوقف وبيان ما فيه من ثواب وما يتضمنه من دور تنموي واجتماعي واقتصادي.
- وضع تصور مؤسسي لإضفاء الديمومة الاجتماعية على المشروع الوقفي كجزء من المقومات الأساسية للتنمية.
- تحسيس المسلم بأهمية الوقف وثوابه، حتى يبادر بوقف بعض ممتلكاته، والمساهمة في تحقيق التكافل الاجتماعي بين مختلف فئات المجتمع الإسلامي.
- العمل على تطوير أهداف الوقف لتواكب التطورات الحالية ولتواجه المشكلات التي يعاني منها المجتمع الإسلامي في الوقت الحاضر مثل مشكلات البطالة والأمية، والتعليم والمشكلات الاجتماعية مثل الإعراض عن الزواج عند الشباب والعموسة عند البنات وآفة المخدرات وغيرها.
- التوسع في الوقف على مختلف أنواع الأموال العقارية والمنقولة بما يتفق مع تزايد أهمية هذه الأموال في الوقت الحاضر.
- تشجيع رجال الأعمال وأصحاب الشركات لتخصيص بعض من حصيلة أرباحهم لجعلها وقفاً، يساهم في تحقيق التكافل الاجتماعي.
- إنشاء المصارف الوقفية (مصرف القرآن الكريم، مصرف شؤون المسجد، مصرف الرعاية الصحية، مصرف الأيتام والفقراء...) التي يخصص ريعها لتمويل المشاريع

الخيرية التي تصب في إطار تحقيق التكافل الاجتماعي، وزيادة الوعي والثقافة الدينية والتعريف بمبادئ الإسلام السمحة.

إنشاء السهم الوقفي، والذي بواسطته تستطيع كافة شرائح المجتمع - على تفاوتها من حيث الدخل - المساهمة في العمل الوقفي كل بقدر استطاعته، وكل بحسب رغبته، حيث تتاح لكل واقف فرصة الاختيار بين عدة بدائل تضمنها سلة المشاريع الوقفية، بحيث تمكنه من توجيه ريع أسهمه إلى المصارف الوقفية، خاصة بعد التطور والنمو الذي عرفه إصدار وتداول الصكوك الإسلامية.

والله نسأل أن يوفقنا إلى ما يرضيه وأن يهدينا إلى سواء السبيل، وهو حسبنا ونعم الوكيل وصلى الله وسلم على سيد الأولين والآخرين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المقاصد الشرعية للوقف تنظيراً وتطبيقاً

أ.د. محمد السيد الدسوقي

بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية
الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"

مقدمة

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحابه أجمعين..

وبعد.. فقد كثر الحديث في العصر الحاضر عن وجوب الاهتمام بالمقاصد الشرعية، وهذا البحث الموجز عن مقاصد الوقف تنظيراً وتطبيقاً يحاول تقديم صورة مجملية عن هذه المقاصد، وآثرت قصرها على المقاصد الضرورية، لأنها الأصل لجميع المقاصد، ويتركب منهج هذا البحث بعد المقدمة من تمهيد وفصلين وخاتمة؛ تحدث التمهيد عن مفهوم المقاصد وأثرها في الاجتهاد الفقهي، وعرض الفصل الأول لمقاصد الوقف من الوقف على حين تناول الفصل الثاني المقاصد الشرعية للوقف بالنسبة للجهات الموقوف عليها، وقدمت الخاتمة أهم النتائج وبعض التوصيات.

وأطمع أن يكون هذا البحث خطوة على طريق دراسة المقاصد الشرعية للوقف دراسة وافية كاملة... والله ولي التوفيق.

أ.د. محمد السيد الدسوقي

مفهوم المقاصد الشرعية وأثرها في الاجتهاد الفقهي

صدرت قديماً وحديثاً عدة تعريفات عن المعنى الاصطلاحي للمقاصد، بيد أن هذه التعريفات تختلف من حيث الصياغة غالباً، ولكنها تتحد بوجه عام من حيث المعنى، ويرجع التفاوت بينها إلى زيادة قيد أو تفصيل في تعريف دون آخر.

ومن هذه التعريفات: أن المقاصد هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة^(١)، أو هي الغاية من الشريعة والكشف عن الأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها^(٢)، أو أن المقاصد هي تحقيق المصالح للعباد في الدنيا والآخرة بجلب المنافع لهم ودفع المضار عنهم وإخلاء المجتمع من المفسد حتى يقوم الناس بوظيفة الخلافة في الأرض^(٣).

ويدل على المفهوم الاصطلاحي للمقاصد استقراء وتتبع النصوص التشريعية في الكتاب والسنة، فهذه النصوص كلها تهدف إلى هذا الغرض الأسمى؛ غرض جلب المنافع والمصالح للناس كافة ودفع المفسد والمضار عنهم، يرشد إلى ذلك أن كثيراً من الأحكام تعلق بما يبين أحياناً الحكمة من تشريعها، أو المصلحة التي تتضمنها، وأحياناً المضار التي تترتب على إهمالها وعدم الأخذ بها.

وإذا كانت المقاصد الشرعية تتغيا رعاية مصالح العباد في العاجل والآجل فإن مراتب هذه المصالح ثلاثة: ضرورية وحاجية وتحسينية.

وقد تحدث الإمام الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) بأسلوب صريح عن الكليات الضرورية وجعلها خمسة وهي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وبين عقب هذا أنه لا تخلو

-
- (١) انظر مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ الطاهر بن عاشور، ص ٥١، الشركة التونسية للتوزيع.
 (٢) انظر مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها للمجاهد علال الفاسي، ص ٣، مكتبة الوحدة العربية، الدار البيضاء.
 (٣) انظر أصول الفقه الإسلامي للشيخ محمد مصطفى شلي، ص ٥٢٣، ط بيروت.

شريعة من الشرائع إلا وقد راعت هذه الكليات الخمس ودعت إلى الحفاظ عليها يقول: إن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكن نعي بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقلهم ونسلهم وما لهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة ودفعها مصلحة^(١).

وقال الشاطبي: تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: "أحدها" أن تكون ضرورية، و"الثاني" أن تكون حاجية، و"الثالث" أن تكون تحسينية.

ومعنى الضرورية أنه لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاجر وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين.

ومعنى الحاجية أنها مفتقرة إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراعى دخل على المكلفين - على الجملة - الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي في المصالح العامة، وذلك كالرخص المخففة في العبادات، والمساقاة والسلم في المعاملات، وتضمين الصناع وضرب الدية على العاقلة في الجنائيات.

وأما التحسينات فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق، وذلك كستر العورة وأخذ الزينة والتقرب بنوافل الخيرات في العبادات، ومنع بيع النجاسات وفضل الماء والكأ في المعاملات، ومنع قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد^(٢).

(١) انظر المستصفي، ج ١، ص ٢٨٦، ط الأميرية بالقاهرة.

(٢) انظر الموافقات، ج ٢، ص ٨-١٢، المكتبة التجارية بالقاهرة.

ضوابط المقاصد:

أول ضوابط المقاصد أنها محكمة بالمفهوم العام للعبادة، فهذا المفهوم ليس مقصوراً على ما افترضه الله على الناس من الشعائر كالصلاة والصيام والحج... والمقاصد إلى جانب انبثاقها من ذلك المفهوم العام للعبادة تتسم بطابع الشمول والواقعية والأخلاقية، وشمولية المقاصد مستفادة من عالمية الشريعة، ويتجلى الطابع الأخلاقي للمقاصد في أنه تجسيد حي لأحكام الشريعة وآدابها، تلك الأحكام التي تبني مجتمعاً أحص سماته مكارم الأخلاق، وتربي الشخصية الإنسانية تربية أخلاقية سامية تجعل منها النموذج الأمثل في الفضائل والشمائل، ومن ثم تصبح خليقة بالنهوض برسالتها في الحياة.

وإذا كانت هذه بعض الضوابط العامة للمقاصد فإن هناك بعض الضوابط الخاصة، ومنها عدم معارضة المقاصد للنصوص القطعية في ثبوتها ودالاتها، وأيضاً عدم معارضتها لكل ما هو معلوم من الدين بالضرورة، وعدم تفويتها لمصلحة أهم منها أو مساوية لها، وهذا الضابط يحتاج إلى خبرة بالغة بالمصالح الشرعية ومراتبها وتعارضها وترجيحها وربطها بالواقع والمتغيرات دون الغلو في اعتبار المصلحة مع التقييد بضوابطها الشرعية^(١).

أثر المقاصد في الاجتهاد الفقهي:

إن الوقوف على المقاصد الشرعية ضرورة منهجية للاجتهاد الفقهي، فهذا الاجتهاد لن يكون صحيحاً إلا بفقه هذه المقاصد ومراعاتها في الكشف عن الحكم الشرعي وبخاصة في النوازل التي لا نص فيها، فالجتهاد يلجأ إلى المقاصد وعلى ضوئها يستطيع معرفة حكم الله في تلك النوازل^(٢).

يقول الشيخ محمد أبو زهرة (ت: ١٣٩٤هـ) إن الفقه الإسلامي ما كان ليتسع أفقه وليعالج مشكلات الناس، ويخرج بتلك القواعد الفقهية لولا تعليل النصوص، فإن هذا

(١) انظر ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد سعيد اليوطي.

(٢) انظر أصول الفقه الإسلامي للشيخ محمد مصطفى شلبي، ص ٥٢٣، ط بيوت.

التعليل هو لب الفقه، وليس الغرض منه إلا أن تعرف مقاصد الشرع الحنيف من النصوص^(١).

وبعد فإن الحديث عن المقاصد في هذا التمهيد ليس الغرض منه دراستها دراسة تستقرئ كل ما يتعلق بها، وإنما إلقاء الضوء على مفهومها وأهميتها ليكون ذلك توطئة لتفصيل القول بعض التفصيل في بيان المقاصد الشرعية للوقف الإسلامي تأصيلاً وتطبيقاً.

(١) انظر ابن حزم، ص ٤٠٩، ط دار الفكر العربي، القاهرة.

الفصل الأول

المقاصد الشرعية للوقف "بالنسبة للواقف"

يجدر قبل الحديث عن المقاصد الشرعية للوقف بالنسبة للواقف الإشارة إلى تعريف الوقف، وهو منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الإلتفاح بها مع بقاء عينها وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداءً وإنتهاءً^(١).

و أما المقاصد الشرعية للوقف بالنسبة للواقف فيمكن الحديث عنها كما يلي:

مقصد العمل الصالح وجعل الدنيا مزرعةً للآخرة:

إن الذي لا مرء فيه أن الواقف بما يُقدم عليه من حبس بعض أمواله ليكون صدقة جارية في حياته وبعد مماته إنما يتغيا من وراء ذلك الحرص على العمل الصالح حتى بعد انقضاء الأجل، لإدراكه بأنه في دنياه لم يسلم من هفوة هينة وغير هينة، فلعل هذه الصدقة الجارية تدرأ السيئات التي لم يلق لها بالاً، وقد تكون سبباً في أن يهوي في النار سبعين خريفاً.

والواقف يعي ما رواه الإمام مسلم عن رسول الله ﷺ: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له"^(٢)، وقد يدرك مغزى تقديم الصدقة الجارية على العلم والولد الصالح، فالعلم الذي ينتفع به ليس متاحاً لكل طالب علم، وقد لا يرزق الإنسان بأولاد، وأحياناً لا يكون هؤلاء على درجة من الصلاح الذي يُقبل على أساسه الدعاء، فلم يبق إلا الصدقة الجارية تكون ملاذاً للمسلم يحميه من اللمم وغير اللمم الذي صدر عنه في لحظات من الغفلة ووسوسة الشيطان، أو يكون سبباً لرفعة الدرجات والوصول بفضل الله إلى درجة لم يبيغها بعمله في حياته.

إن الواقف بصدق إيمانه وحرصه البالغ على أن يكون كتابه الذي لا يغادر صغيرة

(١) محاضرات في الوقف للشيخ محمد أبو زهرة، ص ٥، طبعة القاهرة.

(٢) رواه مسلم في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته برقم (١٦٣١)/٨٠/١٢٥٥

ولا كبيرة إلا أحصاها صفحة بيضاء لم تلوثها معصية ما، بل هي مترعة بكل خصال البر والخير، وتغمره السعادة حين يقول الحق سبحانه له: ﴿أَقْرَأُ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾^(١)، يُقدم على وقف بعض ماله، وهو يطمع أن يكون حسنة وصدقة جارية تدفع السيئة، وتضاعف الثواب، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

ولا خلاف في أن الحرص على العمل الصالح مقصد شرعي للواقف، لأن الوقف حبس للمال، والنفس الإنسانية تحبه حباً جمًّا، ويغلب عليها صفة الشح والبخل، ولهذا كان الوقف من شواهد العبودية الحقة، والرغبة الصادقة في تقديم العمل الصالح بعد الوفاة.

الأسوة الحسنة:

وما دام الواقف يسعى من وراء وقف بعض ماله إلى رضوان الله فإنه بهذا يقدم الأسوة الحسنة للعبادة الموصولة لكل من حوله من الأهل والأولاد ومن تربطه بهم روابط الرحم أو الصداقة، فهؤلاء قد يقلدون الواقف أو يتأثرون به فيسارعون إلى بذل بعض أموالهم صدقة جارية، وبذلك تتسع دائرة الخير وتتضاعف الأموال الموقوفة التي تكون للأمة مصدر منعة وحرية وإسهام فاعل في صنع الحضارة الإسلامية من جديد.

روى الإمام مسلم في كتاب العلم أن رسول الله ﷺ قال: "من سنّ في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سنّ في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء"^(٢).

وإذا كان الواقف قد لا يخطر بباله أن يكون سلوكه قدوة حسنة لغيره فإنه مع هذا يثاب على فعله، ويضرب لسواه المثل في العمل الصالح، فهو مأجور مرتين: مرة بما أوقف من ماله، ومرة بما وجهه - ولو دون قصد - أنظار غيره إلى أن ينسجوا على منواله.

(١) سورة الإسراء: آية ١٤

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة باب الحث على الصدقة ولو بشق تمر أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار

برقم (١٠١٧) ٤/٧٠٥

وزبدة القول أن الواقف ينبغي أن يقصد الحرص على استمرارية عمله الصالح وكذلك تقديم المثل العملي لغيره في الحرص على الطاعة والعبادة التي لا تعرف الانقطاع بالوفاء.

الفصل الثاني

المقاصد الشرعية للوقف "بالنسبة للجهات الموقوف عليها"

إن من يستقرئ تاريخ الوقف في الإسلام يتجلى له أن المقاصد الشرعية لهذا الوقف تكاد تشمل كل مجالات الحياة، وبخاصة ما يتعلق بالمصالح الضرورية التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، ولذلك كانت مراعاة في كل ملة.

وهذه المصالح الضرورية دعت الشريعة إلى حفظها، ويكون ذلك بأمرين:

أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم^(١).

والوقف بكل صوره ومجالاته يسهم إسهاماً بالغاً في حفظ المصالح الضرورية ومن ثم كانت مقاصده الشرعية ترعى هذه المصالح، وتدرأ عنها ما قد يكون ذريعة لاختلالها أو إلحاق مفسدة بها.

وفيما يلي حديث عن مقاصد الوقف الشرعية تنظيراً وتطبيقاً للمصالح الضرورية الخمسة، وذلك بإفراد كل مصلحة بمبحث خاص.

(١) انظر الموافقات للشاطبي، ج ٢، ص ٨، ط التجارية بالقاهرة.

المبحث الأول

حفظ الدين

يأتي حفظ الدين في مقدمة الضرورات الخمس؛ لأن الإنسان لا يستطيع أن يحيا دون عقيدة يؤمن بها مهما تكن تلك العقيدة، فهو بفطرته يستشعر حاجته الملحة إلى الإيمان بما يملأ وجدانه وعقله راحة واطمئناناً، لأنه لا يجد الراحة النفسية والعقلية دون عقيدة تجعل لوجوده معنى وحياته في الأرض غاية.

ويقصد بالدين في هذه الدراسة ما بعث به محمد ﷺ، فهذا الدين ختم الله به الرسالات الإلهية، وجعله مهيمناً عليها وناسخاً لها، فلا غرو أن كان رسالة عالمية للناس كافة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

والحفاظة على الدين إذا كانت لها مراتب متفاوتة فإن مرتبة الضرورة تشمل الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وما فيه من ثواب وعقاب والقدر خيره وشره، وكذلك أركان الإسلام الخمسة وكل ما هو معلوم من الدين بالضرورة هي الأصل بالنسبة لغيرها من المراتب الحاجية والتحسينية.

مقصد حفظ الدين في الوقف:

إن المقاصد الشرعية للوقف بالنسبة لحفظ الدين من حيث الوجود يعبر عنها إقبال الأمة على الوقف لبناء المساجد ودور العلم التي تهتم بالدراسات التي تفقه في الدين، وأما من حيث العدم فيعبر عن تلك المقاصد الوقف على المجاهدين الذين يرابطون في الثغور، ويقفون بالمرصاد لكل من تسول له نفسه أن يعتدي على ديار الإسلام.

ويمكن تقسيم صور الوقف لحفظ الدين من حيث الوجود والعدم خمسة أنواع هي:

- الوقف على المساجد.
- الوقف على الحرمين الشريفين.
- الوقف على المهتدين من غير المسلمين.
- الوقف على المجاهدين.

- الوقف لمقاومة سياسة الغزو الفكري.
- الوقف على المساجد:

كان المسلمون وما يزالون يتسابقون في إقامة المساجد ابتغاء وجه الله، بل كان الولاة والحكام يتنافسون في عظمة المساجد التي يؤسسونها، وما كان المسلمون يشيدون المساجد دون أن يوقفوا عليها من أموالهم ما يوفر لها الصيانة ودفع مرتبات العاملين فيها من أئمة ووعاظ وخدم، وقد جاء في حجة وقف الأشرف برسباي^(١) على الجامع الذي بناه بناحية سرياقوس: لرجل من أهل الخير والدين صالح للخطابة بالجامع الكائن بمنشأة سرياقوس في كل شهر من شهور الأهلة سبعمئة درهم، نصفها ثلاثمئة وخمسون درهماً على أن يباشر وظيفة الخطابة في أيام الجمع والأعياد ويؤم المسلمين في صلاة الجمعة والعيد، وفعل ما جرت العادة بفعله في مثل ذلك على الوجه الشرعي، ولرجل من أهل الخير والدين حافظ لكتاب الله العزيز يكون إماماً بالجامع المذكور في كل شهر ما مبلغه ألف درهم على أن يؤم بالمسلمين الصلوات المفروضات وصلاة التراويح في كل ليلة من شهر رمضان من كل سنة وفعل ما جرت لعادة به، ولستة نفر من أهل الخير والديانة حسان الأصوات في كل شهر بالسوية بينهم ألف درهم وثماتمئة درهم على أن يعلن بالأذان المشروع في أوقات الصلوات في نبوته التي يقررها له الناظر وفعل ما جرت العادة به من تسبيح وتهليل وصلاة على النبي ﷺ وغير ذلك.

ولأربعة نفر من أهل الخير والديانة في كل شهر ألف درهم بالسوية بينهم على أن يكونوا فراشين بالجامع المذكور يفعلون ما جرت العادة به من كنس ومسح وبسط وغير ذلك، ويصرف لرجل من أهل الخير والديانة والعفة والأمانة يكون خادماً للمصاحف الشريفة والرابعة الشريفة للجامع المذكور في كل شهر مائتي درهم على أن يتعاطى في كل يوم خدمة المصاحف والرابعة الشريفة بالجامع على العادة في كل يوم من تجهيز للمصاحف

(١) برسباي: جركسي الأصل، تولى حكم مصر سنة ٨٢٤هـ واطلق على نفسه، الأشرف برسباي، يقول عنه بعض المؤرخين بأنه كان ملكاً جليلاً مجلاً، منقاداً للشرعية، يحب أهل العلم مهيباً مع لين جانب (توفي سنة ٨٤١هـ). الأعلام للزركلي جزء ٢.

الشريفة للقراءة فيها وجمعها من أيدي القراء ووضعها في محلها"^(١).

وهذه الحجة واحدة من مئات الآلاف من الحجج الوقفية على بيوت الله، لقد كان المسلمون وما يزالون يحرصون أبلغ الحرص على بناء المساجد ووقف الأموال عليها، وإن تضاءلت ظاهرة الوقف في العصر الحديث.

والمسجد في الإسلام ليس دار عبادة فحسب، ولكنه إلى هذا مصدر الإشعاع الروحي والعلمي للأمة، ولا غرو أن كان المسجد هو منطلق الحضارة الإسلامية فقد كان الجامعة العلمية التي خرجت كل المفكرين والعباقرة في شتى المجالات والذين قادوا مسيرة التطور الحضاري في العالم كله^(٢)، فالحضارة الغربية المعاصرة ترجع إلى عصر النهضة في أوروبا، وحضارة هذا العصر ترجع إلى الحضارة الإسلامية في الأندلس، وإلى ما عادت به فلول الحملات الصليبية من ثقافات وأفكار وقفت عليها بعد أن عاثت في ديار الإسلام نحو مائتي عام.

لقد ظلت مهمة المسجد ورسالته هي العبادة والتعليم والدراسة ومقر دائم للقيادة والرياسة في عصر البعثة والخلافة الراشدة، ثم كان له إلى هذا بعد ذلك وظيفة مهمة وهي تنمية المجتمع وتطويره، إنها مهمة التغيير والتقدم، لأن المسجد كان له دوره الكبير في القضاء على الأمية، والأمية في كل أمة عقبة كأداء في طريق التنمية.

والأمية التي كان للمسجد دوره في إنقاذ الأمة منها تشمل الأمية بمعنى الجهل بالقراءة والكتابة، وكذلك الأمية الثقافية التي تتعلق بالجهل بأحكام الإسلام وقيمه الحضارية، وضعف الوعي بمشكلات الأمة، وما يجب على كل مسلم نحو دينه ونفسه وأهل الحق كافة.

لقد كان المسجد منارة سامقة للعلم والمعرفة والثقافة، منارة للإرشاد والتوجيه.

- (١) انظر الوقف وأثره التنموي للدكتور علي جمعة، بحث منشور في أعمال ندوة الوقف بالكويت، ص ١٠٩.
- (٢) انظر العرب والحضارة الأوروبية للأستاذ عباس محمود العقاد، ص ٢٥، ط القاهرة، فقد ذهب بعض الأوروبيين إلى أن أوروبا كان من المستحيل أن يكون لها شأن لولا وجود المعارف العربية، أي المعارف الإسلامية.

وإذا كانت الدعوة إلى الإسلام تحتاج إلى رجال ذوي علم وثقافة وفقه عميق لتعاليم الإسلام ومنهجه في تأليف القلوب فإن المسجد كان المثل الذي يلجأ إليه كل من يريد أن يتفقه في الدين، وكانت حلقات العلم في المساجد في كل مكان من دار الإسلام لقاءات علمية مفتوحة تيسر لكل راغب في العلم أن ينهل منها كما يشاء.

وكان هؤلاء الذين يدرسون في حلقات المساجد ويتلقون العلم عن شيوخ هذه الحلقات هم دعاة الإسلام في داخل دياره وفي خارجها، ولقد كانوا كتيبة الجهاد في الحفاظ على الهوية الإسلامية وتحقيق مقاصد الشرع بين المسلمين وغيرهم وبخاصة في مواجهة الظروف الحالكة في تاريخنا وبخاصة ما كان من همجية العدو الخارجي الذي لم ينس الفتوحات الإسلامية على يد موسى بن نصير، وطارق بن زياد، وصالح الدين الأيوبي، وغيرهم من أبطال الإسلام، فهو لهذا يخطط للإغارة على دار الإسلام يبغي تدميرها مادياً أو معنوياً.

ولا شك في أن إخلاص العلماء في القيام بواجبهم نحو دينهم وأمتهم وأن عليهم أن ينهضوا بأمانة التبليغ والدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ثم ثقتهم في نصر الله وأنه سبحانه لا يتخلى عن عباده المتقين كان من وراء اعتصام الأمة بدينها وقوتها به على الرغم من الضعف الذي كان يحل بالدولة في بعض عصور التاريخ.

ولولا المسجد وما حبس عليه من أموال ما كان للعلماء أن يجاهدوا وينهضوا برسالتهم في الدعوة إلى الله ونشر رسالة الإسلام بين الناس كافة، ولهذا كانت لهم المكانة المرموقة والمنزلة الرفيعة، وكانوا بحق ورثة الأنبياء في الدعوة إلى الله والتمكين لدينه في دنيا الناس، ومن ثم كانت تعلق مكانة العلماء في المجتمع الإسلامي.

إن المسجد كان النواة الأولى للدعوة^(١) والحضارة الإسلامية، وكانت الأوقاف التي حبست عليه من أهم العوامل التي هيأت لهذه النواة أن تؤدي رسالتها كاملة في تبصير الأمة بحقائق دينها وفقه شريعته وفي إعداد الدعاة الذين جاهدوا في الله حق جهاده فكانوا مشاعل تنير الدرب على طريق الحق والخير.

(١) انظر من روائع حضارتنا للدكتور مصطفى السباعي، ص ١٢٩، ط المكتب الإسلامي.

الوقف على الحرمين:

إذا كان الوقف على المساجد يأتي في مقدمة الأوقاف الخيرية وكان الناس يتسابقون في هذا الوقف، ومن ثم كثرت الأوقاف على بعض المساجد، وبخاصة تلك التي كان لها تأثيرها في مسيرة الحضارة الإسلامية، ومهضة الحياة العلمية، ونشر الوعي الديني، فإن الوقف على الحرمين الشريفين فاق كل الأوقاف التي حبست على غيرهما من المساجد، ومرد ذلك إلى أن الحرمين مهوى أفئدة كل المسلمين، وإليهما تشد الرحال، وللصلاة فيهما من الأجر ما ليس لسواهما من بيوت الله، فالحرم المكي فيه البيت الحرام الذي جعله الله مثابة للناس وأمناً، وجعل حجه فريضة على من استطاع إليه سبيلاً، وهو إلى هذا القبلة التي يتجه إليها المسلمون في صلاتهم، أما الحرم المدني فهو يذكر الأمة برسالة الإسلام التي بعث بها محمد ﷺ رحمة للعالمين.

وفي هذا حض على الاعتصام بهذه الرسالة، والدعوة إليها والذود عنها، والدعاء لهذا النبي الذي جاهد في الله حق جهاده حتى ترك الأمة على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك.

لهذه المعاني وغيرها مما لا يتسع المجال لإفاضة القول فيه كان تسارع الناس إلى الوقف على الحرمين الشريفين وبخاصة الحكام على مر العصور.

وتذكر كتب التراجم والتاريخ أن سلاطين دولة المماليك^(١) البحرية اهتموا اهتماماً كبيراً بالحرمين، ويتجلى ذلك فيما أنفقوه وأوقفوه على هذه البقاع المقدسة، أو ما يتصل بها من خدمات ويمكن تقسيم هذه الأوقاف التي حبست على الحرمين من قبل هؤلاء السلاطين وغيرهم ثلاثة أقسام:

- أوقاف يستغل ريعها للصرف المباشر على عمارة وخدمة الحرمين والعاملين بهما.
- أوقاف تستغل في الخدمات العامة الدائمة بكل من مكة المكرمة والمدينة المنورة مثل

(١) دولة المماليك البحرية أقامها المماليك على أنقاض الدولة الأيوبية وبسطت سلطانها على مصر والشام وحكمت من عام ٦٤٨هـ إلى ٧٨٤هـ (انظر دولة المماليك الأولى للدكتور أحمد مختار العبادي).

الحمامات والبيمارستانات والأحواض في طريق الحج.

- نفقات مباشرة لإجراء إصلاحات وترميمات في الحرمين أو صدقات أو إصلاح الطرق التي يسلكها الحجاج وتأمينها من اللصوص وقطاع الطرق.

وتمتلك تلك الأوقاف في قرى ومنشآت في مصر والشام وقد دلت على الأماكن الموقوفة وثائق الوقف التي تحتفظ ببعض منها دور المخطوطات، وتعتبر عن هذه الوثائق مجموعة من حجج شرعية أوقفها السلاطين والأمراء وغيرهم للصرف على تلك الأماكن المقدسة^(١).

وقد شرع سلاطين المماليك في القيام بالإصلاحات في الحرمين منذ بداية عهدهم، وتنافسوا في حبس الأموال من أجل هذا، ومن أشهر الذين قاموا بأعمال خيرية جلييلة في الديار المقدسة كل من السلطان الناصر محمد بن قلاوون (ت ٧٤١هـ) وابنه السلطان حسين (ت ٧٦٢هـ) والملك الأشرف شعبان بن حسين بن الناصر بن محمد بن قلاوون (ت ٧٧٨هـ).

ومن الوثائق الوقفية وثيقة حررت في سنة ٧٢٤هـ أوقف السلطان الناصر محمد فيها سهماً على المنقطعين بمكة والمدينة ومما جاء في هذه الوثيقة: على الناظر في هذا الوقف أن يجمع ريعه في كل سنة ويرسل ما يتحصل منه إلى بدء السنة المذكورة صحبة من يوثق به إلى مكة شرفها الله تعالى وإلى المدينة الشريفة النبوية على ساكنها أفضل الصلاة والرحمة ويصرفه المسير على يده في تجهيز المنقطعين بمكة والمدينة الشريفة النبوية لعدم الزاد والراحلة، ويصرف ذلك إليهم على ما يراه ويحتاجونه من زاد لتوصيلهم إلى الديار المصرية أو إلى أوطانهم^(٢).

وللسلطان حسين وثيقة وقفية مؤرخة بتاريخ ٢٦ ربيع ثان ٧٦٢هـ وفيها أوقف سهماً من نصفين، النصف الأول يصرف على مكة المكرمة، والنصف الآخر يصرف على

(١) انظر أوقاف السلطان الأشرف شعبان على الحرمين للأستاذ راشد سعد راشد القحطاني، ص ٣١، ط الرياض، سنة ١٤١٤هـ.

(٢) انظر المرجع السابق، ص ٤١.

المدينة المنورة.

وقد اشترط الصرف على كل ما يحتاج إليه المسجد الحرام من فرش ووقود وترميم وإصلاح وغير ذلك والصرف على الفقراء والمساكين من المجاورين بالحرم من الذكور والإناث المسلمين من أهل السنة.

وفي وثيقة أخرى اشترط هذا السلطان أن يصرف بعض ريع الأوقاف على غير القادرين لمساعدتهم في أداء فريضة الحج^(١).

أما وثيقة السلطان الأشرف فهي طويلة، ومع هذا تعد من أهم الوثائق في تاريخ الوقف الإسلامي، لقد تناولت كل ما يتعلق بالمسجد الحرام والمسجد النبوي من حيث الصيانة ورعاية الذين يقومون بوظائف التدريس وتلاوة القرآن فيهما، فضلاً عن إلغاء ما يحصله الولاة من مكوس في مكة والمدينة تخفيفاً على الناس، وتيسيراً للذين يؤمون البيت العتيق للحج أو الزيارة.

إن الوقف على الحرمين الشريفين سواء أكان من عامة الناس أم من بعض الحكام والسلاطين كان من عوامل المحافظة والصيانة لهذه البقاع المقدسة التي هي وطن روعي^(٢) للمسلمين في كل مكان كما ساعد هذا الوقف الذين يرغبون في أداء فريضة الحج، ولكنهم لا يملكون الزاد والراحلة على أداء هذه الفريضة، وكفل مع هذا لأهل مكة والمدينة حياة آمنة مستقرة، كما كفلت للذين يؤمون تلك البقاع الراحة والأمان، ولهذا كان الوقف على الحرمين له دوره في تنمية العمل الدعوي لأنه قوى الرابطة الروحية بين المسلمين وقبلتهم ومهجر نبيهم، وجعلهم يأتون رجالاً أو ركباناً ليتزودوا بخير زاد وهو التقوى، فيكن لهم بعد أوبتهم إلى أوطانهم دور التوجيه والقدوة والدعوة إلى الله بالتي هي أحسن.

(١) انظر المرجع السابق، ص ٤٧.

(٢) انظر نخبة الأزهار وروضة الأفكار للشيخ محمد عبد الله دراز، ت حقيق الشيخ عبد الله الأنصاري، ط دولة قطر.

دور الوقف في اهتداء غير المسلمين:

لم يقتصر دور الوقف في مجال الدعوة الإسلامية على بناء المساجد، وإنما كان له دوره في اهتداء غير المسلمين، فقد خصصت أوقاف كثيرة لهؤلاء الذين ارتضوا الإسلام ديناً، وكانت عوناً لهم على تثبيت إيمانهم وتأليف قلوبهم ومن ذلك ما ورد في السجلات الشرعية لمدينة "بورصة" التركية، فقد جاء فيها، أن بعض الواقفين قد خصصوا صندوقاً للمهتدين من إيرادات الأوقاف، وأن الوقفية التي تعزى للأمير السلجوقي "شمس الدين آلتون آبا" الذي عاش في القرن الثامن عشر الميلادي، كان من شروطها: "أن من اهتدى من غير المسلمين من الغرباء وأهل هذه الديار وترك دينه الباطل يصرف لطعامه وملابسه وأحذيته وختانه ولتعليمه قدرماً من القرآن تصح به الصلاة خمس أسهم الخان المختص بمقام الدباغين الموسوم بالحديقة الجديدة المحتوي على ثمانية عشر مسكناً وعلوا الكائن بربرض قصر مدينة قونية في محله تعرف بالميداني".

وجاء في وقفية سجلت قبل وقفية الأمير شمس الدين بنحو ثلاثمائة عام وهي وقفية الحاج عوض الذي كان وزيراً في عصر مراد الثاني: "ويجمع كل يوم درهمان لمن يحتاج إلى مصلحته ممن يتمسك بعروة الإيمان خارجاً من وادي الكفر والطغيان ويختار الهداية على الضلالة والعصيان".

وفي وثيقة وقفية سجلت بتاريخ ١٨ ربيع الأول سنة ٨٩٦ نص فيها على ما يلي: سبب تحرير هذه الوثيقة هو أنه أسلم الكافر المسمى بإسماعيل من حي المرحوم الشيخ حاجي خليفة، وأعطى مائة "آقجة"^(١) من الأقحعات المخصصة للمهتدين بطلب من القاضي، وبيد المتولي محمد بن أفلاطون.

وفي قيد مكتوب بعد هذه الوثيقة بسنتين،.. منذ أن كان سهيل أغا متولياً أعطى خمسين آقجة للمهتدي الذي أرسل مع المحضر من قبل القاضي الكبير، وكذلك أعطى

(١) كلمة تركية تطلق على عملة تركية صغيرة القيمة (انظر معجم الاقتصاد الإسلامي للدكتور أحمد الشرباصي).

مهتد ستين آقجة المرسل مع المحضر باللي من قبل القاضي^(١).

وتدل سجلات الوقف على أن شروط الواقف في إعطاء المهتدين من إيراد الوقف ما يحتاجون إليه من طعام وثياب ظل معمولاً بها نحو خمسة قرون، وكان المهتدي يأتي إلى المحكمة الشرعية إما منفرداً، وإما مع من يعرفه، وإما مع من هداه إلى الإسلام، والقاضي كان يرسل المهتدي مع المحضر إلى متولي الوقف ليضمن إعطاء المال، وكان ما يعطى للمهتدين يتفاوت بتفاوت ظروف كل مهتد، ومدى حاجته إلى المال.

والذي لا ريب فيه أن شروط الواقفين الخاصة بمساعدة المهتدين كانت سبباً من أسباب دعمهم، واستقرار حياتهم، كما أنها كانت عاملاً مشجعاً للذين يريدون أن يؤمنوا بها الدين، وبذلك كفلت الأوقاف تنمية الدعوة الإسلامية في مجال اهتداء غير المسلمين، وهو مجال له أهميته في العمل الدعوي، ولم تكن الأوقاف العثمانية وحدها هي التي خصصت بعض إيراداتها للمهتدين، وإنما كانت الأوقاف في العالم الإسلامي كله ترعى هؤلاء الذين آمنوا بالإسلام، وإن كان للأوقاف العثمانية وبخاصة في مدينة بورصة التركية دور الريادة في هذا^(٢).

الوقف والجهاد:

وإذا كان الوقف على المساجد قد غدّى الدعوة الإسلامية برجال يفقهون أحكام دينهم وتعاليمه ويجاهدون في سبيل نشرها وتبليغها فإن الوقف من ناحية أخرى كان له دوره في حماية هذه الدعوة ودفع غارات المعتدين عليها، وذلك عن طريق تلك المؤسسات الوقفية الخاصة بالمرابطين في سبيل الله، يجد فيها المجاهدون كل ما يحتاجون إليه من سلاح، وذخيرة وطعام وشراب، وكان لها أثر كبير في صد غزوات الروم أيام العباسيين، وصد غزوات الغربيين أيام الحروب الصليبية على بلاد الشام ومصر^(٣).

(١) انظر أثر الأوقاف العثمانية في اهتداء غير المسلمين للأستاذ عثمان جنين، مجلة الخيرية، العدد ٧٤، محرم سنة ١٤١٧هـ، ص ٢٦.

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) انظر من روائع حضارتنا، ص ١٢٦.

يقول ابن حوقل عن طرسوس على حدود المسلمين مع دولة الروم: ورأيت غير عاقل مميز، وسيد حصيف مبرز، يشار إليه بالدراسة والفهم، واليقظة والعلم، يذكر أن بها مائة ألف فارس، وكان ذلك عن قريب عهد من الأيام التي أدركتها وشاهدتها، وكان السبب في ذلك أنه ليس من مدينة عظيمة من حد سجستان وكرمان وفارس وخوزستان والجبال وطبرستان والجزيرة وأذربيجان والعراق والحجاز واليمن والشامات ومصر والمغرب إلا بها لأهلها دار ينزلها غزاة تلك البلدة ويرابطون بها إذا وردوها، وتكثر لديهم الصلوات وترد عليهم الأموال والصدقات العظيمة الجسيمة إلى ما كان السلاطين يتكلفونه، وأرباب النعم يعانونه، وينفذونه متطوعين متبرعين، ولم يكن في ناحية ذكرتها رئيس ولا نفيس إلا وله عليه وقف من ضيعة ذات مزارع وغللات، أو سقف من فنادق^(١).

إن المسلم يؤمن إيماناً جازماً بأن الجهاد ماض إلى يوم القيامة مع كل إمام برأ كان أم فاجراً إذا توافرت شروطه وانتفت موانعه، وأن عليه أن يجاهد بما يقدر عليه، وبهذا كان وقف الأموال على حماية الثغور وإعداد القوة التي ترهب أعداء الله وأعداء الحياة جهاداً في سبيل الله، لقد كثرت الأموال المحبوسة على المجاهدين والمرابطين، وكانت هذه الأموال خط دفاع راسخ الدعائم عن الدعوة الخاتمة، وكان كل من لا يجد لديه ما يحمل عليه يهرع إلى هذه الأوقاف فيتزود منها بسلاحه وطعامه، ويتخذ للجهاد أهبته، حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله.

وقد ترتب على تلك الأوقاف الخاصة بالمرابطين رواج الصناعة الحربية وقيام المصانع الكبيرة لها في أكثر من مكان في الديار الإسلامية، حتى كان الغربيون في الحروب الصليبية يفتدون إلى بلادنا - في أيام الهدنة بيننا وبينهم - ليشتروا منا السلاح، وكان العلماء يفتنون بتحريم بيعه للأعداء^(٢).

إن الأوقاف التي حبست على المجاهدين يسرت لكل مناضل ومدافع عن الحق والخير أن يبيع حياته في سبيل الله ليشتري بها جنة عرضها السموات والأرض.

(١) نقلاً عن الوقف وأثره التنموي، ص ١٢٣.

(٢) انظر من روائع حضارتنا، ص ١٢٦.

الوقف ومقاومة سياسة الغزو الفكري:

حين تحركت جيوش الغرب لاحتلال العالم الإسلامي، وهو احتلال لم يكن يتغيماً سلب ثروات هذا العالم وجعله سوقاً يستهلك ما ينتجه الغرب فحسب وإنما كان يتغيماً من احتلاله للعالم الإسلامي القضاء على الروح التي جعلت من الحفاة العراة قوة غالبية قضت على أكبر إمبراطوريتين في العالم، وقت ظهور الإسلام، حين تحركت تلك الجيوش في هجمتها الآثمة والهمجية على العالم الإسلامي، وتصدى الوقف للمخططات الاستعمارية الباغية على الرغم من أن هذه المخططات استولت على كثير من أموال الوقف وأنفقتها في غير ما خصصت لها، لقد كان للأموال الموقوفة أثرها ودورها في المحافظة على إبقاء جذوة الإسلام متقدة وفي المحافظة على قيم الدين وفي حماية المجتمع الإسلامي من سياسة التبشير والتنصير، وإن أصاب هذا المجتمع من جراء هذه السياسة ما أصابه من الثنائية الفكرية التي جلبت على الأمة بعض المشكلات وكان في مقدمتها تفاوت الآراء واختلافها حول التطبيق الكامل لشريعة الغراء.

وكانت الكنيسة في ظل الاحتلال الغربي للعالم الإسلامي قد نشطت لتنصير المسلمين، وجندت لذلك آلاف المبشرين ووضعت تحت أيديهم كل ما ييسر لهم القيام بمهمتهم، ولكن الوقف حال بين هؤلاء المبشرين وتنصير المسلمين، لأنه كان المورد لكل الزوايا والتكايا والمدارس والمساجد التي لم تخل مدينة أو قرية منها في العالم الإسلامي، وقد تخرج فيها عشرات الآلاف من العلماء والدارسين، وكان هؤلاء قوة فكرية إسلامية تصدت لمحاولات الاستعمار والكنيسة، وحفظت على الأمة عقيدتها وهويتها، وإن تركت هذه المحاولات بعض الآثار السيئة في مفاهيم كثير من المسلمين ولا سيما هؤلاء الذين تربوا وفق النظام التعليمي الذي وضع أسسه الفكر الغربي.

وكانت فرنسا في المغرب العربي تخطط لجعل هذا المغرب قطعة منها لغة وعادات وأسلوب حياة، وإن حجبت عنه العلوم النافعة؛ ليظل خاضعاً لها، وكادت تنجح فيما خططت له، غير أن أموال الأوقاف التي سلمت من الاستيلاء عليها قد غذت الكتائب في البوادي والقرى، وحولت المساجد والخيام إلى مدارس لتعليم لغة القرآن وعلوم الدين، وأنشأت أجيالاً فقهت مسئوليتهما نحو دينها ووطنها فتمردت على سياسة التغريب

والتنصير، وأعلنت الجهاد المقدس، وبذلت ما بذلت من الأموال والأنفس حتى طردت فرنسا من المغرب، وإن ظل للتخطيط الاستعماري الفرنسي بصماته التي أورثت المسلمين في المغرب ألواناً من الصراع حول تطبيق الشريعة والالتزام بكل أحكامها، وستعلو كلمة الحق في النهاية مهما يكن للباطل من صولة وجولة ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمْ الْوَيْلُ مِمَّا نَصِفُونَ﴾ (١).

ولم تكن سياسة بريطانيا في مصر وفلسطين تختلف عن سياسة فرنسا في المغرب، ولكن كان للوقف دوره في حماية العقيدة الإسلامية من سياسة التغريب ونشر العلمانية.

ولما ألقى أتاتورك الخلافة وسعى جاهداً لتجريد تركيا من صبغتها الإسلامية، واضطهد العلماء، ومكن للعلمانية في دولة كانت تمثل بالنسبة للأمة مركز القيادة وجمع الكلمة، لما فعل هذا ظن البعض أن الإسلام في تركيا قد اضمحل تأثيره، ولكن هذا الظن لم يكن صحيحاً، ويرجع ذلك إلى أن الوقف وما كان أكثره في تركيا وما يزال - قد أدى دوره في إبقاء جذوة الإسلام متقدة في النفوس، حية في المشاعر، لأن أمواله التي حافظت على المعالم الأثرية والخانات والزوايا والكتاتيب والمساجد حمت الأجيال الناشئة من أن تذوب في تيار العلمانية الذي تراجع أخيراً، وإن كان له أعوانه وسدنته الذين بأيديهم السلاح والقوة المادية، ولكن هذا السلاح سيفل أمام سلاح الإيمان واليقين ﴿فَأَمَّا الزُّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُتُ فِي الْأَرْضِ﴾ (٢).

إن الوقف في تركيا الآن يصدر مجلة شهرية باللغة التركية عن الوقف كما يصدر موسوعة إسلامية عن الوقف، بالإضافة إلى ما ينفق من أموال الوقف على الفقراء وكثير من المدارس القرآنية المنتشرة في كل أنحاء تركيا (٣).

(١) الآية ١٨ في سورة الأنبياء.

(٢) الآية ١٧ في سورة الرعد.

(٣) انظر مجلة الوعي الإسلامي العدد ٣٧٤، شوال ١٤١٧هـ، ص ٦٠-٦٤، وقد أتسبح لي أن أزور مدينة استانبول في صيف ١٩٩٦م، فرأيت مساجدها الكثيرة يؤمها الشباب والأطفال فضلاً عن الشيوخ، مما يبشر بخير، وإن تركيا لن تكون إلا دولة إسلامية وإن كره المبطلون.

وختلاصة القول:

أن الوقف كان له دور بالغ الأهمية في حفظ الدين وتنمية العمل في مجال الدعوة الإسلامية، لقد هيا للدعاة والمجاهدين السبيل لنشر دين الله وتبصير الناس بأحكامه، كما هيا لهم أسباب الجهاد المسلح ضد الطامعين والحاقدين والمتربصين، وكان له دور في حماية المهتدين والذين ارتضوا الإسلام ديناً، وفي عصر المهجمة الاستعمارية أدى رسالته في مقاومة سياسة الغزو الفكري والتبشير التنصيري، ومن ثم كان له أثره الواضح في الحفاظ على الأصالة الإسلامية، بكل خصائصها وسماتها.

المبحث الثاني

حفظ النفس

حاول كثير من المفكرين تعريف النفس، ومن هذه المحاولات أنها بدء الحياة، أو هي الجوهر المفكر.

ومع ما بذل من محاولات للبحث في كنه النفس أو حقيقتها لا يستطيع أحد أن يزعم أنه يحيط بكل أسرار النفس، ويصل إلى كل أغوارها^(١).

إن المسلم يستجيب لأمر الله حين يقول للناس ﴿ وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴾^(٢)، وحيثما وقف الإنسان يتأمل عجائب نفسه التقى بأسرار تدهش وتخير..، تكوين أعضائه وتوزيعها، وظائفها وطريقة أدائها لهذه الوظائف... وأسرار روحه وطاقتها المعلومة والجهولة، إدراكها للمدركات وطريقة إدراكها وحفظها وتذكرها^(٣).

هذه النفس التي حيرت الفلاسفة والمفكرين والشعراء ماذا قدم الوقف لحفظها؟ إن ما سبق القول فيه عن حفظ الدين يكفل للنفس رعاية وحفظاً فالنفس تجدد في واحة الإيمان الحصيبة أماناً من الخوف، وهدوءاً من كل قلق، وظلاً من لفتح المهجير..

إن الاعتصام بالدين يزكي النفس ويمنحها القوة التي تواجه بها وساوس الشيطان، كما تواجه بها أيضاً مشكلات الحياة، فهي من ثم تكون دائماً في طاعة الله، وبهذا تحيا آمنة مطمئنة.

والدين إذا كان بتعاليمه يحمي النفس من كل سوء فإنه إلى هذا يحافظ عليها من كل اعتداء سواء أكان هذا الاعتداء مادياً أم معنوياً، فالاعتداء المادي عقوبته القصاص، والاعتداء المعنوي كالقذف ونحوه له عقوبة قد تكون حدية أو تعزيرية.

(١) انظر دراسات في النفس الإنسانية للأستاذ محمد قطب، ص ١٤٦، ط دار الشرق.

(٢) الآية ٢١ في سورة الذاريات.

(٣) انظر في ظلال القرآن للأستاذ سيد قطب، المجلد السابع، ص ٥٧٩، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت.

وتعد جريمة إزهاق النفس عمداً من أكبر الكبائر، ويكفي في بيان عقوبة من هدم
 بنيان الله ما جاء في الكتاب العزيز: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ لَهُ جَهَنَّمُ
 خَالِدًا فِيهَا وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (١).

والوقف مع هذا كان من مقاصده الشرعية الحفاظ على النفس مما قد تتعرض له من
 أمراض عضوية أو نفسية، لقد كثرت الأوقاف على المستشفيات التي تعالج الإنسان
 والحيوان، فقد تنافس الولاة في تشييد المشافي ووقف الأموال عليها، كما وقف كثير من
 المسلمين الدور والأراضي لبناء المستشفيات وعلاج المرضى.

ومن الوثائق الوقفية على المستشفيات لعلاج مرضى المسلمين والتي تعبر في جلاء عن
 كثرة الأموال الموقوفة للرعاية الصحية فضلاً عن الدقة في تنظيم العمل وتحديد
 الاختصاصات، تلك الوثيقة الخاصة بالمستشفى المنصوري الذي أنشأه بالقاهرة الملك
 المنصور قلاوون سنة ٦٨٣هـ، وأوقف عليه ما يغل ألف درهم في كل سنة والحق به
 مسجداً ومكتباً للأيتام، فقد جاء في مستهلها الإشارة إلى الغرض من إقامة هذا
 البيمارستان، وبعده المنتفعين به من مرضى المسلمين من رجال ونساء من الأغنياء والفقراء
 المحتاجين على حد سواء، على اختلاف أجناسهم وتباين أمراضهم، وفي هذه الإشارة ما
 يدل على مدى أهمية البيمارستان ومساهمته الجليلة في تقديم الرعاية الصحية للناس جميعاً في
 أيام حكم المماليك.

جاء في هذه الوثيقة بعد مقدمة أو مأت إلى أن الأوقاف العميم برها، المقيم أجرها هي
 الحسنات التي هي الجنان والقربات التي فيها رضوان الرحمن أن السلطان الملك المنصور
 العالم العادل تقدم أمره الشريف بوقف المارستان المنصوري لمداواة مرضى المسلمين الرجال
 والنساء من الأغنياء الثرين، والفقراء المحتاجين بالقاهرة ومصر وضواحيها من المقيمين بما
 والواردين إليها من البلاد والأعمال على اختلاف أجناسهم، وتباين أمراضهم وأصلاهم من
 أمراض الأجسام قلت أو كثرت، اتفقت أو اختلفت وأمراض الحواس خفيت أو ظهرت،
 واختلال العقول التي حفظها أعظم المقاصد والأغراض، وأول ما يجب الإقبال عليه دون

(١) الآية ٩٣ في سورة النساء.

الانحراف عنه والإعراض، وغير ذلك مما تدعو حاجة الإنسان إلى صلاحه وإصلاحه بالأدوية والعقاقير المتعرفة عند أهل صناعة الطب، والانشغال فيه بتعلم الطب والاشتغال به، يدخلونه جمعاً ووحداً، وشيوخاً وشباناً وبلغاءً وصبياناً، يقيم به المرضى الفقراء من الرجال والنساء لمداواتهم إلى حين برئهم وشفائهم^(١).

وتمدنا وثيقة وقف البيمارستان المنصوري بمعلومات قيمة عن الخدمات التي تؤدي للمرضى فيه والتي كان يصرف عليها من ريع الوقف، وأهم هذه الخدمات، توفير الأسرة والفرش اللازمة للمرضى وتوفير الأدوية والعقاقير على اختلاف أنواعها، والغذاء المطلوب لكل مريض، طوعاً لحالته الصحية، ومن أروع ما يتعلق بالغذاء أن يقدم طعام كل مريض بزبدية خاصة به من غير أن يستعملها مريض آخر ووجوب تغطيتها وإيصالها إلى المريض بهذا الشكل^(٢).

علاج الأمراض النفسية:

وكما كانت هناك أوقاف لعلاج الأمراض العضوية كانت هناك أوقاف أيضاً لعلاج الأمراض النفسية، بل إن بعض هذه الأوقاف يمثل نظرة إنسانية لم تعرفها أية حضارة بشرية، فقد جاء في بعض الوثائق الوقفية على المستشفيات تخصيص وقف لوظيفة يقوم بها اثنان من الرجال وكانت مهمتهما أن يقفا بالقرب من المريض الميتوس من شفاثه ويسأل كل منهما الآخر عن حقيقة علة ذلك المريض دون أن يلحظ أن ذلك جار بينهما عمداً، فيجيبه رفيقه بصوت يسمعه المريض بأنه لا يوجد في علته ما يشغل البال وأن الطبيب سيأمر بإخراجه من المستشفى بعد أيام لشفائه التام.

(١) انظر من روائع حضارتنا، ص ١٤٠، ومجلة الوعي الإسلامي، العدد ١١٥، ص ٥٣.

(٢) يذهب الشيخ الطاهر بن عاشور إلى أن معنى حفظ النفس: حفظ الأرواح من التلف أفراداً وعموماً، لأن العالم مركب من أفراد الإنسان، وفي كل نفس خصائصها التي بها بعض قوام العالم، وليس المراد حفظها بالقصاص كما مثل به الفقهاء، بل نجد القصاص هو أضعف أنواع حفظ النفوس، لأنه تدارك بعد الفسوت بل الحفظ أهمه حفظها من التلف قبل وقوعه مثل مقاومة الأمراض السارية (وانظر مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٨٢).

فهذا الحديث بين الرجلين حول علة المريض، يمنحه نشاطاً معنوياً ونفسياً يتغلب به على علته، وقد يكون سبباً في شفائه، وإذا لم تنجح هذه الوسيلة في العلاج ومات المريض فإنه يموت سعيداً متفائلاً مرتاحاً^(١).

(١) انظر مجلة الوعي الإسلامي، العدد ١٢٧، جمادى الأولى سنة ١٣٩٦هـ، ص ٤٩.

المبحث الثالث

حفظ العقل

شرف الله تعالى العقل بالخطاب، وجعله مناط التكليف، وندبه إلى البحث والنظر والتفكير، ولذلك اعتمد القرآن في دعوة الناس إلى الإسلام على إيقاظ عقولهم وحضهم على التدبر في كتاب الله، وعلى التفكير في خلق السموات والأرض وفي خلق أنفسهم، وكذلك التفكير فيما تقع عليه الأبصار أو تسمعه الأذان ليصلوا من وراء ذلك كله إلى معرفة الخالق وليستطيعوا أن يميزوا بين الحق والباطل.

وجاء في كتاب "التفكير فريضة"^(١) إسلامية: "العقل الذي يخاطبه الإسلام هو العقل الذي يعصم الضمير ويدرك الحقائق ويميز بين الأمور، ويوازن بين الأضداد ويتبصر ويحسن الأذكار والرواية وأنه هو العقل الذي يقابله الجمود والعنت والضلال، وليس بالعقل الذي قصاره من الإدراك أنه يقابل الجنون، فإن الجنون يسقط التكليف في جميع الأديان والشرائع وفي كل عرف وسنة، ولكن الجمود والعنت والضلال غير مسقط للتكاليف في الإسلام وليس لأحد أن يعتذر بها كما يعتذر للمجنون بجنونه، فإنها لا تمنع الملامة ولا تمنع المؤاخذة والتقصير..".

ولهذه المنزلة للعقل في الإسلام حرم هذا الدين كل ما يضر العقل أو يضعف طاقته، أو يعطله عن القيام بمهمته؛ لأن في ذلك إلغاء لحياة الإنسان، فلا جدوى لهذه الحياة دون عقل رشيد وفكر سديد.

وإذا كان الإسلام قد رفع من شأن العقل وجعله مناط التكليف، وحرم كل ما ينال من طاقته كالخمر والمخدرات، ودعا إلى تنمية قدراته وعطائه الفكري فإن دور الوقف في حفظ العقل أمر لا مرأى فيه، فقد كان من وراء كل مظاهر النشاط العلمي في كل أرجاء الدولة الإسلامية، حيث بلغت الأموال الموقوفة على العلم والعلماء من الكثرة حداً بالغاً، ولذا لم تكن تخلو مدينة أو قرية في طول العالم الإسلامي وعرضه من مدارس متعددة يعلم

(١) للأستاذ عباس محمود العقاد، ص ٢١، ط بيروت.

فيها عشرات من المعلمين والمدرسين^(١).

ويمكن بيان دور الوقف في رعاية العقل وتنمية قدراته بالحديث في إجمال مما يلي:

١- المساجد والكتاتيب:

سبق في الكلام عن دور الوقف في حفظ الدين وتنمية العمل في مجال الدعوة الإسلامية أن المسجد في الإسلام لم يكن مكاناً للعبادة فحسب وإنما كان إلى جانب هذا مصدر إشعاع فكري وحضاري وفقد كانت المساجد تغص بطلاب العلم الذين يتحلقون حول علماء ومدرسين في فروع العلم المختلفة، ومن ثم كان المسجد هو النواة الأولى للمدرسة في الحضارة الإسلامية، وقد أدى رسالته على أكمل وجه، وخرّج الجم الغفير من العلماء والمفكرين، وظل المسجد يؤدي رسالته العلمية في كل عصور التاريخ، حتى الآن، وإن طغت عليه التنظيمات العصرية في إنشاء المدارس والجامعات.

أنشئ "الكتّاب" في الإسلام لتعليم الصبيان القراءة والكتابة والقرآن في بعض الأحيان، وبعض علوم العربية والرياضة، وكان "الكتّاب" أشبه ما يكون بالمدرسة الابتدائية في عصرنا، وكان من الكثرة بحيث عد ابن حوقل (ت بعد ٣٦٧هـ) في كتابه "المسالك والممالك" ثلاثمائة كتّاب في مدينة واحدة من مدن صقلية^(٢).

كما أن "الكتّاب" في بعض البلدان كان من السعة بحيث يضم مئات وآلاف من الطلاب، ومما يروى عن أبي القاسم البلخي أنه كان له كتّاب يتعلم به ثلاثة آلاف تلميذ، وكان كتّابه فسيحاً جداً ولذلك كان أبو القاسم يحتاج إلى أن يركب حماراً ليتردد بين طلابه وليشرف على شئوهم^(٣).

وكان للأيتام كتاتيب عرفت بالمياتم، وهي مخصصة لرعاية الأيتام، وتأهيلهم لحياة

(١) انظر من روائع حضارتنا، ص ١٢٩.

(٢) وهذه الكتاتيب كلها كانت تمول بأموال الأوقاف ولذلك كثر عددها وانتشرت في كل مدينة أو قرية إسلامية، وصقلية جزيرة تتبع إيطاليا الآن، وقد فتحها المسلمون سنة ٢١٢ هـ، وظلوا بها نحو ثلاثة قرون.

(٣) انظر تاريخ التربية الإسلامية للدكتور أحمد شلي، ص ٥٤.

علمية أكثر تقدماً، وإذا كان منهم من لا يرجى فلاحه عند سن البلوغ بأن كانت ميوله أو استعداداته لا تؤهله للمراحل الدراسية العالية فإنه كان ينال حظاً من تعلم حرفة تيسر له أن يشق طريق حياته. وقد انتشر إنشاء الميتم في العالم الإسلامي وكثرت الأوقاف عليها^(١).

وواصل "الكُتّاب" القيام برسائله التربوية عبر عصور التاريخ، وعرفت المكتبة الإسلامية دراسات ومؤلفات كثيرة من معلمي الصبيان تجلّى فيها مدى الإحاطة بما يجب على المعلم نحو تلاميذه، وما يجب على هؤلاء نحو معلمهم، وقد بزّ فيها علماء التربية الإسلامية غيرهم من المهتمين بالدراسات التربوية حتى في عصر النهضة العلمية الحديثة.

إن "الكُتّاب" في تاريخ الحضارة الإسلامية كان نقطة البداية لهذه الحضارة لأنه كان يؤهل الأطفال لمواصلة الدراسة والبحث والتخصص العلمي الدقيق، وكان المسجد ثم المدرسة يستقبل هؤلاء الأطفال بعد أن يزودهم الكتاب بمبادئ التحصيل وصقل المواهب وتنمية القدرات العقلية فيقوم المسجد وكذلك المدرسة بأداء الرسالة العلمية كاملة نحو هؤلاء الأطفال ليصبحوا فيما بعد قادة الفكر والعلم، ونشر العقيدة والمعرفة.

وليس أدل على دور الكُتّاب في تهئية العقول للدراسة العلمية المتخصصة أنه بعد أن تقلص نظام الكتاتيب أو انتهى لم تنهض برسالته المؤسسات التعليمية الحديثة، ونادى البعض بعودة هذا النظام وبخاصة بالنسبة للأطفال الذين يؤهلون للدراسة الشرعية، فهم يبدؤون مشوار هذه الدراسة دون أن يحفظوا كتاب الله ويلموا بالقراءة والكتابة إماماً صحيحاً، ومن ثم هبط المستوى العلمي للذين يتخرجون في هذه الدراسات.

٢- المدارس:

أما المدارس فقد بدأ إنشاؤها بعد أن استقرت حركة الفتوحات الإسلامية نسبياً، وبعد أن تضاعف إقبال طلاب العلم على حلقات المساجد وأخذ التخصص العلمي الدقيق يظهر بين الدارسين والباحثين، وقد كثر بناء هذه المدارس حتى ملأت مدن العالم الإسلامي

(١) انظر المدينة الإسلامية للدكتور محمد عبد الستار عثمان، ص ٨٤، ٣٢٧ سلسلة عالم المعرفة.

من أقصاه إلى أقصاه، ويذكر التاريخ بكثير من الإكبار والإعجاب نفرًا من أمراء المسلمين كانت لهم اليد الطولى في إنشاء المدارس في مختلف الأمصار، منهم صلاح الدين الأيوبي فقد أنشأ المدارس في جميع المدن التي كانت تحت سلطانه في مصر ودمشق والموصل وبيت المقدس، ومنهم نور الدين الشهيد الذي أنشأ في سورية وحدها أربعة عشر معهداً، ومنهم نظام الملك الوزير السلجوقي العظيم الذي ملاً بلاد العراق وخراسان بالمدارس حتى قيل له في كل مدينة بالعراق وخراسان مدرسة، وكان هذا الوزير كلما وجد في بلدة عالماً قد تميز وتبحر في العلم بنى له مدرسة ووقف عليها وقفاً وجعل فيها دار كتب.

وبجانب هؤلاء العظماء كان الأمراء والأغنياء والتجار يتسابقون في بناء المدارس والوقف عليها. بما يضمن استمرارها وإقبال الطلاب على الدراسة فيها وكثيرون جداً هم الذين جعلوا بيوتهم مدارس وجعلوا ما فيها من كتب وما يتبعها من عقار وقفاً على طلاب العلم الدارسين فيها^(١).

إن المدارس التي كان الواقف من وراء إنشائها كثرت كثرة هائلة مدهشة حتى إن ابن جبير الرحالة الأندلسي هاله ما رأى في المشرق من كثرة المدارس والغلات الوافرة التي تغلها أوقافها، فدعا المغاربة إلى أن يرحلوا إلى المشرق لتلقي العلم وكان مما قاله: وتكثر الأوقاف على طلاب العلم في البلاد المشرقية كلها وبخاصة دمشق، فمن شاء الفلاح من أبناء مغربنا فليرحل إلى هذه البلاد، فيجد الأمور المعينة على طلب العمل كثيرة، وأولها فراغ البال من أمر المعيشة^(٢).

ومما يؤكد ما قاله ابن جبير ما جاء في تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر من قصيدة طويلة للأمير أبي الفضل إسماعيل الكناني في محاسن دمشق ومدارسها وأوقافها وكثرة العلماء فيها:

ومدارس لم تأت في مشكل إلا وجدت فتى يحل المشكلا

(١) انظر من روائع حضارتنا، ص ١٣٤.

(٢) انظر رحلة ابن جبير، ص ٢٣٣، ط دار الهلال، بيروت.

ما أمَّها مَرُّو يكابد حيرة وخصاصة إلا اهتدى وتمولا
وبها وقوف لا يزال مغلها يستنقذ الأسرى ويغني العيلا
وأئمة تلقى الدروس وسادة تشفى النفوس وداؤها قد أعضلا
ومعاشر تحذو الصنائع مكسبا وأفاضل حفظوا العلوم تجملا^(١)

ويكفي برهاناً على كثرة أوقاف المدارس والمساجد في دمشق أن الإمام الزاهد الورع النووي (ت ٧٧٦هـ) لم يكن يأكل من فواكه دمشق طيلة حياته؛ لأن أكثر غوطتها وبساتينها أوقاف^(٢).

وإذا كانت دمشق قد اشتهرت بكثرة مدارسها والأوقاف التي حبست عليها، فإن غيرها من الحواضر الإسلامية كبغداد وقرطبة والكوفة والبصرة والقيروان والقاهرة وغيرها كانت بمدارسها الكثيرة مراكز إشعاع علمي وحضاري، وكل ذلك جاء ثمرة من ثمرات الأموال الموقوفة التي خصصت للدراسة العلمية والنشاط الثقافي.

ويتحدث ابن خلدون عما شاهده في القاهرة من التطور العلمي والحضاري فيذكر أن هذا التطور مرده إلى الأموال الموقوفة من أراض زراعية ومبان وبيوت وحوانيت، وأن هذه الأموال التي حبست على المؤسسات التعليمية في القاهرة أدت إلى أن يفد إلى هذه المدينة طلبة علم وعلماء من مغرب العالم الإسلامي ومن مشرقه في سبيل الحصول على العلم المجاني، وبذلك نما العلم وازدهر في مختلف الفروع والتخصصات^(٣).

وأختم الحديث عن المدارس وما حبس عليها بذكر وثيقة وقف لمدرسة جاءت كما يلي:

بسم الله الرحمن الرحيم: أمر بإنشاء هذه المدرسة الملك العادل الزاهد نور الدين أبو

(١) تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر، تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد، المجلد الثاني، ص ١٧٩، مطبوعات الجمع العلمي بدمشق.

(٢) انظر تذكرة الحفاظ للذهبي، ج ٤، ص ٤٧٦، ط الهند.

(٣) مقدمة ابن خلدون، ص ٤٧٦، ط التقدم، القاهرة.

القاسم محمود بن زكري بن آق سنقر (ت ٥٦٩هـ) ضاعف الله ثوابه، ووقفها على أصحاب الإمام سراج الأمة أبي حنيفة رضي الله عنه، ووقف عليها وعلى المتفقهة بها جميع الحمام المستجد بسوق القمح والحمامين المستجدين بالوراقة خارج باب السلامة والدار الجاورة لهما، والوراقة بمدينة الحمى، وجنينة الوزير، والنصف والرابع من بستان الجورة بالأرزة، والأحد عشر حانوتاً خارج باب الجابية، والساحة الملاصقة لهما من الشرق، والتسعة الحقول بداريا على ما نص وشرط في كتب الوقف؛ رغبة في الأجر والثواب، وتقديم بين يديه يوم الحساب، فمن بدله بعد ما سمعه فإثمه على الذين يدلونه، إن الله سميع عليم، وذلك في مدة آخرها شعبان سنة ٥٦٧هـ^(١).

وهذه الوثيقة لا تختلف في مضمونها عن كل وثائق الوقف على المدارس.

٣- المكتبات:

والحديث عن المكتبات وثيقة الصلة بالحديث عن المدارس، فقد أدرك كل الواقفين للمدارس وزوايا العلم وحلقات الدرس في المساجد أهمية الكتاب في العملية التعليمية وأن الاقتصار على تشييد الأبنية وتوفير جهاز للتدريس غير كاف فاهتموا بوقف الكتب عليها لتكون وسيلة ميسرة للتحصيل والمراجعة، توفر مادة علمية يستند عليها المعلم والمتعلم في وقت واحد، فأصبح من المعتاد وجود مكتبة في كل مدرسة أو جامع أو رباط وقف على طلبة العلم وغيرهم^(٢).

ومع ازدهار التأليف ونشاط الحركة العلمية في العالم الإسلامي وكثرة الدارسين وصعوبة الحصول على الكتب لعدد كبير من هؤلاء الدارسين، بدأ الشعور بأهمية توفير الكتب للراغبين في البحث يتعمق في نفوس الولاة والعلماء والأثرياء، ووجد هؤلاء في الكتاب وسيلة من وسائل العمل الخيري من منطلق الرغبة في إشاعة العلم والتغلب على

(١) تاريخ التربية الإسلامية، ص ١٣٦.

(٢) انظر الوقف وبنية المكتبة العربية للدكتور يحيى محمود ساعاتي، ص ٢١، ط مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض.

مصاعب الحصول على الكتب لطلبة العلم، ونجم عن ذلك ظهور الوقف الخاص بالكتب والمكتبات^(١) وتنوع هذا الوقف فشمّل وقف مكتبات بأكملها ووقف كتب على المساجد والمدارس والمشافي والمراسد، كما كان هناك نوع من الوقف تمثل في وقف كتب عالم بعد وفاته على أهل العلم أو على ورثته، فضلاً عن الأوقاف التي خصصت لنشر الكتب وتوزيعها مجاناً^(٢).

وقد انتشرت خزائن الكتب الوقفية منذ القرن الرابع الهجري بحيث يمكن القول بأنه قلما تخلو مدينة من كتب موقوفة.

وقد بلغ من انتشار هذه الخزائن وتوافرها في الأندلس أن أبا حيان النحوي كان يعيب على مشتري الكتب، ويقول: الله يرزقك عقلاً تعيش به، أنا أي كتاب أردته استعرتّه من خزائن الأوقاف^(٣).

ويذكر ياقوت الحموي عن مدينة مرو الشاهجان، رواية عن عبد الله بن المبارك الذي عاش في هذه المدينة، وأثنى على أهلها لما فيهم من الرقة ولين الجانب وحسن العشرة، وأنه فارقها مرغماً سنة ٦١٦هـ، ويقول لحظة فراقه لها: فإني فارقتها وفيها عشر خزائن للوقف لم أر في الدنيا مثلها كثرة وجوده، منها خزانتان في الجامع، إحداهما يقال لها العزيزية، وقفها رجل يقال له عزيز الدين أبو بكر عتيق الزنجاني، وفيها اثنتا عشرة ألف مجلد أو ما يقاربها. والأخرى يقال لها الكمالية لا أرى إلى من تنسب.

وخزانة شرف الملك المستوفى المتوفى سنة ٤٩٤هـ وخزانة نظام الملك الحسن بن إسحاق في مدرسته، وخزانتان للسمعانيين، وخزانة أخرى في المدرسة العميدية، وخزانة لجد الملك أحد الوزراء المتأخرين.

والخزانة الخاتونية في مدرستها، والضميرة في خانكاه هناك، وكانت سهلة التناول لا

(١) انظر الوقف بنية المكتبة العربية، ص ٣٢.

(٢) انظر مجلة الوعي الإسلامي، العدد ٣٤٨، ص ١٨.

(٣) انظر الوقف وبنية المكتبة العربية، ص ٣٣.

يفارق منزلي منها مائتا مجلد وأكثره بغير رهن قيمتها مائتا دينار، فكنت أرتع فيها وأقتبس من فوائدها^(١).

وبعد، فإن دور الوقف في حفظ العقل والتنمية العلمية والثقافية في تاريخ الحضارة الإسلامية قام على الدعائم التالية:

أولاً : الاستفادة من المساجد في التعليم بإيجاد زوايا العلم وحلقات الدرس.

ثانياً : تشييد المدارس وتعيين المدرسين فيها والإنفاق على طلبة العلم.

ثالثاً : العناية بتوفير مصادر المعلومات في المساجد والمدارس والربط والمستشفيات عن طريق المكتبات الوقفية^(٢).

وإذا كان دور الوقف في التنمية العلمية قام على تلك الدعائم فإن هذا الدور حقق أمرين مهمين ساعدا على أن تكون هذه التنمية شاملة لكل العالم الإسلامي، وأنها كفلت للعلماء والطلاب استقلالية عن هيمنة الدولة.

أما الأمر الأول فهو إتاحة الفرصة لكل راغب في العلم مهما يكن مركزه الاجتماعي، ومن ثم كانت المساواة في الدراسة للجميع وكان التنافس بين طلاب العلم الذين مثلوا كل قطاعات المجتمع من عوامل نبوغ عدد كبير من هؤلاء الطلاب وكانوا بما أعطوا من علم قوة دافعة لمواصلة التنمية العلمية عبر العصور والأجيال.

وكان الأمر الثاني وهو تمتع العلماء والطلاب بالحرية الاقتصادية واستقلالهم عن أجهزة الدولة، وعدم حاجتهم المادية إليها له أثره المهم في ازدهار الحياة العلمية ونموها، لأن تلك الحرية والاستقلالية وجهت العقول للابتكار والصراع العلمي بين المدارس والاتجاهات الفكرية المختلفة، فكثرت المؤلفات والمطارات والمناظرات، مما حدا ببعض العلماء إلى وضع دستور للحوار العلمي والنقد المنهجي، أو ما عرف بأدب البحث

(١) انظر معجم البلدان، مادة مرو الشاهجان.

(٢) انظر الوقف ونبية المكتبة العربية، ص ١٦.

والمناظرة.

إن الحياة العلمية في تاريخ الحضارة الإسلامية ما كان لها أن تبلغ ما بلغت من العطاء والعبقرية لولا الوقف الذي كان من وراء نهضة هذه الحياة وتنميتها، وما حققته في تاريخ البشرية من إبداعات قادت إلى الحضارة المعاصرة.

المبحث الرابع

حفظ النسل

النسل في اللغة يطلق على الولد والذرية، ويراد به في الشرع المعنى اللغوي أيضاً، وقد خلق الله البشر من نفس واحدة، وخلق منها زوجها، وعن طريق التناسل والتوالد بث منهما رجالاً كثيراً ونساءً، وجعل منهم الشعوب والقبائل ليتعارفوا ويتعاونوا على البر لا على الإثم، وجعل ميزان الكرامة والتفضيل تقوى الله سبحانه وتعالى..

والزواج المشروع هو وحده في الإسلام طريق التوالد والذرية التي تعقب الآباء وتحلفهم في بقاء المسيرة الطويلة للجنس البشري^(١).

والوقف في حفظه للدين يحافظ على النسل؛ لأن الدين وضع للأسرة التشريعات والآداب التي تجعل منها وحدها قاعدة صلبة صالحة للحياة الإنسانية، كما أن موقف الوقف من حفظ النفس يدعو للمحافظة على النسل القوي الذي يتمتع بالصحة الجسدية إلى جانب تمتعه بالصحة الإيمانية والوقف مع هذا أسهم في حفظ النسل بما يمكن أن يطلق عليه الوقف العائلي.

لقد كان في مصر وقف لسكنى الأيامي، فالمرأة الأيم الفقيرة التي لا زوج لها ولا مأوى تجد داراً تسكنها يقوم فيها عليها مع غيرها نسوة موظفات على حساب الوقف.

وجاء في كتاب تحفة النظار للرحالة بن بطوطة عن بعض ما شاهده في دمشق أثناء تطوافه فيها ما يلي: الأوقاف في دمشق لا تحصر أنواعها ومصارفها، فمنها أوقاف على العاجز عن الحج يعطى عن الرجل منهم كفايته، ومنها أوقاف على تجهيز البنات إلى أزواجهن، وهن اللواتي لا قدرة لأهلهن على تجهيزهن، ومنها أوقاف لفكك الأسرى، ومنها أوقاف لأبناء السبيل يعطون منها ما يأكلون ويلبسون ويتزودون لبلادهم ومنها أوقاف على تعديل الطرق ورصفها لأن أزقة دمشق لكل واحد منها رصيفان في جنبه يمر عليها المترجلون، ويمر الركبان بين ذلك، ومنها أوقاف لسوى ذلك من أفعال الخير.

(١) انظر الأسرة في التشريع الإسلامي، للباحث.

ونشأت أوقاف خصصت للقطاع واليتامى وأخرى للمقعدين والعميان يتوفر لهم فيها السكن والغذاء والكساء، روى الرحلان الفرنسيان "جان وجيروم تارد" في رحلتهم إلى مراكش أن فيها ملجأ لا يوجد في الدنيا بأسرها، وهو بناء يكاد يكون بلدة وله ساحة لا يكاد الطرف يأتي على آخرها، وفي هذا الملجأ ستة آلاف أعمى ينامون ويأكلون ويشربون ويقرأون، ولهم أنظمة وقوانين وهيئة إدارية^(١).

ومن أعجب الأوقاف الإسلامية "دار الدقة" التي كانت بمدينة مراكش، وهي ملجأ تذهب إليه النساء التي يقع النفور بينهن وبين بعولتهن، فلهن أن يقمن بهذه الدار آكلات شاربات إلى أن يزول ما بينهن وبين أزواجهن من النفور.

وظاهر أن هذه الدار كانت موقوفة على النساء الغربيات أو اللاتي لا أهالي لهن، وحشية أن يستغل زوج المرأة منهن هذه الناحية في زوجته فيظلمها أو يسيء معاملتها، وهو يعلم ألا ملجأ لها، ولا أهل يأخذون بناصرها ولهذا وقف الواقف المحسن هذه الدار لأولئك النسوة ووظف لها نساء يقمن فيها على رعاية النساء الحردات أي الغاضبات إلى أن ينصلح الحال وترجع ربة البيت إلى بيتها، وكان على رأس هذه الدار مرشدة تعالج أسباب الغضب وتهدئ نفوس الزوجات لعودة العلاقة الطيبة بينهن وبين أزواجهن.

وفي كثير من الأقطار الإسلامية كان يشيع وقف مخصص لإعارة الحلبي والزينة في الأعراس والأفراح، فالفقراء لا قدرة لهم على الظهور بالمظهر الذي يرغبون فيه أو يتمنونه في مثل هذه المناسبات، فيأتي الوقف محققاً لرغبة الفقراء وجابراً لخواطر العروسين، إذ يقدم لهما ولأهلين كل اللوازم بحيث يظهر العرس كامل الزينة مما يدخل الفرح والبهجة إلى قلوب أهل العرس من الفقراء.

وقد يستعير آلات العرس هذه متوسطو الحال أنفسهم لأن الوقف يغنيهم عن تحمل نفقات لا طاقة لهم بها أو ترهقهم مادياً إرهاباً يضر بقدرتهم المالية^(٢).

وأما أوقاف نقطة الحليب فخاصة بإمداد الأمهات والمرضعات بالحليب والسكر إعانة

(١) انظر الأوقاف الإسلامية القديمة للأستاذ منذر شعار، مجلة الوعي الإسلامي، العدد ١٣٧، ص ٤٨.

(٢) المصدر السابق، ص ٤٩.

لهن على تغذية أطفالهن، فقد كان مما أوقفه صلاح الدين الأيوبي وقف لإمداد الأمهات بالحليب اللازم لأطفالهن وجعل في أحد أبواب قلعة دمشق ميزاباً يسير منه الحليب، وميزاباً آخر يسيل منه الماء المذاب بالسكر فتأتي الأمهات يومين في كل أسبوع ليأخذن لأطفالهن ما يحتاجون إليه من الحليب والسكر.

هذه لمحات عن بعض صور الوقف التي كانت ترعى النسل في الماضي، ما أحوج الأمة إليها في العصر الحاضر.

المبحث الخامس

حفظ المال

المال زينة الحياة الدنيا وقوام المجتمعات البشرية، فبه يتحقق للناس ما ينشدونه من الغذاء والمسكن والكساء، وسائر ما يحتاجون من ضرورات العيش والبقاء، وبدونه تشقى الأمم وتعصف بها رياح الفقر والتخلف والضعف.

والإسلام وهو دين القوة والعزة، أولى المال عناية خاصة، فهو عصب الحياة، وعماد القوة المادية، وهذه لابد منها ليتحقق للمسلمين القوة الكاملة التي دعا القرآن الكريم إلى إعدادها، دفاعاً عن الحق، وتمكيناً له وإرهاقاً للباطل وتنكيساً لأعلامه.

إن الإسلام ليس عدواً للمال، ولا يحض على الزهد فيه أو عدم التمتع به وبزينته ولكن يحذر من الفتنة به، ليبقى وسيلة للخير لا غاية في ذاته، حتى لا يكون أداة للطغيان والعصيان، وكان للوقف دور عملي في الحفاظ على المال والتنمية الاقتصادية من خلال جوانب شتى، أهمها ما يلي:

أولاً : إن كل المؤسسات الخيرية على اختلاف ميادينها مدها الوقف بالموارد المالية التي تعينها على أداء رسالتها الإنسانية النبيلة، فتحققت من ثم أهدافها في الحفاظ على المال وتنميته.

ثانياً : إن الإسلام ينظر إلى الأصول الثابتة المنتجة نظرة خاصة يحث على الاحتفاظ بها وتنميتها، وقد ورد في ذلك بعض الأحاديث منها ما ورد عن سعيد بن حريث أن رسول الله ﷺ قال: "من باع داراً أو عقاراً فلم يجعل ثمنه في مثله كان قميناً أن لا يبارك فيه" (١).

وفي ذلك إشارة إلى أن الأصول الثابتة المنتجة ينبغي أن تظل في يد المسلم تنتج دائماً ولا يتصرف فيها على نحو يخرجها من يده، ولا تصبح مصدر إنتاج له، لأن ثمنها

(١) رواه ابن ماجه، كتاب الرهون، باب من باع عقاراً ولم يجعل ثمنه في مثله برقم (٢٤٩٠) ٣/١٨٥

ستأكله الأيام، فيضيع عليه الأصل والريع^(١).

وما دام الوقف يقوم على أساس حبس الأصل وتسبيل الثمرة فإنه يسهم بذلك في الحفاظ على الأصول الثابتة المنتجة مع رعايتها وصيانتها.

ثالثاً : كان للوقف دور آخر في الحفاظ على المال تمثل في ضبط الأسعار واستقرارها وذلك أن الأسواق التي حبست عليها الأموال لإصلاحها كانت تيسر للتجار الحصول على إيجارات منخفضة للمحال التجارية، وهذا ساعد على أن تكون أسعار السلع أدنى من مثيلاتها في الأسواق التي لا وقف لها، فكان الإقبال أكثر على الشراء من الأسواق التي لها وقف لرخص السلع واستقرار الأسعار، وأدى ذلك إلى نشاط الحركة التجارية في هذه الأسواق مما دفع غيرها إلى أن تسلك سبيلها في ضبط الأسعار حتى لا يكسدها عملها وتبور تجارتها.

رابعاً : وإذا كان الوقف على الأسواق قد أدى إلى ازدهار التجارة الداخلية لصالح المستهلكين وهذا الازدهار أدى إلى مزيد من الحفاظ على المال وتنميته فإن الوقف الذي خصص لأحواض المياه التي تقع على الطرق التجارية المهمة كان له أثر واضح في النشاط الاقتصادي على هذه الطرق، فلقوافل التجارة في الماضي كانت تعتمد على آبار المياه لسقي المسافرين والدواب، وبذلك أتيح لها أن تواصل سفرها وتنقلها بين المدن والقرى للبيع والشراء، وجلب السلع إلى الأماكن النائية مما ييسر للناس أمور معاشهم واستقرار حياتهم.

على أن دور الوقف في الحفاظ على المال ورواج التجارة لم يكن مقصوراً على البيئة الداخلية، وإنما شمل أيضاً البيئة الخارجية، فقد كانت هناك أوقاف خاصة بما يعرف بالوكالات التجارية الخارجية، فهي تعمل على استيراد السلع وانتقالها من بلد إلى بلد، وحتى لا تضل هذه السفن طريقها ولا تدخل الموانئ المقصودة حبست أموال على إنارة الفنارات من بعد أذان المغرب إلى طلوع الفجر ليهتدي بها المسافرون وينتفع

(١) انظر دور الوقف في النمو الاقتصادي للشيخ صالح كامل، ندوة الوقف، ص ٤٠، ط الكويت.

بضوئها المقيمون^(١).

خامساً: كان من أهم مقاصد الوقف الشرعية في الحفاظ على المال حصول طوائف متعددة من الأمة على أموال ما كان لهم أن يحصلوا عليها لولا الوقف، وهذه الأموال مثلت طلباً على كثير من السلع والخدمات، وتمخض عن هذا الطلب ازدهار التجارة، وتخفيف حالات الكساد عند حدوثها.

كما أن هذه الأموال ساعدت من جهة أخرى على عدم تداول الثروات في نطاق محدود، والمبدأ الإسلامي يؤكد على عدم تداول المال بين الأغنياء من المسلمين وإنما ينبغي أن يحصل كل فرد في الأمة على المال الذي يسد به حاجاته الضرورية وفقاً لقدراته وما يسر الله له من الأعمال، ومن هنا كان للوقف دور في تداول الثروات، وحصول الفقراء والمستضعفين على المال، ومن ثم لم تكن في المجتمع الإسلامي فجوة عميقة الهوة بين الناس في حظوظ العيش وحياسة المال، وكان لهذا دوره في التنمية الاقتصادية.

سادساً: في عصور الانحراف والجور كان الوقف سياجاً يقاوم الظلم والفساد عن طريق حماية الثروات والأموال من المصادرات، فقد كانت النزعة الدينية حية في نفوس الولاة والأمراء وبخاصة في عصر المماليك في مصر على الرغم مما كان بينهم من صراع على السلطة والاستيلاء على الثروات، ولهذا كان اللجوء إلى وقف الأموال سواء أكان وقفاً ذرياً أم خيرياً وسيلة تحول دون مصادرتها، لأن تلك النزعة كانت تمنع من أن تمس الأموال الموقوفة بسوء^(٢).

سابعاً: ساهمت الأموال الموقوفة، وإن كانت قليلة بالنسبة لما كان من قبل في إنشاء وتأسيس المصارف الإسلامية، وهذه المصارف خطوة عملية جادة على طريق بناء الاقتصاد الإسلامي، وتحرير الاقتصاد المعاصر من أوزار الربا، وكذلك ساعدت تلك الأموال على تأسيس الشركات المختلفة، والتي قامت بدورها في التنمية الاقتصادية.

(١) انظر الوقف وأثره التنموي للدكتور على جمعة، ص ١٢١.

(٢) انظر محاضرات في الوقف للشيخ محمد أبو زهرة، ص ٢١.

والخلاصة أن دور الوقف في الحفاظ على المال كان كبيراً، وأن هذا الدور يمكن إيجازه في النقاط التالية:

- استمرار المؤسسات الخيرية في أداء رسالتها.
- اتساع دائرة الحركة المالية بتوزيع قدر من الثروات على طبقات اجتماعية معينة، يساعدها على ضروريات الحياة، ويزيد من الطلب على السلع المشبعة لهذه الضروريات، فتدور عجلة التجار، وينمو الاقتصاد.
- الإسهام في حفظ الأصول المنتجة من التلاشي مع إعطاء الأولوية في المحافظة عليها وإنمائها قبل الصرف للموقوف عليهم.
- حفظ أجزاء من المال لتوزع على الأجيال اللاحقة.
- الإسهام في إنشاء المصارف الإسلامية وتدعيم المشروعات الاقتصادية.
- إيجاد فرص عمل والحد من البطالة فيزداد الإنتاج مع تنمية مهارات الأفراد.
- وأخيراً فإن ما سبق القول فيه عن المقاصد الشرعية للوقف نظرياً وتطبيقاً يتضح فيه أن هذه المقاصد قد امتدت تأثيراتها الإيجابية لتشمل كل أوجه الحياة المختلفة وبخاصة الضرورية منها بما في ذلك رغبة الواقف في أن لا ينقطع عمله بعد الوفاة، ثم حفظ الدين والذود عنه ورعاية الطوائف الضعيفة وحماية الأسرة، وتشجيع العلم والعلماء، ومعالجة المرضى وتمويل الخدمات العامة مثل إنشاء الطرق والخانات والسبل والآبار، بل إن تلك المقاصد شملت الأمور الحربية بإنشاء التحصينات وتجهيز الجيوش ومدّها بالعتاد الحربي للذود عن الديار الإسلامية.

ولا غرو أن كان الوقف بمقاصده الشرعية المؤسسة الأم في الحفاظ على الهوية الإسلامية، وتمويل صناعة الأمة لحضارتها، ولا غرو أيضاً أن بدأ الوعي برسالة الوقف يتجلى في تلك الدعوات الصادقة لعودة الوقف إلى ما كان عليه في الماضي فالأمة في حاضرها أشد حاجة إليه حتى تستطيع أن تواجه مشكلاتها المختلفة بروح إسلامية تعرف التقوى والإيثار وتحرص على مصلحة الجماعة كما تحرص مصلحة الفرد في قصد واعتدال...

الخاتمة

(أهم النتائج وبعض التوصيات)

أما أهم النتائج فهي كما يلي:

- الإسلام دين الأخوة والتعاون على الخير والبر، ولهذا عرف الوقف منذ عصر البعثة، وتبارى المسلمون بعد هذا العصر في وقف الأموال على جهات الخير حتى كادت تشمل كل مجالات الحياة.
 - ساهم الوقف بدور إيجابي في علاج كل مشكلات الأمة تقريباً، ومن ثم حقق مقاصد الشرع وبخاصة في مواجهة الظروف الحالكة في تاريخ المجتمع الإسلامي.
 - لم يقتصر إسهام الوقف في صنع الحضارة الإسلامية وتنميتها على العالم الإسلامي، وإنما أسهم بأسلوب غير مباشر في صنع الحضارة الإنسانية وتقدم المجتمع البشري.
 - أما التوصيات فأهمها ما يلي:
 - على الفقه المعاصر أن يهتم بفقه الوقف وتطويره دون مخالفة لنص أو قاعدة شرعية، ودون تعصب مذهبي حتى يمكن للوقف أن يقدم الحلول العملية الشرعية لمشكلات الأمة.
 - إنشاء مجلس عالمي أو اتحاد عالمي يقوم بمهمة التنسيق والمتابعة من أجل تطوير وتنمية ممتلكات الأوقاف على المستوى العالمي فضلاً عن العالم الإسلامي.
 - التوسع في إنشاء الصناديق الوقفية لإغاثة وتعويض المنكوبين بسبب الحرائق أو الحوادث والمجاعات تحقيقاً لمفهوم التكافل الواسع في الإسلام.
 - تخصيص صناديق وقفية لتمويل الجهاد العلمي للرد على الأباطيل والإساءات التي توجه إلى الإسلام والمسلمين في العصر الحاضر.
- والحمد لله رب العالمين

أ.د. محمد السيد الدسوقي

أوقاف المدينة المنورة والنهضة العلمية في رحابها

د. محمد بن عبد الهادي الشيباني

بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية
الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"

المقدمة

لعب الوقف دوراً بارزاً في تشييد بنية الحضارة الإسلامية، فعن طريق الوقف أقيمت المساجد، وبنيت المدارس والمعاهد ودور العلم والمكتبات المتخصصة، وأنشئت الأربطة والمستشفيات ودور النقاهاة، وتم الصرف على هذه المنجزات الحضارية من أموال الواقفين ولم تؤثر على هذا العطاء واستمراره تعاقب الدول، وتشابك التيارات السياسية.

لقد لعب الحس الإيماني دوراً بارزاً في نهضة الأمة، فاستشعر الأغنياء الحقوق المترتبة عليهم حيال مجتمعهم فوقوا الأوقاف يرجون ما عند الله سبحانه، فضلت تلك الأوقاف خالدة بأسماء من أوقفوها وهذا من إكرام الله تعالى لمبتغي رضوانه.

كما أن الرقابة الشرعية على تلك الأوقاف قد حالت دون ذهابها وأفولها، فقام القضاة والعلماء بتنفيذ شروط الواقف، وتحروا في استمرار هذا الرافد من الخير، فذبوا عن حياضه السراق والعابثين بما أعطاهم الله من صولة في الحق، وذب عن الحقوق.

إن المجتمعات المسلمة يحق لها أن تفاخر بهذه المزية بين الأمم، فلا تعرف أمة يحثها دينها على مساعدة الإنسان، والأخذ بيد الضعفاء غير أمة الإسلام، ولذا فمفخرة الوقف هو في سد الثغرات التي تنشأ عن ضعف الدولة، أو حتى في ضل قوة الدولة، لكي يشعر الفرد بما يتوجب عليه حيال المجتمع، فيكون الترابط والتراحم والتواد والتعاطف في أسمى صورته، وأجلى معانيه.

ولعل هذه الدراسة تسهم في توضيح دور الوقف في تنمية الحركة العالمية والحفاظ على استمرارها بالرغم من افتقاد الحجاز عموماً والمدينة على وجه الخصوص لأي موارد مالية مهمة تستطيع أن تلي الحد الأدنى من معاش السكان ونشاطهم المختلفة

الوقف: نشأته وأهميته^(١)**معنى الوقف:**

الوقف في اللغة: الحبس والمنع^(٢)، ومنه ما أوقفه صاحبه من نخل أو كرم أو غيرها، فيحبس أصله وتُسبَل غلته. والحبس من الخيل: الموقوف في سبيل الله، وقد حبسه وأحبسه. وتحبس الشيء: أن يُقَيَّ أصله، ويجعل ثمره في سبيل الله^(٣).

ويعرفه الفقهاء: بأنه تحبيس الأصل وتسييل المنفعة، والمراد بالأصل: ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدور والداكين والبساتين ونحوها، والمراد بالمنفعة: الغلة الناتجة عن ذلك الأصل كالثمرة والأجرة وسكنى الدار ونحوها^(٤).

وحكم الوقف أنه قربة مستحبة في الإسلام قال تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ (آل عمران: آية - ٩٢).

وقال تعالى: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ حَيْرٍ يُوفِّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تظَلُمُونَ﴾ (البقرة: آية - ٢٧٢).

(١) انظر عن هذا الموضوع بتوسع: محمد عبيد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط ١/ ١٣٩٧هـ؛ وبحث: عبد الله بن محمد بن سعد الحجلي، الأوقاف النبوية ووقفيات بعض الصحابة الكرام

دراسة فقهية - تاريخية - وثائقية: منشور ضمن ندوة المكتبات الوقفية المنعقدة في المدينة المنورة من ٢٥ - ٢٧ محرم ١٤٢٠هـ، نشر وزارة الشؤون الإسلامية ١١٨ - ٢١٣.

وبحث: إبراهيم بن محمد المزيبي، الوقف وأثره في تشييد بنية الحضارة الإسلامية منشور ضمن ندوة المكتبات الوقفية المنعقدة في المدينة المنورة من ٢٥ - ٢٧ محرم ١٤٢٠هـ، نشر وزارة الشؤون الإسلامية ٥٧٤ - ٦٢٦.

(٢) علي بن محمد الجرجاني، التعريفات ١٧٤، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٥م.

(٣) مجد الدين محمد الفيروزآبادي، القاموس المحيط ٦٩١ - ٦٩٢ مادة (حبس)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١/ ١٤٠٦هـ.

(٤) صالح الفوزان، الملخص الفقهي ١٩٩/٢، دار العاصمة، الرياض، ط ١/ ١٤٢١هـ.

وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ﴾ (البقرة: آية-٢٦٧).

أما في السنة النبوية، فقد وردت أحاديث كثيرة توافق القرآن الكريم في الحث على بذل الخير وترغيب الإنفاق في سبيل الله. من ذلك ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له" (١).

وامتثالاً للتوجيه النبوي الكريم تسابق الصحابة رضوان الله عليهم على أعمال البر والخير، حتى قال جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: "لم يكن أحد من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذو مقدرة إلا وقف" (٢)، ومنها: بئر رومة بالمدينة المنورة التي رغب فيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حينما قدم المدينة، ولم يكن بها ماء يتعذب غير بئر رومة، فقال عليه الصلاة والسلام: "من يشتري بئر رومة فيجعل منها دلو مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة"، فاشتراها عثمان بن عفان - رضي الله عنه - من صلب ماله، وتصدق بها على السابلة (٣).

وفي الصحيحين أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - يستأمره فيها فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالا قطُّ هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب، قال: فتصدق عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضييف

(١) صحيح مسلم، ج٣/١٢٥٥ (١٦٣١) تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العربية، بيروت، ط١/ ١٣٧٥هـ.

(٢) موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني ٨/١٨٥، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ومحمد عبد الفتاح الحلوي، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط١/ (١٤١٠هـ).

(٣) الترمذي، الجامع الصحيح ٥/ ٢٩٠ (٣٧٨٧)، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ط١/ ١٣٨٥هـ.

لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه"^(١).
والوقف من العقود اللازمة بمجرد القول، فلا يجوز فسخه، ولا يباع، ولا يُنقل من مكانه، إلا أن تتعطل منافعه بالكلية، فيباع الوقف الذي هذه حاله، ويُصرف ثمنه في مثله، لأنه أقرب إلى مقصود الواقف"^(٢).

تطور الوقف عبر العصور الإسلامية وتأثيره على الحياة العلمية

١- إنشاء المساجد والجوامع ودورها التعليمي.

كان المسجد النبوي هو مكان الإشعاع الديني والعلمي للمسلمين في المدينة، وبعد انتشار الإسلام وفتح الفتوح بنيت المساجد في كل مدينة وقرية وناحية وصل الإسلام إليها، وقد تبارى المسلمون في إنشاء المساجد والوقف عليها امتثالاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنِ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَحْشَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ (التوبة آية ١٨)، وقوله صلى الله عليه وسلم: "من بنى لله مسجداً صغيراً كان أو كبيراً بنى الله له بيتاً في الجنة"^(٣).

ولأهمية المسجد وموقعه من الإسلام والمسلمين فقد أحاط المسلمون المساجد بكل أنواع الاهتمام من بناء، وفرش، ونظافة، ورعاية، ومواضع، وسبيل ماء، ومصاحف، وخزائن كتب.

وقد وفرت الأوقاف الكثير من الخدمات لرواد المساجد والجوامع، حيث حرص بعض الواقفين والمحسنين على تزويد بعض المساجد ببعض الأطباء وصيدلية تقدم الدواء

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر: البخاري مع الفتح ٥ / ٤١٨ (٢٧٣٧) تحقيق: محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة ط ٢ / ١٤٠٣ هـ؛ صحيح مسلم، ٣ / ١٢٥٥ (١٦٣٢).

(٢) الملخص الفقهي ٢ / ٢٠٤.

(٣) الترمذي، الجامع الصحيح ٢ / ١٣٥ (٣١٩)؛ ابن ماجه، السنن ١ / ٢٤٣ (٧٣٥)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

للمستحقين^(١).

٢- الكتابيب.

اهتم الرسول صلى الله عليه وسلم بالتعليم، وجعل فداء من يعرف الكتابة من أسرى كفار قريش تعليم أبناء المسلمين^(٢)، وتسايق الصحابة رضي الله عنهم على التعلم، وتعليم أبنائهم، وقام المسجد النبوي بمسؤولية كبرى في هذا المجال، وكانت الصفة في الجزء الشمالي من المسجد التي يسكنها الفقراء من المهاجرين والأنصار والقادمين من الغرباء، وكان عبادة بن الصامت ممن تولّى مهمة تعليم القراءة والكتابة لأهل الصفة^(٣).

والى جانب المسجد النبوي قامت مراكز أخرى للتعليم في المدينة، وعرفت بـ"الكتاب" قال ابن مسعود رضي الله عنه: "قرأت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين سورة وزيد بن ثابت له ذؤابة في الكتاب"^(٤).

ولم يقتصر التعليم على الذكور دون الإناث، بل شمل التعليم النساء، وقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم الشفاء بنت عبد الله العدوية القرشية - وكانت من أوائل المهاجرات

(١) سحر صديقي، أثر الوقف الإسلامي في الحياة العلمية بالمدينة المنورة ٢٣، مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، ط ١/ ١٤٢٤هـ. لم يكن في بغداد سوى ستة جوامع في منتصف القرن الخامس الهجري/الحادي عشر الميلادي، وان وجد بها مئات المساجد، وكان لا بد من إذن الخليفة لتحويل المسجد إلى جامع (ابن الجوزي، المنتظم ١٧١/٧؛ جورج مقدسي، نشأة الكليات ١٧ - ١٨، ترجمة: محمود سيد، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ط ١/ ١٤١٤هـ.

(٢) أحمد، المسند ٤/ ٤٧، دار الفكر العربي، بيروت؛ ابن سعد، الطبقات الكبرى ٢/ ٢٢، تحقيق: احسان عباس، دار صادر، بيروت، ط ١/ ١٣٨٨هـ؛ أبو عبيد، الأموال ١١٦ تحقيق: محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١/ ١٤٠٦هـ؛ الحاكم، المستدرک ٢/ ١٤٠، دار الكتاب العربي، بيروت.

(٣) أبوداؤد، السنن ٣/ ٧٠١ (٣٤١٦)، تحقيق: عزت الدعاس، دار الحديث، بيروت، ط ١/ ١٣٩١هـ؛ ابن ماجه، السنن ٢/ ٧٣٠ (٢١٥٧)؛ أحمد، المسند ٥/ ٣١٥.

(٤) أحمد، المسند ١/ ٣٨٩؛ الخطيب البغدادي، الجامع ٢/ ٩٢، تحقيق: محمود الطحان، مكتبة المعارف، ط ١/ ١٤٠٣هـ.

— بتعليم حفصة أم المؤمنين الكتابة^(١).

ولما فتح المسلمون البلدان: لم يبقى بلد إلا وُبنيت فيه المساجد، وشمل التعليم كل الناس^(٢)، ووجهوا الصبيان نحو الكتاتيب^(٣).

كانت الكتاتيب في بداية الأمر ملحقة بالمساجد، ثم أُفردت في أبنية مستقلة تسابق المتنافسون في ابتغاء الأجر والثواب على تشييدها، ووقف الأوقاف على تعليم أبناء المسلمين^(٤).

٣- الأربطة والخوانق والزوايا.

لعبت الأربطة دوراً إنسانياً مهماً في حل مشكلة سكن الغرباء، والعجزة، والنساء، والمطلقات، والمهجورات، واليتامى، والفقراء، وطلاب العلم، وأحياناً للفقهاء؛ وبالتالي فقد انعكس دور هذه الأربطة على المسيرة العلمية للمجتمع الإسلامي^(٥).

ونتيجة لمجاورة مجموعة كبيرة من هذه الأربطة للمساجد والمدارس، ولاحتوائها على خزائن الكتب، وإقامة أعلام من الفقهاء والعلماء فيها، فقد كانت مسرحاً لنشاط علمي

(١) ابن حجر، الإصابة ٧/٧٢٧، تحقيق: علي البحوي، دار نهضة مصر، القاهرة، ط ١/ ١٣٨٣هـ؛ الخزاعي، تخریج الدلالات السمعية ٧١، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ط ١/ ١٤٠١هـ.

(٢) ابن حجر، الإصابة ٢/٦٢٦؛ ابن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء ١/ ٦٠٦ - ٦٠٧، نشر: ج. برجستراسر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢/ ١٤٠٠هـ؛ صالح أحمد العلي، دراسات في تطور الحركة الفكرية ١٥، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١/ ١٤٠٣هـ؛ أكرم العمري، عصر الخلافة الراشدة ٢٦٦ - ٢٧٦، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط ١/ ١٤١٤هـ..

(٣) ابن عساکر، تاریخ دمشق ٧/ ٤٦٤، ١٥/ ١٠، تحقيق: عمر بن غرامة العمري، دار الفكر، بيروت، ط ١/ ١٤١٥هـ؛

(٤) الساعاتي يحيى محمود، الوقف والمجتمع وتطبيقات من التاريخ الإسلامي ١٥٩، كتاب الرياض، عدد (٣٦).

مكتنّف من وعظ، وتحديث، وسماع، وإقراء، ومنح للإجازات العلمية، وتصنيف الكتب^(١). لقد كانت الرُّبُط تعتمد اعتماداً كلياً على الوقف، ولذا فقد انتشرت الرُّبُط انتشاراً واسعاً في مناطق متفرقة من العالم الإسلامي، وتقصد المحسنون بعض الرُّبُط بإيقاف الكتب عليها^(٢)، وخصّصت أموالاً وفيرة لاستمرارها، وإدارة مكنتها، وعُيّن لإدارة مكنتها الرُّبُط هذه خُزّان يقومون بالحفاضة عليها وصيانتها لتقدّم خدماتها لنازلي الرُّبُط، ولطلبة العلم، والتجار، والمسافرون^(٣).

لقد شكّلت بعض الربط مكاناً مهماً للتدريس وتلقّي العلم نظراً لسكن بعض العلماء قريباً من هذه الربط^(٤)، أو لكون بعض العلماء من قاطني هذه الربط^(٥).

إن الرعاية الاجتماعية التي أنشئت من أجلها الأربطة لم تتوقف عند الرجال فقط كما أوضحنا ذلك سابقاً، بل شملت النساء الفقيرات، أو اللاتي لا عائل لهن، ففي وثيقة الوقف الخاصة بالأمير سيف الدين تنكز (المتوفى سنة ٧٤١هـ / ١٣٤٠م) وهو أحد كبار أمراء السلطان الناصر محمد قلاوون (المتوفى سنة ٧٤٢هـ / ١٣٤١م) والذي عينه نائباً للسلطنة في دمشق، وله عدة مآثر عمرانية في القدس، وقد تم العثور عليها السجل رقم ٩٢ من سجلات المحكمة الشرعية في القدس، وتشغل خمس صفحات حدّدت الوثيقة العقارات التي أوقفها تنكز ومن أهمها رباط النساء وقد جاء في نص الوثيقة: "وأما الرباط المجاور

(١) ساعاتي، مصدر سابق ٢١؛ سحر صديقي، مصدر سابق ٣٠.

(٢) على سبيل المثال: رباط قصر حرب بالموصل الذي أنشأه مجد الدين ابن الأثير الجَزَري وأوقف عليه الوقوف، وجعله مقصداً لطلاب العلم والأدب في العصر الزنكي. (ابن خلكان، وفات الأعيان / ١٤٢، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط ١/١٩٧١ م).

(٣) سحر صديقي، مصدر سابق ٣١.

(٤) مثل رباط ابن النعال بباب الأرج ببغداد، فقد موثلاً لكثير من الطلاب الذين يرحلون من أجل الفقيه الحنبلي أبي الفتح بن المنى، ومن أبرزهم: الامام ابن قدامة المقدسي. (الذهبي، سير أعلام النبلاء ٢٢/١٦٨، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١/ ١٤٠٥هـ).

(٥) مثل الإمام أبو بكر محمد بن موسى الحازمي الذي كان يسكن في رباط البديع في بغداد، وألف غالب كتبه هناك. (الذهبي، تذكرة الحفاظ ٤/١٣٦٤، دار احياء التراث العربي).

للمدرسة المشار إليها بأعاليه فقد وقفه الواقف المسمى تقبله الله منه على اثني عشرة امرأة مسلمات دينات، خيرات، صالحات، عجائز، خاليات عن الأزواج، فقيرات، مقيمات في الرباط المذكور، تكون إحداهن شيخة لهن، وأخرى قيمة للرباط المذكور وبوابة، وعلى الفقيرات الواردات إلى هذا الرباط، وعلى الشيخة المشار إليها أن تؤمّ بهن في الصلوات الخمس، وفي صلوات التراويح في ليالي شهر رمضان المعظم من كل سنة، وعلى القيّمة البوابة فرش الرباط المذكور بالحصر والبسط، وتنظيفه وكنسه، وغسل طهارته، وحفظ الرباط المذكور، كما تقدم في حق بواب المدرسة المذكورة، وإيقاد مصابيحها وطفئها، وعليهن أجمعين أن يجتمعن في إحدى إيواني الرباط المشار إليه بعد صلاة الصبح في كل يوم ويقرأن سورة الإخلاص والمعوذتين وفاتحة الكتاب العزيز، ثم يذكرن الله تعالى ويصلين على محمد صلى الله عليه وسلم كما تقدم، ثم تدعو شيختهن كدعاء المدرس المقدم، وحكمهن في الغيبة كما تقدم، في غيبة غيرهن"

وتذكر الوثيقة الرواتب النقدية والعينية التي يتم صرفها لقاطنات الرباط المذكور: "ويصرف ناظر الوقف إلى شيخة رباط النساء في كل شهر من الشهور عشرين درهماً فضة وفي كل يوم من الأيام نصف رطل من الخبز، وإلى كل واحدة من الفقيرات العجائز العشر في كل شهر من الشهور سبعة دراهم ونصف درهم، وفي كل يوم من الأيام ثلث رطل من الخبز".

كما كان يحق للنساء النازلات في الرباط استضافة بعض النساء القادمات إليهن مدة عشرة أيام: "وإلى كل واحدة من الفقيرات الواردات إلى الرباط المذكور مدة عشرة أيام من حين ورودها، ولكل منها ربع درهم من فضة، وثلث رطل من الخبز، ويقتصر في ذلك على عشر من الواردات إلى الرباط المذكور من غير زيادة عددهن، ويقدم الواردات الفقيرات الغريبات على الفقيرات من أهل القدس، وكذلك في النساء المرتبات في الرباط المذكور"^(١).

(١) العسلي كامل جميل، وثائق مقدسية تاريخية ١/ ١١٤ - ١١٦، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، عمان، ط١/١٩٨٣م. ومن الأمثلة على أربطة النساء: أمة الكرم ابنة الناصح عبد الرحمن بن نجيم الخنبلي تـ

وأما الخوانق فهو لفظ فارسي^(١) مرادف لكلمة رباط باللغة العربية، ولكنه في الغالب ارتبط بالتصوف والمتصوفين، وقد وُفِّرت لهم الأوقاف طيّب الطعام، والكثير من الخدمات من حمامات وحلّاقين، وأطباء يُشرفون على صحتهم^(٢)؛ إضافة إلى وقف الكتب على هذه الخوانق من أجل استمرار التعلم^(٣).

وأما الزوايا فتعني الناحية التي ينقطع فيها المتعبدون، وهي ألصق ما تكون بالصوفية وطرقها، وقد دأب بعض المحسنين على وقف الأوقاف على الزوايا من أجل استمرار عملها التعبدي^(٤).

٤ - المدارس.

لم تكن المدارس معروفة في بلاد المسلمين قبل منتصف القرن الخامس الهجري^(٥)،

٦٧٩هـ، امرأة حليلة كاتبة فاضلة شبيخة رباط بلدق. (الصفدي، الوافي بالوفيات ٢٩٨/٣). ورباط سوق الليل بمكة وكان خاصا للنساء، وقد أوقفه عطيه بن خليف المتوفى سنة ٨٢٧. (الفاسي، العقد الثمين ١٠٧/٦، تحقيق: فؤاد سيد، القاهرة، ط ١/ ١٣٨٥هـ).

(١) عند المقرئ: "الخوانك" وهي كلمة فارسية معناها بيت، وقيل أصلها خونقاه أي الموضع الذي يأكل فيه الملك، والخوانك حدثت في الإسلام في حدود الأربعمئة من سني الهجرة، وجعلت لتخلي الصوفية فيها لعبادة الله. (المواعظ والاعتبار ٤١٤/٢، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة،).

(٢) أنظر أمثلة لهذه الخوانق وما تقدمه لساكنيها عند المقرئ (مصدر سابق ٤١٥ / ٢ - ٤٢٧).

(٣) مثل الفقيه واللغوي أبو سعيد البندهي، الذي أوقف كتبه الكثيرة على خانقاه السُمِّيَّسَاطِي. (معجم الأدباء ٢١٥/١٨، در الفكر، بيروت، ط ٣/ ١٤٠٠هـ). ومثل: أبو البقاء الفليسي، وقف كتبه على الخانقاه الشميصانية. (الكتبي، محمد بن شاكر، فوات الوفيات ٢٧٠/١، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط ١/ ١٩٧٣م).

(٤) المقرئ، مصدر سابق ٢٥٥/٢ - ٢٥٦، ٤٣٠ - ٤٣٦.

(٥) لقد ذكر البيهقي أن محمود الغزنوي أرسل أبا صالح التباني ال نيسابور، ودرس في مدرسة باب البستان وذلك سنة ٣٨٥هـ (تاريخ بيهق ٢١٣ - ٢١٤، تحقيق: يحيى الخشاب، دار النهضة، بيروت، ط ١/ ١٩٨٢م).

كما بنى أمير نيسابور نصر بن ناصر السدين بن سبكتكين المدرسة السعيدية وذلك بعد سنة ٣٩٠هـ. (إبراهيم الصّرفيني، المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور ٤٦٤، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١/ ١٤٠٩هـ).

وكان التعليم جله يدور في المساجد؛ وكان السلاجقة هم رواد التعليم المدرسي، فأنشئوا المدارس في العراق والمشرق الإسلامي، وكانت هذه المدارس في مفهومها وعطائها ومعلميها وطلابها بمثابة الجامعات في هذا العصر^(١).

وكما نلاحظ قلة عددها، كما أن المصادر لم تفدنا بالكثير عن تمويلها، ونظامها، وعدد طلابها ومدرسيها. ولعل هذا الأمر هو الذي حدا بالمقريزي ليقول: " والمدارس مما حدث في الإسلام، ولم تكن تُعرف في زمن الصحابة ولا التابعين، وإنما حدث عملها بعد الأربعمئة من سني الهجرة، وأول من حفظ عنه أنه بني مدرسة في الإسلام أهل نيسابور، فبني بها بالمدرسة البيهقية، وبني بها أيضاً الأمير نصر بن سبكتكين مدرسة، وبني بها أخو السلطان محمود بن سبكتكين مدرسة، وبني بها أيضاً المدرسة السعيدية، وبني بها أيضاً مدرسة رابعة، وأشهر ما بني في القدم المدرسة النظامية ببغداد، لأنها أول مدرسة قرّر بها للفقهاء معاليم، وهي منسوبة إلى الوزير نظام الملك أبي عليّ الحسن بن عليّ بن إسحاق بن العباس الطوسي، وزير ملك شاه بن ألب أرسلان بن داود بن ميكال بن سلجوق في مدينة بغداد، وشرع في بنائها في سنة سبع وخمسين وأربعمئة، وفرغت في ذي القعدة سنة تسع وخمسين وأربعمئة، ودرس فيها الشيخ أبو إسحاق الشيرازي الفيروزآبادي، صاحب كتاب التنبيه في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه ورحمه، فاقتدى الناس به من حينئذ في بلاد العراق وخراسان وما وراء النهر وفي بلاد الجزيرة وديار بكر. وأمّا مصر فلما كانت حينئذ بيد الخلفاء الفاطميين، ومذهبهم مخالف لهذه الطريقة، وإنما هم شيعة إسماعيلية كما تقدّم، وأول ما عرف إقامة درس من قبل السلطان بمعلوم جار لطائفة من الناس بديار مصر، في خلافة العزيز بالله نزار بن المعز، ووزارة يعقوب بن كلس، فعمل ذلك بالجامع الأزهر كما تقدّم ذكره، ثم عمل في دار الوزير يعقوب بن كاس مجلس يحضره الفقهاء، فكان يقرأ فيه كتاب فقه على مذهبهم، وعمل أيضاً مجلس بجامع عمرو بن العاص من مدينة فسطاط مصر لقراءة كتاب الوزير، ثم بنى الحاكم بأمر الله أبو عليّ منصور بن العزيز دار العلم بالقاهرة كما ذكر في موضعه من هذا الكتاب، فلما انقرضت الدولة الفاطمية على يد السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب أبطل مذاهب الشيعة من ديار مصر، وأقام بها مذهب الإمام الشافعي، ومذهب الإمام مالك، واقتدى بالملك العادل نور الدين محمود بن زنكي، فإنه بنى بدمشق وحلب وأعمالها عدّة مدارس للشافعية والحنفية، وبني لكل من الطائفتين مدرسة بمدينة مصر. وأول مدرسة أحدثت بديار مصر المدرسة الناصرية بجوار الجامع العتيق بمصر، ثم المدرسة القمحية المجاورة للجامع أيضاً، ثم المدرسة السيوفية التي بالقاهرة، ثم اقتدى بالسلطان صلاح الدين في بناء المدارس بالقاهرة ومصر وغيرهما من أعمال مصر وبالبلاد الشامية والجزيرة أولاده، وأمراؤه، ثم حذا حذوهم من ملك مصر بعدهم من ملوك الترك وأمرائهم وأتباعهم إلى يومنا هذا " (المواعظ والاعتبار ٢/٣٦٣).

(١) أنظر بتوسع عن دور السلاجقة في بناء المدارس: مرزبان العسيري، الحياة العلمية في العراق في العصر السلجوقي، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة، ١٤٠٧هـ؛ طلال بن محمد الشعبان، الحياة العلمية في

لقد أولى الوزير السلجوقي نظام الملك التعليم وبناء المدارس أهمية قصوى، ووجد الدعم والتأييد من حكام وأمراء السلاجقة، وانتشرت المدارس من نهر جيحون شرقاً إلى القدس غرباً، وكانت تعجّ بالطلاب والعلماء والزهاد، وقد بلغ الإنفاق على تلك المدارس ستمائة ألف دينار سنوياً^(١).

لقد شارك كبار العلماء في التدريس وتشجيع الناس على صرف المال في بناء المدارس، وأنه لا يقل أهمية عن بناء المساجد^(٢).

كما لعبت الأوقاف الدور الكبير والأساس في تمويل هذه المدارس^(٣)، ووفرت لهذه المدارس السيادة الإدارية والعلمية والمالية، وهكذا كانت المدارس مخصصة للتعليم العالي بمنشآتها المستقلة ومكتباتها، وأساتذتها الذين كانوا في مأمن من ضنك الرزق، وطلابها الذين كانوا يقبلون على العلم بعدما توفر لهم السكن والغذاء^(٤).

كانت الأوقاف تدرّ أموالاً كثيرة تفيض عن حاجات المدرسة بكثير^(٥)، وهذا يؤكد على صدق وتقوى القائمين على هذه الأوقاف، ووضوح أنظمة وشروط الوقف في تلك المرحلة.

ومما ساعد على قيام هذه المدارس بدورها التعليمي قيام العلماء بإيقاف كتبهم على هذه المدارس ابتغاءً للأجر واستمراراً لمسيرة العلم والعطاء^(٦).

عصر السلطان ألب أرسلان السلجوقي، الجمعية التاريخية السعودية، ١٤٢٠هـ.

- (١) الطرطوشي، سراج الملوك ١٠٤ تحقيق: انطوان أفندي، المطبعة الوطنية، الاسكندرية، ط ١/١٢٨٩هـ).
- (٢) السبكي، طبقات الشافعية الكبرى ٩٠/٥، تحقيق: محمود الطنحاحي، مطبعة البايب الحلي، القاهرة/ط ١/١٣٨٤هـ. ابن الجوزي، المنتظم ٣٧/٥، دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط ١/١٣٥٧هـ.
- (٣) إبراهيم الصّرفيني، مصدر سابق ٤٦٤؛ المنتظم ٤٦/٥، ١٠٧، ١٣٨، ١٦٢، ٢١٨، ٢٢٤.
- (٤) إبراهيم الصّرفيني، مصدر سابق ١٠٧؛ شعبان، مصدر سابق ٣٥.
- (٥) ذكر ابن الجوزي أن دخل مدرسة الامام أبي حنيفة في بغداد بلغ ثمانين ألف دينار عام ٥٢٤هـ/١١٢٩م، وكان يُنفق عشر هذا المبلغ فقط في حاجات المدرسة. (المنتظم ١١١/٥).
- (٦) مثل خزانة الكتيب في المدرسة البيهقية (ياقوت، معجم الأدباء؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء ٤٢٢/١٨، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١/١٤٠٥هـ؛ والمدرسة النظامية في بغداد (ابن الجوزي،

ومن الأمور التي يجب أن لا نغفل عنها هو إنشاء مدارس للنساء وحبس الأوقاف عليها^(١).

٥- المكتبات.

لعبت المكتبات الدور الكبير في النهضة العلمية في العالم الإسلامي، وكان وقف الكتب، ووقف الأوقاف للصرف على المكتبات العامة من أبرز ملامح الحركة العلمية في العالم الإسلامي، فلا يكاد مسجد أو مدرسة أو رباط، أو بيمارستان يخلو من مكتبة^(٢). لقد عرف المسلمون المكتبات العامة منذ القرن الثاني الهجري^(٣)، ومما ساعد على

المنتظم ٢٥٦/٨؛ سبط ابن الجوزي، ذيل مرآة الزمان ٦٣١/٢، تحقيق: مسفر الغامدي، ط ١٤٠٧/١هـ؛ الأسنوي، طبقات الشافعية ٧١/١، تحقيق: عبد الله الجبوري، دار العلوم، الرياض، ط ١٤٠١/١هـ؛ ومدرسة شرف الملك المستوفي في مرو (الأتابكي، النجوم الزاهرة ١٦٧/٥)؛ والمدرسة النورية بجلب (أحمد المقرئ، نفع الطيب ١٥٧/٢، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط ١٣٨٨/١؛ الذهبي، مصدر سابق ٥٠٩/٢٠، ٥٣٢)؛ والمدرسة ومدرسة الجيلي في بغداد (ياقوت، مصدر سابق ٦٢/١٤)؛ والمدرسة العادلية في دمشق (ابن خلكان، وفيات الأعيان ٤/ ٢٠٠ - ٢٠١؛ النعمي، الدارس في تاريخ المدارس ٣٦١/١، تحقيق: جعفر الحسني، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط ١٩٨٨م؛ الذهبي، مصدر سابق ١٠٩/٢١)؛ والمدرسة الفاضلية بالقاهرة (الأسنوي، مصدر سابق ٢٨٤/٢)؛ والمدرسة المستنصرية في بغداد (الذهبي، مصدر سابق ١٥٧/٢٣)؛ وانظر باستفاضة لهذه المدارس: ساعاتي، مصدر سابق ٧٧-٩٤).

(١) من ذلك على سبيل المثال: المدرسة العثمانية في القدس، وقد أوقفتها إحدى النساء التركيات تدعى: أصفهان شاه خاتون، وجعلت لها أوقافاً بتركيا وغيرها، وعلى باب المدرسة لوحة تأسيسية من الرخام كتب عليها تاريخ إنشائها وهو سنة (٨٤٠هـ / ١٤٣٨م) وقد دفنت في قبر أعد لها في مدخل المدرسة بجوار سور المسجد الأقصى؛ وكذلك (المدرسة الخاتونية) بباب الحديد، أحد أبواب المسجد الأقصى، أوقفته سيدة تدعى: أغل خاتون بنت شمس الدين محمد بن سيف الدين تمر القازانية البغدادية الأصل، وقفت عليها مزرعة بالقدس تسمى مزرعة ظهر الجمل، وأن تاريخ وقفها هو خامس ربيع الآخر سنة (٧٥٥هـ / ١٣٥٤م). (الخبلي مجير الدين، الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل ٧٩/١ - ٨٠، المطبعة الوهيبية، القاهرة، ط ١٢٨/١هـ).

(٢) يحيى محمود الساعاتي، الوقف وبنية المكتبة العربية ٢٢، مركز الملك فيصل، الرياض، ط ١٤١٦هـ.

(٣) خليل ابراهيم السامرائي، دراسات في تأريخ الفكر العربي ٨٩، جامعة الموصل، العراق، ط ١٩٨٣م؛ سحر عبد الرحمن الصديقي، أثر الوقف الإسلامي في الحياة العلمية بالمدينة المنورة ٥٦، مركز بحوث ودراسات

استمرار هذه المكتبات الضخمة وجود الأوقاف الداعمة للمكتبة وزاثيرها^(١).

لقد حقق هذا التمويل للمكتبات الرقي بكفاءتها، وتنظيمها، وتجهيزها وإعدادها، وفي زيادة عدد مخطوطاته وكتبها ومجلداتها، كما وفر هذا التمويل لمرتادي المكتبة من طلاب وباحثين كل ما يحتاجونه من أقلام ومحابر وأوراق، بل إن بعض هذه المكتبات كانت تعطي لهؤلاء القراء أموالاً ومنحاً على سبيل الحافز أو الباعث، بل كان يخصص لهم هدايا معنوية كثيرة^(٢).

كما أسهمت كتب الأوقاف في تسهيل عملية الباحثين، فوفرت المكتبات الأوراق والأقلام والمحابر مجاناً لمن أراد استنساخ أي شيء من العلوم^(٣)، كما وفرت الإعارة لغير القادرين على شراء كتاب^(٤).

ولم تقف الخدمات المقدمة لمرتادي المكتبة عند هذا الحد، بل إن بعض الوقفيات قد وفرت الطعام والسكن إضافة إلى الناسخين مجاناً لمن أراد استنساخ كتاب من المكتبة، ووفرت ناسخين للحديث، وآخرين للفقهاء والأدب، وفي كل فن^(٥).

كما كانت بعض وقفية المدارس تمنح الطلاب مبالغ شهرية، إضافة إلى تأمين السكن والطعم والشراب والملبس^(٦).

المدينة المنورة، ط ١/٤٢٤هـ.

(١) ياقوت الحموي، معجم الأدياء ١٩٣/٧، دار الفكر، بيروت، ط ٣/١٤٠٠هـ؛ المقرئ، اتعاط الحنفاء ٥٦/٢، تحقيق: محمد حلمي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمصر، القاهرة، ط ١/١٣٩٠هـ؛ النويري، نهاية الأرب ٤٦٠/٧.

(٢) متولي محمد قمر الدولة، المكتبة ودورها التربوي في مصر الفاطمية ١٧١، جامعة المنوفية ١٤٠٤هـ نقلا عن سحر صديقي، مرجع سابق ٦٠.

(٣) أحمد شلبي، موسوعة النظم والحضارة الإسلامية (التربية الإسلامية) ١٥٥، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط ٦/١٩٧٨م.

(٤) ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة ٤/٣٠٩، دار الجيل، بيروت.

(٥) متولي محمد قمر الدولة، مرجع سابق ١٣٥؛ سحر الصديقي، مرجع سابق ٦٤.

(٦) سحر صديقي، مصدر سابق ٦٥.

٦- البيمارستانات^(١).

لم تكن العرب في جاهليته يعرفون المستشفيات، وكان علاج المرضى يتم في بيوت المرضى، أما في الإسلام فقد بالاهتمام بهذه المنشآت التي كانت الدولة ترعاها، أو يساهم أهل الخير في دعمها.

وفي معركة الخندق عام ٥هـ/٦٢٧م أقان رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد النبوي لمداواة الجرحى، وكانت المعالجة لهم رفيذة الأسلمية^(٢).

وتطور الطب في ظل الدولة الإسلامية حتى كان عام ٨٨هـ بُني مستشفى للمجذومين وتم حجرهم فيها، ونُحِصَّ لهم الأطباء والأرزاق^(٣).

ثم في العصر العباسي انتشرت المستشفيات في كل أصقاع الدولة الإسلامية^(٤).

لقد عملت الأوقاف التي خصصت لبناء المستشفيات والصرف عليها الأثر الكبير في تطور الطب عند المسلمين، ومن الأمثلة على دور الأوقاف الرئيس في هذا الأمر أنه كان في قرطبة وحدها خمسون مستشفى^(٥).

لقد كان الإنفاق على المستشفيات كبيراً، وكانت الأوقاف تغطي تلك النفقات

(١) كلمة البيمارستان، كلمة فارسية مركبة من كلمتين (بیمار) بمعنى مريض، (وستان) بمعنى مكان أو دار، فمعناها دار المرضى، فاختصرت فيما بعد فصارت (مارستان)، وقد استبدل بها في مصر كلمة عربية خالصة هي (مستشفى) وهي تعني المكان الذي تُنْتَجَع فيه الصحة، بينما أصبحت بيمارستان تستعمل للدلالة على بيت المجانين. (خليل السامرائي مصدر سابق ٣١٠؛ سحر صديقي مصدر سابق ٦٧).

(٢) ابن هشام، السيرة ٣/٢٣٩، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، ط ٢/١٣٧٥هـ.

(٣) القلقشندي، صبح الأعشى ١/٤٣١، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٤٠٥هـ؛ المقرئ، المواعظ والاعتبار ٢/٤٠٥؛ عمر فروخ، تاريخ العلوم عند العرب ٢٩٢، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٣/١٩٨٠؛ خليل السامرائي، مصدر سابق ٣١١.

(٤) زيفريد هونكة، شمس العرب تسطع على الغرب ٢٢٨-٢٣١، دار الأفاق الجديدة، بيروت، ط ٨/١٤٠٦هـ؛ عمر فروخ، مصدر سابق ٢٩٢-٢٩٣؛ خليل السامرائي، مصدر سابق ٣١١-٣١٤.

(٥) هونكة، مصدر سابق ٢٢٨-٢٢٩.

الباهظة^(١). وكان كبار القوم يتابعون نفقات المستشفيات، ويحرصون على استمرارية عطاياها وازدهارها^(٢).

وفي ظل هذا الدعم من الأوقاف للمستشفيات ازدهر تعليم الطب^(٣)، ووقف البعض كتب الطب وغيرها داخل بعض المستشفيات^(٤)؛ بل إن بعض الوقفيات قد نصّت وثيقتها على تدريس الطب من قبل أفضل الأطباء: "...ومكاناً يجلس فيه رئيس الأطباء لإلقاء درس طب..."^(٥).

كانت السمعة الطيبة التي تمتع بها الأطباء المسلمون تقوم على وفرة المعلومات التي تلقوها من أساتذتهم في هذا الباب، ومن خلال تجاربهم السريرية على المرضى في المستشفيات، ونتيجة للرقابة والمتابعة الصارمة للطبيب، برع الأطباء المسلمون في علم التشريح، وعلم الجراحة، وطب الأطفال، وطب العيون^(٦).

إن العناية بالطب أدى إلى العناية بتحضير الأدوية وتجهيزها، فنشطت بذلك صناعة الكيمياء والصيدلة معاً^(٧).

لقد أخذ الجانب الإنساني بالحسبان في التعامل مع المرضى، فنجد: أن المريض تحت

(١) ابن أبي أصيبعة، طبقات الأطباء ٣٠١ - ٣٠٢، ٣٤١، دار مكتبة الحياة، بيروت، ط ١/١٩٦٥م.

(٢) ابن أبي أصيبعة، مصدر سابق ٣٠٢؛ المقرئزي، مصدر سابق ٤٠٧/٢ - ٤٠٨.

(٣) ابن أبي أصيبعة، مصدر السابق ٣٢٣؛

(٤) المصدر السابق ٦٢٨؛ وقد ذكر الأتابكي أن خزانة الكتب في اليمارسنان الذي بناه أحمد بن طولون عام ٢٥٩هـ كانت تحوي فيما بعد على مائة ألف مجلد. (النجوم الزاهرة ٤/١٠١، مصورة عن طبعة دار الكتب)؛ المقرئزي، مصدر سابق ٤٠٧/٢؛ النعيمي، مصدر سابق ١٣٨/٢؛ حمادة، المكتبات في الإسلام ١٤٥، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢/١٣٩٨هـ؛ يحيى ساعاتي، الوقف وبنية المكتبة الغربية ١٠٧.

(٥) المقرئزي، مصدر سابق ٤٠٦/٢

(٦) غوستاف لوبون، حضارة العرب ٤٨٨ - ٤٩٤، نقله الى العربية: عادل زعيتير، مطبعة عيسى الباوي الحلبي، القاهرة؛ زيغريد هونكة، مصدر سابق ٢٣٥ وما بعدها؛

(٧) هونكة، مصدر سابق ٣١٩ وما بعدها؛ عمر فروخ، مصدر سابق ٢٩٤؛ خليل السامرائي، مصدر سابق ٣٢٥ - ٣٣١.

العلاج تنزع ثيابه وتقدم له ثياب أخرى، ويودع ما معه من مال عند أمين المارستان، ويظل المريض تحت العلاج مجاناً حتى يتم شفاؤه، فإذا قُدِّمت له دجاجة ورغيف من الخبز فهذا معناه أنه قد شفي ويؤذن له بمغادرة المستشفى^(١).

كما كانت بعض الوقفيات تنص في وثيقتها على تزويد المريض الخارج بشيء من النقود لإصلاح حاله وشراء بعض الحاجيات من السوق ليفرح بها أهله عند رجوعه إليهم^(٢)؛ بل: "يرتب لمن هو مريض بداره سائر ما يحتاج إليه"^(٣).

ونظراً للاهتمام بالمرضى وعلاج الناس فقد أوقفت الأوقاف على الحمامات العامة والمرافق العامة، وقد احتوت بعض هذه الوقفيات على شروط ملزمة للعاملين في الخدمات الصحية: "فلا يسمح لعاجني الخبز أن يعجنوا بمرفقهم حتى لا يقطر العرق ويختلط بالعجين، فلا يعجن العامل إلا وهو لابس الأكمام، وأن يكونوا ملثمين عند تحضير الطعام، خوفاً من عطسهم أو عند كلامهم أن ينزل شيء من فمهم أو أنفهم ويختلط بالطعام ويلوثه، وأن يكون معهم من يذبون عنهم ما يطرد الذباب"^(٤).

تطور الحياة العلمية في المدينة في ظل الوقف الإسلامي:

لقد أعطى الخالق سبحانه وصفاً دقيقاً للحالة الاقتصادية والمعيشية والمناخية للحجاز عموماً ولمكة على وجه الخصوص فقال على لسان إبراهيم بعدما ترك ابنه إسماعيل وأمه هاجر في مكة: "ربنا إني أسكنت ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم، ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم، وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكروا"^(٥). وبعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم احتفظت مكة بأهميتها الدينية كقابلة للمسلمين

(١) المقرئزي، مصدر سابق ٢/٤٠٥؛ هونكة، مصدر سابق ٢٢٩ - ٢٣٢؛ خليل السامرائي، مصدر سابق ٣١٣.

(٢) خليل السامرائي، مصدر سابق ٣١٣.

(٣) المقرئزي، مصدر سابق ٢/٤٠٧.

(٤) سحر صديقي، مصدر سابق ٦٩.

(٥) سورة إبراهيم، أية رقم: ٣٧.

في صلاتهم، وكمركز لأداء شعائر الحج والعمرة، وبأهميتها كمحطة رئيسة للقوافل البرية القادمة من اليمن، كما أن المدينة شهدت ازدهارا كبيرا بعد الهجرة النبوية، حيث ساد الأمن وتزايد عدد السكان، وأصبحت عاصمة الدولة الإسلامية في العصر النبوي والراشدي، وكان لاتساع الفتوحات وتدفق المال، والعمال المهرة أثر كبير في ازدهار الحياة الاقتصادية في المدينة.

وظل النشاط قائما حتى بعد انتقال الخلافة إلى دمشق ثم إلى بغداد بعد ذلك، وظلت مركزا للحياة، الفكرية والاقتصادية في المنطقة، وقد ساعدها في ذلك اهتمام الخلفاء بها وبأهلها، وحرصهم على دفع العطاء لأهلها، وعنايتهم ببذل الهدايا والعطايا لرجالها^(١).

وبالنظر لما للحج من أهمية كبيرة باعتباره الركن الخامس من أركان الإسلام فقد حرص الخلفاء على الاهتمام بالحج حيث اعتُبرت إمارة الحج إحدى الولايات المهمة لولي الأمر، فلا تكتمل الولاية العامة إلا بها، وقد قرنها الفقهاء بالولايات المشهورة كولاية القضاء، وولاية المظالم، وولاية الصدقات، وولاية الأقاليم^(٢).

وانطلاقاً من هذه الأهمية للحج فقد كان الخلفاء الأوائل يحرصون في الغالب، وإلاّ أنابوا عنهم أشخاصاً مهمّين في الدولة من أصحاب المناصب السياسية، أو من ذوي القرابة الخاصة بالخليفة^(٣).

(١) العلي، الحجاز و(ت) نظيماته الإدارية ٢٠٢ - ٢٠٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١/ ١٤١٠هـ.

(٢) الماوردي، الأحكام السلطانية ١٠٨، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨هـ؛ أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية ١٠٨، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣. وقرن المؤرخون الأوائل إمارة الحج بولاية الأقاليم وأخبارها. (خليفة)، التاريخ ٢٧١، ٢٦٦، ١٢٩، ١٢٣، ١٢١، ١٢٠، ١١٩، ١١٧، تحقيق: أكرم العمري، دار طيبة، الرياض، ط٢/ ١٤٠٥هـ؛ اليعقوبي، التاريخ: ٢٩١، ٢٨١، ٢٣٩، ٢١٣، ١٧٦، ١٥٩، دار صادر، بيروت؛ الطبري: ٢١١/٥، ٢١٥، ٢٢٦، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٨٧، ٣٠٨، ٣١٤، ٣٢١، ٤٨١، الخ، تحقيق: أبو الفضل إبراهيم، دار سويدان، بيروت.

(٣) خليفة، التاريخ ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١١، ٢١٨، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩١، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٩، ٣١٤، ٣١٦، ٣٢٧، ٣٢١، ٣١٦،

وامتداداً لأهمية الحج فقد حرص الخلفاء على توفير الراحة للحجاج السالكين لهذا الطريق.

لقد كان الاهتمام بالطريق نابع من قيم الإسلام وتعاليمه، حيث جعل ابن السبيل أحد الأفراد الثمانية التي تُؤدّي إليهم الزكاة^(١). وأوقف النبي صلى الله عليه وسلم فندك لأبناء السبيل^(٢).

ونظراً لتزايد وفود الحجاج والمعتمرين على طريق الحج رغب الناس في البناء، والاستثمار في المراحل عبر الطريق حيث توجد مناهل المياه، فطلبوا من عمر - رضي الله عنه - في السنة السابعة عشر من الهجرة أن يبنوا المنازل بين مكة والمدينة، فأذن لهم واشترط عليهم "أن ابن السبيل أحق بالماء والظل"^(٣).

وبلغ من اهتمامه رضي الله عنه بالطريق الرابط بين مكة والمدينة، إلى وضع السبل بين مكة والمدينة، ووظف رجالاً يقدمون المساعدة لمن ينقطع في الطريق فيحمله من ماء إلى ماء^(٤).

ومما ساعد على ازدهار الطريق أيضاً حمل الطعام على السفن من مصر عبر البحر الأحمر إلى ميناء الجار^(٥)، ثم حمل الطعام إلى المدينة^(٦).

(١) كما في قوله تعالى: "انما الصدقات للـ"

(٢) فتوح البلدان ١/٣٤، تحقيق: صلاح الدين المنجد، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط ١/١٩٥٧م.

(٣) ابن سعد ٣/٣٠٦؛ فتوح البلدان ١/٦١؛ ابن كثير، البداية والنهاية ٧/٨٣، تحقيق: فؤاد السيد، دار الكتب العلمية، بيروت ١/١٤٠٥هـ.

(٤) ابن سعد ٣/٢٨٣؛ الكتاني، التراتيب الإدارية ١/٤٥٣، دار الكتاب العربي، بيروت.

(٥) كان ذلك في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه (ابن سعد ٣/٢٨٢؛ اليعقوبي، التاريخ ٢/١٥٤).

(٦) الموطأ ٢/٦٤١، كتاب البيوع، باب: العينة وما يشبهها؛ ابن سعد ٣/٢٨٢، ٥/٣٤٧؛ ابن شعبة، تاريخ المدينة ٢/٧٤٤، تحقيق: فهم شلتوت، ط ٢؛ ابن عبد الحكم، فتوح مصر والمغرب ٢٢٤، مطبعة بريل، ليدن، ط ١/١٩٢٠م. ونظراً لأهمية هذا الميناء وما يجلب عن طريقه أهل المدينة من الطعام فقد كانت تنتشر صكوك مؤجلة باسم "صكوك الجار" الموطأ ٥٣٥، ٥٤١. وقام أبو جعفر المنصور بقطع الميرة عن أهل المدينة التي تأتي من الجار بسبب تأييدهم لثورة محمد النفس الزكية، وبقي الأمر كذلك حتى أعادها المهدي

وكان رضي الله عنه هو أول من أحصى الناس في الديوان، وقام بإخراج العطاء لهم، فشمّل عطاؤه جميع الناس رجالاً ونساءً حتى شمل الموالي^(١)، وحرصاً منه رضي الله عنه على أن يأخذ كل فرد في المجتمع حقه من العطاء، فقد كان يقوم بحمل ديوان كل قبيلة بين مكة والمدينة، فإذا نزل في مكان جاءت القبيلة بأفرادها، فلا تغيب عنه امرأة بكراً ولا ثيباً فيعطيهن في أيديهن، ثم يروح، فينزل في المكان الذي بعده فيفعل مثل ذلك حتى توفي رضي الله عنه^(٢).

وفي عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه انتشرت الفتوحات الإسلامية وكثر المال فزاد في عطاء الناس^(٣). ومن الأمثلة على سعة الرزق التي أصابت المسلمين في الحجاز وغيرها في عهد عثمان - رضي الله عنه - أن إبل الصدقة تجاوز عددها أربعين ألفاً في حمى ضريبة^(٤) فقط^(٥).

في خلافته. (ابن الأثير، الكامل ٥/٥٥١، دار صادر، بيروت؛ الطبري ٧/٦١١، ٦٠٣).

(١) ابن سعد ٣/٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٤؛ ابن زنجويه، الأموال ٢/٤٩١ - ٤٩٢، ٥٠٠ - ٥٠٩، ٥٢٨، تحقيق: شاكر ذيب، مركز الملك فيصل، الرياض، ط ١/١٤٠٦هـ؛ القاسم بن سلام، الأموال ٢٣٦ - ٢٣٩، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٤، تحقيق: محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٦هـ. المعرفة والتاريخ ١/٤٦٥ - ٤٦٧، تحقيق: أكرم العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢/١٤٠١هـ؛ ابن أبي شيبه، المصنف ٦/٤٥٧، تحقيق: مختار أحمد الندوي، الدار السلفية، الهند، ط ١/١٤٠١هـ؛ البيهقي، السنن الكبرى ٦/٣٤٦، دار الكتب العلمية، بيروت؛ الجهشباري، الوزراء والكتاب ١٧، تحقيق: مصطفى السقا، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط ٢/١٤٠١هـ.

(٢) ابن سعد ٣/٢٩٨؛ الطبري ٤/٢١٠ - ٢١١، التراتيب الإدارية ١/٤٩٠؛ الجزيري، درر الفوائد ١٩٢، المطبعة السلفية، القاهرة، ط ١/١٣٨٤هـ.

(٣) الطبري ٤/٢٤٥.

(٤) ضريبة: تقع إلى الشرق من الرّبذة التي هي بدورها شرق المدينة بحوالي ١٧٠ كم، وأول من حمّاها لابل الصدقة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - (البكري ٣/٨٥٩، تحقيق: مصطفى السقا، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ط ١/١٣٦٤هـ).

(٥) البكري ٣/٨٦٠. وبيعت أرض الغابة في عهد معاوية رضي الله عنه بمليون درهم. (الزبير بن بكار، جمهرة نسب قريش ٣٦٥، تحقيق: محمود شاكر، مطبعة المدني، ط ١/١٣٨١هـ).

وتقربا إلى الله انتشرت سقايات الماء، وتصدّق الناس في الطريق^(١)، وأقيمت السقايات بعرفة وأجريت لها عين هناك^(٢).

لقد استمرت العناية بالطرق في العصر الأموي، وأولوها عناية فائقة، وخاصة طرق الحج الشامي والمصري والعراقي، وطريق المحجة الرباط بين المدينتين المقدستين. وفي عهد الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك كان من أنشط الخلفاء في الإصلاحات والبناء، وكان أميره في المدينة عمر بن عبد العزيز نصيره في تلك الإصلاحات، فقام بإعادة بناء المسجد النبوي وتوسيعه، وأنفق في ذلك مائة ألف مثقال ذهب، وبعث إلى عمر بن عبد العزيز بمائة عامل، وبعث إليه من الفسيفساء بأربعين حملا^(٣). كما كتب إلى عمر بن عبد العزيز في تسهيل الثنايا التي في الطريق بين مكة والمدينة، وحفر الآبار، وإصلاح عيون المدينة^(٤).

وفي العصر العباسي الأول استمر الاهتمام بالحجاز وأهله، وحرص الخلفاء على أن ينال الحجاز الرخاء الذي كانت تنعم به أرجاء وأنحاء الدولة الإسلامية المترامية الأطراف، ومن الأمثلة على ذلك أنه حينما حج المهدي عام ١٦٠هـ بتفريق أكثر من ثلاثين ألف درهم في مكة والمدينة، كما وصلت له من مصر ثلاثمائة ألف دينار، ومن اليمن مائتا ألف دينار، فقسّم ذلك كله. وقسّم من الثياب مائة وخمسين ألف ثوب، ووسّع المسجد النبوي، وأمر بإثبات خمسمائة رجل من الأنصار في حرسه بالعراق، وأجرى عليهم أرزاقا سوى أعطياتهم^(٥). وكان عدد الذين اكتُتِبُوا ثمانين ألفاً^(٦).

وكان الخليفة هارون الرشيد من صالح الخلفاء العباسيين، ودائم الحج والجهاد في

(١) الشافعي، الأم ٥٦/٤، دار المعرفة، بيروت.

(٢) ابن عساكر، تاريخ دمشق ٢٩/٢٤٨، ٢٦١.

(٣) الطبري ٤٣٦/٦.

(٤) المصدر السابق ٤٣٧/٦؛ ابن الفقيه، البلدان ١٠٦، بريل، ليدن، ط ١/١٩٠٢م.

(٥) الطبري ١٣٣/٨؛ ابن الأثير، الكامل في التاريخ ٤٩/٦.

(٦) الزبير بن بكار، جمهرة نسب قريش ١١١.

سبيل الله، وقد استمر في رعايته بأهل الحرمين، فحينما حج سنة ١٧٠هـ أعطى أهل الحرمين عطاءً كثيراً، وقسم فيهم مالا جزيلاً^(١)، وكذلك في حجته لعام ١٧٤هـ^(٢).
وفي سنة ١٨٨، ١٨٦هـ أعطى أهل المدينة وأهل مكة ألف ألف^(٣) دينار وخمسين ألف دينار^(٤).

وكان رحمه الله من فرط حبه للحرمين يمكث أحيانا في مكة والمدينة أكثر من أربعة شهور^(٥).

استغلّ العلويون انشغال الدولة العباسية بالحرب بين الأمين والمأمون ابنا هارون الرشيد، وقضت على أي أمل في تحسّن أمن واقتصاد الحجاز.

لقد أثرت هذه الثورات بشكل مباشر على الوضع الأمني والاقتصادي في الحجاز، قال الزبير بن بكار عن غير واحد من الثقات عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى على مقل وحماه وما حوله من قاع النقيع لخيول المسلمين وزادت بنو أمية بعد والأمراء أضعاف ما حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنقيع، فلم تزل الولاة يولّون عليه واليا منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم يستعمله والي المدينة، حتى كان داود بن عيسى فتركه سنة ثمان وتسعين ومائة لأن الناس جلوا عنه للخوف فلم يبق أحد يستعمله عليه^(٦).

استمرّ الخلفاء العباسيون - بعد هارون الرشيد - في تجاهل نسيان الحجاز، وأمام هذا الإهمال والبؤس الذي حلّ بالحجاز وأهله، أخذت القبائل في الدفاع عن نفسها،

(١) الطبري ٨/٢٣٤.

(٢) المصدر السابق ٨/٢٣٩.

(٣) أي مليون دينار.

(٤) الطبري ٨/٢٧٥، ٣١٣. وقريبا من هذا عند الزبير بن بكار، جمهرة نسب قريش ١٦٣.

(٥) المصدر السابق ٨/٢٦١.

(٦) السهمودي، وفاء الوفاء ١/١٠٨٥، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط ٤/١٤٠٤هـ. وحمى النقيع يبعد قرابة ١٠ كم جنوب المدينة محاذيا لوادي العقيق بطول ٥٠ كم.

والاعتداء على الآخرين بسبب غياب السلطة والدولة^(١).

ونتيجة لضعف الدولة، وانتقال الأمر والنهي للقواد والجنود، ولتفشي المظالم، وانعدام الأمن، ابتليت الأمة بحركة الزنج المدمرة في جنوب العراق سنة ٢٥٥هـ^(٢)، وأثرت تلك الثورة على الحجاز، فلم تعد قوافل الحج والتجارة مع الحجاز آمنة، كما دعى ذلك إلى تمرد القبائل فهاجمت قوافل الحج^(٣)، واستغل العلويون ضعف الدولة وانتفاء سلطتها في الحجاز، وبدأوا في تأسيس إمارات محلية في كل من مكة والمدينة للعلويين.

عانى الحجاز من ثورات العلويين، وأثر ذلك على اقتصاده، وعلى حياة السكان، وخاصة أن الحجاز يعتمد في رفاهيته على صلاته بأقلام الدولة الإسلامية المختلفة. ففي سنة ٢٦٠هـ أثناء اشتداد الحرب بين الدولة العباسية والزنج اشتد الغلاء في مكة حتى اضطر والي مكة والمجاورون إلى الهرب منها^(٤).

كما أدى الصراع بين الحسينيين والحسينيين وأبناء عمهم الجعفرين إلى تفاقم الوضع في الحجاز^(٥).

ثم كان الحجاز عام ٢٧٨ على موعد مع حركة خطيرة هي حركة القرامطة^(٦) قامت

(١) الطبري ١٢٦/٩ - ١٥٠. وكان ذلك خلال ولاية الواثق سنة ٢٣٠ و٢٣١هـ.

(٢) الطبري ٩/٤٣١.

(٣) الطبري ٩/٥٥٣، ٥٩٩، ٦١٣؛ المنتظم ٢٠٧/١٢، ٢٢٢؛ الأتابكي، النجوم الزاهرة ٤٢/٣. قال الصولي: أن الذين قُتلوا في حرب الزنج كانوا ألف ألف وخمسمائة ألف رجل. (المنتظم ٢٣٥/١٢). وفي إحدى انتصارات العباسيين استنقلوا من الزنج خمسة عشر ألف امرأة سبايا، ودفعوهن لأولياتهن. (المنتظم ٢١١/١٢)

(٤) الطبري ٩/٥١٠؛ المنتظم ١٥٦/١٢؛ إتحاف الوري ٢/٣٣٦ - ٣٣٧.

(٥) الطبري ٩/٥٥٢ - ٥٥٣، ٦٢١؛ الاضطخري، المسالك والممالك ٢٥. وقد ذكر الاضطخري المتوفي في منتصف القرن الرابع الهجري وضع الحسينيين في الحجاز فقال: "وبقر به - جبل رضوى - فيما بينه وبين ديار جهينة وبلبي وساحل بحر ديار الحسينيين، حذرت بيوت الشعر التي يسكنونها نحواً من سبعمائة بيت، وهم بادية مثل الأعراب، يتنقلون في المراعي والمياه انتقال الأعراب، لا تُمَيِّز بينهم في خَلْق ولا خُلُق". (المسالك والممالك ٢٥، دار صادر، بيروت مصور عن طبعة بريل بليدن، ط ١/١٩٢٧م).

(٦) الطبري ١٠/٢٤ - ٢٦؛ المنتظم ٢٧٨/١٢.

في شرق الجزيرة ومدت نفوذها نحو منطقة نجد والحجاز، وهذه الحركة التي تحمل الإلحاد والإباحية في مبادئها^(١)، كانت تعتمد إلى التدمير والقتل كوسيلة لحمل الناس على اتباعها، والإيمان بأفكارها^(٢).

هاجم القرامطة قوافل الحجاج كما حدث سنة ٢٩٤هـ فقتلوا الحجاج رجالاً ونساءً، وسبوا من النساء ما أرادوا، واحتوا على ما كان من القافلة، ورددوا الماء بالجيف، وانتظروا القافلة الثانية، وقتلوا الرجال وسبوا النساء، وكان نساء القرامطة يطفن مع صبياتهم بين القتلى يعرضون عليهم الماء، فمن كلمهم أجهزوا عليه^(٣).

وفي سنة ٣٠٢هـ قطع الأعراب الطريق على الحجاج وسبوا الكثير من النساء^(٤).

وفي سنة ٣١٢هـ اعترض القرامطة الحجاج حين عودتهم وقتل أكثر الحجاج ومن فرّ مات جوعاً وعطشاً من حر الشمس^(٥).

ونتيجة لتلك الفواجع التي يتعرض لها الحجاج في الجزيرة العربية، وانعدام الأمن، انقطع الحاج من العراق^(٦)؛ وفي سنة ٣١٧هـ هاجم القرامطة الحجاج ففي مكة وقتلوا الناس في كل مكان منها حتى في الحرم والكعبة، وامتألت زمزم بالقتلى في حادث شنيع عظيم^(٧). وتفاقم الأمر سوءاً بظهور إمارات محلية ضعيفة في مكة والمدينة^(٨)، وخروج

(١) المنتظم ٢٧٨/١٢.

(٢) المنتظم ٣٠٩/١٢.

(٣) الطبري ١٣٢/١٠ - ١٣٤؛ عريب القرطبي، صلة تاريخ الطبري ٢٢/١١؛ المنتظم ٤٩/١٣؛ النجوم الزاهرة ١٥٩/٣ - ١٦١؛ درر الفرائد ٢٣٢؛ إتحاف الوري ٣٥٩/٢.

(٤) الكامل ٩٠/٨ - ٩١.

(٥) ابن خلدون ٣١٢/٧، دالا الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨١م؛ درر الفرائد ٢٣٣. قال ابن مسكويه واصفاً ما حل ببغداد بعد هذه الفاجعة: "وانقلبت بغداد وطرقها في الجانبين، وخرج النساء حفاة ناشرات الشعور، مسودات الوجوه، يلظمن ويصرخن في الشوارع، وذلك في يوم السبت لسبع خلون من صفر، فكانت صورة فظيعة شنيعة لم يُر مثلاً". (تجارب الأمم ١/١٢١، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة).

(٦) ابن خلدون ٢١٣/٧؛ النجوم الزاهرة ٢١٥/٣، ٢٨١.

(٧) عريب القرطبي، صلة تاريخ الطبري ٢٦٣/١١ - ٢٦٤؛ الكامل ٢٠٧/٨؛ ابن خلدون ٢١٣/٧.

مصر والمغرب وبلاد الشام عن سيطرة العباسيين^(٢)، وعاد الحجاز لحالة التخلف والجهل، وهجره أغلب سكانه، ولفه الظلام والجهل^(٣).

قال المهجري المتوفى في القرن الثالث الهجري:

بئر الطلوب بين السقيا والعرج، وعنهما آجام، وكانت مسكناً وهي اليوم خراب^(٤).
ويصف الاصطخري حالة الحجاز في بداية القرن الرابع الهجري بالقول: "والفرع من المدينة أربعة أيام في جنوبها، وبها مسجد جامع غير أن أكثر هذه الضياع خراب، وكذلك حوالي المدينة ضيع كثيرة وأكثرها خراب... وليس بين المدينة ومكة منزل يستقل بالعمارة والأهل جميع السنة الا الجحفة"^(٥).

ويصف المقدسي الحجاز في منتصف القرن الرابع الهجري بالقول:

(١) ابن حزم، جمهرة النسب ٤٧، تحقيق: عبد السلام هارون، دار المعارف ٥/ ١٩٨٢ م؛ الأزدي، أخبار الدول المنقطعة ١٩٩؛ الكامل ٨/ ٣٧٨؛ القرظي، اتعاض الخفاء ١/ ٢٢٥؛ ابن خلدون ٧/ ٢١٢؛ العقد الثمين ١/ ١٧١؛ اتخاف الوري ٢/ ٣٩٩، ٤٤٤.

(٢) أخبار الدول المنقطعة ٢٥٠؛ العقد الثمين ١/ ١٨٦. قال الذهبي واصفاً الحال في ذلك العصر: "وفي هذا الزمان كانت البدع والأهواء فاشية ببغداد ومصر من الرفض والاعتزال والضلال، فانا لله وإنا إليه راجعون". (تاريخ الإسلام حوادث سنة ٣٥١ - ٣٨٠ هـ) ٤٧٣، تحقيق: عمر تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١/ ١٤٠٩ هـ).

(٣) الكامل ٧/ ١٦٢، ٧/ ٦٦٧؛ النجوم الزاهرة ٤/ ١٤١؛ درر الفوائد ٢٤٤ - ٢٤٧؛ شفاء الغرام ٢/ ٣٥٥. قال ناصر خسرو: "هاجر من الحجاز في عام ٤٤٠ هـ خمسة وثلاثون ألف بسبب المجاعة والقحط" (سفر نامه ١١٢) ونتيجة لتلك الهجرات والنزوح قَدَّر ناصر خسرو في رحلته عدد سكان مكة بنحو الألفين فقط، والغرباء والمجاورين قرابة الخمسمائة (سفر نامه ١٢٣)، ترجمة: يحيى الخشاب، دار الكتاب الجديد، بيروت، ط ٣/ ١٩٨٣ م). ويقول في سنة ٤٤٠ هـ: "أتت قافلة من الحاج المغربية، وفي أثناء عودة حجاجها عند باب المدينة طلب العرب "الخفارة" منهم فقامت الحرب بينهم، وقتل من المغاربة أكثر من ألف رجل، ولم يعد كثير منهم إلى المغرب. (سفر نامه ١١٢).

(٤) التعليقات والنوادر ٣/ ١٥١٩، تحقيق: حمد الجاسر، اليمامة، الرياض، ط ١/ ١٤١٣ هـ.

(٥) المسالك والممالك ٢٣.

"الحجاز بلد فقير قحط... والضرائب والمكوس تؤخذ بمجدة"^(١).

ويصف الوضع الأمني والمعيشي في الأراضي الواقعة شمال المدينة: "فإن السلوك في بادية وحشة... وهي بادية واسعة كثيرة العرب فيها نبت يقال له الفث على عمل الخردل ينبت من نفسه فيجمعونه الى لغدران ثم يبلونه بالماء فيتفتح عن ذلك الحب ثم يطحنونه ويخبزونه ويتقوتون به، ويكثر أكل لحم البربوع والحيات، ويقطعون الطريق، ويؤون الغريب، ويهدون الضال، ويخفرون القوافل، وعلى الجملة لا يمكن أن يعبر أحد هذا الطريق إلا بخفير أو قوة، وترى الحاج مع قوتهم يهتكون وتؤخذ أباعرهم وخزائهم"^(٢).

ويتحدث عن تيماء فيقول:

"وفي أهلها شدة لا عالم بما يرجع إليه ولا حاكم يُعول عليه، ورأيت خطيبهم بقلًا، وحاكمهم نعلًا مع تعصب عظيم، ودروع يلبسونها في الفتن"^(٣).

ونظراً لقيام العلويين بحركاتهم الثورية، وصلاقتهم مع الحركات الشيعية مثل الزنج والقرامطة والفاطميين، فقد تفتش مذهب التشيع في الحجاز ولذا يقول المقدسي أيضاً:

"تقع عصبية بين الخياطين وهم شيعة، والجزارين وهم سنة. بمكة عصبية وحروب، وبين السنة والشيعية في ينبع عصبية وحروب"^(٤).

استمر الحجاز على فقره وضعفه بسبب قلة موارده، وجفاف أرضه، وتنازع الإمارات المحلية العلوية.

وكان من نتيجة ذلك انفلات جبل الأمن، وفسو الجهل والتخلف، حتى أصبح الحج إلى أرض الحرمين يعدّ مخاطرة بالحياة.

لقد كان دور الدول التي قامت منذ العصر العباسي الثاني في تنمية الحجاز وأهله

(١) أحسن التقاسيم ١٠٣، دار صادر، بيروت، مصور عن طبعة بريل بليدن، ط ١/ ١٩٠٦.

(٢) المصدر السابق ٢٤٩ - ٢٥٢.

(٣) المصدر السابق ٢٥٣.

(٤) المصدر السابق ١٠٢.

سلبياً وضعيفاً، فلم تبادر في حل مشكلة الإمارات العلوية التي هي سبب شقاء الحجاز وأهله، فإضافة إلى ما كانت تمارسه تلك الإمارات من تسلط على السكان المحليين فقد وصل أذاها إلى قاصدي البيت الحرام، فأخذت من كل واحد يقصد البلد الحرام مكساً (جباية)، فتقلّصت المعاملات التجارية، وتدهور الوضع الاقتصادي، وأصبحت الحجاز بموجات من الكوارث والجماعات الهائلة عبر تلك الحقبة.

كانت مصر هي الممول الرئيس للحجاز، وبالتالي فقد أصبح الحجاز مرتهناً للدول التي قامت في مصر، وكانت الأموال ترسل في عهد الدولة الفاطمية لترسيخ مذهب التشيع، ولحاربة أي توجه من قبل العلويين نحو التسنن^(١).

لقد تنافس العباسيون والفاطيون للسيطرة على الحجاز وذلك بإشباع مطامع الأمراء المحليين بإمدادهم بالمال، من أجل إقامة الخطبة لهذا الطرف أو ذاك، دون النظر لحاجة السكان الذين عانوا من هذا الصراع^(٢).

استطاع القائد المظفر صلاح الدين الأيوبي أن يقضي على الدولة الفاطمية الشيعية في مصر، ومدّ نفوذه نحو الحجاز، وأرغم حكام مكة على ترك المكس (الجباية) التي كانت تؤخذ من المسلمين^(٣).

ولكن الأمر لم يلبث أن عاد إلى الصراع بين أفراد البيت الحسيني في مكة وعانى الناس كعادتهم من تنازع وتناحر أفراد هذا الأسرة^(٤).

وفي ظل هذه الأوضاع المؤلمة لم يعد الناس في الحجاز قادرين على تدبير أمورهم

(١) ابن خلدون، العبر ٤/٢٢٠ - ٢٢٣، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٨١؛ القلقشندي، صبح الأعشى ٤/ ٢٦٩ - ٢٧٠؛ المقرئزي، الخطط ٢/٢٨٨.

(٢) محمد جمال الدين سرور، النفوذ الفاطمي ٢٨، القاهرة ١٣٩٦هـ؛ عائشة باقاسي، بلاد الحجاز في العصر الأيوبي، ٢٨، دار مكة، مكة، ط ١/١٤٠٠هـ.

(٣) ابن جبیر، الرحلة، دار صادر، بيروت.

(٤) جمال الدين ابن واصل، مفرج الكروب ٣/٢١٠، تحقيق: جمال الدين الشيباني، القاهرة/١٣٧٩هـ؛ المقرئزي، السلوك ١/ ١٧٥.

دون الإعانات التي كانوا يعتمدون عليها من مصر.

وفي العهد المملوكي ومن بعده في العهد العثماني مثلت مصر على وجه الخصوص أهمية لا تضاهي لأي نشاط اقتصادي واجتماعي وتعليمي في الحجاز.

أوقاف المدينة في مصر:

١- أوقاف السلاطين.

لعبت أوقاف الحرمين في مصر الدور الكبير والمهم في استمرار النشاط العلمي في كل من مكة والمدينة، وكان مقدار الأوقاف في أيام المماليك وأوائل أيام العثمانيين المخصصة للحرمين تمثل قدراً كبيراً بلغ ٤٨٨٨٠ أردباً من القمح، ويشرف على هذه الأوقاف والصدقات عدة مشرفين يعمل بعضهم على ازدهار الأوقاف وجني المحاصيل، والبعض الآخر يشرف على وجوه إنفاقها في البيت الحرام على المحتاجين والذين أوقف عليهم^(١).

والحق أن مكة بحكم أهميتها، وعدد سكانها كانت المقصد الأهم والأكثر من هذه الأوقاف، ونجد بين ثنايا كتب التاريخ بعض الإشارات لاستفادة المدينة من هذه الأوقاف، ففي عهد السلطان الناصر محمد بن قلاوون (٦٩٨-٧٤١هـ) أصاب الحجاز القحط والجفاف فبادر إلى إمدادهم بالغلل، وأمر بإسقاط المكوس، وتعويض أمراء الحرمين عنها بأوقاف في مصر والشام^(٢).

وفي عهد ابنه الصالح (٧٤٣-٧٤٦هـ) أوقف على الحرمين ضيعة كاملة

(١) علي عبد القادر الطبري، الأرج المسكي ١٦٦، تحقيق: سعيد عبد الفتاح عاشور، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٤١٦هـ؛ علي السلیمان، العلاقات الحجازية المصرية زمن سلاطين المماليك ١٧٤، القاهرة/١٣٩٣هـ. لقد أوقف السلطان نور الدين الشهيد، والسلطان صلاح الدين الأيوبي قرينتين في مصر هما (نقادة وسنديس) من قرى مصر، وكان يصرف من ريع هاتين القرينتين ابان القرن الثاني عشر الهجري ما يقدر بثمانين ألف نصف فضة ديوانية. (محمد علي بيومي، محصنات الحرمين الشريفين

(٢) ابن الفرات، تاريخ الدول والملوك (تاريخ ابن الفرات ٢/٢٥٢، نشر: قسطنطين زريق، الجامعة الأمريكية، بيروت، ط ١/١٩٣٩م؛ العلاتي (ابن دقماق)، الجوهر الثمين ٣٥٣، تحقيق: سعيد عبد الفتاح عاشور، مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة؛

بالشرقية^(١).

وفي عهد السلطان حسن بن محمد بن قلاوون (٧٤٨ - ٧٦٢هـ) أوقف على الحرمين وأهلها أوقافا كثيرة ويتضح من خلال حجة وقفيتها ضخامة واردات تلك الأوقاف، وقد حددت شروط الواقف الصرف على فقراء ومساكين ومجاورين الحرمين الشريفين ذكورا وإناثا من السنين فقط دون الزيدية والروافض^(٢).

وأسقط الأشرف شعبان (٧٦٤ - ٧٧٨هـ) المكوس تماما، و عوض أمراء المدينة ومكة عنها أموالا كثيرة من الأوقاف الموقوفة على الحرمين^(٣).

وفي عهد السلطان حقمق (٨٤٢ - ٨٥٧هـ) أوقف على أهالي الحرمين الدشيشة الكبرى^(٤).

وبعد رجوع السلطان قايتباي (٨٧٢ - ٩٠١هـ / ١٤٦٧ - ١٤٩٦م) من حجه سنة ٨٨٤هـ / ١٤٧٩م شرع في شراء عدة أماكن ووقفها ليحمل ريعها الى المدينة، كما أبطل المكوس التي يأخذها أمير المدينة الحسيني و عوضه عنها^(٥).

وأما سلاطين الدولة العثمانية فقد حرصوا منذ قيام دولتهم علي التعبير عن مدي حبهم واحترامهم للحرمين الشريفين، وذلك ببذل الكثير من الأموال والمساعدات لأهل

(١) ابن إياس، بدائع الزهور ١ / ٥٠٥، تحقيق: محمد مصطفى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط ٢ / ١٤٠٢هـ.

(٢) مؤرخة في ٢٦ من ربيع الثاني سنة ٧٦٢هـ / ١٣٦٠م. (دار الوثائق، محفظة رقم: ٦، وثيقة رقم: ٤٢). نقلا عن أحمد هاشم بدر شيباني، أوقاف الحرمين الشريفين في العصر المملوكي ١٧٢.

(٣) ابن دقماق، مصدر سابق ٤١٠.

(٤) الدشيشة في الأصل حسو يتخذ من بر مرضوض، وكان يطلق على أوقاف الحرمين الشريفين أوقاف الدشايش مع أن الأوقاف كانت لاطعام أهالي الحرمين الدشيشة وغيرها، وأطلق على أوقاف قايتباي الدشيشة الكبرى وأوقاف السلطان مراد الدشيشة المرادية. (محمد بيومي، مصدر سابق ٦٥)

(٥) السهمودي وفاء الوفاء ٢ / ٧١٤؛ وكذلك أوقاف السلطان تاصر فرج برقوق، والسلطان بارسبائي، والسلطان الغوري وغيرهم (محمد بيومي، مصدر سابق ٦٧؛ بدر شيباني، مصدر سابق ١٧٢ - ١٧٨).

الحرمين عند تعرضهم للكوارث والنكبات سواء كانت سيولا أو قحطا وغيرها، وكانت هذه الرعاية لأهل مكة والمدينة قبل وصولهم للعالم الإسلامي، فأرسلوا الصرة^(١) إلى الحجاز من زمن السلطان بايزيد الأول ١٣٨٩ م / ١٤٠٢ م، أي قبل أن يتشرف العثمانيون بخدمة منطقة الحجاز بأكثر من قرن من الزمان، ثم أرسل السلطان مراد الثاني الصرة وكانت مقدارها عشرة آلاف فلوري^(٢) وتلاههم السلطان محمد الفاتح فأرسل سبعة آلاف ذهب، وكذلك السلطان بايزيد الثاني الذي أرسل أربعة عشر ألف دوقة^(٣) ذهبا، كما أنهم أوقفوا الكثير من حاصلات قرى نائية في الأناضول على مكة المكرمة. فكانت مكة والمدينة تعجان بالحركة ويعمها الخير مع قدوم الصرة كل ذلك يدل دلالة واضحة على مدى ارتباط العثمانيين وتقديرهم لبلاد الحرمين^(٤).

ولما تسلّم العثمانيون السلطة في الحجاز أقر السلطان سليم الأول أوقاف المماليك، وأضاف لها العديد من القرى والضيع، وسار على نهج خليفته سليمان القانوني، الذي توسع في إيقاف الأوقاف على الحرمين وكان من ريعها ألف أردب لأهالي المدينة المنورة،

(١) الصرة: معناها اللغوي ما يُصَرُّ على الشيء، وهي كلمة عربية تعني كيس النقود، واستخدم للهدية أيضا، وأطلقت في المعاملات المالية على مبلغ خمسين اقجة، أي نصف حمل من المال، كانت ترسل من لندن السلاطين العثمانيين إلى مجاوري مكة والمدينة والحكام والسادة والأشراف والأعيان والفقراء وكانت قافلة الصرة تخرج من استانبول في ١٢ رجب من كل سنة متوجهة للحجاز.

وهي محصلة الأموال الموقوفة على الحرمين الشريفين. انظر، سهيل صابان؛ المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية ١٤٤، ط١، مكتبة الملك فهد الوطنية الرياض، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

(٢) فلوري: وحدة نقدية أوروبية من الذهب وعليها رسم الزنق، كانت تضرب في فلورنسا قبل القرن ١١م، ثم أطلق هذا الاسم على كل العملات الأوروبية والذهبية على وجه الخصوص وهذه العملة هي الرائج في الدولة العثمانية عهد الفاتح ٨٨٣ هـ. انظر صابان: المعجم ص ١٦٧.

(٣) الدوقة: الاسم الذي أطلقه المؤرخون العثمانيون على فلورنسا، وقيل هو النقد الذهبي المضروب في البندقية قديما، وهي محرفة لكلمة دو كاتوه Ducat الايطالية، وكان يزن بين عشرة إلى اثني عشر فرنكا: صابان: المعجم ص ١١٥.

(٤) أميرة بنت علي مداح، مكانة مكة المكرمة لدى السلاطين العثمانيين وأوقاف نساتهم فيها ٧

ولأهالي مكة ثلاثة آلاف أردب كانت توزع حسب المدون في الدفاتر السلطانية^(١). وفي عهد السلطان مراد الثالث أضاف في سنة ٩٩١هـ/١٥٨٣م إلى أوقاف من سبقوه عدة أوقاف حتى أضحت غالب قرى مصر أوقافاً على الحرمين^(٢). ونظراً لاتساع الأوقاف في مصر فقد أنشئ ديوان لضبطها أطلق عليه اسم: "ديوان أوقاف الحرمين الشريفين" (٣).

٢- أوقاف الأمراء والتجار والوجهاء.

مثلما تسابق السلاطين على إيقاف الأوقاف على الحرمين الشريفين وعلى الفقراء والمساكين والمجاورين ابتغاء مرضات الله تعالى فقد حرص الأمراء والأعيان والتجار في الدولة المملوكية على إيقاف الأوقاف على الحرمين وأهلها، ففي حجة وقف فخر الدين يعقوب بن السلطان أبي بكر بن أيوب المؤرخة في الخامس من محرم سنة ٦٢٢هـ/١٢٦٣م حدد الواقف أوجه صرفها على الأشراف الهاشميين والبكرين المقيمين بمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم؛ وكذلك وقف سيف الدين بكتمر الجوكندار المؤرخ حجته في الرابع عشرة من محرم سنة ٧٠٧هـ/١٣٠٧م ووجه صرفه على الفقراء والأرامل والمحتاجين والمنقطعين والعاجزين المقيمين بالحرمين، وعلى هذا النسق كان وقف السيف أيتمش، ووقف الأمير صواب بن عبد الله الخوارزمي الزمام الملكي الناصري، وغيرهم من الأمراء والتجار والأعيان^(٤).

ولعل في هذا الصدد يبرز رضوان بك (المتوفى سنة ١٠٦٥هـ/١٦٥٤م) كواحد من أكثر وجهاء المصريين وقفاً على الحرمين^(٥).

(١) بيومي، مصدر سابق ٦٧.

(٢) المصدر السابق ٦٨ - ٧٣، ٨٥ - ٨٧.

(٣) المصدر السابق ٨١.

(٤) بدر شيني مصدر سابق ١٧٩ - ١٨٨.

(٥) طلال الرفاعي وعدنان الحارثي، بحث: الوثيقة الشاملة لأوقاف رضوان بك بالحجاز ومصر، الجمعية التاريخية السعودية، الإصدار الثاني عشر (١٤٢٣هـ).

كما أن التسابق إلى وقف الأوقاف لصالح الحرمين الشريفين وأهلها لم يقف عند السلاطين والتجار والأعيان بل تعداه إلى الموسرات من نساء المجتمع المملوكي مثل: خوند شيرين ابنة عبدالله والدة السلطان فرج ابن برقوق، وقد حدّدت في حجية وفقها المؤرخة في ١٨ من ربيع الآخر سنة ٧١٧هـ/١٣١٧م أوجه الصرف على فقراء الحرمين والمقيمين بهما، والواردين إليهما.

ونجد أيضا من أسماء الواقفات أردكين ابنة السيفي نوقيه السلاح دار المنصوري، وخوند بركة أم السلطان شعبان^(١).

وقد تعددت أوجه الوقف لتشمل جلب المياه العذبة الى المسجد الحرام والمسجد النبوي^(٢). وعمل الطعام لفقراء المدينة كما في وقفية الأمير يشبك^(٣). كما شملت بعض الوقفيات إرسال ثياب كسوة للفقراء في الحرمين^(٤).

كما نجد أن أرباب الجاه والتجار والمقربين من الدولة العثمانية تسابقوا على إيقاف الأوقاف على الحرمين وأهلها^(٥)، لذا أنشأ العثمانيون في سنة ١٥٨٧/٩٥٥م وزارة خاصة بالحرمين الشريفين عرفت باسم نظارة الحرمين، مهمتها إدارة الأوقاف الخاصة بالحرمين الشريفين ويشرف عليها آغا دار السعادة (٨)، وكانت مهمة هذه النظارة إدارة الأوقاف الخاصة بالحرمين الشريفين وفق شروطها، وقد ازدادت أهمية هذه النظارة بعدما

(١) المصدر السابق ١٨٨ - ١٩٠.

(٢) المصدر السابق ١٨٧، ١٩٢ - ١٩٣.

(٣) المصدر السابق ١٨٧.

(٤) كما في وقفية زينب بنت العلاء الجمال المؤرخة في ٢٨ من محرم سنة ٨٧٠هـ/١٤٦٥م وفيه: يصرف من ريع الوقف عشرة آلاف درهم في كل سنة صحبة الركب الشريف ثمن قمصان خام تفرق على الفقراء، والمساكين، والقاطنين، والواردين من الأفاقين في حرم مكة والمدينة على أن يقسم المبلغ المذكور بينهما بالسوية. وعلى هذا النسق جاءت وقفية ترمباي الحمدي، ووقفية السيفين جاتم وقانصوه. (بدر شيني، مصدر سابق ٢٠٧ - ٢٠٨).

(٥) مثل وقف علي باشا السبكي، واسكندر باسا، وسان باشا، وبشير آغا، ومحمد طابان باشا (بيومي، مصدر سابق ٩٧ - ١٠٤).

تزايدت أوقاف السلاطين وزوجاتهم، فأنشئت أربع إدارات تابعة لهذه النظارة. ومن الملاحظ علي وثائق الوقف العثمانية أنه يندر أن تكون هناك وثيقة وقفية إلاّ ويكون للحرمين الشريفين نصيب منها، وذلك يرجع إلى مكانة ومحبة الحرمين الشريفين لدى العثمانيين، وكان لأمهات السلاطين دور فعال في إثراء مجتمع الحرمين بالأوقاف؛ وتوجد في أرشيف المديرية العامة للأوقاف في استانبول ستة وعشرون ألف وقفية تدل على الأوقاف وأصحابها منذ تأسيس الدولة العثمانية، منهم ألفان وثلاثمائة وتسعة وقفية كانت من نصيب النساء أي أن من أسسته هن النساء، ونجد أن في القرن ١٠هـ/١٦م وقفيات النساء تمثل حوالي ١٧% من الوقفيات، وأما القرن ١١هـ/١٧م نجد نسبة وقفيات النساء ٣٠% من الوقفيات، ولعل ما يظهر على تلك النسبة في القرن ١١هـ/١٧م هو أن تلك الفترة عرفت في التاريخ العثماني باسم (سلطنة النساء) أي قويت وعظمت فيها ادوار النساء وبالتالي كثر الوقف عندهن^(١).

أوقاف المدينة خارج مصر.

مثلما كانت مصر هي الأغنى والأكثر في إيقاف الأوقاف على الحرمين وأهلها فقد كانت بلاد الشام تساهم بقصد كبير في تلك الأوقاف^(٢). إضافة إلى العراق^(٣)، واليمن^(٤).

(١) أنظر وصفاً لوقفيات نساء سلاطين العثمانيين بحث: أميرة بنت علي مداح، مكانة مكة المكرمة لدى السلاطين العثمانيين وأوقاف نسائهم فيها، مقدم لندوة الوقف الأول المنعقد بجامعة أم القرى؛ وانظر بحث: عبد اللطيف إبراهيم، وثائق الوقف على الأماكن المقدسة ٢٥١/٢ - ٢٥٤، وبحث: مصطفى رمضان ٢/ ٢٥٩ ٢٧٤ منشوران ضمن كتاب: مصادر تاريخ الجزيرة العربية، جامعة الملك سعود، الرياض، ط ١/ ١٣٩٩هـ.

(٢) المقريزي، السلوك لمعرفة دول الملوك ٥/ ٥٦٠ (حوادث سنة ٦٦٥هـ)، تحقيق: محمد مصطفى زيادة، مطبعة: دار الكتب، القاهرة، ط ١/ ١٣٧٦هـ؛ السخاوي، الضوء اللامع ٢/ ٣٩١، ٤٧١، ٣/ ٣٢٤، دار مكتبة الحياة، بيروت.

(٣) الذهبي، تاريخ الإسلام (حوادث سنة ٦٤٢هـ - ٣١٧)، تحقيق: بشار عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١/ ١٤٠٨هـ.

(٤) السخاوي، الضوء اللامع ٣/ ٤٧٥.

وحيثما قامت الدولة العثمانية في الأناضول اهتم سلاطينها وتجارها ونسائها بإيقاف الأوقاف على بلاد الحرمين - كما مر معنا -، إضافة إلى أن المسلمين في بلاد الهند قد ساهموا بجهد مشكور كبير في إيقاف الأوقاف على الحرمين^(١).

- أثر الوقف على الحياة العلمية في المدينة:

لقد كثرت الأوقاف العامة في مصر على الحرمين والساكينين بهما، وخصص الواقفون أموالا كثيرة في كل سنة للصرف على حرمي مكة والمدينة والمقيمين والمجاورين والوافدين إليهما، وقد كفلت هذه الأموال حاجة الفقراء والمساكين، وكان لطلبة العلم نصيب من هذه الأموال باعتبارهم من الفقراء أو بتخصيص جزء من ريع الوقف للإنفاق على أربطة ومدارس طلبة العلم.

١- المسجد النبوي.

نظرا لتخصيص الأوقاف الكثيرة على الحرمين (المسجد الحرام والمسجد النبوي) فقد ازدهرت الحركة العلمية فيهما، فمنذ فجر الإسلام كان المسجد النبوي مصدر إشعاع علمي مهم، يؤمّه طلبة العلم من كل الأنحاء لينهلوا من معين علماء المدينة والمجاورين بها، ومع اضطراب الأوضاع الأمنية في الحجاز في أواخر القرن الثالث الهجري، أدى إلى ضعف دور المسجد النبوي، خصوصا في ظل الدولة الشيعية العلوية الحسينية (إمارة آل مهنا) التي أساءت إلى كل من كان لديه نشاط علمي^(٢)؛ وحينما سيطرة الدولة المملوكية على الحجاز بدأت الأوضاع تتحول بالتدريج لصالح أهل السنة، ابتداء من النصف الثاني من القرن السابع الهجري، ففي سنة ٦٨٢هـ / ١٢٨٣م، أخذت الخطابة من آل سنان خطباء

(١) محمد بن محمد بن فهد، إتحاف الوري ٣/ ٦٤٣، ٤/ ٢٤، تحقيق: ج٣: فهم شلتوت، ج٤: عبد الكريم علي باز، معهد البحوث، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط١/ ١٤٠٨هـ.

(٢) ابن فرحون، نصيحة المشاور وتعزية المجاور ٨٦، مكتبة الثقافة الدينية، ط١/ ١٤٢٧هـ. وقد ذكر ابن فرحون عن عبد الله بن عمر الخراز أن جده أبا بكر بن يوسف المحجوب النجار حين قدم المدينة لأول مرة سنة ٦٦٦هـ / ١٢٦٧م لم يكن بها من يتسمى باسم أبي بكر أو عائشة، فقرر أن يغير اسمه ثم عدل عن ذلك. (ابن فرحون ١٩٥).

وأئمة وقضاة الإمامية وأسند أمرها لأحد علماء السنة الذي قدم من مصر لهذا الغرض وهو الشيخ سراج الدين عمر بن أحمد الأنصاري الدمنهوري الشافعي، وقد واجه مصاعب حمة من قبل الإمامية حتى استطاع بعد صبر وسياسة من بسط نفوذ أهل السنة، وانتزع القضاء من الشيعة وأسندها لأهل السنة بأمر من السلطة المملوكية^(١).

لقد بدأ المذهب السني في المدينة يكسب القوة من أواخر القرن السابع الهجري نتيجة لدعم السلطة المملوكية، ولتزايد المجاورين والوافدين من أهل السنة، فتدفق طلاب العلم على المسجد النبوي ونشطة الحركة العلمية في المدينة، وقد تكفلت الأوقاف من أربطة ومساعدات مالية وعينية من قبل الواقفين إلى تفرغ الطلبة إلى التعليم تحصيلًا وتدريسًا. وبرز في المدينة أسر علمية تولت القضاء والتدريس والإقراء في المسجد النبوي ومن هذه الأسر:

أسرة المطري - أسرة الزرنندي - أسرة ابن فرحون - أسرة الخجندي - أسرة أسرة ابن صالح - أسرة الكازروني - أسرة المراغي - أسرة السخاوي - وغيرهم^(٢).
ولو أن ألقينا نظرة واحدة على بعض الأوقاف لما وجدنا غرابة في انتشار التعليم في المسجد النبوي، فمثلا في حجية وقف السلطان المملوكي الأشرف شعبان على المسجد النبوي كانت تنص على:

تعيين ستة من القراء الحافظين لكتاب الله تعالى، وخصص لهم ألف وثمانمائة درهم سنويا.

قارئ الجمعة وراتبه سبعمائة وعشرون درهما سنويا.

المادح وراتبه ثلاثمائة وستون درهما.

(١) المصدر السابق ٢٥٠؛ عبد الرحمن المديرس، المدينة في العصر المملوكي ١٩٢، مركز الملك فيصل، الرياض، ط١٤٢٢هـ.

(٢) ابن فرحون، مصدر سابق ١١١، ١٢٢، ١٦٨، ١٩٣، ٣٢٣؛ السخاوي، التحفة اللطيفة ١/١٧٨، ٢/٣٨٧، ٣٩١، ٣/٧٢، وله الضوء اللامع ١/٢٥، ٣٣٦/٤، ٧٨/٨؛ المديرس، مصدر سابق ٢٦١ - ٢٨٦.

مدرس الحديث وراتبه ألف ومائتا درهم سنوياً.

مدرسو المذاهب الأربعة، مدرس الشافعية والحنفية والمالكية يصرف لكل واحد منهم ألف ومائتا درهم سنوياً، أما مدرس الحنابلة فيصرف له سبعمائة وعشرون درهماً سنوياً. المؤدب لعشرة من أيتام المسلمين وراتبه سبعمائة وعشرون درهماً. يصرف لطلبة العلم نفقة سنوية^(١).

كان نظام التعليم في المسجد النبوي يقوم على حلق حول الشيخ الملقى للدرس، وكان المسجد النبوي يغص بالعلماء والصالحين^(٢).

لقد سعى المحسنون والمجاورون الموسرون في المدينة على إيقاف الأوقاف على العلماء المدرسين في المسجد النبوي^(٣)، الأمر الذي انعكس على استمرار الإشعاع العلمي في المسجد النبوي عبر العصور المختلفة حتى هذه الساعة.

٢ - الكتابات.

تعتبر الكتابات النواة الأولى والمهمة في التعليم، وهي مخصصة لصغار الطلاب، حيث يبدأ الطالب في تلقي القراءة وتعلم الكتابة، ثم يتدرج في حفظ القرآن الكريم ابتداءً من السور الصغرى، ويتعلم الخط والإملاء والحساب. ويترك الطالب الكتاب بعد أن يتم حفظ القرآن الكريم^(٤).

(١) راشد القحطاني، مصدر سابق ١١٧ - ١١٨.

(٢) انظر بتوسع لكتاب ابن فرحون، نصيحة المشاور حيث قال: "وكان للحرم الشريف أمة عظيمة ومنظر بهي، كنت اذا دخلت المسجد الشريف وجدت الروضة المشرفة وقد غصاها بالمعتبرين... وكان في صحن المسجد الشريف صفوف عليها جلاله، ومهابة، وخفارة، يستحي الإنسان أن يمر بين أيديهم" ٢٣٢؛ ولكتاب الفيروزآبادي، المغامم المطابة ٣/ ١١٦٣ - ١٣٢٢، تحقيق: عبد الله عسيان، مركز بحوث ودراسات المدينة، ط١/ ١٤٢٣هـ.

(٣) أنظر أمثلة لسكوك تلك الوقفيات: سحر صديقي، مصدر سابق ٨٣ - ٨٨.

(٤) عثمان حافظ، صور وذكريات عن المدينة المنورة ١٥، ١٦٦، النادي الأدبي، المدينة المنورة، ١٤٠٣هـ؛ سحر صديقي، مصدر سابق ٨٩.

وفي أول إحصاء رسمي بلغ عدد الكتاتيب في المدينة عام ١٣٠٩هـ (١٣) كتاباً يدرس فيها (٣٦٠) طالباً^(١).

لقد قدم كل من ابن موسى^(٢)، ورفعت باشا^(٣)، والبتنوني^(٤) معلومات قيمة عن هذه الأربطة وأماكنها في المدينة المنورة.

ويتضح من خلال الاطلاع على الكتاتيب المقامة، ما كان للوقف من دور مهم في الحياة العلمية والتعليمية، من خلال ما وفره من شيخ للكتاب يتولى تعليم الصبيان، وكذلك مكان للدراسة، ومخصصات لشيخ الكتاب تعيينه على التفرغ للتعليم، مع توفير الفرش اللازم وماء الشرب^(٥).

٣- الأربطة.

لم تذكر كتب التاريخ أي أربطة قبل عام ٥٥٥هـ، وليس من المعقول أن لا تكون هناك أربطة قبل هذا التاريخ، وخاصة في القرن الثاني الهجري، حيث برز في المدينة علماء أعلام جابت شهرتهم الأنحاء، وقصدهم الطلاب من كل مكان، لقد كان للتغير المذهبي في الحكم دور كبير في إحجام الناس عن توقيف الأوقاف في المدينة، إضافة لسوء الأوضاع في نهاية القرن الثالث والرابع والخامس في مدينة المصطفى صلى الله عليه وسلم، ولكن أفول الدول الشيعية والقضاء عليها في بلاد الشام ومصر على يد الزنكيين، ومن بعدهم الأيوبيين قوى أهل السنة في المدينة بالرغم من استمرار السيطرة الشيعية على الإمارة فيها متدعمة بالنسب النبوي، ومتقنة للتقية التي هي جزء من عقيدتهم المتوارثة.

- (١) محمد عبد الرحمن الشامخ، التعليم في مكة والمدينة آخر العهد العثماني ٦٧، دار العلوم، الرياض، ط ١/ ١٤٠٥هـ؛ عبد اللطيف بن دهيش، الكتاتيب في الحرمين الشريفين ٣٧، مكتبة النهضة الحديثة، ١٤٠٦هـ؛ سحر صديقي، مصدر سابق ٩٠.
- (٢) رسالة في وصف المدينة ٥١، تحقيق: حمد الجاسر، دار اليمامة، الرياض.
- (٣) مرآة الحرمين ١/ ٤٢٤، دار المعرفة، بيروت.
- (٤) الرحلة الحجازية ٣٤٨، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.
- (٥) سحر صديقي، مصدر سابق ٩٧؛ المدريس، مصدر سابق ٢٣٤.

إن أقدم ما ذكرت المصادر من إقامة أربطة في المدينة هو رباط العجم الذي أنشئ في عام ٥٥٥هـ؛ ويظهر أن أربطة أخرى قد أقيمت وأوقفت بعد سيطرة الماليك^(١)، ونصرتهم لأهل السنة في المدينة، فتسابق السلاطين والأثرياء والعلماء على إيقاف الأربطة على طلبة العلم، والمجاورين، والمنقطعين، وبعض أرباب المذاهب، وهو ما انعكس إيجاباً على الحركة العلمية في المدينة، فرباط دكالة الذي أقيم للمغاربة كان من أبرز قاطنيه عبد السلام بن سعيد القروي^(٢)، كما سكن رباط دكالة عبد الواحد الجزولي^(٣)، وأبو محمد المرجاني^(٤)؛ وعبد الله بن عمر البسكري^(٥)، كما سكن في رباط الشيرازي محمد بن عمر الكارزوني^(٦)، والفيروزآبادي^(٧)؛ وسكن في رباط عبد القادر الجليلي أبي سالم العياشي^(٨) وغيرهم من الأعلام الذين كان لهم دور بارز في نشاط الحركة العلمية في المدينة.

كما أن الأربطة قد توسعت في العهد العثماني وأضحى بعضها يقدم خدمات العلاج والتمريض والسكنى والغذاء كما هو الشأن في رباط عزة باشا، وكان يقع في باب المحيدي، وتبلغ مساحته (٥٢٠٠ م) وكان تاريخ إنشائه في سنة ١٣٢٢هـ وقد ورد في صك الوقف المذكور ما يلي:

- تخصص أربع وثلاثين حجرة لسكنى المهاجرين.
- مسجد، وفيه دار لتعليم الصبيان بداخله.
- مطبخ ومغسل، أنشأهما الواقف في داخل الرباط المذكور مع كافة مشتملتهما

(١) لقد تجاوزت ثلاثين رباطاً. (السخاوي، التحفة اللطيفة ٦٥/١).

(٢) ابن فرحون ٢٠٣.٣ / ١٢٤١.

(٣) ابن فرحون، مصدر سابق ٦٩؛ السخاوي، التحفة اللطيفة ٣ / ١٠٤ - ١٠٥.

(٤) ابن فرحون، مصدر سابق ٦٨.

(٥) الفيروزآبادي، المعانم المطابة

(٦) ابن فرحون ١٢٢.

(٧) المصدر السابق ١٢٢.

(٨) محمد أمحزون، المدينة المنورة في رحلة العياشي ١٧٧ - ١٧٨، دار الأرقم، الكويت، ط ١/١٤٠٨هـ.

ولو احقهما ومرافقهما.

- ست حجرات تتخذ مستشفى بحيث تقسم على النحو التالي:

- ثلاث منها لعشرة من المرضى المهاجرين من جميع الأقسام المسلمة.
- حجرة لسكنى طبيب واجزاجي (صيدي) يداويان أولئك المرضى.
- حجرة لخدمة المرضى وطبخهم.
- حجرة تتخذ مخزناً لوضع العقاقير الطبية.

كما ورد في صك الوقف تحديد مبالغ العاملين في الرباط، وتقديم العلماء وطلبة العلم في الاستفادة من السكنى في الرباط^(١).

وهناك من الأربطة من كان يعقد فيها التدريس إضافة إلى مكتبة عامرة للمراجعة والاستفادة^(٢)، كما كان هناك أربطة خاصة بالنساء^(٣).

٤- التكايا:

عرفت التكايا في العهد العثماني وحلت محل الاسم القديم لها (خانقاه)، وكم أشرنا سابقا فان التكية (الخانقاه) أقيمت سكننا للدراويش (الصوفية) الذين ينقطعون للعبادة والزهد عن الدنيا، ولكن بعض التكايا يوجد بها نشاط علمي، إضافة إلى تطيب المرضى وعلاجهم^(٤).

(١) سحر صديقي، مصدر سابق ١٠٠ - ١٠١.

(٢) مثل رباط قره باش الذي أوقفها قاضي مكة: عبد الرحمن أفندي عام (١٠٣١هـ). (بجي ساعاتي، مصدر سابق ١١٢؛ سحر صديقي، مصدر سابق ١٠٤). ورباط غنمان بن عفان والذي كانت مكتبته تسمح بالإعارة الخارجية، ورباط الجبرت، ورباط مظهر الفاروقي (بجي ساعاتي، المصدر السابق ١١٢). وانظر تحديد أماكن هذه الأربطة في المدين (سحر صديقي، مصدر سابق ١٠٤ - ١٢٢).

(٣) محمد أمحزون، مصدر سابق ١٧٨؛ ياسين الخياري، صور من الحياة الاجتماعية بالمدينة المنورة ١٣٠ - ١٣١، مؤسسة المدينة للصحافة، جدة، ط ٢/ ١٤١٥هـ.

(٤) سحر صديقي، مصدر سابق ١٢٨.

لقد أقام الأثرياء والأمراء في المدينة عدة تكايا^(١)، وكانت المكونات المعمارية للتكايا تتألف من صحن أوسط مكشوف، تحيط به أربعة أروقة من جميع الجهات، وبجوارها تكون الخلاوي المعدّة للصوفية وحجرة مخصصة لشيخ الصوفية، كما يوجد إيوان يتوسطه محراب اتخذ كمصلى، كما تشتمل أغلبها على ضريح ومطبخ ودورة مياه^(٢).

لقد كانت التكية المصرية من أشهر التكايا في المدينة، وكانت تقع في المناخة إلى يسار الداخل من العنبرية، وهي من أوقاف الخديوي محمد علي باشا، والتي أوقفها للفقراء عام ١٢٣٢هـ، وقد اشتملت على مسجد ومخازن وأفان ومطبخ، وكان يأتي لها القمح والأرز من ديوان الأوقاف بمصر، وكان يرد إليها الفقراء يوميا ليأخذوا الخبز والشربة، وكانت ميزانيتها السنوية بثلاثة آلاف جنيه مصري، تصرف للفقراء والمجاورين^(٣)، كما أوقف مصطفى الباي الحلبي (٢٧٠) جنيها توزع على أربعين طالب علم، وألحق بها مستشفى لإسعاف المرضى عمل فيها طيبان، وكذلك صيدلية^(٤).

ومن التكايا التي لها إسهامات في الحركة العلمية في المدينة:

تكية الشيخ مظهر الفاروقي النقشبندي التي أنشأها في سنة ١٢٩٢هـ/١٨٧٥م بحارة الأغوات، وقد خصصت في الأصل لأتباع الطريقة الأحمدية، وألحقت بالتكية مكتبة عامرة، إضافة إلى مدرسة تقوم بجهد علمي في المجتمع المدني^(٥).

٥- المدارس:

لم تكن المدارس منتشرة بشكل كبير قبل العصر السلجوقي، فيما كانت المدينة تعاني من السيطرة الشيعية، ولذا لم نجد أي ذكر للمدارس قبل سيطرة الأيوبيين على الحجاز ودعمها لأهل السنة، وانحسار سلطة الأشراف الشيعية في الحجاز خصوصا المدينة، فأنشأ

(١) كان عددها ثمان تكايا (إبراهيم رفعت باشا، مصدر سابق ١/ ٤٢٤).

(٢) سحر صديقي، مصدر سابق ١٢٩.

(٣) إبراهيم رفعت ٤٢٤؛ البنتوني ٣٤٤.

(٤) سحر صديقي ١٣٠.

(٥) سحر صديقي، مرجع سابق ١٣٠ - ١٣٢.

الملك المظفر شهاب الدين غازي^(١) المدرسة الشهابية في المدينة وأوقفها على المذاهب الأربعة، وأوقف عليها أوقافاً بميفارقين، ووقفاً بدمشق، كما أوقف عليها نخلاً بالمدينة^(٢). لقد أدت هذه المدرسة دورها بعد ذلك لأن موارد أوقافها ضمنت الاستمرارية لها، وقد استمر أهل الخير في إيقاف الأوقاف على هذه المدرسة، فمثلاً أوصى يعقوب الشريف التونسي (ت ٧٢٣هـ/ ١٣٢٣م) بخمسمائة دينار لوقف يشتري بالمدينة، يصرف ريعه على المدرسة الشهابية^(٣).

ثم تتابعت المدارس في العصر المملوكي^(٤) والعثماني حتى بلغت سبع عشرة مدرسة^(٥)، كانت أوقاف هذه المدارس تؤمن دخلاً يجري إنفاقه على المدرسين، وتمنح الطلاب منحاً مالية لمساعدتهم على العيش والتفرغ لطلب العلم، كما تمنحهم السكن، وماء الشرب، وبعضها يؤمن الطعام للطلاب، إضافة إلى الاستفادة من مكتبة المدرسة في حال وجودها.

ويظهر أن النمط السائد في التدريس يوحى بوجود تسلسل تابعي للمقررات الدراسية ينبغي إتباعه والالتزام به. غير أن عدم وجود برنامج موحد للدراسة لا ينبغي أن يكون مثاراً للدهشة، إذ يرجع السبب في ذلك جزئياً إلى أم مؤسس المدرسة كانت له حرية الاختيار في تنظيم مؤسسته بما في ذلك اختيار المقررات التي تدرس فيها^(٦).

(١) هو الملك المظفر غازي بن أبي بكر العادل بن أيوب صاحب ميفارقين وخلاط والرها وإربيل، من ملوك الدولة الأيوبية توفي سنة ٦٥٤هـ/ ١٢٤٧م. (سير أعلام النبلاء ٢٢/ ١٣٣).

(٢) وفاء الوفاء ١/ ٢٦٥؛ التحفة اللطيفة ١/ ٦٤؛ المدير، مصدر سابق ٢٥٠.

(٣) ابن فرحون، مصدر سابق ٩٩.

(٤) من المدارس المشهورة في العصر المملوكي: المدرسة الشيرازية، وكان لها نخل موقوفاً عليها، والمدرسة الجوبانية، والمدرسة الباسطية، والمدرسة المزهريّة، والمدرسة الأشرفية التي بناها السلطان الأشرف قايتباي في سنة ٨٨٧هـ/ ١٤٧٢م وجعل فيها خزانة كبيرة من الكتب، والمصاحف، وأوقفها على طلبة العلم في المدرسة، كما أوقف عليها قرى بمصر. (التحفة اللطيفة ١/ ٦٤، ٤٣٢).

(٥) إبراهيم رفعت، مصدر سابق ١/ ٤٣٢.

(٦) جورج مقدسي، مصدر سابق ٩٣. لم تقم المدارس في المدينة وغيرها بدورها المناط بما وذلك لعدة أسباب

ومن المدارس الوقفية التي لا تزال تؤدي دورها التعليمي في المدينة:- مدرسة العلوم الشرعية:

أسس هذه المدرسة الشيخ/ أحمد الفيض أبادي عام ١٣٤٠ هـ وهو أحد علماء الهند، وكانت فكرة المدرسة كما حددها المؤسس تقوم على: "إخراج جيل من أبناء المدينة المنورة قادراً على خوض غمار الحياة متسلحاً بما يفيد في آخرته ودينه"^(١).

وقد أوقف على المدرسة عدة أوقاف يتم تمويل المدرسة من رواتب ومكافآت وأجور ونثرات من داخل أوقاف المدرسة^(٢)، ولا تزال المدرسة تؤدي دورها التعليمي إلى هذه الساعة.

- مدرسة دار الحديث:

أسسها الشيخ أحمد بن محمد الدهلوي عام ١٣٥٠هـ بإذن من الملك عبد العزيز آل

من أهمها الطمع في بعض المدرسين والقائمين على هذه المدارس، والسطو على أملاك الأوقاف. (أبو يعلى، طبقات الحنابلة ٩١/١، ابن الجوزي، المنتظم ٦/ ٣٩٠؛ ياقوت، معجم الأدباء ٧/ ٢٦٦ - ٢٦٧). كما أن ابن تيمية قد ساءه جمع البعض لأكثر من مشيخة مدرسة، وعدّ ما يتلقونه من مال إنما يأخذونه بغير حق. (ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب ١/ ١٥٩، مطبعة المقدسي، القاهرة، ط ١/ ١٣٥٠هـ).

كما وجه السبكي في كتابه: معيد النعم انتقاداً لاذعاً لانغماس بعض المدرسين في حب الدنيا وجشعهم وولعهم بالمدارس المزخرفة ذات الهبات والأوقاف الضخمة.. كما أن الرحالة الغربيين وجهوا نقداً لا دعماً للتعليم ومساره في المدينة أثناء زيارتهما للحجاز (بيرتون، رحلة في أرض الحجاز ٢/ ٥٨، ترجمة: عبد الرحمن الشيخ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط ١/ ١٩٩٥م؛ بوركهارت، رحلات في شبه جزيرة العرب ٣٥٨، تحقيق: عبد العزيز الملاي، وعبد الرحمن الشيخ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١/ ١٤١٣هـ).

وانظر بالتفصيل حال المدارس وطريقة التعليم جورج مقدسي، مصدر سابق ٩٣ - ٢٤٧).

(١) محمد العيد الخطراوي، مدرسة العلوم الشرعية ١٧ - ١٧ نقلا عن سحر صديقي، مصدر سابق ٣٢٦ - ٣٢٧.

(٢) عن المدرسة ونظامها ووصفها أنظر: سحر صديقي، مصدر سابق ٣٢٦ - ٣٤٦؛ محمد العيد الخطراوي، أثر الوقف في تشييد بنية الحضارة الإسلامية: (مدرسة العلوم الشرعية بالمدينة المنورة نموذجاً) منشور ضمن ندوة المكتبات الوقفية المتعددة في المدينة، نشر وزارة الشؤون الإسلامية ص ٤٧ - ١١٥.

سعود رحمه الله، ولا تزال تؤدي دورها التعليمي من خلال أوقاف المدرسة بالإضافة إلى ما تقدمه الجامعة الإسلامية من دعم وإشراف^(١).

– دار الأيتام:

من أشهر الأوقاف لرعاية الأيتام إنشاء مكاتب لتعليمهم ورعايتهم، ومن ذلك ما نقل في مآثر صلاح الدين الأيوبي أنه أمر بعمارة مكاتب ألزمها معلمين لكتاب الله عز وجل يعلمون أبناء الفقراء والأيتام خاصة ويجري عليهم الحراية الكافية لهم ويقصد بالحراية الكاملة ما كلهم وكسوتهم وأدوات دراستهم ومن صورة رعاية الأيتام مكتب السبيل الذي أنشأه السلطان الظاهر بيبرس بجوار مدرسته وقرر لمن فيه من أيتام المسلمين الخبز في كل يوم، بالإضافة إلى الكسوة في الشتاء والصيف، كذلك أنشأ السلطان قلاوون مكتباً لتعليم الأيتام ورتب لكل طفل كسوة في الشتاء وأخرى في الصيف. ولقد استرعت ظاهرة كثرة المدارس التي تعنى بالأيتام الرحالة ابن جبير، فقد عددها من أغرب ما يحدث به من مفاخر البلاد الشرقية من العالم الإسلامي^(٢).

ولعل مما تحسن الإشارة إليه أن دار الأيتام القائمة حالياً في المدينة المنورة تعد من الأوقاف التي أنشأها حجاج القارة الهندية قبل قرابة سبعين عاماً لأيتام المدينة المنورة ففي عام ١٣٥٢هـ قام الشيخ عبد الغني دادا- يرحمه الله- بتأسيس مكان يأوي أيتام المدينة المنورة وأوقف عليها داراً له واستمر الصرف عليها من غلة ذلك الوقف بالإضافة إلى المساعدات التي كانت تصله من الهند إلى أيتام الدار، حتى أنشئت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتولت الإشراف الكامل عليها، وما زال مبنها الحالي وقفاً على أيتام المدينة المنورة، وهذا مثبت في صك شرعي صادر من محكمة المدينة المنورة عام (١٣٥٦ هـ)^(٣).

(١) سحر صديقي، مصدر سابق ٣٤٦ -

(٢) رحلة ابن جبير ١٥، دار صادر، بيروت.

(٣) عبدالله بن سليمان المنيع، الوقف من منظور فقهي، ضمن أبحاث ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية- المدينة المنورة، ١٤٢٠ هـ؛ عبدالله بن ناصر السدحان، رعاية الأيتام في المملكة العربية السعودية، الأمانة العامة للاحتفالات بمرور مائة عام على تأسيس المملكة، الرياض، ١٤١٩ هـ؛ طارق الحجار، تاريخ

٥ - جمعيات تحفيظ القرآن الكريم:

ويكفي دور الوقف شرفاً أن تعلم أن حفظ كتاب الله قائم على الوقف وما يقدمه للجمعيات تحفيظ القرآن الكريم من دعم كبير لا يزال بعد توفيق الله هو المسهم فيما وصلت إليه تلك الجمعيات من نجاح تلو نجاح.

وقد تأسست الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم في المدينة المنورة عام ١٣٨٦هـ على يد مؤسسها الحاج محمد يوسف سيبي الباكستاني رحمه الله تعالى، وهو نفسه الذي تولى الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمكة، وقد أولت الجماعة عنايتها لبث حلقات التحفيظ في المدارس لأبناء المسلمين، إضافة إلى إقامة مدارس نسوية لتعليم القرآن الكريم، ثم خطت بعد ذلك خطوات موفقة في افتتاح مدارس ريعية سميت بالمدارس القرآنية لتكون رافداً وعونا للجمعية في القيام بدورها المنشود^(١).

٥ - اليمارستانات:

لم تسعفنا المصادر بذكر للمستشفيات في المدينة خلال العصور الإسلامية الأولى، ويظهر أن انتشار الأطباء وقلة عدد السكان في المدينة قد حالت دون إقامة مشفى مستقل، ولكن وردت إشارة إلى وجود ييمارستان في المدينة أنشأه الخليفة العباسي المستنصر بالله أبو جعفر سنة ٦٢٧هـ، ثم جدده الظاهر بيبرس سنة ٦٦٣هـ، ونقل إليه سائر المعاجين والأكحال والأشربة، وبعث إليه طبيباً من مصر^(٢).

المدارس الوقفية في المدينة النبوية، مجلة الجامعة الإسلامية، عدد (١٢٠).

- (١) التقرير السنوي لجماعة تحفيظ القرآن الكريم بالمدينة المنورة للعام؟؟؟؟؟؟؟؟؟؛ وأنظر: الكتاب الوثائقي (جهود المملكة العربية السعودية في الاعتناء بالقرآن الكريم) الطبعة الأولى إعداد لجنة برنامج تحفيظ القرآن الكريم بمهية الإغاثة الإسلامية العالمية، إشراف عبد الله بن علي بصفر (جدة: الشركة الخليجية للطباعة والتغليف، عام ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م) ص ٩٩-١٠٥؛ سحر صديقي، مصدر سابق ٢٩٩-٣٢٣.
- (٢) السخاوي، التحفة اللطيفة ١/٦٥؛ ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة ٧/١٢٦؛ ابن فرحون ٤١؛ بدرشيني، مصدر سابق ١٤٥. وقد ذهب اليونيني إلى أن الذي أنشأ اليمارستان هو الظاهر بيبرس (ذيل مرآة الزمان ٣٢٥/٢).

٦- المكتبات.

تمثل المكتبة أهمية قصوى للعالم وطالب العلم، ولا يمكن الاستغناء عنها بأي حال من الأحوال، ولما للمكتبة من دور مهم في العملية التعليمية، ولإدراك الواقفين أهمية الكتاب في العملية التعليمية فقد أوقفوا الكتب على الأربطة، والخوانق، والمدارس^(١)، والمساجد. ونظراً لارتباط حركة الثقافة بشكل قوي وعميق بالمكتبة فقد ظهرت في فترة مبكرة مكتبات عامة تليي هم القراء في الإطلاع والبحث، ثم ظهرت المكتبات المتخصصة مثل مكتبات المارستانات (المستشفيات)، ومكتبات المراسد^(٢).

لعل الوضع الاقتصادي والعلمي في الحجاز عموماً وفي المدينة على وجه الخصوص كان له الدور الكبير في ضعف نشوء المكتبات العامة^(٣)، مع أن بعض المدارس الموقوفة في المدينة كان لديها مكتبات موقوفة كذلك مثل المكتبة الشهابية التي كان يدرس فيها إبراهيم بن رجب بن حماد البرهان أبو اسحاق الرواشي الكلابي المتوفى سنة ٧٥٥هـ، وكانت له كتب نفيسة وقف بعضها بالمدرسة الشهابية^(٤)، كما أوقف صفى الدين الكازروني بعض كتبه في المدرسة الشهابية، ومحي الدين الخوارزمي (المتوفى سنة ٧٢١) أوقف كل كتبه في خزانة المدرسة نفسها^(٥).

كما وجد في بعض الأربطة مكتبات موقوفة كانت تؤدي دورها للقائنين في الرباط، ولمن أراد الإعارة وفق شروط وضوابط معمول بها^(٦).

(١) قال السخاوي عن المدرسة الشهابية: "وكان بها من الكتب مالا يحصى، فنفرت" (التحفة اللطيفة ١/ ٦٤).

(٢) يحي ساعاتي، مصدر سابق ٢٢ - ٢٣.

(٣) أمخزون، مصدر سابق ٢٣٩ - ٢٤١.

(٤) السخاوي، التحفة اللطيفة ١/ ١١٥.

(٥) الفيروزبادي، المغام المطابة ٣/ ٢٨٩.

(٦) أنظر ص ٢٧ من هذا البحث.

وفي العهد العثماني بلغت مكتبات المدينة المنورة ثمانياً وثمانين مكتبة موزعة ما بين مكتبات مدرسية، ومكتبات أربطة، ومكتبات خاصة^(١)، ضُم الكثير منها إلى مكتبة المدينة المنورة العامة التي تمثل الآن المكتبات الرئيسة في مكتبة الملك عبدالعزيز بالمدينة المنورة التي تضم بين جنباتها ثلاثاً وعشرين مكتبة وقفية.

ومن أوائل المكتبات العامة الموقوفة في المدينة:

مكتبة المسجد النبوي:

حيث كان فيها عام ٥٨٠هـ: "خزانتان كبيرتان محتويتان على كتب ومصاحف موقوفة"^(٢)، وكانت لإبراهيم بن رجب بن حماد الرواشي الكلابي المتوفى سنة ٧٥٥هـ — كتباً نفيسة: "وقفها بالمسجد النبوي"^(٣).

كما أوقف سلطان بلاد فارس شاه شجاع بن محمد اليزدي المتوفى سنة ٧٨٧ خزانة كتب بالمسجد النبوي عند زيارته للمدينة^(٤)، ثم أوقف محمد البرزنجي الحسيني المدني خزانة كتب على المسجد النبوي، وفي عام ١٣٢٠هـ وقف الوزير التونسي محمد العزيز مجموعة كتب تصل إلى ألفي كتاب، كما وقف إبراهيم بن منصور المصري عام ١٣٥٧هـ — مجموعة من الكتب على الروضة^(٥).

وفي العهد السعودي وتحديداً في عام ١٣٥٢هـ جمعت كافة الكتب الوقفية في الحرم النبوي وجعلت في الجهة الشمالية من المسجد النبوي فوق باب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد تكفلت الدولة بالصرف على المكتبة والعاملين بها، ولا تزال المكتبة تؤدي دورها

(١) التونسي، حمادي علي/ المكتبات العامة في المدينة المنورة (ماضيها وحاضرها). - رسالة ماجستير بإشراف عباس طاشكندي. - جدة: قسم المكتبات والمعلومات بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة الملك عبد العزيز، ١٤٠١هـ.

(٢) رحلة ابن جبير ١٧١.

(٣) السخاوي، التحفة اللطيفة ١١٤/١.

(٤) الفاسي، العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين ٤/٥؛ الفاسي، التحفة اللطيفة ٢٠٩/٢.

(٥) يحي ساعاتي ٦٩ - ٧٠.

الإشعاعي العلمي لطلبة العلم ومحبي الثقافة طوال فترات العام من الساعة السابعة والنصف صباحاً إلى بعد صلاة العشاء^(١).

مكتبة عارف حكمت:

أكبر مكتبات المدينة العامة، وأنفسها، وأشهرها لأن: "لا نظير لها في أرض الحجاز، لكثرة ما فيها من الكتب النفيسة والخدمة والمجلدين والموظفين دائماً"^(٢).

وقال عنها البتوني في رحلته: "آية في نظافة مكائهما، وحسن تنسيقها وترتيب كتبها"^(٣).

أنشأها شيخ الإسلام: عارف حكمت بن إبراهيم عصمت الحسيني سنة ١٢٧٠هـ/١٨٥٣م، وتقع في الجهة الجنوبية من المسجد النبوي، حيث خصص لها الواقف بناءً جميلاً يتكون من فناء واسع في وسطه نافورة من الرخام، وفيها حنفيات للوضوء، والمبنى من قسمين، الأول منه: يشمل الغرفة الرئيسية للمكتبة، المحتوية على خزائن نفائس الكتب والمخطوطات، على رفوف من الخشب آية في الفن والزخرفة، والثانية منه: يتكون من طابقين يتألف أحدهما من أربع غرف ومنافعهما، يشمل غرف التخزين والمكاتب، والآخر مسكن يقيم به أمين المكتبة، وتتألف مادة البناء من الحجارة الصخرية، وتعلو سقف المكتبة قبة سوداء مكسوة بالرخام، تضيء جمالاً فريداً على المنطقة، وتمثل الطراز المعماري العثماني^(٤).

تتجلى أهمية مكتبة عارف حكمت في كثرة عدد المخطوطات القيمة التي تضمها المكتبة، إضافة إلى الكتب المطبوعة النادرة^(٥).

(١) سحر صديقي ٤٢٥ - ٤٢٩.

(٢) علي بن موسى، رسالة في وصف المدينة المنورة ٤٧، منشور ضمن كتاب: رسائل في تاريخ المدينة، قدم لها وأشرف على طباعها: حمد الجاسر، الرياض، دار اليمامة.

(٣) الرحلة الحجازية ٢٥٤.

(٤) المصدر السابق ٣٤٨.

(٥) يحيى ساعاتي، مصدر سابق ٥٣ - ٥٤؛ راشد بن سعد بن راشد القحطاني، وقفية مكتبة شيخ الإسلام

ولكي تستمر المكتبة في دورها وعطائها العلمي قام الشيخ عارف رحمه الله بإيقاف الأوقاف عليها في استانبول والمدينة^(١).

كما لم يكتف رحمه الله بإيقاف المكتبة وإيقاف الأوقاف عليها بل وضع نظاماً صارماً للحفاظ على الكتب من النهب والضياع^(٢).

وبعد وفاة الشيخ عارف حكمت قامت الدولة العثمانية بالإشراف على هذه المكتبة، وتعيين أمناء لها وفقاً لشروط الوقف، ولما أنشئت وزارة الحج والأوقاف في العهد السعودي ضمت إليها جميع مكتبات المدينة ومن بينها مكتبة عارف حكمت وكان ذلك في عام ١٣٨٠هـ / ١٩٥٢م، وقد استمرت في مبناها القديم حتى أزيل المبنى في مشروع توسعة الحرم النبوي وإعادة تخطيط المنطقة المركزية المحيطة بالحرم، ونقلت كتب ومخطوطات المكتبة إلى مبنى مكتبة الملك عبد العزيز حيث خصص لها جناح كامل، ولا زالت والله الحمد تؤدي دورها المنشود مع تكفل الدولة بالإفناق عليها وعلى غيرها من المكتبات الوقفية بعد انقطاع الكثير من الأوقاف^(٣).

عارف حكمت منشور ضمن ندوة المكتبات الوقفية المنعقد في المدينة، نشر وزارة الشؤون الإسلامية ص ٧٧٥ - ٨٢٢.

(١) أنظر صك الوقفية: مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة؛ وسحر صديقي، مصدر سابق ٢٠٤ - ٢٠٥.

(٢) صك الوقفية: مكتبة الملك عبد العزيز في ٢٧ / ٨ / ١٢٧١هـ؛ وسحر صديقي، مصدر سابق ٢٠٧ - ٢١٠.

(٣) عبد الرحمن المزيني، مكتبة الملك عبد العزيز بين الماضي والحاضر، ٧٣، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط ١/١٩٤١هـ.

الخاتمة

اتضح من خلال المباحث السابقة أهمية الوقف الإسلامي في الحفاظ على بنية المجتمعات الإسلامية، واستمرار روافد العطاء والخير، وروعة التلاحم الاجتماعي لهذا الدين بين مكونات المجتمع وبكل فئاته وطبقاته.

عانت المدينة عبر تاريخها من التقلبات المذهبية، وأدى تسلط الشيعة فيها إلى تخلف كامل في القرن الرابع والخامس والسادس الهجري، ومع بزوغ الدولة المملوكية في مصر تغيرت ملامح الحياة العلمية والاقتصادية والدينية في المدينة، ومع انحسار سلطة الأشراف الحسينيون قوي جانب السنة، وعادت سماء المدينة تشع علماً ونوراً كما كانت ولا زالت، ولعب الوقف بكل مصاريفه وأوجهه دوراً رئيساً ومهماً في خدمة طلاب العلم.

كانت الأربطة في المدينة يسكن بها العلماء وطلبة العلم، وكانت لا تخلوا من الكتب، ويوجد في بعضها مكتبات عامرة تساعد القاطنين في الرباط على التعلم.

كما استطاعت المدارس الموقفة أن تستقطب العدد الكبير من العلماء، مما جعل هذه المدارس قبلة لطلبة العلم.

ونظراً لأهمية المدينة لدى المسلمين فقد كانت المقصد الثاني بعد مكة المكرمة، فساعدت زيارات العلماء المتكررة على نشاط الحركة العلمية فيها.

لقد اجتهد أسلافنا في إيقاف الأوقاف على جوانب تمس وتهم الإنسان في دينه ودينه، ولعل الواقفين المسلمين اليوم تكون لهم نفس الرؤية ولكن بروح هذا العصر ومتطلباته الملحة.

والله أسأل أن أكون قد وفقت في عرض دور الوقف في النهضة العلمية في المدينة على الوجه المرضي المحقق للفائدة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

"مشاركة أهل الغرب الإسلامي في الوقف على الحرمين الشريفين"

أ.د. محمد بن زين العابدين رستم

بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية
الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، بلغ الرسالة وأدى الأمانة، ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين، صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد، فلقد رغب الإسلام في اصطناع المعروف، والبدار إلى الإنفاق، والمسارة إلى البذل والعطاء، فقال الله تعالى في محكم تنزيله ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (٣٦) (١).

ونذب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ما رغب فيه التنزيل الحكيم، فقال: "مَنْ تَصَدَّقَ بِعِدْلِ ثَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ - وَلَا يَقْبَلِ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ - فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَرِيهَا كَمَا يُرِي بِي أَحَدِكُمْ فَلُؤَّةً حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ" (٢).

ولقد كان هذا التوجيه الحكيم، والهدى القويم، باعثا لهمم المسلمين طوال عهود الإسلام الزاهرة على اصطناع المعروف، وبذل المال، ووقف الأوقاف السننية، وتجسس الأحباس السخية، لنفع الناس، إغاثة الملهوف، وإعانة محتاج، وتنفيسا على مكروب، وإسعادا لمخزون.

وهكذا حظي الوقف بعناية المسلمين - في القديم - شرقا وغربا، فعمرت المساجد والمدارس والأربطة، وشيدت البيمارستانات والمكتبات، وعلت صروح مؤسسات خيرية، ورُفعت منارات خطط البر والإحسان، والتكافل والترابط والبذل والعطاء.

واعتنى أهل الغرب الإسلامي منذ فترة باكرة من تاريخهم في كنف الإسلام "عناية ملحوظة بهذه السنة النبوية الرشيدة، تمثلت فيما دأبوا على التصديق به من نقد وعقار،

(١) سورة البقرة الآية ٢٦١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٢ / ١٣٤.

تجري منافعهما فيما يُسبّلونه عليها من وجوه الخير المتعددة"^(١).

ويهدف الباحثُ من هذه الدراسة المقدمة إلى المؤتمر الثالث للأوقاف المنعقد بالمدينة المنورة في رحاب الجامعة الإسلامية، رصدَ عناية أهل الغرب الإسلامي بظاهرة الوقف على الحرمين الشريفين، وبيان اهتمامهم بإجراء الجرايات الإحسانية، والنفقات الخيرية على مختلف مظاهر الحياة الإنسانية في مهوى قلوب المسلمين قاطبة: البلد الأمين مكة المكرمة، ومثوى الرسول الصادق طيبة الطيبة.

وسواءً أكان وقفُ أهل الغرب الإسلامي على الحرمين الشريفين في بلادهم، أو في الحجاز في عين المكان، فإنَّ كلَّ ذلك سيتناوله الباحث، عارفاً بالتمييز بين الأمرين، مُدركاً الفرق بين الموضوعين، بيد أنه عبرَ في العنوان عن أحد الأمرين، إذ يُستهجنُ بلاغَةً أن يُقال: "مشاركة أهل الغرب الإسلامي في الوقف على وفي الحرمين الشريفين"، فاكتفى الباحثُ بالتعبير بأحد الحرفين، مع أنه في أثناء البحث ذكّر نماذج من الوقف في الحرمين الشريفين، ولعمرُ الله فإنَّ الاكتفاء بأحد ما يمتنع الجمع بينه وبين شيءٍ آخر، طريقةٌ مسلوكة من قِبَل أهل العلم في القديم والحديث.

على أن الباحث لم يُخللِ بحثه من مبحثٍ أفرده لأوقاف أهل الغرب الإسلامي في الحرمين الشريفين.

واعتنى الباحثُ بذكر أوقاف أهل الغرب الإسلامي، سواءً تعلّقت بخصوص الحرمين الشريفين، أو كان لها تعلقٌ بالحياة الثقافية والاجتماعية في الحرمين.

ولم يرتضِ الباحثُ ههنا أن يُلزم نفسه بتحديد مدة زمنية معينة في تاريخ الغرب الإسلامي، تكون مضمراً بحثه، ومجالَ دراسته، لأنه لو فعل ذلك لكان مُضيقاً على نفسه، ولكان حاملها على خُطّةٍ قلَّ طارقها، وصعبتُ مسالكها ودروبها، إذ قد يُعوزه المثالُ والشاهدُ في عصر من العصور، وجيل من الأجيال، واختار الباحثُ - بعد إجمالة نظري، وطولِ رويّةٍ وتفكّرٍ - أن لا يُضيقَ واسعاً، وأن لا يختصر مُنتشراً، فأطلقَ في عنوان البحث،

(١) أحباس المغاربة في الحرمين الشريفين للدكتور حسن الوراكلي ٦٩.

ولم يُعَيَّن زمنًا ولا مدَّة، ولا حدَّد قرنًا ولا فترة، فمتى وجدَ المثالُ المُسَعَّفَ، والشاهدَ المُساعدَ، فتلك بُغيته وطلَّبه.

وسيعتني الباحثُ في هذه الدراسة عنايةً خاصَّةً بذكر - من غير ادعاء استقصاء ولا إحاطة - أوقاف أهل المغرب الأقصى على الحرمين الشريفين وفيهما، وذلك نظرًا لكثرتها، وتنوع أغراض أصحابها فيها، وظهور أثرها على الحياة الدينية والعلمية والاجتماعية والاقتصادية في تلك البقاع الطاهرة.

ولعل المنهج المناسب المرضي في مثل هذه البحوث هو المنهج الاستقرائي الذي يقوم على التتبع والإستقراء للمادة العلمية الموثقة في بطون كتب مختلفة، معتمدا أيضا على المنهج التاريخي الوصفي الذي يُمكن من رسم صورة بينة المعالم عن أوقاف أهل الغرب الإسلامي على الحرمين الشريفين وفيهما بصفة عامة، وأوقاف المغاربة على وجه الخصوص.

ولا بد ههنا من التنويه بالدراسات السابقة التي اعتنت بالبحث في هذا الموضوع، وتبادر إلى القول بأن الذي حصل التَّهَدِّي إليه منها، هو دراسةٌ وحيدةٌ لانظير لها فيما أعلم، للأستاذ الدكتور حسن الوراكلي - أستاذ الدراسات العليا بجامعة أم القرى بمكة المكرمة وعبد الملك السعدي بتطوان المغرب - التي وسمها بـ: "أجاس المغاربة في الحرمين الشريفين"، والتي قدَّمها في مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية الذي نظَّمته جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في مكة المكرمة عام ١٤٢٢هـ، ولقد تتبع الدكتور الفاضل في هذه الدراسة أوقاف المغاربة خاصَّةً على الحرمين الشريفين وفيهما، ورصد أثرها البارز في المجال الديني والعلمي والاجتماعي بما يكاد لم يُسبق إليه^(١).

ولقد استفاد الباحثُ من دراسة الأستاذ الدكتور حسن الوراكلي استفادةً كبيرة، بيد أنه أضاف إلى البحث في هذا الموضوع إضافة علمية واضحة، ذلك أنه اعتنى بالتنويه

(١) ودون هذه الدراسة بحوثٌ لها نوعٌ تعلقٌ بالموضوع منها ما قد ترد الإشارة إليه في هوامش هذا البحث، ولذلك آثرتُ عدم التنصيص عليها ههنا.

بأوقاف أهل الغرب الإسلامي على الحرمين الشريفين وفيهما، وأهل الغرب الإسلامي عنده كما سيأتي بيانه بعد قليل، هم أهل ليبيا وتونس والجزائر والمغرب الأقصى، بيد أن الأستاذ الدكتور الفاضل - حفظه الله - اعتنى ببيان أوقاف أهل المغرب على وجه الخصوص، كما أنه - أمتع الله به - لم يعتن بالتمييز بين الوقف على الحرمين الشريفين والوقف فيهما، وساق ما ذكره من أمثلة وشواهد من القسَمين مساقاً واحداً.

ونودُّ ههنا في هذه المقدمة أن نلقي الضوء على بعض المصطلحات التي اشتمل عليها هذا البحث في عنوانه، وبعض مباحثه، لكي نصل إلى درجة عالية من الإفهام والبيان، فمن ذلك:

* بيان المقصود من قولنا في عنوان هذا البحث: "مشاركة"، فهي مُفاعلةٌ من شارك يشارك، وذلك إذا أدلى بدلوه في أمر معين، أو ساهم فيه، والمراد ههنا بيان مساهمة أهل الغرب الإسلامي في الأوقاف على الحرمين الشريفين، أو فيهما.

* بيان المقصود من مصطلح الغرب الإسلامي، الذي عُنينا بدراسة مشاركة أهله في ظاهرة الوقف في الحرمين الشريفين وعليهما، إذ المراد به عند بعض المشتغلين بالدراسات التاريخية المعاصرة المتعلقة بهذا المجال التُّرابي من بلاد الإسلام: تونس والجزائر والمغرب الأقصى، والأندلس، ويأبى هؤلاء إدخال ليبيا في هذا المصطلح.

بينما يذهب باحثون آخرون إلى أن مصطلح الغرب الإسلامي يطلق، ويُقصد به بلاد شمال إفريقيا، التي تمتد من ليبيا شرقاً، إلى ما يُسمى اليوم المملكة المغربية غرباً، وتدخُل في ذلك الأندلس التي أفل نجمُ الإسلام عنها اليوم.

والذي نختاره ونرتضيه من القولين السابقين، القول الأخير، لأن الأدلة التاريخية والشواهد الموثقة عليه في بطون كتب كثيرة، تؤيده وتنتصر له، ولسنا ههنا نطيل بذكرها، لأن ذلك سيخرجنا عن الذي قصدنا إليه من خلال هذا البحث.

* بيان الفرق بين مصطلح الوقف، ومصطلح الحبس، وهل هناك مغايرةٌ بينهما؟ وفي الحق فليست هناك مغايرة بين هذين المصطلحين، إذ أن أصل الوقف لغة: الحبس والمنع، فهو في الدابة منعها من السير وحبسها، وفي الدار منعها وحبسها أن يتصرف فيها، والحبس لغةً من حبس من باب ضرب حبسا ومحبسا المال على كذا وقفه

عليه^(١).

وتدل استعمالات الفقهاء لمادة الحبس والوقف على عدم المغايرة بين معنيهما، إذ يُعرفون أحدهما بالآخر، فيقول أبو حنيفة في تعريف الوقف: "هو حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة"^(٢)، وعرف ابن عبد البر الأندلسي المالكي الحبس بقوله: "أن يتصدق الإنسان المالك لأمره بما يشاء من ريعه ونخله وكرمه وسائر عقاره لتجري غلات ذلك وخراجه ومنافعه في السبيل التي سبّلها فيه، مما يقرب إلى الله عز وجل، ويكون الأصل موقفا لا يباع ولا يوهب ولا يورث أبدا"^(٣).

ولذلك جرى أغلب الباحثين المعاصرين، على "أن الحبس والوقف في اللغة مصطلحان مترادفان لشيء واحد، وكذلك أمرهما في العرف الشرعي"^(٤).

ولقد جرى المغاربة خاصة على استعمال لفظ الحبس والأحباس، للدلالة على الوقف والأوقاف، وهو اختيار تشهد له وثائقهم الحُبسيّة، ودراساتهم الحديثة عن الوقف^(٥)، والندوات التي تُعقد عندهم عن الوقف^(٦)، وجرى المشاركة على استعمال لفظ الوقف والأوقاف، وإن كان الأستاذ محمد بن عبد العزيز بن عبد الله يرى "أن الكلمتين^(٧) استعملتا في مختلف العصور في الشرق والغرب بمعنى واحد، أو في بعدهما الدلالي الشرعي أو القانوني المعروف في مسائل الوقف، ولا دخل للحضارة ولا للأصالة في الموضوع الفقهي القانوني،

(١) الوقف في الفكر الإسلامي للأستاذ محمد بن عبد العزيز بن عبد الله ٤١/١.

(٢) الوقف في الفكر الإسلامي للأستاذ محمد بن عبد العزيز بن عبد الله ٤٥/١.

(٣) أحباس المغاربة في الحرمين الشريفين للدكتور حسن الوراكلي ٧٠.

(٤) المصدر السابق.

(٥) من هذه الدراسات: كتاب الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية، للشيخ المكّي الناصري رحمه الله المنشور في تطوان في المغرب سنة ١٩٣٥م، ثم أعادت وزارة الأوقاف بالمغرب نشره سنة ١٩٩٢م ضمن مطبوعاتها.

(٦) من هذه الندوات: ندوة الإثبات في المادة الحبسية التي نظمتها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المغرب، في الرباط بتاريخ ٢٨-٢٩ يونيو ٢٠٠٥م.

(٧) يعني الوقف والحبس.

وكثيراً من كتبنا الفقهية المغربية تستعمل الوقف، كما تستعمل لفظ الحبس، والعكس صحيح في المشرق...^(١).

ولما كان هذا البحثُ خاصاً بالمؤتمر الثالث للأوقاف المنعقد في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، اخترتُ التعبير بلفظ الأوقاف في عنوانه، بيد أنني لم أجد بأساً في أنثائه من التعبير بلفظ الأحباس وما شابهه في الاشتقاق.

ولقد قسّمتُ هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث، هذه تسميتها:

المبحث الأول: تعلق أهل الغرب الإسلامي بالحرمين الشريفين.

المبحث الثاني: أوقاف أهل الغرب الإسلامي في الحرمين الشريفين.

المبحث الثالث: أوقاف أهل الغرب الإسلامي على الحرمين الشريفين.

الخاتمة وفيها خلاصة بأهم نتائج البحث والتوصيات.

وأسأل الله عز وجل أن يكتب لهذه الدراسة الخطوة والقبول، وأن ينفع بها، وأن تكون لبنة في صرح البحث العلمي في هذا المجال، إنه سميع قريب مجيب الدعوات، وأبرأ إلى الله من الحول والقوة، وادعاء العصمة في التحليل والدراسة، وصلى الله وسلّم على الهادي البشير والسراج المنير، محمد بن عبد الله الرسول الأمين، وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا كثيراً إلى يوم المحشر والدين.

(١) الوقف في الفكر الإسلامي للأستاذ محمد بن عبد العزيز بن عبد الله ٧٠/١.

المبحث الأول

تعلق أهل الغرب الإسلامي بالحرمين الشريفين

ظلت البقاع المقدسة مهوى أفئدة المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، فـ " مكة رمز الأمة الإسلامية، وعاصمتها الروحية منذ كانت بواد غير زرع، تحمل في كيانها بُعداً ثقافياً خاصاً، وتاريخاً عميقاً ممتداً، وشخصية متميزة متفردة، وموروثاً حضارياً أصيلاً"^{(١)(٢)}، وكذلك كانت طيبة الطيبة، التي ازدهت بموضع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترابها، إذ بذكرها تأنس النفوس، وتبتهج الأرواح، وتُسْرُّ المَهْج والقلوب، وكيف لا؟ وفيها معاهد الإسلام الأولى، ومنارات الدعوة في مهدها، وعلى ترابها شاد الرسول الأكرم صلى الله عليه وسلم للإسلام دولةً، وعُرف لدعوته فيها صولةً وحولةً..

ولقد كان أهل الغرب الإسلامي من أكثر الناس تعلقاً بأرض الحرمين الشريفين، ولعل ذلك يكون مرده إلى بُعد الديار عن الديار، وتنائي الأمصار عن الأمصار، وكأنه كلما شطت الدار عن الدار، وبعدت المعاهد عن المعاهد، ازداد الشوق توقداً، وامتلاً الفؤاد حبا وتعلقاً.

ولما تعلقت أفئدة أهل الغرب الإسلامي بالحرمين الشريفين، سَعَوْا جادِّين في الكون في تلك البقاع المقدسة، والرحلة إلى هاتيك الأماكن المبعجة، فلا يُحصى كم راحل إلى الحجاز من أهل المغرب والأندلس، ولا يحيط بكل مسافر إلى الشرق للوجهة الوجهة: مكة وطيبة إلا علام الغيوب.

وفي الحجاز عبّر أهل الغرب الإسلامي من شمال إفريقيا والأندلس، عن حُبهم

(١) الحوار في الحرم المكي وأثره في نشر العلم والمعرفة (مجاور المغرب الأقصى نموذجاً) د. مولاي الحسين الحيان الواضحة (مجلة دار الحديث الحسنية الرباط) العدد الرابع ١٤٢٩هـ، ص ٣٤٥.

للحرمين الشريفين بعدة صور ومظاهر منها:

١- المجاورة في مكة المكرمة والمدينة المنورة: لقد كانت فكرة الإقامة بمكة، ومجاورة الحرم المكي، مما استأثر باهتمام الكثيرين من مجاوري المغرب الأقصى، فترى بعضهم يجد في أحضان مكة ما يشفي غليله الروحي من انقطاع وتبتل وعبادة، وترى البعض الآخر يرى فيها ملاذاً آمناً يُنسيه غوائل الفتنة التي تعصف ببعض الأفطار التي ينتمون إليها، وترى فئة أخرى أسيرة ما تحفل به مجالسها من شيوخ العلم وأساطينه، وما يدور في أروقتها من مناظرات العلم وحلقاته، فترتشف من حياض العلم والمعرفة ما يروي ظمأها، ويملاً وطأها^(١).

فممن رُزق المجاورة في الحرمين الشريفين، أو في أحدهما من أهل المغرب والأندلس: الأمير المرابطي أبو عمر ميمون بن ياسين الصنهاجي اللمتوني المراكشي الأصل (ت ٥٣٠هـ)، الذي حج وجاور وسمع من أبي مكتوم عيسى بن أبي ذر الهروي صحيح البخاري، وهو الذي أوصله إلى المغرب^(٢).

وإمام المالكية بالحرم الشريف أبو الحسن علي بن عبد الله بن حمود المكناسي (توفي بمكة سنة ٥٧٣هـ) الذي جاور بمكة، وأمّ بالحرم الشريف^(٣).

وأبو الحسن علي بن محمد بن محمد الأنصاري الخرجي المعروف بابن الحصار الإشبيلي الأصل ثم الفاسي (توفي بالمدينة المنورة، ودفن بالبقيع سنة ٦٢٠هـ)، الذي جاور في الحرمين الشريفين^(٤).

ومحمد بن أبي الضوء التونسي أحد المشهورين بالخير والزهد، قال الفاسي في العقد

(١) الحوار في الحرم المكي وأثره.... د. مولاي الحسين الحيان ص ٣٦٣.

(٢) ترجمته في الذيل والتكملة لابن عبد الملك المراكشي السفر الثامن القسم الثاني ص ٤٠٥

(٣) ترجمته في الذيل والتكملة لابن عبد الملك المراكشي السفر الثامن القسم الثاني ص ٣٥٣-٥٥٤، وصلة الصلة لابن الزبير الغرناطي ٤/ ٤٥٧.

(٤) ترجمته في الذيل والتكملة لابن عبد الملك المراكشي السفر الثامن، القسم الأول ص ٢٠٩-٢١٠.

التمين: "جاور بمكة"^(١)، وغير هؤلاء كثير.

٢- التصدر لنفع الناس في الحرمين الشريفين: فمن ذلك وقف الأوقاف، وسنبسط القول في هذا الوجه من وجوه النفع في موضع لاحق هو به أملك، إذ كان مدار هذا البحث عليه.

ومن هذا الباب:

التصدر للتدريس والتأديب ونشر العلم: فممن درّس أو أدّب في رحاب الحرمين الشريفين من أهل الغرب الإسلامي: يوسف بن محمد بن محمد بن عمران الطنجي^(٢) (ت ٧٧٥هـ)، ويوسف بن عيسى بن عياش التجيبي الأندلسي المالكي^(٣) (توفي بمكة ٧٩٤هـ)، وعبد اللطيف بن أحمد بن علي الفاسي أخو التقي الفاسي^(٤)، وغيرهم.

٣- التشرف بخدمة الحرمين الشريفين: حرص أهل الغرب الإسلامي ممن تعلّق قلبه بهاتيك البقاع المقدسة، أن يستعملوا أنفسهم في خدمة المسجدين العظيمين في الإسلام: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، فكان منهم الإمام بالناس في الصلاة كعلي بن عبد الله بن حمود الفاسي المكناسي،^(٥) ومحمد بن محمد بن حريث العبدي الذي حدث بمكة وطيبة، وسمع منه أعيان من كان بهما^(٦)، وفقهه سوس- من أقصى جنوب المغرب- محمد بن سليمان الجزولي^(٧)، وغير هؤلاء.

(١) العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين للتقي الفاسي ٢ / ٣٠، وترجمة هذا التونسي في العقد الثمين للتقي الفاسي ٢٩/٢-٣٠.

(٢) ترجمته في العقد الثمين للتقي الفاسي ٧/٤٩٥، وشفاء الغرام للتقي الفاسي ١/٤٣٥.

(٣) ترجمته في العقد الثمين للتقي الفاسي ٢ / ٧/٤٩٠.

(٤) ترجمته في العقد الثمين للتقي الفاسي ٥ / ٤٨٢-٤٨٦، والضوء اللامع للسخاوي ٤/٣٢٢.

(٥) ترجمته في العقد الثمين للتقي الفاسي ٦ / ١٨-٢٠.

(٦) العقد الثمين للتقي الفاسي ٢ / ٣٣٧.

(٧) جذوة الإقتباس لابن القاضي المكناسي ١ / ٢١٦-٢١٧.

وتولّى بعضُ المجاورين من أهل المغرب خاصة منصب الخطابة والفتوى في تلك الرحاب الطاهرة، فممن تولى الخطابة أبو شعيب بن عبد الرحمن الدكالي^(١)، ومحمد بن يوسف بن موسى بن يوسف الشهير بابن مسدي الأندلسي الغرناطي^(٢).

ومِن أهل المغرب مَنْ كان فَرَّاشًا بالمسجد الحرام كمحمد بن محمد بن ثابت الأنصاري المراكشي الأصل المكي المولد والدار(ت في حدود ٧٧٠هـ)^(٣).

٤- تولى مناصب ووظائف في الحرمين الشريفين: فمن هذه المناصب: الحكم والقضاء والنيابة فيه، فممن تولى من ذلك شيئا، محمد بن أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن أبي الخير محمد بن أبي عبد الله محمد بن محمد الحسيني الفاسي المكي الملقب بالكمال أبو البركات(ت ٨٢٣هـ)، قال التقي الفاسي في ترجمته: "وناب عني في الحكم مرتين"^(٤)، وأحمد بن علي بن محمد بن محمد الحسيني الفاسي ولد صاحب العقد الثمين^(٥).

ومن المغاربة مَنْ تولى خطة الحسبة نيابة كمحمد بن عبد المؤمن بن خليفة الدكالي البهاء المكي^(٦).

وبالجُملة فإنَّ أهل المغرب في مكة المكرمة خاصة، لم يعيشوا في جماعات منعزلة منطوية عن نفسها...، وإنما كانوا يعيشون في المجتمع المكي بروح وثابة، ونفس منفتحة... اندمجوا مع المحيط الجديد، وتأقلموا مع ظروفه وأحواله، وتجاوبوا مع متطلباته وحاجاته...^(٧)، إذ فيهم من ارتبط بعلاقة مصاهرة مع أهل مكة كعيسى بن يحيى الريغي

(١) من أعلام الفكر المعاصر بالعدوتين الرباط وسلا لعبد الله الجراي ٢٨٣/٢.

(٢) ترجمته في العقد الثمين للتقي الفاسي ٤٠٣/٢ - ٤١٠.

(٣) العقد الثمين للتقي الفاسي ٢٨٦/٢.

(٤) العقد الثمين للتقي الفاسي ٢ / ٣١٢.

(٥) العقد الثمين للتقي الفاسي ٣ / ١٠٩ - ١١٠.

(٦) ترجمته في العقد الثمين للتقي الفاسي ٢ / ١٢٩ - ١٣٠.

(٧) الحوار في الحرم وأثره في نشر العلم والمعرفة... د. مولاي الحسين الحيان ص ٣٧٣ - ٣٧٤.

الذي تأهل بنساء من مكة، والشيخ موسى بن علي المراكشي الذي تزوج بمكة بابنة الشيخ عبد الله اليافعي، وتأهل أيضا بالمدينة المنورة بابنة بنت القاضي بدر الدين ابن فرحون.^(١) ولذلك وجد كثير من المغاربة الذين ولدوا وماتوا بعد في مكة وطيبة.^(٢)

(١) العقد الثمين للتقي الفاسي ٣٧٥/٢، و٣٦١/٤.

(٢) انظر على سبيل المثال العقد الثمين للتقي الفاسي ٣/١٧٠-١٧١.

المبحث الثاني

أوقاف أهل الغرب الإسلامي في الحرمين الشريفين

أقبل أهلُ الغرب الإسلامي على وقف الأوقاف، وتحييس الأحباس في أرض الحرمين الشريفين مُدَّ عرفوا أنَّ في ذلك منافع جليلة على البلاد والعباد، وأيقنوا أن الأجر والثوبة كبيرين على ذلك.

وسنسوق ههنا نماذج من أوقاف أهل الغرب الإسلامي، مستهلين ذلك بأوقاف أهل الأندلس لُبعد ديارهم عن الحجاز، ومُتبعين ذلك بأوقاف أهل تونس، فأوقاف أهل المغرب.

أ- أوقاف أهل الأندلس في الحرمين الشريفين:

والذي أوقفني عليه البحث والتقصي من ذلك قليل بالنسبة لحضارة إسلامية عريقة شادها المسلمون في الفردوس المفقود الأندلس، فمنه:

- قال ابن عبد الملك المراكشي في ترجمة أحمد بن إبراهيم بن عبد الملك بن مطرف التميمي أبي العباس الأندلسي من أهل المرية المتوفى سنة ٦٢٧هـ^(١): "وله رحلٌ أربع إلى المشرق، وحج فيها حججات، وجاور بالحرمين طويلاً..... وأخبار هذا الشيخ أبي العباس كثيرة، وآثاره بالبلاد المشرقية أثيرة، ومنافع ما أجراه الله على يديه بالحرمين الشريفين وغيرهما من جاري الصدقات، وجيل الأوقاف - شهيرة^(٢)".

ولقد أشار التقي الفاسي إلى ما أوقفه أبو العباس الأندلسي، فذكر من ذلك الحمَّام الذي بأجباد، وهو وقف عليه، والرباط الذي بالمروة على يسار الذهاب إليها، قال: "وتاريخ وقفه العشر الأوسط من شوال سنة عشرين وستمائة على ما في الحجر الذي فيه، وفيه أنه وقف وحبس وسبّل وتصدق بجميع هذا الرباط الشارع على المروة المعظمة على

(١) ترجمته في التكملة لابن الأبار ١/١١٧، وبرنامج شيوخ الرعيين للرعيين ١٥٤-١٥٨، والعقد الثمين للتقي

الفاسي ٣/٦-٨ والذيل والتكملة لابن عبد الملك المراكشي السفر الأول، القسم الأول ٤٦-٥٧.

(٢) الذيل والتكملة لابن عبد الملك المراكشي س ١/١ ق ١/ص ٥٧.

جميع الفقراء من أهل الخير والفضل والدين والعرب والعجم المتأهلين، وغير المتأهلين على ما يليق بكل واحد منهم في المنازل في هذا الرباط"^(١).

- أفاد التقي الفاسي أن أبا العباس أحمد بن علي بن أبي بكر العبدري الميورقي الأندلسي (ت ٦٨٧هـ) الذي أقام في الطائف، وسكن مكة، حبس مكتبته على طلبة العلم، وكانت كُتبت هذه المكتبة كما قال الفاسي: "كثيرة مشتملة على فوائد حجة"^(٢).

ب - أوقاف أهل تونس في الحرمين الشريفين:

من أوقاف التونسيين على مكتبة الحرم المدني في المدينة المنورة، وقف مكتبة محمد عبد العزيز الوزير التونسي، وكانت هذه المكتبة تحتوي على نفائس الكتب المخطوطة والمطبوعة، وقد حمل كل كتاب من كتب الوزير ختما دائريا، كتب عليه: "وقف محمد العزيز الوزير"^(٣).

وأوقف الشيخ الشافعي بن محمد أبي صلاح التونسي سنة ١٣٤٥هـ، بساتين كائنة بخارج باب العوالي على نفسه مدة حياته، ثم من بعده على العلماء المالكية المغاربة^(٤).

وأوقف أيضا مصطفى بن علي الصبغة التونسي سنة ١٣٦٣هـ، كامل داره الكائنة خارج باب الجيدي بحارة المنشية على نفسه مدة حياته، وعلى ابنتيه من بعده، ومن بعدهما على طائفة العلماء المالكية بالمدينة المنورة من أهل السنة والجماعة، ثم من بعدهم يكون وقفا على فقراء أهل تونس المقيمين بالمدينة^(٥).

(١) العقد الثمين للتقي الفاسي ٣/ ٨.

(٢) العقد الثمين للتقي الفاسي ٢/ ٧٤.

(٣) المكتبات في عهد الملك عبد العزيز، للدكتور سالم بن محمد سالم ص ١٥٧-١٥٨.

(٤) صك وقفية للعلماء المغاربة المالكية، المحاكم الشرعية الكبرى، المدينة المنورة، عدد ٢٣/٤٩... بواسطة وقف العلماء والمدرسين في المدينة المنورة، للأستاذة سحر عبد الرحمن مفتي، مجلة مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، العدد الثاني، ص ١٦٧.

(٥) صك وقفية لعلماء المالكية، المحاكم الشرعية الكبرى، المدينة المنورة عدد ٣/٩٥... بواسطة وقف العلماء والمدرسين في المدينة المنورة، للأستاذة سحر عبد الرحمن مفتي، ص ١٦٨... مصدر سابق.

ولقد اعتنى بالتنويه بـ: "أوقاف الحرمين الشريفين في البلاد التونسية"، الدكتور التليلي العجيلي، فأغنى عن الإعادة والتكرار.^(١)

ت - أوقاف أهل المغرب في الحرمين الشريفين:

* وقف المصاحف:

كان ملوك المغرب من أسبق الناس إلى هذا الصنيع المبرور، والعمل الجليل المشكور، وأشهر من علم حاله في ذلك:

- ١ - السلطان أبو يعقوب يوسف المريني (ت ٧٠٦هـ) الذي حبس مصحفا على الحرم المكي.^(٢)
- ٢ - السلطان أبو الحسن المريني (ت ٧٥٢هـ)، الذي كتب ثلاثة مصاحف شريفة بخطه، وأرسلها إلى المساجد الثلاثة التي تشد إليها الرحال، وأوقف عليها أوقافا جلييلة^(٣).
- ٣ - السلطان عبد الله بن إسماعيل، الذي بعث إلى المسجد النبوي ثلاثة وعشرين مصحفا، بين كبير وصغير^(٤).

قال الناصري: "ومن جملة المصحف الكبير العقباني الذي كان الملوك يتوارثونه بعد المصحف العثماني... وأما هذا المصحف العقباني فهو مصحف عقبة بن نافع... فاتح المغرب"^(٥).

وأرسل السلطان المذكور مع المصاحف المذكورة، ألفين وسبعمائة حصاة من الياقوت

(١) طبعت هذه الدراسة بالعنوان المنوّه به ههنا، عن مؤسسة عبد الجليل التميمي بتونس.

(٢) أحباس المغاربة في الحرمين الشريفين للدكتور حسن الوراكلي ص ٧٢.

(٣) نفع الطيب للمقري ٣٩٩/٤، وأفاد المقري أنه رأى أحد هذه المصاحف الثلاثة، وهو الذي ببيت المقدس، قال: "وربعته في غاية الصنعة"، وانظر النفع للمقري ٤/٤٠٠، وأوقاف المغاربة في القدس للدكتور عبد الهادي التازي ٢١-٢٢.

(٤) الإستقصا لأخبار المغرب الأقصى للسلاوي الناصري ١٥٩/٣.

(٥) المصدر السابق.

المختلف الألوان للحجرة النبوية على الحال بها أفضل الصلاة وأزكى التحية^(١).

* وقف العقار:

- أوقف الحاج عمر [بن] علي التطواني أبنية وأنقاض دار بالمدينة المنورة على جملة من الناس فيهم العلماء المالكية المغاربة المقيمين بالمدينة المنورة^(٢)، كما أوقف دارا أخرى بطيبة الطيبة على السادة العلماء المالكية بالمدينة المنورة^(٣).
- حبس الحاج محمد بن علي الشهير بالهند المغربي الدار الكائنة بزقاق الحنابلة بباطن المدينة المنورة، سكنًا وإسكانًا وغلة واستغلالًا على جملة من الناس، فيهم إن انقرض من سبقهم - السادة المدرسين من المالكية بالحضرة النبوية، ممن لم يكن لهم راتب من قبل السلطنة العظمى^(٤).

* إهداء الكتب إلى الحرمين الشريفين، وتحييس ذلك عليهما، رجاء انتفاع المشتغلين

بالعلم بذلك، فممن حصل له من ذلك شيء:

- السلطان مولاي عبد الحفيظ بن الحسن العلوي المغربي، إذ أهدى السلطان المذكور إلى مكتبة الحرم الشريف كتاب: "البحر المحيط" سنة ١٣٢٧هـ ووقفه عليها^(٥).
- السلطان محمد بن عبد الله العلوي الذي حبس كتبًا علمية على الحرمين الشريفين، أشار إليها الناصري عندما قال: "...وأوقفه بالحرمين الشريفين، وكتبه العلمية المحبسة بهما، لا زالت قائمة العين والأثر إلى الآن"^(٦).

(١) المصدر السابق.

(٢) وقف العلماء والمدرسين في المدينة المنورة..، للأستاذة سحر عبد الرحمن مفتي، ص ١٦٧.

(٣) المصدر السابق ١٦٨.

(٤) المصدر السابق ١٦٩.

(٥) المكتبات في عهد الملك عبد العزيز، د. سالم بن محمد السالم ص ١٥٩.

(٦) الإستقصا للسللاوي الناصري ٧٠/٣.

- عبد الواحد الجزولي الذي حبّس كتباً على طلبه العلم برباط دكالة بالمدينة المنورة^(١).
- التقي محمد بن أحمد الفاسي أبو الطيب (ت ٨٣٢هـ) الذي حبّس مكتبته الزاخرة بالنفائس والأعلاق الخطيرة الشأن، على رباط المغاربة^(٢).
- الفقيه محمد الصباغ التطواني (ت ١٣٣٨هـ) الذي حبّس كتباً على المسجد الحرام^(٣).
- العلامة الفقيه المؤرخ محمد المنوني المغربي (ت ١٤٢١هـ) الذي حبّس نسخة من الجزء الأول من جامع الترمذي، على مكتبة الحرم النبوي^(٤).

(١) أحباس المغاربة في الحرمين الشريفين للدكتور حسن الوراكلي ٧٦.

(٢) الضوء اللامع للسخاوي ٣/٣١١.

(٣) أفاد الأستاذ الدكتور حسن الوراكلي بأن حفيد المذكور حمل الكتب المحبسة إلى مكتبة الحرم سنة ١٣٨٤هـ، وانظر أحباس المغاربة في الحرمين الشريفين ٧٩.

(٤) أحباس المغاربة على الحرمين الشريفين للدكتور حسن الوراكلي ٧٩.

المبحث الثالث

أوقاف أهل الغرب الإسلامي على الحرمين الشريفين

هذا المبحثُ معقودٌ للحديث عن أوقاف أهل الغرب الإسلامي في بلادهم على الحرمين الشريفين، وسواءً أكان ذلك خاصاً بالمسجدين العظيمين: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، أم تعداهما إلى مَنْ كان مِنْ أهلهما، ساكناً في أكنافهما، متفيئاً ظلّهما الوارفة، ومجاوراً في رياضهما اليانعة.

أوقاف أهل الجزائر في المغرب الأوسط على الحرمين الشريفين:

شهدتْ الجزائر أثناء انهيار الوجود الإسلامي في الأندلس، تدفقاً كبيراً لأهل الأندلس الذين خرجوا من ديارهم خشية البطش الإسباني بهم، فاستوطنت أفواج أندلسية ليست بالقليلة الجزائر، وصار لها حضورٌ بارز، ومساهمة ملحوظة في شتى مرافق الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية للجزائر، بل إن جماعات كبيرة من الجالية الأندلسية غدت بفعل المصاهرة، من الجزائر من أهلها.

ولقد عُرفت لبعض الأسر الأندلسية في الجزائر مبراتٌ وأوقافٌ على الحرمين الشريفين، نذكر منها:

- "أوضحت وثائق الوقف بسجلات المحاكم الشرعية أن جماعة من شرفاء الأندلس وهم: الحاج ابن الناسك الخير، والحاج ابن محمد بن قاسم، والناسك ابن الحاج يوسف بن سليمان، والناسك ابن الحاج أحمد بن جعفر، والمكرم الأجل محمد بن قاسم، قد تملكوا داراً بالجزائر بتاريخ أوائل شهر شوال من عام ١٠٧٣هـ/١٦٦٣م، عن طريق الشراء بثمن قدره ٦٠٠٠ دينار ذهبياً، وحسباً المنزل لفائدة فقراء الحرمين، وفقراء الأندلس مناصفةً بينهما^(١)".
- أوقف الحاج علي بن حسن الأندلسي حانوتين بالجزائر، ولقد نصّت الوقفية على جهة

(١) الحضور الأندلسي في مجتمع مدينة الجزائر العثمانية على ضوء المساهمات الوقفية ص ٦٢، د. حنيفي هلايلي
المجلة التاريخية العربية للدراسات العثمانية، العدد ٣١/٢٠٠٥م.

الوقف، إذ فيها: "...اشترى مكان الناسك ابن الحاج علي صانع الشواشي ابن حسن الأندلسي الحانوتين اثنتين...بحدودهما وحقوقهما...ثم أشهر المسمى الحاج علي المذكور شهيدا به على نفسه أنه حبس على فقراء الأندلس القاطنين بمحروسة الجزائر، وعلى الفقراء القاطنين بالحرمين الشريفين مكة والمدينة"^(١).

- أوقف عبد القادر بن الحاج عبد الرحمن المعروف بابن العطار الأندلسي أملاكه بالجزائر على فقراء الحرمين الشريفين وفقراء زاوية الأندلس، ومما ورد في نص الوقفية: "...أشهد مما على نفسه أنه حبس ووقف لله تعالى جميع الدار وإصطبلها، ابتداء على نفسه ينتفع بغلتها مدة حياته مقلدا في ذلك نية الإمام أبي حنيفة النعمان....وبعد وفاته يرجع ذلك حبسا على ابنتيه الموجودتين..."^(٢).

- أوقف علي طولبيض الأندلسي النازح إلى الجزائر دارا "وحنية بمليانة"^(٣) وبحيرة بفحص حروشة قرب مليانة لفائدة فقراء الحرمين الشريفين، وذلك بتاريخ ١٥٢هـ، ومما جاء في وثيقة الوقف: "...حبس المعقب على أولاده وأولاده"^(٤) إلى هلم جرا، وبعد انقراضهم يصير وقفا على فقراء الحرمين الشريفين مكة والمدينة....وذلك شهر ذي الحجة الحرام...متمم عام اثنتين وخمسين ومائة وألف"^(٥).

وكان للأوقاف الخاصة بالحرمين الشريفين بالجزائر مؤسسة تسهر على جمع الموارد المالية، تدعى مؤسسة الحرمين الشريفين، وقد بلغ عدد الأملاك الموقوفة عليها ١٥٥٨

- (١) سجلات المحاكم الشرعية، علبة ١٦، وثيقة ١ بواسطة الحضور الأندلسي في مجتمع مدينة الجزائر... د. حنيفي هلايلي ص ٦٤.
- (٢) الحضور الأندلسي في مجتمع مدينة الجزائر.. د. حنيفي هلايلي ص ٦٦.
- (٣) مدينة الجزائر تابعة لولاية عين الدفلى، فيها آثار للأمير عبد القادر الجزائري.
- (٤) كذا ولعلها وأولاد أولاده.
- (٥) سجلات المحاكم الشرعية علبة ٣٤، وثيقة ١٦٣، وانظر: الحضور الأندلسي في مجتمع مدينة الجزائر... د. حنيفي هلايلي ص ٦٦.

ملكية، وكان دخلها السنوي عام ١٨٣٧هـ، ٤٣٢٢٢.٧٠ فرنك فرنسي.^(١)

أوقاف التونسيين على الحرمين الشريفين:

حرص أهل تونس الخضراء على تحييس الأحباس السخية على الحرمين الشريفين، إعانة للمجاورين، وتشبيدا للمدارس والكتاتيب والرباطات، وهكذا أقبل التونسيون على " تحييس العديد من الدور والأجنحة^(٢)، والحوانيت والأراضي الشاسعة على الحرمين الشريفين"^(٣)، وكانت الموارد المالية تُجمع سنويا، وتُرسل إلى البقاع المقدسة في شكل صُرّة، مع المسؤول عن ركب الحجيج التونسي^(٤).

أوقاف أهل ليبيا على الحرمين الشريفين:

تزخر سجلات أوقاف طرابلس بالوقفيات التي يُنصُّ أصحابها على تحييس الأملاك العقارية على الحرمين الشريفين، " وعلى سبيل المثال، نجد في سجلات أوقاف طرابلس أن الربيع المستحق للحرمين الشريفين سنة ١٩١٦م، ١٣٠١٦ فرنك إيطالي، وفي سنة ١٩١٧م، كان ١٢٨٤٥ فرنك إيطالي، بعد إخراج مصرف تصليح الأملاك الموقوفة عليهما، وإن تعذر إرسال ما يستحق لهما، وخاصة أثناء الاستعمار الإيطالي، تقوم إدارة وقف طرابلس بشراء عقار جديد يصير وقفا على الحرمين الشريفين، أو أحدهما"^(٥).

ومن أوقاف أهل ليبيا على مكة المكرمة، ما أوقفه إسماعيل كمالى مدير أوقاف الجوامع من الدكان الكائن بسوق الحرارة بطرابلس، الذي اشتره بستة آلاف فرنك إيطالي، ونصَّ في عقد الشراء على الآتي: "ثم قرر جناب مدير الأوقاف بأن الدكان المذكور

(١) المصدر السابق ص ٦٠.

(٢) يعني الحائط أو البستان.

(٣) موقف السلطات الاستعمارية في تونس من الملك عبد العزيز، للدكتور التليلى العجيلي، مجلة السدارة العدد الرابع ١٤٢٨هـ، بحث منشور على موقع مجلة السدارة السعودية.

(٤) المصدر السابق.

(٥) أوقاف مدينة طرابلس ودورها، محاضرة ألقاها في مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية بطرابلس، جمعية محمود الزريقي يوم ٠٨/٠٣/٢٠٠٧، وهي منشورة على الإنترنت.

وقفٌ على بيت مكة المكرمة^(١) كجملةٍ من أوقافها، يجري في حقه ما يجري في الأوقاف العائدة لها^(٢)."

أوقاف أهل المغرب على الحرمين الشريفين^(٣):

كان للمغاربة - وهم من أهل الغرب الإسلامي - عنايةً فائقةً باصطناع المعروف، في غير بلدهم من الأصقاع الفاضلة، والبقاع المكرمة كالحرمين الشريفين، وأولى القبليتين ومسرى النبي الأمين المسجد الأقصى الذي بارك الله حوله^(٤)، وكان العمل الاجتماعي الخيري ديدن المغاربة في الحجاز، إذ لزموا هناك "الإشفاق على الفقراء، والرفق بالضعفاء، والتسرية عن الغرباء والمكالمين، وتفقد أحوال المنشآت الدينية والاجتماعية كالرباطات والمدارس والمساجد"^(٥).

"وقد أبلى المغاربةُ البلاء الحسن في هذا المجال، وأعربوا عما تنطوي عليه جوانبهم من سخاوة النفس، وطيب الخلق، وحب للخير، واصطناع المعروف، فكانوا الملاذ الأمين، والكنف الرؤوف، واليد الحانية لطوائف الفقراء والغرباء والمرضى والمطروحين"^(٦).

وتُطالعنا كُتب تراجم مَنْ كان بالحرمين الشريفين، بنماذج من مغاربة كانت لهم يدٌ طولى في هذا الباب، منهم: محمد بن محمد بن حريث العبدري (ت ٧٢٢هـ) الذي كان

(١) كذا.

(٢) أوقاف مدينة طرابلس ودورها، محاضرة ألقاها في مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية بطرابلس، جمعة محمود الزريقي يوم ٢٠٠٨/٠٣/٢٠، وهي منشورة على الإنترنت.

(٣) آثرتُ قبل الحديث عن نماذج أوقاف المغاربة على الحرمين الشريفين، ذكرُ موقفهم من اصطناع المعروف، وفعل الخير، إذ البدارُ إلى أنواع البر والإحسان، سببٌ لوقف الأوقاف، وتحييس الأعباس، وذلك عينُ ما صرفنا إليه الكلامُ في هذا البحث.

(٤) نوّه الأستاذ الدكتور عبد الهادي التازي في بحث له قيّم بد: "أوقاف المغاربة في القدس"، فأفاد وأجاد.

(٥) الحوار في الحرم المكي وأثره.. د. مولاي الحسين الحيان ص ٣٧٥-٣٧٦.

(٦) المصدر نفسه.

كثير الإيثار والشفقة على الغرباء، أقام بالحرمين الشريفين سبع سنين، ما يتناول من أحد شيتنا^(١).

وعيسى بن يحيى الريغي (ت ٨٢٧هـ) الذي كان كثير السعي في مصالح الفقراء الطرحي، وجمعهم من الطرقات إلى المارستان المستنصري بالجانب الشمالي من المسجد الحرام، وربما حمل الفقراء المنقطعين بعد الحج إلى مكة من منى، ويحصّب حاشية المطاف بالمسجد الحرام، ويقوم بما يجب في ذلك لمن يحمل الحصباء بهذا المحل^(٢).

ويوسف بن محمد الطنجي (ت ٧٧٥هـ): "شيخ الفقراء برباط ربيع، كان صالحا عابدا ورعا زاهدا كريما محسنا إلى الفقراء، بيّض الرباط، وعمّر أماكن، عمل فيه صهريجاً من ماله"^(٣).

وأبو محمد موسى المراكشي (ت ٧٨٩هـ) الذي كان كريم النفس، كثير الإيثار للفقراء^(٤).

وعبد الواحد الصنهاجي الدرعي "كان صالحا، كثير الميل والإحسان إلى الفقراء"^(٥). يقول العلامة محمد بن عبد العزيز بن عبد الله واصفا حال المغاربة مع ظاهرة الوقف: "...ظهر المغاربة مبرزين قديما وحديثا، في رحاب الوقف، وتباروا في ميدان البذل والعطاء، والأريحية والسخاء، وتساندوا في هذه الحلقة ذات الأبعاد الرحبية، فحازوا قصب السبق في مضمارها، فكانوا بذلك أندى كفا، وأطيب أنفاسا، وأسلس للوازع الديني قيادا، وأنضر في ميادين غراسا، وقد كان لفكرة المصالح المرسلّة التي يمتاز بها الفقه المالكي، وتقارب ما نسّميه اليوم: "المصالح العامة" للأمة، كان لهذه الفكرة أثرها في انتشار الأوقاف

(١) العقد الثمين للثقي الفاسي ٣٣٧/٢.

(٢) العقد الثمين للثقي الفاسي ٤٧٢/٦.

(٣) العقد الثمين للثقي الفاسي ٤٩٥/٧.

(٤) العقد الثمين للثقي الفاسي ٣٠٠/٧.

(٥) العقد الثمين للثقي الفاسي ٥٢٢/٥.

وتسبيلها على المنافع العامة في المدارس والمساجد والمرستانات، وغير ذلك مما يجلب النفع على مجموع الأمة".^(١)

ولعناية المغاربة بإمضاء الصدقات والأوقاف التي كانت لهم على الحرمين الشريفين، اهتبلوا بتعيين نظار لها، يحفظون الأمانة، ويقومون على رعايتها "وهؤلاء النظار كلهم معينون من قبل المحكمة الشرعية السعودية التي هي المرجع الوحيد المشرف على الأوقاف ببلادها"^(٢).

ولم يكن شيء أحب إلى المغاربة من فعل الخيرات، وعمل المبرات، والمسارة إلى أنواع من القربات، التي تُدني من رب البريات، وتكثر الحسنات، وتضع من الذنوب والخطايا والسيئات، فتأقت أنفسهم إلى أن يتصل الخير الذي اصطنعوه في حياتهم، إلى ما بعد الممات، فأوقفوا الأوقاف السخية، وحسبوا الصدقات المبرورة، وتعدى ذلك حدود وطنهم، إلى بلاد المسلمين النائية عنهم، وأحق البلاد عندهم بذلك أرض الحرمين الشريفين، منبع الأصلين العظيمين، ومهبط الوحي المخاطب للثقلين، ومأرز الإيمان في الآخِر والأوّل، وأصل الإسلام الذي عليه من بين سائر الأديان المعول.

وفيما يلي عرضٌ بأهم ما وقفت عليه من أوقاف المغاربة على الحرمين الشريفين:

* وقف المال والعقار على الحرمين الشريفين وغيره مما في المشاعر: ومن تلك الأوقاف:

- وقف السلطان المولى إسماعيل العلوي (ت ١١٣٩هـ) لأرض بساتين حمرية^(٣) بمكناس على الحرمين الشريفين، ولقد ذكر ذلك الزباني في البستان الظريف في دولة أولاد مولانا إسماعيل بن الشريف، عندما قال: "فقد كان عنده بجنان حمرية مائة ألف شجرة من الزيتون حبسه على الحرمين الشريفين"^(٤)، "وجرّ إليها الماء من واد

(١) الوقف في الفكر الإسلامي للأستاذ محمد بن عبد العزيز بن عبد الله ٢٦/١.

(٢) الوقف في الفكر الإسلامي للأستاذ محمد بن عبد العزيز بن عبد الله ٤٥٩/١.

(٣) اسم لأرض بمكناس فيها بساتين وحنان لم يبق منها اليوم شيء، لفشو العمران.

(٤) وقاف مكناس في عهد مولاي إسماعيل ذ/ رقية بلمقدم ٢٧٣/١.

بوفكران^(١) وسط جدار ضخيم وأحاطها بسور^(٢).

- حبس السلطان محمد بن عبد الله العلوي (ت ١٢٠٤هـ) ألفي دينار ذهباً من مداخيل مرفأ تطوان على كل من له وظيفة بالمسجد النبوي، أو بيت الله الحرام، "وأول من يعطى له الطلبة الذين يقرؤون المصحف"^(٣).

ووقف السلطان المذكور أيضاً ستة آلاف ريال فضة لأهل الحرمين من مستفاد بعض الثغور، يصرف منه على القيمين على المسجد النبوي وعلى القيمين على مسجد قباء، وعلى أبناء بيت الأنصار، وعلى الفقراء والمساكين برباطي عثمان وعبد القادر الجيلاني، ويدفع من ذلك المبلغ مائة ريال للشيخ الذي يتولى الإشراف على توزيع الحبس^(٤).

وحبس السلطان محمد بن عبد الله أيضاً ألف دينار من مستفاد مرسى تطوان، على القيمين على الحرم المكي من أئمة ومؤذنين ومدرسين وغيرهم^(٥).

- حبس عبد الجليل بن محمد الجعيدي التطواني بعض ماله على بيت الله الحرام، ومما جاء في الوقفية التي أثبتتها محمد داود في تاريخ تطوان: "...أوصى..عبد الجليل بن..محمد الجعيدي التطواني...أنه متى حدث به حدث الموت...فإنه يخرج عنه...جميع الثلث الواحد من جميع متخلفه....ويوقف في أصل ويقبض خراجه، وقسم الخراج المذكور على نصفين، النصف الواحد يبعث لبيت الله الحرام الأعظم الذي بمكة شرفها الله...."^(٦).

(١) اسم واد قرب مدينة مكناس المغربية.

(٢) أوقاف مكناس في عهد مولاي إسماعيل ذ/ رقية بلمقدم ٢٧٣/١.

(٣) الحوالة العباسية ميكروفيلم رقم ١٢٠ الخزنة العامة بالرباط، وانظر: أحباس المغاربة في الحرمين الشريفين للدكتور حسن الوراكلي ص ٧٣.

(٤) المصدر السابق مع المرجع السابق أيضاً.

(٥) أحباس المغاربة في الحرمين الشريفين للدكتور حسن الوراكلي ص ٧٣.

(٦) أحباس المغاربة في الحرمين الشريفين للدكتور حسن الوراكلي ص ٧٤.

- حبس أبو مدين شعيب بن المجاهد أبي عبد الله محمد المغربي العثماني المالكي دفين تلمسان (ت ٥٩٤هـ) موضعين كانا تحت ملكه وتصرفه: قرية تُعرف بقرية عين كارم من قرى مدينة القدس، وموضع ثان بالقدس بالخط الذي يُعرف بقنطرة أم البنات بباب السلسلة، وقد نصَّ الواقفُ في الوقفية على أن الموضعين حُبسٌ على المغاربة المقيمين بالقدس أو القادمين إليه، حتى إذا انقضوا يعود ريع الوقف إلى المغاربة المقيمين بالحرمين الشريفين، فإن لم يبق أحدٌ من المغاربة هناك، فإن الريع يرجع إلى الحرمين الشريفين^(١).

- أوقف القائد محمد بركاش الربا- أوقف القائد محمد بركاش الرباطي المغربي ثم الأندلسي الأصل فدانا أي ٤٢٠٠ متر مربع، في أرض توجد الآن في الرباط عاصمة المملكة المغربية، في أرض يقال لها بلفدير، وتشمل ملعب ستاد، وملعب نادي الفتح الرباطي ومرافق رياضية كثيرة- على أولاده الذكور، وفي حال انقراضهم يعود ريع الأرض الموقوفة إلى صناديق الحرمين الشريفين^(٢).

ولقد استفادت الحياة العلمية في الحرمين الشريفين من أوقاف المغاربة التي كانوا يُحبسونها على مكة والمدينة، وغني عن البيان أن: "الأساس في هذه المؤسسة الوقفية العريقة في تاريخ الإسلام وابتكاراته في أنظمة العمل المجتمعي والفردية، إنما لا تمثل فقط تقاطعا في شبكة العلاقات الاجتماعية وفلسفتها من ناحية، ولكن أيضا من ناحية العمل الديني والدعوة الإسلامية، ورعاية بيوت الله، وحماية العلماء... وقد ظل هذا الجهد الشعبي المسلم الذي يتمثل في الأوقاف، طوال تاريخ الإسلام يحمل رسالته، ويعمقها في الداخل، وينشرها ويوسع نطاقها في الخارج، إذ مؤسسة الأوقاف كانت تعتبر ملاذا للفقراء، وملجأ للمحتاج، كما كانت أهم موارد التعليم الإسلامي على الإطلاق، وأكثر دخلا وإدارا، وإليها يرجع الفضل في بقائه واستمراره قرونا طويلة، وفي انتظام الحياة العلمية والدراسية

(١) أوقاف المغاربة في القدس للدكتور عبد الهادي التازي ١٤-١٦.

(٢) جريدة التجديد المغربية ٠١/٠١/٢٠٠٨م.

في جامعات الإسلام وكياناته"^(١).

ولقد كانت المؤسسة الوقفية توفر الكثير من الخدمات لطلاب العلم، من خلال توفير خدمات تعليمية للطلاب غير القادرين، أو عن طريق برامج تعليمية متعددة غير نظامية، كما وفّرت الكثير من الخدمات الطلابية في مجال الإسكان والغذاء والرعاية الصحية والرياضية والنفسية، ووفّرت ألوانا متعددة من تعليم الكبار في المساجد والمؤسسات وهياكل الإنتاج المختلفة"^(٢).

"كما أن مؤسسات هذا النظام الشعبي التلقائي لم تأخذ شكلا واحدا جامدا، بل تعددت أشكاله بتعدد الأهداف الشعبية المرجوة من وراء كل مؤسسة تعليمية، فهناك الكُتّاب، لتحفيظ القرآن ومعرفة أساسيات الدين الإسلامي، وهناك المسجد الجامع لدراسات أكثر تعددا وعمقا، وهناك المدرسة أو الكلية، وهي دراسة أكثر تخصصا وتحديدا، وتتطلب تفرغا كاملا وإقامة داخلية في المدرسة"^(٣).

ولقد كان للمغاربة القدح المعلن، والسهم الأوفر المُرَكَّب في منح الأعطيات، وتسهيل الجرايات على العلم والعلماء وما يلتحق بذلك على الحرمين الشريفين، فمن ذلك: العناية بالمشغلين بالعلم في الحرمين الشريفين، وممن له في ذلك قدم راسخة، وباع طويل، ويُدُّ بيضاء ناصعة:

- السلطان محمد بن عبد الله العلوي الذي كان "يسني الحائزة للعلماء على نحو ما صنع - بالمرتضى الزبيدي صاحب تاج العروس في شرح القاموس-، حين وصله بخمسائة دينار بعثها إليه"^(٤).

(١) الوقف في الفكر الإسلامي للأستاذ محمد بن عبد العزيز بن عبد الله ١١/١.

(٢) وقف العلماء والمدرسين في المدينة المنورة، للأستاذة سحر عبد الرحمن مفتي، مجلة مركز بحوث ودارسات المدينة المنورة، العدد الثاني، ص ١٥٣.

(٣) المصدر السابق ص ١٥٦.

(٤) المصدر السابق، ويلوح من هذه المعلومة أنها ليس من الوقف في شيء، وإنما سقتها تمهيدا لما بعدها، إذ السبي بعدها صريحة في الدخول في مفهوم الوقف.

كما أن للسلطان المذكور صلاتٍ مالية لطلبة الفقه من المذاهب الأربعة، وللمتصدرين للفتوى في الحرم، وله أيضا أوقافٌ على العلماء والطلاب من أتباع المذاهب الفقهية الأربعة الذين يتحلقون لقراءة الفتوحات الإلهية والجامع الصحيح بالمسجد النبوي الشريف^(١).

- أوقف محمد الطيب البيضاوي المغربي واحدا وعشرين قيراطا وثمانية أتساع القيراط وثلاثة أثمان وتسع قراريط، وسبع ثمن تسع قيراط، وخمسة اثمان سبع ثمن تسع قيراط، ثمن سبع ثمن تسع قيراط على جملة من الناس، فيهم إذا انقضى من سبقهم، العلماء المالكية^(٢).

ولقد استفاد الجانب الاجتماعي من الأوقاف الجليلة التي جادت بها أنفس المغاربة الزكية على بلاد الحرمين الشريفين، ومما أوقفنا البحثُ عليه من ذلك:

- تحبب السلطان محمد بن عبد الله العلوي سنة ١١٨٩هـ، لثلاثة فنادق في فاس على الطبقات المستضعفة من أهل المدينة المنورة، كما أوصى السلطان المذكور بجزء من مال الحبس الأنف الذكر، بإنفاقه على أبناء بيت الأنصار، وجزء منه لشرفاء الينبوع، وجزء ثالث للسادة البكرين والعُمريين وغيرهم^(٣).

- عُرفت لحناءة بنت بكار زوج السلطان إسماعيل العلوي عدة أحباس على الحرمين الشريفين في حجتها سنة ١١٤٣هـ.^(٤)

- يوجد ضمن الوثائق الحُسية لمدينة فاس المغربية وقف باسم: "أوقاف فقراء أهل مكة"، وهذه الأوقاف عبارة عن مجموعة من الدكاكين المجتمعة في سوق واحد حول ساحة صغيرة بحى القطنين من عدوة القرويين، عُرفت في تاريخ مدينة فاس باسم: "تربيعة مكة"، ولما أتى عليها الزمان وخربت وهدمت، قامت الأوقاف بإعادة بنائها في مطلع

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق ١٧٠.

(٣) أحباس المغاربة في الحرمين الشريفين للدكتور حسن الوراكلي ٨٠.

(٤) المصدر السابق.

القرن التاسع عشر، على هيئة فندق بثلاثة طوابق، عُرف حينها بالفندق الجديد، ويعرف اليوم بفندق القطانين الكبير"^(١).

- لقد "تعدى الدور الإحساني مدينة مكناس والمغرب، ليشمل الاهتمام بالحجاج المغاربة، فحُبِّست الأوقاف كحمرية مثلا على الحرمين الشريفين. بمكة والمدينة المنورة، والمجاورين بهما من أبناء المغاربة"^(٢).

(١) تجليات النزعة الإنسانية في أوقاف مدينة فاس، محمد اللبار، مجلة المناهل المغربية التي تصدرها وزارة الثقافة

المغربية، العدد ٤٨، ٢٠٠٨م، ص ٢٠.

(٢) وقاف مكناس في عهد مولاي إسماعيل ذ/ رقية بلمقدم ٤٢٥/٢.

الغائمة والتوصيات

كانت هذه الدراسة عرضاً وصفياً تاريخياً لأوقاف أهل الغرب الإسلامي في الأندلس والجزائر وتونس وليبيا والمغرب الأقصى على الحرمين الشريفين وفيهما، ولقد رصدت هذه الدراسة أنواع الأوقاف التي حبسها أهل الغرب الإسلامي على تلك البقاع الطاهرة وفيها، وعيّنت أصحاب هذه الأوقاف، وذكرت جهات الوقف ومصارفه.

واعتنت هذه الدراسة بوجه أخص بالتنويه بأحباس المغاربة في الحرمين الشريفين وعليهما، وتحدثت عن مجالاتها وميادينها، انطلاقاً من نصوص بعض الوقفيات التي وقعت تحت اليد، أو من خلال بعض الدراسات والبحوث الرائدة في هذا الموضوع.

و من التوصيات التي نسوقها في آخر هذه الدراسة:

- بذل مزيد من العناية والاهتمام بصكوك الوقفيات التي توجد غالباً في المكتبات العامة، أو في المحاكم الشرعية في البلاد العربية والإسلامية، وذلك في سبيل إخراج نصوصها محققةً مهذبةً من التحريف، أو الغلط، أو التزوير، إذ في هذه الوثائق ثروة لا تُقدر بثمن من المعلومات، عن تاريخ وحضارة كثير من بلاد الإسلام الموجودة إلى اليوم.
- بعثُ همم المسلمين اليوم، وإيقاظ ضمائرهم، لينشطوا إلى فعل الخيرات، وإيتاء الصدقات، وبذل المبرات، في بلادهم وفي البلاد الإسلامية الفقيرة التي يعيش أهلها تحت خط الفقر، ولا يجدون ما يسد الجوع، أو يكفي من الخلة، أو يؤوي من الضيعة، ولقد رزقت كثير من الدول الإسلامية سعة في الرزق، وبسطة من ذات اليد، ومع ذلك بين المسلمين انتشار للبطالة والفقر والجهل والتخلف والأوبئة. !!!.
- التذكير بالأوقاف المنسية في كثير من بلاد الإسلام، والتي نصَّ واقفوها على أن الوقف مؤبد على الحرمين الشريفين، وإعادة العمل بشروط الواقفين، إذ التبديل منبوذ، والمتعدي على الشروط ظالم لنفسه هالك، مشرف على أمر عظيم، وعذاب أليم.
- الدعوة إلى انعقاد مثل هذه المؤتمرات التي مدارها الأوقاف وأحكامها، والأحباس

وأنواعها، والميراثُ وسبل الإستفادة منها في هذا العصر.
وأختم كما بدأتُ بحمد الله تعالى على توفيقه، وأنتي بالصلاة والسلام على المبعوث
رحمةً للعالمين محمد النبي الأمي، وعلى آله وصحبه وسلّم.

مصادر ومراجع الدراسة

- أحباس المغاربة في الحرمين الشريفين د. حسن الوراكلي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- أوقاف مكناس في عهد مولاي إسماعيل، ذ/ رقية بلمقدم، وزارة الأوقاف المغربية، ١٤١٣هـ.
- أوقاف مدينة طرابلس، محاضرة ألقاها في مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية بطرابلس، جمعة محمود الزريقي يوم ٠٨/٠٣/٢٠٠٧، وهي منشورة على الإنترنت.
- أوقاف المغاربة في القدس، د. عبد الهادي التازي، مطبعة فضالة المحمدية المغرب ١٤٠١هـ.
- الإستقصا لأخبار المغرب الأقصى لأبي العباس أحمد بن خالد الناصري، تحقيق: جعفر الناصري، ومحمد الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء، ١٩٩٧م.
- برنامج شيوخ الرعيبي، تحقيق: إبراهيم شيوخ، دمشق، ١٩٦٢م.
- جريدة التجديد المغربية الصادرة بتاريخ ٠١/٠١/٢٠٠٨م.
- جذوة الإقتباس فيمن حل من الأعلام مدينة فاس، لابن القاضي، الطبعة المغربية في الرباط.
- الحضور الأندلسي في مجتمع مدينة الجزائر العثمانية على ضوء المساهمات الوقفية ص ٦٢، د. حنيفي هلايلي المجلة التاريخية العربية للدراسات العثمانية، العدد ٣١، ٢٠٠٥م.
- الحوالة العباسية، ميكروفيلم رقم ١٢٠، الخزانة العامة بالرباط.
- الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك المراكشي، السفر الأول، القسم الأول، تحقيق: د. محمد بن شريفة، دار الثقافة بيروت.
- سجلات المحاكم الشرعية بالجزائر علة ١٩، وثيقة ١.
- سجلات المحاكم الشرعية بالجزائر علة ٣٤، وثيقة ١٦٣.

- شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، للتقي الفاسي، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- صحيح البخاري محمد بن إسماعيل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ.
- صلة الصلة، لأبي جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير الغرناطي، تحقيق: د. عبد السلام المراس، وسعيد أعراب، وزارة الأوقاف المغربية، ١٤١٤هـ.
- صك وقفية للعلماء المغاربة المالكية، المحاكم الشرعية الكبرى، المدينة المنورة، عدد ٢٣/٤٩٤.
- صك وقفية لعلماء المالكية، المحاكم الشرعية الكبرى، المدينة المنورة عدد ٣/٩٥.
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار مكتبة الحياة، بيروت، دون تاريخ.
- العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين للتقي الفاسي، تحقيق: فؤاد السيد، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٦هـ.
- مجلة دار الحديث الحسنية (الواضحة)، الرباط، العدد الرابع، ٢٠٠٨م، وفيها: "الحوار في الحرم المكي وأثره في نشر العلم والمعرفة (مجاورو المغرب الأقصى نموذجاً) د. مولاي الحسين الحيان، ص ٣٤٥.
- مجلة مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، العدد الثاني، وفيها: "وقف العلماء والمدرسين في المدينة المنورة"، للأستاذة سحر عبد الرحمن مفتي، ص ١٥٣.
- مجلة المناهل المغربية، العدد رقم ٨٤، ٢٠٠٨م، وفيها: "تجليات النزعة الإنسانية في أوقاف مدينة فاس، محمد اللبار، ص ٢٠.
- المكتبات في عهد الملك عبد العزيز، د. سالم بن محمد سالم، الرياض ١٤١٩هـ.
- من أعلام الفكر المعاصر بالعدوتين الرباط وسلا، عبد الله الجراري، مطبعة الأمنية، الرباط ١٩٧١م.
- موقف السلطات الاستعمارية في تونس من الملك عبد العزيز، للدكتور التليلي

- العجيلي، مجلة الدارة العدد الرابع ١٤٢٨هـ، بحث منشور على موقع مجلة الدارة السعودية.
- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين ابن الخطيب، لأحمد بن محمد المقرئ التلمساني، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر بيروت، ١٩٦٨م.
- الوقف في الفكر الإسلامي، للعلامة محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، وزارة الأوقاف المغربية، ١٤١٦هـ.

دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي

د. محمد طاهر حكيم

بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية
الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد؛ فإن الوقف من أجل أعمال الخير، ومن أفضل القرب التي تقرب إلى الله تعالى، ومن أعظم أوجه البر التي أمر الله سبحانه بفعلها في محكم تنزيله فقال ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (الآية ٧٧ من الحج)،

ومن الأعمال الجارية التي جاءت في حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم: "إذا مات الانسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له" (١).

وهو من أسمى الأنظمة الاقتصادية التي ساهمت في بناء المجتمعات الإسلامية على مر العصور، ولبنة أساسية في بناء الحضارة الإسلامية، ومن أهم وسائل التقدم العلمي والفكري والمعرفي والثقافي، وأنجح وسيلة لاستمرار المؤسسات العلمية والثقافية في أداء وظيفتها ورسالتها، والسبب الرئيسي لأغلب الانجازات العلمية والحضارية المختلفة في تاريخ البشرية.

ومن هنا رأت الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة بالتعاون والتنسيق مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد إقامة هذا المؤتمر لتنشيط دور الوقف والتعريف بمجالاته الواسعة وتطويره وحسن استغلاله واستثماره وتكثير موارده وتعميم خيره ونفعه، وتبادل الخبرات وتناول المعلومات بين القائمين على المؤسسات الوقفية والبحث عن سبل النهوض به وما إلى ذلك من غايات نبيلة وأهداف كريمة ومطالب سامية.

ومن حسن التوفيق انعقاد هذا المؤتمر في رحاب أحد الحرمين الشريفين، موئل الإسلام ومأرز الإيمان ومنزل الوحي. وموطن الوقف الأصلي حيث انعقد أول وقف في الإسلام على أرضه، وحيث ينعقد الأمل على مؤتمر المدينة المنورة في العودة بالوقف إلى سابق عهود ازدهاره.

(١) رواه مسلم في الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (١٦٣١).

وموضوع بحثي الذي أتشرف بتقديمه هو: "دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي" وهذا الموضوع واسع الأطراف، متشعب المناحي والأكناف، لكنني ارتأيت أن الاختصار أولى من التلويل والإكثار، وربما الإشارة تغني عن طول العبارة، وقد جعلت ما كتبتة في أربعة مباحث وتوصيات كالاتي:

المبحث الأول: تعريف الوقف ومشروعيته ومقاصده.

المبحث الثاني: مجالات الوقف

المبحث الثالث: دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي.

المبحث الرابع: مجالات وقفية معاصرة لتعزيز التقدم المعرفي

ثم أهم التوصيات.

وقد سلكت في كتابة هذا البحث المنهج العلمي المتبع في كتابة البحوث — حسب المستطاع — وراعت الجانب العلمي، وحررت مذاهب الأئمة ووثقت أقوالهم من مصادرها وبينت أدلتهم، وخرجت الأحاديث وشرحت الكلمات الغريبة، ورتبت الموضوعات ليسهل الرجوع إليها وتعم الفائدة منها بإذن الله تعالى.

هذا وأحمد الله سبحانه وتعالى على توفيقه لإعداد هذا البحث فما كان فيه من ثواب فبفضله ولطفه جل وعلا، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله — صلى الله عليه وسلم — منه بريتان. كما أسأله سبحانه أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم ويقبله قبولاً حسناً، وينفع به كاتبه وقارئه، إنه تعالى جواد كريم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم أجمعين — والحمد لله رب العالمين.

وكتبه

محمد طاهر حكيم

المبحث الأول

في تعريف الوقف ومشروعيته ومقاصده

تعريف الوقف:

الوقف لغة: الحبس والمنع، يقال: وقف الشيء وأحبسه وسبّله ويقال: وقفت الدابة وقفاً أي حبستها في سبيل الله تعالى.
والوقف والتحبس والتسييل بمعنى^(١).

وشرعاً: اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفهم للوقف شرعاً وذلك لاختلافهم في الأوجه والاعتبارات التي نظروا إليها منها، فجاءت الإضافات والتقييدات للتعريف من أجل ذلك وباعتبار من يصح منه وما يصح فيه، وباعتبار لزومه وعدم لزومه، وباعتبار تأييده وتأقيته... الخ.

وقد عرفه الشافعية والحنابلة والصاحبان من الحنفية — وبرأيهما يفى — "بأنه حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته من الواقف وغيره، على مصرف مباح موجود — أو بصرف ريعه على جهة بر وخير — تقرباً إلى الله تعالى"^(٢).

وعرفه المالكية: بأنه جعل المالك منفعة مملوكة ولو بأجرة لمستحق بصيغة — كوقفت وسبّلت — مدة ما يراه المحبس أي أن المالك يحبس العين عن أي تصرف تملكي ويتبرع بريعها لجهة خيرية تبرعاً لازماً مع بقاء العين على ملك الواقف مدة معينة من الزمان. فالوقف عندهم لا يقطع حق الملكية في العين الموقوفة. وإنما يقطع حق التصرف فيها^(٣).

ومن التعريفات الجامعة المانعة — وبأقصر عبارة — تعريف الإمام ابن قدامة حيث

(١) انظر القاموس المحيط للفيروز آبادي، مادة: "وقف" ٢٩٦/٣ وتاج العروس للزبيدي ٥٢٨/١٢.

(٢) انظر: مغني المحتاج ٣٧٦/٢ وكشاف القناع ٢٦٧/٤ وفتح القدير ٣٧/٥ — ٤٠، ٦٢ وانظر أيضاً تمهيد الأسماء واللغات للنووي، قسم اللغات ص ٥١٠.

(٣) انظر: الشرح الصغير ٩٧/٤ — ٩٨ وتبيين المالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك للشيخ عبد العزيز آل مبارك ٢٥٠/٤.

عرفه بقوله: "هو تحبب الأصل وتسبيل الثمرة"^(١). وهذا التعريف مقتبس من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه — لما أراد أن يتصدق بمال أصابه من خير — فقال له: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها غير أنه لا يباع أصلها ولا يُبتاع ولا يوهب ولا يورث" الحديث^(٢).

وفي رواية: "أحبس أصلها وسبل ثمرتها"^(٣).

قال الشيخ محمد أبو زهرة^(٤). "أجمع تعريف لمعاني الوقف عند الذين أجازوه أنه حبس العين وتسبيل ثمرتها، أو حبس عين للتصدق بمنفعتها، أو كما قال ابن حجر العسقلاني: "ورود صيغة تقطع تصرف الواقف في ربة الموقوف الذي يدوم الانتفاع به، وتثبت تصرف منفعته في جهة خير"^(٥).

مشروعية الوقف وفضله:

الوقف مشروع ومندوب إليه وهو من أفضل الطاعات وأعظم القربات التي حث الشارع على فعلها وندب للقيام بها تقرباً إلى الله تعالى بالإنفاق في وجوه الخير والبر ومواساة الفقراء وسد حاجات ذوي الحاجات والتعاطف والتراحم والاهتمام بما ينفعهم.

قال الله تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ﴿٧٧﴾^(٦).

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمَهُ اللَّهُ﴾^(٧).

(١) المغني ١٨٤/٨، (بتحقيق الدكتور التركي).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف (٢٧٣٧) ومسلم في الوصية، باب الوقف (١٦٣٢) وأبو داود في الوصايا (٢٨٧٨)، والنسائي في الأحباس (٣٥٩٩) وابن ماجه في الصدقات (٢٣٩٦) وأحمد ٢١٧/٨.

(٣) رواه ابن ماجه في الصدقات (٢٣٩٧) وأحمد ١٦٦/١٠ والبيهقي في السنن الكبرى ١٦٢/٦.

(٤) محاضرات في الوقف ص ٤٤ / ٤٥.

(٥) فتح الباري ٥/٣٠٣.

(٦) الآية ٧٧ من الحج.

(٧) البقرة: ١٩٧.

وقال جل وعلا: ﴿ وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ ﴾^(١).
 وقوله عز وجل: ﴿ لَنْ نُنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ
 عَلِيمٌ ﴾^(٢). إلى غير ذلك من الآيات التي تحث على الانفاق في وجه الخير والبر،
 ويدخل تحتها الوقف باعتباره انفاقاً للمال في جهات البر والخير.

وأما السنة الشريفة فقد حثت على فعله ورغبت فيه في أحاديث كثيرة، منها.

- ١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له"^(٣).
- ٢- وعنه رضي الله عنه قال قال صلى الله عليه وسلم: " من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله، وتصديقاً بوعده، فإن شبعه ورية، وروته، وبوله في ميزانه يوم القيامة"^(٤).
- ٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علما علمه ونشره وولدا صالحا تركه، ومصحفا ورثه أو مسجدا بناه، أو بيتا لابن السبيل بناه، أو نهرا أجره أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته"^(٥).
- ٤- وعن عثمان بن عفان رضي الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة، فقال: من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي" الحديث^(٦).

(١) آل عمران: ١١٥.

(٢) آل عمران: ٩٢.

(٣) رواه مسلم في الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (١٦٣١)

(٤) رواه البخاري في الجهاد، باب من احتبس فرسا في سبيل الله (٢٨٥٣). والإمام أحمد ٤٥٤/١٤ والنسائي في الخيل، باب علف الخيل (٣٥٨٢) والحاكم في المستدرک ٩٢/٢ والبيهقي في السنن ١٦/١٠ والبغوي في شرح السنة (٢٦٤٨).

(٥) رواه ابن ماجه في المقدمة، باب ثواب معلم الناس الخير (٢٤٢) وحسنه ابن المنذر.

(٦) أخرجه الترمذي في المناقب (٣٧٠٣) والنسائي في الأحباس، باب وقف المساجد (٣٦٠٧) (٣٦٠٨) وأحمد

٥- وعن أنس رضي الله عنه قال: "كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل، وكان أحب أمواله إليه بئر حاء. وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس فلما أنزلت هذه الآية ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾^(١). قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله: إن الله تبارك وتعالى يقول "لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون" وإن أحب أموالي إلي بئر حاء، وإنما صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله تعالى، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، قال، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بخ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت. وإني أرى أن تجعلها في الأقربين، فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمله"^(٢).

ومما يدل على عظم منزلة الوقف وأهميته أنه صلى الله عليه وسلم فعله وطبقه كما في حديث عمرو بن الحارث أنه قال: "ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا أمة ولا شيئا إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضا تركها صدقة"^(٣).

وقد اقتدى الصحابة رضوان الله عليهم به صلى الله عليه وسلم فوقفوا أموالهم في سبيل الله تعالى، فقد تصدق أبو بكر بداره وعمر بربعه عند المروة وعثمان برومة وعلي بأرضه بينبع، وتصدق الزبير بداره بمكة وداره بمصر وأمواله بالمدينة، وتصدق سعد بداره بالمدينة، وداره بمصر وحكيم بن جزام بداره بمكة والمدينة. وقال جابر: لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذا مقدرة إلا وقف،

١/ ٥٥٩ وحسنه الترمذي.

(١) آل عمران: ٩٢.

(٢) رواه البخاري في الزكاة، باب الزكاة على الأقارب (١٤٦١) ومسلم في الزكاة باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين (٩٩٨).

(٣) رواه البخاري في الوصايا، باب (١) برقم (٢٧٣٩).

وهذا إجماع منهم" (١).

قال القرطبي رحمه الله: "إن المسألة إجماع من الصحابة وذلك أن أبابكر وعمر وعثمان وعلياً وعائشة وفاطمة وعمرو بن العاص وابن الزبير وجابراً كلهم وقفوا الأوقاف، وأوقفهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة" (٢).

مقاصد الوقف وغاياته:

مقاصد الوقف وغاياته كثيرة إلا أن الغاية الأساس هي:

- إيجاد مورد دائم ومستمر لتحقيق غرض مباح ومقصد نبيل من أجل مصلحة معينة قال الشاه ولي الله الدهلوي: "وكان أهل الجاهلية لا يعرفون (الوقف) فاستنبطه النبي صلى الله عليه وسلم لمصالح لا توجد في سائر الصدقات، فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالا كثيرا ثم يفنى فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، ويحيى قوم آخرون من الفقراء فيبقون محرومين فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيء حيسا للفقراء وأبناء السبيل تصرف عليهم منافعه ويبقى أصله" (٣).
- ومن مقاصده أيضا:
- بر الأحاباب في الدنيا وتحصيل الثواب في الآخرة (٤).
- تحقيق التكافل والتعاون والتكامل في المجتمع الإسلامي، وذلك لوجود التفاوت والاختلاف في الصفات والقدرات والطاقات، وما ينتج عن ذلك من وجود المنتج والعاطل والذكي والغبي، والقادر، والعاجز مما يتطلب ملاحظة بعضهم لبعض، وأخذ بعضهم بأيدي بعض، ومن طرق ذلك الإنفاق، وأفضله ما كان منتظما، مضمون

(١) انظر: المغني لابن قدامة ١٨٥/٨ - ١٨٦، وانظر آثار الصحابة مخرجة في المستدرک ٢٠٠/٤ وسنن السدار قطني ٢٠٠/٤ وسنن البيهقي ١٦٠/٦.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٣٣٩/٦.

(٣) حجة الله البالغة ١١٦/٢.

(٤) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ١٠/٧٦٠٣.

البقاء يقوم على أساس، وينشأ من أجل البر والخير، وهذا ما يؤدي إليه الوقف الذي يحفظ لكثير من الجهات العامة حياتها، ويساعد فئات من المجتمع على الاستمرار، ويتحقق به ضمان العيش الكريم حين انصراف الناس أو طغيان الخطر، أو حالة الطوارئ"^(١).

- تحقيق ما يهدف إليه الإنسان من الدوافع الذاتية بناء على ما جبل عليه. كالرغبة في الثواب أو التكفير عن الخطأ أو الشعور بالمسئولية أو علاقة الرحم والقربة أو بناء على ما يعرض له كعدم وجود الوارث أو الاغتراب أو الرغبة في الحفاظ على ما يملك والابقاء عليه في ذريته فيكون الوقف محققاً لما يطمح إليه^(٢).
- تحقيق مصلحة الأمة برد الكيد عنها وتماسك بنائها واستمرار فاعليتها المعرفية والروحية والاجتماعية، أو بعبارة أخرى: إثماء الجانب الصالح ودفع العوامل السيئة مثل:
 - استزادة المسلم من الخير بعد وفاته.
 - إقامة دور العبادة والمحافظة عليها.
 - مساعدة الضعفاء والمحتاجين واليتامى والأرامل والمعاقين وأصحاب العاهات والمنكوبين والمصابين المفجوعين والمكرويين المجهودين في تخفيف ويلاتهم وحسن مواساتهم وانتشالهم من هوة الفقر والعوز.
 - المحافظة على الناحية العلمية وإثرائها وازدهارها في المجتمع المسلم.
 - صلة الأرحام والأحباب.
 - دعم الجهاد والمحافظة على قوة الدولة المسلمة.

(١) انظر أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد الكبيسي ١/١٣٧، ١٣٨ نقلاً عن: الوقف: مكانته وأهميته الحضارية للدكتور عبد الله العويسي ص ١٢٨.

(٢) انظر: المرجع السابق ١/١٣٩.

• صيانة الأعيان الموقوفة من العبث^(١).

إلى غير ذلك من الغايات النبيلة والأهداف الخيرية العلمية والاجتماعية الشاملة الدالة على كمال التشريع الإسلامي وقدرته على استيعاب التطور الحضاري والاستجابة لتجدد حاجات الإنسان، والإسهام في تكافل المجتمع وتكامله وترابطه.

(١) انظر: التصرف في الوقف للدكتور إبراهيم الغضن ص ٨٥ — ٨٧ نقلا من الوقف وأهميته الحضارية للدكتور عبد الله العويسي ص ١٢٩.

المبحث الثاني

مجالات الوقف

قبل الحديث عن دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي لابد من إطلاقة سريعة على مجالات الوقف المختلفة المتنوعة التي كان لها دور حضاري مهم والتي لم تقتصر على الاهتمام بالأغراض التقليدية كمرعاية دور العبادة من مساجد وزوايا فحسب بل اتسعت مجالاته حيث شملت جميع الجوانب العلمية والثقافية والاجتماعية والصحية والأغاثية وغيرها، وشاركت بنصيب وافر في بناء نهضة الأمة وتقدمها وازدهارها.

وكانت موارده من الكثرة بحيث تغطي ما قد يُخصص في العصر الحاضر لعدة وزارات كوزارة الشؤون الاجتماعية والتربية والتعليم. بل يمتد أثرها إلى بعض ما تقوم به الآن وزارت كالدفاع كالوقف على الرباط والثغور والمجاهدين.^(١)

ومما يدل على كثرة الأوقاف وتنوعها ما ذكره ابن بطوطة عن أوقاف دمشق حينما دخلها، قال: "والأوقاف بدمشق لا تحصر أنواعها ومصارفها لكثرتها، فمنها أوقاف على العاززين عن الحج، يعطى لمن يحج عن الرجل منهم كفايته، ومنها أوقاف على تجهيز البنات إلى أزواجهن وهن اللواتي لا قدرة لأهلهن على تجهيزهن، ومنها أوقاف لفكك الأسرى، ومنها أوقاف لأبناء السبيل يعطون منها ما يأكلون ويلبسون ويتزودون لبلادهم، ومنها أوقاف على تعديل الطرق ورصفها، لأن أزقة دمشق لكل واحد منها رصيفان في جنبه يمر عليها المترجلون ويمر الركبان بين ذلك، ومنها أوقاف لسوى ذلك من أفعال الخير".^(٢)

ومن أطرف أنواع الوقف التي حكاها ابن بطوطة في دمشق: وقف الأواني، يقول: "مررت يوماً ببعض أزقة دمشق فرايت به مملوكاً صغيراً قد سقطت من يده صحيفة من الفخار الصيني وهم يسمونها الصحن - فتكسرت، واجتمع عليه الناس، فقال له بعضهم:

(١) انظر www.alriyadh.com/2005/10/18/article_101679.html

(٢) رحلة ابن بطوطة ١ / 83

اجمع شقفها وأحملها معك لصاحب أوقاف الأواني، فجمعها وذهب الرجل معه إليه فأراه إياها، فدفع له ما اشترى به مثل ذلك الصحن، وهذا من أحسن الأعمال، فإن سيد الغلام لا بد له أن يضربه على كسر الصحن، أو ينهره، وهو أيضاً ينكسر قلبه، ويتغير لأجل ذلك، فكان هذا الوقف جبراً للقلوب، جزى الله خيراً من تسامت همته في الخير إلى مثل هذا".^(١)

ومن أنواع الوقف أيضاً: وقف للقرض المالي بدون فائدة ووقف لختان الأطفال اليتامى، وأوقاف لنظافة المدينة وأوقاف لإيناس المرضى، وأوقاف للنساء النافرات من أزواجهن، وأوقاف للمعاقين^(٢) إلى غير ذلك.

ومن مجالات الوقف الكثيرة أيضاً:

- الوقف في مجال التعليم بإنشاء المكتاتب والمدارس والجامعات في الحواضر الإسلامية ورعايتها والإنفاق عليها.
- الوقف على المكتبات العامة كإنشائها وإيقاف الكتب لها حيث كانت المدن الإسلامية تزخر بمثل هذه المكتبات.
- الوقف لإنشاء المراكز الصحية من بناء المستشفيات وتجهيزها ومختبرات العقاقير والصيدلة إلى جانب رعاية المرضى والإنفاق عليهم ودفع رواتب الأطباء والصيادلة والخدم.
- دور الرعاية الاجتماعية كدار العجزة والفقراء والمساكين والشيوخ الطاعنين في السن وأصحاب العاهات والأمراض المزمنة والمجانين والمعتوهين وأشباههم ممن ليس لهم مأوى ويحتاجون إلى الرعاية والمساعدة.
- الوقف للمجاهدين في سبيل الله والمرابطين.

(١) المرجع السابق، ١/ ٨٣.

(٢) انظر: الوقف في الفكر الإسلامي للشيخ محمد بن عبد الله، ١/ ١٣٥ - ١٤٠ نقلاً عن: الوقف وأهميته الحضارية للدكتور عبد الله العويسي، ص ١٣٥.

- دور لسكنى الحجاج الوافدين إلى بيت الله الحرام في مكة المكرمة.
- السقايات وحفر الآبار وإجراء الماء في الطرقات ومحطات نزول الناس.
- دور وحضانات للقطاء والمنبوذين والأطفال غير الشرعيين.
- بناء الطرقات والجسور والقناطر والقلاع والأهبار والسبل وإصلاحها.
- مساعدة الشباب على الزواج وتكوين الأسرة وحياة عائلية كريمة.
- الوقف على فك الرقاب واعتناق المسجونين والغارمين ورعاية أسرهم وأهليهم.
- دعم المشروعات السكنية وتوفير الإسكان لغير المستطيعين.
- دعم السلع الغذائية لتخفيف الاعباء المالية عن محدودي الدخل.
- الوقف لمساعدة المنكوبين المغلوبين على أمرهم ممن داهمهم العدو في عقر دارهم بالقتل والتشريد واحتلال البلاد ونهب خيراتها وإبادة أهلها.
- وقف الأرض على المقابر لدفن المسلمين بها.
- الوقف للصدقة عن الميت ليكون صدقة جارية وثواب له دائم لا ينقطع، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت أمه وهو غائب عنها فقال يا رسول الله. إن أمي توفيت وأنا غائب عنها أينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال: نعم، قال. فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة، عليها.^(١)
- قال ابن عبد البر: هذا الحديث مجمع على القول بمعناه ولا خلاف بين العلماء أن صدقة الحي عن الميت جائزة مرجو نفعها وقبولها إذا كانت من طيب فإن الله لا يقبل إلا الطيب".^(٢)
- وقال في موضع آخر: لا يختلف العلماء في جواز صدقة الحي عن الميت وأنها مما ينتفع

(١) رواه البخاري في الوصايا، باب الاشهداد في الوقف والصدقة (٢٧٦٢) وروى نحوه مالك في الموطأ، كتاب الأفضية، باب صدقة الحي عن الميت: ٧٦٠/٢، والنسائي في الوصايا، باب إذا مات الفجأة هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه (٣٦٥٠).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ١٥٣/٢٢.

الميت بما وكفى بالاجماع حجة. وهذا من فضل الله على عباده المؤمنين أن يُدركهم بعد موتهم عمل البر والخير بغير سبب منهم ولا يلحقهم وزر يعمله غيرهم...".^(١)

قلت: هكذا غطى الوقف مختلف مجالات الحياة الإنسانية من الميلاد حتى الموت بل ما بعد الموت، وكان له دور في كل مناحي الحياة التعليمية والاجتماعية والصحية والسكنية والغذائية والاغاثية والتمويلية.

وإذا كان الغرب اليوم يشهد انتشار جمعيات الرفق بالحيوان فإن المسلمين قد سبقوهم إلى هذا الميدان حين عينوا أوقافاً لعلاج الحيوانات وسقايتها والعناية بها دون طلب لصيت أوجاه.^(٢)

ندرك بهذا مدى ما أسهم به الوقف في جميع المجالات التي تهتم أفراد المجتمع الإسلامي بل الإنساني والتي قامت عليها حضارتنا كما يدل ذلك على مدى ما بلغه المجتمع الإسلامي من حب للخير وتقدم في الفكر وسمو في العاطفة ونبل في الأخلاق والذي لا نظير له في تاريخ الأمم.

(١) المرجع السابق: ٩٣/٢١.

(٢) انظر: مجلة "الفيصل" العدد (٢١٧) إطلالة د. زيد بن عبدالمحسن الحسين، ص ٤.

المبحث الثالث

دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي

بادئاً بدأ لا بد من التنويه بأن الإسلام قد عنى عناية كبيرة بالعلم والمعرفة وأكد فضلها وأثرهما في حياة الفرد والمجتمع ونوّه بدور العلماء الذين حملوا مشاعل العلم والنور والهداية إلى أرجاء المعمورة، وأسهموا في بناء الحضارة العلمية التي كان لها الأثر الكبير في إخراج الإنسانية من ظلمات ودياجير الجهل والتخلف إلى نور العلم والمعرفة.

وقد جاءت آيات كثيرة التي تبين أهمية العلم والتعلم وتحث عليهما وتوضح فضلها مثل قوله سبحانه: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾^(١) وقوله عز وجل: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾^(٢)

وقوله جل وعلا أمراً أشرف خلقه بالاستزادة من العلم ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾^(٣) فلو كان شيء أشرف من العلم لأمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يسأله المزيد منه كما أمره أن يستزيده من العلم.

ومما جاء في فضل العلم والتعلم من الحديث قوله صلى (من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة).^(٤)

فمن أوتي العلم فقد أوتي خيراً كثيراً ونال به فضلاً كبيراً لأنه به يعرف الله سبحانه واسماؤه وصفاته وهديه، وبه يهتدي إلى التفريق بين حلاله وحرامه، وبه تعلم طاعة الله من معصيته وبه يتوصل العبد إلى إحقاق ما ينفعه وابتغاء ما يضره، فهو مفتاح خير وصلاح وباب سعادة وفلاح وهو جماع المنافع وترجمان الخير وهو الوسيلة الوحيدة للتقدم

(١) المجادلة: ١١

(٢) آل عمران: ١٨

(٣) طه: ١١٤

(٤) رواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، وعلى الذكر (٢٦٩٩)

والتحضر والارتقاء والازدهار والرفاهية.

أما مجالات إسهام الوقف في التعزيز المعرفي

فإن الوقف يعد من أهم المؤسسات على مدار التاريخ الإسلامي العريق التي كان لها الدور الرائد والفعال والتميز في إرساء دعائم الحركة العلمية والثقافية والمعرفية في أنحاء العالم الإسلامي وأسهم إسهاماً واضحاً في التعزيز المعرفي والازدهار العلمي سواء داخل المساجد أو المدارس أو المكتبات وغيرها من المؤسسات الخيرية حيث رعت الأموال الوقفية عملية التعليم من مرحلة الطفولة حتى مراحل الدراسة العليا المتخصصة في وقت لم يكن هناك وزارة للتعليم أو مخصصات في ميزانية الدولة له بل كان الوقف هو بمثابة الحاضن الأكبر والمورد الرئيس لأغلب الانجازات العلمية والحضارية.

ويكفي برهاناً على كثرة أوقاف المدارس والمساجد أن الإمام النووي لم يكن يأكل من فواكه دمشق طيلة حياته لأن أكثر غوطتها وبساتينها أوقاف.^(١)

وإذا كانت دمشق قد اشتهرت بكثرة أوقافها فإن الأمر لم يكن مختلفاً في غيرها من الحواضر الإسلامية كالقاهرة والبصرة والكوفة وبغداد وقرطبة والقيروان وغيرها، فكلها ازدهر فيها العلم والمعرفة بسبب الأموال الموقوفة التي خصصت لذلك.

ويتحدث ابن خلدون عما شاهده في القاهرة من التطور العلمي والحضاري فيذكر أن هذا التطور مرده إلى الأموال الموقوفة من أراضي زراعية ومبان وبيوت وحوانيت، وأن هذه الأموال التي حبست على المؤسسات التعليمية في القاهرة أدت إلى أن يفسد إلى هذه المدينة طلبة العلم وعلماء من مغرب العالم الإسلامي ومن مشرقه في سبيل الحصول على العلم المجاني وبذلك نما العلم وازدهر في مختلف الفروع والتخصصات.^(٢)

(١) تذكرة الحفاظ: ١٤٧٢/٤.

(٢) انظر: مقدمة ابن خلدون: ١/٨٨ نقلاً عن موقع: www.almoshaiqeh.islamlight.net

وفيما يلي توضيح للجوانب التي أسهم فيها الوقف.

١ - بناء المساجد وعمارتهما:

لم يزل الناس من قديم الزمان يتسابقون إلى بناء المساجد ابتغاء وجه الله تعالى وكانت المساجد لم تكن دور عبادة فحسب بل كانت منارات علم وتعلم ومشاعل نور وهداية ومراكز فقه وتفقيه ودار فتوى وقضاء ودوراً للتربية والتزكية، ومدارس العلم وتحفيظ القرآن الكريم.

وكانت للمساجد أوقاف تقوم بحاجات المسجد ورواده وطلاب العلم وما يحتاجون من الطعام واللباس والحاجات الأساسية التي كانت تمدها أموال الوقف.

وكانت المساجد بهذا الإسهامات والخدمات مصدر علم ومعرفية، ومركز درس وتدریس ومنبع هداية وصلاح وإصلاح. يكفي للتدليل على ذلك المساجد العتيقة الكبرى في العالم كجامع القسطنطينية (جامع عمرو بن العاص) والجامع الطولوني والجامع الأزهر في القاهرة وجامع القيروان وجامع زيتونة بتونس وجامع القرويين بفاس والجامع الأموي بدمشق، وقبل هذه المساجد المسجد الحرام بمكة المكرمة ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة المنورة مسجد قباء والمسجد الأقصى كانت مراكز علم ودعوة وهداية.

٢ - الوقف على المدارس والكتاتيب:

لم تقتصر المخصصات الوقفية على بناء المساجد بل شملت كثير من الأوقاف المدارس والمعاهد، كما ألحقت بالمساجد كتاتيب تشبه المدارس الابتدائية تعلم القراءة والكتابة. وكثر بناء هذه المدارس حتى ملأت بها مدن العالم الإسلامي من أقصاه إلى أقصاه.

ويذكر التاريخ جماعة من أمراء المسلمين كانت لهم اليد الطولى في إنشاء هذه

المدارس والمعاهد، منهم:

الوزير نظام الملك، قوام الدين أبو علي الحسن بن علي الطوسي. أسس المدارس النظامية، وقد انتشرت في كل من بغداد والبصرة والموصل وأصبهان وطبرستان ومرو ونيسابور وهراة وبلخ وأمدتها بما تحتاج من كتب وعيّن لها المدرسين والخدم وفتح أبوابها على مصرعيه لكي من أراد أن يطلب العلوم والمعارف، كما بذل لها العطايا الكريمة

وأوقف عليها الأوقاف السخية، التي تكفيها على مر الأيام.^(١)

ويذكر الرحالة ابن جبير أنه رأى ببغداد نحواً من ثلاثين مدرسة يقول: إنه ما فيها مدرسة إلا وهي يقصر القصر البديع عنها وأعظمها وأشهرها النظامية التي بناها نظام الملك. ولهذه المدارس أوقاف عظيمة وعقارات واسعة للإنفاق على الفقهاء والمدرسين بها.^(٢)

ومنهم نور الدين محمود زنكي الملك العادل الذي استطاع أن يضم إلى سمعته الجهادية رعايته لشئون العلم والتعليم فقد بنى المدارس بحلب وحمص ودمشق وبعليك وأكثر من الأوقاف وعمارة المساجد وفتح قلبه ومعاهده للعلماء والفقهاء.^(٣) ويقول الرحالة ابن جبير: "إن من مناقب نورالدين محمود أنه عين للمغاربة الذين كانوا يلحقون بزاوية المالكية بالمسجد الجامع أوقافاً كثيرة... وجعل أحد هؤلاء المغاربة مشرفاً على هذه الأوقاف"^(٤).

ومنهم صلاح الدين الأيوبي فقد تلقى غرس النهضة العلمية عن سلفه (نور الدين محمود) فشيّد لأول مرة المدارس في مصر وأنفق بسخاء على العلم والتعليم ورعى العلم وإنشأ الكثير من المعاهد والمدارس وأوقف عليها الأوقاف السخية، يقول ابن جبير: إن كل مسجد يستحدث بناءه أو مدرسة أو خانقاه يعين لها السلطان صلاح الدين أوقافاً تقوم بها وبساكنيها والملتزمين بها.^(٥)

ومنهم الظاهر بيبرس الذي أنشأ المدرسة الظاهرية في مصر سنة ٦٢٦هـ. وأوقف عليها المال وأغدق عليها مما جعلها أجمل مدرسة في مصر.

(١) انظر: سير أعلام النبلاء: ٩٤/١٩-٩٦. والمنظم في تاريخ الملوك والأمم ٦٤/٩ - ٦٨.

(٢) رحلة ابن جبير: ص ٢٣٩. نقلاً عن الأوقاف في العصر الحديث، كيف نوجهاها لدعم الجامعات للدكتور خالد المشيقح

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء: ٥٣١/٢٠-٥٣٢، ٥٣٦.

(٤) انظر رحلة ابن جبير: ص ٢٨٥.

(٥) رحلة ابن جبير، ص ٥٨، ٢٧٥.

ومنهم المنصور بن قلاوون الذي أنشأ المدرسة المنصورية في مصر سنة ٦٨٣هـ—
وتخصصت في تدريس الطب.

ومنهم الملك منصور الذي أنشأ المدرسة الغياثية سنة ٨١٣هـ بمكة المكرمة وأوقف
عليها أموالاً جلييلة.

وبجانب هؤلاء الحكام والملوك كان الأغنياء والتجار يتسابقون إلى بناء المدارس
والوقف عليها بما يضمن استمراريتها حتى إن ابن جبير الرحالة هاله ما رأى في المشرق
من كثرة المدارس والغلات الوافرة، التي تغلها أوقافها فدعا المغاربة أن يرحلوا إلى المشرق
لتقلي العلم^(١). ولم يقف أثر الوقف في التعليم عند علم بجد ذاته، بل شمل كل موضوعات
المعرفة البشرية، تستوي في ذلك العلوم الشرعية والعلوم البحتة والتطبيقية والاجتماعية
وبخاصة الطب والصيدلة والفلك.

وكان التعليم في تلك المدارس لجميع أبناء الأمة دون تفرقة ومجاناً كما أن الطلاب
الوافدين من بلاد نائية توفر لهم غرف نوم ومكتبة وطعام ومطبخ وحمام إلى جانب
مستشفى لعلاج المرض منهم.

وهكذا كانت الأوقاف هي المورد الوحيد الذي ينفق منه على التعليم وعلى
المؤسسات العلمية والثقافية التي حققت حضارة علمية لا نظير لها في بلاد الإسلام من دول
المغرب العربي وبلاد السند والهند وبلاد مصر والشام والفراس وبلاد ماوراء النهر.

٣- الوقف على المكتبات:

من أهم مظاهر تعزيز التقدم المعرفي تحبب الكتب ووقفها على طلاب العلم والمدارس
والمكتبات العامة لأن وظيفية الكتب تعنى إشاعة العلم والمعرفة وتيسيرهما للراغبين فيه.
فالمكتبات ذخيرة الأمة ومنبعها الفيض الذي يجب أن تنهل منه، وغذاؤها الذي يجب أن
تقبل عليه، وهي دعامة الوجود والهوية وقاعدة لا يتم بناء الحاضر والاعداد للمستقبل إلا

(١) رحلة ابن حبير، ص ١٥-١٦.

على أساسها، وهي كنز الأمة ورصيدا الفكري والمعرفي^(١).

ونظراً لأهمية هذا الأمر فقد بدأ الاهتمام به من وقت مبكر وساهم فيه أهل العلم والفضل حين ظهرت بيت الحكمة ببغداد في القرن الثاني وكان من بين أقسامها مكتبة حظيت بعناية مجموعة من الخلفاء العباسيين وبخاصة المأمون.

ثم انتشرت خزائن الكتب أو دار الكتب أو دار العلم أو بيت الحكمة في العالم الإسلامي بحيث يمكن القول بأنه قلما تخلو مدينة من مكتبة موقوفة، وبلغ من انتشار هذه الخزائن والمكتبات في الأندلس حتى إن أبا حيان التوحيدي كان يعيب على مشترى الكتب ويقول "الله يرزقك عقلا تعيش به، إن أي كتاب أردته استعرتته من خزائن الأوقاف"^(٢).

ولا يمكن سرد أسماء المكتبات الوقفية التي عمت أرجاء العالم الإسلامي لكثرتها ولكن نشير إلى أشهرها.

ففي بلاد الحرمين الشريفين أسهم الخلفاء والملوك في تشييد المكتبات على مدى العصور المختلفة، لا يزال البعض منها قائماً مثل مكتبة الحرم المكي الشريف وفي المدينة المنورة مكتبة الشيخ عارف حكمت والمكتبة المحمودية وغيرهما.

ومن أشهر المكتبات الوقفية: المكتبة السليمانية في تركيا والمكتبة الظاهرية ومكتبة أسد بدمشق ودار العلم في الموصل ودار العلم في البصرة وخزانة الكتب في حلب ودار العلم في طرابلس الشام ودار الكتب المصرية في القاهرة والمكتبة العامة بالرباط وخزانة المجلس العلمي بالدار البيضاء ودار الكتب القطرية ومكتبة مركز ماجد للتراث بدي ومكتبة دار العلوم (ديوبند) في الهند ومكتبة ندوة العلماء في لكنو ومكتبة دار العلوم بكراتشي ومكتبة بير جهندا في السند وهي من أعرق المكتبات وأكثرها شراء للنادر ومكتبة الجامعة العربية (البنورية) في كراتشي وغيرها من مكتبات العالم الزاخرة بالمخطوطات والمطبوعات.

(١) www.sahab.net/forums

(٢) الوقف وبنية المكتبة العربية، للدكتور يحيى ساعاتي ص ٣٢ نقلا عن دور الوقف في العملية التعليمية للدكتور عبد الله العيلي.

هذا إلى جانب الجوامع التي يوجد فيها مكتبات موقوفة مثل جامع الإمام أبي حنيفة في بغداد والجامع الأزهر في القاهرة وجامع حلب وجامع أصبهان والجامع الأموي بدمشق والجامع الظاهري بالقاهرة وجامع القرويين بفاس وجامع الزيتونة في تونس. والوقف على المكتبات شمل في معظم الحالات عمارتها وتوفير الكتب لها والإنفاق على العاملين فيها. كما شمل نسخ المخطوطات في عصر ما قبل الطباعة ورعايتها وحفظها. وبهذا ساهمت المكتبات الوقفية في نشر العلم والبحث العلمي والازدهار المعرفي والتحقيق والتأليف وتحقيق الحضارة العلمية التي شهدها العالم الإسلامي على مدى قرون طويلة.

٤ - الوقف على المعلمين والمتعلمين:

ساهم الوقف بشكل ملحوظ في نشر العلم تعلماً وتعليماً وبحثاً وتحقيقاً وكان وراء الإنجازات العلمية والحضارية. وذلك من خلال تكفله ورعايته للمعلمين في المدارس والجامعات مما جعل هؤلاء المعلمين يتمتعون بعيش كريم ويتفرغون لهذا العمل الشريف كما شجع الوقف المتعلمين على الانخراط في التعليم في المدارس والمعاهد من خلال تكفله بتأمين احتياجاتهم من مسكن وطعام ولباس ومواد كتابية ومعالجة طبية إلى غير ذلك من الحاجات والضروريات فالأوقاف وفرت للجميع موارد مالية كبيرة قد تعجز الدولة آنذاك عن توفيرها كما أن هذه الموارد كانت ثابتة إلى حد بعيد.

جاء في ترجمة نظام الملك أبو علي الحسن الطوسي: "... ورغب في العلم وأدرّ على الطلبة الصلوات" و"بنى المدارس ووقف عليها الوقوف" وكان محباً لأهل العلم كثير الإحسان إليهم حتى إنه رتب للعلماء رواتب ثابتة تصرف لهم بانتظام، وكان يقوم بصرف مرتبات ثابتة لاثني عشر ألف رجل من رجال العلم في مختلف أنحاء الدولة الإسلامية.^(١)

(١) انظر: سير أعلام النبلاء: ١٩/٩٤-٩٦، والمنظم لابن الجوزي: ٦٧/٩، ٦٨.

وانظر: www.islamtoday.net/articles

وأما الربيع الذي كانت تنتجه الأوقاف المخصصة لنظامية بغداد فقد ورد أنه كان ١٥٠٠٠ دينار في العام الواحد، وكان ذلك الربيع كافياً لمرتبات الشيوخ ولما يدفع للطلبة وكان يشمل مؤونة طعامهم وملابسهم وفرشهم وغير ذلك من ضرورات معاشهم حتى نبغ فيها جمع من الفقهاء الأفاضل ممن لا يحصون عدداً.^(١)

وهكذا أدى الوقف دوراً رائداً ومتميزاً في دعائم الحركة العلمية والثقافية في أنحاء العالم الإسلامي وكان السبب الرئيس لأغلب الإنجازات العلمية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية. وحقق حضارة علمية شهدت بها الأعداء في وقت كان العالم يجتاحه الجهل والتخلف والظلام من جميع النواحي.

في عهد هشام الثالث في الأندلس كتب جورج الثاني ملك إنجلترا والغال "فرنسا" والسويد والنرويج إلى هشام الثالث ما يأتي:

صاحب العظمة هشام الثالث الجليل المقام.

بعد التعظيم والتوقير، فقد سمعنا عن الرقي العظيم الذي تتمتع بفيضه الصافي معاهد العلم والصناعات في بلادكم العامرة فأردنا لأبنائنا اقتباس نماذج هذه الفضائل لتكون بداية حسنة في اقتفاء أثركم لنشر أنوار العلم في بلادنا التي يجتاحها الجهل من أركانها الأربعة وقد وضعنا ابنة شقيقنا الأميرة "دوبانت" على رأس بعثة بنات الإنجليز لتتسرف بلثم أهداب العرش والتماس العطف ولتكن مع زميلاتها موضع عناية عظمتكم وحماية الحاشية الكريمة وحذب من لدن اللواتي يستوفرن على تعليمهن، وقد ارفقت الأميرة الصغيرة بهدية متواضعة لمقامكم الجليل أرجو التكرم بقبولها مع التعظيم والحب الخالص.

من خادمتكم جورج!

نعم، هكذا كنا رواد الحضارة والعلم والمعرفة، لكن لما تركنا دورنا أصبحنا في

(١) انظر: الإسلام والنصرانية لمحمد عبده، ص ٩٨ وتاريخ مساجد بغداد للألوسي، ص ١٠٢، نقلاً عن:

<http://www.55a.net/firas/arabic>

مؤخرة الركب بعد أن كنا سادة وقادة، وأصبحت دول العالم الإسلامي من أجهل دول العالم وأكثرها تخلفاً.

هنا لابد من وقفة تأمل ومراجعة لأسباب هذا الانحطاط والتخلف، والعمل على إزالتها والاعتناء بمجالات وافية معاصرة لتعزيز التقدم المعرفي والأزدهار العلمي.

المبحث الرابع

مجالات وتقنية معاصرة لتعزيز التقدم المعرفي

الوقف الإسلامي كما كان له دوره الريادي في النهوض بالازدهار العلمي والتقدم المعرفي في الزمن الغابر فإنه يمكن أن يؤدي دوراً بارزاً في الوقت الحاضر بعد أن اتسعت مجالاته بتطور المجتمع وتنوعت احتياجاته وتعددت مرافقه ومؤسساته وفيما يلي نجمال أهم المجالات الوقفية المعاصرة:

١ - بناء المساجد وإعادة دورها العلمي:

انحصر دور المساجد الآن - في معظم العالم الإسلامي - على الصلاة والعبادة فقط. ولم يكن دورها في صدر الإسلام وبعد ذلك بقرون مقصوراً على العبادة فقط بل كانت المساجد منارات علم ومشاعل هداية ونور ومراكز علم وتعليم وفقه وتفقيه وقضاء وافتاء. ومراكز الدعوة إلى الله تعالى والتربية والتزكية ومدارس العلم وتحفيظ القرآن يشع منها النور والهدى والخير.

وكان للمسجد أوقاف تقوم بحاجاته ورؤاده وطلابه وما يحتاجون من أدوات العلم والكتب والسكن والحاجات الأساسية الأخرى.

جاء في بعض الروايات أن عدد المساجد التي بنيت في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة مساجد وأن أكثرها اتخذ مدراس للتعليم.^(١) وجيل الصحابة لم يعرف محضنا للتربية ولا مكانا للتعليم إلا المسجد فهو الذي نشأهم على هذا العلم ورباهم هذه التربية.^(٢) وبعد ذلك أصبحت المساجد في بلاد المسلمين بمثابة جامعات علمية ومراكز حضارية يدور حولها فلك المدينة، وهذا جامع عمرو بن العاص، مثلاً - كان به بضع

(١) صحيفة همام بن منبه تحقيق: محمد حميد الله، ص ٦ نقلاً عن وظيفة المسجد في المجتمع، للدكتور زيد بن عبد الكريم الزيد، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد ١١، محرم ١٤١١هـ، ص ٣٧، وروى الدار قطني أوله في سننه: ٨٥/٢.

(٢) "وظيفة المسجد في المجتمع"، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: ص ٣٧.

وأربعون حلقة - علمية.^(١) ومثله جامع المنصور ببغداد الذي كان مقصداً لأنظار الأساتذة والطلاب وهو أقدم مسجد ببغداد وأشهر مركز للتعليم في ذلك الوقت.^(٢)

لقد تخرجت من أروقة المسجد وتحت أعمدته أجيال استطاعوا بفضل الله أن يكونوا أكبر دولة وأعظم حضارة عرفتها الإنسانية، ولم يكن هذا بقوة سيف أو نفوذ سلطان وإنما بعقيدة راسخة ونهضة عملية نشأت من المسجد.

ورغم قيام المؤسسات العلمية لوظيفتها مستقلة عن المسجد فما يزال للمسجد وظيفة تعليمية مهمة إذ لا يمكن لهذه المؤسسات استيعاب جميع راغي العلم والمعرفة وكذلك كبار السن الذين لا يتمكنون من الالتحاق بالمدارس والجامعات النظامية لظروفهم الخاصة كما أن هذه المؤسسات لا يمكن أن تنقل معها روحانية التعليم بالعبادة.^(٣)

لذلك لا بد من التكامل بين المسجد والمدرسة في التربية والتعليم حتى يحصل لكل فرد من أفراد المجتمع فرص التعليم ويتحقق الجمع بين الأصالة والمعاصرة ويهيء للمسجد أداء وظيفته التعليمية في كل علم لا يتوفر في المدارس.

وإذا أريد تحقيق الازدهار العلمي والتقدم المعرفي فلا بد أن يعاد للمسجد دوره العلمي كما كان سائداً في العصور الأولى بعقد دروس العلم والمعرفة في جميع المجالات إلى جانب حلق المواظ والرقائق ونحوها.^(٤)

٢- إنشاء جامعات وكليات علمية من أموال الوقف

تتم بتخريج كوادر علمية ماهرة قادرة على التعامل أو استخدام التكنولوجيا الحديثة في المجالات المختلفة التي يحتاجها المجتمع، وتتم بالتعليم الفني والتقني مع ترتيب منح دراسية

(١) انظر: حسن المحاضرة للسيوطي: ٢/٢٤٥. نقلاً عن المرجع السابق.

(٢) انظر بحث المسجد ودوره التعليمي لعبد الله الوشلي، المنشور بمجلة جامعة الإمام، ص ٣٩.

(٣) بحث "وظيفة المسجد في المجتمع"، بمجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد ١١، محرم ١٤١٥هـ: ص ٤٠.

(٤) انظر: إعلام الساجد بأحكام المساجد للإمام الزركشي، ص ٣٢٨.

للتخصصات النادرة، وكذا تمويل مراكز البحث العلمي وتطويرها بما يعود بالخير والنفعة على المجتمع مع تخفيف الوطأة على الدولة وميزانيتها العمومية.

إن المنح والوقفيات هي المصدر الرئيس لتمويل أعرق الجامعات في العالم وتمويل مراكز البحث العلمي وإنشاء المدارس والمستشفيات، وتنظيم برامج للتوعية ومساعدة الفئات الأقل حظاً... في الدول المتقدمة يفعلون ما كان يفعله أسلافنا في الماضي حين كان الوقف الخيري أحد محركات النهضة والتقدم العلمي والتعزيز المعرفي.

"إن الأوربيين قد تأثروا بمفهوم الوقف الإسلامي وتمثلوا به وفق ما يفرضه واقعهم فأوجدوا نظام التrust على غرار الوقف الإسلامي فشاع عندهم إيقاف المكتبات والمدارس ودور الرعاية الاجتماعية. وأنشأت مؤسسات تعليمية عريقة وفق هذا النظام حتى إن الكنيسة الكاثوليكية في إنجلترا لها أملاك واسعة وعقارات في أفضل المواقع ومؤسسات تعليمية وصحية وغيرها.

وقد بلغ عدد المؤسسات التطوعية في الولايات المتحدة الأمريكية أكثر من ٣٢ ألف مؤسسة قبل سنوات وقدرت ممتلكاتها بما يزيد على ١٣٧ مليار دولار، وبلغ مجموع تبرعات الأفراد والمؤسسات في ذلك الوقت ١١٥ مليون دولار.^(١)

هذه بضاعتنا وتراثنا وحضارتنا ونحن أولى به ويجب أن نعزز به ونتمثل به ونتباه ونعمل على تنميته وتلقيه لأبناءنا لتحقيق النهضة والانطلاق نحو البناء والتقدم والشهود الحضاري.

٣- دعم المعاهد والمدارس الأهلية المؤسسة لتدريس العلوم الشرعية من أموال

الوقف.

إن قوام هذه الأمة وصلاحتها وإصلاح حالها ومصدر عزها هو التمسك بالكتاب والسنة علماً وعملاً لا الانبهار بمحضرة الغرب الملحدة ومحاكاة ثقافتها المفسدة واللّهث وراء سرايا الخداع.

(١) انظر إطلالة د. زيد بن عبدالمحسن الحسين في مجلة الفيصل، العدد ٢٥٧، ذو القعدة ١٤١٨هـ..

والعلم قبل العمل، وعلم الكتاب والسنة والفهم فيهما إنما يتأتى - بعد موهبة الله تعالى - بتحصيل العلوم الشرعية. وبما أن نصيب العلوم الشرعية في مناهج تعليم البلاد الإسلامية ضئيل ولا سيما بعد ما بُدلت مناهج التعليم الإسلامية بالمناهج الغربية التي يُراد منها فرض هيمنة الاستعمار ونشر الفساد والتحلل من الأخلاق والقيم الإسلامية، فهذه المناهج والمواد الشرعية القليلة المهلهلة لا يحصل بدراستها - على أحسن تقدير - إلا الإلمام الضعيف لا الاتقان الحصيف، لهذا قام العلماء الغيورون المخلصون بإنشاء المدارس الأهلية لتدريس العلوم الشرعية والحفاظ على الهوية الإسلامية، وهذه المدارس منتشرة في دول شبه القارة الهندية^(١) وبعض الدول الأفريقية، وليس لها أي دعم حكومي وإمكاناتها المادية ضئيلة جداً، إنما أسست بمجهود المقلين وتبرعات أهل الخير الزهيدة فهي جديرة بالدعم من الأوقاف لأنها تضطلع بمهمة سامية، غفل عنها كثير من الناس وهي الحفاظ على العلوم الشرعية من اندراسها. ودعم هذه المدارس واجب ديني من أهم المهمات وأعظم القربات لتمكينها من القيام بمهمتها السامية من الحفاظ على علوم الكتاب والسنة.

٤ - تخصيص أموال من الوقف للمسابقات والجوائز العلمية:

لا شك أن الحوافز والجوائز لها دور كبير في الإقبال على العلم والنبوغ فيه كالجوائز على استظهار القرآن الكريم وحسن تلاوته أو حفظ قدر كبير من الأحاديث النبوية بنصها وفصها، أو التحقيق العلمي وخدمة التراث المخطوط تحقيقاً ونشراً أو الابتكار العلمي أو الاختراع التقني أو الاكتشاف العلمي وإضافة علمية جديدة لم تكن معلومة قبل أو النبوغ في ضروب العلم وأنواع المعرفة وما إلى ذلك من خدمة العلم والمعرفة أو خدمة الدين أو خدمة الإنسانية بصورة عامة بالعناية البالغة والتضحية الشاملة وبذل النفس والنفيس في ذلك والنهوض بها إلى المستوى اللائق بها.

وبهذا تكون سوق العلم نافقة وألوية العلم ناشرة والاقبال على العلم والحرص عليه شديداً لأن الجوائز والعطيات السنوية تنشط المهتم الحاملة والنيات الفاترة على الجد في طلب

(١) توجد في باكستان وحدها أكثر من أربعة آلاف مدرسة وجامعة شرعية أهلية.

العلم والنبوغ فيه طمعاً في نيل تلك الجوائز السنوية والعطيات الكريمة.

ومن الأمثلة الرائعة على التقدير العلمي بالجائزة العلمية والعطية السنوية:

ما رواه البيهقي بسنده عن سالم بن أبي الجعد "أن علياً رضي الله عنه فرض لمن قرأ القرآن ألفين ألفين".^(١) تقديراً لعنايته البالغة واهتمامه الأكيد بالقرآن الكريم.

ومنها: أريحية ملك الشام المعظم بن الملك العادل (٥٧٦-٦٢٤هـ) كان قد جعل لمن عرض "المفصل" للزمخشري في النحو مائة دينار ولمن عرض "الجامع الكبير" للإمام محمد مائتي دينار.^(٢)

ومن الجوائز المعروفة للنبوغ العلمي أو الابتكار التقني أو خدمة في فرع من فروع المعرفة أو حسن تلاوة كتاب الله تعالى وحفظه "جائزة الملك فيصل العالمية" و"جائزة مسابقة القرآن الكريم الدولية" و"جائزة دبي الدولية لحسن التلاوة وغيرها.

وفي الغرب "جائزة نوبل" التي تمنح على نبوغ في فرع من فروع المعرفة.

٥- إنشاء مكتبات ووقفية تساهم في المطالعة والمعرفة ونشر العلم والبحث

والتحقيق والتأليف وإثراء العلم وازدهار الثقافة.

فينتشر نور العلم في جميع بقاع الأرض ويقضى على الجهل والظلام. وكانت المدن الإسلامية تزخر بمثل هذه المكتبات وكان قلما تخلو مدينة منها في العصور الأولى. والزائر لمدن الغرب الآن يرى انتشار المكتبات العامة والخاصة في المدن والقرى وحركة علمية متواصلة والحرص الشديد على الاستفادة من الوقت في القراءة والمطالعة حتى إنك لا تكاد تجد رجلاً في النقل العام أو المحطات أو المواقف إلا بيده كتاب يقرأه بنهم.

(١) شعب الإيمان: ٥٥٦/٢، برقم (٢٧٠٥)

(٢) نص كلام الذهبي في ترجمة: المعظم السلطان الملك المعظم بن العادل "... قد جعل لمن عرض "المفصل" مائة دينار صورية، ولمن عرض "الجامع الكبير" مائتي دينار" وصورية نسبة إلى مدينة صور من مدن الشام، وقوله: قد جعل لمن عرض إلخ: لعله يعني حفظ الكتاب المذكور أو استيعابه علماً وفهماً.

فلا بد لتحقيق التقدم المعرفي والازدهار العلمي من العودة إلى الكتاب والمكتبة.

٦- الوقف للشريط الإسلامي وطباعة الكتاب الإسلامي وتوزيعهما إسهاماً في نشر العلم والمعرفة.

وينبغي الاهتمام بطباعة الكتب النافعة في مختلف فروع المعرفة ولا سيما أمهات المراجع التراثية وتوزيعها في المناطق النائية لمن لا يملك المال الكافي لشراؤها وكذا طباعة وتوزيع الكتب التي أوقفها أصحابها ولا يرون جواز بيعها وقد نفذت مثل كتب الشيخ عبدالعزيز السلطان وغيره وكذلك ينبغي ترجمة الكتب النافعة إلى مختلف اللغات ليستفيد منها المسلمون في جميع أنحاء العالم.

٧- إنشاء محطة تلفزيونية تعليمية

عن طريق طرح أسهم على المسلمين القادرين تعمل على نشر الوعي الديني والمعرفي والثقافي على أسس من الموضوعية وتبني مناهج تعبر عن فكرنا وقيمنا وحضارتنا وتعمل بلغات شتى ليعم نفعها أرجاء العالم.

٨- إنشاء موقع على شبكة المعلومات "الانترنت"

يحتوي على دروس علمية وثقافية ومحاضرات نافعة عن أهل الاختصاص في شتى المجالات ومختلف التخصصات، ويقوم كذلك ببيان حقائق الإسلام ومحاسنه وتصحيح العقائد والمفاهيم ورد الشبهات والأباطيل.

٩- الوقف لإيجاد المنح الدراسية لدراسة العلوم الشرعية لأبناء البلاد الفقيرة ولأبناء البلاد المنكوبة والمحتلة كفلسطين والشيشان والبوسنة وأفغانستان وغيرها، وكذا أبناء البلاد الكافرة

وذلك امتثالاً لقول الله سبحانه وتعالى ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (١)

(١) التوبة: ١٢٢

١٠- وقف الدور والأراضي

لتكون مقراً لمدارس تحفيظ القرآن الكريم والعلوم الشرعية وكذا الوقف على رواتب القائمين عليها وما تحتاجه من صيانة ووسائل ومستلزمات.
وكذا الوقف على الدعاة إلى الله تعالى وعلى إعدادهم وتأهيلهم وتهيئة مكاتب توعية الجاليات ومراكز الدعوة ومكاتبها وإقامة مراكز للمهتدين الجدد ورعايتهم والعناية بهم.^(١)

١١- الوقف على طلاب العلم

من بناء مساكن وتوفير مستلزمات الإقامة والعيش الكريم، فإن كثيراً منهم في بعض البلدان يعيش في البؤس والفقر والمعيشة الضنك وسوء الحال يلتحف السماء ويفترش الأرض في عراء ولا يجد أبسط ضروريات الحياة من طعام وماء ولباس وعلاج وضرورات أخرى.
ولريع الأوقاف دور كبير في تخفيف وبلائهم وحسن مواساتهم وانتشالهم من هوة الفقر والعوز.
بل إن كثيراً من طلبة العلم في بعض المناطق النائية في أفريقيا وغيرها عندهم عوز في الماء ويجلبونه على الحمير والبغال من مناطق بعيدة فيمكن حفر الآبار وبناء السقايات وتوصيل الماء إليهم، وقد ورد في فضل هذا أحاديث عدة منها:
ما روى البيهقي بسنده أن سعد بن عبادة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أمي ماتت أفأتصدق عنها؟ قال نعم، قال: فأبي الصدقة أفضل؟ قال: سقي الماء.^(٢)
وروى - أيضاً - عن كدير الضبي قال، أتى أعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: نبئني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار! قال: تقول العدل وتعطي الفضل، قال: هذا شديد لا أستطيع أن أقول العدل كل ساعة، ولا أن أعطي فضل مالي. قال: فاطعم الطعام

(١) انظر: مجلة الدعوة السعودية، العدد ١٨٣٥، محرم ١٤٢٣هـ.

(٢) رواه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان (٣٣٧٩) ٣/٢٢١.

وافش السلام، قال: وهذا شديد والله!، قال " هل لك إبل؟ قال: نعم، قال: انظر بعيراً من إبلك وسقاء فاسق أهل بيت لا يشربون الماء إلا غباً.^(١) فلعلك أن لا يهلك بعيرك ولا أن ينخرق سقاؤك حتى تجب لك الجنة، قال: فانطلق يكبر، ثم إنه بعد استشهاده.^(٢)

وروى عن شيخه أبي عبدالله الحاكم بسنده عن عبدالله بن المبارك - وسأله رجل - يا أبا عبدالرحمن: قرحة خرجت في ركبتي منذ سبع سنين، وقد عاجلت بأنواع العلاج وسألت الأطباء فلم انتفع به قال: اذهب فانظر موضعاً يحتاج الناس إلى الماء فاحفر هناك بئراً فيني أرجو أن تنبع هناك عين ويمسك عنك الدم، ففعل الرجل فبرئ.^(٣)

هذه بعض مجالات الوقف المعاصرة في مجال تعزيز التقدم المعرفي ولن يعدم الحيلة من عزم على وقف أن يجد له مصرفاً نافعاً محتاجاً إليه فإعانة طالب العلم ومساعدة المحتاج ونشر العلم وتعليم الأخرق مهنة ينتفع بها كلها وجوه برِّ وإحسان جاءت الشريعة باعتبارها والترغيب فيها.

ولكن يحسن بالواقف أن يبحث عما يحتاجه الناس أكثر وغفل عنه غيره. فإنه كلما كانت الحاجة أكبر كان الأجر أعظم عند الله سبحانه.

(١) أي يشربون الماء يوماً ويتعطشون يوماً لقلّة الماء، انظر مختار الصحاح للرازي، ص ٤٦٧.

(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٣٣٧٤) ٣/٢١٩.

(٣) الجامع لشعب الإيمان (٣٣٨١) ٣/٢٢١.

توصيات

- لتفعيل دور الوقف في تعزيز التقدم العلمي والمعرفي نؤكد على الأمور الآتية:
- تأصيل مفهوم الوقف ومكانته في الشريعة الإسلامية وتوعية المجتمع بأهميته والتشجيع على إحياء هذه السنة المباركة من خلال صيغ جديدة للوقف تتناسب مع متطلبات العصر.
- إيجاد خطة إعلامية لنشر وإذكاء الوعي بين أفراد المجتمع لا سيما الموسرين وتعريفهم بأن الوقف على التعليم قربة إلى الله تعالى ومن الصدقة الجارية.
- إظهار الدور الرائد الذي أسهم به الوقف في الماضي في تطور وتقدم المجتمع الإسلامي بعامة وفي مجال التعليم بخاصة.
- التعريف بالمجالات التي من الممكن أن يسهم الوقف فيها في العملية التعليمية سواء كانت مشاريع إنشائية كبناء المدارس أو تجهيزية كالوسائل والأثاث.
- إيجاد جهة ملحقمة بإدارة التعليم تقوم على تفعيل دور الوقف في العملية التعليمية وتتولى استقبال الأموال الوقفية وصرفها على ما تحتاجه العملية التعليمية.
- وهذا آخر التوصيات وهو مسك الختام، والله المسئول في تحقيق الأماني وبلوغ المرام، والحمد لله في البدء والاختتام، وصلى الله على سيدنا محمد أشرف الأنام، وعلى آله وصحبه الكرام...

المراجع

- (١) أولاً: الكتب
- (٢) إعلام الساجد بأحكام المساجد للإمام محمد بن عبد الله الزركشي طبع وزارة الأوقاف المصرية ١٤٠٣هـ.
- (٣) تاج العروس شرح القاموس للسيد محمد مرتضى الزبيدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤١٢هـ.
- (٤) تذكرة الحفاظ للإمام محمد بن عثمان الذهبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- (٥) التمهيد لما في الموطأ من المعانيد والأسانيد للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر طبع وزارة الأوقاف المغربية، الرباط.
- (٦) تهذيب الأسماء واللغات للإمام يحيى بن شرف النووي، دار النفائس بيروت ١٤٢٦هـ.
- (٧) الجامع لأحكام القرآن للإمام عبد الله الأنصاري القرطبي، دار الكتب المصرية ١٣٥٦هـ.
- (٨) حجة الله البالغة للإمام الشاه ولي الله الدهلوي، طبع الهند ١٣٧٤هـ.
- (٩) رحلة ابن بطوطة طبع بولاق. بمصر ١٩٣٤م.
- (١٠) سنن الترمذي للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، المكتبة السلفية المدينة المنورة ١٣٨٥هـ.
- (١١) سنن الدار قطني للإمام علي بن عمر الدار قطني، طبع دار المحاسين القاهرة ١٣٨٦هـ.
- (١٢) سنن أبي داؤد للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني، طبع دار الحديث.
- (١٣) سنن ابن ماجه للإمام محمد بن يزيد القزويني، دار إحياء التراث العربي ١٣٩٥هـ.
- (١٤) سنن النسائي للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا.
- (١٥) سير إعلام النبلاء للإمام محمد بن عثمان الذهبي، مؤسسة الرسالة.

- (١٦) شعب الإيمان للإمام أحمد بن الحسين البيهقي، دار الباز مكة المكرمة.
- (١٧) صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، الطبعة السلفية، القاهرة.
- (١٨) صحيح مسلم تحقيق محمد فواد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.
- (١٩) فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر، الطبعة السلفية القاهرة.
- (٢٠) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق.
- (٢١) القاموس المحيط للفيروز آبادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- (٢٢) المسند للإمام أحمد بن حنبل طبع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، (إشراف: د. عبد المحسن التركي).
- (٢٣) المنتظم للإمام ابن الجوزي، دائرة المعارف العثمانية، الهند ١٣٥٩هـ.
- (٢٤) الموطأ للإمام مالك بن انس، تخريج محمد فواد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- (٢٥) ثانياً: الأبحاث
- (٢٦) الأوقاف في العصر الحديث، كيف نوجهها لدعم الجامعات وتنمية مواردها للدكتور خالد بن علي المشيقح، المنشور في موقع: www.almoshaiqeh.islamlight.net
- (٢٧) دور الوقف في العملية التعليمية للدكتور عبد الله بن عبد العزيز المعيلي، المنشور في: www.al-islam.com/arb/nadwa
- (٢٨) الوقف وبنية المكتبة العربية للدكتور يحيى ساعاتي، مركز الملك فيصل للبحوث.
- (٢٩) الوقف مكانته وأهميته الحضارية للدكتور عبد الله بن حمد العويسي المنشور في: www.al-islam.com/arb/nadwa
- (٣٠) ثالثاً: الدوريات
- (٣١) مجلة "الفيصل" العدد ٢١٧، رجب ١٤١٥هـ والعدد ٢٥٧، ذو القعدة ١٤١٨هـ.
- (٣٢) مجلة الدعوة، العدد ٣٠/١٨٣٣، ذو الحجة ١٤٢٢ والعدد ١٤/١٨٣٥، محرم ١٤٢٣هـ.

الوقف والحد من التفاوت الطبقي في المجتمع

د. مريم بنت راشد بن صالح التميمي

بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية
الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونَنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١٠٢) (١)
 ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدَّ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (١) (٢)
 ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۗ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (٧١) (٣)
 أما بعد:

فإن من نعم الله عز وجل علينا أن أنزل إلينا شريعة عظيمة، تحقق المصالح للعباد، وتسد أبواب الشر والفساد، تدعو إلى كل ما يرتقي بالإنسان، ويحقق له الخير والاطمئنان. ومن السبل التي تحقق الخير للأحياء والأموات الصدقة الجارية، يستفيد منها الأحياء بالانتفاع، والأموات باستمرار العمل الصالح دون انقطاع، قال ﷺ: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، أو علم ينتفع به من بعده، أو ولد صالح يدعو له). (٤).

والوقف صورة من صور الصدقة الجارية، وما أجمل الصدقة الجارية إذا استمرت أمداً بعيداً، ونال نفعها الناس قريباً وبعيداً، واشتملت على أبواب شتى من الخير عديداً.

(١) آل عمران (١٠٢)

(٢) النساء (١)

(٣) الأحزاب (٧٠ - ٧١)

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه / كتاب الوصية / باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته. رقم الحديث ٤٢٢٣ / ص ٩٦٣.

وديننا الإسلام يدعونا إلى التميز، والإتقان، والإكثار من عمل الخير، والبحث عن أفضل الأجر، وليس حصول الأجر فحسب.

وتقديم عمل للمحتاج أفضل أجراً من إعطائه صدقة أو زكاة، لأن الزكاة تخفف عنه وتواسيه، أما مساعدته في إيجاد عمل يكتسب منه فإن هذا يزيل عنه الفقر ومآسيه.

والوقف باب عظيم من أبواب الأجر، ينبغي أن يستمر وقتاً طويلاً فيما يحتاج إليه الناس، ولذلك لا يجوز تحبيس الطعام، لأن منفعته في استهلاكه^(١)، ولا يصح الوقف على تزيين المسجد أو نقشه^(٢) لعدم الحاجة إلى ذلك.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الوقف لا ينحصر في المحتاجين والفقراء، وإنما يكون لهم ولغيرهم، ولذلك يجوز للرجل أن يقف على عشرته، أو أهل مدينته، ولا يشترط كونهم فقراء^(٣) إلا إذا قيد الواقف وحصر وقفه في الفقراء أو المساكين أو الغارمين، حينئذ لا يصرف الوقف إلا إلى الفئات التي حددها الواقف، لأن شرط الواقف كنص الشارع^(٤)، إلا إذا شرط شرطاً ينافي مقتضى الوقف، مثل أن يشترط أن يهب الوقف متى شاء، أو يبيعه متى شاء. لم يصح الشرط ولا الوقف^(٥).

بناء على ما سبق يمكن القول:

بأن الأوقاف ليس هدفها الأساسي تقديم العون للفقراء والمحتاجين، ولو سُلّم بذلك لكان الوقف واجباً على كل غني كالزكاة، وإنما هدفها الأساسي نفع وتنمية المجتمع،

-
- (١) ينظر القوانين الفقهية / لابن جزى الكلبي / ضبطه وصححه: محمد أمين الضناوي / ص ٢٧٣، المغني / لابن قدامة / تحقيق: د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو (٨ / ٢٢٩).
- (٢) ينظر مغني المحتاج / للخطيب الشربيني / دراسة وتحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود / ص ٥٣١.
- (٣) ينظر المغني (٨ / ٢٢٩).
- (٤) ينظر رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار / لابن عابدين تحقيق: علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود / (٦ / ٦٤٩).
- (٥) ينظر المغني (٨ / ١٩٢).

وتكون العلاقة بين الوقف والزكاة علاقة تكاملية، الزكاة تسد حاجة الفقراء وتقضي على الفقر كما حصل في زمن عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - . فإن انتشر الفقر فهذا ينبه على أن الزكاة لم تؤد، أو أنها أديت ولكن في غير أهلها، والوقف ينمي المجتمع عن طريق إسهامه في التعليم، والرعاية الصحية، والإسكان..... ونحوه.

يدل على ذلك أن المسلمين في المدينة كان مضيقاً عليهم في استقاء الماء فقال ﷺ: (من يشتري بئر رومه يوسع بها على المسلمين وله الجنة) (٦) فاشترها عثمان رضي الله عنه من يهودي كان يبيع ماءها، وسبها ﷺ للمسلمين.

وبما أن الهدف الأساسي للأوقاف هو المجتمع والنفع العام، إذن ينبغي أن تسعى بالممكن إلى الإسهام في حل المشكلات الاقتصادية، أو الخلل الاقتصادي، ومن ذلك التفاوت الطبقي الذي ينتج في المجتمع إذا حصل إخلال في تطبيق ما أمر الله به من واجبات وحقوق في المال.

ولكن كيف يسهم الوقف في الحد من التفاوت الطبقي ؟ للإجابة عن هذا السؤال أتقدم بهذا البحث المختصر الذي يحتوي على بعض المراتب والمحاولات من أجل الوصول بالأوقاف إلى أفضل المستويات في تقديم الخير والنفع لأكثر الناس.

الدراسات السابقة:

كتب الفقهاء رحمهم الله في الوقف، وتكلموا عنه من حيث تعريفه، وشروطه، وأنواعه، وأحكام الواقف والموقوف لهم، وحكم الوقف إذا انعدمت الاستفادة منه، ونحو ذلك من الأحكام المتعلقة بالوقف...

وفي العصر الحديث الذين كتبوا في الوقف تكلموا عن أهميته، وتاريخ الأوقاف، ومدى إسهامها في التكافل الاجتماعي والبناء الحضاري للأمة، وتأثير الاحتلال على الأوقاف الإسلامية، وتأثير القوانين الحديثة على الوقف، ونحو ذلك.

ومما يلاحظ على تلك البحوث والدراسات في الوقف والأوقاف أنها ما تزال قليلة إذا

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب المساقاة / باب في الشرب (٣ / ١٤٤) .

قورنت ببقية الأبواب الفقهية (الطهارة، العبادات، الأحوال الشخصية....).
 أما التفاوت الطبقي في المجتمع فيأتي في ثنايا البحوث والدراسات التي تناولت
 الاقتصاد والسياسات المالية في الإسلام.
 ومما هو جدير بالذكر أنني لم أعثر على دراسة تربط بين الأوقاف ودورها في القضاء
 على التفاوت الطبقي.

ومن نعم الله عز وجل علي أن طلبَ مني بحث صغير أشارك فيه في المؤتمر الثالث
 للأوقاف في المدينة المنورة أئين فيه كيف تستطيع الأوقاف أن تحد وتقلل من التفاوت
 الطبقي في المجتمع.

وقد حاولت بعد استطلاع فيما كتبه الفقهاء قديماً، وما كتبه بعض الاقتصاديين
 حديثاً أن أقدم هذه الدراسة والتي حرصت فيها على تقديم الرؤى والحلول أكثر من
 حرصي على نقل وتحصيل ما هو حاصل، وذلك لأن البحث ليس في التطبيقية وليس في
 الوقف، وإنما هو في الحد من التفاوت الطبقي في المجتمع عن طريق الوقف، ولا بد من أن
 تجيب هذه الدراسة القصيرة على السؤال التالي: كيف تحد الأوقاف من التفاوت الطبقي في
 المجتمع؟

أرجو أن يكون هذا البحث الصغير قد أجاب عن هذا التساؤل وقدم بعض الرؤى
 والحلول.

منهج البحث:

- ١- الرجوع إلى المصادر قديمة أو حديثة، لا سيما إذا كانت المعلومة موجودة فيها،
 والاعتماد - بعد الله عز وجل - على جهدي ورؤيتي في كثير من جزئيات البحث
 التي ليس لها وجود في المراجع حيث إن البحث صعوبته تكمن في انعدام المصادر التي
 تربط بين الوقف والتفاوت الطبقي.
- ٢- حاولت بقدر المستطاع عدم الإطالة والتكرار فيما لا تدعو إليه حاجة حيث إنني لم
 أقدم أو أمهد لتعريف الوقف، ولم أذكر شروطه، وأركانه.
- ٣- عند الإحالة على مجموعة من المراجع الفقهية فإني أحيل إليها حسب أقدمية المذهب إلا

إذا كان أحد المراجع لأحد الأئمة الأربعة فيأني أبدأ به.
وقد قسمت البحث إلى تمهيد وفصلين وخاتمة:
التمهيد في: المراد من التفاوت الطبقي، وأضراره، وأهم أسبابه.
الفصل الأول: منهج الإسلام في الحد من التفاوت الطبقي وفيه مبحثان:
المبحث الأول: المنهج الإلزامي.
المبحث الثاني: المنهج التطوعي.
الفصل الثاني: دور الوقف في الحد من التفاوت الطبقي وفيه ستة مباحث:
المبحث الأول: دور الوقف في الحد من ارتفاع الأسعار.
المبحث الثاني: دور الوقف في توفير مجالات للعمل.
المبحث الثالث: دور الوقف في إنعاش الطبقة المتوسطة.
المبحث الرابع: دور الوقف في إخراج الزكاة والحد من الفقر.
المبحث الخامس: دور الوقف في إعادة توزيع الثروة.
المبحث السادس: دور الوقف في التنقيف الاقتصادي للمجتمع.
الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات والمقترحات.
هذا وأسأل الله العلي القدير أن يجعل في هذا البحث الصغير نفعاً كبيراً يستفيد منه
كل من اطلع عليه، ولا سيما كل مهتم وساع إلى مستقبل أفضل وعمل انفع وأشمل
للأوقاف.

التمهيد

إنه لمن دواعي العجب والألم أن نرى المرض ينتشر، والمرضى يكثرون، والدواء النافع الناجع موجود، وأمامهم قائم مشهود.

هذا هو حال كثير من المسلمين اليوم، يعاني ويتألم من مشاكل وأزمات، وعلى رأسها المشاكل الاقتصادية، وعلى الرغم من أن الإسلام جاء شاملاً كاملاً لكل ما يحقق الأمن والسعادة للناس كافة إلا أننا - وبكل أسف - حصل منا وفيينا التقصير، وأصبحت المسافة شاسعة بين الغني والفقير.

وننتج لعدم تطبيق أوامر الله عز وجل المتعلقة بالأموال أن أصبح كثير من المجتمعات الإسلامية تعاني من تفاوت كبير في الطبقات الاقتصادية.

أضرار التفاوت الطبقي:

إذا وجد التفاوت الطبقي في أي مجتمع فإن ذلك سيجتري عليه العديد من الأضرار أهمها:

١- الأضرار الأمنية:

لا شك أن الإنسان إذا عاش في مجتمع شديد في مجتمع يعاني من الطبقية، وعدم الإحساس بالآخرين سينشأ عنده عدم الرضا الداخلي عن نفسه، وعن مجتمعه، وعن دولته أحياناً.

وإذا انعدمت الطمأنينة، والرضا، ووجود الحاجة الشديدة كل هذا قد يلجئ الإنسان إلى:

- أ- الوقوع في الجريمة، فقد يلجأ إلى السرقة، أو ترويح المخدرات وبيعها، حيث يكون صيداً لجماعتهما فيصبح الأمن مفقوداً في حياة الفرد، والأسرة، والمجتمع.
- ب- قد يؤثر التفاوت الطبقي في المجتمع على أمن الدولة واستقرارها؛ لا سيما إذا زادت نسب الجريمة، بالإضافة إلى عدم وجود ولاء للدولة ممن يرون أن الدولة هي المسئولة عنهم، وقد تركتهم هملاً دون أن توفر لهم الحياة المعيشية الضرورية.

٢- الأضرار الاقتصادية:

- أ- يساهم التفاوت الطبقي في زيادة الفقراء وانتشار الفقر. إذا انحصر المجتمع في طبقة الأثرياء والغالبية العظمى من الفقراء والمعوزين يؤدي ذلك إلى خلل اقتصادي كبير، فيعيش الفقراء في ضيق؛ لأن دخلهم القليل لا يواكب ازدياد الأسعار، والحاجات الإنسانية، وتزداد هبوطاً قدرتهم على المواجهة والمقاومة^(١). وكلما ازدادت فروق الثروة والدخل ازدادت قدرة الأغنياء على تحويل الموارد بعيداً عن مجال تلبية احتياجات الفقراء.
- ويزيد النظام المصرفي التقليدي القائم على أساس الفائدة هذا الأمر تفاقمًا، هذا النظام يحول جل مدخرات المجتمع إلى الأغنياء القادرين على تقديم الضمانات فيصبحون أكثر ثروة، فيزدادون ثراءً، والفقراء يزدادون فقراً^(١).
- ب- بقاء كثير من الثروات الطبيعية دون استغلال، وعلى رأسها الزراعة، فإن المجتمع إذا انحصر في أثرياء وفقراء وقلت الطبقة الوسطى فإن ذلك سيؤدي إلى إهمال كثير من ثروات المجتمع التي تحتاج لأيد عاملة أكثر من احتياجها للمال، كالزراعة لا سيما في البلاد التي تتوفر فيها مقومات الزراعة، (التربة الصالحة، المياه، المناخ) ولو اهتمت الدول التي تتوفر فيها تلك المقومات لأدى ذلك إلى اكتفاء الدول الإسلامية غذائياً، والقضاء على الطبقة ثانياً، وإيجاد مجالات عمل لمن لا عمل لهم ثالثاً.

٣- الأضرار الاجتماعية:

- كما كان للتفاوت الطبقي أضرار أمنية واقتصادية له أيضاً أضرار اجتماعية تصيب المجتمع بالخلل، وعدم الاستقرار، من أبرز تلك الأضرار:
- أ- التفكك الأسري: إن ازدياد الحاجة والفقر، وقلة الدخول التي لا تغطي الحاجات الضرورية يتسبب في تفكك الأسرة إما بالطلاق، أو بهروب الأب من هذا المأزق الذي

(١) ينظر الإسلام والتحدي الاقتصادي / د. محمد عمر شابرا / ص ٤٠٦.

(١) ينظر الإسلام والتحدي الاقتصادي / ص ٤٠٧.

لم يجد له حلاً إلا ترك أسرته تواجه ما ينتظرها، مما قد يتسبب في ضياع الأبناء، وتشنت الأسرة.

ب- وجود الأحقاد والعداوات: إن لم تجد الطبقة الفقيرة إحساساً من الأغنياء نحوها قد يتسبب ذلك في إيجاد الأحقاد بين الطبقة الفقيرة والطبقة الغنية، وقد يوجد شعور باحتقار الطبقة الفقيرة والتعالي عليها من قبل بعض الأغنياء، وهذا كله يسود حينما ينعدم التكافل الاجتماعي في المجتمع.

ج- انعدام التماسك بين طبقات المجتمع: بسبب ازدياد الهوة بين الأغنياء والفقراء مما ينتج عنه خلل اجتماعي كبير قد يستفيد منه الأعداء لضرب المجتمع والسيطرة عليه، وإسقاط الدولة في بعض الأحيان.

مما تقدم يتضح:

أن التفاوت الشديد بين طبقات المجتمع له العديد من المضار والمخاطر الأمنية، والاقتصادية، والاجتماعية، ولا سبيل للنجاح من هذه الأضرار إلا بتطبيق ما أمر الله به من أحكام تضمن سلامة المجتمع وأمنه عن طريق القضاء على الفقر بـ:

١- دفع الزكاة كاملة في أهلها ومسارها الصحيح.

٢- تدعيم مبدأ التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع.

٣- قيام الدول بما يجب لشعوبها من حقوق.

أنواع التفاوت الطبقي:

إن وجود الطبقات التدرجية القائم على أساس اقتصادي، أو مهني، أو عليها أمر طبيعي، بل ضروري لا مفر منه، حيث إنه لا بد أن يوجد أناس لديهم مال كثير، وآخرون لا يملكون من المال شيئاً وفتة تتوسط بينهما.

وعلى قدر جهد الإنسان، وعمله، وتخطيطه، يكون له وضعه المادي في مجتمعه، وهذه سنة من سنن الله في خلقه.

أما التفاوت الذي ينتج عنه كون المال متداولاً بين فئة الأغنياء، أو أن تستأثر أقلية بخيرات المجتمع مما يفقده توازنه، ويمحق تماسكه^(١)، ويصبح محصوراً في طبقتين: الأثرياء والفقراء، فهذا مؤثر ومنبه على وجود خلل لا بد من إصلاحه، والمصلح لذلك هو دين الله وشريعته الخالدة.

مما تقدم يمكن القول بأن التفاوت الطبقي قسمان:

القسم الأول: التفاوت الطبقي المحمود (المنضبط المتوازن)، وهو أن توجد في المجتمع طبقية متدرجة، طبقة الأغنياء والطبقة المتوسطة العليا، والطبقة المتوسطة، والطبقة المتوسطة الدنيا، وطبقة الفقراء، والأخيرة ينبغي أن تكون قليلة لا سيما في المجتمعات المسلمة.

القسم الثاني: التفاوت الطبقي المذموم، وهو أن تغلب على المجتمع طبقة الفقراء بالإضافة إلى وجود الأغنياء، فيصبح المجتمع محصوراً في طبقتين: (الفقراء والأغنياء)، وتكاد تختفي بقية الطبقات، بل قد تحول كثير من تلك الطبقات إلى الاقتراب من الفقر أو أصبحت فقيرة.

ولكن ما الذي يجعل هذا التفاوت المذموم يزداد؟؟!

لوجود هذا التفاوت أسباب كثيرة رأيت أن أقيدها بـ:

١- أسباب التفاوت الطبقي في العالم الإسلامي وليس في العالم، فإن التفاوت الطبقي في العالم من أسبابه اتباع النظام الاقتصادي الاشتراكي أو الرأسمالي، وكلاهما نظام ثبت باليقين والواقع فشلهما، ونتج عنهما أضرار لحقت بتلك المجتمعات، وكثير من تلك البلاد بعد أن عانت من تلك الأنظمة البائسة أخذت تبحث عن المخرج من ذلك المأزق، فوجد الحكماء منهم والعقلاء أن المنقذ من ذلك كله هو التشريعات الإسلامية.

٢- ثم حصرت تلك الأسباب في الأسباب التي تستطيع الأوقاف أن تحم منها ولم أتعرض للأسباب التي قد تجعل المجتمع يصبح غنياً ويمسي فقيراً، كالفيضانات، والزلازل،

(١) ينظر المذهب الاقتصادي في الإسلام / محمد شوقي الفنجري / ص ١٩٥.

والأعاصير البحرية والجوية، فإن هذه الأسباب لا يمكن للأوقاف أن تحد منها أو تتصدى لها.

بناء على سبق بيانه فإن أبرز أسباب التفاوت الطبقي التي تستطيع الأوقاف أن تحد

منها هي:

- ارتفاع الأسعار فيما هو من ضرورات الحياة كالمسكن، والمأكل.
- صعوبة الحصول على عمل مناسب، لانعدام التوظيف الكافي، أو لوجود الشروط التعجيزية.
- إهمال المشاريع الصغيرة والتضييق عليها، مما يترتب عليه تقلص الطبقة المتوسطة في المجتمع.
- عدم إخراج الزكاة، والتقصير في أدائها، مما يترتب عليه انتشار الفقر، وزيادة الفقراء في المجتمع.
- الإخلال بتوزيع الثروات، سواء كانت ثروات خاصة يملكها الأفراد، أو ثروات عامة تملكها الدول.
- سوء إدارة المال من صاحبه، والتقصير في أداء الحق الواجب فيه (الزكاة والنفقة الواجبة).

هذه الأسباب وغيرها مع مرور الوقت تجعل الطبقة المذمومة تسود في المجتمع، وبالتالي يزداد الفقراء، وحينما يزداد الفقراء والبؤساء في المجتمع مع وجود الطبقة الثرية المترفة قد يظهر في المجتمع ضروب من الجريمة، والعنف، والاضطراب، وعدم الاستقرار^(١) كما سبق بيانه في أضرار التفاوت الطبقي.

هذا التفاوت المذموم الذي ينتج عنه الكثير من المشاكل جاء الإسلام معالجاً المجتمع منه، ومصلحاً هذا الخلل من خلال أحكامه، وتشريعاته، ومنهجه الذي يتناوله الفصل الآتي.

(١) ينظر الإسلام والتحدي الاقتصادي / د. محمد عمر شابرا / ص ٢٩.

الفصل الأول

منهج الإسلام في الحد من التفاوت الطبقي

" اعترف الإسلام بالتفاوت الفطري المعقول في الأرزاق بين الناس، إذ قبل ذلك ثبت تفاوتهم الفطري في الملكات القدرات والمواهب والعمل والنشاط". (١)

فالتفاوت في الدخول والثروات هو مما يقرره الإسلام باعتباره أمراً طبيعياً، وباعتباره محفزاً على الجد والعمل، إذ لو تساوى الجميع في توزيع الثروة، أو حصل كل الأفراد على دخول متقاربة لما عني أحدهم بزيادة جهده. (٢)

واعتراف الإسلام بالتفاوت الطبيعي في الرزق ليس معناه أنه يترك الهوة تزداد حتى يغوص الفقير في فقره ويتجبر الغني في غناه، بل يتدخل بأحكام وتشريعات تقرب بين الأغنياء والفقراء للحد من التفاوت الطبقي المخل، وهو ما فعله الرسول ﷺ عند هجرته إلى المدينة، وهو مؤاخاته بين المهاجرين الذين تركوا أموالهم وأهليهم، وبين أهل المدينة الأنصار، وقد ضرب الفريقان أعظم الأمثلة في التماسك، والأخوة، والقدرة على مواجهة صعوبات الحياة الاقتصادية بمؤاخاة خير البشر ﷺ بينهم. (٣)

وحينما فتح الله على المسلمين فيء بني النضير قصر رسول الله ﷺ توزيعه على المهاجرين واثنين فقط من الأنصار (١) لحاجتهما، ليعيد ﷺ التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع من مهاجرين وأنصار ﷺ جميعاً.

والتشريع الإسلامي المالي من أهدافه الأساسية الحد من التفاوت الطبقي في المجتمع،

(١) دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي / د. يوسف القرضاوي / ص ٤٠٢.

(٢) ينظر المذهب الاقتصادي في الإسلام / ص ١٩٥.

(٣) ينظر السيرة النبوية / لابن هشام (٢ / ١١٨)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري / لابن حجر (٧ / ٣١٧).

(١) هما سهل بن حنيف، وأبو دحانة سماك بن حرشة. السيرة النبوية / لابن هشام (٣ / ٢١٣)، السيرة النبوية الصحيحة / أكرم ضياء العمري (١ / ٣١٠).

فإن أحكام الإسلام المالية (الزكاة، الصدقة، زكاة الفطر، الإرث، الوصية، الهبة، الوقف، الأضحية،...) جميعها تهدف إلى الحد من التفاوت الطبقي المنحل، وتسعى إلى تفاوت متوازن، ومجتمع متعاون.

وقد قام ذلك التشريع العظيم في حده من التفاوت الطبقي المنحل على منهجين:

المنهج الإلزامي: وهو ما يتناوله المبحث الأول.

المنهج التطوعي: وهو ما يتناوله المبحث الثاني.

المبحث الأول

منهج الإسلام الإلزامي للحد من التفاوت الطبقي

إن الناظر إلى التشريع الإسلامي المتعلق بالمال يجد أن أحكاماً أوجبها الإسلام وألزم بها، ومن ثمرات تلك الأحكام والتشريعات الوصول بالمجتمع المسلم إلى مجتمع اقتصادي ناجح تختفي فيه الطبقة المذمومة (التفاوت الطبقي المرضي) وتوجد فيه الطبقة المحمودة (التفاوت الطبقي الصحي).

ومن أبرز تلك التشريعات الإلزامية:

١- الزكاة: فريضة إلزامية، وليست إحساناً اختيارياً، ولا صدقة تطوع متروكة لحرية

الفرد^(١) قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(٢)

ولو أخرج الأغنياء زكاة أموالهم إلى أهلها لانحسر الفقر وانقرض، كما حصل في عهد عمر بن عبد العزيز رحمه الله.

مثال تطبيقي:

إذا كان لدينا ثروة تبلغ المليار فإن زكاتها ٢٥ مليون، وهو مبلغ يستطيع المزكي أو المستول عن إخراج الزكاة أن ينقل الفقير من فقره إلى حد الكفاية بصور متعددة.

تمليك الفقير شقة قيمتها ٢٥٠,٠٠٠ يجعل لدينا مائة شقة تملك لـ مائة أسرة فقيرة. أو أن يعطي كل فقير ٥٠,٠٠٠ ريال يستأجر بها ويصرف منها، ويكون بذلك قد أخذ الزكاة خمسمائة أسرة فقيرة.

أو أن يعطي كل فقير مبلغ شهري قدره ٤٠٠٠ ريال لمدة عام، ويكون بذلك قد استفاد من الزكاة أكثر من خمسمائة أسرة.

هذا إذا كان المبلغ المزكي هو مليار، فكيف إذا كانت الأموال العامة لجميع الأغنياء

(١) ينظر نظام الإسلام - الاقتصاد مبادئ وقواعد عامة / محمد المبارك / ص ١٤٢.

(٢) البقرة (٤٣).

- عشرات بل مئات المليارات وأخرجت زكاتها كاملة، واتجهت في مسارها الصحيح؟! بدون شك سنصل إلى ما وصل إليه الخليفة الزاهد عمر بن عبد العزيز.
- ٢- الوصية: وهي بالنسبة لصاحب المال الموصي من الهبات التطوعية، وأما بالنسبة للورثة فهي ملزمة لهم بعد وفاة الموصي إذا كانت شرعية^(١).
- ٣- الموارث: وهو طريق مثمر في تفتيت الثروة وتوزيعها على أولاد الميت، حيث توزع ثروة الرجل الواحد بعد وفاته بين زوجته وأبويه وأولاده ذكوراً وإناً صغاراً وكباراً.
- ٤- النفقة: وهي واجب مادي على الموسرين لأقاربهم المعسرین، ويدخل في ذلك نفقة الأصول والفروع والحواشي، ويشترط فيمن تجب له النفقة الإعسار، وفيمن تجب عليه النفقة اليسار، يستثنى من ذلك الزوجة، فإن النفقة تجب لها على زوجها سواء كانت غنية أو فقيرة^(٢).
- هذه الأحكام والتشريعات الإلزامية إنما جاء بها الإسلام لأن لها دوراً هاماً تقوم به في إعادة الهيكلة الاقتصادية، وتحقيق مقاصد الشريعة^(٣).
- ولو طبق المسلمون ما ألزمهم الله به من زكاة، ونفقة واجبة لاختفى من الأمة الإسلامية ذلك التفاوت الطبقي المذموم.

(١) الوصية الشرعية هي التي تتوفر فيها الشروط التالية:

- ١- أن تكون مباحة، فإن أوصى بمحرم كإنشاء مرقص أو ملهى فلا تنفذ وصيته.
- ٢- أن تكون في الثلث فما دون.
- ٣- ألا تكون لوارث، وإن كان بعض الفقهاء أجازها بشرط رضا الورثة.
- للاستزادة ينظر: الأم / للإمام الشافعي (٤ / ٩٢)، بدائع الصنائع / للكاساني (٧ / ٣٣٤ - ٣٥٢)، الاستذكار / لابن عبد البر (٢٣ / ١٤ - ٥٨)، بداية المجتهد / لابن رشد (٥ / ٣٧٥)، روضة الطالبين / للنووي (٥ / ١١١)، كشاف القناع / للبهوتي (٤ / ٣٣٦).
- (٢) ينظر المبسوط / للسرخسي (٥ / ٢٢٣)، قوانين الأحكام الشرعية / لابن جزى المالكي (٢٢١ - ٢٢٤)، العزيز شرح الوجيز / للرافعي (١٠ / ٣ - ٧، ٦٥ - ٦٩)، المبدع / لابن مفلح (٨ / ١٨٥ - ١٨٧).
- (٣) ينظر الإسلام والتحدي الاقتصادي / ص ٢٨٩.

المبحث الثاني

منهج الإسلام التطوعي للحد من التفاوت الطبقي

كما كان للإسلام منهج إلزامي جميل لو طبق كما أمر الله لقل الفقراء، وعاش المسلم كريماً عزيزاً، كذلك للإسلام منهج تطوعي دعا إليه، وحث عليه، للوصول إلى مجتمع مستقر في الدنيا، وأجر عظيم مضاعف في الآخرة.

ويدخل في هذا المنهج التطوعي كل التبرعات، والصدقات، والهبات، والهدايا،....

والمسلم الفطن هو من جعل لنفسه نصيباً من أعمال الخير والبر التطوعية قال تعالى:

﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ
السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ﴾ (١)

ويبدو واضحاً من الآية أن إيتاء المال الذي ذكر أولاً هو غير إيتاء الزكاة الذي ورد بعده معطوفاً عليه (٢).

وقد ورد في سنة المصطفى ﷺ الكثير من الأحاديث المرغبة في الصدقة والإنفاق، من ذلك: قوله ﷺ: (من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، فإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يربها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل) (٣).

والصدقات التطوعية نوعان (٤):

صدقات تطوعية مؤقتة (منقطعة)،.

وهي نوعان:

(١) البقرة (١٧٧).

(٢) ينظر مفاتيح الغيب / للإمام الرازي (٥ / ٣٥)، الجامع لأحكام القرآن / للقرطبي (٢ / ٢٤١ - ٢٤٢)، روح المعاني / للألوسي (٢ / ٦٠٦)، التحرير والتنوير / محمد بن الطاهر عاشور (٢ / ١٣٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب الزكاة / باب لا يقبل الله صدقة من غلول (٢ / ١٣٤).

(٤) ينظر اقتصادنا في ضوء القرآن والسنة / د. محمد حسن أبو يحيى / ص ١٠٧.

مالية مثل: إفطار الصائم، إطعام الجائع، إغاثة الملهوف، إكرام الجيران،...
 معنوية مثل: التبسم، ملاقاتة الناس بوجه طلق، مساعدة إنسان في حمل متاعه،...
 صدقات تطوعية دائمة، وهي التي وردت في الحديث النبوي الشريف (إذا مات ابن
 آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به من بعده، أو ولد صالح
 يدعو له)^(١)

ومن صور الصدقات التطوعية الدائمة الوقف وهو: حبس^(٢) عين الشيء، والتبرع
 بثمرته، أي تحبب الأصل، وتسهيل المنفعة^(٣)، وهو أحد السبل العظيمة لاستمرار أعمال
 الخير والبر، لا سيما إذا كان القائم عليه أميناً متقناً محباً للعمل في هذا المجال.
 ويستطيع الوقف بصفته صورة من صور الصدقة الجارية أن يجد من التفاوت الطبقي،
 وهو ما يتناوله الفصل الثاني الآتي إن شاء الله.

(١) سبق تخرجه في / ص ١.

(٢) الحبس من معاني الوقف في اللغة، تقول: وقفت الدار إذا حبستها، ولا تقول: أوقفتها، لأنها لغة رديئة.

ينظر الصحاح / للجوهري / مادة (وقف) لسان العرب / لابن منظور / مادة (وقف).

(٣) ينظر المبدع شرح المنع / لابن مفلح الحنبلي / تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي / ص ١٥٢.

الفصل الثاني

دور الوقف في الحد من التفاوت الطبقي

للأعمال الخيرية دور بارز في حياتنا، لأن الإسلام لم يقتصر على فرض الواجبات المالية، وإنما قام بتشجيع الأعمال الخيرية التي تقدم الخير والبر للمجتمع، ويزداد الأجر لأصحابها ويرتفع.

وهذه الأعمال الخيرية ومنها الوقف يقوم بها بعض الأشخاص الذين يريدون الخير لأنفسهم باستمرار الأجر، والخير لأمتهم بتقديم نفع وخدمة لها تسعى وتساهم في تنمية المجتمع، وتكافله، وترابطه، ليصل إلى الأمان والاستقرار.

وفي ظل ما تعيشه الأمة الإسلامية من مشاكل ومعاناة اقتصادية نتج عنها تفاوت شديد في الطبقة الاقتصادية كان لزاما على كل غيور يسعى لنهضة أمته أن يفكر في حل لهذا التفاوت، ومن ثم يسعى ويطبق كل بحسب قدرته واستطاعته.

وقد سبق في الفصل الأول بيان أن الإسلام بتشريع العظیم، وحكمه الكريم يهدف لإنشاء مجتمع متوازن مستقر آمن محارب للتفاوت الطبقي المذموم.

والوقف ثمرة من ثمرات بستان التشريع الإسلامي، وعلى تلك الثمرة أن تكون باردة بالبستان الذي تنتمي إليه، وتنهج نهجه، وتحذو حذوه، وإلا أصبح هناك شيء من الانفصال والعقوق، وتقصير في الواجبات والحقوق.

ومما ينبغي على المسلمين عامة، وعلى من تولى مسؤولية الأوقاف خاصة أن يكون لديهم النظر العميق، والتأمل والتدقيق فيما يعود بالمصالح العظيمة، وليس تحقيق مصلحة فحسب.

وما أحمل اجتهاد الفاروق رضي الله عنه حينما فتح الله على المسلمين الأراضي في العراق لم يقسمها - وهي ثروة هائلة - بين الفاتحين مع أن في تقسيمها مصلحة لجيل الفتح، وإنما رأى أن المصلحة العظمى في إبقائها (وقفها) في أيدي أصحابها مع فرض الخراج عليها

لأن في ذلك مصالح كثيرة منها^(١):

تحقيق النفع العام للناس، وعدم حصره في جيل الفاتحين ولهذا قال ﷺ: (لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم النبي ﷺ خيبر)^(٢).

تأمين مورد مالي ثابت للدولة.

إبقاء الأرض في أيدي أصحابها قد يكون سبباً في إسلامهم، وإقبالهم على دين عاملهم بالاعتراف بهم، وتركهم آمنين في أرضهم.

عمارة الأرض بالزراعة، وعدم تعطيلها، وتحقيق مبدأ الاستخلاف في الأرض.

والأوقاف ينبغي أن تسير على النهج الذي نهجه الفاروق ﷺ وهو تحقيق أكبر قدر من المصالح، وفي أكبر عدد من الناس بنفع دائم ومستمر، يستفيد منه أكثر من جهة كما صنع الفاروق ﷺ.

وما أحمل العمل الخيري إذا كان يحقق أكبر قدر من المصالح للعباد، وفي الوقت ذاته يمنع المفاسد من الازدياد، بل يعمل على الحد منها، فهو في تحقيقه للمنافع يدفع الضرر الواقع في آن واحد.

والتفاوت الطبقي يزحف على المجتمع المسلم زحف الرمال على الأراضي المزروعة فإن لم توضع في وجهة المصدات والموانع التي تحد من انتشاره فإن المجتمع يحتل توازنه الاقتصادي، وترداد الطبقي فيه.

ويستطيع الوقف أن يسهم في الحد من التفاوت الطبقي من خلال الحد من أسبابه، فإن محاصرة أي مرض تكمن في معرفة أسبابه، والعمل على الحد منها، للوصول إلى العلاج بإذن الله.

وقد سبق في التمهيد ذكر أهم أسباب التفاوت الطبقي، وفي هذا الفصل سأتناول

(١) ينظر النظام المالي والاقتصادي في الإسلام / د. مصلح النجار / ص ٣٢٤.

(٢) رواه البخاري في صحيحه / كتاب الحرث / باب أوقاف أصحاب النبي ﷺ وأرض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم (٣ / ١٣٩).

- دور الوقف في الحد من كل سبب من هذه الأسباب في ستة مباحث.
- المبحث الأول: دور الوقف في الحد من ارتفاع الأسعار.
- المبحث الثاني: دور الوقف في توفير مجالات للعمل.
- المبحث الثالث: دور الوقف في إنعاش الطبقة المتوسطة.
- المبحث الرابع: دور الوقف في إخراج الزكاة والحد من الفقر.
- المبحث الخامس: دور الوقف في إعادة توزيع الثروة.
- المبحث السادس: دور الوقف في التنقيف الاقتصادي للمجتمع.

المبحث الأول

دور الوقف في الحد من ارتفاع الأسعار

الأصل في التشريع الإسلامي حرية البيع، وما يتبعه من تحديد السعر. وأحياناً ترتفع الأسعار تبعاً لقانون العرض والطلب فهذا إلى الله، وارتفاع السعر له ما يبرره، ولذلك حينما طلب الناس من رسول الله ﷺ أن يسعر لهم حينما غلا السعر قال: (إن الله هو المسعر، القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال) (١).

وأحياناً ترتفع الأسعار بسبب امتناع أرباب السلع عن بيعها إلا بزيادة على القيمة المعروفة مع ضرورة حاجة الناس إليها، وهنا يجب عليهم سعر المثل، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل، ويكون التسعير هنا إلزام بالعدل الذي أمر الله به (٢).

إذن يمكن القول: بأن الأسعار إذا ارتفعت فيما هو من ضروريات الحياة كالمسكن والمأكل وحصل بذلك ضرر عام يجوز التسعير، كما فعل عمر رضي الله عنه " حينما رأى قلة الخنطة والزيت في أسواق المدينة مع حاجة الناس إليها فخفض ضريبة العشر عليها إلى النصف، يريد بذلك أن يكثر استيرادها إلى أسواق المدينة المنورة فلا يغلو السعر على المستهلكين لها، وبذلك يكون قد خفض تكاليف إنتاجها من جهة، وزاد من عرضها في السوق من جهة ثانية، وهذا يؤدي إلى رخص أسعارها (١).

" أما إن كان ارتفاع الأسعار فيما هو من الكماليات، أو أن الضرر ليس عاماً فإن التسعير لا يجوز.

وقد يسأل سائل بعد هذا كله ما هو دور الأوقاف في الحد من الأسعار ؟

(١) رواه أبو داوود في سننه / كتاب البيوع / باب في التسعير / رقم الحديث ٣٤٥٠ / ص ١٤٨٠ - ١٣٨١، والترمذي في سننه / كتاب البيوع / باب ما جاء في التسعير / رقم الحديث ١٣١٤ / ص ١٧٨٣ - ١٧٨٤.

(٢) ينظر الفتاوى / لابن تيمية (٢٨ / ٧٦ - ٧٧).

(١) مباحث في الاقتصاد الإسلامي / د. محمد رواس قلعة جي / ص ١١١ - ١١٢.

- كما تقدم فيما سبق بيانه أن السعر يرتفع فيما هو من ضرورات الحياة كإيجارات السكن، يترتب على ذلك أن تبقى شريحة كبيرة من الناس تعاني من مشكلة السكن بسبب ارتفاع السعر، وهذه المشكلة تعاني منها كثير من المجتمعات الإسلامية. والمؤسسات الوقفية تستطيع أن تحدد من المبالغة في الأسعار لا سيما أسعار استئجار المساكن عن طريق تأجير ما لديها من أوقاف سكنية بأسعار مناسبة لا تلحق الضرر بالوقف وريعه^(٢) وفي نفس الوقت تسهم في إيجاد سكن بأجرة مناسبة، فإذا انتشر هذا الأسلوب وهذه السنة الحسنة وازدادت الوحدات المؤجرة، فإن هذا سيجعل إيجارات السكن ترخص تدريجياً، لأن الوقف أصبح منافساً للمؤجرين الذين يبالغون في الإيجارات ويرفعونها، وبذلك تتحقق من هذه الخطوة المنافع التالية:

- التيسير على الناس والرفق بهم، وتقديم السعر المناسب لهم.
- المساهمة في تخفيض أسعار استئجار المسكن.
- زيادة المستفيدين من الوقف، وهم الشرائح التالية:

الأولى: هم المستأجرون من الوقف، حيث وجدوا سكناً مناسباً.

الثانية: هم من يصرف عليهم ريع الوقف.

الثالثة: المجتمع بأسره، حيث يساهم ذلك من الحد من التفاوت الطبقي فيه، مع مرور الوقت وازدياد الوحدات السكنية التابعة للأوقاف.

الرابعة: الوقف، حيث يزداد عدد المقبلين على الوقف من المستأجرين، فلا تبقى لديهم مساكن غير مستأجرة.

(٢) تصرفات المتولي للوقف مقيدة بشرطين: مصلحة الوقف، ومنفعة الموقوف عليهم. فإذا رأى المتولي إجابة الوقف بأقل من أجر المثل دون وقوع ضرر بالوقف والموقوف عليهم جاز له ذلك، أما النقصان الفاحش الذي يلحق الضرر بالوقف أو الموقوف عليهم فلا يجوز له ذلك. ينظر الوقف في الشريعة والقانون / زهدي يكن / ص ٩٦.

- وأحياناً ترتفع الأسعار فيما يحتاجه الناس من الطعام، فهذه المشكلة تستطيع الأوقاف أن تسهم في التخفيف منها عن طريق: الإكثار من المخازن الوقفية، التي تقوم ببيع الخبز بسعر السوق في حال الرخاء، فإذا حصل تعسير على الناس برفع سعر الدقيق والخبز تقوم تلك المخازن بزيادة إنتاجها وتقديمه بالسعر المعتاد المناسب. فإنه مما يؤسف له أن توجد شريحة من التجار يغلب عليهم الطمع، وبمجرد أن يجدوا منفذاً لرفع السعر لجأوا إلى ذلك.

فإذا كانت الأوقاف تشرف على عدد من المخازن أياً كان نوعها تقليدية أم حديثة، وحصل في المجتمع ضيق في القوت، وارتفاع في سعر الطعام كانت تلك المخازن الوقفية المتعددة طريقاً مفتوحاً عامراً بالخير، والتيسير على الناس، وقد تكون سبباً في عدم اتساع مشكلة ارتفاع أسعار الخبز وبالتالي تحد منها، وتقضي عليها وهي ما زالت في المهدي.

- وكم هو جميل أن يكون لدينا مصانع غذائية وقفية، تنمي المجتمع، وتحفظ فيه استقرار الأسعار إذا لطمت بالمجتمع موجة عارمة من الغلاء الفاحش، فإن دور المخازن الوقفية والمصانع الغذائية أقوى من دور المساجد إذا ارتفعت أسعار الطعام، لأن دور المساجد عند حلول هذه المشكلة سيقصر على إلقاء الخطب والمحاضرات والدروس التي تحذر من ارتفاع الأسعار، فمساهمتها قولية خطابية، بينما مصانع الأغذية الوقفية، والمخازن سيكون دورها عملياً.

إن الإسلام دين شامل للدنيا والآخرة، ومن الخطأ أن نجعل الآخرة تغطي على الدنيا أو، العكس، وإنما ينبغي أن نهتم بأمور ديننا كما نهتم بأمور ديننا، لأن المولى عز وجل قال: ﴿رَبَّنَا آئِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ (١) فمن

(١) البقرة (٢٠١).

حرص على وقف مسجد ينبغي أن يحرص على وقف مصنع أو مخبز، فإن كان لا يستطيع تنفيذ الوقفين عليه أن يقدم الأولى والأعظم أجراً، والذي يعينه على ذلك توكله على الله ثم اتصافه بالوعي، والاستشارة، والحكمة التي قال عنها المولى عز وجل ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (٢)،

(٢) البقرة (٢٦٩).

المبحث الثاني

دور الوقف في توفير مجالات للعمل

حث الإسلام على العمل، بل جعله واجباً على كل قادر فلا يحل لمسلم أن يقعد عن العمل والكسب باسم التفرغ للعبادة، وهو (العمل) أساس الثروة والغنى في الإسلام، ولقد سوى الإسلام بين المجاهدين في سبيل الله وبين الساعين في سبيل الرزق والنشاط الاقتصادي بقوله تعالى ﴿وَأَخْرُونَ يَصْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَنْتَعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَخْرُونَ يَنْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (١)

ولكن قد يجد المسلم نفسه بدون عمل إما لتقصير منه، وإما لظروف خارجة عن يده، فقد أخذ بالأسباب، وأكمل دراسته، وتفوق فيها، وفرح بتفوقه، وظن أن العمل الذي كان يريده سيحصل عليه، ولكنه فوجئ بأن تفوقه ليس له أي ثمرة، ويبحث هنا وهنا فلا يجد عملاً، أو يعثر على عمل لكن في منطقة نائية بعيدة عن سكنه وأهله، فيصبح محيراً بين أمرين: إما البقاء دون العمل، أو العمل في تلك المنطقة النائية، وفي ذلك صعوبة ومشقة، وهذا واقع تعيشه بعض المعلمات، أو يجد عملاً لكن براتب زهيد وبساعات عمل طويلة، فيعمل فيه، ولكن قلة الدخل جعلته يعاني وقد يفكر في ترك العمل، ويبحث من جديد عن عمل آخر.

وسط هذه الهموم الواقعية، وعدم التفكير في إيجاد حل ناجح لها، ومع مرور الأيام والشهور والسنوات يبدأ الخط البياني لوضع الفرد الاقتصادي بالانحدار، ويصبح التفاوت الطبقي المخمل ظاهراً في المجتمع، والسبب في ذلك يعود إلى:

- صعوبة الحصول على العمل المناسب.
- ضعف الرواتب في الأعمال المطروحة، مع اشتراط الخبرة.
- الاهتمام بالمشاريع الضخمة على حساب المشاريع الصغيرة، والتضييق عليها فيصبح

(١) المزمل (٢٠).

الكثير من القوى البشرية معطلة. (١)

- اللجوء إلى سد العجز في مجالات العمل إلى الانتداب، أو سد العجز بالكادر الموجود عن طريق زيادة أعباء العمل عليه، أو ترك العجز قائماً دون أن يسد بالطريق الصحيح وهو فتح باب التوظيف.


والوقف بصفته صورة من صور التكافل المجتمعي، ويسعى لتقديم النفع العام، والمساهمة في تنمية المجتمع، يستطيع أن يسهم في إيجاد مجالات عمل مناسبة، وهذا يعد من أفضل أبواب الصدقة الجارية، حيث إن إيجاد عمل لمن لم يجد عملاً أعظم أجراً من تقديم الصدقة، أو المساعدة المالية له.

ولكن كيف تسهم مؤسسات الوقف في إيجاد مجالات عمل؟

تستطيع ذلك من خلال المدارس الوقفية، والمكتبات، والمراكز الصحية، والأراضي الزراعية.

ولكي تصل المؤسسات الوقفية إلى تنمية المجتمع، والسعي به إلى النفع العام، لا بد أن تكون سياسة الأوقاف البحث عن الأفضل، وليس الاستفادة فقط من ريع الأوقاف في أعمال الخير.

فمثلاً: المدارس الوقفية هناك طريقتان للاستفادة منها: طريقة حسنة، وطريق أحسن،



(١) ينظر المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي / د. أحمد النجار / ص ٢٨٦ - ٢٨٧.

إذا سار الوقف على الطريقة الأحسن في المدارس الوقفية ينتج عن ذلك:

- تعليم وقفي مجاني: إذا تكفلت الدولة بدفع رواتب المعلمين.
- تعليم وقفي بمقابل مادي أقل من التعليم الأهلي: في حال عدم تكفل الدولة بدفع رواتب المعلمين.

مثال تطبيقي:

مدرسة وقفية للمرحلة المتوسطة، قيمة القسط السنوي ٦٠٠٠ ريال^(١)، سجل فيها مائة وخمسون طالباً، سيكون عدد الفصول فيها ستة، عدد المعلمين (١٢ - ١٦) يضاف إلى ذلك خمسة إداريين براتب قدره ٤٠٠٠ ريال لكل معلم وإداري، فإن المبلغ المتحصل من أقساط الطلاب هو ٩٠٠,٠٠٠ وهو يغطي رواتب المعلمين والإداريين.

(١) يتراوح القسط المدرسي في المرحلة المتوسطة (التعليم الأهلي) في المملكة العربية السعودية (٨٠٠٠ - ٢٠,٠٠٠ ريال سنوياً).

وتستطيع مؤسسة الوقف المسئولة عن المدرسة تختيار المعلمين والمعلمات بين عمليين:

العمل الأول	العمل الثاني
بواقع ست ساعات ونصف	بواقع أربع ساعات براتب ٢٠٠٠
براتب ٤٠٠٠ ريال	يختار المعلم أو المعلمة أحد فترتين:
بفترتين	
(٧ صباحاً - ١,٥ ظهراً)	الأولى
	الثانية
	(٧ صباحاً - ١١ ظهراً) (٩,٥ صباحاً - ١,٥ ظهراً)

ولا شك أن عدداً كبيراً لا سيما من المعلمات سيقبل على العمل الجزئي، وهذا يؤدي إلى زيادة فرص العمل، فبدلاً من أن يكون في المدرسة الواحدة خمس عشرة معلمة سيكون فيها ما يقارب الثلاثين معلمة.

يضاف إلى ذلك إيجاد مجالات عمل أخرى مثل: (حارس، مراسل، سائق حافلة مدرسية).

إذا سار الوقف العلمي (المدارس الوقفية) على هذه الاستراتيجية فإنه سيصل إلى تحقيق المصالح، والمنافع، والخيرات التالية:

إيجاد مجالات عمل في قطاع التعليم الوقفي من الخريجين والخريجات المحبين للعمل في حقل التعليم، وهذا يسهم في الحد من التفاوت الطبقي في المجتمع.

إيجاد رواتب وأجور مناسبة ومتوازنة مع ساعات العمل، وبذلك تصبح المدارس الوقفية منافسة قوية للقطاع الخاص فتجعله يقتدي بها إما برفع الرواتب، وإما بتقليل ساعات العمل.

الحصول على تعليم أفضل، من خلال اختيار الكفاءة في التدريس، فإن من أراد القوة في التعليم فعليه بالمعلم الكفاء، فهو الأساس في العملية التعليمية، وقد أثبت الواقع أن أسوأ المجتمعات تلك التي توكل فيها الأعمال إلى من لا يحسنها، وليس له ميل إليها، ولا موهبة في إتقانها، وقد ورد في الحديث قوله ﷺ: (إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر

الساعة).^(١)، وإن أحسن المجتمعات وأقدرها على الإنتاج كثرة وإتقاناً هي تلك التي يوزع فيها الأفراد كل فيما يناسب قدرته وميوله.^(٢)

حصول الأهالي الذين يلحقون أولادهم في المدارس الوقفية على أجرين بدلاً من أجر واحد، حيث إنهم حينما يدفعون المال لتعليم أولادهم هم يساهمون في الوقف بالإضافة إلى تعليم أولادهم، بينما في التعليم الخاص (الأهلي) لهم أجر تعليم أولادهم بأموالهم. وشتان بين تعليم يهدف إلى تنمية المجتمع، والرقي بالتعليم، وتشغيل الكفاءات المعطلة، وتعليم شأنه الربح المادي يوجد بوجوده، وينعدم بانعدامه.

التخفيف من تكاليف التعليم الخاص (الأهلي) على أولياء الأمور، لأن المدارس الوقفية ليس الربح فيها هو الأساس، وبالتالي يزيد الإقبال على التعليم الوقفي لأنه أرخص وأفضل، وهذا يؤدي إلى تقليل رسوم الدراسة في التعليم الأهلي حتى لا يفقد مكانته.

وما قيل في المدارس الوقفية من حيث إنها تعتبر قطاعاً واسعاً لفتح مجالات العمل والتوظيف يقال في المكتبات الوقفية، وفي المراكز الصحية، والمستشفيات، والمزارع، فإنها جميعاً يمكن أن تكون مجالاً كبيراً لفتح أبواب للعمل من خلالها.

إن بقاء شباب الأمة دون عمل عواقبه وخيمة، وأضراره جسيمة، وكما يتحمل كل شاب مسئولية نفسه أيضاً دولهم تتحمل مسئولياتهم، وإن لم تهتم الدول الإسلامية بشبابها واحتياجاتهم فمن الذي سيهتم بهم؟! إنهم رعايا في دولهم، وكل راعٍ هو مسئول عن رعيته كما بين ذلك رسول الله ﷺ.

فينبغي أن تستغل طاقات الشباب المعطلة بتحويلهم إلى أيدٍ عاملة، وبأجر كريم يساعدهم على بناء مستقبلهم، ويساهم في تنمية مجتمعاتهم، ونظرق جميع الأبواب والاتجاهات المتاحة، ومنها:

الاتجاه العملي: وهو إيجاد مجالات عمل من خلال المدارس الوقفية، والمكتبات، والمراكز

(١) أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب العلم / باب من سئل علماً وهو مشغول في حديثه (١ / ٢٣).

(٢) ينظر نظام الإسلام / ص ٤٤، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي / ص ١٨٣.

الصحية، وغيرها....

الاتجاه النظري: ويتمثل في إقامة المؤتمرات، والحوارات، والندوات التي تحتوي على أفكار وحلول لمشاكل البطالة، وقلة الأجور، وتفشي الفقر.

الاتجاه الإحصائي: ويهتم بتقديم إحصاءات دقيقة ترصد العجز الموجود في كافة القطاعات (التعليمية، الصحية، الصناعية، الأمنية، البيئية)، وإحصاءات ترصد عدد المتقاعدين والمتوفين والمستقلين، وهل تم سد الثغرة التي تركوها بتوظيف غيرهم أم لا؟

إذا سارت مؤسسات المجتمع عامة، والوقف خاصة على إصلاح الخلل، وطرقت جميع السبل المتاحة للحد من التفاوت الطبقي عن طريق توفير مجالات عمل للشباب، والوصول بهم إلى مستوى اقتصادي أحسن وأفضل، فإن البطالة ستزول تدريجياً، والتفاوت الطبقي يبدأ يضمحل، والأجر المضاعف عند الله يكتب لكل من أحسن عملاً.

المبحث الثالث

دور الوقف في إنعاش الطبقة المتوسطة

المجتمعات الإسلامية اليوم لا تخلو من الفقراء، بل تعاني من كثرتهم، والإسلام بتشريع العظيمة وإيجاب الزكاة على الأغنياء للفقراء كفل القضاء على الفقر، ولكن حينما منع الأغنياء زكاة أموالهم أو قصرها فيها أصبحت كثير من المجتمعات المسلمة ينتشر فيها الفقر ويزداد الفقراء فيها يوماً بعد يوم.

ونظراً لازدياد الفقراء أصبحت الطبقة المتوسطة تتقلص تحتاج لمن ينعشها، وتعتبر الزكاة هي الطريق الأول لإنعاشها، والأوقاف الطريق الثاني. ولكن كيف ينعش الوقف الطبقة المتوسطة؟

تستطيع الأوقاف أن تنعش الطبقة الوسطى من خلال ما يلي:

أ- المشاريع الصغيرة:

أظهرت الدراسات التي أجريت في عدد من البلدان من قبل جامعة ولاية ميشيغان، وباحثي الدول المضيفة ما يمكن أن تقدمه المشاريع الصغيرة من مساهمة غنية في مجال التشغيل والدخل، فهي توجد أعمالاً جديدة بشكل مباشر وغير مباشر من خلال زيادة الدخل، والطلب على السلع والخدمات والأدوات والمواد الأولية.

ومما تتميز به المشاريع الصغيرة: أنها لا تحتاج إلى رأس مال كبير، بل يكفي لقيامها رأس مال قليل على عكس المشروعات الصناعية ذات النطاق الواسع.

كذلك تنعش المشاريع الصغيرة المهارات المفقودة، وتساعد الاقتصاد على التوجه نحو أنواع جديدة من العمل^(١).

ولقد أدركت كثير من البلدان الصناعية المتقدمة مدى أهمية المشاريع الصغيرة، وأصبح رجال الأعمال والسياسيون يسعون لتعزيزها.

(١) ينظر الإسلام والتحدى الاقتصادي / ص ٣٨٠.

- ففي إيطاليا: يمثل الحرفيون الذين يشتغلون غالباً في أعمال أسرهم عاملاً أساسياً في نجاح أعمال المجوهرات، والذهب والفضة، والجلود، والتطريز، والزجاج، والأثاث، والخزف، والأحذية، والملابس.

- وفي ألمانيا: تقوم الأسر التي تمتلك أعمالاً حرفية بدور رئيسي في الاقتصاد.

- وفي اليابان: لا يزال جزء كبير من مبيعات التجزئة يتم من خلال بائعي التجزئة المتخصصين، والتاجر الصغيرة التي تديرها الأسر، ويحميها القانون^(١).

مما تقدم تتضح الأهمية البالغة من وجود المشاريع الصغيرة، فإنها تساهم مساهمة كبيرة في القضاء على الفقر والبطالة، وإنعاش الاقتصاد، وتحسين دخل الفرد، والحد من الطبقة، وازدياد الطبقة المتوسطة وإنعاشها.

دور الوقف في المشاريع الصغيرة:

تستطيع المؤسسات الوقفية أن تنعش المشاريع الصغيرة عن طريق:

تبنيها لهذه المشروعات، لا سيما وأنه - وبكل أسف - توجد الكثير من التعقيدات التي تعترض طريق من يريد أن يبدأ بمشروع صغير.
وهذا التبني يتمثل في:

- ١- إيجاد سوق وقفية تسوق للمنتجات والسلع التي ينتجها الأفراد والأسر.
- ٢- تشجيع الأعمال اليدوية بإعطائها رأس المال الذي تحتاجه، إما عن طريق الإقراض، أو المضاربة، أو الهبة والدعم حسب إمكانية المؤسسة الوقفية.
- ٣- إقامة المعارض للأعمال اليدوية التشكيلية كالرسم، والنحت، والخزف، والفخار، والأعمال التراثية للتشجيع والدعاية أولاً، ولتسويقها وبيعها ثانياً.
- ٤- تشجيع المزارعين، وأهل الريف على الزراعة عن طريق تقديم قروض لهم، وإيجاد أسواق زراعية وقفية يقومون ببيع محاصيلهم ومنتجاتهم من خلالها.

(١) ينظر الإسلام والتحدي الاقتصادي / ص ٣٨٢.

هذه بعض من السبل والوسائل التي يمكن للمؤسسات الوقفية أن تقوم بها لإنعاش المشاريع الصغيرة.

ب- إنشاء مشاريع تجارية وزراعية وصناعية عن طريق المساهمة.

تقوم الأوقاف بإدارتها، ويكون المؤسسون لهذه المشاريع هم المواطنون من الطبقة الوسطى فما دونها عن طريق طرحها (المشروعات) على هيئة مساهمات. وبعد أن يتم تشغيل تلك المشروعات توزع الأرباح على المساهمين كل بحسب عدد أسهمه. ومما لا شك فيه أنه إذا كثرت تلك المساهمات الوقفية سوف تتحقق المصالح والمنافع التالية:

- ١- إنعاش الطبقة المتوسطة.
- ٢- فتح مجالات عمل من خلال تلك المشروعات لمن لديهم الكفاءة في إدارة المشاريع وليست لديهم رؤوس الأموال.
- ٣- زيادة الدخل للفرد، وإيجاد دخول لمن ليس لديهم دخل.

المبحث الرابع

دور الوقف في إخراج الزكاة والحد من الفقر

لا شك أن الجهات المسئولة عن الزكاة هي: (الأغنياء، بيوت الزكاة ومؤسساتها ووزاراتها، الدول) وليست الأوقاف. وانتشار الفقر في المجتمعات المسلمة يعتبر كارثة كبرى؛ لأن الإسلام بتشريعاته وأحكامه المالية الإلزامية، والتطوعية ضمن للمسلمين العيش الكريم، والقضاء على الفقر والحاجة، ولكن إذا ابتعد المسلمون عن تطبيق أحكام الله عز وجل، ومنع الأغنياء زكاة أموالهم، لا بد وأن يكثر الفقراء.

ولكن ما الذي يمكن أن يفعله الوقف ليتم إخراج الزكاة ويُحد من الفقر؟! هناك طريقتان يمكن أن تسلكها الأوقاف للوصول إلى إخراج الزكاة والحد من انتشار الفقر، وهذان الطريقتان هما:

طريق عملي:

وهو أن يكون لدى المؤسسات الوقفية مساكن للفقراء تقوم الجهات المسئولة عن إخراج الزكاة (الأغنياء، مؤسسات الزكاة، الدولة) بدفع الإيجارات إلى الأوقاف.

وبذلك يكون قد تحققت المنافع والمصالح التالية:

- ١- وصول الزكاة إلى الأسر الفقيرة، حيث قامت الجهة الواجب عليها إخراج الزكاة بدفع الإيجار نيابة عن الفقير.
- ٢- توفير مسكن لتلك الأسر الفقيرة وهو (المسكن) من أهم ما يحتاجه الإنسان.
- ٣- زيادة ميزانية الأوقاف.
- ٤- لم نظلم الأوقاف ونجعلها تتحمل مسئولية هؤلاء الفقراء؛ لأن الجهة المسئولة عنهم الأغنياء، والدولة، ومؤسسات الزكاة.

طريق توجيهي إرشادي:

يقوم على:

- أ- مناصحة الجهات المسئولة عن إخراج الزكاة وبيان عظم مسؤوليتها، والعواقب

الوخيمة التي تحل بالأمة في الدنيا والآخرة إذا لم تخرج الزكاة إلى الفقراء.

ب- فإن لم يكن للنصيحة جدوى فلا بد من إيقاع العقوبة على تلك الجهات، ولولي الأمر مصادرة نصف مال من يمتنع عن أداء الزكاة وحبسه وجلده (١).

ج- تبيين الأوقاف أن الدول ملزمة بالإنفاق على المحتاجين، والعجزة، والأرامل ومن في حكمهم من بيت المال أو من أموال الزكاة فهي (الدول) مسئولة عن ذلك، وقد حدث في مصر عام ١٩٢٢م أن قام أحد الفقراء إلى إحدى المحاكم الشرعية يطلب منها الحكم على الدولة بأن تنفق عليه؛ لأنه عاجز عن الكسب. فحكمت له المحكمة بذلك، ثم منعت وزارة العدل المحاكم من سماع مثل هذه الدعوى (١).

ولا خلاف بين الفقهاء في مسئولية الدولة عن الفقراء، وكتب الفقه مليئة بالأدلة والشواهد التي تؤكد هذه المسئولية.

إذا سلكت الأوقاف الطريق العملي والطريق التوجيهي الإرشادي فإن ذلك يعون من الله عز وجل سيسهم في قيام الجهات المسئولة عن الزكاة بمهمتها وتبدأ ظاهرة الفقر بالتلاشي.

(١) ينظر الحاجات البشرية / ص ٨٤.

(١) ينظر الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي / ٣٨٥ - ٣٨٦.

المبحث الخامس

دور الوقف في إعادة توزيع الثروة

الثروات التي يهبها الله عز وجل عباده جعل فيها حقوقاً للناس، لا سيما الضعفاء والفقراء منهم، وهذا مبدأ يقوم عليه الاقتصاد الإسلامي، وهو مبدأ التوزيع وعدم تكديس المال والثروة في يد واحدة.

ولكن قد يحصل أن يتعد الناس عن هذا المبدأ فلا يقومون بما أوجب الله عليهم من حقوق في المال، أو يسيئون القيام بها، فيحصل خلل بعملية التوزيع، سواء كانت الثروة خاصة بالأفراد، أو عامة تملكها الدولة.

وإذا حصل إخلال بتوزيع الثروة نتج عن ذلك الكثير من المشكلات الاقتصادية بسبب انعدام العدالة والتوازن.

وبالنظر في الأنظمة الاقتصادية الحالية، والأساس الذي تنتهجه في عملية توزيع الثروة يمكن القول:

- ١- بأن الأساس في التوزيع في الاقتصاد الرأسمالي هو الملكية الخاصة، فلكل بقدر ما يملك^(١)، يترتب على ذلك تفاوت شديد بين الناس ويبقى المالك مالكاً ويزداد ثراؤه، والفقير فقراً وتزداد حاجته.
- ٢- والأساس في التوزيع في الاقتصاد الاشتراكي هو العمل، والتفاوت هنا كبير جداً؛ بسبب اختلاف العمل، واختلاف المواهب، حتى أن فروق المرتبات في الاتحاد السوفيتي تتراوح ما بين ١ إلى ٥٠، بينما هي في العالم الغربي ما بين ١ إلى ١٠^(٢).
- ٣- وفي الاقتصاد الإسلامي: الأساس في التوزيع هو الحاجة أولاً. بمعنى ضمان حد الكفاية لكل مواطن، ثم العمل والملكية ثانياً^(٣).

(١) ينظر الوجيز في الاقتصاد الإسلامي / ص ٧٢.

(٢) ينظر المصدر السابق / ص ٧٢.

(٣) ينظر المصدر السابق / ص ٧٣.

والدليل على أن الحاجة تأتي أولاً في التوزيع قوله تعالى ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ (١٩)، ثم بعد ذلك يكون تبعاً لعمله وما يملك قال تعالى: ﴿ وَاللِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا ﴾ (٥).

وقال عز من قائل: ﴿ وَلِكُلِّ دَرَجَةٍ مِّمَّا عَمِلُوا وَلِيُؤْفِقَهُمْ أَعْمَلَهُمْ وَهُمْ لَا يُظَاهَمُونَ ﴾ (١) (١) والشروات تعد رافداً قوياً في بناء المجتمعات وتطورها ونمائها، ونظراً لأنه قد يحصل من الإنسان ظلم في تعامله وتوزيعه لهذه الثروات فإن المولى عز وجل هو الذي قسم ثروة الغنائم، وثروة الميراث، وبين القدر الذي يجب إخراجه في الزكاة، والقدر الذي لا يجوز تجاوزه في الوصية، ليحفظ الله عز وجل المجتمع من الوقوع في الظلم والجور. ولكن بالرغم من وجود المنهج الرباني الواضح يحصل من الإنسان - الذي لم يفقهه شرع الله - خلل وزلل في تعامله مع الثروات سواء كانت ثروة خاصة أو عامة.

أ- الإخلال في توزيع الثروات الخاصة:

يقع كثير من الناس في الإساءة في توزيع الثروة، وإساءتهم لها جانبان: الأول: عدم إعطاء المال وتوزيعه على من يجب لهم، سواء كان ذلك الواجب نفقة، أو زكاة، أو إرثاً.

فكم من الرجال من لا يعطي زوجته وأولاده النفقة، وكم من المطلقين من أهمل أولاده بعد طلاق أمهم مما اضطر الأم إلى رفع مظلمتها إلى المحاكم لتطلب حق أولادها من مال أبيهم ولطول الإجراءات التنفيذية قد تياس تلك الأم وتبقى تعاني وتتألم وقد حرم الأب أبناءه حقهم في النفقة.

وكم من الأغنياء من يحجب الزكاة، ولا يوزعها على أهلها. وكم من التركات التي تبقى دون توزيع على الورثة؛ لأن بعض الورثة رأى عدم التوزيع.

(٤) الذاريات (١٩).

(٥) النساء (٣٢).

(١) الأحقاف (١٩).

الثاني: توزيع الثروة بطريق خاطئ، والأمثلة على ذلك كثيرة منها:

- عدم اتباع أوامر الله عز وجل في توزيع المال، فيسئ في توزيع النفقة مما يترتب عليه حصول الظلم والقطيعة بين الأولاد والزوجات.
- أو تحصل إساءة في توزيع الزكاة على غير أهلها، أو إخراجها ناقصة.
- والإرث قد يساء في توزيعه فيحرم بعض البنات، أو يعطين أقل من حقهن اعتماداً على عادات، وأفكار خاطئة تعارض أوامر الله وشرعه.

ب- الإخلال في توزيع الثروات العامة:

كما تقدم من حصول الإخلال في توزيع الثروة الخاصة يحصل أيضاً في الثروة العامة ذلك الإخلال فتبقى دون توزيع، أو توزع بطريق خاطئ ينتج عنه الظلم، وعدم تحقيق العدالة.

ج- تضييع الثروات في الكماليات دون سد الحاجيات:

إن مما يعاني منه المسلمون اليوم سواء على المستوى الفردي، أو الأسري، أو المجتمعي، أو الدولي هو إنفاق المال في الكماليات دون إشباع الحاجيات.

فكثير من الأفراد ينفق أمواله في كماليات لا يحتاجها من الأثاث، والسلع، والمواد الغذائية، وفي بناء المنازل حيث يتكلف بعض منا في بناء منزله، ويوجد في أسرته وقربته من يتدين ليدفع إيجار المنزل الذي يسكن فيه. بل إن الأشد من ذلك التكلفة في بناء المساجد وزخرفتها.

وكم من الأموال تدفع بكماليات حفلة زواج واحدة لو جمعت تلك الأموال المهذرة لكانت كافية في إنشاء أسرة جديدة، بل أكثر من أسرة.

وعلى صعيد الدول:

الكثير من الأموال يتم رصدها، ومئات الملايين يتم هدرها بعيداً عن الحاجة، والأمثلة الدالة على ذلك كثيرة أذكر منها مثلاً واحداً وهو أنه كما هو معلوم أن وزارات البلدية تهتم بتشجير الشوارع وتزيينها ولا ضير في ذلك، إنما الإشكال يكمن حينما تتغير الأشجار بتغير المسئول، أو مدير البلدية، أو أمينها فذلك المسئول زرع النخيل، والمسئول الجديد قلع

أشجار النخيل ووضع أشجار الزينة، وحينما يأتي ثالث يقلع أشجار الزينة ويزرع النخيل، وهكذا تهدر الملايين والملايين في قلع أشجار وزرع أخرى دون وجود مبرر لذلك سوى هدر المال.

دور الوقف في توزيع الثروة:

تستطيع الأوقاف أن تسهم في إصلاح مسارات توزيع الثروة بما يأتي:

- ١- أن تقوم مؤسسات الوقف بتكثيف البرامج والدروس التي ترشد الأفراد، والأسر، والمجتمعات، والدول إلى ضرورة توزيع الثروة سواء كانت (الثروة) إرثاً، أو وصيةً، أو ميزانية وزارة من وزارات الدولة بالمنهج الذي أمر الله به، وحبذا لو كانت التوعية عن طريق القنوات الفضائية لتعم أكبر عدد من الناس.
 - ٢- أن تسعى الأوقاف بكل السبل والطرق إلى إلزام الدول الإسلامية لا سيما الغنية منها بتخصيص مبلغ معين لكل فرد من أفراد الرعية منذ ولادته، اقتداءً بالخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه. فإن إلزام الدول الغنية بذلك يجعل المجتمع مستقراً اقتصادياً واجتماعياً، ويتلاشى التفاوت الطبقي فيه.
 - ٣- أن تبين الأوقاف للدول ضرورة البدء بالمتحاجين إذا قامت الدولة بتوزيع أراض، أو منازل، أو أرادت (الدولة) زيادة الدخل فإن أصحاب الدخل المتدنية هم الأولى بزيادة دخلهم، أما استخدام النسبة المتوية الواحدة بزيادة الدخل فإن هذا ينفع ذوي الدخل العالية.
- والأحسن أن تكون النسبة الأكبر لأصحاب الرواتب القليلة ثم تقل النسبة عكسياً مع الرواتب الأعلى، فإن هذا أقرب للعدل والإنصاف ويقلل من التفاوت الطبقي.

المبحث السادس

دور الوقف في التثقيف الاقتصادي للمجتمع

من الأدوار الهامة التي تقوم بها الأوقاف نشر العلم عن طريق إنشاء المدارس، طباعة الكتب، إلقاء الدروس، عقد الدورات والملتقيات والمحاضرات...
ومن الأمور التي ينبغي على المسلم أن يعرفها أحكام المال من حيث: كيفية اكتسابه، وإنفاقه، واستثماره، وما يحل منه، وما يحرم.
وكثير من المسلمين يعاني من مشاكل اقتصادية لجهله وعدم إلمامه بهذه الأمور.
فكم رأينا أناساً ورثوا ثروة عظيمة، وبمرور وقت يسير نفذت الثروة لسوء التعامل المالي، فأصبحوا فقراء، أو قريباً من ذلك.
وكم من أناس لديهم دخل مادي لا بأس به يجعلهم يعيشون عيشة طيبة كريمة، ولكن لم يحققوا المطلوب.
وكم من أناس توفر لديهم رأس المال، وأرادوا أن يستثمروه، فدخلوا في مشاريع غير مجدية، فخسروا أموالهم.
وكم من أناس حملوا أنفسهم الديون بهدف زيادة المال، وتحسين المستوى المادي، فزاد الأمر سوءاً بخسارته، كما هو حال كثير ممن دخل أسواق الأسهم.
وكم وكم من الصور والأمثلة التي تدل على أن الإنسان قد يكون عدو نفسه، لأنه لا يحسن التصرف مع المال، وتنقصه الحكمة، وحسن التدبير.
ونظراً لكثرة من لا يحسنون التصرف المالي أدى ذلك إلى وجود التفاوت الطبقي، وازدياد الشريحة المثقلة بالديون، وهنا يصبح لزاماً تعليم الناس، وتثقيفهم للوصول بهم إلى حكم الله عز وجل في السياسة المالية، والإدارة الاقتصادية، والوصول إلى أفضل المستويات المالية والمعيشية.
والأوقاف تستطيع أن تسهم بذلك إسهاماً كبيراً، من خلال إقامة الدورات، والدروس، والمحاضرات، يلقيها متخصصون، وأصحاب خبرات ناجحة.

إن المال عصب الحياة، ينبغي المحافظة عليه، وعدم التبذير والإسراف فيه، بل إن الإسلام نهى عن إعطاء المال من لا يحسن إدارته حيث قال: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ (١).

وما شرع الإسلام الحجر على السفيه، ومن في حكمه إلا من باب الحفاظ على المال.

قال ابن تيمية (١): " من كان له عقار لا يعمره ولا يؤجره فهو سفيه مبذر لماله، فينبغي أن يحجر عليه الحاكم لمصلحة نفسه لئلا يضيع ماله " (٢).

ومن كان معه مال فعليه أن يستثمره، فإن لم يقدر فليعطه شخصاً لديه الخبرة والكفاءة في استثماره له وله نسبة من الربح المتحقق، فإن لم يجد فليقرضه محتاجاً إليه، أو يضعه في أحد البنوك الإسلامية، أو شركات الاستثمار الحلال لتستثمره له. (٣)

أما حبس المال أبداً لغير سبب داعٍ فإن هذا من الفساد. قال ابن تيمية: " لا يحبس المال أبداً لغير علة محدودة، فإن حبس مثل هذا من الفساد، والله لا يحب الفساد " (٤).

مما سبق يتضح: أنه ينبغي أن يكون لدى كل مسلم الثقافة والمعرفة المالية من حيث: الكسب، والإنفاق، والادخار، والاستثمار. فإنه إن توفرت فيه المعرفة وحسن التدبير لن

(١) النساء (٥).

(١) أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، الحرائي الدمشقي الحنبلي، أبو العباس تقي الدين بن تيمية، شيخ الإسلام، ولد في حران سنة ٦٦١هـ، كان آية في التفسير والأصول، فصيح اللسان، قلمه ولسانه متقاربان، أفنى ودرس وهو دون العشرين، تصانيفه كثيرة وغزيرة، منها: الصارم المسلول على شاتم الرسول، القواعد النورانية الفقهية، التوسل والوسيلة، وغيرها... توفي سنة ٧٢٨هـ.

تنظر ترجمته في: فوات الوفيات (١ / ٣٥ - ٤٥)، الدرر الكامنة (١ / ١٤٤)، البداية والنهاية (١٤ / ١٣٥)، الأعلام / للزركلي (١ / ١٤٤).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٤ / ١٠٥).

(٣) ينظر مباحث الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية / محمد رواس قلعة جي / ص ١٢٤.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣١ / ٢١٠).

يكون ذليلاً للديون المرهقة والاستهلاكات المحرقة.

ويمكن أن يكون دور الوقف في تنقيف المجتمع مالياً واقتصادياً من النواحي التالية:

الدعوة إلى العمل، وعدم الركون إلى النوم والكسل.

دعوة الأغنياء إلى دفع الزكاة كما أمر الله عز وجل عن طريق بيان عدد الفقراء في أحيائهم، وإرشادهم إلى ضرورة التثبث والتحري عند دفع الزكاة حتى لا تذهب الزكاة لمن يدعي الفقر، ويلبس ثوبه وليس بفقير، ويبقى الفقير الفعلي مهموماً بفقره.

توعية المجتمع بضرورة الاعتدال في الإنفاق عن طريق: أ- ترك الإسراف والتبذير والحذر من الشح والتقتير. ب- التوازن والاعتدال بين دخل الإنسان وإنفاقه.

تحذير المجتمع من مهلكات المال وهي: أ- صرف المال مباحة وخيلاء. ب- صرف المال في الكماليات التي يمكن الاستغناء عنها، ولذلك نهى رسول ﷺ أن يخصص القبر^(١)، لأن هذا مما يمكن الاستغناء عنه من غير حرج، لعدم حاجة الميت ولا الحي إليه. ج- صرف المال فيما حرم الله. د- عدم تطهير المال وتزكيتة، والإنفاق منه قد يكون ذلك سبباً في هلاكه.

الدعوة إلى الادخار والاستثمار، والتحذير من كنز المال وحبسه.

دعوة المقتردين إلى الإكثار من الأوقاف المتنوعة (وقف المدارس، المصانع، المراكز الصحية، المزارع، المخازن،)، وعدم الاقتصار على أوقاف المساجد والكتب، وتوعية الواقفين إلى ضرورة البحث عن أحسن وأفضل الأجر، وتقديم الأهم على المهم، والمهم على ما دونه، والأفضل على الفاضل (فقه الأولويات) وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله أنه يقدم إنقاذ الغرقى على أداء الصلاة، لأن إنقاذ الغرقى عند الله أفضل من أداء الصلاة، لأن إنقاذ الغريق إذا فات وقته لا يمكن قضاؤه، بينما الصلاة يمكن أن يقضيها بعد انتهائه من إنقاذ الغريق. وكذلك لو رأى الصائم في رمضان غريقاً لا يتمكن من إنقاذه إلا بالفطر فإنه

(١) أخرجه مسلم في صحيحه / كتاب الجنائز / باب النهي عن تخصيص القبر والبناء عليه / رقم الحديث ٩٧٠ / ص ٨٣٠.

يفطر وينقذه (١).

هذه المسائل التي ذكرها الفقهاء رحمهم الله ينبغي أن تبينها الأوقاف للمجتمع ولا سيما المقتردين، ومن يريد أن يقف، وتدلهم على أفضل الأجر، وتبين لهم على سبيل المثال: أن وقف مخبز أو مصنع أغذية أفضل وأعظم أجراً من وقف مسجد في حي يكتظ بالمساجد، لأن ذلك الحي يفتقر إلى وقف مخبز، ومستغن عن وقف مسجد.

إن الأمة اليوم تحتاج إلى حملات واسعة من التوعية والتثقيف على كافة المستويات ولا سيما الناحية الاقتصادية، والإدارة المالية. فإنه إن حصل العلم والوعي لدى كل فرد بأهمية التخطيط المالي في حياته، والارتقاء الاقتصادي له ولأمته سترتقي المجتمعات، وتذوب فيها حدة الطبقات. وكل جهة تستطيع أن تقوم بذلك عليها أن تبادر، وعلى الأوقاف أن تكون في هذا المجال رائدة، ولغيرها من الجهات قائدة، لنصل إلى الغاية المنشودة، وتعود إلينا العزة المفقودة.

(١) ينظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام / للعز بن عبد السلام (١ / ٥٧).

الختام

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، ويرفع عبادة المؤمنين في الجنة درجات،
والصلاة والسلام على النذير البشير، والسراج المنير، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار
على نهجه بإحسان إلى يوم الدين. وبعد...

فإن الحرص على الوصول إلى الأفضل ينبغي أن يكون سمة العاملين المجتهدين في سبل
الخير ولا سيما المؤسسات الوقفية. وكم هو جميل حينما تحقق الأوقاف المصالح الدائمة،
وتجتث كل ما يؤدي إلى الخلل في المجتمع.

وبعد عرض سريع وموجز في دور الأوقاف في الحد من التفاوت الطبقي وكيف يتم
ذلك، يمكن استخلاص النتائج التالية:

- ١- دور الوقف لا يقف عند حد البحث عن حصول الأجر للوقف ومواساة بعض الناس،
وإنما لا بد من تحقيق أفضل وأعظم الأجر بتعددده وامتداده، والمساهمة في تنمية المجتمع،
والارتقاء به، والإسهام في القضاء على المشاكل الاقتصادية حسب الواسع والطاقة.
- ٢- التفاوت الطبقي نوعان: أحدهما محمود، وهو التفاوت الناتج عن تفاوت الناس في
الكسب، والقدرة، والموهبة، ثانيهما مذموم، وهو انحسار الطبقات المتوسطة، وازدياد
الطبقة الفقيرة والقريبة من الفقر.
- ٣- أهم أسباب التفاوت الطبقي:
 - أ - ارتفاع الأسعار فيما هو من ضرورات الحياة كالمسكن والمأكل،
 - ب- صعوبة الحصول على عمل مناسب، لانعدام التوظيف الكافي، أو لوجود الشروط
التعجيزية.
 - ج- إهمال المشاريع الصغيرة والتضييق عليها، مما يترتب عليه تقلص الطبقة المتوسطة في
المجتمع،
 - د- عدم إخراج الزكاة، والتقصير في أدائها، مما يترتب عليه انتشار الفقر، وزيادة
الفقراء في المجتمع.

- هـ- الإخلال بتوزيع الثروات، سواء كانت ثروات خاصة بملكها الأفراد، أو ثروات عامة تملكها الدول.
- و- سوء إدارة المال من صاحبه، والتقصير في أداء الحق الواجب فيه (الزكاة والنفقة الواجبة).
- ٤- للوصول إلى الحد من التفاوت الطبقي لا بد من الحد من أسبابه، والعمل على معالجتها.
- ٥- تستطيع الأوقاف أن تسهم في الحد من ارتفاع أسعار تأجير المساكن عن طريق: تأجير المساكن الوقفية بسعر يناسب الناس، ولا يوقع الضرر ببيع الوقف. وحتى تكون هذه الخطوة مؤثرة لا بد من ازدياد الأوقاف السكنية لدى مؤسسات الوقف.
- ٦- تستطيع الأوقاف أن تسهم في الحد من ارتفاع سعر الطعام عن طريق الإكثار من أوقاف المخازن، والمصانع الغذائية.
- ٧- تستطيع الأوقاف أن تسهم في إيجاد مجالات عمل مناسب للخريجين والخريجات الذين تتوفر لديهم الكفاءة عن طريق المدارس الوقفية، المكتبات، والمراكز الصحية، والمستشفيات الوقفية.
- ٨- تستطيع الأوقاف أن تنعش الطبقة المتوسطة وبالتالي تحد التفاوت الطبقي عن طريق الاهتمام بالمشاريع الصغيرة، والمشروعات الاستثمارية القائمة على المساهمة.
- ٩- الأوقاف التي لديها فقراء ومحتاجون، تستطيع الأوقاف أن تساعدهم عن طريق الزكاة، وذلك بأن توفر لهم السكن الوقفي، وتلزم الجهة المستولة عن الزكاة بدفع الإيجار للأوقاف؛ لأن هؤلاء الفقراء ينبغي ألا يجرموا من حقهم الذي أوجبه الله لهم من الزكاة.
- ٩- تستطيع الأوقاف أن تساهم في تصحيح مسار توزيع الثروات عن طريق إلزام الدول الغنية بدفع مبلغ معين لكل فرد منذ أن يولد، والبدء بالمحتاجين عندما توزع الدولة الأراضي والبيوت، وعند زيادتهما رواتب المواطنين ينبغي أن تكون الزيادة الكبرى لأصحاب الرواتب المتدنية، وتقل نسبة الزيادة للرواتب الأعلى، فإن هذا أقرب للعدل والإنصاف.

- ١٠- تستطيع الأوقاف أن تسهم في توعية الناس بضرورة المحافظة على المال، واستثماره، والتوازن والاعتدال في إنفاقه، وضرورة إخراج الزكاة منه.
- ١١- لابد من الإكثار من الأوقاف التي تنمي المجتمع، وترتقي به اقتصادياً عن طريق توعية الواقفين، أو من يريد أن يقف إلى أن الأجر ليس حكراً على وقف المساجد، وطباعة الكتب، وإنما هو موجود (الأجر) في كل وقف يقدم نفعاً للناس، كوقف المدارس، والمراكز الصحية، والمكتبات، والمستشفيات، والمزارع، وغيرها من سبل الخير المتعددة.

التوصيات

الأعيان الموقوفة إذا تمت إدارتها، واستثمارها بحكمة وإتقان ينبغي أن تنتج مع مرور الوقت أوقاف الربيع، وبذلك تستمر الصدقة الجارية حتى في حال عدم صلاحية الوقف الأساسي.

ضرورة الاهتمام بإنشاء وتشجيع المدارس الوقفية وزيادة منها، فإنه مما يؤسف له في هذه الأيام هو كثرة إنشاء الأغنياء الأسواق الكبيرة الترفيهية في حين أن كثيراً من الأحياء لا توجد فيها المدارس الكافية حتى وصل عدد التلاميذ في كثير من المدارس (بنين وبنات) إلى أربعين وخمسين طالباً أو طالبةً في الفصل الواحد، مما ترتب عليه قلة مجالات العمل في قطاع التعليم، وزيادة العبء على المعلمين في تلك المدارس، والسبب في ذلك هو قلة إنشاء مدارس جديدة توازي الزيادة المطردة في عدد التلاميذ والتلميذات.

إرشاد الواقف إلى الأفضل له في الأجر، فإذا كان يريد أن يقف مسجداً في حي عامر بالمساجد ترشده مؤسسة الوقف إلى سبيل آخر من سبل الخير والصدقة الجارية مثل: أن يقف مدرسة، أو مكتبة، أو عمارة سكنية، لاسيما إذا كان الحي يحتاج إلى ذلك.

ضرورة إيقاع العقوبة على الجهات المسئولة عن الزكاة التي تخل بواجبها نحو الفقراء والمحتاجين، وتمنع الناس حقوقهم، فإن ترك المسيء دون عقاب يجعله يستمر في إساءته، ويتمادى فيها، وكما هو معروف من أمن العقوبة أساء الأدب.

الحرص على ضرورة اختيار الأقوياء الأمناء في إدارة الثروات، والميزانيات، فإن اختيار القوي الأمين يسهم في الوصول إلى الأهداف المرجوة، وتوزيع الأموال كما أمر الله عز وجل، ويتم القضاء على هدر الثروات وإضاعته، ووقوع الظلم في توزيعها أو إدارتها.

ضرورة الاهتمام بدراسة ظاهرة الفقر، وعدد الفقراء عن طريق مؤسسات الوقف الفرعية، أو الجهات المسئولة عن الزكاة حيث تقوم بالبحث والتحري عن الفقراء في الحي أو المدينة أو القرية، وتقديم إحصائية بعددهم للمهتمين بذلك.

فإن عسر ذلك على مؤسسات الوقف لكثرة انشغالها، أو لأن هذا مجاله جهات الزكاة وليس الوقف، فإني أقترح رصد جوائز محفزة للأبحاث التي تعالج مشكلة الفقر،

والخلل الاقتصادي في المجتمع، والأبحاث الإحصائية الدقيقة التي تهتم بعدد الفقراء في كل حي، ومقدار زكاة الأغنياء في كل مدينة، والربط بين مقدار زكاة أغنياء كل مدينة والفقراء في تلك المدينة، وهل الزكاة تغطي حاجة الفقراء أو لا ؟ وإذا كانت الزكاة كافية فلماذا يوجد فقراء !؟

مثل هذه الأبحاث التي تناقش وتقدم الحلول لمشاكل المجتمع الاقتصادية حديرة بالمشجيع، والتحفيز لأنها ضرورة ملحة،،

مراجع البحث

- (١) القرآن الكريم.
- (٢) إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، أبو إسحاق (ابن مفلح الحنبلي المتوفى سنة ٨٨٤ هـ). - المبدع شرح المقنع، تحقيق: محمد حسن محمد حسن الشافعي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- (٣) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ابن تيمية). - مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده ابنه محمد، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- (٤) أحمد بن علي بن محمد الشهير بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ. - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، دار الجيل بيروت. - فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تقديم وتحقيق وتعليق: عبد القادر شيبه الحمد، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- (٥) إسماعيل بن حماد الجوهري. - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفار عطار، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- (٦) إسماعيل بن كثير الدمشقي، أبو الفداء (المتوفى سنة ٧٧٤هـ). - البداية والنهاية، مكتبة المعارف بيروت - لبنان، الطبعة السادسة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- (٧) أكرم ضياء العمري. - السيرة النبوية الصحيحة، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الخامسة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- (٨) خير الدين الزركلي. - الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، دار العلم للملايين بيروت، الطبعة الرابعة ١٩٧٩م.
- (٩) زهدي يكن. الوقف في الشريعة والقانون، دار النهضة بيروت - لبنان ١٣٨٨هـ.

- (١٠) سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، أبو داوود (٢٠٢-٢٧٥هـ).
- (١١) سنن أبي داوود، بإشراف ومراجعة: الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ رحمه الله، دار السلام للنشر والتوزيع الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- (١٢) عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، أبو محمد (عز الدين بن عبد السلام المتوفى سنة ٦٦٠هـ). - الأحكام في مصالح الأنام، دار المعرفة بيروت - لبنان.
- (١٣) عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، القزويني الشافعي المتوفى سنة ٦٢٣هـ. - العزيز شرح الوجيز، المعروف بالشرح الكبير، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- (١٤) عبد الله بن أحمد بن محمد (ابن قدامه المقدسي ٥٤١ - ٦٢٠هـ). - المغني، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- (١٥) عبد الملك بن هشام الحميري، أبو محمد (المتوفى سنة ٢١٨هـ). - السيرة النبوية، حققها وطبعها وشرحها ووضع فهرسها: مصطفى السقا، إبراهيم الإياري، عبد الحفيظ شلبي. دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- (١٦) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء المتوفى سنة ٥٨٧هـ. - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
- (١٧) محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الدين السرخسي (المتوفى سنة ٤٩٠هـ). - المبسوط دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان.
- (١٨) محمد بن أحمد بن جزئ الكلبي المتوفى سنة ٧٤١هـ. - القوانين الفقهية، ضبطه وصححه: محمد أمين الضناوي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

- (١٩) - قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، تحقيق ومراجعة وتقديم: الشيخ عبد الرحمن حسن محمود، عالم الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٥ - ١٤٠٦هـ، ١٩٨٥م.
- (٢٠) محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٧١هـ. - الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- (٢١) محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي المتوفى سنة ٥٩٥هـ. - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق وتعليق ودراسة: الشيخ علي معوض، والشيخ عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- (٢٢) محمد بن إدريس الشافعي (المتوفى سنة ٢٠٤هـ) الأم، دار الفكر بيروت - لبنان، طبعة عام ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- (٢٣) محمد أمين الشهير بين عابدين. - رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية بن عابدين) دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ عادل بن الموجود، والشيخ علي معوض قدم له وقرظه: أ.د. محمد بكر إسماعيل، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- (٢٤) محمد حسن أبو يحيى. - اقتصادنا في ضوء القرآن والسنة، دار عمار للنشر والتوزيع الأردن - عمان، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- (٢٥) محمد الرازي، فخر الدين، المشتهر بخطيب الري. - التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- (٢٦) محمد رواس قلعة جي. - مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- (٢٧) محمد بن شاکر الکتبي المتوفى سنة ٧٦٤هـ. - فوات الوفيات، تحقيق: د. إحسان عباس، دار الثقافة بيروت - لبنان.
- (٢٨) محمد شوقي الفنجرى. - المذهب الاقتصادي في الإسلام، عكاظ للنشر والتوزيع، دار الفنون للطباعة والنشر جدة، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

- (٢٩) محمد الطاهر بن عاشور. - التحرير والتنوير.
- (٣٠) محمد عبد القادر المبارك. - نظام الإسلام (الاقتصاد مبادئ وقواعد عامة) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة.
- (٣١) محمد عمر شايرا. - الإسلام والتحديات الاقتصادية، ترجمة: د. محمد زهير السمهوري، مراجعة: د. محمد أنس الزرقاء، تقديم: د. محمد سعيد النابلسي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- (٣٢) محمد بن عيسى بن سورة (الترمذي ٢٠٠ - ٢٧٩هـ). - جامع الترمذي، بإشراف ومراجعة: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع الرياض.
- (٣٣) محمد فاروق النبهان. - الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- (٣٤) محمد بن محمد الخطيب الشربيني. - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبد الموجود، قدم له وقرضه: أ.د. محمد بكر إسماعيل، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- (٣٥) محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، أبو الفضل جمال الدين. - لسان العرب، دار صادر بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- (٣٦) محمود الألوسي البغدادي، أبو الفضل شهاب الدين. - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- (٣٧) مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١هـ). - صحيح مسلم، بإشراف ومراجعة: صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- (٣٨) مصلح عبد الحي النجار. - النظام المالي والاقتصادي في الإسلام، مكتبة الرشد - الرياض، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

- (٣٩) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي. - كشاف القناع عن متن الإقناع، راجعه وعلق عليه: الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- (٤٠) يحيى بن شرف النووي، أبو زكريا (المتوفى سنة ٦٧٦هـ). - روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- (٤١) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الأندلسي، الإمام الحافظ أبو عمر (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ). - الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأنصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، وثق أصوله وخرج نصوصه ورقمها وقنن مسائله ووضع فهرسه: د. عبد المعطي أمين قلعجي، مؤسسة الرسالة، دار الوعي حلب، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- (٤٢) يوسف القرضاوي. - دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي الناشر: مكتبة الوهبة - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

الآثار التكافلية للوقف وإمكانية تفعيله في الوطن العربي

د. مصطفى محمود محمد عبد العال عبد السلام

بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية
الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"

مقدمة

عرفت المجتمعات العربية - والإسلامية - نظام الوقف ومارسته طيلة أربعة عشر قرناً، وكان هذا النظام - ولا يزال بدرجة ما - قاعدة لبناء مؤسسات المجتمع المدني في الوطن العربي، في مختلف مجالات التكافل الاقتصادي والاجتماعي التعليمية، والصحية، والخدمية، بل يمكن القول أنه كان أحد الابتكارات المؤسسية الاجتماعية التي جسدت الشعور الفردي بالمسؤولية الجماعية، ونقلته من مستوى الاهتمام "الخاص" إلى الاهتمام "العام" تجاه المجتمع والدولة معاً.

وفي سياق الاهتمام المتزايد - عالمياً وعربياً - بمختلف مؤسسات المجتمع المدني وفعالياته، فإن البحث عن نظام الوقف وإسهاماته في بناء ودعم تلك المؤسسات يضحى أمراً ضرورياً، وبخاصة أن الدراسات القليلة حول هذا النظام تؤكد أنه بمؤسساته المتنوعة، ويارثه التاريخي العريق، يكشف عن نمط متميز من أنماط "المشاركة الاجتماعية"، وأنه أحد القواسم المشتركة بين مختلف المجتمعات العربية.

وبالإضافة إلى ما تقدم، فإن هذا النظام - أيضاً - يمكن إحيائه، وتفعيل دوره في بناء المجتمع المدني العربي وتطويره، وفي دعم استقلاله ومهضته ووحدته.

إن لدى جميع بلدان وطننا العربي - بلا استثناء - إرثاً معتبراً من أموال الأوقاف وممتلكاتها العقارية والمؤسسية، ولكن هذا الإرث غير مرئي، وهو موضوع في دائرة الظل في أغلب الأحوال، وغير مستغل بالكفاءة المطلوبة لمصلحة الأغراض الخيرية للواقفين وللمجتمع بصفة عامة، بل إن هذا الإرث كان ولا يزال - في كثير من الأحيان - عنواناً على التأخر والإهمال.

وثمة أسباب كثيرة تقف خلف ضعف أداء نظام الوقف في الوطن العربي، وتكسر حالة الضمور في مؤسساته، والكساد لإرثه الاقتصادي، ومن تلك الأسباب - وربما من أهمها - ضمور المعرفة بنظام الوقف ذاته، وانحسار الوعي به على مستوى النخب المثقفة والجماهير العربية على حد سواء، ومن هنا يبرز وجه رئيسي من وجوه الأهمية العملية لتفعيل نظام الوقف في الوطن العربي وذلك بالنظر إلى العلاقة الجدلية بين "النظرية والتطبيق"

وهو ما يعنى أن الضمور في أحد طرفي المعادلة يؤدي إلى ضمور في طرفها الآخر. ومن ثم فإن تفعيل نظام الوقف في الوطن العربي عمليا، وإبراز دوره في التوعية بالاقتصاد الإسلامي كأحد إفرازات هذا النظام يقتضى إحياء المعرفة العلمية (النظرية) المنظمة له في مختلف الأوساط، فضلا عن الوعي بأهميته والدعوة لممارسته على نطاق المجتمع كله.

أهمية الدراسة

- تنبع أهمية هذه الدراسة من خلال الاهتمام بقضية تفعيل الوقف كمؤسسة أهلية تساعد في التقدم الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع العربي، ومن ثم تقدم نموذجا هاما في التوعية بالاقتصاد الإسلامي، حيث يعد الوقف أحد أدوات التكافل الاقتصادي والاجتماعي، وأحد أدوات التمويل الإسلامية على ضوء الاعتبارات التالية:-
- ١- إذكاء الوعي بأحد القواسم المشتركة بين مختلف المجتمعات العربية، وبأحد عناصر وحدتها على مستوى الممارسة الاجتماعية، من خلال قاعدة أصيلة هي "نظام الوقف".
 - ٢- أن نظام الوقف يوفر مصدرا مستقلا ومستقرا ومستمرا للإسهام في تمويل كثير من الأعمال التطوعية والمؤسسات الأهلية المدنية، الأمر الذي يكسبها قدرا كبيرا من الفعالية في خدمة المجتمع والدولة معا، ويعد ذلك نموذجا فعالا للتبشير بفكرة الاقتصاد الإسلامي.
 - ٣- وجود ميل للعمل الخيري والمنظمات غير الحكومية في مختلف بلدان الوطن العربي، وثمة حاجة إلى تأسيس هذا التوجه وفقا لصيغة تعكس الخصوصية الذاتية والهوية الحضارية لمجتمعاتنا، ولا شك أن الوقف يمكن أن يسهم بدور كبير في هذا السياق.

هدف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى:-

- تقديم نموذج من نماذج الفكر الاقتصادي الإسلامي التي طبقت خلال عهود الإسلام الزاهرة، ومن ثم فهو أحد النماذج التي يمكن أن تحتذي بها الأمة في فترة تماونها وتخلفها عن الإسلام، وبالتالي يعد هذا النموذج أحد المبشرات بفكرة الاقتصاد

الإسلامي.

- الإسهام في تعميق المعرفة العلمية المنظمة بقطاع الأوقاف، وتحديد الوعي به وبأهميته التاريخية والمعاصرة، لما له من أهمية في التوعية بالاقتصاد الإسلامي.
- الإسهام في الكشف عن هذه المؤسسة العريقة الضخمة، وعن أدوارها المتنوعة في حياة المجتمع العربي على طول تاريخه، وبخاصة من النواحي الاقتصادية والاجتماعية الممثلة في دور هذه المؤسسة في تحقيق التكافل الاقتصادي والاجتماعي في المجتمع المدني العربي، ومن ثم تسهم بذلك في التوعية بالاقتصاد الإسلامي حيث يقدم أحد نماذج التطبيق لتلك الفكرة.

منهج البحث وخطته:

، ينهج هذا البحث منهج التحليل الوصفي الاستنباطي، والذي يتم في ضوءه وضع إطار نظري واف يتم فيه توضيح مفهوم التكافل الاقتصادي والاجتماعي في الفكر الاقتصادي الإسلامي، ثم يقوم بتعاريف محددة تتعلق بالوقف كأحد نماذج التكافل الاقتصادي والاجتماعي في الفكر الاقتصادي الإسلامي، مع استعراض المكون التاريخي لدور الوقف الاقتصادي والاجتماعي وتفعيله في الوطن العربي، وحتى لا تتفرق بالباحث السبل في معالجة الموضوع فقد تم تقسيمه إلى المحاور التالية: -،

- ١- التكافل طريق الدولة الإسلامية لتوفير حد الكفاية
 - ٢- أداة الوقف كنموذج لتحقيق التكافل الاقتصادي والاجتماعي
- ويشمل:

أولاً: تعريف الوقف في اللغة والشرع

ثانياً: مشروعية الوقف

ثالثاً: أنواع الوقف

رابعاً: الوقف مصدراً لقوة الدولة والمجتمع معا

خامساً: المكون التاريخي لآثار الوقف في تحقيق التكافل الاقتصادي والاجتماعي للدول

العربية ويشمل:

أ- تحقيق التكافل الاقتصادي والاجتماعي من خلال اهتمام نظام الوقف بالرعاية الصحية

ب- تحقيق التكافل الاقتصادي والاجتماعي من خلال اهتمام نظام الوقف بالتعليم

ج- تحقيق التكافل الاقتصادي والاجتماعي من خلال اهتمام نظام الوقف بتوفير حد الكفاية

سادسا: واقع تطبيقات نظام الوقف في المجتمعات العربية ومعوقات أداء الوقف

سابعا: نموذج واقعي لتفعيل الوقف في دعم التكامل في الوطن العربي

حيث إن دراسة تفعيل دور الوقف في الوطن العربي وبيان الأثر التكافلي الذي يحدثه

تطبيق نظام الوقف - وفقا لخطة هذا البحث - يتطلبان التعرف على المحاور السابقة.

١- التكافل طريق الدولة الإسلامية لتوفير حد الكفاية

استهدف مفهوم التكافل الاقتصادي والاجتماعي توفير حد الكفاية على اعتبار أنه

حق لكل فرد في المجتمع وضياع هذا الحق لأي سبب من الأسباب يستوجب تكافل المجموع لإعادته.

وقد كان ميلاد هذا التكافل في المدينة حيث بدأت المؤاخاة بين المهاجرين

والأنصار^(١) وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى

الله عليه وسلم آخى بين المسلمين من المهاجرين والأنصار، فأخى بين حمزة بن عبد المطلب

وبين زيد بن حارثة وبين عمر بن الخطاب ومعاذ بن عفراء، وبين الزبير بن العوام وعبد الله

بن مسعود وبين أبي بكر الصديق وطلحة بن عبيد الله، وبين عبد الرحمن بن عوف وسعد

بن الربيع. وقال لسائر أصحابه: قال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله "تآخوا في الله أخوين أخوين

ثم أخذ بيده على بن أبي طالب وقال هذا أخي وتلى ذلك ذكر نحو عشرين من الأخوين

(١) المباركفوري - الرحيق المختوم في سيرة خاتم المرسلين - دار عليكرة - الهند - ١٩٨٧ - ص ٢٩٩.

أنصارى ومهاجر".^(١)

تلك المؤاخاة التي بلغت درجة من الإيثار حيث كان الأنصاري يؤثر أخاه المهاجر على نفسه حتى نزل فيهم قول الله تعالى ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾^(٨) وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ

يقول ابن كثير "إلا أن الإسلام لا يعتمد في تحقيق هذه الدرجة العالية من الإيثار والتكافل على الأوامر الصارمة الملازمة، إنما يستحث نفس المؤمن ليقظ فيها الدوافع الإيمانية التي تحمل المسلم على أن يجود بما لديه من مال، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا فضل له، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا فضل له" قال الراوي فذكر من أصناف المال حتى رأينا أنه لا حق لأحدنا من فضل"^(٣) ".^(٤)

إلا أن هنالك حدود للإنفاق التكافلي وهو أن الإنفاق يكون بقدر تحقيق الكفاية للفقير بحيث يعطى الفقير ما يستأصل به شأفة فقره ويقضى على أسباب عوزه وفاقتة ولا يوجهه إلى الزكاة مرة أخرى فقد قال العراقيون وكثير من الخراسانيين أن الفقير والمسكين يعطيان ما يخرجهما من الحاجة إلى الغنى وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام.^(٥)

ويقول أبو عبيد "يعطى للفقير ما يكفيه ويقوم بحاجته، فإذا كان الفرد المحتاج عادته

(١) جلال الدين السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، دار الريان للتراث، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٢٨٣.

(٢) سورة الحشر، آية ٨-٩.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، ١٣٥٤/٣، برقم ١٧٢٨.

(٤) ابن كثير - تفسير القرآن العظيم - المجلد الرابع - تفسير سورة الحشر - دار الريان للتراث القاهرة - ١٩٨٥ - ص ٥٦٧.

(٥) النووي - المجموع شرح المذهب - مرجع سبق ذكره - ج ٦ - ص ١٩٣.

الاحتراف أعطى ما يشتري به حرفته أو آلات حرفته، قلت قيمة ذلك أم كثرت، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد الأزمان والأشخاص، فإن لم يكن محترفا ولا يحسن صنعة أصلا ولا تجارة ولا شيئا من أنواع المكاسب، أعطى كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلاده ولا يتقدر بكفاية سنة" (١)

وهي إشارة هامة لأبي عبيد نحو الظروف الاستثنائية والظروف التي تحول بين المرء وتحقيق كفايته ويتم ذلك من خلال الأدوات التكافلية الفرضية وهي الزكاة، والتطوعية وتشمل باقي أدوات الصدقات التطوعية.

وعلى هذا الأساس إذا كانت موارد المجتمع تعجز عن توفير حد الكفاية لكل فرد، بمعنى أن يكون هناك من لا يجد الاستهلاك الضروري، وهناك من يزيد استهلاكه عن الحاجات الأساسية، فإن الإسلام لا يقر ذلك في كل الوجوه، وفي ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم "ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع وهو يعلم". (٢).

ولا يقتصر الأمر عند هذا الحد بل إن المفاهيم التي تربي عليها صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعترف بالملكية الخاصة في حالة فقد أحد أفراد المجتمع للحاجات الضرورية التي تقيم صلبه ومنها الحاجة للطعام، وفي ذلك يقول عمر بن الخطاب "إذا بات مؤمن جائع فلا مال لأحد" ويقول أبو ذر الغفاري رضي الله عنه في ذلك "عجبت لمن لم يجد القوت في بيته كيف لا يخرج على الناس شاهرا سيفه؟". (٣)

ونتيجة لذلك فإنه إذا شاع الغنى بمستوياته المتعددة في الوقت الذي نجد معه ولو فردا واحدا في المجتمع محروما من إشباع حاجاته الأساسية، فإن هذا النمط من توزيع الدخل مدان من وجهة نظر الإسلام، وغير معترف به من جانبه، ومدعاة أيضا لاختلال الولاء في

(١) أبو عبيد القاسم بن سلام - الأموال - تحقيق محمد خليل هراس - مكتبة دار الفكر - القاهرة - ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م - ص ٢٥٤.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١/٢٥٩، رقم ٧٥١.

(٣) د. مصطفى السباعي - اشتراكية الإسلام - دار القومية للطبع والنشر - دمشق - ط ٢ - ١٩٦٥ - ص ٢٨٩.

نفس الفرد للدولة، فإذا كانت هناك صحة للمقولة الشهيرة "كيف أصلى وأنا جائع" فإن مقولة "كيف أدافع عن الوطن أو أنتمي إليه وأنا جائع" تصبح أصح وهو ما حذر منه أبو ذر الغفاري رضي الله عنه.

ومن هنا تأتي أهمية التكافل الاقتصادي والاجتماعي في الدولة الإسلامية، حيث توفر هذا الحد من الكفاية للأفراد في المجتمع، وبالتالي تعمل على تقدم المجتمع وتنميته وتصبح هنا ثمة ضرورة لاتخاذ كافة التدابير لتحقيق هذا التكافل في الدول الإسلامية، هذا المفهوم الذي يساعد على تقدم المجتمع ويسرع بخطوات سريعة نحو التنمية، ومواجهة التخلف. ومن ثم تتأثر الدول الإسلامية بتطبيقاته، ويتناسب تقدم المجتمع وتأخره بقوة أو ضعف التكافل الاقتصادي والاجتماعي تناسباً طردياً.

٢- أداة الوقف كنموذج لتحقيق التكافل الاقتصادي والاجتماعي

لقد بدأ الإسلام فجعل التكافل علاقة تربط بين المرء ونفسه فجعل الفرد مسئولاً عن نفسه أمام الله أن يزيكها ويظهرها، ويكفها عن شهواتها، ولقد كلفه أن يتمتع بنفسه في الحدود التي لا تفسد الفطرة وأن يمنحها حقها من العمل والراحة فلا ينهكها ويضعفها، وفي مقابل حرية الاختيار قرر الإسلام حرية التبعة فكل إنسان وعمله، وبذلك يقف الإنسان من نفسه موقف الرقيب والكفيل.

وهذا التكافل وإن كان فردياً في ظاهره إلا أنه في حقيقته تكافلاً بالمعنى الواسع الذي يعنيه الإسلام، ذلك أن تربية الفرد على هذا النحو، إنما هي إعداد له في ميدان المجتمع لأن الإسلام يوجه الفرد بعد هذه الخطوة إلى الإيثار والتعاون والتكافل مع الجماعة وبهذا ينتقل - التكافل - من الفرد إلى الأسرة، حيث تنشأ واجبات مالية إذ يقرر الإسلام النفقة للعاجز على القادر في محيط الأسرة، ويقرر معه نظام التوارث بين الأقرباء، ثم ينتقل إلى محيط المجتمع فيتحقق تكليف الفرد بحسن عمله الخاص، لأن ثمرة عمله عائدة على الجماعة، ولكل فرد حق العمل على الجماعة أو على الدولة النائبة عن الجماعة.

فالتكافل في الإسلام ليس نظام إحسان، أو صدقة في أصله، إنما هو نظام إعداد وإنتاج تنشأ عنهما الكفاية الذاتية أولاً وقبل كل شيء، وقد جاء رجل إلى الرسول صلى

الله عليه وسلم يسأله وهو قادر على العمل، فلم يعطه مالا إنما هياً له فأسا وطلب منه أن يذهب فيحتطب بما فيبيع ما احتطب فيعيش به، كما كلفه أن يعود إليه ليرى عمله وكيف حاله فهو قد هياً له أداة العمل وهداه إليه، وبذلك قرر مبدأ حق العمل للقادر وحقه على الدولة في تيسير وسيلة العمل وأداته تطبيقاً لمبدأ التكافل بين الفرد والمجتمع في صورته الكاملة الشاملة. (١)

وفيما يلي استعراض لأحد أدوات التكافل الاقتصادي والاجتماعي التطوعية (الوقف) كأحد نتاج وثمار الفكر الاقتصادي الإسلامي في الدولة الإسلامية: -

أولاً: الوقف لغة واصطلاحاً

الوقف في اللغة هو الحبس عن التصرف والتسبيل (بذل العين في سبيل الله) وكلها صريحة في الوقف. (٢)

والوقف في الاصطلاح يوجد له عند فقهاء المسلمين تعاريف أهمها تعريف الجمهور، بأنه حبس العين عن ملك الناس، وخروجها من ملك صاحبها إلى ملك الله تعالى، والتصديق بريعتها في جهة من جهات البر، وطبقاً لذلك فإن من يقف أرضاً معينة على الفقراء يكون قد أخرج هذه الأرض من ملكه، وانتقلت إلى ملك الله، ولم يجز له أن يتصرف فيها بأي تصرف ينقل ملكها، ولزم هذا التبرع حتى لا يجوز له الرجوع في وقفه، وفي هذا يختلف الوقف عن الوصية، حيث يجوز للموصي أن يرجع عن الوصية مدة حياته. (٣)

ثانياً: مشروعية الوقف

الوقف عمل مشروع وجائز، وفيه الثواب ما قصد واقفه التقرب إلى الله تعالى، وقد حث الإسلام على إتباعه ورغب المسلمين فيه، وجعله من أسمى وأفضل العبادات

(١) سيد قطب - دراسات إسلامية - دار الشروق - القاهرة - ط ٧ - ١٩٨٧ - ص ٦٥.

(٢) الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، موسوعة المحدث، اسطوانة ليزر، الإصدار ٨٠٣، ١٩٩٩.

(٣) أبو بكر محمد بن سهل السرخسي، المبسوط، دار السعادة، القاهرة، ١٣٢٤هـ، المجلد الثاني، ص ٦٢٣.

والمندوبات والقربات وأبعثها للثواب، وفي القرآن الكريم نصوص عامة استدلت الفقهاء منها على مشروعية الوقف، وأيضا ما فصلته السنة النبوية وأفعال الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم.

في القرآن الكريم، استدلت الفقهاء على مشروعية الوقف بالنصوص العامة الداعية إلى الإنفاق، والتطوع ورعاية حقوق الفقراء، وبذل الأموال في العناية بمصالح المجتمع الإسلامي، وذلك مثل قوله تعالى ﴿لَنْ نَأْتِيَنَّكَ بِشَيْءٍ مِّنَ الْيَسْرِ إِلَّا أَن تَقُولَ لِنَأْتِيَنَّكَ بِشَيْءٍ مِّنَ الْيَسْرِ﴾ (١)

وقوله تعالى ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفِيرٌ حَكِيمٌ﴾ (٢).

إن عموم الآيات يفيد الإنفاق في وجوه الخير والبر، والوقف إنفاق المال في جهات البر.

وفي السنة النبوية، استدلت الفقهاء على مشروعية الوقف، بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له" (٣)، والصدقة الجارية محمولة على الوقف عند العلماء، فإن غيره من الصدقات ليست جارية، حيث يملك المتصدق عليه أعيانها ومنافعها. (٤)

كما استدلو كذلك بالنصوص الواردة في الوقف على الخصوص، من ذلك ما روى أنه صلى الله عليه وسلم وقف في سبيل الله أرضا له. وقد أخرج البخاري عن عمرو بن الحارث بن المصطلق أنه قال "ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بغلته البيضاء،

(١) آل عمران، ٩٢.

(٢) البقرة - ٢٦٧.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١٢٥٥/٣، برقم ١٦٣١.

(٤) أبو بكر محمد بن سهل السرخسي، المسوط، مرجع سبق ذكره، ص ٦٢٧.

وسلأحه، وأرضا تركها صدقة " .^(١)

وقال جابر بن عبد الله الأنصاري " ما أعلم أحدا من الصحابة ذا مقدرة، إلا حبس مالا من ماله صدقة موقوفة، لا تشتري، ولا تورث، ولا توهب " وكذلك أيضا عن ابن عمر رضي الله عنهما " أن عمر أصاب أرضا من أرض خير، فقال يا رسول الله أصبت مالا بخير لم أصب قط مالا أنفس منه، وأردت أن أتقرب به إلى الله عز وجل، فيما تأمرني؟، فقال (إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها، غير أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يوهب، ولا يورث) قال فتصدق بها عمر، وكتب وثيقته الشهيرة: إنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وذوي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف. ^(٢)، قال ابن حجر في الفتوح: حديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف، وقد استمسك جمهور الفقهاء بهذا النص أشد الاستمسك، وقالوا إنه الأولى بالأخذ. ^(٣)

ثالثا: أنواع الوقف

ظهر تقسيم عرفي للوقف سرعان ما تحول إلى تقسيم قانوني أو رسمي (حكومي)، يميز بين ثلاثة أنواع: -

أولها: " الوقف الذري (الأهلي) ":

والمقصود منه تأمين التكافل الاجتماعي لأقرباء الواقف، وذريته ويجب أن يكون آخره إلى جهة خير لا تنقطع كالفقراء، والمؤسسات الاجتماعية.

ثانيهما: " الوقف الخيري ":

وقصد به ما كان ريعه مخصصا ابتداء - أو آل حسب شرط الواقف - للصرف على

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٠٠٥/٣ برقم ٢٥٨٨.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٩٨٢/٢، برقم ٢٥٨٦، ومسلم في صحيحه ١٢٥٥/٣، برقم ١٦٣٢.

(٣) محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، مكتبة مصطفى الباي الحلبي، القاهرة، ١٣٤٧هـ، المجلد الثالث، صفحة ٢٦٥.

جهة من الجهات الخيرية التي لا تنقطع كالفقراء، أو المساجد، أو المستشفيات... الخ، فهو لتمويل التكافل الاجتماعي لجميع الجهات الاجتماعية.

ثالثهما: "الوقف المشترك":

وهو الذي يجمع بين النوعين السابقين، فيكون فيه حصة أهلية وحصة خيرية. ^(١) على أن تقسيم الوقف إلى أهلي وخيري، ومشارك، هو تقسيم غير معروف في فقه الوقف، وإنما هو تقسيم عرفي ثبتته الحكومات لتسهيل سيطرتها على الأوقاف. ^(٢)

رابعاً: الوقف مصدر لقوة الدولة والمجتمع معا

لقد قام الوقف عبر العصور الزاهرة على توفير الموارد الكافية لتحقيق التكافل الاقتصادي والاجتماعي، حيث إن الوقوفات تنمى، وتوازن الاقتصاد، وتخرجه من دائرة النفع الفردي إلى دائرة النفع الجماعي، أو من الأغنياء إلى الفقراء، والضعفاء والعاجزين، والمحتاجين على مدى سنين طويلة، وأجيال متتابعة، حيث يؤدي إلى إيجاد مواقع ومشروعات ذات منفعة عامة، أو لفئة العموم بعد أن كانت مقصورة على فرد واحد أو أفراد محددين، مما يساهم ويساعد في إشاعة روح التعاون، والتضامن الاجتماعي بين أفراد المجتمع، ووجود قواسم مادية مشتركة من أجل التكافل الاقتصادي والاجتماعي.

ولقد صبت فاعلية نظام الوقف في بناء مجال مشترك بين المجتمع والدولة معا، ضمن الإطار التعاوني التضامني الحاكم للعلاقة بينهما، ذلك لأن هذا النظام لم يكن في صالح طرف على حساب الطرف الآخر، فهو لم يؤدي إلى تقوية المجتمع، وإضعاف الدولة، كما لم يؤدي إلى تضخم الدولة على حساب الحريات الاجتماعية، وإنما تركز دوره في تقوية التوازن بينهما عبر الإسهام في بناء مجال مشترك، وليس لبناء جبهة مواجهة يحتمي بها المجتمع. وعلى ذلك فإن معنى المجال المشترك، هو تلك القاعدة التضامنية العامة التي تسهم في بنائها

(١) د. مصطفى السباعي، اشتراكية الإسلام، مرجع سبق ذكره، ص ٢٢٦.

(٢) محمد زاهد الكوثري، محادثات قديمة حول الوقف الأهلي، مصطفى الباي الحلي، القاهرة، ١٩٢٦،

عناصر من المجتمع، ومن سلطة الدولة، وممثلها عبر العديد من المبادرات، والأنشطة والمشروعات التي تستهدف تحقيق المنافع العمومية - المادية والمعنوية - وتضمن في الوقت نفسه عدم تمكين الدولة من إلغاء إرادة المجتمع، وعدم وضع المجتمع في حالة مواجهة مع الدولة.^(١)

ويندرج إسهام نظام الوقف في بناء المجال المشترك، ضمن الدور الذي تؤديه منظومة أعمال التضامن الاقتصادي والاجتماعي، ضمن المنظمات غير الحكومية، حيث يتشكل المجال المشترك ضمن الإطار التعاوني الحاكم لهذه العلاقة بين المجتمع، والدولة في الرؤية الإسلامية.

ومن ثم فإن نظام الوقف، يستطيع أن يوفر شخصية مستقلة للمؤسسات التي تقوم على الرعاية الدينية، والثقافية والعلمية والاجتماعية، لبناء المجتمع المسلم، حيث إن الهيكل الإداري المستقل الذي يؤسسه الواقف، والذي يعمل على توفير التمويل اللازم، يكون من شأنه تحقيق استقلال الوقف إدارياً، ومالياً عن الدولة، ويتيح له الاستمرار في أداء مهمته المحددة، بعيداً عن تدخل الدولة، والدولة في ذلك تعتبر أن هناك عبئاً تم تغطيته في جوانب المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية، وبالتالي تدفع التنمية الشاملة للإمام.

ومن خلال العرض السابق، يتضح أن المحصلة النهائية لنظام الوقف، تمثلت في أنه مصدر قوة مزدوجة، لكل من المجتمع، والدولة معاً.

أما من حيث كونه مصدراً للقوة المجتمع، فيما وفره من مؤسسات، وأنشطة أهلية ظهرت بطريقة تلقائية، وقامت بتلبية حاجات عملية وخاصة.

وأما كونه مصدراً لقوة الدولة، فيما خفف عنها من أعباء القيام بأداء خدمات التكافل الاقتصادي والاجتماعي، وبما عبأه للدولة ذاتها، من موارد أعانتها على القيام بوظائفها الأساسية في حفظ الأمن، والقيام بواجب الدفاع هذا فضلاً عن أن احترام الدولة لنظام الوقف، ومشاركة رموزها، وممثلها في دعمه، والمحافظة عليه هو من شأنه أن يقوى

(١) د. إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٩٧، ص ٢٥٢.

من شرعية سلطة الدولة نفسها، ويوثق علاقتها بالمجتمع.

خامسا: المكون التاريخي لآثار الوقف في تحقيق التكافل الاقتصادي والاجتماعي

للدول العربية

إن نظام الوقف، ومؤسساته الأهلية، وجهوده التطوعية استطاع أن يحفظ للأمة الإسلامية دورها، في حمل أمانة رسالة التقدم، وأعان هذا النظام بذلك في حفظ حضارة الأمة، ورعايتها، وتطويرها.

فقد حفظت للأفراد المناخ الملائم فكريا، وإداريا، وتكافليا، لتحقيق التنمية الشاملة، حيث ضمن نظام الوقف للفقراء المعوزين الرعاية الاجتماعية، من سبيل، ومأوى، وملبس، ودواء، ومياه شرب، كما وفرت للجميع ضمانات للحرية الفكرية في المدارس، والمعاهد، والجامعات التي لا تخضع إلا لضوابط، وشروط الوقفين المحتسبين لها عند الحق سبحانه وتعالى.

ولا يكاد يوجد جانب من جوانب الحياة في المجتمع المسلم إلا وله صلة بنظام الأوقاف من قريب أو بعيد، ويتم التركيز من خلال هذا البحث على الأثر التكافلي الاقتصادي والاجتماعي، غير غاضين الطرف عن أن هناك آثارا أخرى للوقف على المستوى السياسي والفكري عموما ونستعرض فيما يلي أسباب التركيز على الآثار الاقتصادية والاجتماعية في النقاط التالية:-

نشأت عادات في المجتمعات العربية غير سوية سادت فيها روح الأنانية المادية ونتج عنها الصراعات الطبقيية بين المستويات الاجتماعية المختلفة، وقد تمكن الوقف بما يمتلكه من مرونة من بسط مبدأ التضامن الاجتماعي وشيوع روح التراحم والتواد بين أفراد المجتمع وحمايته من الأمراض الاجتماعية.

منذ بداية الثمانينيات من القرن المنصرم بدأت الحكومات - وبخاصة في البلاد العربية - تتراجع عن أداء بعض الخدمات العامة الأساسية للمواطن فيها، مع إتباع سياسة الإصلاح الاقتصادي الهيكلي بداخلها، في هذا المناخ الذي تخلت في بعض الدول العربية عن مهامها في دعم الرعاية الاجتماعية والاقتصادية (التعليم والصحة وتخفيف حدة

الفقر... وغيرها) تصاعدت أهمية دور الوقف.

رغم وجود مفهوم الدولة القائم بشكله المعاصر، واضطاعه بكثير من الخدمات الاجتماعية، إلا أن الظروف المالية للدول توجب إعطاء الوقف دوره الحقيقي في المساهمة في جوانب الحياة الاقتصادية والرعاية الاجتماعية، وهذه المشاركة من قبل أثرياء الأمة لا تعني تقليل الأعباء عن الحكومات بقدر ما تؤدي إلى ترسيخ قيم الانتماء في النفوس للمجتمع المسلم الكلي، وجعل أفراد الأمة أكثر استعداداً للمشاركة الفعالة في تبني هموم المجتمع، والتخفيف من التكاليف الشائعة لدى الناس اعتماداً على جهود الدولة، والدولة فقط.

يشتمل البحث على دراسة زوايا متخصصة من الآثار الاقتصادية والاجتماعية وهي التعليم، حيث يحدث الوقف ما يسمى بظاهرة (الحراك الاجتماعي) في بنية المجتمع. والحراك الاجتماعي يقصد به: انتقال الأفراد من مركز إلى آخر في نفس الطبقة..، وقد يكون رأسياً وهو انتقال الأفراد من طبقة اجتماعية إلى طبقة اجتماعية أعلى، ولقد مكن التعليم الوقفي والرعاية الاجتماعية والوقفية من تغير طبقات المستفيدين منه أفاقاً رأسياً وفق مفهوم الحراك الاجتماعي، فساعد نظام الوقف على تحسين المستويات الاقتصادية، والعلمية والثقافية لكثير من أفراد المجتمع، أيضاً محور الصحة وما لها من دور هام في تحقيق مستوى معيشة مرتفع من حيث ارتباط الصحة بالقوة والقدرة على العمل، وفي المحور الثالث توفير حد الكفاية للفقراء، ففي الوقف توزيع عادل في الثروات وعدم حبسها بأيدٍ محدودة مما يجعلها أكثر تداولاً بين الناس، لأن الواقف عندما يوصى بتوزيع غلة موقوفاته على جهة من الجهات، يعني توزيع المال على الجهة المستفيدة وعدم استئثار المالك به، مما يعود بالنفع على الفقراء في المجتمع المسلم.

وقد أثبتت الوقائع التاريخية، أن نظام الوقف الإسلامي تطرق إلى تحقيق الأهداف الاجتماعية جميعاً، فقد خصصت أوقاف لليتامى، واللقطاء، وأخرى للمقعدين والعميان، يتوفر لهم فيها الغذاء، والسكن، والكساء، كما أوقفت أوقاف لتحسين أحوال المساجين، وتغذيتهم، وتوجيههم، وأوقفت مؤسسات أخرى لتزويج الشباب، وأخرى لتزويد الأمهات بالحليب، والسكر للأطفال، وأوقاف لعلاج المرضى نفسياً، بترتيب من يتهامسون

وراء المريض، بحيث يسمعهم وكأنهم لا يقصدون ذلك، وتدور الكلمات المهموسة حول رأى الطبيب في قرب شفاء المريض. كما خصصت أوقاف لتسديد ديون المعسرين، بل قد اهتمت أيضا بتوفير الرعاية المناسبة للحيوان، ومنها مؤسسات علاج الحيوانات المريضة، وإطعامها، ورعايتها عند العجز، ورعاية الحيوانات الأليفة.^(١)

وبالتالي يظهر لنا، أن مفهوم التكافل الاقتصادي والاجتماعي يلتقي مع مفهوم نظام الوقف، ذلك أن رؤوس الأموال النقدية، والعينية تعمل على كفالة بعض أفراد المجتمع، ودفع الأضرار عن الضعفاء منهم، وسد خلل العاجزين، وتهيئة العمل للقادرين عليه، يضمن تآزر العلاقات الروحية والاقتصادية والثقافية التي تربط بين أفراد المجتمع بعضهم ببعض، إذ أن نظام الوقف يعتمد على مبدأ اشتراك جميع أفراد المجتمع فيما استخلفهم فيه الخالق سبحانه وتعالى، من ثروات، وخيرات، مما يجعل ضرورة كفالة من يعجز بصفة مؤقتة، أو دائمة عن توفير حد الكفاية له، ولمن يعول لأسباب خارجية.

إن نظام الوقف يقدم موردا تمويليا، مهما يسهم في إيجاد حل مناسب طويل المدى لتمويل مختلف أوجه التكافل الاقتصادي والاجتماعي، فضلا عن كونه أسلوبا يتميز بالاعتماد على الذات في تحقيق هدفه، ذلك لأنه يعتمد على حشد شامل ومقصود للمدخرات المحلية، من خلال تشجيع القطاع العائلي على بذل المزيد من المدخرات لوقفها على مختلف أوجه التكافل، فالوقف يحارب الاكتناز، ويحارب سيطرة حب المال الفطري لأصحابه، حيث يعمل تنظيم الوقف على تحويل رؤوس الأموال من أحباس عاطلة مكتنزة لدى أصحابها بعيدة عن الإسهام في التنمية إلى أوقاف لتحقيق التنمية.

وقد أدت مؤسسة الوقف دورا مهما يعتد به على مدار التاريخ، من خلال إسهامات نظام الوقف في تحقيق التكافل الاقتصادي، والاجتماعي على اعتبار أنه تيار دائم، ومستمر، ومتجدد من الموارد التمويلية، التي تم توجيهها خلال فترة التطبيق إلى مختلف أوجه التكافل كما يتضح على النحو التالي:-

(١) د. نعمت مشهور، أثر الوقف في تنمية المجتمع، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٧، ص

أ- تحقيق التكافل الاقتصادي والاجتماعي من خلال اهتمام نظام الوقف بالرعاية الصحية اهتم نظام الوقف برعاية صحة المسلم، وتنشئته كإنسان قادر بدنيا، وعقليا على أن يعيش بحرية، وكرامة، وذلك من خلال اهتمام الإسلام كمنظومة حضارية بالعنصر البشري وترقيته، لذا فقد وقف أغنياء المسلمين الأعباس الواسعة على إنشاء المستشفيات، وكليات الطب التعليمية فعضدت أوقافهم مهنة الطب، والتمريض، كما وقفوا بسخاء على تطور مهنة الطب، والصيدلة، والعلوم الأخرى المرتبطة بالطب، وقد عرفت المجمعات الصحية الموقوفة باسم دور الشفاء، وبدور العافية، أو البيمارستانات.

والبيمارستان كلمة فارسية تتكون من بيمار بمعنى مريض، وستان بمعنى دار أو مكان، وقد كانت أول البيمارستانات التي أوقفت في الإسلام هو وقف الخليفة الوليد بن عبد الملك، وجعل فيه الأطباء في عام ٨٨ هـ ٧٠٧ م، واشتهر من أنواعه الثابت، والحمول الذي كان ينقل من مكان لآخر بحسب ظروف الأمراض والأوبئة وانتشارها. ويعد البيمارستان العتيق الذي أوقفه أحمد بن طولون عام ٢٥٩ هـ ٨٧٢ م في مصر من أشهر الوقوفات الطبية، حيث أدخل فيه ضروبا من الطب جعلته في مستوى أرقى المستشفيات. (١)

ومن ضمن هذه الأوقاف أيضا، تلك التي رصدت للبيمارستان المنصوري نسبة إلى المنصور قلاوون، الذي أنشئ سنة ٦٨٢ هـ لعلاج الملك، والمملوك الكبير، والصغير، الحر، والعبد، وكان مقسما إلى أربعة أقسام: للحميات، والرمد، والجراحة، والنساء، وخصص لكل مريض فرشا كاملا، وعين له الأطباء، والصيدلة، والخدم.

كما زود بمطبخ كبير، وكان المريض إذا ما برئ وخرج تلقى منحة، وكسوة، وقدرت الحالات التي يعالجها المستشفى في اليوم الواحد بعدة آلاف، وألحقت به مدرسة للطب يجلس فيها رئيس الأطباء لإلقاء درس في الطب ليتنفع به الطلبة. (٢)

(١) د. أحمد عيسى، تاريخ البيمارستانات في الإسلام، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٢، ص ٦٦.

(٢) د. نعمت مشهور، أثر الوقف في تنمية المجتمع، مرجع سبق ذكره، ص ٨٨.

و قد ظهر اهتمام نظام الوقف بتوفير الرعاية الصحية للمسلمين من خلال إنشاء العديد من المستشفيات، ولقد بلغ من عناية المسلمين بالمستشفيات لكي تقوم بأداء الخدمات نحو مرضاهم بصورة متكاملة، وتساهم في تطور صحة المجتمع، أنه كانت توقف الأوقاف الكاملة لبناء أحياء طبية متكاملة الخدمات، والمرافق، كما تنشأ في العصر الحديث المدن الطبية الآن، حتى أن عدد المستشفيات في بعض المدن تجاوزت أكثر من خمسين مستشفى في وقت واحد، بينما لم يوجد في أوروبا - في حينه - أي مستشفى توازي أيا منها، إذ كان الخلفاء، والأمراء، ونساؤهم، وأعيان وكبار موظفي الدولة يتهافتون على إنشاء هذه المعاهد الطبية قربة إلى الله تعالى.^(١)

وقد شمل نظام الوقف الاهتمام بالرعاية الصحية المرضى الفقراء في بيوتهم، حيث لم يقتصر على المترددين على البيمارستانات، فقد نص السلطان قلاوون في كتاب وقفه على أن تمتد الرعاية الصحية إلى الفقراء في بيوتهم، فيصرف لهم ما يحتاجون إليه من الأدوية، والأشربة، والأغذية، ويذكر أن هؤلاء المرضى بلغوا في وقت من الأوقات أكثر من مائتين، بينما بلغ عدد المترددين على ما يمكن أن نطلق عليه العيادة الخارجية للبيمارستان، حوالي أربعة آلاف نفس، وبالرغم مما يبدو في هذا الرقم من مبالغة، إلا أنه يعطينا صورة واضحة عن مدى أهمية البيمارستان الموقوف في تدعيم الرعاية الصحية، وتحقيق التكافل لمختلف فئات الشعب، من خلال مؤسسة إسلامية تمثلت في نظام الوقف.^(٢)

ب- تحقيق التكافل الاقتصادي والاجتماعي من خلال اهتمام نظام الوقف بالتعليم

يعتبر دور الوقف في مجال التعليم شموليا، وحاسما، حيث قام نظام الوقف انطلاقا من محاربة الأمية إلى إيجاد أماكن للتعليم، وتجهيزها، وتزويدها بالكتب، والأساتذة، وإيواء الطلاب المغتربين، وقد كانت أكثر المدارس انتشارا هي الكتاب الملحق بالمسجد

(١) د. محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر ٦٤٨-٩٢٣ هـ / ١٢٥٠-١٥١٧م، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠، الطبعة الأولى، ص ١٦٩.

(٢) د. إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، مرجع سبق ذكره، ص ٢٦٠.

لارتباطه بانتشار الإسلام، وحفظ القرآن، وتعليم قواعد اللغة، والدين.

وقد أجاز الفقهاء الوقف على طلبية العلم، واعتبروا ذلك من وجوه البر، وأن هذا الإنفاق يعادل الجهاد في سبيل الله، استناداً للأحاديث النبوية التي تضع مرتبة العلم، والعلماء قرين الجهاد، والشهادة، وبالتالي فإن إنشاء المدارس، والنفقة على التعليم تعادل الجهاد في سبيل الله.^(١)

وبذلك فقد ساهمت الأموال الوقفية في تنمية التعليم، والدراسة خاصة لمن لم يقدر عليها، سواء كان ذلك في المسجد، أو في المدارس المنفصلة، إذ رعت الأموال الوقفية عملية التكافل من مرحلة الطفولة حتى مراحل الدراسات العليا المتخصصة.

وقد ثبت نظام الوقف أركان المدرسة، ودعم نظامها، ومكنها من القيام برسالتها، وكان الربيع الذي تغله الأعيان الموقوفة على المدرسة شهرياً، أو سنوياً نقداً، أو عيناً هو ضمان استمرار العمل بهذا النظام، حيث تدفع منه مرتبات أرباب الوظائف بالمدرسة، والطلبة حسب شروط الواقف، ومن بين ذلك ما توفره هذه المدارس لطلبتها من إقامة مجانية، وتجهيزهم بطعام يومي مع مصاريف إضافية لكي ينصرفوا للعلم، والبحث الحر نتيجة ما أوقف، وأرصد على المدرسة.

وقد كانت هناك الأوقاف التي أوقفت من أجل تعليم الأطفال الفقراء، والأيتام من خلال مكاتب معدة لذلك.

وقد كانت للأوقاف آثار بعيدة المدى، فمن خلال حرص الواقفين على تحديد كل ما يتعلق بالعملية التعليمية عملت الأوقاف التعليمية على تحقيق المساواة في المركز الاجتماعي لمختلف قطاعات المجتمع، فقد كان الطلبة يأتون من مختلف طبقات الشعب ممثلين للمجتمع على نطاقه الواسع، بالإضافة لذلك شمل تأثير الوقف تنمية التعليم من خلال إنشاء المكتبات، ووقفها من الكتب، والأموال فقد حرص الواقفون على أن يلحقوا بكل مدرسة، وبأماكن التعليم في المساجد، والجوامع، والزوايا مكتبة يرجع

(١) أبو بكر محمد بن سهل السرخسي، المسوط، مرجع سبق ذكره، ص ٦٤٠.

إليها المدرسون والطلاب، ولا سيما الفقراء منهم وقد اتخذت أسماء متعددة لها مثل دار الكتب - خزانة الكتب - ودار العلم - أو بيوت الحكمة وسهل هذا المصدر عملية الإطلاع على الكتب للأساتذة، والطلاب من مختلف الفئات. (١)

وفي واقعنا المعاصر، فإن بناء الجامعة المصرية (جامعة القاهرة) لهو نموذج لمساهمة الوقف في تنمية التعليم، وبالتالي تدعيم قوى التكافل الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع الواحد، حيث تم الإنشاء بأموال وقفية، فقد ساهمت في بنائها الأميرة فاطمة بنت الخديوي إسماعيل، فوقفت عليها ٦٦١ فدانا من أجود أطيانها، ووقفت أرض الجامعة ومساحتها ستة أفدنة قرب قصرها ببولاق الدكرور، كما تبرعت بمجوهراتها وحليها التي وصلت إلى ١٨ ألف جنيه لينفق ثمنها في إقامة هذا المبنى وذلك بأسعار عام ١٩١٤ م. (٢)

وبذلك فقد عضد نظام الوقف على التعليم، مفهوم التكافل الاقتصادي والاجتماعي، ومد المجتمع بما يحتاج إليه من قوى بشرية مؤهلة لكل مجالات الإدارة، ومختلف الأجهزة الوظيفية كما أمده بكل المهنيين لمختلف النشاطات الاقتصادية والاجتماعية. والوقف شأنه في ذلك كأى مؤسسة إسلامية لا يريد أن يكون هناك أفواه تتلقى بقدر ما يكون هناك أيد تشارك، وتسعى بفاعلية وتأثير في تنمية المجتمع ونهضته، حتى لا تكون فئة عالة على أخرى.

ج- تحقيق التكافل الاقتصادي والاجتماعي من خلال اهتمام نظام الوقف بواجب توفير حد الكفاية

يعتبر نظام الوقف من أهم روافد الإسهام الفكرية، والعملية لتوفير حد الكفاية لعدد أكبر من أفراد المجتمع، ذلك أن الوقف الذي هو تجسيد لرؤوس الأموال العينية والنقدية لينفق عائدها نقدا، أو عينا على الفقراء، والمساكين، أو طالبي العلم المتفرغين له

(١) د. نعمت مشهور، أثر الوقف في تنمية المجتمع، مرجع سبق ذكره، ص ٨٧.

(٢) د. محمد رأفت عثمان، قانون الوقف في مصر ومدى التزامه بشرع الوقف، ورقة مقدمة لندوة الوقف، الجمعية الخيرية الإسلامية، القاهرة، ٤/ ٢٠٠٠، ص ١٠٨.

ومعلميهم، أو غيرهم من المتفرغين لخدمة أفراد المجتمع هو إعانة لهم على تحقيق تمام كفايتهم، والذي يعتبر حقاً لكل فرد في المجتمع الإسلامي ذكراً كان أو أنثى حراً كان أم محجوراً عليه في حدود موارد المجتمع المتاحة، وبما لذلك من أثر في رفع مستوى النشاط الاقتصادي.

إن حد الكفاية من خلال نظام الوقف لا يقتصر على توفير الكفاية من الحاجات الاستهلاكية، وإنما يسهم وبنفس الدرجة في زيادة إمكانيات الأفراد، وقدراتهم الإنتاجية سواء من خلال توفير أدوات الإنتاج على اختلافها، أو من خلال ما يوفره من تدريب عملي، أو يدوي أو علمي، أو من خلال زيادة القدرات الذهنية، والفنية للأفراد، كما أن توفير حد الكفاية من خلال نظام الوقف يهيئ المناخ الملائم لعملية التقدم والتنمية، حيث أن كفاية أفراد المجتمع اقتصادياً واجتماعياً هو السبيل إلى تخليص النفوس من الانحراف، وحماية المجتمع من الاضطراب، حيث إن توسيع معاش الناس، وتوفير العمل المناسب، وإتاحة التعليم وأماكن الإقامة، وتأمين سبل الانتقال، وتوفير المرافق، وهي جميعاً من حد الكفاية، ونظام الوقف كان وعاء لها مما يؤدي إلى إنجاح عملية التنمية بكفاءة.

كذلك فإن توفير حد الكفاية يكون له أثره البعيد على نوعية رأس المال البشري والرفع من إنتاجية الفقراء، ذلك أن توفير حد الكفاية يسهم في تحسين أحوال الفئات الأقل حظاً، والأضعف قدراً في المجتمع وتحويلها إلى وحدات منتجة بصورة أفضل بعد تصحيح ما يعترضها من ظروف تعوق قدراتها، وتحد من أدائها لدورها الإنتاجي، فإن توفير حد الكفاية لكل فرد يؤدي إلى خلق جو اجتماعي تنمو وتتحرك فيه كل الطاقات في عمل مشترك من شأنه أن يغير الأوضاع النفسية في الفرد، وملامح الحياة حوله، حيث إن شعور الفقير بقدرته على المشاركة في الحياة الإنتاجية، والقيام بواجبه في طاعة الله كعضو في المجتمع، وليس كما مهملاً ويعتبر في حد ذاته ثروة كبيرة ومورداً بشرياً يساهم في تقدم مجتمعه وأمتة العربية والإسلامية. (١)

(١) د.عبد الهادي النجار، الإسلام والاقتصاد، عالم المعرفة، المجلس الأعلى للثقافة والفنون والآداب، الكويت،

سادسا: واقع تطبيقات نظام الوقف في المجتمعات العربية ومعوقات أداء الوقف

في الوقت الذي تخلت فيه معظم المجتمعات العربية عن نظام الوقف بصورته السابقة الزاهرة، وأعدت القوانين التي تهدم فكرة الوقف، واستدارت دون أدنى روية لتهاجم الأوقاف الأهلية وتنتهي العمل بها. (١)

فإن الأمم الأخرى تأثرت بفكرة الوقف السامية، حيث لا توجد أمة إلا ولها ما يشبه نظام الوقف، ومدلولاته، فكثرت المستشفيات والمدارس الخيرية، والملاجئ وغيرها، وسنت القوانين المدنية في بعض الدول الغربية، فالقانون المدني الفرنسي يحوى الهبة المتنقلة التي تشبه إلى حد كبير الوقف الذرى (الأهلي) لدى المسلمين. فيجوز للوالد أن يوصى أو يهب العقار للولد من بعده، ثم باقي الأولاد وهكذا، وفي أمريكا يوجد صندوق الائتمان الذي تستفيد منه طبقة معينة ومحدودة كالأيتام وغيرهم. ومن المعروف أن كل أسرة أوربية وأمريكية تخصص تلقائيا، وبشكل منتظم نحو ٢% من دخلها للجمعيات الخيرية والمنظمات غير الحكومية ويوقف رجال الأعمال والأثرياء في أوروبا وأمريكا بعض ما يملكونه من عقار، أو أوراق مالية لصالح الجمعيات الخيرية، وأعمال البر، وهناك وقف للتعليم في أوروبا وجوائز نوبل وغيرها، وهناك وقف للمشاركة في اختراع دواء لبعض الأمراض العصرية أي أنهم من حيث لا يدرون يلتزمون بتطبيق مشروع الوقف الإسلامي وإن لم يسموه بهذا الاسم. (٢)

إلا أن ثمة عديدا من الأسباب أدت إلى تهميش نظام الوقف في الوطن العربي بعدما طبق قرابة أربعة عشر قرنا، ومن أهم تلك الأسباب ما يلي:-

شيوخ اعتقاد خاطئ بأن الأوقاف ليست سوى إدارة حكومية تعنى بشئون المساجد وموظفيها من الأئمة والمؤذنين، وأنها لذلك لا صلة لها بالعمل الأهلي، أو بالمؤسسات،

١٩٨٣، ص ١٨٣.

(١) د. محمد سراج، أحكام الوقف في الفقه والقانون، بدون دار نشر، القاهرة، ١٩٩٥، ص ١٣٦.

(٢) د. محمد شوقي الفنجري، كيف يمكن استثمار نظام الوقف في دعم قضايا الأقليات الإسلامية، ورقة مقدمة لندوة الجمعية الخيرية الإسلامية، القاهرة، ١٥/٥/٢٠٠١، ص ٢٠.

والأنشطة الاجتماعية، والإنمائية.

الإهمال الذي أصاب الأوقاف في فترات سابقة، وعدم العناية بها أو الاجتهاد في إصلاحها، وتدني كفاءتها إداريا ووظيفيا.

النظرة الضيقة للوقف على أنه فقط مؤسسة دينية (عبادية)، ومن ثم فهو لا صلة له بالشعور الاقتصادية، والاجتماعية المدنية لدى أكثر مستخدمي مفهوم المجتمع المدني كنعيق للمجتمع الديني، ولذلك تقل الإشارة إلى نظام الوقف ودوره في تحقيق التكافل الاقتصادي والاجتماعي، ومن ثم تحقيق التنمية الشاملة في المجتمعات العربية، وذلك في مختلف الدراسات التي تنطلق من هذا المفهوم.

أما بالنسبة لواقع تطبيق نظام الوقف في المجتمعات العربية، فإن بعض الدول العربية عملت على إصدار قوانين تقيد إرادة الواقف، أو تسمح لإدارة الحكومية بالتدخل لتغييرها، أو إلغائها كما حدث في بلدان عربية منها مصر، والجزائر، وسوريا، ولبنان، والعراق، وتونس، هذه الدول أصدرت قوانين قضت بإلغاء الوقف الذري (الأهلي)، وكان ذلك مصادرة لقسم من إرادة الواقف - وجزء من مصادرة إرادة المجتمع كله - حيث إن هناك شرط احترام إرادة الواقف على قاعدة "شرط الواقف كنص الشارع" في لزومه ووجوب العمل به، كما قضت تلك القوانين بإخضاع الوقف الخيري للسلطة الحكومية ممثلة في وزارة الأوقاف، وسمحت لها بتغيير مصارف الوقف الأمر الذي ألحق أضرارا بالغة بنظام الوقف في تلك البلدان، وأدى إلى افتقاد الثقة الاجتماعية، ومن ثم تخفيف منابع تجديده وتقويض دوره، إلا أن هناك أملا معقودا في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية التي لم تصدر قوانين خاصة بأحكام الوقف وتركته على حاله ضمن الإطار الذي رسمته القواعد الفقهية العامة المتعلقة به.^(١)

وفي هذا الصدد يمكن الاستفادة من التجربة الكويتية، حيث إن هذا النموذج في الاهتمام بالأوقاف قد شهد نقلة نوعية متميزة بتأسيس "الأمانة العامة للأوقاف"، والذي

(١) د. إبراهيم البيومي غانم، "نحو تفعيل دور نظام الوقف في توثيق علاقة المجتمع بالدولة"، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، عدد (٢٦٦)، ٤/٢٠٠٠، ص ٤٥.

تأسس بموجب المرسوم الأميري رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٩٣م، ومن خلال هذا النموذج التنموي بدأت الصورة السلبية النمطية عن الأوقاف تنحسر، ويتضح ويبرز الدور التنموي للأوقاف، وخاصة على ضوء الاهتمام المكثف بالعمل الأهلي أو القطاع غير الربحي. بما يحتويه من مؤسسات، وأنشطة تنهض بالمجتمع.^(١)

وبالتالي يبقى هناك أمل معقود على تفعيل نظام الوقف في الدول العربية، حيث يبقى في سبيل المصلحة العامة للجميع أن تقوم بعض الدول العربية بوقف ممتلكاتها، وتثبيتها في الوطن وتكوين احتياطي وقفي ينفع الأجيال التالية إذا ما نضب الاحتياطي النفطى، ويعد بذلك إسهاما منها في إعادة الثقة في نظام الوقف، ويتبقى دور باقي الدول العربية الأخرى لكي تحذو نفس الخطى، وتعمل على إعادة نظام الوقف مرة أخرى، وإلغاء القوانين التي حالت دون تطبيق الأفراد لهذا النظام الذي يربط المجتمع بالدولة.

– صور من التطبيق المعاصر لنظام الوقف في بعض الأقطار العربية والإسلامية

نوضح بعض الأمثلة لصور الوقف في واقعنا المعاصر، مع الأخذ في الاعتبار أن دور الوقف في الماضي أكبر بكثير مقارنة بالوقت الحاضر.

ففي المملكة العربية السعودية لعل من أبرز الأمثلة الوقف الخيري للملك عبد العزيز - رحمه الله - للحرمين الشريفين، ومؤسسة الوقف الإسلامية السعودية ذات النشاط التعليمي والدعوي، أيضا وفي اليمن تسهم الأوقاف الزراعية في توفير الغذاء والمواد الأولية الزراعية للصناعة المحلية، وفي لبنان تقوم الأوقاف بأنشطة متعددة لعل من أبرزها الأنشطة التعليمية، وفي تركيا ساهمت الأوقاف مساهمة فعالة في إيجاد فرص العمل لأفراد المجتمع، وخصوصا من الفقراء. وهكذا.

١- مؤسسة الوقف الإسلامية السعودية، وهي مؤسسة تعليمية دعوية تهدف إلى تعليم وتربية النشء والدعوة إلى الله، وتعمل في مجموعة من الدول غير الناطقة بالعربية إضافة

(١) داهي الفضلي "تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت"، ورقة مقدمة إلى ندوة التنظيمات الأهلية في الوطن العربي، القاهرة، ١٩٩٨.

- إلى فلسطين، والمملكة العربية السعودية.
- ٢- وقف الملك عبد العزيز على الحرمين الشريفين- وقف قلعة أجياد - في مكة المكرمة بكامل ما اشتملت عليه من منافع وعموم الأراضي التابعة لها، للإنفاق على المسجد الحرام والمسجد النبوي ولخدمة ضيوف الرحمن، الذين يأتون لأداء مناسك الحج والعمرة وزيارة المشاعر المقدسة.
- ٣- صندوق وقف البنك الإسلامي للتنمية، الذي توجه عوائده لتمويل عمليات المعونة الخاصة لقطاعي الصحة والتعليم للحاليات الإسلامية في الدول غير الأعضاء وللمساهمة في عمليات الإغاثة عند حدوث الكوارث الطبيعية.
- ٤- تمتلك الأوقاف مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية في اليمن (٣٠ - ٣٥ % تقريبا) من الأراضي الصالحة للزراعة والمتميزة بخصوبته وقدرتها الإنتاجية العالية، وتستخدم في زراعة المحاصيل الغذائية، وفي تربية الحيوانات، وتأمين احتياجات المشروعات الصناعية من المواد الأولية الزراعية، ومن ثم توفر المزيد من فرص العمل في المناطق الريفية التي تحتوي على جيوب الفقر في اليمن وتحسن المستويات المعيشية لسكانها.
- ٥- للوقف دور مهم في لبنان في إنشاء جامعة بيروت العربية، وأيضا كلية الإمام الأوزاعي، وقد أنشئت الجامعة في أولى مراحلها عام ١٩٦٠ م ووقف جمعية البر والإحسان بلبنان، بينما أنشئت كلية الإمام الأوزاعي وقف المركز الإسلامي للتربية بلبنان، وتقوم كلتا المؤسساتين بدور مهم في توفير فرص التعليم الجامعي والدراسات العليا لفتة من أبناء المجتمع اللبناني، كان يصعب عليهم الالتحاق بالمؤسسات التعليمية الخاصة.
- ٦- وظفت الأوقاف التركية في بداية القرن العشرين ١٣ في المائة من مجموع القوى العاملة في تركيا، كما كانت الأراضي الزراعية الموقوفة بها، خلال نفس الفترة لا تقل

عن ثلث الأراضي الزراعية بها. (١)

ومن ثم يتبين لنا الأهمية الكبيرة لتطبيق نظام الوقف الإسلامي في توفير سبل المعيشة لأبناء المجتمعات الإسلامية، وفي تحقيق التكافل الاجتماعي بها؛ عن طريق رفع مستويات المعيشة للفقراء، بتوفير السلع والخدمات الضرورية مجاناً لهؤلاء الأفراد، كالتعليم، والرعاية الصحية، وغيرها، إضافة إلى توفير فرص العمل واكتساب المعاش.

سابعاً: نموذج واقعي لتفعيل الوقف في دعم التكامل في الوطن العربي:

إن نظام الوقف الذي عرفه المجتمع العربي الإسلامي منذ أربعة عشر قرناً، كان قاعدة مادية ومعنوية لبناء ودعم مؤسسات المجتمع المدني في الوطن العربي، إن هذا النظام كان أحد الابتكارات المؤسسية التي جسدت الشعور الفردي بالمسؤولية الجماعية، ونقلته من المستوى الخاص إلى المستوى العام بملء الإرادة الحرة، وأنه لا يزال يحمل في داخله عوامل بقائه وإمكانيات تطوره في حاضر ومستقبل المجتمع العربي.

وسوف يتم التركيز على مساهمات نظام الوقف في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية حيث إنها الدول الوحيدة التي لم تقم بإلغاء القوانين التي تحول دون تطبيق الأفراد لهذا النظام الذي يربط المجتمع بالدولة، وتبدو مساهمة دولة الكويت من أبرز هذه المساهمات في تطبيق نظام الوقف لذا سيتم التركيز على دوره أيضاً.

ومن خلال المكون التاريخي السابق عرضه، وواقع التفتيت الراهن في الوطن العربي يبقى تفعيل دور الوقف في دعم التكامل الاقتصادي والاجتماعي في الوطن العربي، مطلباً مهماً وضرورياً، في مصلحة الوطن العربي كله.

وبالتالي فإن هناك دعائم، وإصلاحات يجب إدخالها في النسيج، والبنية العربية من أجل تهيئة المناخ للنهوض بالوقف وتفعيل دوره في دعم التكامل في المجتمع العربي، وبناء مؤسسات المجتمع المدني خاصة أن الوقف قد اجتذب إلى دائرته قسماً لا يستهان به من

(١) د. المرسي السيد حجازي، دور الوقف في تحقيق التكافل في البيئة الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، ٢٤، ٢٧، ١٤٢٧هـ، ص ٥٧.

الموارد الاقتصادية، بلغت في أواخر العصر العثماني بالمجتمع العربي نسبة تراوحت بين ٣٠ و ٥٠ بالمائة من الأرض الزراعية والعقارات المبنية، وبالرغم مما تمثله هذه النسبة من أهمية اقتصادية ملحوظة^(١)، إلا أن الدراسات المتخصصة حول هذا الموضوع مازالت تعاني من نقص كمي شديد، ومن قصور نظري اشد في منهجية التناول وفي أدوات التحليل.

وتأسيساً على ذلك، فإن ثمة ما يشبه الإجماع على أن العمق الإنساني الممثل في الأثر التكافلي الذي يحدثه تطبيق نظام الوقف، من شأنه أن يفتح آفاقاً واسعة للعطاء التطوعي في خدمة قضايا المجتمع، ولدعم التكامل في الوطن العربي على أسس شرعية تحظى بالقبول العام وتنضبط بالمقاصد الكلية للشريعة.

ومن خلال واقع تطبيقات نظام الوقف في الوطن العربي باعتباره أهم اللبنة الفاعلة في تحقيق مستوى مميز من التكامل في الوطن العربي، كان من اللازم والحتمي إعادة صياغته وتفعيله في الدول العربية، من خلال إحياء دوره التاريخي السابق للمساهمة في ترقية وازدهار مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

ويتبدى لنا لكي يتم هذا التفعيل في الوطن العربي كله، إلغاء كافة التشريعات التي ألغت الوقف الأهلي (في الدول العربية المذكورة سابقاً)، واستعادة دوره في التنمية وصدور تشريعات تتفق مع رغبات الواقفين، حيث أن إحجام أفراد المجتمع عن وقف أموالهم جاء نتيجة لتدخل المشرع بإلغاء الوقف الأهلي الأمر الذي ترتب عليه قلة الموارد، وزيادة الأعباء على الدولة في كافة المجالات. ومن ثم يجب على الدولة إعادة النظر بإعادة الوقف الأهلي كي يسهم بدوره في زيادة الموارد، وبالتالي المساهمة في تحقيق التكامل الاقتصادي والاجتماعي في الوطن العربي.

أما عن الدول العربية الأخرى، والتي لم تصدر رغبات الواقفين، واستمرت فيها قوانين الوقف حتى الآن، وهي دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، فقد دعت التغيرات الاقتصادية والسياسية فيها إلى تفعيل نظام الوقف، حيث إن نموذج " دولة الرفاهة

(١) د.جمعة الزبيدي، وآخرون، نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٣، ص ٢٤١.

الاجتماعية " الذي ساد في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لعقود خلت أخذ في التآكل والانحسار التدريجي، ولم تعد لديه المقدرة الذاتية على البقاء، أو الاستمرار لفترة طويلة؛ وذلك لأسباب كثيرة أهمها التذبذب الدائم في أسعار النفط وانخفاض دخل الدولة منه، ومن ثم حدوث نقص نسبي في الفائض الاقتصادي الذي كان يوفره لها، وكان يمثل الدعامة الأساسية لتمويل سياسات دولة الرفاهة^(١) - وبالتالي كان لا بد من الشروع في تطبيق برامج الإصلاح الاقتصادي، وانسحاب الدولة الخليجية من ميدان الخدمة الاجتماعية المدعومة أو المجانية، وذلك عبر حزمة من السياسات الاقتصادية والمالية، التي رأت الدولة ضرورة تطبيقها، وأخذت في تنفيذها بالفعل، وإن كانت بخطوات متفاوتة من دولة لأخرى من حيث السرعة والبطء.

وإذا كانت الأسباب - السابق ذكرها - قد أدت إلى تهميش نظام الوقف وعدم الاهتمام به، وأسهمت لعقود مضت في ترسيخ صورة ذهنية سلبية عنه، فإن المتغيرات الاقتصادية والسياسية الجارية على الصعيد الإقليمي في المنطقة العربية - وداخل دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بصفة خاصة - وعلى الصعيد العالمي بشكل عام؛ كلها تعزز الاتجاه نحو إعادة الاعتبار لنظام الوقف وتفعيل أداء منظومة أعمال التضامن العام لتحقيق التكامل في الوطن العربي.

وبالرغم من التفاوت الكبير - أحياناً - في حجم قطاع الوقف وفي مدى فعاليته حالياً في كل دولة من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، فإنه يمثل أحد مكونات التراث المشترك بينها جميعاً، وهو جزء من تاريخها الاجتماعي، ورمز من رموز هويتها؛ إذ يؤرخ له بتاريخ دخول المجتمعات الخليجية في الإسلام، وتتوفر له ضمن هذه الوضعية العامة في الدول الخليجية - كثير من مقومات النهوض والتفعيل على المستوى الاجتماعي بشكل

(١) خالد حذيفة، التحولات الاجتماعية والاقتصادية وتأثيراتها في قضايا المساعدات الاجتماعية في المجتمع الكويتي، ورقة مقدمة إلى "ندوة دور الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية"، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠٢.

عام، وعلى محور العلاقة بين المجتمع والدولة بشكل خاص، ويؤيد ذلك حقيقة أن أغلبية العناصر اللازمة لوجود نظام الوقف الفاعل متوفرة في حالة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وأن غير المتوفر من تلك العناصر لا يوجد ما يمنع من توفيره، وفيما يلي بيان أهم هذه العناصر منظوراً إليها - قدر الإمكان - في إطار واقع مجتمعات الدول الست مجلس التعاون لدول الخليج العربية (السعودية، الكويت، الإمارات، وقطر، والبحرين، وسلطنة عمان):-

١ - احترام إرادة الواقف على قاعدة " شرط الواقف كنص الشارع " في لزومه ووجوب العمل به.

وهذا العنصر متوفر حيث لم تقدم السلطة في أي من دول المجلس على إصدار قوانين تقيد إرادة الواقف، أو تسمح للإدارة الحكومية بالتدخل لتغييرها أو إلغائها، كما حدث في بلدان عربية أخرى مثل مصر وسوريا ولبنان والعراق وتونس والجزائر؛ التي أصدرت قوانين قضت بإلغاء الوقف الذري أو (الأهلبي)، وكان ذلك مصادرةً لقسم من إرادة الواقف - وجزءاً من مصادرة إرادة المجتمع كله - ولا ننسى أن الوقف الأهلي موصول العلاقة بالوقف الخيري، كما قضت تلك القوانين بإحضار الوقف الخيري للسلطة الحكومية ممثلة في وزارة الأوقاف وسمحت لها بتغيير مصارف الوقف، الأمر الذي ألحق أضراراً بالغة بنظام الوقف في تلك البلدان، وأدى إلى إفقاد الثقة الاجتماعية به ومن ثم تخفيف منابع تجديده، وتقويض دوره.

و لم يحدث شيء من ذلك في بلدان مجلس التعاون لدول الخليج العربية على المستوى القانوني أو التشريعي، بل إن دول المجلس - فيما عدا الكويت وقطر - لم تضع، حتى الآن قوانين خاصة بأحكام الوقف، وتركته على حاله ضمن الإطار الذي رسمته القواعد الفقهية العامة المتعلقة به، ووفقاً لما جرى عليه العرف والعمل، وإن كانت هذه الدول أصدرت بعض اللوائح والقرارات التنظيمية لقطاع الوقف بها، أما القانون الكويتي فهو رغم صدوره - سنة ١٩٥١م - إبان موجة صدور قوانين الإلغاء والإحضار في الدول العربية المشار إليها - فإنه لم يقيد من " إرادة الواقف " بل كفل لها الاحترام الواجب، وكذلك فعل القانون القطري الصادر سنة ١٩٩٦م.

وتجدر الإشارة إلى أن عدم المساس بإرادة الواقف قد أبقى على الثقة الأهلية في نظام الوقف على عكس ما حدث في دول أخرى، حيث أدى تدخل الدولة في إرادة الواقف إلى إضعاف الثقة بين المجتمع والدولة، ومن ثم إلى العزوف عن إنشاء أوقاف جديدة، وبالتالي حرمان مؤسسات المجتمع الأهلي من أهم مصدر من مصادر تمويلها، ومرة أخرى نؤكد على أن احترام إرادة الواقف هو أحد ضمانات فاعلية نظام الوقف كله وبخاصة في مجال توثيق علاقة المجتمع بالدولة.

٢- اختصاص القضاء بالولاية العامة على الأوقاف.

وهذا العنصر متوفر أيضاً حيث يسود نظام القضاء الشرعي في كل دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ولم يتم تقليص اختصاصاته أو إلغاؤه أو إدماجه في القضاء المدني، كما حدث في بلدان أخرى - وتنص قوانين الوقف في بعض البلدان الخليجية على إسناد هذه الولاية العامة على الأوقاف إلى المحاكم الشرعية، بما في ذلك ولاية النظر الحسي، وولاية الفصل في المنازعات وهو ما تضمنته عدة مواد من قانون الوقف القطري، منها - على سبيل المثال - المادة رقم ٢٧ التي نصت على أن " تختص المحاكم الشرعية وحدها دون غيرها بالنظر في كل نزاع ينشأ عن تطبيق هذا القانون" ^(١) بينما نجد أن بلداناً أخرى مثل السعودية، والكويت، والإمارات قد اتجهت للفصل - لاعتبارات عملية - بين ولاية النظر الحسي والولاية القضائية، فجعلت الأولى من اختصاص هيئات أو إدارات يتم تشكيلها بطريقة خاصة ممثلة في " مجلس الأوقاف الأعلى" ^(٢)، بالسعودية، ومجلس شئون الأوقاف ^(٣) بالكويت، وأبقت على الثانية من اختصاص القضاء الشرعي ومحاكمه.

(١) قانون الوقف رقم ٨ لسنة ١٩٩٦، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دائرة الأوقاف، قطر، ١٩٩٨، ص ٢١.

(٢) عبد الرحمن المطرودي، الأوقاف في المملكة العربية السعودية، الرياض، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف، ٢٠٠٠، ص ٥٦.

(٣) مرسوم إنشاء الأمانة العامة للأوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٩٩٣، ص ١٠.

٣- توفر عنصر الاعتراف للوقف

بالشخصية الاعتبارية الكاملة - كأحد أشخاص القانون الخاص بالنسبة للوقفية الواحدة، وكأحد أشخاص القانون العام بالنسبة للمؤسسة الوقفية الحكومية - سواء كانت هيئة أو إدارة أو أمانة عامة للأوقاف - وقد نص القانون القطري - كمثل - على أن تكون " للوقف شخصية معنوية منذ إنشائه " .^(١)

٤- الاتجاه نحو مزيد من " المؤسسة " في ممارسة أعمال الوقف ونشاطاته.

وأول ما نلاحظه بشأن المؤسسة كأحد عناصر الفاعلية في حالة نظام الوقف بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - هو وجود تفاوت كبير من دولة لأخرى من حيث مدى توفر هذه " السمة المؤسسة " .

والحاصل أن دولة الكويت قد قطعت شوطاً كبيراً من أجل الارتقاء بمستوى العمل الوقفي بها، وذلك منذ إنشاء الأمانة العامة للأوقاف في سنة ١٩٩٣، حيث اعتمدت المنهجية المؤسسة في معظم أعمالها، وكفلتها عبر العديد من اللوائح والنظم والإجراءات الداخلية، ووضعتها موضع التنفيذ على أرض الواقع، وتقوم - من حين لآخر - بمراجعتها وتقييمها بهدف تقويم أدائها وتطويره؛ الأمر الذي انعكس بشكل واضح في تفعيل النظام الوقفي الكويتي، وأحدث فيه نقلة كمية؛ حيث زاد عدد الواقفين من ٤٠٨ قبل إنشاء الأمانة إلى ٥٣٨ بعدها أي بزيادة ١٣٠ وفقاً جديداً خلال بضع سنوات من عمر الأمانة، وهذا يعني أن ما حققته الأمانة يساوي ٢٤.٢ % أي بمعدل زيادة قدره ١٢.٥ ضعفاً سنوياً بعد إنشاء الأمانة مقارنةً بالمعدل السنوي قبل إنشائها، وفي الوقت نفسه ارتفعت القيمة الإجمالية للموقوفات من ٩٨ مليون د.ك قبل نشأة الأمانة إلى حوالي ١٣١.٧٢٩ مليون د.ك بعدها، حسب إحصاءات التقرير المالي لسنة ١٩٩٩. كما أحدث التطوير المؤسسي نقلة نوعية في سياسات استثمار أموال الوقف، وفي مجالات صرف

(١) قانون الوقف القطري رقم ٨ لسنة ١٩٩٦، مرجع سبق ذكره، ص ٤٢.

رابعها، وفي أدوات توزيعها (الصناديق والمشاريع).^(١)

وتسعى بقية دول " المجلس " - بدرجات متفاوتة - إلى تطوير الأداء المؤسسي في قطاع الأوقاف بكل منها، وتحاول الاستفادة من منجزات النموذج الكويتي في هذا الميدان. والواقع أن معظم الدول الخليجية لا يزال أمامها جهود كبيرة ومتعددة من أجل الارتقاء بمستوى مؤسسية العمل الوقفي بها؛ ابتداءً من وضع النظم واللوائح الإدارية والمحاسبية، ومروراً ببناء قاعدة معلوماتية وإحصائية دقيقة ومنظمة، ووصولاً إلى إصدار تقارير دورية لمتابعة النشاط الوقفي، والاستفادة المثلى من مبدأ التخصص وتقسيم العمل، والتخلص من تعقيدات الروتين والبيروقراطية التي قد تعوق سير العمل، مع السعي دوماً لرفع كفاءة المؤسسة الوقفية من حيث قدرتها على التكيف والاستجابة المرنة للتحديات التي يفرضها الواقع، وفي تصورنا أن الإمكانيات اللازمة لكل ذلك متوفرة بدرجة كافية في جميع دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وقد بدأت بعضها بالفعل في اتخاذ خطوات عملية، والمثال البارز الآخذ في الصعود في هذا المجال هو المملكة العربية السعودية.

٥ - المحافظة على استقلالية الإدارة والتمويل في مؤسسات العمل الوقفي وأنشطته.

ويتجلى ذلك - بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - في الآتي:

أ - الإبقاء على نمط النظارة الأهلية على الوقف، سواء كانت للواقف نفسه، أم لغيره ممن ينص عليهم في حجة وقفه، وقد نصت على ذلك صراحة القرارات والقوانين التي صدرت في بعض دول المجلس؛ ومنها - على سبيل المثال - قرار مجلس الوزراء السعودي رقم (٨٠) المؤرخ في ٢٩/١/١٣٩٢ هـ بشأن تنظيم الأوقاف الخيرية، حيث نص في فقرته الثالثة على أن " تبقى الأوقاف الخيرية الخاصة تحت أيدي نظارها الشرعيين المحددين في شرط الواقف، أو الذين صدر الأمر من المحاكم الشرعية بتعيينهم"^(٢)، كما نص قانون الوقف القطري الصادر سنة ١٩٩٦ في م/١٣ على أنه "

(١) الصناديق الوقفية، النظام العام ولائحته التنفيذية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠٠، ص ٨٠.

(٢) عبد الرحمن المطرودي، الأوقاف في المملكة العربية السعودية، مرجع سبق ذكره، ص ٦٧.

يجوز أن يجعل الواقف النظارة لنفسه أو لغيره.. "، وسبقه نص مشابه في مرسوم الوقف الكويتي الصادر سنة ١٩٥١م مادة / ٦، (وذهب مشروع القانون الإماراتي المقترح إلى نفس الاتجاه). أما سلطنة عمان فيجري العمل فيها طبقاً لنظام توفيقى يجمع استقلالية النظارة الفردية مع تركية أهالي المنطقة التي يوجد فيها الوقف، إلى جانب الإشراف العام لوزارة الأوقاف، وهو يعرف بنظام " وكيل الوقف ".^(١)

ب- السعي لإعادة هيكلة الإدارة الوقفية وتحريرها من التبعية الكاملة لوزارة الأوقاف في بعض دول المجلس، وهو ما تجلّى بشكل واضح في حالة " الأمانة العامة للأوقاف " بدولة الكويت؛ حيث تأسست كهيئة " حكومية ذات ميزانية مستقلة "، وحلت محل وزارة الأوقاف في كل اختصاصاتها المتعلقة بمجال الأوقاف.^(٢) أما في حالة السعودية، فهناك اتجاه نحو إنشاء مؤسسة خاصة - مستقلة عن الوزارة لإدارة واستثمار أموال الأوقاف^(٣)، وتسعى دولة الإمارات إلى إنشاء هيئة عامة للأوقاف تتمتع بالشخصية الاعتبارية، لها ميزانية مستقلة وتكون ملحقة - في الوقت نفسه - بوزير الأوقاف^(٤)، ولا تزال الأوقاف " إدارة " تابعة لوزارة الأوقاف في كل من البحرين، وقطر.^(٥)

ج- فصل ميزانية الأوقاف عن ميزانية الدولة، وذلك نظراً لخصوصية الوقف في موارده ومصارفه، ووجوب المحافظة على استقلالية الذمة المالية له حتى يمكن الالتزام بتطبيق شروط الواقفين، وتختلف دول المجلس في مدى التزامها بهذا الفصل فهو كامل ومحدد الملامح في كل من الكويت، والسعودية، والإمارات، أما في كل من البحرين وقطر

(١) سلطان حمودي، تجربة سلطنة عمان في إدارة الأوقاف، ورقة قدمت إلى مؤتمر "نحو دور تنموي للوقف، الكويت، ١٩٩٣، ص ٩٦.

(٢) مرسوم إنشاء الأمانة العامة للأوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، مرجع سبق ذكره، ص ١٢٥.

(٣) تصريحات وزير الأوقاف السعودي - مجلة الحياة اللندنية، ٢٠/٩/٢٠٠٣.

(٤) مشروع قانون الأوقاف، الهيئة العامة للأوقاف بالإمارات العربية المتحدة، ١٩٩٦، ص ٢٦.

(٥) دعيح آل خليفة، إحياء وتطوير نظام الوقف ورقة مقدمة إلى مؤتمر "نحو دور تنموي للوقف، الكويت، ١٩٩٣، ص ١٥٠.

وعمان فملاحة غير واضحة وهو أقرب للاندماج في الميزانية العامة للدولة.

مقترحات نحو تفعيل نظام الوقف في الوطن العربي

- التزام الدولة برد الأوقاف الخيرية إلى أوجهها التي حددها أصحابها، على اعتبار أن ذلك مدعاة لبث جذور الثقة مرة أخرى بين المجتمع والدولة، ودعم المشاركة الفاعلة بينهما لتحقيق هدف جمعي متمثلاً في تحقيق الرقي والتقدم لفئات المجتمع.
- تحفيز أفراد المجتمعات العربية إلى الوقف وبعث الوعي بينهم بكافة الوسائل، باعتباره صدقة جارية ينتفع بها الواقف في حياته وبعد مماته، ويتحقق ذلك بوجود ثقافة كاملة يفقه الوقف لدى جمهرة الناس، ويمكن للدولة أن تستغل وسائل الإعلام ومراكز البحوث والتعليم في تحقيق ذلك.
- الاهتمام بالولاية على الوقف وإدارته من خلال إدارة على درجة عالية من الكفاءة الفنية والكفاءة الأخلاقية التي تجعل هذه الإدارة بمنأى عن أن شبهات تتعلق بنزاهتها، مع توفير كافة ضمانات المراقبة من قبل الواقف باعتباره مالكا للمال، وبالتالي تكون هناك رقابة صارمة لأموال الواقف وتحت سمعه، وبصره تشرف على هذه العلاقة الدولة باعتبارها مستفيدة من ناتج وثمار هذه المشاركة الفاعلة.
- الأخذ بالأساليب الحديثة في استثمار أموال الواقف، واستغلالها الاستغلال الأمثل حتى تتحقق زيادة قصوى للمنافع المرجوة من تطبيق نظام الوقف.
- إبراز دور الوقف الاجتماعي في النهضة الإسلامية وطرحه عبر القنوات الإعلامية، مع التركيز على ضرورة التنوع في مصارف غلال الأوقاف وفق حاجات المجتمع التي تسد الثغرات الاجتماعية.

نتائج وتوصيات

اتضح أن مؤسسة الوقف قامت عبر العصور الإسلامية الزاهرة ويمكن لها أن تقوم بدور رائد في التوعية بالاقتصاد الإسلامي على المستوى النظري والتطبيقي معا وتجربة دول مجلس التعاون لدول الخليج تشهد بذلك وإن كانت في مهدها.

تبين أن الدور الفاعل لمؤسسة الوقف في التوعية بالاقتصاد الإسلامي يستهدف الفقراء ومواجهة حدة الفقر كحق شرعي أصيل لهؤلاء الفقراء ومن ثم يمثل أحد مصادر التمويل في الاقتصاد الإسلامي ومن ثم يمكن أن يكون التطوع في الفكر الاقتصادي الإسلامي فيها من أهم تلك المصادر.

ابتعد البحث عن الخطاب النظري الذي يعرف الاقتصاد الإسلامي ويوضح فروعه ومناحيه واتجه إلى البعد الذي يمكن من خلاله توضيح أثر تطبيق أحد مفردات الاقتصاد الإسلامي ممثلا في مؤسسة الوقف ودوره التاريخي في التكافل الاقتصادي والاجتماعي، وبيان تفعيله في الدول العربية التي لم تقم بإلغاء الوقف فيها كنموذج هام يجب الرجوع إليه وتفعيله في بقية الدول العربية.

اتضح أن نظام الوقف يقدم موردا تمويليا، مهما يسهم في إيجاد حل مناسب طويل المدى لتمويل مختلف أوجه التكافل الاقتصادي والاجتماعي، فضلا عن كونه أسلوبا يتميز بالاعتماد على الذات في تحقيق هدفه، ذلك لأنه يعتمد على حشد شامل ومقصود للمدخرات المحلية.

توصي الدراسة بضرورة الانتباه لدور مؤسسة الوقف في تحقيق التكافل الاقتصادي والاجتماعي في الدول الإسلامية، ومن ثم ضرورة عودة هذه المؤسسة مع العمل على تبيان دورها الفاعل والرئيسي بأنها مؤسسة تنموية وليست مؤسسة تهتم بشئون المساجد والمؤذنين، وهذا هو دور الإعلام في حالة عودة نظام الوقف وتطبيقه في الدول التي تخلت عنه.

ضرورة الخروج بالتوعية للاقتصاد الإسلامي من حال النظر إلى حال التطبيق حتى يكون هناك قدوة وضرورة لتطبيق وتذليل عقبات تفعيل دور الاقتصاد الإسلامي في واقع

المجتمع الإسلامي.

لابد من العمل على نشر الوعي بالاقتصاد الإسلامي فكرا وممارسة بالاتجاه نحو الفكر التطبيقي الممارس سواء في فترة هُوض الدولة الإسلامية، أو حتى تدهورها، وكيفية عودة النظام الاقتصادي الإسلامي للممارسة والتطبيق، وهي مهمة الباحث في الاقتصاد الإسلامي اليوم حيث يتعد قليلا عن التركيز نحو النظرية ويقترّب كثيرا من ناحية التطبيق، وكيفية تفعيل هذا النظام في حياة المسلم اليوم في ظل المحاربة الشديدة لهذا الفكر في واقعنا المعاصر.

المقاصد الشرعية للوقف الإسلامي تأصيلاً وتنزيلاً

أ.د. نور الدين مختار الخادمي

بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية
الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"

المقدمة

الدراسة المقاصدية للوقف الإسلامي من الدراسات المهمة المبيّنة لجوانبه الغائبة والحكّمية. وهي تُضاف إلى الدراسة الفقهيّة الحُكمية، والدراسة التاريخيّة والحضارية، والدراسة الإجرائيّة والمؤسسية، لتشكل حقيقة الوقف ومنظومته المتكاملّة، فهما وأداء وتنزيلاً، وفقها وقانوناً وتأصيلاً وتعليلاً وتقصيلاً.

وتناول هذه الدراسة يحقق فوائد جليّة على مستوى حسن فهم أحكام الوقف وتصورها، وعلى مستوى إتقان تنزيله وتفعيله، واختيار الحلول المناسب والبدايل النوعية القيمة التي تتحقق بها مقاصده وغاياته.

والنظر المقاصدي للوقف في أحواله المعاصرة ونوازله الحديثة، يعالج قضاياها المختلفة، سواء على صعيد تطور الصيغ الحديثة والمسالك المتطورة التي يُؤدى بها الوقف في لحظته الراهنة، أو على صعيد إدارته وتعصيرها وتحديثها، بما يدرأ بعض الإجراءات والأنظمة الإدارية المعقّدة والواقعة دون المطلوب الأفضل، في عدة مجالات ومساحات يقوم عليها العمل الوقفي، أو على صعيد الإسهام الوطني والعالمي في جهود التنمية والحضارة والتواصل والتعارف، وعلى صعيد ما يُعرف بالوقف الجماعي والمؤسسي والعالمي، والوقف الفاعل في مجال المعرفة والتقنية والإعلام والمعلوماتية والاتصال، وفي داخل الدول الوطنية الحديثة والتكتلات الإقليمية والعالمية المعاصرة.

وما تجدر الإشارة إليه، أن النظر المقاصدي للوقف الإسلامي المعاصر، لا يكون بديلاً عن اعتماد الأدلة والنصوص الشرعية المقررة والمعلومة، وإنما يُبنى عليها وينطلق منها، ليعملها وفقاً لمطلوباتها التي تتكامل فيها المعاني والأسرار والغايات مع النصوص والأدلة والإجماعات، وتتناسق فيها الحلول والبدايل والمخارج مع منظومة الشرع ومصالح الناس ومستلزمات العمل الوقفي المعاصر، بكل تقلباته وتجاذباته وتداخلاته، وبمجموع نوازله ومسائله وأحداثه.

وبناء عليه، فقد تناولت هذا البحث من زاوية مقاصدية أصيلة، تقرر حجّية المقاصد المعترية، وتبرز قواعدها وتنزلها على نوازل الوقف بمنهجية أصولية منضبطة وسوية، وتوسع

أفق أهل النظر الاجتهادي حتى يصدروا الفتاوى والقرارات ويبنوا الحلول والبدائل، في ضوء تقدير المصالح الشرعية المعتمدة، وإجراء فقه الموازنات والترجيح بينها. وفي البحث تفاصيل وبيانات لكل هذا، على مستوييه النظري والتطبيقي، وبعديه التأصيلي والتنزيلي.

ولا أدعي أنني قد أتيت بكل كلام المقاصد -إجمالاً وتفصيلاً- المتعلق بالوقف وأحكامه، وإنما أظن أنني قد أقيمت الضوء وأبدت الرأي في كثير من معلومات المقاصد ومدركاتها، إزاء الوقف المعاصر المنشود والمأمول.

ويبقى المجال مفتوحاً للباحثين والمحققين، كي يفصلوا ما أجملنا، ويحرروا ما أطلقنا، ولهم أن يبحروا في تتبع تفاصيل كلام أهل العلم في مقاصد أحكام الوقف وتفصيلها، وفي تنزيل ذلك على الوقائع والمستجدات التي لا حصر لها، بموجب التطور الهائل في العصر الحديث.

ويأتي بحثي هذا للإسهام في المؤتمر المبارك الثالث للأوقاف في رحاب الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، فأسأل الله تعالى دوام التوفيق والتسديد، وللإخوة العاملين في هذا المؤتمر والقائمين عليه، دوام الأجر والتفوق، وحسن القبول والرضا، وصلى الله على النبي الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين.

نور الدين مختار الخادمي، بالمدينة النبوية

يوم ٢٣ رجب ١٤٢٩هـ / ٢٧/ جويلية ٢٠٠٨م.

الفصل الأول

مفهوم المقاصد الشرعية

* تعريف المقاصد في اللغة:

المقاصد: جمع مقصد ومقصد: مكان القصد.

وهو من قصد، وهو في اللغة يُطلق على عدة معان:

المعنى الأول: الاعتزام والتوجه والأتم والنهوض نحو الشيء^(١)، وطلبه وإتيانه^(٢).

المعنى الثاني: استقامة الطريق، قال تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾^(٣)، وقصد السبيل:

السبيل الذي لا اعوجاج فيه. ويُقال: طريق قصد وقاصد، إذا أدرك إلى مطلوبك.

ويقال: قصد الطريق: أي استقام^(٤). ويُقال: اقتصد فلان في أمره، أي استقام^(٥).

المعنى الثالث: العدل والوسط بين طرفي الإفراط والتفريط، بين الإسراف والتقتير^(٦). قال

تعالى: ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾^(٧)، أي امش مشية سوية. وقال تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ

مُقْتَصِدٌ﴾^(٨)، والمقتصد هو بين الظالم لنفسه والسابق بالخيرات، وهو المتوسط بين

الإفراط والتفريط. وتحقيقه أن المتوسط بين الكثرة والقلة بقصده كل أحد، فسُمي:

قاصداً. ومنه قصد في الأمر: توسط ولم يجاوز الحد فيه^(٩). وجاء في الحديث: " القصد

(١) الموسوعة الفقهية، ٢٢/٢٢٨، ٣٠/٣٠٧.

(٢) الصحاح، الجوهري، ٢/٥٢٤.

(٣) سورة النحل الآية ٩.

(٤) الموسوعة الفقهية، ٣٠/٣٠٧.

(٥) لسان العرب، ابن منظور، ٣/٣٥٤.

(٦) الموسوعة الفقهية، ١٤/١٦٥.

(٧) سورة لقمان الآية ١٩.

(٨) سورة فاطر الآية ٣٢.

(٩) الموسوعة الفقهية، ٣٠/٣٠٧.

القصدَ تَبَلَّغُوا" (١)، أي أَلْزَمُوا الطريق الوسط المعتدل. وقيل: القصد هو ترك الإفراط والتفريط.

المعنى الرابع: القرب، فالقاصد القريب، قال تعالى: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا﴾ (٢)، أي سفرا قريبا وسهلا وعدلا مقتصدا في البعد، بمعنى مقصودا لهم. ويُقال: بيننا وبين الماء ليلة قاصدة، أي هيئة السير، لا تعب فيه ولا بطة (٣).
المعنى الخامس: الكسر، والاكتمال في الشيء، يُقال: الناقة القصيد: أي الممتلئة لحما (٤).

تعريف المقاصد في الاصطلاح:

المقاصد الشرعية في الاصطلاح هي: غايات الشريعة الإسلامية وأهدافها وأسرارها وحكمها (٥). أو هي: الأهداف والغايات التي تُرجى في استقامة وعدل واعتدال (٦).
ومفردة (المقاصد الشرعية، أو مقاصد الشريعة) اسم علمي يُطلق على فن شرعي يُعنى بأحكام الشريعة من جهة غاياتها وأهدافها وأسرارها.
ولهذا الفن حقيقته التي تشمل تعريفه، وأمثله، وأنواعه، وحججه وأدلتها، وفائدته وثمرته، وصلته بغيره. وهو قائم على قواعده ومضبوط بضوابطه ومنوط بشروطه ومحكوم بمنهجيته المعلومة المقررة في كيفية استحضاره وإعماله وتنزيله على الوقائع والأحوال والنوازل.

شواهد المقاصد الشرعية:

يشهد للمقاصد الشرعية وحي الله الكريم، قرآنا وسنة، بالتصريح والتنبيه، وبالإجمال

- (١) أخرجه البخاري في كتاب الرِّقَاق، باب: القصد والمداومة على العمل، ١٩٩٤/٤ برقم ٦٠٩٨.
- (٢) سورة التوبة الآية ٤٢.
- (٣) الصحاح، ٥٢٤/٢، ٥٢٥.
- (٤) معجم مقاييس اللغة، ٩٥/٥.
- (٥) علم المقاصد الشرعية، نورالدين الخادمي، ص ٧.
- (٦) مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، عزالدين بن زغبية، ص ١٠.

والتفصيل، وبدلالة الجزئي والكلّي، وبالتضافر والتقاطع والتوارد والتداخل. وهو يفيد في مجموعه تقرير هذه المقاصد باعتبارها مراداً للخالق تبارك وتعالى، في إقرار عبوديته وجلب مصالح خلقه وعباده.

ومورد هذا كله: النصوص والأحكام الجزئية من الكتاب والسنة، والقواعد الكلية المستخلصة باستقرار هذه الجزئيات.

كما يشهد لها إجماع العلماء سلفاً وخلفاً، واجتماع كلمة المسلمين على أن أحكام الشريعة الإسلامية مشروعة لمصالح العباد، في المعاش وفي المعاد. وقد أضحى ذلك من المعلوم من الدين بالضرورة، ومن المقررات الشرعية التي تلققتها الأمة بالقبول.

وما ذهب إليه بعض نفاة التعليل وبعض معطلي اعتبار المقاصد والمصالح، فلا يقوى أمام ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، وحيال قبول الأمة في عمومها ومجموعها وسوادها الأعظم وجمهورها الأعلام.

ومن الشواهد - كذلك - أحوال الكون والوجود والحياة، المتجهة إلى غايتها التي حددها لها خالقها وبارئها، ﴿إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ الرُّجْعَىٰ﴾ [العلق، ٨]، ومن الشواهد - أيضاً - أعمال البشر المتجهة إلى غايات أصحابها وأغراضهم، فما كان منها موافقاً للشرع فهي مقصوده ومراده، وما كان مخالفاً فُتْرِكَ ولا يُلْحَقُ بهذه المقاصد.

حجية المقاصد الشرعية:

المقاصد الشرعية الثابتة بأدلتها والمنضبطة بضوابطها، حجة يستند إليها ويستأنس بها في الفهم والاجتهاد والإفتاء والترجيح.

والأدلة المثبتة لحجية المقاصد أدلة الشرع وإجماع أهل العلم واستقراء الجزئيات، وشواهد ومسلمات العقل وشواهد الواقع وأحوال الوجود، وبموجب هذا كله تقررت حجية المقاصد ومرجعيتها التي يُصار إليها ويعمل بها.

ضوابط المقاصد الشرعية:

يُراد بالضوابط: جملة الأمور التي تضبط العمل بالمقاصد، فهما وتنزيلاً. وهذه الأمور تعود إلى المقاصد نفسها، وإلى الناظر فيها والمجتهد في ضوئها.

فُتَضَّبَتِ المقاصد بعدم معارضتها لمبدأ عبودية الله تعالى، والجمع بين مصالح الدارين، وقواطع الأدلة وثوابت الشرع وقواعده وأصوله. كما تُضَبَّبُ بعدم معارضة الأولى والأخرى، أي أن المصلحة المستجلبية لا تكون على حساب مصلحة واقعة مساوية لها أو أعلى منها. وهذا يُعرف بقانون الموازنات بين المقاصد، والترجيح بينها، بناء على منهج الأولى والأقوى بحسب ميزان الشرع في تقرير المصالح والمفاسد ومراعاهما في الفهم والاجتهاد والتنزيل.

أما الضوابط المتعلقة بالناظر في المقاصد، فُتُعرفُ بجائزة شروط الاجتهاد المعروفة (المعرفة الشرعية واللغوية والمنهجية)، ويُضاف إليها أمران اثنان: معرفة علم المقاصد بدقة وإحاطة، وجمع ومنع، والقدرة على حسن استخدامه وجودة إعماله، دون تعسف ولا تكلف، ومن غير إفراط ولا تفريط. معرفة الناس والواقع، وتفاصيل أحوال العصر وأحوال النازلة، بما يتحقق معه التصور الكامل المؤدي إلى الحكم الصحيح.

وقد ذكر أهل العلم قديماً أن مجموع النظر والاجتهاد يرتكز إلى أركان ثلاثة: فقه الدليل، في أبعاده اللغوية والشرعية، وبحسب مناسبات النزول والورود، وبحسب الارتباط بغيره، تخصيصاً وتقييداً وتبييناً ونسخاً.

فقه الواقع، في أحواله ومكوناته وسماته ومآلاته ومنطقاته وخلفياته ومستحدثاته وتجاذباته، ويحصل الفقه في هذا الصدد بالمقدار الذي يحصل به التصور الدقيق المؤدي إلى الحكم الصحيح.

فقه تنزيل الدليل على الواقع، أو فقه حمل الواقع على الدليل. وهذا منتهى نظر المجتهد، ومطلع ثمره ومحصوله.

فائدة المقاصد الشرعية وأثرها:

فهم الأحكام وفقاً لمراد المنزل لها، والذي قرر بموجبها عبوديته والامتثال إليه، وقرر إسعاد الناس وإصلاح حالهم في الدارين، وحفظ مصالحهم، بحفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم.

التيسير على الناس والتخفيف عنهم ورفع الحرج والضييق عنهم، ومراعاة مختلف أحوالهم، ونوط أعمالهم بمسئطاعهم ومقدورهم ومراتب فهمهم وتحملهم. وينطبق هذا على كل مجالات التكاليف، بما في ذلك مجال الوقف.

إيجاد الحلول والمخارج الشرعية لكثير من النوازل والوقائع المستجدة، بناء على النظر المقاصدي الأصيل، وانطلاقاً من تقدير المصالح والمفاسد، ومراعاة الأعراف والعوائد والأحوال، دون انفلات من رباط الشرع، ومن غير وقوع في داعية الهوى وطريق من غوى.

إبراز محاسن الإسلام وصلاحيه الشريعة وحاتميتها وشمولها وواقعيتها، وهو ما يحصل بضروب الاجتهاد المعتر والنظر الفسيح المنضبط، ومنه النظر في المقاصد وإعمالها.

الفصل الثاني

مفهوم الوقف الإسلامي

الوقف الإسلامي عبارة شرعية إسلامية ترد في المدونة الشرعية ليراد بها أحد أمرين متلازمين:

الأمر الأول، ويُراد به تعريف الوقف وأدلته وأحكامه وقواعده ومقاصده ومجمله توجيه الشرع الإسلامي الوارد فيه.

الأمر الثاني، ويراد به الأداء البشري للوقف، وهذا يشمل نظام الوقف ومؤسساته وجهود الأفراد والمهينات والمنظمات والدول في تطبيق أحكام الوقف في أرض الواقع وفي شؤون الحياة.

والأمران متلازمان -كما ذكرنا-، إذ لا ترد أحكام الوقف إلا ليقوم الناس بأدائها وتنزيلها، ولا توجد أعمال وقفية إلا بمرجعية الشرع والاستناد إلى أدلته وأحكامه وقواعده ومقاصده.

وعبارة مفهوم الوقف تستغرق كل ما يتكون منه الوقف الإسلامي باعتبار الأمرين المذكورين، أي أن هذا المفهوم يشمل الحقيقة الشرعية للوقف، تعريفاً وحكماً وتمثيلاً وتدليلاً وتعليلاً وأنواعاً وترجيحاً وتقعيداً، ويشمل الحقيقة الواقعية لهذا الوقف، أداءً وعملاً وتنزيلاً وتنسيقاً وموازنة وترجيحاً وتطويراً وتقويماً.

وفيما يلي نورد بعض المعلومات الإجمالية المتعلقة بمفهوم الوقف، ولكن بإيجاز شديد جداً:

تعريف الوقف:

عرف الوقف في لغة العرب بأنه الحبس والمنع عن التصرف^(١).
وعرف في اصطلاح علماء الشريعة بأنه: تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة^(١)، أو أنه:

(١) لسان العرب لابن منظور، ٩/ ٣٥٩، والتعريفات للجرجاني، ص ٢٧٤.

حبس العين على حكم ملك الله تعالى^(٢)، أو أنه: جعل منفعة مملوك، أو غلته، لمستحق مدة ما يراه المحبس^(٣).

والراجح: تعريف ابن قدامة، لاقتباسه من القول النبوي: "احبس الأصل وسبيل الثمرة، ولأنه خاص ببيان حقيقة الوقف ومعناه^(٤)".

حكم الوقف:

ذهب جمهور العلماء إلى القول بأن الوقف مستحب^(٥)، وأنه من أفضل القرب التي يتقرب بها إلى الله تعالى^(٦)، وأنه من الإحسان الذي امتدحه الله عز وجل.

أدلة حكم الوقف:

ثبت حكم الوقف بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع، وتقرر بمجموع قواعد ومقاصد شرعية معتبرة. ومنها:

* نصوص من القرآن الكريم حثت على البر والإنفاق في سبيل الله وفعل الخير ودعت إلى التبرع والتصدق والإحسان، ومن ذلك:

- قوله تعالى ﴿لَنْ نَأْأَلُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ ۗ وَمَا يُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾^(٧).

(١) المغني لابن قدامة، ١٨٤/٨.

(٢) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، ٣٢٥/٣.

(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير لأحمد الصاوي المالكي، ٩٧/٤، ٩٨.

(٤) الإفادة من التجارب المعاصرة لبعض الدول الإسلامية في مجال الوقف، لمانع بن حماد الجهني -رحمة الله عليه-، ص ٥.

(٥) ابن قدامة، المغني، ١٨٤/٨، الشرح الكبير، ابن قدامة، شمس الدين، ٣٦١/١٦.

(٦) الشؤيكوي، أحمد بن محمد، التوضيح في الجمع بين المنع والتنقيح، ١٩٩/٢.

(٧) سورة آل عمران، الآية ٩٢.

- وقوله تعالى ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (١).
- وقوله تعالى ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٢).
- * نصوص من السنة النبوية الشريفة دعت إلى فعل الخير وأقرت الوقف وحثت عليه ورغبت فيه. ومن ذلك:
- ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: أصاب عمر أرضا بخير فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - يستأمره (٣) فيها فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخير لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه فما تأمرني به؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها غير أنه لا يُباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث) قال: فتصدق بها عمر في الفقراء وذوي القربى والرقاب وابن السبيل والضيف، لا جناح على وليها أن يأكل منها أو يطعم صديقا بالمعروف غير متأثل فيه أو غير متمول (٤) فيه " (٥).
- حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إذا مات ابن آدم، انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له " (٦).
- قوله - صلى الله عليه وسلم - : " إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علما علمه ونشره، وولدا صالحا تركه ومصحفا ورثه أو مسجدا بناه أو بيتا لابن السبيل بناه أو نهرا أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٥.

(٢) سورة الحج الآية ٧٧.

(٣) يستشيره ويأخذ أمره، فالسين والتاء لطلب الأمر والرأي.

(٤) أي غير متخذ منها ملكا لنفسه. فقه السنة: السيد سابق: ٥٢٠/٣.

(٥) أخرجه البخاري في باب الشروط في الوقف، من كتاب الشروط حديث رقم ٢٥٨٦، وأخرجه مسلم في

باب الوقف، من كتاب الوصية حديث رقم ١٦٣٢، وينظر المغني لابن قدامة: ١٨٤/٨.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، من كتاب الوصية، في باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم

١٦٣١.

موته " (١).

* الإجماع من الصحابة - رضي الله عنهم -، ومن جاء بعدهم من الأئمة الأعلام على أن الذي قَدِرَ منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك، فلم ينكره أحد، فكان إجماعاً (٢).

* اتفاق الأمة على الوقف وتلقيها له بالقبول، حتى أصبح الوقف مما علم من الدين بالضرورة، ومعلماً من معالم المسلمين، وعملاً شرعياً وسنياً تتوالى عليه الأجيال والشعوب والدول الإسلامية في كل عصر ومصر، لما يشتمل عليه من مصالح في الدين والدنيا، ولما فيه من القواعد والضوابط الشرعية التي تنظمه وتوجهه وتؤسسه على أساس متين.

أركان الوقف (٣):

أركان الوقف أربعة: الواقف، والموقوف عليه، والموقوف، والصيغة.

والواقف هو المالك. وشروطه: أن يكون عاقلاً وبالغاً وحراً ومختاراً، وأن لا يكون محجوراً عليه أو في مرض الموت.

والموقوف عليه هو المستفيد من الوقف. وشروطه: أن يكون من جهات البر (٤) والإحسان، كالأقربين واليتامى والمساكين وطلاب العلم وأئمة الصلاة...، وأن يكون على جهة معينة (٥)، فلا يجوز الوقف على جهة غير معينة، أو على معصية كالكنائس وكتب التوراة والإنجيل ومصنع خمر أو مجمع عنب لصناعة خمر.

والموقوف هو العين المملوكة للواقف. وشروطها: أن تكون مملوكة للواقف ملكاً

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، المقدمة، باب ثواب معلم الناس الخير، حديث رقم ٢٤٢.

(٢) المغني: ابن قدامة: ٨/ ١٨٥، ١٨٦، الشرح الكبير، ابن قدامة، شمس الدين، ١٦/ ٣٦٢.

(٣) المغني: ابن قدامة: ٨/ ٢٣٤، الوقف وأثره في حياة الأمة: محمد بن أحمد الصالح: ص ١٣ - ١٧.

(٤) المغني: ابن قدامة: ٨/ ٢٣٤، التوضيح في الجمع بين المقتنع والتنقيح: أحمد الشؤبيكي: ٢/ ٨٢٠.

(٥) المغني: ابن قدامة: ٨/ ٢٣٤، وفقه السنة: السيد سابق: ٣/ ٥٢٤.

تماماً، وأن تكون مقدوراً على تسليمها، وأن تكون معروفة ومعلومة^(١) ومحددة وموجودة، وأن تكون مباحة يجوز الانتفاع بها شرعاً في حالة السعة والاختيار، وأن لا تتلف بالانتفاع بها كالمأكولات والمشروبات والمشمومات، وأن تكون على بر يُقصد به وجه الله تعالى.

والصيغة هي القول الدال على الوقف، أو الفعل الذي يدل على الوقف عرفاً.

والقول نوعان: صريح وكناية. وتفصيل ذلك في مدونته الفقهية.

ناظر الوقف ووكيله:

ناظر الوقف هو الذي يدير الوقف ويحفظ أعيانه بالعمارة والصيانة، ويستغل الغلة ويصرفها على مستحقيها بالأوجه المشروعة، ويدافع عنه ويطالب بحقوقه، بحسب شروط الواقف المعتبرة شرعاً^(٢). وشروطه: الإسلام والبلوغ والعقل والعدالة والخبرة والقوة والكفاية^(٣).

والناظر يعينه الواقف لأن مصرف الوقف يتبع فيه شرط الواقف، فكذلك النظر^(٤)، ويحتمل أن ينظر فيه الحاكم الذي يتولاه، ويصرفه إلى مصارفه، لأنه مال الله، فكان النظر فيه إلى حاكم المسلمين^(٥)، وللحاكم أن يستنيب فيه، لأن الحاكم لا يمكنه تولى النظر بنفسه^(٦)، وعلى النائب أو الوكيل أن يكون أميناً لتصح ولايته على الوقف^(٧).

(١) التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح: أحمد الشويكي: ٨٢١ / ٢.

(٢) التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح: أحمد الشويكي: ٨٢٨ / ٢، الوقف وأثره في حياة الأمة، محمد بن أحمد الصالح: ص ١٨

(٣) التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح: أحمد الشويكي: ٨٢٦ / ٢.

(٤) الشرح الكبير، ابن قدامة، شمس الدين، ٤٥٦ / ١٦

(٥) الشرح الكبير، ابن قدامة، شمس الدين، ٤٥٦ / ١٦، ٤٥٧.

(٦) الشرح الكبير، ابن قدامة، شمس الدين، ٤٥٧ / ١٦.

(٧) الشرح الكبير، ابن قدامة، شمس الدين، ٤٥٨ / ١٦، ٤٥٩.

استبدال الوقف:

لمسألة الاستبدال في الوقف أقوال وآراء لأصحابها. وكل هذا مبسوط في مظانه، غير أن الراجح أو الأرجح الذي يُصار إليه - لاسيما في عصرنا الحاضر - القول بجواز إبدال الوقف بخير منه، للضرورة والحاجة، أو لمصلحة راجحة، قال ابن تيمية: يُباع الوقف للمصلحة الراجحة والحاجة الموقوف عليهم إلى كمال المنفعة^(١)، وقال: يجوز إبدال الوقف حتى في المساجد بمثلها أو خير منها للحاجة أو المصلحة^(٢)، وجاء في المغني لابن قدامة: وإذا حرب الوقف ولم يرد شيئا بيع واشتري بثمانه ما يرد على أهل الوقف، وجعل وقفاً كالأول، وكذلك الفرس الحبيس إذا لم يصلح للغزو بيع واشتري بثمانه ما يصلح للجهاد^(٣)، وذلك لأن الوقف إنما هو تسبيل المنفعة، فإذا زالت منفعته، زال حق الموقوف عليه منه، فزال ملكه عنه^(٤).

والأساس الذي يُرجع إليه في ترجيح الاستبدال العمل بالنصوص والآثار والقياس التي تقتضي جواز الإبدال للحاجة والمصلحة، ولأن الأصل في ذلك هو استبقاء الوقف بمعناه عند تعذر إبقائه بصورته، قال ابن عقيل: وجمودنا على العين مع تعطلها تضييع للغرض^(٥)، ولأن مراعاته مع تعذره تفضي إلى فوات الانتفاع بالكلية^(٦).

أنواع الوقف:

لوقف عدة أنواع، بحسب عدة اعتبارات (جهة المستحقين، جهة الواقفين، مجالات النشاط، المشروعية وعدمها، الاتصال والانقطاع، التأييد والتأقيت، الغرض والأثر...).

(١) مجموع الفتاوى، ٣١ / ٢٢٤

(٢) مجموع الفتاوى، ٣١ / ٢١٢

(٣) ٢٢٠ / ٨.

(٤) المغني، ابن قدامة، ٨ / ٢٢١

(٥) المغني، ابن قدامة، ٨ / ٢٢٢

(٦) المغني، ابن قدامة، ٨ / ٢٢٢

ومن هذا الأنواع:

الوقف الأهلي أو الذري، وهو الموقوف ابتداءً على أشخاص أو جهات معينة، من غير اشتراط الفقر والحاجة، كأن يقف ماله على أولاده وأحفاده أو أقاربه وجيرانه المعينين. وسمي هذا الوقف أهلياً أو ذرياً، لأنه يكون في الغالب للأهل والذرية.

الوقف الخيري، وهو الموقوف ابتداءً على جهات البر والخير، كالفقراء والمساجد والمستشفيات. وسمي خيراً لأن المراد فيه البر والخير والقربة إلى الله سبحانه وتعالى^(١).
الوقف المشترك: وهو الوقف الذي يكون الواقف فيه واحداً، والموقوف عليه متعدداً، كأن يكون ابتداءً على نوعين من الجهات، جهات أهلية، وجهات خيرية، سواء كان الوقف بينهما مناصفة، أو أثلاثاً، أو غير ذلك.

الوقف على النفس: وهو الوقف على نفس الواقف. وفيه اختلف الفقهاء، فقد أجازوه بعض العلماء، كأبي حنيفة وأبي يوسف، وأحمد في الأرجح عنه، وابن سريج من الشافعية وابن شعبان من المالكية^(٢)، جاء في الشرح الكبير: "ونقل جماعة أن الوقف صحيح، اختاره ابن أبي موسى. قال ابن عقيل: وهي أصح. وهو قول ابن أبي ليلى، وابن شبرمة وأبي يوسف وابن سريج، ولأنه يصح أن يقف وقفا عاماً فينتفع به، كذلك إذا خص نفسه بانتفاعه^(٣)."

الوقف المطلق: وهو الوقف الذي لم يُعين فيه مصرف للوقف، ويُطلق أحياناً على الوقف الخيري العام^(٤)، أو الوقف العام^(١)، ويُراد به الوقف على المصالح العامة وعلى المجتمع

(١) بحوث وفتاوى فقهية معاصرة: أحمد الحجي الكردي: ص ٢١٢، ٢١٣، فقه السنة: السيد سابق: ٣/٥١٥

(٢) المبسوط، السرخسي، ٤١/٢، حاشية الأجهوري على الشيخ خليل، الأجهوري، عبد الرحمن، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس، رقم ٩٣٠٧، وجه ١٣٠ وما بعدها، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، ٣٦٧/٥، الشرح الكبير، ابن قدامة، شمس الدين، ١٦ / ٣٨٧، الإنصاف، المرادوي، ١٦/٣٨٦.

(٣) الشرح الكبير، ابن قدامة، شمس الدين، ١٦ / ٣٨٧

(٤) تقسيم الوقف إلى خيري عام، وأهلي خاص تقسيم حكومي حديث وهو مأخوذ مما كان مصطلحاً عليه زمن الماليك. أثر الوقف في المجتمع الأردني المعاصر، العمري، ص ١١.

كله أو الوقف لجماعة المسلمين^(٢).

الوقف المؤبد: أي أن يكون الوقف مؤبداً دائماً لا ينقطع ولا يتحول للمالكه. لأن الأصل في الوقف التأيد، وحبس الأصل تأييد، أي صدقة باقية مؤبدة ما بقيت هذه العين، والمنع من بيع الوقف أو هبته وعدم إرثه صريح في التأيد، إذ لو كان التأقيت جائزاً لجاز بيعها وهبتها وانتقالها بالإرث، وكذلك، فإن اشتراط كون الوقف على جهة غير منقطعة يستجيب لحقيقة التأيد فيه^(٣).

الوقف المؤقت: وهو الوقف المعلق بأجل أو مدة معينة، وقد أجازته المالكية^(٤). ومن أمثلته: وقف مكان لوضع الأمتعة وإيقاف السيارات لأداء الصلاة أو للقيام بخدمة إدارية. ولعل الراجح القول بجواز الوقف المؤقت، وذلك مراعاة لمقاصد الشريعة في أحكام التبرعات والتي تخص التكثير منها بشتى الوسائل^(٥) المشروعة، وشمولها لمختلف مصالح الناس.

وقف العقار: وهو وقف الثابت الذي لا يتحول ولا ينتقل، كالأراضي والبساتين والدور. وهو الأصل في الوقف كما هو متقرر عند العلماء^(٦).

وقف المنقول: ذهب الجمهور إلى جواز وقف المنقول مطلقاً، فقد جاء في المقنع أنه يصح

(١) الشرح الكبير، ابن قدامة، شمس الدين، ٣٨٦/١٦

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية، ٣١ / ٣٣٣،

(٣) انظر: حاشية الشلي على تبين الحقائق، مطبوع بهامش تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٣٢٦/٣، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، ٣٧٣/٥، المهذب، الشيرازي، ٤٤٨/١، الوقف وأثره في حياة الأمة: محمد بن أحمد الصالح: ص ٢٣

(٤) الشرح الكبير، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي، الدردير، أحمد، ٧٦/٤، الخرشني على مختصر سيدي خليل، الخرشني، ٨٠/٧، شرح الأبي لصحيح مسلم، ٦١٣/٥ وما بعدها.

(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر ابن عاشور، ص ٣٥٨ - ٣٦٠.

(٦) الشرح الكبير، ابن قدامة، شمس الدين، ١٦ / ٣٦٩، ٣٧٠، الإنصاف، المرادوي، ١٦ / ٣٧٠.

الوقف في المنقول، كالحیوان، والأثاث، والسلاح^(١)، وجاء في الشرح الكبير: وجملة ذلك أن الذي يصح وقفه ما جاز بيعه مع بقاء عينه، وكان أصلاً يبقى بقاء متصلاً^(٢)، وجاء في الإنصاف: وأما وقف المنقول، كالحیوان والأثاث والسلاح ونحوها، فالصحيح من المذهب صحة وقفها، وعليه الأصحاب^(٣)، وجاء في الشرح الكبير وحاشية الدسوقي بأنه يصح وقف العقار والمنقول^(٤). ولعل القول بجواز وقف المنقول يوسع دائرة الأوقاف^(٥)، ويكون أليق بمراعاة مقاصد الشرع العزيز في تكثير الأوقاف وتعميم فوائدها وخيرها، كما يُبين هذا الترجيح على أن الذي يجوز وقفه، ما جاز بيعه، وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه، وكان أصلاً يبقى بقاء متصلاً، كالعقار، والحیوانات، والسلاح والأثاث، وأشباه ذلك^(٦).

الوقف الفردي: وهو الوقف الذي يكون فيه الواقف فرداً واحداً، كأن يوقف إنسان واحداً عقاراً يملكه على مسجد أو مدرسة.

الوقف الجماعي: وهو الوقف الذي يكون فيه الواقف جماعة من الناس أو عدة جهات. والوقف الجماعي يشكل أمراً مهماً للغاية في عصرنا الحالي وفي ما سلف من العصور، وذلك لدوره العظيم في تحقيق مقاصد الوقف وتكثير مصالحه وتنمية عوائده وتعميم منافعه، فضلاً عن تأكيد الخصلة الجماعية والتعاونية بين الأفراد والجماعات والدول.

مشروعية الوقف الإسلامي:

عبارة المشروعية نسبة إلى المشروع، ويُراد به عكس الممنوع، أي الجائز المأذون فيه، في مقابل المحظور والمحرم، وهو هنا يساوي الحكم الشرعي للوقف.

(١) ابن قدامة، موفق الدين، ١٦ / ٣٦٩، وانظر مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٢١٢/٣١، ٢٦٧

(٢) ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد، ١٦ / ٣٧٠

(٣) المرادوي، علاء الدين، ١٦ / ٣٧٠

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٧٧/٤

(٥) الوقف: مشروعيته وأهميته الحضارية: أحمد الدريويش: ص ١٧

(٦) المغني: ابن قدامة: ٨ / ٢٣١، وفقه السنة: السيد سابق: ٣ / ٥٢٣.

كما يُراد به المراد والمقصود والمعنى الذي لأجله سُرع الوقف، وهو هنا يلتقي مع عبارة الحكمة والمقصد والغاية.

والمرادان يفيدان معنى جامعا للوقف، هو: أن الوقف أمر شرعه الله تعالى وبينه المصطفى صلى الله عليه وسلم، وهو يهدف إلى تحقيق مقاصده المعلومة، يجلب مصالح معلومة ودفع مفسد معلومة. وهذه المقاصد مفصلة ومبينة بحسب تفاصيل أحكام الوقف، وبحسب أركان الوقف: الواقف والموقوف عليه، والموقوف، والصيغة.

ومعلوم أم مشروعية الوقف ستسري في ثنايا البحث كله، باعتبار أن هذا البحث منصب في بيان مقاصد الشرع في الوقف، تأصيلاً وتنزيلاً. ولذلك لا أرى داعياً لزيادة تفصيل في هذه الأثناء.

الدور التاريخي للوقف الإسلامي:

تاريخ الوقف - كما هو معلوم - بدأ منذ عصر النبوة المباركة، مع نزول القرآن الكريم وورود السنة الشريفة. وبدهي القول بأن الإسلام مبدع الوقف ومؤسسه على قواعده الدالة على التميز والإضافة والابتكار، حكماً وأداءً. وما وُجد من أعمال شبيهة بالوقف قبل عصر التنزيل، فمخلوط ومشبوه ومشبوك بما يخرجه من دائرة الوقف الإسلامي الذي تميزت به شريعة الإسلام وأمة محمد صلى الله عليه وسلم، وذلك لحقيقته الجامعة لعمق الرؤية ووضوح الغاية وسلامة المنهج ومرونة التطبيق، ولارتكازه على معنى التوحيد والتعبد والامتثال الخالص لله تعالى، وهو ما جعل أعماله يحظى بقوة الإرادة المستمدة من قوة الإيمان، ويحظى بدوام الأداء لدوام الجزاء، ويحظى بشمول المجال وعموم النفع وزيادة الخير والعطاء، انطلاقاً من خصائص الشريعة الدافعة إلى كل ذلك.

والاستقصاء التاريخي يفيد بحضور الوقف عبر عصور المسلمين وإسهامه في البناء والعطاء، في مجالات متنوعة ومتعددة، وهذا الإسهام لم يقتصر على بلاد الإسلام وعالم المسلمين، وإنما شمل غير ذلك من البلدان والشعوب، التي أدركت أثراً من آثار الوقف، سواء بعيشها في الداخل الإسلامي، باعتبارها من مكونات هذا الداخل، أو بتواصلها مع العالم الإسلامي بشكل من الأشكال. وشواهد هذا أكثر من أن تحصى في مصادر التاريخ

وكلام المنصفين. وكذلك في أقوال أهل العلم من الفقهاء والساسة والقضاة والمفتين الذين خصصوا المسائل في الوقف على غير المسلمين، وحتى على حيوانات غير المسلمين، فضلاً عن أنعام المسلمين ودوابهم وجمادات بلدانهم.

الإسهام الحضاري للوقف الإسلامي:

الإسهام الحضاري ثمرةٌ للدور التاريخي، إذ الفعل في التاريخ طريق إلى المنتج الحضاري، مادياً وروحياً وأخلاقياً. فالتحضر عنوان العمل والاجتهاد والاندفاع والإبداع، والزهو الحضاري أمانة السيطرة على العلوم والفكر والتقنية، ودلالة جليلة على حسن الامتثال، بتلقي الوحي الكريم الذي قرر قانون تسخير ما في الكون للإنسان: خليفة الله في أرضه.

وتقرير هذا الإسهام للوقف يعود إلى حقيقة هذا الوقف، من حيث قواعده ومقاصده، ومن حيث قابليته للتأقلم مع مختلف البيئات والأحوال، ومن حيث نظام أدائه ومسايرته لألوان في منهج العمل، كالعمل الفردي والجماعي والدولي والعالمي، والعمل الذي يتعدى فيه النفع ليشمل دوائر أوسع وفئات أكبر ومجالات أرحب، والعمل الذي يمزج بين النفع الخاص والعام فيما يُعرف بالوقف الأهلي والذري، والعمل الذي تكون فيه إرادة الواقف معتبرة مقررة، وهو ما يشكل دافعاً رئيساً في تحفيز همم الواقفين، كي يوقفوا أموالهم بحسب شروطهم وإرادتهم. وأظن أننا راجحاً أن بناء الحضارة تتشكل أركانها بكل هذه العناصر والأعمدة، وبسائر الجهود وتضافرها وتنوعها ودوامها وتجاوزها للعقبات والعوائق والصعوبات.

وليس أدل على هذا الإسهام الحضاري، المنتج العمراني والثقافي والمعرفي والمادي والخدمي، الذي يشهد لهذا الإسهام ويدل عليه.

الفصل الثالث

المراد بعبارة التأصيل

يراد بالتأصيل، تأصيل المقاصد الشرعية، وتأصيل الوقف الإسلامي. وأهم معني للتأصيل: الإرجاع إلى الأصل، أو تحكيم الأصل على الأمر الذي يُراد تأصيله. والأصل - هنا- هو: الأصل الشرعي الذي يُطلق على الدليل الجزئي من الكتاب والسنة والإجماع، وعلى الدليل الكلي أو القاعدة العامة. والأصول باعتبارها جمعا للأصل، تشكل الأساس الشرعي المرجعي لكل ما يكون محكوماً به وعائداً إليه. وفيما يلي نبين بإيجاز شديد المراد بتأصيل المقاصد والوقف، واعتبار ذلك مؤثراً في جوهر الموضوعات المبحوث كله.

تأصيل المقاصد الشرعية:

تعود المقاصد الشرعية إلى أصولها من نصوص الكتاب والسنة، ومن الإجماع الصحيح لأهل العلم من الأسلاف والأخلاف، وللقواعد الشرعية الكلية والعمومات الإسلامية الثابتة بالنظر والاستقراء.

وهذا أمر معروف في مبحث حجية المقاصد والتدليل عليها من المنقول والمعقول. وليس يُراد بالحجية سوى اعتبار المقاصد حجة شرعية يُصار إليها ويُعتد بها في الفهم والاجتهاد والترجيح والتنزيل. وهذا نفسه محل اتفاق أو وفاق -على الأقل- بين جماهير أهل العلم قديماً وحديثاً. وهو أمر ثابت ومستقر بعد النظر والتحقيق والتحري، ولا يُعبأ بخلاف هذا الأمر، أو بما يحصل من شذوذ وانحراف إزاء تقرير المقاصد الشرعية المعتبرة، كالغلو فيها، أو التفريط فيها، تحت دعاوى عدة ومزاعم شتى، إذ المعتبر المعتد به، اعتماد المقاصد الصحيحة المستندة إلى اعتبارات الشرع، لا إلى نزعات الأهواء وشهوات الأنفس وضغوطات الواقع.

والفائدة من تأصيل المقاصد، تنظيراً وتنزيلاً، الاطمئنان إليها والتعويل عليها في الفهم والنظر والاجتهاد والترجيح والاختيار والموازنة والتنسيق، وغير ذلك مما هو معدود من

قبيل العمل الاستنباطي والتفسيري والبياني.

ولهذا أثره الواضح في شأن الوقف الإسلامي، إذ تُعد هذه المقاصد إطاراً شرعياً أصيلاً ومرناً لأعمال الوقف وأنشطته وتفاعلاته مع الوقائع والأحوال، بما يحقق أحكامه ومقاصده وغاياته في صلاح الدنيا والآخرة. وسوف يكون لهذا تفصيله في البيانات الآتية.

تأصيل الوقف الإسلامي:

يعود الوقف الإسلامي إلى أصوله من نصوص الوحي وقواعد الشرع وإجماع العلماء والتلقي العام من كافة جماهير الأمة على مر العصور وفي كافة الأمصار، مع تسجيل التفاوت في مقادير الأعمال ونوعيات الأداء وأحوال النتائج والآثار، بحسب مناهج التعامل معه ومع أحكامه وقواعده، وبحسب كفاءات تنزيله وتطبيقه ومراجعته وتقويمه وتفعيل كل ذلك.

وثمره تأصيل الوقف الإسلامي، اعتبار هذا الوقف مطلوباً شرعياً ومراداً إلهياً وعملاً نبوياً وإسلامياً مكيناً في نصوص الدين وأصوله وحقائقه وثوابته.

وفي المنظومة الشرعية (توجيهها شرعياً وأداء إنسانياً) يُنظر إلى الوقف الإسلامي من

زاويتين:

الزاوية الأولى: وهي زاوية اعتباره حكماً من أحكام الشريعة، وهو ما يؤول إلى تأصيل مفرداته المعروفة وضبطها وتفعيلها في الواقع المعاصر، وذلك على نحو مفردة الملكية والاستبدال والنظارة وإرادة الواقف والنظارة والإدارة والرقابة والتقاضي في دعاواه وحسم المنازعات فيه وتنظيمه وتقنينه، وغير ذلك من المفردات التي تُعالج وفقاً لأصالة الإسلام ومتطلبات الواقع.

الزاوية الثانية: وهي زاوية اعتباره أداء إنسانياً وعملاً تقوم به الدول والجماعات والأفراد. وهو ما يدعو إلى تأصيل هذا الأداء وإرجاعه إلى أصوله ومقاصده الشرعية، وضبطه بها وترشيده وتنويره بما يدفع عنه الاختلال والتقصير والتوظيف غير المشروع، كما

يدعو إلى بحث الآليات والأنظمة والقوانين والسياسات الكفيلة بتحقيق مقاصده الشرعية ومصالحه الإنسانية.

التنزيل: ويُراد به الأوجه العملية والصور الفعلية للوقف الإسلامي المبني على معتبراته المقاصدية ومسالكه المصلحية. أو يُراد به تنزيل قواعد المقاصد ومعطياتها على أعمال الوقف ومنجزاته ومؤسساته وآلياته ومآلاته.

الفصل الرابع

تأصيل مقاصد الوقف

مقاصد الوقف تعود إلى أصولها - كما ذكرنا - وهذه المقاصد في مجملها هي: مجموع حكم الوقف وأسواره وغاياته، كتتحقيق العبودية والامتثال وجلب مرضاة الخالق، وتحقيق الكليات الخمس، وسد الضروريات والحاجيات والتحسينيات، والتقدم المعرفي والتكافل الاجتماعي والإسهام الحضاري، وتقوية جناب الأمة وإبراز شهودها العالمي. فضلا عن إدامة الوقف وتفعيله وتعديته وتعميمه، مما يجلي مقصوده الأعظم المتصل بالنفع العام والإصلاح الشامل وجلب سعادتي الدارين.

ونفصل القول في هذه المقاصد:

تحقيق عبودية الله تعالى، وتقرير الامتثال إليه والائتمار بما أمر، والانتفاء عما نهى. وهذا المقصد هو بمثابة المقصد الأعلى والجامع لكل ما يليه من المقاصد والغايات والأهداف. وهذا مستفاد من حقيقة الإسلام التي تقرر أصلية العقيدة والعبودية والامتثال لكل ما يتفرع ويتوزع من الأحكام والأعمال والأحوال. قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (٥٦)، وقال جل شأنه ﴿ بَلِ اللَّهُ لَافْعَابُدُ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴾ [الزمر، ٦٦]

استمرار الأجر والثواب، وبلوغ الإنسان الواقف مراتب عليا في الدار الآخرة، ونيل رضا الرحمن بفضله وعدله. وهذا المقصد هو بمثابة المقصد الأكبر الذي يسعى إليه كل مسلم متعبد ومطيع وملتزم بتوجيه دينه وأحكامه، ومنها أحكام الوقف، باعتباره إحدى القرب العالية والطاعات الجليلة التي يجيها الأمر سبحانه وتعالى، قال ابن عبد البر: "وهذا من فضل الله على عباده المؤمنين أن يدركهم بعد موتهم عمل البر والخير بغير سبب منهم، ولا يلحقهم وزر يعمله غيرهم ولا شر إن لم يكن لهم فيه سبب يسببونه، أو

(١) الذاريات، ٥٦.

يبتدعونه فيعمل به بعدهم^(١)."

إقامة الدين وحفظه وصونه. وذلك من خلال أمرين اثنين:

الأمر الأول، ويتعلق بتطبيق الوقف نفسه، باعتباره أحد تكاليف الدين، فيكون أعماله إعمالاً للدين في هذا التكليف، وهو ما يؤدي إلى حفظه وإقامته بهذا الوجه.

الأمر الثاني ويتعلق بالأوقاف الدينية ذاتها، كالوقف على المساجد والمدارس القرآنية والجامعات الشرعية، بنائها وتأييدها ورعايتها^(٢)، والوقف على أهل العلم وطلابه وعلى الفقهاء والقراء والحفظة والأئمة والمؤذنين والوعاظ والدعاة والمفتين، فهذه الأوقاف تخدم الدين في صميمه وحقيقته^(٣).

حفظ النفس وحفظ حياتها وسلامتها وصحتها وأمنها النفسي والغذائي والمادي، وذلك من خلال سد الضروريات والحاجيات التي بها يقوم أمر الإنسان في عاجل أمره وآجله. وهذا يتحقق بمجاله المتعلق بالإفادة بمنافع الوقف وثمرته وريعه، بما يسد هذه الضروريات والحاجيات والتحسينيات.

حفظ العقل وحمایته من معوقاته ومبطلات رسالته في العلم والنظر والفهم والتمييز والترجيح والاستنباط والابتكار، وما يكون أثراً لكل ذلك، من تنمية وإنتاج وصنع وتكثير للثمار والمنافع والسلع والبضائع والمستهلكات ومستلزمات العيش والحياة. وأهل العلم قد أبرزوا لتحقيق هذا المقصد ما يُعرف بالوقف على أهل العلم والفكر، ومؤسسات التعليم والتدريس، وهيئات التنظير ومراكز البحوث وتكوين الملكات العقلية وتدريب المهارات الذهنية، وكل ما له اتصال بصيانة العقل وترسيخ مكانته وتقوية أثره، ولعل من ذلك: إنشاء الأوقاف الإعلامية والمعلوماتية التي تواجه حركات التجهيل والدجل والشعوذة والسحر، والتي تؤسس لحركة علمية وتثقيفية

(١) التمهيد، ٩٣/٢١

(٢) الوقف وأثره في تنمية موارد الجامعات لسليمان أبا الخيل، ص ١١٨.

(٣) المقاصد الشرعية والأبعاد المصلحية لنظام الوقف لعبد الرحمن قصاص، ص ٧

وتوعية واسعة تعيد للعقل الفطري مكانته ورسالته.

وقد عُلم أن العقل في الشرع الحنيف يُحفظ - من جهة الإيجاد- بالتعليم والتزويد بالمعارف النافعة والفنون المفيدة الصالحة، هذا فضلا عن تحقيق سلامته بسلامة الجسد والنفس، وبجسن الغذاء والرياضة، وبفعل العلاج وتناول الدواء عندما يرد موجب ذلك، كما أن هذا العقل يُحفظ -من جهة العدم- بمنع بكل ما يؤدي إلى إعاقته وإبطال دوره أو تقليل أثره. ومن هذا القبيل يرد منع الشعوذة والسحر والكهانة والجهل وسائر ضلالات العقل وبدع الفكر وانحرافات الفهم والتأويل والتفسير.

حفظ النسل والنسب والعرض، من خلال تسخير الأعمال الوقفية القائمة بتحقيق هذا المقصد، كأوقاف الأسر والأطفال والأرامل واليتامى وأصحاب العوز والحاجة. وربما تتجه الإرادة أكثر نحو تخصيص ريع بعض الوقف للمقبلين على الزواج، تيسرا لهذا الزواج، وإيجادا لأسر جديدة تعزز دور المجتمع المسلم في المحافظة على دينه وعرضه وأمنه الخلقي والحضاري.

حفظ المال وتنميته وتطويره واستثماره، بما يقوي جانب المسلمين المالي والمادي والتقني، وبما يسد الضروريات ويقضي الحوائج وينجب الخصاصة والفقر والمرض والجهل وغير ذلك مما ينجم عن عدم المال أو قلته. ومعلوم أن المجال المالي للأعمال الوقفية مجال رحب وفسيح، يعد بالخير والسعادة، ويشر بأقدار كبيرة في الاستقلال المالي والتمكين الاقتصادي الذي سيكون له أثره في التمكين العام والأمن الشامل، بإذن الله تعالى، بسبب ذلك. وحفظ أصول الأموال من الضياع من أبرز مقاصد الشرع في المجال الوقفي المالي، إذ تبقى الأصول تدر بمنافعها وخيراتها، وتبقى الأعيان محفوظة، لا تباع ولا تورث ولا توهب، لا تأتي عليها النفقات والمصروفات واستهلاك ريعها وعائدها، وهذا من أجل مظاهر الاقتصاد وتطوره وتقدمه وثباته.

تحقيق معنى الاستخلاف^(١) في الأرض وطلب إعمارها وتزيينها، وفقا لمعادن الشارع وأحكام الشرع، قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ

(١) المقاصد الشرعية والأبعاد المصلحية لنظام الوقف لعبد الرحمن قصاص، ص ٧.

[الحديد، ٧]. ويتحقق هذا المقصد من خلال فعل الوقف الذي يُعد جزءاً من رسالة استخلاف الإنسان في الأرض، فقد أراد الله تعالى أن يكون الوقف الشرعي أحد تكاليف هذه الرسالة، فيكون الفاعل له فاعلاً لعمل من أعمال هذه الرسالة، كما يتحقق هذا المقصد من خلال الأوقاف الموجهة لإعمار الأرض، كأوقاف المزارع والمصانع والعمائر، بوقف أعيانها والإفادة بمنافعها، وهو ما يسهم بوجه ما في الاستخلاف والإعمار والبناء والإنتاج. ومعلوم أن من أوجه الاستخلاف: العمل والإنتاج المادي، إضافة إلى الإنتاج الروحي. ويشكل الوقف بأعماله المختلفة ونشاطاته المبتكرة ميداناً رحباً لمعنى الاستخلاف في الأرض وإعمار الحياة وتعمير الآخرة بالخير والثواب وحسن الجزاء.

إدامة الصرف والنفع للمحتاجين، وهذا المقصد يتجاوز مقصد سد الحاجيات الآنية أو المطالب الملحة الواقعة في فترة أو برهة من الزمن، وإنما يحقق المعالجة الدائمة للحاجة والفاقة، بموجب تنمية الموقوف واستثماره وتكثيره، ليساير متطلبات الحياة، وفقاً لقانون الداخل والخارج في مجال الكسب والإنفاق. وميزة دوام الصرف والنفع في الوقف يعبر عن طبيعة هذا الوقف، وعن مخالفته لأوجه العطايا الطوعية الأخرى، كالصدقة والهبة والهدية. قال الدهلوي، عن الوقف ومشروعيته: "فاستنبطه النبي صلى الله عليه وسلم لمصالح لا توجد في سائر الصدقات، فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالا كثيراً ثم يفنى، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، وتجيء أقوام آخرون من الفقراء فيبقون محرومين، فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيء حبساً للفقراء وابن السبيل، يصرف عليهم منافعه، ويبقى أصله"^(١)

تعميم النفع وتوسيع دائرته وتكثير أصنافه وتعدد مجالاته، وهو ما يُعرف بتعددية مصالح الوقف وعدم قصرها على أفراد معينين أو قصرها في مجال محدد. وما يذكره الفقهاء من الوقف على أفراد مخصوصين، كالأولاد أو الزوجة، إنما يرد ليقرر نوعاً من أنواع الوقف، دون قصر أو حصر، بل يرد في مقابله وموازاته ما يُعرف بالوقف على

(١) حجة الله البالغة، ٢/١١٦

جهة عامة أو جماعة كثيرة. ومعلوم أن الشرع يتشوف إلى جلب المصالح وتكثيرها، وإلى دفع المفاسد وتقليلها، كما عُلّم أن النفع المتعدي مقدم على النفع القاصر، وأن كلا من الوقف الذري والوقف الخيري مشروع لمصالحه المعترية وحكمه البالغة، وهذا كله لا يعارض تشوف الإسلام لتعدية المصالح وتعميمها. وهو ما جعل أهل الإنصاف والموضوعية يشهدون لإنسانية الوقف الإسلامي، وشموله لأوجه خيرية كثيرة، في الداخل الإسلامي وفي الخارج^(١).

تقوية الروابط بين الأقارب وأولي الأرحام^(٢)، وتحقيق ما يترتب على ذلك من مقاصد التعاون والتواصل والتراحم، ومن التّقوي - بالمعروف - برابطة الدم على نوائب الحياة وشدائد الزمن.

إحياء روح التكاتف بين أفراد المجتمع، وتعزيز الروابط بين الطبقات المحتاجة والفقيرة^(٣).

كتابة الأثر الحسن للواقف، والثناء عليه ومدحه في معروف واعتدال، ووصول ثواب ذلك إليه، بمشيئة الله تعالى، وهو ما يغرس قيمة الشكر والثناء المحمودين، ويربي الناس على الوفاء والاعتراف بالجميل وإقرار الفضل لأصحابه.

حفظ كرامات المجتمع، وخاصة الفضلاء والمتعفين من الاستجداء والتزلف للأغنياء، مما ينتج عنه عزة النفس واستقلال الفكر وقيام الكرامة.

تحقيق صيانة الأعيان من عبث السفهاء^(٤)، إذ كثيرا ما يلجأ هؤلاء السفهاء إلى تبديد الأموال المنقولة إليهم، ولذلك توقف هذه الأموال، لينتفعوا بريعها، وتبقى أصولها تدر عليهم بخيرها وعائدها.

(١) أحكام الوقف للكبيسي، ص ١٣٨.

(٢) الوقف وأثره في تنمية موارد الجامعات لسليمان أبا الخيل، ص ١٢٠

(٣) الوقف وأثره في تنمية موارد الجامعات لسليمان أبا الخيل، ص ١٢٠

(٤) الوقف وأثره في تنمية موارد الجامعات لسليمان أبا الخيل، ص ١٢١

تقوية الحركة العلمية^(١) والثقافية، وتحقيق ما يُبنى على ذلك من تقدم مادي وعمراني وأدبي وروحي، والحفاظ على هيبة العالم، واستقلال الفقيه في قول الحق وإقرار المعروف وإدانة العدل في القول والعمل والسلوك والحكم. وفي التاريخ المعاصر استطاعت الأوقاف الإسلامية بعد الحرب العالمية الأولى أن تحفظ لمسلمي فلسطين استقلالهم في مواجهة الأحداث الدامية^(٢).

إيراد بعض المقاصد بحسب بعض مجالات الوقف الإسلامي:

يتكامل هذا العرض التحليلي لمقاصد الوقف مع ما سبق ذكره ومع ما يمكن إضافته إليه، ليشكل الدراسة المقاصدية الجامعة للوقف الإسلامي، بحسب تفاصيل أحكامه وتفرعات مجالاته وكيفيات صورته وأدائه، وغير ذلك. ومن هذه المقاصد:

مقاصد شرط الواقف كنص الشارع:

هي: دفع الواقف كي يعمل الوقف ويكثره، وذلك بإعطائه إرادة خاصة تشجعه على الوقف، وتطمئنه على موضعه ومجاله، وتمكنه من صلاحية المتابعة وإبداء الرأي وتقويم الأداء. فالشرط هنا وارد لتحقيق إرادة الواقف ومقصوده ورغبته، وهو ما يجثه على الوقف، لأن النفس تتوق إلى مسابرة الإرادة، وهذا مشروع إذا كان في معروف وغير مخالف للشرع ومقاصده وقواعده.

مقاصد الوقف الذري:

هي: سد حاجياتهم، وإغنائهم عن السؤال، وتحقيق رغبة الواقف في حفظ أصول المال ونفقة أولاده، وإدانة ذلك النفع، وعدم تعريض الموقوف إلى التبيد والضياع، بموجب الاستهلاك والاستعمال.

(١) الوقف وأثره في تنمية موارد الجامعات لسليمان أبا الخيل، ص ١١٩.

(٢) محمد كمال الدين إمام، ص ٢٠٠، ٢٠١.

مقاصد الوقف الجماعي:

هي نفسها مقاصد الوقف الفردي أو الوقف في دللته العامة المطلقة والظاهرة، ويمكن أن يُزاد إليها، مقصد ترسيخ معنى الجماعة في نفوس الواقفين المشتركين في الوقف، وتأصيل البعد العام في الأذهان، مما يكون له أثره في تشكيل الاجتماع الإسلامي على مستوياته المتفاوتة من حيث كثرة الأتباع وتنوع الجهات واتساع الدوائر، كالاتتماع الإسلامي على مستوى دولة بعينها، أو إقليم بأسره، أو تجمع جغرافي أو مجالي أو اختصاصي ما، وكل هذا يؤدي إلى الاجتماع الإسلامي على صعيد الأمة الإسلامية الواحدة التي دُعي إلى الانخراط فيها والدفاع عنها والاعتزاز بها في آي الكتاب الكريم ونصوص سنة سيد المرسلين، وفي كلام الأسلاف الكرام والعلماء الأعلام.

مقاصد الوقف العالمي:

- توسيع دائرة المشاركين، وتكثيف الأنشطة الوقفية، وتكثيف العوائد والمنافع وتكثيرها وتعميمها واستدامتها.
- تنمية رأس المال البشري، بإنجاز التنمية الروحية (المساجد والعبادة)، والتنمية العقلية (المدارس والتعليم)، والتنمية الجسمية (المستشفيات والصحة)^(١)
- تقليل التكاليف الإدارية والمالية، وتيسير عمليات التواصل، وضمان الجدوى والفعالية. بموجب الخبرة العالية والجهد الجماعي والعمل المؤسسي الذي لا يُتاح في الغالب للأوقاف الفردية أو لبعض الأوقاف الفتوية الضيقة أو الجماعية المحدودة.
- تحقيق منافع الأوقاف الكبيرة التي لا تتحقق إلا بالوقف الجماعي والإقليمي والدولي والعالمي، لما تتطلبه تلك الأوقاف من أموال كثيرة وإدارة أو إدارات قوية وجهود جماعية وخبرات عالية وقدرة على التنظيم والتنفيذ والمراقبة والتقويم، وهذا كله لا يُتاح لأوقاف صغيرة وفردية ومحدودة.

(١) الوقف كمصدر اقتصادي لتنمية المجتمعات الإسلامية: سليمان بن صالح الطفيل: ص ٤٦ - ٥١.

- تحفيز أصحاب الأوقاف الفردية الضعيفة الذين لا يقتنعون بهذه الأوقاف لضعفها ولقلة عائدها وعدم صمودها أمام كثرة الأعباء والتكاليف. وما يقال في الأفراد يُقال كذلك في الدول أو الجمعيات والمؤسسات الضعيفة التي لا تقدر على العمل الوقفي. بمفردها أمام تحديات العولمة والتكتلات الاقتصادية والاستثمارية القوية والمنظمة جداً، فإن عالمية الوقف الإسلامي ستقوي الضعفاء من الدول والمؤسسات وستعزز كيانهم ودورهم في الاستنهاض والاستثمار.
- إيجاد الحلول لأصحاب الملك الواحد المشترك على وجه الشيعوع^(١)، فيكون دخولهم جميعاً في الوقف الجماعي أو العالمي خروجاً من حرج ومضايقة وقف بعض هذا الملك، وما يسببه من مشكلات ونزاعات بين الواقف لبعض هذا الملك وبين بقية المالكين.
- إزاحة سلبيات الوقف الفردي، كالتذرع بهذا الوقف من أجل حرمان الورثة من حقهم في الميراث، أو غير ذلك.
- تأكيد الصفة العالمية للأمة الإسلامية وللفقه الإسلامي، سواء على مستوى الاستفادة من الخبرات والمنتجات العالمية، إدارياً وتقنياً واتصالياً واستثمارياً وتنموياً، أو على مستوى الاستفادة بآثار الأعمال الوقفية العالمية التي تتسع لتشمل الأمة الإسلامية في العالم كله ولتشمل غير المسلمين من الأفراد والفئات والمجتمعات التي قد يصلها خير هذه الأعمال الوقفية، بناء على أن الموقوف عليه يكون مسلماً ويكون غير مسلم، لأن فعل الخير والبر والمعروف يشمل كافة الإنسانية. وهذا يؤكد خصائص الرحمة الإسلامية للعالمين وإصلاح العالم وإعمارها بالخير والنور والهداية والصلاح. قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَمَا

(١) بحوث وفتاوى فقهية معاصرة: أحمد الحجي الكردي: ص ٢١٨.

(٢) الأنبياء ١٠٧

أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴿١﴾.

- الصمود والثبات أمام تحديات العولمة وآثارها العقدية والثقافية والأخلاقية والسياسية والاقتصادية، وذلك من خلال التأسيس للعمل الوقفي العالمي الذي يسهم في تحقيق التوازن المادي والاقتصادي وإرساء الفرص الدولية المتكافئة والتقليل من آثار الهيمنة والعولمة والاحتكار العالمي الابتزازي الأثافي الموضوع لخدمة الأغراض الفتوية الضيقة والمآرب المذهبية الفكرية الخاصة.
- الصمود أمام الاستعمار، كما صمدت دول عديدة كالمغرب ومصر وفلسطين وغيرها من الدول الإسلامية أمام حملات الاستعمار، وكانت الأموال الوقفية من أعظم الدعائم لهذه الدول في صمودها وثباتها ومكافحة المستعمر^(٢).
- مواجهة التحديات التي تفرضها الأنظمة والتوجهات العلمانية على الدول العربية والإسلامية في مجال الثقافة والتعليم وغيره^(٣).
- الإسهام في تحقيق التمكين للأمة واستقلالها الاقتصادي والغذائي والاجتماعي والأمني والتربوي والحضاري بوجه عام، إذ إن الوقف العالمي يعد ضرباً مهماً من ضروب العمل الإنمائي والاستثماري اللازم في تقوية اقتصاديات الأمة وأمنها المالي والتنموي الذي يشكل إحدى الحلقات الضرورية للأمن الشامل أو التمكين العام الذي يبعد عنها التبعية والرضوخ والاستجداء، ويجلب لها الاعتزاز والكرامة والهيبة، ويعيد لها دورها الحضاري الإنساني الرائع.
- وقد جاء في افتتاحية مجلة أوقاف في عددها التاسع أن الوقف الواقع بين الدولة ومكونات المجتمع الأهلي قد أوجد فضاءً دولياً مشتركاً بين مختلف الدول والمناطق

(١) سبأ ٢٨

(٢) الإفادة من التجارب المعاصرة لبعض الدول الإسلامية فر مجال الوقف: مانع بن حماد الجهني: ص ١٢، الوقف وأثره في حياة الأمة: محمد بن أحمد الصالح: ص ٢٥ وما بعدها.

(٣) دور الوقف في مجال التعليم: سامي الصلاحيات، ص ٨٩ - ٩٠.

الإسلامية، تمكن من خلاله المسلمون بمختلف انتماءاتهم الجغرافية من بناء مؤسسات وظيفية ذات مهام ووظائف دولية، وتأكيد انتمائهم العملي والواقعي للأمة بمفهومها الواسع ومساهماتهم من خلال هذا الفضاء المشترك في الدفاع عن حياضها ومؤازرة أفرادها عند الشدائد حيث ما كانوا، إضافة إلى تقديم الأمثلة الحية عن إنسانية الإسلام^(١).

(١) أسرة تحرير مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، افتتاحية المجلة، عدد ٩، ص ٨.

الفصل الخامس

تنزيل مقاصد الوقف

وهنا نبين دور المقاصد في تحقيق الوقف وتفعيله، وكيف يمكن أن تشكل المقاصد وعاءً شرعياً في قيام الوقف المعاصر والحضاري الذي يضيف الخير الكثير إلى المسلمين والناس، والذي تتحقق معه الانطلاقة الحضارية الكبرى الجديدة لأمة الإسلام ودولته وشعوبه.

ويحصل هذا الدور بتقرير القواعد والمسالك المقاصدية التي يُعتمد عليها في تحقيق الوقف وتطويره وتفعيله وإدامته وتعديته وتعميمه، وفي وضع أنظمتها (قوانينه) وآلياته وإجراءاته الإدارية والرقابية والتنموية والقضائية والحضارية بوجه عام.

وأهم هذه القواعد والمسالك:

مرجعية المقاصد للوقف بوجه عام:

أي اعتبار كون المقاصد إطاراً شرعياً للوقف، من حيث إرجاع مسائله وقضاياها ونوازلها إلى قواعد المقاصد ووسائلها ومسالكها. ويتأسس هذا على مبدأ تعليل الأحكام وتقصيدها ونوطها بجلب مصالحها ودرء مفسادها، وكونها مشروعة للمصالح في الدارين. وهذا أمر معلوم، وهو بمثابة المنطلق الأساس والإطار الجامع للوقف ولغيره. ونحن إذ نقرر هذه المقاصد، نقرر حقيقتها الشرعية وضوابطها الأساسية، حتى لا يُفهم أننا نقرر للاستصلاح بالتشهي أو التعليل بالتحكم.

اعتبار قاعدة جلب المصالح ودرء المفساد مطلقاً:

وهذا بمثابة التفصيل النسبي لما سبق، إذ المقاصد تُعنى بجلب المصالح ودرء المفساد، أو أنها تُعنى -بالاختصار المفيد- بجلب المصالح فقط، لأن جلب المصالح متضمن لدرء المفساد. ومحك هذا يتجلى بالخصوص في مساري الفهم والتنزيل، أي فهم مجموعة أحكام الوقف في ضوء مصالحه المحتملة ومفسادها المتعددة، وتنزيل هذه الأحكام بناءً على هذه المصالح المعتبرة المجلوبة، وعلى المفساد المتروكة المبعدة.

والنظر المصلحي المقاصدي في الوقف بين وجلي، ولاسيما في كثير من تطبيقاته

المعاصرة وصيغته الحديثة.

اعتبار قاعدة (الوسائل لها أحكام المقاصد):

والوسائل هي ميدان رحب لجريان أعمال الوقف ومنجزاته وصيغته وصوره، والمراد: اختيار أفضل الوسائل لأفضل المقاصد، ومن هنا تحدث أهل العلم عن صيغ استثمار أموال الوقف بما يكثر العوائد ويعمم النفع ويقوي الأصول، وتحدثوا عن قضايا الاستبدال والحوكمة^(١) وأوقاف النقود والحقوق المعنوية، وغير ذلك مما تجلت فيه تطبيقات مهمة لقاعدة الوسائل ودورها مع مقاصدها، وجوداً وعدماً، وجوباً وندباً، وتعدداً وتفرداً.

اعتبار قاعدة مآلات الأفعال:

والذرائع سداً وفتحاً: ومجال هذا - كذلك - رحب وفسيح، وذلك بتقدير نتائج الأعمال الوقفية، والنظر في مآلاتها بحسب عودها بالنفع وتعديته وتعميمه وإدامته على الموقف عليهم، وعلى ازدهار الاقتصاد والتنمية، وتقديم المجتمع والدولة.

اعتبار الموازنة بين المقاصد، جمعاً وترجيحاً:

وهذا مجاله دقة نظر المجتهد، فرداً ومؤسسة، وعمق التصور المتعلق بتصميم الأعمال الوقفية، وارتباطها بتصور قواعدها ومقاصدها ومدركاتها، من أجل تحقيق العمل الوقفي الذي يُعد مراداً لله تعالى، يقينا أو ظناً غالباً.

(١) مصطلح مستحدث في مجال الأوقاف وفي غيره، ويُراد به إضفاء صبغة الحكم على الوقف وإخضاعه للأداء المؤسسي والعمل النظامي الذي يجلب له الجودة والإتقان وقابلية التقويم والإثراء والتفعيل.

الفصل السادس

المفردات الوقفية المعاصرة ومقاصدها الشرعية

ظهرت بعض المفردات الوقفية في العصر الحالي، وهي تعبر عن صور جديدة وصيغ مستحدثة لعمل الوقف وأدائه. وتعود هذه المفردات إلى تحقيق مقاصد الوقف بوجه عام، إذا اعتبرت فيها ضوابطها المشروعة وشروطها المحددة.

غير أن يمكن تخصيصها ببعض تعبيرات المقاصد، بالنظر إلى مجالها ودورها، وبالنظر إلى أثر ذلك التعبير في تحقيق المقاصد المقررة للوقف، ابتداء وتأسيساً.

ومن هذه المفردات:

- استقلالية أعيان الوقف، وحمايتها الجنائية، واستبدالها وإغائها، ومقصد ذلك هو: تقوية كيان هذه الأعيان وضمان انتظامها ودوام عطائها، وعدم تعريضها للابتزاز والتطويع والتلاعب.
- الوقف الخدمي، ومقصد ذلك: مواكبة التطور العصري في مجال إسداء الخدمات المختلفة التي لها أثرها على مستوى تطوير الاقتصاديات الوطنية والمحلية والعالمية، وعلى مستوى تنمية العلاقات الداخلية والخارجية، في مجال العلوم والمعلومات والإدارة والتبادل التجاري واستقرار الأمن والسلم، وسد الحاجيات المختلفة، ولهذا كله أثره في جلب مصالح الناس ودفع الفساد عنهم.
- الوقف الإنمائي والاستثماري، أو الصيغ التنموية الحديثة للوقف، أو اقتصاديات الوقف، ومقصد هذا: تعظيم أنساق التنمية لتواكب أنساق الطلب والحاجة، ولتدرك الفاقة والخصاصة المؤدية إلى الضعف والمرض والفقر والأمية والتخلف في عدة مجالات، وقد يقود هذا التخلف والتقهقر إلى الهيمنة الأجنبية والاستعمار الخارجي والوقوع في دائرة التبعية والاحتكام إلى الآخر المخالف في الدين واللغة والحضارة والمدنية.
- الوقف الحضاري، ومقصد هذا: إبراز الوجه الحضاري للوقف بصفة خاصة، وللإسلام بصفة عامة، ومعنى هذا: أن يظل الوقف مسخراً لتقرير الإسهام الحضاري

العالمي والإنساني للمسلمين، سواء من خلال الإسهام في الجهود البشرية في بناء الأمن وإعمار الأرض وتكثير المنتوج، أو من خلال تخصيص بعض الأوقاف العالمية التي تخدم التحضر وتبني الحضارة.

• الإصلاح الإداري والتشريعي للوقف، ومقصده تعصير إدارة الوقف وتحديثها بما يحقق الأهداف المرسومة للوقف، وفقاً للرؤية الشرعية والحاجة الإنسانية، ومن مستلزمات ذلك، وضع التشريعات اللازمة التي تكفل تحقيق الإدارة القوية المعبرة عن الإرادة المخلصة والمسخرة لتفعيل دور أكبر وأشمل للوقف في عصرنا الحالي.

الدولة الوطنية الحديثة وأداؤها للوقف، ومركزية الوقف واحتكاره، والإعلام الوقفي، وحوكمة الوقف، والتأسيس النظامي للوقف، والوقف العالمي، وأوقاف غير المسلمين، وغير ذلك. ولكل هذا مقصوده وتفصيل مصالحه ومنافعه، وتدقيق صورته وكيفياته، ومجاله رحب ودقيق، وأثره واعد ومأمول، والهمة تجاهه قوية وراسخة. وكل هذا يتجلى وفقاً للرؤية المقاصدية الإسلامية الأصيلة المعتبرة المركوزة في أعماق النصوص وجوهر الدين وحقائق سائر المدركات الإسلامية الجزئية والكلية، الظاهرة والخفية، العامة والخاصة. وقد يكون لهذا مجال بحثه فيما يتعلق بالمقاصد الخاصة بباب الوقف، وبتفاصيل حكمه المتعلقة بتفاصيل أحكامه وتفاريع صورته وصيغته. والله المستعان.

الختام

حمداً لله تعالى على توفيقه وتأييده، وأشكره الشكر الذي يليق بذاته، وأسأله دوام العطاء وقبول العمل.

وفي ختام هذا البحث يمكنني القول بأن الوقف الإسلامي المعاصر تحف به تحديات وصعوبات، وتنتظره طموحات ومستجدات، وهو مع ذلك وعاء خيري محلي وعالمي، ومسار إنتاجي وإثمائي حافل بالعطاء وتعميمه وتوسيعه وإدامته.

غير أن هذا كله قرين الدراسة الشرعية الكاملة والواعية، والتي تكون الدراسة المقاصدية أحد أنواعها الأساسية. وذلك لأن هذه الدراسة تشكل في حد ذاتها إطاراً شرعياً مهماً في معالجة ما يستجد من نوازل وقضايا، وما يُطرح من تحديات وينتظر من طموحات.

وهذه الدراسة ينبغي أن تتسم بعمقها ودقتها، وارتباطها بالنصوص والأدلة والثوابت الشرعية، كما ينبغي أن تصدر من أربابها من أهل الدراية الوافية والإحاطة الجامعة بعلم المقاصد والاجتهاد والوقف، وكل ما له صلة بموضوع هذا البحث.

وما يمكن تسجيله من نتائج في خاتمة هذا البحث هو أن الوقف الإسلامي المعاصر ميدان رحب لإنجاز التنمية العربية والإسلامية وتعميقها وترشيدها وتطويرها، وأنه مجال فسيح لإحداث الإسهام الحضاري العالمي الإنساني، وأنه قابل للأداء الإداري والمؤسسي المتطور والمتقدم، وأنه عنوان شفافية ومصداقية وموضوعية للأمة الإسلامية ولدولها ومؤسساتها الناهضة به على الوجه الشرعي المطلوب.

وما يطرأ من مشكلات محددة قد تُنشط ببعض أعماله في بعض أحواله، فمردده إلى سوء الفهم والتقدير وقلة النظر العميق أو الرأي المتعجل الذي سرعان ما يزول ويتلاشى بالتعقيب والتحقيق والتقويم. ويبقى في كل أحواله جهداً بشرياً يتطرق إليه النقص والسهو، ولكنه لا يقلل من أهميته الحضارية العالمية قديماً وحديثاً. وهو ما نصبو إلى تحقيقه وتوكيده وإبرازه.

ونأمل من العاملين في الحقل الوقفي أن تتعاضد جهودهم البحثية والعملية في بلورة

موقف شرعي عالمي معاصر لأحوال الوقف وتحدياته ومآلاته وآفاقه، من أجل النهوض به والانطلاق منه في إحداث نهضة إسلامية وطنية وعالمية، يكون العمل الوقفي أحد أذرعها الفاعلة وأجنحتها المحلقة. والله المستعان والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

المصادر والمراجع

- (١) الأبي، محمد بن خليفة الوشتاني، - شرح صحيح مسلم المسمى مكمل إكمال الإكمال، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ سنة ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م.
- (٢) الأجهوري، عبد الرحمن، - حاشية الأجهوري على الشيخ خليل، مخطوط دار الكتب الوطنية، تونس رقم ٩٣٠٧.
- (٣) إمام، محمد كمال الدين، - الوصية والوقف في الإسلام، مقاصد وقواعد، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٩ م.
- (٤) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، - الجامع الصحيح، دار الكتب العلمية، لبنان، (د . ت)
- (٥) ابن تيمية، شيخ الإسلام، - مجموع الفتاوى، الجهني، مانع بن حماد،
- (٦) الإفادة من التجارب المعاصرة لبعض الدول الإسلامية في مجال الوقف، بحث منشور مقدم في ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، مكة المكرمة ١٨ - ١٩ شوال ١٤٢٠ هـ، تحت رعاية وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.
- (٧) الجوهرى، إسماعيل بن حماد، الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية، بيروت، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م.
- (٨) الخرشى، محمد بن عبد الله (١١٠١ هـ) - الخرشى على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي، دار صادر، بيروت (د . ط).
- (٩) أبا الخيل، سليمان ابن عبد الله بنحمود، - الوقف وأثره في تنمية موارد الجامعات، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤ م.

- (١٠) الدريويش، أحمد بن يوسف بن أحمد، - الوقف: مشروعيته وأهميته الحضارية، بحث منشور مقدم في ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، مكة المكرمة ١٨ - ١٩ شوال ١٤٢٠ هـ، تحت رعاية وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.
- (١١) الدهلوي، شاه ولي الله، - حجة الله البالغة، دار إحياء العلوم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠ / ١٩٩٠.
- (١٢) الرملي، محمد بن أبي العباس، - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ومعه حاشية أبي الضياء، نورالدين علي بن علي الشيراملسي القاهري، حاشية أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد، دار الفكر، (د. ط.).
- (١٣) عزالدين بن زغبية، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي ن الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م.
- (١٤) الزيلعي، عثمان بن علي، - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، طبعة ٢ (د. ت.).
- (١٥) سابق، السيد، - فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الشرعية السابعة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
- (١٦) السرخسي، محمد بن أحمد، - المبسوط، دار المعرفة بيروت، لبنان ط. ٢.
- (١٧) الشلي، شهاب الدين أحمد - حاشية الشلي على تبين الحقائق، مطبوع بهامش تبين الحقائق شرح كنز الدقائق.
- (١٨) الشُّويكي، أحمد بن محمد (٨٧٥ - ٩٣٢ هـ)، - التوضيح في الجمع بين المُقنع والتنقيح، دراسة وتحقيق ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز الميمان، المكتبة المكية، حي الهجرة، مكة المكرمة، السعودية، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م.
- (١٩) الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف - المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار المعرفة بيروت، ط. ٢ سنة ١٣٧٩ هـ / ١٩٦٩ م.

- (٢٠) الصالح، محمد بن أحمد، - الوقف وأثره في حياة الأمة، بحث منشور مقدم في ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، مكة المكرمة ١٨ - ١٩ شوال ١٤٢٠ هـ، تحت رعاية وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.
- (٢١) الصاوي، أحمد بن محمد المالكي - حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، مصر (د. ط. ت)
- (٢٢) الصلاحيات، سامي محمد، - دور الوقف في مجال التعليم والثقافة في المجتمعات العربية والإسلامية المعاصرة، دولة ماليزيا المسلمة نموذجاً، دولة الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م.
- (٢٣) الطفيل، سليمان بن صالح - الوقف كمصدر اقتصادي لتنمية المجتمعات الإسلامية، بحث منشور مقدم في ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، مكة المكرمة ١٨ - ١٩ شوال ١٤٢٠ هـ، تحت رعاية وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.
- (٢٤) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، - حاشية رد المحتار على الدر المختار، المطبعة العثمانية، الأستانة، (د. ط) ١٣٢٦ هـ.
- (٢٥) ابن عاشور، محمد الطاهر - مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، البصائر للإنتاج العلمي، ط ١ سنة ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م.
- (٢٦) الوقف وآثاره في الإسلام، نسخة مرقونة بتونس.
- (٢٧) ابن فارس بن زكريا، أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.
- (٢٨) الكبيسي، محمد عبيد، - أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٧ هـ، ١٩٧٧ م.
- (٢٩) الكردي، أحمد الحجى، - بحوث وفتاوى فقهية معاصرة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م.

- (٣٠) العمري، محمد علي محمد - أثر الوقف في المجتمع الأردني المعاصر، رسالة دكتوراه مرقونة بجامعة الزيتونة بتونس.
- (٣١) ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، (٦٨٢ هـ -) - الشرح الكبير، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط. ١. سنة ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م.
- (٣٢) ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (٦٢٠ هـ -) - المغني، تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، طبع دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- (٣٣) قصاص، عبد الرحمن بن جميل بن عبد الرحمن - المقاصد الشرعية والأبعاد المصلحية لنظام الوقف في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية، المكتبة الالكترونية.
- (٣٤) ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني - سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي. (د. ت. ط)
- (٣٥) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد، - الإنصاف، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط. ١. سنة ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م.
- (٣٦) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م.
- (٣٧) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الرابعة، سنة ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م.
- (٣٨) النسائي، أحمد بن شعيب بن علي - سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، عناية عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية ن حلب، ط. ١. سنة ١٤٠٦ / ١٩٨٦ م.

الوقف خلال العصر العباسي الأول ١٣٢ - ٢٣٢ هـ / ٧٥٠ - ٨٤٧ م وأثره على الحياة العلمية

أ. د. وفاء عبد الله المزروع

بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية
الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"

المقدمة

إن الجامعة الإسلامية التي تبنت هذا المؤتمر الموسوم بالوقف الإسلامي (اقتصاد وإدارة وبناء حضارة) تنهض بهذا الهدف الجليل، وتتعاون لنشر الدعوة الإسلامية والتعريف بمبادئ الإسلام وأحكامه، وتعمل على تطبيق هذه الأحكام والمبادئ والأنظمة، ولا شك أن نظام الوقف من أهم الأنظمة الإسلامية؛ لما له من دور مؤثر في نهوض المؤسسات الاجتماعية بأعمالها، وقيام حضارة ذات مصادر تمويلية دائمة، تنطلق من الثوابت الإسلامية، وتراعي المتغيرات الحضارية، لتحقيق التوازن المنشود بين إدارة الوقف وما يتبناه من خير ونفع عام، وبين ما يواجهه من مشكلات، كما أقر بذلك المؤتمر في تعريفه.

وإذا كانت الحضارة الإسلامية قد مثلت ملحمة عظمى نهضت بها هذه الأمة على امتداد قرون عديدة منذ أن خرجت من بين دفتي القرآن صانع عقيدتها وشريعته؛ فإنها لم تكن لتستطيع القيام بهذا الدور الحضاري العظيم لولا مؤسسة نابضة بالحياة يطلق عليها الوقف، ساهمت بفاعلية في استمرارية العطاء الإسلامي، لذلك كانت هذه الورقة عن التاريخ الحضاري للأوقاف وأثرها في الناحية العلمية في الدولة الإسلامية، تعرضت فيها لتعريف الوقف لغةً واصطلاحاً، ثم حال الوقف قبل الإسلام، ثم حال الوقف في الإسلام، وانتقلت إلى تاريخ الوقف الإسلامي، ثم الدور الحضاري للأوقاف في التنمية العلمية، ثم أبرز المراكز العلمية الإسلامية التي أسهم الوقف في إنمائها خلال العصر العباسي.

ونسأل الله أن يمنَّ بنجاح هذا المؤتمر، ويسر تفعيل دور الوقف واستعادة مكانته ونفعه، لم لا؟! وقد انعقد أول وقف في الإسلام على أرض المدينة المنورة، والأمل معقود -بعد الله- في العودة بالوقف إلى سابق عهد ازدهاره ونموه.

الوقف لغةً واصطلاحاً:

الوقف لغةً: هو الحبس والمنع^(١).

(١) ابن دريد: جمهرة، ج ٣، ص ١٥٦، ابن منظور: لسان العرب، ج ٥، ص ٣٥٩.

واصطلاحاً: هو تحييس الأصل، وتسبيل المنفعة^(١).

والتسبيل والتحييس معانٍ مرادفة للوقف، حيث قال أبوالفتح الحنبلي: (وقف الشيء وأوقفه، وحبسه وأحبسه، وسبله كله بمعنى واحد)^(٢).

وقد استقر مصطلح الوقف وشاع استخدامه مع مرور الزمن في الشرق الإسلامي سواء لدى المؤرخين أو الفقهاء، بينما شاع مصطلح الأقباس لدى أهل الغرب الإسلامي في المغرب والأندلس^(٣).

الوقف في الإسلام:

إن الأدلة على مشروعية الأوقاف كثيرة، ففي كتاب الله نجد قوله تعالى: ﴿لَنْ نَنالُوا الْبِرَّ حَتَّى نُنْفِقُوا مِمَّا نَحِبُّونَ وَمَا نُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾^(٤).

أما في السنة النبوية المطهرة فقد ورد عن رسول الله ﷺ قوله: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له)^(٥).

وهناك خلاف حول أول من أوقف في الإسلام، فالأنصار يشيرون إلى أن الرسول ﷺ هو أول من أوقف^(٦) وكانت صدقات (أوقاف) رسول الله ﷺ ثمانية: الأولى: وهي سبع حوائط (بساتين)^(٧) من أموال مخيريق اليهودي الذي آمن بالرسول ﷺ واستشهد يوم أحد، في حين كانت الصدقة الثانية أرضه من أموال بني النضير بالمدينة.

والصدقة الثالثة والرابعة والخامسة: ثلاثة حصون من خيبر من أصل الحصون الثمانية.

(١) ابن قدامة: المنفع، ص ١٦١.

(٢) أبوالفتح الحنبلي: المطع، ص ٢٨٥.

(٣) القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج ٣، ص ٢٤٣.

(٤) آل عمران ص ٩٢.

(٥) البخاري مع فتح الباري، ج ١، ص ٧٨، مسلم: صحيح ج ٥، ص ٧٣.

(٦) الخصاص: أحكام الأوقاف، ص ٦.

(٧) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص ٢١٣.

والسادسة: النصف من فدك، والسابعة: الثلث من وادي القرى، والثامنة: موضع بسوق المدينة يقال له (مهروز) ^(١).

أما وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد أشارت أهم نصوص الوقف إلى ما رواه البخاري ومسلم وأحمد وأصحاب السنن عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر قال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخير لم أصب شيئاً قط هو أنفسي عندي منه، فقال: (إن شئت حبست أصلها فتصدق بها) قال: فتصدق بها لا يباع أصلها ولا توهب ولا تورث، قال: فتصدق بها في الفقراء والضياف والرقاب وفي السبيل وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه ^(٢). وهذه الأرض هي من أراضي يهود بني حارثة في المدينة، فضلاً عن أرض بخير حصل عليها بعد فتحها سنة ٦ هـ.

وحبس عثمان بن عفان رضي الله عنه بئر رومه وذلك في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم، وقد حبس علي رضي الله عنه أرضاً له في ينبع وفي وادي القرى، وحبس طلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وحكيم بن حزام، وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن عمر، وعمرو بن العاص، وكثير من الصحابة ^(٣)، وبدعوة من الرسول صلى الله عليه وسلم حبس عثمان بن عفان بئر رومه وفي عهد مریدا ضمه للمسجد النبوي، كما روى الترمذي والنسائي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن والأحنف بن قيس ^(٤)، وجاء في مسند أحمد قول النبي صلى الله عليه وسلم عن بئر رومه: (من يشتريها من خالص ماله فيكون دلوه فيها كدلي المسلمين وله خير منها في الجنة).

وقد أورد البخاري رواية يقول فيها عثمان رضي الله عنه: (هل تعلمون أن رومه لم يكن يشرب منها أحد إلا بئس، فابتعتها، وجعلتها للغني والفقير وابن السبيل؟ قالوا: اللهم نعم) وفي رواية للنسائي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم... (اجعلها سقاية للمسلمين).

(١) الماوردي: المصدر السابق، ص ٢١٣ - ٢١٥.

(٢) أحمد بن حنبل: المسند، ج ٩، ص ١٧٨.

(٣) المحلى: ابن حزم، ج ٩، ص ١٨٠.

(٤) البخاري: كتاب الجهاد، باب من أحتبس، فرساً في سبيل الله ج ٦، ص ٦٧.

وروى البخاري عن أبي هريرة مرفوعاً (من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً واحتساباً فإن شبعه وروثه وبوله في ميزان حسناته) وسار على نهج الرسول بعض الصحابة الكرام فها هو أبو بكر يوقف داره على أولاده. وحبس عمر فرساً، وعثمان ذو النورين يوقف ماله بدومة الجندل.

وعلي عليه السلام يوقف أرضه بينع ووادي القرى، وتصدق ^(١) الزبير حوارى رسول الله بداره في مكة وداره في مصر، وأمواله بالمدينة على أولاده، وأوقف خالد بن الوليد دروعه وأعتاده في سبيل الله ^(٢)

ووردت صدقة أبي طلحة في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحب أمواله إليه بير رحاء وكانت مستقبلة المسجد. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب. قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ﴾ قال أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿حَتَّى تَنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإن أحب أموالي إلي بير حاء، وإنما صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعتها يا رسول الله حيث أراك الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (بخ ذلك مال رابح.. وقد سمعت ما قلت وإني أرى أن تجعلها في الأقربين)، فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه.

ويلاحظ أن المعلومات الواردة عن هذه الأوقاف المبكرة محدودة، نظراً لمحدودية الإمكانيات أولاً ولبساطة الحياة ثانياً، فضلاً عن أن العصر الراشدي شهد انتعاشاً هائلاً في الفترات اللاحقة بفضل الفتوحات وتدفق الأموال على المدينة المنورة، كذلك يلاحظ أن أكثرها مما يسمى بالوقف الذري - أي الموقوف على الأولاد والذرية -، كما أن المصادر لم تورد شيئاً عن الأرقام المتعلقة بإيرادات هذه الأوقاف ^(٣).

ولعل أهم حدث يشير إلى الأوقاف في العصر الراشدي كان وقف أراضي السواد في

(١) ابن قدامة: المغني، ج ٦، ص ١٨٦.

(٢) ابن حزم: المحلى، ج ٩، ص ١٨٠.

(٣) رغد البرهاوي: خدمات الوقف، ص ١٨.

العراق على الأمة وعدم توزيعها على المجاهدين الذين فتحوها، والذي كان اجتهاداً لعبد الله بن عمر رضي الله عنه^(١)، ويشير الخطيب البغدادي^(٢) إلى أن جماعة من العلماء منعوا بيع أراضي السواد لكونها موقوفة.

تتابع نمو الوقف وتطوره:

بعد أن ذكرنا أوائل الوقفيات في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته رضي الله عنهم نتعرض للوقف في العصر الأموي (٤٠-١٣٢هـ)، فلقد كثرت الأوقاف نظراً لاتساع الفتوحات الإسلامية التي بلغت مشارق الصين شرقاً، وحدود فرنسا في الشمال الغربي، وأنشئت إدارة خاصة للإشراف على الأوقاف في زمن الخليفة هشام بن عبد الملك، وخضعت إدارة الأوقاف لإشراف السلطة القضائية مباشرة، وكانت مستقلة عن السلطة التنفيذية.

ولقد كان الوقف حافزاً مهماً من حوافز إنشاء المرافق المائية المختلفة والمتنوعة على امتداد الطرق خلال العصر الأموي مدفوعاً بعوامل شتى منها الأمن وضبط الحدود ومنع الغلاء وتيسير العبادات، وكلها أسهمت في خروج وقفيات متنوعة أسهمت في التطوير الحضاري الشامل، ومن ذلك ربط المدن المختلفة بخطوط من الطرق الميسرة وتذليل العقبات التي تعترض السابلة وعمل الاستراحات والخانات لأغراض إنسانية بحتة، ووضع العلام والأيام على امتداد بعضها البعض، بحيث أن السالك يكون على علم تام بما قطع من طريقه وما بقي أمامه ليصل إلى هدفه.

إن هذا الاهتمام الكبير الذي أسهم فيه خلفاء بني أمية يدل على مدى التقدم الحضاري في المجتمع الإسلامي، وما بلغته الطرق من تطور لم يسبق له مثيل في تاريخ البشرية.

وتمثل قبة الصخرة حلقة من حلقات الأثر الحضاري للوقف في العصر الأموي. ذلك أن الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان أراد أن يقيم بناء يعتز به المسلمون، فقد وُفق في

(١) أبو يوسف: الخراج، ص ٣٥.

(٢) ابن حزم: المحمل، ص ٩٠-١٨٠.

بنائها توفيقاً عظيماً وكانت تحفة إسلامية لجمالها وإبداع زخارفها وبساطة تصميمها وتناسق أجزائها، وظل تصميمها فريداً في العمارة الإسلامية في عصورها المختلفة^(١).

أما توسعة المسجد النبوي، فقد قام الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك بالزيادة في مساحته وزخرفته، كما عمل للمسجد أربع مآذن وعمل لها شرفات، وبلغت النفقة على توسعة المسجد النبوي الشريف وتزيينه أربعين ألف دينار بالإضافة إلى توسعته التي تعتبر من أهم أعمال الوليد في مجال البر والإحسان^(٢).

بالإضافة إلى ذلك، شيد الوليد الجامع الأموي بدمشق واستقدم له الصناع والعمال من شتى البلاد الإسلامية حتى أصبح درة في تاج العمارة الإسلامية وفي تاج خلافة بني أمية.

ويعكس الحج إلى بيت الله الحرام وما هياً الواقفون لأغراضه سواء في الحرمين الشريفين أو في المدينتين المقدستين - مكة والمدينة - جانباً بارزاً من جوانب أثر الوقف الحضاري خلال العصر الأموي، ذلك أنه قد جرى وقف العديد من المرافق الأساسية ومرافق الخدمات في هذه الأماكن المقدسة كالبيوت الموقوفة لمبيت الحجاج وسكنهم أو البيوت المخصصة لخدماتهم وتوفير مواضع الطبخ وتوفير المياه الخاصة بالشرب أو الاستعمال البشري، ووقف الحمامات وعمل الأحواض والنافورات والفوارات والميضات وغيرها، كل ذلك ولا شك له دلالة الواضحة في تبيان أثر الوقف في تنامي وإبراز الحضارة الإسلامية وفي وجهتها الإنسانية السامية.

أما في العصر العباسي (١٣٢ - ٣٣٤هـ) فقد ازداد التوسع في إنشاء الأوقاف، وكان يتولى ديوانها من يطلق عليه (صدر الوقف)، وظل ديوان الوقف مؤسسة أهلية مستقلة عن الدواوين السلطانية. وتوسعت مصارف ريع الوقف لتشمل الأوقاف الحضارية المدنية كالمستشفيات والمكتبات ودور الترجمة ومعاهد التعليم وغيرها، وشملت مصارف ريع الأوقاف مختلف جوانب الحياة حتى كان منها أوقاف على رعاية البهائم وإصلاح

(١) توفيق عبد الجواد: تاريخ العمارة، ج ٢ ص ٢٧٥.

(٢) ابن النجار: الدرّة الثمينة، ص ٣٧٣ - ٣٧٤.

الأواني ونحو ذلك من الأمور العجيبة، وهذا ما سنفصله فيما سيأتي.

فلقد أبدى خلفاء بني العباس اهتماماً كبيراً بالأوقاف وتنميتها وتنويعها خلال العصر العباسي الأول بنوعيه الذري والخيري العام، ويُذكر أن أبا العباس السفاح (١٣٢ - ١٣٦ هـ) افتتح أعماله في نطاق البر والأوقاف بأن أمر بضرب المنار على طريق الحج الذي يربط الكوفة بمكة والمدينة بعد أن أقيمت الأميال على امتداده^(١)، وقد أصبح الطريق منذ ذلك الحين واضحاً معروفاً ولم يعد أحد يخشى من ضياع قوافل الحجاج والتجار وغيرها وهذا من أهم أعمال البر، وقد أمر السفاح بإتمامه وإنشاء عدد من الاستراحات (القصور) على امتداد الطريق المحصور بين القادسية وزباله؛ وذلك لضمان توفر الأماكن الملائمة للحجيج، وكل من يستخدمها من عمال البريد والمعتمرين والتجار، وأمر بحفر الآبار لتوفير المياه بطريق الحج^(٢).

ويذكر البلاذري أن الخليفة أبا جعفر المنصور (١٣٦ - ١٥٨ هـ) كان قد أوقف أرضاً زراعية تسمى الجبان (من أعمال الأهواز)، أوقفها على أهل المدينة المنورة، بالإضافة إلى ذلك فقد حفر بئراً بالثعلبية (سبلة على طريق الحج) وآباراً وبركاً أخرى في مناطق متعددة لغرض سقيا القوافل المارة في طريق الحج، وآباراً وبركاً أخرى في مناطق متعددة لغرض سقيا القوافل المارة في الطريق حيث وفر لها ماءً عذباً^(٣) وكانت كل هذه الآبار والبرك على طريق الحج ذات فائدة أساسية للقوافل التي تسلك الطريق إلى المدينة^(٤).

أما الخليفة المهدي (١٥٨ - ١٦٩ هـ) فقد أسهم بدور كبير وواضح في تنمية الأوقاف وأعمال البر بصفة عامة ففي سنة ١٦٠ هـ أدى الخليفة محمد المهدي فريضة الحج وأمر بعمارة المسجد الحرام والزيادة فيه وقد واجه هذا المشروع مشكلة الدور الموقوفة المجاورة للحرم الشريف والتي كان لا بد أن تزال وتدخل في التوسعة إضافة إلى توسعة دور

(١) الطبري: تاريخ، ج ٧، ٤٦٥، ابن الأثير: الكامل، ج ٥، ص ٤٥٤.

(٢) طلال الرفاعي: نظام البريد في الدولة العباسية، رسالة دكتوراة لم تطبع ص ١١٤٦.

(٣) الحربي: المناسك، ص ٣٤٣.

(٤) الفاسي: شفاء الفرام، ج ١، ص ٤٢٠ - ٤٢١.

وممتلكات أخرى غيرها، حيث أوكّل المهديّ قاضي مكة حينذاك محمد بن عبد الرحمن بن هشام الأوقصى واشترى القاضي الدور المطلوبة إدخالها في التوسعة بكاملها، فما كان من صدقةٍ عزل ثمنها واشترى لأهل الصدقة بثمنها مساكن أخرى في فجاج مكة عوضاً عن صدقاتهم، تحبس على أهل الصدقة عينها على ما كانوا فيه من شروط صدقاتهم وعوض الآخرين عن دورهم بأثمانها^(١).

ومن ذلك أنه أمر في سنة ١٦١هـ ببناء القصور في طريق مكة، وأن تكون أوسع من القصور التي كان عمه أبو العباس السفاح قد بناها من القادسية إلى زباله، كما أنه أمر بالزيادة في قصور أبي العباس القائمة على امتداد الطريق، إضافة إلى ذلك فقد أمر باتخاذ المصانع في كل منهل، وبتجديد الأميال والبرك وحفر الركايا مع المصانع وولى ذلك يقطين بن موسى^(٢).

وكان المهدي قد أمر بحفر نهر الصلة بواسطة وأحيا ما عليه من الأراضي ووقفها حيث حبست غلات الأراضي المزروعة على مياه هذا النهر لصلوات أهل الحرمين الشريفين ونفقتهم^(٣).

ويذكر الحربي في (المناسك) عدداً من أعمال المهدي الخيرية بطريق الحج الكوفي واحتفاره الآبار والبرك، وهناك عين عرفت (بالباردة) احتفرها المهدي، ويتر تعرف باسمه^(٤).

ولما كانت هذه الآبار والأحواض والبرك قد حفرت وأنشئت على امتداد طريق الحج؛ فلا شك أن الهدف الرئيسي منها توفير المياه وأمن الطريق والاستراحات للسالكين وللحجاج وغيرهم، ولما كانت هذه الخدمات تقدم لكل من سلك هذا الطريق من الحجاج

(١) الأزرقى: أخبار مكة، ج ٢، ص ١٤، ابن فهد: إتحاف الورى، ج ٢، ص ٢٠٦ - ٢٠٧.

(٢) الطبري: تاريخ، ج ٨، ص ١٣٦، ابن الأثير: الكامل، ج ٦، ص ٥٥، ابن فهد: إتحاف الورى، ج ٢، ص ٢١١ - ٢١٢.

(٣) البلاذري: فتوح البلدان، ج ٢، ص ٣٥٧.

(٤) الحربي: المناسك، ص ٣٠٩.

والمعتمرين وغيرهم فإن الأمل في ابتغاء الثوبة والأجر من عند الله، لذلك فهي صدقة جارية ثابت أصلها موقوفة فائدها لأعمال البر والخير والتنافس عليه.

ولم يكتف المهدي بذلك بل أمر ببناء مسجد بذات عرق (ميقات أهل العراق) وجعله معلماً للحجاج القادمين من العراق وبلاد المشرق^(١) ولقد تنافس كبار رجال الدولة والموسرون على الأوقاف وخدمة الحجيج^(٢).

وعند زيارة الخليفة المهدي للمسجد النبوي تذكر المصادر أنه اشترى بعض الدور المحيطة بالمسجد وعوض أصحابها بمال عظيم وأنفق على تلك التوسعة أموالاً كثيرة، ويدل ذلك على مدى اهتمام المهدي بتوسعة المسجد وعظيم ما أنفقه وتنوع أغراض الوقف^(٣).

أما الخليفة موسى الهادي (١٦٩ - ١٧٠ هـ) لما صار إلى الري^(٤) أتى قزوين^(٥) فأمر ببناء مدينة بإزائها عُرفت بمدينة موسى نسبة إليه، وقد ابتاع أرضاً تدعى رستم آباد فوقها على مصالح المدينة والغزاة بها، لأغراض الجهاد في سبيل الله^(٦).

أما الخليفة هارون الرشيد (١٧٠ - ١٩٣ هـ) فيورد اليعقوبي قاتلاً: (كان هارون ابن المهدي متابعاً للحج والغزو وبناء المصانع والثغور في طريق مكة والمدينة، وبمكة والمدينة ومنى وعرفات بنى ثمانية ثغور مثل طرسوس^(٧) وغيرها، وبنى دوراً للمرابطين فتشبه أهلهم وعماله وأصحابه وكتابه به فالناس على دين ملوكهم فلم يبق أحد إلا بنى بمكة داراً

(١) الحربي: المناسك، ص ٣٣٣.

(٢) المصدر السابق، ٣٤٤.

(٣) السهمودي: وفاء الوفاء، ج ٢، ص ٥٣٨.

(٤) الري: كانت محط الحجاج على طريق السابلة وقصبة بلاد الجبال بينها وبين نيسابور مائة وستون فرسخاً وإلى قزوين سبعة وعشرون فرسخاً - البكري: معجم ما استعجم، ج ٢ ص ٦٩٠.

(٥) قزوين مدينة مشهورة بينها وبين الري سبعة وعشرون فرسخاً أول من أستحدثها سابور ذو الأكتاف وهي ببلاد الديلم..

(٦) ياقوت: معجم البلدان، ج ٣، ص ٤٣.

(٧) مدينه بالشام بين أنطاكية وحلب وبلاد الروم - المصدر السابق، ج ٤، ص ٢٨.

وبالمدينة داراً وبطرسوس داراً تشبهاً به وعملاً بمثل عمله وكان أكثرهم لذلك فعلاً وأحسنهم أثراً زوجته أم جعفر بن المنصور ثم البرامكة ووزراؤه وغيرهم من مواليه وقواده وكتابه^(١).

أما المسعودي^(٢) فيقول عن الرشيد بأنه: (كان مواظباً على الحج متابعاً للغزو واتخاذ المصانع والآبار والبرك والقصور في طريق مكة وأظهر ذلك بها وبمعى وعرفات ومدينة النبي ﷺ، فعم الناس إحسانه مع ما قرن به من عدله، ثم بني الثغور ومدن المدن وحصن فيها الحصون وغير ذلك من دور السبيل والمواضع للمرابطين).

ويذكر الحربي^(٣) عدداً من المنشآت والآبار والعيون والبساتين والبرك مما عمله هارون الرشيد بطريق الحج، ومن ذلك بركته بالغمرة^(٤) حيث يقول: (وبها بركتان مربعتان تعرف واحدة بالرشيد، والأخرى بعيسى بن علي وثلاث آبار عذبة)^(٥).

وللخليفة هارون الرشيد منطقة استحسنت فضاءها حينما حج، فبنى عندها قصرًا وغرس نخلاً وأطلق عليها خيف السلام.

أما الخليفة الأمين محمد بن الرشيد (١٩٣ - ١٩٨هـ) فيعد من الخلفاء العباسيين الذين أسهموا في توفير المياه واستنباطها بطرق الحج، فلقد احتفر بئراً بعلل^(٦) كما أنه شيد بالروحاء بركتين، وقد ذكر ذلك الحربي بقوله: (وبالروحاء آبار وسواني وحياض، وهي لمزينة وبها قصران كبير وصغير، وبها آبار كثيرة متفرقة منها بئر لعثمان بن عفان وبئر لعمر

(١) اليعقوبي: مشاكلة الناس لزمانهم، ص ٢٤ - ٢٥.

(٢) المسعودي: مروج الذهب، ج ٤، ص ٣١٦.

(٣) في كتابه المناسك، ص ٣٥٤.

(٤) الغمرة: منزل من منازل طريق مكة وهو فصل بين تمامة ونجد من طريق الكوفة والماء منها برك - ياقوت معجم البلدان، ج ٤، ص ٢١٢.

(٥) ياقوت: معجم البلدان، ج ٥، ص ٢٦.

(٦) ياقوت: معجم، ج ٥، ص ١٩٤.

بن عبد العزيز، وبركتان تعرف بمحمد بن زبيدة^(١)، ذلك أن حفره لتلك البئر وإقامة هاتين البركتين للحجاج السالكين لتلك الطرق يعد وقفاً عليهم.

أما الخليفة عبد الله المأمون (١٩٨ - ٢١٨ هـ) فيذكر الأزرقى أن أمير المؤمنين أمر صالح بن العباس في سنة ٢١٠ هـ بأن يتخذ له خمس برك بمكة في السوق لثلاثا يتعنى أهل أسفل مكة والثنية وأجيادين الوسط إلى بركة أم جعفر (زبيدة)، فأجرى

صالح بن العباس عيناً من بركة أم جعفر من فضل مائها إلى عين تسكب في بركة البطحاء عند شعب بن محمد بن يوسف الثقفي (شعب علي) في وجه دار ابن يوسف ثم يمضي إلى بركة بفوهة سكة الثنية دون دار إدريس ثم يمضي إلى بركة عند سوق الحطب بأسفل مكة، ثم يمضي في سرب إلى ماجل أبي طلاية^(٢) ثم إلى الماجلين اللذين في حائط ابن طارق بأسفل مكة، وكان صالح بن العباس عند فراغه منها ركب بوجوه الناس إليها احتفالاً بالمناسبة فوقف عليها حين جرى الماء فيها ونحر عند كل بركة جزوراً، وقسم لحمها على الناس^(٣).

ولا شك أن المأمون قد أنفق أموالاً طائلة في تأسيس هذه البرك الخمس التي قصد منها وجه الله تعالى والتي تهدف إلى توفير الماء العذب لأهل مكة والمجاورين والمعتمرين والحجاج والمسافرين ومع أنه ليس لدينا وثائق حبس أو وقف لهذه البرك ولكنها كمثلاثهما في عهد من سبق من الخلفاء تعد بحكم الوقف لا يصح بيعها ولا توريثها وإنما هي محبوسة الأصل وما توفره من المياه موقوف لعموم المسلمين.

أما الخليفة المعتصم بالله (٢١٨ - ٢٢٧ هـ) فيذكر الطبري في أحداث سنة ٢٢٣ هـ أن المعتصم قبيل خروجه لفتح عمورية في دار العامة أحضر من أهل مدينة السلام قاضيها عبد الرحمن بن إسحاق وشعيب بن سهل ومعهما ثلاثمائة وثمانية وعشرون

(١) الحربي: المناسك، ص ٤٤٥.

(٢) المعروف اليوم (بركة ماجل أو ماجن) وقد حرفها العوام فقالوا بركة ماجد - الأزرقى: أخبار مكة ج ٢، ص ٢٣٢.

(٣) المصدر السابق، ج ٢، ص ٢٣٢.

رجلاً من أهل العدالة فأشهدهم على ما وقف من الضياع فجعل ثلثاً لولده وثلثاً لله وثلثاً لمواليه. وهذا يعني أنه جعل الثلث من جميع ما يملك وقفاً لله تعالى خالصاً له، كما أنه تصدق بثلث ما يملك لمواليه في حين ترك الثلث لذريته^(١).

أما الخليفة الواثق بالله (٢٢٧هـ - ٢٣٢هـ) فيذكر الحربي أنه احتفر بئراً في ملل بطريق مكة - المدينة، وفي الروحاء احتفر بئراً عرفت بالواثق ذكرها السمهودي قائلاً عنها: (إنما شر آبار المنزل، وطول رشائها ستون ذراعاً)^(٢)، أي حوالي (٣٠) متراً.

إن ذلك على كل حال يشير إلى مدى التزام الخلفاء العباسيين خلال هذا العصر، ومبلغ حرصهم على حبس ما يصلح أحوال أهل الطريق كالأبار والأحواض والبرك وغير ذلك مما يحتاج إليه أثناء اجتياز القوافل والمناطق المقفرة الممتدة على طول طريق الحج.

وأما السيدة زبيدة بنت جعفر بن المنصور -زوج الرشيد- فيذكر اليعقوبي (أنها كانت تريد أن تتقدم الرشيد في كل شيء من جد وهزل. فأما الجد فالآثار الجميلة التي ليس في الإسلام مثلها فإنها حفرت عين المشاش وساققتها اثني عشر ميلاً إلى مكة وأنفقت عليها ألف ألف وسبع مائة ألف دينار، ثم اتخذت المصانع والسقايات والمتوضعات حول المسجد الحرام، وبنت دور السبيل ومصانع بمعى، وفي عرفات سقايات. وحفرت في مئى آبار على طريق مكة، ووقفت على ذلك ضياعاً غلتها ثلاثون ألف دينار في السنة، وبنت في الثغور دور السبيل وعملت البيمارستانات^(٣) وحبست ضياعاً على الثغور وعلى الفقراء والمساكين ما غلته مئة ألف دينار)^(٤).

ويؤكد المسعودي أخبار اليعقوبي فيقول عن السيدة زبيدة بأنها كان من فعلها وحسن سيرتها في الجد والهزل ما برزت فيه على غيرها. فأما الجد فالآثار الجميلة التي لم يكن في

(١) الطبري: تاريخ، ج ٩ ص ٥٦، ابن: العبر، ج ٣، ص ٢٧.

(٢) السمهودي: وفاة الوفاء، ج ٤، ص ١٢٢٣.

(٣) البيمارستانات: جمع بيمارستان، كلمة فارسية معربة، وهي مركبة من كلمتين: (بیمار) بمعنى مريض أو ضعيف، و(ستان) بمعنى مكان، فهي إذن دار للمرضى (محمد التنجي: المعجم الذهبي، ص ١٣٠).

(٤) اليعقوبي: مشاكلة الناس لزمانهم، ص ٢٦.

الإسلام مثلها، مثل حفر العين المعروفة بعين المشاش بالحجاز، فإنها حفرتها ومهدت الطريق لمائها في كل خفض وسهل وجبل ووعر حتى أخرجتها منها من مسافة اثني عشر ميلاً إلى مكة، فكان جملة ما أنفقت عليها - مما ذكر وأحصى - مليون وسبعمائة ألف دينار^(١).

ويقول المسعودي عن عصر هارون الرشيد: (وكان أحسن الناس في أيامه فعلاً أم جعفر زبيدة بنت جعفر بن المنصور لما أحدثته من بناء دور السبيل بمكة واتخاذ المصانع والآبار والبرك بمكة وطريقها المعروفة إلى هذه الغاية وما أحدثته من الدور للتسبيل بالشعر الشامي وطرسوس وما وقفت على ذلك من الوقت وهذه النصوص صريحة واضحة على عظيم الأموال التي وقفتها في مصالح المسلمين)^(٢).

ولو تتبعنا النصوص التي وردت في هذا الشأن لوجدنا الجهد الكبير والأموال الطائلة التي بذلت في استحداث المنشآت المائية والاستراحات والأسواق والتي استهدفت تقديم أقصى ما يمكن من الخدمات سواء للحجاج أو المسافرين أو لسكان مكة المكرمة والحجاج فيها وفي المشاعر، إضافة إلى الأموال الطائلة التي تمثل تكاليف إنشائها وتثبيتها والمواد التي يحتاج إليها في إنشائها إضافة إلى الأموال التي رصدت أو وقفت في الحجاز والعراق وغيرها من أقاليم الدولة الإسلامية لنقطة نفقات أدامتها واستمرار خدماتها، ويكفي أن نشير في هذا إلى أن قوائم الجباية الرسمية للسواد قد تضمنت فقرة مفردة من المال الموقوف^(٣) وأن الأموال التي تمثل الربيع السنوي للأراضي الموقوفة في السواد وحدة قد بلغت في إحدى السنوات المتأخرة حوالي سبع مجموع الإيرادات السنوية للدولة.

ولعل هذه الأرقام تعطي فكرة متواضعة عن ضخامة الإنفاق على الأوقاف في هذا العصر مما يعكس مدى اتساعها وشيوعها.

وقد استمرت أوقاف الحرمين في الوصول إلى أماكنها ومستحقيها بغض النظر عن التغيير الحاصل في السلطات الحاكمة. وتعد فريضة الحج من أركان الإسلام التي تأثرت

(١) المسعودي: مروج الذهب، ج ٤، ص ٣١٧.

(٢) المسعودي: مروج الذهب، ج ٤، ص ٣١٧.

(٣) حسام الدين السامرائي: المؤسسات الإدارية في الدولة العباسية، ص ٢١٥.

بنظام الوقف بشكل كبير ولقد وجد الواقفون من أهل الخير أن إعانة غير القادرين على الحج قرابة كبيرة إلى الله تعالى ، ولم تكن الأوقاف مقصورة على توفير المورد المالي لمن قصد الحج بل هناك أوجه كثيرة لمساعدة الحجاج ليصلوا إلى الأماكن المقدسة ، لقد خدم الوقف الحجاج القادمين من أماكن عديدة من البلاد الإسلامية ، وساهم في إنشاء العديد من المرافق التي تستخدم الحجاج فالحاج منذ أن يخرج من بلده إلى أن يصل إلى مكة مشمولاً بالرعاية بسبب هذه المنشآت الوقفية التي وفرت له سبل الراحة والأمن.

وقد عبر ابن بطوطة عن إعجابه بالأوقاف الموقوفة في مدينة دمشق فذكر (فمنها أوقاف على العاجزين عن الحج يعطى لمن يحج عن الرجل كفايته ومنها أوقاف على تجهيز البنات لأزواجهن ، ومنها أوقاف لفكك الأسرى ، ومنها أوقاف لأبناء السبيل، ومنها أوقاف على تعديل الطريق ورفعه^(١) .

ولقد اهتم الأيوبيون وحرصوا على راحة الحجاج فقام صلاح الدين الأيوبي بإسقاط المكوس والضرائب التي كانت مفروضة على الحجاج.

ولم يكن تسهيل أداء فريضة الحج مقتصرًا على الحجاج أنفسهم بل يتعدى ذلك بالوقف على الحرمين الشريفين، ولم يكن الوقف قاصراً على عمارتها وتوفير الراحة لقاصديها ، بل يتعدى ذلك إلى الاهتمام بالوقف على كافة أمور الحياة وما يتصل بهما من أماكن وكذلك الطرق الموصلة أو ما يحتاجونه من تسهيلات وخدمات فوقفوا عليهما أوقافاً جلييلة وتابعوا الإنفاق والصرف^(٢) .

فكانت هناك أوقاف ليستغل ريعها للصرف المباشر والمستمر على الخدمات العامة في طريق مكة المكرمة مثل الحمامات والبيمارستانات والأحواض والآبار في طريق الحج. ومن الملوك الأيوبيين الذين سجلت لهم جهود في ذلك الملك المعظم بن العادل الأيوبي الذي حفر بركة ضخمة في طريق حجاج الشام وكانت تجمع فيها مياه الأمطار وأوقف عليها

(١) ابن بطوطة: الرحلة ، ص-١٢٢ .

(٢) العماد الأصفهاني: البرق الشامي، الجزء ١ ، ص-١٠٥ .

أوقافاً^(١)، وكذلك اهتم الأيوبيون براحة الحجاج داخل مكة، وكانت مظاهر ذلك الاهتمام أنهم قاموا ببناء العديد من الأربطة التي أوقفوها على المجاورين في مكة والمجتازين بها من حجاج ومعتمرين، ومن تلك الربط رباط أبي رقية وقد ورد في شروط وقفه (أنه وقف على الفقراء والمساكين العرب والعجم، الرجال دون النساء القادمين إلى مكة والمجاورين)^(٢).

ومن الربط أيضاً رباط ربيع سنة ٥٩٤ هـ - ١١٩٧ م، وجاء في وقفية الرباط أنه أوقف على الفقراء المسلمين الغرباء. وقد أوقف عليه الملك الأفضل عدداً من الكتب في بعض العلوم^(٣).

وهكذا تبين أن كثيراً من الواقفين حرصوا على أن تكون لهم أوقاف في مكة مخصصة لراحة ضيوف الرحمن.

ومن المرافق التي كانت موجودة لراحة الحجاج المطاهر، والسقايات. والمطاهر هي أماكن مخصصة للوضوء، والسقايات أسبلة المياه الخاصة للشرب ولقد ذكر ابن جبير: وعلى جانب الطريق دكان مستطيل عليه كيزان الماء ومرآك مملوءة للوضوء، وفي الموضع بئر عذبة يملأ منها المطاهر المذكورة فيجد المعتمرون فيها مرفقاً كبيراً للطهور والشرب^(٤).

ويتضح فيما سبق أن الأيوبيين وجهوا أوقافهم بما يخدم الحجاج والمعتمرين وذلك عن طريق العناية والوقف على الطريق وتوفير الخدمات المختلفة وكذلك عن طريق توفير المساكن التي تضمن للمجاورين والمجتازين في مكة الراحة أثناء إقامتهم، وكانت معظم تلك الخدمات قائمة على الأوقاف التي عينها كل قادر في البلاد الإسلامية. ومما تعارف الأيوبيون على وقفه مباني المنشآت مثل المدارس والمستشفيات، والخانات، والأسبلة، والطواحين، والمصانع، والحمامات، ومن ذلك نعلم أن كل شيء يمكن أن يسهم في خدمة

(١) ابن بطوطة: تحفة النظار، ص ١٣٢ - ١٣٣ - الحنبلي: شفاء القلوب ص ٢٤٨.

(٢) الفاسي: شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، ج ١، ص ٤٢٢.

(٣) ابن فهد: تحاف الوري، ج ٢، ص ٥٦٤.

(٤) ابن جبير: الرحلة، ص ٨٩.

المسلمين ويرتقي بالمتجمع حرص الحكام وأفراد الشعب على إيقافه وحبسه في سبيل الله ابتغاء مرضاته^(١).

الدور الحضاري للأوقاف في التنمية العلمية:

اتسعت الحضارة الإسلامية لميادين متعددة متنوعة من سياسية وإدارية وصناعية وعمرانية واجتماعية، إلا أنها انعكست بصورة خاصة على ميدان واسع وهو الميدان الثقافي العلمي.

ولقد شملت المؤسسة الوقفية الدينية مجموعة من القربان التعبدية التي أسهمت في نشر الدعوة الإسلامية وأداء الواجبات الشرعية كبناء المساجد وتسهيل مهمة أداء فريضة الحج والحفاظ على بيضة الإسلام والذب عن حياض الدعوة، متمثلاً ذلك بالأوقاف الخاصة بفريضة الجهاد في سبيل الله.

وأول عمل في هذه المؤسسة بناء المساجد والجوامع التي كانت مراكز للعبادة ومدارس للدعوة، ومكاناً للتوجيه والتعليم حيث عمرها الصالحون العابدون وجلس إلى حلقات الدرس والوعظ التي كان يلقونها الأئمة والخطباء فئات مختلفة من أبناء الأمة الإسلامية.

لقد بدأ التعليم أول الأمر في المساجد والجوامع، وانتقل إلى بيوت العلماء الخاصة، ليصل في نهاية المطاف إلى تخصيص دور العلم المعدة لهذا الغرض، يؤسسها الولاة والخلفاء ويطلقون عليها اسم بيوت الحكمة وخزائن الحكمة^(٢).

وقد كان القرن الثاني الهجري باكورة نشاط الحركة العلمية، حيث كان القرن الأول عصر الفتوح والتوسع، حتى إذا استقر الأمر ودخلت في الإسلام أمم متفاوتة ومختلفة ظهرت حركة البحث العلمي ومراكز التربية في الحجاز والعراق والشام ومصر والمغرب، وربما كانت أول دار للعلم عرفها المسلمون في الدولة العباسية هي بيت الحكمة الذي

(١) أمل السعران: أثر الأوقاف، ص١٣٧.

(٢) المسعودي: مروج الذهب، ج٢، ص٢٨٣.

أسسه العباسيون في بغداد، حيث أنشئ أول الأمر في عهد المنصور (١٣٦-١٥٨هـ—)، وازدهر ونما بصورة كبيرة في عهد المأمون، حتى كان من أعظم مدارس العلم آنذاك^(١).
والحقيقة أن المؤسسة الوقفية كان لها دور كبير في إنشاء المراكز العلمية في البلاد الإسلامية، فلم تخل مدرسة ولا معهد من المعاهد، ولا مكتبة علمية إلا وكان لها وقف خاص يتم الإنفاق عليها من ريعه وعوائده^(٢).

ولقد أسهم الوقف في إرساء دعائم ثقافية متنوعة في المجتمعات الإسلامية على مدى قرون طويلة من تاريخنا الإسلامي، ومن بين تلك الدعائم العلمية والثقافية:

- تشييد المدارس وتعيين المدرسين فيها والإنفاق على طلبة العلم.
- الاستفادة من المساجد في تطوير حلقات التعليم والتربية العامة، وإنشاء المكتبات العلمية العامة والمتخصصة.

وقد شارك في تمويل هذه المؤسسة الوقفية ودعمها فئات مختلفة في المجتمع من حكام وعلماء وعامة الناس وخاصتهم حيث كان هناك تسابق كبير وجهاد الأمة لإنشاء المدارس الوقفية التي انتشرت في كل بقاع العالم الإسلامي^(٣).

وفي الحقيقة أن جميع المدارس والمراكز العلمية التي تم إنشاؤها إنما كان يعتمد في تمويلها وإدارتها على مؤسسة الأوقاف رغم تنوع مهام تلك المدارس من حيث الحجم والإمكانيات، وقد كان التعليم فيها مجانياً ويشمل جميع قطاعات المجتمع، فلم يكن التعليم فيها محصوراً بفتة دون فتة، بل كانت فرصة التعليم فيها متوفرة لجميع الطبقات بفضل عوائد المؤسسة الوقفية التي تديرها وتعمل على تسهيل أداء مهامها وتحقيق رسالتها^(٤).

ولم يقتصر التعليم على حدود المدارس بل شمل الجوامع والمساجد الذي خصص لها

(١) حسن الباشا: دراسات في الحضارة الإسلامية، ص ٩٩.

(٢) حسين أمين: المدرسة المستنصرية ص ١٠٠.

(٣) عبدالستار الهيبي: الوقت ودوره في التنمية، ص ١٢٨.

(٤) يحيى ساعاتي: الوقف وبنية المكتبة العربية، ١٩٨٨م ص ١٦-٢٠.

جزء من عوائد الوقف الأمر الذي أدى إلى أن تحتفظ المساجد بمكانتها واستمرارها في دعم مراكز العلم بالأساتذة والمدرسين^(١).

المراكز العلمية:

أما أبرز المراكز العلمية التي كانت تعتمد في نفقاتها على مؤسسة الأوقاف فهي المراكز العلمية في بغداد ومصر وبلاد المغرب والأندلس ونيسابور ومرو، ويقول السبكي أن نظام الملك أبدى اهتماماً بوسائل تحقيق أهدافه وأختار للمدرسة الموقع الممتاز والمدرسين البارعين وظهر ذكاء ملحوظاً في تحديد المنهج العلمي الذي ستسير عليه مدرسته، ثم بذل أقصى جهده لتوفير الإمكانيات المادية التي تعين هذه المدرسة على العطاء الفكري السخي، وأنه بنى مدرسة ببغداد، ومدرسة ببلخ، ومدرسة بمرو، ونيسابور، وبهراة، وأصفهان، وطبرستان، والموصل^(٢).

وبعد أن استقر الأمر لبني العباس أخذت الحركة العلمية تزدهر وتتطور حتى أصبحت بغداد قبلة الوافدين من أنحاء الدولة الإسلامية، فتم تأسيس دور العلم والمعرفة فيها بفضل اهتمام الخلفاء ومن حذا حذوهم وتشجيعهم للعلم وأهله، فساهموا في تأسيس المدارس العلمية التي تخرّج منها عظماء المفكرين والعلماء وقد روى ابن جبير^(٣) أنه شاهد في بغداد نحو ثلاثين مدرسة كل واحدة منها في قصر وبنية كبيرة أشهرها وأكبرها المدرسة النظامية، ولهذا المدارس أوقاف وعقارات للإنفاق عليها، وعلى العلماء الدارسين فيها، حتى بلغ ما أنفقه نظام الملك نحو ستمائة ألف دينار، وكان وقف نظامية ببغداد خمسة عشر ألف دينار شهرياً^(٤).

وكانت تلك المدارس والمراكز تعتمد اعتماداً كلياً في نفقاتها ومصاريفها على ريع المؤسسة الوقفية، مما ضمن لها المحافظة على استمرارها في تقديم الخدمات العلمية فترة

(١) محمد الحسيني عبدالعزيز: الحياة العلمية في الدولة الإسلامية، ص ٥٨ - ٥٩.

(٢) السبكي: طبقات الشافعية ج ٢، ص ١٣٧.

(٣) ابن جبير: الرحلة، ص ٨٧.

(٤) محمد الحسيني عبدالعزيز: الحياة العلمية في الدولة الإسلامية، ص ٥٨ - ٦١.

طويلة^(١).

ولقد أدت الأوقاف مهمة شريفة للحفاظ على هذه المراكز وعلى الفقهاء طيلة العصور، فكان للوقف جامعات علمية، وإلى مؤسسة الأوقاف يعود الفضل في ظهور تلك الأجيال من أهل العلم والثقافة على طول تاريخ وادي الرافدين وكان الواقفون يرصدون لهذه الوقوف ما يديمها ويدمى الصرف عليها من رواتب، ووجوه صرف أخرى كصيانتها، وتوفير مستلزمات الدراسة فيها، وحرص الواقفون على أن يلحقوا بكل مدرسة أو جامع ينشئون خزانة كتب يوقفون عليها الكتب والمخطوطات وتوفير ما يحتاجه الدارسون، وظل المجال العلمي والثقافي معتمدا على الوقف الذي مثل عاملا رئيسا وفعال في تنشيط الحركة العلمية والثقافية^(٢).

المدارس النظامية:

إن علاقة الأوقاف بالمعاهد العلمية قديمة العهد، ترجع إلى العهود الأولى للإسلام، ولقد رغب المسلمون أن يقفوا جزءاً من أموالهم على الإنفاق على حلقات العلم التي يعقدها الطلاب حول أساتذتهم من كبار العلماء في المساجد وما أشاد دين بالعلم كما أشاد به الإسلام، فجعل لكبار العلماء الصدارة في الفتوى والرأي والمشورة، وتسابق كبار المسلمين على وقف أموالهم الطائلة على طلبة العلم وعلى كبار العلماء المنقطعين للبحث والدرس، كما كانوا يقفون أموالهم على إنشاء المكتبات وعلى تزويدها بالمصنفات وتيسير البحث والاطلاع لطلبة العلم.

وارتبط إنشاء المدارس ونظام التعليم بنظام الوقف، وأجاز الفقهاء الوقف على طلبة العلم، واعتبروه من وجوه البر، ويعادل الجهاد في سبيل الله، وكان للأوقاف أهمية خاصة بالنسبة للتعليم، والأوقاف هي التي ثبتت أركان المدارس ودعمت نظامها، ومكنتها من القيام بوظيفتها ورسالتها، وكانت الربيع الموقوفة هي ضمان استمرار العمل بالمدرسة حيث

(١) عبدالستار الهيتي: الوقف، ص ١٣٢.

(٢) ابن جبير: الرحلة، ص ١٧٤.

تدفع مريثات أرباب الوظائف حسب شرط الواقف^(١).

وتعد المدرسة النظامية أول مدرسة تقوم على أسس منتظمة وثوابت تربوية ناضجة، وقد احتفل بافتتاحها على نطاق رسمي من قبل الدولة العباسية، حيث تم إنشاؤها مع مدرستين تحملان نفس الاسم في نيسابور، وطوس، ونسب اسمها إلى الوزير نظام الملك الحسن بن علي الطوسي الذي بناها عام ٤٥٧هـ وافتتحها عام ٤٥٩هـ، وقد اعتمدت هذه المدرسة في نفقاتها على ريع الأوقاف الملحق بها والمرصودة لها، حيث بنى حولها أسواقاً أوقفت عليها، كما اشترى نظام الملك ضياعاً وخانات وحمامات ووقفها عليها.

وقد تخرج منها كبار الفقهاء والعلماء، وكانت مهمة المدرسة إلى جانب التعليم، متابعة شئون الوقف المرصود لها والاهتمام بعمارتها، والعمل على تنميتها، والقيام بكل ما يؤدي إلى توسيعها وتطويرها.

وقد كانت المدرسة النظامية تشابه في ترتيبها وحسن إدارتها أفضل الجامعات العلمية اليوم، حيث يقصدها الطلاب فيقيمون بها ويدرسون فيها، ويعطون من عوائد الوقف ما يحتاجون إليها من الطعام واللباس، حيث كانت عظمة الأوقاف، كثيرة الخيرات مما جعلها تخرج النخبة الممتازة من العلماء^(٢).

المدرسة المستنصرية:

وهي من أشهر المدارس في التاريخ الإسلامي، وقد أنشأها الخليفة العباسي المستنصر بالله حيث بدأ العمل بها عام ٦٢٥هـ واكتمل بناؤها عام ٦٣١هـ وقد أنفق على بنائها ٧٠٠ ألف دينار ذهب.

وقد شيدت المدرسة بضخامة وسعة بحيث فاقت كل من سبقها في الإسلام بمظهرها الخارجي، وأجمة زخرفتها، وفخامة أثاثها، وسعة مساحتها، وغنى أوقافها، ولها أهمية خاصة لأنها تعتبر خطوة جديدة في تطوير المدرسة في العالم الإسلامي، فهي المدرسة الوحيدة التي

(١) الزرنوجي: كتاب تعليم المتعلم، ص ٣٩، أحمد بن عامر: الوقف، ص ٣٣٤.

(٢) حسين أمين: المدرسة المستنصرية، ص ٤٥.

درست المذاهب الأربعة جميعاً.

أما الطلبة فقد وفدوا على المدرسة المستنصرية من جميع أنحاء العالم رغبة في التحصيل والاستزادة من العلم، وذلك لافتقار مناطقهم إلى المدارس الكبيرة والأساتذة الكبار المتخصصين في فروع العلم المختلفة، ولأن المدرسة المستنصرية حديثة العهد عن المدرسة النظامية وجديدة في نظامها وشروطها ومواضيع علومها المختلفة التي تتفق ورغبات الطلاب، فأقبل الطلاب على هذه المدارس جماعات كثيرة، وتخرج منها كبار العلماء والأدباء الذين يشار إليهم بالبنان، وكانت لهم علاقات طيبة مع مدرسيهم يشهد بذلك كثير من القائمين عليها^(١).

وكان طلاب المدرسة ينقسمون في نظامهم الداخلي إلى قسمين: الطلبة الصغار أي: طلبة دار القرآن من الصبيان، والطلبة الكبار وهم: طلبة الفقه والنحو والطب، وكان لهم غرف يسكنونها، فالحنابلة لهم قسم، والمالكية لهم قسم، والشافعية والحنيفية، وكان الطلاب يستذكرون الدروس ويتعاونون عليها مما أدى إلى احتلالهم وامتزاجهم وتقاربهم^(٢).

ويذكر الإربلي: أن العلوم التي كانت تدرس في المدرسة المستنصرية قسمت إلى عدة أقسام:

العلوم الدينية: (التفسير والحديث والفقه والفرائض والقرآن).

العلوم الأدبية: (وتشمل اللغة والنحو والصرف والعروض والأخبار والأدب).

العلوم الرياضية: (وتشمل الحساب والجبر والهندسة والمساحة)

العلوم العقلية: (وتشمل المنطق وعلم الكلام والأصول).

العلوم الطبيعية: (وتشمل الطب والصيدلة وعلم الحيوان)^(٣).

(١) ابن الفوطي: تلخيص مجمع الآداب، ص١١٦، ابن الجوزي: المنتظم، ج٩، ص٦٦، ابن رجب: ذيل طبقات الحنابلة، ص٤١١.

(٢) حسين أمين: المدرسة المستنصرية، ص٧٧-٧٨.

(٣) الإربلي: خلاصة الذهب المسبوك، ص١٢٢.

ولقد وضع للمدرسة نظام دقيق حسب شرط الواقف^(١)، نظام في غاية الدقة والترتيب، حدد فيه عدد الفقهاء والمدرسين والمعידين من كل مذهب، كما حدد عدد الطلاب والمدرسين في داري القرآن والحديث، حتى الموظفين والإداريين من ناظر، ومشرف، وخازن للكتب، ومناول لها، وكاتب، ولقد نصت أيضاً على تعيين المعمارين والفراشين والبوابين والقومة والطباخين ومن لهم، ووضعت شروط خاصة لتنظيم المدرسة، وحدد فيها أن يكون عدد الفقهاء ٦٢ فقيهاً، وأن يعين لكل طائفة مدرس وأربعة معيدين، أما دار القرآن فيختار لها ثلاثون صبياً من الأيتام ويعين لهم شيخ لتلقينهم القرآن ومعيد يشرف على تحفيظهم، أما دار الحديث النبوي الملحقة بالمدرسة فيكون عدد طلابها عشرة، ويقوم على تعليمهم شيخ ويعاونه قارئان.

وكان على الطلاب أن يدرسوا علوماً أخرى مثل علوم اللغة العربية من نحو وصرف، بالإضافة إلى أن المدرسة كانت تدرس بها العلوم الطبية، فنص فيها على أن يعين بالمدرسة طبيب حاذق يقوم على تدريس الطب لعشرة من الطلاب.

أي إن الطلبة انقسموا إلى عدة أقسام، منهم من يدرس الفقه على المذاهب الأربعة، ومنهم من يدرس القرآن، ومنهم من يتخصص في الحديث وآخرون لدراسة الطب.

أما بالنسبة للمدرسين فكان كل مدرس يشرف على نوع من الدراسة فلكل مذهب مدرس، ولدار القرآن مدرس، ولدار الحديث مدرس، ولقسم الطب طبيب ماهر، أما المعيدون لكل مذهب أربعة ولدار القرآن معيد، ولدار الحديث معيدان، ولم يكن للطبيب معيد، وهناك أمين المكتبة وكان يسمى بالخازن، ويعاونوه مشرف ومناول للكتب، وهناك الهيئة المشرفة على إدارة المدرسة المتكونة من ناظر، ومشرف، وكاتب، وكان بالمدرسة (المهندسون المعماريون) أي الرجال المشرفون على مباني المدرسة وعمارتها وصيانتها، وهناك البوابون لحفظ أبوابها، والفراشون للإشراف على نظافتها، وقيم يتولى حفظ مفاتيح المدرسة وحجراتها، وإلى جانب الموظفين الذين يشرفون على إدارة المدرسة وحفظها كان يوجد عدد من الموظفين الذين يتولون خدمة الطلاب أثناء إقامتهم على مآكلهم ومشربهم

(١) حسين أمين: المدرسة المستنصرية، ص ٤٦-٤٧.

وملبسهم ونظافتهم.

وكان نظام الدراسة فيها دقيقاً ومرتبياً وكانت أشبه ما تكون بجامعة اليوم، ولقد شملت تدريس علوم مختلفة، أما مدة الدراسة فإنها لا تقل عن ١٠ سنوات حتى يستطيع الطالب استيعاب المواد التدريسية، وكان نظام التدريس يقوم على أساس نظام الحلقات^(١)، حيث يجلس الأستاذ في الوسط ويحيط به الطلبة يستمعون إلى شرحه ويسجلون ما يلقى عليهم، وكانت الشهادة فيها تسمى بالإجازة يمنحها الأستاذ للطالب بعد أن ينهي الطالب دراسة كتاب أو موضوع تدريسي معين^(٢).

أما الإدارة المعتمدة فيها فقد كان يشرف على المدرسة ناظر يتولى إدارة شؤونها ويعاونه المشرف أو معاون، وقد ذكر المؤرخون أن المستنصر بالله وقف الأموال والأوقاف والإنفاق عليها ليتمكن الطلبة من التفرغ للعلم والدراسة والبحث.

وتمتعت هذه المدرسة بالرعاية العلمية التي كان يتمتع بها المسئولون عن الجوانب العلمية فيها، وكان للأوقاف الكثيرة المحبوسة على المدرسة المستنصرية أثر واضح في تقديم الخدمات الجليلة والمتقدمة لطلابها، حيث كانوا يعيشون في غرف خاصة مجهزة بالضوء والبسط وكل ما يحتاجه الطالب من الحاجات الأساسية.

ولقد أوقف كثير من الخلفاء وبعض الأمراء والوزراء والعلماء كتباً كثيرة على هذه المدرسة، وفي هذا الصدد يذكر ابن جبير (ولهذه المدارس أوقاف وعقارات للإنفاق عليها وعلى العلماء والدارسين، وبلغ ما أنفقه نظام الملك نحو ستمائة ألف دينار وكان وقف نظامية بغداد خمسة عشر ألف دينار سنوياً^(٣) . أما مالية المدرسة فتكون من إيرادات الأوقاف الكثيرة التي أوقفها الخليفة المستنصر للصرف على المدرسة وفي هذا الصدد يذكر الذهبي (أن قيمة ما وقف عليها يساوي ألف ألف دينار^(٤)، وقد بلغ ارتفاع وقوف

(١) حسن الباشا: دراسات في الحضارة الإسلامية، ص ١١٠.

(٢) ابن جبير الرحلة، ص ١٧٤.

(٣) ابن جبير: الرحلة، ص ١٧٥.

(٤) الذهبي: دول الإسلام، ج ٢، ص ١٠٣.

المستنصريه من العام نيفاً وسبعين ألفاً متقال من الذهب^(١)، وعن أهمية هذه المدرسة يقول الأربلي عن المدرسة المستنصرية: هي كعبة الأنام، وقبة الإسلام، ومجمع سائر الدين، ومذاهب المسلمين، وعلم الأصول والفروع المتفرق منها والمجموع، وعلم القوافي وأحاديث الرسول، ومعرفة الحلال والحرام، وقسمة الفرائض والتركات، وعلم الحساب والمساحات، وعلم الطب ومنافع الحيوان وحفظ قوام الصحة وصحة الأبدان^(٢). ومما لا شك أن هذه المدرسة كانت أعظم دور العلم وأشهرها لعطائها المتميز ومكانتها العلمية بين المدارس الإسلامية الأخرى^(٣).

وهناك مدارس أخرى تقع في بغداد أوقفت عليها الأوقاف الكثيرة، ومن أهمها المدرسة الفخرية، ومدرسة عبدالقادر الجيلي، ومدرسة ابن الجوزي، والمدرسة البشيرية، ومدرسة أبي حنيفة، وقد أوقفت عليها أوقاف كثيرة^(٤).

المراكز العلمية في مصر:

ابتدأت المراكز العلمية في مصر بالظهور والانتشار منذ القرن الثاني الهجري، وكان جامع عمرو بن العاص الذي بناه بوسط الفسطاط مركزاً علمياً لنشر العلم والثقافة وإلقاء الدروس وتعليم المسلمين، وقد عُقدت في هذا المسجد حلقات العلم حتى بلغت مائة وعشر حلقة، وكان نظام التدريس هو نظام الحلقات يلتقي فيه العلماء والفقهاء للمناقشة والبحث، وبرز فيه فقهاء لامعون أمثال الليث بن سعد، وابن منظور الإفريقي مؤلف لسان العرب.

وللوقف في تطور الحركة العلمية في مصر عموماً وفي هذا المسجد الجامع بشكل خاص أثر واضح؛ فقد تنافس الأمراء على بناء الزوايا فيه، ولكل زاوية شيخ وحارس، وللطلاب وجبتان من الطعام يومياً ولهم كسوة في الشتاء والصيف، ومرتب شهري،

(١) السيوطي: تاريخ الخلفاء، ص ٣٠٦.

(٢) الأربلي: مدارس دمشق وربطها وجوامعها وحماماتها ص ٢١٢.

(٣) ناجي معروف: تاريخ علماء المستنصرية، طبعة جامعة بغداد، ١٩٦٥م، ج ٢، ص ٥٩-٦٠.

(٤) عبدالستار الهيبي: الوقف ودوره، ص ١٣٧-١٣٨.

ورصدت الأموال للإنفاق عليهم ورعاية شؤونهم^(١).

ومن أهم المدارس العلمية الجامع الأزهر، فقد كان منبراً من منابر العلم في حياة المسلمين في الماضي والحاضر، وظل يحمل مشعل الحضارة الإسلامية عبر السنين، ويفد إليه المسلمون للدراسة، وكان الأزهر مصدر إشعاع علمي وديني وأدبي على ربوع البلاد الإسلامية، والذي ضمن للأزهر هذا الاستمرار هو نظام الوقف الإسلامي الذي دعمه اقتصادياً، وكان المورد الأولي للأزهر سجل صدر عن الحاكم بأمر الله العزيز بالله في رمضان سنة ٤٠٤ هـ، ويوقف فيه بعض أملاكه من دور وحوانيت ومخازن لينفق من ريعها على الجامع الأزهر والجامع الحاكمي، وجامع براشدة، وجامع المقدس ودار العلم بالقاهرة، ويفرد فيه لكل منها نصيباً خاصاً، ويفصل وجوه النفقة لكل منها. وكانت الأوقاف التي تحبس على الأزهر، إما أن تكون للأزهر بصفة عامة، وإما أن تخصص للأروقة المختلفة بالأزهر، أو لأساتذة المذاهب الأربعة، أو للإنفاق على تدريس مادة معينة ولاسيما علوم القرآن والحديث.

وكانت هذه الأوقاف مصدر قوة للجامع الأزهر، وقد حققت استقلالاً ذاتياً فكرياً لعلماء الجامع عن الدولة فكان العلماء يفكرون ويعبرون عن رأيهم في حرية كبيرة بالإضافة إلى اختيار الدراسات والموضوعات التي تلقى على طلبتهم^(٢).

وكان نظام الدراسة فيه نظام الحلقات التدريسية؛ حيث يقف الأستاذ بين طلبته ويبدأ بالبحث والنقاش، ويعهد لكل طالب دراسة موضوع معين، ويمنح الأستاذ للطلاب إجازة للتدريس، وكان الطالب بعد أن يتلقى العلم ويصبح مهياً تعقد له حلقة يحضرها عدد من العلماء الناهجين ويجلس الطلاب في صدرها ويتم مناقشته فإذا أثبت الطالب كفاءة جيدة فإنه يُعطى حق ممارسة التدريس، وتعد له حلقة من حلقات العلم والمعرفة^(٣).

أما نفقات هذه المدرسة فقد كانت معتمدة على الأوقاف المحبوسة عليها من السولة

(١) محمد الحسيني: الحياة العملية، ص ٨٠-٨١.

(٢) أحمد بن عامر: الوقف وتطوير العملية التعليمية، ص ٣٢١-٣٢٢.

(٣) محمد عبد الله عنان: تاريخ الجامع الأزهر، ص ٣٩-٩٠.

وأهل الخير، حيث كان الطلاب مقسمين إلى عدة أقسام ولكل قسم جهة يهتمون بها، وتُصرف عليهم المرتبات والمكافآت، ولكل طائفة نقيب وشيخ يرعاهم ويدافع عن حقوقهم، وهناك شيخ للجميع، ولكل مجموعة من هذه المجموع أوقاف وعقارات يتم الصرف عليهم من ريعها، هذا غير الأوقاف العامة التي كانت موقوفة على الأزهر في مكة المكرمة^(١).

وإلى جانب الأزهر والأوقاف المرصودة له كانت هناك مراكز ومدارس للعلم والمعرفة لا تقل أهمية عن الأزهر وكانت لها أوقاف يصرف من ريعها على تلك المدارس والتي أهمها المدرسة الفاضلية، والمدرسة الظاهرية، والمدرسة الناصرية، ومدرسة ابن قاضي العسكري، والمدرسة الحجازية، والمدرسة الحمودية، إضافة إلى هذا كله كانت في مصر مدارس أخرى متعددة، وكان لكل مدرسة منها أوقاف خاصة بها يصرف من عوائدها على الأساتذة والطلاب الموجودين فيها، ولها غلات ووقفية كثيرة، مما يدل على تطور ونشاط الحركة العلمية في مصر، وإلى دور المؤسسة الوقفية في دعم هذه المدارس وإمدادها بعوامل النشاط والاستمرار الأمر الذي يؤكد أهمية الأوقاف ودورها في إثراء المجتمعات الإسلامية بهذا العدد الكبير من مراكز العلم ومؤسسات المعرفة وانتشار الحضارة الإسلامية وزيادة عدد العلماء والمتخصصين في شتى مناحي العلم^(٢).

ولقد اتضحت فلسفة الوقف في ظل مصر الإسلامية وكانت قائمة على أن الأحباس والأوقاف صدقة جارية وحبس ومنفعة، ورعاية مصالح المسلمين وتنمية لثرواتهم، وكفالة المحتاج والفقير والأرامل والمطلقة، وكفالة اليتيم ونشر العلوم الدينية ودرء الأعداء، وإحداث التضامن بين المسلمين وإنشاء المساكن ومباني الخدمات الاجتماعية والدينية مثل المساجد والأسبلة والمقابر.

وخلال زمن حكم الولاة وفي عهد الطولونيين - ٢٥٤ هـ والإخشديين - ٣٢٣ هـ والأيوبيين - ٥٦٧ هـ والمماليك - ٦٤٨ هـ استمر الوقف، بل ازداد حجمه

(١) عبدالستار الهيبي: الوقف ودوره، ص ١٤٢-١٤٣.

(٢) عبدالستار الهيبي: الوقف ودوره، ص ١٤٥-١٤٦، احمد أمين عامر: الوقف، ص ٣٣٤.

وتنوعت مجالاته، حتى سجل التاريخ أنه تأسس ديوان خاص بالأوقاف بعد أن كان تابعاً لديوان القضاء الذي تولى القضاة النظارة عليه، إلا إذا اشترط الواقف تعيين ناظر معين فيتم تنفيذ شرط الواقف، وكان ذلك أوائل العصر الفاطمي - ٣٥٨ هـ حيث تأسس ديوان خاص بالأحباس وفصل الأوقاف عن القضاء بتاريخ ٣٢١ هـ، واستمرت الأوقاف على هذا النحو حتى جاء صلاح الدين الأيوبي لحكم مصر، حيث توجهت الأوقاف نحو الجهاد ونشر المذهب السني بعد أن كان الفاطميون قد وجهوا الأوقاف لخدمة المذهب الشيعي.

وفي عهد سلطنة المماليك بين عامي ١٢٥٠م إلى ١٥١٧م ازدادت الأوقاف زيادة كبيرة وتوجهت لخدمة المؤسسات الدينية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية وتبارى السلاطين والأمراء في إنشاء المؤسسات الدينية وغيرها وإيقاف الأوقاف عليها.

وفي العصر المملوكي سار المماليك على نهج أساتذتهم الأيوبيين واتبعوا أسلوبهم في ذلك وهو إنشاء المدارس، فزاد عددها زيادة كبيرة ليس في مصر والقاهرة فحسب بل في الأقاليم أيضاً، ويذكر ابن بطوطة أن المدارس بمصر تعددت فلا يحيط أحد بحصرها لكثرتها^(١).

وأنشئت هذه المدارس لتؤدي وظيفة تعليمية وأقيمت بها الشعائر الدينية، واتخذت كمسجد تقام فيه الصلوات المفروضة، و صلاة الجمعة، والعيدين، ويذكر المقرئ في سنة ٧٣٠ هـ - ١٣٣٠م رتب الأمير جمال الدين افوس خطيباً بإيوان الشافعية بالمدرسة الصالحية سنة ٧٥٨ هـ - ١٣٥٧م، فصار يصلي بها الجمعة، وفي سنة ٧١٧ هـ، أنشئت المدرسة الزمامية وجعل بها منبراً يخطب عليه في كل جمعة، وهكذا أصبحت المدارس كالمساجد، مكان عبادة ودرس، ولم تتميز المدرسة عن المسجد إلا بمساكن الطلبة التي كانت تلحق عادة بالمدارس؛ ليعيش بها الطلاب والمدرسون، ومن ذلك ما تذكره وثيقة وقف السلطان برسباي (ويصرف لخمسة وستين نفراً من طلبة العلم الشريف من ذوي المذاهب الأربعة موصوفين بالخير والدين والفقير من الفلوس الموصوفة سبعة آلاف درهم،

(١) ابن بطوطة: تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار القاهرة ١٩٣٨م.

وخمسمائة درهم من الفضة المذكورة أربعمئة درهم وزنا وفي كل يوم من الخبز القرصة الموصوف فيه مائة وخمسة وتسعون رطلاً بالمصري، فالحنفيو المذهب خمسة وعشرون نفرًا، والشافعيون عشرون نفرًا منهم، والمالكيون والحنابلة عشرون نفرًا^(١).

وهكذا كان للأوقاف أهمية خاصة بالنسبة للتعليم سواء كان بالمدارس أو المكاتب، فالأوقاف ثبتت أركان المدرسة ودعمت نظامها، ومكنتها من القيام برسالتها، وكان الربيع تغله الأعيان الموقوفة على المدرسة شهرياً أو سنوياً نقداً أو عيناً، هو ضمان استمرار العمل بالمدرسة، حيث تدفع مرتبات أرباب الوظائف بالمدرسة وطلبة العلم حسب شرط الواقف، وهذا يؤكد لنا أن ربيع الأوقاف هو المصدر المالي الأساسي والوحيد لغالبية مدارس ومكاتب الأيتام في العصر المملوكي، وبالتالي فإن الحركة العلمية إنما هي نتاج طبيعي لازدهار الأوقاف وانتشارها^(٢).

(١) المقرئزي: المواعظ ج٢، ص٣٦٣.

(٢) أحمد بن عامر: الوقف، ص٣٣.

الختام

وهكذا كان الوقف بأشكاله المختلفة من أبرز الطرق التي قادت النهضة الفكرية والاجتماعية والحركة العلمية على مدار العصور، وأسهم الواقفون من الأثرياء في مساندة القضايا الاجتماعية والحركة العلمية، وأتاحوا المعرفة والتربية لكافة أبناء المجتمع.

وثمة صور من الوقف على الخدم والعبيد وأبناء السبيل الذين يتعرضون لأزمات طارئة، مما يعد صفحة رائعة من روائع حضارتنا، وقد كتبت فيها دراسات مستفيضة، كما رصد أنواعها وصوراً من تطبيقاتها علماء الحضارة ومؤرخو النوازل والفقهاء.

وما زالت قطاعات كثيرة ترتبط بالوقف، حتى يبدو كأن الوقف مصدر وجودها الوحيد، وعلى رأس هذه القطاعات المساجد في القرى والمدن والكتاتيب وزوايا العلم وحلقات الدرس والرباط والمكتبات والمدرسون والوعاظ في كثير من المدارس والمساجد.

وقد وصلت المدارس والكتاتيب إلى البوادي والقرى النائية لدرجة أن بعض الكتب في تراثنا تخصصت في ضبط الأماكن التي وقفها الخيرون من دور للقرآن، وأخرى للحديث وثالثة للطب.. مع تراجم لأبرز من عملوا بها وأشرفوا عليها.

وفي الواقع أن جميع المدارس التي أنشئت في التاريخ الإسلامي كانت تعتمد على الوقف رغم تنوعها من حيث الحجم والإمكانات، وكان التعليم مجانياً ولمختلف الطبقات بصرف النظر عن مستواهم من الغنى والفقير، بل كانت بها أقسام داخلية للغرباء تتوافر لهم فيها الحاجيات الأساسية كلها.

وكان للآثار الحسنة الاجتماعية والتعليمية التي تنتج عن الوقف خير مشجع وحافز للكثير على تخصيص أوقافهم، أو جزء منها على هذه الأوجه، وهذا ما أعطى الوقف أهمية كبيرة.

إن أهمية الأوقاف في المجتمع الإسلامي عامة حيث كانت أحد مصادر الدخل المادي ورافداً أساسياً من الصرف على كثير من احتياجات الناس لذلك يعد الوقف إحدى الدعامات الأساسية للمؤسسات الاجتماعية وإحدى عوامل الازدهار العلمي ونشاط الحركة التعليمية.

وأياً كان الأمر فإن مؤسسة الوقف الخيري أو الإسلامي قامت بدور كبير في حماية كيان الأمة الإسلامية عقيدة وحضارة، وكثيراً من دور العلم الشرعي اعتمدت على أوقاف المسلمين، بل من الطريف القول أن الوقف الإسلامي ساند الدولة الإسلامية فأعان المرابطين والمجاهدين، كما أنه أوجد فرصاً كثيرة للعمل والعمارة.

الباحثة

أ.د. وفاء بنت عبدالله المزروع

قائمة المصادر والمراجع

- (١) العماد الأصفهاني: البرق الشامي ، تحقيق مصطفى الحباري ، عمان ١٩٨٧ م.
- (٢) ابن بطوطة: محمد ابن عبد الله اللواتي الطنجي (ت ٧٧٩ هـ): تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، القاهرة ١٩٣٨ م.
- (٣) ابن الأثير: أبو الحسن علي بن محمد الجزري ، (ت ٦٣٠ هـ): الكامل في التاريخ ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٨٢ م.
- (٤) ابن إياس: أبو البركات محمد بن أحمد الحنفي ، (ت ٩٣٠ هـ): التاريخ الكبير، دار الكتب العلمية من طبعة دار المعارف العثمانية ١٣٨٢ هـ / ١٩٦٢ م.
- (٥) ابن دريد: محمد بن الحسن الأزدي، جمهرة اللغة، دار صادر بيروت.
- (٦) ابن جبير: أبو الحسن محمد بن احمد بن جبير الكتاني الأندلسي، (ت ٦١٤ هـ): الرحلة ، مطبعة عبد الحليم حنفي، مصر، ١٩٣٧ م.
- (٧) ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى، منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت. لبنان.
- (٨) ابن الجوزي: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي البغدادي ، (ت ٥٩٧ هـ): المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، نشرة دار المعارف النظامية ، حيدر آباد ، ١٣٥٧ هـ.
- (٩) الذهبي: الحافظ شمس الدين بن عبد الله بن محمد التركماني ، (ت ٧٤٨ هـ): دول الإسلام، طبع دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد ١٣٢٧ هـ.
- (١٠) الإربلي: الحسن بن أحمد بن زفر، (ت ٧٢٦ هـ): مدارس دمشق وربطها وجوامعها وحمامتها، تحقيق: محمد احمد دهمان ، منشور ضمن كتاب فر رحاب دمشق لمحمد دهمان، الطبعة الأولى ، دمشق ١٩٨٢ م.
- (١١) الزرنوجي: كتاب تعليم المتعلم طريق التعلم ، تحقيق ودراسة محمد عبد القادر أحمد، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ١٩٨٦ م.

- (١٢) السبكي: تقي الدين أبو الحسن علي ابن عبد الكافي (ت ٧٥٦هـ): طبقات الشافعية الكبرى ، القاهرة ١٣٢٤م.
- (١٣) السيوطي: عبد الرحمن بن ابي بكر جلال الدين (ت ٩١١هـ): تاريخ الخلفاء أمراء المؤمنين، المطبعة المنيرية ١٣٥١هـ.
- (١٤) ابن فهد: النجم عمر بن فهد بن محمد بن محمد بن فهد الهاشمي القرشي (٨١٢ - ٨٨٥هـ / ١٤١٩ - ١٤٨٠م)، إتحاف الوري بأخبار أم القرى.
- (١٥) ابن قدامة: شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ / ٢٨٣م): الشرح الكبير على متن المقنع بهامش المغني ، منشورات دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٧٣م.
- (١٦) ابن كثير: أبو الفداء عماد بن إسماعيل بن عمر ، (ت ٧٧٤هـ): البداية والنهاية، بيروت. دار مكتبة الحياة، ١٩٧٧م.
- (١٧) ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفرقي المصري (ت ٧١١هـ - ١٣١١م): لسان العرب، منشورات دار صادر، بيروت. لبنان.
- (١٨) ابن النجار: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي المصري (٨٩٨ - ٩٧٢هـ - ١٤٩٢ - ١٥٦٤م) - منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، منشورات دار مكتبة العروبة - القاهرة، بدون تاريخ طبع.
- (١٩) أبو الفتح الحنبلي: أبو عبد الله شمس الدين محمد البعلبي (ت ٧٠٩هـ): المطلع على أبواب المقنع، المكتب الإسلامي.
- (٢٠) أبو داود: سليمان بن الأشعب: سنن أبي داود، القاهرة، دار الحديث، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
- (٢١) أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي (ت ١٨٢هـ / ٧٩٨م): الخراج، تحقيق الدكتور محمد البنا، منشورات دار الإصلاح للطبع والنشر، القاهرة، ١٩٧٨م.

- (٢٢) أحمد بن حنبل: المسند، تحقيق أحمد محمد شاكر، القاهرة، دار المعارف بمصر، ١٩٧١ م.
- (٢٣) أحمد ابن عامر: الوقف وتطوير العملية التعليمية: من ندوة إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية (رابطة الجامعات الإسلامية، بور سعيد ١٩٨٨ م).
- (٢٤) أحمد السيد الحسيبي: نظام الملك والوقف على المدارس النظامية. (عن ندوة إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية) رابطة الجامعات الإسلامية، بور سعيد ١٩٨٨ م.
- (٢٥) الإدريسي: أبو عبد الله محمد بن عبد الله، (ت ٥٦٤ هـ): (جغرافية الإدريسي، نزهة المشتاق في اختراق الآفاق) ج ٥، روما، مطبعة دون بوسكر، ١٩٧٥ م.
- (٢٦) الأزرقى: أبو الوليد محمد بن عبد الله الأزرقى، أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، تحقيق رشدي ملمس، منشورات دار الثقافة، مكة المكرمة (١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م).
- (٢٧) البخاري: الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، (ت ٢٥٦ هـ): فتح الباري، باعتناء محمد عبد الباقي - عبد العزيز بن باز، منشورات دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.
- (٢٨) البلاذري: أحمد بن يحيى بن جابر المعروف بالبلاذري (ت ٢٧٩ هـ - ٨٩٢ م): فتوح البلدان، منشورات مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، (بدون تاريخ طبع).
- (٢٩) التطيلي بنيامين: رحلة بنيامين التطيلي، ترجمة عذرا حداد، بغداد، المطبعة الشرقية، ١٣٦٤ هـ - ١٩٤٥ م.
- (٣٠) توفيق عبد الجواد: تاريخ العمارة، منشورات دار وهدان للطباعة والنشر ط ٢، ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م.
- (٣١) الحربي: الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن ديسم الحربي، المناسك وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة، تحقيق الشيخ أحمد الجاسر، منشورات دار اليمامة - الرياض ١٣٨٩ هـ.
- (٣٢) حسام الدين السامرائي: المؤسسات الإدارية، منشورات دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤٠٣ هـ.

- ٣٣ حسن الباشا: دراسات في الحضارة الإسلامية، دار النهضة العربية، مصر ١٩٨٨م.
- ٣٤ حسين أمين: المدرسة المستنصرية، مطبعة شفيق، ١٩٦٠م.
- ٣٥ الحصاف: أبو بكر بن عمر الشيباني، أحكام الأوقاف، القاهرة، مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية، ١٩٠٤م.
- ٣٦ الخطيب البغدادي: أبي بكر بن علي، تاريخ بغداد، دار الكتاب العربي.
- ٣٧ رشيد فوزي: المعتقدات الدينية (ضمن حضارة العراق ج ١) مع نخبة من الباحثين العراقيين، بغداد، دار الحرية للطباعة ١٩٨٥م.
- ٣٨ رعد البرهاوي: خدمات الوقف الإسلامي وآثاره في مناحي الحياة، دار الكتاب الثقافي، الأردن، إربد / ٢٠٠٦م.
- ٣٩ السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد، (ت نهاية القرن ٥ هـ): المبسوط، منشورات دار المعرفة للطباعة ونشر، بيروت.
- ٤٠ أمل سليمان السعران: أثر الأوقاف في الحياة الاجتماعية والعلمية في بلاد الشام خلال العصر الأيوبي، (٥٧ - ٦٦١ هـ) / (١٠٧٣ - ١٢٦٢ هـ)، رسالة ماجستير لم تطبع، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٢٨ هـ.
- ٤١ السمهودي: نور الدين علي بن أحمد السمهودي (ت ٩١١ هـ / ١٥٠٥م): وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، منشورات دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط ٤، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤م.
- ٤٢ الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ / ٧٦٧ - ٨١٩م): كتاب الأم، منشورات دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣م.
- ٤٣ الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ): تاريخ الأمم والملوك، منشورات دار سويدان، بيروت، ط ٢١.
- ٤٤ طلال الرفاعي: نظام البريد في الدولة العباسية حتى منتصف القرن الخامس الهجري (رسالة دكتوراه لم تطبع)، جامعة أم القرى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦م).

- (٤٥) عبد الستار الهيبي: الوقف ودوره في التنمية، مركز البحوث والدراسات قطر، ١٩٩٧م.
- (٤٦) عبد العزيز الدرويش: التجربة الوقفية بالمملكة المغربية، قدمت هذه الورقة لندوة توثيق التجارب الوقفية لدول المغرب العربي، التي عقدت بالرباط في الفترة من ٣٠ رجب إلى ٢ شعبان (١٩ - ١١ نوفمبر ١٩٩٩م) وشارك في تنظيمها كل من المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية المغربية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت.
- (٤٧) الفاسي: أبو الطيب تقي الدين محمد بن أحمد بن علي الفاسي المكي المالكي (ت ٧٧٥ هـ - ٨٣٢ هـ / ١٣٧٣ - ١٤٢٨ هـ) شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، منشورات دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م.
- (٤٨) القاضي عياض: عياض بن موسى البحصي، (ت ٥٤٤ هـ): ترتيب المدارك وتنقيب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق أحمد بكر، بيروت، دار مكتبة الحياة، ١٩٦٥م.
- (٤٩) الكبيسي: محمد عيد، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، بغداد، مطبعة الإرشاد ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧م.
- (٥٠) مالك: مالك بن أنس بن مالك التميمي (٩٣ - ١٧٩ هـ / ٧١١ - ٧٩٥م). المدونة الكبرى مع مقدمات ابن رشد - دار الفكر للطباعة والنشر، بدون تاريخ طباعة.
- (٥١) الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد، (ت ٤٥٠ هـ): الأحكام السلطانية، بيروت، دار الكتب العلمية.
- (٥٢) مدكور: محمد سلام، موجز الوقف من الناحية الفقهية والتطبيقية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦١م.
- (٥٣) محمد التونجي: المعجم الذهبي (فارسي - عربي)، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦٩م.

- (٥٤) محمد الحسين عبد العزيز: الحياة العلمية في الدولة الإسلامية، نشر وكالة المطبوعات الكويتية في ١٩٧٣م.
- (٥٥) المسعودي: أبو الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي، (ت ٣٤٦ هـ): مروج الذهب، المكتبة المصرية للطباعة والنشر، بيروت ١٩٨٨م.
- (٥٦) مسلم: الإمام أبو الحسن مسلم بن حجاج الفشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) / (٧٨٤م)، الجامع الصحيح بشرح النووي، منشورات المطبعة المصرية ومكبتها.
- (٥٧) ناجي معروف: تاريخ علماء المستنصرية، طبعة بغداد، ١٩٦٥م.
- (٥٨) النسائي أبو عبد الرحمن بن شعيب، (ت ٣١٣ هـ): كتاب السنن بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، من منشورات المطبعة المصرية، بالأزهر.
- (٥٩) وفاء عبد الله المزروع: الخليفة الأموي الحكم المستنصر ٣٥٠ - ٣٦٦ هـ. الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة.
- (٦٠) وليم ملورد (تحقيق): مشاكلة الناس لزمانهم، مطبوعات دار الكتاب الجديد - بيروت، ط ٢، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.
- (٦١) ياقوت الحموي: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، (ت ٦٢٦ هـ): معجم الأدياء، تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٣م.
- (٦٢) يحيى محمود ساعاتي: الوقف وبنية المكتبة العربية، طبع مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض ١٩٨٨م.
- (٦٣) اليعقوبي: أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح الكاتب العباسي المعروف باليعقوبي (ت ٢٨٤ هـ / ٨٩٧م).
- (٦٤) كتاب البلدان بإعتناء دي غويه، بريل - ليدن - ١٨٩١م.
- (٦٥) مشاكلة الناس لزمانهم، تحقيق وليم ملورد، مطبوعات دار الكتاب الجديد، بيروت، ط ٢، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.

فهرس المحتويات للمحور الرابع

- المحور الرابع "الوقف وتجديد الحضارة الإسلامية" ١
- الجزء الرابع ١
- دور الوقف في التنمية المستدامة ٣
- د. أحمد إبراهيم ملاوي ٣
- المقاصد الشرعية للوقف ٢٢
- أ.د. أحمد محمد السعد ٢٢
- إضرار الاستعمار الفرنسي بمرارد أوقاف الحرمين الشريفين بالبلاد التونسية وردّة فعل المملكة العربية السعودية (١٩٢٦-١٩٣٢) ٨٢
- د. التليلي العجيلي ٨٢
- دور الوقف في رعاية المعوقين ١٣٤
- د. تركي بن عبد الله بن حمود السكران ١٣٤
- دور الوقف في تعزيز التقدّم المعرفي ١٧٨
- أ.د. حسن عبد الغني أبو غدة ١٧٨
- النتائج المترتبة على تهميش الوقف الإسلامي ٢٥٣
- أ.د. حمدي عبد العظيم ٢٥٣
- دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي ٢٩٥
- د. سلوى بنت محمد المحمادي ٢٩٥
- دور الوقف في تعزيز التقدّم المعرفي ٣٢٨

- ٣٢٨ د. عبد الرحيم بن إبراهيم بن عبد الرحمن السيد الهاشم
- ٣٩٧ دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي
- ٣٩٧ أ.د. عبد الله بن سليمان الغفيلي
- ٤٢٢ البعد الحضاري والاجتماعي لإسهام المرأة في الوقف "الواقع والآفاق"
- ٤٢٢ د. عقيلة رابح حسين
- ٤٨٨ مقاصد الشريعة الخاصة بالوقف الإسلامي "تأصيلاً وتطبيقاً"
- ٤٨٨ د. علي حسين علي
- ٥٤٤ المقاصد الشرعية للوقف الإسلامي تأصيلاً وتطبيقاً
- ٥٤٤ د. محماد بن محمد رفيع
- ٥٨٩ دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي بالإشارة إلى حالة الجزائر
- ٥٨٩ د. زيدان محمد
- ٦٣١ المقاصد الشرعية للوقف تنظيراً وتطبيقاً
- ٦٣١ أ.د. محمد السيد الدسوقي
- ٦٧٥ أوقاف المدينة المنورة والنهضة العلمية في رحابها
- ٦٧٥ د. محمد بن عبد الهادي الشيباني
- ٧٢٤ "مشاركة أهل العرب الإسلامي في الوقف على الحرمين الشريفين"
- ٧٢٤ أ.د. محمد بن زين العابدين رستم
- ٧٥٧ دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي
- ٧٥٧ د. محمد طاهر حكيم
- ٧٩١ الوقف والحد من التفاوت الطبقي في المجتمع

٧٩١	د. مريم بنت راشد بن صالح التميمي
٨٤٤	الآثار التكافلية للوقف وإمكانية فعله في الوطن العربي
٨٤٤	د. مصطفى محمود محمد عبد العال عبد السلام
٨٨٠	المقاصد الشرعية للوقف الإسلامي تأصيلا وتنزيلا
٨٨٠	أ.د. نور الدين مختار الخادمي
٩٢٢	الوقف خلال العصر العباسي الأول ١٣٢ - ٢٣٢ هـ / ٧٥٠ - ٨٤٧ م وأثره على الحياة العلمية. ٩٢٢
٩٢٢	أ.د. وفاء عبد الله المزروع
٩٥٩	فهرس المحتويات
٩٥٩	للمحور الرابع

المحور الرابع "الوقف وتجديد الحضارة الإسلامية"

الجزء الرابع



الوقف الإسلامي:

إقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دور الوقف في التنمية المستدامة

د. أحمد إبراهيم ملاوي

بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية
الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"

مقدمة

يعتقد البعض بأن مفهوم التنمية المستدامة (Sustainable Development) برز لأول مرة كمفهوم من المفاهيم الوضعية للتنمية قبل حوالي عشرين عاما عندما عقد مؤتمر "قمة الأرض" في مدينة ريو دي جانيرو البرازيلية في الفترة ٣-١٤ حزيران ١٩٩٢م. حيث يتمحور معنى هذا المفهوم على "ضرورة اعتراف الأجيال الحاضرة بالمسؤولية الملقاة على عاتقهم فيما يتعلق بالاستفادة من الموارد الطبيعية والبيئية المتاحة لهم، ومن ثمّ تمريرها للأجيال المستقبلية كحق من حقوقهم الإنسانية". إن الاعتقاد بأن هذا المفهوم لم يكن موجودا من قبل هو اعتقاد غير صحيح، فالفكر الإسلامي مليء بالمواقف والمصطلحات التي تعطي ضمنا نفس معنى التنمية المستدامة بمفهومها الوضعي، فقول الرسول عليه الصلاة والسلام (إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة - أي شتلة - فاستطاع أن لا تقوم حتى يغرستها، فليغرسها فله بذلك أجر)^(١) يشير بوضوح إلى أن الإسلام أول من دعا إلى ضرورة الاعتراف بحقوق الأجيال القادمة بالحياة الكريمة كما هي حق للأجيال الحاضرة. كما يعتبر أيضا مفهوم الوقف كمفهوم إسلامي من أهم المفاهيم الذي يدعو إلى الانتفاع من المال ومن ثم الحفاظ عليه لضمان بقاؤه باعتباره عصب الحياة. إن كل هذا يعني بوضوح بأن مفهوم التنمية المستدامة الذي ظهر حديثا ما هو إلا مفهوم يستمد جذوره وفكرته الرئيسية من تعاليم الإسلام الحنيفة.

أهمية الدراسة:

تتمثل فكرة الوقف بضرورة الاهتمام بقطاع ثالث يسهم في عملية التنمية الاقتصادية والإنسانية كقطاع يؤازر ويساعد القطاعين الحكومي والخاص. إن فكرة هذا القطاع الثالث مبنية بشكل أساسي على الجوانب الإنسانية بأسمى معانيها مثل الإحسان والشفقة والرحمة والعطف والمودة. ولذلك لا بد من الاعتراف بالعلاقة الوثيقة بين مفهوم الوقف كمفهوم إسلامي راسخ الجذور وبين مفهوم التنمية بشكل عام ومفهوم التنمية المستدامة

(١) أخرجه عبد بن حميد في مسنده ٣٦٦/١، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ج٤/ص٦٣: رجاله أثبات ثقات.

بشكل خاص. ولذلك تهدف هذه الدراسة بشكل أساسي إلى تحقيق ما يلي:-

أولاً) التعرض لمفهوم التنمية المستدامة.

ثانياً) التعرض لمفهوم الوقف من منظور إسلامي.

ثالثاً) إظهار دور الوقف في مختلف جوانب التنمية: الاقتصادية والاجتماعية وغيرها.

رابعاً) الربط بين مفهومي الوقف والتنمية المستدامة.

أسئلة الدراسة:

ستحاول هذه الدراسة بشكل أساسي الإجابة على السؤالين الرئيسيين التاليين:

السؤال الأول: هل يوجد علاقة بين الوقف والتنمية المستدامة؟

السؤال الثاني: هل يؤدي الوقف إلى التنمية المستدامة؟

منهجية الدراسة:

لتحقيق غرض الدراسة سيتم استخدام أسلوب المنهج التحليلي؛ وذلك باستقراء الأدب الاقتصادي المتعلق بمفهوم التنمية المستدامة وربط هذا المفهوم بمفهوم الوقف في العقيدة الإسلامية؛ وذلك من خلال التعرض للأهداف الرئيسية لكل من المفهومين؛ ومن ثم مناقشة دور الوقف في مختلف جوانب التنمية الاقتصادية والاجتماعية وغيرها.

الدراسات السابقة:

هناك عدد من الدراسات ناقشت أهمية الوقف في الحياة الاقتصادية والحياة الاجتماعية أهمها الدراستان التاليتان:

أولاً) دراسة السدحان (٢٠٠١): بينت هذه الدراسة دور الوقف في الحياة الاجتماعية وتماسكها من خلال مداخل متعددة مثل المدخل الوقائي والمدخل العلاجي والمدخل التنموي. كما أبرزت هذه الدراسة سمات التكتاف والتعاقد التي تفرد بها المجتمع المسلم من خلال المؤسسات الاجتماعية التي كان للوقف أثر بالغ ودور كبير في قيامها واستمرارها.

ثانياً) دراسة السعد (٢٠٠٢): بينت هذه الدراسة أن الوقف يعد مورداً اقتصادياً مهماً

يساعد في إعادة ترتيب علاقات المجتمع؛ كما بينت أيضا الملامح الأساسية للعلاقة بين نظام الوقف والاقتصاد من خلال علاقة الوقف بالسلوك الاقتصادي الذي يبني على متغيرات تتمثل في السلوك الادخاري والملكية والمنفعة. وتعرضت هذه الدراسة أيضا إلى علاقة الوقف بالتوزيع والإنتاج والاستهلاك وسد الحاجات الأساسية التي تشكل الدورة الاقتصادية المتكاملة.

ولعلم الباحث فانه لا يوجد أي دراسة سابقة تربط ما بين مفهوم الوقف ومفهوم التنمية المستدامة كمفهوم عصري يمثل امتدادا وتطويرا للمفهوم التقليدي للتنمية. فالمفهوم التقليدي للتنمية يركز على الأجيال الحاضرة دون مراعاة حقوق الأجيال القادمة؛ بينما يمثل مفهوم التنمية المستدامة قضية أخلاقية وإنسانية بقدر ما هي قضية تنمية وبيئية كونها تهتم بحقوق الأجيال القادمة بالعيش الكريم كما هي حق للأجيال الحاضرة. ولأن مفهوم التنمية المستدامة يعد أحد المواضيع الساخنة في قضايا الساعة في مجال التنمية؛ فقد جاءت هذه الدراسة للربط بين مفهومين رئيسيين هما الوقف والتنمية المستدامة.

مفهوم التنمية المستدامة:

التنمية المستدامة تتضمن التخطيط لتنمية اقتصادية غير ضارة بالبيئة ولا تضع في الوقت نفسه قيودا غير مقبولة على طموحات الإنسان المشروعة لتحقيق التقدم والرقي والنمو الاجتماعي والاقتصادي. وهي إطار عام من أجل خلق توازن بين النشاط الاقتصادي والتنموي والنظام البيئي والطبيعي، وبذلك يمكن تعريف التنمية المستدامة بأنها "السعي الدائم لتطوير نوعية الحياة الإنسانية مع الأخذ بالاعتبار قدرات وإمكانات النظام البيئي الذي يحتضن الحياة" وذلك من منطلق أن التنمية الاقتصادية والمحافظة على البيئة هما عمليتان متكاملتان ولا يوجد تناقض بينهما؛ وعليه فان التنمية المستدامة تسعى لتحسين نوعية حياة الإنسان ولكن ليس على حساب البيئة؛ وهي في معناها العام لا تخرج عن كونها عملية استغلال الموارد الطبيعية بطريقة عقلانية بحيث لا يتجاوز هذا الاستغلال للموارد معدلات تحددها الطبيعية (أبو زنت؛ ٢٠٠٥م). فالتنمية المستدامة هي قضية أخلاقية وإنسانية بقدر ما هي قضية تنمية وبيئية لأنها تهتم بحق الأجيال القادمة بالعيش الكريم كما هي حق للأجيال الحاضرة. إن هدف التنمية المستدامة هو القضاء على الفقر

سواء أكان فقر الأجيال الحاضرة أو فقر الأجيال القادمة.

وقد ظهرت التنمية المستدامة وعرفت في تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية على أنها "العملية التي تلبى حاجات الحاضر دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجياتهم" (أبو زنت؛ ٢٠٠٥م). إن تحقيق التنمية المستدامة يتطلب توجيه الاهتمام لا بالنمو الاقتصادي فحسب؛ وإنما كذلك بالمسائل الاجتماعية والبيئية؛ وبذلك فإن التنمية المستدامة تتألف من ثلاثة عناصر رئيسية هي النمو الاقتصادي والعدالة الاجتماعية وحماية البيئة (الهيبي؛ ٢٠٠٦م).

ويعرّف باربير (Barbier، ١٩٨٧م) التنمية المستدامة بأنها "ذلك النشاط الاقتصادي الذي يؤدي إلى الارتقاء بالرفاهية الاجتماعية بأكبر قدر من الحرص على الموارد الطبيعية المتاحة وبأقل قدر ممكن من الأضرار والإساءة للبيئة". وبذلك يرى باربير بأن هناك أربع سمات أساسية للتنمية المستدامة هي:-

أولاً: التنمية المستدامة تختلف عن التنمية بشكل عام في كونها أشد تداخلاً وأكثر تعقيداً وبخاصة فيما يتعلق بما هو طبيعي (الموارد الطبيعية) وما هو اجتماعي في التنمية.

ثانياً: التنمية المستدامة تتوجه أساساً إلى تلبية متطلبات واحتياجات أكثر الشرائح فقراً في المجتمع وتسعى إلى الحد من تفاقم الفقر في العالم.

ثالثاً: للتنمية المستدامة بُعدٌ نوعي يتعلق بتطوير الجوانب الروحية والثقافية والإبقاء على الخصوصية الحضارية للمجتمعات.

رابعاً: لا يمكن في حالة التنمية المستدامة فصل عناصرها وقياس مؤشراتهما لشدة تداخل الأبعاد الكمية والنوعية.

وبذلك فإن الإطار النظري للتنمية المستدامة يتضمن مقايضات تتم بين النظام البيئي والنظام الاقتصادي والنظام الاجتماعي. فالنظام البيئي يتكون من الموارد الطبيعية ويسعى من أجل الإبقاء على عناصر الحياة الأساسية، كما يحافظ على التنوع الحيوي للكائنات والمخلوقات على الكرة الأرضية. أما النظام الاقتصادي فإنه يتجه أساساً نحو تلبية الحاجات والمتطلبات المادية للإنسان عبر شبكة معقدة من الإنتاج والاستهلاك. أما النظام الاجتماعي

فانه يهدف إلى الإبقاء على التنوع الحضاري والثقافي ويحقق العدل الاجتماعي من خلال المشاركة الفعالة في الحياة العامة. ومن خلال ما سبق يتضح بأن التنمية المستدامة هي التنمية التي تحقق التوازن بين الأنظمة الثلاثة السابقة (البيئي والاقتصادي والاجتماعي) وتساهم في تحقيق أقصى قدر من النمو والارتقاء في كل نظام من هذه الأنظمة دون أن يؤثر التطور في أي نظام سلبا على الأنظمة الأخرى.

مفهوم الوقف من منظور إسلامي:

يعرّف الوقف في اللغة بأنه: الحبس والمنع (السعد؛ ٢٠٠٢م)، ويقال وقفت الذّابة إذا حبستها على مكانها (السدحان؛ ٢٠٠١م)، وفي تعريف الفقهاء الوقف: هو تحبّيس الأصل وتسييل المنفعة (عزام؛ ٢٠٠٢م). ولذلك الوقف في الاصطلاح الفقهي هو "حبس عين والتصدّق بمنفعتها". وحبس العين يعني أن لا يتصرف فيها بالبيع أو الرهن أو الهبة ولا تنتقل بالميراث، ويعني التصدّق بمنفعتها صرف منافعتها أو ريعها لجهات البر بحسب شروط الواقف، والوقف جائز عند جميع الفقهاء (القري، ١٩٩١م، والسعد، ٢٠٠٢م).

ونظام الوقف باعتباره نظاما خيريا موجودا منذ القدم بصور شتى، إلا أنه من المؤكد أن نظام الوقف في الإسلام بشكله الحالي يبقى خصوصية لا يمكن مقارنتها بصور البر في الحضارات أو الشعوب الأخرى (السدحان، السنة غير معروفة). ونظام الوقف يطرح علاقة الوقف بالدولة في إطار أخلاقي يجمع بين مفهوم الربح والهبة؛ إذ يهدف الوقف إلى المنفعة الأخروية عن طريق التصدق والهبات؛ إذ هو تبرع في الحياة كالهبة والصدقة لنيل الأجر والثواب. ويهدف الوقف أيضا إلى المنفعة الدنيوية لأنه يضمن تأمين الحاجات الأساسية والضرورية لأفراد المجتمع المحتاجين؛ ويخلق فرصا للاستثمار العائد على النفع العام أو الخاص في ضوء شروط الوقف أو ما تراه الدولة يصب في المصلحة العامة (السعد؛ ٢٠٠٢م).

وللوقف فوائد جلييلة وآثار عظيمة على مستوى الأفراد والشعوب. إن الواقف إذا مات لم ينقطع عمله لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له). وقد شرع الله الوقف ودعا إليه، وجعله قرابة من القرب التي يتقرب بها إلى الله. ولم يكن أهل الجاهلية يعرفون

الوقف، وإنما شرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا إليه ورغب فيه (إمام مسجد، السنة غير معروفة).

وللوقف أربعة أركان رئيسية هي (إمام مسجد، السنة غير معروفة، والسعد، ٢٠٠٢م):-

الركن الأول: هو الواقف، وهو المحسن أو المتبرع الذي يوقف ما قدره الله عليه وهو الخابس للعين.

الركن الثاني: هو المال الموقوف، أي الشيء الذي حبسه أو أوقفه من مال أو عقار أو ما شابه ذلك.

الركن الثالث: هو الموقوف عليه، وهي الجهة المنتفعة بالعين المحبوسة كمسجد أو دار علم أو بيت لابن السبيل أو للجهاد في سبيل الله أو لحفر بئر أو لإجراء نهر أو لشق طريق وغيرها. وكذلك قد يكون الوقف لمراكز العلم الشرعي ومدارس التحفيظ حتى يدوم استمرارها وعطاؤها.

الركن الرابع: هو صيغة الوقف، ويقصد بها لفظ الوقف وما في معناه، وهناك ألفاظ صريحة وألفاظ كناية. فأما الألفاظ الصريحة فهي كقولك: وقفت، حبست، سبّلت، وأما ألفاظ الكناية فهي كقولك صدقة محرمة أو صدقة محبسة أو صدقة مؤبدة.

، وأما أنواع الوقف فهي نوعان (القري، ١٩٩١م):

أولاً: الوقف الأهلي أو الذري:

إذا وقف الواقف على نفسه، ثم على أولاده، ثم على ذريته، ثم على جهة خيرية من

بعدهم.

ثانياً: الوقف الخيري:

وهو الوقف مباشرة على جهة بر ومعروف كالمساجد والمدارس والمستشفيات والفقراء أو المجاهدين في سبيل الله أو طلبه العلم، وسمي وفقاً لذلك لاقتصار نفعه على المجالات والأهداف الخيرية العامة.

، وللوقف حكم عديدة منها (إمام مسجد، السنة غير معروفة):-

أولاً): أن الوقف مصدر تمويل دائم يحقق مصالح خاصة ومنافع عامة. حيث يمكن وصف الوقف على أنه وعاء يصب فيه خيرات العباد، ومنبع يفيض بالخيرات على البلاد والعباد تتحقق به مصالح خاصة ومنافع عامة.

ثانياً): أن الوقف أوسع أبواب الترابط الاجتماعي. بما ينسجه داخل المجتمع الإسلامي من خيوط محكمة في التشابك وعلاقات قوية للترابط يغذي بعضها بعضاً، تبعث الروح في خلايا المجتمع حتى يصير كالجسد الواحد.

ثالثاً): استمرارية الأجر والثواب وتكفير الذنوب لأن أجر الوقف لا ينقطع.

رابعاً): استمرار الانتفاع بالوقف في أوجه الخير، وعدم انقطاع ذلك بانتقال الملكية.

خامساً): البقاء والحفاظة على المال الذي هو عصب الحياة.

دور الوقف في عملية التنمية:

إن تداخل الجوانب المختلفة للتنمية يجعل من الصعوبة تقسيمها أو فصلها عن بعضها البعض؛ فكل جانب منها له تأثير مباشر على الجوانب الأخرى. فمثلاً للتنمية الاقتصادية آثار تنموية في النواحي الاجتماعية وغيرها؛ وكذلك التنمية الاجتماعية قد تؤدي إلى إحداث تنمية اقتصادية وإلى إحداث آثار تنموية في مجالات أخرى. وسيحاول الباحث تقسيم هذه المجالات التنموية إلى ثلاث مجالات رئيسة هي: التنمية الاقتصادية، التنمية الاجتماعية، ثم مجالات تنمية أخرى. فمفهوم التنمية الاقتصادية يركز على المتغيرات الاقتصادية كالنمو الاقتصادي وتوزيع الدخل والاستثمار والمنفعة الكلية والأرباح والادخار وغيرها؛ أما مفهوم التنمية الاجتماعية فسيركز على نتائج التنمية على حياة الأفراد والجماعات ومدى المساهمة في حل الكثير من المشكلات الاجتماعية؛ حيث إن مفهوم التنمية يتضمن عملية إحداث التغيير والتحول التي تترك بصماتها على حياة الأفراد والجماعات (الشيبياني؛ ١٩٨٣م).

أولاً): دور الوقف في عملية التنمية الاقتصادية

يتمثل دور الوقف في الجانب الاقتصادي من خلال النواحي التالية:

- الوقف والسلوك الادخاري: إن علاقة الوقف بالادخار واضحة من جهة إطلاقه على

معنى الحبس ومنع العين الموقوفة عن أنشطة التبادل في السوق. وفي هذا السياق يقصد بالادخار حفظ الأموال الموقوفة وتخزينها وحجزها عن عمليات التداول (السعد؛ ٢٠٠٢م).

- يعمل الوقف على إعادة توزيع الدخل بين الطبقات مما يؤدي إلى عدم حبسها بأيدي محدودة، فعندما يوصي الواقف بتوزيع غلة موقوفاته على جهة من الجهات فإن هذا يكون بمثابة عملية لإعادة توزيع المال على الجهات المستفيدة وعدم استئثار المالك به (السدحان، السنة غير معروفة).
- يساعد الوقف في تحسين البنية التحتية للاقتصاد مثل إنشاء الطرق وبناء الجسور وحفر الآبار (القرني، ١٩٩١م). إن تحسين مثل هذه البنية التحتية وتطويرها يساعد على تهيئة الظروف المناسبة لزيادة حجم الاستثمار المحلي والخارجي. فالاستثمار يؤدي لزيادة الإنتاج وبالتالي زيادة الصادرات مما قد يعمل على تحسين الميزان التجاري للدولة. كما أن تدفق أموال أجنبية بهدف الاستثمار يسهم في تحسين ميزان المدفوعات.
- قد يساهم الوقف بتوفير القروض للزراعة والتمويل بالمضاربة لبعض النشاطات التجارية والزراعية (القرني، ١٩٩١م)، مما يساهم في توسيع قاعدة النشاط الاقتصادي وتشجيع القطاعات الاقتصادية المختلفة. إن هذا بدوره يدفع عجلة النمو الاقتصادي للأمام ويعمل على استحداث فرص عمل جديدة مما يقلل من معدلات البطالة.
- إن تمويل المدارس والكليات ومراكز العلم من أموال الوقف يعتبر بمثابة استثمار في رأس المال البشري لا تقل أهميته عن الاستثمار في رأس المال المادي.
- يعمل الوقف على تأمين جزء من رأس المال الإنتاجي (السعد، ٢٠٠٢م)، فوقف المدارس ودور العلم هو شكل من أشكال رأس المال المادي اللازم لإنتاج مخرجات العملية التعليمية.
- إن المشاركة بالوقف من قبل أثرياء الأمة يعمل على تقليل الأعباء الملقاة على عاتق

الحكومات، ويجعل الأفراد أكثر استعداداً للمشاركة الفعّالة في تبني هموم المجتمع والتخفيف من الاتكالية الشائعة لدى الناس بالاعتماد على جهود الحكومة فقط (السدحان، السنة غير معروفة). إن كل ذلك يؤدي إلى تخفيف العبء الملقى على عاتق الحكومات، وبالتالي إلى التخفيف من العجز في الموازنة العامة والتقليل من المديونية الداخلية والخارجية لتلك الدول.

- يعمل الوقف على إيجاد مصادر دخل للفقراء والمساكين والعاجزين عن العمل والأرامل والأيتام وغيرهم مما يغطي حاجاتهم الأساسية. إن هذا قد يؤدي إلى تحسين مستوى المعيشة لهذه الفئات من المجتمع، مما قد يزيد من إنتاجيتهم الاقتصادية.
- تعتبر كثير من أعمال الخير التي تؤدي إلى تقديم إعانات مباشرة أو غير مباشرة للفقراء كالزكاة والصدقات مثلاً بمثابة عملية لإعادة توزيع الدخل أو عملية لإعادة توزيع الثروة بين فئات المجتمع. إن هذا بدوره يعمل على تخفيف الفجوة بين الطبقات، وتحويل جزء من الأموال من الفئات الأكثر ادخاراً إلى الفئات الأكثر استهلاكاً (الوزني، ٢٠٠٧م). وهذا بحد ذاته يدعم النمو الاقتصادي من خلال مضاعف الاستهلاك.
- إن إعادة توزيع الدخل من الأغنياء للفقراء يزيد من الرفاه الاجتماعي والمنفعة الكلية في المجتمع، حيث إن المنفعة الحدية للدينار المتبرع به من قبل الشخص الغني والذي يتم إنفاقه من قبل الشخص الفقير تزيد كثيراً عن المنفعة الحدية للدينار فيما لو أنفق من قبل الشخص الغني.
- يسهم الوقف في تحويل جزء من الدخل من الفئات القادرة إلى الفئات المحتاجة، ولأن الميل الحدي للاستهلاك لدى الشرائح الفقيرة مرتفع (السعد، ٢٠٠٢م) نسبياً مقارنة معه لدى الفئات الميسورة، فإن ذلك يؤدي إلى زيادة حجم الطلب الكلي على مختلف أنواع السلع والخدمات في الاقتصاد، وهذا بدوره يساعد في زيادة حجم الناتج المحلي الإجمالي للدولة كون الاستهلاك يمثل مكوناً من المكونات الرئيسية للدخل القومي.

ثانياً: دور الوقف في عملية التنمية الاجتماعية:

- يجعل النظام الإسلامي من الوقف إخراجاً لجزء من الثروة الإنتاجية في المجتمع من دائرة المنفعة الشخصية ومن دائرة القرار الحكومي معاً، وتخصيص ذلك الجزء لأنشطة الخدمة الاجتماعية العامة، برا بالأمة، وإحساناً لأجيالها القادمة (قحف، ٢٠٠١م). وبذلك يسهم الوقف في إعادة ترتيب علاقات المجتمع (السعد، ٢٠٠٢م). ويظهر دور الوقف في التنمية الاجتماعية من خلال ما يلي:-
- الوقف يظهر الحس التراحمي الذي يملكه المسلم ويترجمه بشكل عملي في تفاعله مع هموم مجتمعه الكبير؛ مما يعمل على تعزيز روح الانتماء المجتمعي بين أفراد المجتمع (السدحان، ٢٠٠١م).
- اتساع منافع الوقف حتى شملت غير المسلمين من أهل الذمة؛ فيجوز أن يقف المسلم على الذمي (السدحان؛ ٢٠٠١م).
- يتمثل دور الوقف في مجال الرعاية الاجتماعية مثل توفير المدارس والمحاضن الخاصة بالأيتام، وكذلك توفير المأكل والأدوات المدرسية لهم (السدحان، السنة غير معروفة).
- توفير مياه الشرب للمسافرين وعابري السبيل وجموع الناس سواء داخل المدن أو خارجها.
- قد يساعد نظام الوقف على الحراك الاجتماعي الرأسي عن طريق انتقال الأفراد من طبقة اجتماعية لطبقة اجتماعية أعلى، فمثلاً تعليم الفقراء يساعد على رفع مستوى حياتهم الاقتصادية (السدحان، السنة غير معروفة).
- مجال رعاية الغرباء والعجزة: مثل إنشاء بيوت للطلاب المغتربين بجانب مدارسهم مما يشجع انتقال الطلبة بين المدن والقرى المختلفة أو بين الأقطار الإسلامية (السدحان، السنة غير معروفة). وهذا يتضمن أيضاً توفير الملحقات لهذه البيوت من حمامات ومطاعم وأماكن عبادة وغيرها.
- مجال رعاية الفقراء والمعدمين: مثل توفير الطعام لهم وتحمل تكاليف دفنهم بعد وفاتهم

وفاء دين المدينين، وفكك المسجونين المعسرين، وفك أسرى المسلمين العاجزين، ومدادوا المرضى غير المقتدرين، والإنفاق على أسر السجناء وأولادهم (السدحان، السنة غير معروفة). إن الدين الإسلامي دعا إلى إيلاء ظاهرة الفقر اهتماما كبيرا لأن الفقر مولد الثورات والجريمة، حيث تشير الدراسات إلى أن أغلب الفئات المرتكبة للجريمة ينحدرون من أسر فقيرة.

- يساعد الوقف في تحقيق الاستقرار الاجتماعي وعدم شيوع روح التذمر في المجتمع مما يعمل على تحقيق مبدأ التضامن الاجتماعي وتسود روح التراحم والتواد بين أفراد المجتمع وحمائته من الأمراض الاجتماعية التي تنشأ عادة في المجتمعات التي تسود فيها روح الأنانية المادية وينتج عنها الصراعات الطبقيّة بين المستويات الاجتماعية المختلفة (السدحان، ٢٠٠١م)، مما يعزز روح الانتماء بين أفراد المجتمع وشعورهم بأنهم جزء من جسد واحد تحقيقاً لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم (ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) (رواه البخاري برقم ٥٦٦٥). إن تحقيق الاستقرار الاجتماعي يساهم في تخفيض معدلات الجريمة، وبالتالي يستطيع كل من الغني والفقير العيش بأمن وسلام واستقرار، وكل ذلك يؤدي إلى الاحترام الراسخ لسيادة القانون.
- يساعد نظام الوقف في تعزيز الجانب الأخلاقي والسلوكي في المجتمع من خلال التضييق على منابع الانحراف، فوجود الأوقاف لرعاية النساء الأرامل والمطلقات يعتبر صيانة لهن وللمجتمع من سلوك دروب الانحراف بسبب الحاجة (السدحان، السنة غير معروفة).
- إن الوقف وبشكل خاص الوقف الأهلي أو الذري يعد نوعاً من الادخار الذي يراى به حفظ الأموال الموقوفة وتخزينها وحجزها عن عمليات التداول (السعد، ٢٠٠٢م). إن هذا يبيّن مدى اهتمام الجيل الحاضر بمصلحة بأولادهم وذريتهم، ويعبر عن الإيثار.

ثالثاً: دور الوقف في مجالات تنمية أخرى:

تتجلى مساهمة الوقف في مجالات تنمية أخرى في ميادين كثيرة مثل:-

- يسهم الوقف في تثقيف أفراد المجتمع نتيجة دعم الطلبة ومراكز العلم، وبذلك يرفع من درجة التحضّر في المجتمع، مما يؤدي إلى الزيادة من درجة سيادة واحترام القانون ويقلل من العصبية والقبلية.
- في مجال حقوق الإنسان، يسهم الوقف في وفاء دين المدينين المعسرّين وفي فكّك المسجونين منهم.
- إن تقديم الصدقات بأموال الوقف يؤدي لراحة النفس والضمير عند الواقف وينمي لديه الشعور بالاعتزاز والثقة بالنفس.
- إن الأوقاف وإدارتها يمكنها أن تملك من المرونة الإدارية والاجتماعية ما لا تملكه الإجراءات الحكومية الرسمية، وهذه المرونة هي ما تحتاجه برامج الرعاية الاجتماعية بشكل عام بعيدا عن الجمود الروتيني والأنظمة المعقدة (السدحان، السنة غير معروفة).
- يسهم الوقف في دعم الخدمات الصحية في المجتمع مما يقلل من انتشار الأمراض، وبذلك يسهم في توفير بيئة صحية لأفراد المجتمع.
- لم يقتصر أثر الوقف على تقديم العون والمساعدة لكل محتاج من أفراد المجتمع المسلم؛ بل تعداه إلى الإحسان إلى الحيوانات والطيور؛ فقد أوقفت بعض الدور لحماية الطيور في فصل الشتاء من الهلاك (غرايبة؛ ١٩٩٩م).

أمثلة من التاريخ الإسلامي على دور الوقف في التنمية المستدامة:

- إن الدارس للحضارة الإسلامية يقف معجبا بدور الأوقاف في المساهمة في صناعة الحضارة الإسلامية والنهضة الشاملة للأمة، وأن من يقرأ تاريخ الوقف ليجد أنه شمل مختلف جوانب الحياة (مراد، ٢٠٠٤م). فقد أدت أموال الوقف دورا كبيرا في مجال التنمية المستدامة على مدار التاريخ الإسلامي، ومن الأمثلة على ذلك (القري، ١٩٩١م):-
- كان الوقف ولا يزال هو مصدر تمويل المساجد وعمارتها، والعناية بها في مجتمعات الإسلام قديما وحديثا، بل كانت مصدرا لتمويل بناء الجوامع العظيمة التي لعبت دورا

- مهما في حضارة الإسلام مثل جامع الأزهر في مصر وجامع القرويين في فاس/المغرب والزيتونة في تونس وجامع قرطبة في الأندلس والجامع الأموي في دمشق.
- يعمل الوقف على توفير مصادر لتمويل التعليم، فقد سجل التاريخ أن المسلمين كانوا يتسابقون في إنشاء المدارس والمعاهد ودور الدراسة والكتاتيب والكليات والمكتبات العامة، ويجعلونها أوقافاً لمنافع المسلمين. ولم تقتصر الأوقاف على إنشاء المباني بل تضمنت كل ما يحتاج إليه التلميذ والمعلم من غذاء وكساء ومكتبة ورعاية صحية مثل مدرسة نور الدين في دمشق والمدرسة المستنصرية في بغداد.
 - نهضت الأوقاف بجزء كبير من الرعاية الصحية والحاجات الأساسية في بلاد المسلمين، وانتشرت المستشفيات المتنقلة المزودة بالأدوية والأطباء.
 - كانت الأوقاف مصدراً مالياً لتمويل الأبحاث العلمية بتوفير العيش الكريم للعلماء والباحثين على اختلاف مشاربهم واتجاهاتهم، حيث أن كبار العلماء والفقهاء كانوا يعتمدون في معاشهم على رواتب ومخصصات مالية من أموال الوقف.
 - كان للأوقاف دور مهم في إنشاء الطرق وصيانتها وإقامة العبارات على الأنهار وإقامة الحدائق العامة والحمامات العامة وحفر الآبار ومشاريع إيصال المياه إلى المدن امتثالاً لما روى ابن ماجة (برقم ٢٤٢) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً علمه ونشره، وولداً صالحاً تركه، ومصحفاً ورثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، تلحقه بعد موته".
 - وهناك أوقافاً في الإسلام خصصت لتسديد ديون المعسرين وأخرى لإمداد الأمهات المرضعات بالحليب والسكر وإعانة لهن على الإرضاع، ومنها أوقاف خاصة بافتداء الأسرى، وأخرى لإقراض المحتاجين بدون ربا.

العلاقة بين الوقف والتنمية المستدامة:

، سيكون المحور الرئيس في هذا الجزء من البحث يدور حول الإجابة على السؤال التالي: هل يؤدي الوقف إلى تنمية مستدامة؟

للإجابة على هذا السؤال لابد من استقصاء فيما إذا كانت السمات الأساسية للتنمية المستدامة التي سبق التعرّض لها تحت بند مفهوم التنمية المستدامة في سياق هذا البحث تتطابق مع الأهداف الأساسية للوقف.

أولاً: فيما يتعلق بالسمة الأولى من سمات التنمية المستدامة، والتي تبين بأن التنمية المستدامة تهتم ببعدين رئيسيين هما بعد الموارد الطبيعية والبعد الاجتماعي، فإن اهتمام الوقف بإعادة توزيع الدخل وتحسين البنية التحتية للاقتصاد وتوفير القروض لكثير من النشاطات الإنتاجية هو دليل واضح على اهتمام الوقف باستغلال الموارد الطبيعية وتقليل الفجوة بين الطبقات الاجتماعية.

ثانياً: فيما يتعلق بالسمة الثانية من سمات التنمية المستدامة، وهي أنّها تتوجه إلى تلبية متطلبات واحتياجات أكثر الشرائح فقراً في المجتمع، فإن هذا هو الهدف الرئيسي للوقف الذي يستهدف الفقراء والغرباء والعجزة والمعدمين من حيث توفير الحاجات الأساسية لهم من طعام ومسكن وتعليم وغيرها.

ثالثاً: فيما يتعلق بالسمة الثالثة من سمات التنمية المستدامة، وهي الاهتمام بتطوير الجوانب الروحية والثقافية في المجتمع، فإن اهتمام الوقف بتمويل المدارس والكلليات ومراكز العلم وتعزيز الجانب الأخلاقي والسلوكي في المجتمع من خلال التضييق على منابع الانحراف لأكثر دليل على اهتمام الوقف بالجوانب الروحية والثقافية في المجتمع.

رابعاً: فيما يتعلق بالسمة الرابعة من سمات التنمية المستدامة، وهي صعوبة فصل عناصرها وكثرة مؤشراتهما وتداخل أبعادها الكمية والنوعية، فإن الوقف يهتم بأبعاد كثيرة تتعلق بحياة الإنسان مثل البعد الاقتصادي والبعد الثقافي والبعد الاجتماعي والبعد الإنساني وغيرها. كما أن جميع هذه الأبعاد متشابكة ومتداخلة بعضها كمي وبعضها نوعي ومن الصعوبة فصلها عن بعضها البعض.

وبشكل عام فإن الأهداف الرئيسة للوقف تتمحور حول السعي الدائم لتطوير نوعية الحياة الإنسانية مع ضرورة الاهتمام بحقوق الأجيال المستقبلية بالعيش الكريم، وهذا هو جوهر التنمية المستدامة.

الختام

نظرا لما للوقف من آثارا تنموية كبيرة في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها تدخل في صميم التنمية المستدامة، فإن الحاجة تبدو ماسة لتكثيف الدعوة نحو إعادة الوقف لموقعه الطبيعي في نهضة الأمة الإسلامية. إن هذا يتضمن جانبيين رئيسيين هما: الجانب الأول يتضمن نشر الوعي عن طريق القيام بحملة إعلامية واسعة سواء عن طريق وسائل الإعلام المختلفة أو عقد المؤتمرات والندوات بهدف تبين ما للوقف من آثارا تنموية كبيرة وما يكسبه الواقف من أجر وثواب عند الله تعالى. أما الجانب الثاني فيتضمن تعديل كثير من الأنظمة والتشريعات التي تساهم في تشجيع الوقف من ناحية وفي الاستغلال الأمثل لأموال الوقف من ناحية أخرى، وهذا بالطبع يقع على عاتق الحكومات في مختلف البلدان الإسلامية.

المراجع

أولاً) المراجع العربية:

- (١) أبو زنت؛ ماجدة (٢٠٠٥م)؛ "قياس التنمية المستدامة ومعاييرها"؛ الزيتونة للدراسات والبحوث العلمية (سلسلة العلوم الإنسانية)؛ جامعة الزيتونة الأردنية؛ عمان؛ المملكة الأردنية الهاشمية؛ المجلد (٣)؛ العدد (١).
- (٢) السدحان؛ عبد الله بن ناصر (٢٠٠١م)؛ "الأوقاف والمجتمع دراسة لأثار الأوقاف في الحياة الاجتماعية"؛ مجلة دراسات (علوم الشريعة والقانون)؛ الجامعة الأردنية؛ عمان؛ المملكة الأردنية الهاشمية؛ المجلد (٢٨)؛ العدد (١).
- (٣) السدحان، عبد الله بن ناصر (السنة غير معروفة)، "الأوقاف وأثرها في دعم الأعمال الخيرية في المجتمع"، على شبكة الانترنت:
<http://www.saaaid.net/Anshatah/dole/3.htm>
- (٤) السعد، احمد محمد (٢٠٠٢م)، "الملامح الأساسية للعلاقة بين نظام الوقف والاقتصاد: مدخل نظري"، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، جامعة مؤتة، المملكة الأردنية الهاشمية، العدد (٨)، المجلد (١٧).
- (٥) الشيباني؛ عمر محمد التومي (١٩٨٣م)؛ "دور التربية في التنمية الاجتماعية"؛ المعرفة؛ المجلد (٢٣)؛ العدد (٢٥٨).
- (٦) القرني، محمد علي (١٩٩١م)، "مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي"، دار حافظ للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى.
- (٧) الهيتي؛ نوزاد عبد الرحمن (٢٠٠٦م)؛ "التنمية المستدامة في المنطقة العربية: الحالة الراهنة والتحديات المستقبلية"؛ مجلة شؤون عربية؛ العدد (١٢٥).
- (٨) إمام مسجد، (السنة غير معروفة)، "الوقف الإسلامي"، على شبكة الانترنت: <http://www.alimam.ws/ref/399>

- ٩) الوزني، خالد (٢٠٠٧م)، "اقتصاديات الزكاة والصدقة"، جريدة الرأي الأردنية (شؤون اقتصادية)، العدد (١٣٥١٩)، يوم الأحد ٧ أكتوبر ٢٠٠٧.
- ١٠) عزام؛ حمد فخري (٢٠٠٢م)؛ "حقيقة الوقف"؛ مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، جامعة مؤتة، المملكة الأردنية الهاشمية، العدد (٨)، المجلد (١٧).
- ١١) غرايبة؛ محمد الرحيل (١٩٩٩م)؛ "بيع الوقف واستبداله وأثرهما في التنمية"؛ مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، جامعة مؤتة، المملكة الأردنية الهاشمية، العدد (١)، المجلد (١٤).
- ١٢) قحف، منذر (٢٠٠١م)، "الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المحلي مع نظرة خاصة للدول العربية شرق المتوسط"، ورقة بحثية عرضت في ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بيروت، لبنان، ٨-١٢/١٠/٢٠٠١م.
- ١٣) عبد الله، عبد الخالق (١٩٩٨م)، دراسات في التنمية العربية: الواقع والطموح، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، آب.
- ١٤) عبدا لله، عبد الخالق (١٩٩٣م)، "التنمية المستدامة والعلاقة بين البيئة والتنمية"، مجلة المستقبل العربي، السنة (١٥)، العدد (١٦٧)، كانون ثاني.
- ١٥) مراد، بركات محمد (٢٠٠٤م)، "الوقف فضيلة إسلامية وضرورة اجتماعية"، مجلة البيان، العدد ٢٢٨.
- ١٦) ملاوي، أحمد إبراهيم (٢٠٠٨م)، "دور مؤسسات المجتمع المدني في التنمية الشاملة"، بحث تم عرضه في (مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث) الذي نظّمته دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠-٢٢ يناير ٢٠٠٨م.

ثانياً) المراجع الأجنبية:

- 17) Barbier, Edward (1987), "The Concept of Sustainable Economic Development", Environmental Conservation, Volume (14), Number (2).

-
- 18) Hess, Peter and Clark Ross (1997), Economic Development: Theories, Evidence, and Policies, The Dryden Press: Harcourt Brace College Publishers.

المقاصد الشرعية للأوقاف

أ.د. أحمد محمد السعد

بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية
الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"

المقدمة

أهمية دراسة المقاصد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير المرسلين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد،

فإن الله سبحانه وتعالى عندما خلق الخلق وسن لهم الشرائع، إنما أراد لهم المصلحة والمنفعة، ودفع عنهم المفسدة والمضرة. وتضمنت شرائعه سبحانه دعوة واضحة إلى المصالح العاجلة في الدنيا، والسعادة الأبدية في الآخرة. فما من حكم إلا فيه مصلحة، يقول العز بن عبد السلام: "ما أمر الله بشيء إلا فيه مصلحة عاجلة أو آجلة أو كلاهما، وما أباح شيئاً إلا فيه مصلحة"^(١). ويقول في موطن آخر: "والشريعة كلها مصالح، إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح، فإذا قرأت قول الله: "يا أيها الذين آمنوا فتأمل وصيته بعد النداء. فلا تجد إلا خيراً يحثك عليه، أو شراً يزجرك عنه، أو جمعاً بين الحث والزجر"^(٢).

ولا يعقل أن يقرر سبحانه وتعالى حكماً مباحاً وفيه مضرة لخلقه، ولا ينهاهم عن شيء وفيه منفعة لخلقه، لأن هذا يتنافى مع مطلق كماله وعدله.

فلو نظرت إلى صانع شيء من البشر، فإنه يهيب لهذا المصنوع ما يحافظ عليه أطول مدة ممكنة، فيوجد له ما يصونه ويصلحه. فكيف إذا كان الصانع هو الله عز وجل، ﴿صَنَّعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْفَعَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ (النمل ٨٨). ﴿هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ﴾ (لقمان ١١) فله المثل الأعلى الذي لا يجوز أن يقارن به شيء من صنع البشر، فهل يعقل أن يخلق الله البشر ويضرهم أو يمنع عنهم ما ينفعهم.

لكن قد يقصر فهم بعض الناس عن مقصود الشرع، فيظهر لهم أن الشرع قد اعتبر ما يظن أنه مفسدة، باعتباره يؤدي إلى مصلحة، كالجهاد وإقامة الحدود، وألغى بعض ما يتوهم أن فيه مصلحة، لما يؤدي إليه من مفاسد، كتحريم الخمر والميسر وسائر

(١) الفوائد ص ١٤٣.

(٢) القواعد ص ٣١.

اللذات المحرمة. لذا لا بد من وضع ضوابط للمصلحة وتأصيل المقاصد تأصيلاً شرعياً، فأوامر القرآن ونواهيها، وأخباره وقصصه، وأساليبه كلها تدل على المقاصد، وكذلك نصوص السنة النبوية من أوامر ونواهي، فالشريعة الإسلامية تطلب مصالح العباد بعينها وتتوجه إليها وتعتمدها على استقامة ووسطية في التكليف بها.

فقد جعل الله سبحانه للأحكام الشرعية عللاً وحكماً، إذا تبصرها الإنسان بعقله وأدركها ببصيرته ووعاها تمام الوعي، استطاع أن يستنبط الأحكام الشرعية بالقياس، وأن يفهم من النصوص المقصد الشرعي فيجري في حياته على هداها.

وتدور مقاصد الشريعة حول الأمور العامة التي استهدفتها الشريعة الإسلامية وقصدت إلى حفظها في الناس. وهي الضروريات والحاجيات والتحسينات.

فأما الضروريات فهي التي لا بد منها لمصالح الناس دينا ودنيا، بحيث إذا فقدت لم تخرج مصالح الناس على استقامة، وعم الفساد وانتشرت الفوضى واختل نظام الحياة. وهي: حفظ النفس والدين والعقل والنسل والمال.

وأما الحاجيات، فهي ما يقصد منها التوسعة ورفع الضيق المؤدي إلى الحرج وأما التحسينات، فهي الأخذ بمحاسن العادات والأخلاق، وترك ما تستقذره النفس وتعافه الطباع السليمة، وهي التي تؤدي إلى كمال حال الأمة في نظام معيشتها آمنة مطمئنة.

فإحدى الضروريات الخمس التي قصدت الشريعة المحافظة عليها وحماتها هي حفظ المال الذي جعله القرآن قوام الحياة في قوله تعالى ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ (النساء: ٥) فعلى المسلم أن يتصرف بماله كسبا وإنفاقا فيما أباحته الشريعة الإسلامية، ومن صور إنفاق المال الوقف.

فالمال يباح إنفاقه إما على النفس وعلى من تعول، وعلى العبادات من غير إسراف ولا تقتير ولا تبذير، وإما أن تنفقه في الصدقات والمروءات، ووقاية العرض والأهل، أو أجرة لما تستخدمه وقت الحاجة، وإما أن تصرفه في وجوه البر كالوقف.

فهل إنفاق المال في الوقف له مقاصده ومصالحه؟ هذا يتبين من خلال استقراء صور

الوقف التي تمت في عصر الرسالة وعصر الخلافة الراشدة، فيقف المسلم على مقاصد الوقف ومراميه الإنسانية والاجتماعية والمالية.

فللوقف أبعاد متعددة (دينية واجتماعية وصحية وعلمية)، فهو كأحد أحكام الشريعة الإسلامية يرتبط إلى حد كبير مع الخطاب العالمي القرآني، والذي تظهر أهميته في ضوء التعاليم الكلية، والتي تدور في محاور إنسانية شاملة واسعة (يا بني آدم)، (يا أيها الناس) ولعل من أهم ما يميز الوقف أنه أداة تكميلية لمدخلات البر والإحسان إلى جانب الزكاة وغيرها من أدوات التكافل الاجتماعي.

فالوقف تمتد منافعه ومزاياه ضمن تداير ووسائل عابرة للحدود والبلدان. أي أن الوقف مشروع إنساني تسمح مبادئه وفلسفته للعمل بطريقة أوسع خارج حدود الدولة القطرية.

ونظرا للأهمية البالغة لنظرية المقاصد العامة للشريعة في بناء رؤية الإنسان للحياة من حيث المبدأ، وفي ترشيد عملية صنع القرارات على مستوى التطبيق الفردي والجماعي، فإن ثمة ما يدعو إلى توجيه الاهتمام نحو هذه النظرية، ومحاولة الكشف عن الصلة الوثيقة التي ربطت كثيرا بين النظم الاجتماعية والاقتصادية في الحضارة الإسلامية بالمقاصد العامة للشريعة، وفي مقدمة هذه النظم نظام الوقف.

ومن خلال مقاصد الشريعة يمكن ضبط شروط الواقف، لتظل محكمة بالمقاصد لا حاکمة لها ولا خارجة عنها. فهل تشريع الوقف له مقاصد وغايات؟ هذا ما سيوضحه هذا البحث من خلال الخطة الآتية:

المطلب الأول: تعريف بالوقف والمقاصد وتأصيلها

الفرع الأول: تعريف الوقف

الفرع الثاني: المقاصد لغة

الفرع الثالث: المقاصد اصطلاحا

الفرع الرابع: تأصيل المقاصد

المطلب الثاني: علاقة الوقف بالمقاصد

الفرع الأول: الوقف والضروريات

الفرع الثاني: الوقف والحاجيات

الفرع الثالث: الوقف والتحسينات

المطلب الثالث: المقاصد الشرعية وشروط الواقف

فالوقف يعمل على حفظ الضروريات الخمس من جانب الوجود وجانب العدم، وكذلك الحاجيات والتحسينات، وهذا ما سيتم تفصيله في ثنايا البحث.

والوقف أيضا يضبط شروط الواقف بما يحقق مصلحة الواقف والموقوف عليه والوقف أيضا. لأن قاعدة (شروط الواقف كنص الشارع) ليست مطلقة، وإنما هو كنص الشارع من حيث اعتباره في الحكم المرتبط بتحقيق مصلحة أو درء مفسدة، فإذا شرط الواقف شرطا خلاف ذلك، فلا يعتد به ويلغى.

وهنا أشير إلى مسألة مهمة، وهي أن النصوص الشرعية الواردة في الوقف قليلة جدا، بل ما ورد في القرآن هي نصوص عامة، وما ورد منها في السنة قليل محدود، وهذا بحسب ذاته يحقق مقصدا غاية في الأهمية، وهي أن أحكام الوقف في معظمها اجتهادية، وتحكمها الظروف والأحوال التي يمر بها المجتمع المسلم، وتحكمها المصالح والمفاسد، وتحكمها الضرورة والحاجة، وما ذلك إلا ويصب في ميدان المقاصد التشريعية، فالوقف مبني في معظمه على المقاصد الشرعية.

وهذا ما سآيينه من خلال التأصيل والتطبيق، المستمد من النصوص الشرعية والوقائع التاريخية للوقف. لذا سيكون منهجي في هذا البحث استقرائيا وتحليليا للوصول إلى الثمرة المرجوة من هذا الموضوع.

المطلب الأول: تعريف الوقف والمقاصد لغة واصطلاحا وتأصيلا

الفرع الأول: تعريف الوقف

الوقف لغة الحبس

عرف الفقهاء الوقف عدة تعريفات، لا داعي لذكرها، لأنه لا يكاد كتاب فقهي معاصر يخلو منها، واختلاف الفقهاء في تعريف الوقف مبني على اختلافهم في بعض

أحكام الوقف والتفريعات الجزئية. وأكتفي بذكر تعريف واحد وهو "تجسس الأصل وتسييل المنفعة"^(١). لأن هذا التعريف مستمد من المعنى اللغوي للوقف، وهو الحبس، ولأنه مستمد من نص الحديث:

"إن شئت حبست أصلها وتصدقت بالمنفعة"^(٢). ثم منه تتفرع الآراء الفقهية في مسائل الوقف. من حيث الملك والتأقيت والتأييد والزوم وعدم الزوم، وغير ذلك من الأحكام

الفرع الثاني: المقاصد لغة:

من قصد، ومعانيها مختلفة عند أهل اللغة ومن هذه المعاني:

الاتيان. يقال: قصدت قصده، أي نحوته نحوه.

الاستقامة: يقال اقتصد أمره أي استقام. ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ (النحل: ٩)

الاعتدال والتوسط. قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّقْتَصِدٌ﴾ (فاطر: ٣٢) متوسط بين الكثرة والقلة، وبين الإفراط والتفريط^(٣). أي عدم تجاوز الحد. وفي الحديث: "القصد القصد تبلغوا"^(٤) وعن جابر بن سمرة يصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كنت أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا"^(٥) أي متوسطه بين الطول والقصر.

وتأتي بمعنى العدل والإنصاف، وتأتي بمعنى الكسر والطمع، يقال قصدت العود قصدا:

(١) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل (الرياض، نشر المؤسسة السعيدية، د.ت، ط) ٣٠٧/٢

(٢) البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، حديث رقم ٢٧٣٧، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م) ص ٤٨٨

(٣) الأصفهاني - المفردات ص ٤٠٤

٤ البخاري، كتاب الرقاق باب القصد والمداومة على العمل حديث رقم ٦٤٦٣.

(٥) مسلم كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، حديث رقم ٨٦٦

كسرتة.

(و كانت المداعمة بالرماح حتى تقصدت) أي تكسرت وصارت قصدا أي قطعاً.^(١)
وتأتي أيضا بمعنى القهر والجبر: يقال قصده أي جبره وقسره. وتأتي بمعنى السهولة،
لقوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ﴾^(٢)، أي سفرا سهلا قريبا.
وأصل الكلمة واستعمالها عند العرب تعني الاعتزام والتوجه نحو الشيء على اعتدال
كان ذلك أو جور.^(٣) وتوجد تفصيلات أخرى في المعاني يمكن الرجوع إليها في معاجم
اللغة العربية

الفرع الثالث: المقاصد اصطلاحا:

تعددت تعريفات الفقهاء للمقاصد، فعرفها ولي الله الدهلوي^(٤)، والطاهر بن
عاشور^(٥)، وحمادي العبيدي^(٦)، ومحمد سعد البوي^(٧)، وعبد الرحمن الكيلاني^(٨)، ويوسف
العالم^(٩)، ووهبه الزحيلي^(١٠)، والريسوي^(١١) وخليفة بابكر الحسن^(١٢) ونور الدين

-
- (١) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/٦٨، الطبراني، المعجم الكبير ٥/٣٤
(٢) التوبة ٤٢.
(٣) الزبيدي-تاج العروس ٩/٣٥. احمد رضا-معجم متن اللغة ٤/٥٧٥
(٤) حجة الله البالغة ١/٢١ (بيروت، دار إحياء التراث، ط ٣، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)
(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ١٧١،
(٦) الشاطبي ومقاصد الشريعة ص ١١٩ (دمشق، دار قتيبة، ط ١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م)
(٧) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ص ٣٥ (دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط ١،
١٤١٨هـ/١٩٩٨م)
(٨) قواعد المقاصد عند الشاطبي، ص ٤٦، دمشق، دار الفكر، ط ١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م
(٩) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ص ٧٩ (الرياض، الدار الإسلامية للكتاب الإسلامي، ط ٢، ١٩٩٣م)
(١٠) أصول الفقه الإسلامي ٢/١٠١٧ (دمشق، دار الفكر، ط ١، ١٤١٦هـ/١٩٨٦م)
(١١) نظرية المقاصد عند الشاطبي ص ١٩ (المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ٤، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م)
(١٢) فلسفة مقاصد التشريع ص ٧، (الخرطوم، دار الفكر، د.ت، ط)

الخادمي^(١) وعلال الفاسي^(٢). وجدت هذه التعريفات متقاربة بين موجز ومطول، ومن الممكن أن استخلص تعريفاً من مجموعها.

فالمقاصد هي: الغايات والأهداف التي وضعها الشارع عند كل حكم لتحقيق مصالح العباد الدنيوية والأخروية.

أو هي: مصالح العباد التي اتجهت لتحقيقها التشريعات الإلهية. ومن الألفاظ ذات الصلة بالمقاصد (العلة والحكمة).

فالعلة هي العلامة الدالة على الحكم، بمعنى الباعث، أي المشتملة على حكمة صالحة تكون مقصود الشارع من شرع الحكم^(٣)، والحكمة هي التي لأجلها تكون العلة ويوجد الحكم^(٤)، أو هي ما تعلق به عاقبة حميدة^(٥).

الفرع الرابع: تأصيل المقاصد

نعني بتأصيل المقاصد، البحث في الأدلة الشرعية الدالة على اعتبار المقاصد، وهي إما أن تدل عليها النصوص، أو نستدل عليها بالاستقراء، أو من فهم الصحابة.

الأدلة من النصوص:

ورد في القرآن الكريم نصوص عامة تشير إلى اعتبار المقاصد في أفعال المكلفين، فكثير من الآيات احتتمت بقوله سبحانه: " [لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ] {البقرة: ٢١} "، [وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ] {غافر: ٦٧} " و﴿ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ (الملك ٢) و﴿ لِيَأْتِيَ النَّاسَ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ﴾ (البقرة ١٥٠). و﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ (آل عمران ١٩٠) وقوله سبحانه: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ

(١) الاجتهاد المقاصدي ٥٣/١ (كتاب الأمة، عدد ٦٥٥، ١٤١٩هـ، وزارة الأوقاف، قطر)

(٢) مقاصد الشريعة ومكارمها ص ٧ (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ٥، ١٩٩٣م)

(٣) المستصفى ٢/٢٣٠، الحصول ٢/٣١١.

(٤) الآمدي ٣/١٨٦، مختصر ابن الحاجب ٢/٢١٣.

(٥) الفخر الرازي- الكاشف عن أصول الدلائل ص ٤٥، السمرقندي - ميزان الاصول ص ٥٣.

﴿ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِعِبَادُونَ ﴾ (الذاريات ٥٦). ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ (١٧٧).
(الأنبياء ١٠٧).

وفي القرآن الكريم نصوص تخص جزئية بعينها، وتشير إلى مقصد الشرع من هذا الحكم، مثل قوله تعالى: ﴿ إِنِ اتَّخَذْتُمُ الصَّلَاةَ تَنَهٰٓئًا عَنِ الْفَحْشَآءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾ (العنكبوت ٤٥) وقوله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ (١٤) ﴿ (طه ١٤) فهذه تشير إلى المقصد من شرعية الصلاة وفرضيتها.

وعن الزكاة يقول تعالى: ﴿ خُذْ مِّنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ (التوبة ١٠٣). وعن الصوم يقول تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (١٨٣) ﴿ (البقرة ١٨٣).

وعن الحج جاءت الآيات تبين المقاصد الشرعية التي من أجلها فرض الحج في قوله تعالى: ﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَةٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ (الحج ٢٨) وفي قوله: ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نَدْوَرَهُمْ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ (٢٩) ﴿ (الحج ٢٩).

وعن الجهاد بين النص أن مقصود الشرع من فرضه لإعلاء كلمة الله، في قوله سبحانه: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ كَفَرُوا كَلَّةً لِلَّهِ ﴾ (الأنفال ٣٩). فالجهاد يمنع الفتن والضلالات وينقي الدين ويحميه. كما جاء أيضا بأن مقصد الجهاد هو إخضاع غير المسلمين للإسلام وإلا فتفرض عليهم الجزية ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (٢٩) ﴿ (التوبة ٢٩).

وعن القصاص جاءت الآيات توضح أنه سبيل للحياة في قوله سبحانه ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيٰٓوةٌ يَتَأُولَىٰ آلَآبِئِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (١٧٩) ﴿ (البقرة ١٧٩).

وعن المال بين القرآن الكريم وجوب إنفاقه ودفع الحقوق الواجبة فيه. حتى لا يبقى هذا المال في يد فئة قليلة من الناس ويحرم منه غيرهم، في قوله تعالى: ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ﴾ (الحشر ٧).

إضافة إلى نصوص أخرى كثيرة مبثوثة في القرآن الكريم والسنة المطهرة يصعب

حصرها. مثل قوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"^(١). وقوله صلى الله عليه وسلم: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"^(٢). هذه النصوص تشير إلى الغاية التشريعية من الحكم.

واقراً معي هذا النص ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مِنْ بَيْنِهِمْ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَنُضِرُّهُم بِالْعَذَابِ﴾ (الحديد ٢٥)

فإرسال الرسل وإنزال الكتاب والميزان لأجل قيام الناس بالقسط، فبينت هذه الآية الغاية والهدف والمقصد من الرسل والكتب والميزان.

نص الله على علة ما شرع جزئياً ليأخذ حكم الكلي، وليمكن من تطبيق ذلك الحكم على ما يحدث من قبيل ذلك الجزئي في كل زمن وفي جميع الأموال.^(٣)

ولم يغفل المسلمون مراعاة العرف الصحيح والعادة الحسنة عند تقرير الأحكام، فلم يقفوا عند حدود الألفاظ والصيغ، بل كان مقصدهم تحقيق المصلحة ودرء المفسدة، وكثيراً ما كان يعدل بعض الفقهاء عن رأي أدى إليه اجتهاده، إلى رأي آخر حين ينتقل من مكان إلى آخر، أو يرتحل من بلد إلى آخر دون أن يتناقض اجتهاده مع نص من الكتاب والسنة، أو يتعارض مع إجماع المسلمين مسترشدين في ذلك بعدة قواعد تحقيقاً لمقاصد الشرع الإسلامي من الأحكام. ومن هذه القواعد: "العادة المحكمة"، "لا ينكر تغير الأحكام بتغير"

(١) رواه الحاكم في المستدرک عن طريق أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، في كتاب البيوع، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ٥٧/٢، وعنه الدارقطني في الأقضية، ص ٥٢٢، فيه ابراهيم بن أبي حبيبة، ضعفه أبو حاتم وقال: هو منكر الحديث لا يحتج به، ورواه ابن ماجه عن طريق ابن عباس مرفوعاً، في كتاب الأحكام، باب من بين في حقه ما يضر جاره، ٧٨٤/٢، حديث رقم ٢٣٤٠، ٢٣٤١

(٢) البخاري، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: من استطاع منكم الباءة فليتزوج، وباب من لم يستطع الباءة فليصم، ص ٩٣٤، حديث رقم ٥٠٦٥، ٥٠٦٦، مسلم، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه، ١٠١٨/٢، حديث رقم ١٤٠٠

(٣) محمد علي السائس - الشريعة الإسلامية والتطور الاجتماعي عبر التاريخ ص ٦-

"الأزمان والأمكن" ، "استعمال الناس حجة يجب العمل بها " "الحقيقة تترك بدلالة العادة"،
" المعروف عرفا كالمشروط شرطا". وغيرها.^(١)

ومن هنا يتبين بأن الشريعة قامت لرعاية المصالح في الأحكام العامة والخاصة، ومن يقصر الحكم على ظاهر النص، يعد ذلك قصورا عن فهم الشريعة ودلالات الألفاظ^(٢). ويشير إلى هذا قول ابن القيم: " والتعويل في الحكم على قصد المتكلم، والألفاظ لم تقصد لنفسها، وإنما هي مقصودة للمعاني، والتوصل بما إلى معرفة مراد المتكلم، ومراده يظهر من عموم لفظه تارة، ومن عموم المعنى الذي قصده تارة، وقد يكون فهمه من المعنى أقوى، وقد يكون اللفظ أقوى، وقد يتقاربان.^(٣)

ويؤكد ذلك الشاطبي بقوله: "كل عاقل يعلم أن مقصود الخطاب ليس هو في العبارة بل التفقة أو التفكير في المعبر عنه، والمراد به، هذا لا يرتاب فيه عاقل".^(٤)

وكما هو ملاحظ اليوم، فإن أي قانون تصدره الحكومات، فإنه يرافقه مذكرات تفسيرية وإيضاحية تبين المقصد من تشريع القانون بوجه عام، وتبين المقصد الخاص من كل مادة من مواده، وهي تشكل عوناً لرجال القضاء على فهم القانون وتطبيقه بنصوصه وروحه ومعقوله.^(٥)

المطلب الثاني: علاقة الوقف بالمقاصد الشرعية

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: مجالات الوقف ومدى تحقيقها للمقاصد الشرعية

الفرع الثاني: مجالات الوقف التي تحقق الضروريات

(١) رسالة تشر العرف لابن عابدين ج ١٧/٢.

(٢) زياد احميدان، مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٣٥

(٣) أعلام الموقعين ١/٢١٧.

(٤) الموافقات ٣/٤١٠.

(٥) علم أصول الفقه-خلاف ص ١٩٨- علم أصول الفقه - البرديسي ص، ٤٤٦-.

ويتضمن المسائل التالية:

أولاً: الوقف والدين

ثانياً: الوقف والنفس

ثالثاً: الوقف والعقل

رابعاً: الوقف والنسل

خامساً: الوقف والمال

الفرع الثالث: مجالات الوقف التي تحقق الحاجيات

الفرع الرابع: مجالات الوقف التي تحقق التحسينات

وسأتناول هذه الفروع بالتفصيل

الفرع الأول: مجالات الوقف ومدى تحقيقها للمقاصد الشرعية

قبل التطرق إلى الحديث عن المجالات التي يحققها الوقف وكيف أنها خادمة لمقاصد الشريعة فسأقوم أولاً بعرض للمقاصد الشرعية التي يحققها الوقف.

أولاً: المقاصد والوقف

١- الوقف تشريع إلهي صالح لكل زمان ومكان، وهو نظام اجتماعي وتعاوني وأخلاقي، ذو مزايا وأهداف سامية، وتبرره المصالح العليا للمجتمع الإسلامي والأمة الإسلامية، فيقبل عليه الأغنياء الموسرون بدوافع متجددة.^(١)

فالوقف يقوي الدين الذي هو أحد المقاصد الضرورية التي لا بد منها لاستقامة الحياة، فالواقفون في عملهم هذا يكشفون عن إيمان عميق في نفوسهم، وتوجه روحي أصيل في سلوكهم ذلك أن التنازل عن المال على سبيل الصدقة - يمثل مظهراً من مظاهر الإخلاص للجماعة، والتغلب على نزعة البخل والشح وأثره، ولا شك أن مشاركة

(١) الخطيب، عز الدين، مشروعية الوقف وطبيعته وأنواعه ومشكلات وحلول، مجلة هدي الإسلام ص ١٤

الناس مشاعرهم تقدم سعادة الضمير.^(١)

٢- هناك مجموعة من الأحاديث التي تستشف منها الدعوة غير المباشرة إلى الوقف، لعظم المقصد الذي يؤديه، منها:

(إن من أحب الأعمال إلى الله إدخال السرور على قلب المؤمن أو أن يفرج عنه غماً أو يقضي عنه ديناً أو يطعمه من الجوع)^(٢) و(حصلتان ليس فوقهما شيء من البر الإيمان بالله والنفع لعباد الله)^(٣) و(من أقر عين مؤمن أقر الله عينه يوم القيامة)^(٤) فبالوقف يتحقق السرور للقلوب، ويفرج الهموم، ويطعم البطون الجائعة، ويتحقق البر لله، والنفع للعباد وإقرار العين للواقف والموقوف في الدنيا والآخرة.

٣- الوقف يحقق مقصدا عظيما في حقوق الأخوة والصحة، فيه تقضى الحاجات، ويتم القيام بها قبل السؤال وتقديمها على الحاجات الخاصة كالمواساة بالمال^(٥). وما ذلك إلا لأن الواقف لا يقصد عجبته لأخيه إلا الله تعالى تبركاً بدعائه في الحياة وبعد الممات واستثنائه بلقائه، واستعانة به على دينه وتقرباً إلى الله تعالى بالقيام بحقوقه وتحمل مؤونته.^(٦)

فإن الوقف يحقق مكارم الأخلاق ومحاسنها، وذلك لما فيه من التوجه الخالص في العبادة لله عز وجل، وخدمة عباد الله عز وجل، فقد قال الغزالي: (من كان نظره إلى

(١) المرجع السابق نفسه، ص ٧

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير والأوسط من حديث ابن عمر بسند ضعيف، رقم الحديث ٨٤٧، ص ٣١٥

(٣) ذكره صاحب الفردوس من حديث علي، ولم يسنده ولده في مسنده، العراقي، تخريج أحاديث الإحياء ١٨٠/٢، الغزالي، احياء علوم الدين، ج ٢ ص ٢٠٨ (بيروت، دار المعرفة، د، ت، ط)

(٤) المناوي، عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير ٨١/٦، (مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ط ١، ١٣٥٦هـ) ابن المبارك، في الزهد والرقائق (عن رجل) من التابعين (مرسلاً) قال الحافظ العراقي: إسناده ضعيف

(٥) المرجع السابق ج ٢، ص ٢١٨

(٦) المرجع السابق نفسه، ج ٢، ص ٢٣

الخالق لزم الاستقامة ظاهراً وباطناً، وزين باطنه بالحب لله ولخلقه، وزين ظاهره بالعبادة لله والخدمة لعباده، فإنها أعلى أنواع الخدمة لله، إذ لا وصول إليها إلا بحسن الخلق (١) فالوقف إذن: (أحد الطاعات المشروعة لإصلاح القلوب والأجساد والنفع للعباد (٢) .

٤- الوقف كاشف لصفات عظيمة مستمدة جذورها من مصادر إيمانية، جاءت النصوص والأحكام لتؤكددها وتحقق المقصد منها، كقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ (المائدة ٢) فالتعاون والتضامن والتكافل، هي إحدى خصائل الوقف الذي هو أحد وجوه الخير والبر.

٥- الوقف فيه حق لله عز وجل، من حيث إنه عمل خير وبر، يقوم به حسبة وراجياً الثواب، وحق للناس على الواقف، باختياره لهذا الوقف، وتعلق به مصالح الجماعة أو بعض أفرادها.

وانطلاقاً من القاعدة: أن الفعل يعد شرعاً بما يكون عنه من مصالح أو مفسد (٣)، فالوقف هو فعل معتبر شرعاً، للمصالح التي يقدمها، وللمفسد التي يدرأها على المستويين الفردي والجماعي ومن هنا لا بد من توضيح علاقة المصالح بالوقف، وكيف يسعى لتحقيقها، لأن الوقف في ذاته ما هو إلا جملة من المصالح.

ثانياً: المصالح والوقف

لما ثبت أن الأحكام شرعت لمصالح العباد، كانت الأعمال معتبرة بذلك، لأنه مقصود الشارع فيها. وحيث إن المصلحة هي المحافظة على مقصود الشرع من الخلق جميعه، وهو أن يحفظ عليهم دينهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يضمن حفظ هذه الأصول الخمسة، فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها

(١) الغزالي، احياء علوم الدين، ج٢، ص ٢٣١

(٢) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج١، ص ٢٩٧

(٣) عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ص ٧١

(١) مصلحه.

فقد أثبت الوقف على مر العصور أنه نبع دائم للعطاء والخير، للفرد والأمة، حيث تميز بالاستمرار والدوام في تلبية الحاجات منها تنوعت وتطورت بفعل مرونته (٢) التي قامت بتغطية جميع جوانب الحياة ونواحيها ومجالاتها فالوقف في ذاته مصلحه، والمصلحة ركن من أركان مقاصد الشريعة، حيث تعد المصلحة لب المقاصد وغرضها الأساسي. (٣) فكان لا بد من ذكر نواحي الوقف ومجالاته في هذه الحياة وكيف أنه مصلحة تحقق مقاصد الشريعة.

الفرع الثاني: مجالات الوقف التي تحقق الضروريات (الوقف والضروريات)

لقد ثبت أن مقصد الشريعة من التشريع حفظ نظام العالم، وضبط تصرف الناس منه على وجه يعصم من التفساد والتهالك (٤)، حيث قال ابن عاشور في مقصد الشريعة (إنما هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه، وهو نوع الإنسان) (٥) والصلاح لا يتحقق إلا بجلب المصالح ودرء المفاسد لهذا الإنسان، وحيث إن الوقف هو أحد التشريعات التي تهدف إلى تحقيق الصلاح للإنسان ومن حوله، فإن الوقف بهذا المعنى يدخل ضمن المصالح التي تندرج في مقاصد الشريعة. (٦)

وقد قسم الشاطبي مقاصد الشريعة التي هي مجموعة من المصالح إلى ثلاثة أقسام: ضرورية، حاجية، تحسينية.

وقد بينت سابقاً معنى الضروريات التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة

(١) الغزالي، المستصفى، ج ١، ص ٤١٧

(٢) العمر، اسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية ص ١٨٨

(٣) د. محمد عقله، محاضرة مقاصد الشريعة الإسلامية

(٤) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد المساوي ص ٢١٨

(٥) المرجع نفسه، ص ٦٣

(٦) السيد، فلسفة الوقف في الشريعة الإسلامية، مجلة المستقبل العربي ص ٨٢

إلى تحصيلها بحيث لا يستقيم النظام باختلالها، ويؤول حال الأمة بانحرافها إلى فساد وتلاش^(١)، فوجودها يعني استقرار عجلة الحياة ودوامها، وفقدانها يعني توقف عجلة الحياة. وقد مثل الغزالي في المستصفى والشاطبي في الموافقات، هذه الضروريات في خمسة أمور: الدين، النفس، العقل، المال، النسل.

وقد بين الشاطبي أن حفظ هذه الضروريات يكون بأمرين: أحدهما: ما يقيم أصل وجودها والثاني: ما يدفع عنها الإخلال الذي يعرض^(٢). أي أن تتم مراعاتها من جانبيين: الوجود والعدم

وبعد هذا العرض فإن السؤال يطرح نفسه، هل الوقف يحقق هذه الضروريات الخمس؟ وماهي المجالات التي راعاها الوقف وكان في مراعاتها محققا لهذه الضروريات؟ هذا ما سأيينه في الفروع التالية، ولنرى ما هي علاقة الوقف بهذه الضروريات الخمس:

أولاً: الوقف وحفظ الدين

فالوقف على المساجد، وانشائها، وإصلاحها، وتأثيثها، وتأسيس المدارس الدينية المحضة، والوقف على طبع القرآن وتعليمه ووقف الكتب، والوقف على طلبه العلوم الشرعية، والوقف على المؤذنين والأئمة والخطباء، والوعاظ^(٣)، وغيرها الكثير من الميادين التي تحفظ الدين وتعمل على نشره، فمثل هذه الأوقاف تحافظ على الدين من جانبيين:

من جانب الوجود: فإنها ستساعد على نشره، وحمايته، وزرع العقيدة السليمة في النفوس، وغرس الأخلاق التي دعى إليها الإسلام مثل: الصدق، والإحلاص، والأمانة، والوفاء، والكرم^(٤). وكان للأوقاف دور في تأمين الحج لغير القادرين، مع أنه غير واجب

(١) ابن عاشور، مرجع سابق، ص ٢١٩

(٢) الشاطبي، الموافقات، ج ١/ ص ٣٢٤

(٣) السعدي، الوقف وأثره في التنمية ص ٤٨

(٤) عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة ص ١٤٥ مسألة القرضاوي كيف التعامل مع القرآن ص ٦٥ - ٨٣

عليهم، لكن شعورا من القادرين، فقد خصصوا أوقافا في كل سنة لمساعدتهم في توفير المأوى والسكن في الطريق إلى الحج، ليسهلوا عليهم أداء الفريضة (١)

من جانب عدم: فالوقف يمنع أي وسيلة من شأنها أن تفسد اعتقاد المسلم بدينه وأصالته وحتى إن الوقف على أمور الدين ونواحيه له مراتب:

ضروري: وهذا ما أوضحته سابقاً، والمتمثل بغرس العقيدة السليمة في النفوس

حاجي: حيث يقوم الوقف برفع الحرج عن كثير من الموقوف عليهم، أمثال: طلبه

العلم الشرعي والمؤذنين وغيرهم

تحسيني: كالوقف على تزيين المساجد وفرشها بالسجاد وطلاء جدرانها (٢)

وتعد الأوقاف التي حبست لرعاية المساجد، ودفع مرتبات العاملين فيها من أهم العوامل التي هيأت لها تأدية رسالتها من تقوية الشعور الديني، فقد وفرت الوقفيات موارد لمن يقدم الطعام وثمر الطعام الذي يوزع في المساجد، وكذلك العطاء المخصص لبعض زوايا المسجد، وكلفة ما يحتاج إليه لتوفير الماء وزيت الإضاءة والشموع وغيرها في جميع المناسبات، ولا ننسى المخصصات لخدمة المسجدين (المسجد الحرام والمسجد النبوي)، وحظي المسجد الأقصى أيضا باهتمام الواقفين، فالكثير من الوقفيات تشترط الإنفاق على الحرمين الشريفين أولا ثم على المسجد الأقصى، ثم على المساجد والزوايا الأخرى (٣)

ومن المؤسسات الدينية التي كان لها أثر في حفظ الدين "الربط والزوايا والتكايا"، والربط هي محل إقامة للفقراء المتصوفة، وأماكن للعبادة والتزهد، فقد خصصت أوقاف لتزويد نزلائها بالطعام واللباس، وخاصة تلك التي خارج المدن (٤)، والتكايا هي مباني يسكنها الدراويش الذين ليس لهم كسب، وإنما مرتبهم من أوقاف التكية

(١) ابن جبير، رحلته ص ٢٤

(٢) قحف، الوقف الإسلامي ص ٣٩

(٣) السعدي، يحيى محمود، الوقف والمجتمع (مؤسسة الإمامة، الرياض، ١٤١٧هـ) ص ١٩

(٤) الدراجي، أحمد، الربط والزوايا والتكايا البغدادية في العهد العثماني (دار الشروق الثقافية، بغداد ط ١،

٢٠٠١م) ص ١٥

ولحماية الدين وجدت أوقاف للجهاد والتسليح، فالإنفاق على الجهاد من القربات الرئيسية، ولا سيما في الفترات التي تواجه الأمة الإسلامية أعداءها، فهناك أوقاف للسلاح، وأوقاف للثغور (قلاع وأبراج وأسوار) على المدن والقرى لحمايتها من العدوان الخارجي، وأوقاف لتجهيز الجيوش^(١)

ثانياً: الوقف وحفظ النفس

إن الوقف يعد من أهم الأدوات المساعدة التي شرعها الإسلام للمشاركة في ضمان الضروريات الأساسية، باعتبار أن هذه الضروريات غير مقصودة بذاتها، وإنما هي مقصودة لحفظ النوع الإنساني وأهم هذه الضروريات التي يدعمها نظام الوقف هي: المطعم، الملبس، المسكن^(٢)

فكان هناك وقف على مياه الشرب، ووقف على إعداد الطعام وصنعه وتوزيعه، ووقف على الملابس والأكسية، ووقف على المساكن والشقق. فهذه من الضروريات اللازمة لحفظ النفس الإنسانية، وهي حق لكل فرد أوجبه الشرع وهو مسؤولية المجتمع والدولة

ويتمثل ذلك في وقف الطعام الذي أخذ أشكالاً ثلاثة: الإطعام الدائم، والإطعام في المناسبات الدينية كشهر رمضان وعيدي الفطر والأضحى، وما أوقف لصرف غلته في شراء مواد غذائية توزع على بيوت الفقراء والمحتاجين والأرامل والأيتام والغرباء^(٣) وأشهر أوقاف الطعام وأقدمها، وقف تميم الداري في مدينة الخليل، حيث شمل الوقف أربعة قرى هي: الخليل والمرطوم وبيت عينون وبيت إبراهيم، وكان مدخول هذا الوقف يستخدم عادة في توفير الحساء والخبز وإطعام المحتاجين والمسنين في مدينة الخليل^(٤)

(١) السباعي، مصطفى، من روائع حضارتنا (المكتب الإسلامي، بيروت، ط٥، ١٩٨٧م) ص١٢٦

(٢) السعد، الملامح الأساسية بين نظام الوقف والاقتصاد، بحث منشور في مجلة مؤتة ص ١٩١

(٣) السعدي، عبد الملك، الوقف وأثره في التنمية ص١٧٦

(٤) دمير، مايكل، سياسة إسرائيل تجاه الأوقاف الإسلامية في فلسطين (مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ط٥، ١٩٩٢م) ص٢٨-٢٩

ومن أجل التوضيح، نكتفي بذكر واحدة منها ولتكن السكن، وكيف أن الوقف عليه له مراتب^(١)

ضروري: كوقف الخيمة أو الكوخ

حاجي: كوقف المنزل الذي به أبواب ونوافذ وكهرباء وماء

تحسيني: كوقف المنزل بتلك الأمور السابقة، وإضافة الأثاث والزينة والحديقة وغير ذلك.

إذن توفير كفاية النفس مما يحتاجه الجسد من طعام، وشراب، ولباس، ومسكن، ووقاية من الأمراض السارية والمخاطر التي تؤدي بالنفس كالحرقة والغرق وغيرها من الوسائل التي لا يتم حفظ النفس إلا بها، فتأخذ حكم المقصد الضروري^(٢)، فيعد الوقف من قبيل مدخلات المحتاجين، وتلبية حاجاتهم الأصلية، والتخفيف عنهم في مجال الفقر والجهل والمرض^(٣). أحد الوسائل الهادفة وراء حفظ النفس الإنسانية. إذن فالوقف حافظ على النفس من جانبيين:

من جانب الوجود: بأن أمن لها الطعام والشراب واللباس والمسكن، وحفظها من التلف، ومن الأوقاف التي اهتم بها المسلمون لحفظ النفس، المياه التي تشكل روح الحياة وأساس كل شيء حي لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ (الأنبياء ٣٠). وأشهر هذه الأوقاف وقف عثمان رضي الله عنه بئر رومة، ثم أصبحت السبل والسقايات من الأوقاف التي حفلت بها المدن الإسلامية لتوفير ماء الشرب لعابري السبل. ومن أشهر هذه السبل والعيون، أسبلة مدينة سمرقند بحيث يندر أن يوجد خان أو محلة أو طرف سكة أو مجمع ناس يخلو من ماء سبل. ومن ذلك أيضا عين زبيدة زوجة هارون الرشيد التي أرسلت المهندسين الذين عملوا على شق طريق تحت الصخور لتوصيل الماء إلى أهل مكة من عين حنين إلى الحرم. كما حظي القدس الشريف بعناية أهل الخير من الحكام الذين

(١) عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة ص ٥٢ وبتصرف

(٢) المرجع السابق نفسه، ص ٣٩

(٣) المصري، الأوقاف فقها واقتصاداً، ص ١٠٩

عملوا على توصيل المياه إلى المدينة عن طريق عين العروب، إضافة إلى حفر الآبار ووقفها، وانتشر وقف الأسبلة في معظم المدن الإسلامية كالقاهرة وقرطبة ومعظم مدن الغرب الإسلامي.^(١)

من جانب العدم: بأن أمنها من الأمراض والمخاطر التي تؤدي بها، فوقف المستشفيات والأطباء والأدوية. وأول مستشفى بدأ بالخيمة التي أنشأها الرسول صلى الله عليه وسلم لفيدة الأسلمية رضي الله عنها، حيث كان الناس يتداون فيه بدون مقابل. لكن أول مستشفى بني في الإسلام، بناه الوليد بن عبد الملك سنة ٨٨هـ، حيث نقل الأطباء العرب نظام المستشفيات الذي نشأ قبل الإسلام في بلاد فارس. وقد عين له الأطباء أجرى عليهم الأرزاق واهتم برعاية العميان والمجذومين، وجعل لهم مكانا خاصا بهم وأمرهم بعدم الخروج، وجعل لكل مقعد خادما، ولكل ضرير قائدا. ثم ازدهرت هذه المستشفيات في العهد العباسي، وانتقلت مراكز الثقافة والطب إلى بغداد. ثم تتابع الأمر حتى غصت حواضر الإسلام بهذه المنشآت، وحسبت عليها الأوقاف الدارة ورتب فيها الأطباء والصيدلة والمرضات والفراشون، وجهزت بوسائل الرفاهية والتسلية، حت إن في قرطبة وحدها كان يوجد أكثر من خمسين مستشفى.^(٢)

ولو أردت أن تتبع المستشفيات في المدن الإسلامية والخدمات التي كانت تقدمها للمرضى، واهتمام الخلفاء والأمراء بها، والنظام المتبع فيها من مرور الأطباء المنظم على المرضى وتفقد أحوالهم كما هو الحال في عصرنا الحاضر، لاحتاج الأمر إلى مجلدات، لكن هذا كله يدل على مدى اهتمام الأوقاف بحفظ النفس التي تعد من الضرورات الخمس التي طالب الإسلام حفظها

ثالثاً: الوقف وحفظ العقل

العقل مناط التكليف وضرورة لا بد منها لبناء المسلم الصالح النافع القادر على

(١) عاشور، سعيد، بحوث في تاريخ الإسلام وحضارته (دار عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٩٨٧م) ص ٢٤١

(٢) عيسى، أحمد، تاريخ البيمارستانات في الإسلام (الدار الهاشمية، دمشق، ١٣٥٧هـ/١٩٣٩م) المقدمة

المساهمة في خدمة مجتمعه وخدمة دينه ونفسه، لذا لم يغفل الإسلام الاهتمام بالعقل وتنميته، والوقف له إسهامات واضحة وملموسة في حفظ العقل فالوقف لعب دورا رئيسا في ذلك بعدة وسائل منها الوقف على المكتبات ودور العلم، باعتبار أن الكتاب هو الأساس في بناء الشخصية العلمية، وتربية الأجيال الناشئة، والوقف من أجل انعاش الحقل العلمي، وبناء أماكن للدراسة، ومحافل العلم والمدارس والصرف على مستلزماتها والقائمين عليها من أساتذة ومدرسين، وهيئة لوازم الطلبة من غذاء وكساء وكتاب.^(١)

فالوقف قد حافظ على العقل من جانبيين:

فمن جانب الوجود: بأن أمن له كل ما ينهض به ويعلي من شأنه من وقف المساجد والمدارس والجامعات والبحوث وأطلق العقل للعمل والتفكير وفق أحكام الشريعة ومقاصدها.

فكان مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم أول مركز ثقافي، ثم تبعه المساجد الأخرى، ونشا بجانب المسجد بعد ذلك الكتاب، فكان الناس يتعلمون أمور دينهم وعلومهم فيها، فتعلم الدين يحفظ العقل من الخرافات والثقافات الفاسدة، ويزود الإنسان بالفضائل والقيم والمثل العليا، مما يجعل الفرد نافعاً ومؤثراً ومنتجاً، وتعلم الدين يسهم في توحيد أفكار الأفراد ويوجد التكامل والانسجام بينهم، فيشكلون بنيانا قويا في مواجهة التحديات.^(٢)

ولو ذهبت تحصي المساجد والكتاتيب التي تم إنشاؤها لنشر العلم بكل صنوفه وأشكاله لعجز الباحث عن إحصائها. هذا إضافة للمكتبات التي تم وقفها، كل ذلك لحفظ العقل وتنميته.^(٣)

(١) السعدي، الوقف وأثره في التنمية، ص ١٥٦ - ١٦٧

(٢) النوري، عبد الغني، التربية الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة (دار قطري بن الفجاءة، الدوحة، ١٩٨٦م) ص ١١

(٣) للمزيد أنظر: متز، آدم، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ج ١/ ص ٢٣٨

ومن جانب العدم: حمى العقل من التعطيل والجهل والخمول والتقليد^(١). عن طريق وقف المدارس والمعاهد العلمية والجامعات، حيث كان لها الأثر في حفظ العقل من الجهل بتعليم الإنسان كل ما يلزمه ويلزم أمته من فقه وحديث وطب وإدارة ولغة ونحو، وشمل التعليم الرجال والنساء والأطفال وحتى المماليك والعبيد والإماء والأيتام واللقطاء، وانتشرت الثقافة بين البوايين والفراشين لأن شروط الوقفيات سهلت لهم ذلك. وكثير من العلماء والفقهاء الذين خدموا الدين تلقوا تعليمهم وثقافتهم من خلال هذه المدارس والمكتبات الوقفية والمساجد.^(٢)

ولما كان التعليم غير معتمد على الدولة، فقد نهض الوقف بهذه المهمة، واعتمد العلم على ما يوقفه المحسنون من المسلمين لأغراض دينية، وكان لهذا الوقف أثر في بناء شخصية وعقلية العالم والفقهاء، فكان الواحد منهم يتمتع بالاستقلال المادي وبالتالي الاستقلال الفكري معتمدين على أموال الوقف التي تغدق عليهم، أمثال الإمام أبي حنيفة والنووي والعز بن عبد السلام والغزالي وأبي يوسف وغيرهم. وقد تمتع المسلمون بحرية البحث العلمي بدون خوف من انقطاع الموارد الوقفية كما هو الحال مع الخوارزمي وابن سينا والرازي، إذ إن كثيرا من بحوثهم العلمية ما كانوا ليتوصلوا إليها إلا نتيجة لما خصص من أموال الوقف لهم، كما ساعدت الأموال الموقوفة على التعدد في تطوير الدراسات الأدبية والفلسفية في معالجة الأغراض المتعددة، ومعالجة مشاكل العصر المطروحة، والإجابة عن الأسئلة الفقهية والاجتماعية، وفي صياغة أفكار جديدة أو استنباط حلول لمشاكل واجهت المجتمع الإسلامي في حينه.^(٣)

- (١) عطيه، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ص ٢٦ اقتباساً من الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، ج ١ ص ١٦٨ وهذا المرجع غير موجود في مكتبة الجامعة.
- (٢) حني، فيليب، وآخرون، تاريخ العرب (دار غندور، بيروت، ط ٥، ١٩٧٤م) ص ٥١٠، يكن، زهدي، الوقف في الشريعة والقانون (دار النهضة العربية، بيروت، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م) ص ١٢٤، ١٢٥
- (٣) السيد، عبد الملك، الدور الاجتماعي للوقف، الحلقة الدراسية لثمنير ممتلكات الأوقاف، جدة، ط ١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ص ٢٤٤

يقول ابن جبير عندما زار المشرق ورأى تعدد المدارس والأوقاف عليها، ومدى الرفاه الذي ينعم به طلاب العلم مناشدا أبناء المغرب العربي إلى أن يرحلوا إلى الشرق لتلقي العلم فقال: " تكثر الأوقاف على طلاب العلم في البلاد المشرقية كلها وبخاصة دمشق، فمن شاء الفلاح من أبناء مغربنا فليرحل إلى هذه البلاد فيجد الأمور المعينة على طلب العلم كثيرة وأدائها فراغ البال من أمر المعيشة"^(١)،

رابعاً: الوقف وحفظ النسل

النسل مهم في هذه الحياة، وحفظه من الركائز الأساسية لعمارة الأرض، والنسل عنصر هام للجهد الذي يحفظ الدين والنفس والمال، وكلها من الضرورات الخمس، والنسل تكمن فيه قوة الأمة، وبه يباهي رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمم، كما ورد في الحديث " تناكحوا تكاثروا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة ". فالإسلام حث على التناسل وعني بحمايته بوسائل عدة، ومنها الوقف، فكيف يعمل الوقف على حفظ النسل؟

فالوقف على الأبناء والذرية في أي ناحية من نواحيه، كحبس الأموال من أراضي وعقارات ونخيل لتوزع منافعتها على أهل الواقف وذريته، ويبقى المال نفسه محبوباً لا يوزع، بل يتكرر عطاؤه موسماً بعد موسم وعماماً بعد عام^(٢)، فيتحقق فيه معنى الإحسان والبر، لأنه بر بالأجيال القادمة وزيادة في رفايتهم، أو تخفيفاً من معاناتهم^(٣) كما لو ترك زوجة وأطفالاً صغاراً، يحتاجون إلى رعاية أو ترك أحدهم مريضاً معتمداً يحتاج إلى دخل مستمر للعلاج ولوازم الحياة^(٤). كوقف الزبير بن العوام دوره بمكة لأولاده^(٥)

والوقف على الأبناء يمثل دوراً تراحمياً كبيراً^(٦) ويعمق أواصر التراحم بين الواقف

(١) ابن جبير، الرحلة ص ٢٥٨

(٢) قحف، الوقف الإسلامي، ص ٦٥

(٣) المرجع السابق نفسه، ص ١١٥

(٤) المرجع السابق نفسه، ص ١٣٢

(٥) الزرقاء، أحكام الوقف، ص ١٥

(٦) العمر، اسهام الوقف، ص ٢٥

وأبنائه، وهو وسيلة لصيانة المال عن التبديد، ودوام انتفاع الأعتاب منه^(١).

فالوقف يحافظ على النسل من جانبيين:

فمن جانب الوجود: يحفظ كيان واستمرارية بقاء النسل، ويوفر العناية اللازمة له، ويحقق المساواة، يتبين ذلك من خلال رعاية اليتيم من ناحية تربيته وكفالة معيشتة ومعاملته بالحسنى لينشأ عضوا فاعلا في المجتمع، وينهض بمسؤولياته تجاه نفسه ومجتمعه الذي رعاها وحماها وتكفله

ومن أبرز المؤسسات التي حفلت بها المدن الإسلامية "مؤسسات رعاية الأيتام"، فلا تكاد دولة تخلو من مؤسسة لرعاية اليتيم تحت مسميات مختلفة. فقد جاء في ذكر أخبار أصفهان أن أحد الصالحين كان يذهب بالأيتام يوم الجمعة إلى منزله وينظفهم، حتى انتشر نظام الوقف في الدولة الإسلامية على الأيتام لتعليمهم وكسوتهم^(٢)،

كما نصت وثيقة من حجج الأوقاف ترجع إلى عصر سلاطين المماليك بالقاهرة " أن يكسى كل من الأيتام المذكورين في فصل الصيف قميصا ولباسا وقبعة، وفي فصل الشتاء مثل ذلك ويزاد جبة محشوة بالقطن " ^(٣)

وقد أنشئت أوقاف لتعليم الأيتام، ومن ذلك ما ذكره ابن جبير إن صلاح الدين رحمه الله أمر بعمارة مكاتب ألزمها معلمين لكتاب الله عز وجل يعلمون أبناء الفقراء والأيتام خاصة ويجري عليهم الجراية الكافية لهم^(٤).

وفي أواخر العصور الوسطى ظهر في البلاد الإسلامية اهتمامهم بإنشاء مكاتب للفقراء والأيتام، وحبسوا لها أوقافا توزع الغذاء والكساء عليهم، ورتبت لكل طفل جراية

(١) الزرقاء، احكام الأوقاف، ص ١٥

(٢) ابن تغرى بردي، جمال الدين، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (دار الكتب، القاهرة، ط ١، ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م) ج ٧/ص ١٢١

(٣) عاشور، سعيد، بحوث في تاريخ الإسلام ص ٢٣٣

(٤) ابن جبير، الرحلة ص ٢٢، ٢٦٠

في كل يوم، بل تعدى الأمر إلى توفير أدوات الكتابة لهم من أقلام ومداد وأوراق.^(١)

وقد خصصت أوقاف أخرى لتزويج الفتيات الفقيرات، فقد كان في فلسطين أوقاف مخصصة لتوفير مهور للفتيات اليتيمات كي يتسنى لهن الزواج.^(٢)

وخصصت أوقاف للنساء المرضعات تسمى "أوقاف نقطة الحليب" يوزع منها الحليب على المرضعات في أيام محددة في كل أسبوع، إلى جانب الماء المذاب فيه السكر. فقد كان من مبرات القائد صلاح الدين في أحد أبواب القلعة في دمشق ميزاب يسيل منه الحليب، وآخر يسيل منه الماء المذاب فيه السكر، تأتي إليه الأمهات يومين في الأسبوع ليأخذن لأطفالهن ما يحتاجونه من ذلك.^(٣)

وقد اعتنى الوقف بالأرامل والمساكين انطلاقاً من توجيهات النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله، فقد ورد في الحديث "الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله"^(٤)

وهذا الخليفة عمر رضي الله عنه يشير إلى الاهتمام بهذه الفئة فيقول: "لئن سلمني الله لأدعن أرامل العراق لا يحتجن إلى رجل بعدي أبدا"^(٥)

ويعد الصحابي الزبير بن العوام رضي الله عنه أول من أوقف وقفاً لصالح الأرامل والمطلقات من بناته. فقد جاء في صيغة وقفه لبعض دوره "وللمردودة - أي المطلقة - من بناتي أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها"^(٦)

وقد تطور العمل الاجتماعي لخدمة هذه الفئة من الناس، فأنشئت مؤسسات

(١) عاشور ص ٢٣٤

(٢) دمير، مايكل، مرجع سابق ص ١٩

(٣) السباعي من روائع حضارتنا ص ١٢٨

(٤) البخاري، كتاب الأدب، باب الساعي على الأرملة، حديث رقم ٦٠٠٦، ص ١٠٥١

(٥) القرشي، يحيى بن آدم، الخراج (دار المعرفة، بيروت، ١٣٤٧هـ) ص ٥٩

(٦) العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضاً أو بئراً (دار

الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ١٩٩٣م) ج ٥ / ٥١١

متخصصة لهذا النشاط في مختلف المدن الإسلامية (بغداد، مصر، المغرب الأقصى) حتى ذكر أنه في مدينة فاس وجد ملجأ خاص بالنساء الفقيرات ويتكون من دارين.^(١) ومن جانب العدم: يزيل أي أمر من شأنه الإضرار بالأبناء أو إلحاق الضرر بعلاقات الأرحام فيما بينهم والنزاع والشجار على أمور الدنيا وأموالها.

خامسا: الوقف وحفظ المال

المنظور الإسلامي للمال ينطلق من أن المال لله - عز وجل - وأن الإنسان مستخلف فيه.^(٢) والوقف يتفق مع هذا المنظور لأنه متفرع منه. كما أن الوقف بجميع أشكاله وصوره ومجالاته، فإنه لا يتم إلا بالأموال سواء كانت ثابتة كالعقارات والأراضي، أو منقولة ومتداولة بين الأيدي. وحيث إن المال أحد ضروريات الحياة، وبه تسد الحاجات المستمرة للأفراد والمجتمعات، فالوقف لا يتم من غير العنصر الضروري، لارتباطه الوثيق به، فلا وقف بلا أموال.^(٣)

والوقف يحافظ على المال من جانبيين:

من جانب الوجود: يعمل على تنمية الأموال واستثمارها بالمشاريع الوقفية المختلفة. فإذا تعين المسلم في الأحكام الشرعية للوقف، وما ذكره الفقهاء من مسائل في موضوع الوقف، يجد أن الأحكام تصب في اتجاه حفظ المال، ومنها: لا يجوز لأحد أن يتصرف في الوقف تصرفا يفقده صفة الديمومة والاستمرار، فكان تركيز الفقهاء بأن أول ما ينفق من ريع الوقف ما كان لصيانته وترميمه للمحافظة على الأصل ليستمر إنتاجه

(١) بالمقدم، رقية، أوقاف مكناس في عهد مولاي اسماعيل (وزارة الأوقاف، المغرب، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م) ج ١/ص ٦٢

(٢) العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص ٤٨٦، بتصرف

(٣) قصد بالأموال المفهوم الواسع وليس فقط النقود، بل النقود وكل ما تؤول إليه النقود من عقارات وأراضي و سلع وغيرها

ويعطي عوائده التي ينفق منها على الجهة الموقوف عليها، بحيث تغطي النفقات الجارية في مختلف الجوانب الدينية والصحية والتعليمية والاجتماعية، فيتحقق من جراء ذلك الأهداف المرجوة على مستوى التنمية الاقتصادية والاجتماعية المباشرة وغير المباشرة.

والوقف الذري يشكل وسيلة لحفظ الأصول لينتفع منها جيل بعد جيل، حتى لا يقوم بعضهم على تبديده وإضاعته، فتتسع قاعدة المنتفعين من الوقف.

وعدم جواز انتقال ملكية المال الموقوف إلى الموقوف عليه، وعدم بقاء ملكيته للواقف، يحد من التصرف بمال الوقف وتضييعه. والقول بتأييد الوقف أيضا يحفظ الأصول، ويبقي الوقف مدرا لما يتمكن ناظر الوقف من الإنفاق على الموقوف عليهم، بل يمكن أن تنتفع منه فئات عديدة من المجتمع، فالوقف يشكل احتياطا للأجيال القادمة فلا يقتصر على فئة محدودة.

وجواز الوقف لكل أنواع المال (الثابت والمنقول والمنافع) يوسع دائرة الوقف، ويعمل على وفرة في رأس المال فيزيد من الانتاج وبالتالي يزيد من العائد، مما يحقق منفعة للموقوف عليهم ولغيرهم، وكذلك جواز الاستبدال وجواز توحيد الوقف وتجميعه، وبيعه إذا أصبح غير نافع، أو أن ريعه لا يكفي لترميمه وإصلاحه، وتفعيل تحديد مدة إجارة الوقف لما لا يزيد عن ثلاث سنوات، كل هذا سيعمل على حفظ المال وحماية عوائده من الضياع أو تصبح قليلة لا تكفي لنفقاته.

والشروط التي بينها الفقهاء في من يتولى نظارة الوقف، ومراقبة القضاء له، كلها تصب في مسار حفظ المال وتنميته، لهذا تجد كثيرا من الواقفين يدعمون وقياتهم مؤسسات منتجة دعما للوقف.

ومن جانب العدم: يحمي الأموال ويصونها عن التبدد والضياع ويفرض العقوبات على من يسيء استغلالها.

الفرع الثالث: مجالات الوقف التي تحقق الحاجيات (الوقف والحاجيات)

المقاصد الحاجية هي التي يقصد منها التوسعة ورفع الضيق المؤدي إلى الحرج والمشقة بفوت المطلوب وبما أن ظروف الحياة المتجددة والمتغيرة، دائما تنشأ عن حاجات لا حصر

لها، فتتنوع صور الوقف بتنوع هذه الحاجات التي يطلب تلبيتها، حيث إن هذه الحاجات لا غنى للإنسان عنها، ولا بد منها لرفع الحرج والمشقة عن الأفراد والأمة.

فالوقف يكفل الحاجات الأساسية للأفراد ويؤمنها: كإنشاء الطرق والجسور، والرعاية الصحية والخدمات التعليمية، والمسكن^(١)، وكل ما من شأنه أن تحتاج الأمة إليه لاقتناء مصالحها، وانتظام أمورها على وجه حسن^(٢).

ويمكن إجمال هذه الحاجات الإنسانية الدائمة مهما تجددت العصور والأزمان^(٣).

- الحاجة إلى العبادة والبناء الأخلاقي للفرد والمجتمع، فتم الوقف على الخلاوي والزوايا الصوفية^(٤)

الحاجة إلى التعلم وكسب المعرفة وإلى تسخيرها في صالح الفرد والمجتمع، فقد تطورت أساليب دعم الوقف للعملية التعليمية، ليوكب التغيير في الحاجات التعليمية، فوفرت البعثات الدراسية لطلبة العلم في الخارج ودعم الجامعات^(٥)

الحاجة إلى العمل وكسب العيش، وإيجاد المهن المناسبة، وتوفير فرص العمل، وكذلك التملك والإنتاج وسائر الأنشطة، فتم الوقف على عمارات تحتوي محلات تجارية، ودكاكين، يسهل للتجار الحصول عليها، كما يعمل الوقف على تحسين مستوى حياة مجموعة لا بأس بها من الفلاحين والمزارعين، ويساهم الوقف في كثير من المشاريع الاستثمارية المنتجة^(٦).

الحاجة إلى الصحة والوقاية من الأمراض وعلاجها عند الحاجة، فالوقف ساهم في

(١) السعد، بحث الملامح الأساسية بين نظام الوصف والاقتصاد، مجلة مؤتة ص ١٩٥

(٢) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تنسيق محمد المينساوي ص ٢٢٣

(٣) العمر، اسهام الوقف، ص ٨٠

(٤) قحف، الوقف الإسلامي ص ٣٩

(٥) العمر، اسهام الوقف، ص ٢٨

(٦) السعدي، الوقف وأثره في التنمية، ص ١١٩

تجهيز المستشفيات ودفع رواتب الاطباء، وتمويل لكليات الطب، وبناء المراكز الصحية المتنقلة لخدمة المرضى^(١)

الحاجة إلى رعاية الفئات الخاصة والمحتاجة، كالوقف على اليتامى والأرامل والعجزة، من خلال توزيع الطعام والكسوة، والوقف على المساكين وذوي الاحتياجات الخاصة^(٢)

الحاجة إلى وجود أسرة ومجتمع ذي قيم أخلاقية مناسبة تتوفر فيه مبادئ العدالة، وتمثل هذا بالوقف على رعاية النساء وبخاصة من تعيل أبناء صغاراً، أو من يؤذيها زوجها، أو على المفصلة عند القاضي^(٣) كما أن الوقف أحد عقود التبرعات القائمة على أساس المواسة بين أفراد الأمة الخادمة لمعنى الأخوة، فهي مصلحة حاجية جليلة، وأثر خلق إسلامي جميل، ومنه حصلت مساعدة المعوزين واغناء المقترين، وإقامة الجميع على مصالح المسلمين^(٤)، كما يهدف الوقف إلى المحافظة على القيم العليا للمجتمع الإسلامي الكبير من خلال تحقيق التكافل والتراحم والتعاون والتضامن، وإقامة العدل، حيث تم تخصيص وقف لتزويج الشباب والفتيات، وتقديم المهور لهم^(٥)

وأخيراً نرى أن الوقف يمثل مصدراً لقوة المجتمع، فيما يوفره من مؤسسات وأنشطه قامت بتلبية حاجات محلية عامة للمجتمع وخاصة للفرد^(٦)

ومن الأوقاف الحاجية، وقف الخانات، والخان هو مكان يجتمع فيه التجار ويحفظ في أمتعتهم وبضائعهم، وفيه مكان ينام فيه المسافرون، فهو يقوم مقام الفندق والسوق والخان نوعان: على الطرق الخارجية، وبخاصة على طرق الحج والمزارات وقوافل التجار، وغالبا ما ينشأ حوله حوانيت وأكواخ، وغالبا يوجد بئر ماء للشرب والغسيل

(١) العمر، اسهام الوقف، ص ٢٧

(٢) المرجع السابق نفسه، ص ٢٥

(٣) قفحف، الوقف الإسلامي، ص ٣٨

(٤) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ١١٨

(٥) السباعي، من روائع حضارتنا، ص ٢٠٣

(٦) غانم، بحث نحو تفعيل دور نظام الوقف، مجلة المستقبل العربي، ص ٤٥ بتصرف يسير

والوضوء والاستحمام^(١)

فهذه الخانات كانت تؤمن المسافرين والحجاج والتجار على أنفسهم وتقدم لهم كل الخدمات التي يحتاجون لها، والناظر في طرق السفر الخارجية في المملكة العربية السعودية، يرى ذلك واضحا منها ما هو وقف، ومنها ما هو استثمار للملكية. هذه المؤسسات مكتملة المرافق من حيث أماكن الراحة والنوم والاستحمام، وأماكن مخصصة لإيداع الأموال ومستودعات لحفظ البضائع، وقاعات لإعداد الطعام وأفران خبز، وعائدات هذا الخان غالبا ترصد لصيانة المساجد أو المدارس أو لإطعام المساكين والمحتاجين، ويأوي فيه أبناء السبيل مجانا^(٢)

ومنها الخانات الداخلية والسمة الرئيسة لهذه الخانات تجارية صرفة، ولها وظائف أخرى منها تخصيص بعض الحجرات لتعليم الصبيان القراءة والكتابة وقراءة القرآن، وهي شبيهة بالربط الإسلامية. وقد وصف المقرئزي إحدى هذه الخانات بأنها فندق كبير وعلى دائرته عدة مخازن توجر بأجر زهيد من غير زيادة عليه، لذلك فهي تتوارث، ورؤيتها من الداخل والخارج تدهش الناظر لكثرة ما فيها من أصناف البضائع وازدحام الناس، ويعلمو هذه الخانة ٣٦٠ بيتا عامرة تحوي نحو أربعة آلاف نفس. تأتي إلى هذه الخانة جميع أنواع الفواكه من بلاد الشام ثم توزع إلى سائر الأسواق^(٣)، ومثل هذه الخانات لا يوجد اليوم في بلاد المسلمين

وإنشاء المؤسسات الوقفية يعمل على توفير فرص عمل وتوفير الخبرات المتخصصة، مما يعمل على دوام المؤسسة واستمرارها. فمن المبادئ الاقتصادية الهامة أن التخصص يرفع الإنتاجية ويزيد الابتكار، فيقدر ما تجد أوقافا متخصصة بقدر ما تجد أناسا متخصصين، وهذا يسهم في الإبداع والتطوير الذي يعود على العمل الخيري وعلى المحتاجين الذين

(١) الدراجي، أحمد، الربط والتكايا البغدادية في العهد العثماني ص ١٩٣

(٢) المرجع نفسه

(٣) المقرئزي، تقي الدين، المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار (الفرقان للتراث الإسلامي، لندن

١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م) ج ٣/ص ٣١٠

يعيشون منه بالخير العميم^(١)

والوقف يحقق مقصدا مهما في تأمين حاجات الدولة فالوقف على الأغراض التعليمية والصحية والدفاعية ومشاريع البنية التحتية (الأساسية) سيقبل من الإنفاق العام للدولة ويؤمن احتياجاتها واحتياجات الأفراد، مما يوفر في موارد الدولة ويغطي جزءا من عجز الموازنة وتخفيض الديون، فالوقف يعمل على إعادة توجيه الفائض من موارد القطاع العام إلى بعض المشروعات الاستثمارية التي ترفع من معدلات النمو الاقتصادي، وتساعد بدورها على تحقيق التنمية^(٢)

الفرع الرابع: مجالات الوقف التي تحقق التحسينات (الوقف والكماليات)

بينت سابقاً أن المصالح التحسينية، إنما هي من التحسين والتزوين والتكميل، التي يستوي فيها الوجود والعدم، وإن كان وجودها أحسن وأليق وأنفع، فالنفوس البشرية تتطلع دائماً إلى زيادة حسن وجمال متع الحياة.

ففي القديم، كان الوقف على المستشفيات يحتوي وسائل ترفيهيه لتخفيف آلام المرضى، فيقصون القصص أو الروايات المضحكة، أو الأناشيد أو الرقص الشعبي^(٣).

كما وجد ما يسمى بوقف الزبادي، وهي أواني الخزف والفضة التي كانت تتكسر بأيدي الأولاد في السوق أثناء عودتهم لبيوتهم، فيأتون إلى مكان الوقف بهذه القطع المكسورة ليستبدلوها بأخرى جديدة، فينجون من عقاب أهاليهم^(٤)

كما تم وقف العنبر والمسك، ووقف الحلبي لغرض اللبس والعلو^(٥)

(١) الجارحي، معبد، التنمية وعلاقتها بالوقف الخيري (مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، ١٩٩٠م، عدد ١٧)

ص ٥٦، ٥٧، العمر، فؤاد، مرجع سابق ص ٩٤

(٢) قحف، منذر، السياسة المالية ودورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي (دار الفكر المعاصر، بيروت، ط ١،

١٩٩٩م، ص ٦٣-٦٥

(٣) السباعي، من روائع حضارتنا، ص ٢٣٥

(٤) عليان، من الوقف في الحضارة العربية الإسلامية، مجلة الأمن والحياة ص ٣٣

(٥) عبد العزيز، فقه الكتاب والسنة، ص ١٦٣

كما وجدت أوقاف لإطعام الطيور والعصافير وأوقاف للقطط، وأوقاف للحيوانات الأهلية المهرمة والمعتوهة^(١)، ووقف مساقى الكلاب^(٢)، وغيرها الكثير، وغيرها الكثير الكثير، مما يطول عرضه ولا ينتهي في الحضارة الإسلامية العريقة.

وإن دل هذا على شيء، فإنه يدل على كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم، وحتى تكون الأمة الإسلامية مرغوباً في الإندماج فيها أو التقرب منها^(٣)، لما فيها من محاسن العادات، وأسمى التشريعات، وما الوقف إلا إحدى هذه السمات للدولة الإسلامية...

وقد ساهم الوقف في تنمية العديد من المدن والقرى، فلم يقتصر على مشاركته في إقامة منشآت عمرانية مثل المستشفيات والمدارس والمساجد، بل عمل على إنشاء مؤسسات مساعدة مثل الخانات والحمامات والدكاكين والمزارع والحدائق العامة قرب المنشآت الخيرية لتقوم بدعمها وبرعايتها. هذه المنشآت كانت نواة لإنشاء قرى أو بلدات وربما إلى مدن ومدن ومراكز جذب للقوافل. ونتيجة لهذه المنشآت الوقفية ظهرت في بلاد البلقان خلال العصر العثماني حوالي خمسين مدينة جديدة، أما في بلاد الشام فقد نشأت حوالي عشر مدن، بالاستناد إلى المنشآت الوقفية التي أقيمت خلال العهد العثماني^(٤)

وقد كان للوقف أثر في ازدهار الصناعات التي حققت جانبا مهما من النمو الاقتصادي والتميز الحضري، ظهر واضحا في الفن المعماري المتفرد بمقوماته وأشكاله في المدن الإسلامية، وما نالته المساجد والمعاهد من روائع الإبداع في الأشكال الهندسية، وساعد الوقف على انتشار الصناعات الفنية الخاصة مثل صناعة الكسوة لبيت الله الحرام والسجاجيد للصلاة تفرش بها بيوت الله، والبيوت الخاصة أو تزين بها ردهات القصور، ثم

(١) قحف، الوقف الإسلامي، ص ٣٩

(٢) النيجري، المرجع السابق نفسه، ص ٨٥

(٣) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تنسيق محمد المينساوي، ص ٢٢٤

(٤) الأرنؤوط، محمد، معطيات عن دمشق وبلاد الشام في نهاية القرن السادس عشر (دار الحصاد، دمشق، ط ١،

١٩٩٣م) ص ٦٢-٦٦

صناعة القناديل والثريات لإنارة المساجد ونحوها، والبخور والطيب والمسك، كما انتشرت طباعة المصاحف وزخرفتها، ثم ظهر فن الترجمة لنقل التراث القديم من مختلف اللغات إلى اللغة العربية والعكس كذلك، لتبادل الثقافات وتداول العلوم والمعارف، وقد ظهرت المختبرات الطبية ودرست الأعشاب والنباتات وصنعت الأدوية والعقاقير، وأنشئت الحدائق والبساتين يوزع فيها كل ما يحتاج إليه من أعشاب ونباتات طبية علاجية،^(١) كل ما سبق يغطي جانب التحسينات التي تزيد الناس راحة وتجمل لهم حياتهم وتريحهم

المطلب الثالث: شروط الواقف وتحقيق المقاصد

وقد قسمته إلى فرعين هما:

الفرع الأول: موقف الفقه من شرط الواقف

الفرع الثاني: منهج الفقهاء في فك التشابك بين وجوب احترام شرط الواقف من ناحية وتحقيق المقاصد من ناحية أخرى

قبل الحديث عن هذين الفرعين لا بد من بيان المقصود بشرط الواقف، والنصوص الدالة عليه، ومدى مراعاة الشرع لهذا الشرط

فشرط الواقف هو ما يعبر به كل واقف في وقفه عن رغباته ومقاصده من وقفه. أو هو ألفاظ الواقف التي ينشأ الوقف بوجودها، وتشكل نظام الوقف للوصول إلى غرضه منه.

وهذه الشروط يملئها الواقف بمحض إرادته ليعبر بها عن رغباته ومقاصده بالكيفية التي ينشئها بها وقفه.

وقد ثبتت مشروعية هذا الاشتراط في السنة النبوية، عندما سأل عمر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط أنفس عندي

(١) بن الخوجة، محمد الحبيب، لمحة عن الوقف والتنمية في الماضي والحاضر / ندوة أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، ط١، ٢٠٠١م ص٢١٦

منه فما تامر به؟ قال صلى الله عليه وسلم: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها" قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم غير متمول فيه^(١).

وقد بوب البخاري لهذا الحديث بقوله: باب الشروط في الوقف^(٢). وعلق صاحب عمدة الأحكام على الحديث بقوله: [وفي الحديث دليل جواز الشروط في الوقف واتباعها]^(٣).

وما دام الشرع أثبت للواقف حق الاشتراط في حجية وقفه، هل هذا الحق على إطلاقه، أم للفقهاء موقف غير ذلك؟

فبما أن معظم الأحكام الفقهية في الوقف اجتهادية، فللرأي فيها مجال - ومنها شروط الواقف - لأن الأمة لم تجمع في الوقف إلا على شيء واحد هو: اشتراط أن يكون غرضه قربة لله تعالى^(٤).

فالمجال واسع للواقف نفسه، ولقانون الوقف من ورائه، لوضع الشروط التي يراها مناسبة بما يحقق هدفه من نوع البر، أو القربة التي ينشئها من أجلها وقفه.

فالمتوقع من قانون الأوقاف أن يعطي أكبر قدر ممكن من الحرية للواقف ليختار الشروط المناسبة لوقفه، وأن يهيئ للواقف أكبر فرصة لتحقيق جميع الأغراض التي يصبو إليها من إنشاء الوقف، ضمن حدود القواعد الشرعية المنصوص عليها، والقواعد الإدارية المعقولة.

(١) البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، حديث رقم ٢٧٣٧، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م) ص ٤٨٨ النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي (دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، ت) ج ٧، ص ٥٦-٥٧.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) ابن دقيق العيد، عمدة الأحكام، ج ٣/٢١٢.

(٤) الزرقاء، مصطفى، أحكام الأوقاف (دار عمار، دار البيارق، عمان، ط ٢، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م)، ص ١٥.

وعلى قانون الأوقاف أن يقدم غرض الواقف وشروطه والاختيار الأساسي الذي يرغب فيه من وراء وقفه على كل ما يعارض ذلك من شروط جزئية فرعية، يمكن أن يكون قد أشار إليها بعض الفقهاء مما يقيد حرية الواقف^(١).

ولا بد للقانون أن يختار التوازن المناسب بين حقوق الواقف وحرية تصرفه في التصرف وبين استقرار أوضاع أعمال البر وأنشطته، وبخاصة فيما يتعلق بالمصلحة الكبيرة في استقرار وقف المسجد والمقبرة مثلاً^(٢).

ولما كان الواقف يتوخى غرضاً معيناً من وقفه، وكان يتعذر حصر الشروط التي يحتمل اشتراطها من قبل الواقفين، فالنظر الفقهي يقضي بأن يحكم في ذلك غرض الواقف، عندما لا تستطيع القواعد الفقهية والأصولية تعيين أحد الاحتمالات، فما كان منها أقرب إلى غرض الواقف، وجب ترجيحه والعمل به دون سواه، لأنه أقرب ما يكون إلى مراده، وهذا في غاية السداد، إذ لا يعقل عندئذ ترجيح الاحتمال المخالف على الملائم المخالف لغرض الواقف^(٣).

ومحل هذا الاعتبار لغرض الواقف، أن يكون اللفظ مساعداً في الاحتمال، فإذا كان اللفظ لا يحتمله، فالعبرة للفظ، وإن كان فيه جور عن غرض الواقف الملحوظ، لأنه لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح.

وقد تقتضي رعاية غرض الواقف بتخصيص عموم كلامه، واشتراط أمور لم يشترطها صراحة توصلها إلى حسن تطبيق شروطه^(٤).

(١) قحف، منذر، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، (دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، ص١١٦.

(٢) المرجع نفسه، ص١١٧.

(٣) ابن عابدين، محمد أمين، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (دار الفكر، د.م، ط٢، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م) ٣/٤٣٢، الزرقاء، مصطفى، مرجع سابق، ص١٧٦.

(٤) الزرقاء، مصطفى، مرجع سابق، ص١٧٧.

الفرع الأول: آراء الفقهاء حول التعامل مع شرط الواقف

أجمع الفقهاء على احترام شروط الواقف فيما هو مباح مسموح به، وعدم مخالفتها ومعاملتها بمعنى من معاني الإلزام الذي تعامل به النصوص الشرعية نفسها. حتى إنهم قالوا: "بأن شرط الواقف كنص الشارع"^(١).

فشروط الواقف التي لا تخالف الشريعة الإسلامية، ولا تخالف قانون الأوقاف، تعد لازمة وقطعية، والواقف هو الذي يحدد نوع الوقف وغرضه، فإذا أنشأ الواقف مسجداً، فلا يجوز تغييره بشكل مباشر، ولا يجوز للواقف تحويل الوقف المؤبد إلى مؤقت، وله عكس ذلك. وكل شرط يشترطه الواقف يقيد حرية المستحقين في الوقف الذري يقع باطلاً. وتقع باطلة جميع القيود المماثلة على حرية المستحقين في الوقف الخيري، إلا القيد الجغرافي.

والقاعدة الشرعية الأساسية: أن يعمل متولي الوقف كل ما في وسعه من أجل تحقيق مصلحة الوقف ومنفعة الموقوف عليهم، مراعيًا في ذلك شروط الواقف المعتمدة شرعاً.

فناظر الوقف ملزم بتنفيذ واتباع شروط الواقف المعتمدة شرعاً، والمنصوص عليها من قبله، وليس له مخالفتها في الجملة. قال ابن عابدين: (إن شرائط الواقف معتبرة إذا لم تخالف الشرع، وهو مالك، فله أن يجعل ماله حيث شاء ما لم يكن معصية، وله أن يخص صنفاً من الفقراء، ولو كان الوضع في كلهم قرابة)^(٢)

غير أن الفقهاء جعلوا لمتولي الوقف مخالفة شرط الواقف استثناءً في بعض الحالات إذا توفر شرطان:

- أن تقوم مصلحة معتبرة تقتضي المخالفة
- أن يرفع الأمر إلى القاضي فيصدر الإذن بالموافقة على هذه المخالفة باعتبار ولايته

(١) قحف، منذر، مرجع سابق، ص ١١٨.

(٢) ابن عابدين، رد المختار، مرجع سابق ٣/٣٩٧، قدري باشا، محمد، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان (دار العرجاني، مصر، ط ١، ١٣٣٨هـ، ط ٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م) ٦٨٧.

العامّة^(١).

وفي ضوء هذا اختلفت نظرة الفقهاء إلى شروط الواقفين باعتبار الحكم الشرعي إلى وجهات متعددة وبالجملة تنقسم شروط الواقفين إلى ثلاثة أقسام،
 الأول: شروط ممنوعة على الواقفين، وهي ما تخالف قواعد الشرع أو تضر بمصلحة الوقف وصيانتها، أو تضر بمصلحة الموقوف عليه وحقوقه، أو الشرط الذي لا فائدة منه.
 والثاني: شروط جائزة في أصلها ويمكن مخالفتها مثل: كل شرط قد يؤول إلى تعطيل استثمار الوقف أو قلة الثمرة، أو شرط يؤول إلى التعذر في مصرف الوقف، أو كل شرط قد يؤول إلى غبن القائمين بأعمال الوقف الضرورية في أجورهم، أو كل شرط مخالفته أسهل تنفيذًا دون إحلال بغرض الواقف.
 والثالث: شروط جائزة ولا تجوز مخالفتها مثل: الشروط التي تعبر عن إرادة الواقف في تعيين المال الموقوف، وواجبات العاملين، وكيفية توزيع غلة الوقف^(٢).

فكل شرط يشترطه الواقف لنفسه في عقد وقفه فهو شرط معتبر شرعا. كأن يشترط الغلة كلها أو بعضها لنفسه مدة حياته أو مدة معينة. لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نص على ذلك أن يأكل منها أهلها بالمعروف غير المنكر^(٣). ولأن عمر رضي الله عنه قال: ولا بأس على من وليها أن يأكل منها، أو يطعم صديقا غير متمول فيه^(٤). وكان الوقف في يده إلى أن مات^(٥). ولأن معنى التقرب لا ينعدم بهذا. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "

(١) ابن عابدين، مرجع سابق ٣/٣٩٦، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم البحر الرائق شرح كنز الدقائق (دار المعرفة، بيروت، ط ٢، د. ٥) ٥/٢٥٨. الطرابلسي، إبراهيم بن موسى، الإسعاف في أحكام الأوقاف (دار الرائد العربي، بيروت، د. ط ٥١٤٠١هـ/١٩٨١م)، ص ٥٣.

(٢) الزرقاء، مصطفى، مرجع سابق، ص ١٤٣-١٥٢.

(٣) ابن قدامة، المغني، مصدر سابق ٥/٣٥٢، الكافي في فقه ابن حنبل، تحقيق زهير الشاويش (المكتب الإسلامي، ط ٥، ١٩٨٨م) ٢/٤٥١.

(٤) ابن حجر، فتح الباري، مصدر سابق ٥/٤٠٣.

(٥) ابن قدامة، المغني ٥/٣٥٢.

نفقة الرجل على نفسه صدقة^(١) أو يشترط الواقف أن له الحق في تغيير شروطه. لأنه شرط لا يخالف مقتضى العقد، ولأن الواقف يقصد بالتغيير الأنفع للوقف والموقوف عليهم^(٢).

وكل شرط يشترطه الواقف في ناظر الوقف في شخصه أو صفته أو عمله، فهو شرط معتبر شرعاً، ما لم يكن الشرط مضراً بالوقف أو الموقوف عليه أو كان معصية في حد ذاته.

وكل شرط يؤدي إلى التصرف برقبة الوقف غير مشروع، لقوله صلى الله عليه وسلم "حبس أصلها"، "تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث"^(٣) إلا أن المالكية يرون صحة هذه الشروط إذا اقترنت بالحاجة، والاحتياج هنا شرط لجواز البيع لا للصحة^(٤). ولو شرط الواقف منع الغير من التصرف في الوقف، كأن يشترط عدم تأجير الموقوف أو أن يشترط تأجيله مدة يحددها بنفسه. فالفقهاء يجيزون هذا النوع من الشروط ما دام محققاً لمقصده بما لا يخالف الشرع، وما دام محققاً لمصلحة الوقف والموقوف عليهم، فإذا خالف المصلحة جازت مخالفته^(٥).

وقد قرر الفقهاء أن الغلة تصرف على ما شرط الواقف من التسوية والتفضيل والتقديم والتأخير والجمع والترتيب وإدخال من أدخله بصفة، وإخراج من أخرج به بصفة، أو صرفها على مستحقيها في مكان دون مكان أو زمان دون زمان، وهذا مقيد بتحقيق

(١) الحاكم، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب كل معروف صدقة ٥٠/٢، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. أبو داود، السنن، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، ١/٢٣٨، وانظر: الزيلعي، نصب الراية ٤٨٣/٣،

(٢) ابن عابدين، الحاشية ٤٥٩/٤-٤٦٠.

(٣) سبق تخريجه

(٤) الدسوقي، الحاشية ٨٩/٤.

(٥) ابن نجيم، مصدر سابق ٢٥٨/٥، الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج (دار الفكر، بيروت، د.ط، ت) ٣٨٥/٢.

مصلحة الوقف، فلو شرط الصرف قبل العمارة، جازت مخالفته^(١). فكل شرط للوقف في صرف الغلة معتبر شرعا ما لم يخالف مصلحة الموقوف أو الوقف. وأي شرط يشترطه الواقف في الموقوف عليه فهو معتبر ما لم يكن معصية، كالوقف على النفس، والوقف على الأغنياء على القول الراجح^(٢).

الفرع الثاني: منهج الفقهاء في فك التشابك بين وجوب احترام شرط الواقف من ناحية وتحقيق المقاصد من ناحية أخرى

اقتضى هذا المطلب تقديم تمهيد عن منهج الفقهاء في فك التشابك بين ضرورة احترام شرط الواقف وبين تنمية أموال الوقف، قبل البحث في فرعي الموضوع فمن خلال استعراض آراء الفقهاء حول التعامل مع شرط الواقف، نجد أنهم نبهوا إلى أمرين هما: ضرورة عمارة الوقف قبل صرف الغلة، وذلك للحفاظ على أصل العين، ولاستدامة هذه الأعيان لتحقيق ريعا يعود على المستحقين، وما دام هدف الواقف الأجر الأخروي وتحقيق النفع العام، فأبي شرط تعارض مع ذلك تجوز مخالفته تحقيقا للمصلحة العامة. وتركيز الفقهاء في كل الشروط على ضرورة تحقيق المصلحة العامة، فإن هذا يعطينا مؤشرا على ضرورة تنمية أموال الوقف، لأن هذه التنمية تصب في هدف الواقف، وتحقيق مقاصد الوقف.

ومن هنا بحث الفقهاء مجموعة من الشروط مثل اشتراط التأقيت، أو اشتراط الرجوع بعد مضي الوقت، أو اشتراط التأقيت دون اشتراط الرجوع، ينعقد الوقف مؤبدا ويلغو التأقيت، لأن اشتراط التأقيت يتعارض مع استدامة التنمية واستدامة الاستثمار. وكذلك اشتراط الخيار يبطل الوقف، لأن هذا يتعارض مع لزوم الوقف، ويتعارض أيضا مع استدامة

(١) الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٤، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م) ٣/٣٩٨، ٤٠٢. الدسوقي، الحاشية ٤/٨٩، ابن قدامة، الكافي ٢/٤٥٧، السدياطي، السيد البكري بن السيد محمط شطا، إعانة الطالبين، (دار الفكر، بيروت، د.ط، ت) ٣/١٧٣.

(٢) الدسوقي، الحاشية ٤/٧٧، الشريبي، مغني المحتاج ٢/٣٨١، المرادوي، علي بن سليمان الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق محمد الفقي (دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، ت) ٧/١٣.

التنمية.

ولما كان من المتعذر حصر الشروط التي يحتمل اشتراطها من قبل الواقفين، فقد قرر الفقهاء لذلك قواعد عامة، يتعين بها ما يكون معتدا به من شروط الواقفين، ويعمل بها، وما لا يصح ويعد لغوا، وهذه القواعد هي:

كل شرط لا يخل بحكم الوقف ولا يوجب فسادا فهو جائز ومعتبر، وشرط الواقف المعتبر كنص الشارع - أي في وجوب العمل وفي المفهوم والدلالة - فيجب اتباعه.

فلو جعل الواقف أرضا له صدقة موقوفة لله عز وجل، وشرط استثناء غلتها كلها أو بعضها لنفسه أثناء حياته، ومن بعده لأولاده ونسله ثم للفقراء، صح الشرط وكان له أن ينتفع بريع وقفه ما دام حيا^(١).

وهذا الضابط ليس على عمومته في وجوب العمل به، بل هو مقيد بما لم يخالف الشرع، وهذا يشتمل على نوع الشروط الصحيحة والمعتبرة في نظر الشارع، وما لم يكن كذلك فلا^(٢).

كل شرط يوجب تعطيلاً لمصلحة الوقف، أو تفويتاً لمصلحة الموقوف عليهم فهو غير معتبر ويكون الوقف صحيحاً، والشرط لاغياً. مثل: لو اشترط الواقف عدم استبدال العقار الموقوف أو اشترط عدم عزل الناظر الذي ولاه على الوقف، وكان الناظر خائناً، أو شرط ألا يؤجر وقفه أكثر من سنة، والناس لا يرغبون في استثماره سنة، وكان في الزيادة نفع، جاز للمتولي أن يخالف هذا الشرط بإذن القاضي. لأن تصرف القاضي منوط بالمصلحة وإن خالف شرط الواقف. وقد أورد الحنفية في كتبهم أنه يفتى بكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف فيه العلماء^(٣).

(١) ابن تيمية، مصدر سابق ٤٨/٣١، ابن القيم، مصدر سابق ٣١٥/١، ابن عابدين، مصدر سابق، ٤/٣٦٦.

(٢) ابن نجيم، مصدر سابق ٥/٢٦٥، الدسوقي ٢/١٢٣، الديمياطي ٣/١٦٩، الحنبلي، مرعي بن يوسف، دليل الطالب (المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٣٨٩هـ) ١/١٧١.

(٣) ابن عابدين ١/٣٤٤، الحصكفي، محمد بن علي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٣٨٦هـ) ٤/٤٠٨، ابن نجيم ٥/٢٥٦.

كل شرط يخالف الشرع يعد لغوا. كأن يشترط عدم عزل المتولين على الوقف وإن ظهرت خيانتهم فلا يعمل بهذا الشرط، ويحق للقاضي محاسبتهم وعزلهم إذا ثبتت خيانتهم، أو تحقق أنهم غير أهل للتولية، حتى ولو كان المتولي هو الواقف نفسه. لأن هذا الشرط فيه تفويت لمصلحة الموقوف عليهم وتعطيل الوقف فلا يقبل^(١).

في ضوء ما تقدم يمكن تقسيم شروط الواقفين إلى نوعين رئيسيين هما:

الأول: شروط باطلة:

وضابطها: أن ما كان منها مخالفا لحكم الشرع فهو باطل، وما كان منها مناقضا لمصلحة الوقف في ذاته واستمراره فهو باطل، كأن يشترط أن لا يباع وإن أصبح عديم الفائدة، وما كان منها مناقضا لمصلحة الموقوف عليه فهو باطل، كأن يشترط أن لا ينتفع الموقوف عليه من الوقف.

الثاني: شروط صحيحة:

وضابطها: أن ما كان منها موافقا لحكم الشرع فهو صحيح، وهذا النوع ينقسم إلى قسمين: شروط صحيحة لا تجوز مخالفتها، وضابطها، كل ما كان منها معبرا عن إرادة الواقف المحترمة، والمحقة لغرضه المشروع، في تعيين المال الموقوف وواجبات العاملين، وكيفية توزيع الغلة في المصارف التي يختارها، من أشخاص أو جهات بر، فهذا لا تجوز مخالفته^(٢).

وشروط صحيحة تجوز مخالفتها، وضابطها: كل ما كان فيه مخالفة إلى ما هو خير وأنفع في تحقيق غرض الواقف، لكن هذه المخالفة وضع لها الفقهاء مسوغات، وهذه المسوغات هي:

أولا: المصلحة والضرورة

نتيجة لتطور ظروف الحياة، وتجدد حاجات الناس، قد يصبح تنفيذ شرط الواقف

(١) ابن عابدين ٣٨٩/٤.

(٢) الزرقاء، مصطفى ص ١٥٢.

متعذرا أو عسيرا، وهذا يضر بمصلحة الوقف، أو قد تظهر ضرورة لمخالفة شرط الواقف يرى القاضي ضرورة مراعاتها، لأن الوقف ملك لله محبس للانتفاع به، وما كان هكذا فلا ينظر فيه إلى جانب الواقف، إلا من جهة العناية بمصير ثواب وقفه إليه على أكمل الوجوه وأتمها مهما كان ذلك ممكنا، كما لو شرط الواقف شرطا يمنع بموجبه استبدال الموقوف، فإنه يعمل بشرطه ما أمكن، فإذا حارب وتعطلت منافعه، ولم يمكن الانتفاع به مطلقا، ولم يكن له غلة تفي بعمارته، جاز للقاضي مخالفة شرط الواقف، ببيع الموقوف وشراء آخر مكانه، ومعلوم أن الاستبدال بالشيء إلى ما هو أصلح منه باعتبار الغرض المقصود من الوقف، والفائدة المطلوبة من شرعيته حسن سائغ شرعا وعقلا، لأنه جلب مصلحة خالصة عن المعارض. ومن عرف هذه الشريعة كما ينبغي، ألما مبنية على جلب المصالح ودفع المفاسد، وها هنا جاء المقتضى، وهو جلب المصلحة بظهور الأرجحية وانتفاء المانع، وهو وجود المفسدة، فلم يبق شك ولا ريب في حسن الاستبدال^(١).

ومن ذلك ما لو شرط الواقف الولاية لنفسه، وأصبح غير مأمون عليه، أو شرطها لغيره، وكان غير كفء، جاز للقاضي مخالفة الشرط، ونزع الولاية من غير المأمون، أو إضافة متول آخر مع المتولي الضعيف، وذلك حفاظا على مصلحة الوقف والموقوف عليه. وغير ذلك من الشروط التي تجوز مخالفتها للمصلحة والضرورة، مبسوطا في كتب الفقه^(٢).

ثانيا: التعذر الآيل في مصارف الوقف

فلو شرط الواقف في وقف مدرسة أن يكون طلابها أو مدرسوها من بلد معين، أو من عرف معين مثلا، فإنه يعمل به إن أمكن ذلك، فإن لم يوجد من الطلاب أو المدرسين

(١) الهيتمي، أحمد بن محمد، الفتاوى الكبرى الفقهية (المكتبة الإسلامية، د.م، ت) ٣/٢٨٠. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، تحقيق محمد الحافظ (دار الفكر، دمشق، ط ١، ١٩٨٣م)، ص ٢٢٢، ابن تيمية ٣١/٥٧.

(٢) المرغيناني، علي بن بكر، الهداية شرح بداية المبتدئ (المكتبة الإسلامية، بيروت، د.ط، ت) ٣/١٩، ابن نجيم، الأشباه، ص ١٢٢.

من تنطبق عليهم الأوصاف المطلوبة، جازت مخالفة شرط الواقف بأن يقبل غيرهم^(١).

ثالثا: غبن القائمين بأعمال الوقف:

كما لو شرط الواقف لناظر الوقف، أو لإمام مسجده أو المؤذن أو الخطيب أو مدرس مدرسة أجرا محددًا، وكان أقل من أجر المثل، أو كان مناسبًا ثم صار غير مناسب، وكان في غلة الوقف إمكانية زيادة الأجر لهم، فإنه يجوز للقاضي مخالفة شرط الواقف وزيادة الأجر ليصل إلى أجر المثل، خوفا من تعطيل القيام بأعمال الوقف، ولأن الشرع لا يقر الغبن، بل يأمر بإعطاء الأجير ما يستحقه^(٢).

رابعا: التيسير مع عدم الإخلال. بمقصود وغرض الواقف

فالعقار الموقوف إذا كان للاستغلال، فللموقوف عليه الذي يستحق الغلة أن يسكنها عوضا من إيجاره وأخذ غلته، لأن السكنى أيسر من الإيجار، وهي دون الاستغلال الذي يوجب حقا للغير^(٣).

ولو شرط الواقف للمستحقين أرزاقا عينية من خبز أو لحم بمقدار معين كل يوم، فللقائم أن يدفع القيمة من النقد، أو يكون الخيار للمستحقين في أخذ العين أو القيمة^(٤).

خامسا: تغيير الشرط إلى ما هو أصلح منه وأنفع

يجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه، وإن اختلف ذلك باختلاف الزمان، كما لو وقف على الفقهاء والصوفية، واحتاج الناس إلى الجهاد، صرف إلى الجند، وإذا وقف على مصالح الحرم وعمارته، فالقائمون بالوظائف التي يحتاجها المسجد يجوز الصرف لهم^(٥).

(١) النفراوي، أحمد غنيم، الفواكه الدواني (دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٤١٥هـ) ١٦١/٢.

(٢) ابن عابدين، الحاشية ٤/٤٣٦، ابن نجيم، الأشباه، ص ٢٢١.

(٣) ابن عابدين، الحاشية ٤/٣٥٢.

(٤) ابن نجيم، الأشباه، ص ٢٢١.

(٥) ابن تيمية، الفتاوى ٣١/١٩٨.

سادسا: انتفاء علة الشرط

لو شرط الواقف أن لا يؤجر الوقف لصاحب جاه، فأجره منه بأجرة معجلة. وينبغي التفريق هنا بين الخوف على الأجرة، والخوف على الوقف، ففي الأول يصح بتعجيل الأجرة، لانتفاء علة الشرط دون الثاني^(١).

من خلال ما سبق نجد أن الفقهاء عمدوا إلى احترام شرط الواقف من ناحية إذا كانت هذه الشروط لا تعطل منافع الوقف، ولا تعمل على تضييعه، ولا تضييع حقوق المستحقين - الموقوف عليهم - شريطة الحفاظ على أصل الوقف مع زيادة ريعه وغلته، وهذا لا يتأتى إلا بتنمية أموال الأوقاف.

فناظر الوقف ملزم بتنفيذ واتباع شروط الواقف المعتبرة شرعا، والمنصوص عليها من قبله، وليس له مخالفتها في الجملة. قال ابن عابدين: { إن شرائط الواقف معتبرة إذا لم تخالف الشرع فهو مالك، فله أن يجعل ماله حيث شاء ما لم يكن معصية، وله أن يخص صنفا من الفقراء، ولو كان الوضع في كلهم قرابة }^(٢).

فالوقف أمانة في يد الواقف أو المتولي، فإذا كانا غير أمينين أو مبذرين، جاز للقاضي أن يستخدم ولايته العامة، حتى ولو اشترط الواقف غير ذلك، لأن الشرط الذي لا يخدم مصلحة الوقف لا يؤخذ به.

فشروط الواقف كما ذكرت منها الباطل ومنها الصحيح، فالباطل غير جائز بذاته، فيبطل بذلك الوقف، أو يبطل الشرط ويلغى ويصح الوقف. والشرط الصحيح يجب اتباعه والعمل به. لكن قد تعرض لهذا النوع من الشروط ما يجعل التقيد به يلحق ضررا بالوقف أو بالمستحقين، أو بالغلة، ففي مثل هذه الأحوال يجوز مخالفة شرط الواقف، وذلك بحكم القاضي^(٣).

(١) ابن عابدين ٤/٣٨٨، ابن نجيم، الأشباه، ص ٢٢١.

(٢) ابن عابدين ٣/٣٩٧، مرشد الخيران، م ٦٨٧.

(٣) الدسوقي، الحاشية ٤/٨٩.

ما بحث سابقاً من منهجية الفقهاء في التعامل مع شروط الواقف، كان هدفه تحقيق المقاصد الشرعية التي توخاها الشارع من تشريع الوقف، وهي تحقيق مصالح الوقف والموقوف عليه والواقف.

القواعد المقاصدية المتعلقة بالمصالح والمفاسد:

يعد التوفيق بين المصالح المتخلطة تحصيلاً أو المفاسد المستدفة اجتناباً أو الترجيح بين متعارضات المصالح والمفاسد أصلاً تشريعياً عميم الأثر في البحث الفقهي تنظيراً، وعميق التأثير في واقع الأحكام الشرعية تطبيقاً؛ لقيامه على المقاصد الشرعية بالمحافظة والتحقيق^(١) وعليه فيعد إبراز المعايير المعتمدة في التوفيق بين الأولويات المتزاحمة ذا أهمية بالغة عند الحديث عن المؤسسات الوقفية ليتم تمثله عملياً فيغدو حاضراً في أذهان القائمين على أعمال الوقف إبان تحركهم للنهوض بما التزموه من القيام على سد الخلات ودفع الحاجات، فتتحقق مرادات الله تعالى؛ لاسيما أن الحاجات تفوق القدرات في الغالب المطرد، فيتعين النهوض بتأصيل لإجراءات مؤسسات الوقف في ظل ميزان دقيق يبرز الأولويات ويحقق الترجيح عند تزايد الحاجات^(٢).

وابتداء لا بد لي من التنبيه إلى أن الأعمال الخيرية إذا تزاحمت تعين على مؤسسات الوقف إعمال ضابط للترجيح بين الأولويات اعتماداً على معايير شرعية ثلاث^(٣):

الأول: مدى قوة مصلحة العمل الخيري في ذاته.

الثاني: مدى شمول أو انحصار أثر العمل الخيري بالنسبة للأفراد المستهدفين بالعناية والرعاية.

الثالث: مدى التحقق من مآلات العمل الخيري في ظل النتائج المرجوة قوة أو ضعفاً.

-
- (١) ابن عبدالسلام: قواعد الأحكام ١/٥٥، ٨٣، ابن عاشور: المقاصد ٢٠٥ وما بعدها، ٢١٦ وما بعدها، الريسوي: نظرية المقاصد عند الشاطبي ٢٤٣، نظرية التقريب والتغليب ٣١١، ٣٢٣.
- (٢) ضمرة، عبد الجليل، أثر القواعد الأصولية في تأصيل العمل الخيري، ص ١١، بحث مقدم لنادية الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، ٢٠٠٨م.
- (٣) الجويني: البرهان ٢/٩٢٣، الغزالي: المستصفى ٢/٤٨٢، شفاء الغليل ١٦١، الشاطبي: الموافقات ٢/٢٠، الريسوي: نظرية التقريب والتغليب ٣٤٣.

المعيار الأول: مدى قوة مصلحة العمل الخيري في ذاته.

إن المصالح الشرعية المقصودة تدرج في ثلاث رتب من جهة قوتها في ذاتها: الضروريات، والحاجيات، والتحسينات، وهذه المصالح ذات الرتب الثلاث تستهدف تحقيق المقاصد الشرعية في المكلفين وهي دائرة في خمسة أصول كلية واجبة الحفظ: الدين فالنفس فالعقل فالنسل فالمال، ويراعى فيها الترتيب المتقدم على ما تقرر عند جمهور الأصوليين^(١). ويلاحظ أن المقاصد الشرعية المتمثلة بالأصول الخمسة - سابقة الذكر - ترد عليها المصالح المحققة لحفظها وتدفع عنها ما يخل بها في نفسها في ظل مراتب ثلاث من الضروريات والحاجيات والتحسينات^(٢)، ففي مصلحة المحافظة على النسل - مثلاً - تظهر ثلاث مراتب لقوة اقتضاء حفظه شرعاً: رتبة الضروري ثم الحاجي ثم التحسيني، فإذا أرادت مؤسسة للعمل الخيري أن تحدد أولويات العمل على هذا الصعيد فألفت بلداً يشق فيه النكاح حتى ظهرت المخادانات المحرمة ونشبت فيه الفاحشة من العلاقات حتى ظهر السفاح، فهذه حالة يختل فيها مقصود المحافظة على النسل مما هو في رتبة الضروري من المصالح؛ لذا فالواجب توجيه النظر إلى دعم جمعيات العفاف وحث المحسنين في تلك البلد للتبرع في سبيل تسهيل إجراءات النكاح، كحفلات الزواج المشتركة أو دعم صندوق للقرض الحسن، بحيث يخصص قروضاً للزواج وغيره من الإجراءات في هذا الاتجاه، ويقترن هذا مع تحفيز المصلحين والدعاة للقيام بحملات توجيهية في هذا الموضوع، مع البحث عن

(١) يكاد يتفق الأصوليون على تقديم أصل الدين ثم النفس على بقية المصالح، ويذهب الجمهور على إرجاء النسل عن العقل وخالف في هذا ابن الحاجب وتبعه ابن الهمام وابن عبد الشكور من الحنفية - لدوراهم في فلك مختصر المنتهى - حيث قدموا النسب على العقل، وقد اعتمد الباحث مذهب الجمهور، مؤثراً عدم بسط الخلاف في هذه الجزئية؛ لئلا يخرج البحث عن هدفه الإجمالي من تقرير صورة إجرائية. انظر الأمدي: الإحكام ٢٧٤/٤-٢٧٥، ابن الحاجب: مختصر المنتهى مع شرح العضد ٣١٧/٢، ابن الهمام: التحرير مع شرح التيسير ٨٨/٤، ابن عبد الشكور: مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٣٢٦/٢، ابن السبكي: جمع الجوامع مع شرح العطار ٣٢٢/٢، الإبهام ٢٤١/٣-٢٤٢، الرازي: الحصول ٦١٢/٢ ق/٢، الزركشي: البحر المحيط ٢١٠/٥، ابن النجار: شرح الكوكب ٧٢٧/٤.

(٢) الشاطبي: الموافقات ١٧/٢.

تدابير للحيلولة دون الإخلال بهذا المقصد الشرعي، لاسيما مع محاولة لاستثمار الجانب الإعلامي في ظل ظهور قنوات فضائية هادفة إن أمكن^(١).

وأما على صعيد المحافظة على النسل في رتبة الحاجي من المصالح فيظهر بإنشاء المدارس غير المختلطة التي يظهر فيها الحس الديني في التوجيه التربوي، مع إيجاد نشاط نسائي هادف ينشر الوعي والفضيلة، ويظهر فيه التركيز على إعداد النشء تنشئة صالحة للحيلولة دون انحرافه، وأما على صعيد المحافظة على النسل في رتبة التحسين من المصالح فيكون بإيجاد مراكز للأومومة والرعاية بالمواليد لنشر ثقافة العناية المبكرة بالمواليد وبالأمهات أثناء الحمل وبعد الولادة^(٢).

ولابد من التأكيد على أن للظروف المعاشة أثراً مهماً بالغاً في تحديد رتب المصالح إذ تقضي بالحاجات إلى أن تلتحق بمقام الضرورات، كما قد تلتحق التحسينات بالحاجات، ويظهر هذا بالنظر إلى النتائج المترتبة على الفعل والمآلات المتحققة^(٣).

وبناءً على ما سبق يمكن تحقيق الترجيح بين المشاريع الخيرية التي تتوارد متزاحمة اعتماداً على هذا المعيار على النحو الآتي:

- تراعى درجة قوة المصلحة من الضروريات والحاجيات والتحسينيات عند تعيين المقصد التشريعي في مرتبة واحدة، أو عند تراحم موضوعات المقاصد التشريعية الخمسة المحافظ عليها، ويترتب على هذا الضابط نتيجتان^(٤):

أ) ألا يلتفت إلى الحاجيات والتحسينات عند معارضتها للضروري من الأصل المقاصدي ذي الموضوع الواحد، ولا يلتفت إلى التحسيني عند معارضته للحاجي من الأصل المقاصدي ذي الموضوع الواحد.

(١) ضمة ص ١٢

(٢) مرجع سابق ص ١٢

(٣) الزركشي: المنشور ٢٤/٢، السيوطي: الأشباه والنظائر ٨٥.

(٤) الشاطي: الموافقات ٣١/٢-٣٢.

، (ب) ألا يلتفت إلى الحاجيات والتحسينات عند معارضتها للضروري، ولا يلتفت إلى التحسيني عند معارضته للحاجي وإن، اختلفت موضوعات المقاصد التشريعية الخمسة.

• يراعى درجة الأولوية في المقاصد التشريعية الخمسة عند اتحاد مرتبة قوة المصلحة فيما بينها^(١)، كما ويراعى ما يحقق مقصودين اثنين أو أكثر على ما حقق مقصوداً واحداً حال اتحاد مرتبة قوة المصلحة من الضروريات أو الحاجيات.

وبناءً على ما تقدم يظهر أن تقديم العمل الإغاثي للمحافظة على أصل بقاء النفس البشرية مما هو في رتبة الضروري أولى من العمل الإغاثي المحقق للمحافظة على النفس مما هو في رتبة الحاجات، فنشوب كارثة في بلد لم يصل إليه من الإغاثة ما تتحصل به الكفاية، حتى أشرف المنكوبون فيه على الهلاك، فهذه الحالة متعينة الترجيح على أخرى مما تواردت فيها الإغاثة حتى استحالت حالتهم من الاضطرار إلى طلب ما يُدفع به الحاجات ويتقى به مغبة المخرجات من تأمين مستلزمات المبيت واستدامة مؤن الطعام وتوفير الطاقم الطبي، كما ويراعى تقديم إغاثة المسلمين على غير المسلمين إن أهدقت بهم نائبة عامة؛ ترجيحاً لجانب مصلحة الدين إن ظهر التساوي في بقية المصالح المقصودة^(٢).

المعيار الثاني: مدى شمول أو انحصار أثر العمل الخيري على الأفراد المستهدفين بالعناية والرعاية^(٣).

يدور هذا المعيار حول تحديد أولوية العمل الخيري في ظل أثر العمل في الفئات المستهدفة بالإعانة من جهة العموم والشمول أو القلة والانحصار، ويعبر الأصوليون عن هذا

(١) بن السبكي: جمع الجوامع مع شرح العطار ٣٢٢/٢، الإجماع ٢٤١/٣-٢٤٢، الرازي: المحصول ٢/٢ق/٦١٢، الزركشي: البحر المحيط ٥/٢١٠، ابن النجار: شرح الكوكب ٤/٧٢٧.

(٢) ضمرة مرجع سابق ص ١٤

(٣) ابن عبدالسلام: قواعد الأحكام ٧١/١، ١٨٨/٢، الزرقا: المدخل الفقهي العام ٢/٩٩٧، حسان: نظرية المصلحة ٥٩٦.

المعيار بالكلية والجزئية من المصالح^(١)

وبناءً على هذا المعيار لو أرادت مؤسسة خيرية نشر الوعي الديني في بلد ما لظهور مؤشرات ضعفه فتواردت فكرتان: الأولى: تأمين بعثات دراسية لعدد من الناهجين من الطلبة لينهلوا من العلوم النافعة ثم يرجعوا فينشروا ما تعلموا في بلدهم. والثانية: إنشاء مدرسة أو كلية تعنى بتدريس العلوم النافعة والتوجيه التربوي المفيد في ظل توافر للكوادر العلمية التي تحتاج إلى التوجيه والتنسيق فيما بينها. فلا شك أن فكرة بناء المدرسة أولى من فكرة تأمين الدراسة لعدد محدود من الطلبة قد يتفاوت تأثيرهم، اللهم إلا أن يظهر أن تعليم فئة قليلة متعين داخل في رتبة الحاجيات لعدم توفر الأسس المناسبة والكوادر المؤهلة للقيام بالمدرسة، فتغدو عندها صفة الكثرة والقلة من التحسينات التي لا تقاوم الحاجي من المصالح فضلاً عن أن تقدم عليه^(٢).

وتقريباً لهذا المعنى فقد نص الفقهاء والأصوليون على أن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة^(٣)؛ ذلك أهم لاحظوا أن الشارع قد تصرف في مواقع الأحكام من المحال التي رتب فيها الحاجات بعمومها وانتشارها في الكافة فأباح من المحرمات ما حرّم سداً لذريعة الفساد، كما نهي صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث لدفوف الدّافة من اليمن؛ توفيراً للطعام كيلاً يفضي قدومهم إلى المدينة لحوق الحرج العام. وتخرجاً على هذا المعنى فقد نص إمام الحرمين الجويني على أنه "لو بُلي أهل بلد بقحط وكشّرت الشدة عن أنيائها، وبثّت المنون بدائع أسبابها... فالوجه عندي إذا ظهر الضرُّ وتفاقم الأمر وأنشبت المنية أظفارها، وأشفى المضرورون، واستشعر الموسرون أن يستظهر كل موسر بقوت سنة

(١) الجويني: البرهان ٦/٢، الغزالي: المستصفى ١/٣١٠، الرازي: المحصول ٢/٣ق/٢١٨، الزركشي: البحر المحيط ٦/٧٦، ابن عاشور: المقاصد ٨٦.

(٢) ضمرة مرجع سابق

(٣) الجويني: البرهان ٦/٢، الغياثي ٢١٩، الغزالي: شفاء الغليل ٢٤٦، الزركشي: المنشور ٢/٢٤، السيوطي: الأشباه والنظائر ٨٨.

ويصرف الباقي إلى ذوي الضرورات وأصحاب الخصاصات"^(١).

فانظر كيف عدَّ الإمام الجويني أن لانتشار الضرورة العامة أثراً بالغاً يربو الاعتداد به شرعاً، حتى إنه يتعلق بالحقوق المالية الخاصة للأغنياء، بأن يُلزموا بالخروج عما فاض من أموالهم التي تكفيهم لسنة كاملة ليرتفق بها أصحاب الضرورات تخفيفاً لما أصابهم من لأواء، وما كان هذا إلا لعموم الضرورة الملازمة.

المعيار الثالث: مدى التحقق من مآلات العمل الخيري في ظل نتائجه المرجوة قوة أو ضعفاً.

يعد هذا المعيار من المعايير المهمة في ترتيب أولويات العمل الخيري من قبل مؤسساته، إذ لا بد للمشروع المنوي القيام به أن يكون محققاً الغرض المستهدف منه مآلاً على جهة التحقيق، بحيث يغلب على الظن قيام المصالح في المآلات -بحسب القرائن والشواهد- مقام المقررات حالاً لا احتمالاً^(٢)، ويشكل هذا المعيار الضمانة العملية في تحقيق نتائج العمل الخيري، وعندها يظهر أن القيام بمشروع خيري يحافظ فيه على مصلحة حاجية مأمونة التحصيل مضمونة الاقتضاء للمآلات، أولى من القيام على مشروع يراعي مصالح في رتبة الضروريات محتمل النتائج موهوم المآلات؛ إذ لا عبرة للتوهم شرعاً^(٣).

ويقوم هذا المعيار في الجملة على أساس إداري ألا وهو دقة المعلومات المتوصل إليها في اتخاذ الإجراءات سواء في مصلحة تستجلب أو مفسدة تستدفع، بحيث يغدو عدم الدقة في نقل المعلومة التي تعد أساساً ينتهض عليه القرار الإداري في مؤسسات العمل الخيري أو ضعف التحليل في ظل عدم شمول الرؤى أو عدم استقصاء المعلومة ميدانياً من مظاهرها مباشرة، هذا كله يفضي إلى إهدار الجهود والطاقات والأموال، والذي من شأنه العود على مؤسسات العمل الخيري بضعف الثقة وإثارة التهمة، وهذا وقوع في مهلكة وإصابة في

(١) الجويني: الغيائي ٢٣٦.

(٢) ابن عاشور: المقاصد الشرعية ٨٦، الريسوني: التقريب والتغليب ٩٣ وما بعدها.

(٣) ابن فرحون: تبصرة الحكام ٢/٢٥٣، حيدر: درر الحكام بشرح مجلة الأحكام ٧٣/١، الزرقا: المدخل الفقهي العام ٢/٩٧٥.

مقتل، وما كان هذا وصفه فهو أحق بمسمى التحريم وباسمه شرعاً؛ لذا ينبغي أن يعلم أن ما لا خروج عن الحرام إلا به فهو مقرر الوجوب شرعاً. ويلاحظ أن الاضطلاع بهذا المستوى من المعلومات الإدارية المقتضية لاتخاذ القرارات مبدئياً للتحقق من سلامة الرؤية وصوابية العمل يطلق عليه الشاطبي أصولياً اسم تحقيق المناط العام للواقعة^(١)، ويستتبع هذا المستوى آخر مما لا يقل أهمية عنه مما يُعنى بالإجراءات التفصيلية الدقيقة قبيل العمل وأثنائه مع اتخاذ التدابير المناسبة إبان طروء العوارض البادية أثناء القيام بالعمل الخيري، وهذا ما يطلق عليه الشاطبي اسم تحقيق المناط الخاص للواقعة^(٢).

(١) الشاطبي: الموافقات ٥/٢٢-٢٣.

(٢) المصدر نفسه

الختام

أبين فيها أهم ما توصلت إليه خلال هذا البحث من:

نتائج وهي:

- الوقف هو أحد العقود الصحيحة التي استوفت مقاصد الشريعة منها، فكانت موافقة للمقصود منها في ذاتها
- الوقف يحقق حفظ الضروريات الخمس: الدين، النفس، العقل، النسل، المال، ويحافظ عليها وجوداً، ويدراً عنها العدم، ويحقق الحاجات المتزايدة للبشرية، بفعل تطورها، حتى إنه أدرك الكفاف ولبى الكماليات وحقق التحسينات، ولتبقى أمة الوقف من أحسن الأمم.
- من أظهر مقاصد الشريعة الإسلامية جلب المصالح ودرء المفاسد، فيستحيل أن يوجد أمر لصالح وإصلاح الناس في دينهم ودنياهم لم تأت الشريعة به وتفتح المجال أمامه. فما كان من الشريعة الإسلامية إلا وفتحت ذراعيها للوقف الإسلامي المنضبط بضوابطها الشرعية أيّاً كان مجاله.
- الوقف هو أحد الأسباب الرئيسة في المحافظة على الأموال وتنميتها، وزيادتها، ودوامها وبقاء أصلها، وحماتها من أي عامل يسعى إلى إهلاكها أو إفسادها.
- وحيث إن الوقف إنما هو حافظ لهذه الأصول الخمسة، فهو مصلحة مقصودة للشرع، والقاعدة تنص على (أن المقاصد الضرورية في الشريعة أصل الحاجة والتحسينية) اعتد الشارع بشرط الواقف واحترمه، إلا أنه أجاز مخالفته لضرورة أو مصلحة معتبرة شرعاً

التوصيات:

- يلزم من يتصدر للفتوى أن يكون مستحضراً للمقاصد التشريعية مستوعباً لها
- لا بد من اهتمام كليات الشريعة في تدريس المقاصد لطلبة العلم الشرعي على وزارات الأوقاف أو الإدارات المشرفة عليها من تفعيل المقاصد الشرعية ليحقق الوقف غاياته التي شرع من أجلها

- يطلب من إدارات الأوقاف الاستفادة من المستجدات لاستثمار أموال الوقف بما يحقق النفع للموقوف عليهم، وللوقف نفسه
- توجيه طلبة العلم للبحث في مسائل الوقف في مرحلة الدراسات العليا، حتى ولو بدعم من أموال الأوقاف،

المصادر والمراجع

- (١) الآمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبو علي، الإحكام في أصول الأحكام (دار الفكر، ١٤٠١هـ/١٩٨١م)
- (٢) ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والآثر (عيسى الباي الحلبي ١٣٨٣هـ/١٩٦٣م)
- (٣) الأرنؤوط، محمد، معطيات عن دمشق وبلاد الشام في نهاية القرن السادس عشر (دار الحصاد، دمشق، ط١، ١٩٩٣م)،
- (٤) الأصفهاني، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق وضبط محمد سيد كيلاني، (بيروت، دار المعرفة)
- (٥) بلمقدم، رقية، أوقاف مكناس في عهد مولاي اسماعيل (وزارة الأوقاف، المغرب، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م)
- (٦) البخاري، صديق حسن، الروضة الندية شرح الدرر البهية (بيروت، دار الجيل، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)
- (٧) البخاري، محمد بن اسماعيل، الصحيح، (دمشق، دار الإمامة، ط٣، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)
- (٨) البرديسي، محمد زكريا، أصول الفقه (القاهرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٨٣م)
- (٩) البهوتي، منصور بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع (عالم الكتب، بيروت، د.ط، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)
- (١٠) البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق محمد عطا، (مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، د.ط، ١٩٩٤م)
- (١١) الترمذي، أبو عيسى أحمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان (دار الفكر، ط٣، ١٢٩٨هـ)

- (١٢) ابن تغرى بردى، جمال الدين، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (دار الكتب، القاهرة، ط١، ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م)
- (١٣) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبد الحلیم (دار عالم الكتب، الرياض، د.ط ١٤١٢هـ/١٩٩١م)،
- (١٤) الجارحي، معبد، التنمية وعلاقتها بالوقف الخيري (مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، ١٩٩٠م، عدد ١٧)،
- (١٥) ابن جبير، أبو الحسن محمد، الرحلة (بيروت، دار صادر)
- (١٦) الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرک علی الصحیحین، تحقیق مصطفی عطایا (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٠م)،
- (١٧) حتي، فيليب، وآخرون، تاريخ العرب (دار غندور، بيروت، ط٥، ١٩٧٤م)
- (١٨) الحصكفي، محمد بن علي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦هـ)
- (١٩) الحنبلي، مرعي بن يوسف، دليل الطالب (المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٣٨٩هـ)
- (٢٠) الخطيب، عزالدين، مشروعية الوقف وطبيعته وأنواعه ومشكلات وحلول، مجلة هدي الإسلام، عدد ٩، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م)
- (٢١) خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، (الكويت، دار القلم، ط١٢، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م)
- (٢٢) ابن الخوجة، محمد الحبيب، لحة عن الوقف والتنمية في الماضي والحاضر (ندوة أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، ط١، ٢٠٠١م)،
- (٢٣) ابن الحاجب، علي بن محمد بن علي، المختصر بشرح العضد، مراجعة شعبان محمد اسماعيل (القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م)
- (٢٤) الدراجي، أحمد، الربط والزوايا والتكايا البغدادية في العهد العثماني (دار الشروق الثقافية، بغداد ط١، ٢٠٠١م)

- ٢٥) الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل، تحقيق محمد عlish (دار الفكر، بيروت، د.ط، ت)
- ٢٦) الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (دار إحياء الكتب العربية، د.م، ط، ت)،
- ٢٧) دمير، مايكل، سياسة إسرائيل تجاه الأوقاف الإسلامية في فلسطين (مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ط، ١٩٩٢م)
- ٢٨) الدمياطي، السيد البكري بن السيد محمط شطا، إعانة الطالبين، (دار الفكر، بيروت، د.ط، ت)
- ٢٩) الرازي، محمد بن عمر، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق طه العلواني (جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط، ١٤٤٠هـ)
- ٣٠) رضا، احمد - معجم متن اللغة (بيروت ١٩٦٠م)
- ٣١) الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس (بنغازي، ليبيا)،
- ٣٢) الزبيدي، محمد، ملامح من النهضة العلمية في العراق في القرنين الرابع والخامس الهجريين (بغداد، نشراتحاد المؤرخين العرب، ١٩٨٠م)
- ٣٣) الزرقاء، مصطفى، أحكام الأوقاف (دار عمار، دار البيارق، عمّان، ط، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م)
- ٣٤) الساعاتي، يحيى محمود، الوقف والمجتمع (الرياض، مؤسسة اليمامة، ١٤١٧هـ)،
- ٣٥) السباعي، مصطفى، من روائع حضارتنا (المكتب الإسلامي، بيروت، ط، ١٩٨٧م)
- ٣٦) السعد، أحمد محمد، الملامح الأساسية بين نظام الوقف والاقتصاد، (مجلة مؤتة، جامعة مؤتة، الأردن، العدد ٨، ٢٠٠٣م)،
- ٣٧) السعدي، عبد الملك، الوقف وأثره في التنمية (بغداد، الدار الوطنية، ط، ٢٠٠٠م)
- ٣٨) السمرقندي، محمد بن أحمد، ميزان الاصول في نتائج العقول، تحقيق محمد زكي عبدالبر (قطر، مطابع الدوحة الحديثة، ط، ١٤٠٤/٥١٩٩٤م)

- (٣٩) السيد، عبد الملك، الدور الاجتماعي للوقف، الحلقة الدراسية لتثمين ممتلكات الأوقاف، جدة، ط١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م
- (٤٠) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق عبد الله دراز (دار المعرفة، بيروت، د.ط، ت)
- (٤١) الشريبي، محمد الخطيب، مغني المحتاج (دار الفكر، بيروت، د.ط، ت)
- (٤٢) الشوكاني، محمد بن علي، القول المفيد، تحقيق عبد الرحمن عبد الخالق، (دار القلم، الكويت، ط١، ١٣٩٦هـ-)
- (٤٣) الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٤، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)،
- (٤٤) الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي (دار المعرفة بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)
- (٤٥) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، أعلام الموقعين عن رب العالمين، حققه وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية،
- (٤٦) الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الصغير، تقديم كمال يوسف الحوت، (بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ط١، ١٤٦هـ/١٩٨٦م)
- (٤٧) الطرابلسي، إبراهيم بن موسى، الإسعاف في أحكام الأوقاف (دار الرائد العربي، بيروت، د.ط ١٤٠١هـ/١٩٨١م)،
- (٤٨) ابن عابدين، محمد أمين، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (دار الفكر، د.م، ط٢، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)
- (٤٩) عاشور، سعيد، بحوث في تاريخ الإسلام وحضارته (دار عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٩٨٧م)
- (٥٠) ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الميساوي (الشركة التونسية للتوزيع، ط١، ١٩٧٨م)

- (٥١) العالم، يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية(القاهرة، دار الحديث والدار السودانية للكتب، الخرطوم)
- (٥٢) ابن عبد السلام، عزالدين بن عبد العزيز، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، تحقيق نزيه حماد وعثمان ضميرية(دمشق، دار القلم، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)
- (٥٣) عبد العزيز، أمير، فقه الكتاب والسنة، (دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م)
- (٥٤) العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٩٩٣م)،
- (٥٥) عطية، جمال الدين، نحو تفعيل مقاصد الشريعة (دمشق، دار الفكر، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م)
- (٥٦) ٥٦- عليان، ربحي مصطفى، الوقف في الحضارة العربية الإسلامية (مجلة الأمن والحياة، عدد٢٣٨، السنة ٢١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)
- (٥٧) العمر، اسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية(الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ط١، ٢٠٠٠م)
- (٥٨) عيسى، أحمد، تاريخ البيمارستانات في الإسلام (الدار الهاشمية، دمشق، ١٣٥٧هـ/١٩٣٩م)
- (٥٩) غانم، ابراهيم البيومي، بحث نحو تفعيل دور نظام الوقف، (مجلة المستقبل العربي، عدد٢٦٦، السنة ٢٣، ٢٠٠١م)
- (٦٠) الغزالي، أبو حامد، احياء علوم الدين (بيروت، دار مكتبة الهلال، ط١، ٢٠٠٤م)
- (٦١) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى مع فواتح الرحموت (مصر، المطبعة الأميرية ١٣٢٢هـ-)،
- (٦٢) الفخر الرازي- محمد بن عمر، الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل، تحقيق أحمد حجازي السقا، (بيروت، دار الجيل، ط١ ١٤١٣هـ/١٩٩٢م)

- (٦٣) الفخر الرازي، الحصول في علم الأصول، تحقيق طه جابر العلواني، (الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود، ط١، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م)
- (٦٤) قحف، منذر، السياسة المالية ودورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي (دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٩٩٩م)
- (٦٥) قحف، منذر، الوقف الإسلامي: تطوره وإدارته وتنميته، (دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)
- (٦٦) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، المعني مع الشرح الكبير (مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، د.ط، ١٤٠١هـ/١٩٨١م)
- (٦٧) ابن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل، تحقيق زهير الشاويش (المكتب الإسلامي، ط٥، ١٩٨٨م)
- (٦٨) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل (الرياض، نشر المؤسسة السعيدية، د.ت، ط)
- (٦٩) قدرى باشا، محمد، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان (دار العرجاني، مصر، ط١، ١٣٣٨هـ، ط٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)
- (٧٠) القرشي، يحيى بن آدم، الخراج (دار المعرفة، بيروت، ١٣٤٧هـ)
- (٧١) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق طه عبد الرؤوف (دار الجيل، بيروت، د.ط، ١٩٧٣م)
- (٧٢) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن سعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ/١٤٨٢م)،
- (٧٣) المرادوي، علي بن سليمان الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق محمد الفقي (دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، ت)
- (٧٤) المرغيناني، علي بن بكر، الهداية شرح بداية المبتدئ (المكتبة الإسلامية، بيروت، د.ط، ت)

- (٧٥) مسلم، أبو الحسين بن الحجاج، الجامع الصحيح، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (دار سحنون ودار الدعوة، ط٢، ١٤٢٣هـ-)،
- (٧٦) المصري، رفيق، الأوقاف فقها واقتصاداً، (سورية، دار المكتبة، ط١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م/)
- (٧٧) المقرئزي، تقي الدين، المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار (الفرقان للتراث الإسلامي، لندن ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)
- (٧٨) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، تحقيق محمد الحافظ (دار الفكر، دمشق، ط١، ١٩٨٣م)
- (٧٩) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم البحر الرائق شرح كنز الدقائق (دار المعرفة، بيروت، ط٢، د.ت)
- (٨٠) النفراوي، أحمد غنيم، الفواكه الدواني (دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٤١٥هـ-)
- (٨١) النوري، عبد الغني، التربية الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة (دار قطري بن الفجاءة، الدوحة، ١٩٨٦م)
- (٨٢) النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب ومع التكملة، المطيعي، محمد نجيب (دار إحياء التراث العربي د.ط ١٤١٥هـ/١٩٩٥م)
- (٨٣) النيجيري، محمد محمود، ملامح من الدور الحضاري للوقف في التاريخ الإسلامي (مجلة الفيصل، عدد ٢٨٩، السنة ٢٥، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)
- (٨٤) الهيتمي، أحمد بن محمد، الفتاوى الكبرى الفقهية (المكتبة الإسلامية، د.م، ت)
- (٨٥) يكن، زهدي، الوقف في الشريعة والقانون (دار النهضة العربية، بيروت، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م)

إضرار الاستعمار الفرنسي بموارد أوقاف الحرمين الشريفين بالبلاد التونسية وردة فعل المملكة العربية السعودية (١٩٢٦ - ١٩٣٢)

د. التليبي العجيلي

بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية
الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"

توطئة

لم يقتصر تجبيس التونسيين لأراضي وعقارات مختلفة على مؤسسات دينية واجتماعية توجد داخل بلادهم، وإنما تعدّاه إلى أخرى توجد خارجها كمكة المكرمة والمدينة المنورة، وقد تولّت شبكة من المسؤولين الإداريين تكوّنت من وكلاء، نواب، عدول، شهود، وكلاء خصام ووقافة وغيرهم تسيير شؤون تلك الأوقاف من حيث الصيانة والعناية والتعهد والاستغلال وجمع مداخيل مختلف الموارد وضبط مجالات صرفها وتحديد فواضل وبقايا عائداتها التي كانت توجه سنوياً في شكل "صُرْتَيْن" -إحداهما لمكة والأخرى للمدينة- صحبة ركب الحجيج التونسيين ليتمّ توزيع مبالغها على مستحقيها هناك وفق سجلات أُعدّت للغرض، تضمّنت قوائم مُفصّلة في مختلف الأطراف والأفراد الذين لهم نصيب في "الصُرّة التونسية"، وهي طريقة جرى العمل بها طيلة قرون!!^(١)، غير أن دخول الاستعمار الفرنسي إلى البلاد التونسية سنة ١٨٨١ أدخل إضطراباً جذرياً على تلك العلاقة، وحال دون توصّل المستفيدين من تلك الأوقاف بحقوقهم.

- مواطن إضرار الاستعمار الفرنسي بعائدات أوقاف الحرمين:

يجد ما أقدم عليه الاستعمار في حقّ مداخيل أوقاف الحرمين بالبلاد مبرراته في الظرفية التي حفّت باستعمارها لها: فما هي أهمّ أسباب ذلك، وفيما تمثّلت مختلف مجالات ذلك الإضرار؟

١- الأسباب:

يُمكن إجمالها في نوعين:

- أولهما: أسباب اقتصادية تتلخّص في طبيعة الإستعمار الفرنسي للبلاد: ذلك أنّ الأزمة الاقتصادية التي عرفها النظام الرأسمالي منذ سنة ١٨٧٣ جعلت القوى الاقتصادية الأوروبية آنذاك ومن بينها فرنسا في حاجة ماسّة إلى مجالات حيوية، الأمر الذي دفعها إلى

(١) راجع ذلك بالتفصيل في كتابنا، أوقاف الحرمين الشريفين بالبلاد التونسية (١٧٣١-١٨٨١)، تونس، منشورات مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، جانفي ١٩٩٨، ٢٤٢ ص.

تقسيم مناطق النفوذ فيما بينها، وهو ما تجسّم في مؤتمر برلين سنة ١٨٧٨ الذي منح فرنسا "شرعية" استعمارها للبلاد التونسية التي اعتبرتها "مستعمرة إستغلال" كان لأبّد من فتحها في وجه الرأسماليين الفرنسيين الذي كانوا -آنذاك- في أمسّ الحاجة إلى مجالات يستثمرون فيها رؤوس أموالهم المتكدّسة!

وتبعاً لذلك توالت التشريعات الاستعمارية المقتّنة لذلك، وأبرزها قانون التسجيل العقاري الصّادر بتاريخ ١ جويلية ١٨٨٥ والذي برّر الانتزاع القصري لأراضي العروش الجماعية وأراضي الأوقاف بدعوى أنّ علاقة المستفيدين بها هي علاقة إستغلال وليست علاقة تملك!

وإغلا منه في سياية الافتكاك أصدر قرار ١٣ نوفمبر ١٨٩٨ الذي أجبر بمقتضاه جمعية الأحباس -التي تأسست سنة ١٨٧٤ خصيصاً لحماية الأحباس- على أن تفرّط له فيها بأن تضع على ذمته -سنوياً- ٢٠٠٠ هكتار من أراضي الأوقاف يقع التفويت فيها للمعمّرين!

إنّ الطبيعة الإستغلالية للإستعمار الفرنسي لمختلف موارد البلاد التونسية جعلته يهيمن على كلّ مصادر الثروة فيها وأبرزها -آنذاك- الأرض، وخاصّة منها الموقوفة والتي عمل على تمكين المعمّرين منها ضارباً عرض الحائط بنصوص التحجيس.

- ثانيهما: أسباب سياسية ذلك أنّ إضرار الإستعمار الفرنسي بموارد الحرميين الشريفين بالبلاد التونسية يجد مبرراته في موقفه من "المسألة الدّينية" عموماً إبان استعمار له للبلاد، إذ تزامن ذلك مع:

تأكيد رموز الحركة الإصلاحية -في الربع الأخير من القرن التاسع عشر للميلاد- على أهميّة الدّين في تحقيق نهضة المسلمين، فدعوا إلى ضرورة تنقيته من البدع والخرافات والعودة بإسلام المسلمين آنذاك إلى النقاوة الأولى التي كان عليها زمن السلف الصالح^(١)، مع العلم وأنّ كل ذلك كان له صداه في البلاد التونسية من خلال العديد من القنوات منها

(١) أنظر ذلك بتوسّع في مقالنا "السلطة الاستعمارية والنخبة الدّينية بالبلاد التونسية (١٨٨١-١٩١٨)"، مجلة حوليات الجامعة التونسية، عدد ٣٩ (١٩٩٥)، ص ٣٢٧-٣٧٩، ص ٣٢٨ وما بعدها.

تردّد العديد من أفراد نخبتها آنذاك على المشرق، فضلاً عن وُصول مجلّة المنار ورواجها في البلاد، تُضاف إلى كلّ ذلك زيارة محمد عبده لها في مُناسبتين، وهي كلها عوامل ساهمت في رواج الأفكار الإصلاحية في تونس وأعدت الدّين- كأحد أهم أسباب النهضة- إلى صدارة الاهتمام.

رواج دعاية الجامعة الإسلامية: للتذكير فقد تزامن وُصول عبد الحميد الثاني إلى السلطة في الدولة العثمانية مع دخولها في مرحلة ضعف فادح جعلها تفقد العديد من أجزائها، في وقت تكالبت فيه القوى الأوروبية آنذاك على تفكيك أوّصال "الرجل المريض"، الأمر الذي حتمّ على السلطان المذكور رفع شعار "الجامعة الإسلامية" بهدف توحيد المسلمين للوقوف في وجه الأطماع الغربية، وتأجيل سقوط ما تبقى من أجزاء العالم الإسلامي آنذاك تحت هيمنتها.

لقد كان لتبني أبرز روّاد الإصلاح آنذاك - كجمال الدّين الأفغاني ومحمد رشيد رضا- للجامعة الإسلامية رواجاً لها في العديد من البلدان الإسلامية كالبلاد التونسية الأمر الذي أقضّ مضجع السلطات الإستعمارية بما^(١)، فزاد اهتمامها بالمسألة الدّينية خصوصاً وأنها آنذاك لا تزال حديثة العهد بثورات الجزائر ابتداء من سنة ١٨٧٠ التي ترعّمها العديد من رموز الدّين آنذاك كالمقراني والحّدّاد والكبلوتي وغيرهم.

فلا غرابة -تبعاً لكلّ ذلك- أن يُولي الإستعمار الفرنسي -رغم اعتماده مبدأ فصل الدين عن الدّولة- اهتماماً بالغاً بالمسائل الدّينية ومن بينها -فيما يتعلّق بموضوع حديثنا- جمعية الأوقاف التي لم يُكتف بإجبارها -كما سبقت الإشارة- على مدّه سنوياً بـ ٢٠٠٠ هكتار وإنما عمل على اختراقها والسيطرة عليها بجعل المسؤولين عليها من الموالين له^(٢)، ليصل الأمر ليس فقط إلى حدّ تعيين حكومة الاحتلال لمدنوب لها لدى جمعية

(١) أنظر ذلك بالتفصيل في كتابنا، صدى حركة الجامعة الإسلامية في المغرب العربي (١٨٧٦-١٩١٨)، تونس، نشر كلية الآداب بمنوبة ودار الجنوب للنشر، ٢٠٠٥، ص٥٢٠.

(٢) من ذلك أن رئيس جمعية الأوقاف أصبحت تُعيّنه سلطة الاحتلال التي أصبحت تشترط فيه ليس فقط معرفته باللغتين العربية والفرنسية وإنما بالخصوص الولاء لها، أنظر ببليغث الشّيباني، جمعية الأوقاف والاستعمار

الأوقاف وإنما إلى تعيين أحد الفرنسيين ناظرًا على الجمعية المذكورة^(١).

لا تفوتنا الإشارة إلى أن التدخل التدريجي للسلط الاستعمارية في شؤون جمعية الأوقاف قد مسّ -في نفس الوقت- مختلف الأوقاف^(٢) وأبرزها أوقاف الحرمين والتي استهدفت إلى ضغط مرحلي ضرب استقلالية تسييرها وانتهى بها إلى أن تُصبح جزءاً لا يتجزأ من الأوقاف العامة:

لقد سبقت الإشارة إلى ضمّها -في مرحلة أولى- إلى جمعية الأوقاف، بدعوى أن إدارتها كانت على وجه غير مرتّب، وأن بقاءها على تلك الحالة فيه ضرر بالوقف، لذلك صدر الأمر العلي بإلحاقها بإدارة جمعية الأوقاف على أن تحفظ أموال مداخيلها في "خزنة خاصة بها توضع بمحلّ الجمعية... على أن يبقى مفتاحها بيد وكيل أوقاف الحرمين وتحت مراقبة رئيس الجمعية وتفقد لها متى أراد ذلك...!"^(٣).

وفي خطوة ثانية تمّ نقل محل إدارة أوقاف الحرمين إلى "محل خصوصي متّسع أعد لها بمحلّ إدارة الجمعية"^(٤) بدعوى أن محلّها السابق ضيقّ وبعيد عن مقرّ مختلف مصالح الجمعية الأمر الذي يحول دون المراقبة المباشرة لأداء وكيلها، وتبعاً لذلك اقتضت المصلحة تقييدها

-
- الفرنسي في تونس (١٩١٤-١٩٤٣)، صفاقس، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، ٢٠٠٥، ص ١٦.
- (١) أمكن للإستعمار الفرنسي -منذ سنة ١٨٨٥- انتزاع أمر من باي البلاد يقضي بتسمية الفرنسي لوييس ماشويل -رئيس إدارة العلوم والمعارف في تونس- ناظرًا على جمعية الأوقاف، الشيباني، المرجع السابق، ص ١٧.
- (٢) راجع تفصيل ذلك في الشيباني، فصول في تاريخ الأوقاف في تونس من منتصف القرن التاسع عشر إلى ١٩١٤، صفاقس، مكتبة علاء الدين، ٢٠٠٤، فصل: الاحتلال الفرنسي ومؤسسة الأوقاف من ١٨٨١ إلى ١٩١٤، ص ١٢٧ وما بعدها.
- (٣) الأرشيف الوطني التونسي، السلسلة ت، صندوق ٣٠، ملف ١/٢، نسخة مكتوب لوكيل أوقاف الحرمين بتاريخ ٢ شعبان ١٣٠٣ هـ، وثيقة عدد ١.
- (٤) نفس المصدر، ملف ١، رسالة محمد بن عاشور رئيس جمعية الأوقاف إلى محمد العزيز بوعتور الوزير الأكبر، بتاريخ ٩ رجب الأصمّ ١٣٠٦ هـ، وثيقة عدد ٢.

"لتكون خدمة إدارتها تحت مراقبة الجمعية كسائر بقية وكلاء الأوقاف...!!"^(١).

إنّ ما يجب التأكيد عيله هو أنّه رغم ضمّ مصالح إدارة أوقاف الحرمين الشريفين إلى بقية مصالح جمعية الأوقاف فإنّها حافظت على استقلاليتها تسييرها المالي الذي بقي من مشمولات وكيل أوقاف الحرمين -الذي يعود بالنظر إداريا إلى رئيس جمعية الأوقاف- ولكنه بقي المتصرّف الوحيد المباشر لمالية أوقاف الحرمين التي بقيت على حالها بالخرزينة التي بيده مفتاحها دون أن يكون للجمعية أي تصرّف فيها^(٢).

إنّ أهمّ ما في هذا الإجراء هو الإقرار بالفصل بين مداخل الأوقاف العامة ومداخل أوقاف الحرمين بحيث لا يُمكن لفواضل هذه الأخيرة أن تُضمّ إلى فواضل الأولى، وبالتالي لا يُمكن صرفها إلّا في الأوجه التي حدّدها الواقفون في عقود تبيسهم. غير أن الإجراءات المذكورة لن تكون كافية لحماية موارد مداخل أوقاف الحرمين من أطماع الإستعمار الفرنسي الذي أمكنه بواسطة ممثله في إدارة جمعية الأوقاف^(٣) الوصول إلى ميزانية الأوقاف المذكورة والإضرار بها!.

- مجالات إضرار الإستعمار الفرنسي بموارد أوقاف الحرمين.

تمثّلت إنتهاكات الإستعمار للموارد المذكورة في عدّة أوجه من أبرزها:

١- تحديد المناب السنوي للحرمين:

للتذكير فإن مناب الحرمين الشريفين من أوقافهما بالبلاد التونسية يُعدّ جزءاً من أوجه صرف عائداتهما:

ذلك أنّ القائمين على الأوقاف المذكورة من حيث العناية والتعهد والصيانة

(١) نفس المصدر.

(٢) نفس المصدر، نسخة مکتوب وزير يري إلى محمد النقي وكيل أوقاف الحرمين، بتاريخ ١٢/٢٤/١٨٩٥، وثيقة عدد ٧.

(٣) أصبح لحكومة الاحتلال الفرنسي -منذ ١٨٩٢- مندوبا لها لدى جمعية الأوقاف من مهامه -فيما يتعلّق بأوقاف الحرمين-: إعداد ميزانيتها، فضلاً عن إدارته لأوقافهما وموافقته على ما يوجّه إليهما من أموال، أنظر، الشّيباني، جمعية الأوقاف...، ص ١٧ و ١٨.

والاستغلال يتولون - في إطار المحاسبة السنوية - ضبط المبالغ التَّهائية المتأتية من مختلف أوقاف الحرمين وتحديد مداخيلها، ليتمّ - في مرحلة ثانية - طرح المصاريف بجميع أنواعها، وبذلك يقع ضبط "الفواضل" أو "البقايا" التي يتمّ - كما سبقَت الإشارة - توجيهها - صحبة ركب الحجيج التونسيين - في شكل "صرّين" أحدهما إلى مكة والثاني إلى المدينة، وهو ما يعني أنّ المبالغ الموجهة - سنوياً - إلى الحرمين ليست قارّة، وإنّما تتغيّر بتغيّر:

مداخيل أوقافهما المتأثرة المبالغ المتأتية منها بعدة عوامل منها:

أنواع الأوقاف نفسها وتعددها، حيث تتكوّن بالأساس من:

الرباعات^(١) أو العتب كالدّور والحوانيت، والمخازن والحمامات والفنادق و"العليات"^(٢) وغيرها، والتي تتأثر المبالغ المتأتية منها بأكبريتها المتغيّرة حسب الزمان والمكان، فضلاً عن تسديد المكثرين لها في آجال دفعها، تُضاف إلى كلّ ذلك حالة الرباع نفسها والتي غالباً ما يكون العديد منها خراباً وغير قابل للاستعمال، فلا غرابة - تبعاً لذلك - أن لا تستقرّ مجمل المبالغ المتأتية منها كما يوضّح ذلك الجدول التالي^(٣)

-
- (١) الرباعات: جمع ربع، وهو المنزل والدار، وربع القوم محلّتهم، انظر ابن منظور، لسان العرب، بيروت، دار صادر، طبعة ٣، ١٩٩٤، مجلد ٨، ص ١٠٢.
- (٢) علا: علو كلّ شيء أرفعه، والعلوّ ارتفاع أصل البناء، انظر نفس المصدر، ص ٨٣ و ٩٠.
- (٣) تجنّباً للإطالة لم نشأ إدراج جدول يشمل عشرات السنين وإنما اقتصرنا - كمثال - على بعض السنوات المتعلقة بنهاية القرن التاسع عشر والعشرين سنة الأولى من القرن العشرين للوقوف على تطوّر مبالغ العائدات

السنوات أنواع المداخيل	(١) م١٨٩٣	(٢) م١٨٩٤	(٣) م١٩٠١	(٤) م١٩١٦	(٥) م١٩١٩	(٦) م١٩٢٠
أكرية الرباعات	١٦٠٠٠ فرنك	١٦٤٠٠ فرنك	١٧٧٧٥ فرنك	٥١٢٤١ فرنك	٥٩١٣٩ فرنك	٦٥٣٨٣ فرنك
إنزالات الرباعات	١٢٠٠٠ فرنك	١٢٠٩٠ فرنك	٩١٨٧ فرنك	٩٦٣٢ فرنك	١٥٧٩٠ فرنك	٩٣٩١ فرنك

يبرز هذا الجدول شبه استقرار في عائدات الرباعات حتى بداية القرن العشرين في حين ستتضاعف حوالي ثلاث مرّات بين ١٩٠١ و ١٩١٦ وأكثر من ذلك في السنوات الموالية لذلك لتزايد الطلب على الكراء من جرّاء النزوح نحو المدن التي ارتفع عدد سكانها. الأراضي والهناشير (كلمة تعني في اللهجة التونسية الأرض الفلاحية الشاسعة) المستغلة في الزراعات الكبرى (حبوب) أو في الرعي والتي تتأثر مداخيلها - هي الأخرى - بمساحتها ومعالم كرائها: من ذلك - مثلاً - أننا أحصينا - بالنسبة إلى سنة ١٨٩٢ م ٢٨٥ قطعة أرض موقوفة - في أحواز مدينة تونس - على الحرمين الشريفين^(٧) تفاوتت مساحتها^(٨) فاختلفت - بالتالي - معالم كرائها^(٩).

(١) الأرشيف الوطني التونسي، السلسلة ت، صندوق ٢٦، ملف ١، ملف فرعي ٢، وثيقة عدد ٢٥، ص ١.

(٢) نفس المصدر، الوثيقة عدد ٨٨، ص ٣.

(٣) نفس المصدر، الملف الفرعي ٣، وثيقة عدد ٩٥، ص ٤.

(٤) نفس المصدر، الملف الفرعي ٤، وثيقة عدد ١٤، ص ١.

(٥) نفس المصدر.

(٦) نفس المصدر.

(٧) نفس المصدر، الملف الفرعي ١، وثيقة عدد ١٢٨، ص ١٣، أنظر الملحق رقم ١.

(٨) من ذلك مثلاً أن: أرض فضال بباردو كانت تمسح هكتارا واحدا و ٨٠ آر، (أنظر، نفس المصدر، ص ١٥)، في حين كانت مساحة أرض التوتة خمس هكتارات و ٥٠ آر (أنظر نفس المصدر والصفحة)

(٩) من ذلك مثلاً أن المعلوم السنوي لكراء أربع قطع من هنشير غبار بمرناق بلغ - سنة ١٨٩٢ م - ٨٠٠ فرنك (أنظر نفس المصدر، ص ١٤) في حين كان معلوم الكراء السنوي لأرض النيلة برادس ١١٣ فرنك فقط

تعتبر المساحة ومعلوم الكراء فضلا عن المنطقة الموجودة فيها الأرض وطريقة استغلالها من العوامل المفسرة لتفاوت مداخيلها كما يوضح ذلك الجدول التالي:

السنوات أنواع المداخيل	(١) ١٨٩٣م	(٢) ١٨٩٤م	(٣) ١٩٠١م	(٤) ١٩١٦م	(٥) ١٩١٩م	(٦) ١٩٢٠م
أكرية الهناشير والأراضي	٣٧٥٠٠ فرنك	٣٥٨١٠ فرنك	٣٢٦٢٥ فرنك	٩٣٥٨ فرنك	٣٧٧٥٤ فرنك	٤٠٤٩٧ فرنك
إنزالات الهناشير والأراضي	٤٦٥٤٠ فرنك	٤٨٣٨٠ فرنك	٤٦٢٥٢ فرنك	٤٣٦٤٨ فرنك	٦٨٨٢٢ فرنك	٤٩٠٠٧ فرنك

يمكن القول -انطلاقاً من الجدول- أن المعاليم -بنوعيتها- لم تتغير كثيراً في مجملها إلا سنوات الحرب العالمية الأولى^(٧) والتي تسبب انعدام الأمن والاستقرار خلالها في العزوف عن خدمة الأرض، الأمر الذي سينجر عنه تراجع المساحات المستغلة وتدهور الإنتاج الفلاحي^(٨).

الأشجار المثمرة: أهمها على الإطلاق أشجار الزيتون التي حُبست منها على الحرمين

(أنظر نفس المصدر والصفحة).

- (١) الأرشيف الوطني التونسي، السلسلة ت، صندوق ٢٦، ملف ١، ملف فرعي ٢، وثيقة عدد ٢٥، ص ١.
- (٢) نفس المصدر، الوثيقة عدد ٨٨، ص ٣.
- (٣) نفس المصدر، الملف الفرعي ٣، وثيقة عدد ٩٥، ص ٤.
- (٤) نفس المصدر، الملف الفرعي ٤، وثيقة عدد ١٤، ص ١.
- (٥) نفس المصدر والصفحة.
- (٦) نفس المصدر والصفحة.
- (٧) وصلت معاليم أكرية الأراضي والهناشير -مثلاً- سنة ١٩١٧ إلى ١٤.٣٤٨ فرنك، أنظر نفس المصدر والصفحة.
- (٨) من ذلك مثلاً أن إنتاج البلاد التونسية من القمح مرّ من ٢٢٥.٠٠٠ طن سنة ١٩١٥ إلى ١٥٠.٠٠٠ سنة ١٩١٦، في حين مرّ إنتاجها من الشعير في نفس المدة - من ٢٣٠.٠٠٠ طن إلى ١٠٧.٠٠٠ طن فقط، أنظر، علي المحجوبي، أصول الحركة الوطنية في تونس (بالفرنسية)، منشورات الجامعة التونسية، تونس، ١٩٨٢، ص ١٧٩.

الشريفين غابات بأكملها توجد أساسا بالعديد من مدن الساحل^(١)، كما تشير الوثائق التي اطلعنا عليها -كذلك- إلى أشجار أخرى ك: النخيل (بدخيلة المنستير مثلا- منطقة تقع في مدخل مدينة المنستير) والخروب^(٢) في بني حسان وطوزة مثلا (قريتان من قرى ولاية المنستير بالساحل التونسي) وطواي الهندي (جمع طابية: وتعني في اللهجة التونسية -مثلا- ما يزرع من الهندي كسياج يُحيط بالملكية لأن أشواكه تحول دون الدخول إليها) (في المكين والمنستير مثلا).

وكما كان الشأن بالنسبة إلى أشجار الزيتون الكثيرة والتي تطلق عليها الوثائق لفظة "غابة" (وأحيانا ترد في صيغة الجمع بلفظ: "غيب") تتحدث الوثائق أيضا عن "سواني العنب" (جمع سانية) و"طواي الهندي"، و"جنان مشجر بأنواع الأشجار الرقيقة كاين (بمعنى يوجد) بسقانص (من أحواز المنستير) وغير ذلك!

وكغيرها من مداخيل أوقاف الحرمين الشريفين تأثرت المبالغ المتأنية من "بيع الغلال والطواي" بالعوامل المناخية وأشغال الصيانة والتعهد (من حرث (سكة أو سكتين) وزبر وتنقية الأعشاب وعزق التربة وتذكير أصول النخيل والسقي) وحراسة الثمار حتى يحين موعد بيعها، لذلك كانت المبالغ غير مستقرة في السنوات الأخيرة من القرن التاسع عشر^(٣)

(١) نذكر منها -على سبيل المثال- غابات: المنستير، بني حسان، المكين، قصر هلال، حنيس، المصدر، بنبله، بّتان، الداموس، زمردين، بو حجر، المهديّة، الجمّ، قصور السّاف، وغيرها كثير من الغابات بعدة قرى ومدن أخرى بالساحل التونسي والتي لا يسمح المجال بالاتيان عليها كلّها، ونأمل إنجاز ذلك في كتاب لنا قيد الإعداد لفائدة دارة الملك عبد العزيز حول: أوقاف الحرمين الشريفين بالبلاد التونسية زمن الإستعمار (١٨٨١-١٩٥٦).

(٢) الخروب والخروب بالتشديد نبت معروف، واجدته خروب، انظر ابن منظور المصدر السابق، مجلد ١، ص ٣٥٠.

(٣) من ذلك أنّها بلغت ٦٩.٠٠٠ فرنك سنة ١٨٩٣م (أنظر الأرشيف الوطني التونسي، السلسلة ت، صندوق ٢٦، ملف ١، ملف فرعي ٢، وثيقة عدد ٢٥، ص ١) لتتخفّض إلى ٥٠.٠٠٠ فرنك سنة ١٨٩٦م (أنظر نفس المصدر، الوثيقة عدد ١٤٩، ص ٤)، ثم إلى ١٥.٠٠٠ فرنك فقط سنة ١٨٩٧م، انظر نفس المصدر، الوثيقة عدد ٢٠٦، ص ٥.

في حين شهدت تطورا مهما في العشرين سنة الأولى من القرن العشرين^(١).
 إضافة إلى كل أنواع المداخيل السابقة الذكر، تتحدث الوثائق عن "مداخيل مختلفة"
 شكّلت بدورها أحد روافد المداخيل المذكورة، الأمر الذي جعل المبالغ الجمالية المتجمّعة
 من أوقاف الحرمين طائلة ولكنها مختلفة من سنة إلى أخرى^(٢).
 المصاريف: عديدة هي الأخرى ومتنوعة وغير مستقرّة ويمكن تقسيمها إلى خمسة
 أبواب قارّة وهي:

مرتبات الإطار المشرف - على مستوى كامل البلاد - على تسيير الأوقاف والمتكوّن
 من: الوكيل، النائب، القابض، العدول، الكتبة، الوقافة، الخلاصة، الشاهد (شاهد أول،
 شاهد ثاني، شاهد ثالث وشاهد رابع) المترجم، حارس الإدارة، ناظر الزياتين، العملة،
 المنادي، السمسار، الحمالة^(٣).

مرتبات أهالي الحرمين الشريفين بالبلاد التونسية وينقسمون إلى مقيمين وهم الذين
 استقروا بالبلاد وإلى وافدين عليها إضافة إلى مرتّب شيخهم وما يدفع إعانة لبعضهم على
 العودة إلى أوطانهم^(٤).

مصاريف الإدارة وتشمل ما يصرف على "الخصام" دفاعاً عن حقوق الأوقاف أمام
 المحاكم: كمعلوم مرافعة الوكلاء (وكلاء الخصام) والمترجمين فضلاً عما ينفق في استخراج
 المدعّمات في قضايا الخصام كالحجج والأمثلة، يُضاف إلى كلّ ذلك ما كان يصرف على
 أدوات الكتابة والرسائل المضمونة الوصول وكراء المحلّ المعدّ لإدارة الوقف والاشتراك في

-
- (١) من ذلك أنّها مرّت من ٣٣.٩٨٩ فرنك سنة ١٩١٦ إلى ٩٦.٣٨٠ فرنك سنة ١٩١٨ لتصل إلى ١٢٣.٣٢٢ فرنك سنة ١٩٢٠م، أنظر نفس المصدر، الملف الفرعي ٤، الوثيقة عدد ١٤، ص ١.
 (٢) من ذلك أنّها بلغت ٢٢٥.٦٦٩ فرنك سنة ١٨٩٣م (أنظر نفس المصدر، ملف فرعي ٢، وثيقة عدد ٢٥، ص ١) و٢٣٩.٩٢٤ فرنك سنة ١٨٩٦م (أنظر نفس المصدر، وثيقة عدد ١٤٩، ص ٤) و٣٢٣.٦٥٢ فرنك سنة ١٩٠٠-١٩٠١، أنظر نفس المصدر، الملف الفرعي ٣، وثيقة عدد ٩٥، ص ٤.
 (٣) نفس المصدر، ملف فرعي ١، وثيقة عدد ٩٥، أنظر الملحق رقم ٢.
 (٤) نفس المصدر، ملف فرعي ١، وثيقة عدد ٩٥، أنظر الملحق رقم ٢.

الماء والغاز والكهرباء^(١).

مصاريف الإصلاح والحراث: وتشمل ما يُنفق على ترميم الأوقاف التي على حالة خراب وكذلك ما يُصرف على الإصلاح الخفيف لبعض الموقوفات (كالتجرية، البياض والترقيع) إضافة إلى مصاريف حراث الأشجار المثمرة وزبرها وعزقها وتنقيتها وسقيها والمناداة في الأسواق لبيع غلتها^(٢).

الأداءات: سواء منها الدولية كأداء القانون الموظف على أشجار الزيتون أو البلدية كمعاليم النظافة وتلك المسلطة على ما يستخلص من الأكرية والإنزالات.

وكما كان الشأن بالنسبة إلى المداخيل فإن المصاريف ليست ثابتة لتأثرها بتقلب أجور الإطار الإداري وما يُصرف لأهالي الحرمين وفي مختلف أوجه الإنفاق الأخرى السابقة الذكر، الأمر الذي جعل المبالغ المصروفة متذبذبة حسب السنوات^(٣).

إنّ ما تجدر الإشارة إليه هو أن إطالتنا الحديث في مداخيل أوقاف الحرمين ومصاريفها تهدف أساساً إلى إثبات اختلاف مبالغها حسب السنوات، الأمر الذي جعل "فوائضها" -والتي توجّه في شكل صُرّة إلى كل من مكة والمدينة- لا يُمكن أن تكون - هي الأخرى- ثابتة، ومع ذلك حدّدتها سلطات الاستعمار الفرنسي في البلاد بمبلغ قار على مدى سنوات احتلالها لها- بـ ٥٠.٠٠٠ فرنك!، فحالت -بذلك- في مخالفة سافرة منها لإرادة الواقفين دون توصّل المستحقين بحقوقهم.

إنّ أفضل ما يؤكّد ما ذهبنا إليه هو تعمد سلطات الاحتلال إنقار مصاريف أوقاف الحرمين بنفقات قارّة لأطراف ليس لهم أصلاً حقّ في عائداها وهم:

(١) نفس المصدر، نفس الملحق.

(٢) نفس المصدر، أنظر نفس الملحق.

(٣) من ذلك أنّها بلغت ١٢٨.٦٢٢ فرنك سنة ١٨٩٣م (أنظر الأرشيف الوطني التونسي، السلسلة ت، الصندوق ٢٦، ملف ١، ملف فرعي ٢، وثيقة عدد ٢٤، ص ٢). و١٥٨.٨٥١ فرنك سنة ١٨٩٧م (نفس المصدر، وثيقة عدد ٢٠٦، ص ٤) و١٤٧.٥٩٧ فرنك سنة ١٩٠٠-١٩٠١، نفس المصدر، الملف الفرعي ٣، وثيقة عدد ٩٥، ص ٣.

أفراد صدرت لفائدتهم "أوامر عليّة" من الباي (حاكم البلاد) لتصرف لهم جرايات من "فواضل أوقاف الحرمين"، ويبلغ معدّل عددهم أربعة عشر نفرًا: منهم بعض مشائخ الطرق الصوفية، (كمحمد الحلفاوي، وأحمد بن إبراهيم الحفيد للأخت للولي محمد الصّوردو) وأبناء بعض البيوتات العريقة في حاضرة تونس (أبرز مثال لهم الطاهر بن عاشور) إضافة إلى مؤدّب قصر الباي، والإمام بجامع الزيتونة وأحد مشائخ التجويد به وغيرهم كثيرًا!

يُضاف إلى كلّ ما ذكر صرف جرايات لأيتام وأرامل وغيرهم فضلًا عمّا ينفق على ختان بعض الأطفال في المناسبات الدنيّة كالمولد النبوي وعاشوراء.

الأشراف جعلت لبعضهم جرايات عمرية كانت تتحمّلها ميزانية الدولة، وابتداء من سنة ١٨٩٨م حُمِلت لجمعية الأوقاف فأثقلت بها كاهل أوقاف الحرمين، مع العلم وأن عددهم -حتى بداية القرن العشرين- ظلّ في حدود العشرين تصرف لهم مرتبات دفعة واحدة في غرة شهر جانفي (يناير) من كلّ سنة، ثم أصبحت تعطى لأربابها كلّ ثلاثة أشهر.

إنّ الغريب في الأمر ليس فقط أن بعضهم يتلقى جرايات من أوقاف الحرمين الشريفين دون أن يكون بالفعل شريفًا، وإّما أن أغلبهم من العناصر البلدية من حاضرة تونس ومن أغنى أثريائها من التجار وأصحاب الحرف التي تدرّ عليهم أموالاً طائلة، بل إنّ أغلب الجرايات قد استأثرت بها إحدى العائلات المعروفة بوجاهتها وتنفّذها في مدينة تونس!^(١)

(١) من ذلك مثلاً أن أفراد عائلة محسن (وهم: محمد بن محمد محسن، محمد بن الطاهر محسن، حمودة محسن، عبد الرحمان محسن، محمد بن مصطفى محسن، أبناء حمودة محسن، أبناء محمد محسن، أبناء محمود محسن والباجي بن حمودة محسن) كانوا دائماً يستأثرون بحوالي ٥٠% وأحياناً أكثر من جملة الجرايات السنوية لكل الأشراف بالبلاد: فقد حصلوا -مثلاً- سنة ١٩٠٢ على ٨.٣٣١ فرنك من جملة ١٥.٨٤٧ فرنك (أنظر، الأرشيف الوطني التونسي، السلسلة ت، صندوق ٢٦، ملف ١، ملف فرعي ٣، الوثيقة عدد ٢٢٦، ص ٢ و ٣) و ٩.١٣١ فرنك سنة ١٩٠٣ من جملة ١٥.١٢٧ فرنك، أنظر، نفس المصدر، الملف الفرعي ٥، الوثيقة عدد ٤٩، ص ٣.

ما نخلص إليه أنّ السّلطة السياسية في البلاد والحريصة على كسب ولاء أعيانها ووجهائها عمدت إلى "التكرّم" عليهم بجزايات أرهقت كاهل مصاريف أوقاف الحرمين التي ليس لهم فيها أيّ حقّ مُقابل إضرارها بحقوق الموقوفة عليهم كالحرمين اللذين حالت دون توصلهما بكل فوائض أوقافهما، وكذلك أهاليهما سواء منهم المقيمين بالبلاد التونسية أو الوافدين عليها والذين استبدّت بهم السلطة بأن وضعت -في وجوههم- العديد من العراقيل والشروط بهدف الحدّ أكثر ما يُمكن من المبالغ الممنوحة لهم من مداخيل أوقاف الحرمين:

فبالنسبة إلى المقيمين منهم وقع تحديد عددهم فلم يتجاوز -إلى حدّ ١٩٢٢- ٢٦ نفرًا، كما أن الأمر العليّ المؤرّخ في ٤ شعبان ١٣٠٣ هـ قضى بترسيم أسمائهم في "دفتر مختصّ بهم، بحيث إذا تعيّب أحدهم بالسّفر لداخل المملكة أو خارجها فلا حقّ له في أخذ مرتبه مدّة معيّنة، وعند رجوعه له الحقّ في ذلك، ومن يتوفّى منهم يُقطع مرتبه ولا يدخل أحد من أهالي الحرمين مدخله..."^(١).

أمّا ما كان يُدفع سنويًا لكل منهم فليس فقط لا يكاد يُذكر مُقارنة بغيرهم ممّن ليس لهم حقّ في أوقاف الحرمين^(٢) وإّما ظلّ ثابتا طيلة السنوات الأخيرة من القرن التاسع عشر^(٣)، في حين وقع التمييز بينهم في المبلغ السنوي الممنوح لهم مع الترفيع فيه في

(١) الأرشيف الوطني التونسي، السلسلة ت، صندوق ٣٠، ملف ٢، ملف فرعي ١، وثيقة عدد ١٣٢، رسالة محمد الغطّاس -مدير الأوقاف- إلى الوزير الأكبر الهادي الأخوة، بتاريخ ١٦/٦/١٩٤٢.

(٢) في الوقت الذي كانت فيه الجراية السنوية للمقيم من أهالي الحرمين لا تتجاوز ٣٢٤ فرنك (بمعدّل ٢٧ فرنك في الشهر) فإنّها بالنسبة -مثلا- إلى الطاهر بن عاشور -كأحد الذين يتلقّون راتبًا من أوقاف الحرمين بمقتضى أمر عليّ- بلغت ٢١٦٠ فرنك، أي حوالي سبعة أضعاف من له حقّ فيها، أنظر، الأرشيف الوطني التونسي، السلسلة ت، صندوق ٢٦، ملف ١، ملف فرعي ٢، وثيقة ٢٠٦، ص ٢١.

(٣) أنظر الأرشيف الوطني التونسي، السلسلة ت، صندوق ٢٦، ملف ١:

- ملف فرعي ١، الوثيقة عدد ٩٥.

- ملف فرعي ٢، الوثائق عدد ٢٤، ٨٨، ١٢٠، ١٤٩، ٢٠٦، ٢٨٤.

- ملف فرعي ٣، الوثائق عدد ٥٦، ٩٥ و ٢٢٦.

السنوات الأولى من القرن العشرين^(١).

أمّا بالنسبة إلى الوافدين فقد حدد الأمر العلي المؤرخ في ٤ شعبان ١٣٠٣ هـ — عددهم بعشرين نفر يجري لهم المرتب مدّة عام واحد، وإذا تغيّب أحدهم عند انتهاء العام فلا يُعتبر وافداً جديداً إلاّ إذا مضت عليه سنّة أعوام من تاريخ انقطاع مرتبه عنه!

وكما كان الشأن بالنسبة إلى نظرائهم من المقيمين فإن الجرايات السنوية المصروفة لهم ليس فقط تعتبر زهيدة جداً وإنما —خلافًا للمقيمين— لم تتغيّر إلى حدود سنة ١٩٢٠م، حيث ظلّت في حدود ٢٧ فرنك في الشهر للفرد الواحد^(٢).

إنّ ما زاد أوضاع الوافدين من أهالي الحرمين سوءاً أنّ المعلوم الشهري المقدّر بـ ٢٧ فرنك لا يُمنح لهم إلاّ المدّة تسعة أشهر والثلاثة الأشهر الباقية من العام تدفع جملة لمن أراد مغادرة البلاد حيث تمنح له على "وجه الإعانة على السفر وتسمّى السفّرية" ولا تُعطى له إلاّ إذا تمّ التأكّد فعلاً من مُغادرته، غير أن اندلاع الحرب العالمية الأولى واستحالة سفرهم، فضلاً عمّا تسببت فيه من غلاء كان وراء تعدّد عرائضهم^(٣) المطالبة بتحسين أوضاعهم بتمكينهم من حقوقهم من أوقاف الحرمين التي يؤكّدون على أنّ مداخيلها تفي وزيادة بحاجياتهم!!^(٤).

كان إلحاح أهالي الحرمين واقتناع السلطة السياسية في البلاد بتردّي أوضاعهم وراء

(١) أنظر نفس المصدر:

- ملف فرعي ٦، وثيقة عدد ٥٦.

- ملف فرعي ٧، وثيقة عدد ٥٦.

- ملف فرعي ٨، وثيقة عدد ١٨.

(٢) نفس المصدر، نفس الملفات المذكورة في الهامشين السابقين.

(٣) نفس المصدر، صندوق ٣٠، ملف ٢، ملف فرعي ١، الوثائق عدد ٢٨، ٣١، ٣٩، ٦٠ و ٦١.

(٤) في إحدى عرائضهم أورد أهالي الحرمين المقيمين بتونس "أنّ دخل أوقاف الحرمين يزيد على نصف مليون فرنك في السنّة...!!"، أنظر، الأرشيف الوطني التونسي، السلسلة ت، صندوق ٣٠، ملف ٢، ملف فرعي ١، عريضة أهالي الحرمين الشريفين المقيمين بتونس إلى الكاتب العام بالدولة التونسية، بتاريخ ١٢/٢/١٩٢٠، وثيقة عدد ٦١.

قرارها -ابتداء من سنة ١٩٢١- بتضعيف الجراية الشهرية للوافدين (٥٤ فرنك عوض ٢٧)^(١) ثم لم تلبث أن رفّعت في عدد المستحقين لها من ٢٠ إلى ٤٠ نفر^(٢)، ولكن كلّ ذلك لم يكن كافياً لتحسين أوضاعهم!^(٣).

إنّ ما نروم إبرازه من خلال هذه الاستفاضة في الحديث عن إضرار الاستعمار الفرنسي بموارد أوقاف الحرمين الشريفين في البلاد التونسية هو أنّ مداخيل الأوقاف المذكورة كانت دائماً كافية لسدّ حاجيات من لهم حق فيها لكن سوء التصرف فيها هو الذي حال دون ذلك وهو ما نتبينه بكل وضوح من خلال اعترافات المسؤولين الفرنسيين أنفسهم:

من ذلك أن المداخيل المذكورة بلغت -مثلاً- سنة ١٩١٣، ٢٨٣.١٧٤ فرنك^(٤).

أمّا سنة ١٩٢٠م فإنّ عدد مختلف أنواع الموقوفات -على الحرمين- كان ٣٨٦ بمدخول جملي قدر بـ ٢٤٠.٠٠٠ فرنك^(٥) الأمر الذي يؤكّد أنّ أوقاف الحرمين - باعتراف بعض المسؤولين الفرنسيين في البلاد التونسية- عديدة، وأنّ مداخيلها وافرة لكنّها مستغلّة في غير ما جعلت له:

فهي تغذّي -في جزء كبير- ميزان جمعية الأوقاف والتي بدورها يستحيل عليها تحمّل

- (١) الأرشيف الوطني التونسي، السلسلة ت، صندوق ٣٠، ملف ٢، ملف فرعي ١، رسالة الوزير الأكبر إلى رئيس جمعية الأوقاف، بتاريخ ١٠/٤/١٩٢٠م، وثيقة عدد ٦٣.
- (٢) نفس المصدر، رسالة الشاذلي صفر -رئيس جمعية الأوقاف- إلى الوزير الأكبر مصطفى دنقرلي، بتاريخ ١١/١/١٩٢٣، وثيقة عدد ٨٠.
- (٣) ظلّت عرائضهم تصل إلى أصحاب السلطة في تونس مطالبين إيّاهم بالتخفيض في المدّة التي يبقى فيها الوافدون بدون جراية من ست سنوات إلى ثلاث سنوات فقط، أنظر نفس المصدر، الوثيقة عدد ٨١، عريضة بتاريخ ٢٩/١٠/١٩٢٤م.
- (٤) نفس المصدر، صندوق ٣٢، ملف ٣، رسالة مدير الأوقاف إلى المدير العام للدّاخلية (بالفرنسية) بتاريخ جوان ١٩٢٣م، وثيقة عدد ٢٧.
- (٥) نفس المصدر، رسالة المقيم العام الفرنسي بتونس إلى وزير الخارجية الفرنسية (بالفرنسية) بدون تاريخ، وثيقة عدد ٣٧ (سبع صفحات)، ص ٢.

مصارييف لا طائل لها بما:

لقد سبقت الإشارة إلى ضمّ -منذ ١٨٩٥م- أوقاف الحرمين الشريفين إلى جمعية الأوقاف على أن تبقى ماليتها مستقلة لا دخل لهذه الأخيرة فيها، ولكن ذلك لم يدم طويلا إذ أنّ تحمّل جمعية الأوقاف لمصارييف منشآت صحيّة واجتماعيّة لا أوقاف لها أصلاً أو لها أوقاف محدودة الدخل كالشعائر الدينيّة، وصيانة منشآتها، فضلا عن التعليم وتكّيّة العجّز والمستشفى الصّادقي جعلها تُعوّل في تحمّل مصارييفها الضّخمة على فوائض مداخيل أوقاف الحرمين، وهو أمر أصبح مُمكنًا بالخصوص منذ سنة ١٩٢٥م تاريخ التخلّي عن تسجيل عائدات أوقافها في دفاتر خاصّة بها - كما جرت العادة عندما كانت ميزانية أوقاف الحرمين مستقلّة- واحتسابها ضمن عائدات الأوقاف العامّة!^(١)، وبذلك وقع الخروج بشكل سافر عمّا نصّ عليه الواقفون في عقود تحبيسهم، الأمر الذي نبّه إليه بعض التونسيين مطالبين بضرورة تحمّل ميزانية الدّولة للنفقات على المؤسّسات العامّة وتوجيه مداخيل الأوقاف فقط في مقاصد المحبّسين.^(٢)

غير أنّ إضرار الاستعمار الفرنسي بموارد أوقاف الحرمين الشريفين بالبلاد التونسية لم يقتصر على تحديده لمناهما منها بمبلغ سنوي قارّ قدره ٥٠٠.٠٠٠ فرنك، وإنّما تعدّاه إلى عدم الانتظام في توجيهه إلى مستحقّيه!.

٢- عدم انتظام توجيه "الصّرة التونسية":

سبقت الإشارة إلى أنّ "مناب" الحرمين الشريفين من أوقافهما بالبلاد التونسية يُوجّه إليهما صحبة ركب الحجيج التونسيين، غير أنّ ذهاب هؤلاء إلى البقاع المقدّسة لم يكن دائما أمرا هيّنا للعراقيل -التعجيزية أحيانا- التي وُضعت في وجه حجّهم إلى بيت الله

(١) نفس المصدر، صندوق ٣، ملف ٨، وثيقة عدد ٨٧، مذكرة القنصل العام للشؤون الأهلية إلى الإدارة العامّة للدّاخلية (بالفرنسية)، بتاريخ ١٠/٣/١٩٣١م.

(٢) من ذلك أنّ عمر البكوش ألح -في جلسة ٢٠/١٢/١٩٢٣م للقسم الأهلي من المجلس الكبير على ضرورة حصر موارد الأوقاف فيما خصّصت له، على أن تتولى الميزانية العامّة للدّولة تحمّل نفقات المؤسّسات والخدمات العمومية، أنظر، الشيباني، جمعية الأوقاف...، ص، ٩٠-٩١.

الحرام وأبرزها اشتراط السلط الاستعمارية ضمانا ماليا على الرّاعيين في ذلك:
 للتذكير فإنّ حجّ التّونسيين لم يكن في السنوات الأولى لاستعمار البلاد منظما من قبل الإدارة الفرنسية بها، وإتّما كان يتمّ بطريقة فردية وأحيانا جماعية من قبل الرّاعيين في ذلك وفق إمكانياتهم، ومع ذلك فإن الإدارة المذكورة -بدعوى توفير كل ضمانات العودة للذاهبين- اشترطت عليهم -عن طريق حجة عدلية- "ضمانا"^(١) يستطيعون بواسطته فقط الحصول على جواز سفر للذهاب إلى الحجّ، الأمر الذي اعتبره التونسيون -آنذاك- منعاً لهم من أداء إحدى فرائض دينهم، فانتهكوا القوانين بتوجه العديد منهم إلى البقاع المقدّسة دون تراخيص ولا جوازات، وهي تجاوزات ردّت عليها سلطات الاحتلال بالإيقاف وتسليط الغرامات^(٢)، ومع ذلك عجزت على القضاء نهائيا على تلك المخالفات.
 إضافة إلى ما ذكر من العراقيل، فإنّ السلطات الفرنسية بالبلاد التونسية كثيراً ما تعلّلت بالأسباب الصحيّة لتمنع الحجّ^(٣)، حتى أنّها فيما بين سنتيّ ١٨٩٤ و ١٩٠٣ -مثلا- لم تسمح به إلاّ في مُناسبتين!، وإذا علمنا أنّ منعه يعني مُباشرة عدم توجيه "صرّة الحرمين" تبيّنت لنا الانعكاسات الخطيرة لكل ذلك على الأطراف المستفيدة منها^(٤).

(١) كان نصّ "الضمان" على النحو التالي: "شهد [فلان بن فلان] أنّه ضمن في [فلان بن فلان] المتوجّه لحجّ بيت الله الحرام وزيارة قبر نبيّه... بحيث مهما طولب المضمون فيه في شيء من مطالب الدولة أو لرعايا الأجنب فهو المطلوب بذلك...، ووفق الضامن فإن المضمون فيه قادر على مصاريف الطريق ذهابا وإيابا، وأنّه إن أبان عجزه ولزم على ترجيعه لبلاد مصاريف فإنّه يدفعها عنه من ماله الخاص ضماناً تاماً منه...".
 أنظر، الأرشيف الوطني التونسي، السلسلة أ، صندوق ٢٧٦ مكرّر، ملف ١، ملف فرعي ٢، وثيقة عدد ٣، بتاريخ ١٩ رجب ١٣٠٩ هـ.

(٢) أنظر أمثلة عديدة عن ذلك في نفس المصدر، ملف فرعي ٥.

(٣) لا ننكر أنّ منع الحجّ كان أحيانا لأسباب صحيّة وجيهة كانتشار الكوليرا -مثلا- سنوات ١٨٩٣، ١٩٠٢، ١٩٠٩، ولكن نعتقد أنّ التعلّل بالأسباب المذكورة كان مبالغا فيه لمنع الحجّ لأسباب سياسية في وقت راجت فيه دعاية الجامعة الإسلامية للسلطان العثماني عبد الحميد الثاني، أنظر ذلك في كتابنا، صدى حركة الجامعة الإسلامية، ص ٩٨.

(٤) من ذلك تعدّد تفرغفات أمير مكّة إلى السلطات في تونس يشكو لها فيها من عدم توصّله بصرّة الحرمين الشريفين، وإلحاحه على التّعجيل بتوجيهها، أنظر، الأرشيف الوطني التونسي، سلسلة ت، صندوق ٣٢،

إنَّ حاجة السلطات الاستعمارية الفرنسية بالبلاد إلى تلميع صورتها في ظرفية احتدَّت فيها دعاية الجامعة الإسلامية للسلطان العثماني ورواج إشاعات ملحَّة عن وصول دُعاة لها إلى البلاد^(١) حثَّم عليها - في وقت منعت فيه حجَّ التونسيين والجزائريين - المبادرة إلى توجيه "صُرَّة الحرمين" عبر البريد وذلك ابتداء من سنة ١٨٩٨م، متعلِّلة بأسباب اقتصادية وانعدام الأمن في الطرقات^(٢).

إنَّ ممَّا يُؤكِّد أنَّ منع الحجَّ كان لأسباب سياسية أكثر منها صحيَّة هو أنَّ:

توجيه الصرَّة - عبر البريد - إلى شريف مكَّة كان يتمُّ عن طريق قنصل فرنسا بجدة والذي يتولَّى إشعار الشريف المذكور بذلك ليوجِّه إليه من يتسلَّمها منه^(٣)، وبذلك تبدو الأموال المرسلة وكأنَّها منَّة من فرنسا على مستحقيها وصلت إليهم بفضل مساعيها الخيرة وليست حقًّا لهم لا فضل لأحد في توصِّلهم به!

أنَّ توجيه الصرَّة عن طريق البريد ينزع عن سلطات الاحتلال الفرنسي عدم إرسالها متعلِّلة بالأسباب الصحيَّة، ومع ذلك فإنَّ توجيهها لها لم يكن منتظما حيث لم ترسل صرَّة سنوات ١٨٩٠، ١٩٠٠، ١٩٠٢، ١٩٠٣، ١٩١٤ و١٩١٥^(٤).

وإذا كان اندلاع الحرب العالمية الأولى حائلا دون إرسال صرَّة السنتين الأخيرتين فإنه لا مبرر لذلك بالنسبة إلى السنوات التي سبقت ذلك سوى الاعتبارات السياسيَّة.

إنَّ ما يُؤكِّد ما ذهبنا إليه هو أنَّ فرنسا بادرت - ممَّا اقتضت مصالحها ذلك - إلى

ملف ٢، ملف فرعي ٢، وثيقة عدد ١٧، رسالته إلى الوزير الأكبر بتاريخ ١٩٠٤/٤/٧م.

(١) أنظر ذلك بالتفصيل في كتابنا صدى حركة الجامعة الإسلامية... ص ١٣١ وما بعدها.

(٢) الأرشيف الوطني التونسي، سلسلة ت، صندوق ٣٢، ملف ٢، ملف فرعي ٢، وثيقة عدد ٣، رسالة قنصل فرنسا بجدة إلى سفير بلاده بالقسطنطينية، (بالفرنسية)، بتاريخ ١٩٠٤/١/٢٢م.

(٣) نفس المصدر، وثيقة عدد ٧، رسالة المعتمد بالاقامة العامَّة لفرنسا بتونس إلى قنصلها بجدة (بالفرنسية)، بتاريخ ١٩٠٤/٧/١٦م.

(٤) نفس المصدر، ملف فرعي ٣، وثيقة عدد ٢٧ (٤ صفحات)، رسالة مدير الأوقاف إلى المدير العام للدَّاخلية (بالفرنسية)، بتاريخ جوان ١٩٢٣م، ص ٣.

تنظيم حجّ مسلمي شمال إفريقيا في خضمّ الحرب العالمية الأولى نفسها ورغم الأخطار الجسيمة المحدّقة بذلك:

ذلك أنّ اندلاع الحرب المذكورة ودخول تركيا فيها إلى جانب ألمانيا فضلاً عن استغلال الدولة العثمانية لنفوذها الروحي على مسلمي العالم الإسلاميّ داخل مستعمرات الحلفاء لتثويرهم ضدّ هؤلاء بدعوتهم إلى "الجهاد المقدّس" أشعر الحلفاء بأهميّة العرب في حسم نتيجة الحرب لصالحهم^(١)، فسارعوا - في إطار إستراتيجية ترمي إلى فصلهم عن الأتراك - ليس فقط إلى شنّ حملة تشويه لهم^(٢)، وإنما إلى العمل على سحب منصب الخلافة منهم باعتبار أنّ العرب أحقّ بها منهم^(٣)، الأمر الذي حتمّ عليهم استعمال الشريف حسين والمراهنة عليه في كسب العرب إلى جانبهم لخذلان الأتراك، فكانت "الثورة العربية الكبرى".

إنّ حرص السلطات الاستعمارية في المغرب العربي على الظهور بمظهر الحريص على تمكين مسلميه من أداء فريضة الحجّ زمن الحرب - وهو ما لم تقم به أحياناً زمن السلم - فضلاً عن حرصها على دعم ثورة الشريف المذكور ضدّ الأتراك دفعها إلى توجيه بعثتين إلى الحجاز:

أولى عسكرية: مهمّتها البحث مع الشريف حسين في المساعدات العسكرية التي يحتاجها من فنيين وعسكريين وسلاح وذخيرة^(٤).

ثانية دينيّة: تمثّلت في وفد رسمي لحجيج المغرب العربي - لسنة ١٩١٦ - من الأعيان والشخصيات الدينية والإدارية^(٥) أمّدت الشريف مكّة بمبالغ مالية طائلة منها صرّة الحرمين

(١) أنظر أهمية العرب في استراتيجية الحلفاء في الحرب العالمية الأولى في كتابنا، صدى حركة الجامعة الإسلامية...، ص ٤٠٢ وما بعدها.

(٢) أنظر تفصيل ذلك في نفس المرجع، ص ٣٦٣ وما بعدها.

(٣) أنظر نفس المرجع، ص ٤١١ وما بعدها.

(٤) أنظر نفس المرجع، ص ٤٣٩-٤٤٠.

(٥) أنظر نفس المرجع، ص ٤٤٠ وما بعدها.

ومبلغ مليون وربع من الفرنكات الذهبية موجّهة من الرئيس الفرنسي آنذاك، إضافة إلى هدايا نفيسة عديدة وجّهت إلى أفراد عائلة الشريف حسين وغيرهم!^(١).

إنّ نجاح البعثة الرّسميّة لحجيج المغرب العربي سنة ١٩١٦ في تحقيق أهداف فرنسا في الحجاز^(٢)، دفعها إلى اعتماد نفس الصّيغة سنتي ١٩١٧ و ١٩١٨^(٣)، غير أنّ انتهاء الحرب وتحقيق فرنسا -خلالها- لأهدافها الدّينيّة والسياسية في الحجاز جعلها تتوقّف -من جديد- عن توجيه الصّرة إلى مستحقيها، فلم توجّهها طيلة سنوات ١٩١٩، ١٩٢٠، ١٩٢١ و ١٩٢٢^(٤)، الأمر الذي دفع الشريف حسين إلى مطالبة السلطات الفرنسية بالبلاد التونسية بتوجيه صّرة السنوات المذكورة^(٥). لقد كانت العديد من الاعتبارات السياسية والدّينية آنذاك تحتم على فرنسا المسارعة إلى تسوية وضعيتها وتسيّد ما تخلّد بدمتها:

من تلك الاعتبارات أنّها كانت آنذاك الدّولة الوحيدة -من بين الدول التي تستعمر بلدان إسلامية- تحول دون توجيه مناب الحرمين من أوقافهما بالبلاد التونسية، وهي تُهمّة انضافت إلى تُهمّة منعها لمسلمي شمال إفريقيا من أدائهم لفريضة الحج^(٦).

لقد أكّد القنصل العام لفرنسا بجدة -على وزارة خارجية بلاده- بأن لا مصلحة لها في الدّعاية القائلة بأنّها تضع أموال الحرمين في خزائنها، وأنّها تنكّرت لما قطعته على نفسها من احترامها لشعائر المسلمين وعقيدتهم في ظرفية كانت فيها العديد من العائلات

(١) أنظر ذلك بالتفصيل في نفس المرجع، ص ٤٢٦ وما بعدها.

(٢) أنظر ذلك في الأرشيف الوطني التونسي، السلسلة أ، صندوق ٢٧٦ مكرّر، ملف ١، ملف فرعي ٨، الوثائق عدد ٣٣٠، ٣٣١ و ٣٣٢.

(٣) نفس المصدر.

(٤) نفس المصدر، السلسلة ت، صندوق ٣٢، ملف ٣، وثيقة عدد ٨٧ (سبع صفحات)، رسالة المقيم العام الفرنسي بتونس إلى وزير الخارجية الفرنسية (بالفرنسية)، ص ٢.

(٥) نفس المصدر، وثيقة عدد ٥٣ (٣ صفحات) رسالة مدير الأوقاف إلى المراقب العام للشؤون الأهلية (بالفرنسية)، بتاريخ ١١/٨/١٩٢٦، ص ٣.

(٦) نفس المصدر، وثيقة عدد ٣٠، رسالة القنصل العام لفرنسا بجدة إلى وزير الخارجية الفرنسية (بالفرنسية)، بتاريخ ١٢/٤/١٩٢٣م.

والأطراف تنتظر توصلها بحقّها في أوقاف الحرمين^(١).

ورغم تلك الاعتبارات، فإن السلطات الفرنسية وجدت في مطالبة الحكومة الهاشمية لها بتسديد ما تخلّد بدمّتها فرصة للخوض في مسائل لا جدوى من ورائها، منها:
البحث عن مدخل يبرّر لها عدم توجيه "الصرة التونسية" كمحاولة إثباتها لحقّ التونسيين الموجودين في البقاع المقدّسة فيها، مشكّكة في مصداقية الحكومة الهاشمية في توزيعها على مستحقيها الفعليين!^(٢).

غير أنّ ردود بعض من استفسرهم -من التونسيين- عن مدى شرعية التحبيس على الحرمين الشريفين جاءت دامغة لها ومغلقة في وجهها كلّ إمكانية للتأويل^(٣)، فما كان منها -آنذاك- إلاّ اللّجوء إلى ضرب من المساومة، بأنّ اعتبرت أنّ محاسبة الحكومة الهاشمية لها على موارد أوقاف الحرمين بالبلاد التونسية لا بدّ أن تقابلها محاسبة فرنسا لها على أوقاف المغاربة في البقاع المقدّسة^(٤)، ومدّها بكلّ التوضيحات المتعلّقة بطريقة إدارتها وصرف

- (١) نفس المصدر، وثيقة عدد ٤٣ (٥ صفحات) منه إليه (بالفرنسية)، بتاريخ ١٩/٤/١٩٢٤، ص. ٤ و ٥.
- (٢) لقد ذهب أحدهم في معرض حديثه عن توزيع الحكومة الهاشمية للصرة التونسية إلى القول بأنّ "أموال الوقف ربّما سلكت بها الإدارة المحلية طريقاً غير التي يقصدها الواقفون..."، مؤكّداً أنّ الصرة "لم يتصل منها أربابها إلاّ بجزء من المائة..."، أمّا قسط المدينة المنورة منها فكان معطلاً منذ سنوات...، والمتوقع في توزيعها هو عدم إجراؤها طبق مقصد الواقفين..."، أنظر نفس المصدر، وثيقة عدد ٥، رسالة كاترو -قائد كتيبة ورئيس البعثة العسكرية الفرنسية إلى الحجاز- إلى المقيم العام الفرنسي بتونس، بتاريخ ١٠/٨/١٩١٩م.
- (٣) أحاب المسمّى -علي بن مصطفى- بأنّ "حلّ أوقاف الحرمين الشريفين بالبلاد التونسية إن لم نقل كلّها آيلة لهما بالمرجع بعد انقراض من يعيّن المحبّس من عقبه..." [وبذلك] يرجع المحبّس حبساً على الحرمين...، فيصرف ما يتحصّل من ريعه في مصالحهما...، وإذا كانا غير مُحتاجين له يرجع لمن هو بأبوابهما...، وبذلك فلا حقّ في مال الصرة التونسية للتونسي بصفة كونه تونسياً..."، أنظر نفس المصدر، وثيقة عدد ١٠، بتاريخ ٢٨/٤/١٩٢٠م.
- (٤) وصل الأمر بأحد الفرنسيين الموجودين في جدّة إلى تقديم تقرير حول مختلف أوقاف المغاربة بالمدينة المنورة (حوانيت، دور، قطع أراضي... إلخ) مقدّماً تقديرات حول مجموع عائدها، أنظر نفس المصدر، وثيقة عدد ١٧ (بالفرنسية)، (٢١ صفحة)، بتاريخ ١٣/١١/١٩١٩م.

عائداً^(١).

وبتلك التعلّات، ورغم تأكيدات قنصلها بجدة -السابقة الذكر- فإن فرنسا رفضت تسديد ما تخلّد بدمتها من أموال الصرّة بدعوى أنّها صُرفت في غير ما جُعِلت له، وأنّ ميزان جمعية الأوقاف لا يستطيع توجيه سوى صرّة سنة ١٩٢٣ (الجارية) والتي -كما هو معلوم- تقدّر بـ ٥٠.٠٠٠ فرنك^(٢)، وبالفعل تمّ توجيه المبلغ المذكور، لكن وزير الشؤون الخارجية بمكّة رفض تسلّمه، مُصرّاً على ضرورة تسديد كل المعاليم المتخلّفة^(٣)، فتمّ ارجاعه إلى جمعية الأوقاف^(٤)، وانتهى الأمر عند ذلك الحدّ، لتُثار المسألة من جديد مع السلطة السعودية التي قامت بضغط رسمي وشعبي على الحكومة الفرنسية لحملها على تسوية القضية.

- ردود فعل المملكة العربية السعودية:

أمام رفض الحكومة الهاشمية لصرّة سنة ١٩٢٣م إعتبرت الحكومة الفرنسية أنّه لا سبيل إلى تغيير موقفها القاضي بتحديد المبلغ السنوي للصرّة التونسية بـ ٥٠.٠٠٠ فرنك، وهو إصرار ليس فقط دفعها إلى التوقّف تماماً عن توجيه صرّة الحرمين طيلة تسع سنوات متتالية -من ١٩٢٣ إلى ١٩٣١م، وإنما إلى الإمعان في صرف عائداً أوقاف الحرمين في غير ما جُعِلت من أجله، وبصفة منافية تماماً لما جاء في عقود الواقفين: فلقد أوضحت أنّ المبلغ الجملي للصرّة التونسية بالنسبة إلى الفترة الممتدة -مثلاً-

-
- (١) نفس المصدر، وثيقة عدد ٣٠، رسالة القنصل العام لفرنسا بجدة إلى وزير خارجيتها، (بالفرنسية)، بتاريخ ١٢/٤/١٩٢٣م.
- (٢) نفس المصدر، وثيقة عدد ٢٧ (أربع صفحات)، رسالة مدير الأوقاف إلى المدير العام للدّاخلية (بالفرنسية)، بتاريخ جوان ١٩٢٣م، ص ٣.
- (٣) نفس المصدر، وثيقة عدد ٤٢، رسالة وزير الشؤون الخارجية لفرنسا إلى قنصلها بجدة، (بالفرنسية)، بتاريخ ٢/٧/١٩٢٤م، ص ١.
- (٤) نفس المصدر، وثيقة عدد ٤٤، رسالة رئيس جمعية الأوقاف إلى المدير العام للدّاخلية (بالفرنسية)، بتاريخ ٣١/١٠/١٩٢٤م.

- من ١٩٢٦ إلى ١٩٣٠ (أي خمس سنوات) والمقدّر — ٢٥٠.٠٠٠ فرنك (معدل ٥٠.٠٠٠ فرنك بالنسبة للسنة الواحدة) قد أنفق في الأوجه التالية^(١):
- إعانة خارقة للعادة منحت — سنة ١٩٢٦م — للمستشفى الصادقي مبلغها ٥٦.٠٠٠ فرنك.
 - منحة خارقة للعادة منحت — سنة ١٩٢٦م — لمدرسة البنات المسلمات مقدارها ٣.٠٠٠ فرنك.
 - مبلغ قدره ٧٠.٩٠٠ فرنك منح للوافدين على البلاد من أهالي الحرمين في سنوات ١٩٢٨، ١٩٢٩ و ١٩٣٠م.
 - مبلغ قدره ٥.٠٠٠ فرنك منح للمعين الطّبي الذي رافق الدكتور دنقزلي في مهمّته في الحجاز سنة ١٩٢٩م^(٢)
 - منحة معالم تنقل — قدرها ١٥.٨٠٠ فرنك — منحت للشيخ معاوية التميمي إمام جامع باريس^(٣)
 - مبلغ ٤٣.١١٨ فرنك لشراء مفروشات للمؤسّسات الدّينية.
 - مبلغ ٥٥.٨٥٣ خصّص لإعانة المحتاجين من الأهالي وزّع عليهم في الأعياد الدّينية

(١) نفس المصدر، وثيقة عدد ٣١، (سبع صفحات) رسالة المقيم العام الفرنسي بتونس إلى وزير خارجية بلاده (بالفرنسية)، ص ٥ و ٦.

(٢) أنظر تفاصيل تلك المهمّة في مداخلتنا "موقف السّلاطات الإستعمارية في تونس من السّلطة السّعودية بين ١٩٢٦ و ١٩٣٦" في المؤتمر العلمي الخليجي المغربي الثاني حول: التّواصل التاريخي والعلمي بين دول الخليج العربية ودول المغرب العربي، الذي انعقد في الرياض من ٢٦ إلى ٢٧ محرم ١٤٢٧ هـ / ٢٥-٢٦ فيفري ٢٠٠٦م، بالتعاون بين داره الملك عبد العزيز ومؤسّسة التّميمي للبحث العلمي والمعلومات، نشر داره الملك عبد العزيز، ١٤٢٨ هـ، ص ١٤٩-١٨٥، ص ١٦٠ وما بعدها.

(٣) بدأت أشغال المعهد الإسلامي وجامع باريس سنة ١٩٢٢م وتمّ تدشينه سنة ١٩٢٦م بحضور وفود رسميّة من بلدان المغرب العربي التي ساهمت في تمويله إلى جانب تبرّعات جمعت من عدّة بلدان إفريقية، نأمل أن تنتهي من تأليف حوله نحن بصدد إنجازها.

وفي شهر رمضان.

فيكون المجموع ٢٤٩.٦٧١ فرنك.

وبذلك نتبين -مرة أخرى- استخفاف سلطات الاحتلال الفرنسي بموارد أوقاف الحرمين بالبلاد التونسية بإنفاقها على المنشآت العمومية التي من واجب الدولة الإنفاق عليها من ميزانيتها العامة.

لقد أكدت السلطات المذكورة أن الوضع المالي لجمعية الأوقاف لا يسمح لها -بأية حال- تسديد متخلفات السنوات التسع، غير أنه بالإمكان العودة إلى إرسال صُرة الحرمين إبتداء من سنة ١٩٣٢م على قاعدة ٥٠.٠٠٠ فرنك كما جرت العادة، وفي صورة إلحاح الحكومة السعودية فإن عليها -في إطار المعاملة بالمثل- مدد السلطات الفرنسية بالتوضيحات اللازمة حول أوقاف المغاربة في الحجاز باعتبارهم رعايا فرنسيين!^(١)

وبذلك لم يبق أمام السلطة السعودية إلا التحرك -داخليا وخارجيا- للضغط على الحكومة الفرنسية لحملها على تسوية ودية للمسألة.

الضغوطات السعودية:

يمكن تصنيفها إلى نوعين:

١) ضغوط شعبية:

إنّ قداسة الحرمين الشريفين لدى مسلمي العالم دفعت السلطات السعودية إلى جعل تعطيل القوى الاستعمارية لوصول موارد أوقافها إلى مستحقيها مشكلة كل المسلمين فتم إدراجها ضمن جدول أعمال مؤتمر العالم الإسلامي الأول^(٢) الذي انعقد بمكة -بم حضور

(١) الأرشيف الوطني التونسي، السلسلة ت، صندوق ٣٢، ملف ٣، وثيقة عدد ٣١، (سبع صفحات)، رسالة المقيم العام الفرنسي بتونس إلى وزير خارجية فرنسا (بالفرنسية)، ص ٥ و ٦.

(٢) أمّدتنا -مشكورة- دارة الملك عبد العزيز بنسخة مصوّرة من صحيفة موجزة بأعمال المؤتمر العالم الإسلامي الأول بمكة المكرمة عام ١٣٤٤هـ، بناء على دعوة جلالة ملك الحجاز وسلطان نجد وملحقهما، وذلك في إطار إعانتها لنا على إنجاز الكتاب الذي نحن بصدد إعداده لفائدتهما حول أوقاف الحرمين الشريفين زمن الإستعمار الفرنسي...

٥٧ ممثل عن مختلف البلدان الإسلامية- من ٧ جوان إلى ٥ جويلية من سنة ١٩٢٦م: ففي الجلسة السابعة يوم ١٦ جوان التي كانت برآسة الشيخ سليمان التّدوي -رئيس وفد جمعية الخلافة الهندية- أثار الشيخ عبد العزيز العتيقي -عضو وفد عسير- مسألة عائدات أوقاف الحرمين الشريفين في مختلف البلدان الإسلامية، منتقدا أوجه صرفها^(١). أمّا الشيخ يوسف ياسين -عضو الوفد النجدي- فقد اقترح تشكيل لجنة مهمتها إعداد إحصائيات دقيقة لأوقاف الحرمين، داعيا المؤتمر لبذل كل الجهود من أجل تجميع مداخيل الأوقاف المذكورة، وإنفاقها في إصلاح الحرمين، وهو مقترح أثار نقاشات عديدة بين المؤتمرين:

ففي تدخّله أوضح محمد رشيد رضا أنّ الدراسات التي قام بها أكّدت له أنّ أوقاف الحرمين عديدة وكثيرة جدا، وتُعني الحجاز عن طلب آية إعانة خارجية لإصلاح بناءات الحرمين، إذ أنّ مداخيلها كافية لتغطية مصاريف ذلك، لكنّ مع الأسف لا تصل للأطراف الموقوفة عليها:

من ذلك أنّ عائدات الأوقاف المذكورة في كلّ من تونس والجزائر -على سبيل المثال- تمّ توجيهها إلى المسجد الذي شُيّد أخيرا في باريس والذي حرصت فرنسا على إنجازها لتلميع صورتها في العالم الإسلامي^(٢).

لقد اقترح محمد رشيد رضا - على اللجنة التنفيذية للمؤتمر- أن تأخذ المسألة على عاتقها، مستعينة في ذلك بلجان المؤتمر في مختلف البلدان الإسلامية^(٣).

إنّ أهمية مسألة أوقاف الحرمين، وما أثارته من نقاش جعل المؤتمر يخصّص لها جلسة ثانية يوم ١٥ جوان اعتبر فيها يوسف أبو العزائم -من مصر- أنّ الشخصية الوحيدة - المخوّلة لمراسلة حكومات البلدان الإسلامية التي بها أوقاف للحرمين هو الملك عبد

(١) انظر مجلة العالم الإسلامي (بالفرنسية)، ١٩٢٦، الثالثة الثانية، مجلد ٦٤، ص ١٢٥-٢١٩، ص ١٤٩.

(٢) نفس المصدر، ص ١٥٠.

(٣) نفس المصدر، ص ١٥١.

العزیز^(١)، وهو مقترح حرّك العديد من المتدخّلين من عسير، الحجاز، فلسطين، نجد، الهند، كما أكّد الشيخ يوسف ياسين -بالمناسبة- على تحرّك من مرحلتين: أولى يتمّ خلالها وضع إحصائيات دقيقة لمختلف تلك الأوقاف، وثانية تُجمع فيها عائداتها على أن يتمّ إنفاقها في الأوجه التي حدّدها الواقفون أنفسهم!^(٢)، وانتهى الشيخ المذكور إلى صياغة مقترحه على النحو التالي:

"قرّر مؤتمر العالم الإسلامي بأن يعهد إلى لجنته التنفيذية وضع إحصائيات دقيقة لأوقاف الحرمين، وتحديد لها للخطوات اللازمة لاستخلاص عائداتها وإنفاقها وفق إرادة الواقفين وليس في سبيل مخالفة للشريعة" فوافق المؤتمر على المقترح^(٣).

أمكن لمسألة أوقاف الحرمين -من خلال المؤتمر المذكور- الحصول على دعم مختلف الدّول الإسلامية، وهو ضغط خارجي تلاه -على المستوى الشعبي- تحرّك داخلي في المملكة العربية السعودية حيث تأسّست "جمعية المطالبة بأوقاف الحرمين"^(٤) بادرت إلى صياغة إلتماس -مؤرّخ في ١٤ صفر ١٣٥٠ هـ/ ١٩٣١/٦/٣٠ وموجّه إلى جلالة الملك عبد العزيز- ذكر له فيه أهالي الحرمين تَعوّدهم على توصلهم بمبلغ سنوي من ريع أوقافهم بالبلاد التونسية يجري توزيعه "معرفة هيئة تونسية وهيئة تُعيّن الحكومة المحليّة... على عوائل وأشخاص مدوّنة أسماؤهم في دفاتر مخصوصة...، ودام إتّصال هذه الحقوق بأهلها

(١) أنظر مجلة العالم الإسلامي (بالفرنسية)، ١٩٢٦، الثالثة الثانية، مجلد ٦٤، ص ١٥٢.

(٢) نفس المصدر، ص ١٥٣.

(٣) نفس المصدر، ص ١٥٤.

(٤) جاء في الفصل الأوّل من قانونها الأساسي أنّ "جمعية المطالبة بأوقاف الحرمين تأسّست في كلّ من مكّة والمدينة، أمّا الفصل الرابع منه فقد حدّد مهمّتها في "البحث عن الأوقاف التي تعود بالنظر إلى الحرمين الشريفين وأهليهما" في حين نصّ الفصل الخامس على بذل الجمعية لكل جهودها -بالاستعانة بإدارة الأوقاف- على الحصول على أوقاف الحرمين، أنظر الأرشيف الوطني التونسي، السلسلة ت، صندوق ٣٢، ملف ٣، الوثيقة عدد ٩٦ (خمسة صفحات)، مذكرة حول مطالبة الحجازيين بعائدات أوقاف الحرمين الشريفين بالبلاد التونسية، (بالفرنسية)، بتاريخ ١/٢٣/١٩٣٣، ص ٤.

حتى عام ١٣٣٦هـ تاريخ توقف إرسال الصّرة لأسباب الحرب الكبرى...^(١).

لقد أكد العارضون على تذكيرهم باستمرار بما لهم في "تلك الأوقاف من حقوق مشروعة ثابتة موروثة"، واستعمالهم لمختلف التدابير والوسائل المُوصلة إلى ذلك الحقّ، معبرين عن خشيتهم "من أن يُعتبر السكوت عن المطالبة ذريعة لإهماله وإبطاله"، لذلك فإنّهم يلتمسون بأن تتكرّم حكومة جلالة الملك بتبني مطالبهم والدّفاع عنها باعتبارهم يعودون إليها بالنظر^(٢).

لخص المعنيون مطالبهم في:

- "مخابرة الجهة المختصة" التي من مشمولاتها "البحث في موضوع الصّرة العائدة لأهالي الحرمين الشريفين"
- طلب "المتراكم من هذا الاستحقاق" في إشارة إلى المتأخرات عن ١٤ سنة (من عام ١٣٣٦ إلى غاية ١٣٥٠هـ). بمقدار جملي يبلغ "٣٥٠.٠٠٠ جنية فرنسائياً ذهبياً!!".
- العودة إلى إرسال الصّرة بانتظام بواسطة مؤمنة
- توزيع الاستحقاق على أصحابه كما كان الأمر في السابق طبق الدفاتر الموجودة لديهم و"المطابقة لتلك التي كان يصحبها سنوياً الوفد التونسي المختصّ بمراقبة توزيعها"^(٣).
- وبالتجاء أصحاب الحقوق إلى الملك عبد العزيز نفسه ملتجئين منه أن تتكرّم حكومة جلالته... بالنظر في المطالب وأن تدافع عنها باعتبارها هي الملجأ - بعد الله تعالى - في كلّ ما يعود بالمصلحة على الوطن المقدّس.. "اشتغلت القنوات الدبلوماسية لتقوم بدورها! إذ تناقلت الجرائد خبر وصول الأمير فيصل إلى باريس، واستقباله من طرف المسؤولين عن السياسة الخارجية لفرنسا"^(٤)

(١) الأرشيف الوطني التونسي، السلسلة ت، صندوق ٣٢، ملف ٣، الوثيقة عدد ٨٤، أنظر الملحق رقم ٣.

(٢) نفس المصدر والملحق.

(٣) نفس المصدر، أنظر نفس الملحق.

(٤) نفس المصدر، الوثيقة عدد ٥٣، رسالة مديرة الأوقاف إلى المراقب العام للشؤون الأهلية (بالفرنسية)، بتاريخ

٢) التحرك الدبلوماسي:

يبدو أنّ الزيارة المشار إليها للأمير فيصل حرّكت سواكن فرنسا حيث أمكن - بتاريخ ١٠ نوفمبر ١٩٣١- الإمضاء على معاهدة الصّداقة بينها وبين المملكة العربية السعودية^(١) والتي - فيما يتعلّق بموضوعنا- طرحت فيها مسألة أوقاف الحرمين الشريفين بالبلاد التونسية:

فقد ذكر وزير الخارجية الفرنسية أنّه خلال محادثات الاتفاقية المشار إليها حرص فؤاد حمزة -مفوض الملك عبد العزيز في المفاوضات المذكورة- على أن ينتزع من فرنسا اعترافاً رسمياً يقضي بحقّ الحجازيين في عائدات أوقاف الحرمين الموجودة في البلدان الواقعة تحت نفوذ فرنسا، وأمّكن -تبعاً لذلك- إضافة فقرة -في مشروع الاتفاق في جوان ١٩٣٠- نصّت على أنّ "الحكومة الفرنسية تُعبّر عن نيّتها تسوية -في القريب العاجل- لمسألة أوقاف الحرمين في البلدان الواقعة تحت سيطرتها وفق رغبة الواقفين"!!^(٢).

إنّ خشية فرنسا من تأخر الإمضاء على الاتفاقية هو الذي دفعها إلى ذلك التعمّد، الأمر الذي جعل فؤاد حمزة يذكر مسؤوليها -أثناء زيارة الأمير فيصل إلى فرنسا في أوائل شهر ماي من سنة ١٩٣٢- بما قطعوه على أنفسهم، معبراً لهم عن رغبة بلاده في استئناف المفاوضات بشأن ذلك في أسرع وقت ممكن!!^(٣).

بالموازاة مع ذلك بادر الشيخ يوسف ياسين -باعتباره ممثلاً للعارضين من أهالي الحرمين- إلى توجيه العروض إلى ميغراي (Maigret) القائم بأعمال فرنسا بجدة قصد إيصالها إلى الجهات المعنية في حكومة بلاده، موضّحاً له تعويله على دعمه قصد تمكين

١٩٢٦/١١/٨م.

- (١) نشكر مؤسسة الدارة التي وّجّهت إلينا نسخة من نصوص عديد المعاهدات التي أبرمتها المملكة العربية السعودية مع عدّة بلدان ومن ضمنها "معاهدة الجزيرة" التي أمضتها مع فرنسا يوم ١٠/١١/١٩٣١م.
- (٢) الأرشيف الوطني التونسي، السلسلة ت، صندوق ٣٢، ملف ٣، الوثيقة عدد ٧٥ (ست صفحات)، رسالة وزير الخارجية الفرنسية إلى المقيم العام لبلاده بتونس (بالفرنسية)، بتاريخ ١٦/٦/١٩٣٢، ص ٢.
- (٣) نفس المصدر والصفحة.

المعنيين من حقوقهم المشروعة في الأوقاف الموجودة بتونس والتي انقطع توصلهم بعائداها منذ سنة ١٣٣٦ هـ!!^(١).

لقد بادر ميغراي -من جهته- إلى توجيهها إلى وزير خارجية بلاده الذي أرسل بها -بدوره- إلى المقيم العام الفرنسي بتونس باعتباره المعني الأول بالموضوع، مستفسرا له عن الموقف الذي ستتخذه حكومة الإيالة تجاه مراسلة يوسف ياسين التي تُعدّ التحرك الأول لجمعية المطالبة بأوقاف الحرمين!^(٢).

لقد أربكت الخطوة الأولى من التحرك المذكور مختلف الأطراف المتدخلة في القرار الفرنسي حول مسألة أوقاف الحرمين الشريفين بالبلاد التونسية، فتعددت المراسلات المتبادلة بين كل من وزير الخارجية الفرنسية في باريس والمقيم العام لبلاده بتونس إضافة إلى القائم بأعمال فرنسا في جدة:

فمن جهته -وفي معرض حديثه عن مسألة أوقاف الحرمين في اتفاقية الصداقة السالفة الذكر المبرمة بين فرنسا والمملكة العربية السعودية في نوفمبر ١٩٣١ وفي إطار استعداد الأولى لاحتمال مقاضاتها من طرف الثانية حول المسألة المشار إليها- أكد وزير الخارجية الفرنسية على المقيم العام الفرنسي بتونس على ضرورة مُسارعتة بمدّه بصورة دقيقة عن أقام الحرمين فيها من حيث عددها وقيمتها والدخل السنوي لها فضلاً عن أوجه صرفها!، مُشيراً إلى أن كل تلك المعلومات ضرورية بالنسبة إليه لتقييمه بدقة للمبلغ السنوي الجملي لتلك المداخيل التي تطالب بها المملكة العربية السعودية على لسان من لهم حقّ فيها!^(٣)

إنّ تحقق السلطات الفرنسية من إصرار المملكة العربية السعودية على تسوية مسألة

-
- (١) نفس المصدر، وثيقة عدد ٨٣، رسالة يوسف ياسين -وزير الشؤون الخارجية لمملكة الحجاز ونجد وملحقاتها إلى ميغراي- القائم بأعمال فرنسا بجدة (بالفرنسية) بتاريخ ٤/٧/١٩٣٢م.
- (٢) نفس المصدر، وثيقة عدد ٧٢، رسالة وزير الخارجية الفرنسية إلى المقيم العام الفرنسي بتونس (بالفرنسية)، بتاريخ ١٣/٨/١٩٣٢م.
- (٣) الأرشيف الوطني التونسي، السلسلة ت، صندوق ٣٢، ملف ٣، وثيقة عدد ٧٥ (ست صفحات)، رسالة وزير الخارجية الفرنسية إلى المقيم العام الفرنسي بتونس (بالفرنسية)، بتاريخ ١٦/٦/١٩٣٢، ص ٥.

أوقاف الحرمين في البلاد التونسية، واستعداداً من الأولى لاحتمال مُفاضة الثانية لها حول الموضوع هو الذي دفع وزير الخارجية الفرنسية إلى المسارعة بالتحرك لجمع كلّ المعطيات المتعلقة بالمسألة.

وبالفعل أصدر المقيم العام الفرنسي بتونس أوامره إلى جمعية الأوقاف لانجاز البحث المطلوب لتوجيهه -حال الانتهاء منه- إلى وزير خارجية بلاده!^(١).

وفي تعليقه على ما جاء في مراسلة المقيم العام لبلاده بتونس، اعترف وزير الخارجية الفرنسية بأن:

العودة إلى عقود التحسيس تؤكّد -بما لا مجال للشكّ فيه- حقوق الحرمين الشريفين في أوقافهما بالبلاد التونسية^(٢)

جمعية الأوقاف لم توجه إليهما - في يوم ما- منابهما الحقيقي، مكثفة دائماً بالاعتصار على مبلغ قارّ قدر بـ ٥٠.٠٠٠ فرنك دون تقديمها لأيّ تبرير لذلك التحديد، ومع ذلك فإنّ الأمر لم يثر -من قبل أصحاب الحقّ- أي احتجاج، فأصبح تقليداً تمّ اتباعه على مرّ السنين وكانّ المبلغ المذكور يمثّل فعلاً العائدات الحقيقية للحرمين من أوقافهما بالبلاد التونسية^(٣)

مساومة المملكة العربية السعودية - بدعوى المعاملة بالمثل - بمطالبتها بكشف كامل عن أوقاف المغاربة لديها وأوجه صرف عائداتها لحملها على الكفّ عن مطالبة فرنسا بالوضوح التّام في إدارتها لأوقاف الحرمين بالبلاد التونسية لم يُعدّ أمراً مجدّياً على حدّ قول وزير خارجية فرنسا ذلك أنّه بعد الإمضاء على معاهدة الصّداقة -السّابقة الذكر- أصبحت للمملكة العربية السعودية تجاه فرنسا نظرة صداقة قوامها الاحترام المتبادل، الأمر

(١) نفس المصدر، وثيقة عدد ٧٩، رسالة المقيم العام الفرنسي بتونس إلى وزير خارجية بلاده (بالفرنسية)، بتاريخ ١٥/٩/١٩٣٢.

(٢) نفس المصدر، وثيقة عدد ٨٠، رسالة وزير الخارجية الفرنسية إلى المقيم العام لبلاده بتونس (بالفرنسية)، بتاريخ ٢٢/١٢/١٩٣٢، (ست صفحات)، ص ١.

(٣) نفس المصدر، ص ٢.

الذي يحتم على بلاده استغلال كلّ الفرص لتدعيم تلك العلاقات^(١)، خصوصاً وأنّ السلطات السعودية -وفق معلومات الوزير الفرنسي- قد أعادت -مباشرة بعد سيطرتها على الحجاز- تسيير أوقاف المغاربة في كل من مكة والمدينة إلى أصحابها، الأمر الذي يجعل الملك عبد العزيز -في المقابل- من حقّه مطالبة فرنسا -في إطار المعاملة بالمثل- بالكشف عن أوقاف الحرمين في تونس^(٢).

لقد أكّد وزير خارجية فرنسا أنّ المملكة العربية السعودية تدخلت لدى فرنسا باسم مواطنيها الذين لهم حقّ في عائدات الأوقاف المذكورة، وهو حقّ لا يُمكن إنكاره، الأمر الذي قد يؤرّول إلى حدّ إحالته على القضاء التونسي، مع الأخطار التي قد تنجم عن تلك المقاضاة، والتداعيات السياسية التي قد تحدثها في تونس، وهي كلّها أسباب كافية -في نظر وزير خارجية فرنسا- للحيلولة - بكل الوسائل- دون وصول المسألة إلى المحاكم والبحث -في المقابل- عن تسوية ودية بفضل الاتفاق مع المعنيين!^(٣)

إنّ الغريب في أمر الوزير المذكور هو إقراره باستحالة التوصل إلى اتفاق على قاعدة المبلغ القار للصرة التونسية (المقدّر بـ ٥٠.٠٠٠ فرنك) -من جهة- وفي نفس الوقت عدم القبول بتحويل كامل عائدات أوقاف الحرمين الشريفين إلى أصحابها بعد طرح مصاريف التسيير وغيرها لأنّ ذلك من شأنه -على حدّ قوله- أن يُجبر الحكومة التونسية على إدراجها -في ميزانيتها- لمبلغ غير قار، كما أنّه من شأنه أن يفتح المجال لأصحاب الحقوق بالتدخل في إدارة أوقاف الحرمين ومحاسبة الأطراف المديرة لها حول مداخلها، وهي اعتبارات تجعل العمل بالمبلغ السنوي القار أفضل حلّ للحيلولة دون المفاجآت!!^(٤)

لقد اعترف وزير الخارجية الفرنسية أنّ مصالح وزارته لا تستطيع الحسم في مسألة تعود

(١) نفس المصدر، وثيقة عدد ٨٠، رسالة وزير الخارجية الفرنسية إلى المقيم العام لبلاده بتونس (بالفرنسية)، بتاريخ ١٩٣٢/١٢/٢٢، (ست صفحات)، ص ٣.

(٢) نفس المصدر والصفحة.

(٣) نفس المصدر، ص ٤.

(٤) نفس المصدر، ص ٥.

بالنظر -بدرجة أولى- إلى إدارة بلاده في مستعمرتها تونس المخوّلة -أكثر من غيرها- للدّخول في مفاوضات -سواء مع الحكومة السعودية أو مع من لهم حقوق في أوقاف الحرمين بالبلاد التونسية- بواسطة أحد موظفي جمعية الأوقاف الذي بإمكانه -بمناسبة موسم الحجّ- التحوّل إلى الحجاز مصحوبا بكلّ الوثائق والتعليمات المتعلقة بالمسألة!^(١)

ومن جهته -وفي ردّه على ما جاء في رسالة وزير الخارجية الفرنسية هذه- تمسّك المقيم العام بتونس بالدّفاع عن المبلغ السنوي القار المقدّر بـ ٥٠.٠٠٠ فرنك معللاً ذلك بارتفاع تكاليف المصاريف لما عرفته البلاد من غلاء في مواد البناء المستعملة في ترميم الأوقاف فضلا عن ارتفاع أجور اليد العاملة والإطار الإداري لأوقاف الحرمين، وهي كلّها اعتبارات لا تسمح البتة بالزيادة في المبلغ الموجه إلى الحرمين خصوصا وأنّ عجز ميزان جمعية الأوقاف يحول دون ذلك، مقترحا العودة -ابتداء من سنة ١٩٣٢م- إلى توجيه الصرّة بانتظام على أساس المبلغ القار المعلوم!^(٢)

وبخصوص مقترح وزير خارجية بلاده القاضي بتوجيه أحد موظفي جمعية الأوقاف إلى الحجاز لإجراء محادثات مع الحكومة السّعودية أو مع المستفيدين من عائدات أوقاف الحرمين أنفسهم أوضح المقيم العام الفرنسي بتونس أنّ الحوار ضروري لتسوية المسألة، ولكنّه -في نظره- لا يُمكن أن يكون إلّا بين جمعية الأوقاف وإدارة الأوقاف بالحجاز، مقترحا إكتفاء وزارة الخارجية الفرنسية -في ردّها على رسالة جمعية المطالبة بأوقاف الحرمين- بالتأكيد على أنّ جمعية الأوقاف مستعدّة لاستئناف توجيه الصرّة على أساس ٥٠.٠٠٠ فرنك في السنة ابتداء من سنة ١٩٣٢ ووفق التقاليد التي جرى بها العمل، على أن يتمّ توجيه صرّة سنّيّ ١٩٣٢ و١٩٣٣م عن طريق قنصل فرنسا بجدة، وابتداء من سنة ١٩٣٤م تقع العودة إلى توجيهها صحبة أحد مبعوثي باي تونس مع ركب الحجيج

(١) نفس المصدر، الوثيقة عدد ٩١، رسالة المقيم العام الفرنسي بتونس إلى وزير خارجية بلاده (بالفرنسية، إحدى عشرة صفحة) بتاريخ ١٥/٤/١٩٣٣م، ص ٦.

(٢) نفس المصدر، ص ٦.

التونسيين!^(١)، لكن إذا أصرت إدارة الأوقاف بالحجاز على إرسال ممثل عنها إلى تونس للتباحث في الأمر مع جمعية الأوقاف فإن حكومة البلاد التونسية لا ترى مانعا في ذلك!^(٢).

لقد تزامن هذا الموقف مع تلقي ميغري -القائم بأعمال فرنسا بجدة- إشعاراً من الحكومة السعودية بعزم جمعية المطالبة بأوقاف الحرمين على أن تخطو خطوة ثانية متمثلة في توجيه أربعة مفوضين عنها إلى تونس لدعم مطلبها لدى إدارة الباي!^(٣).

غير أن وزير الخارجية الفرنسية -إنسجاماً منه مع وجهة نظر المقيم العام لبلاده بتونس- أصدر تعليماته إلى ميغري بالعمل على الحيلولة دون مجيء أولئك المفوضين، بدعوى أن حكومة البلاد تعتقد أنه ليس بإمكانها الدخول في مفاوضات مع مفوضين عن مجموعة من الأفراد تعتقد أنها مجردة من أي سند قانوني للتكلم باسم الحرمين الشريفين باعتبارهما أشخاصاً معنويين^(٤) ليس لهم من يمثلهم سوى الحكومة السعودية، وبالتالي فإن باي البلاد ليس له اعتراض على المجيء إلى تونس لممثلين مفوضين كما ينبغي من إدارة الأوقاف بالحجاز للدخول في مفاوضات مع جمعية الأوقاف!^(٥)

(١) نفس المصدر، ص ١٠.

(٢) نفس المصدر، ص ١١.

(٣) نفس المصدر، الوثيقة عدد ٧١، رسالة وزير الخارجية الفرنسية إلى المقيم العام الفرنسي بتونس (بالفرنسية)، بتاريخ ٢٦/٤/١٩٣٣ م.

(٤) في ردّه على ما جاء في رسالة "جمعية المطالبة بأوقاف الحرمين"، أوضح المقيم العام الفرنسي بتونس أن أوقاف الحرمين بتونس ليست موقوفة على أشخاص معينين أو عائلات محدّدة، ولكنها -وفق عقود التحبيس- مَحْبُوسَةٌ على الحرمين دون سواهما وأنّ عائلاتها يجب أن تُصرف عليهما فقط، فإن لم يكونا في حاجة إليها صُرفت على القاطنين بجوارهما، وتبعاً لذلك، فإنّ العائلات = = "أشخاصاً معنويين" أي الحرمين بدرجة أولى، يليهما السكّان المحيطين بهما، لذلك، فإنّ المقيم المذكور لا يرى أيّ موجب لمطالبة أشخاص تجمّعوا في جمعية بحقهم في أوقاف ليس لهم أي حقّ في عائلاتها، أنظر رسالته إلى وزير خارجية بلاده، بتاريخ ١٥/٤/١٩٣٣، ص ٦-٨.

(٥) الأرشيف الوطني التونسي، سلسلة ت، صندوق ٣٢، ملف ٣، وثيقة عدد ٧١، رسالة وزير الخارجية الفرنسية إلى المقيم العام لبلاده بتونس (بالفرنسية)، بتاريخ ٢٦/٤/١٩٣٣ م.

لقد استحسن المقيم العام رأي وزير خارجية بلاده، مبدئياً موافقته عليه بدعوى أن كلّ التوضيحات والحجج التي ستقدّم إلى أولئك المبعوثين - عند مجيئهم إلى تونس - معلومة ولا جديد يُمكن أن يُضاف إليها، كما أنّ موقف كلّ من جمعية الأوقاف والحكومة التونسية قد تمّ تحديدهما ولا يمكن - بأيّة حال - تغييرهما!!^(١).

ومن جهته تبنّى مدير الأوقاف^(٢) حرفياً ما جاء في رسالة المقيم العام الفرنسي بتونس إلى وزير خارجية بلاده التي سبقت الإشارة إليها^(٣)، مؤكّداً أنّ مبلغ الصرّة المقدّر - منذ

(١) نفس المصدر، وثيقة عدد ٧٠، رسالة المقيم العام الفرنسي بتونس إلى وزير خارجية بلاده (بالفرنسية)، بتاريخ، ١٩٣٣/٥/٩م.

(٢) تندرج هذه الخطة في إطار بحث سلطات الاحتلال الفرنسي بتونس عن أفضل السبل لتدخّلها في شؤون الجمعية، فأستصدرت - بتاريخ ١٩٢٢/٥/١٣م - أمراً عليّاً يقضي ببعث خطة مدير للأوقاف كممثل للحكومة لدى الجمعية، من صلوحياته النظر فيما يرد عليها وما يخرج منها من مكاتيب، فضلاً عن تفقّده لمصالحها الإدارية وإشرافه على موظفيها، أنظر، الشيباني، جمعية الأوقاف...، ص ٢٣ و ٢٤.

(٣) إنّ ما برّر به مدير الأوقاف رفضه لتغيير المبلغ السنوي للصرّة - منسجماً في ذلك انسجاماً تاماً مع ما جاء في رسالة المقيم العام إلى وزير الخارجية الفرنسية بتاريخ ١٩٣٣/٤/١٥ (أنظر الهامش ٢) - هو أنّ مداخيل أوقاف الحرمين في تونس متأتية من:
- ريع الانزالات الذي لا يُمكن تغييره.

- معالم كراء العتب والرباعات الموجودة في المدن والخاضعة لقرار تأجيل تسديدها
- إنتاج غابات الزيتون

فبالنسبة إلى معالم الكراء التي ارتفعت - مقارنة بسنة ١٩١٤ - في حدود القوانين المعمول بها فإنّ مصاريف الترميم والصيانة قد ارتفعت هي الأخرى تبعاً لارتفاع أسعار مواد البناء واليد العاملة. أمّا فيما يتعلّق بإنتاج زياتين أوقاف الحرمين فإنه لم يكن مستقرّاً، كما أنّ مصاريف الحرث والتنقيّة والزير والجني تكلف الجمعية أموالاً طائلة، الأمر الذي أصاب ميزانها بالعجز لأنّ الصّابة كانت دائماً أقلّ من التوقّعات، في وقت كانت فيه أوقاف الحرمين تتحمّل سنوياً: ٥٠٠.٠٠٠ فرنك معلوم الصرّة ٦٦.٠٠٠ فرنك تُدفع للمقيمين والوافدين من أهالي الحرمين ٦٦.٠٠٠ فرنك تدفع للأشراف ٥٠.٠٠٠ فرنك إعانة لجامع باريس

وأمام الوضعية المالية الصعبة للجمعية فإنه لا يمكن مطالبتها بالزيادة في معلوم صرّة الحرمين، أنظر الأرشيف الوطني التونسي، السلسلة ت، صندوق ٣٢، ملف ٣، وثيقة عدد ٩٢، رسالة مدير الأوقاف إلى المدير العام للدّاخلية (بالفرنسية) بتاريخ أفريل ١٩٣٣م، ص ١ و ٢.

أكثر من خمسين سنة- بـ ٥٠.٠٠٠ فرنك لا يُمكن بأيّة حال تغييره^(١) غير أنّ جمعية الأوقاف مستعدّة لاستئناف توجيهه ابتداء من سنة ١٩٣٢م!^(٢).

أمّا فيما يتعلّق بإمكانية توجيه أحد موظفي الجمعية لإجراء محادثات مع السلطات السعودية، فإنّه لم ير مُوجبا لذلك بدعوى أنّ التوضيحات التي عرضتها وزارة الخارجية الفرنسية تُعدّ كافية لإقناع المشتكين بأنّ مساعيهم لا يُمكن أن تُؤدّي إلى نتيجة تُذكر، خصوصا وأنه يخشى أن تُجرّ جمعية الأوقاف- في المحادثات المذكورة- إلى تقديم تنازلات لا تنسجم مع تقليد معمول به منذ أكثر من خمسين سنة!!، مُصرّاً- في نهاية رسالته- على أنّ قنصل فرنسا بجدّة هو المؤهل الوحيد ليكون الناطق الرّسمي باسم البلاد التونسية لدى ملك الحجاز!!^(٣).

لم نتمكّن - من خلال ما أطلعنا عليه من وثائق- تحديد الوجهة التي اتّخذتها قضية الخلاف الفرنسي-السعودي حول عائدات أوقاف الحرمين بالبلاد التونسية، إذ غاية ما هنالك هو أنّ وزير خارجية المملكة العربية السعودية اتّصل- في مناسبتين- بالقائم بأعمال فرنسا في جدّة، مستفسرا له عن ردّ حكومة بلاده على الشكوى التي أمده بها، والصادرة عن رعايا حجازيين مستفيدين من أوقاف للحرمين الشريفين بالبلاد التونسية!!^(٤).

لقد اعترف وزير الخارجية الفرنسية نفسه أنّ المسألة كانت محلّ مراسلات عديدة بينه وبين المقيم العام الفرنسي بتونس، وأنها وضعت البلاد التونسية في وضعية حرجية تقتضي حلاً ودّياً عن طريق الاتفاق المباشر مع المعنيين، حيث أنّ قرب موسم الحجّ من

(١) أنظر الأرشيف الوطني التونسي، السلسلة ت، صندوق ٣٢، ملف ٣، وثيقة عدد ٩٢، رسالة مدير الأوقاف إلى المدير العام للدّاخلية (بالفرنسية) بتاريخ أفريل ١٩٣٣م، ص ١
 (٢) نفس المصدر، ص ٢.
 (٣) نفس المصدر، ص ٣.
 (٤) نفس المصدر، وثيقة عدد ٩٤، رسالة وزير الخارجية الفرنسية إلى المقيم العام لبلاده بتونس (بالفرنسية)، بتاريخ ١٩٣٣/٣/٦م، ص ١.

شأنه أن يسمح لإدارة الباي الدخول في مفاوضات مباشرة معهم!!^(١).

يبدو أن كل تلك الاتصالات والتحركات دفعت بالقضية نحو طريق الحل، حيث أفاد القائم بأعمال فرنسا في جدة الأمير فيصل أنه -على إثر محادثاته مع الشيخ فؤاد حمزة- عبرت حكومة باي تونس على استعدادها لاستئناف توجيه صرة الحرمين على أساس ٥٠.٠٠٠ فرنك -طبقاً لما جرت به العادة- وذلك ابتداء من سنة ١٩٣٢م نفسها^(٢)، موقف كان محل شكر وإشادة من قبل الأمير فيصل الذي قدّم -إلى القائم بأعمال فرنسا في جدة- تشكرات حكومة جلالة الملك على ما قامت به الحكومة الفرنسية، وعنايتها في قضية تسديد عائدات أوقاف الحرمين الشريفين بالبلاد التونسية!!^(٣).

وبالفعل، بادرت جمعية الأوقاف -في خريف ١٩٣٣م- إلى توجيه مبلغ ١٠٠.٠٠٠ فرنك معلوم صرة سنّي ١٩٣٢ و ١٩٣٣م إلى وزير الخارجية الفرنسية ليوجهه إلى القائم بأعمال بلاده في جدة^(٤)، الذي أحاط -بعد توصله به- علماً وزارة الشؤون الخارجية السعودية به، فأوفدت الشيخ علي طه لتسلمه مقابل وصل بمده به^(٥).

بالموازاة مع كل تلك الخطوات، وتطبيقاً للاتفاق المبرم بين الحكومتين التونسية والسعودية أعطيت التعليمات لاستئناف -ابتداء من سنة ١٩٣٤م- التوجيه المنتظم للصرة على أساس ٥٠.٠٠٠ فرنك في السنة، وفي نفس الظروف التي تم فيها توجيه صرة سنّي

(١) نفس المصدر، وثيقة عدد ٩٩، رسالة القائم بأعمال فرنسا في جدة إلى وزير خارجية السعودية (بالفرنسية)، بتاريخ ١٧/٧/١٩٣٣م.

(٢) نفس المصدر، ص ٢.

(٣) نفس المصدر ونفس الوثيقة، رسالة الأمير فيصل إلى القائم بأعمال فرنسا في جدة (بالفرنسية)، بتاريخ ٢٣/٧/١٩٣٣م.

(٤) نفس المصدر، وثيقة عدد ٩٨، مذكرة إلى مدير الأوقاف (بالفرنسية)، بتاريخ ١٢/١٠/١٩٣٣م.

(٥) نفس المصدر، وثيقة عدد ١٢٤، رسالة القائم بأعمال فرنسا بمجة إلى وزارة الشؤون الخارجية السعودية (بالفرنسية)، بتاريخ ٧/٣/١٩٣٤م.

(٦) نفس المصدر، وثيقة عدد ١٢٥، رسالة الأمير فيصل -وزير الشؤون الخارجية السعودية- إلى القائم بأعمال فرنسا في جدة (بالفرنسية)، بتاريخ ١٢/٣/١٩٣٤م.

١٩٣٢ و ١٩٣٣ م^(١)!

ومن جهتها بادرت الحكومة السعودية -ابتداءً من سنة ١٩٣٤م- إلى وضع ترتيبات خاصة متعلّقة "بتوزيع ريع أوقاف الحرمين بتونس على مستحقيه عن طريق لجنة خاصة أُلفت للغرض"^(٢)! وهي ترتيبات تنظيمية نالت إستحسان القائم بأعمال فرنسا في جُدّة فبادر إلى ترجمتها والإرسال بها إلى وزير خارجية بلاده الذي وجّهها -بدوره- إلى المقيم العام الفرنسي بتونس!!^(٣)، وهكذا يبدو أنّ قضية عائدات أوقاف الحرمين بالبلاد التونسية سوّيت نهائياً على أساس إلتزام متبادل: فمن جهتها التزمت فرنسا باستئنافها للإرسال المنتظم لتلك العائدات، مقابل التزام المملكة العربية السعودية بسنّ تشريعات منظمّة لتوزيع ريعها على مستحقيها!

وبالتزام كلّ من الطرفين بالوفاء بما تعهّد به ليس فقط عادة الصُرة التونسية إلى الوصول إلى أصحابها بانتظام، وإّما عرفت العلاقات بين السلطات التونسية والحكومة

(١) نفس المصدر، وثيقة عدد ٩٨، مذكرة إلى مدير الأوقاف (بالفرنسية)، بتاريخ ١٢/١٠/١٩٣٣م.

(٢) قامت اللجنة بتوزيع الرّيع المشار إليه وفق تعليمات خاصّة وضعت للغرض وهي:

أنّ مبلغ الصّدقات يقسّم إلى ثلاثة أقسام:

أولاً: القسم المنحلّ الذي ليس له صاحب

ثانياً: القسم المختصّ بموظفي الحكومة في كلّ من مكة والمدينة

ثالثاً: القسم المختصّ بالأشخاص المسجّلين في الدفاتر الأصلية

أما القسم الذي يخصّ موظفي الحكومة بصفتهم الرّسمية والمتوفّرة من القسم المنحلّ فيوزّع على الفقراء المستحقّين من الأشراف خاصّة الذين ليس لهم ما يعيشون منه، وكذلك على أهل الحمائل من سكان مكّة والمدينة الأصليين المتقدّمين.

أنّ اللّجنة المكلفة بتوزيع الخيرات ينبغي أن تكون هي اللّجنة المؤلفة من لجنة الصّدقات ولجنة المطالبة بأوقاف الحرمين، أنظر ذلك بالتفصيل في مقال "توزيع ريع أوقاف الحرمين بتونس" جريدة أم القرى، عدد ٤٩٣، ليوم ٢٥/٥/١٩٣٤م، ص ٥.

(٣) الأرشيف الوطني التونسي، سلسلة ت، صندوق ٣٢، ملف ٣، وثيقة عدد ١٢٠، رسالة وزير الخارجية الفرنسية إلى المقيم العام لبلاد تونس (بالفرنسية)، بتاريخ ٢٩/٦/١٩٣٤م.

السعودية فترة ودادٍ وصفاء أكدها أمران:

- أوّلهما: أنّ مبلغ الصّرة لم يبق قارّاً^(١)، حيث تمّ -مثلا سنة ١٩٣٦م- توجيه مبلغ الـ ٥٠.٠٠٠ فرنك إضافة إلى ١٠.٠٠٠ فرنك كهبة شخصية من الباي نفسه لتوزيعها على فقراء الحرمين الشريفين^(٢)

- ثانيهما: توجيه باي تونس -أحمد باشا (حكم بين ١٩٢٩ و ١٩٤٢م)- لجملة من الهدايا تمثّلت في نياشين إلى الملك عبد العزيز وبعض أفراد حاشيته^(٣) اعتبرها الملك المذكور "أحسن الذكريات لديه"، راداً عليها بـ "هدية تذكارية بسيطة من أحيكم، سيفاً عربياً مرصّعا يكون تذكارا لمكارمكم، وسببا لحسن الصّلات بيننا وبينكم...!!"^(٤)!!

غير أنّ ذلك الانفراج في العلاقات بين كل من باي تونس والملك عبد العزيز شابه استياء سلطات الاستعمار الفرنسي من تداعيات حجّ سنة ١٩٣٦م جراء التقاء حجّاج تونس بالملك المذكور وتعبيره لهم عن تعاطفه الكبير معهم حاثا لهم على مواصلة الدّفاع - في بلادهم- عن الدّين الإسلامي واللّغة العربية، ومحرضا لهم على الاستمرار في مقاومة لا هوادة فيها من أجل تحرّهم المادي والمعنوي في إطار المبادئ الإسلامية والتضامن الروحي والأخلاقي بين البلدان الإسلامية، مع العلم أنّ الملك عبد العزيز وزع على الحجّاج التونسيين - في نهاية لقائه بهم - هدايا كثيرة^(٥)، فلا غرابة أن تنزعج سلطات الاحتلال

(١) ارتفع مقدارها -سنة ١٩٤٨م- إلى ٥٠٠.٠٠٠ فرنك، ليصل إلى ١.٠٠٠.٠٠٠ فرنك سنة ١٩٥١م ويظلّ كذلك سنوات ١٩٥٢م، ١٩٥٣م و١٩٥٤م، أنظر ذلك في مداخلتنا السّابقة المذكور: "موقف السلطات الاستعمارية في تونس من السلطة السعودية..."، ص ١٧٤، هامش ٦.

(٢) الأرشيف الوطني التونسي، سلسلة ت، صندوق ٣٢، ملف ١، ملف فرعي ٢٠، وثيقة عدد ١٥، مذكرة بتاريخ ١١/٢/١٩٣٦ (بالفرنسية).

(٣) أنظر قائمة تلك الهدايا والأطراف الموجهة إليها في المداخلة المذكورة: "موقف السلطات الاستعمارية..."، ص ١٧٥.

(٤) أنظر نفس المداخلة، ص ١٧٦.

(٥) أنظر نفس المداخلة، ص ١٧٨ و ١٧٩.

الفرنسي من تلك المعاني التي كانت حاضرة في كل خطب الملك عبد العزيز أثناء موسم الحج، والتي تعتبر إحدى الثوابت في سياسته الإسلامية القائمة على دعم المملكة العربية السعودية لحركات التحرر في العالم الإسلامي، والتي ستتأكد مرة أخرى -بالنسبة إلى البلاد التونسية- أثناء زيارة الأميرين فيصل وخالد لها من ١٢ إلى ١٤ ديسمبر ١٩٤٣م^(١)

التليلي العجيلي

مدير قسم التاريخ بكلية الآداب والفنون والإنسانيات. بمنوبة-تونس

(١) أنظر ذلك بالتفصيل في مداخلتنا: "صدى مجهودات الملك عبد العزيز في إرساء دواليب الدولة وعلاقات التواصل بين المملكة وتونس في الصحافة التونسية"، في المؤتمر العلمي الخليجي المغاربي الاوّل الذي إنعقد في تونس من ٢ إلى ٤ جوان ٢٠٠٣، حول: العلاقات بين دول الخليج والمغرب العربيين، نشر مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات (تونس) ودارة الملك عبد العزيز (السعودية)، تونس، أوت ٢٠٠٥، ص ١٨٣-٢٠٨، ص ١٩٨ وما بعدها.

ملحق رقم ١ : قائمة الأراضي الخبسة بمدينة الملاحق

تونس وأحوازها على الحرمين	رقم الأرض	جهة الوصية	تاريخ الوصية	رقم المصادرة
أرض بني الراوس وتقع بين الزاوية الغربية	٠٠	وقف السور والبرج	١٢٣٠	٣
مراة الرضفة بالخرصة	١٦٨٠٠٥٤	"	"	٢
مراة الهبة بالفلان	١٦٦٤١٠٤	"	"	٣
مراة الخناري بالفلان	٦٠٠	"	"	١
مراة خمير مرون بالفلان	٥٥٠٠٥٤	"	"	٢
مراة الخليلية ويعرب بيوراوي بالفلان	١٦٨٠٠٥٤	"	"	١
مراة داوس بومون بالفلان	٠٢٠٠٥٤	"	"	٧٥٠
مراة صبر العنزة بالفلان	٠٢٤٠	"	"	٥٠٠
مراة بيوض بالفلان	١٥٠	"	"	٢
أرض فري حبر الصباري خارج باب الخفراء	٢٥٠	وقف البرولان	٦١	٦٦٠
أرض برج الشيبان بالخرصة	٥٠	وقف الزبير الجريدي	"	"
القطعة الأولى من أرض الخزوة				
الثانية				
الثالثة				
أرض صرقة نيس باربانة	٩٠٠	"	"	١
أرض الحاج مع الشريف بالفلان	١٠٠	"	"	٧٥٠
أرض صلاية الزور شكران	٤٠٠	وقف مدراس الباشا	"	٢
أرض الفلح بالخبير	٢٩٠٠	"	"	١
أرض فريجة ابن عمير الصالح بالبركة خارج باب الخزوة	٢٥٠	"	"	"
أرض الزيدية تولى خمار بالفلان	٢٥٠	"	"	"
أرض الخريفة بالفلان	٢٥٠	"	"	"
أرض بونجيد به	٢٥٠	"	"	"
أرض عمير الحميد به	٢٥٠	"	"	"
أرض حنبر الكبير بالبارج	١٥٠	"	"	"
أرض حنبر الصغير بالفلان	١٥٠	"	"	"
أرض حانبة الكامر الكبير به	٢٠٠	"	"	"
أرض حانبة الصغير به	١٥٠	"	"	"
أرض حنبر بيسس به	١٤٠	"	"	"
أرض بن ريان به	٢٠٠	"	"	"
أرض باصر هنزور به	٩٥٠	"	"	"

المصدر: الأرشيف الوطني التونسي،
السلسلة ت، صندوق ٢٦، ملف ١/١،
وثيقة عدد ١٢٨، ص ١٣ وما بعدها

فهرس المخاصص مكتاارات	جهد الوفد	الملحق رقم ١ المصالح المبراه	اصعار الارض باصف
	وفد الحرمين	ارض تياتب جميعها	١٥٥
		حضرة ارب من ارض الوفاة بالكلان	٤٤٠٨
		ارض فوس الطفس براه فس	٨٤
		ارض النيف بالكلان صوتقة مع الاثني تلبا	١١٣٤٠٨
		ارض نين جمشرب	
		ارض شوكو الصكده به	
		اربع قطع من بفسر بمبارك زافه	٨٠٠٥
		ارض الوعسود فربه بالكلان	١٨٠٥
		القطعة من ارض الصفاغ به	٢٠٥
		ارض جرابه بفسر الوفاة بباب حوتة العوج	٢٠٠٥
		ارض النيف بالكلان	٧٥٥
		ارض بافل الوفاة به صوتقة مع انفسه بوسا	٥٧٥٥
		ارض بافل الصغبر به	
		ارض البرى به	٤٠٥
		ارض الوفاة بفسر بمبارك الصفاغ	١٠٥
		ارض بوزر بالكلان	١٧٥٠٨
		ارض معاودة المصط به	٤٥٥
		ارض بمر الكراع به	١٠٥
		ارض الوفاة به صوتقة مع ارض بوسا	٢٤٥
		ارض الوفاة به	
		ارض بة بالثي به	٤٤٥
		ارض وادي بمر به	٢٠٥
		ارض الوفاة به	١٠٥
		ارض المقاصد به	١٠٥
		القطعة من ارض تلة ابن صالح به	١٠٥
		ارض وادي الفرفرة بمر الصفاغ	١٢٥
		ارض الوفاة بفسر بمبارك بالكلان	٢٥٠٥
		ارض انبة الجولبي به	٥٤٥
		ارض بافل صوتقة العوج به	٧٥٥
		ارض تلة الوفاة والباقي به	٢٠٥

نفس التصايف		جبة الوقيب	المساحة الاراضى	اسعار الكراء في السنة
مكتراوات	صناديق ارات			
	٢٤٤	٧٤	ارض باضل الغضيل براسر الكلاب	٠٠
			ارض بونجند ونايا بوجه براسر الكلاب	٥٠
			ارض ارنووك بالكلان	١٥٠
			ارض العصبورين	١٦٤٠٨
	١٤٨٠	٩٤	ارض فاضل ياردو	٦٠
	٢٧٤	٧٤	ارض فاضل الغضيل	٠٠
			الربيع قن براين بنجد به	١٤٤٠٨
	٣٠٧٠	١٥٠	ارض ليلس باهر بالخراس	٥٠
	٣٠٩٥	١٥٩	ارض دماه العبريت بالكلان	٩٠
	٥٥٧٠	١٤٧	ارض العصفور الطير به سوتمت مع مايلها	٢٢٦
	٤٠٤٠	١٤٦	ارض الحمير به	}
	٥٥٥٠	١٥٣	ارض لنتوت به	
	٢٠٤٠	١٣١	ارض الورد به	٥٠
	٣٠٤٠	١٥٤	فحة سرائى براسر الخيل سوتمت مع مايلها بالكلان	٢٢٠
	١٥٥٥٠	١٥٥	فحة تانب منها	}
	٣٠٤٠	١٥٦	ارض بر العمير بالملاه مع الفحة بعوما	
	١٠٦٠	١٥٧	فحة تانب منها	}
	٣٠٠٨	١٠٤	ارض ضلح جنوب	
			ارض دفنة الخروب بالكلان	٠٥
	٣٠٧٥	١١١	ارض المعز به	٤٠
			الضلع سرائى صير بوضيل به	١٠
	١٨٤	١١٣	ارض حصير به	٢٠
	١٠٢٠	١١٦	ارض الفلج به	٥٥
	١٤٦	١١٢	ارض العضا في الكبر به	٢٥
			ارض البضا في الطير به	١٥
			الضلع سرائى فراير فكيون به	١٠
	٤٠٧٠	١٢٩	ارض منفسى صلحان به	٢٠
	٣٠٥٠	١١٩	ارض المعطرة به	١٥٥
	٣٠٩٠	١٣٨	ارض البرنوص به	٧٠
			ارض الخراي به	٧٠
			ارض البيغزي به	٢٠

الملاحق رقم ١		اسماء الراعي	جهة الوصية	فهرست
١٥٠	ارض بناتمه بنو بيه نسوخت مع ما بعدها وفيه الخمين			
	ارض بن مانيه بالمكان			
١١٠	ارض ابنه شير بالمكان			
١٤٠	ارض ثابت			
١٤٠	ارض اليم في			
١٥٠	ارض الجي في بن بغيض			
١٥٠	ارض السابيه			
١٥٠	ارض البور في			
١٥٠	ارض الصباغ			
١٥٠	ارض غار الثيم			
٢٠٠	ارض الصفوحه بالنعيمه			
١٠٠	ارض جالند بالفلوبه بسبب ان القاصيه			
٨٧٠٠	هفتس في برج الخوصي بسبب ان القاصيه			
٥٥٠	مواشي نوري بواشي بالفلوبه بالمكان			
١٣٥٠	ارض ثابته فور صو بالمكان			
١٦٠٠	ارض السوخت مع ما بعدها وفيه الخمين			
	ارض الربا في به			
	ارض صانيمه الزجانه به			
	ارض شراي ابا بيه به			
	ارض صانيمه الشاعور به			
١٥٠٠	ارض اليم في بن بغيض نسوخت مع ما بعدها			
	ارض بن زهرا بسبب ان القاصيه			
	ارض ثابته فور صو بالمكان			
١٠٠	ارض بن زهرا به			
١٤٤٨	الصفح من صانيمه الصير بشكر انم			
١٥٠	ارض احمر الوصيه بالمكان			
١٠٤	ارض الجماديه به			
١٠٩	ارض الزلايه به			
٢٠٤	ارض انبار به			
٥٥٤	ارض رغيب والسوخت مع ما بعدها			

فهرس الهداية		١٧		الملحق رقم ١	
مستندات	مستندات	جهة الوفاء	اسماء الاراضي	اصدار الترخيص	ج. الصف
		وفاء الخميني	ارض المدوح صونف مع ما عليها بكونه	٥٥٤	
		"	ارض الفلاح بالهفان	}	
		"	ارض جناح الكفاية به		
		"	ارض البشير به		
		"	ارض معاوية الدار به	١٠٤	
		"	ارض الكفاية به	٢٠٤	
٤٠٤	١٠٤	"	ارض محمد رشيد بالهفان	٥٤٤	
١٠٤	٤٤٤	"	ارض بوزيد الوفاء بالهفان	١٠٤	
٣٠٤	١٠٤	"	ارض الصاوي بالهفان	٣٥٤	
١٤٠٤	٤١٤	"	ارض شريك واجد اليك به	١٤٠٤	
١٠٠٤	٣٢٤	"	ارض فتيحة به	١٠٠٤	
٣٠٠٤	٣٥٤	"	ارض جارية النجار به	٣٠٠٤	
٤٠٤	٤٥٤	"	ارض حلقة البهاونج به	٤٠٤	
١٥٠٤	٦٤٤	"	ارض ميرفتاري به	١٥٠٤	
٣٠٤	٣٠٤	"	ارض النيا ونور بقرم (الدميان)	٣٠٤	
٧٥٤		"	ارض جاض الخميني بالهفان	٧٥٤	
٨٤٠٤		"	ارض بساط عوامه بسقي	٨٤٠٤	
٦٠٤		"	ارض ثمار الفصح بالهفان	٦٠٤	
٣٠٤		"	ارض جاض بروخيم براروفان مع ما عليها	٣٠٤	
		"	ارض جاض الرجاء بالهفان	}	
		"	ارض جاض بابا علي النجدي		
٣٠٠٤		"	خمس خراب من حوض السنوسو بالهفان	٣٠٠٤	
١٧٠٤		"	ارض الروزوم ادي بالهفان	١٧٠٤	
١٠٤		"	ارض البانيمه به	١٠٤	
٧٥٤		"	ارض بودة واره به	٧٥٤	
١٥٤		"	ارض شريك بلقيش به	١٥٤	
٥٧٤		"	ارض جاض مقامي بفضا بنة مباشر باربانه	٥٧٤	
٢٠٤		"	ارض حلقة ثمار الهفان	٢٠٤	
٤٥٤		"	ارض صبا من ارض عمال به	٤٥٤	
١٠٤		"	ارض العجبي به	١٠٤	

الملحق رقم ١

اسماء الأوقاف
التي كانت في
السنه

١٨

جهة الوصية

في المصاحف

للصالحين والفقراء والمحتاجين

رقم	اسم الأوقاف	جهة الوصية
١٠٠	أرض نشوان الصريح باريانه	وقف الغريمين
١٠١	أرض صبا من مخرج بانقانا	"
١٠٢	أرض ضراب الغلبي بجهير	"
١٠٣	أرض الخمر في بانقانا	"
١٠٤	أرض دويري وقف به	"
١٠٥	أرض خريم ارضه به	"
١٠٦	أرض الظهير به	"
١٠٧	أرض التنبسي به	"
١٠٨	أرض نهاره بالكثير من حم بانقانا	"
١٠٩	أرض مسافرة الشربج به	"
١١٠	أرض جاضل منورين بولاديه بابسه	"
١١١	أرض بونابا بانقانا	"
١١٢	أرض هلاله انصافه به	"
١١٣	أرض نذلة من حم وقر اذع بويحي به	"
١١٤	أرض السنينبول به	"
١١٥	أرض بوجامكه بالمرين	"
١١٦	أرض السراج بانقانا	"
١١٧	أرض بورق و اجد الغراميه به	"
١١٨	أرض وادع الغراميه به	"
١١٩	أرض انقلايه به	"
١٢٠	أرض منبر رش بالشرقيه صعقنا مع بابيه	"
١٢١	أرض باباعواز بالهناة	"
١٢٢	أرض الكيال به	"
١٢٣	أرض بهاسق بوزخريه به	"
١٢٤	أرض السمتا به به	"
١٢٥	أرض جاضل القومريه به صعقنا مع بابيه	"
١٢٦	أرض جاضل الجولفي به	"
١٢٧	أرض الرشدي به	"
١٢٨	أرض جبال النسي الى بعوي به	"
١٢٩	أرض بعقيه سعور به	"

اسعار الأوقاف في السنة	المملوق رقم ١ الاصحاء والأرض	جهة الوصية	فيمصر المساحة
٢٠٤	أرض الزيف بانصر فمه	وفيا الخميني	سفاتر
٠٧٤٠٨	أرض فاخر الخريج بالمكانة	"	ارات
١٠٤	أرض بابا بلخير (الغفر) به	"	مخدرات
١٠٤	أرض معا وضة الزار به	"	
١٠٤	أرض رصوح صهيله بوادي (فصحت مايلها)	"	
١٠٤	أرض حلية عمار بالمكانة	"	
١٠٤	أرض (المستوفى) بالمكانة مع مايلها	"	
١٠٤	أرض المراد بك به	"	
١٠٤	أرض الجعدي به	"	
١٠٤	أرض نذلة العجاني به	"	
١٠٤	أرض جيزه (الغفر) به	"	
٢٠٤	أرض ارجو ارض بركه (الغفر) و انقراه و بتاشا ارجو بكار	"	
١٥٠	أرض نوادي (المستوفى) بالكلاب	وفيا ارجو ابا هائل الخصري	
٢٠٠	أرض تعري بفتح الخريج بالبحر	"	
٢٠٠	أرض ازملا بفتح الخريج	"	
١٠٠	أرض تعري بالبرابر	"	
٦٢	أرض بالفرداني	"	
١٤٠	أرض بالكلاب تعري بانصر ارك	"	
١٠٠	أرض بالكلاب تعري بالبرابر	"	
٢٧٥	أرض فريه (المستوفى)	"	١٥٨
٠٩٠	أرض تعري بالبعيد	"	٥٥٠
١٨٠	بياض يعري بعونيه فزون	"	
٤٥	أرض بالتحضيا	"	١٧
٢٥٠	أرض فريه (المستوفى) مع مستوفى (المستوفى) و مستوفى (المستوفى) و مستوفى (المستوفى)	"	١٥١
٢٥٠	أرض بفتح الخريج تعري بفتح الخريج (الرجل)	"	
٢٢٠	أرض بفتح الخريج تعري بالبرابره	"	
٢٠٠	أرض فريه بفتح الخريج تعري بفتح الخريج	"	
١٠٠	أرض بوادي الغلب	"	
١٥٠	أرض بالتحضيا	"	١١٨
			٢٨٣

الملحق رقم ٢: مصاريف أوقاف			
ملاحظات	الرجل	الرجل	الرجل
	١٠٢٠٨٤		
			مصاريف تكاثر
		٣٠٠٠٤	ماليات من صرفه لخصم
	٠٠٢٤٠٠٤	٠٠٢٤٠٠٤	مصرف ادوات الكتابة وكرار محل الأمانة
			مصاريف الخبز
		٤٥٠٠٤	ماليات من تصدقاتهم بعض الأوقاف على طاعة الخراب
انزاع بلا صالح كالمصالح الخبيثة كالتجسس والبرابرة والشر		٣٠٠٠٤	ماليات من المصالح المنومة
		٩٠٠٠٤	ماليات من الخبز زينة الأوقاف وتنفيتها
	١٧٤٠٠٤	١٧٤٠٠٤	مصرفه ببيع غلاله
			مصاريف الأمان والبلدية
		٣٧٦٠٤	فانون زينة الأوقاف ومراجع
		٦١٥٤	خروبة تكاثر الأمان
	٠٠٥٣٣٥٤	٠٠٥٣٣٥٤	خروبة تكاثر الأمان
	١٢٥٣٣٤		
			بيانات أخرى
	١٢٥٤٧٠	١٩٢٠٠	٥٤٤٠٠
نظف بلا لصورة	٧٤٢٦٤		
	١٩٩٧٤٤		

بسم الله الرحمن الرحيم

84

الملحق رقم ٣: رسالة "جمعية

المطالبة باوقاف الحرمين" إلى

المدلله وحده والسلام على من لا نبي بعده وعلى العروصه امير.

الملك عبد العزيز بتاريخ ١٤

الى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوكلاء الافرنج

السلام عليكم ورحمة اللعوبركات له اما بعد فان الادعين امالي الحرمين الشريفين نعروض لمقامكم السامي ان لثانفي الاوقاف التونسية المخصصة باعالي الحرمين الشريفين بدلنا سنويا من ريعها كان ياتي في كل عام ويوزع بدقتي دفا ترخصصة على مستحقيه تحت اختامهم ويوردلغ ٢٥٠٠ جنيهه فرنساوي ذهب نضفها لاهالي الحرم المكي ونضفها لاهالي الحرم المدني وكان ياتي بولطه القادمين من تونس تارة وتارة بولطه فضل فرانساجده ويجري توزيعها بمعرفه برفقة تونسيه وبعرفه تعيينها الحكومه المحليه ويقوم بعملية التوزيع في اتوعهدنا به السيدهاشم سلطان كما كان لسلفه النايمون بتوزيعها ويجري التوزيع على عوائل والشخاص مدونه اسماؤهم في دفاتر مستوصيه ويعود نصيب المتوفى منهم الى ورتقه ودام اتصال هذه الحقوق باعلها حتى عام ١٣٣٦ حيث توقف ارسال الفره لاصحاب الحرب العاه الكبرى وتبدل الموقف بين ~~السلطان~~ الحكومة السابقه والجهه التي تولت بلقه تونس حتى بزغت شمس العدل والرافقه في ظل جلالة الملك المعظم ادام المخططونصره فققدمنا من ذلك الحين باسترحام المطالبة بعادالفي ذلك الاوقاف وغيرها من حقوق مشروعه شادقة موروثه وعولنا بعد الله تعالى على ما اوتدله حكومه ملكتنا المعظم من التدابير الكمه الممكنه وبالطرق العديمه التي توصل الى هذا الحق وبناتنا على استظالة المده وبخديه من ان يعتبرنا لسكوت عن المطالبة بزيمه لاننا لعواطله ونظرا لما يعانته اهالي هذا البلاد مع كافة سكان المعموره فاننير الزيمه الا الاقتصاديه جذا باسترحامنا هذا بلتمسنا ان تتكرم حكومه جلالة الملك المعظم بالنظر في المطالب الانيه وان تدافع عنها باعبارها هي الملباه بعد الله تعالى في كل ما يعود بالصلحه على هذا الوطن المقدس.

اولا: مطابرة اليهه المخفضه التي يكون لها حق التوصل الى البحث في موضوع الفره العائده لاهالي الحرمين الشريفين المنوه عنها اعلاه

مستوفى

الأوقاف الشريفين

ثانيا - طلب المتراهم من هذا الاحتحاق من حين توقفه حتى الآن ويوردلغ مده ١٤ عاما عن كل عام ٢٥٠٠ جنيهه يكون الجميع ٢٥٠٠ جنيهها فرنساويانعها للمده المذكوره اعتبارا من عام ١٣٣٦ الى غاية عام ١٣٥٠

ثالثا - استمرار ارسال هذه الفره كما كان حودنا قديما بالرياسه ~~السلطان~~ اعلمها المومنه

رابعا - اجراء توزيع هذا الاحتحاق الى اربابهم كما كان عليه لسبقنا من السابق بموجب الدوامان الدفاتر المطابفة للدفاتر التي كان يحجبها سنويا الوفد التونسي المختص بمرافقة توزيعها

فعلديه نستترجم من ذيمه صاحب جلالة الملك المعظم الشاذبنا صرنا في جلب لسحقافنا وتفتنون عند الله لاجر الحسن والله ولي التوفيق - في ١٤ صفر ١٣٥٠



المصدر: الأرشيف الوطني
التونسي، السلسلة ت، صندوق
٣٢، ملف ٣، الوثيقة عدد ٨٤.

قائمة المنشورات

- " دور بعض مشائخ الطرق الصوفية في مساعدة الفرنسيين على استكشاف الصحراء الإفريقية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر " المجلة التاريخية المغربية عدد ٥٣-٥٤ (جولية ١٩٨٩) ص ١٤٣-١٧٨.
- " موقف شياخي زاويتي التيجانية ببوعرادة والقادرية بالكاف من حوادث أفريل ١٩٣٨ " حوليات الجامعة التونسية، عدد ٣٠ (١٩٨٩)، ص ١١٧-١٣٨.
- " النخبة والطرق الصوفية في تونس خلال الثلث الأول من القرن العشرين "، مداخلة في مؤتمر النخبة والسلطة في العالم العربي خلال العصر الحديث والمعاصر، تونس ٤-٩/١٢/١٩٨٩، نشر مركز الدراسات والأبحاث الاقتصادية والاجتماعية، تونس، سلسلة التاريخ عدد ٥، ١٩٩٢، ص ١٩١ - ٢٦٥.
- " السياسة الدينية لفرنسا على الجبهة تجاه التونسيين المحدثين في الحرب العالمية الأولى " حوليات الجامعة التونسية، عدد ٣٢ ١٩٩١ ص ١٧٣-٢٢٣.
- " أضواء على حياة محمد الشريف التيجاني وأوضاع المحللين في تونس خلال الثلث الأول من القرن العشرين " المجلة التاريخية المغربية، عدد ٥٥-٥٦ (ديسمبر ١٩٨٩)، ص ١٣٧ - ١٦٨.
- " الطرق الصوفية والإستعمار الفرنسي بالبلاد التونسية ١٨٨١-١٩٣٩، أطروحة دكتوراه مرحلة ثالثة، نشر كلية الآداب، بمتوبة، ١٩٩٢.
- " الوضع الطرقي بالجريد في النصف الثاني من القرن التاسع عشر " المجلة التاريخية المغربية، عدد ٧٥ - ٧٦ (ماي ١٩٩٤)، ص ٣٠١ - ٣٥١.
- " مواجهة المحافظين للحركة الإصلاحية بتونس بين ١٨٩٦ و ١٩١٤ "، مجلة روافد عدد ٢ (١٩٩٦) ص ٥٣ - ٩٧.
- " دور بعض مشائخ الطرق الصوفية في فشل ثورة علي بن غدهم " مجلة معهد الآداب العربية للآباء البيض بتونس ج ١ عدد ١٧١ (١٩٩٣ - ١) ص ١١ - ١٤١، وج ٢ عدد ١٧٢ (١٩٣ - ٢) ص ٢٩٩ - ٣٢٢.

- "صدى الطريقة العليوية بالبلاد التونسية بين ١٩٢٠ و ١٩٣٤" المجلة التاريخية المغربية عدد ٦٩ - ٧٠ (ماي ١٩٩٣) ص ١٤٣ - ١٧٠.
- "السلطة الإستعمارية والتخبة الدينية بالبلاد التونسية (١٨٨١ - ١٩١٨)"، حوليات الجامعة التونسية عدد ٣٩ (١٩٩٥) ص ٣٢٧ - ٣٧٩.
- أوقاف الحرمين الشريفين بالبلاد التونسية ١٧٣١ - ١٨٨١، نشر مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، زغوان ١٩٩٨، كتاب في ٢٧٦ صفحة.
- "المصالح الألمانية ومصير الرعايا الألمان بالمغرب العربي أثناء الحرب العالمية الأولى" روافد عدد ٤، (١٩٩٨) ص ١٩٣ - ٢٢٣.
- "المحافظون وقضايا التحديث بتونس: مجلة الأحوال الشخصية نموذجا (١٩٥٦)"، مداخلة في المؤتمر الدولي التاسع الذي نظمه المعهد الأعلى لتاريخ الحركة الوطنية بتونس حول: تصفية الإستعمار بتونس: الأطوار والرهانات (١٩٥٢ - ١٩٦٤)، سيدي بوسعيد، من ٠٨ إلى ١٠ ماي ١٩٩٨.
- "صدى مجهودات الملك عبد العزيز في إرساء دواليب الدولة، وعلاقات التواصل بين المملكة وتونس في الصحافة التونسية" مداخلة في المؤتمر الخليجي المغاربي الأول، تونس من ٠٢ إلى ٠٤ جوان ٢٠٠٣، نشرت ضمن أعمال المؤتمر، نشر دار الملك عبد العزيز ومؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م، ص ٣٩-٨٤.
- "صدى حركة الجامعة الإسلامية في المغرب العربي ١٨٧٦ - ١٩١٨ م، تونس، نشر كلية الآداب بمنوبة ودار الجنوب للنشر، ٢٠٠٥، كتاب في ٢٥ ص.

دور الوقف في رعاية المعوقين

د. تركي بن عبد الله بن حمود السكران

بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية
الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"

المقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١٠٢) ﴿١﴾ ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ۖ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (١) ﴿٢﴾ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ (٧٠) ﴿٣﴾ ﴿لَكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ قَدَّ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (٧١) ﴿٤﴾
أما بعد (٤):

فقد خلق الله الناس لعمارة الأرض ودعاهم إلى التكافل والتراحم وأن يساند القوي الضعيف والغني الفقير، حيث تقوى الروابط الاجتماعية والأواصر ويزرع الإحسان المحبة في القلوب.

قال الله عز وجل: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ (٩٢) (٥)

وقال ﷺ: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له" (٦)

(١) سورة آل عمران، الآية: (١٠٢).

(٢) سورة النساء، الآية: (١).

(٣) سورة الأحزاب، الآيتان: (٧٠) و(٧١).

(٤) هذه خطبة الحاجة التي كان النبي ﷺ يعلمها أصحابه، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة: ٥٩٣/٢، حديث رقم: (٢٨٦٨)

(٥) سورة آل عمران، الآية: (٩٢).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته. ١٢٥٥١٣،

ومن هذا المنطلق، شُرِعَ الوقف للإفادة منه أو من ريعه، عبر التاريخ لتفريغ أزمة، أو رفع حرج أو تنمية أعمال تعليمية أو اجتماعية من جهة أخرى.

وقد عرف العرب قديماً الوقف في صور عديدة كوقف أماكن العبادة، وما يوقف أو يجبس، وتكون منافعه أو ريعه وفقاً عليها.

وفي صدر الإسلام، شمل الوقف أوجهاً أخرى اجتماعية وثقافية واقتصادية وتوسعت شعبه فشملت الوقف على التعليم، وعلى العلماء وطلاب العلم، وعلى الفقراء والمساكين، وعلى الزميين، وذوي العاهات والإعاقات. وعلى مرّ الزمن، شمل الوقف أيضاً المستشفيات والمصحات^(١) ودور الرعاية الاجتماعية وغيرها.

وقد حظي المعوقون على مرّ الأزمنة والعصور باهتمام الحكومات والأفراد بتخصيص أوقاف لهم، أو يعود ريعها لصالحهم، انطلاقاً من: نصوص الشرع المطهر وقواعده الكبرى، واستشعاراً لمسؤولية الجميع تجاه أفراد المجتمع كافة والمعوقين منهم على وجه الخصوص.

ومن هنا جاءت فكرة إعداد هذه الدراسة عن الدور الحيوي للوقف في رعاية هذه الفئة، وتقديمها للمؤتمر الثالث للأوقاف: الوقف الإسلامي (اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة).

وفق خطة تحوي: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

أولاً: المقدمة وتشمل:

- ١ (سبب اختيار الموضوع.
- ٢ (مشكلة البحث.
- ٣ (فروض البحث.
- ٤ (منهج البحث.
- ٥ (منهج الباحث.

حديث رقم ١٦٣٧.

(١) وقد كانت تعرف قديماً باسم: (المارستانات أو البيمارستانات)، كما سيأتي بيانه - بإذن الله-.

ثانياً: التمهيد ويشمل:

التعريف بمصطلحات البحث: (الوقف - الرعاية - المعوقين).

ثالثاً: المبحث الأول: (رعاية المعوقين من خلال الوقف قديماً، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وقف المارستانات على المعوقين.

المطلب الثاني: الأوقاف والأربطة الخاصة بالمعوقين.

رابعاً: المبحث الثاني: جهود المملكة العربية السعودية في رعاية المعوقين من خلال

الأوقاف وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: وقف واحة الأعمال بالرياض.

المطلب الثاني: وقف واحة طيبة بالمدينة المنورة.

المطلب الثالث: وقف الأمير عبد المجيد بن عبد العزيز - رحمه الله - بمكة المكرمة.

المطلب الرابع: وقف واحة الجوف بسكاكا.

خامساً: الآثار الإيجابية لأوقاف المعوقين على الاقتصاد الإسلامي.

سادساً: الخاتمة وتشمل:

ملخص البحث.

النتائج.

التوصيات.

فهارس البحث.

المقدمة

وتشمل:

أولاً: أهمية البحث:

تعود أهمية هذا البحث إلى أهمية الفئة التي يتناولها بالدراسة والتحليل. ومن تتبع نصوص الشارح الحكيم يتضح له مدى الاهتمام التي أولته تلك النصوص لهذه الفئة.

كما أن اهتمام علماء المسلمين، وولاية أمرهم على مرّ العصور بتلك الفئة يدلّ على الأهمية القصوى لرعاية تلك الفئة.

وفي عصرنا الحاضر أولت حكومة المملكة العربية السعودية - أعزّها الله - مشكورة هذه الفئة العناية والرعاية اللازمين انطلاقاً من: نصوص الشرع المطهر وقواعده الكبرى، واستشعاراً لمسؤوليتها تجاه جميع فئات المجتمع مما هو جدير بالتسجيل والبيان.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:

إنّ الحديث عن أساليب ووسائل رعاية المعوقين، حديث ذو شجون وله من الأهمية ما لا يخفى على كلّ مسلم، لأسباب أهمها:

- ١) ما يشعر به المعوقون من تجاهل الغالبية العظمى من المجتمع لهم، إذ لا يجدون من أغلبهم سوى نظرة مشفقة، أو تأسف لحالهم. وقلة هم أولئك الذين يحاولون، ثمّ يحاولون أن تكون لهم يد في حلّ مشكلاتهم قولاً، أو فعلاً.
- ٢) بيان شيء من التراث العظيم للحكام والعلماء والمسلمين في رعاية هذه الفئة من خلال وقف الأوقاف الخاصة بهم لمجالات وأغراض متنوعة مما هو جدير بالتسجيل والإيضاح.
- ٣) وثمة جهود مباركة بُذلت لهذه الفئة، ولا تزال تبذل من قبل حكومة المملكة العربية السعودية - أعزّها الله - لرعاية هذه الفئة في مختلف المجالات، ومنها مجالات الأوقاف لما لها من أهمية قصوى على الفرد والمجتمع

ثالثاً: فروض البحث^(١)

للإسلام رعاية متميزة للمعوقين.
 هناك جملة من الوسائل والأساليب الخاصة برعاية المعوقين.
 للأوقاف أثر فاعل في رعاية المعوقين.
 للمسلمين على مر العصور (حكماً ومحكومين) اهتمام برعاية المعوقين من خلال
 وقف الأوقاف الخاصة بهم.
 للمملكة جهودها المتميزة في رعاية المعوقين من عدة جوانب.
 للأوقاف أثر حميد على الاقتصاد الإسلامي.

رابعاً: منهج البحث:

اختار الباحث في هذه الدراسة -بعد توفيق الله تعالى- مناهج بحثية هي:
 منهج الدراسة التحليلية الميدانية المقارنة (تحليل المحتوى أو المضمون).
 منهج الدراسة الوصفية.
 منهج الدراسة التاريخية.
 ولهذه المناهج ضوابط وخصائص وظّفها الباحث في خدمة هذا البحث^(٢).
 ويمكن إجمال أهم الخطوات البحثية التي راعاها الباحث في بحثه بما يلي:
 ١ (عزو الآيات القرآنية الكريمة إلى سورها وذكر رقم الآية.
 ٢ (تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من كتب السنة والحكم عليها من خلال ما ذكره

(١) يعرف الفرض بأنه تخمين، واستنتاج ذكي يصوغه ويتبناه الباحث مؤقتاً لشرح بعض ما يلاحظه من الحقائق والظواهر.. وليكون هذا الفرض كمرشد له في البحث والدراسة التي يقوم بها.
 انظر: أصول البحث العلمي ومناهجه، د. أحمد بدر، ص: ٩٩.
 (٢) انظر في تعريف هذه المناهج، وضوابطها، وخصائصها: البحث العلمي، د. ذوقان عبيدات وآخرون، ص: ٢٢٧ - ٢٧٦، أصول البحث العلمي ومناهجه، مرجع سابق، ص: ٢٥٣ - ٣٢٩.

أهل الاختصاص في هذا الفن.

- ٣ (ما كان من الأحاديث في الصحيحين سيكتفي الباحث بالإشارة إلى ورودها فيهما أو في أحدهما لتلقي الأمة لهما بالقبول.
- ٤ (الأحاديث التي وردت في غير الصحيحين سواء أكانت في السنن أو المسانيد أو غيرها، سيفرغ الباحث الوسع في بيان درجتها والحكم عليها بناء على ما سبق ذكره في الفقرة الثانية.
- ٥ (توثيق المعلومات أيًا كانت، سواء أكانت من المصادر السابقة أم المراجع الحديثة.
- ٦ (شرح غريب الألفاظ والمصطلحات الوارد ذكرها في البحث ما أمكن.
- ٧ (ترجمة الأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم في البحث.
- ٨ (عمل الفهارس الفنية اللازمة.

التمهيد

(التعريف بمصطلحات البحث) الوقف - الرعاية - المعوقين

أولاً: التعريف بالأوقاف والأربطة لغة واصطلاحاً:

الوقف في اللغة العربية:

الحبس، وقف الشيء حبسه، والجمع أوقاف، كوقت وأوقات، يقال وقف وقفاً أما: أوقف إيقافاً فهي لغة رديئة. (١)

ويستخدم لفظ الحبس للدلالة على المعنى الاصطلاحي للفظ: (الوقف) في الفقه المالكي، وفي بلدان المغرب العربي. (٢)

والوقف اصطلاحاً:

« تحبّس الأصل، وتسبيل الثمرة » (٣)

وقيل هو: « حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود ». (٤)

وفي هذا التعريف زيادة تتعلق ببيان المال، والأصل الصالح للوقف. (٥)

وقيل هو: حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة. (٦)

وفي هذا التعريف زيادة تتعلق بملك الواقف. (٧)

(١) انظر لسان العرب: ٩ / ٣٥٩ - ٣٦٠ - مادة: وقف.

(٢) الأوقاف فقها واقتصاداً أ. د. رفيق يونس المصري: ص: ٩.

(٣) المعني: ٨ / ١٨٤.

(٤) معني المحتاج: ٢ / ٣٧٦.

(٥) الأوقاف فقها واقتصاداً: ص: ٩.

(٦) حاشية رد المختار: ٤ / ٣٣٨.

(٧) الأوقاف فقها واقتصاداً: ص: ٩.

ويتضح من التعريفات السابقة للوقوف أنه يقوم على أساس حبس عين معينه عن أن تكون ملكاً لأحد من الناس، وجعل ريعها لجهة من جهات البر الخيرية. (١)

أما الأربطة (فهي في اللغة العربية: جمع رباط.

والرباط في اللغة: مصدر ربط الشيء: يربطه ويربطه ربطاً، فهو مربوط وربيط: شدّ».

والرباط: ما ربط به، وربط وأربطه.

والرباط: واحد الرباطات المبنية. (٢)

وأصله في الاصطلاح:

«الإقامة (المرابطة) في حدود البلاد مقابلاً للعدو إخافة له. (٣)

ثم استعير هذا اللفظ فأطلق على الدور التي تُنشأ لذوي الاحتياجات الخاصة من: الأيتام، واللقطاء، والعجزة، وأبناء السبيل، والمعوقين وغيرهم.

ويطلق على الرباط في بعض البلدان لفظ (خانقاه)، مفرد: (خوانق). وهو الاسم الفارسي لكلمة (رباط) العربية. (٤)

ثانياً: التعريف بالرعاية لغة واصطلاحاً:

أولاً: التعريف بالرعاية لغة:

الرعاية في اللغة:

مصدر رعى، يرعى، رعاية، ومادة الرعاية لا تخرج عن معنى: الحفظ والصيانة، ومراعاة المصالح بأنواعها يقال: راعيت الأمر: نظرت إلى أين يصير، وراعيته: لاحظته،

(١) الرعاية الاجتماعية في الإسلام: ص: ١٤٠.

(٢) لسان العرب: ٧ / ٣٠٢ - ٣٠٣، مادة: رَبَطَ.

(٣) معجم لغة الفقهاء: ص: ١٩٥.

(٤) المعجم الوسيط: ٢ / ٢٦٠، مادة: حَقَّقَ.

وراعيته من مراعاة الحقوق، واسترعيته الشيء (فرعاه)، وفي المثل: «من استرعى الذئب فما ظلم». (١)

والرّاعي: الوالي، والرّعية العامّة؛ يقال: «ليس المرعي كالرّاعي»، ورعى الأمير رعيته رعاية.

وفي الحديث: «كلّكم راع، وكلّ راعٍ مسؤول عن رعيته». (٢)

ورعيت الإبل: أرهاها رعاياً، ورعى البعير الكلاً وارتعى مثله. (٣)

وللرّعاية في اللّغة مرادفات عدّة من أهمّها: (الاهتمام، والعناية، والتّعهد، والضّمان، والحفظ، والكفالة) (٤)

ثانياً: تعريف الرّعاية اصطلاحاً:

يمكن تعريف الرعاية المرادة بهذه الدراسة بأنّها:

(عملية منظمة تؤدّي وظيفة أساسية في المجتمع، وتشتمل على برامج وخدمات اجتماعية لجميع فئات المجتمع، مبنية على سياسات محددة ومقررة من الدولة وموجهة للأفراد

(١) انظر مجمع الأمثال للميداني: ٢ / ٢٠٢.

(٢) أخرجه البخاري في أكثر من موضع منها: كتاب الجمعة باب الجمعة في القرى والمدن، انظر: صحيح البخاري مع الفتح ٣٨٠/٢ حديث رقم ٨٩٣، وفي كتاب: النكاح، باب: قوا أنفسكم وأهليكم النار، ٢٤٥/٩ حديث رقم ٥١٨٨، ومسلم في صحيحه في كتاب: الإمارة باب: فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق ١٤٥٩/٣ حديث رقم: ١٨٢٩ كلهم من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -

(٣) انظر الصحاح للجوهري: مادة رعى ٦ - ٢٣٥٨ - ٢٣٥٩، لسان العرب لابن منظور: ١٤ - ٣٢٧. مادة: رعى

(٤) انظر معاني هذه الكلمات في:

المعجم الوسيط مادة: هم ص ٩٩٥ ٦٣٣، مادة: عنى ص ٦٣٤، مادة: عهد ص ٥٥٤، مادة: ضمن ص ١٨٥، مادة: حفظ ص ٧٩٣، مادة: كفل.

والجماعات والمجتمعات).^(١)

أو هي: « مجموعة الخدمات المنتظمة التي تساعد الضعفاء أفراداً وجماعات على إشباع حاجاتهم الأساسية، وتأمين الكفاية لهم وذلك عندما تعجز المؤسسات الأساسية عن تأدية دورهما ». ^(٢)

ثالثاً: التعريف بالإعاقة لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف الإعاقة لغة:

العوق، والإعاقة في اللغة مأخوذة من: المنع، والحبس، والصرف عن الوجهة، يقال: عاقه عن الشيء، يعوقه عوقاً، بمعنى: منعه، وصرفه، وحبسه، وتقول: عاقني عن الوجه الذي أردت عائق، وعاقني العوائق، الواحدة عائقة، ويجوز: (عاقني، وعقاني). بمعنى واحد.

والتعويق: تربيث الناس عن الخير، وتثبيطهم، ومنه قوله تعالى: ﴿ قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمَعْوِفِينَ مِنْكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا وَلَا يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ ^(٣)

وعَوْقُهُ، وتعوقه، واعتاقه، كله بمعنى: صرفه وحبسه.

ورجل عَوْقَةٌ وعَوْقٌ أي: ذو تعويق للناس عن الخير. ^(٤)

ثانياً: تعريف مصطلح: (الإعاقة) (handicap):

عرف نظام رعاية المعوقين في المملكة الإعاقة بأنها هي: (الإصابة بوحدة، أو أكثر من الإعاقات التالية: الإعاقة البصرية، الإعاقة السَّمعية، الإعاقة العقلية، الإعاقة الجسمية والحركية، صعوبات التعلم، اضطرابات النطق والكلام، الاضطرابات السلوكية والانفعالية

(١) الرعاية الاجتماعية في عهد الملك عبد العزيز. د. راشد الباز: ص ٢٣.

(٢) الإعاقة ورعاية المعاقين في أقطار الخليج العربية من بحث فيه بعنوان الرعاية الاجتماعية للمعاقين في التراث العربي الإسلامي " مناقشات المفهوم والتطبيقات " د. محمد الصقور: ص ١٧٤

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ١٨،

(٤) انظر: لسان العرب لابن منظور: ٢٧٩/١٠ - ٢٨١ مادة: عَوْقٌ، بتصرف.

التّوحد، الإعاقات المزدوجة والمتعدّدة، وغيرها من الإعاقات التي تتطلّب رعاية خاصّة^(١)،

كما عرف: (المعوق)، (dilatory) بأنه:

(كلّ شخص مصاب بقصور كليّ، أو جزئيّ بشكل مستقر في قدراته الجسمية، أو الحسية، أو العقلية، أو التواصلية، أو التّعليمية، أو النّفسية إلى المدى الذي يقلّل من إمكانية تلبية متطلباته العادية في ظروف أمثاله من غير المعوقين).^(٢)

(١) نظام رعاية المعوقين في المملكة العربية السعودية: ص ٥.

(٢) المرجع السابق: ص ١١.

المبحث الأول

رعاية المعوقين من خلال الوقف قديماً والأوقاف والأربطة الخاصة بالمعوقين.

وفيه تمهيد ومطلبان:

حث الإسلام على فعل الخير، ورغب في الإنفاق والبذل والعطاء، على أوجه الخير المختلفة ابتغاء وجه الله ﷻ، والدار الآخرة.

قال الله تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ (١)

وقال تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الْطَّعَامَ عَلَىٰ حَيْبٍ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ (٢) ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا﴾ (٣).

كما مدح الله ﷻ المؤثرين على أنفسهم على الرغم من حاجتهم فقال:

وقد ورد في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه سبب نزول هذه الآية وهو أن رجلاً أتى النبي ﷺ فبعث إلى نسائه فقلن: ما معنا إلا الماء فقال رسول الله ﷺ من يضم (٤) — أو يضيف هذا؟ فقال رجل من الأنصار: أنا. فانطلق به إلى امرأته فقال: أكرمي ضيف رسول الله ﷺ. فقالت: ما عندنا إلا قوت صبياني. فقال: هبني طعامك، وأصبحي سراجك، ونومي صبيانك إذا أرادوا عشاءً. فهيات طعامها، وأصبحت سراجها، ونومت صبياتها، ثم قامت كأنها تصلح سراجها فأطفأته، فجعلها يريانه أنهما يأكلان، فباتا طاويين. فلما أصبح غدا إلى رسول الله ﷺ فقال ضحك الله الليلة، أو عجب من فعالكما. فأنزل الله ﷻ ﴿وَيُؤْتِرُونَكَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ

(١) سورة آل عمران، الآية: ٩٢.

(٢) سورة الإنسان الآيتان: ٨ - ٩.

(٣) سورة الحشر الآية: ٩.

(٤) يضم أو يضيف: أي من يؤوي هذا فيضيفه، فتح الباري: ٧ / ١١٩.

الْمُقْلِحُونَ ﴿١﴾ (١)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « ما من يوم يصبح العباد فيه إلا وملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً. ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً. » (٢).

وانطلاقاً من هذه النصوص — وغيرها كثير — قام المسلمون الأوائل بواجب البذل والعطاء في أوجه الخير المختلفة؛ لأنهم علموا: «أن خير الأمور أوسطها، وأن الله لا يحب المسرفين، ولا من يحب المال حباً يمنعه عن الخير واكتساب المعالي، وكل يوم والملائكة تدعو لمن أنفق ماله في سبيل الله ومرضاته بالبركة وطيب الخلق، وعلى الممسك الشحيح بالهلكة والتلف. ومن أنفق شيئاً ففي مآكل يغنيه، أو ملبس يلبه، أو عمل صالح يستبقه. ومن أمسك وبخل بما آتاه الله، فنصيبه تعب الجمع أولاً، والحرمات آخراً.» (٣)

وقد كان ذلك البذل والإنفاق في سبيل الله واضحاً جلياً لكافة المحتاجين، دون تفریق بين سوي ومعوق، بل بذل المسلمون الأوائل وقدموا للجميع ما في وسعهم وحسب ما توافر لهم في عصرهم من: أوقاف وأربطة، ودور علاج لذوي الأمراض المزمنة مما كان يعرف في ذلك الوقت باسم: (المارستانات) متخذين من ذلك وسائل لرعاية أولئك

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: مناقب الأنصار، باب قول ﴿ وَيُؤْتِرُونَكَ عَلَيْهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَحْنًا نَفْسِيهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُقْلِحُونَ ﴾ (١)، صحيح البخاري مع الفتح: ٧ / ١١٩ حديث رقم: ٣٧٩٨، ومسلم في صحيحه، كتاب: الأشربة باب: (إكرام الضيف وفضل إيثاره): ٣ / ١٦٢٤ حديث رقم: ٢٠٥٤ واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: قول الله تعالى: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦﴾ فَسَنِيَرُهُ لِلْسُرَى ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ﴿٩﴾ فَسَنِيَرُهُ لِلْعُسْرَى ﴿١٠﴾ ﴾ «اللهم أعط منفق مال خلفاً» صحيح البخاري مع الفتح، ٣ / ٣٠٤ حديث رقم: ١٤٤٢، ومسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: في المنفق والممسك: ٢ / ٧٠٠ حديث رقم: ١٠١٠.

(٣) إصلاح المجتمع، محمد بن سالم البيهاني: ص: ٢٢٦، وللإستزادة انظر: أثر الوقف على الدعوة إلى الله تعالى، خالد بن هدوب المهيدب، ص ٦١ - ٧٤، ومصارف دعوية معاصرة للوقف الخيري، خالد المهيدب، ص ٦

المعوقين مبتغين الأجر والثواب منه وحده لا من سواه.

وسيفصل الباحث الحديث عن هذه الوسائل في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول: الأوقاف والأربطة الخاصة بالمعوقين:

أولاً: الأوقاف:

يعد الوقف لونا من ألوان التكافل الاجتماعي في الإسلام، لم يسبقه إليه نظام، بل لم يدانه نظام كذلك؛ ذلك أن الشريعة السمحة قد جاءت لتحقيق مصالح العباد في دينهم ودنياهم ومن أصولها الرئيسة: جلب المصالح للناس ودرء المفاسد عنهم^(١) ومن شأن هذه الشريعة أيضا تحصيل المصالح وتكميلها، وتقليل المفاسد وتعطيلها^(٢)؛ لأن مبنائها وأساسها على الحكيم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكم كلها.^{(٣)(٤)}

وانطلاقا من تلك القواعد السابق ذكرها اتخذ السابقون الأولون من سلف هذه الأمة الوقف وسيلة من أفراد المجتمع المسلم دون تفریق منهم بين: صحيح وسقيم، أو سوي ومعوق.

والأصل في مشروعية الوقف ما رواه عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: «أصاب عمر أرضا بخير، فأتى رسول الله ﷺ يستأذنه في أمره فيها فقال يا رسول الله إني أصبت أرضا بخير، لم أصب قط مالا أنفس عندي منه، فما تأمرني فيه؟ قال ﷺ: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها غير أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث. قال: فتصدق بها عمر في: الفقراء، وذوي القربى، والرقاب وابن السبيل، والضعيف»^(٥).

(١) انظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ١ / ٢٢.

(٢) منهاج السنة لشيخ الإسلام ابن تيمية: ٦ / ١٨٦.

(٣) إعلام الموقعين: ٣ / ٣.

(٤) انظر الرعاية الاجتماعية في الإسلام، مرجع سابق: ص: ٩٠.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الشروط باب: الشروط في الوقف، صحيح البخاري مع الفتح: ٥ / ٣٥٤، حديث رقم: ٢٧٣٧.

كما يعتبر الوقف من الصدقة الجارية التي قال عنها النبي ﷺ فيما يرويه عنه أبو هريرة ؓ: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له». (١)

ولذا فلم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف. (٢)

قال في المغني: «وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر على الوقف وقف»، واشتهر ذلك، فلم ينكره أحد، فكان إجماعاً». (٣)

ومن هنا فقد تنافس السلف الصالح — رحمهم الله — من لدن الصحابة ؓ فمن بعدهم على وقف بعض أملاكهم ابتغاء ما عند الله من الأجر والثواب.

فقد تصدق أبو بكر الصديق ؓ بداره على ولده، وتصدق عمر ؓ بأرضه في خيبر كما في الحديث السابق، وعثمان ؓ برؤمة (٤) وعلي ؓ بأرضه بينبع... وهكذا. (٥)

ولقد أطرده البر في المجتمعات الإسلامية بعد ذلك، على نحو منتظم، سعى من خلاله الرعيّل الأوّل من المسلمين إلى جعل الوقف يشمل مختلف نواحي الحياة الإنسانية، والاجتماعية، والتعليمية، والصحية، بل حتّى الحربية منها كان لها النصيب من هذه الأوقاف. (٦)

كما شملت تلك الأوقاف كافة الأفراد من ذوي الاحتياجات الخاصة سواء كانوا يتامى، أو لقطاء، أو معوقين على اختلاف أنواع إعاقاتهم من: عقلية، وجسمية وسمعية،

(١) سبق تخرجه، انظر ص: ٤.

(٢) المغني: ٨ / ١٨٦.

(٣) المغني: ٨ / ١٨٦.

(٤) رؤمة هي بضم الراء: بئر بالمدينة اشتراها عثمان ؓ وسبّلها. النهاية في غريب الحديث: ٢ / ٢٧٩

(٥) انظر المغني: ٨ / ١٨٥.

(٦) البر والمواساة في المجتمع المسلم، بحث من إعداد، د. أسامة عانوق، مجلة الباحث السنة الثالثة العدد الخامس، ١٧ / مايو، يونيو / ١٩٨١م، ص: (٥٣).

(١) وبصرية.

ومن الشواهد على ذلك ما ذكر ابن بطوطة^(٢) من وصف للأوقاف التي شاهدها في رحلته إلى دمشق حيث يقول: « والأوقاف بدمشق لا تحصر أنواعها ومصارفها لكثرتها، فمنها أوقاف على العاجزين عن الحج يعطى لمن يحج عن الرجل منهم كفاية. ومنها أوقاف على تجهيز البنات إلى أزواجهن، وهن اللواتي لا قدرة لأهلهن على تجهيزهن. ومنها أوقاف لفكك الأسرى. ومنها أوقاف لأبناء السبيل، يعطون منها ما يأكلون ويلبسون ويتزودون لبلادهم ». (٣)

وكان ابن جبير - رحمه الله - (٤) الذي تقدم ابن بطوطة بأكثر من قرن ونصف القرن، (٦١٤ هـ - ١٢١٧ م) قد زار دمشق، وأدهشه ما عاين فيها من غزارة الأوقاف، حتى « أن البلد تكاد الأوقاف تستغرق جميع ما فيه ». (٥)(٦)

وقد تتابع الخلفاء والأمراء في مختلف العصور الإسلامية بعد ذلك على وقف الأوقاف، كوسيلة من وسائل الرعاية الاجتماعية، وقد حددوا مصارف تلك الأوقاف فيما يلي:

خلاص المسجونين، ووفاء دين المدينين، وفكك أسرى المسلمين، وتجهيز من لم يؤد

(١) انظر: من روائع حضارتنا، د. مصطفى السباعي، ص: ١٢٤ - ١٢٥.

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله اللواتي الطنجي، رحالة، مؤرخ، ولد في طنجة سنة: (٧٠٣هـ) وخرج منها سنة: (٧٢٥هـ)، فطاف كثيراً من البلاد، وألف رحلته المشهورة، التي ترجمت إلى الكثير من اللغات، توفي بمراكش سنة (٧٧٩هـ) رحمه الله. الأعلام: ٦ / ٢٣٥ - ٢٣٦.

(٣) تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار المعروف " برحلة ابن بطوطة "، ص: ١١٩ - ١٢٠.

(٤) هو أبو الحسين محمد بن جبير الكتاني، الأندلسي، البلنسي، الشاطبي، ولد في مدينة بلنسية سنة: (٥٣٩هـ) أحد علماء الأندلس، اشتهر بكتابة الموسوم برحلة ابن جبير الذي أرخ فيه لكثير من مشاهداته في مختلف البلدان، توفي سنة: ٦١٤ هـ - رحمه الله.

انظر ترجمته في مقدمة رحلته، ص: ٥ - ٦.

(٥) رحلة ابن جبير، ص: ٢١٣.

(٦) البر والمواصاة في المجتمع المسلم، مجلة الباحث، ص: ٥٤.

فريضة الحج لقضاء فرضه، وإطعام الطعام، وتسييل الماء العذب، والصدقة على الفقراء والمساكين والأيتام والأرامل المنقطعين، والعميان، وأرباب العاهات، وذوي الحاجات من أرباب البيوت، وأبناء السبيل وطلبة العلم، ومداواة المرضى مما يراه ناظر الوقف، إن شاء صرف ذلك نقداً أو كسوة أو طعاماً أو غير ذلك.^(١)

إنَّ كلَّ ما تقدّم يؤكّد أنّ للوقف وظيفة اجتماعية قد تبدو ضرورية في بعض المجتمعات وفي بعض الأحوال، والظروف التي تمر بها الأمم، فلقد اقتضت حكمة الله أن يكون الناس مختلفين في الصفات متباينين في الطاقة والقدرات، وهذا يؤدي بالضرورة إلى أن يكون في المجتمع الغني والفقير، والقوي والضعيف؛ فلذا أمر الشارع الحكيم الغني بالعناية بالفقير، والقوي بإعانة الضعيف وقد أخذ تنفيذ هذا الأمر بأساليب عديدة وصور متعدّدة منها الواجب ومنها المستحب، ومنها ما هو مادي، ومنها ما هو خاص بالخلق والشّمائل، ولهذا جاءت الحياة في المجتمع المسلم متكافلة متراحمة، ومتعاطفة كالبناء المرصوص يشدّ بعضه بعضاً.

وهذا البناء يقوم على أسس منها الوقف الذي يحفظ لكثير من الجهات العامة حياتها، ممّا يضمن لكثير من طبقات الأمة لقمة العيش عند انصراف الناس عن فعل الخير ونضوب الموارد من الصدقات العينية، ولاسيما أن أغراض الوقف ليست قاصرة على الفقراء أو دور العبادة فحسب، وإنما تتعدى إلى أهداف اجتماعية واسعة وأغراض خيرة شاملة، حيث تناول دور العلم والمعاهد القائمة على شريعة الله وفتات معينة في المجتمع كالمعوقين وأصحاب العاهات والحاجات الخاصة.^(٢)

(١) انظر: التكافل الاجتماعي في الإسلام وأثره في منع الجريمة والوقاية منها ص: ٢٨٩ - ٢٩٥

(٢) انظر: التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية، ص: ١٤١ - ١٤٢.

ثانياً: الأربطة:

الحديث عن الأربطة، وأثرها في رعاية تلك الفئات فرع عن الحديث عن الأوقاف، إذ القصد من إنشائهما: حب الخير، والبذل في سبيل الله.

ومن هنا فقد تنافس الأمراء والأثرياء المسلمون على إنشاء تلك الأربطة ليقوم فيها المحتاجون من ذوي الاحتياجات الخاصة.

كما أسهمت النساء في هذا النوع من أنواع التكافل الاجتماعي في الإسلام، حيث أنشأت أحدهن: (رباط البغدادية) سنة ٦٨٤هـ^(١)

وظلّ إلى أيام المقرئزي - رحمه الله -^(٢) يعرف سكانه بالخير، وله دائماً واعظية تعظ النساء وتذكرهنّ وتفقههنّ.

وقد أدرك المقرئزي - رحمه الله - هذا الرباط، إذ كانت تودع فيه النساء اللاتي طلقن، أو هجرن حتّى يتزوجن، أو يرجعن إلى أزواجهنّ صيانة لهنّ، لما كان فيه من شدة الضّبط، ورعاية الاحتراز والمواظبة على وظائف العبادات.^(٣)

كما خصّص من تلك الأربطة أربطة للمعوقين وأصحاب العاهات لإقامتهم والقيام على كفالتهم ورعايتهم.^(٤)

(١) وهي: (تذكار باي خاتون)، ابنة الملك الظاهر بيبرس. انظر: المواعظ، والاعتبار بذكر الخطط والآثار، المعروف بالخطط المقرئزية، لأحمد بن علي المقرئزي: ٢ / ٤٢٨.

(٢) هو: أحمد بن علي بن عبد القادر أبو العباس الحسيني العبيدي تقي الدين المقرئزي. ولد، في القاهرة سنة: (٧٦٦هـ) وولي الحسبة والخطابة والإمامة فيها مراراً، من أهم مؤلفاته المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بـ (الخطط المقرئزية) توفي في القاهرة سنة: (٨٤٥هـ) - رحمه الله - . البدر الطالع: ٧٩/١، الأعلام: ١٧٧/١-١٧٨.

(٣) انظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار: ٢ / ٤٢٧، ٤٢٨، وللإستزادة، انظر الصفحات: ٤٢٧ - ٤٣٠، من نفس الجزء.

(٤) انظر: التكافل الاجتماعي في الإسلام وأثره في منع الجريمة والوقاية منها، ص: ٣٠٨، ٣٠٩، وانظر للإستزادة: الرعاية الاجتماعية ومستقبل دور الوقف في دول مجلس التعاون الخليجي، د. عبد الوهاب الظفيري، ص ٩٥ - ١٢٦.

ولم يغب عن بال من أنشأ أربطة ذوي الاحتياجات الخاصة من المعوقين وغيرهم في ذلك الوقت أهمية التعليم والاطلاع على الكتب، فزودوا أربطتهم بخزائن الكتب العامة وخير شاهد على ذلك الرباط المسمى ب (رباط الآثار)، حيث زود بمكتبة خاصة، وكان يعقد فيه درس لفقهاء الشافعية، وجعل له مدرس خاص له راتب معين، كما هو الحال بالنسبة للمتعلمين من سكان تلك الأربطة.^(١)

وهكذا فقد أخذت الأربطة وسيلة ناجعة من وسائل رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة من المعوقين وغيرهم إلى الله ﷻ، كما كان الحال عليه في الأوقاف.

المطلب الثاني: (المارستانات) أو (البيمارستانات):

من المبادئ التي قامت عليها الحضارة الإسلامية « جمعها بين حاجة الجسم وحاجة الروح، واعتبارها العناية بالجسم ومطالبه ضرورية؛ لتحقيق سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة^(٢) »

ومن الكلمات المأثورات عن واضع أسس ومبادئ هذه الحضارة رسول الله ﷺ: « إن لجسدك عليك حقاً^(٣)، ومن الملاحظ في عبادات الإسلام تحقيقها أهم غرض من أغراض علم الطب وهو: حفظ الصحة.

فالصلاة والصيام والحج وما تتطلبه هذه العبادات من شروط وأركان وأعمال كلها تحفظ للجسم صحته ونشاطه وقوته، وإذا أضفنا إلى ذلك مقاومة الإسلام للأمراض

(١) انشأ هذا الرباط: صاحب تاج الدين محمد: انظر المواعظ والاعتبار بذكر الخطط، والآثار: ٢ / ٤٢٩ - ٤٣٠.

(٢) أثر عن الإمام الشافعي - رحمه الله - أنه قال: « العلم علمان: علم الدين، وعلم الدنيا، فالعلم الذي للدنيا: الفقه، والعلم الذي للدنيا هو: الطب ».

الأحكام النبوية في الصناعة الطبية، لتقي الحموي الكحال: ١ / ٦٣.

(٣) أخرجه البخاري صحيح البخاري مع الفتح في أكثر من موضع منها: كتاب: الصوم باب: حق الجسم في الصوم: ٤ / ٢١٧ - ٢١٨، حديث رقم: ١٩٥٧، وفي كتاب: النكاح، باب لزوجك عليك حق: ٩ / ٢٩٩، حديث رقم: ٥١٩٩.

وانتشارها، وترغيبه في طلب العلاج المكافح لها، علمت أية أسس قوية قام عليها بناء حضارتنا في ميدان الطب، ومبلغ ما أفاده العالم من حضارتنا في إقامة المشافي والمعاهد الطبية. وتخرج الأطباء الذين لا تزال الإنسانية تفخر بأياديهم على العلم عامّة والطب^(١) خاصة.^(٢)

ومن أجل تحقيق هذه المبادئ السامية، اهتم المسلمون الأولون بإقامة المارستانات أو البيمارستانات.

وهي بفتح الراء وسكون السين كلمة فارسية مركبة من كلمتين: (بیمار) بمعنى: مريض أو عليل أو مصاب، و(ستان) بمعنى: مكان أو دار.

فهي إذاً: دار المرضى ثم اختصرت في الاستعمال فأصبحت: (مارستان).^(٣)

ويعبر عنها في العصر الحاضر بـ (المشفى) أو: (المستشفى).

وقد كان النبي ﷺ أول من أنشأ المارستانات في الإسلام حيث أمر في غزوة الخندق سنة خمس من الهجرة، بنصب خيمة رفيدة -رضي الله عنها -^(٤) في المسجد لعلاج

(١) وقد شهد علماء الغرب بذلك، فهذا (غوستاف لوبون)، يقول في كتابه (حضارة العرب) ص: ٥٢١: «وقد كانت مارستانات العرب كمشافي أوربة في الوقت الحاضر ملاجئ للمرضى وأماكن لدراسة علم الطب، فكان الطلاب يتلقون دروسهم بالقرب من فرش المرضى أكثر مما يتلقونها في الكتب».

وتقول الدكتورة (زيغريد هونكة) في كتابها: (شمس العرب تسطع على الغرب)، ص: ٢٢٩. واصفة المستشفيات الإسلامية: «وتوافرت في مستشفيات الخلفاء والسلاطين كل أسباب الرفاهية التي كانت تتوافر في قصورهم، من أسرة وثيرة ناعمة إلى حمامات كانت تتمتع بها الطبقة الحاكمة في بيوتها، ومن المعلوم أن هذه المستشفيات على غناها ورفاهيتها، كانت تفتح أبوابها للفقراء ولكل أبناء الشعب بدون تمييز...» وفي الصفحة رقم: ٢٢٨ تقول: «إن الأوضاع تشبه إلى حد بعيد ما نراه في قرنا العشرين...»، ثم تواصل فتقول في الصفحة نفسها: «كان في مدينة قرطبة وحدها خمسون مستشفى في أواسط القرن العاشر».

(٢) من روائع حضارتنا ص: ١٣٨.

(٣) انظر: المصباح المنير، ص: ٢١٧، والمعجم الوسيط: ٢ / ٨٦٣.

(٤) هي: رفيدة الأنصارية، وقيل: الأسلمية -رضي الله عنها-، أسد الغابة: ٦ / ١١٠.

سعد بن معاذ رضي الله عنه (١) حين أصيب في أكحله. (٢) (٣)

« واستمرت الممارسات على هذه الحال من البساطة في أيام الخلفاء الراشدين وبداية العصر الأموي، حتى قام الوليد بن عبد الملك - رحمه الله - (٤) بإنشاء أول مارستان متخصص في التاريخ، حيث أنشأ مارستاناً خاصاً للمجذومين وجعل فيه الأطباء، وذلك في عام (٨٨ هـ) . (٥)

كما قام بعد ذلك عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - (٦) بإنشاء مارستان خاص بالمعوقين، وقد بلغ من اهتمامه - رحمه الله - بهذه الفئة أنه: «عمل على إحصائهم،

(١) هو: سعد بن معاذ بن النعمان بن الحارث بن الخزرج أسلم على يد مصعب بن عمير لما قدم المدينة، شهد بدرًا وأحدًا والخندق، قال عنه رضي الله عنه لأصحابه لما قدم عليهم في مجلس: «قوموا لسيدكم» وهو الذي اهتز عرش الرحمن لموته رضي الله عنه. أسد الغابة: ٢ / ٢٢١ - ٢٢٤.

(٢) الأكحل: عرق في وسط الذراع يكثر فصدده. النهاية في غريب الحديث، ٤ / ١٥٤.

(٣) انظر القصة في صحيح البخاري، كتاب: المغازي، باب: (مرجع النبي رضي الله عنه من الأحزاب) صحيح البخاري مع الفتحة: ٧ / ٤١١، حديث رقم: ٤١٢٢، وصحيح مسلم كتاب: الجهاد والسير باب: (جواز قتال من نقض العهد، جواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم): ٣ / ١٣٨٩ حديث رقم: ١٧٦٩.

(٤) هو: الوليد بن عبد الملك بن مروان، أبو العباس من خلفاء بني أمية في الشام، أول من أنشأ المستشفيات (المارستانات) في الإسلام، اهتم بالمعوقين اهتماماً كبيراً، إذ جعل لكل أعمى قائداً يتقاضى نفقته من بيت المال، وأقام لكل مقعد خادماً، اهتم بالفقراء والمعوزين، كما اهتم ببناء المساجد، فجدد بناء المسجد الأقصى في القدس والجامع الأموي في دمشق، توفي سنة: (٩٦٠ هـ) - رحمه الله -، سير أعلام النبلاء: ٤ / ٣٤٧ - ٣٤٨.

(٥) الإنجازات العلمية في الحضارة الإسلامية، د. يوسف محمود، ص: ١٠٦.

(٦) هو: عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي - أبو حفص - الخليفة الصالح، والملك العادل، ولد بالمدينة سنة: (٦١ هـ) على الأرجح، ونشأ بها، ولي الخلافة الأموية في الشام سنة (٩٩ هـ)، فكان خير من تولى أمر المسلمين بعد الخلفاء الأربعة، توفي سنة (١٠١ هـ) متأثراً بسُمِّ دُسَّ له، والله أعلم. سير أعلام النبلاء: ٥ / ١١٤ - ١٤٨.

وخصَّصَ مرافقاً لكلِّ كفيف، وخادماً لكلِّ مقعد لا يقوى على أداء الصَّلَاة قياماً»^(١).

وفي بداية العصر العباسي قام أبو جعفر المنصور - رحمه الله -^(٢) ببناء دور للعجزة والأيتام والمعوقين عقلياً.^(٣)

ثمَّ تتابعت عملية بناء المارستانات حيث قام هارون الرَّشيد - رحمه الله -^(٤) ببناء البيمارستان المعروف باسمه: (بيمارستان الرَّشيد) في بغداد سنة: ١٧١هـ.

وكثر بعد ذلك أمر بناء المارستانات حيث شمل جميع البلاد الإسلامية شرقاً وغرباً، فهناك في الشرق مارستان خوارزم الذي أنشئ في القرن الثامن الهجري، وبيمارستان الرِّي، وفي الغرب كان هناك بيمارستان تونس وبيمارستان غرناطة.^(٥)

وقد شمل أمر بناء البيمارستانات جميع العصور الإسلامية، حيث شمل عصر الأيوبيين والمماليك والسلاجقة والعثمانيين وغيرهم.^(٦)

وسبب إنشاء البيمارستانات في شتى بلاد الإسلام وشيوعها الكبير فيها أنَّ هذا الأمر جزء أساس من رعاية شؤون الرِّعية عامة، والذي هو واجب ديني حدده الرسول عليه

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز، لابن الجوزي، ص: ١٥٤ - ١٥٥.

(٢) هو: عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، ثاني خلفاء بني العباس. ولد سنة: (٩٥هـ) وبني مدينة بغداد سنة: (١٤٥هـ)، كان شجاعاً حازماً كثير التفكير في الأمور. توفي في مكة وهو محرم بالحج سنة (١٥٨هـ)، ودفن بالحجون - رحمه الله.

سير أعلام النبلاء: ٧ / ٨٣ - ٨٩.

(٣) الإنجازات العلمية في الحضارة الإسلامية، ص: ١٠٦.

(٤) هو: هارون الرشيد بن محمد المهدي بن المنصور العباسي، خامس خلفاء الدولة العباسية، ولد سنة: (١٤٩هـ) كان عالماً بالأدب وأخبار العرب، فصيحاً، شاعراً، حازماً، كريماً، متواضعاً. توفي سنة: (١٩٣هـ) - رحمه الله.

سير أعلام النبلاء: ٩ / ٢٦٨ - ٢٩٥.

(٥) الإنجازات العلمية في الحضارة الإسلامية ص: (١٠٦)، وللاستزادة انظر: تاريخ البيمارستانات في الإسلام. د. أحمد عيسى بك، ص: ٦١ - ٢٨٨.

(٦) المرجع السابق.

الصلاة والسلام ونفذه بنفسه الكريمة.^(١)

ومن خلال ما سبق ذكره يتضح أنّ المسلمين الأوائل قد اتخذوا من إنشاء المارستانات وعمارها وسيلة من وسائل رعاية كافة أفراد المجتمع المسلم عموماً، وذوي الاحتياجات الخاصة من معوقين، ومسنين، وأرامل، وأيتام ولقطاء وغيرهم خصوصاً.

وقد جاء في وصف أحد المارستانات في مدينة (حلب) ما يدل على مدى تلك الرعاية والعناية بتلك الفئات، وهو: «أن كل مجنون يُخَصُّ بخادمين يخدمانه، فينزعان عنه ثيابه كل صباح ويُجَمَّانه^(٢) بالماء البارد، ثمّ يلبسانه ثياباً نظيفة ويحملانه على أداء الصلاة، ويسمعانه قراءة القرآن، يقرؤه قارئ حسن الصوت، ثمّ يُفَسِّحانه^(٣) في الهواء الطلق.^(٤)

وقد كان لتلك الأوقاف والأربطة التي اتخذها السلف الصالح - رحمهم الله - في رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة عموماً، والمعوقين منهم على وجه الخصوص، أثر فاعل على مستوى الفرد والجماعة.

وقد قامت تلك الأوقاف والأربطة - ولا تزال - بدور رئيس في مجال رعاية تلك الفئات، إلا أنّها بحاجة ماسّة إلى إفادتها من الوسائل الحديثة التي تتناسب مع العصر الحاضر الذي بلغ فيه التّقدم العلمي مبلغاً عظيماً. بفضل الله وتعالى أولاً، ثمّ بفضل ما توصل إليه أهل

(١) المرجع السابق.

(٢) يُجَمَّانه: أي يغسلانه بالماء، وأصله الاستحمام بالماء الحار، ثم صار كل اغتسال استحماماً، بأي ماء كان.

لسان العرب: (١٢ / ١٥٣ - ١٥٤) مادة: حَمَّ.

(٣) أصل الفسحة في كلام العرب السعة. وهي هنا بمعنى التوسعة على المريض بما يؤدي إلى انشراح صدره.

لسان العرب: (٢ / ٥٤٣)، مادة: فَسَحَ.

(٤) خطط الشام، محمد كرد علي: ٦ / ١٦٠ - ١٦١، المعوق والمجتمع، لسعدى أبو جيب، ص: ٦٤، وانظر

للاستزادة: أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، بحوث ومناقشات الندوة التي عقدت في لندن ١٤١٧هـ -

١٩٩٦م، ص ٤٢ - ٨٩، أثر الوقف في تحسين مستوى الخدمات الصحية، خالد بن هذوب المهيدب،

ص ١٦ وما بعدها.

الاختصاص في هذا المجال من وسائل علمية حديثة يمكن تسخيرها والإفادة منها في رعاية المعوقين من ذوي الاحتياجات الخاصة.

وهذه الوسائل الحديثة هي ما سيفصل الباحث بإذن الله الحديث عنها في المبحث التالي من هذه الدراسة.

المبحث الثاني

نماذج من جهود المملكة العربية السعودية في رعاية المعوقين من خلال الأوقاف.

وفيه تمهيد وأربعة مطالب:

التمهيد:

ويشمل:

أ - أهم ملامح نظام رعاية المعوقين في المملكة العربية السعودية

بلغ الاهتمام بهذه الفئة من حكومة المملكة العربية السعودية - وفقها الله - مداه الأكمل، حيث صدر الأمر السامي الكريم ذي رقم: (م/ ٣٧)، تاريخ ١٤٢١/٠٩/٢٣ هـ - القاضي بالموافقة على نظام رعاية المعوقين، تتويجاً لكافة الجهود الرائدة في مجال رعاية المعوقين وتأهيلهم.

وقد حوى هذا النظام ست عشرة مادة، جاءت المواد: من المادة (الثامنة) إلى المادة (الرابعة عشرة) خاصة بشؤون المعوقين وبدور الوقف في رعايتهم، وفق التفصيل الآتي:

المادة الثامنة:

ينشأ مجلس أعلى لشؤون المعوقين، يرتبط برئيس مجلس الوزراء ويؤلف على النحو الآتي:

- رئيس يصدر باختياره أمر ملكي وعضوية كل من:
- وزير العمل والشؤون الاجتماعية. (الشؤون الاجتماعية حالياً)
- وزير الصحة.
- وزير المعارف. (التربية والتعليم بنين حالياً)
- وزير المالية والاقتصاد الوطني.
- الرئيس العام لتعليم البنات. (التربية والتعليم بنات حالياً)

- وزير التعليم العالي.
- وزير الشؤون البلدية والقروية.
- أمين عام المجلس.
- اثنين من المعوقين، واثنين من رجال الأعمال المهتمين بشؤون المعوقين، واثنين من المختصين بشؤون الإعاقة يعينون من قبل رئيس مجلس الوزراء بناء على ترشيح رئيس المجلس الأعلى لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.
- ولرئيس المجلس الأعلى أن ينيب عنه أحد الأعضاء حال غيابه.
- المادة التاسعة:
- يختص المجلس الأعلى برسم السياسة العامة في مجال الإعاقة، وتنظيم شؤون المعوقين، وله على وجه الخصوص ما يأتي:
- أ — إصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا النظام.
- ب— اقتراح تعديل النصوص النظامية المتعلقة بشؤون المعوقين في المجالات المختلفة، واقتراح القواعد الخاصة بما يقدم لهم، أو لمن يتولى رعايتهم من مزايا، أو إعانات مالية أو غيرها، واقتراح فرض الغرامات أو تعديلها.
- ج— متابعة تنفيذ هذا النظام ولوائحه، ومتابعة تنفيذ ما يتعلق بشؤون المعوقين في الأنظمة واللوائح الأخرى.
- د — التنسيق بين مختلف الأجهزة الحكومية والخاصة فيما يخص الخدمات التي تقدم للمعوقين.
- هـ— تشجيع البحث العلمي للتعرف على حجم الإعاقة، وأنواعها وأسبابها، ووسائل الوقاية منها، وطرق علاجها، والتغلب عليها، أو الحد من آثارها السلبية، وكذلك تحديد أكثر المهن ملاءمة لتدريب وتأهيل المعوقين. بما يتفق ودرجات إعاقاتهم وأنواعها ومتطلبات سوق العمل.
- و — تشجيع المؤسسات والأفراد على إنشاء البرامج الخاصة، والجمعيات والمؤسسات الخيرية لرعاية المعوقين وتأهيلهم.

- ز - دراسة التقارير السنوية التي تصدرها الجهات الحكومية المعنية فيما يتعلّق بما تم إنجازه في مجالات وقاية المعوقين وتأهيلهم ورعايتهم، واتخاذ اللازم بشأنها.
- ح - إصدار لائحة قبول التبرعات والهبات والوصايا والأوقاف.
- ط - إصدار قواعد عمل صندوق رعاية المعوقين.
- ي - إصدار لائحة داخلية لتنظيم إجراءات العمل في المجلس.
- ك - إبداء الرأي في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمعوقين، وفي انضمام المملكة إلى المنظمات والهيئات الإقليمية، والدولية ذات العلاقة بشؤون رعاية المعوقين.

المادة العاشرة:

يرفع المجلس الأعلى تقريراً سنوياً إلى رئيس مجلس الوزراء عن أعماله، وعن وضع المعوقين، والخدمات التي تقدم لهم، وما يواجه ذلك من صعوبات، ودعم الخدمات المقدمة للمعوقين.

المادة الحادية عشرة:

يعقد المجلس الأعلى بناء على دعوة من رئيسه، أو من ينيبه جلستين على الأقل في السنة.

وينعقد المجلس الأعلى بحضور أغلبية أعضائه بمن فيهم الرئيس أو من ينيبه، ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.

المادة الثانية عشرة:

يكون للمجلس الأعلى أمانة عامة، ويعين الأمين العام والموظفون اللازمون وفقاً لأنظمة الخدمة المدنية، ويتولى الأمين العام ما يأتي:

- أ - إدارة أعمال الأمانة.
- ب - أمانة سر المجلس، والتحصير لاجتماعاته، وتسجيل محاضره، وتبليغ قراراته للجهات المعنية.

- ج- إعداد اللوائح التنفيذية لهذا النظام.
- د- إعداد الدراسات الفنية التي يتطلبها عمل المجلس.
- هـ- إعداد مشروعات الأنظمة واللوائح المتعلقة بشؤون المعوقين بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- و- إعداد مشروع ميزانية المجلس.
- ز- تمثيل المجلس لدى الجهات الحكومية والمؤسسات، والهيئات الأخرى ذات العلاقة.
- ح- تكوين لجان من الخبراء والمختصين لدراسة ما يراه من أمور ذات صلة بشؤون المعوقين.
- ط- إعداد التقرير السنوي عن أعمال المجلس.
- ي- أي أعمال أخرى يكلفه بها المجلس.

المادة الثالثة عشرة:

للمجلس الأعلى أن يؤلف لجنة تحضيرية من بين أعضائه، أو من غيرهم، ويحدد اختصاصاتها وسير العمل بها.

المادة الرابعة عشرة:

يكون للمجلس الأعلى ميزانية تطبق عليها أحكام الميزانية العامة للدولة. ^(١)

ب - مراكز رعاية المعوقين في المملكة العربية السعودية (النشأة، الأهداف،

المنجزات)

نشأة مراكز رعاية المعوقين في المملكة العربية السعودية.

أولت حكومة المملكة العربية السعودية - أعزها الله - اهتماماً بالغاً بذوي الإعاقات، وشمل اهتمامها مختلف فئات المعوقين حسب نوعية إعاقاتهم ودرجاتها.

وقد ظهر ذلك منذ عصر مؤسسها الملك عبد العزيز - رحمه الله -، ثم في عهد ابنه

(١) انظر: نظام رعاية المعوقين من إصدارات وزارة الشؤون الاجتماعية ص ٥ وما بعدها.

الملك سعود - رحمه الله - وفي عام: ١٣٧٦هـ - ١٩٥٦م سمحت الدولة للمكفوفين بالالتحاق بمدارس التعليم العام، ومدارس تحفيظ القرآن الكريم، والمدارس الابتدائية الليلية، ثم افتتح عام: ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م معهد النور للمكفوفين.

وكان إنشاء هذا المعهد نقطة تحول رئيسة في مسيرة التعليم الخاص بذوي الإعاقات المختلفة، حيث أُسِّسَتْ له إدارة خاصة بمسمى (إدارة التعليم الخاص) في: ١٩/١١/١٣٨٢هـ، وإلى جانب ذلك تم افتتاح معهد التربية الخاصة للصم والبكم بالرياض؛ لتعليمهم وتربيتهم طبقاً لظروفهم الجسمية، واستمر افتتاح هذه المعاهد يتزايد حسب احتياج مناطق المملكة.

وقد أخذ ولاية الأمر من بعد الملك سعود - رحمه الله - على عواتقهم دعم هذه المعاهد، حتى برزت فكرة تطويرها إلى مراكز متخصصة لذوي الإعاقات المختلفة في مختلف مناطق المملكة^(١)، ثم تتالت الجهود الحثيثة في إنشاء المراكز التأهيلية للمعوقين بكافة مناطق المملكة، على شكل منظومات مؤسسية تتبع وزارة الشؤون الاجتماعية ومن أبرز أهداف مراكز رعاية المعوقين في المملكة العربية السعودية ما يلي:

- ١ (توفير الرعاية الكاملة - مجانا - للأطفال المعوقين من الجنسين من سن الولادة وحتى سن الثانية عشرة.
- ٢ (التأهيل الديني.
- ٣ (التأهيل الوظيفي.
- ٤ (التأهيل الاجتماعي.
- ٥ (التأهيل المهني.

وقد كان لمراكز رعاية المعوقين في المملكة العربية السعودية منجزات من أهمها:
أ، - التوسع الرأسي والأفقي في خدمات الجمعية.

(١) انظر تاريخ ملوك آل سعود، ٢/٢١٣؛ وانظر: المملكة العربية السعودية ومائة عام من المنجزات، ص: ٤١.

- ب - تطوير وتكثيف برامج دمج الأطفال المعوقين في مدارس التعليم العام.
 ج - توفير ضمان استمرارية خدمات الجمعية.
 د - الإنجازات الطبيّة والتعليمية.

أمّا من حيث الإنجازات التعليمية فقد بلغ عدد المستفيدين منها خلال العام الدراسي ١٤٢٤ / ١٤٢٥هـ فقط ما يربو على (١٠١٧)، وهذا على سبيل المثال لا الحصر.^(١)

المطلب الأول: وقف واحة الأعمال التابع لمركز الأطفال المعوقين بالرياض (مركز الملك فهد بن عبد العزيز - رحمه الله -).

يعد هذا المركز واحداً من أكبر مراكز الرعاية المتخصصة لرعاية وتأهيل الأطفال المعوقين في المملكة العربية السعودية، وهو أولى خطوات الجمعية نحو تحقيق أهدافها، وقد نجح هذا المركز منذ افتتاحه في توفير أفضل مستوى من خدمات الرعاية والعلاج والتأهيل لآلاف الأطفال المعوقين.^(٢)

وقد تمّ وضع حجر الأساس لمشروع المركز تحت مسمى (مركز رعاية وتأهيل الأطفال المعوقين بالرياض) في شهر شعبان: ١٤٠٣هـ كما سلف.^(٣)

وفي: ١٤٠٦/١/٢٩هـ استقبل مركز الرياض أول طفل^(٤)، وبعد مضي ما يربو على عام من التجربة الناجحة الرائدة افتتح صاحب السمو الملكي الأمير سلمان ابن عبد العزيز آل سعود - أمير منطقة الرياض حفظه الله - المركز نيابة عن خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز - رحمه الله - بتاريخ: ١٤٠٧/٠٢/٠٩هـ.^(٥)

- (١) انظر: رعاية الإسلام للمعوقين وتوظيف ذلك في الدعوة إلى الله وجهود المملكة العربية السعودية في ذلك دراسة تحليلية ميدانية مقارنة، د. تركي بن عبد الله السكران، ج ٢، ص: ٧٠٩ - ٧٤٧.
 (٢) انظر: موقع الجمعية على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) www.dca.org.sa/html/branchs.html
 (٣) انظر: الكتيب التعريفي: (جمعية الأطفال المعوقين)، ص: ٢، ١٢.
 (٤) انظر: الكتيب التعريفي (مركز جمعية الأطفال المعوقين بالمدينة المنورة)، ص: ٤.
 (٥) انظر: المرجعين السابقين.

واستشعاراً بأهمية الأوقاف الاقتصادية في رعاية المعوقين تم إنشاء وقف واحة الأعمال بمدينة الرياض وقد أبدت لجنة الوقف فكرة بيع هذا الوقف وتخصيص كامل إيراداته لشراء عمارات وقفية، بما يخدم مصلحة الجمعية، في توجيه اللجنة الاستثمار وإقرار من مجلس الإدارة.

المطلب الثاني: وقف واحة طبية التابع لمركز الأطفال المعوقين بالمدينة المنورة.

صدر قرار مجلس إدارة جمعية الأطفال المعوقين بإنشاء هذا المركز في: ١٠/٢/١٤١٦هـ، بناء على توجيه صاحب السمو الملكي الأمير عبد المجيد بن عبد العزيز - أمير منطقة المدينة المنورة سابقاً حفظه الله - المبني على دراسة دقيقة من قبل جمعية الأطفال المعوقين، وقامت اللجنة المكلفة بدراسة علمية بينت حجم الإعاقة بمنطقة المدينة المنورة، وخرجت اللجنة بمجموعة من التوصيات الهامة، وعلى إثر ذلك صدر القرار بتحديد موقع المشروع، مع تشكيل عدة لجان لمتابعة التنفيذ.^(١)

وقد كان لصاحب السمو الملكي الأمير عبد المجيد بن عبد العزيز - حفظه الله - دور هام في هذا المركز تمثل في دعمه ورعايته هذا المشروع، كما رعى سموه الكريم الحفل الذي أقيم في موقع المشروع بمناسبة بدء الأعمال التنفيذية من قبل إحدى الشركات الوطنية المتخصصة وذلك خلال شهر رجب من عام: (١٤٢٠هـ)، وقد حضر الحفل صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز ولي العهد - حفظه الله - وعدد كبير من المسؤولين وأهالي المدينة المنورة.

وأقيم مشروع المركز في مخطط حيّ الملك فهد - رحمه الله - بطريق المطار على مساحة ٢٥٠٠٠ م^٢، وبلغت تكلفته (٢٤) مليون ريال، وقد عملت اللجنة التنفيذية

(١) انظر: الكتيب التعريفي (مركز جمعية الأطفال المعوقين بالمدينة المنورة)، ص: ١٤، مجلة الخطوة، العدد الثامن والعشرون، رمضان: ١٤٢٢هـ، ص: ٢٠، ٢١، رعاية وتأهيل المعوقين في المملكة العربية السعودية - الواقع والطموحات، ص: ٢٧٨، ١٧٩؛ وانظر: جريدة الجزيرة، العدد رقم: ١١٨٨١، السبت ٣٠/صفر/١٤٢٦هـ، ٠٩/أبريل - نيسان/ ٢٠٠٥م؛ وانظر: موقع الجمعية على الشبكة العنكبوتية

للمشروع على توفير الإمكانيات اللازمة لإنجاز المشروع وضمان تشغيله بأقصى قدراته الفنية.

كما قُدِّرَ إجمالي تكلفة إنشاء وتجهيز وتشغيل المركز للعامين الأولين إضافة إلى تكليف إقامة وقف خيري للمشروع على بقية الأرض المخصصة من المقام السامي للمركز بمبلغ (٦٨) مليون ريال^(١).

وقد بدء تشغيل المركز عام: (١٤٢٢هـ)، حيث افتتحه صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز يوم الجمعة: ١٥/٩/١٤٢٢هـ الموافق ٣٠/نوفمبر/٢٠٠١م، وقد شملت خدمات المركز بفضل الله الأطفال المعوقين بمدينة خير الوري ﷺ وما حولها من المدن والقرى، وقد بلغ عدد الأطفال المستفيدين من المركز خلال عام: ١٤٢٣/١٤٢٤هـ (٢٤٠) طفلاً^(٢). ويقع وقف واحة طيبة بالمنطقة المركزية في المدينة المنورة، وتتواصل أعمال الإنشاء في هذا المشروع المتميز الذي تصل تكلفته الإنشائية إضافة إلى قيمة الأرض إلى نحو ٦٠ مليون ريال، وقد أمّن بعض هذا المبلغ عن طريق تبرعات أهل الخير ولا تزال الحاجة قائمة لاستكمال بقية المبلغ.

المطلب الثالث: وقف الأمير عبد المجيد بن عبد العزيز - رحمه الله - التابع لمركز الأطفال المعاقين بمكة المكرمة.

افتتح هذا المركز في شهر رمضان المبارك عام: (١٤١٩هـ) تحت رعاية صاحب السمو الملكي الأمير ماجد بن عبد العزيز أمير منطقة مكة المكرمة - سابقاً رحمه الله - وبلغت تكاليف البناء أكثر من عشرين مليون ريال^(٣)، ويقع المشروع على مساحة تصل إلى عشرة آلاف متر مربع، ويضم قسماً طبيًا يعمل بالتنسيق مع مركز الجمعية بجدة؛ لتقديم

(١) انظر: الكتيب التعريفي (مركز جمعية الأطفال المعوقين بالمدينة المنورة)، ص: ١٧؛ وانظر: التقرير السنوي الخامس عشر: ١٤١٩-١٤٢٠هـ، ص: ٢٥.

(٢) انظر التقرير السنوي التاسع عشر: ١٤٢٤-١٤٢٥هـ، ص: ٣٠؛ وانظر: الكتيب التعريفي بجمعية الأطفال المعاقين ص: ١٢؛ وانظر: مجلة الخطوة العدد ٣١، جمادى الأولى ١٤٢٣هـ، ص: ٢٦.

(٣) تبرع الشيخ: عبد الرحمن فقيه - وفقه الله - بتكاليف بناء هذا المركز، فجزاه الله خيراً.

الخدمات الطبية الشاملة والمتكاملة للأطفال المقبولين بالمركز، كما يضم أقساماً أخرى، تعليمية، وإدارية من شأنها تمكين المركز من تقديم الخدمات، وتحقيق الأهداف التي تسعى الجمعية لتحقيقها.^(١)

أما الأقسام التعليمية فهي تضمّ سبعة فصول دراسية تضمّ ثمانية وأربعين طالباً وطالبة موزعين على المراحل التعليمية الثلاث (الطفولة المبكرة، والتمهيدي، والابتدائي) منهم خمسة وعشرون طالباً وطالبة، انضموا إلى القسم التعليمي عام: (١٤٢٤ - ١٤٢٥هـ) بعد النجاح في دمج خمسة عشر طفلاً في نهاية العام الدراسي: (١٤٢٣ - ١٤٢٤هـ) بمؤسسات التعليم العام.^(٢)

ويتكون وقف الأمير عبد المجيد بن عبد العزيز - رحمه الله - من عمارتين وقفيتين تم التعاقد على شرائها بمبلغ ٣٠ مليون ريال، وقد تمّ تأمين بعض هذا المبلغ ولا تزال الحاجة قائمة لإتمامه.

المطلب الرابع: وقف واحة الجوف بسكاكا التابع لمركز الأطفال المعوقين بالجوف.

ولدت فكرة إنشاء مشروع رعاية الأطفال المعوقين داخل أروقة جمعية البرّ الخيرية بالجوف، حيث تلقى هذه الفئة اهتماماً كبيراً من لدن الجمعية، وتمثل هذا الاهتمام بافتتاح فصول لذوي الإعاقات السّمعية، ثمّ انتقلت مسؤوليتها فيما بعد لكلّ من وزارة المعارف، والرئاسة العامّة لتعليم البنات - سابقاً - ووزارة التربية والتعليم حالياً، وامتداداً لهذه التجربة النّاجحة أقرت الجمعية إنشاء مركز يتولى تقديم الرّعاية، والخدمات المتخصّصة للأطفال المعوّقين في المنطقة.

وفي خلال فترة الإعداد لإقامة مركز رعاية وتأهيل الأطفال المعوّقين بالجوف حرصت جمعية البرّ الخيرية على الوقوف على أنواع الرّعاية المقدمة لهذه الفئة من منظور

(١) انظر: كتيب (جمعية الأطفال المعوقين)، ص: ١٢؛ وانظر: موقع الجمعية على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت):

. www.dca.org.sa/html/branches.html

(٢) انظر: التقرير السنوي التاسع عشر: ١٤٢٤ / ١٤٢٥هـ، ص: ٢٩.

علمي، وتحديد نقطة الانطلاق من حيث انتهى أهل الخبرة في هذا المجال، وبموافقة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية -وزارة الشؤون الاجتماعية حالياً- بدأت الجمعية خطواتها الفعلية لتنفيذ هذا المشروع الخيري.

وقد حرصت جمعية البرّ على التعاون والتنسيق مع جمعية الأطفال المعوقين، والإفادة من خبراتها بإيفاد المتخصصين، والاستشاريين لديها للمشاركة في الإعداد، ووضع الأسس الإنشائية لإقامة المركز، وتحديد إطار عمله والخدمات التي سيقدمها، وقد بدأت الأعمال الإنشائية للمشروع على مساحة أرض تزيد عن عشرة آلاف متر مربع، بلغت مسطحات المباني فيها ثلاثة آلاف وثمان مئة متر مربع، وفي زمن قياسي تم إنجاز هذه الأعمال بتكلفة تزيد عن ثمانية ملايين ريال، وبالتنسيق بين مجلس إدارتي الجمعيتين تم نقل تبعية المركز لجمعية الأطفال المعوقين التي تسلمت مبنى المركز وقامت بتجهيزه وتوفير الكوادر البشرية اللازمة، ومن ثم الإنفاق على تشغيله وتطوير خدماته.

وفي جمادى الثانية من عام: (١٤١٦هـ) بدأ تشغيل المركز بكامل وحداته مستقبلاً الأطفال المعوقين من الجوف وما حولها. ^(١)

(١) انظر: الكتيب التعريفي: (مراكز الأطفال المعوقين بالجوف)، ص: ١١ - ١٣، وانظر الكتيب التعريفي (جمعية الأطفال المعوقين) ص: ١١ - ١٥.

المبحث الثالث

الآثار الإيجابية لأوقاف المعوقين على الاقتصاد الإسلامي.

أرست الشريعة الإسلامية مفهوم التكافل الاجتماعي بين كافة أفراد المجتمع المسلم، واعتبرته مقصداً رئيساً من مقاصدها العظيمة، ورغبت في ذات الوقت ببذل الصدقات ومساعدة المحتاجين من أفراد المجتمع الإسلامي، قال عز وجل: ﴿وَمَا تَقْدُمُوا لَأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾ (١)

ويعتبر الوقف في الإسلام لوناً من ألوان ذلك التكافل الاجتماعي مصارفه متنوعة، وأوجه إنفاقه متعددة من سدّ حاجة فقير، وإنفاق على طلبة العلم والقائمين عليه، ورعاية ذوي الاحتياجات الخاصة من معوقين وغيرهم.

كما أن الوقف صدقة من الصدقات الجارية يرجو المسلم الثواب عليها من الباري عز وجل، لما له من أبعاد إنسانية، واجتماعية واقتصادية، ودعوية عظيمة. بل هو من أجل الصدقات لبقاء أصله ودوام نفقه، للواقف والموقوف عليه.

وبناء على ذلك يعتبر الوقف في منظور الفقه الإسلامي مؤسسة تمويلية تنموية لا تقتصر آثارها الإيجابية على أعيان الوقف، بل تتعداه إلى الجهة الموقوف عليها عامة كانت أو خاصة، فهو إذاً مصدر مالي رئيس من مصادر تمويل الأمة الإسلامية. وعلى مرّ التاريخ ظهرت جلياً الآثار الإيجابية لأوقاف المعوقين على الاقتصاد الإسلامي والتي من أهمها:

١ (تمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والصحية لكافة أفراد المجتمع، وخصوصاً لذوي الاحتياجات الخاصة من المعوقين وغيرهم، فأنشأت من أجل ذلك من ريع تلك الأوقاف المدارس والمكتبات والأربطة والمؤسسات الخاصة بهم، نظراً لرؤية الإسلام التكاملية للمعوقين من حيث كونهم عنصراً فاعلاً لا يمكن تجاهله في أي مجتمع، فضلاً

(١) سورة المزمل، الآية رقم ٢٠.

- عن المجتمع الإسلامي الذي يعدهم لبنة من لبنات تكامل ذلك المجتمع وتكامله.
- (٢) دور تلك الأوقاف الرئيس في إبراز إنجازات المعوقين من مختلف المجالات العلمية، حيث اشتهر كثير من العلماء المسلمين المعوقين ممن أنعم الله عليهم بالإعاقة في مختلف مجالات العلم وتخصصاته^(١).
- (٣) منح فرص العمل من التوظيف والمساهمة في خفض نسبة البطالة، وتشجيع الاستثمارات الموجهة للمعوقين، وذلك من خلال أصل الوقف أو ريعه.
- (٤) ونظراً لأن تحقيق الأمن الغذائي عنصر أساس في حياة الإنسان سويماً كان أم معوقاً، كان من أهم الآثار الإيجابية لأوقاف المعوقين على الاقتصاد الإسلامي أنها سعت إلى تحقيق ذلك الأمن الغذائي للمعوقين خصوصاً مراعاة لضعفهم الطارئ أو الأصلي.
- (٥) تنمية الموارد البشرية وتلبية احتياجات المعوقين حاضراً ومستقبلاً، والعمل على الانتفاع من المعوقين في عملية التنمية الاقتصادية.
- (٦) المساهمة في تكوين رأس مال للمعوقين
- تلك كانت أهم الآثار الإيجابية لأوقاف المعوقين على الاقتصاد الإسلامي - في نظر الباحث - كما قيل: "يكفي من القلادة ما أحاط بالعنق"^(٢)

(١) للاستزادة انظر: أشهر المعوقين، م. زهير مجوم، ص: ١٦ وما بعدها، (رعاية الإسلام للمعوقين وتوظيف

ذلك في الدعوة إلى الله) د. تركي السكران، ص: ٣٨٧ - ٣٩١.

(٢) مثل يطلق للاكتفاء بالبعض عن الكل، ويرويه بعضهم: "حسبك من القلادة ما أحاط بالعنق" انظر: [تمثال

الأمثال]، محمد بن عبد الله العبدلي، ٥٩٥/٢.

الختام

الحمد لله الذي تفضل على الباحث بإتمام هذه الدراسة التي تناولت بيان الدور الحيوي للوقف في رعاية فئة مهمة من أفراد المجتمع المسلم.

وقد تناولت هذه الدراسة: التعريف بمصطلحات البحث الرئيسية، وبيان ملامح تلك الرعاية في العصور السابقة، ثم بيان ملامح تلك الرعاية في هذا العصر المبارك الزاهر من خلال بيان الجهود المتواصلة لحكومة المملكة العربية السعودية - وفقها الله - في رعاية المعوقين ومنها مجال الوقف.

وقد توصلت هذه الدراسة لعدد من النتائج بني عليها عدد من التوصيات، وبيانها كالتالي:

أولاً: - نتائج البحث:

- ١ (أهمية النظرة التكاملية لرعاية المعوقين في مختلف المجالات: العلمية، والاجتماعية، والاقتصادية، والصحية، وغيرها.
- ٢ (عناية حكام المسلمين وعلمائهم قديماً وحديثاً بهذه الفئة، من خلال بذل الجهود المباركة في رعايتهم والعناية بهم.
- ٣ (الأثر الفاعل للجهود التي تبذلها حكومة المملكة العربية السعودية - أعزها الله - في رعاية المعوقين، ومن تلك الجهود إنشاء الأوقاف الخاصة بهم والتي يعود نفعها - بإذن الله - عليهم.
- ٤ (أهمية تواصل البحوث والدراسات الخاصة بالمعوقين، سواء في الجوانب التي لم تأخذ حقها من الدراسة. ومن أهمها الجانب الاقتصادي اهتمام المؤسسات التربوية والتعليمية في المملكة العربية السعودية بهذه الفئة، ويتضح ذلك من خلال تخصيص دراسة في أبحاث مؤتمر الأوقاف الثالث الذي يعقد في رحاب الجامعة الإسلامية المباركة في المدينة المنورة.
- ٥ (بروز عدد من الآثار الإيجابية لأوقاف المعوقين على الاقتصاد الإسلامي قديماً وحديثاً.

ثانياً- توصيات الباحث:

- ١ (يوصي الباحث: المؤسسات التربوية والتعليمية ذات العلاقة ببذل مزيد من الجهد في إعداد الدراسات التي تبين أهمية الوقف في مختلف مجالات الحياة.
 - ٢ (يوصي الباحث المهتمين بإعداد المزيد من الدراسات والأبحاث الخاصة برعاية المعوقين والعناية بهم.
 - ٣ (يوصي الباحث الواقفين بالعناية بهذه الفئة إذ يجتمع في تلك العناية أجران: أجر الوقف، وأجر رعاية الضعفاء.
 - ٤ (يوصي الباحث رجال المال والأعمال بالمساهمة الفاعلة في دعم الأوقاف الخاصة بالمعوقين.
 - ٥ (ومما يوصي به الباحث أيضاً أن تواصل جمعيات رعاية المعوقين في المملكة العربية خاصة، والدول الإسلامية عامة الجهود الحثيثة التي تبذلها في مجال إنشاء الأوقاف الخاصة بهذه الفئة، لما لذلك من آثار إيجابية سبق بيانها.
 - ٦ (ويوصي الباحث أيضاً أسر المعوقين أن تكون عوناً بعد الله في كل الجهود المباركة التي تبذل لرعاية المعوقين أسرية كانت، أو اجتماعية، أو علمية، أو اقتصادية، لتحقيق - بإذن الله - النظرة التكاملية المنشودة في رعاية هذه الفئة.
- وفي ختام هذه الدراسة يتوجه الباحث بعد شكر الله عز وجل بالشكر والتقدير لهذا الصرح العلمي المبارك - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - أن منحه الفرصة للمساهمة ولو بشكل يسير في خدمة هذه الفئة الغالية وفي جانب مهم من جوانب حياتهم ألا وهو الجانب الاقتصادي، فالحمد لله على توفيقه والشكر والتقدير لمن كان عوناً بعد الله للباحث في إتمام هذه الدراسة، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلّم.

قائمة المصادر والمراجع

- (١) «من شُكِرَ العلم أن تستفيد الشيء، فإذا أذَكَرَ لك قلت: خَفِي علي كذا وكذا، ولم يكن لي به علم حتى أفادني فلان فيه كذا وكذا، فهذا شكر العلم...»
- (٢) قلت: ولهذا لا تراني أذكر في شيء من تصانيفي حرفاً إلاّ معزواً إلى قائله من العلماء، مبيناً كتابه الذي ذكر فيه...»^(١)
- (٣) [الأحكام النبوية في الصناعة الطبية]، لتقي الحموي الكحال، ط. مكتبة مصطفى الباي الحلبي، القاهرة، مصر، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.
- (٤) [أثر الوقف على الدعوة إلى الله تعالى]، خالد بن هدوب المهيدب، ط ١، ١٤٢٥ هـ، دار الوراق - الرياض.
- (٥) [أثر الوقف في تحسين مستوى الخدمات الصحية]، خالد بن هدوب المهيدب، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الأول في اقتصاديات الصحة والوقف الصحي، الرياض ١٤٢٦هـ.
- (٦) [أسد الغابة في معرفة الصحابة] لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، ط. دار الفكر، (د. ت).
- (٧) [إصلاح المجتمع]، محمد بن سالم البيحاني، ط. مكتبة أسامة بن زيد، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، (د. ت).
- (٨) [أصول البحث العلمي ومناهجه] لأحمد بدر، ط. وكالة المطبوعات، الكويت، ١٩٨٤م.
- (٩) [الإعاققة ورعاية المعاقين في أقطار الخليج العربية] إعداد مكتب المتابعة لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية، العدد السابع عشر، شوال ١٤١١هـ، الموافق نيسان إبريل ١٩٩١م.

(١) الإمام السيوطي في كتابه الزهر: ٣١٩ / ٢.

- (١٠) [إعلام الموقعين] لابن قيم الجوزية، راجعه، وقَدَّم له، وعلَّق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، ط. دار الجيل، بيروت، لبنان، (د. ت).
- (١١) [الإنجازات العلمية في الحضارة الإسلامية] د. يوسف محمود، ط. مؤسسة الرسالة، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٩٦م.
- (١٢) [الأوقاف فقها واقتصاداً] أ. د. رفيق يونس المصري، ط. دار المكتبي، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ - ١٩٩٩م.
- (١٣) [البر والمواصاة في المجتمع المسلم]، بحث من إعداد، د. أسامة عانوتي، مجلة الباحث السنة الثالثة العدد الخامس، ١٧ / مايو، يونيو / ١٩٨١م.
- (١٤) [تاريخ البيمارستانات في الإسلام] د. أحمد عيسى بك، ط. دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- (١٥) [تحفة النظر في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار]، الشهير برحلة ابن بطوطة، قدَّم له وحققه: الشيخ: محمد العريان، راجعه وأعد فهرسه: مصطفى القصاص، ط. دار إحياء العلوم، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- (١٦) [التكافل الاجتماعي في الإسلام] محمد أبو زهرة، ط. دار الفكر العربي، القاهرة، مصر (د. ت).
- (١٧) [التكافل الاجتماعي في الإسلام]، عبد الله ناصح علوان، ط. دار السلام، القاهرة، (د. ت).
- (١٨) [حاشية رد المحتار على الدر المختار] محمد أمين الشهير بابن عابدين، ط. دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- (١٩) [حضارة العرب] غوستاف لوبون، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٦٩م.
- (٢٠) [خطط الشام]، محمد كرد علي، الناشر: مكتبة النوري، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- (٢١) [رحلة ابن جبير]، ط. دار الشرق العربي، بيروت، لبنان، (د. ت).

- (٢٢) [رعاية الإسلام للمعوقين وتوظيف ذلك في الدعوة إلى الله وجهود المملكة العربية السعودية في ذلك دراسة تحليلية ميدانية مقارنة]، د. تركي بن عبد الله السكران، ١٤٢٧، ١٤٢٨هـ
- (٢٣) [الرعاية الاجتماعية في الإسلام وتطبيقها في المملكة العربية السعودية] د. محمد بن أحمد الصالح، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ - ١٩٩٩م.
- (٢٤) [الرعاية الاجتماعية في عهد الملك عبد العزيز] د. راشد بن سعد الباز، من مطبوعات مكتبة الملك عبد العزيز العامة، الرياض، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- (٢٥) [الرعاية الاجتماعية ومستقبل دور الوقف في دول مجلس التعاون الخليجي]، د. عبد الوهاب محمد الظهيري، مجلة مركز دراسات الخليج والجزيرة العربية، جامعة الكويت، العدد ١٦، إبريل ٢٠٠٦م.
- (٢٦) [سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين، أهمية الأوقاف في عالم اليوم]، بحوث ومناقشات الندوة التي عقدت في لندن المملكة المتحدة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ط. جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان - الأردن.
- (٢٧) [سير أعلام النبلاء] للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- (٢٨) [سيرة عمر بن عبد العزيز]، للإمام ابن الجوزي، تحقيق: بكر محمد إبراهيم، راجعه لغويًا: محمد شحاته إبراهيم، ط. دار صلاح الدين للتراث، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- (٢٩) [شمس العرب تسطع على الغرب، د. زيغريد هونكة، ط. دار الجيل، بيروت لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- (٣٠) [صحيح مسلم] للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، حققه واعتنى به: محمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار إحياء الكتب العربي، توزيع دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د. ت).

- (٣١) [عمدة القاري شرح صحيح البخاري] للإمام بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، ط. مكتبة مصطفى الباي الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
- (٣٢) [فتح الباري] لابن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، أشرف على طباعته سماحة الشيخ: عبد العزيز بن باز - رحمه الله -، ط. دار الفكر، بيروت، لبنان.
- (٣٣) [قواعد الأحكام في مصالح الأنام]، عز الدين بن عبد السلام، تحقيق: د. نزيه حمّاد، د. عثمان ضميرية، ط. دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- (٣٤) [لسان العرب] لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، ط. دار صادر، بيروت، لبنان، (د. ت).
- (٣٥) [مجمع الأمثال] لأبي الفضل أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم النيسابوري الميداني، تحقيق وتعليق: سعيد محمد اللحام، ط. دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- (٣٦) [مدخل إلى الرعاية الاجتماعية من منظور إسلامي]. د. محمد سيد فهمي، ط. المكتب الجامعي الحديث بالأسكندرية، مصر، ١٩٨٨م.
- (٣٧) [المزهر في علوم اللغة وأنواعها] للعلامة: عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، شرحه وضبطه، وصححه وعنون موضوعاته، وعلّق حواشيه: محمد أحمد جاد المولى، علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، ط. مكتبة دار التراث القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة، (د. ت).
- (٣٨) [مصارف دعوية معاصرة للوقف الخيري]، خالد بن هدوب المهيدب، من مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ١٤٢٧هـ.
- (٣٩) [المصباح المنير] للعلامة أحمد بن محمد الفيومي، ط. مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، ١٩٨٧م.

- (٤٠) [معاهد التعليم الإسلامي] د. سعيد إسماعيل علي، ط. دار الثقافة، القاهرة، مصر، ١٩٧٨م.
- (٤١) [المعجم الوسيط] لإبراهيم أنيس وآخرين، الطبعة الثانية، بدون ذكر مكان وتاريخ النشر.
- (٤٢) [معجم لغة الفقهاء]، أ-د. محمد رواس قلعه جي، ط. دار النفائس، بيروت، لبنان، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- (٤٣) [مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج] محمد الشريبي الخطيب، ط. مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.
- (٤٤) [المغني] للإمام ابن قدامه، تحقيق د. عبد الله التركي وزميله، ط. دار هجر، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- (٤٥) [من روائع حضارتنا]، د. مصطفى السباعي، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- (٤٦) [المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار]، المعروف بـ [الخطط المقرزية]، لأحمد بن علي المقرزي، ط. مكتبة الثقافة الدينية القاهرة، مصر، (د. ت).
- (٤٧) [نظام رعاية المعوقين في المملكة العربية السعودية] طبع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، ومركز الأمير سلمان لأبحاث الإعاقة، الرياض، (د. ت).

دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي

أ.د. حسن عبد الغني أبو غدة

بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية
الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"

مقدمة

أولاً: التعريف بالبحث:

يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

- ١- بيان حقيقة الوقف، وما يتصل به من مصطلحات.
- ٢- توضيح حكمه الشرعي مع الأدلة.
- ٣- بيان أهدافه في الإسلام، والمنزلة الرفيعة التي حظي بها.
- ٤- تحرير معنى " تعزيز التقدم المعرفي ".
- ٥- عرض دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي، والطرق والأساليب والأدوات الوقفية التي تفاعل معها المسلمون للارتقاء بالفكر الإنساني والمعرفة البشرية، ثقافة وعلماء وإبداعاً وحضارة، في شتى البقاع، والمستويات، والمجالات.
- ٦- بيان الدور المعاصر للوقف، والصور والأساليب المقترحة لاستثماره في تطوير الأفراد وتنمية المجتمعات الإسلامية معرفياً، من أجل تقليل الفجوة بينها وبين المجتمعات الأخرى المتقدمة.

ثانياً: أهمية البحث:

- ١- إبراز دور الوقف في المجتمع الإسلامي في المجالات المعرفية، من أجل رد الاعتبار إليه في حياتنا المعاصرة.
- ٢- الكشف عن مدى سبق المسلمين في الاهتمام بشتى مجالات التقدم الثقافي والعلمي، الذي يعتبر عنصراً مهماً في رقي الشعوب وازدهارها.
- ٣- تعضيد وتأييد النداءات والمقترحات المعاصرة الداعية إلى ضرورة إشراك الجهات الخاصة من أفراد ومؤسسات ونحوها، في مشاريع التنمية الشاملة، ومنها التقدم المعرفي، وذلك للتخفيف عن الجهات الرسمية التي تراحمت عليها المسؤوليات وكثرت عليها وجوه الإنفاق.

- ٤- إرشاد ودلالة الراغبين في فعل الخير إلى مجالات معرفية معاصرة حساسة ومهمة، هي بحاجة إلى أن تُوجَّه إليها كثير من الأموال التي يُراد وقفها.
- ٥- دراسة وتخريج بعض الأساليب والطرق المعاصرة، التي تصلح لاستثمار وتنمية الأموال الوقفية الوفيرة، وتوجيهها نحو مزيد من الأهداف المعرفية البناءة.

ثالثاً: منهج البحث وطريقته:

سأتبع في هذا الموضوع - عموماً - المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي، مع الدراسة والتحليل والاستنتاج، وذلك في ضوء ما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية، وما جاء في كتابات العلماء على تنوع تخصصاتهم، وألتزم توثيق المعلومات من مصادرهما، وأكتفي بذكر اسم المرجع والموضع المراد فيه، مع أنني سأذكره ومؤلفه وطبعته بالتفصيل، في فهرس خاص بالمراجع.

رابعاً: خطة البحث:

اقتضت أبعاد الموضوع أن تكون مادته العلمية في سبعة مباحث، وخاتمة، على النحو التالي:

- المبحث الأول: تعريف الوقف وبيان حكمه وأهدافه.
- المبحث الثاني: تعريف التقدم المعرفي وبيان مترادفاته ومكانته في الإسلام.
- المبحث الثالث: وقف المساجد ودوره في تعزيز التقدم الثقافي والعلمي.
- المبحث الرابع: وقف الكتاتيب (مدارس التعليم الابتدائي) ودوره في تعزيز التقدم الثقافي والعلمي.
- المبحث الخامس: وقف مدارس التعليم فوق الابتدائي ودوره في تعزيز التقدم الثقافي والعلمي.
- المبحث السادس: وقف المكتبات ودوره في تعزيز التقدم الثقافي والعلمي.

المبحث السابع: الدور المعاصر لاستثمار الوقف في تعزيز التقدم الثقافي والعلمي.

الخاتمة: في أهم معالم ونتائج البحث.

أسأل الله تعالى التوفيق والسداد والقبول، إنه نعم المولى ونعم النصير.

أ.د. حسن عبد الغني أبو غدة

المبحث الأول

تعريف الوقف وبيان حكمه وأهدافه

أولاً: تعريف الوقف لغة:

الوَقْفُ (بفتح الواو وسكون القاف) : الحَبْسُ (بفتح الحاء وسكون الباء) ، وهما مصدران للفعلين: وَقَفَ، وَحَبَسَ، ومنه قولهم: وَقَفَ الرجلُ بئراً: حبسها في سُبُل الخير؛ للسقاية ونحوها. أما قولهم: أَوْقَفَ (بالهمز) الرجلُ بئراً، فهي لغة رديئة غير فصيحة^(١).

وكما يُطلق الوقف على المصدر، يطلق أيضاً على الشيء الموقوف، وهذا من باب إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول، كقولهم: هذا المصحف وقفٌ، أي: موقوف^(٢). ويُجمع لفظ (الوقف) على وقوف، وأوقاف^(٣)، ومن هذا قولهم: وزارة الأوقاف.

ثانياً: تعريف الوقف اصطلاحاً:

الوقف اصطلاحاً له تعريفات عديدة، يختلف بعضها عن بعض اختلافاً جزئياً، ولعل أنسبها أنه: حَبْسُ العين عن التملك، مع التصديق بمنفعتها^(٤). والمراد بحبس العين: إمساكها — كالأرض الزراعية — عن البيع والهبة ونحوها من أسباب التملك. والمراد بالتصدق بمنفعتها: تمكين جهات معينة — كالفقراء — من الانتفاع بثمارها وغلالها.

(١) لسان العرب: مادة: (وقف) و (حبس).

(٢) المصباح المنير والمعجم الوسيط: مادة: (وقف).

(٣) المصباح المنير: مادة: (وقف).

(٤) حاشية القليوبي ٩٧/٣ وإعلام الموقعين ٣٤/٢ والتعريفات ص ٣٥٣.

ويعود سبب اختياري لهذا التعريف إلى أنّ له أصلاً في قول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في أرض له أصابها بجحير: (إن شئت حبّست أصلها، وتصدّقت بها) ^(١). أي: تصدّقت بمنفعتها، كما يذكر ابن حجر رحمه الله تعالى ^(٢).

ثالثاً: الألفاظ ذات الصلة بالوقف:

للقوف مترادفات وردت في بعض الأحاديث النبوية، وفي كتابات بعض الفقهاء، منها: السبيل، وجمعه: سبيل ^(٣)، والتأيد، كقولهم: أبدت الأرض: وقفها؛ وذلك لكون الوقف مؤبداً المدة ^(٤).

ومنها الصدقة الجارية ^(٥)، والحبس، وجمعه: أحباس، وحبس (بضمين) ^(٦)، وبعضهم يسكن الباء في الجمع - على لغة - فيقول: حبس ^(٧).

وقد جرت عادة بعض فقهاء المالكية على ذكر أحكام الوقف تحت عنوان: كتاب الحبس ^(٨) (بسكون الباء وبضمها)، وذلك بدلاً من قول فقهاء آخرين: كتاب

(١) أخرجه البخاري ٩٨٢/٢ ومسلم ١٢٥٥/٣

(٢) ينظر: فتح الباري ٤٠١/٥

(٣) الأصل في هذا قول النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه: (احبس أصلها وسبّل ثمرة) رواه أحمد في المسند ١١٤/٢ والنسائي في السنن ٢٣٢/٦ وابن ماجه في السنن ٥٤/٢ والحديث صحيح كما في صحيح سنن النسائي ٧٦٣/٢، وورد عند الشيخين - كما تقدم آنفاً - بلفظ: (إن شئت حبّست أصلها وتصدّقت بها)، وسببأتي في مناسبه - قريباً - ذكره بتمامه.

(٤) نيل الأوطار ٢٠/٦ و٢٣

(٥) الأصل في هذا حديث: (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له). رواه مسلم ١٢٥٥/٣.

(٦) الأصل في هذا ما جاء في حديث عمر الأنف في أرضه بجحير، وانظر: الصحاح والقاموس المحيط والمعجم الوسيط: مادة: (حبس) و(وقف).

(٧) المصباح المنير: مادة: (حبس).

(٨) ينظر: كفاية الطالب ٢١٠/٢ والثمر الداني ص ٥٤٩.

الوقف^(١).

رابعاً: حكم الوقف:

اتفق الفقهاء على أن الوقف جائز مشروع، بل هو عند بعضهم مندوب إليه^(٢)، لما يأتي من أدلة. وذهب شريح القاضي، وأبو حنيفة فيما نُسب إليه - رحمهما الله - إلى القول بعدم مشروعيته^(٣).

استدللاً بآيات المواريث في سورة النساء^(٤)، ومجديت: (لا حِسْ عن فرائض الله)^(٥).

واستدل الفقهاء القائلون بجواز الوقف بأدلة كثيرة صحيحة واضحة، فيها مشروعيته، والترغيب في فعله، وبيان فضله العظيم وأجره الكبير عند الله تعالى؛ وذلك لما في الوقف من فعل الخير، وإحياء النفوس، وتنمية المجتمعات، ومن هذه الأدلة ما يلي:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)^(٦). والصدقة الجارية عند عامة الفقهاء هي: الوقف^(٧).

(١) ينظر: الاختيار ٤٠/٣ ومنح الجليل ٣٣/٤ وأسنى المطالب ٤٥٧/٢ والإنصاف ٣/٧.

(٢) ينظر: المبدع ٣١٢/٥ والاختيار ٤٠/٣ ومنح الجليل ٣٣/٤ وأسنى المطالب ٤٥٧/٢.

(٣) المغني ١٨٥/٨ وانظر: المقدمات الممهدة ٤١٧/٢ وإعلاء السنن ١١٦/١٣.

(٤) من هذه الآيات قوله تعالى: (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً). النساء ٧/.

(٥) ورد بهذا اللفظ في المغني ١٨٥/٨ ونيل الأوطار ٢٢/٦ - ٢٣ وذكر الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢٩٣/١: أن لفظه: (لا حِسْ - أي: لا وقف - بعد سورة النساء). وأن الحديث ضعيف، أخرجه الطحاوي في شرح سنن الآثار ٢٥٠/٢ والطبراني في الأوسط ١١٤/٣ والبيهقي في سننه ١٦٢/٦ من طريق عبد الله بن لهيعة عن أخيه عيسى بن لهيعة، عن عكرمة عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بعدما نزلت سورة النساء وفرضت فيها الفرائض، فذكر الحديث. وابن لهيعة وأخوه ضعيفان عند أهل الحديث.

(٦) سبق تخريجه آنفاً.

(٧) أسنى المطالب ٤٥٧/٢ ونيل الأوطار ٢١/٦ - ٢٣.

الدليل الثاني: حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس فيها ماء يُستعذب غير بئر رومة فقال: (من يشتري بئر رومة، فيجعل فيها دلوّه مع دلاء المسلمين، بخير له منها في الجنة ؟) قال: فاشتريتها من صُلب مالي ^(١).

وفي رواية أخرى: أن عثمان رضي الله عنه اشترى بئر رومة بخمسة وثلاثين ألف درهم، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (اجعلها سقاية — سبيلاً — للمسلمين، وأجرها لك)، ففعل ^(٢).

الدليل الثالث: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر أرضاً بخير فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخير، لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمر به ؟ قال: إن شئت حبّست أصلها وتصدقت بها. قال: فتصدق بها عمر، أنه: لا يُباع، ولا يوهب، ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضعيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويُطعم غير مُتَمَوِّل... ^(٣).

الدليل الرابع: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (وأما خالد — يعني: خالد بن الوليد رضي الله عنه — فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أذراعه وأعتده في سبيل الله) ^(٤).

الدليل الخامس: حديث أنس رضي الله عنه قال: أمر النبي صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد، فقال: (يا بني النجار، ثامنوني بحائطكم هذا) فقالوا: لا، والله لا نطلب ثمنه إلا

(١) رواه النسائي في السنن ٢٣٤/٦ والترمذي في السنن ٥٨٦/٥ وقال: هذا حديث حسن. وبئر رومة واحدة من الآبار السبعة التي كان يشرب منها أهل المدينة في العصر النبوي، وكانت في أرض غربي الخندق يقال لها: رومة، وقيل: هي منسوبة إلى " رومة " أحد مالكيها قبل عثمان رضي الله عنه. ينظر: فتح الباري ٥٦٨/٩ وفيض القدير ٢٨٦/٦ ورحلة ابن جبير ١٤٦/١

(٢) رواه النسائي في السنن ٢٣٥/٦ وهو صحيح كما في صحيح سنن النسائي ٧٦٥/٢.

(٣) سبق ذكر جزء من هذا الحديث وتخرجه.

(٤) رواه البخاري ٥٣٤/٢ ومسلم ٦٧٦/٢.

إلى الله (١).

الدليل السادس: قول جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: (لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ذا مقدرة إلا وقف) (٢).

وهناك أدلة أخرى ووقائع كثيرة عن الصحابة رضي الله عنهم، فيها مشروعية الوقف وجوازه، بل ذكر ابن قدامة: أن الإجماع منعقد على ذلك، وأن الوقف مشهور بين الصحابة، لم ينكره أحد منهم، والذي قدر منهم على الوقف وقف (٣). وتقدم أن بعض الفقهاء لا يقولون بجواز الوقف فقط، بل يرون استحبابه.

خامساً: أهداف الوقف:

يبدو للناظر المتأمل في مجمل أدلة مشروعية الوقف، أن هناك مقاصد وأهدافاً توخاها الإسلام في تشريعه للوقف، ومن أهم هذه الأهداف ما يلي:

الهدف الأول: تحقيق رغبات الإنسان الروحية في اكتساب الثواب المتجدد:

وهذا هدف يسعى إليه عامة الناس بدواعي الفطرة، رغبة في المزيد من التقرب من الله تعالى بأعمال الخير والبر، التي تستمر بدوام أسبابها وأدواتها، ولو بعد موت صاحبها، وقد أومأ النبي ﷺ إلى هذا في قوله: (من احتبس فرساً في سبيل الله، إيماناً بالله، وتصديقاً بوعده، فإن شبعه، ورّيه، ورّوثه، وبوله، في ميزانه يوم القيامة) (٤). قال ابن حجر رحمه الله: قوله: (تصديقاً بوعده). أي: الذي وعد به من الثواب، والأجر، والحسنات.. (٥).

ومن المقرر عند العلماء: أن الثواب يتجدد باستمرار الأعيان، والأدوات، وأسباب

(١) رواه البخاري ١٠٢٢/٣ ومسلم ٣٧٣/١.

(٢) الذخيرة ٣٢٣/٦ والمغني ١٨٦/٨ والبحر الزخار ١٤٨/٥، ولم أحده فيما رجعت إليه من كتب الحديث.

(٣) المغني ١٨٦/٨.

(٤) رواه البخاري ١٠٤٨/٣.

(٥) انظر: فتح الباري ٥٧/٦.

الخير الموقوفة، ولو بعد موت واقفها^(١)

الهدف الثاني: إبقاء الواقف للأعيان من ماله من بعده مع الانتفاع

بريعها:

لا يخفى أن في الوقف ضماناً لبقاء مال الواقف من بعده، ودوام الانتفاع به والاستفادة منه مدة طويلة؛ لأن الشيء الموقوف محبوس مؤبداً على ما قصد له، حيث لا يجوز لأحد التصرف فيه. وهكذا يبقى المال وتستمر الاستفادة من ريعه، ومن جريان أجره لصاحبه، وهذا معنى قول النبي ﷺ - في الحديث الآنف - لعمر: ﷺ (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها).

الهدف الثالث: تحقيق مفهوم الإسلام في تعزيز التقدم الشامل ومنه التقدم المعرفي:

شرع الإسلام الوقف واعتبره سبباً من الأسباب التي تسهم في تحقيق التقدم وتعزيز الرقي الشامل في شتى المجالات: الدينية، والأخلاقية، والاجتماعية، والمعيشية، والعلمية، والثقافية ...

ومما يدل على هذا في المجال الديني حديث: (من بنى لله مسجداً يبتغي به وجه الله، بنى الله له مثله في الجنة)^(٢). ولا يخفى ما للمسجد من دور مهم وفَعَّال في التعريف بالإسلام، ونشر قيمه وفضائله في المجتمع، وتعميق المشاعر الدينية، وصياغة الشخصية المسلمة وتعزيز سلوكها الاجتماعي.

أما توجيه الإسلام الوقف إلى مجالات التكافل الاجتماعي، والرخاء المعيشي، وتعزيز التنمية الاقتصادية، فيدل عليه حديث عثمان رضي الله عنه في بئر رومة، وحديث عمر رضي الله عنه في أرض خيبر، وقد سبق أن فيهما: توفير مياه الشرب والرّي للناس، وتقديم المحاصيل والثمار الزراعية لهم مجاناً، ونحو هذا مما فيه نموض بمستوياتهم المعيشية والاجتماعية، وبخاصة مستويات الضعفاء، والفقراء، وأبناء السبيل...

(١) الاختيار ٤١/٣ ونيل الأوطار ٢١/٦.

(٢) رواه البخاري ١/١٧٢، ومسلم ٤/٢٢٨٧.

وأما توجيه الإسلام الوقف إلى مجالات وميادين النهوض الثقافي، والتقدم العلمي والمعرفي، وتعزيزها، فيدل عليه حديث: (إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علماً نشره، وولداً صالحاً تركه، ومصحفاً ورثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل، أو نهراً أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، يلحقه من بعد موته)^(١).

ويبدو للمتأمل في هذا الحديث: أن تخصيص النبي ﷺ العلم والمصحف والمسجد بالذكر، فيه إشارة إلى عظيم دور هذه المذكورات الريادي في مجالات النهوض الثقافي، والتقدم الفكري، والازدياد المعرفي والعلمي، فضلاً عن المجالات السلوكية، وذلك لما فيها من مؤثرات تعمل على تعميق وتوسيع وتعزيز القاعدة الذهنية والمعرفية الفردية والمجتمعية، وتسهم في الارتقاء بالممارسات السلوكية الخاصة والعامة.

هذا، وليس عجباً بعد وضوح أهداف الوقف وغاياته أن يُقبل الصحابة ومن بعدهم - رجالاً ونساءً - على الوقف، وينوعوا أساليبه وطرقه وصوره، التي أسهمت - بحقٍ - وجدارة - في تحقيق التنمية الشاملة، وفي تعزيز التقدم الثقافي والعلمي والمعرفي، الذي قامت على أساسه الحضارة الإسلامية، التي نَعِمَ الناس بظلالها ومعطياتها، ولا يزالون.

يقول الأستاذ الدكتور يحيى ساعاتي: إن الوقف يُمثّل بؤرة النهضة العلمية والفكرية العربية والإسلامية على مدار القرون، حيث أسهم الواقفون من الحكام والوزراء والعلماء والأفراد في مساندة المسيرة العلمية، وبالتالي إتاحة المعرفة لكافة طبقات المجتمع دون أدنى تمييز^(٢).

(١) رواه ابن ماجه في السنن ٤٤/١، والبرار في المسند ١٤٩/١، وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد ١٦٧/١

وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ١٤٠/١

(٢) الوقف وبنية المكتبة العربية ص ٩

المبحث الثاني

تعريف التقدم المعرفي وبيان مترادفاته ومكانته في الإسلام

لا يخفى أن " التقدم المعرفي " هو بمعنى " التنمية المعرفية "، التي هي جزء من " التنمية الشاملة ". وأن " التحدي المعرفي " المعاصر، جزء من التحدي الأكبر، ألا وهو التحدي لتحقيق " التنمية الشاملة "، ولم يعد الأمر في حاجة إلى جهد كبير لكي ندرك أن " الثقافة " و " العلم " ونحوهما من وسائل المعرفة هي المدخل إلى مواجهة ذلك التحدي، والتعرف على أدواته والتغلب على صعابه، وقد أصبح الحديث الرئيس اليوم في المجتمعات المتقدمة هو الحديث: عن بزوغ " مجتمع المعرفة " والتفاعل مع متطلباته ومقتضياته.

وبناء على هذا فإن الأمر يقتضي تعريف المترادفات والمصطلحات ذات الصلة، كالتقدم والمعرفة، والتنمية، ووسائل ذلك، وصوره من مثل: الثقافة، والعلم، وذلك لمواصلة الحديث عن موضوع: " دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي "، ثم بيان مكانة التقدم المعرفي، والتنمية العلمية والثقافية في الإسلام، وسيكون هذا على النحو التالي:

أولاً: تعريف التقدم لغة:

هو: مصدر للفعل الخماسي: تَقَدَّمَ، يُقَالُ: تَقَدَّمَ فلانٌ: صار قُدَّامًا، ويراد بذلك: الانطلاق إلى الأمام، والسبق إلى مرتبة أعلى^(١).

ثانياً: تعريف المعرفة لغة:

هي: بمعنى العِلْم نقيض الجهل، يقال: عَرَفْتُ الشيءَ معرفة: علمته وتبينتُ حاله^(٢). والمعرفةُ بالشيء: علمٌ كُنْهه وإدراكه بحقيقته، وهذا يشمل ما يُطلق عليه اليوم: العلوم الإنسانية النظرية، والعلوم الطبيعية التطبيقية التي تحتاج إلى تجربة ومشاهدة

(١) الصحاح والمعجم الوسيط: مادة: (قدم).

(٢) الصحاح والمعجم الوسيط: مادة: (علم).

واختبار^(١).

هذا، ولما كانت الثقافة والعلم من صور أنواع المعرفة، كان حرياً بنا أن نعرّف بهما فيما يلي.

ثالثاً: تعريف الثقافة لغة:

هي: اسم مصدر للفعل الثلاثي: تَقَفَ (بفتح التاء وبكسر القاف وضمها). والمصدر: تَقَفًا (بفتح التاء وبسكون القاف وفتحها). ويقال للواحد: مُتَقَفٌ، وَتَقَفَ (بسكون القاف وكسرها). وللتقافة معان عديدة، منها: الفهم، والفطنة، والآداب، والمعارف، التي ينبغي أن تتوفر في الفرد العادي وأن يجذِّق فيها^(٢).

رابعاً: تعريف العلم لغة:

هو: مصدر للفعل الثلاثي عَلِمَ (بفتح العين وكسر اللام). ومن معانيه: معرفة الشيء وإدراكه بحقيقته، وهذا يشمل ما تقدم ذكره مما يُطلق عليه اليوم: العلوم الإنسانية، والعلوم الطبيعية التي تحتاج إلى تجربة ومشاهدة واختبار^(٣).

خامساً: تعريف التنمية لغة:

هي: مصدر للفعل الرباعي المتعدّي بالتضعيف: نَمَى، أما فعله المجرد اللازم فهو: نَمَاً. يقال: نَمَا الزرعُ، ونَمَا المالُ، نُمُوًّا. ويقال: نَمَى الرجلُ الزرعَ، ونَمَى الرجلُ المالَ تنميةً... وكلُّ من التعبيرين يدل على حدوث الزيادة والكثرة^(٤). ومع هذا فيبدو لي: أن " النمو " يحدث تلقائياً بذاته، أما " التنمية " فلا تتم بذاتها، بل بتدخل خارجي.

(١) المرجعان السابقان: مادة: (علم)، وتنظر: الموسوعة العربية العالمية، المصطلحات التالية: (التعلم)

١٥/٧، و(العلم) ٣٦٦/١٦، و(الفلسفة) ٤٥٧/١٧ - ٤٥٩

(٢) الصحاح والمعجم الوسيط: مادة: (تقف) .

(٣) المرجعان السابقان: مادة: (علم) .

(٤) الصحاح والمعجم الوسيط: مادة: (نما) .

سادساً: تعريف التقدّم المعرفي اصطلاحاً:

من خلال ما سبق في التعريفين الأولين، يمكن القول: بأن التقدّم المعرفي اصطلاحاً هو: مجموعة من العمليات، والنشاطات، والإبداعات الثقافية، والعلمية، والذهنية، التي تسهم في تحقيق النهضة الفكرية، والمعرفية لأي مجتمع، وتزيد في ارتقائه الإنساني، وتعزز وجوده الحضاري...

سابعاً: تعريف التنمية المعرفية اصطلاحاً:

ظهر مصطلح (التنمية الشاملة) بقوة عقب الحرب العالمية الثانية، في كتابات كثير من المفكرين والمنظرين، وفي كتابات المنظمات الدولية، وذلك أثناء الحديث عن تجاوز ما خلفته الحرب من دمار وضياع للمنجزات البشرية الفردية والحكومية^(١).
ويكاد يجمع الباحثون والمهتمون بأمور التنمية عموماً، على أن التنمية المعرفية، ركن مهم يندرج في التنمية الشاملة لأي مجتمع، وأنه يراد بالتنمية المعرفية: الازدياد من الثقافات والعلوم وطرق التفكير والإبداع، والقدرات الذهنية والسلوكيات ونحوها من الإمكانيات الأخرى، التي يمكن للإنسان اكتسابها وإفادة المجتمع بها، من أجل التقدّم نحو الكمال الإنساني^(٢).

ثامناً: بيان مكانة التقدّم المعرفي والتنمية الثقافية والعلمية في الإسلام:

ليس من دين ولا نظام ولا قانون، حثّ على التقدّم المعرفي والتنمية الثقافية والعلمية كما فعل الإسلام، ومن القضايا التي تُسجّل له حتى عند غير المؤمنين به: أنه دين النظر، والتفكير، والمعرفة، والعلم، والبحث، وهذه الأوصاف تلتقي — في الجملة — مع إحدى مقاصده الكلية الخمسة، في حفظ العقل وصيانتها من الجهل، والخرافة، والضياع.
وكثيرة هي النصوص القرآنية والنبوية التي تدعو إلى طلب العلم والمعرفة، وإلى

(١) المعجم النقدي لعلم الاجتماع، مصطلح: (تنمية) ص ٢٠٥ و ٢٠٩.

(٢) ينظر: قاموس المصطلحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية مادة: " التنمية " ص ١٦٤ - ١٦٥ والحضارة والثقافة والمدنية ص ٢٠ و ٢٢

- الازدياد منهما، مع الحث على التدبُّر والنظر والتفكير، للتمييز بين الحق والباطل.
- على أن دعوة الإسلام إلى تعزيز هذا النوع من التقدم المعرفي وزيادته، غايته خشيةُ الله تعالى وإعلاء كلمته، وبعثها تكريم الإنسان، والعمل على النهوض والارتقاء به.
- ، ومن النصوص الواردة في هذا المجال ما يلي:
- ١- قول الله تعالى: ﴿ أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١ ﴾ ^(١). وهي أول آية قرآنية نزلت، وفيها الدعوة إلى طلب العلم والمعرفة، دون أن يجد ذلك سن معينة، أو مرحلة دراسية يقف عندها طالب العلم والمعرفة.
- ٢- قول الله تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ ﴾ ^(٢).
- ٣- قول الله تعالى: ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ۗ ﴾ ^(٣).
- ٤- قول الله تعالى: ﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ۝١١٤ ﴾ ^(٤). وفي هذا إشارة إلى ضرورة تعزيز التقدم المعرفي وتنمية الفكر والعقل بالتعليم المستمر والمعرفة الدائمة، وهو ما يُنادي به اليوم كثير من رجال التربية والتعليم، ويعتبرونه أمراً لازماً ومهماً في تطوير المجتمعات ورفيها وازدهارها.
- ٥- حديث النبي ﷺ: (تعلموا العلم، فإن تعلمه لله خشية، وطلبه عبادة، ومذاكرته تسبيح، والبحث عنه جهاد، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة، وبذله لأهله قربة...) ^(٥).
- ٦- حديث النبي ﷺ: (طلب العلم فريضة على كل مسلم) ^(٦). وهو يشمل المسلمة

(١) العلق / ١.

(٢) الزمر / ٩.

(٣) المجادلة / ١١.

(٤) طه / ١٤.

(٥) رواه الربيع بن حبيب في مسنده ١ / ٣٠، وابن عبد البر في كتاب العلم، وهو حديث حسن كما في الترغيب والترهيب ١ / ٦٦.

(٦) رواه ابن ماجه في السنن ١ / ٤٨ والحديث له طرق عديدة ضعيفة كما في مجمع الزوائد ١ / ١١٩-١٢٠، وإنما ذكر هنا للتأكيد على اهتمام الإسلام وعنايته بتعزيز التقدم المعرفي وبالتعليم المستمر والتنمية

أيضاً، كما هو معروف من عموم أحكام الشريعة، إلا ما خصَّ بدليل.

- ٧- حديث النبي ﷺ: (... إن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر)^(١).
- ٨- حديث النبي ﷺ: (... كلُّ يوم لا أزدادُ فيه علماً يقربني إلى الله تعالى، فلا بورك لي في طلوع شمس ذلك اليوم)^(٢).

هذا، ومن خلال تتبع المادة العلمية لهذا البحث، وموضوعاته، ومصادره، تبين أن الوقف قد قام بدورٍ مهم في تعزيز وتقوية التقدم المعرفي والتنمية الثقافية والعلمية، عبر المساراتِ والمجالاتِ — المساجد وأئمتها وخطبائها وموظفيها ومستلزماتهم، والمدارس بشتى مراحلها وأساتذتها وطلابها ومتطلباتهم، والمكتبات والكتب بأنواعها ولوازمها — التي تنبّه إليها المسلمون قديماً، فأقبلوا عليها بناءً، وإشادةً، واهتماماً، ورعايةً، وتطويراً، واستثماراً، ويتضح ذلك كله في المباحث التالية:

الثقافية والعلمية المستدامة.

- (١) رواه أبو داود ٣١٧/٣ والترمذي ٤٧/٥ وأحمد في المسند ١٩٦/٥ وإسناده حسن كما في هامش جامع الأصول ٦/٨.
- (٢) رواه الطبراني في المعجم الأوسط ٣٦٧/٦ واسحق بن راهويه في المسند ٥٥٣/٣ ورواه أبو نعيم في الحلية وابن عبد البر في كتاب العلم، وفي سنده ضعف، كما في كشف الخفاء ١٢٦/٢

المبحث الثالث

وقف المساجد ودوره في تعزيز التقدم الثقافي والعلمي

أولاً: وظيفة المسجد:

ليس المسجد في الإسلام مكاناً للعبادة فحسب، بل إن له إلى جانب ذلك دوراً بالغ الأهمية، في التنشئة الثقافية، والفكرية، والعلمية، والتقدم المعرفي، إضافة إلى كونه مصدر إشعاع تربوي واجتماعي. وهذا الدور للمسجد يتعاقد مع دور الأسرة والمدرسة والمؤسسات الأخرى.

فمن المسجد تشع الثقافة الإسلامية الأصيلة، ويُعزّز التقدم المعرفي، وينبعث الوعي الديني، ويُعرف الحلال والحرام، وبخاصة مع كثرة وسائل الإعلام المضللة.

وفيه تُعرف فضائل الإسلام وآدابه وأحكامه، ويجد المسلم القدوة الحسنة، ويحاكي الصالحين الأبرار، ويتعلم ضبط النفس، والصبر على الشدائد، والتحلي بالأمانة والعفة، وتحمل المسؤولية بعزم ورجولة، والحرص على الانضباط الاجتماعي، والاهتمام بالنظافة، وتعود النظام...

وفيه يعرف الفرد وظيفته في المجتمع، ودوره في الحياة، وعلاقته بالأسرة والجيران والأصحاب، كل ذلك من خلال ما يسمعه ويراه من كلام المتحدثين في الخطب والمواعظ والدروس العلمية، في المواسم والمناسبات اليومية والأسبوعية وفي غيرها... لذا كان المسجد موضع الاهتمام المبكر من لدن رسول الله ﷺ الذي حث على بناء المساجد، ورجب في إعمارها بالعبادة والتعلم والتعليم...

ثانياً: وقف المساجد في العهد النبوي:

يعتبر مسجد قباء في التاريخ الإسلامي أول مسجد بُني ويوقف في سبيل الله، لأن النبي صلى ﷺ أسسه حال قدومه مهاجراً من مكة إلى المدينة، وذلك قبل أن يدخلها

ويستقر بها^(١).

ثم قام ببناء المسجد النبوي عند مَبْرَكِ ناقته، وكان المكان أرضاً لبني النجار، فأراد أن يدفع لهم ثمنها فقالوا: (لا، والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله ...)^(٢).

ثالثاً: دور المسجد النبوي في العصر الأول:

كان النبي ﷺ يعقد حلقات العلم في مسجده، ومن خلالها يُنمّي ذهنيات أصحابه، ويرتقي بمستوياتهم المعرفية والسلوكية، ويغرس فيهم الآداب والفضائل والقيم الخيرة. قال صفوان بن عَسَّال المرادي رضي الله عنه: أتيتُ النبي ﷺ وهو في المسجد، فقلتُ له: يا رسول الله ﷺ، إني جئتُ أطلب العلم، فقال: (مرحباً بطالب العلم، إن طالب العلم تحفُّه الملائكة بأجنحتها)^(٣).

وقال أبو واقد الليثي رضي الله عنه بينما رسول الله ﷺ جالس في المسجد والناس معه، إذ أقبل ثلاثة نفر، فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد، فوقف على رسول الله ﷺ، فأما أحدهما فرأى فُرْجَةً في الحلقة فجلس فيها، وأما الآخر فجلس خلفهم. فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: (ألا أحرركم عن النفر الثلاثة؟ أمّا أحدهم فأوى إلى الله فأواه الله، وأما الآخر فاستحيا، فاستحيا الله منه، وأما الآخر فأعرض، فأعرض الله عنه)^(٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه مرَّ بسوق المدينة فوقف عليها، فقال: يا أهل السوق، ما أعجزكم! قالوا: وما ذلك يا أبا هريرة؟ قال: ذاك ميراث رسول الله ﷺ يُقسَم وأنتم ها هنا؟ ألا تذهبون فتأخذون نصيبكم منه؟ قالوا: وأين هو؟ قال: في المسجد، فخرجوا سراعاً، ووقف أبو هريرة لهم حتى رجعوا، فقال لهم: ما لكم؟ فقالوا: يا أبا هريرة، قد أتينا

(١) السيرة النبوية ١٥٨/٢.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه أحمد في المسند ٢٣٩/٤ والحاكم في المستدرک ٢٥/١ وقال: إسناده صحيح، ورواه الطبراني في المعجم الكبير ٥٤/٨، وابن حبان في صحيحه كما في الترغيب والترهيب ٦٦/١، وقال: إسناده الطبراني جيد.

(٤) رواه البخاري ٣٦/١ ومسلم ١٧١٣/٤

المسجد فدخلنا فيه، فلم نرَ فيه شيئاً يقسم! فقال لهم: وما رأيتم في المسجد أحداً؟ قالوا: بلى، رأينا قوماً يُصلُّون، وقوماً يقرؤون القرآن، وقوماً يتذكرون الحلال والحرام، فقال لهم أبو هريرة: وبحكم، فذاك ميراث محمد ﷺ^(١).

وإضافة إلى هذه الحلقات العلمية التي كانت تُعقد في المسجد النبوي، كانت هناك خطبُ الجُمع، والأعياد، والمناسبات، التي كانت تطرأ على المجتمع الإسلامي، فيعالجها النبي ﷺ وأصحابه ومن بعدهم، بالإرشاد والتوجيه والتوعية والتعليم والتثقيف...

وكم خرَّج المسجد النبوي من صحابة وتابعين، وما زال يخرج علماء ومدرسين، في شتى فروع المعرفة، انتشر كثير منهم في أرجاء الأرض يبلِّغون الدين ويعلمون الناس، ويغرسون الفضائل والقيم، ويسهمون في تعزيز التقدم المعرفي، والارتقاء بعقول الأفراد وتنمية المجتمعات...

رابعاً: إقبال السلف على بناء المساجد وتعزيز دورها:

قال عثمان بن عفان رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من بنى لله مسجداً بيتغي به وجه الله، بنى الله له بيتاً في الجنة)^(٢). وفي ضوء هذا الترغيب يمكن اعتبار المساجد من أهم وأول المؤسسات الخيرية الوقفية، التي اهتم بها المسلمون عبر عصورهم الممتدة، فقد أقبلوا على بنائها ووقفها بحماس وسخاء، وإنك لا تجد مدينة أو بلدة أو قرية فيها مسلمون، إلا ويسارعون في بناء المساجد أولاً، ويجعلونها وفقاً لله تعالى عن رغبة واختيار، طمعاً في عظيم ثواب الله...

ومن أشهر المساجد في تاريخ الإسلام بعد المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى، الجامع الأموي بدمشق، الذي أنفق فيه الوليد بن عبد الملك الخليفة الأموي أموالاً طائلة، مما لا يكاد يصدق الإنسان^(٣). وقد كان لوقوع هذا الجامع في مدينة

(١) رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن كما في الترغيب والترهيب ٧٤/١

(٢) رواه البخاري ١٧/١ ومسلم ٣٧٨/١

(٣) المنتظم ٢٨٥/٦ - ٢٨

دمشق، التي كانت تُعدُّ مركزاً ثقافياً وعلمياً مهماً خلال فترات طويلة من تاريخ الإسلام، أكبر الأثر في تعزيز التقدم المعرفي وتنمية الحركة العلمية فيه، واستخدامه في الأغراض التعليمية، حيث كانت _ ولا تزال _ تعقد فيه الحلقات العلمية والوعظية والتنقيفية التي تُسهم في الارتقاء الفكري والمعرفي فضلاً عن النمو السلوكي في حياة الناس.

وكم تردّد على هذا المسجد الجامع من علماء أفاض، وطلاب علم، ملؤوا الدنيا خيراً وبرّاً، وفضلاً وعِلماً، ومعرفة وثقافة، وتصنيفاً وتحقيقاً ...

ومن المساجد المشهورة في تاريخ الإسلام أيضاً: الجامع الأزهر في القاهرة، الذي كان _ ولا يزال _ يقصده طلاب العلم والمعرفة من شتى الأقطار والبلدان، لينهلوا من علوم الشريعة والعربية ومن العلوم الإنسانية والتطبيقية ...

ومن المساجد المشهورة أيضاً: جامعا القيروان والزيتونة بتونس، وجامع القرويين بالمغرب، وجامع نيسابور _ في شرقي إيران اليوم _ وجامع هرات في غربي أفغانستان، وجامع قرطبة في الأندلس، وغير ذلك مما هو منتشر في أصقاع بلاد الإسلام قديماً وحديثاً. وقد ذُكر أن عدد مساجد مدينة قرطبة الأندلسية _ بأسبانيا اليوم _ في القرن الثالث الهجري _ التاسع الميلادي _ بلغ ستمائة مسجد^(١).

خامساً: إقبال المسلمين اليوم على إعمار المساجد وتعزيز دورها:

لا يزال المسلمون _ بحمد الله تعالى _ إلى اليوم يُدركون أثر المسجد في تكوين الشخصية المسلمة، المتكاملة في جوانبها المعرفية والروحية والسلوكية، الخاصة والعامّة، التي تُمارس دورها التنموي الفاعل في الحياة، ولهذا حرصت كثير من الدول الإسلامية، ومنها المملكة العربية السعودية على الإكثار من إشادة المساجد وبنائها في عموم مدن المملكة وبلداتها وقراها، وفي خارج المملكة في البلدان الإسلامية، وفي غيرها في قارات أوروبا وأمريكا وآسيا وأفريقيا، والقيام على رعايتها مادياً ومعنوياً، وتعزيز دورها العلمي والثقافي والمعرفي.

(١) من روائع حضارتنا ص ١٧١

ومن الجدير هنا: الإشارة أيضاً إلى النهضة الكبيرة التي شهدتها وتشهدها حلقات دراسة وتحفيظ القرآن الكريم، ودراسة اللغة العربية وغيرها من العلوم، التي تُعقد في كثير من مساجد البلاد الإسلامية، وفي مقدّماتها المملكة العربية السعودية، التي كان لها أوفر نصيب في هذا المجال، حيث بلغ عدد تلك الحلقات المنتشرة في عموم المدن والبلدات والقرى الآلاف، بل عشرات الآلاف، وأقبل عليها العُلمان والشباب في كافة مراحلهم الدراسية والعُمريّة، مما كان له الأثر الفعّال في تعزيز التقدم الثقافي والمعرفي الديني، فضلاً عن تنمية سلوكهم الأخلاقي والاجتماعي، واستثمار طاقاتهم وإمكاناتهم في طلب العلم والمعرفة، وفي العمل الجماعي المنتج، بدلاً من إفنائها وتضييعها في مسالك اللهو والانحراف والجريمة، كما هو مشاهد في بعض البلدان...

هذا، وقد حرصت أيضاً الجاليات المسلمة المقيمة في غير البلاد الإسلامية على بناء المساجد ووقفها، حتى بلغ عددها في هولندا - مثلاً - ثمانية عشر مسجداً، بل بلغ عددها في مدينة بروكسل - وحدها - عاصمة بلجيكا عشرين مسجداً^(١)، وذلك من أجل إفساح المجال أمام المساجد في أداء وظيفتها في تعزيز التقدم المعرفي للمسلمين هناك، وتحقيق أهداف تلك الجاليات الإسلامية في الحفاظ على الهوية الإسلامية، وأداء الواجبات الدينية، وبعث الفكر الديني الرشيد، ونشر الأحكام والفضائل الإسلامية، وتنمية السلوك الفردي والاجتماعي في نفوس المسلمين هناك، الذين تتزايد أعدادهم في تلك الأصقاع، إضافة إلى سعيهم الصادق إلى حفظ أولادهم وصيانتهم عن المفسد والانحراف في تلك البيئات الفاتنة، وملء بعض أوقاتهم بالتردّد على تلك المساجد، والإفادة منها في دراسة وحفظ القرآن الكريم ودراسة العلوم الأخرى المتاحة كالعربية والرياضيات والعلوم واللغات، والاستماع إلى المحاضرات والندوات، والمشاركة في اللقاءات، والنشاطات، والمسابقات الثقافية والاجتماعية والترفيهية، التي تعقد في تلك المساجد والمراكز الإسلامية...

(١) إدارة وتثمين ممتلكات الأوقاف ص ٣٤٣

سادساً: الوقف على مستلزمات المساجد:

تحتاج المساجد إلى دعائم بشرية تُسهم في التنمية الدينية والعلمية وتعزيز التقدم المعرفي، وتتفرغ لحراسة العقيدة ورعاية الشعائر الإسلامية، وتبذل العلم والمعرفة لطلابها. وقد أدرك المحسنون من المسلمين - قديماً وحديثاً - هذه المعاني، فوقفوا الأموال الكثيرة - المنقولة وغير المنقولة - على أئمة المساجد وخطبائها والمعلمين والمؤذنين فيها، كما وقفوا على طلاب العلم الذين يجلسون في حلقاتها الدراسية، وعلى القائمين برعايتها وإضاءتها وتنظيفها... ويسرروا للحميع أسباب السكنى والمعيشة^(١)، لضمان استمرارهم في أداء رسالتهم وتحقيق مزيد من التنمية العلمية والمعرفية، وإيجاد الفرد الصالح في شتى ميوله واتجاهاته.

وقد ذُكر أن مئات الآلاف من دنانير الذهب، وقُمت مراراً عبر العصور الإسلامية على خطباء المساجد وأئمتها، وعلى المعلمين والطلاب والمؤذنين فيها، وعلى الفرائشين والموظفين الآخرين^(٢).

كما وُجّهت كثير من الأموال الموقوفة إلى بناء المساجد وترميمها، وشراء ما يلزمها من طنافس، وسُرُج، وقناديل، وشموع، وسُتور توضع على الأبواب والنوافذ، تُيسّر العبادات على المصلين، وتمكّن الأساتذة والطلاب من التعليم والتعلم والوعظ والإرشاد^(٣). يضاف إلى هذا وقف الآبار، وأحواض المياه، وأماكن الطهارة وأدواتها من أباريق ونحوها...^(٤).

ولا يخفى أن هذه الصور الكريمة لا تزال تتجدد اليوم في مجتمعاتنا المعاصرة، من خلال إقبال الحكومات^(٥)، والأثرياء من المسلمين - بل الأفراد العاديين من المسلمين -

(١) المعيار ٣٣٤/٧ و٣٣٧ ومجموع الفتاوى ٤٣/٣١ ومن روائع حضارتنا ص ١٣٠-١٣١

(٢) الوقف في العالم الإسلامي ص ٧٩ ومن روائع حضارتنا ص ١٢٥ و١٢٩ و١٣١ و١٧١

(٣) المعيار ١١٢/٧ و٢٧٢ ومجموع الفتاوى ٧٠/٣١ و٢١٢ والمرجعان السابقان.

(٤) المعيار ٣٤٣/٧ ومجموع الفتاوى ٦٩/٣١ - ٧٠ و٢٠٨.

(٥) بلغ عدد ما بنته الحكومة السعودية خلال العشرين سنة الماضية (١٣٥٩) مسجداً، وتولت بناء ثمانية عشر

على التبرع للمساجد والإسهام في الوقف على مستلزماتها واحتياجاتها.

سابعاً: دور المساجد في تعزيز التقدم الثقافي والعلمي:

إن الصور والحالات السابق ذكرها في الوقف على المساجد ومستلزماتها البشرية وغيرها، أسهمت إسهاماً حقيقياً في إيجاد الوعي الثقافي، وتنشيط الحركة العلمية، وتعزيز التقدم المعرفي، ونشر القيم الدينية والأخلاقية، فكان الناس ولا يزالون يقبلون على المساجد ينهلون منها الفضائل والآداب الاجتماعية، والثقافات والعلوم النافعة، دون أن يعرفوا ظرفاً زمانياً أو مكانياً يحول بينهم وبين التردد عليها؛ لترشيد سلوكهم وتنمية عقولهم وعلومهم ومعارفهم وممارساتهم الحياتية، بل كان شعار كل واحد منهم: طلب العلم من المهدي إلى اللحد.

مركزاً إسلامياً في العديد من دول العالم، انظر: "وقل اعملوا" ص ٣٢، وهو تقرير سنوي نشرته الندوة العالمية للشباب الإسلامي عام ١٤٢٦هـ.

المبحث الرابع

وقف الكتاتيب (مدارس التعليم الابتدائي) ودوره في تعزيز التقدم الثقافي والعلمي

أولاً: تعريف الكتاتيب:

هي: جمع كُتَّاب. وهو: مكان للتعليم الأساسي، كان يقام - غالباً - بجوار المسجد، لتعليم القراءة والكتابة والقرآن الكريم، وشيء من علوم الشريعة والعربية، والتاريخ والرياضيات ... وهو أشبه بالمدرسة الابتدائية اليوم^(١).

ثانياً: نشأة الكتاتيب عند المسلمين:

انطلق العمل بفكرة إنشاء الكتاتيب في وقت مبكر في تاريخ الإسلام، وذلك في السنة الثانية من الهجرة النبوية ونشوء الدولة الإسلامية، وهذا ما توضّحه الرواية المشهورة التي فيها: أن النبي ﷺ جعل فداء بعض أسرى بدر ممن لا مال لهم، أن يُعلّم الواحد منهم عشرة من الغلمان الكتابة فيُخلّى سبيله، فكان ممن تعلّم منهم زيد بن ثابت ﷺ، وأضاف ابن كثير: أن غلاماً من هؤلاء المتعلمين جاء إلى أمه بيكي، فقالت له: ما شأنك؟ فقال: ضربني معلّم...^(٢).

هذا، ولم يقتصر هذا التعليم الابتدائي الأساسي في الكتاتيب على الغلمان الصغار، بل اتسعت هذه الفكرة لتشمل الكبار من الرجال الأميين، وبدل على ذلك ما هو مروى عن عبد الله بن سعيد بن العاص ﷺ أن النبي ﷺ أمره أن يُعلّم الناس الكتابة بالمدينة، وكان كاتباً محسناً^(٣).

ويؤكد هذا ما قاله عبادة بن الصامت ﷺ: " علّمتُ ناساً من أهل الصُفّة الكتابة

(١) المعجم الوسيط: مادة (كتب). وينظر: من روائع حضارتنا ص ١٢٩ وآداب المعلمين ص ٤١ - ٤٥

(٢) البداية والنهاية ٣/٣٢٨ وينظر: التراتيب الإدارية ١/٤٨ - ٤٩، وأضواء البيان ٩/٢٠

(٣) التراتيب ٢/٤٨ وأضواء البيان ٩/١٩، ولم أجد هذا الخبر في غيرهما.

والقرآن... " (١).

وذكر الكتاني رحمه الله: أن أصحاب النبي ﷺ كانوا يُسلمون شيوخاً وكهولاً وأحداثاً، وكانوا يتعلمون العلم والقرآن والسنن (٢).

وفي هذه الصور من التعليم الأساسي للأميين الكبار يصدق قول البخاري رحمه الله: وقد تعلم أصحاب النبي ﷺ في كِبَرِ سِنِّهِمْ (٣) (١).

هذا، وبعد انطلاق فكرة التعليم الابتدائي وتعليم الكبار في العهد النبوي، توسع العمل بذلك في عهد عمر رضي الله عنه، ومما يدل على هذا: أن أطفال الكُتَّاب في المدينة النبوية، خرجوا إلى ظاهرها في يوم خميس، لاستقبال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند عودته من رحلة فتح بيت المقدس، فأصاحم من السير على الأقدام - في الذهاب والإياب - عناء شديداً، فأشار عمر رضي الله عنه ألا يذهب الأطفال إلى الكُتَّاب في يوم الجمعة التالي، ليستريحوا ممَّا نالهم، وصار الأمر بعد ذلك عادةً متبعة، في أن يكون يوم الجمعة يومَ راحة وإجازة، ليس لأطفال الكتاتيب وحدهم، بل لسواهم من المشتغلين في دواوين الدولة وإدارتها... (٤).

كما استمر العمل في زمن عمر رضي الله عنه بما يمكن أن يُطلق عليه اليوم: " البرنامج الإلزامي لتعليم الأميين الكبار "، ويدل على هذا أن عمر رضي الله عنه جعل في المدينة رجالاً يفحصون المارة، فمن وجدوه غير متعلم أخذوه إلى الكُتَّاب (٥).

ثالثاً: انتشار كتاتيب الغلمان والبنات في البلدان الإسلامية:

انتشرت الكتاتيب انتشاراً كبيراً ومبكراً في العواصم والمدن الإسلامية، فما من مدينة

(١) مسند أحمد ٥ / ٣١٥ وسنن أبي داود ٣ / ٢٦٤ وسنن ابن ماجه ٢ / ٣٧٠ ومستدرک الحاكم وصححه ٢ / ٤٨

(٢) الترايب الإدارية ٢ / ٢٣٤

(٣) قاله البخاري في: كتاب العلم، رقم الباب (١٥): الاغتباط في العلم والحكمة.

(٤) الترايب الإدارية ٢ / ٢٩٤

(٥) التربية والتعليم في الأندلس ص ١٦٠، ولم أجد هذا الخبر فيما رجعت إليه من كتب الحديث والآثار.

أو بلدة أو قرية فتحها المسلمون إلا وأنشئوا فيها كتاتيب لتعليم أولادهم الذكور والإناث. قال غياث ابن أبي شبيب: كان سفيان بن وهب رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يمرُّ علينا، ونحن غلمان بالقيروان — بتونس — فيسلم علينا في الكتاب، وعليه عمامة قد أرخاها من خلفه...^(١).

وكانت الكتاتيب من الكثرة، بحيث عدَّ ابنُ حوقل ثلاثمائة كتاب في مدينة واحدة من مدن جزيـرة صقلية — في جنوبي إيطاليا اليوم — وكان بعضها من الاتساع بحيث يضم المئات، بل الآلاف من الطلاب، وذلك في القرن الثالث الهجري وما بعده^(٢).

ومما يُروى أن أبا القاسم البلخي، كان له كتاب يتعلم فيه ثلاثة آلاف تلميذ، وكان المكان فسيحاً جداً، بحيث إن أبا القاسم كان يحتاج إلى ركوب حمار له، ليتردّد بين طلابه، وليشرف على شؤونهم^(٣).

هذا، ولم تكن الكتاتيب خاصة بالغلّمان فقط، بل كان للبنات والكبيرات الأميات منها نصيب، ويدل على هذا قولُ النبي صلى الله عليه وسلم للشّفاء بنت عبد الله العدويّة: " علمي حفصة رقية الثملة — قروح تخرج في جنب جسم الإنسان — كما علمتها الكتابة"^(٤).

وكانت معظم كتاتيب البنات ومدارسهن في البيوت الخاصة، أو في بيوت الحكام والعلماء والمحسنين الواسعة، أو في قصور الميسورين من أهل الخير والفضل والنزاهة...^(٥).

(١) معالم الإيمان ١/١٢٠

(٢) من روائع حضارتنا ص ١٢٩

(٣) المرجع السابق ص ١٢٩

(٤) سنن النسائي ٤/٣٦٦ و سنن أبي داود ٤/١١١ و مسند أحمد ٦/٣٧٢ و مستدرک الحاكم ٤/٦٣ و مصنف ابن أبي شيبة ٥/٤٣ و المعجم الكبير للطبراني ٢٤/٣١٦ و التمهيد لابن عبد البر ٢٣/١٥٧ و مسند إسحق بن راهويه ٥/٧٨ و قال: إسناده حسن و رجاله ثقات كلهم، و ذكر النوروي في المجموع ٩/٦٢ أن إسناده أبي داود صحيح.

(٥) ترتيب المدارك ٤/٣٤٩ و طبقات علماء أفريقيا ص ١٣١

وكان يقوم على تعليم هؤلاء البنات معلّمات فاضلات موثوقات — كما سيأتي بيانه — وقد خلّد التاريخ أسماء العديد منهن، حيث كُنَّ منارات لمجتمعتهن في الإرشاد والتوجيه والتثقيف والتقدم المعرفي.

ومما يُروى في أماكن التعليم الابتدائي الأساسي للبنين والبنات: أن مؤدّباً كان بقصر الأمير محمد بن الأغلب بتونس، وكان يُعلّم الأطفال في أول النهار، والبنات في آخره^(١). كما يُروى أيضاً: أنه كان هناك الكثير من المعلّمات الفاضلات اللواتي كنَّ يَقْمُن بمهمة التعليم الجليلة في بيوتهن...^(٢).

وكم خلّد التاريخ أسماء نساء تعلّمن علوم الدين، والعربية، والثقافة العامة، وغيرها من العلوم المساعدة في الكتابيب، ثم أسهمن في تعزيز التقدم المعرفي، والمشاركة في التنمية العلمية، والثقافية، والأسرية، والاجتماعية...^(٣).

رابعاً: من مشاهير المعلمين والمعلّمات في التاريخ الإسلامي:

اتصف معلمو ومعلّمات الكتابيب بالخصال الرشيدة، وكان لا يتولى هذه المهمة إلا من اشتهر بحسن الخلق والعفاف، مع الخبرة النامة في قراءة القرآن الكريم، والإلمام بالحديث الشريف، ومعرفة علومهما، إضافة إلى معرفة علوم العربية ونحوها من العلوم المساندة، التي تُكوّن الثقافة الأساسية الابتدائية عند الغلمان والبنات.

ومن مشاهير المعلمين: أبو علي شقران بن علي الهمذاني، المتوفى سنة ١٦٨ هجرية، وكان من فقهاء تونس وعُبادها^(٤).

ومنهم: أسد بن الفرات فاتح صقلية، الذي استشهد فيها سنة ٢١٣ هجرية، وكان قد عمل في بداية حياته معلّماً للغلمان، ثم رحل إلى المشرق للاسـتـزادة من

(١) طبقات علماء إفريقية ص ١٣١

(٢) آداب المعلمين ص ٤١ وتراجم أعلام النساء ص ١٦ و ٥٨ و ٨٥ و ١٤٥

(٣) انظر: ترتيب المدارك ٣٤٩/٤ وأعمال الأعلام ٤٤٢/٢ وتراجم أعلام النساء ص ٨٠ و ١٠٧

(٤) طبقات علماء إفريقية ص ٦١ ومعالم الإيمان ٢٠٨/١ و ٢١٥

العلم، ثم تولّى القضاء في القيروان، ثم فتح صقلية واستشهد فيها، واشتهر بالاستقامة والشجاعة وسعة العلم والفقّه في الدين^(١).

ومنهم: حسنون الدباغ، وعاش في القرن الثالث الهجري، وكان من الصالحين المخبتين^(٢).

ومن المعلمين والمؤدبين: محرز بن خلف ابن أبي رزين، كان يعلم الصبيان أصول الدين والعربية والأخلاق والفضائل، وعاش بتونس وكان ورعاً جليلاً مهاباً، توفي سنة ٤١٣ هجرية^(٣).

ومنهم: صالح الكلبي، وأبو عبد الرحمن السلمى، ومعبد الجهني، وقيس بن سعد، وعطاء بن أبي رباح، والكُميت الشاعر، وعبد الحميد كاتب بني أمية، وأبو عبيد القاسم بن سلام، والزُّهري، والأعمش، والحجاج بن يوسف...^(٤).

ومن المعلمات المربّيات: الصحابية الشفاء بنت عبد الله العدوية، وعابدة الجهنية المتوفاة ببغداد في عام ٣٤٨ للهجرة، وآيغر بنت عبد الله التركية المتوفاة في دهستان عام ٥٤٠ للهجرة، وشمس الضحى بنت محمد الواعظ المتوفاة بمكة عام ٥٨٣ للهجرة، وعائشة زوجة شجاع الدين بن الماغ المتوفاة بدمشق عام ٦٥٥ للهجرة، وعائشة بنت إبراهيم الغدير، المتوفاة بدمشق عام ٧١٨ للهجرة، وفاطمة بنت محمد السمرقندي، المتوفاة بحلب عام ٥٧٠ للهجرة، ووجيهة بنت المؤدب، المتوفاة بمصر عام ٧٣٢ للهجرة، ورقية بنت عبد السلام المدنية، المتوفاة بدمشق عام ٨١٥ للهجرة، والهماء بنت يحيى، المتوفاة باليمن عام ٨٣٧ للهجرة، وزينب ابنة علي السبكي، المتوفاة بمصر في القرن التاسع الهجري، وعائشة بنت الخضر، المتوفاة بمكة عام

(١) طبقات علماء إفريقية ص ٨٠ و٨٣ وترتيب المدارك ٢٩١/٣ و٣٠٩ وطبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٥٥ و١٥٦

(٢) طبقات علماء إفريقية ص ٦٤

(٣) مناقب محرز بن خلف ص ١٧ وترتيب المدارك ٧١٢/٤ - ٧١٥

(٤) آداب المعلمين ١٤٨ - ١٤٩

٨٣٧ للهجرة، وأم عيسى البغدادية، المتوفاة ببغداد في القرن الثالث عشر الهجري...^(١).

خامساً: الإنفاق على الكتاتيب:

قام كثير من الخلفاء والحكام والقضاة بالإنفاق على العديد من الكتاتيب التي انتشرت في طول البلاد الإسلامية وعرضها، وكثيراً ما وقف الأثرياء المحسنون من التجار وغيرهم العقارات والمنقولات العينية وبعض أموالهم الأخرى لتكون سيولة وأرصدة مالية مستمرة، تُنفق على الأساتذة والطلاب، وعلى ما يحتاجون إليه من وسائل وأدوات تعليمية ومرافق أخرى^(٢)، وكان كثير من هؤلاء المحسنين يقومون بتوفير الأثاث للمتعلمين، فضلاً عن المياه والحطب للدفع في الشتاء القارس...^(٣)، وبهذا حققوا في وقت مبكر ما تسعى إليه كثير من الدول اليوم مما يطلق عليه: "مجانبة التعليم".

بل كان بعض المحسنين يرفد تلك الكتاتيب بجوائز ومكافآت مالية وعينية، وربما اشترى للمتعلمين الفاكهة ليأكلوها، والطيب - العطورات - ليدهنوا به رؤوسهم، وذلك إكراماً لهم، وتشجيعاً على التعلم والدرس، ومن الطرائف المروية في هذا: أن هاشم بن مسرور التميمي - أحد فضلاء ومحسني القرن الثالث الهجري، التاسع الميلادي - كان يطوف على الكتاتيب في القيروان، ومعه الجوائز العينية والنقدية والطيب والفاكهة وغيرها، فيوزعها على الصبيان المتعلمين عموماً، ويخصُّ الفقراء والأيتام منهم بأعطياته النفيسة، وذلك تشجيعاً لهم على طلب العلم، ومواساة وإكراماً للفقراء والأيتام منهم^(٤).

وذكروا أن بعض أهل تونس خصصوا أوقافاً نقدية، تُوزع في كل يوم خميس على الغلمان المتعلمين، بعد سؤالهم في جميع ما قرؤوه وتعلموه خلال الأسبوع؛ بعثاً لهمهممهم، وتسريةً لنفوسهم، وترويحاً لخواطهم^(٥).

(١) تُنظر سير هؤلاء المعلمات الفاضلات في كتاب: تراجم أعلام النساء، وذلك بحسب ورود اسم كل واحدة.

(٢) تاريخ ابن عساكر ٣٠٨/١ و٢٥/٣ ومعالم الإيمان ٢٢٨/١ و٢٥/٢

(٣) ترتيب المدارك ٧١٢/٤ ومناقب محرز بن خلف ص ١٧

(٤) معالم الإيمان ٧٥/٢ و٢٣٥ - ٢٣٦

(٥) الوقف في الفكر الإسلامي ١ / ١٣٦

سادساً: المناهج الدراسية للتعليم الابتدائي في الكتاتيب:

تشير الروايات التاريخية إلى أن المناهج الدراسية في المرحلة الابتدائية الأساسية كانت تشتمل على تعليم القرآن الكريم وبعض علومه — بأسلوب سهل مبسّط — قراءةً وحفظاً وتجويداً وتفسيراً، كما كانت تشتمل على التعريف بأحكام الصلاة والصوم ونحوهما من العبادات المألوفة المتكرّرة.

وكانت المناهج تشتمل أيضاً على تعليم القراءة والكتابة، وقواعد الخط الجميل، وقواعد النحو الميسّر، وحفظ بعض الأشعار والمتون، التي تتضمن معالم الأحكام والآداب الدينية والاجتماعية والأخلاقية.

وكان يتم في الكتاتيب أيضاً تعليم العمليات الحسابية الأربعة ونحوها، والمعلومات العامة الأولية في التاريخ والجغرافيا والعلوم، ونحو ذلك من المهارات الحياتية والاجتماعية والسلوكية، التي يحتاجها تلاميذ المدارس الابتدائية في كل زمان ومكان، مما يسهّل عليهم أمور حياتهم العامة، ويعودّهم على تحمّل المسؤولية المتوافقة مع قدراتهم^(١).

سابعاً: دور الكتاتيب في تعزيز التقدم الثقافي والعلمي:

استمرت الكتاتيب في القيام بدورها الثقافي والعلمي والتربوي في المجتمعات الإسلامية، في شتى العواصم والمدن والبلدات والقرى، وربما تعدّدت الكتاتيب في الحيّ الواحد، مثلما تعدّدت المساجد.

وقد حفّلت المكتبة الإسلامية بالعديد من الكتب التي صنّفها العلماء والمعلّمون والمؤدّبون ونحوهم، وضمّنها أسماءً وتراجم أشهر المعلّمين والمؤدّبين في التاريخ الإسلامي، وذكروا واجبات المعلّم والمتعلّم، وطرق التربية والتعليم، وما يضمنه المعلّم حال إضراره بالمتعلّم وضربه وتأديبه، ونحو هذا من الأحكام الفقهية، والأولويات التي

(١) ينظر: آداب المعلمين ص ١٠٢ و ١٣٦ ومن روايت حضارتنا ص ١٢٩

يُبدأ بها في الحركة التعليمية، وغير ذلك مما تؤيده كثير من النظريات والأفكار التربوية والتعليمية المعاصرة^(١).

إنه ينبغي أن لا يغيب عن البال أن هذه الكتابات كانت نقطة الانطلاق للحضارة الإسلامية، حيث كانت تُعدُّ الأجيال الناشئة لمواصلة الدراسة والبحث والتخصُّص العلمي الدقيق، بعد أن تُزوِّدهم بمبادئ التحصيل، وتصقل مواهبهم، وتُنمِّي ثقافتهم وعلومهم وسلوكهم الاجتماعي، وتُعزِّز معارفهم وقاعدتهم الذهنية؛ ليصبحوا فيما بعد قادة الفكر والعلم والتربية.

واستمرت تلك الكتابات تستمد الرعاية والعناية من الخلفاء والحكام والأثرياء المحسنين والعلماء العاملين، فأُنبتت في كثير من الأحيان نباتاً صالحاً، أُنعم ثماره في مشاهير الحكام والقادة والعلماء والحكماء والفقهاء الذين قادوا المجتمعات الإسلامية نحو المجد والسؤدد.

ثامناً: أقول نجم الكتابات والدعوة إلى إرجاعها:

ثم مضت تلك القرون المِعْطَاءة، وحلَّ الوهن والشيخوخة في بقايا الكتابات، حتى أُغيت في كثير من الأقطار الإسلامية، أو تقلَّص دورها، لتنهض به — من بعض الوجوه — المؤسسات التعليمية الحديثة.

هذا، وقد أصدرت العديد من الجهات العلمية والتربوية والبحثية — منها المجلس القومي للتعليم والبحث العلمي بمصر — توصيات عدة، تُطالب فيها بضرورة إعادة دَوْر " الكتابات " وتفعيله كجهة مساندة للمؤسسات التعليمية الحديثة، في تحفيظ القرآن الكريم، وتعليم اللغة العربية، وتعميق القيم الدينية، وغرس الخُلُق والفضيلة، ورعاية النَشء، وصياغتهم صياغة سليمة، وبخاصة قبل دخولهم إلى المؤسسات التعليمية الحديثة؛ وذلك لما

(١) ينظر: آداب المعلمين ص ٧٥ و ٨٨ و ٩٨

يُشهد لهذه الكتابيب ما قامت به من دور تاريخي ملموس وفَعَّال في صياغة الأجيال الإسلامية، وقد تأيَّدت هذه الرغبات والتوصيات بنتائج استفتاءات أُجريت في العديد من المواقع الالكترونية...^(١).

(١) ينظر: مجلة " الفيصل " العدد ٢٧٥، وموقع " أخبار التربية والتعليم " في المملكة العربية السعودية بقلم ناصر الحجيلان بتاريخ ١٤٢٨/٩/٢٥ هـ الموافق ٢٠٠٧/١٠/٧ م، وموقع " باب المقال " بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٥ م، وموقع " إسلام أون لاين نت " بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٣٠ م.

المبحث الخامس

وقف مدارس التعليم فوق الابتدائي ودوره في تعزيز التقدم الثقافي والعلمي

أولاً: انتشار هذا النوع من المدارس الوقفية:

انتشر هذا اللون من الوقف انتشاراً واسعاً وسريعاً، وكان له أهمية كبيرة في توفير وجود التعليم "الإعدادي، والثانوي، وتعليم المعاهد، والجامعات" وتأمين حاجات طلاب العلم والمعرفة في تلك المراحل، وتأمين حاجات مدرسيهم، وما يلزمهم من مرافق ووسائل وأدوات وتجهيزات ونفقات أخرى.

ويرى بعض الباحثين: أن كل مؤسسات التعليم التي أنشئت في المجتمعات الإسلامية، كانت قائمة على أساس نظام الوقف^(١).

ويؤكد باحث آخر: على أنه بدون الوقف ما كان بالإمكان أن تقوم قائمة للمدارس في بعض البلاد والعصور الإسلامية^(٢).

لقد أسهم الوقف - بحق وجدارة - إسهاماً بارزاً في تحقيق النهضة العلمية والفكرية الشاملة، وتعزيز التقدم المعرفي، وتهيئة الظروف الملائمة للإبداع الإنساني، وذلك نتيجة للتسهيلات والأسباب التي وفّرها واقفو المدارس للعلماء وطلاب العلم، الذين كانوا ينتقلون بين البلدان، وهم على ثقة تامة بأنهم سيجدون سبل الحياة الكريمة كلها ميسرة، أينما ذهبوا وحيثما حلوا. وقد شارك في هذه الأنماط الوقفية قطاع عريض من المجتمع: من الخلفاء والحكام والوزراء، والأثرياء والعلماء، والكثير من عامة الناس من أهل البر والخير^(٣).

هذا، وذكر بعض الباحثين: أن هذا اللون من وقف "المدارس والمعاهد والجامعات" نشط وأوسع وتنوع في عصور الزنكيين، والأيوبيين، والمماليك، والعثمانيين، حيث وقفوا

(١) نشأة الكليات ومعاهد العلم عند المسلمين ص ٤٣

(٢) الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر ص ٢٤٠

(٣) من روائع حضارتنا ص ١٢٩ و ١٣٤

تلك المؤسسات العلمية في كافة التخصصات: الشرعية، والعربية، وفي الصيدلة، والهندسة، والطب...^(١).

وقيل: إن منشأ هذه المدارس — العلمية الصيدلية والطبية ونحوها — كان في بلاد الشام، وكان لها صداها في تطوّر تدريس هذه العلوم والتخصصات، ومن أهم هذه المدارس الطبية التي عرفتها بلاد الشام: المدرسة الدخوارية بدمشق، ومؤسسها الشيخ مهذب الدين أبو محمد عبد الرحيم المعروف بالدخوار، وكان كحلاً وأستاذاً بالبيمارستان النوري الكبير، وتلمذ عليه كثير من الأطباء بدمشق، ثم وقف داره وجعلها مدرسة للطب، ووقف عليها ضياعاً وعدة أماكن، ومن تولوا تدريس الطب في هذه المدرسة (أو الكلية الطبية): الرحبي، والحكيم بدر الدين المظفر بن قاضي بعلبك^(٢).

ثانياً: أماكن وأنظمة " المدارس والمعاهد والجامعات ":

قامت غالبية هذه المدارس والمعاهد — وبخاصة مدارس تعليم العلوم الشرعية واللغة العربية — بجوار المساجد، وكانت عمارتها على درجة كبيرة من الإتقان والسعة والجمال، وكان لها أنظمتها الخاصة التي تسير عليها، وتقاليدها التي ترعاها^(٣).

ثالثاً: أشهر المدارس:

كانت هذه المدارس بمراحلها التعليمية تملأ العالم الإسلامي من أقصاه إلى أقصاه، ومن أشهرها ما يلي:

- ١- المدرسة البيهقيّة في نيسابور: يعود تاريخها إلى القرن الرابع الهجري^(٤).
- ٢- المدرسة النظامية ببغداد: بناها الوزير نظام الملوك أبو علي الحسن بن علي الطوسي في

(١) مجلة: أوقاف " الكويتية ص ١٣٦، العدد ١١، السنة السادسة، بحث: " وقف المركز الإسلامي للتربية " للدكتور سليم منصور.

(٢) تاريخ الجامعات الإسلامية الكبرى ص ١٢٦، وتاريخ البيمارستانات ص ٤٠.

(٣) من روائع حضارتنا ص ١٣٠ - ١٣١.

(٤) معجم الأدباء ٢٢٤/٣ - ٢٢٥.

- عام ٤٥٧ هجرية، ونُسبت إليه^(١).
- ٣- المدرسة التُورية بحلب: أنشأها الملك نور الدين محمود بن زنكي المتوفى سنة ٥٦٩ هجرية^(٢).
- ٤- المدرسة العادلية بدمشق: شرع في بنائها نور الدين محمود زنكي، لكنه توفي قبل أن تتم، فقام بعده الملك العادل سيف الدين محمد بن نجم الدين الأيوبي، فأتم بناءها في العام ٥٧٨ هجرية^(٣).
- ٥- المدرسة الفاضلية بالقاهرة: أقامها القاضي الفاضل أبو علي عبد الرحيم البَيْسَاني المتوفى عام ٥٩٦ هجرية^(٤).
- ٦- المدرسة المؤيدية بتعزّ: أنشأها السلطان الملك المؤيد في عام ٦٧١ هجرية^{(٥)(٦)}.
- ٧- المدرسة الشهابية بالمدينة المنورة: وهي من المدارس الكبيرة والشهيرة في القرن الثامن الهجري^(٦).
- ٨- المدرسة النصرية في غرناطة: وبُنيت في القرن الثامن الهجري بمبادرة من الحاجب منصور النصرى^(٧).
- ٩- مدارس أخرى: إضافة إلى المدارس السابقة، فقد كانت هناك مئات من المدارس الأخرى التي توزّعت في العالم الإسلامي، في العواصم والمدن والبلدات، ومن ذلك:

- (١) الوقف وبنية المكتبة العربية ص ٧٨
- (٢) المرجع السابق ص ٧٩
- (٣) الدارس في تاريخ المدارس ٣٦١/١
- (٤) الوقف وبنية المكتبة العربية ص ٨٠
- (٥) العقود اللؤلؤية ٤٤١/١ و٤٤٣
- (٦) الوقف وبنية المكتبة العربية ص ٨٦
- (٧) المرجع السابق ص ٨٧

دار الحديث بدمشق التي درّس فيها النووي وابن الصلاح والسُّبكي وكثير غيرهم^(١).
ومنها: مدارس القيروان وتونس — العاصمة — التي بناها ووقفها أبو الحسن المريني^(٢).
ومنها: المدرسة الأفضلية، والمدرسة التَّنْكِيزية، والمدرسة الأشرفية، والمدرسة الطازية، وكانت
كلها في القدس في عصور مختلفة^(٣).

رابعاً: الحياة في هذه المدارس والمعاهد:

كانت تلك " المدارس والمعاهد والجامعات " من أحسن الأماكن مظهرًا ورعاية،
وكان فيها قاعات للمحاضرات، وغرف للمدرسين، وأماكن للمطالعة والراحة، وفي
بعضها مساكن للطلاب، ومساكن أخرى للموظفين والعاملين فيها، وأجنحة لتناول
الطعام، وللطبخ، وفيها مخازن لادّخار الأطعمة والمواد المختلفة^(٤).

وكان في مدينة دمشق وحدها أكثر من أربعمئة مدرسة، ضمت آلاف الطلاب في
مختلف المراحل التعليمية، يجلس فيها ابن الفقير إلى جانب ابن الغني، يتهلون من علوم
الشريعة، والعربية، والطب، والفلك، والصيدلة، والرياضيات...^(٥).

وفي بيت المقدس كان عدد المدارس في القرن الثاني عشر الهجري حوالي سبعين
مدرسة، كلها مدارس موقوفة تُقدّم التعليم مجاناً من ريع أوقافها، بالإضافة إلى مرتبات
ومخصصات للطلاب^(٦).

ولا تزال آثار تلك المدارس باقية في عامة المدن الإسلامية، كممكة، والمدينة، والقدس،

(١) من روائع حضارتنا ص ١٣٠ - ١٣٢

(٢) المعيار ٣٣٥/٧

(٣) معاهد العلم في بيت المقدس ص ١١٦ و ١٢١ و ١٣٤ و ١٥٨

(٤) المعيار ١٣٠/٧ و ١٣٤ وجواهر العقود ١/٣٤٢ - ٣٤٨ ومن روائع حضارتنا ١٢٩ والوقف في العالم
الإسلامي ص ٣٨ و ٤٢ و ٤٣ و ٧٧

(٥) من روائع حضارتنا ص ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣٤ و ١٣٦

(٦) مؤسسة الأوقاف ومدارس بيت المقدس ص ٩٣، للدكتور كامل العسلي، وهو بحث ضمن ندوة مؤسسة
الأوقاف في العالم العربي والإسلامي.

ودمشق، والقاهرة، وتونس، والمغرب، وبغداد، واسطنبول، وبُخارى، ونيسابور، وغيرها من مدن آسيا الوسطى، وفي إيران، وفي الهند...^(١).

خامساً: تمويل هذه المدارس:

كان الواقفون لهذه المدارس يتسابقون في الإنفاق عليها، وعلى أساتذتها، وطلابها، وموظفيها، ومستلزماتها من أدوات وترميمات، وأطعمة، ورواتب، ومياه، ومرافق وغيرها، مما يؤمن الظروف اللازمة لاستمرار وتنمية العملية التعليمية وتعزيز التقدم المعرفي في مختلف التخصصات، حتى توافد غير المسلمين على بعض تلك المدارس في الأندلس - أسبانيا - وفي صقلية - جنوبي إيطاليا - وفي بلاد المغرب العربي، فضلاً عن مدارس بلاد الشام ومصر... وكان الجميع يحصلون العلم والمعرفة بكافة اختصاصاتها مجاناً دون مقابل^(٢)، بل كان بعض الواقفين يقفون على الأساتذة والطلاب الكتب والمرجع لتمكينهم من الدراسة والبحث العلمي، كما يقفون عليهم الكسوة والطعام^(٣).

وقد خصصت لتلك " المدارس والمعاهد والجامعات " أموالاً وقفية كثيرة: نقدية وعينية، من العقارات، والحوانيت، والأراضي الزراعية، والحمامات المؤجرة ونحوها من المرافق والمواقع التي تدرُّ عوائد وأرباحاً مخصصة فقط للمدارس الوقفية...^(٤).

وحسبنا دليلاً على كثرة أوقاف هذه المدارس والمعاهد ونحوها في مدينة دمشق خاصة، أن الإمام النووي رحمه الله المتوفى سنة ٦٧٦ هجرية، لم يكن يأكل من فواكه دمشق طيلة حياته، لأن أكثر أراضيها الزراعية وبساتينها أوقاف، قد اعتدى عليها واغتصبها بعض الظالمين^(٥).

(١) جواهر العقود ١/٣٤٢-٣٤٨ ومن روائع حضارتنا ص ١٢٩-١٣٠ و١٣٤

(٢) جواهر العقود ١/٣٤٢-٣٤٨ ومن روائع حضارتنا ص ١٣٠-١٣١ و١٣٤ والوقف في العالم الإسلامي ص ٣٧ و٣٨

(٣) المعيار ٧/١٣٠

(٤) الوقف في العالم الإسلامي ص ٨٩ و٩٥ و٣٢١ و٣٢٤ والمعيار ٧/٣٣٤

(٥) من روائع حضارتنا ص ١٣٦

ومن الجدير الإشارة إلى إسهام المرأة المسلمة في وقف العديد من المدارس عبر العصور الإسلامية من مثل: ست الشام بنت أيوب، المتوفاة بدمشق عام ٦١٤هـ، والدار الشمسي بنت السلطان المنصور اليماني، المتوفاة بتعز باليمن عام ٦٩٥هـ، ومريم زوجة السلطان المظفر اليماني، المتوفاة بزبيد باليمن عام ٧١٣هـ، وغيرهن كثيرات^(١).

سادساً: وقف المدارس والمعاهد اليوم:

من عظمة هذا الدين أن وقف المدارس والمعاهد والجامعات، لا يزال ناشطاً حتى اليوم، فكتيرة هي دور العلم التي قام الحكام والأغنياء المحسنون والأفراد العاديون بإنشائها ورعايتها وبذل الأموال الوقفية فيها...

ومما ينبغي الإشارة إليه في هذا المقام: المدارس والمعاهد والجامعات الوقفية الكثيرة: الحكومية والأهلية، المنتشرة في مدن وبلدات المملكة العربية السعودية وغيرها، ومن ذلك مدارس الفلاح والمدارس الصوّليّة المشهورة المعروفة بمكة المكرمة وجُدّة.

أما بعض الجامعات السعودية فقد جعل فيها بعض هذه الأوقاف تحت أسماء " الكراسي " كما كان الحال عند المسلمين الأوائل^(٢)، مثل: " كرسي الملك عبد الله ابن عبد العزيز لأبحاث الإسكان التنموي " في جامعة الملك سعود بالرياض، و" كرسي الأمير سلطان بن عبد العزيز للدراسات الإسلامية المعاصرة " و" كرسي الأمير نايف بن عبد العزيز لدراسات الأمن الفكري " في الجامعة نفسها، و" كرسي الدكتور

(١) ينظر: إسهام المرأة في وقف الكتب... ص ٧١٥، للدكتورة دلّال الحربي، ضمن ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية المنشورة في موقع (الإسلام) التابع لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية.

(٢) وجد في المغرب في عهد المرينيين أوقاف لكراسٍ علمية خاصة بمواد تدرسية محدّدة، ومنها: كرسي تفسير الفخر الرازي بجامع الأندلس بفاس، وكرسي صحيح البخاري بشرح فتح الباري لابن حجر، وكرسي تهذيب البراذعي في الفقه المالكي بجامع الأذرع بفاس، وكرسي المدونة في الفقه المالكي بجامع الأندلس بفاس، وكرسي السيرة النبوية بالزاوية التيجانية بتطوان، ينظر: الإحسان الإلزامي في الإسلام ص ٥٥٨

ناصر الرشيد للبحث في أمراض القلب والعيون" (١)

ومن الوقف الأهلي في هذا الصدد: " كلية الدراسات الإسلامية والعربية " ذات الصيت الشائع وهي بدبي، و " المعهد العالي لعلوم الشريعة " بباتنة - بالجزائر - وهو مشهور معروف في عموم المغرب العربي، و " المدرسة الكتناوية " و " المدرسة الشَّعبانية " في حلب - بسورية - اللتان تخرَّج فيهما عدد من رجالات العلم والفكر، و " كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية " ببيروت، و " الجامعة الإسلامية " التي أنشئت في عاصمة هولندا عام ١٩٩٨م، بأموال وقفية من الجالية الإسلامية هناك، وغيرها كثير في عامة العواصم والمدن الإسلامية، حيث يُقبل العديد من الحكام والأغنياء وعامة الناس، على الإسهام في إقامة المدارس والكليات وبخاصة الشرعية والعربية؛ ابتغاء وجه الله تعالى، ورغبة في النهوض بأفراد الأمة، وتعزيز إمكاناتهم المعرفية، وتنميتهم ثقافياً وعلمياً وسلوكياً...

سابعاً: دور هذه المدارس والمعاهد الوقفية في تعزيز التقدم المعرفي:

يتضح مما تقدم أن وقف المسلمين للمدارس والمعاهد بكافة اختصاصاتها ومراحلها، أسهم إسهاماً كبيراً في حركة التنمية العلمية والثقافية وتعزيز التقدم المعرفي، حيث توفرت للمعلمين والمتعلمين فرص الترقّي والنهوض العلمي من خلال التفرُّغ للدراسة والبحث العلمي، اللذين كانا من الأسباب المهيّمة في إبداع المسلمين الحضاري على المستوى الإنساني، وبروز علماء ومشاهير سطعت أسماؤهم في سماء المعرفة الإنسانية، دراسةً وبحثاً، وتأليفاً وتصنيفاً، وتحقيقاً، وإبداعاً، وتنظيراً، وتأصيلاً، وتخريجاً، لا فرق في ذلك بين العلوم الشرعية، والعربية، والنظرية، والعملية.

ومن هؤلاء: أصحاب المذاهب الفقهية المنتشرة والمنتشرة، كأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وابن حنبل، والأوزاعي، والليث، ومنهم علماء آخرون فقهاء كأبي يوسف الحنفي، وسحنون المالكي، والنووي الشافعي، وابن تيمية الحنبلي...
ومن مشاهير العلماء المُحدِّثين: أصحاب الكتب الحديثية المشهورة، كالبخاري،

(١) تنظر: " رسالة الجامعة " العدد ٩٤٦ ص ٣ و١، وهي مجلة أسبوعية تصدر عن جامعة الملك سعود بالرياض.

ومسلم، وأبي داوود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه...
ومن مشاهير العلماء الأدباء واللغويين: أبو تمام، والبُحْثري، والمتنبي، والجاحظ، وابن المقفّع، وغيرهم من أهل اللغة والأدب.
وهناك آخرون في العلوم الاجتماعية، والطبيعية، والرياضيات، والفلك، والطب،
والصيدلة، من أمثال الطبري، والبلاذري، وابن الأثير، وابن خلدون، والإدريسي،
والخوارزمي، وياقوت الحموي، والبيروني، والحسن بن الهيثم، والكِندي، والطوسي، وعمر
الحيّام، وابن سينا، والرّازي، وغيرهم كثير ممن أسهم في نمو الحضارة الإسلامية، وتنويع
معارفها وتعزيزها، والعمل على ازدهارها ورقيّها، بحيث غدت حضارةً إنسانيةً ينعم الجميع
بفضائلها الفكرية والثقافية والمعرفية ...

المبحث السادس

وقف المكتبات ودوره في تعزيز التقدم الثقافي والعلمي

لا يخفى ما للكتاب من دور متميز في تعزيز التقدم المعرفي، والعمل على تحقيق التنمية الثقافية والعلمية، والارتقاء بالفكر البشري، وقد أدرك الواقفون أهمية ذلك، فأتجهوا إلى وقف الكتب، ووقف المكتبات التي ملؤها بالكتب النافعة في أصناف العلوم الإنسانية والتطبيقية، وقلَّ أن يجد المرء مدينة إسلامية ليس فيها مكتبة وُقُفِيَّة خاصة أو عامة، أما العواصم الإسلامية فقد كثرت فيها دور الكتب بشكل لا مثيل له في تاريخ العصور الوسطى، وتسابق الخلفاء والحكام والعلماء والأغنياء والأفراد العاديون من أهل الخير في وقف المكتبات والكتب، إما بصورة رسمية عامة، وإما بصورة فردية خاصة، وبيان ذلك على النحو التالي:

أولاً: المكتبات العامة المستقلة:

من المكتبات العامة المشهورة المستقلة ما يلي:

- مكتبة بيت الحكمة ببغداد في القرن الثاني الهجري، حيث حظيت بعناية عدد من الخلفاء العباسيين، وإن كان المأمون أكثرهم اهتماماً بها، وتنمية لموجوداتها^(١). ومن ذلك: دار العلم في الموصل، أنشأها ابن حمدان الموصلية بدعم وتأييد من حكام ووزراء عصره في حوالي عام ٢٧٠ هجرية^(٢).
- ومن المكتبات العامة: دار العلم بالبصرة، ودار العلم ببغداد، وبيت الكتب بالرِّيِّ، ودار الحكمة بالقاهرة، ودار الكتب بفيروز آباد بإيران، وجزارة الوزير المغربي في منطقة الجزيرة بالشام، وجزارة الكتب بحلب^(٣)، ومكتبة الحكم بالأندلس — إسبانيا — ومكتبة بني عمَّار بطرابلس لبنان، ومكتبة الفتح بن خاقان ببغداد في زمن الخليفة

(١) بيت الحكمة ص ٣٧ - ٣٨

(٢) تاريخ الموصل ١٩٢/١

(٣) الوقف وبنية المكتبة العربية ص ٣٦-٤٧

العباسي المتوكل، ومكتبة بني جرادة^(١).

- ومن المكتبات العامة أيضاً: دار الكتب في مدينة ساوة بشمالي إيران، ومكتبة شيخ الإسلام عارف حكمت بالمدينة المنورة، ويقصدها الباحثون وطلاب العلم والمعرفة من أماكن عديدة، رغبة في مخطوطاتها النفيسة^(٢).
- وكانت هذه المكتبات وغيرها تشتمل على الكتب المخطوطة النفيسة، في شتى العلوم والفنون والثقافات، وبخاصة كتب العلوم الشرعية والعربية^(٣).

ثانياً: مكتبات المساجد:

حظيت المساجد باهتمام فريد في شتى العصور الإسلامية، ومن مظاهر ذلك أن وُفقت فيها المصاحف والكتب الدينية _ بشكل خاص _ لتحقيق مزيد من التنمية الروحية والارتقاء الديني والسلوكي والمعرفي في عموم الأفراد الذين يترددون عليها، وغداً لكثير من المساجد مكتبات خاصة بها، وقفها المحسنون من الحكام والقضاة والأغنياء وأهل العلم، بل شارك في وقفها كثير من الأفراد العاديين.

ومن هذه المكتبات: مكتبة جامع أمّد في ديار بكر بجنوبي تركيا، ومكتبة جامع أبي حنيفة ببغداد، وأنشئت في القرن الخامس الهجري، ومكتبة الجامع الأزهر بالقاهرة، ومكتبات جامع نيسابور بشرقي إيران، والجامع الكبير بحلب، والجامع الزيدي ببغداد، وجامع أصفهان بإيران، ومكتبة المسجد النبوي التي أنشئت في القرن السادس الهجري، ومكتبات الجامع الأموي بدمشق، ومسجد الرضواني في تعز باليمن، وجامع الزيتونة بتونس، ومكتبة الحرم المكي^(٤)، ومكتبة جامع غرناطة

(١) من روائع حضارتنا ص ١٥٧ - ١٥٩، قلت: لعلها منسوبة إلى محمد بن أحمد بن جرادة أحد القادة الأثرياء الأتقياء ببغداد، وكانت له فيها دار فيها ثلاثون مسكناً مستقلاً، وله مشاركات عديدة في أفعال البر والخيرات وبناء المساجد، توفي سنة (٤٧٦ هـ) للهجرة، ينظر: البداية والنهاية ١٢/١٢٥

(٢) الوقف وبنية المكتبة العربية ص ٤٨ و ٥٢

(٣) المرجع السابق ص ١٠٨ - ١١٣.

(٤) الوقف وبنية المكتبة العربية ص ٦٦ - ٧٥.

بالأندلس^(١).

وكان معظم مكتبات المساجد يشتمل على نسخ مخطوطة فريدة من القرآن الكريم، بعضها مكتوب بالذهب^(٢)، إضافة إلى المؤلّفات العلمية المتنوعة الكثيرة، وبخاصة ما يتصل بعلوم القرآن والحديث والفقّه والعربية... التي يستفيد منها مرتادو المساجد، وبخاصة الطلاب الذين يحصلون العلم والمعرفة أثناء تردّدهم على حلقات العلم في المساجد والجموع^(٣).

ثالثاً: مكتبات المدارس والمعاهد:

اهتم واقفو المدارس والمعاهد بتوفير أكثر عدد ممكن من الكتب التي تعضد العملية التعليمية، وتعزّز قاعدة التقدم المعرفي، وذلك رغبة في تكوين ثقافة واسعة راقية متنامية، تعود بالفائدة على المعلم والمتعلّم والمجتمع.

ومن هنا نشأت المكتبات الوقفية الكثيرة الملحقة بالمدارس والمعاهد الوقفية، وكان للفضلاء من الحكّام والعلماء والقضاة والأثرياء وطلاب العلم والأفراد العاديين من الناس مشاركات لاحقة، أضافت كتباً متميّزة إلى مكتبات المدارس والمعاهد من خلال شرائها من الأسواق ووقفها في تلك الأماكن^(٤).

ومن مكتبات المدارس والمعاهد تلك: مكتبات مدارس الأمير أبي الحسن المريني، الذي وقّف كتباً كثيرة ومتنوّعة على المدارس والمعاهد التي بناها في مدينتي تونس والقيروان^(٥). ومنها: مكتبات المدرسة البيهقيّة بنيسابور، والمدرسة النظامية ببغداد، والمدرسة الثوريّة بحلب، والمدرسة الفاضلية بالقاهرة، والمدرسة العمريّة بدمشق، والمدرسة الشهابية

(١) المعيار ٢٢٧/٧

(٢) الخطط المقرية ٢٥٠/٢ و٢٦٧.

(٣) تاريخ الجامع الأزهر في العصر الفاطمي ص ٨٨ وسير أعلام النبلاء ٥٠٩/٢٠.

(٤) الوقف وبنية المكتبة العربية ص ٧٧.

(٥) المعيار ٣٣٥/٧.

بالمدينة المنورة، والمدرسة النَّصْرِيَّة بغيرناطة — بإسبانيا — ومدرسة أعظم شاه بمكة المكرمة، ومدرسة السلطان الأشرف بتعز باليمن، ومدارس أخرى كثيرة انتشرت في أصقاع العالم الإسلامي: مشرقه ومغربيه، بل كان يوجد في المدينة الواحدة أكثر من عشر مدارس، لكل منها مكتبة خاصة بها، تشتمل على مئات بل آلاف الكتب المخطوطة النفيسة، في شتى العلوم والفنون والثقافات^(١).

وقد ذكروا: أن ابن الجوزي رحمه الله أحصى عدد الكتب الموقوفة في مكتبة المدرسة النظامية ببغداد — الآنف ذكرها — في وقته، فبلغت ستة آلاف كتاب، كما ذكروا: أنه بلغ عدد الكتب الموقوفة في مكتبة الجامع الأزهر تسعة عشر ألف مجلد^(٢).

رابعاً: مكاتب المستشفيات:

م يقتصر وقف الكتب والمكاتب عند المسلمين على دور الكتب العامة والمساجد والمدارس، بل تجاوزها إلى غيرها من المواضع التي يُمكن من خلالها تحقيق مزيد من التقدم المعرفي، فأقدموا على وقف المكاتب في داخل المراكز الطبية والمستشفيات (البيمارستانات)^(٣)، التي كانوا يقيمونها.

ومن تلك المكاتب الوقفية: مكتبة مستشفى أحمد بن طولون بالقاهرة سنة ٢٥٩ للهجرة، الذي كان فيه خزانة كتب فيها أكثر من مائة ألف مجلد، في علوم الطب وفي غيره من التخصصات المعرفية^(٤).

، ومنها: مكتبة المستشفى العُصدي ببغداد، الذي أنشأه عضد الدولة البويهية في

(١) الوقف وبنية المكتبة العربية ص ٧٧-٩٢.

(٢) الوقف: مفهومه ومقاصده ص ٣

(٣) هذه الكلمة فارسية الأصل وتلفظ أيضاً: (المارستانات)، وكانت معروفة ومنتشرة على مدى قرون طويلة في أرجاء العالم الإسلامي، ويراد بها: المصحّات أو المستشفيات. انظر: المعجم الوسيط: مادة: (مرس). وتاريخ البيمارستانات في الإسلام ص ٤.

(٤) النجوم الزاهرة ١٠١/٤ وتاريخ البيمارستانات في الإسلام ص ٧١.

القرن الرابع الهجري، وألحق به مكتبة كبيرة^(١).

ومنها: مكتبة مستشفى نور الدين الزنكي بدمشق، وكان فيها خزانتان من الكتب أكثرها في العلوم الطبية^(٢).

ومنها: مكتبة المستشفى المنصوري بالقاهرة، التي احتوت على كتب كثيرة، منها كتب العالم المعروف بابن النفيس، المتوفى في سنة ٦٨٧ للهجرة، الذي وقف جميع كتبه على هذا المستشفى الذي كان يعمل فيه^(٣).

خامساً: مكتبات الزوايا والرُّبُط والخانقاهات^(٤):

انتشر بناء هذه الأماكن ووقفها في القرن الرابع الهجري، وكان ممن يأوي إليها: الزُّهَّادُ وأهل العلم وطلابه، الراغبون في التخلّي والعزلة من أجل مزيد من التعبُّد^(٥). وكان كثير من هذه الأماكن يشتمل على مكتبات ووقفية للمطالعة والبحث.

ومن ذلك: الرباط الطاهري ببغداد، الذي أنشأه الخليفة العباسي الناصر لدين الله في عام ٥٩٨ للهجرة، ووقف فيه كتباً كثيرة كانت من أحسن الكتب^(٦).

ومن ذلك: مكتبة رباط المأمونية ببغداد، ومكتبة رباط ربيع بمكة في القرن السابع الهجري، ومكتبة رباط عثمان بن عفان بالمدينة النبوية، ومكتبة خانقاه السُّمَيْسَاطِيَّة بدمشق، في القرن السادس الهجري، وغير ذلك كثير^(٧).

(١) المكتبات في الإسلام ص ١٤٥.

(٢) الدارس في تاريخ المدارس ١٣٨/٢.

(٣) عيون التواريخ ٢١ / ٤٢٩.

(٤) الزوايا: جمع زاوية، والرُّبُط: جمع رِبَاط، والخانقاهات: جمع خانقاه، وهي أماكن كان يأوي إليها العباد والزهاد والفقراء، وانظر: المعجم الوسيط: (زواه) و: (ربط) و: (حنق).

(٥) الخطط المقرزية ٢/٤١٤ و ٤٢٧. ومن المعلوم أنه لا حرج شرعاً في هذه الأمور، إذا خلّت مِن البِدَعِ والمآخذ الشرعية.

(٦) الكامل في التاريخ ١٢/١٠٤.

(٧) الوقف وبنية المكتبة العربية ص ١٠٨ - ١١٣.

وكانت هذه المكتبات تشتمل على الكتب المخطوطة النفيسة، في شتى العلوم والفنون والثقافات، وبخاصة كتب العلوم الشرعية والعربية^(١).

سادساً: مكتبات المقابر والتُّرَب:

عمد بعض الواقفين إلى إنشاء مكتبات قُرب أسوار المقابر والتُّرَب، حيث يتردّد عليها الناس في طريقهم لزيارة القبور والاعتبار بالموتى، والاستراحة بعض الوقت في تلك الأماكن^(٢).

ومن ذلك: مكتبة تُربة أمّ الخليفة ببغداد في عام ٥٨٤ للهجرة، وكانت على شاطئ نهر دجلة، واشتملت على مئات الكتب النفيسة المتنوعة، ومكتبة تربة ابن البزوري بدمشق، ومكتبة التربة المنصورية بالقاهرة، ومكتبة تربة أوغلي في اسطنبول، وغيرها كثير...^(٣).

سابعاً: مكتبات وكتب أخرى وقفية:

انتشر وقف الكتب بين كافة فئات المجتمع الإسلامي على امتداد القرون، فكان بعض الناس يقفون كتبهم في بيوتهم، ويفتحونها أمام القراء في أوقات محدّدة، وكان بعضهم يخطُّ الكتب بيمينه ليَقِفَها على طلاب العلم والمعرفة، وكان آخرون يشترون الكتب أو يستأجرون من يخطُّها لهم؛ ليَقِفُوها على أهل العلم وطلابه.

ومن ذلك: أن أبا قاسم جعفر بن محمد الموصلي كان له دارٌ في الموصل فيها مكتبة، لا يمنع أحداً من دخولها في كل يوم، فإذا جاءه غريب زوّده بما يحتاج إليه من ورق ومال^(٤).

(١) المرجع السابق ص ١٠٨ - ١١٣.

(٢) من المعلوم أنه لا حرج شرعاً في بناء هذه المكتبات بعيداً عن المقابر، إذا لم يكن لها صلة بالبِدَع والغلوّ المرفوضين شرعاً.

(٣) المرجع السابق ص ١١٤ - ١١٥. وقد نُسبت كل مكتبة من هذه المكتبات للمقبرة القريبة منها من حيث المكان أو الحي أو المنطقة.

(٤) من روائع حضارتنا ص ١٥٦.

ومن ذلك: أن الفقيه اليميني أحمد بن أبي السُّعود كان يعمد إلى نسخ الكتب بيده، وإلى شراء كتب أخرى، ثم وقفها جميعها على طلبة العلم والمعرفة^(١).

وقد أسهم الأغنياء، والتجار، بل الفقراء، في هذا النوع من وقف الكتب، فقد حكي أن محمداً بن داود الموصلي المتوفى سنة ٧٢٨ للهجرة، كان تاجراً ماهراً في تجارة القطن، وكان يقف الكتب الكبار في خدمة العلم وطلابه^(٢).

أما رشيد بن عبد الله السَّعدي المتوفى عام ٧٢٠ للهجرة، فكان خادماً في المسجد الحرام، وكان يصحب العلماء، ويشتري لهم كتب العلم ويوقفها عليهم^(٣).

ولم تمنع قلة الدخل محمد بن ناصر البغدادي من علماء بغداد، من شراء الكتب ووقفها على العلماء وطلبة العلم لينتفعوا بها^(٤).

هذا، ومن الجدير هنا الإشارة إلى إسهام الكثير من النساء في كثير من البلدان الإسلامية عبر العصور السابقة والحالية، في وقف الكتب والمكتبات، ومن هؤلاء: زوجة الخليفة المعتصم المعروفة بباب بشير، وهي أم ولده أبي نصر، ووقفت خزانة كتب في فقه المذاهب الأربعة، وفاطمة بنت حمد الفضيلي الحنبلي الزُّبيرية - من بلدة الزُّبير جنوبي العراق - التي وقفت جميع كتبها في شتى الفنون على طلبة العلم وتوفيت بمكة عام ١٢٤٧ للهجرة^(٥).

هذا، ولا تزال المكتبات الرسمية والأهلية، العامة والخاصة، في كثير من العواصم والمدن والبلدات والمساجد والمدارس والمعاهد والجامعات، وكثير من بيوت المسلمين، في

(١) العقود اللؤلؤية ١٢٢/١

(٢) الدرر الكامنة ٥٧/٤

(٣) التحفة اللطيفة ٦٤/٢.

(٤) تذكرة الحفاظ للذهبي ١٢٩٠/٤.

(٥) موقع حمد الجاسر الثقافي على الانترنت، بحث: "إسهام المرأة في وقف الكتب" ص ٧١٩، ضمن بحوث ندوة المكتبات الوقفية المقامة بتاريخ ١٧/٢/٢٠٠٤م.

بلاد الحرمين الشريفين^(١)، وفي غيرها من البلاد الإسلامية، تقوم بدورها الريادي في تحقيق مزيد من العلم والثقافة، وتعزيز التقدم المعرفي لعامة الناس وخاصتهم، من أساتذة وطلاب وطالبات وباحثين ومثقفين.

ثامناً: تنظيم وإدارة المكتبات عموماً:

خضعت المكتبات الوقفية لأسلوب علمي متقدم في الإدارة والتنظيم، حيث كان لكل مكتبة مسؤولٌ يسمى خازن المكتبة — أمين المكتبة — وكان ينبغي أن يتَّصف بالعلم والأمانة والكفاءة ونحوها من الصفات اللازمة^(٢).

وكان للمكتبة مُناوِلون يُناولون الكتب للمطالعين، وهناك مترجمون، يترجمون الكتب غير العربية إلى العربية، إضافة إلى التُّسَّاخ والمجلِّدين والحَدَم وغيرهم من الموظفين والعاملين الذين تُستلزمهم حاجة المكتبة^(٣).

وكان لكل مكتبة فهرسٌ يُرجع إليها لتسهيل استعمال الكتب، وهي مصنَّفةٌ تصنيفاً علمياً موضوعياً، وبجانب هذا كانت توضع قائمة على كل دولا ب — خزانة

(١) ومن ذلك مكتبات الرياض: كمكتبة جامعة الملك سعود، ومكتبة الملك عبد العزيز، ومكتبة جامعة الإمام، والمكتبة العامة التابعة لوزارة التربية والتعليم، ومكتبة مركز الملك فيصل صاحب الشهرة العالمية، ومكتبة الملك فهد الوطنية. ومن مكتبات مكة المكرمة: مكتبة المسجد الحرام، ومكتبة جامعة أم القرى ومن مكتبات المدينة المنورة: مكتبة المسجد النبوي، ومكتبة الجامعة الإسلامية، ومكتبة جامعة طيبة، ومكتبة الملك عبد العزيز، ومكتبة عبد الله بن عباس بالطائف، ومكتبة الشيخ محمد المقبل بالمدن... إضافة إلى غير ذلك من المكتبات الأخرى المنتشرة في مدن المملكة وبلداتها التي تتبع الجامعات، أو وزارة التربية والتعليم، أو المساجد العامة، ومثل ذلك وأفضل منه ما يقوم به كثير من المؤسسات الحكومية والمحسنون من توزيع الكتب الشرعية ونحوها على أهل العلم والمعرفة وطلابهما عبر وزارة الشؤون الإسلامية، والرئاسة العامة للبحوث العامة والإفتاء، ورابطة العالم الإسلامي.

(٢) الوقف وبنية المكتبة العربية ص ١٤٧ - ١٤٩.

(٣) من روائع حضارتنا ص ١٥٦.

— تحوي أسماء الكتب الموجودة في الدولاب^(١).

وكانت المكتبات تُفتح أبوابها يومياً، من بعد شروق الشمس إلى ما قبل غروبها، وتعطل في يومَي الثلاثاء والجمعة، وفي الأيام الثلاثة الأولى من الأعياد^(٢). وكانت أموال الأوقاف تستمر في الإنفاق على المكتبات والموظفين والكتب المخطوطة، وما تحتاجه من تجليد ورعاية وصيانة...^(٣).

تاسعاً: دور المكتبات الوقفية في تعزيز التقدم المعرفي:

يتبين مما سبق ما للمكتبات الوقفية قديماً من إسهام جوهري في تحقيق مزيد من التقدم المعرفي، وتيسير أسباب الارتقاء الفكري، والتنمية الثقافية والعلمية للناس، وبخاصة المشتغلين بالعلم الذين غلب عليهم ضيق الإمكانيات المالية، وذلك إذا استحضرنا غلاء قيمة الكتاب وقتذاك، إذ كان يُحطُّ باليد، مع نُدرَة النسخ المخطوطة في الأسواق، ويمكن لنا أن نتفهّم هذا المعنى ونستخلصه من قول ابن الجوزي رحمه الله: ولقد طالعت أكثر من عشرين ألف مجلد من الكتب الموقوفة في المدرسة النظامية، وأنا بعد في طلب العلم^(٤).

وهكذا فتحت المكتبات الوقفية عموماً أبوابها للجميع، تيسيراً للمعرفة، وتنمية للفكر، وإشاعة للعلم، وتمكيناً من أسبابه وأدواته، لأنه لا يكفي الاقتصار على وقف أبنية المساجد والكتاتيب والمدارس ونحوها من مصادر الإشعاع المعرفي والثقافي، بل لا بد من تيسير الحصول على المصادر والمراجع للدراسة والبحث والتأليف، وتوفير المادة العلمية والثقافية — ببسر وسهولة — للمُعلِّم والمتعلِّم والمتقف وغيره، وتزويدهم بكل

(١) المرجع السابق ص ١٥٦.

(٢) مجلة المنهل ص ١٩٤ العدد ٤٨٩ شهر المحرم ١٤١٢هـ.

(٣) الوقف وبنية المكتبة العربية ص ١٦٢.

(٤) مجلة "أوقاف" الكويتية ص ١٠٤، العدد ١١، السنة السادسة، بحث: "الأثر الثقافي للوقف في الحضارة الإسلامية"، للدكتور عبد الله الزايد.

جديد، وتعريفهم على الأفكار والآراء المدونة، للمؤلفين والباحثين المفكرين والمبدعين في كل أرجاء العالم الإسلامي، وقد أكدت الدراسات المعاصرة أن وقف الكتب والمكتبات أنجح وسيلة لاستمرار المؤسسات العلمية في أداء رسالتها^(١).

(١) موقع حمد الجاسر الثقافي على الانترنت، بحوث ندوة المكتبات الوقفية المقامة بتاريخ ١٧/٢/٢٠٠٤م.

المبحث السابع

الدور المعاصر لاستثمار الوقف في تعزيز التقدم الثقافي والعلمي

تبين مما تقدم ما قامت به الأوقاف الإسلامية من دور هام في حياة المسلمين وغيرهم، وبخاصة في المجالات الثقافية والعلمية والفكرية التي نحن بصددتها، حيث وفّرت الحياة الكريمة الآمنة للطلاب والأساتذة والعلماء، بعيداً عن الضغوط والمؤثرات والتبعية الفكرية للجهات الرسمية، ولهذا لا يوجد ذكر لديوان التعليم، وزارة التعليم - في الدول الإسلامية في العصور الماضية، بل في العصور التي يُطلق عليها بعضُ الناس: (عصور الانحطاط)؛ ذلك لأن الأوقاف كانت كثيرةً جداً، ونشيطةً جداً، وبخاصة في ميادين ومجالات التعليم والمعرفة والبحث العلمي.

وللمرء - بعد هذا - أن يتساءل: ما الذي آل إليه حال ذلك الوقف العظيم من أموال المسلمين على امتداد العصور؟ وما الدورُ المناطُ به في وقتنا الحاضر؟ وبخاصة في مجالات التنمية الثقافية والعلمية والتقدم المعرفي والبحثي؟ الجواب عن هذا فيما يلي:

أولاً: الممتلكات الوقفية المعاصرة:

تشير الإحصاءات المعنّية بالوقف، إلى أنه توجد في البلاد الإسلامية كافةً ثروةٌ وقفيةٌ هائلة، حَلَفها السابقون على هيئة أموال وممتلكات ثابتة وغير ثابتة (عقارات ومنقولات)^(١).

ومن الأمثلة على ذلك: أن ثلث أراضي الدولة العثمانية تقريباً كان موقوفاً على البرِّ والخير، ومن تلك الأراضي أماكن وعقارات كثيرة في فلسطين والأردن، بل إن الوثائق والمستندات المحفوظة تفيد بأن السكة الحديدية التي مُدَّت من اسطنبول - عاصمة الدولة العثمانية وقتذاك - إلى المدينة المنورة، لتسهيل الحج والعمرة، ولخدمة المسلمين، كانت من مال الوقف، بل وقِفَ معها الأراضي المجاورة لها من الجانبين، من كل جانب

(١) إدارة وتثمين ممتلكات الأوقاف ص ١٨٦ و ٢١٥ و ٣٣٩ والوقف في العالم الإسلامي ص ٦٤.

مائة متر^(١).

ومن ذلك أيضاً: أن الوقف على جامع القرويين — في المغرب — كان يُنافس في عوائده ميزانية الدولة نفسها في القرن السابع الهجري — الثالث عشر الميلادي — وذلك بما كان له من جليل العقار وفسيح الغابات، حتى اضطرت الدولة في بعض أوقات الحرب إلى الاستعانة بأموال الوقف وعوائده^(٢).

وعندما شُيِّبَ الحرائق في سجّلات مدينة فاس بالمغرب في عام ٧٢٣ للهجرة = ١٣٢٣ للميلاد، لم يتردّد قاضي المدينة في ضمّ أملاك مدينة فاس كلها للجامع الكبير، ولم يستثن من ذلك الضم إلا من تقدّم بوثيقة أو شهادة تُثبِت الملكية، وتكرّر نحو هذا التصرف فيما بعد عندما تعرّضت المدينة لظروف أخرى طارئة^(٣).

ومن الأمثلة أيضاً: ما قام به المحسنون السابقون بتونس، من وقف الأراضي الممتدة على الشواطئ التونسية، ووقفوا معها ما تشتمل عليه من ثروة سمكية^(٤).

ومن ذلك: وقفٌ عدد كبير جداً من القرى والعقارات في بلاد الشام، وما تشتمل عليه من مساكن، وأراضي زراعية، وآبار، وأشجار...^(٥)، إضافة إلى وقف أحياءٍ بكاملها لا حصر لها، في بلاد الشام، وفلسطين، ومصر، والحجاز...^(٦).

ومن الممتلكات الموقوفة: مئات الآلاف من الدنانير الذهبية، وكذا وقفٌ عوائد — إيجارات وأرباح — الحمّامات العامّة، والخانات، والأسواق، والسفن العظيمة، المُعدّة لنقل

(١) إدارة وتتمير ممتلكات الأوقاف ص ٣٣٩ - ٣٤٠ والوقف في العالم الإسلامي ص ٨٢.

(٢) الوقف في العالم الإسلامي ص ٦٤.

(٣) الوقف في العالم الإسلامي ص ٦٤.

(٤) المرجع السابق ص ١٣. وهذا النوع من وقف الأسماك مما هو مقدور عليه بحسب العادة الملاحظة في تلك الشواطئ ونحوها.

(٥) المرجع السابق ص ٧١-٧٢.

(٦) المرجع السابق ص ٦٩-٧١.

الركاب وشحن البضائع... (١).

وقد ضُمَّت جميعُ الأموال الوقفية السابقة إلى وزارات الأوقاف التي نشأت حديثاً في عامة الدول الإسلامية، والتي تُعتبر - بحق - من أغنى الوزارات الحكومية. ويضاف - في عصرنا الحاضر - إلى هذه الأموال الوقفية التي خلفها السابقون، التبرعات التي تقوم بها شخصيات اعتبارية، كالأوقاف الصادرة عن الشركات والمؤسسات الحكومية والأهلية، فضلاً عن التبرعات الكثيرة الشخصية التي يقفها الأشخاص العاديون من عامة الناس، والتي تتجلى في صور أموال منقولة وأموال غير منقولة... (٢).

وبناء على ما سبق يمكن القول: بأن الأموال الوقفية المعاصرة تتجلى في ثلاث صور:

- ١- التبرعات الوقفية القديمة، وهي لا تزال كثيرة جداً.
- ٢- التبرعات الوقفية المعاصرة الصادرة عن المؤسسات والشركات ونحوها.
- ٣- التبرعات الوقفية المعاصرة الصادرة عن الأفراد العاديين من عامة الناس.

ثانياً: الطرق المعاصرة لاستثمار الممتلكات الوقفية وتنميتها:

نظراً لكثرة الأموال الموقوفة قديماً وحديثاً، فقد درست عدة جهات إسلامية، الصيغ المعاصرة الشرعية الأجدى في استثمار هذه الثروات الوقفية الهائلة، الموجودة في العالم الإسلامي وغيره، ووسائل العمل على تنمية هذه الثروات، وقد شارك في هذه الندوات والمؤتمرات والدراسات، مندوبون عن وزارات الأوقاف، وعدد من البنوك الإسلامية، والجهات والمراكز الإسلامية الخيرية، وقد توصل المجتمعون في جُدة بعد اجتماعات عديدة، إلى قرارات وتوصيات متنوعة فيها: أن أفضل السبل لاستثمار الممتلكات الوقفية حتى الآن

(١) المرجع السابق ص ٧٩ و ٨٨-٩٦ و ١٤٠ و ٣٢١. والخانات: كما هو معروف منتشرة في تركيا ومصر وسوريا، ومفردتها: خان، وهو: بناء ضخم في وسطه ساحة مكشوفة، يشتمل الطابق الأرضي منه على الدكاكين والمحال التجارية، وتضم الطوابق العليا منه غرفاً كانت تقوم بوظيفة الفنادق اليوم. وانظر: المعجم الوسيط: مادة: " خان ".

(٢) مجلة الوعي الإسلامي ص ٢٥ العدد ٣٩٨ لشهر شوال ١٤١٩ هجرية.

هي ما يلي:

- ١ - عقد الاستئصال...^(١).
 - ٢ - عقد المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك...^(٢).
 - ٣ - قيام البنوك الإسلامية باستثمار الممتلكات الوقفية في الدول التي هي في حاجة إلى استثمار.
 - ٤ - قيام وزارات الأوقاف التي تملك فائضاً مالياً في استثمار أموالها في بلدان إسلامية أخرى، هي في حاجة إلى أموال لاستثمار أوقافها.
 - ٥ - دعوة الحكومات إلى توفير الضمانات الكافية لهذه الاستثمارات، والقيام بحمايتها، وإعفائها من الضرائب^(٣).
- وفضلاً عن هذه القرارات والتوصيات والمقترحات المعاصرة، فإن هناك العديد من الطرق الأخرى التي نص عليها الفقهاء السابقون، وكان معمولاً بها عندهم في مجال استثمار مال الوقف وتنميته، بناء على شرط الواقف، ومن ذلك:
- ١ - تأجير الوقف: يجوز تأجير الوقف سواء كان محالاً تجارية أو مهنية، أو حمامات عامة، أو مصابن لصنع الصابون، أو كانت سُفناً وُقُفياً^(٤).
 - ٢ - المضاربة بمال الوقف: فيما يقبل المضاربة من الأموال الموقوفة^(٥).

(١) الاستئصال: عقد على مبيع في الذمة مطلوب صنعه بأوصاف وشروط متفق عليها، انظر: بدائع الصنائع ٥ / ٢

(٢) هي من الأساليب المعاصرة المشروعة التي استحدثتها البنوك الإسلامية، انظر حقيقتها ومشروعيتها وصورها في: أدوات الاستثمار الإسلامي ص ١٠٥

(٣) إدارة وتثمين ممتلكات الوقف ص ٤٥٤ - ٤٥٥

(٤) روضة الطالبين ٥/٣٢٩ - ٣٣٠ و ٣٤٨ و ٣٥١ والوقف في العالم الإسلامي ص ٩٥ و ١٤٠ و ٣٢١ و ٣٢٤

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣١ / ٦٩ - ٧٠، وانظر: مجمع الأثر ١ / ٧٣٩ ومواهب الجليل ٧ / ٦٣٠ وغاية المحتاج ٥ / ٣٦١ والإنصاف ١٦ / ٣٧٨

- ٣- المزارعة والمساقاة بالوقف: إذا كان يقبل ذلك^(١).
- ٤- تسليف الوقف وإقراضه: وهو ما قال بجوازه المالكية وبعض فقهاء المذاهب الأخرى، في الأثمان الموقوفة، كالذهب والفضة والنقود التي تُوقف لتسليف الفقراء، وذوي الحاجات، وذلك إذا كانوا ثقات مأمونين^(٢).
- ٥- بيع الوقف: يجوز بيع الوقف إذا تعيّن ذلك وكانت المصلحة في بيعه، كما يجوز بيع ما يقبل البيع من غلات الوقف وثماره^(٣).

ثالثاً: نماذج معاصرة في تنمية الممتلكات الوقفية:

تفاعلت العديد من الجهات المشرفة على الأوقاف مع القرارات والتوصيات والمقترحات الداعية إلى تنمية الوقف واستثماره حتى لا يتآكل أو ينضب، بل يتابع وظيفته ودوره في بناء المجتمعات الإسلامية والنهوض بها^(٤)، وبخاصة فيما يتصل بتعزيز دوره في التقدم المعرفي، وكان من أثر هذا التفاعل في المملكة العربية السعودية، والكويت، والإمارات العربية المتحدة، والأردن، ومصر، وتركيا، والسودان، والعراق... ما يلي:

١- القيام بمشاريع إنمائية، كإنشاء عمارات سكنية، وأسواق تجارية، ومطابع، ومخازن،

(١) المرجع السابق ٣١ / ٦٩ و ٢٦٢ وإدارة وتنمية ممتلكات الأوقاف ص ٣٩٠

(٢) جواهر الإكليل ١٣٦/١ وانظر: فتح القدير ٢١٦/٦ ومغني المحتاج ٥١٢/٢ والإنصاف ٣٧٧/١٦ ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣٤-٢٣٥، قلت: وبناء على جواز وقف النقود عند هؤلاء، فمن الممكن اليوم التوسّع في استثمارها كلّها أو بعضها في البنوك الإسلامية بالطرق المشروعة العديدة المتنوعة، لما لهذا الاستثمار من دور كبير في تنمية أموال الوقف، وإلى نحو هذا الاتجاه ذهبت بعض المؤسسات الوقفية في السعودية والكويت والأردن وجمهورية السودان... كما هو مذكور في النماذج المعاصرة أعلاه.

(٣) جواهر الإكليل ٢ / ٢٠٨ - ٢٠٩ ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣١ / ٦٩ - ٧٠

(٤) أجاز بعض الفقهاء المعاصرين استثمار جزء من أموال الوقف ونحوه من الصدقات إلى حين حلول صرفها على مستحقيها، وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في القرار رقم ١٥ / ٣/٣ ضمن مؤتمره الثالث المنعقد في عمان بتاريخ ٨ - ١٣ / ٢ / ١٤٠٧هـ، ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص ٣٣، ط ٢، لدار القلم بدمشق ١٤١٨هـ = ١٩٩٨م. ومجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ٣، ١ / ٣٧٥ و ٤١٨

وكراجات، ومحطات بنزين، وحوانيت تجارية، وفنادق سياحية، ومستشفيات؛ وذلك للاستفادة من عوائد الأموال الموقوفة، ولتحقيق النماء والازدهار، ولتخفيف بعض الأزمات كأزمة السكن^(١).

٢- الإسهام في تأسيس وإنشاء بنوك إسلامية؛ تنميةً للسيولة النقدية الهائلة المتحصلة من مال الوقف، وخدمةً للاقتصاد، وتحقيقاً للازدهار الاجتماعي^(٢).

٣- المشاركة في تأسيس شركات، للمزارع السمكية، وللشكر، وللثروة الحيوانية، وللحديد والصلب، وللألبان^(٣).

رابعاً: نماذج معاصرة في دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي:

لا يزال الوقف الإسلامي في عصرنا يؤدّي دوره المشهود في تعزيز التقدم المعرفي ومجالات التنمية الثقافية والعلمية والفكرية، وإن كان ينتظر أن يكون له دور تنموي أكبر، يضاهي دوره السابق في العصور الإسلامية الزاهرة، ومن النماذج العملية لدور الوقف في التنمية الثقافية والعلمية، وتعزيز التقدم المعرفي في بعض الدول الإسلامية ما يلي:

١- الإقبال المتزايد على إعمار المساجد والإنفاق على مستلزماتها في العواصم والمدن والبلدات والقرى الإسلامية، بل وفي البلدان الأخرى في قارات آسيا، وإفريقية، وأوروبا، وأمريكا، وأستراليا، وذلك بجهود وتمويلات رسمية حكومية، أو خاصة أهلية، كما تشهد بهذا الأخبار المتواترة التي تبثها الصحف والمجلات والقنوات الفضائية^(٤).

٢- إنشاء المدارس والكليات الشرعية، والمدارس والكليات العامة، والمعاهد الصناعية للبنين والبنات، لتعليم العلوم النافعة، ومهن النجارة، والحدادة، والكهرباء، والزخرفة،

(١) إدارة وتتمير ممتلكات الوقف ص ٣٢٦ و ٣٤١ و ٣٩٠ و ٣٩٧

(٢) المرجع السابق ص ٣٣٥ و ٣٤١ و ٣٩٧

(٣) المرجع السابق ص ٣٣٥ و ٣٤٠-٣٤٠

(٤) وانظر أيضاً: إدارة وتتمير ممتلكات الأوقاف ص ٣٢٦ و ٣٤١ و ٣٤٢ و ٤٠٢ و ٤٣٩

- والنقش، وصناعة السجاد، وأشغال الإبرة^(١). وكثيرة هي هذه المدارس القائمة على إسهامات الأوقاف القديمة أو الحديثة، سواء كانت بجهود حكومية رسمية، أو بجهود أهلية خاصة، بإشراف أهل العلم، والثقات، وذوي الثراء والخير والإحسان.
- ٣- إقامة المكتبات الوقفية العامة منها والخاصة، كمكتبات المساجد والمدارس الشرعية ونحوها.
- ٤- إنشاء المجالات الإسلامية الدعوية والعلمية والثقافية ونحوها مما يصدر عن وزارات الأوقاف أو الجهات الوقفية الخاصة^(٢).
- ٥- طبع الكتب العلمية والدعوية والثقافية النافعة، وتوزيعها على الناس لتحقيق مزيد من الوعي الديني والتنمية المعرفية العامة، وللإعانة على الدراسة والبحث والتحصيل العلمي^(٣).

خامساً: مقترحات لتعزيز التقدم المعرفي المعاصر بمال الوقف:

لا تزال هناك مجالات معرفية وعلمية معاصرة كثيرة، تنتظر مزيداً من الرعاية والتعزيز بمال الوقف، من أجل ردِّم فجوة التخلف عن الدول المتقدمة أو التقليل منها. وقد رأيت أن أعرض بعض المقترحات في مجموعات متجانسة قدر الإمكان على النحو التالي:

المجموعة الأولى: مقترحات لتعزيز التقدم المعرفي من خلال المساجد ونحوها:

- ١- الإكثار من بناء المساجد في الأماكن المحتاجة إليها، ورعايتها ومتابعة شؤونها باستمرار، مادياً ومعنوياً.
- ٢- تفقد المساجد القائمة ومحتوياتها، والعمل على تجديد أو صيانة أو ترميم ما يحتاج منها

(١) المرجع السابق ص ٣٣٤ ومجلة الوعي الإسلامي ص ٣٥ عدد شهر ذي القعدة برقم ٣٩٩ لعام ١٤١٩هـ.

(٢) من النوع الأول: مجلة البحوث الفقهية في المملكة العربية السعودية، ومجلة الوعي الإسلامي الكويتية، وغيرهما. ومن النوع الثاني: مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدمشق، ومجلة الأسرة الصادرة عن الوقف الإسلامي ببولندا.

(٣) ومن هذا ما تفعله الجهات الوقفية الرسمية والخاصة في المملكة العربية السعودية وقطر وغيرهما.

إلى ذلك.

- ٣- الإكثار من إقامة المساجد والمراكز الإسلامية في البلاد غير الإسلامية.
- ٤- إعداد الأئمة والخطباء والدعاة الأكفاء من خلال إقامة البرامج والدورات والندوات الشرعية والفكرية المعاصرة.
- ٥- إمداد هذه المساجد والمراكز بالأئمة والخطباء والدعاة الأكفاء؛ للإسهام في حفظ الهوية الإسلامية وأبناء المسلمين.
- ٦- تزويد هذه المساجد والمراكز بأعداد مناسبة من المصاحف.
- ٧- تزويد هذه المساجد والمراكز بالكتب وإقامة المحاضرات والدروس والدورات التثقيفية لمرتابيها.
- ٨- تهيئة المساكن المناسبة القريبة من المساجد والمراكز لأئمتها والعاملين فيها.
- ٩- استقدام العلماء والمفكرين والمحررين الثقات؛ لدراسة مشاكل هذه المساجد والمراكز ومرتابيها، والإسهام في حلها بطريقة شرعية معاصرة.
- ١٠- العمل بين عموم المسلمين على تعزيز رسالة المسجد على أنه منارة معرفية وتربوية ودعوية واجتماعية متكاملة.

المجموعة الثانية: مقترحات لتعزيز التقدم المعرفي من خلال مراحل التعليم المختلفة:

- ١- الإنفاق من مال الوقف على " برامج التشجيع على القراءة "؛ لأنها من أهم وسائل التعلم الإنساني، التي تزيد في الوعي الفكري، وتعزز التقدم المعرفي، وتشجع على التثقيف والبحث، وتضيف أعماراً إلى عمر الإنسان بما يستفيد منه من ثقافات الآخرين وخبراتهم؛ مصداقاً للتوجيه المطلق في قول الله تعالى في الآية/١، من سورة العلق: " اقرأ ".
- ٢- نشر ثقافة " الحقيبة المدرسية " المجانية، وتمويلها من مال الوقف، وتوزيعها على الطلاب وبخاصة غير الميسورين.
- ٣- توجيه بعض مال الوقف إلى برامج تقوم برعاية المتعثرين وضعيفي التحصيل العلمي،

- للعمل على الارتقاء بأفكارهم وتعزيز قدراتهم المعرفية والدراسية.
- ٤- وضع مقرر دراسي عن " الأوقاف في الإسلام " والعمل على اعتماده من الجهات المختصة؛ ليدرس في المدارس والمعاهد والجامعات.
- ٥- الإنفاق من مال الوقف على إنشاء مراكز " تعليم التفكير والتخطيط الاستراتيجي " ليلتحق بها المشتغلون بالتربية والتعليم والإعلام ونحوهم من الأشخاص المؤثرين في المجتمع.
- ٦- تمويل برامج عنونها: " حل المشكلات بطرق إبداعية "؛ وذلك لبناء الخبرات والمهارات الذهنية والمعرفية، وتعويد الطلاب والأفراد عموماً على التفكير الإبداعي، سواء عُقدت هذه البرامج في المدارس، أو في مراكز الأحياء الثقافية.
- ٧- إنشاء مراكز ثقافية ووقفية للتدريب على " تعزيز مهارات التخطيط والمتابعة " لكل ما يتصل بأمور النشاطات المعرفية.
- ٨- الإسهام في تمويل المعاهد والجامعات من مال الوقف، وصرف المكافآت التشجيعية للأساتذة والطلاب المتميزين، وبخاصة في مجالات التعليم الفني بأنواعه.
- ٩- إنشاء كراسي ووقفية في المعاهد والجامعات، تقوم بدعم التقدم المعرفي في شتى المجالات التي تحتاجها الأمة الإسلامية في عصرنا الحاضر.
- ١٠- الوقف على المستلزمات العلمية البحثية للجامعات، وعلى المجامع الفقهية، وعلى الباحثين فيها؛ من أجل نشر المعرفة المتنوعة، والنهوض بالمجتمعات الإسلامية المعاصرة، في النواحي الدينية والدينية.
- ١١- تمويل طباعة الكتب التي تتضمن مذكرات العلماء والمفكرين والمبدعين ورجال التربية والتعليم...، وتوزيعها مجاناً أو بأسعار رمزية.
- ١٢- طبع ونشر وتوزيع الرسائل العلمية الجامعية، والبحوث الهادفة التي تناقش في الجامعات والندوات والمؤتمرات...
- ١٣- رعاية المسابقات الثقافية والعلمية وتمويلها من الأوقاف، على مستوى المدارس والمعاهد والجامعات، والأفراد العاديين؛ وذلك من أجل تعزيز التقدم المعرفي وتنمية

الطاقات الفكرية والإبداعية.

- ١٤- رعاية الشباب والفتيات في أوقات الفراغ بإقامة مراكز ثقافية، ودورات معرفية وتدريبية أسرية وعامة، وبخاصة في الإجازات الصيفية.
- ١٥- تمويل رحلات مجانية أو بمبالغ رمزية، للعلماء والباحثين والأساتذة والطلاب، بهدف زيارة المراكز والأماكن الدينية والعلمية والأثرية والمختبرات والورش ونحوها.
- ١٦- ابتعاث الطلاب المتميزين والجادين والإنفاق عليهم من مال الوقف؛ لتحصيل مزيد من التخصصات المعرفية العالية والنادرة، التي تحتاجها المجتمعات الإسلامية، ويكون ذلك إما على سبيل المنحة، وإما على سبيل القرض الحسن الذي يُستردُّ بطرق مقسّطة ميسورة.
- ١٧- بناء مساكن للطلاب والمدرسين والمشتغلين بالعلوم والمعارف المفيدة، لإسكانهم مجاناً، أو بأجور ميسرة.
- ١٨- إنشاء المدارس لأبناء الجاليات الإسلامية، وتزويدها بالبرامج والمناهج المناسبة، والإنفاق على مستلزماتها المادية والمعنوية.

المجموعة الثالثة: مقترحات لتعزيز التقدم المعرفي من خلال الكتب والمكتبات:

- ١- إنشاء مطابع ودور للنشر، والتشجيع على طباعة الكتب المفيدة، وترجمتها إلى اللغات الأخرى، وتوزيعها أو بيعها بأسعار رمزية.
- ٢- إقامة معارض للكتب العلمية والثقافية، لتوفير مصادر وأدوات ومراجع البحث العلمي، ولتحقيق مزيد من التقدم المعرفي والتبادل الثقافي، وإتاحة الفرصة لالتقاء طلاب العلم والمفكرين والمؤلفين فيها.
- ٣- إهداء مكتبات إسلامية كاملة للدول الإسلامية التي قامت بعد انهيار الاتحاد السوفيتي ولغيرها، وتزويد المدارس والمعاهد والجامعات والمراكز فيها، بالكتب التي تُعرف بالإسلام، وتعرض حقائقه وأحكامه وفضائله ووسطيته، وتُحقق تنمية معرفية سليمة للأساتذة والطلاب وعامة الناس في تلك الدول.
- ٤- إهداء مكتبات إسلامية كاملة - ولو مترجمة - إلى الدول غير الإسلامية، وذلك

ليستفاد منها في مكباتها العامة، والجامعية، وفي مراكز الاستشراق والبحث العلمي هناك.

- ٥- إنشاء قاعدة بيانات عن تراث المسلمين في المخطوطات المختلفة العلوم والفنون.
- ٦- إنشاء مراكز فنية مهنية - ثابتة ومتنقلة - لرعاية المخطوطات ومعالجتها وحمايتها من التآكل والتلف.
- ٧- العمل على استرداد أو شراء المخطوطات المفقودة والمغصوبة من البلاد الإسلامية، وبخاصة أثناء الاستعمار الأجنبي.

المجموعة الرابعة: مقترحات لتعزيز التقدم المعرفي من خلال وسائل الإعلام:

- ١- إصدار صحف يومية من مال الوقف؛ لتتابع الأحداث أولاً فأولاً، وتدرسها وتحللها من منظور إسلامي ...
- ٢- تمويل أقمار صناعية إعلامية، وإقامة محطات إذاعية وقنوات فضائية، تبشر بالإسلام وتعرف بأحكامه وفضائله، وتحصن المسلمين من الشبهات الفكرية، وتحقق لهم مزيداً من التحصيل الثقافي والعلمي الذي يفيدهم في أمور دينهم ودنياهم.
- ٣- تمويل مواقع وبرامج ومكتبات إسلامية بلغات شتى على شبكة (الانترنت)، مهمتها التعريف بالإسلام وبيان فضائله ومزاياه، ومقاومة المدّ الإلحادي والصليبي والصهيوني الذي يشوه الإسلام ويسيء إلى المسلمين ...
- ٤- إنشاء وكالة أنباء إسلامية معرفية ثقافية علمية، تزود المسلمين بأخبار الاختراعات والابتكارات في العلوم والمعارف والثقافات المفيدة.
- ٥- الإكثار من المؤتمرات والندوات العلمية والثقافية والمعرفية التي تخدم الإسلام، وتسهم في دراسة مشكلات المجتمعات الإسلامية وحلها.
- ٦- إعطاء الوقف مساحة كافية للتعريف به في وسائل الإعلام آنفة الذكر وغيرها، وعبر خطب المساجد، وفي المنتديات والمؤتمرات والندوات، وحث الناس على التنافس فيه،

وتبيين أحكامه والمصالح الكثيرة الخاصة والعامّة التي تعود منه على المجتمع الإسلامي في مجالاته المختلفة.

- ٧- تمويل برامج إعلامية مقروءة أو مسموعة أو مرئية عنونها: " حل المشكلات بطرق إبداعية "؛ وذلك لتعزيز الخبرات والمهارات الذهنية والمعرفية لعامة الناس.
- ٨- طبع المفيد من أشرطة الفيديو، والكاسيت، وأقراص الكمبيوتر، وتوزيعها مجاناً، أو بيعها بأسعار رمزية، لنشر الثقافة الإسلامية والقيم الأخلاقية، والمعارف الإنسانية النافعة.

المجموعة الخامسة: مقترحات لتعزيز التقدم المعرفي من خلال وسائل أخرى:

- ١- العمل على الانتفاع من معطيات التقنية الحديثة في تطوير الوقف واستثماره في شتى المجالات.
- ٢- حث وزارات الأوقاف على العناية بالوثائق الوقفية وتصويرها وجمعها في مكان واحد.
- ٣- حفز القطاع الخاص على الإسهام في أعمال الوقف الخيري بإنشاء صناديق استثمارية يعود ريعها السنوي على تنمية مجالات الأوقاف.
- ٤- توجيه بعض الأموال الوقفية لتعزيب المخترعات " التكنولوجية " المعاصرة.
- ٥- تمويل البحوث الطبية التي تُسهم في القضاء أو الحدّ من بعض الأمراض الفتّانة كالإيدز والسرطان والكبد البائي...
- ٦- صرف بعض الوقف إلى تمويل التعليم الفني العسكري والصناعات الحربية، لتحقيق الاعتماد على النفس في الدفاع عن البلاد الإسلامية ومصالحها، وحتى لا تبقى قرارات المسلمين السيادية رهينة موافقة غيرهم من الدول.
- ٧- تأسيس " منظمة إسلامية عالمية لتعزيز الوقف المعرفي " مهمتها التنسيق وتبادل المعلومات، وعقد اللقاءات، ومتابعة النشاطات الوقفية المعرفية، في كافة صورها ومجالاتها السابقة؛ وذلك لتلافي ما قد يحدث من سلبيات.

٨- ضرورة ترسيخ فكرة العودة إلى الوقف؛ ليكون طريقاً نحو بناء حركة علمية زاهرة، وهو ما يتطلب بثّ الوعي بين الأثرياء والعلماء وعمامة الناس، لجعله منهجاً دائماً من مناهج العمل الخيري المجتمعي البتاء.

هذا، ولا يعدم المسلم المخلص لدينه من البحث عن مجالات أخرى معاصرة، توجّه إليها النشاطات الوقفية، في سبيل تحقيق مزيد من التنمية الثقافية والعلمية والتقدم المعرفي، والارتقاء بطرق التفكير والإبداع الإنساني، الذي يرضي الله تعالى وينفع عباده.

الختام

في أهم معالم ونتائج البحث

يمكن تلخيص أهم معالم ونتائج هذا البحث على النحو التالي:

- ١- التأكيد على مشروعية الوقف وعلى أهميته في المجتمعات الإسلامية في كل زمان ومكان، وبيان أن من أهدافه وغاياته، الارتقاء بالإنسان، وتحقيق سعادته، وتوفير مطالبه، وتعزيز طموحاته الفكرية، والروحية، والمادية.
- ٢- إبراز مدى اهتمام الإسلام بالتنمية الثقافية والعلمية، وتعزيز التقدم المعرفي، وبيان مدى حرص المسلمين على تحقيق ذلك من خلال النشاطات الوقفية.
- ٣- التأكيد على أن لوقف المساجد دوراً كبيراً في التنمية الثقافية والتقدم المعرفي وترشيد سلوك الأفراد والجماعات، وقد بدا هذا واضحاً في المجتمعات الإسلامية على امتداد قرون عديدة، حيث تأثرت بالحلقات العلمية والإرشادية التي كانت تعقد في المساجد والجامع الدينية وغيرها.
- ٤- إبراز مدى اهتمام المسلمين بالوقف على التعليم الابتدائي (الأساسي) وذلك من خلال إشادة (الكتاتيب) والتوسع في أعدادها، في كل مدينة وبلدة وقرية، والإنفاق على المعلمين والطلاب ومستلزمات الدراسة.
- ٥- التأكيد على أن هذه (الكتاتيب) كانت نقطة الانطلاق في إعداد وتربية النشء، وتمكينه من مبادئ التحصيل المعرفي، لمواصلة الدراسة والبحث، وتنمية المواهب والمعارف والعلوم والثقافات.
- ٦- إبراز أن الوقف على " المدارس والمعاهد والجامعات"، ونحوها من المؤسسات العلمية والمعرفية، وعلى مستلزماتها، من الأمور التي سبق إليها المسلمون وتميزوا بها عن غيرهم من الأمم والشعوب، وقد كان لهذا النوع من الوقف إسهام بارز في تحقيق النهضة العلمية والفكرية الشاملة وتعزيز التقدم المعرفي، وهيئة الظروف الملائمة للإبداع

- والابتكار في شتى المجالات والتخصصات العلمية والإنسانية ...
- ٧- إبراز ما للمسلمين من إسهامات جليلة في وقف الكتب والمكتبات والإنفاق عليها وعلى مستلزماتها، والعناية بتوفير مصادر المعارف والمعلومات والبحث العلمي في المساجد والمدارس والمعاهد والمستشفيات وغيرها، فضلاً عن وقف المكتبات العامة والخاصة التي انتشرت في أصقاع العالم الإسلامي، مما كان له إسهام جوهري في تنمية الثقافة وزيادة المعرفة العلمية والإنسانية.
- ٨- بيان مدى استقلالية العلماء والمبدعين عن الهيمنة الرسمية للدولة، وعدم حاجتهم المادية إليها، الأمر الذي منحهم الحرية الفكرية والنبوغ المعرفي وأثرى مؤلفاتهم ومطاراتهم ومناظراتهم.
- ٩- التأكيد على إسهام الوقف في إتاحة الفرصة لكل راغب في العلم والمعرفة، مهما كان مركزه الاجتماعي وقدراته المالية وامتناؤه الفكري.
- ١٠- أسهم الوقف على المراكز العلمية في ظهور التنافس في صفوف العلماء وطلاب العلم، وبروز أعداد كثيرة من النابغين والناهجين، الذين صاروا فيما بعد قادة المجتمعات، في السياسة، والفكر، والعلم، والإبداع، والاختراع، فضلاً عن تفعيل وتنشيط حركة التأليف في كل فن وعلم، مما أثار دهشة وتعجب كثير من المفكرين والباحثين والعلماء الأجانب المعاصرين.
- ١١- بيان أن الثروة الإسلامية الوقفية لا تزال هائلة إلى وقتنا الحاضر، مما يتوجب بذل أقصى الجهود المخلصة للانتفاع بها.
- ١٢- اقتراح العديد من الطرق والأساليب المعاصرة المناسبة لاستثمار وتنمية الممتلكات الوقفية التي يملكها المسلمون حالياً؛ وذلك من أجل توجيه الوقف إلى تعزيز التقدم المعرفي وتحقيق التنمية الثقافية والعلمية.
- وأنهي هذا البحث بأبيات شعرية قالها الشاعر العراقي " معروف الرصافي "

رحمه الله تعالى:

للمسلمين على نُزُورَةٍ وفِرهِم
كُنْزٌ لو اسْتَشْفَوْا به من دائِهِم
كُنْزٌ يَفِيضُ غِنًى من الأوقاف
لتوجَّروا منه الدواءَ الشافي
ولو ابتغَوْا للنَّشءِ فيه ثقافَةً
لثَقَّفُوا منه بخيرِ ثقافٍ (٢)
وصدق الله العظيم القائل: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو
الْأَلْبَابِ ﴿٩﴾ الزمر / ٩

(١) ديوان معروف الرصافي ١٦٩/١

(٢) ديوان معروف الرصافي ١٦٩/١

فهرس المصادر والمراجع

- ١- آداب المعلمين، لابن سحنون، بتعليق محمد العروسي، ط ٢ بتونس ١٩٧٢ م.
- ٢- الإحسان الإلزامي في الإسلام وتطبيقاته في المغرب، لمحمد الحبيب التحكائي، مطبوعات وزارة الأوقاف، والشؤون الإسلامية - المملكة المغربية ١٤١٠هـ.
- ٣- الاختيار لتعليل المختار، للموصلي الحنفي، بتعليق الشيخ محمود أبو دقيقة، ط ٢. بمصر ١٣٧٠=١٩٥١.
- ٤- إدارة وتنمير ممتلكات الأوقاف، بحوث صادرة عن المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة، طبع جدة، د.ت.
- ٥- أدوات الاستثمار الإسلامي، لعز الدين خوجة، ط ٢، إصدار مجموعة دلة البركة بجدة ١٤١٥/١٩٩٥.
- ٦- أسنى المطالب شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري الشافعي، مصورة المطبعة الميمنية. بمصر ١٣١٣هـ.
- ٧- أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن، للشنقيطي، في قرص مضغوط ضمن موسوعة هبة الجزيرة الشرعية.
- ٨- إعلاء السنن، للتهانوي، تحقيق حازم القاضي، ط ١، دار الكتب العلمية ببيروت ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧ م.
- ٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، تعليق طه عبد الرؤوف، طبع دار الجيل الجديد ببيروت ١٣٩٣ م.
- ١٠- أعمال الأعلام، لابن الخطيب، مصورة طبعة صقلية ١٩٢٠م.
- ١١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي الحنبلي، تحقيق حامد الفقي، ط ١ بمصر ١٣٧٥هـ، ١٩٨٠م.
- ١٢- الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، لمحمد محمد أمين، طبع دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٨٠.

- ١٣- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، للمرئضي الزيّدي، ط٢، لمؤسسة الرسالة بيروت ١٣٩٤ = ١٩٧٥
- ١٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، ط٢، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م.
- ١٥- البداية والنهاية، لابن كثير، في قرص مضغوط ضمن موسوعة هبة الجزيرة الشرعية.
- ١٦- بيت الحكمة، لسعيد الديوه جي، ط٢، لدار الكتب للطباعة والنشر بالموصل ١٣٩٢ = ١٩٧٢.
- ١٧- تاريخ ابن عساكر، طبع بإشراف عبد القادر بدران، بالشام ١٣٢٩ هـ.
- ١٨- تاريخ البيمارستانات في الإسلام، لأحمد عيسى، ط ١ بدمشق عام ١٩٥٢م، وط٢ لدار الرائد العربي بيروت ١٤٠١ = ١٩٨١.
- ١٩- تاريخ الجامع الأزهر في العصر الفاطمي، لمحمد عبد الله عنان، طبع القاهرة ١٣٦١ = ١٩٤٢.
- ٢٠- تاريخ الجامعات الإسلامية الكبرى، لمحمد عبد الرحمن غنيمه، طبعة المغرب ١٩٥٢م.
- ٢١- تاريخ الموصل، لسعيد الديوه جي، طبع جامعة الموصل ١٩٨٢م.
- ٢٢- التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (المدينة المنورة) للسخاوي، نشرها أسعد الحسيني في عام ١٣٩٩ = ١٩٧٩.
- ٢٣- تذكرة الحفاظ، للذهبي، طبع دار إحياء التراث العربي بيروت، د.ت
- ٢٤- التراتيب الإدارية (نظام الحكومة النبوية) لعبد الحي الكتاني، طبع دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ٢٥- تراجم أعلام النساء، لرضوان دعبول ورفاقه، ط١ لمؤسسة الرسالة بيروت ١٤١٩ = ١٩٩٨.
- ٢٦- التربية والتعليم في الأندلس، لإبراهيم العكش، ط١ لدار عمار بعمان ١٤٠٦ = ١٩٨٦.

- ٢٧- ترتيب المدارك، للقاضي عياض، طبع الرباط ١٣٨٣=١٩٥٦.
- ٢٨- الترغيب والترهيب، للمنذري، تحقيق سعيد اللحام، طبع دار الفكر ببيروت ١٤١٤=١٩٩٨.
- ٢٩- التعريفات، للجرجاني، طبع مصطفى الباوي الحلبي بمصر ١٣٥٧=١٩٣٨.
- ٣٠- الثمر الداني في تقريب المعاني، للآبي الأزهري المالكي، طبع المكتبة الثقافية ببيروت، د.ت
- ٣١- جامع الأصول في أحاديث الرسول، لابن الأثير، تحقيق وتخريج عبد القادر الأرناؤوط، طبع مكتبة الحلواني بدمشق ١٣٩٢=١٩٧٢.
- ٣٢- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، للآبي الأزهري المالكي، طبع مصطفى الباوي الحلبي بمصر ١٣٦٦=١٩٤٧.
- ٣٣- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، للآسيوطي الشافعي، ط ١ مطبعة السنة المحمدية بمصر ١٣٧٤=١٩٥٥.
- ٣٤- حاشية القليوبي، الطبعة الثالثة لمصطفى الباوي الحلبي بالقاهرة ١٣٧٥=١٩٥٦.
- ٣٥- الحضارة والثقافة والمدنية، للدكتور نصر عارف، ط ١.
- ٣٦- الخطط المقرينية (المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار) للمقريني، طبع دار صادر ببيروت د.ت
- ٣٧- الدارس في تاريخ المدارس، للنعمي، تحقيق جعفر الحسني، طبع المجمع العلمي العربي بدمشق ١٣٦٧=١٩٤٨.
- ٣٨- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني، تحقيق محمد سيد جاد الحق، طبع دار الكتب الحديثة بالقاهرة، د.ت.
- ٣٩- ديوان معروف الرصافي (المجموعة الكاملة)، ط ٦، لمكتبة الحياة ببيروت، ١٩٥٧م.
- ٤٠- الذخيرة، للقرافي المالكي، تحقيق سعيد أغراب، ط ١ لدار الغرب الإسلامي ببيروت ١٩٤٤م.

- ٤١- رحلة ابن جبير، لابن جبير، في قرص مضغوط ضمن موسوعة هبة الجزيرة الشرعية.
- ٤٢- رسالة الجامعة، العدد ٩٤٦، الصادرة عن جامعة الملك سعود بالرياض يوم السبت ١٣/٤/١٤٢٩هـ الموافق ١٩/٤/٢٠٠٨م
- ٤٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، ط ٢ للمكتب الإسلامي ببيروت ١٩٨٦=١٤٠٥
- ٤٤- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، للألباني، ط ٣ للمكتب الإسلامي ببيروت ١٣٩٢ هـ.
- ٤٥- سنن ابن ماجه القزويني، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، ط ١ بالرياض ١٩٨٣=١٣٠٤.
- ٤٦- سنن أبي داوود، مراجعة محمد محيي الدين عبد الحميد، طبع مكتبة الرياض الحديثة، د.ت.
- ٤٧- سنن الترمذي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبع دار الكتب العلمية ببيروت د.ت.
- ٤٨- سنن النسائي (بشرح السيوطي وحاشية السندي) تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، ط ٢ ببيروت ١٤٠٩=١٩٨٨.
- ٤٩- سير أعلام النبلاء، للذهبي، تحقيق شعيب الأرنؤوط ورفيقه، طبع مؤسسة الرسالة ببيروت ١٤٠٣=١٩٨٣.
- ٥٠- السيرة النبوية، لابن هشام، تحقيق د. همام سعيد ورفيقه، ط ١ لمكتبة المنار بالزرقاء ١٩٨٨=١٤٠٩
- ٥١- الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) للجوهري، تحقيق أحمد العطار، طبع دار الكتاب العربي بمصر ١٣٧٧هـ.
- ٥٢- صحيح البخاري، طبع مكتبة الجمهورية العربية بمصر، د.ت. وأيضا في قرص مضغوط ضمن موسوعة هبة الجزيرة الشرعية.

- ٥٣- صحيح الترغيب والترهيب، للألباني، ط ١، مكتبة المعارف بالرياض، ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م.
- ٥٤- صحيح سنن النسائي، للألباني، ط ١ للمكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٨=١٩٨٨.
- ٥٥- صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط ١ لعيسى البابي الحلبي بمصر ١٣٧٥=١٩٥٥، وأيضاً في قرص مضغوط ضمن موسوعة هبة الجزيرة الشرعية.
- ٥٦- طبقات علماء أفريقيا، للنخشي، طبع الجزائر ١٣٢٢هـ.
- ٥٧- طبقات الفقهاء، للشيرازي، طبع بيروت ١٩٧٠م.
- ٥٨- العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية، للخزرجي، تحقيق محمد بسيوني، مطبعة الهلال بالقاهرة ١٣٢٩=١٩١١.
- ٥٩- عيون التواريخ، للكتبي، تحقيق فيصل السامر وزميلته، طبع وزارة الثقافة العراقية ببغداد ١٩٤٨م.
- ٦٠- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، طبع دار الفكر بيروت، د.ت.
- ٦١- فتح القدير، لابن الهمام، ط ٢ لدار الفكر بيروت ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م.
- ٦٢- فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي، في قرص مضغوط ضمن موسوعة هبة الجزيرة الشرعية.
- ٦٣- القاموس المحيط، للفيروز آبادي، طبع مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ١٣٧١=١٩٥٢.
- ٦٤- قاموس المصطلحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، للدكتور سامي ذبيان ورفاقه ط ١ بلندن ١٩٩٠م.
- ٦٥- الكامل في التاريخ، لابن الأثير، طبع دار صادر بيروت ١٤٠٢=١٩٨٢.
- ٦٦- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، للعجلوني، طبع مكتبة القدسي بمصر ١٣٥١هـ.

- ٦٧- كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن الشاذلي المالكي، طبع مصطفى الباي الحلبي. بمصر ١٣٥٧هـ = ١٩٣٨م.
- ٦٨- لسان العرب، لابن منظور، ط ٣ لدار الكتب المصرية للتأليف ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م
- ٦٩- مؤسسة الأوقاف ومدارس بيت المقدس، بحث للدكتور كامل جميل العسلي. ضمن بحوث (ندوة مؤسسة الأوقاف) المملكة المغربية ١٤٠٣هـ.
- ٧٠- المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح الحنبلي، طبع المكتب الإسلامي ببيروت ١٣٩٤هـ.
- ٧١- مجلة " أوقاف " العدد ١١، السنة السادسة، ذو القعدة ١٤٢٧هـ = نوفمبر ٢٠٠٦م، صادرة عن الأمانة العامة للأوقاف بالكويت.
- ٧٢- مجلة الفيصل الصادرة عن مركز الملك فيصل بالرياض، العدد ٢٧٥.
- ٧٣- مجلة المنهل (تصدر بالرياض) العدد ٤٨٩ لشهر ١٤١٢/١هـ
- ٧٤- مجلة الوعي الإسلامي (تصدر عن وزارة الأوقاف الكويتية) العدد ٣٨٩ لشهر ١٤١٩/١٠هـ، والعدد ٣٩٩ لشهر ١٤١٩/١١هـ.
- ٧٥- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لداماد أفندي، ط ١، لدار إحياء التراث العربي بيروت ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م
- ٧٦- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لابن حجر الهيتمي، مطبعة القدسي. بمصر ١٣٥٢هـ.
- ٧٧- مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع عبد الرحمن قاسم وولده، طبع عالم الكتب بالرياض ١٤١٢ = ١٩٩١م
- ٧٨- المستدرك على الصحيحين، للحاكم، طبع دار المعرفة ببيروت، د.ت.
- ٧٩- المسند، للإمام أحمد بن حنبل، طبع دار صادر ببيروت ١٣٨٩هـ.
- ٨٠- المسند، المسمى بالجامع الصحيح للربيع بن حبيب، وهو في قرص مضغوط ضمن موسوعة هبة الجزيرة الشرعية.

- ٨١- المسند، لإسحق بن راهويه، وهو في قرص مضغوط ضمن موسوعة هبة الجزيرة الشرعية.
- ٨٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، ط٦ الأُميرية بالقاهرة ١٩٢٥م.
- ٨٣- معالم الإيمان، لابن ناجي، طبع تونس ١٣٢٠هـ.
- ٨٤- معاهد العلم في بيت المقدس، لكامل جميل العسلي، طبع الجامعة الأردنية بعمان ١٩٨١م
- ٨٥- معجم الأدباء، لياقوت الحموي، مراجعة لجنة من وزارة المعارف المصرية، طبع دار المأمون بالقاهرة، د.ت
- ٨٦- المعجم الأوسط، للطبراني، وهو في قرص مضغوط ضمن موسوعة هبة الجزيرة الشرعية.
- ٨٧- المعجم الكبير، للطبراني، وهو في قرص مضغوط ضمن موسوعة هبة الجزيرة الشرعية.
- ٨٨- المعجم النقدي لعلم الاجتماع، لبوديكو وزميله، ترجمة الدكتور سليم حداد، ط١ بيروت ١٤٠٦=١٩٨٦
- ٨٩- المعجم الوسيط، إعداد مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط٢ فيها، لدار المعارف ١٤٠٠هـ
- ٩٠- المعيار العرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقيا والأندلس والمغرب، للونشريسي، إخراج د. محمد حجي ورفاقه، طبع دار الغرب الإسلامي ببيروت ١٤٠١هـ=١٩٨١م.
- ٩١- المغني في الفقه الحنبلي، لابن قدامة، تحقيق الدكتور عبد الله التركي وزميله، ط٢ بمصر ١٤١٢=١٩٩٢.
- ٩٢- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، ط١، لدار الفكر ببيروت ١٤١٥هـ=١٩٩٥م.

- ٩٣- المقدمات الممهّدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية، والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، لابن رشد، تحقيق سيد أحمد أعراب، ط ١، لدار إحياء التراث الإسلامي بقطر، عام ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م.
- ٩٤- المكتبات في الإسلام نشأتها وتطورها ومصائرهما، لمحمد ماهر حمادة، ط ٢ مؤسسة الرسالة بيروت ١٣٩٨=١٩٧٨.
- ٩٥- مناقب محزر بن خلف، لأبي طاهر الفارسي، طبع تونس ١٩٥٩م.
- ٩٦- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لابن الجوزي، تحقيق محمد عطا وأخيه، طبع دار الكتب العلمية بيروت، د.ت.
- ٩٧- منح الجليل على مختصر خليل، للشيخ عليش المالكي، المطبعة الكبرى بالقاهرة ١٢٩٤هـ.
- ٩٨- من روائع حضارتنا، للدكتور مصطفى السباعي، طبع المكتب الإسلامي ببيروت د.ت.
- ٩٩- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، للحطاب، طبعة دار عالم الكتب بالرياض، ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٣م.
- ١٠٠- الموسوعة العربية العالمية الصادرة بالرياض بالملكة العربية السعودية، عن مؤسسة أعمال الموسوعة، ط ٢، ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م.
- ١٠١- موقع "أخبار التربية والتعليم" في المملكة، بتاريخ ١٤٢٨/٩/٢٥، بقلم ناصر الحجيلان.
- ١٠٢- موقع "إسلام اون لاين نت"، بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٣٠م.
- ١٠٣- موقع "باب المقال"، بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٥م.
- ١٠٤- موقع حمد الجاسر الثقافي على الانترنت، بحوث ندوة المكتبات الوقفية بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٧م.

- ١٠٥ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لابن تغري بردى، طبع دار الكتب بالقاهرة ١٢٩٤م
- ١٠٦ - نشأة الكليات ومعاهد العلم عند المسلمين وفي الغرب، لجورج المقدسي، ترجمة محمود سيد محمد، طبع مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبد العزيز بجدة ١٤١٤=١٩٩٤.
- ١٠٧ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي، ط ١، لدار الكتب العلمية ببيروت ١٤١٤هـ =١٩٩٣م.
- ١٠٨ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للشوكاني، طبع دار الجليل ببيروت ١٩٧٣م.
- ١٠٩ - الوقف في العالم الإسلامي - أداة سلطة اجتماعية سياسية - إصدار المعهد الفرنسي للدراسات العربية بدمشق ١٩٩٥م. (تقديم: راندي ديغلييم).
- ١١٠ - الوقف في الفكر الإسلامي، لمحمد بن عبد العزيز بن عبد الله، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالرباط ١٩٩٦م.
- ١١١ - الوقف: مفهومه ومقاصده، أ.د. عبد الوهاب أبو سليمان، ضمن أبحاث ندوة المكتبات الوقفية بالمملكة العربية السعودية، نشر وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة، عام ١٤٢٠هـ.
- ١١٢ - الوقف وبنية المكتبة العربية، للدكتور يحيى الساعاتي، ط ١ بالرياض ١٤٠٨=١٩٨٨.
- ١١٣ - "وقل اعملوا" تقرير سنوي نشرته الندوة العالمية للشباب الإسلامي بالرياض عام ١٤٢٦هـ.

النتائج المترتبة على تهميش الوقف الإسلامي

أ.د. حمدي عبد العظيم

بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية
الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"

مقدمة

يعتبر الوقف من الآليات الإسلامية الراسخة في المجتمعات الإسلامية قديماً وحديثاً من أجل تحقيق التكامل الاجتماعي، والقضاء على التفاوت الكبير بين أحوال الأغنياء وأحوال ومستوى معيشة الفقراء. وذلك بالإضافة إلى تخفيض الأعباء المالية عن كاهل الخزانة العامة في ظل مبادرة القادرين أو الموسرين من المسلمين بوقف الأموال والملكيات للإنفاق من عائدها على رعاية الفقراء والمساكين وأبناء السبيل وعلى إنشاء ودعم المساجد والمقابر والمستشفيات وشق الطرق والقنوات ومد الجسور وتعبيد الطرق والإنفاق على مساعدة طلاب العلم الفقراء وعلى كتاتيب تحفيظ القرآن الكريم وعلى المدارس والجامعات ورعاية الأيتام وتجهيز الجيوش الإسلامية للدفاع عن الوطن ضد المعتدين وتحرير الأراضي الإسلامية المحتلة، وتوفير مياه الشرب النقية لكافة الناس مجاناً (الأسبلة) وغيرها من دروب البر والإحسان والمنافع العامة.

وفي ضوء ما سبق فقد لعب نظام الوقف الإسلامي دوراً هاماً في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول الإسلامية عبر العصور المختلفة منذ عصر الرسالة الحمديّة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام حتى نهاية عصر الدولة العثمانية، بيد أن العصور التالية شهدت تراجعاً وتهميشاً لدور الوقف في العديد من المجتمعات الإسلامية في ظل خضوعها لنفوذ الدول الأجنبية المحتلة التي حرصت على الضغط على حكومات هذه الدول لتعطيل دور الوقف وإصدار قوانين وقرارات لإلغاء الوقف بنوعيه الأهلي، والخيري.. بل قامت بعض دول الاحتلال بمصادرة الأوقاف الإسلامية، وقامت بعض السلطات الحاكمة في بعض الدول الإسلامية بتأميم الأوقاف الأهلية، كما خضعت بعض ممتلكات الأوقاف في بعض الدول الإسلامية الأخرى لتعدي الأفراد والاستيلاء عليها بدون وجه حق.

بل لقد دفع ذلك بعض المسلمين إلى عدم الرغبة في تخصيص وقفيات جديدة خاصة في ظل ما لوحظ من سوء إدارة الجهات الحكومية المسئولة عن الأوقاف لأموال الوقف وتواضع عوائد استثماراتها، وما قد يلحق بمجالات الاستثمار من شبهات عدم المشروعية مثل استثمار جانب من أموال الوقف في سندات تغل فائدة ربوية في بعض الدول

الإسلامية.

ولا يخفى ما تعانيه ذرية الواقف من ظلم وفقر وعجز عن إشباع الحاجات الضرورية نتيجة استيلاء بعض الحكومات على أموال الوقف الأهلي واضطرار ورثة الواقف إلى اللجوء إلى القضاء للحصول على حقوقهم في ملكيات مورثيهم ورغم حصول البعض منهم على أحكام قضائية نافذة فإنهم يلاقون العنت والمذلة ويتعذر عليهم تنفيذ هذه الأحكام في ظل التعقيدات الإدارية وتعسف الإدارة الحكومية المنوط بها إدارة الأوقاف في بعض الدول الإسلامية.

وفي هذا البحث نتناول مظاهر تمهيش الوقف وأسبابه والنتائج التي ترتبت على ذلك ثم نوضح كيفية النهوض بالوقف وحسن إدارته وتثمينه.

أولاً: مظاهر تمهيش الوقف

يوجد العديد من المظاهر والدلالات التي تبرهن على تمهيش الوقف الإسلامي وتراجع دوره في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية سواء كان ذلك على المستوى العلمي الأكاديمي أو على مستوى التطبيق العملي لنظام الوقف. إن المتتبع لدراسات وأبحاث الاقتصاد الإسلامي والكتب أو المؤلفات المصدرة على مستوى العالم الإسلامي يلاحظ عدم إدراج موضوع الوقف الإسلامي ضمن موضوعات الاقتصاد الإسلامي حيث يكون التركيز على الزكاة، والتوظيف (فرض الضرائب)، والصدقات التطوعية، والكفارات والديات باعتبارها أدوات لتحقيق التكافل الاجتماعي في المجتمعات الإسلامية أو مصادر تمويل للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك دون الإشارة إلى الوقف الإسلامي أو تناوله في بحوث ودراسات الماجستير والدكتوراه في الجامعات الإسلامية بشكل متعمق. ولا ينفي ذلك أن هناك بوادر طيبة لصحوة علمية وبخثية لدراسة موضوع نظام الوقف في بعض الندوات أو المؤتمرات وبخث كيفية النهوض به وإزالة المعوقات التي تحد من فعالية دوره في تنمية المجتمعات الإسلامية، وعلى مستوى التطبيقات العملية يمكن رصد المظاهر التالية الدالة على تمهيش نظام الوقف الإسلامي وهي:

١ - تضائل نسبة قيمة الأموال الموقوفة إلى إجمالي قيمة الثروة القومية، وتراجع معدل نموها

- سنوياً فضلاً عن انخفاض معدلات العوائد والدخول التي تتحقق من توظيف أو استثمار أموال الوقف.
- ٢ - انخفاض الموارد المالية اللازمة لتنفيذ شروط الواقفين، ومن ثم عدم الالتزام بشروطهم، وتغيير مصارف الأوقاف أو تقييدها، مما أدى إلى حرمان العديد من الجهات من حقوقها، وتعطلت رسالة الوقف لدرجة التهديد بالقضاء عليها.
- ٣ - قيام بعض الدول الإسلامية بإدماج أموال الأوقاف ضمن أموال الدولة مع تأمين ممتلكات وثروات الوقف الأهلي بموجب قوانين وقرارات عليا واجبة النفاذ.
- ٤ - تعرض بعض ممتلكات وثروات الوقف للتعدي والاعتصاب من جانب بعض الجناة بطرق غير مشروعة مثل وضع اليد على بعض أراضي الأوقاف التي يعلمون بفقد حجية ملكيتها أو سرقتها وصعوبة إثبات تبعيتها لمؤسسة الوقف. وقد ساعد على ذلك تغيير مسميات بعض الأماكن الموجودة في حجج بعض أراضي الوقف على اغتصابها وتعذر الاستدلال على أراضي الوقف وفقاً للمسميات الحديثة
- ٥ - إهمال ممتلكات الوقف وعدم الإنفاق على صيانتها أو حسن رعايتها، وتعرض بعضها إلى الانهيار والتدمير.. مثال ذلك تصدع بعض المباني السكنية والإدارية المملوكة للأوقاف وأبلولتها للسقوط في ظل رفض شاغليها تحمل نفقات الصيانة أو الإصلاح رغم ضآلة قيمة الإيجار الشهري وانخفاض قيمته الحقيقية بمرور السنوات نتيجة زيادة أو غلاء الأسعار وتآكل قيمة النقود.
- ولعل ما حدث لبعض الآبار والعيون من جفاف مثل عيون فاطمة مما ترتب عليه جفاف كبرى العيون وهي عين زبيدة التي غار ماؤها واختفت كثير من منشآت العين من خرزان ودبول، وأصبح بعضها داخل مباني خاصة والبعض الآخر داخل أو تحت منشآت عامة. كما أصبحت بعض القنوات الحجرية الآن في وسط الأحياء السكنية بل وفي وسط الطريق السريع والعبارات تحت الطرق، وفي مزارع منطقة العين بوادي نعمان، ومساكن خاصة بمنطقة العزيزية، وحوض بمنطقة عرفات، وحدثت كسور في فناء العين بمنطقة جبل الرحمة ومنطقة العزيزية، ومنطقة نفق الفلق.. كما تعرض الكثير من غرف التفتيش للكسر والهدم والإزالة نتيجة الإهمال والنسيان أو التوسع العمراني..

وترتب على ذلك ارتفاع منسوب المياه في عدد من أحياء مدينة مكة المكرمة وحدوث مشاكل بيئية واقتصادية^(١).

ويجدر الإشارة إلى أن معظم أوقاف عين زبيدة تقع في الأحياء القديمة المحيطة بالمسجد الحرام ومعظمها مهمل وخرب تماماً. وتوضح الإحصائيات المنشورة عن عائدات وقف (عين زبيدة) أنها لا تدر أية عائدات على الإطلاق قبل عام ١٤١٨/١٤١٩ هجرية ثم حققت عائدات قدرها ١.٦٢١.٣٢٠ ريال سعودي بعد مساهمة الوقف في شركة مكة للإنشاء والتعمير في العام المذكور^(٢).

٦ - قيام بعض الدول العربية والإسلامية بإلغاء الوقف الأهلي (الذري) وهو ما يعتبر بمثابة إلغاء لمؤسسة إسلامية أصلية وتحريم لما أحل الله، ومنع الخير من الوصول إلى من يستحقونه الأمر الذي جعل مجمع الفقه الإسلامي يوصي بإحياء الوقف الذري الذي قامت بإلغائه بعض التشريعات في بعض الدول العربية والإسلامية^(٣).

٧ - تكبيل الوقف بعقود الحكر وهو عقد إجارة لمدة طويلة يعقد بإذن الحاكم ويدفع فيها المستحكر لجانب الوقف مبلغاً معجلاً يقارب قيمة الأرض ويحدد مبلغاً آخر ضئيلاً يستوفى سنوياً لجهة الوقف من المستحكر أو ممن ينتقل إليه هذا الحق. ولا يخفى أن هذه العقود تقضي على الجزء الأكبر من عوائد الوقف بمرور الزمن خاصة في ظل ارتفاع معدلات تضخم الأسعار وانخفاض القيمة الحقيقية للنقود.

٨ - تركيز بعض الجهات المشرفة على الوقف على التوثيق والسجلات فقط دون الاهتمام بالتنمية والاستثمار مما يؤدي إلى تردي ثروات الأوقاف وإهمالها مثلما كان حال الوقف في السودان في ظل رعاية المحاكم الشرعية لفترة طويلة من الزمن حتى صدور قانون الأوقاف السوداني عام ١٩٨٩ وما تلاه من قرارات خاصة بتنظيم الوقف داخل

(١) د. عمر سراج أبو رزيزة- تطور واستثمار أوقاف عين زبيدة لإعمارها وتشغيلها وصيانتها- مجلة أوقاف- الأمانة العامة للأوقاف- الكويت- العدد (٩)- شوال ١٤٢٦ هجرية/ نوفمبر ٢٠٠٥- ص١٢٨-١٣٠.

(٢) المرجع السابق - ص١٣٩.

(٣) انظر قرار المجمع رقم ١٤٠ (١٥/٦) الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١١ ميلادية..

البلاد وخارجها مثل وقف آبار على بالسعودية وأوقاف القدس لصالح المسجد الأقصى، وأوقاف في تركيا، ووقف الغور بمدينة جدة^(١).

٩ - تراجع وقف النقود في بعض الدول الإسلامية والذي كان يعتبر ثورة في الفقه الإسلامي المتعلق بالوقف ودليل على الإسهام العثماني في الحضارة الإسلامية استناداً إلى آراء فقهاء المذهب الحنفي والتي أحاز بعضها تحديد نسبة الربح على القروض التي تمنحها تلك الأوقاف.. وذلك بالإضافة إلى الفتوى بجواز الرجوع عن الوقف بقرار من الواقف^(٢).

ولا شك أن هذه الفتاوى أدت خلال فترة حكم الدولة العثمانية للعديد من الدول العربية والإسلامية إلى تراجع الوقف النقدي، فضلاً عن تفضيل بعض الواقفين البعد عن شبهة الربا في ظل إباحة البعض لمنح قروض بفائدة من أموال الوقف والنص في الوقفية على مراعاة الوجه الشرعي خاصة في بلاد الشام التي يطبق فيها المذاهب الإسلامية الأخرى (الشافعية والحنابلة والمالكية)^(٣) إذ كان مراد الفقهاء هو التوسعة على الفقراء سواء بإقرارهم من الوقف أو الاستفادة من ربحه مضاربة.

١٠ - إلزام إدارة الوقف في بعض الدول بالخضوع لتنظيمات الدولة في سائر الشؤون الوقفية صاحب الالتزام بالقوانين الاستثنائية في الإيجار والتي ألغت ضمناً النظم المطبقة في الإيجارات الوقفية وهو ما حدث في لبنان على سبيل المثال الأمر الذي ترتب عليه عدم قدرة إدارة الأوقاف على الاستثمار الأمثل لأموال الوقف ومن ثم تراجع إيراداتها مع ضعف الإدارة المالية للوقف وعجزها عن المساهمة في إعادة إعمار لبنان بعد انتهاء

- (١) د/ سعيد الحسين عبد الرحمن- تجربة الأوقاف في السودان- ندوة عرض التجارب الوقفية في الدول الإسلامية- مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي- القاهرة ١٥-١٨ ديسمبر ٢٠٠٢.
- (٢) د/ محمد م. الأرنؤوط- دلالات ظهور وقف النقود في القدس خلال الحكم العثماني- مجلة أوقاف - الأمانة العامة للأوقاف - الكويت - العدد (٩) - شوال ١٤٢٦هـ / نوفمبر ٢٠٠٥م - ص ٣٥-٤٤..
- (٣) د/ مروان قباي- الأوقاف الإسلامية في لبنان- تنظيمها وواقعها- ندوة نحو دور تنموي للوقف- وزارة الأوقاف والشؤون الاجتماعية- الكويت- ص ٢٢١.

الحرب الأهلية وإهمال صيانة المساجد والعجز عن دفع رواتب الموظفين في إدارة الوقف رغم ضآلتها بالمقارنة برواتب وأجور سوق العمل وذلك بالإضافة إلى عجز الإدارة عن دفع رواتب الدعاة والأئمة ومقيمي الشعائر.

١١- ضياع مساحات شاسعة من الأراضي ذات المواقع الهامة في كثير من الدول الإسلامية التي تعرضت للاحتلال والاستعمار خلال فترات زمنية طويلة مثال ذلك ضياع أراضي أوقاف الخضر والأوزاعي في بيروت في ظل الاحتلال الفرنسي لدرجة أن بعض المصادر تؤكد أنه لم يبق من الوقفيات سوى أقل من العشر^(١). وقد حدث نفس الأمر في سوريا تحت الانتداب الفرنسي، وفي الجزائر تحت الاحتلال الفرنسي أيضاً، كما حدث في فلسطين المحتلة حيث قام الاحتلال الصهيوني بمصادرة أراضي وممتلكات الوقف لتصب في الخزانة الإسرائيلية وتمثل تلك الأراضي ٧% من الأراضي في إسرائيل التي استولت على ٣٨٥ قرية من أصل ٤٧٥ قرية عربية كانت ضمن حدود فلسطين ووقعت غالبية أوقاف فلسطين في قبضة الاحتلال الصهيوني وجرت عملية تقاسم الغنائم والتمتع بأموال العرب المطرودين من وطنهم على نحو لم يحدث من قبل في التاريخ الحديث^(٢).

وقد سعت الإدارات الاستعمارية إلى القضاء على الأوقاف جهد استطاعتها وذلك باستخدام العديد من الأساليب وأهمها ما يلي^(٣):

أ - إقناع القائمين على الوقف والشعوب المستعمرة بأن الوقف تصرف غير اقتصادي

- (١) د/ مروان عبد الرؤوف قباني- مؤسسة الوقف في التطبيق المعاصر- نموذج الأوقاف الإسلامية في الجمهورية اللبنانية- التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة- ندوة رقم ٤٣ البنك الإسلامي للتنمية- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب- ج(٢)- ص ٦٨٠.
- (٢) إبراهيم عبد الكريم- الاستهداف الصهيوني للأوقاف الإسلامية في فلسطين المحتلة منذ عام ١٩٤٨- مجلة أوقاف- الأمانة العامة للأوقاف- الكويت- العدد (٩) شوال ١٤٢٦هـ/ نوفمبر ٢٠٠٥- ص ١٥٨- ١٥٩.
- (٣) د. نصر محمد عارف- الوقف والآخر- جدلية العطاء والاحتواء والإلغاء- مجلة أوقاف- الأمانة العامة للأوقاف- الكويت- العدد (٩) شوال ١٤٢٦هـ/ نوفمبر ٢٠٠٥، ص ٢٩-٢٧.

أو غير رشيد بسبب ما يترتب عليه من تفتيت الملكية الخاصة ومن ثم ضعف إنتاجيتها وأهمية تمكين الإدارات الاستعمارية من استلام أموال الوقف للعمل على استخدامها بشكل اقتصادي ينتج عن تعظيم العوائد على استثماره.

ب - العمل على قطع الصلة بين الوقف والموقوف عليهم أو المستفيدين من الوقف وذلك عن طريق تحويل عوائد الأوقاف إلى الحكومات المركزية وصرف رواتب للمستحقين للوقف من خزانة الدولة بحيث تأتي رواتبهم من الإدارة الاستعمارية ومن ثم عدم استقلال المستفيدين والعلماء والطلاب والتحكم في إرادتهم والولاء للمستعمرين وليس للوقف أو الواقفين.

ج - إصدار قوانين وتشريعات تمنع ظهور أوقاف جديدة والقضاء نهائياً على الوقف لصالح الذرية وهو أهم أشكال الوقف الخيري.

د - الاستيلاء على الأوقاف بصورة نهائية ووضع يد الإدارات الاستعمارية عليها أو تحويلها لخدمة المستعمرين أنفسهم مثلما حدث في شمال أفريقيا عندما حولت الأوقاف من أجل الإنفاق على الفرنسيين العاملين في دول شمال أفريقيا.. وقد تكررت سياسة العداة الاستعماري للوقف الإسلامي في العديد من الدول الإسلامية ابتداء من الهند إلى المغرب الأقصى مروراً بكافة الدول والمجتمعات الإسلامية بهدف القضاء على كافة المؤسسات القادرة على تحقيق استقلالية هذه المجتمعات، وعلى كل ما يمثل بؤراً تجتمع حولها الطاقات والكفاءات والتي تهدد بقاء الاستعمار أو الثورة عليه باعتبار ان الوقف يمثل الضمانة الاقتصادية المهمة لاستمرار الوظائف الاجتماعية الأساسية.

١٢ - اختفاء (التكايا) التي تنافس المسلمون في تخصيص الأوقاف لإطعام ذوي الحاجة من الفقراء والبائسين وأبناء السبيل والمغتربين في طلب العلم.. وقد ازدهرت هذه التكايا خلال فترة الخلافة العثمانية حيث انتشرت التكايا في كافة الدول الإسلامية بما في ذلك مكة المكرمة والمدينة المنورة.. وكانت الوجبات تقدم في تلك التكايا مرتين يومياً مجاناً بالإضافة إلى وجبات خاصة في أيام الجمع وسائر الليالي الشريفة وليالي شهر رمضان المعظم.. وتعدى دور التكايا تقديم الطعام إلى إيواء الغرباء

والمسافرين وطلاب العلم والفقراء والمساكين.

وكانت جامعة الأزهر الشريف في مصر تقوم بتوزيع وجبات طعام يومياً على طلابها حتى يتفرغوا للدراسة وهو ما كان يعرف بتوزيع الجراية وكان يمول عن طريق الأوقاف المخصصة للإنفاق على المسجد وشيوخه ومنتسبيه وهو ما لم يعد له وجود الآن في ظل ما لحق بنظام الوقف من إهمال وتدهور وتهميش.

ويذكر المؤرخون أن صلاح الدين الأيوبي جعل في أحد أبواب القلعة في دمشق ميزاباً يسيل منه الحليب، وميزاباً يسيل منه الماء المحلى بالسكر حيث تأتي إليها الأمهات في كل أسبوع ليأخذن لأطفالهن ما يحتاجون إليه من الحليب والسكر.. وكان مصدر تمويل هذه المواد الغذائية الأوقاف المخصصة للأمهات المرضعات فقط. وبطبيعة الحال لم يعد هناك أي ميزاب في القلعة لهذه الأغراض بعدما تعرض له نظام الوقف من إضعاف وتهميش^(١).

١٣- توقف الإنفاق من عائدات الوقف على إقامة الدور اللازمة لإقامة أعراس زواج الفقراء، وعلى دور إيواء العجزة المسنين والقيام على خدمتهم وإيواء التجار العابرين الذين لا طاقة لهم بدفع إيجار السكنى.. وعلى بناء مدافن الصدقة التي يقبر فيها الفقراء الذين لا تملك أسرهم مدافن خاصة بهم^(٢). وكانت خدمات كافة هذه الدور تقدم مجاناً للمحتاجين وتتكفل الأوقاف بالصرف عليها من عائدات استثمار الأعيان الموقوفة.

ولا يخفى ان كافة هذه الدور لم يعد لها وجود مجاني في المجتمعات الإسلامية بل أصبحت مجالات للاستثمار والمغالاة في الأسعار وتحقيق أرباح كبيرة دون الاهتمام بالجانب الاجتماعي الإنساني بعد أن تراجع دور مؤسسة الأوقاف في مجال الرعاية الاجتماعية في الوقت الحاضر، واصبح الاعتماد في إقامة بعض تلك الدور على تبرعات

(١) د. مصطفى السباعي- من روائع حضارتنا- الناشر المؤلف - القاهرة - الطبعة الثالثة ١٩٨٦ ص١٢٢.

(٢) د. إبراهيم البيومي غانم- مرجع سابق- ص٢٩٢.

الأغنياء خارج نظام الوقف، وهو نفس ما ينطبق على أولئك الذين يتبرعون بإقامة موائد الإفطار للصائمين في شهر رمضان في بعض الدول الإسلامية والتي تقام لأغراض تختلط فيها الجوانب الاجتماعية مع المصالح الاقتصادية والسياسية للمتبرعين الذين عادة ما يبحثون عن أصوات الناخبين عند الترشح للانتخابات البرلمانية، أو الدعاية والإعلان لأعمالهم التجارية أو الفنية وخصم بعض هذه التبرعات من الضرائب المدفوعة إلى خزانة الدولة.

ثانياً: أسباب تهميش الوقف الإسلامي

١ - سوء الإدارة الوقفية للأموال الموقوفة وتراخي بعض العاملين في بعض المؤسسات الوقفية في أداء أعمالهم. مثال ذلك ما ينسب إلى الإدارة الوقفية في لبنان والذي كشفت عنه إحدى الدراسات الهامة على النحو التالي^(١):

أ - إلزام إدارة الأوقاف بسائر شئون التعليم الديني في المدارس الحكومية الأمر الذي حمل الإدارة مسؤولية أثقلت كاهلها.

ب - إلزام الإدارة الوقفية بالخضوع لتنظيمات الدولة في شتى الأمور الوقفية وخصوصاً ما يتعلق بقوانين الإيجار الاستثنائية التي ألغت ضمناً سائر النظم الخاصة بتأجير العقارات الوقفية الأمر الذي حال دون تمكن الأوقاف من اختيار أفضل مجالات الاستثمار للعقارات الموقوفة، والحد من إدارتها المالية.

ج - حدوث عجز مالي شديد في الإدارة الوقفية بسبب الحروب الأهلية مما تطلب اللجوء إلى طلب المساعدات الخارجية من جهات متعددة لضمان حد أدنى من الاستمرار والتطور شديد البطء. وقد ترتب على ذلك العجز انخفاض عدد الموظفين وعدم تعيين أهل الاختصاص وعدم القدرة على دفع الرواتب للموظفين الإداريين وذلك بالإضافة إلى عدم كفاية عائدات الأوقاف للإنفاق

(١) د. حنان إبراهيم قرقوتى - تطور تنظيم الوقف في لبنان - نموذج رعاية اليتامي في مدينة بيروت - مجلة أوقاف

- الأمانة العامة للأوقاف - الكويت - العدد ١٢ - جمادى الأولى ١٤٢٨هـ / مايو ٢٠٠٧م ص ١٠٤ -

على الدعاة ومقيمي الشعائر.

د - عدم تمتع بعض موظفي الإدارة الوقفية بعقلية ونفسية التاجر الذي يسعى إلى التطوير وتحسين الأداء وشجاعة اتخاذ القرارات مما جعل إنجاز المعاملات بطيئاً للغاية.

هـ- تراجع فكرة الوقف في نفوس الناس سواء العاملين أو الواقفين من أهل الخير وعدم إدراك الغاية من وراء عملية الوقف من حيث إنها صدقة جارية. وبدلاً من ذلك يكتفي أهل الخير في الوقت الحاضر بالتبرعات العابرة التي لا تشكل حماية مستقبلية للمؤسسات والأعمال الخيرية.

٢ - تركيز معظم الأوقاف الإسلامية عبر التاريخ على العقارات الموقوفة^(١) دون الاهتمام بيقين المجالات الاقتصادية الأخرى التي يمكن أن تكون عائداً أكثر ربحية من عائدات أوقاف العقارات سواء الزراعية أو المبنية حيث تبين من إحدى الدراسات أن العقارات تمثل ٥٨% من جملة الأوقاف من سنة ١٣٤٠ إلى عام ١٩٤٧ وأن ٣٥% منها كان وقفاً لعقارات في الريف، ومن جهة الموقوف عليهم فإن ٥٥% كان وقفاً خيراً، ٢٥% كان وقفاً على الذرية، ١٤.٢% أوقاف مختلفة والباقي لم تحدد نوعيته، وغالباً ما تكون العقارات أكثر عرضة للتدمير والاعتصاب والآثار السلبية للتشريعات المؤثرة على القيمة التجارية لها.

وذلك بعكس الأوقاف الأخرى مثل أسهم الشركات التي قامت بعض الدول الإسلامية بتطبيقها مؤخراً مثل السودان حيث أتاحت لصغار المانحين المساهمة في مجال الوقف بإصدار أسهم وقفية يكتب فيها الواقفون لامتلاك حصة موقوفة منهم في مشروع معين ثم أنشأت هيئة الأوقاف الشركة الوقفية الأم وهي شركة قابضة براس مال مصرح به ثلاثمائة مليون جنيه سوداني.. وذلك جنباً إلى جنب مع الوقف العقاري مثل مجمع سوق الذهب وعمارة الأوقاف بالسوق العربي، وتجمع أبي جنزير

(١) طارق البشري- التطوير التشريعي لنظام الوقف الخيري خلال الخمسين سنة الماضية- ندوة الوقف- الجمعية

الخيرية الإسلامية - القاهرة - ٢١ فبراير ٢٠٠٠م - ص ٦٣-٧٨.

التجاري، وسوق النساء بوادي مني^(١).

وفيما يتعلق بوقف النقود نجد أن الدراسات التاريخية تشير إلى ظهوره في وقت متأخر جداً عن الوقف العقاري حيث ظهر في صورة حالات فردية قليلة القيمة عام ١٤٤٢ ميلادية في ظل الدولة العثمانية عندما كان يتم وقف رؤوس أموال وتقديمها كقروض ذات ربح محدد يتراوح بين ١٠% - إلى ١٥% للتجار والحرفيين وتوجيه الربح منها للأغراض الخيرية. وقد ساعد على نشأة هذا النوع من الوقف واستمراره موافقة شيخ الإسلام الملا خسرف تلميذ الإمام أبي حنيفة محمد بن الحسن الشيباني، وهو نفس ما قال به الأنصاري الذي استند إلى موافقة الإمام زفر التلميذ الآخر للإمام أبي حنيفة ولكنه اشترط أن تدفع النقود للمضاربة الشرعية، وأن يتم التصديق بالعائد منها. ورغم ذلك ينتشر وقف النقود بصورة كبيرة سواء في استانبول أو في بلاد الشام بسبب ما تنطوي عليه صيغة المضاربة من مخاطر اقتصادية. ولذلك كانت أحجام الوقف النقدي صغيرة أو متوسطة وتتراوح بين ستين ألف درهم فضي إلى عشرة قروش أسدية في مدينة القدس^(٢).

وللتغلب على عنصر المخاطرة المرتبطة بصيغة المضاربة الشرعية وضعت بعض الوقفيات شروطاً على المتولي الالتزام بما لضمان استرجاع النقود المقرضة مع الأرباح المحددة عليها وهذه الشروط هي^(٣):

- أ - عدم التعامل مع المفلسين أو المشهورين بسبق الإفلاس.
ب - طلب رهن أو ضمان تفوق قيمته قيمة القرض الممنوح من نقود الوقف أو طلب كفيل ذي ملاءة مالية عالية ينوب عن المقترض في سداد القرض إذا ما

(١) د. عودة الجيوسي - الوقف البيئي ودوره في بناء المجتمع المدني - الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة لمنطقة غرب ووسط آسيا وشمال أفريقيا IUCN WESCANA بتاريخ ٢٤/٩/٢٠٠٣ ميلادية.
(٢) د. محمد م. الأرنؤوط - دلالات ظهور وقف النقود في القدس خلال الحكم العثماني - مرجع سابق - ص ٣٦ - ٤٢
(٣) المرجع السابق - ص ٤٤ - ٤٥.

عجز عن الدفع.

- ج- الالتزام بنسبة الربح المحددة على القرض دون زيادة أو نقصان.
- د - قبض الربح في ابتداء المعاملة.
- هـ- إقراض في شكل صفقات متعددة التكرار. بمعنى توسيع قاعدة المقترضين للأموال وليس تقديم القرض لشخص واحد.
- ولا يخفى أن الشروط السابقة رغم إنها تهدف إلى حماية الوقف النقدي وضمان استمراره إلا إنها ساهمت بتشددتها في تراجع دور هذا النوع من الوقف ومن ثم التركيز على الوقف العقاري، وما ينطوي عليه من مشاكل وما يتعرض له كذلك من تعدي وكساد وانخفاض العائد الحقيقي بمرور الزمن نتيجة غلاء الأسعار ومن ثم انخفاض القوة الشرائية للنقود الناتجة عن الإيجار أو مقابل الانتفاع.
- ٣ - وجود بعض الآراء الفقهية التي لا تزال موضع خلاف واجتهاد بين الفقهاء ولم يتم حسمها بعد، مثال ذلك: (١).
- أ - القول بأن الوقف يكون على طريق التأيد وليس التوقيت وهو أمر موضوع خلاف بين الفقهاء.
- ب - أن الوقف يكون على سبيل اللزوم ولا مجال للجواز فيه. بمعنى عدم إمكانية الرجوع فيه، ولا التعليق ولا الاشتراط المتعلق بذلك. وهو موضع خلاف كذلك بين الفقهاء.
- ج- أن الوقف عمل مفرد وليس عملاً مشتركاً على مستوى الواقفين والموقوف عليهم رغم وجود الكثير من الكتب الفقهية القائلة بخلاف ذلك.
- د - عدم جواز استبدال الوقف أو إبداله سواء من حيث الأموال الموقوفة أو من

(١) د. شوقي احمد دنيا- الوقف النقدي: مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة - مجلة أوقاف- الأمانة العامة للأوقاف- الكويت- العدد (٣) رمضان ١٤٢٣هـ / نوفمبر سنة ٢٠٠٢ ص ٦٠-٦٣.

حيث الجهات الموقوفة عليها وهو ما يعارضه كثير من الفقهاء في ظل وجود ضوابط محددة للمحافظة على الوقف والهدف منه.

هـ- القول بعدم جواز انتفاع الواقف بوقفه دنيوياً بأي صورة رغم وجود آراء فقهية تجيز ذلك.

و - القول بعدم إمكانية تغيير أو مخالفة شروط الواقف رغم وجود آراء فقهية تجيز التعديل والخروج عن شروط الواقفين إذا ما تعارضت مع القواعد الشرعية أو مع أهداف الوقف ومراميه.

ز - القول بجواز الأوقاف العينية فقط دون بقية المجالات الأخرى الأموال المنقولة أو وقف المنافع، وهو قول تعارضه العديد من الآراء الفقهية بالنص والتصريح.

وقد ترتب على ما سبق - آثار سلبية على الوقف الإسلامي. إذ حالت هذه الخلافات دون وقف العديد من الأموال للإتفاق من عائدات استثمارها على أوجه الخير والبر والإحسان رغم شيوع هذه الأموال في الوقت الحاضر ونقصها بها الأنواع المختلفة من النقود. وذلك بالإضافة إلى أن القول بعدم الجواز في الوقف ساهم في تراجع الكثيرين عن الوقف رغبة في تأمين مستقبلهم عند الحاجة إلى هذه الأموال. كما أن الأفكار المضادة للمشاركة في الوقف منعت الكثيرين من المساهمة مع غيرهم في أعمال الوقف الخيري دون سند منطقي أو شرعي مقنع.

ولا يخفى ما ترتب على القول بعدم جواز استبدال الوقف من خراب للكثير من الأموال الموقوفة وصناعتها مما جعل الكثيرين يخافون على أموالهم من الفقراء إذا تم وقفها كما حدث لأوقاف غيرهم. وقد دفع الرأي المتعلق بضرورة تنفيذ شروط الواقف كما هي دون تعديل العديد من السلطات الحكومية إلى التدخل بشدة في أعمال إدارة وتنظيم الوقف وحظر بعضها، فضلاً عن تدهور العديد من الأوقاف بذريعة تنفيذ شروط الواقف.

٤ - عدم مواكبة نظام الوقف للمتغيرات العصرية محلياً وعالمياً: سواء من ناحية استثمار أو إدارة أو صيانة أموال الوقف. وعلى الرغم من شيوع وانتشار الوسائل الالكترونية الحديثة في المعاملات المالية وكافة مجالات الاستثمار وأعمال الحفظ والتوثيق

والمعلومات إلا أن مؤسسات الوقف في معظم الدول الإسلامية لا تزال متخلفة عن استخدام هذه التقنيات الحديثة في أعمال إدارة واستثمار الوقف وتوزيع عائداته إلى الفئات المستهدفة منه. إذ يمكن القول بأن نظام الوقف التقليدي لا يزال هو المعمول به في تلك الدول رغم ما طرأ على الاقتصاد العالمي من تغيرات وتطورات تمثلت فيما يلي:

أ - العولمة المالية والتجارية، وما يرتبط بها من تحويلات مالية ومصرفية وتدفقات رؤوس أموال واستثمارات في مواقع جغرافية متعددة أو بلدان إسلامية مختلفة وعبر بنوك وبورصات هذه الدول بأسرع وقت ممكن.

ب - ثورة المعلومات والاتصالات ومساهمتها في سرعة دوران الأموال، عبر الأسواق المالية والتجارية المختلفة وما ينتج عن ذلك من تعظيم لعوائد استثمار الأموال الموقوفة بما يحقق منافع أكبر للمستفيدين.

ج - ظهور وانتشار الشركات العملاقة متعددة الجنسيات وسيطرتها على الاقتصاد العالمي، والحاجة إلى ظهور شركات إسلامية متعددة الجنسيات مناظرة لها وقادرة على المنافسة وعلى وقف جانب من أموالها أو عائداتها لأعمال الخير والإحسان ورعاية الفقراء. وذلك على النحو الذي تقوم به بعض الشركات العالمية العملاقة غير الإسلامية مثل مؤسسة بيل وميلندا جيتس الوقفية التي أنشئت عام ٢٠٠٠ ميلادية عن طريق دمج مؤسسة جيتس التعليمية ومؤسسة ويليام اتش جيتس الصحية. وتختص المؤسسة الأولى بالتكنولوجيا المكتبية بينما تختص الثانية بالصحة العامة. وتتعدى الاستفادة من برامج هذه المؤسسة النطاق المحلي إلى النطاق العالمي حيث تقدم منحا دراسية في جامعة كامبردج للطلاب من كافة دول العالم. كما تقدم مساعدات للمؤسسات غير الهادفة إلى تحقيق الأرباح ومساعدات للمجتمعات الفقيرة في مختلف الدول ومن المؤسسات الوقفية الدولية أيضاً المؤسسة الوقفية الدولية لمساعدة المجتمعات المحلية (فينكا) والتي تسعى إلى تأهيل الأفراد خاصة النساء ومنحهم قروضاً صغيرة تتراوح بين خمسين وثلاثمائة

دولار أمريكي^(١).

ولعل ذلك ينبه إلى ضرورة مواكبة الوقف الإسلامي لما يحدث في العالم غير الإسلامي من تطورات إيجابية عن طريق إنشاء مؤسسات وقفية إسلامية عالمية تمولها فوائض شركات إسلامية عملاقة خاصة بعد أن ارتفعت أسعار تصدير النفط الخام وتحقيق فوائض مالية كبيرة لكافة الدول الإسلامية المصدرة للنفط الخام ومشتقاته. إذ لا يزال نظام الوقف الإسلامي يركز على الجهد المحلي دون التفاعل الدولي^(٢).

د - التحول الذي حدث في الفكر النظري والتطبيقات المعاصرة بخصوص دور الدولة في النشاط الاقتصادي وتطبيق آليات السوق الحر والتركيز على الإدارة الاقتصادية دون وجود اهتمام مماثل بالبعد الاجتماعي ورعاية الفقراء في ظل انسحاب الدولة من ملكية وإدارة المشروعات ومنح القطاع الخاص كافة الصلاحيات والحوافز والحرية الكاملة لتحقيق المصالح المادية وتخلى الدولة عن الدور الاجتماعي تدريجياً الأمر الذي يترتب عليه زيادة أعباء ومعاناة الفقراء وهميش بقية فئات المجتمع من أبناء الطبقة الوسطى واتساع الفجوة بينهم وبين الأغنياء من كبار المستثمرين ورجال الأعمال وشركاتهم الاحتكارية وذلك في إطار الدعوة إلى إعادة اكتشاف الحكومة لتقوم فقط بوضع ضوابط للنشاط الاقتصادي والرقابة على تطبيق هذه الضوابط فضلاً عن دورها التقليدي في مجالات الدفاع والأمن والعدالة (مفهوم الدولة الحارسة). ومن هنا تأتي أهمية دور الوقف الإسلامي لملاً الفراغ الذي يترتب على انسحاب الحكومات من ميادين الرعاية الاجتماعية ودعم الفقراء، وهو ما يعمق مفهوم التكافل الاجتماعي في المجتمعات الإسلامية ويحقق السلام الاجتماعي ويمنع صراع الطبقات.

(١) ياسر الحوراني - تجربة الوقف في إطار عالمي - مجلة أوقاف - العدد (٦) ربيع الآخر ١٤٢٥هـ / يونيو

٢٠٠٤م - ص ١٨٧.

(٢) أسرة تحرير مجلة أوقاف - مقدمة العدد (٩) - شوال ١٤٢٦هـ / نوفمبر ٢٠٠٥م / ص ٨.

وتجدر الإشارة إلى أن دور الوقف الإسلامي يجب تناوله في إطار مثلث الحوكمة والذي يعلي من قدر ودور القطاع الأهلي أو المجتمع المدني المنظم، أي ضرورة الاهتمام بالطابع المؤسسي للوقف وليس مجرد تشجيع الأوقاف الفردية رغم أهميتها حيث يجب التخلص من آثار الأفكار والمعتقدات الخاطئة التي سبق الإشارة إليها في الصفحات السابقة بشأن عدم جواز الوقف المشترك وما ترتب عليه من ضآلة وتبعثر قيمة وعائدات الوقف وعدم تحقيق وفورات الحجم الكبير للنشاط الاقتصادي عند استثمار أموال الوقف.

ويجدر الإشارة إلى أن هناك تغيرات جذرية حدثت في القرن الثالث عشر الميلادي فيما يتعلق بعلاقة ودور الدولة خاصة مع بروز نزعة الدولة المركزية آنذاك وقد أدت هذه التحولات إلى ضمور دور الوقف في الحياة العامة نظرا لظروف تاريخية محددة. إذ تعتبر الدولة وكذلك المؤسسات الوقفية مؤسسات حسبية تسعى لتحقيق المصلحة العامة للناس وتستمد مشروعيتها وقدرتها على الاستمرار من الآليات الموروثة للانتظام ضمن الدولة وتساعد على تحمل الكثير من الأعباء الاجتماعية والثقافية والبيئية^(١).

٥ - إصدار بعض الدول الإسلامية لتشريعات معوقة للوقف حيث قامت بعض الدول بإصدار قوانين لإلغاء الوقف الأهلي وتصفيته وإبطال العمل به مستقبلا بدعوى سوء استغلاله للتهرب من الميراث الشرعي أو للتفرقة بين الأبناء في الوقف باستبعاد البنات منه أو عدم كفاية عائدات الوقف للصرف على المستحقين في حالة زيادة عدد الموقوف عليهم وانخفاض نصيب الفرد من تلك العائدات. وبدلاً من وضع الضوابط للقضاء على هذه السلبيات لجأت بعض الدول إلى إصدار قوانين مجحفة وغير شرعية وغير دستورية. وعلى سبيل المثال صدر قانون الوقف في مصر رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ الذي سمح عند صدوره بالوقف الأهلي أي الوقف على غير الخيرات وإنما لمدة مؤقتة لا تتجاوز طبقتين أو ستين عاماً. كما نص القانون على أن تكون نظارة الوقف لمن شرط له الواقف ثم لمن يصلح له من ذرية الواقف وأقاربه، فإن لم يوجد فلوزارة الأوقاف،

(١) دكتور. عودة الجيوسي - مرجع سابق.

كما أنه بعد وفاة الواقف لا يجوز التغيير في مصارف وشروط الوقف. كما أنه إذا تخربت أعيان الوقف أو بعضها ولم يتيسر عمارة المحرب فإنه يمكن استبداله بقرار من المحكمة المختصة بناء على طلب ذوي الشأن على أن يشتري بمال البدل المودع بخزينة المحكمة عقار أو منقول يحل محل العين المستبدلة ويأخذ حكم الوقف وللمحكمة أن تأذن بإنفاق مال البدل في مستغل جديد.

وبعد قيام ثورة يوليو ١٩٥٢ تعرض القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ للتعديل بقرارات جمهورية متلاحقة قاربت العشرين قراراً أقل ما يمكن أن توصف به إنها مجحفة وغير شرعية وغير دستورية وكان من نتيجتها أن أعرض الأثرياء كلية عن الوقف، وكان ذلك على وجه الخصوص لما يأتي^(١):

١ - ألغت هذه التعديلات الوقف الأهلي غافلة وجهة نظر أغلب علماء الفقه الإسلامي بشأن إجازة الوقف لغير الخبرات متى كان مؤقناً وذلك لمواجهة ظروف بعض الواقفين كأن يكون غير متزوج أو ليس له عقب أو أن أولاده أو بعضهم من ذوي الحالات الخاصة كالعتة أو السفه بحيث يستطيع الوقف على نفسه ثم على أولاده من الطبقة الأولى حال حياتهم ثم يؤول إلى جهة بر لا تنقطع. ولا شك أن إلغاء أو منع الوقف الأهلي يعتبر مصادرة بغير حق لإرادة الواقفين وإهداراً لظروفهم الخاصة وهو ما ينطوي على مخالفة شرعية ودستورية.

٢ - اعتبرت التعديلات القانونية وزارة الأوقاف ناظر الوقف ما لم يشترط الواقف النظارة لنفسه حال حياته فقط. وأجازت التعديلات نزول وزارة الأوقاف عن نظارة الوقف إلى جمعية خيرية أو هيئة عامة إذا كانت هي الجهة الموقف لصالحها أموال الوقف. وفي كافة الحالات تؤول نظارة الوقف إلى وزارة الأوقاف بعد وفاة الواقف مما جعل الكثيرين يعزفون عن إجراء الوقف الخيري عقب صدور تلك التعديلات للقانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ لعدم ثقتهم في كفاءة الإدارة الحكومية لأموال الوقف في ظل ما تعانیه

(١) دكتور. محمد شوقي الفنجرى- دليل وفتيات نظارة مشيخة وجامعة الأزهر - الناشر - الأزهر الشريف وجامعة الأزهر- ٢٠٠٤- ص ١٢-١٥.

من بيروقراطية وتعقيدات إدارية وضعف كفاءة العناصر البشرية فضلا عن الفساد الإداري.

٣ - أجازت التعديلات التشريعية للقانون لوزارة الأوقاف أن تغير من شروط الواقف على الرغم من أن شرط الواقف كنص الشارع ما لم يخالف الشريعة الإسلامية أي أنه لا يجوز تعديل شروط الواقف وإلا كان مصادرة لإرادة الواقف المشروعة ومخالفة ذلك لأحكام الشريعة. وقد أعلن مفتي الديار المصرية وأيده وزير الأوقاف المصري عدم جواز تعديل شروط الواقف. ورغم ذلك لم تغير أحكام القانون المعدلة حتى الآن.

٤ - نصت التعديلات التشريعية لقانون الوقف المصري على أنه إذا تخرب المال الموقوف، ولم يتيسر عمارة المتخرب فإن الاختصاص في استبدال الوقف يكون للهيئة المصرية العامة للأوقاف وهو ما يعتبر كذلك مخالفة شرعية ودستورية حيث ينطوي على سلب اختصاص المحكمة المختصة التي يحق لها دون سواها البت في طلبات الاستبدال لأموال الوقف، كما إن هيئة الأوقاف مؤسسة حكومية إدارية تعاني من سوء الإدارة وتستغرق إجراءات الاستبدال وقتاً زمنياً طويلاً والدليل على ذلك طلب الجمعية الخيرية الإسلامية من هيئة الأوقاف المصرية استبدال بعض المباني الخربة ولم يتم البت في طلبها منذ عام ١٩٧١ حتى الآن (٣٧ عاماً) مما يؤدي إلى تعطيل الاستفادة من الأعيان الموقوفة التي تخربت وكان يمكن استبدالها بأموال جديدة مع حسن استثمارها ومن ثم زيادة عوائد الوقف وإسهامها في إشاعة الخير ومكافحة الفقر وزيادة إسهام الوقف في تحقيق التنمية الشاملة.

وقد سبق لنا الإشارة إلى استهداف الكيان الصهيوني للأوقاف الإسلامية في فلسطين المحتلة منذ عام ١٩٤٨ حيث أصدر هذا الكيان قانون أملاك الغائبين الذي صدر عن الكنيست الإسرائيلي عام ١٩٥٠ والذي منح سلطات واسعة لحارس أملاك الغائبين لنقل الأراضي والممتلكات إلى الجهات الصهيونية واعتبر القانون المجلس الإسلامي الأعلى غائبا ومن ثم حصلت سلطات الاحتلال الإسرائيلي على أراضي وأملاك الأوقاف وانتزاع غالبية الأراضي التي أقيمت عليها دولة إسرائيل. كما صدر قانون ملكية الدولة عام ١٩٥٠ الذي شمل جميع ممتلكات السلطة الفلسطينية والأملاك التي اعتبرت (لا أصحاب لها)

وأعطى الحكومة الصهيونية حق الاستيلاء عليها.

كما صدر قانون الصندوق القومي عام ١٩٥٣ الذي اعتبر أراضي الدولة الفلسطينية ملكا للشعب اليهودي ومنع المواطنين العرب من شرائها أو السكن في قرى ومدن يهودية أنشئت على تلك الأراضي.

وصدر قانون التنظيم والبناء عام ١٩٦٥ الذي جعل العديد من القرى خارج الخرائط الرسمية، فظلت قرى غير معترف بها. كما صدر قانون لجان الأمناء عام ١٩٦٥ لتعديل قانون الغائبين الصادر عام ١٩٥٠ حيث تقرر تعيين لجان لها الحق في إجراء الصفقات على أراضي الأوقاف وتصفيتها عن طريق نقل الأملاك من الغائب إلى القيم أو الحارس بصورة تامة، والسماح بإفراج القيم أو الحارس عن أملاك الوقف لحساب المنتفعين بها وإنشاء مجالس أمناء الوقف الإسلامي في بعض المدن الفلسطينية وتعيين أعضائها من جانب الحكومة الإسرائيلية وقد ألغي الوقف الأهلي في تركيا عام ١٩٢٦ ميلادية ثم ألغي في سوريا بموجب التشريع رقم ٧٦ بتاريخ ١٦/٥/١٩٤٩ ميلادية الذي ألغى كل من الوقف الذري والوقف المشترك. وفي تونس ألغي الوقف الأهلي بموجب الأمر الملكي المؤرخ في ١٨/٧/١٩٥٦ ميلادية. أما في ليبيا فقد صدر القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٣ ميلادية بتاريخ ١٥/٣/١٩٧٣ ميلادية بإلغاء الوقف على غير الخيرات. وقد برر المشرع الليبي ذلك بأن الوقف الأهلي أدى إلى خراب كثير من المنازل والأماكن الموقوفة وبوار مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية بسبب سوء الإدارة وعدم توفر المصلحة الشخصية لنظار الوقف، وازدياد عدد المستحقين في الحالات. مرور الأجيال فلا يعود على كل منهم من الوقف سوى القليل، وتعرض المستحقين في أيدي المقرضين المرابين ولأسباب اقتصادية حيث تسبب الوقف في منع جانب من الثروة من التداول فضلا عن ذلك فإنه كثيرا ما كان نظام الوقف الأهلي يستخدم وسيلة لتوزيع ثروة الأسرة على المذكور دون الإناث بالمخالفة لقواعد المواريث^(١).

(١) د. جمعة محمود الزريقي- الوقف الأهلي بين الإلغاء والإبقاء- مجلة أوقاف - الأمانة العامة للأوقاف- الكويت العدد (٣)- رمضان ١٤٢٣هـ/ نوفمبر ٢٠٠٢م- ص ٩٢-٩٥.

ولمواجهة التشريعات المعوقة للوقف الخيري في مصر قامت الجمعية الخيرية الإسلامية بالدفع أمام محكمة جنوب القاهرة بعدم دستورية المادة الثانية من القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن نظارة الوقف على كافة الأوقاف الخيرية وعدم تقيدها بشروط الواقف. وكذا المادة الثالثة من القانون ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم وزارة الأوقاف معدلة بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١. بمنح هيئة الأوقاف المصرية سلطة تغيير شروط الواقف وتغيير مصارف الوقف. كما دفعت الجمعية أيضاً بعدم دستورية المادة الثانية من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ بتحويل هيئة الأوقاف المصرية وهي جهة إدارية اختصاص استبدال الوقف وهو أصلاً من اختصاص القضاء حيث كانت تقوم به المحاكم الشرعية قبل إلغائها، وكانت تستعين بأهل الخبرة في هذا المجال وتلتزم بالحكم بالاستبدال إعمالاً لنص الشرع والقانون بأنه إذا خربت عين الوقف أو قل عائدها قضى لزاماً بالاستبدال وهو الأمر الذي تفقده هيئة الأوقاف المصرية بحيث يكون استغلالها باختصاص الاستبدال مخالفاً للشرع والقواعد العامة^(١).

ثالثاً: الآثار الاقتصادية والاجتماعية لتمهيش الوقف

تتمثل أهم الآثار الاقتصادية والاجتماعية لتمهيش الوقف فيما يلي:

- ١ - انخفاض عائدات استثمار أموال الوقف.
- ٢ - تقلص دور الوقف في الإنفاق الاجتماعي والتنمية.
- ٣ - ارتفاع معدلات الإنفاق الرسمي العام على وظائف إدارة الوقف.
- ٤ - تدهور ممتلكات الوقف، والتعدي عليها بطرق احتيالية.
- ٥ - ارتفاع معدلات السكان تحت خط الفقر في الدول الإسلامية.
- ٦ - انخفاض مستوى التنمية البشرية في الدول الإسلامية.
- ٧ - عزوف الأغنياء عن وقف الأموال والممتلكات وتفضيل الصدقات.

(١) د. محمد شوقي الفنجري- بيان توثيقي بالأوقاف الحديثة الصادرة لصالح الجمعية الخيرية الإسلامية- القاهرة- ٢٠٠٤- ص ١٥.

أ - الآثار الاقتصادية لتهميش الوقف

١ - انخفاض عائدات استثمار أموال الوقف:

نظراً لما تعرضت له أموال الوقف من سلبات قانونية تحدد قيماً منخفضة لإيجارات العقارات الموقوفة مع ثبات قيم هذه الإيجارات رغم الارتفاع المستمر في معدلات زيادة الأسعار محلياً وعالمياً فقد انخفضت عائدات الاستثمار لأموال الوقف بشكل ملحوظ لدرجة عجزت معها الجهات المسؤولة عن إدارة أموال الوقف عن الإنفاق على صيانة العقارات وإصلاحها وتعرضها للتصدع والتخريب والانهيار خاصة في ظل قوانين لا تلزم المستأجر بالإنفاق على الصيانة والإصلاح على الرغم من ضآلة قيمة الإيجار المدفوع بموجب القانون المنظم لإيجارات العقارات السكنية والإدارية والأراضي الزراعية في كثير من الدول الإسلامية.

وقد أوضحت إحدى الدراسات الخاصة بتطور تنظيم الوقف في لبنان^(١) أن نسبة الربح الإجمالي لمجموع عقارات الوقف لا تتعدى ٥.٥% نظراً لاستثمار هذه العقارات عن طريق التأجير العادي السنوي وتقل عائدات هذه الاستثمارات باستمرار قياساً مع معدل التضخم حيث بلغت قيمة عائدات العقارات الوقفية المستثمرة في مختلف مناطق لبنان حوالي ٢.٢ مليون دولار أمريكي فقط تكاد تفي باحتياجات صرف الرواتب القليلة القيمة نسبة لقيمة الأجر بشكل عام علماً بأن مصروفات صيانة المساجد يتم تمويلها من التبرعات بواسطة لجان المساجد.

وفي الهند أوضحت دراسة أن آلاف الممتلكات الوقفية تحت الاحتلال غير القانوني في الوقف الحاضر الأمر الذي يجعل من الصعب الاستفادة منها والعجز عن تطويرها واستثمارها لخدمة المسلمين. كما أن هناك ثلاثمائة خطة لتمويل عملية تطوير الوقف تحتاج إلى دعم مالي غير متوفر لدى مسلمي الهند ومن ثم فقد لجأوا إلى البنك الإسلامي للتنمية للاستفادة من برنامج استثمار أموال الوقف الإسلامي الذي نشأ بقرار من مؤتمر وزارة

(١) د. حنان إبراهيم قرقوني - تطور تنظيم الوقف في لبنان - مرجع سبق ذكره ص ١٠٩.

خارجية الدول الإسلامية الذي عقد في جاكرتا عام ١٩٩٧ برأس مال قدره خمسة وخمسون مليون دولار أمريكي واستطاع خلال ١٨ شهراً من بدء نشاطه الموافقة على دعم خمسين مشروعاً في مختلف مراحل التشغيل. وخلال العام الهجري ١٤٢٣هـ الموافق ٢٠٠٣م ساهم البنك في دعم سبعة مشروعات بمساهمة قدرها ١٦.٧ مليون دولار أمريكي من أموال الوقف في اندونيسيا والكويت والمملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة. وتسعى الهند إلى الحصول على دعم مالي لتطوير الوقف الإسلامي هناك بالاستفادة من هذا البرنامج وتوضح الدراسة محدودية أثر جهود تطور الوقف في الهند في دعم الفقراء اقتصادياً والذين يبلغ عددهم مائة وأربعين مليون مسلم. ويبلغ عدد الأوقاف التي جرى حصرها في الهند حتى عام ٢٠٠١ حوالي ٣٥٠ ألف وقفية^(١).

وفيما يتعلق بالوقف في المملكة العربية السعودية فقد سبق لنا الإشارة إلى انخفاض عائدات استثمار أوقاف مكة (سوى الحرم المكي الشريف) والتي لم تتجاوز ٦.٢ مليون ريال سعودي عام ١٤١٦-١٤١٩ هجرية وذلك مقابل ٢٠.٥ مليون ريال سعودي لاستثمار الأوقاف التابعة لوزارة الأوقاف السعودية والتي تستثمرها وتتميزها شركة مكة للإنشاء والتعمير علماً بأن القيمة الاسمية لأسهم الأوقاف التي تتبع الوزارة لدى شركة مكة تبلغ ٧٧.٩ مليون ريال فقط^(٢). أي أن نسبة العائد تمثل ٢٦.٣% في المتوسط وهو عائد لا يخفى ارتفاعه، وهو نفس ما نلاحظه بالنسبة لعائدات أوقاف الطائف والتي يبلغ ٥.٥ مليون ريال سنوياً بنسبة ٣٠.٩% من إجمالي قيمة أموال الأوقاف في هذه المدينة والذي تبلغ قيمته ١٧.٨ مليون ريال سعودي وذلك بعكس عائدات استثمار أوقاف جدة التي تمثل ٢.٤% فقط سنوياً^(٣). ويستفاد مما سبق أن الأوقاف التي تخضع للتنمية والتطوير

(١) Syed Khalid Rashid Current Problems Facing Awqaf in India: Possible Solutions, Awqaf Journal, Kuwait, no.12 jamada 1 1428 AH, pp.12-14.

(٢) د. عمر سراج أبو رزيزة- تطوير واستثمار أوقاف عين زبيدة لإعمارها وتشغيلها وصيانتها- مرجع سبق ذكره- ص١٣٧.

(٣) محمد بن أحمد العكش- تجربة الأوقاف في المملكة العربية السعودية- مجلة أوقاف - الأمانة العامة للأوقاف

تحقق عائدات استثمارية مرتفعة بعكس الأوقاف التي تعاني من الإهمال والتهميش.

وفيما يتعلق بعائدات استثمار أموال الوقف في السودان نجد أنها بلغت ١.٨ مليون جنيه سوداني عام ١٩٨٩ قبل اتجاه الحكومة السودانية إلى الاهتمام بتنمية وتطوير الوقف وترتب عليه ارتفاع هذه العائدات إلى ١٦.٧ مليون جنيه سوداني عام ١٩٩٦ ثم إلى ٢٠.٣ مليون جنيه سوداني عام ١٩٩٧. وتشير الإحصائيات الرسمية في السودان إلى أن عائدات استثمار الوقف كانت تمثل ٠.٢% فقط من الدخل القومي عام ١٩٩٦ في بداية التطوير ثم ارتفعت إلى ٠.٤% من الدخل القومي السوداني عام ١٩٩٧. ويعني ذلك أنه إذا ما تم تطوير الأوقاف القديمة الموجودة في ٢٦ مدينة سودانية فإنها يمكن أن تضيف قدرا كبيرا من الزيادة في الدخل القومي السوداني ويكون هناك مؤسسة مالية وافية هامة قادرة على تمويل المشروعات التنموية في السودان^(١).

ويمكن القول بصفة عامة أن ظاهرة انخفاض عائدات الوقف الإسلامي من الاستثمار ليست مقتصرة على دول بعينها بل إنها سمة عامة في معظم الدول الإسلامية والتي لم تستطع حتى الآن تحقيق قدر من الموازنة بين العائد الاقتصادي والعائد الاجتماعي حيث يكون التحيز إلى تعظيم العائد الاجتماعي على حساب العائد الاقتصادي من استثمار أموال الوقف.

٢ - زيادة معدلات الإنفاق الرسمي العام على الوظائف التي يشغلها المسؤولون عن

إدارة الوقف

سبق لنا الإشارة في الصفحات السابقة إلى ما تعرض له الوقف من تدخلات حكومية لتأميم ممتلكات الوقف وإسناد إدارتها إلى الجهات الحكومية التي تتصف بوجود عمالة زائدة عن الاحتياجات الضرورية للعمل وضعف إنتاجيتها وضعف النظم الإدارية وانتشار البيروقراطية والفساد الإداري في بعض الدول. وقد نتج عن ذلك زيادة معدل إنفاق

- الكويت العدد (٤) ربيع الأول ١٤٢٤هـ/ مايو ٢٠٠٣ - ص ١١٩ - ١٢٠.

(1) Magda Ismail Abdel Mohsin, The Revival of the Institution of Awqaf in Sudan Awqaf Journal, no. 8, Rabi 1. 1426 A.H, May 2005, pp. 56-57.

الحكومة الرسمي على بنود الأجور وملحقاتها من علاوات ومكافآت وحوافز وغيرها فأصبحت هذه البنود والبنود المتعلقة بالمصروفات الإدارية الأخرى عبئا ماليا على الخزانة العامة للدولة وسببا من أسباب عجز الموازنة وما يترتب عليه من ضغوط تضخمية في الأسعار المحلية والحاجة إلى المديونية المحلية واستمرار أعباء خدمتها على الموازنة العامة وعلى الناتج المحلي الإجمالي كل عام.

ويرتبط ما سبق بالعجز الإداري الحكومي عن اتباع أساليب استثمار ذات كفاءة اقتصادية عالية مما يجعل عائدات استثمار أموال الوقف متواضعة وغير كافية لسداد الرواتب والتعويضات للموظفين ونظارة الوقف. وبطبيعة الحال لا تستطيع الحكومات استغراق عائدات الوقف في صرف الرواتب ومنع الإنفاق على أوجه الخير والبر والإحسان وغيرها من الأغراض الاجتماعية.

٣ - تدهور ممتلكات الوقف والتعدي عليها بطرق احتيالية

سبق لنا الإشارة في الصفحات السابقة إلى ما تعرض له الوقف من تعدي من جانب الحكومات في الدول الإسلامية فضلاً عن تعدي سلطات الاحتلال الأجنبي على ممتلكات الوقف ومصادرتها. ولعل ما قامت به بعض السلطات الحكومية في بعض الدول العربية من تأميم ومصادرة للأراضي الزراعية واستبدالها بسندات بفائدة ثابتة على الحكومة ثم توزيع الأراضي على صغار الفلاحين وعدم إمكان استرجاعها بعد ذلك. مثال ذلك قيام الحكومة المصرية منذ عام ١٩٥٧م بتوزيع قدر كبير من الأراضي الزراعية على الفلاحين طبقاً لإجراءات الإصلاح الزراعي بعد استبدالها بسندات على الحكومة بفائدة ٤% سنوياً. ثم صدر القانون ٤٤ لسنة ١٩٦٢ ليكمل عمل القانون ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ حيث قضى بتوزيع المباني والأراضي الفضاء على هيئات الحكم المحلي والمجالس المحلية التي كان لها طبقاً للقانون سلطة التصرف في هذه الأعيان مما أدى إلى تبعثر قدر كبير منه بالبيع والبناء والتخصيص لمشروعات أخرى وذلك بالمخالفة لإرادة الواقفين، فضلاً عن مخالفة السندات

ذات الفائدة لأحكام الشريعة الإسلامية^(١).

ولمواجهة ظاهرة الاعتداء على أموال وممتلكات الوقف في المملكة العربية السعودية أصدر معالي وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف قراراً بمنح مكافأة قدرها ٥% من قيمة العقار لكل من يخبر عن عقار مجهول أو مغتصب، وقد استفاد عدد من المواطنين من هذه المكافأة حيث كشفوا عن عدد من الأوقاف ونالوا المكافأة المعلنة^(٢).

ولعل من الطرق الاحتياطية التي لجأ إليها بعض الأفراد الذين ليس لديهم وازع ديني وضع اليد على ممتلكات الأوقاف التي فقدت حجج وقفها أو سرقت دون وجود أية مستندات لدى الحكومة لإثبات ملكيتها وذلك بالإضافة إلى صعوبة تحديد أراضي الأوقاف في حالة تغيير مسميات ومعالم الأماكن الواردة في حجج بعض أراضي الوقف ومن ثم تعذر الاستدلال عليها وفقاً للمسميات الجديدة. وقد ساعد بعض القضاة على تدهور وضياح ممتلكات الوقف وخراجهما وذلك عن طريق التصرف في الأوقاف بوسائل غير مشروعة مثال ذلك القاضي عبد البر قاضي قضاة مصر الذي وصفه الشاعر جمال الدين السلموني بأنه لو أمكنته كعبة الله باعها وأبطل منها الحج مع عمراتها^(٣). ويعني ذلك فقدان الثقة في من يفترض الناس أنهم حماة الوقف، الأمر الذي أدى إلى عزوف الكثير من المسلمين وغيرهم عن وقف الأراضي والمباني والنقود مخافة الفساد.

ب - الآثار الاجتماعية لتهميش الوقف:

تتمثل هذه الآثار في ارتفاع معدلات السكان تحت خط الفقر في الدول الإسلامية، وانخفاض مستوى التنمية البشرية في هذه الدول وتقلص دور الوقف في الإنفاق الاجتماعي والتنموي، وعزوف الأغنياء عن وقف الأموال والممتلكات وتفضيل إعطاء الزكاة والصدقات للمستحقين لها بشكل مباشر. وهو ما نوضحه فيما يلي:

- (١) طارق البشري- التطوير التشريعي لنظام الوقف الخيري خلال الخمسين سنة الماضية- مرجع سابق- ص ٧٥.
- (٢) محمد بن أحمد العكش- تجربة الأوقاف في المملكة العربية السعودية- مرجع سابق- ص ١٢٦.
- (٣) د. أحمد عوف محمد عبد الرحمن- الوقف السبيل إلى إصلاحه وصولاً إلى تفعيل دوره - مجلة أوقاف الأمانة العامة للأوقاف- الكويت- العدد (٩)- شوال ١٤٢٦هـ/نوفمبر ٢٠٠٥- ص ٨١.

١ - ارتفاع معدلات السكان تحت خط الفقر في الدول الإسلامية

أوضح تقرير البنك الإسلامي للتنمية الصادر عن عام ٢٠٠٠/٩٩ أن الفقر يضرب بأنيابه ما يناهز ٦٠% من سكان العالم الإسلامي^(١) فضلاً عن سوء توزيع الدخل المحلي داخل المجتمعات الإسلامية نتيجة تهميش دور الوقف في الحد من التفاوت الواسع في الدخل والثروات في تلك المجتمعات.

وتشير تقديرات البنك الدولي إلى أن نسبة السكان الذين يعيشون على أقل من دولارين يومياً (خط الفقر) تصل إلى ٢٠% في الدول الإسلامية الواقعة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا^(٢).

وتوضح إحدى الدراسات أن نسبة ما يخصص من أموال الوقف لمساعدة الفقراء لا يتعدى ٥% بينما يخصص ٦٩% من الأوقاف للصرف على المساجد والمدارس والتكايا والزوايا^(٣).

وبعكس ذلك ضالة ما يستفيد به الفقراء والمساكين من عائدات الوقف الخيري. وإذا أخذنا في الاعتبار ما سبق الإشارة إليه من قيام بعض حكومات الدول الإسلامية بإلغاء الوقف على الذرية (الأهلي) فإن الصورة تصبح أكثر قتامة بالنسبة لفقر الذرية بعد امتناع وقف الممتلكات والتصرف فيها وتفتيتها سواء في حياة الولي أو بعد وفاته وهو ما يعني استمرار معاناة الذرية من الفقر والعوز بدون مظلة تأمين الوقف لهم.

وفي ظل تهميش الوقف امتنع تخصيص عائدات الوقف الأهلي بعد انتهاء الذرية للصرف على طلاب العلم الفقراء وتزويدهم بالخبز والكساء مثلما كان يحدث بالنسبة للطلاب الدارسين بالأزهر الشريف (وقفية جميلة هانم ووالدها، وقفية محمد بك حمدي

(١) البنك الإسلامي للتنمية - التقرير السنوي عن عام ٢٠٠٠/٩٩ - جدة.

(٢) البنك الدولي - التقرير السنوي عن التنمية في العالم - ٢٠٠٢.

(٣) طارق البشري - التطوير التشريعي لنظام الوقف - مرجع سابق - ص ٦٤ وقد شملت الدراسة المشار إليها عدة دول إسلامية هي مصر وسوريا وفلسطين وإستانبول والأناضول على مدى أكثر من ستمائة سنة من ١٣٤٠م إلى ١٩٤٧م.

رئيس عموم تلغرافات شرق السودان وزوجته) وهو ما يعرف بوقف الأيلولة بعد انقراض الذرية للإنفاق على طلبة العلم الفقراء بالأزهر الشريف، وهو ما لم يعد له وجود حالياً. وقد أوضحت دراسة عن الطلاب المستفيدين من وقف المساعدات الاجتماعية لطلاب ست كليات بجامعة الأزهر^(١)، ضعف قيمة المنحة المخصصة لكل الطلاب وهي ٢٥ جنيه شهريا (اقل من جنيه مصري يوميا) أي اقل من خمسة دولارات شهريا. وهي لا تكفي لمواجهة أعباء المعيشة والمواصلات ومواجهة ارتفاع أسعار الكتب الدراسية والمراجع العلمية.

وتشير البيانات الدولية إلى ارتفاع نسبة السكان تحت خط الفقر في الدول الإسلامية إلى ما بين ٤٠% - ٦٠% من إجمالي السكان مثل غانا وجامبيا وبوركينا فاسو ومالي ونيجيريا. وتتراوح النسبة بين ٢٠ - ٢٥% في بعض الدول الأخرى مثل مصر ٢٥.٧% عام ٢٠٠٦^(٢).

ولا يقتصر الأمر على ما سبق بل توضح المؤشرات الدولية حقيقة سوء توزيع الدخل القومي داخل المجتمعات الإسلامية من خلال النسبة المئوية من الدخل التي يحصل عليها الفقراء والتي توضح أن أفقر ٢٠% من السكان في بعض الدول الإسلامية يحصلون على ٤.٥% في مصر، ٩.٢% في أوزبكستان خلال الفترة (١٩٩٦-٢٠٠١). وذلك مقابل ارتفاع نصيب أغنى ٢٠% من الناتج المحلي الإجمالي إلى ٦٠.٣% في بوركينا فاسو، ٤٩.٩% في إيران، ٤١.٢% في اليمن، ٣٦.٣% في أوزبكستان خلال نفس الفترة^(٣).

وتوضح بعض الإحصائيات الدولية أن دولة مثل ماليزيا وهي إحدى النماذج الاقتصادية الآسيوية الإسلامية استطاعت أن تخفض معدل السكان تحت خط الفقر من ٥٢.٤% إلى ٥.٥% فقط خلال الثلاثة عقود الأخيرة من خلال الاهتمام برفع مستوى معيشة الفقراء ومساعدتهم اجتماعيا على توفير الضروريات من الغذاء والعلاج والتعليم

(١) د. محمد شوقي الفنجرى - دليل وقياسات نظارة مشيخة وجامعة الأزهر - مرجع سابق - ص ١٥٤ - ١٦١.

(٢) معهد التخطيط القومي - تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٦ - القاهرة ٢٠٠٧..

(٣) البنك الدولي - تقرير عن التنمية في العالم لعام ٢٠٠٥.

والامن وتحقيق معدلات مرتفعة من التنمية البشرية.. ويرجع ذلك كله إلى الاعتماد على نظام الوقف الإسلامية في تخفيض نسبة الفقر^(١).

٢ - انخفاض مستوى التنمية البشرية في ظل تهميش الوقف الإسلامي

ترتب على تهميش الوقف الإسلامي في العديد من الدول الإسلامية تدي مؤشرات التنمية البشرية خاصة تلك المتعلقة بضعف مستوى الرعاية الصحية وعدم كفايتها لكافة المستحقين أي من حيث العدد والنوع وانحسار فرص التعليم وتدي جودته وتدهور البيئة السكنية سواء كانت حياً سكنياً ملوثاً في منطقة حضرية أو بيئة ريفية على تربة مستنزفة. وضعف شبكات الأمان الاجتماعي أو غيابها، وذلك بالإضافة إلى تضائل الاستثمار في البحوث والتطور عن ٠.٥% من الناتج المحلي الإجمالي في الدول العربية أي أقل من ربع المتوسط العالمي. كما يبلغ متوسط نسبة البطالة في هذه الدول ١٥% وهي من أعلى المعدلات في العالم^(٢).

ويجدر الإشارة إلى أن برامج التأمين الخاصة على الخدمات الصحية في الدول النامية منخفضة ومتوسطة الدخل لا يمول أكثر من ٧.١% فقط من إجمالي الإنفاق على الصحة مقابل ١٨.٨% في الدول مرتفعة الدخل طبقاً لبيانات منظمة الصحة العالمية عام ٢٠٠٥ كما أن برامج التأمين الصحي الحكومي لا تحول أكثر من ١٣% من إجمالي الإنفاق على الخدمات الصحية في الدول المنخفضة والمتوسطة الدخل مقابل ٢٧.٧% في الدول مرتفعة الدخل في نفس العام^(٣).

وتعتبر مشكلة تمويل نفقات الرعاية الصحية عائقاً جوهرياً أمام رفع كفاءة ودرجة كفاية هذه الرعاية مما يتطلب مشاركة على نطاق واسع في تحمل الأعباء في ظل اللامركزية

(١) الندوة الدولية حول مكافحة الفقر في العالمين العربي والإسلامي - اتحاد مجالس البحث العلمي العربية بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدّة - جامعة البليدة - الجزائر - ٢٠٠٧.

(٢) الصندوق العربي للإئتماء الاقتصادي والاجتماعي، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.. تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام ٢٠٠٢.

(٣) WHO, THE WORLD HEALTH REPORT 2005, GENEVA, 2005, PP.195-199.

المالية بواسطة القادرين في مختلف المناطق الجغرافية داخل الدول الإسلامية الفقيرة ومتوسطة الدخل وهنا يلعب الوقف دوراً هاماً في حالة دعمه وتطويره وإنقاذه من حالة التهميش التي تردى إليها في الوقت الحاضر في تلك الدول والمجتمعات.

وفيما يتعلق بالتعليم فقد ترتب على تهميش الوقف ضعف قدرة الدول الإسلامية على القضاء على الأمية المرتفعة بين أبنائها وعدم قدرة الطلاب الفقراء الذين يدرسون العلوم المدنية في المدارس الإسلامية الوقفية التي تدرس العلوم المدنية بنسبة ٩٥% من موادها والمواد الشرعية بنسبة ٥% في دولة مثل لبنان على سبيل المثال.. وذلك لندرة وجود العقارات والممتلكات الوقفية التي ينفق من ريعها على دعم تلك المدارس وكليات التعليم التكنولوجي التي تكون إقساط سداد مصروفاتها مرتفعة بالمقارنة مع بقية الكليات الجامعية^(١).

وتشير بيانات تقرير التنمية البشرية في العالم عام ٢٠٠٦ إلى انخفاض مستوى التنمية البشرية وتأخر ترتيبها على المستوى العالمي. إذ نجد أن قائمة الدول منخفضة التنمية البشرية تضم في معظمها دولاً إسلامية مثل اليمن وموريتانيا والسنغال وجيبوتي وبنين وتشاد ومالي وبوركينا فاسو وغينيا وسيراليون وكوت ديفوار حيث يقل المؤشر في هذه الدول عن ٠.٥٠ بل أن ترتيب إيران ٩٦ واندونيسيا ١٠٦، وماليزيا ٦١، ومصر ١١١.

٣ - تقلص دور الوقف في الإنفاق الاجتماعي والتنموي

ترتب على تهميش الوقف الإسلامي تراجع دوره في تمويل النفقات الاجتماعية والتنموية وإلقاء عبء تمويل هذه النفقات على الموازنات العامة للدول الإسلامية مما أثقل كاهلها بالديون المحلية والخارجية وما يرتبط بها من أعباء خدمة الدين والتبعية الاقتصادية والسياسية للقوى الكبرى في الدول غير الإسلامية.

ويشير تقرير (الإنصاف والتنمية) الصادر عن البنك الدولي عام ٢٠٠٦ إلى تزايد حاجة الدول النامية ومعظمها دول إسلامية إلى زيادة مخصصات الأمان الاجتماعي

(١) د. سمية احمد على - دور الدولة في قطاع الخدمات الصحية - مجلة مصر المعاصرة - الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع - القاهرة - العدد ٤٨٣ يوليو ٢٠٠٦ - ص ٤٧٠.

كإعانات البطالة والمعاشات ورعاية الأطفال اليتامى والمعوقين واللاجئين والنازحين داخليا الذين يحتاجون إلى الغذاء والإسكان والرعاية الصحية وهو ما يمثل ضغطا على الإمكانيات المحلية المتوافرة^(١).

ولما كانت إمكانيات الدول النامية لا تكفي لتغطية كافة الاحتياجات فان غياب دور الوقف يزيد الأمور سوءا.

٤ - عزوف الأغنياء عن وقف الأموال والممتلكات

ترتب على تهميش دور الوقف الإسلامي في المجتمعات الإسلامية عزوف وإعراض القادرين عن عمل الأوقاف الخيرية حيث تشير الإحصائيات إلى انه طوال نصف قرن منذ عام ١٩٥٢ حتى عام ٢٠٠٣ بلغ عدد الأوقاف المسجلة حوالي ٣٩٠ حالة وقف خيرى جديد في مصر بمعدل ٧.٦ حالة كل سنة وهي نسبة منخفضة للغاية اذا ما قورنت بما كان يوقف قبل عام ١٩٥٢. كما تراجع الوقف بدرجة ملحوظة على المؤسسات الصحية والتعليمية ومؤسسات الرعاية الاجتماعية فقلما نجد وقفا خيريا جديداً في هذه المجالات رغم أنها كانت في مقدمة المجالات الجاذبة للوقف من كافة الفئات وفي كافة الحقب التاريخية السابقة على النصف الثاني من القرن العشرين^(٢).

وقد لوحظ اتجاه العديد من الأغنياء إلى تفضيل إعطاء الصدقة التطوعية بشكل مباشر إلى الفقراء والمساكين وتفضيل كتابة الوصية ببعض الأموال للذرية بعد إلغاء الوقف الأهلي أو تأميمه وعدم التزام الجهات الإدارية المنوط بها إدارة الوقف بشروط الواقف. كما لوحظ تفضيل غالبية الأغنياء التفتة لأداء زكاة الأموال زكاة الفطر واعتبار ذلك كافيا وبديلا عن الوقف الخيري.

وقد ساعد على ذلك ظهور الفساد الإداري لبعض موظفي وزارة الأوقاف الذين

(١) البنك الدولي- تقرير التنمية في العالم لعام ٢٠٠٦ (الإنصاف والتنمية) ص ١٥٤-١٥٥.

(٢) على فتحي عبد الرحيم على- العوامل البنائية المؤثرة في دور الوقف الخيري في تنمية المجتمع المصري- رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الآداب- جامعة المنيا- ٢٠٠٣م- ص ٢٥-٤٨.

استغلوا وظائفهم للحصول على مكاسب شخصية على حساب الممتلكات الوقفية التي يقومون بإدارتها ومباشرة شئونها^(١).

ويرى البعض أن إلغاء الوقف الأهلي ومنع إنشائه مستقبلاً في بعض الدول الإسلامية ساهم في عدم إنشاء أوقاف جديدة، ومنع إقامة الوقف المشترك^(٢). الذي يجمع بين الوقف الأهلي والوقف الخيري الأمر الذي قلل من الدور الإيجابي لمؤسسة الوقف بعدم الإقدام عليها رغم حاجة المجتمعات المعاصرة إلى دور الوقف ومساهمة المجتمع المدني في التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة وتمويل مشروعات تحديد الحضارة الإسلامية ورعاية الأقليات الإسلامية في المجتمعات غير الإسلامية^(٣).

رابعاً: كيفية النهوض بالوقف الإسلامي وحسن إدارته وتثمينه

يتطلب تفعيل دور الوقف في تحقيق أغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية القضاء على العوامل التي أدت إلى تهميشه، والاستفادة من التجارب الناجحة للوقف في بعض الدول الإسلامية كالمملكة العربية السعودية والكويت، بل وفي بعض الدول المتقدمة غير الإسلامية.

وقد سبق أن ناقشنا في الصفحات السابقة تلك القوانين والتشريعات التي تمكنت بها الحكومات المحلية والقوى الأجنبية من مصادرة أموال وممتلكات الوقف وتوزيعها على بعض المواطنين في إطار الإصلاح الزراعي ومبررات أخرى.

وفيما يلي نقترح بعض المداخل التي يمكن أن تحقق المواجهة الفعالة لمعوقات وتهميش الوقف:

(١) المرجع السابق - ص ١٤٢ - ١٦٥.

(٢) د. جمعة محمود الرزقي - مرجع سابق - ص ٩٩.

(٣) د. محمد عمارة - دور الوقف في صياغة الحضارة الإسلامية - ندوة الوقف - الجمعية الخيرية الإسلامية - ١٥ من ذي القعدة ١٤٢٠هـ / ٢١ فبراير ٢٠٠٠ - ص ١٢٦ - ١٤٠.

١ - الإصلاح التشريعي للوقف الإسلامي

يتمثل الإصلاح التشريعي المقترح في هذه الدراسة فيما يلي:

- أ - إلغاء كافة القوانين والتشريعات التي تتعلق بمنع الوقف الأهلي وغيرها من القوانين التي أدت إلى تراجع الوقف في الحياة المعاصرة.
- ب - وضع التشريعات التي تكفل حماية إرادة الواقف في توجيه وقفه واستثماره في مجالات الخير والمنافع العامة وعدم تغيير شروط ومصارف الوقف أو تغيير ناظر الوقف الذي يحدده الواقف باعتبار أن (شروط الواقف كنص الشارع).
- ج - حذف المواد التشريعية في قوانين الوقف التي حكمت المحاكم الدستورية في بعض الدول الإسلامية بعدم دستوريته لتعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية. مثال ذلك ما قضت به المحكمة الدستورية العليا في مصر بجلسة ٢٠٠٨/٥/٦ من عدم دستورية المواد الموجودة في قانون الوقف التي تحرم الورثة من أنصبتهم في أعيان الوقف.
- د - تعديل قوانين الشركات في الدول الإسلامية بما يسمح لها بالوقف من حصيلة المبالغ المخصصة للتنمية الاجتماعية.
- هـ - إصدار قانون موحد للوقف في الدول الإسلامية بحيث يكون قانوناً نموذجياً استرشادياً يتولى إعداده خبراء في القانون والاقتصاد والشريعة الإسلامية بحيث يأخذ بجميع الآراء القانونية والشريعة التي يمكن تطبيقها بمعرفة كافة المذاهب الإسلامية الفقهية. وتطوير التشريعات القانونية المنظمة للوقف حالياً والمعتمدة في الدول الإسلامية واقتراح نموذج يراعي التعدد المذهبي والتشريعي في هذه البلدان ويساعد على دعم التعاون فيما بينها ويوفر نموذجاً تشريعياً يمكن لأي دولة الاستفادة منه بالطريقة التي تختارها.
- و - تعديل القوانين بحيث يمكن سماع دعاوي وضع اليد على مال الوقف أو حرمان المستحقين من حقوقهم مهما طالّت المدة ولا تسقط بالتقادم.
- ز - إثبات الوقف بكافة صور الإثبات بما في ذلك التسامع والفعل والكتابة.
- ح - تعديل قوانين الضرائب للسماح للمشروعات والأفراد بإعفاء قيمة الأوقاف الخيرية النقدية من الضرائب على الدخل بدون حد أقصى تشجيعاً لهم على التوسع في الوقف

الخيري.

- ط - انعقاد الوقف وترتيب آثاره الشرعية دون توقف على التسجيل في سجل العقارات متى كان العقد صحيحاً مستوفياً لأركانها وشروطه الشرعية.
- ي - تطبيق أحكام الوقف الفردي على الوقف الجماعي فيما يتعلق بشروط الواقف مع جواز تحديد الواقفين فيه لشروط خاصة فيما يتعلق بالإتفاق من العائد أو إدارة شئونه أو إتهائه.
- ك - السماح بوقف المنافع والحقوق المتقومة شرعاً سواء بصفة دائمة أو مؤقتة وجواز وقف الأسهم المشروعة وصرف ريعها في وجوه الوقف المتعددة.
- ل - السماح بوقف حقوق الملكية الفكرية وحقوق الارتفاق المشروعة وبراءات الاختراع وحق التأليف وحق الابتكار والاسم التجاري والعلامة التجارية وصرف عائداتها في وجوه الوقف المشروعة. وذلك مع تسهيل توثيق وتنظيم استغلالها والانتفاع بها.
- م - عدم جواز التحكيم أو المصالحة في قضايا الوقف إلا بإذن القاضي الشرعي وشروطه.
- ن - السماح بسماع دعاوي الحسبة في قضايا الوقف لمنع التعدي على أموال الأوقاف.
- س - عدم تجاوز ناظر الوقف أو الجهة المختصة ما جاء في حجة الوقف أو في قرار تقييمه إلا بإذن خاص من القاضي الشرعي في حالات الإبدال والاستبدال وتغيير شروط الواقف بما فيه مصلحة الوقف وارتقائه وتطويره.

٢ - الإصلاح الإداري للوقف الإسلامي

ويتطلب هذا المجال من الإصلاح ما يلي:

- أ - تدريب العاملين في مجال الوقف وتأهيلهم وتعريفهم بأحكامه وبرسالته مما يجعلهم مؤمنين بها ولديهم القدرة الفنية والإدارية اللازمة لإدارة أموال الوقف على خير وجه. وذلك في إطار خطة لإعادة هيكلة الموارد البشرية في الجهات المنوط بها إدارة أو استثمار أموال وممتلكات الوقف.
- ب - تحديث الإدارة الوقفية وتزويدها بأجهزة الحاسبات الآلية والمعلومات والإحصاء من أجل الوصول إلى بنك للمعلومات الوقفية تسجل فيه بيانات كافة الأوقاف وربط

المؤسسات الوقفية بشبكة موحدة للمعلومات لإنشاء موقع تفاعلي متخصص في العمل الوقفي على مستوى الدول الإسلامية لخدمة الباحثين والمؤسسات الوقفية مما يحقق تبادل المعلومات والتنسيق والاستفادة من تجارب الدول الإسلامية وبعضها البعض في مجال إدارة الأوقاف بطرق علمية وسليمة.

ج- إنشاء هيئة إدارية مستقلة لاستثمار الأملاك الوقفية لها كافة الصلاحيات اللازمة لتجاوز التعقيدات الإدارية وتتاح لها المرونة الكافية لاتخاذ القرارات الخاصة بمشروعات الاستثمار وبحث وسائل تمويلها وتنفيذها وبعد ذلك يتم تسليم المشروع في الإدارة الوقفية المختصة بالمتابعة وذلك على غرار إنشاء الأمانة العامة للأوقاف في الكويت.

د - التوسع في إنشاء الصناديق الوقفية التي تختص بالدعوة للوقف والقيام بالأنشطة التنموية في المجالات التي تحدد لكل صندوق طبقاً للأولويات المجتمعية وتعمل على المشاركة في الجهود التي تخدم إحياء سنة الوقف في إطار تنظيمي يحقق التكامل بين مشروعات الوقف والتنسيق بينها، وإيجاد التوازن بين العمل الخيري الداخلي والعمل الخيري خارج البلاد.

ولعل أهم الصناديق الوقفية اللازمة في الوقت الحاضر ما يلي:

- الصندوق الوقفي للتبشير بالإسلام والدعوة إليه.
- الصندوق الوقفي لسداد ديون بعض الدول الإسلامية.
- الصندوق الوقفي لاستزراع وتنمية الصحراء.
- الصندوق الوقفي لمحو الأمية في الدول الإسلامية.

هـ - الاستفادة من التجارب الإدارية الناجحة للأوقاف في بعض الدول الإسلامية مثل تجربة السعودية في إنشاء شركة مكة لاستثمار أموال الوقف والتي حققت نتائج هامة كما سبق لنا بيان ذلك في الصفحات السابقة من هذه الدراسة ويضاف إلى ما سبق تجارب كل من الكويت ولبنان وماليزيا. وذلك بالإضافة إلى التجارب الوقفية في دول غير إسلامية سبق لنا عرضها آنفاً.

٣ - تشجيع البحث العلمي في مجال الوقف وإحياء حركة البحث العلمي

في كل ما يتعلق بالوقف وتكوين نخبة متخصصة من الخبراء والباحثين في مجال الوقف، وان يتم إدراج موضوع الوقف على خريطة البحث العلمي للمؤسسات الأكاديمية ومراكز الأبحاث واستخدام مناهج البحث العلمي مع الدراية الكافية بالأحكام الشرعية لفقه الوقف وإحياء الاجتهاد الشرعي في مسائل الوقف وعلاقته بالتنمية وتحديث صيغته.

٤ - تخصيص وقفيات جديدة بهدف حل المشكلات والقضايا الاجتماعية الهامة

مثل إنشاء وقفيات لحماية البيئة والحد من مشكلة العنوسة ورعاية الأسرة والأومومة والطفولة والبطالة وسداد الديون واستزراع الأراضي وتعمير الصحاري ومشكلة الإسكان للفئات محدودة الدخل والفقراء، وبنوك الطعام والتعليم والبحث العلمي ونشر الدعوة الإسلامية وغيرها.

٥ - توعية المواطنين بأهمية الوقف

وبيان مدى حاجة الناس إليه ومنافعه الدينية والدينية وتوفير المعلومات لهم عن طبيعة وأحكام الوقف ودعوتهم إلى الإسهام في أعمال الخير. ويتطلب ذلك التخطيط السليم لطبيعة التوعية الإعلامية بالوقف وإجراء بحوث ميدانية على جمهور الوقف والتواصل مع وسائل الإعلام وتزويد المسؤولين عنه بالمعلومات اللازمة حول الوقف وأحكامه وحث المؤسسات التعليمية على اعتماد الوقف ضمن المناهج الدراسية.

ويجب تحديد الجداول الزمنية لحمات التوعية بالوقف وتقييم حملة التوعية لمعرفة مدى تأثير الرسالة الإعلامية على الجمهور المستهدف ودرجة نجاحها ومعرفة جوانب القصور ليتمكن تفاديها في المستقبل^(١).

(١) د. محمد بن عبدالعزيز الحيزان - دور الإعلام في توعية الجمهور بالوقف - مجلة أوقاف - الأمانة العامة للأوقاف - الكويت العدد (٤) - ربيع الأول ١٤٢٤هـ / مايو ٢٠٠٣م - ص ٦٢-٦٣.

٦ - التوسع في الوقف

على أنواع متعددة من الأموال العقارية والمنقولة أو النقدية. بما يتفق مع تزايد أهمية بعض هذه الأموال في الوقت الحاضر.

٧ - التخلص من الأوقاف التي تنطوي على شبهات الربا المحرم شرعاً

مثل وقف السندات التي تغل فائدة وذلك من خلال استبدالها بصكوك مضاربة شرعية إسلامية أو غيرها من الأوعية الاستثمارية الإسلامية مثل الاتجار المباشر والمراجحة والبيع الآجل أو السلم أو الإجارة أو المشاركة... إلخ.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية

١ - الكتب

- ١) د. إبراهيم البيومي غانم- الأوقاف السياسية في مصر- دار الشروق- القاهرة- ١٤١٩ هجرية- ١٩٩٨ ميلادية.
- ٢) د. عودة الجيوشي- الوقف البيئي ودوره في بناء المجتمع المدني- الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة لمنطقة غرب ووسط آسيا وشمال أفريقيا IUCN ٢٠٠٣.
- ٣) فؤاد السرطاوي- التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص- دار المسيرة الأردن- ١٩٩٩.
- ٤) د. محمد شوقي الفننجري- دليل وقفيات نظارة مشيخة وجامعة الأزهر- الأزهر الشريف وجامعة الأزهر- ٢٠٠٤.
- ٥) د. محمد شوقي الفننجري- بيان توثيقي بالأوقاف الحديثة الصادرة لصالح الجمعية الخيرية الإسلامية- القاهرة ٢٠٠٤.
- ٦) د. مصطفى السباعي- من روائع حضارتنا- الناشر المؤلف- الطبعة الثالثة- ١٩٨٦.
- ٧) د. عبد الستار إبراهيم الهيبي- الوقف ودوره في التنمية - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر- الطبعة الأولى ١٩٩٨م.
- ٨) عبد المحسن محمد العثمان- الوقف احد الصيغ التنموية الفاعلة في الإسلام- دار الكتب العلمية- ١٤٢٢هـ.
- ٩) ناصر الدين سعيدون- دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية- دار الغرب الإسلامي- بيروت ٢٠٠١م.

- (١٠) عبد الملك السيد- الدور الاجتماعي للوقف- منشورات البنك الإسلامي للتنمية- جدة- ١٤١٥هـ.

٢ - الدوريات

- (١) إبراهيم عبد الكريم- الاستهداف الصهيوني للأوقاف الإسلامية في فلسطين المحتلة منذ عام ١٩٤٨- مجلة أوقاف- الأمانة العامة للأوقاف- الكويت- العدد (٩)- شوال ١٤٢٦هـ/ نوفمبر ٢٠٠٥.
- (٢) د. احمد عوف محمد عبد الرحمن- الوقف- السبيل إلى إصلاحه وصولاً إلى تفعيل دوره- مجلة أوقاف- الأمانة العامة للأوقاف- الكويت- العدد (٩)- شوال ١٤٢٦هـ/ نوفمبر ٢٠٠٥.
- (٣) د. جمعة محمود الزريقي- الوقف الأهلي بين الإلغاء والإبقاء- مجلة أوقاف- الأمانة العامة للأوقاف- الكويت العدد (٣) رمضان ١٤٢٣هـ/ نوفمبر ٢٠٠٢م.
- (٤) د. حسن محمد الرفاعي- الوقف على المؤسسات التعليمية- مجلة أوقاف- الأمانة العامة للأوقاف- الكويت- العدد (١٢) جمادى الأولى ١٤٢٨هـ/ مايو ٢٠٠٧م.
- (٥) د. حنان إبراهيم قرقوني- تطوير تنظيم الوقف في لبنان- نموذج رعاية اليتامى في مدينة بيروت- مجلة أوقاف.. الأمانة العامة للأوقاف الكويت.. العدد (١٢).. جمادى الأولى ١٤٢٨هـ/ مايو ٢٠٠٧م.
- (٦) د. سعيد الحسين عبد الرحمن- تجربة الأوقاف في السودان- ندوة عرض التجارب الوقفية في الدول الإسلامية- مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر- القاهرة- ديسمبر ٢٠٠٢.
- (٧) د. سمية احمد على- دور الدولة في قطاع الخدمات الصحية- مجلة مصر المعاصرة- الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع- القاهرة العدد ٤٨٣ يوليو ٢٠٠٦ ميلادية.

- (٨) د. شوقي دنيا- الوقف النقدي مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة- مجلة أوقاف- الأمانة العامة للأوقاف- الكويت العدد (٣)- رمضان ١٤٢٣هـ/ نوفمبر ٢٠٠٢.
- (٩) طارق البشري- التطوير التشريعي لنظام الوقف الخيري خلال الخمسين سنة الماضية- ندوة الوقف- الجمعية الخيرية الإسلامية- القاهرة فبراير ٢٠٠٠م.
- (١٠) د. عمر سراج أبو رزيزة- تطوير واستثمار أوقاف عين زبيدة لأعمارها وتشغيلها وصيانتها- مجلة أوقاف الأمانة العامة للأوقاف- الكويت- العدد (٩) شوال ١٤٢٦هـ/ نوفمبر ٢٠٠٥.
- (١١) د. محمد بن احمد العكش- تجربة الأوقاف في المملكة العربية السعودية- مجلة أوقاف- الأمانة العامة للأوقاف- الكويت- العدد (٤) ربيع الأول ١٤٢٤هـ/ مايو ٢٠٠٣.
- (١٢) د. محمد عمارة- دور الوقف في صياغة الحضارة الإسلامية- ندوة الوقف- الجمعية الخيرية الإسلامية- القاهرة- فبراير ٢٠٠٠م.
- (١٣) د. محمد م. الأرنؤوط- دلالات ظهور وقف النقود في القدس خلال الحكم العثماني- مجلة أوقاف- الأمانة العامة للأوقاف- الكويت- العدد (٩)- شوال ١٤٢٦هـ/ نوفمبر ٢٠٠٥م.
- (١٤) د. محمد بن عبد العزيز الحيزان- دور الإعلام في توعية الجمهور بالوقف مجلة أوقاف- الأمانة العامة للأوقاف- الكويت- العدد (٤) ربيع الأول ١٤٢٤هـ/ مايو ٢٠٠٣م.
- (١٥) د. محمود بو جلال- دور المؤسسات المالية الإسلامية في النهوض بمؤسسة الوقف في العصر الحديث- مجلة أوقاف- الأمانة العامة للأوقاف- الكويت- العدد (٧) شوال ١٤٢٥هـ/ نوفمبر ٢٠٠٤م.

- (١٦) د. مروان عبد الرؤوف قباني- مؤسسة الوقف في التطبيق المعاصر- نموذج الأوقاف الإسلامية في الجمهورية اللبنانية- التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة- ندوة رقم (٤٣)- البنك الإسلامي للتنمية- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب- ج (٢).
- (١٧) د. نصر محمد عارف- الوقف والآخر- جدلية العطاء والاحتواء والإلغاء- مجلة أوقاف- الأمانة العامة للأوقاف- الكويت- العدد (٩) شوال ١٤٢٦هـ/ نوفمبر ٢٠٠٥م.
- (١٨) د. ياسر الحوراني- تجربة الوقف في إطار عالمي- مجلة أوقاف- الإدارة العامة للأوقاف- الكويت- العدد (٦)- ربيع الآخر ١٤٢٥هـ/ يونيو ٢٠٠٤م.

٣ - رسائل جامعية

- على فتحي عبد الرحيم على- العوامل البنائية المؤثرة في دور الوقف الخيري في تنمية المجتمع المصري- رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الآداب- جامعة المنيا- ج.م.ع- ٢٠٠٣ ميلادية.

٤ - تقارير

- (١) البنك الإسلامي للتنمية حدة- ندوة رقم (٤٣).
- (٢) البنك الدولي- تقرير التنمية في العالم لعام ٢٠٠٦ (الإنصاف والتنمية).
- (٣) الصندوق العربي للإئتماء الاقتصادي والاجتماعي، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي- تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام ٢٠٠٢ ميلادية.
- (٤) اتحاد مجالس البحث العلمي العربية بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، وجامعة البليدة- الجزائر- الندوة الدولية حول مكافحة النقر في العالمين العربي والإسلامي ٢٠٠٧ ميلادية.
- (٥) البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة- تقرير التنمية البشرية في العالم من عام ٢٠٠٦ الصادر في عام ٢٠٠٧ ميلادية.

ثانياً: المراجع الأجنبية

- 1) Magda Ismail Abdel Mohsin, the Revival of the institution of WAQF in Sudan Awqaf, Journal, No.8, Rabi 1. 1426 AH/ May 2005.
- 2) Sayed Khalil Rashid, Current Problems Facing Awqaf in India: Possible Solutions, Awqaf Journal, Kuwait, No. 12, Jamada 1, 1428 AH.
- 3) WHO, The World Health Report 2005, Geneva 2005.

دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي

د. سلوى بنت محمد الحمادي

بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية
الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ﷺ تسليماً كثيراً وعلى أصحابه.
أما بعد..

إن الوقف من خصائص الإسلام، ومميزات نظامه العام وسمات حضارته الرائدة، وهو أعظم النظم الاجتماعية التي أثرت في عمران البلاد الإسلامية، كما أنه من أعظم سبل الخير وأقدمها، وطرق البر وأنفعها، وأحد روافد الخير التي حث الإسلام عليها لبناء المجتمع الإنساني على أساس من الحب والعطف والتراحم تقرباً إلى الله وطلباً للأجر.

ويعد الوقف وسيلة التكافل بين الأمة المسلمة، وإيجاد التوازن في المجتمع، وهو عامل من عوامل تنظيم الحياة بمنهج جديد يرفع من مكانة الفقير، ويقوي الضعيف، ويعين العاجز، ويحفظ حياة المعدم من غير مضرة بالغني، ولا ظلم يلحق بالقوي، وإنما يحفظ لكل حقه بغاية الحكمة والعدل، فتحصل بذلك المودة، وتسود الأخوة، ويعم الاستقرار والتعاون والتعايش بنفوس راضية مطمئنة.

والأوقاف إحدى ظواهر الحضارة الإسلامية، حيث كان لهذا النظام أثره الواضح في إثراء كثير من جوانب هذه الحضارة وبنائها عبر التاريخ إلا أن الأوقاف تواجه حالياً مشاكل تتمثل: في انخفاض الكفاءة الإدارية، إضافة إلى تدخل غير ذوي الاختصاص في أنشطتها، واتجاه بعض الدول المعاصرة في عصرنا الحاضر نحو الاقتصاد الحر والخصخصة، فقد أصبحت الحكومات تتخلى طوعاً أو كرهاً عن العديد من الأدوار التي استولت عليها من الأفراد، ومن ثم فإن تطوير الوقف وتوسيع أغراضه، وتشجيع الأفراد على القيام به يمثل أحد البدائل المهمة المرشحة لسد هذا الفراغ في الدول الإسلامية؛ لذا فنحن بحاجة ماسة إلى تنمية الوعي بالوقف وتكثيف الإعلام حول دوره المهم في تحقيق التكافل الاجتماعي، وخصوصاً في ظل التحدي الكبير الذي نواجهه في ظل البيئة العالمية غير المواتية نتيجة للهيمنة الأمريكية والنظام العالمي الجديد على مقدرات العالم المعاصر.

وإن: « مؤتمر الأوقاف الثالث بعنوان « الوقف الإسلامي اقتصاد، وإدارة وبناء حضارة » الذي سيعقد في رحاب الجامعة الإسلامية، ليؤكد على أهمية الوقف الإسلامي بعامة، ودوره في تحقيق التكافل الاجتماعي بصفة خاصة، أضف إلى ما سبق أن أي دراسة عن الوقف لا تخلو من ذكر الآثار المترتبة عليه؛ إلا أن التركيز غالباً ما يكون على الأدوار الاقتصادية والتعليمية رغم أن الدور الاجتماعي للأوقاف لا يقل شأنًا عن تلك الأدوار إن لم يفارقها، فالأوقاف الإسلامية في الأصل عمل اجتماعي ودوافعه وأهدافه غالباً ما تكون اجتماعية، وهذا ما ستلقى عليه الباحثة الضوء -إن شاء الله- في هذا البحث الذي يعتبر إسهاماً منها في أحد محاور المؤتمر وهو المحور الرابع: « الوقف وتجديد الحضارة الإسلامية » نموذج: « دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي » واقتضت طبيعة البحث أن يكون على النحو التالي:

التمهيد

ويتضمن التعريف بالمفردات التي وردت في المحور الرئيس، والنموذج المتخير وهي: الوقف، التجديد، الحضارة الإسلامية، التكافل الاجتماعي. بما يتناسب مع حاجة البحث وخصوصيته، ثم أتحدث عن دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي من خلال ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: طبيعة الوقف والتكافل الاجتماعي والعلاقة بينهما في البيئة الإسلامية. ويشتمل على: -

المطلب الأول: - طبيعة الوقف.

المطلب الثاني: طبيعة التكافل الاجتماعي.

المطلب الثالث: - العلاقة بين طبيعة الوقف والتكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية.

المبحث الثاني: دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي.

المبحث الثالث: الآثار الوقفية على التكافل الاجتماعي.

ثم ختمت بخاتمة بينت فيها أهم النتائج، والله أسأل أن ينفعنا بما علمنا وأن يجعل أعمالنا كلها خالصة لوجهه الكريم وأن ييسر لنا طريق الخير والهدى والرشاد إنه جواد كريم.

التمهيد

تعريف الوقف في اللغة والاصطلاح:

الوقف في اللغة: هو الحبس والمنع، ومنه وقفت الدابة إذا حبستها على مكانها، ووقفت الدار إذا حبستها^(١).

الوقف في الاصطلاح:

اختلف الفقهاء في بيان معنى الوقف في الاصطلاح، إذ عرفوه بتعاريف مختلفة تبعاً لاختلاف مذاهبهم في الوقف من حيث لزومه وعدم لزومه، واشتراط القرية فيه، والجهة المالكة للعين بعد وقفها، أضف إلى ذلك اختلافهم في كيفية إنشائه، هل هو عقد أم إسقاط؟

وبالرجوع إلى كتب فقه المذاهب المختلفة، نجد أن للوقف تعاريف كثيرة، تختلف في ألفاظها عن الأخرى، وإن اتفقت في كثير من الأحيان في معانيها، وفي ما يلي سأورد أهم ما عرف به لدى فقهاء المذاهب الأربعة:—

أولاً:— تعريف الحنفية: (٢)

وهو: "حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة على جهة الخير". وبناءً عليه لا يلزم زوال الموقوف عن ملك الواقف ويصح له الرجوع عنه، ويجوز بيعه؛ لأن الأصح عند أبي حنيفة أن الوقف جائز غير لازم كالعارية^(٣) أما عند الصحابيين

(١) انظر: المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان ١٣٢٤هـ، (٣٤٦/٢). ومهذب الأسماء واللغات، النووي، القاهرة (٤/١٩٤). وتحرير ألفاظ التنبيه، النووي، تحقيق/ عبد الغني الدقر، دمشق، ١٤٠٨هـ، ٢٣٧.

(٢) فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ابن الهمام، ١٣٥٦هـ، مطبعة مصطفى محمد، ٦٢/٥. ورد المختار على الدرر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، دار إحياء التراث العربي، ٢/ ٣٩١.

(٣) فلا يلزم إلا بأحد أمور ثلاثة وهي:

=

الذين يريان أن الموقوف يخرج عن ملك الواقف — سواء على اعتبار نظرية التبرع بالعين، أو على نظرية إسقاط الملكية — فالوقف هو: "حبس العين على حكم ملك الله تعالى، والتصدق بالمنفعة"^(١).

ثانياً: تعريف الملكية^(٢):—

وهو: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه أو تقديراً. وعليه فإن المالك يجبس العين عن أي تصرف تملكي ويتبرع بريعتها لجهة خيرية شرعاً لازماً مع بقاء العين على ملك الواقف، فلا يشترط فيه التأيد. فالوقف عند المالكية لا يقطع حق الملكية في العين الموقوفة وإنما يقطع حق التصرف فيها.

ثالثاً: تعريف الشافعية^(٣):—

هو: "حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته، على

١ — أن يحكم به الحاكم المولى لا المحكم، بأن يختصم الواقف مع الناظر، لأنه يريد أن يرجع بعله عدم اللزوم، فيقض الحاكم باللزوم، فيلزم؛ لأنه أمر مجتهد فيه وحكم الحاكم برفع الخلاف.
٢ — أو أن يعلقه الحاكم بموته: فيقول: إذا مُتَّ فقد وفتت داري مثلاً على كذا، فيلزم كالوصية من الثلث بالموت لا قبله.

٣ — أن يجعل وقفاً لمسجد، ويفرزه عن الوقف عند أبي حنيفة.

(انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ط/٤، ١٤١٧هـ، دار الفكر، دمشق، ١٥٥/٨).

(١) فتح القدير، ٣٧/٥، وحاشية ابن عابدين، ٢/٣٩١.

(٢) مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله الخطاب، ط/١، ١٣٢٩هـ، مطبعة السعادة، مصر، ١٨/٦. وحاشية العدوي على شرح الخرشي، أبو الحسن علي بن أحمد الصعدي العدوي المالكي مطبوعة على هامش الخرشي. ٧/٧٨. الفروق، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، بمأش الكتابين تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية، عالم الكتب، لبنان، ١١١/٢.

(٣) المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، ط/١، ١٤١٧هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان، ٦/٢٢٥. مغني المحتاج شرح المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت، ٣/٣٧٦.

مصرف مباح موجود تقريباً إلى الله" وعليه يخرج المال عن ملك الواقف، ويصير حبساً على حكم ملك الله تعالى - أي أنه لم يبق على ملك الواقف، ولا انتقل إلى ملك غيره، بل صار على حكم ملك الله تعالى الذي لا ملك فيه لأحد سواه - ويمتنع على الواقف تصرفه فيه، ويلزم التبرع بريعه على جهة الوقف^(١).

رابعاً: تعريف الخنابلة^(٢):

وهو: "تحبب الأصل، وتسهيل المنفعة على براً وقربة"

والمراد بالأصل: عين الموقوف، ومعنى التحبب جعله محبوساً لا يباع ولا يوهب، ومعنى تسهيل الثمرة، أو المنفعة، أن يجعل لها سبيلاً أي طريقاً لمصرفها، والمراد: إطلاق فوائد العين الموقوفة من غلة ثمرة وغيرها للجهة المعينة تقريباً إلى الله بأن ينوى بها القرية. وبهذا تخرج العين عن ملك الواقف وتكون في سبيل الله لا يجوز بيعها ولا هبتها ولا الرجوع فيها.^(٣)

ولعل أرجح تلك التعريفات هو تعريف الخنابلة له وذلك للأسباب الآتية:

- ١- أن هذا التعريف اقتباس من قول الرسول ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في رواية ابن خزيمة: "حبس أصله وسبل ثمرة"^(٤).

(١) المجموع، للنووي، ٢٢٦/١٦.

(٢) نظر: المغني، عبد الله أحمد بن قدامه المقدسي الخنبلي، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود/عبد الفتاح محمد الحلوي، ٥٩٧/٥، والروض المربع شرح زاد المستنقع وحاشية ابن قاسم عليه، منصور بن يونس البهوتي، ط/١، ١٣٩٨هـ، ٥/٥١٣.

(٣) المختصر النفيس في أحكام الوقف والتحبب، لأبي عبد الرحمن محمد عطية، ط/١، ١٤١٦هـ دار ابن حزم، بيروت، ١٤. وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د. محمد الكبيسي، ١٣٩٧هـ، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١/٨٩.

(٤) هذا اللفظ من رواية عبد الله بن عمر التي أخرجها ابن خزيمة وصححها (صحيح ابن خزيمة: ٢٤٨٣، أبواب الصدقات والحسبات باب أول صدقة في الإسلام، ٤/١١٧). ومسنند الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، ط/١/١٣٢٧هـ، شركة المطبوعات العلمية، ٣٣٩.

والنبي ﷺ أفصح الناس لساناً، وأكملهم بياناً وأعلمهم بالمقصود من قوله.

٢- أن هذا التعريف اقتصر على ذكر حقيقة الوقف فقط ولم يدخل في تفصيلات أخرى.

١- أن ذكر الأركان والشروط ضمن التعريف يخرج عن الغرض الذي وضع لأجله.

٢- أنه قسم الوقف إلى قسمين: وقف خيرى (عام) ووقف ذرى أو أهلى (خاص).

فالوقف الخيري: هو ما كان على جهة من جهات البر، كأن يجعل الواقف غلة وقفه صدقة على الفقراء، أو على طلبة العلم، أو على إقامة الشعائر في مسجد، أو على مداواة المرضى في مستشفى معين، أو إطعام الأيتام أو كسوتهم.. وأمثال ذلك من وجوه الخير.

وإنما سمي هذا النوع من الأوقاف خيرياً: لاقتصار نفعه على المجالات والأهداف الخيرية العامة.

أما الوقف الذرى أو الأهلى: فهو ما كان خيره وريعه ونتاجه على الذرية كالأولاد والأحفاد وغيرهم من الأهل والأقارب^(١).

تعريف التجديد:

التجديد في أصله اللغوي: مأخوذ من جدد الشيء، وتجدد الشيء، إذا صيره جديداً. والتجديد فيه طلب واستدعاء، إذ التاء للطلب، فيكون تجديد الشيء يعني طلب جدته بالسعي والتوصل إلى ما يجعله جديداً. والجديد نقيض الخلق والبلى، وضد القديم. بمعنى — القديم زماناً، والقديم بقاء، وهو التقادم — فيقال: بلى بيت فلان ثم أجد بيتاً.. ويقال لليل والنهار: الجديدان؛ لأنهما لا يبليان أبداً^(٢).

ومن معانيه: التعظيم والإجلال، ومنه قوله تعالى ﴿وَإِنَّهُ تَعَلَّى جَدًّا رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا﴾ (الجن: ٣) أي: عظّمته وجلاله وغناه.

ومن معانيه كذلك: الوسطية، ويقولون: جادة الطريق أي سواء الطريق ووسطه^(٣).

(١) الوقف ومشروعته وأهميته الحضارية، للدريوش، ١٥.

(٢) لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين بن محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، ١١١/٣.

(٣) المصدر السابق.

تعريف الحضارة الإسلامية:

الحضارة: هي المعالم المتطورة، المتميزة في كل الشؤون من حياة الأمة... كما أنها فترة تاريخية في حياة كل أمة تسود ثم تبيد وتسود وهكذا.

والحضارة الإسلامية: هي المعالم المتطورة والمتميزة في حياة الأمة الإسلامية، التي اهدت في بنائها الحضاري بالقرآن الكريم، والسنة النبوية، والتطبيق العملي من خلال السيرة النبوية... في بناء الدولة الإسلامية الأولى وما تلاها من الدول التي سادت ثم بادت؛ لابتعادها عن المنهج الأصلي وستعود للسيادة إذا عادت للأصول^(١)

إن المجتمعات البشرية على مختلف بيئاتها الزمانية والمكانية لا توجد طفرة بل لا بد أن تسير على نسق متدرج، وأن تخضع لمبدأ النشوء والارتقاء.

فكل المجتمعات التي سمعنا عنها أو رأيناها قد حققت قدراً من الثقافة والحضارة لا بد أن تكون قد مرت بمراحل عديدة من التكوين العقلي والفكري اجتازت فيها ألواناً من السذاجة والطفولة، ثم وصلت طور النضوج والكهولة، وكذلك كان العرب والمسلمون، ولم يكونوا بدعا بين الأمم، بل خضعوا للمؤثرات المختلفة والتي أسهمت في بناء حضارتهم كثير من العوامل، التي كانت قادرة على تحقيق التأسيس والتثقيف والاستمرار، لعل من أكثرها خصوصية الوقف، فهو من العوامل البارزة في بناء الحضارة الإسلامية^(٢).

تعريف التكافل الاجتماعي:

يعني أن يكون أفراد الشعب في كفالة جماعتهم، وأن يكون كل قادر أو ذي سلطان يمد مجتمعه بالخير للمحافظة على تمتين البناء الاجتماعي، وإحساس كل واحد بواجبه في

(١) الأوقاف ودورها في تشييد بنية الحضارة الإسلامية، إعداد: د. عبد الرحمن الضحيان، ٤٨٣.

(٢) أثر الوقف في تشييد بنية الحضارة الإسلامية (مدرسة العلوم الشرعية بالمدينة نموذجاً)، د. محمد العيد الخطراوي، ٥٣.

هذا المضمار، وأن تقاعسه قد يؤدي إلى انهيار البناء عليه وعلى غيره، ويشمل هذا المفهوم التأمين الاجتماعي والمساعدات الاجتماعية...

وبالمفهوم الإسلامي التكافل الاجتماعي هو أصل من الأصول التي تنظم العلاقات في المجتمع في مواجهة الظروف الاستثنائية العامة أو الخاصة، وتعبير عملي عن الإخوة الإيمانية وثمره لتأزر العلاقات الروحية والاقتصادية والثقافية التي تربط أفراد المجتمع ببعضهم^(١).

والتكافل الاجتماعي هو حق أساسي من حقوق الإنسان التي كفلها الله تعالى لعباده منذ أربعة عشر قرناً فنجد أن حق الإنسان في حياة كريمة هو من القواعد الثابتة في المنهج الإسلامي وليس فقط نتيجة تجارب إنسانية ظهرت مع تقدم النظم السياسية والاقتصادية كما حدث في العالم الغربي في القرن العشرين^(٢).

ويقسم العلماء التكافل الاجتماعي إلى قسمين:

- مادياً.

- معنوياً.

فالمادي هو المساعدة بالأموال كي ينقل المحتاج من حالة الفقر إلى (حد الكفاية) أو (حد الغنى).

أما التكافل المعنوي: فيأتي في صور كثيرة مثل: النصيحة، والصدقة، والود، والتعليم، والمواساة في الأحزان، وغيرها من أشكال العطاء.

(١) انظر: التكافل الاجتماعي في الإسلام، د. ناصح علوان، والتكافل الاجتماعي في الإسلام، لأبي زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ٨

(٢) الإسلام والمشكلات السياسية المعاصرة، جمال الدين محمد محمود، دار الكتاب المصري، القاهرة، ١٩٩٢م، ..٣٥٥

والمستحقون للتكافل في الإسلام هم كافة فئات المجتمع غير القادرة على الوفاء باحتياجاتها الأساسية المقيمون في الدول الإسلامية بصفة دائمة أو بصفة مؤقتة طارئة من اليتامى والضعفاء والفقراء والمساكين من أصابتهم الكوارث، أو تحملوا أية ديون في مصالح مشروعة ولا يستطيعون سدادها - سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين^(١).

(١) انظر: الأوقاف ودورها في تشييد بنية الحضارة الإسلامية، إعداد: د. عبد الرحمن الضحيان، ٤٨٣.
انظر: أثر الوقف في تشييد بنية الحضارة الإسلامية (مدرسة العلوم الشرعية بالمدينة نموذجاً)، أ.د. محمد العيد الخطراوي، ٥٣.
انظر: التكافل الاجتماعي في الإسلام، د. ناصح علوان، والتكافل الاجتماعي في الإسلام، لأبي زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ٨
الإسلام والمشكلات السياسية المعاصرة، جمال الدين محمد محمود، دار الكتاب المصري، القاهرة، ١٩٩٢م، ٣٥٥..

المبحث الأول

طبيعة الوقف والتكافل الاجتماعي والعلاقة بينهما في البيئة الإسلامية

المطلب الأول: طبيعة الوقف:

يعد الوقف في حقيقته، صدقة تطوعية، ينتغي الإنسان ثوابها، ويتسم باتساع مجالاته، والمقدرة على تطوير أساليبه بما يكفل للمجتمع التراحم والتواد بين أفراده على مر الأجيال. وتستند مشروعية الوقف إلى الكتاب والسنة والإجماع:

فمن الكتاب:

أ - قال تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ﴾ [آل عمران: ٩٢].

والبرّ: الجنة، وقد روى الشيخان عن أنس رضي الله عنه قال: "كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا من نخل، أحب ماله إليه "ببرحاء" (١) مستقبلة المسجد، وكان النبي ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: " فلما نزلت الآية ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ﴾ [آل عمران: ٩٢].

قام أبو طلحة فقال: يا رسول الله، إن الله يقول ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ﴾، [آل عمران: ٩٢] وإن أحب أموالي إليّ "ببرحاء"، وإها صدقة لله، أرجو برّها وذخرها عند الله تعالى، فضعها حيث أراك الله، فقال النبي ﷺ: بخ (٢) ذلك مال رايح، أو رايح - شك ابن مسلمة - وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين.

قال أبو طلحة: أفعل ذلك يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه، وفي بني عمه".

(١) ببرحاء: بستان كان بجوار مسجد النبي ﷺ، والببرحاء هي الأرض الظاهرة المنكشفة انظر: معجم البلدان، شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، تحقيق/ فريد عبد العزيز الجندي، ط/١/١٤١٠هـ/١٩٩٠م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١/٦٢٢.

(٢) بخ: بوزن بل، كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء، وتكرار للمبالغة، فيقال: بخ بخ، فإن وصلت خفضت ونوّنت، فقلت: بخ بخ. انظر: المصباح المنير، للفيومي، ١/٣٧.

وفي لفظ قال النبي ﷺ: اجعلها في قرابتك، فجعلها في حسان بن ثابت، وأبي بن كعب^(١).

ب - قال الله تعالى: ﴿ وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ ﴾ (١١٥)

آل عمران: (١١٥).

يقول القرطبي معنى الآية: " وما تفعلوا من خير فلن تجحدوا ثوابه بل يشكر لكم، وتجاوزون عليه " ^(٢).

أما السنة:

فقد قال عليه الصلاة والسلام: (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له) ^(٣).

قال النووي عند شرح الحديث: « وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف وفيه دليل لصحة أصل الوقف، وعظيم ثوابه » ^(٤).

أما الإجماع:

فقد ثبت عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أنهم وقفوا من أموالهم، واشتهر ذلك عنهم، فلم ينكره أحد، فكان إجماعاً على مشروعية الوقف ^(٥).

(١) أخرج البخاري في كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود فهو جائز، وكذلك الصدقة، الحديث رقم ٢٧٦٩، ص ٥٣٤، ومسلم في صحيحه، في الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين.. الحديث رقم: ٩٩٨ ص ٣٨٨.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، مج ٢/ج ٤/١٢٢.

(٣) أخرج مسلم في صحيحه، كتاب الوصية (٢٥)، باب (٣) ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (ح/١٦٣١)، (٣/١٢٥٥)، صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي (١/١٣٤٧هـ - ١٩٢٩م، المطبعة المصرية بالأزهر)، (١١/٨٥).

(٥) قال جابر رضي الله عنه: « لم أجد أحداً من أصحاب النبي ﷺ له مقدرة على الوقف إلا وقف » انظر: المغني، ابن قدامة، بيروت، دار الفكر، ١٤٢٤هـ - ١٩٩٤م، (ح ٦/٢٠٦ - ٢٠٧). والخطيب الشريبي في مغني

أما الحكمة من مشروعية الوقف فتتمثل في:

- أ - إيجاد موارد مالية ثابتة ودائمة لتلبية حاجات المجتمع الدينية والتربوية والغذائية والاقتصادية والصحية والأمنية، ولتقوية شبكة العلاقات الاجتماعية.
- ب- ترسيخ قيم التضامن والتكافل والإحساس بالأخوة والمحبة بين طبقات المجتمع وأبنائه؛ كل ذلك لنيل مرضاة الله.

وتقوم فكرة الوقف على تنمية قطاع ثالث يتميز عن كل من القطاعين الحكومي والخاص، وتحمله مسؤولية النهوض بمجموعة من الأنشطة التي لا تحتمل -بطبيعتها- الممارسة البيروقراطية للدولة، أي سطوة السلطة والقوة المرتبطة بالممارسات الحكومية، وما يرافقها أحياناً كثيرة من فساد إداري، واستقلال للسلطة وإساءة لاستعمالها، أو الاقتراب من دوافع الربحية، وتعظيم المنفعة الشخصية كما هو الحال بالنسبة للقطاع الخاص، لأن طبيعة هذه الأنشطة تدخل في إطار البر والإحسان والمودة والرحمة والتعاون، فالوقف إخراج لجزء من الثروة الإنتاجية في المجتمع من دائرة المنفعة الشخصية ودائرة القرار الحكومي معاً وتخصيصه لأنشطة الخدمة الاجتماعية العامة^(١).

وهكذا يمكننا تصور أن إنشاء وقف بمثابة إنشاء مؤسسة اقتصادية دائمة لمصلحة الأجيال القادمة، وتنتج هذه المؤسسة منافع وخدمات أو إيرادات وعوائد. هذا التصور له أهمية كبيرة لأنه يجعل وقف الأسهم والحصص والصناديق الاستثمارية والودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية من الأشكال الحديثة المهمة للوقف التي تنسجم مع حقيقة المضمون الاقتصادي للوقف، ذلك لأن الأسهم والحصص والودائع تتضمن معنى الاستثمار لبناء ثروة إنتاجية تستفيد الأجيال القادمة من منافعها وعوائدها، شأنها في ذلك شأن البساتين والنخيل والمباني وغيرها.

المحتاج، ٢/٣٧٦. ولم أفق على من خرج في كتب الآثار حسب ما أطلعت عليه من المراجع.

(١) الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني مع نظرة خاصة للدول العربية شرق المتوسط، د. منذر قحف ورقة عرضت في ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بيروت، (٢٠/٢٤ رجب ١٤٢٢هـ)، (٨-١٢/١٠/٢٠٠١م).

يختص الوقف بالأموال التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء أصلها، ولذلك فإن الأشياء التي لا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاكها -مثل الطعام- لا يجوز وقفها ويؤكد هذا على أن الوقف في حقيقته استثمار يتم الحفاظ فيه على الأصل، أما الاستهلاك فيكون للنتائج والثمار والربح والريع، وهكذا إما أن تنتج الأعيان الموقوفة الثمار كما هو الحال في وقف الأشجار والبساتين المثمرة، أو تنتج المنفعة والأجرة كما هو الحال بالنسبة للأعيان المستأجرة، أو تنتج الربح والريع كما هو الحال بالنسبة لوقف النقود^(١).

يختلف مفهوم الوقف في البيئة الإسلامية وغايته وأشكاله عن الوقف في الدول الغربية، فقد عرفت الأخيرة قديماً الوقف على بعض ميادين البر، ولكنه كان مقصوراً على المعابد والمدارس.

أما في العصر الحاضر فقد انتشرت المؤسسات الخيرية والاجتماعية الغربية المتعددة، وظهر اندفاع الغربيين نحو إقامة المؤسسات الإنسانية العامة إما لطلب الجاه والشهرة أو خلود الذكر، أو لوجود الإعفاءات الضريبية المغربية للمتبرعين وللأوقاف معاً، وللمرونة القانونية في الاستجابة لكل رغبة خير مهما رافقها من حرص وتحفظات، ثم الإدارة الأهلية المستقلة للأوقاف، مما يخضع إدارتها لعوامل المنافسة مع وجود رقابة حكومية وشعبية عليها^(٢).

أما الوقف الإسلامي، فإن دافعه الأول هو عمل الخير ابتغاء وجه الله تعالى، سواء علم الناس بذلك أم لم يعلموا، ولذا فقد اشتملت المؤسسات الخيرية الإسلامية على وجوه من الخير والتكافل الاجتماعي لم يعرفها الغربيون حتى اليوم. وموجز القول: أن الوقف هو الصدقة الجارية التي ساهمت في صنع الحضارة الإسلامية.

وحافظت على هوية الأمة، وكانت عوناً للدولة في حماية موازنتها العامة من العجز،

(١) الأوقاف فقها واقتصادا، رفيق بونس المصري، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، دار المكتبي، دمشق، سوريا، (٤٤-٤٧).

(٢) الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني، ص (٣١).

لتحملها عبئاً كبيراً من مسؤوليات الدولة، وكانت مورداً مهماً لصنع التقدم والازدهار والرخاء للمجتمع، ويمكنها الاستمرار في القيام بهذا الدور مستقبلاً.

المطلب الثاني: — طبيعة التكافل الاجتماعي:

لا يقتصر التكافل الاجتماعي على النفع المادي، بل يتجاوزهُ إلى حاجات المجتمع المعنوية، لذلك يتضمن جميع الحقوق الأساسية للأفراد والجماعات داخل المجتمع على اختلاف دياناتهم ومعتقداتهم، لقوله ﷺ: ﴿لَا يَنْهَكُكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَيِّدُواكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُواكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [٨] [المتحنة: ٨] فأساس التكافل الإسلامي هو الحرص على صيانة كرامة الإنسان لقوله ﷺ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَجْدِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [٧٠] [الإسراء: ٧٠].

وقد عُني الإسلام بالتكافل ليكون نظاماً لتزكية ضمير الفرد وسلوكه الاجتماعي، ولربطه بجماعته وقيمه، ولتحديد نمط المعاملات المالية والاقتصادية في المجتمع المسلم. ووضع الإسلام الأسس النفسية والوسائل المادية والمعنوية على أساس الأخوة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

ورتب على الإيمان حقوقاً للآخرين، فلا يؤمن الفرد ما لم يجب لأخيه ما يجب لنفسه، ويعيش معه كالبنين يشد بعضه بعضاً، وجعل العدل وحفظ الحقوق من قيم الدين الأساسية. بل تُدب إلى عدم الاقتصار على العدل، وإنما إلى الارتقاء إلى الإحسان والإيثار من أجل إشاعة جو العفو والرحمة والمودة بين الناس.

وتشتمل الوسائل المادية التي وضعها الإسلام للتكافل الاقتصادي والاجتماعي على ما هو منوط بالأفراد وما هو منوط بالدولة على النحو التالي:

الوسائل الفردية لتحقيق التكافل:

- أ - الوسائل الفردية الإلزامية، مثل الزكاة، ونفقات الأقارب، والكفارات والديات.
- ب - الوسائل الفردية التطوعية: وتشتمل إضافة إلى الوقف، على الوصية والعارية، والهدية، والهبة.

أما الوسائل المنوطة بالدولة لتحقيق التكافل:

- تأمين موارد المال العام: وذلك باستثمار الموارد الطبيعية للمجتمع بما تشتمل عليه من غابات ومراعي ومعادن وكنوز، وذلك من أجل تعظيم الرفاهية الاجتماعية لأفراد المجتمع لقوله ﷺ: (المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار)^(١).
- إيجاد فرص عمل للقادرين عليه؛ وذلك بالبحث عن أفضل السبل لمواجهة مشكلة البطالة، عن طريق القيام بالمشروعات الاقتصادية المكثفة لعنصر العمل، وخصوصاً مشروعات البنية التحتية مع إعطاء الأولوية في فتح فرص العمل للفئات الفقيرة.
- تنظيم وسائل التكافل الفردي: فالدولة مسؤولة عن تنظيم الوسائل الفردية للتكافل - سابقة الذكر - وخاصة الزكاة والوقف، وذلك بإقامة السياسات اللازمة لتحقيق أهداف تلك الوسائل، المتمثلة في القضاء على الفقر، وتقريب الهوة الاجتماعية بين الموسرين والمحرومين، وإيجاد الضمانات اللازمة لتحقيق ذلك.

المطلب الثالث: العلاقة بين طبيعة الوقف والتكافل الاجتماعي:

لوقف مكانة عظيمة، وآثار حميدة عند المسلمين، وصلة قوية بواقعهم على مر العصور الإسلامية، ومن هنا أهتم به العلماء سلفاً وخلفاً وأملوه عناية فائقة، وكان عندهم محل رعاية دائمة متواصلة وبينوا أحكامه، وأبرزوا رسالته الدينية، وأهميته الاجتماعية في حياة المسلمين.

وذلك أن الوقف يعتبر في عداد الأعمال الصالحة التي شرعها الإسلام، ومن الطاعات والقربات التي دعا إليها ورغب فيها، فكان المسلمون في كل زمان، وعلى مختلف العهود يبادرون إليه ويتسابقون فيه ابتغاء فضل الله ومرضاته، ورجاء عظيم ثوابه وواسع رحمته

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب منع الماء، وقال عنه الشيخ الألباني: صحيح (٣٠٠/٢) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق/ محمد محي الدين عبد الحميد الناشر/ دار الفكر، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

ومغفرته.

والوقف أحد الأنظمة المالية الإسلامية المتعددة التي تهدف إلى تقوية الروابط الاجتماعية بين أفراد المجتمع، فقد شملت آثاره جوانب الحياة المختلفة الاجتماعية والدينية والثقافية والاقتصادية.

ولعل مما يبرز دور الوقف - كنظام اجتماعي تكافلي - أنه يقوم أساساً على مبدأ القيم والأخلاق السامية التي جاء بها الإسلام وحث عليها، فهو ينظر إلى أفراد المجتمع الذين ينضون تحت ظله بنظرة التكافل والحرص على رفاهيتهم ومتطلبات حياتهم بقطع النظر عن الاعتبارات الشخصية والنزعة المصلحية، فهو يغرس التكافل والتعاطف مع الآخرين، حتى لو لم تكن بينهم معرفة سابقة أو علاقة شخصية، ويجسد علاقة أفراد المجتمع بعضهم ببعض في صورة علاقة أعضاء الجسد الواحد فيما بينها، وهذا المفهوم التضامني ينبع من أصليين مهمين، هما:

١- أن المال لله تعالى، والعباد مستخلفون فيه، كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ الَّذِي آتَيْنَاكَ فِيهِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لِّقَوْمٍ يُعْلَمُونَ﴾ (النور: ٣٣) وقوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلْنَا لَكُم مِّن مَّا كَسَبْتُمْ فِيهِ مِن قَبْلِ هَٰذَا وَمِمَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكُم مِّن قَبْلِ هَٰذَا لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (الحديد: ٧).

٢- الدافع الإيماني والرغبة فيما عند الله تعالى من الأجر والثواب الدائم^(١).

والتاريخ الإسلامي خير شاهد على ما نقول، فكم قامت بالأوقاف وعليها مشروعات حيوية ومهمة وذات نفع عام.. لها أثر كبير في حياة الأمة المسلمة.. وكم من جامعات ومدارس قامت على الأوقاف تنشر نورها على أرجاء العالم الإسلامي، وتحمل رسالة هذا الدين إلى البشرية جمعاء.. وبسبب الوقف نشطت الحركات العلمية التي أثرت

(١) الوقف أحد الصيغ التنموية الفاعلة في الإسلام، عبد المحسن محمد عثمان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ-٣٨.

الحياة الإنسانية بالنتائج العلمي الغزير والتراث الإسلامي الخالد، والأفذاذ من العلماء والفقهاء الذين لمعوا في سماء العالم كله في مختلف العلوم والفنون.. فالوقف جعل أفراد المجتمع الإسلامي يقدر بعضهم بعضاً ويحس بأخيه المسلم، فهو يحقق مبدأ التكافل بين أفراد المجتمع ليعين غنيهم فقيرهم، وعالمهم متعلمهم، فتسود المحبة والاحترام بين أفراد المجتمع وتنغرس في نفوسهم صفات التعاون والإيثار.^(١)

(١) انظر: الوقف: مكانته وأهميته الحضارية، د. فواز بن علي الدهاس، ١٢، ١١، والوقف: مشروعيته وأهميته الحضارية، د. أحمد بن يوسف الدريويش، ٥، ٤. ضمن أبحاث ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية

المبحث الثاني

دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي

الأوقاف الإسلامية لها دور عظيم في إمداد الجانب الإنساني والاجتماعي، وقد تميز هذا الدور ولا يزال في جميع مراحل الحضارة الإسلامية. ويؤكد هذا المعنى الأستاذ الهاشمي الفيلاي وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية سابقاً بالملكة المغربية فيقول^(١):

« إن الحديث عن مؤسسة الأوقاف في العالم العربي والإسلامي.. يتعلق بمؤسسة اجتماعية اقتصادية دينية لعبت الدور الفعال في تنظيم المجتمع الإسلامي وتكوين (إمبراطوريته) وتشيد حضارته.. إن هذه المؤسسة الإسلامية المنيرة قامت وعلى طول تاريخ الحضارة العربية الإسلامية بدور مركزي في تنظيم المجتمع وتسيير شؤونه... من خلال:—

- ١ (الوقف على المحتاجين والمعوزين، حيث عمل على تخفيف معاناتهم وتأمين حياة كريمة لهم ولقد تجلت مظاهر الوقف الخيري على أولئك المعدمين في عدة صور منها:
 - أ - وقف الرباطات والخانات: وقد أسهمت إلى حد بعيد في تأمين إقامة دور لمن لا مأوى لهم، لاسيما أبناء السبيل الذين انقطعت بهم السبل.
 - ب- وقف المطاعم: ويهدف مثل هذا الوقف إلى تأمين المأكل والمشرب لأولئك المعوزين الذين لا يملكون من المال ما يدفع عنهم ضرر الجوع والعطش ومن أمثلتها: تكية السلطان سليم، والشيخ محي الدين بدمشق، وتكية الحرم الإبراهيمي بالخليل.
 - ج- صرف مبالغ مالية ومساعدات عينية: ومصدر هذه الأموال من تلك الأوقاف التي استقلت واستمرت حتى أصبح لها ريع ينفق على الفقراء والمساكين،

(١) الأوقاف ودورها في تشييد بنية الحضارة الإسلامية، د. عبد الرحمن الضحيان، ضمن أبحاث ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، ص(٥٠٩-٥١٠).

وهذا النوع من المساعدة الوقفية يهدف إلى تأمين دخل دوري وثابت لأولئك المعوزين أو العاجزين^(١).

فتمكن الفقراء من الحصول على متطلباتهم الأساسية في الحياة، وبرز عدد كبير من العلماء في مختلف التخصصات، كانوا من فئات اجتماعية واقتصادية فقيرة الحال^(٢). وشملت الأوقاف أنواعاً خاصة من ذوي الحاجة كالأرامل والمطلقات وغيرهم، وشملت أيضاً الفنادق على طرقات الأسفار، والينابيع لسقيا عابري تلك الطرقات وكان منها ما هو مخصص لرعاية الأطفال وتحرير الرقيق، وتقديم مياه الشرب للقرى والمدن، وغير ذلك من القطاعات الخدمية.

فالوقف إذن هو المؤسسة الأم في مجال العمل الخيري في الإسلام، وهو مؤسسة متميزة في مواردها ومجالات إنفاقها، وكان له دوره في تنمية المجتمع تنمية شاملة. فمهما تعددت جهاته وأبعاده، يؤول في الغالب إلى الفقراء والمحتاجين والمساكين، والأيتام، والأرامل، والغرباء، والضعفاء، وذوي العاهات، والأطفال المحرومين... الخ، فلقد وجد هؤلاء جميعاً الرعاية الكافية بفضل المؤسسات الخيرية وأعمال البر الدائمة التي تديرها الأوقاف، هذه الرعاية تعد تعبيراً عملياً عن روح التضامن الاجتماعي الذي غرسه الإسلام في النفوس، وجعله من أهم مرتكزات نظامه الاجتماعي^(٣).

- (١) الوقف الخيري أتمودج للتكافل الاجتماعي، د. خالد عبد الحكيم إسماعيل رضوان، العالمية، العدد (١٨)، الكويت، مايو ٢٠٠٥م، وانظر: التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، فؤاد السرطاوي، دار المسيرة، الأردن، ١٩٩٩، ص(٣٨).
- (٢) انظر: أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، شوقي أحمد دنيا، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، السنة السادسة عشر، ١٤١٥هـ - ص(١٣٦).
- (٣) يرى الفنجري أن الإسلام أهدى للبشرية مؤسستين أساسيتين: مؤسسة الزكاة ومؤسسة الوقف وأتمهما مغيبتان في العالم الإسلامي أو معطلتان عن أداء دورهما الكبير في خدمة المجتمع وتحقيق المصلحة العامة لأفراده بينما أخذت أوروبا وأمريكا بهاتين المؤسستين اللتين أسهمتتا في تقدمهما إسهاماً كبيراً. انظر: الزكاة والوقف نموذجان إسلاميان لتحقيق العدالة الاجتماعية، محمد شوقي الفنجري، جريدة الوطن الأردنية، صوت المواطن العربي، ١٢ فبراير، ٢٠٠٤م.

(٢) دور الوقف في التعليم: تجاوز عدد المدارس التي أنشأها الأوقاف في القدس ودمشق وبغداد ونيسابور المئات، وقامت جامعات عريقة منها القرويين في فاس والأزهر في القاهرة وغيرها إضافة إلى إنشاء المكتبات العامة التي كان يحوي بعضها مئات الآلاف من المجلدات العلمية، والحقيقة أن الحركة العلمية الواسعة التي شهدتها الأمصار الإسلامية إنما هي ثمرة من ثمار ازدهار الأوقاف وكثرتها، كما أنشئت أقاليم خاصة للكراسي العلمية التي تخصص لتدريس علوم الدين كالفقه والتفسير، والحديث، والسيرة، والقراءات القرآنية.

(٣) دور الوقف في الرعاية الاجتماعية، وتوفير الأمن الغذائي، وعلاج مشاكل الفقر، وتوفير الماء الصالح للشرب، وإطعام الفقراء والمساكين، وأداء الدين عن الغارمين وإنشاء صناديق القرض الحسن وغيرها من وجوه البر والعمل الاجتماعي النافع، وكان اليد الرحيمة التي تمسح دموع اليتامى وتصون الأرامل، وتعين المحتاجين، وتجعل أفراد المجتمع يشعرون بالعزة والكرامة، وتجعل الأمة الإسلامية أمة واحدة مترابطة ينعم فيها الناس جميعاً بالأمن والخير والكرامة والسلام.

(٤) دور الوقف في التوزيع العادل للثروات وعدم تداولها فقط بين فئات محدودة مما جعلها أكثر تداولاً بين الناس، وعزز هذا بدوره من روح الانتماء بين أفراد المجتمع، وشعورهم بأهم جزء من جسد واحد، تحقيقاً لحديث الرسول ﷺ: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)^(١).

وهكذا استطاع الوقف عبر التاريخ أن يحقق "الحركة الاجتماعية" في بنية المجتمع والتي يقصد بها: انتقال الأفراد من مركز إلى آخر في الطبقة نفسها، أو انتقال الأفراد من طبقة اجتماعية إلى طبقة أعلى، ولقد مكن التعليم الوقفي والرعاية الاجتماعية الوقفية من تحقيق تلك الحركة الاجتماعية، فساعدت على تحسين المستويات الاقتصادية، والعلمية والثقافية لكثير من أبناء المجتمع.

(١) أخرجه مسلم في صحيحة، كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاوضهم، (٤/١٩٩٩).

(٥) دور الوقف في تعزيز الجانب الأخلاقي والسلوكي في المجتمع، من خلال التصديق على منابع الانحراف، ومن خلال الأوقاف التي خصصت لرعاية المطلقات من النساء أو من هجرهن أزواجهن، حتى يتزوجن أو يرجعن إلى أزواجهن صيانة لهن وللمجتمع وكانت تعرف هذه الدور بالرباط، وكان في كل رباط شايخة تتولى تعليمهن وتنقيهن^(١) كما وجدت أوقاف خاصة لتخليص الديون عن المسجونين، وفكك الأسرى، والإنفاق على أسرهم، وللصرف على الفقهاء الذين يقومون بالتدريس للمسجونين، حتى يخرجوا من السجن وقد أتقنوا علماً من العلوم أو حرفة من الحرف، تبعدهم وأولادهم عن الانحراف مرة أخرى.

(٦) دور الوقف في الرعاية الصحية: — اهتم الواقفون بمراكز الرعاية الصحية والمستشفيات التي انتشرت في كثير من المدن، فأنشئت أوقافاً خصيصاً لبنائها، والإنفاق عليها، وإمدادها بالأدوية ووسائل العلاج اللازمة، وتعددت أنواعها ما بين مستشفيات عامة كبيرة وأخرى متخصصة في أمراض معينة، ومراكز صحية صغيرة وأخرى متنقلة، ومخازن للأدوية ومدارس طبية تعليمية بل خصصت أوقاف لبناء أحياء طبية كاملة^(٢).

(١) انظر: أمثله لتلك الأربطة كتاب: الخطط: للمقريزي (٢/٤٢٧-٤٢٨).

(٢) كان أول مستشفى كبير في تاريخ الحضارة الإسلامية لهارون الرشيد ببغداد، وتعددت المستشفيات الكبيرة وانتشرت حتى كان ببغداد في مطلع القرن الرابع الهجري خمسة مستشفيات، وفي مصر أنشأ الملك قلاوون مستشفى كبير وجعله وقفاً لعلاج المرضى، كما أوقف الفتح بن خاقان وأحمد بن طولون، وصلاح الدين الأيوبي مستشفيات للغرض نفسه.

المبحث الثالث

الأثار الوقفية على التكافل الاجتماعي

لقد ساهم الوقف على مر التاريخ الإسلامي بدور فاعل في تنظيم المجتمع وفي تيسير شؤونه من خلال امتداده وتطبيقه على المجالات الآتية:

المجال الاجتماعي:

يتضح لنا من استقراء التاريخ الإسلامي أن الوقف ساهم بدور حيوي في توفير العديد من خدمات الرفاهة الاجتماعية من مرافق عامة، لتوفير خدمات اجتماعية مهمة كحفر الآبار ونبايح المياه وتعهدها بالإصلاح والتنظيم.. وتوفير فرص العمل للعاطلين من أبنائه، ويعني هذا بدوره الشباب والعاطلين عن الاحتياج لأموال الضمان الاجتماعي أو الزكاة.

فأدت الأوقاف دور مهماً في تحقيق الرعاية الاجتماعية الشاملة للغرباء، والعجزة بشكل عام فما من مدرسة ينشؤها الواقفون إلا ويوضع بجوارها بيت خاص للطلاب المغتربين ويجري عليهم فيها ما يحتاجونه من غذاء^(١).

ويحقق هذا بدوره تكافلاً اجتماعياً بصورة مباشرة، لأنه يعني تحويلاً طوعياً للأموال من الأغنياء للفقراء وللمحتاجين وتوفير متطلبات الحياة الأساسية والكرامة لهم.

ساعد الوقف في استقلال العلماء في مواجهة الحكام، حيث تم إيقاف الأموال على العلماء، وعلى دور العلم، والمباني العامة، لتبقى دائمة الانتفاع على مر الدهر وتكفي العلماء مئونة قرع أبواب الملوك والأمراء. ولذا كانت فتاوى العلماء تصدر دونما خوف على مال أو جاه، وإنما لإبراء ذمتهم أمام الله عز وجل، وبالطبع ساهمت هذه الفتاوى في تصحيح مسارات السياسة العامة بما يحقق الصالح العام^(٢).

(١) الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، دراسة تاريخية وثائقية، محمد أمين، (٩٤٨-٩٢٣هـ، ١٢٥٠-١٥١٧م)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠م، ص(٢٥٣).

(٢) عارض الإمام النووي السلطان بيبرس عندما حاول فرض الضرائب لتمويل حرب التتار. انظر: الدور

المجال التعليمي:

- ١ - ساهمت أموال الوقف في نشر التعليم والتربية عن طريق توفير إمكانيات التعليم، بما فيها من إنشاء المكتبات التي تتوفر بها إمكانيات النسخ، في وقت لم تكن الطباعة فيه متوفرة، ولقد تحققت نتيجة لذلك العديد من الإنجازات العلمية والحضارية التي شهدتها العالم في العصور الوسطى. تخرج من جامعة الأزهر بمصر، على مدى ألف عام عشرات الآلاف من الطلاب من داخل مصر ومن خارجها^(١).
- ٢ - مؤسسة الوقف الإسلامي السعودية، وهي مؤسسة تعليمية دعوية تهدف إلى تعليم وتربية النشء والدعوة إلى الله، وتعمل في مجموعة من الدول غير الناطقة بالعربية إضافة إلى فلسطين، والمملكة العربية السعودية.
- ٣ - صندوق وقف البنك الإسلامي للتنمية الذي توجه عوائده لتمويل عمليات المعونة الخاصة لقطاعي الصحة والتعليم للجاليات الإسلامية في الدول غير الأعضاء وللمساهمة في عمليات الإغاثة عند حدوث الكوارث الطبيعية.
- ٤ - كان للوقف دور مهم في لبنان في إنشاء جامعة بيروت العربية، وكلية الإمام الأوزاعي، وتقوم كلتا المؤسساتين بدور مهم في توفير فرص التعليم الجامعي والدراسات العليا لفئة من أبناء المجتمع اللبناني كان يصعب عليهم الالتحاق بالمؤسسات التعليمية الخاصة. لذا لا عجب أن نجد تلك الحركة البشرية المتواصلة بين المدن والقرى في العالم الإسلامي طلباً للعلم في المدارس الوقفية، فالطرق قد أمنت بالأسبلة^(٢) الوقفية، والمدارس قد تم تجهيزها بالفرق الخاصة بالغرباء.

الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني مع نظرة خاصة للدول العربية شرق المتوسط، منذر قحف، ص(٢٦).

(١) دور الأوقاف في دعم الأزهر كمؤسسة علمية إسلامية، مصطفى محمد رمضان، من فعاليات ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي، المنظمة للتربية والثقافة، معهد البحوث والدراسات الإسلامية، بغداد ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، ص(١٢٨).

(٢) الأسبلة: ويطلق عليها السبل والغرض منها توفير مياه الشرب للمحتاجين في أماكن محدودة داخل المدن.

٥ - امتاز التعليم الوقفي بمجانته، حيث ألقى الدارسون والمتعلمون من الرسوم المفروضة على أمثالهم ممن يتلقون تعليمهم في المدارس النظامية الحكومية، ويمتاز أيضاً بعموميته حيث إن حق التعليم ممنوح لجميع طبقات المجتمع وفتاته، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى وجود أعداد غفيرة من المتعلمين وب تخصصات مختلفة ومتنوعة^(١).

المجال الصحي:

كان للأوقاف دور رئيس في تقديم الرعاية الصحية، ومساعدة المرضى من الفقراء والمحتاجين فكثيراً ما وقف الأغنياء أموالهم وأملاكهم على ما كان يسمى في الحضارة الإسلامية بالبيمارستانات^(٢)، التي كانت تقدم خدمات جليلة في علاج المرضى وإطعامهم ومتابعتهم سواء من المترددين عليها أو الوصول إليهم في منازلهم.

ولم يقف أثر الأوقاف في الرعاية الصحية عند معالجة المرضى، بل تعداه إلى النهوض بعلم الطب وتعليمه، سواء في داخل البيمارستانات، حيث يرتبط التدريس النظري بالعملية إما في مدارس متخصصة أنشئت لغرض تعليم الطب في كثير من الحواضر الإسلامية، وهو ما سمي في الحضارة الإسلامية بالمدارس الطبية المتخصصة.

المجال الاقتصادي:

١ - ساهمت الأوقاف في توفير البنية التحتية من طرق وجسور وتوفير الهياكل العامة اللازمة لإقامة الأسواق مع السماح بنقل البضائع على سفن الأوقاف مع ما مثل هذه المشروعات من أهمية في تنمية النتاج القومي

(١) الدور الاجتماعي للوقف، عبد الملك السيد، منشورات البنك الإسلامي للتنمية، جدة ١٤١٥هـ، ص(٣٥-٢٣٦).

(٢) كلمة فارسية معناها: المستشفى وهي أماكن للعلاج ودراسة الطب للمسلمين ولقد كانت حيمة الرسول ﷺ في غزوة أحد والخندق أول مكان لعلاج المصابين وكانت رفيده قائمة بخدمة المصابين ومن بينهم سعد بن معاذ ؓ، ثم توالى انتشار هذه المستشفيات عبر العصور الإسلامية من بداية عهد الوليد بن عبد الملك عام ٨٨هـ حتى عصرنا الحاضر. لمزيد من التفصيل حول هذه البيمارستانات وغيرها. انظر: تاريخ البيمارستانات، أحمد عيسى، ط(٢) ١٤٠١هـ - ١٩٨٢م، بيروت، دار الرائد.

- ٢- يسهم الوقف في زيادة القدرات الإنتاجية للأفراد من خلال توفيره لأدوات الإنتاج على اختلاف أنواعها، أو من خلال ما يوفره من تدريب عملي أو علمي يرفع مستوى القدرات الذهنية أو المعيشية والصحية للعاملين.
- ٣- يمثل الوقف استثمار بالغ الأهمية في رأس المال البشري، يترتب عليه زيادات مهمة في إنتاجية هؤلاء الأفراد، سواء كان ذلك من خلال اكتساب المهارات الإنتاجية عن طريق التعليم أم من خلال زيادة المقدرة الإنتاجية نتيجة للرعاية الصحية الجيدة.
- ٤- يحقق التكافل الاجتماعي الناجم عن تمويل أموال الوقف من الأغنياء إلى الفقراء ذوي الميل الحدي المرتفع نسبياً للاستهلاك زيادة في الطلب الكلي على سلع الاستهلاك ومن ثم على سلع الاستثمار، ويزيد ذلك من الناتج القومي.
- ٥- أدى الوقف دور حيويًا في الحفاظ على رؤوس أموال المجتمع حيث تعطي الأولوية في الإنفاق من عائد الأوقاف، وليس من أصولها، للحفاظ عليها وتنميتها مع ضمان انتقالها إلى أجيال تتوارث منفعتها، ويتبوأ الوقف مكانه مهمة أيضاً، في الحفاظ على الطاقة الإنتاجية من خلال ما يوفره استبدال الوقف لتعويض ما استهلك من أصوله الإنتاجية.
- ٦- يقلل إعادة توزيع الدخل القومي من الأغنياء إلى الفقراء فضلاً عن تحقيقه العدالة الاجتماعية التوزيعية للدخول من فجوات الاقتصاد الوطني بين الطلب الكلي والعرض الكلي ومن ثم يحقق الاستقرار الاقتصادي.
- مما سبق يتضح كبر حجم الآثار الوقفية على تحقيق التكافل الاجتماعي، من خلال الحصول على عدد من السلع والخدمات الأساسية مجاناً من قبل الفقراء ومحدودي الدخل كالتعليم والصحة، والغذاء وغيرها، إضافة إلى توفير فرص العمل، والكسب، والمعاش لذوي الدخل المحدود من أبناء المجتمع.
- وباختصار: ساهمت الأوقاف في صناعة الحضارة الإسلامية والنهضة الشاملة للأمة، نتيجة لتغطية الوقف لمختلف الجوانب الدينية والعلمية والثقافية والصحية والإنسانية والسياسة والاقتصادية والاجتماعية والخدمية للأمة الإسلامية.

أضف إلى ما سبق أن الوقف فيه تعزيز روح الانتماء المجتمعي بين أفراد المجتمع وشعورهم بأنهم جزء من جسد واحد تحقيقاً لحديث الرسول ﷺ: (ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى) ^(١).

وهذا الشعور بالانتماء يشمل الطرفين الواقف والمستفيد من الوقف. فالواقف استشعر دوره المناط به في المجتمع وخصص جزءاً من ماله لسد حاجة من حاجات المجتمع. والمستفيد من الوقف يستشعر بين التقدير مدى حاجته للانتماء لجسد المجتمع الواحد الذي قام أثرهاؤه بإسعاد فقراءه من خلال نظام الوقف.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (الجامع الصحيح المختصر)، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، ط(٣)، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، الناشر، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، (٢٢٣٨/٥).

الختمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيد خلق الله محمد بن عبد الله الرحمة المهداة وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد: فهذه أهم نتائج البحث التي توصلت إليها:

- ١) فتح الإسلام منافع عديدة لنفع الآخرين منها ما هو واجب كالزكاة والكفارات والندور، ومنها ما هو تطوعي كالوقف والهبة.
- ٢) الوقف من أهم موارد نظام التكافل الاجتماعي في الإسلام.
- ٣) الوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة.
- ٤) التكافل الاجتماعي منه ما هو مادي ومنه ما هو معنوي.
- ٥) للوقف نوعان: الخيري، والأهلي.
- ٦) إنشاء وقف بمثابة إنشاء مؤسسة اقتصادية دائمة لمصلحة الأجيال القادمة.
- ٧) يختص الوقف بالأموال التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء أصلها.
- ٨) اختلاف مفهوم الوقف وأشكاله وغاياته في البيئة الإسلامية عن الوقف في الدول الغربية.
- أ - إن الوقف في الإسلام تقريباً لله ونيلاً لمرضاته. أما الوقف في الغرب فهو لطلب الجاه والشهرة.
- ب- الوقف في الإسلام يشمل جميع مجالات الحياة. أما في الغرب فيشمل المدارس والمعابد فقط.
- ٩) للأوقاف الإسلامية دور عظيم في إمداد الجانب الاجتماعي.
- ١٠) الوقف وإن تعددت جهاته وأبعاده، يؤول في الغالب إلى الفقراء والمحتاجين والمساكين، والأيتام، والأرامل، والغرباء، والضعفاء، وذوي الحاجات فهؤلاء جميعاً وجدوا الرعاية الكافية بفضل المؤسسات الخيرية وأعمال البر الدائمة التي تديرها الأوقاف.

(١١) الوقف أدى دوراً اجتماعياً كبيراً، وآثاره في حملتها إيجابية والأمة الإسلامية تحتاج إلى تفعيل الوقف ومؤسساته من أجل تحقيق التكافل الاجتماعي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية بها^(١). خصوصاً في ظل التخلف الذي يسيطر على مجتمعاتنا الإسلامية، وفي ظل العولمة المعاصرة غير الإنسانية.

توصيات البحث:

- (١) أرى أنه من المناسب التذكير بتضاعف الاحتياجات التربوية وازدياد نفقاتها في هذا العصر، مما يجعلنا نفكر بالضرورة في ممول آخر إلى جانب تمويل الدولة السخي لهذه الجهود التعليمية فكان لابد من دعوة عريضة لمشاركة الجميع في هذا الدعم مشاركة فعالة، وهذا بطبيعة الحال لا يتأتى إلا عن طريق التبرع أو عن طريق الوقف الخيري، وهذا الأمر يؤكد تلاحم المجتمع وتعاونه في البناء والتشييد للمصلحة العامة.
 - (٢) على وسائل الإعلام القيام بعمل حملات مكثفة للتوعية بأهمية دور الوقف، وحث الأشخاص والهيئات للعمل على إحياء سنة الوقف.
 - (٣) توجيه الملاك إلى تخصيص بعض الأوقاف لدعم الأقليات الإسلامية في الدول غير الإسلامية لتلبية احتياجاتهم الضرورية.
- وبعد فإنني أسأل الله تعالى أن أكون قد وفقتُ في تناول أبعاد هذا الموضوع رغم تشعبه، وتعدد جوانبه، وأن يوفقنا إلى ما يرضيه ويهدينا سواء السبيل والحمد لله فاتحة كل خير وتمام كل نعمة.

(١) استفاد الغرب من فكرة الوقف كمؤسسة في شتى مجالات الحياة، وبالأخص في مجالات التعليم والأبحاث، فمعظم المراكز العلمية والكليات والجامعات لها أوقافها الخاصة إضافة إلى الدعم الحكومي.

ثبت المصادر والمراجع

- (١) القرآن الكريم.
- (٢) أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، شوقي أحمد دنيا، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، السنة السادسة عشر، ١٤١٥هـ.
- (٣) أثر الوقف في تشييد بنية الحضارة الإسلامية (مدرسة العلوم الشرعية بالمدينة المنورة نموذجاً) أ.د. محمد العيد الخطراوي، ضمن أبحاث ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية.
- (٤) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د. محمد الكبيسي، ١٣٩٧هـ، مطبعة الإرشاد، بغداد.
- (٥) الإسلام والمشكلات السياسية المعاصرة، جمال الدين محمد محمود، دار الكتاب المصري، القاهرة، ١٩٩٢م.
- (٦) الأوقاف فقها واقتصادا، رفيق يونس المصري، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، دار المكتبي، دمشق، سوريا.
- (٧) الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، دراسة تاريخية وثائقية، محمد أمين، (٩٤٨-٩٢٣هـ، ١٢٥٠-١٥١٧م)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠م.
- (٨) الأوقاف ودورها في تشييد بنية الحضارة الإسلامية، د. عبد الرحمن الضحيان، ضمن أبحاث ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية.
- (٩) تاريخ البمبارستانات، أحمد عيسى، ط (٢) ١٤٠١هـ - ١٩٨٢م، بيروت، دار الرائد.
- (١٠) تحرير ألفاظ التنبيه، النووي، تحقيق/ عبد الغني الدقر، دمشق ١٤٠٨هـ.
- (١١) التكافل الاجتماعي في الإسلام، د. ناصح علوان، دارالسلام للطباعة والنشر.
- (١٢) التكافل الاجتماعي في الإسلام، للإمام أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.
- (١٣) التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، فؤاد السرطاوي، دار المسيرة، الأردن، ١٩٩٩م.

- (١٤) تهذيب الأسماء واللغات، النووي، القاهرة.
- (١٥) الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، ط(٣)، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، الناشر، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت.
- (١٦) حاشية العدوي على شرح الخرشي، أبو الحسن علي بن أحمد الصعدي العدوي المالكي مطبوعة على هامش الخرشي.
- (١٧) الدور الاجتماعي للوقف، عبد الملك السيد، منشورات البنك الإسلامي للتنمية، جدة ١٤١٥هـ.
- (١٨) الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني مع نظرة خاصة للدول العربية شرق المتوسط، د. منذر قحف ورقة عرضت في ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بيروت، (٢٠ / ٢٤ رجب ١٤٢٢هـ -)، (٨-١٢ / ١٠ / ٢٠٠١م).
- (١٩) دور الأوقاف في دعم الأزهر كمؤسسة علمية إسلامية، مصطفى محمد رمضان، من فعاليات ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي، المنظمة للتربية والثقافة، معهد البحوث والدراسات الإسلامية، بغداد ١٤٠٣، هـ - ١٩٨٣م.
- (٢٠) الروض المربع شرح زاد المستنقع وحاشية ابن قاسم عليه، منصور بن يونس البهوتي، ط / ١، ١٣٩٨هـ.
- (٢١) الزكاة والوقف نموذجان إسلاميان لتحقيق العدالة الاجتماعية، محمد شوقي الفنجرى، جريدة الوطن الأردنية، صوت المواطن العربي، ١٢ فبراير، ٢٠٠٤م.
- (٢٢) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبوداود السجستاني الأزدي، تحقيق/ محمد محي الدين عبد الحميد الناشر/ دار الفكر، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.
- (٢٣) شرح صحيح مسلم للنووي ١٣٤٧هـ - ١٩٢٩م، المطبعة المصرية بالأزهر.
- (٢٤) شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، بيروت، دار الفكر.

- (٢٥) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- (٢٦) فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ابن الهمام، ١٣٥٦هـ—، مطبعة مصطفى محمد.
- (٢٧) الفروق، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، بهامش الكتاين تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية، عالم الكتب.
- (٢٨) الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي، ط/٤، ١٤١٧هـ—، دار الفكر، دمشق
- (٢٩) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، عبد الله بن قدامة المقدسي، ط(٢)، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٣٩٩هـ— - ١٩٧٩م.
- (٣٠) كتاب نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية) تحرير/ محمود أحمد مهدي إذ يذكر فيه المؤلف/ تجربة الوقف في المغرب، وفي الجزائر، في الأردن، في لبنان، في الكويت، في السودان، ماليزيا، الهند.
- (٣١) المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، ط/ ١، ١٤١٧هـ—، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- (٣٢) المختصر النفيس في أحكام الوقف والتحبيس، لأبي عبد الرحمن محمد عطية، ط/١، ١٤١٦هـ— دار ابن حزم، بيروت.
- (٣٣) مسند الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، ط/١، ١٣٢٧هـ—، شركة المطبوعات العلمية.
- (٣٤) المصباح المنير، أحمد الفيومي، القاهرة ١٣٢٤هـ—.
- (٣٥) معجم البلدان، ياقوت الحموي، تحقيق/ فريد عبد العزيز الجندي، ط/١٩٩٠م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- (٣٦) المغني، عبد الله أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو.

- (٣٧) مغني المحتاج شرح المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.
- (٣٨) مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله الخطاب، ط/١، ١٣٢٩هـ، مطبعة السعادة، مصر.
- (٣٩) ورد المختار على الدرر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، دار إحياء التراث العربي.
- (٤٠) الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م، دار الفكر، دمشق.
- (٤١) الوقف أحد الصيغ التنموية الفاعلة في الإسلام، عبد المحسن محمدا لعثمان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ.
- (٤٢) الوقف الأهلي، د. طلال بافقيه، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء.
- (٤٣) الوقف الخيري نموذج للتكافل الاجتماعي، د. خالد عبد الحكيم إسماعيل رضوان، العالمية، العدد (١٨)، الكويت، مايو ٢٠٠٥م.
- (٤٤) الوقف في المجتمع الإسلامي، د. منذر قحف، متوفر على الشبكة العنكبوتية في ملتقى أهل الحديث قسم خزانة الكتب والأبحاث.
- (٤٥) الوقف: مشروعيته وأهميته الحضارية، د. أحمد بن يوسف الدريويش، ٥، ٤. ضمن أبحاث ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية.
- (٤٦) الوقف: مكانته وأهميته الحضارية، د. فواز بن علي الدهاس. ضمن أبحاث ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية.

دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي

د. عبد الرحيم بن إبراهيم بن عبد الرحمن السيد الهاشم

بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية
الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما شاء ربي من شيء بعد، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله وسلم وبارك عليه وآله وصحبه، أما بعد: فإن الإسلام دين الخير للعباد في دنياهم وآخرتهم، وهو وسط عدل في العقائد والأحكام والأخلاق، وفي العناية بتنمية روافد نهضة المجتمعات.

وحيث إنني تشرفت بدعوة كريمة من لدن اللجنة العلمية للمؤتمر الثالث للأوقاف؛ (الوقف الإسلامي؛ اقتصاد وإدارة، وبناء حضارة) المزمع إقامته من ١٨-٢٠/١٠/١٤٣٠هـ في رحاب الجامعة الإسلامية، وذلك للاستكتاب في أحد محاوره، وهو؛ (دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي).

فأجبت تلك الدعوة؛ رغبة في معرفة وإبراز ما للأوقاف الإسلامية عبر عصور الإسلام من دور فاعل في تعزيز التقدم المعرفي في البلاد الإسلامية وغيرها، وما ينبغي أن يعززه الوقف في هذا العصر من أنواع المعرفة ووسائلها.

وجعلت هذا البحث بعد مقدمته مكونا من تمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهرسين:

التمهيد: التعريف بالوقف، وبيان حكمه، وشروطه، والحكمة التشريعية فيه

المبحث الأول: معنى المعرفة، وأثرها، واهتمام الإسلام بها

المبحث الثاني: دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي الديني

المبحث الثالث: دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي الدنيوي

الخاتمة: أهم النتائج، والتوصيات

الفهرسان: أولهما للمصادر، وترتيبه أبجديا بأسمائها، والثاني للمحتويات

ونُهجت في كتابة هذا البحث منهج أمثاله؛ فكتبت الآيات الكريمة بالرسم العثماني، وعزوتها في الصلب إلى مواضعها من المصحف العظيم.

وخرجت الأحاديث الشريفة من كتبها المختصة، وما روي منها في الصحيحين وغيرهما اكتفيت بما في أحد الصحيحين، وبينت ما اطلعت عليه من درجة أحاديث غيرهما. وذكرت من المسائل الفقهية ما لها تعلق بالبحث كحكم الوقف، وشروطه - بإيجاز - والوقف من مال الدولة، وتعلم العلوم الدنيوية النافعة.

وبينت معنى الوقف والمعرفة في اللغة والاصطلاح، وذكرت نماذج من الأوقاف على المعرفة قديما وحديثا، وضربت بعض الأمثلة القديمة والحديثة على أهمية المعرفة، وعلى دور الوقف في تعزيز تقدمها.

وعرفت بالأعلام غير المشهورين؛ وهم من يندر ذكرهم، أو يشق الوقوف على تراجمهم.

ثم ما نقلته من نصوص الآيات جعلته بين قوسين مزهرين، ومن السنة بين أربعة أقواس صغيرة، ومن غيرهما

بين قوسين كبيرين، وكتبت قبل اسم السورة كلمة الآية إن كان المكتوب بعضها، وإن كان المحذوف من نصوص غير القرآن ثلاث كلمات فأقل وضعت مكانه ثلاث نقط، وإن كان أكثر فأربعا.

وختاما أتقدم بالشكر الجزيل للقائمين على هذا المؤتمر؛ لتفضلهم بدعوتي للمشاركة بالاكنتاب في هذا الموضوع الذي انتفعت منه كثيرا، وأخص بالشكر رئيس اللجنة العلمية لهذا المؤتمر معالي مدير الجامعة الإسلامية، وإخوانه أعضاء هذه اللجنة، وكذا المحكمين لهذا البحث؛ على جهودهم وملاحظاتهم.

كما أتقدم بالشكر لمن سبقوني بالكتابة عن الوقف، وأفدت منهم كثيرا وأخص منهم شيخي أ.د محمد ابن أحمد الصالح؛ الذي أفدت من كتابه؛ الوقف في الشريعة

الإسلامية ودوره في تنمية المجتمع، وبجته الوقف الخيري وتميزه عن الوقف الأهلي، المقدم
لندوة الوقف في الشريعة الإسلامية، في الرياض ١٤٢٤ هـ.

والله تعالى وحده أسأله أن يوفق المسلمين في السير على ما كان فيه أسلافهم تجاه
أوقافهم، وأن يجزي خيرا ولاة أمر هذه البلاد على ما يبذلونه تجاه الأوقاف، وأن يبارك في
هذا المؤتمر ويوفق القائمين عليه؛ إن الله ولي ذلك والقادر عليه، والحمد لله رب العالمين،
وصلّى الله وسلّم على سيدنا محمد وآله وصحبه.

التمهيد

التعريف بالوقف، وبيان حكمه، وشروطه، والحكمة التشريعية فيه

فيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: التعريف بالوقف

الوقف في اللغة: مصدر وَقَفَ وأوقف، والاسم موقوف ووقف، وهذا الثاني تسمية له بالمصدر. وجمعه أوقاف كثوب وأثواب. ومن معانيه؛ الحبس والمنع^(١) والتسييل، لكن هذا على سبيل الاستعارة؛ لأن بعقد الوقف تُسبَلُ منفعة الموقوف^(٢) أي تجعل في سبيل الخير وأنواع البر^(٣).

وفي اصطلاح الفقهاء: اختلفوا فيه؛ لاختلافهم في بعض شروطه، وفيمن تكون له ملكية الموقوف^(٤).

فعرفه الإمام أبو حنيفة رحمه الله: (حبس العين على ملك الواقف، والتصديق بالمنفعة)^(٥).

وعرفه أصحابه رحمهما الله: (حبس العين على ملك الله تعالى، وصرف منفعتها على من أحب)^(٦).

فعند أبي حنيفة الوقف باق على ملك الواقف، وجائز غير لازم، فللواقف التصرف في الموقوف بما شاء، ويورث منه بعد موته، ولا يصح على غير جهة بر وقربة^(٧) وأما عند

(١) المصباح المنير ص ٦٦٩.

(٢) المفردات في غريب القرآن ص ٥٣٠.

(٣) المصباح المنير ص ٢٦٥.

(٤) الدر المختار ورد المختار ٤/٣٤١.

(٥) تنوير الأبصار ٤/٣٣٨، ٣٣٧.

(٦) المصدر نفسه ٤/٣٣٩، ٣٣٨.

(٧) رد المختار ٤/٣٣٨.

صاحبيه فالوقف منتقل على ملك الله عز وجل فهو لازم، ويصح على قرابة وعلى مباح لا قرابة كعلى الأغنياء فقط. والفتوى على هذا عند الحنفية^(١).

وعرفه المالكية عليهم الرحمة: (إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً)^(٢).

وعليه؛ يجوز توقيت الوقف بمدة كشهر، ووقف المستأجر للعين المؤجرة مدة إجارته لها^(٣).

وأما الشافعية رحمهم الله تعالى فعرفوه: (حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته، على مصرف مباح موجود)^(٤).

وهذا يعني أن الوقف يجوز أيضاً على غير جهة البر والقربة من جهة مباحة كعلى الفاسقين وأهل الذمة، لا جهة معصية كعمارة كنيسة^(٥).

وعرفه الحنابلة رحمهم الله تعالى بأنه: (تحييس الأصل وتسبيل المنفعة)^(٦).

وهذا التعريف لم يتعرض لشرط الوقف ولا لمانع فيه ونحوهما.

وجميع تلك التعريفات اختلفت ألفاظها؛ لاختلاف أصحابها في بعض شروط الوقف وما يترتب عليه، لكنها تجتمع في الجملة مع تعريف الحنابلة؛ سواء أكانت ملكية الموقوف باقية على ملك الواقف أو منتقلة إلى الله عز وجل أو إلى الموقوف عليهم، وسواء أصرح الوقف مؤقتاً أم مؤبداً فقط، وغير ذلك مما اختلف فيه.

(١) الدر المختار ٣٣٩/٤.

(٢) حدود ابن عرفة ٥٣٩/٢.

(٣) الشرح الكبير ٧٦/٤.

(٤) مغني المحتاج ٣٧٦/٢.

(٥) منهاج الطالبين ومغني المحتاج ٣٨١/٢، ٣٨٠.

(٦) المنقح ٣٠٧/٢.

وتعريف الحنابلة للوقف بأنه: (تحييس الأصل وتسبيل المنفعة) هو ما ذكره رسول الله ﷺ لأُمير المؤمنين عمر _ في صدقته؛ فعن ابن عمر: (أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخير فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها؛ فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: (إن شئت حبست أصلها وتصدقت به) قال: فتصدق بها عمر؛ أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول^(١)) وفي رواية: فقال النبي ﷺ: (احبس أصلها وسبل ثمرتها)^(٢).

ففيهما أن عمر _ فهم معنى الوقف من كلام النبي ﷺ، وأمضى صدقته على ما فهمه، فدل على أن هذا التعريف بالوقف أولى من غيره، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: حكم الوقف

الوقف مباح باتفاق الفقهاء، وحكى اتفاقهم ابن هبيرة رحمه الله^(٣) ونقل النووي رحمه الله الإجماع على صحة وقف المساجد والسقايات^(٤).

(١) البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، ح ٢٧٣٧.

(٢) سنن النسائي: كتاب الأحباس، باب حبس المشاع، ح ٣٦٠٣، وسكت عنه ابن حجر. فتح الباري ٤٠١/٥ وحكم عليه الألباني بالصحة؛ تبعاً للرواية الأولى. صحيح سنن النسائي ٧٦٤/٣.

(٣) بدائع الصنائع ٢١٩/٦ والشرح الصغير ٣٨١/٥ ومنهاج الطالبين ومغني المحتاج ٣٧٦/٢ والمغني ٥٩٨/٥ والإفصاح ٥٢/٢. وذهب شريح القاضي رحمه الله إلى عدم جواز الوقف؛ فقال: (لا حبس عن فرائض الله عز وجل) وفي لفظ: (لا حبس بعد سورة النساء) أخرجهما الدار قطني مرفوعين، ولا يصحان؛ قال البيهقي: (وهذا اللفظ إنما يعرف من قول شريح) وحكم الطحاوي عليهما بالضعف، وابن حزم بالوضع؛ وقال: (وبيان وضعه؛ أن سورة النساء نزلت بعد أحد، وحبس الصحابة رضي الله عنهم بعد خير يعلم النبي صلى الله عليه وسلم وبعد نزول الموارث في سورة النساء، وهذا أمر متواتر جيلاً بعد جيل) سنن الدار قطني ٦٨/٤ وشرح معاني الآثار ٩٧/٤ والسنن الكبرى ٢١٩/٦ والمحلى ١٥٢/٨.

(٤) شرح النووي على مسلم ٨٦/١١.

وقال الترمذي رحمه الله عند حديث وقف عمر ^(١): (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، لا نعلم بين المتقدمين منهم من ذلك اختلافاً في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك) ^(٢).

لكن الوقف ليس بجائز فقط بل سنة، وقد دل عليها غير ما تقدم عدة أدلة منها: الدليل الأول: عن أبي هريرة _ أن رسول الله ﷺ قال: (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة؛ إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له) ^(٣). قال النووي رحمه الله: (قال العلماء معنى الحديث؛ أن عمل الميت ينقطع بموته، وينقطع بتجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة لكونه كان سببها؛ فإن الولد من كسبه، وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف، وكذلك الصدقة الجارية، وهي الوقف) ^(٤).

الدليل الثاني: فعل الصحابة رضي الله عنهم؛ فإن كثيراً منهم وقفوا أوقافاً ^(٥) وأقرهم النبي ﷺ وقال في خالد ابن الوليد _: (وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً؛ قد احتبس أذراعه وأعتده في سبيل الله) ^(٦).

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: (أخبرنا بذلك أهل العلم من ولد فاطمة وعلي وعمير ومواليهم، ولقد حفظنا الصدقات عن عدد كثير من المهاجرين والأنصار؛ لقد حكى لي عدد كثير من أولادهم وأهليهم؛ أنهم لم يزالوا يلون صدقاتهم حتى ماتوا، ينقل ذلك العامة منهم عن العامة لا يختلفون فيه، وإن أكثر ما عندنا بالمدينة ومكة من الصدقات كما وصفت لم يزل يتصدق بها المسلمون من السلف يلوئها حتى ماتوا، وأن نقل

(١) صحيح، وتقدم تخريجه في التعريف بالوقف.

(٢) سنن الترمذي ٦٤/٥.

(٣) مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ح ١٤٦٨.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٨٥/١١.

(٥) ١ لأم ٥٣/٤ والسنن الكبرى ١٥٨/٦-١٦١.

(٦) البخاري: كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى ﴿وفي الرقاب وفي سبيل الله﴾ ح ١٤٦٨.

الحديث فيها كالتكليف^(١).

المسألة الثالثة: شروط الوقف

الوقف كسائر العقود لا يصح إلا بشروط، وشروط الوقف؛ منها ما يتعلق بالوقف، ومنها بالوقوف، ومنها بالوقوف عليه، ومنها بصيغة الوقف، وهذه الشروط؛ منها المتفق عليه ومنها المختلف فيه، وهي في الجملة: شرط الموقوف؛ أهليته للتبرع، وهو هنا البالغ العاقل المختار الرشيد في المال^(٢).

وشرط الموقوف؛ ملكيته للموقف، وإمكان الانتفاع به مع بقاء عينه وهو؛ إما ثابت كمدرسة فمتفق على صحة وقفه، وإما منقول ككتب فقهه فمختلف فيه^(٣).

وشرط الموقوف عليه؛ أن يكون قربةً كمسجد، لا معصية ككنيسة، أما المباح كالأغنياء فعلى قولين^(٤).

وأما صيغة الوقف؛ وهي لتمييزه عما يشبهه كالعارية، وليعرف كونه وقفًا فتنطبق عليه أحكامه^(٥).

، وصيغة الوقف نوعان؛ قولية وفعلية:

النوع الأول: الصيغة القولية:

وهذه إما صريحة في الوقف؛ فلا تحتاج إلى قرينة تدل عليه، وهي ثلاثة ألفاظ؛

- (١) الأم ٥٣/٤.
- (٢) الدر المختار ورد المختار ٣٤١/٤، ٣٤٠، والشرح الصغير ٣٧٩/٥، ومنهاج الطالبين ومغني المحتاج ٣٧٧/٢، ٣٧٦ وكشاف القناع ٢٤٠/٤.
- (٣) بدائع الصنائع ٢٢٠/٦، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٧٨/٤، وفتح العزيز ٢٥١/٦، وروضة الطالبين ٣١٤/٥، والمغني ٢٣٤/٨.
- (٤) الهداية وفتح القدير ٢١٠-٢١٩، والشرح الصغير ٣٨٠/٥، ٣٧٩، ومنهاج الطالبين ومغني المحتاج ٣٧٦/٢-٣٨١، وكشاف القناع ٢٤٣/٤-٢٥١.
- (٥) التعيين وأثره في العقود المالية ص ٤٤٤.

الوقف، وهو باتفاق الفقهاء^(١) والتسبيل والتحييس، وهما عند المالكية والشافعية والحنابلة^(٢).

وإما كناية، وتحتاج إلى قرينة تدل على الوقف، وتشمل ثلاثة ألفاظ؛ الصدقة، والتحریم، والتأييد، وإنما عدت هذه كنايات؛ لأنها لا تدل على الوقف ابتداءً لدلالاتها على غيره أيضاً كزكاة ويمين.

ويصح الوقف بكنايته إن قرنت بما يدل عليه، وهو أحد ثلاثة أمور:

الأمر الأول: حكم الوقف كتصدقت بهذا صدقة لا تباع ولا تورث. وعدها بعض الشافعية من الصريح؛ لأن لفظ التصديق مع هذه القرائن لا يحتمل غير الوقف.

الأمر الثاني: نية الوقف. فإن اعترف الواقف بما كقوله: أردت الوقف بقولي حرمت أو تصدقت، قبل حكماً ولزومه. وإن أنكر إرادته الوقف بها، قبل منه حكماً؛ لأن نيته لا يطلع عليها أحد، فإن كان كاذباً صار وقفاً في الباطن. ولم ير الشافعية النية قرينة على الوقف إلا إذا أضيفت إلى جهة عامة كالفقراء.

الأمر الثالث: لفظ آخر؛ إما صريح كتصدقت صدقة موقوفة، وحرمت هذا تحريماً محبساً، وإما كناية كتصدقت صدقة محرمة.

، فإن لم تقترن الكناية بشيء مما ذكر، لم يصح الوقف بها، لكن إن كان بلفظ الصدقة صارت صدقة مملوكة غير موقوفة^(٣).

تنبيه: أثر صيغة الوقف في لزومه؛ اختلف الفقهاء في لزوم الوقف. بمجرد صيغته على قولين؛ أحدهما: لا يلزم إلا بإضافته إلى ما بعد الموت كهذا وقف بعد موتي، أو بحكم حاكم يرى لزومه بدون هذه الإضافة، فإن لم يضاف جاز للموقف أو وارثه الرجوع فيه،

(١) العناية ٢٠٢/٦ والشرح الصغير ٣٨١/٥ ومنهاج الطالبين ومغني المحتاج ٣٨٢/٢ والمغني ٦٠٢/٥.

(٢) الشرح الصغير ٣٨١/٥ ومنهاج الطالبين ومغني المحتاج ٣٨٢/٢ والمغني ٦٠٢/٥.

(٣) بدائع الصنائع ٢١٨/٦ والشرح الصغير ٣٨١/٥ ومنهاج الطالبين ومغني المحتاج ٣٨٢/٢ والمغني ٦٠٣/٥، ٦٠٢، ومطالب أولي النهى ٢٧٥/٤، ٢٧٤.

وإليه ذهب أبو حنيفة. وثانيهما: يصير لازماً بدون ذلك، فلا يمكن للوقوف أو وارثه الرجوع فيه؛ وإليه ذهب الحنفية في المفتي به والمالكية والشافعية والحنابلة^(١).

النوع الثاني: الصيغة الفعلية:

اختلف الفقهاء في الوقف بما دون القول كمن بنى هيئة مسجد وأذن بالصلاة فيه، وذلك على قولين في الجملة: الأول: صحة الوقف، وإليه ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة. الثاني: لا يصح إلا لمسجد في موات، وإليه ذهب الشافعية والحنابلة في رواية^(٢).

وعلى القول بصحة الوقف بالصيغة الفعلية، فإن تعيينها يتم بالإذن العام بالقول، وبالكتابة كأن يبني هيئة مقبرة، ويقول: أذنت بالدفن في هذه المقبرة، أو يبني هيئة مسجد ويكتب عليه: أذنت بالصلاة في هذا، أو يفتح أبوابه للناس ويخليه لهم^(٣).

ولم يشترط الحنابلة مع ذلك نية الوقفية، بل لو نوى خلاف ذلك لم يؤثر على الوقف^(٤) ولعله؛ لكون الفعل أبلغ من القول، لأنه لا يتطرق إليه الاحتمال في هذه الصور كما يتطرق إلى القول^(٥).

المسألة الرابعة: الحكمة التشريعية في الوقف

شرع الوقف في الإسلام لحكم عظيمة عائدة على الناس بالخير في الدنيا والآخرة؛

منها:

أولاً: أن الإسلام رغب في كل ما يقرب إلى الله عز وجل، وتكثر به الحسنات، وترتفع به

(١) بدائع الصنائع ٢١٩/٦ وشرح معاني الآثار ٩٨/٤، ٩٥ والشرح الصغير ٣٨١/٥ ومنهاج الطالبين ومغني المحتاج ٣٧٦/٢ والمغني ٥٩٨/٥ ومطالب أولي النهى ٢٧٢/٤، ٢٧١.

(٢) كنز الدقائق وشرحه البحر الرائق ٢٦٩/٥، ٢٦٨ والشرح الصغير وحاشية الصاوي ٣٨٣/٥ ونهاية المحتاج ٣٦٧/٥ ومطالب أولي النهى ٢٧٢/٤ والمغني ٦٠٤/٥، ٦٠٣ والإنصاف ٤/٧ وينظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ١٥٣/١-١٥٧.

(٣) البحر الرائق ٢٦٩/٥، ٢٦٨ والشرح الصغير وحاشية الصاوي ٣٨٣/٥ ومطالب أولي النهى ٢٧٢/٤.

(٤) مطالب أولي النهى ٢٧٢/٤.

(٥) مشافهة من شيعي أ. د: صالح السدلان، أستاذ الدراسات العليا في كلية الشريعة بالرياض.

الدرجات في الجنات وحرّض على ما يبقى من ذلك مستمرا بعد الممات؛ لأن بالموت ينقطع العمل وتفنى الحيل، فلا يكسب من ثواب عمل إلا ما بقي نفعه بعد الموت، والوقف مما يتحقق به هذا كما تقدم في قول النبي ﷺ: (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة؛ إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)^(١).

ثانياً: أن الوقف وسيلة للإمداد المستمر لصللة الأرحام، والإنفاق على الفقراء والأيتام وابن السبيل، وعلاج المرضى والمجانين وحفظهم، والعناية بكبار السن الذين لا ملجأ لهم؛ وهذا خلاف الصدقة غير الموقوفة فإنها تنقطع؛ قال الدهلوي^(٢): (ومن التبرعات الوقف، فاستنبطه النبي ﷺ لمصالح لا توجد في سائر الصدقات؛ فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالا كثيرا ثم يفنى، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، وتجيء أقوام آخرون من الفقراء فيبقون محرومين، فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيء حبا للفقراء وابن السبيل، يصرف عليهم منافعه، ويبقى أصله)^(٣).

كما أن في الوقف حفظا للعقار ونحوه لمن يريد موقفه نفعهم به ويخشى إتلافهم له بإسراف ونحوه^(٤).

ثالثاً: أن الوقف سبب في بناء المساجد التي هي أماكن اجتماع المسلمين لمهامهم وأداء صلاتهم، والتي عن طريقها يعرفون أوقات صلواتهم وصومهم وإفطارهم.

رابعاً: أن الوقف طريق عظيم وباب كبير لنشر العلم وتعزيز تقدمه؛ لما فيه من تهيئة أماكنه، وتوفير كتبه ووسائله، والتيسير على علمائه وطلابه وتفريغ أذهانهم من هم الكسب والكد للعيش ولطلب العلم.

(١) صحيح، وتقدم تخرجه.

(٢) شاه ولي الله، أبو عبدالعزيز، أحمد بن عبدالرحيم الدهلوي الهندي، ولد سنة ١١١٠هـ، محدث وفقه حنفي، محيي السنة بعد موتها في الهند، من مصنفاته؛ الإنصاف في أسباب الخلاف. توفي سنة ١١٧٦هـ. الأعلام ١/١٤٩.

(٣) حجة الله البالغة ٢/١١٦.

(٤) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ١/١٤٠.

ولذا فقد كان للوقف في عصور الإسلام دور بارز في التقدم المعرفي في جميع مجالات العلوم والمعارف، وسيأتي تفصيل ذلك في المباحث اللاحقة.

تنبيه: الفرق بين الوقف في الإسلام وغيره

بالحکم التشريعية العظيمة للوقف في الإسلام افترق عن الوقف في غيره؛ فمع وجوده عند غير المسلمين قبل الإسلام وبعده وإن لم يكن باسم الوقف؛ إلا أن منه ما يجرمه الإسلام كأوقاف الفراعنة وغيرهم بتحبيسهم الأراضي لينفق ريعها على آلهتهم ومعابدهم؛ تقرباً إليها^(١) - عياداً بالله تعالى - وتحبيس أهل الجاهلية العبيد بدون الولاء لمعتقبيهم، وتحبيسهم الإبل والغنم وجعلها كالتعتق للعبد^(٢) وتسميتها لها بأسماء تميزها عن غيرها؛ البحيرة والسائبة ونحوهما^(٣).

ومنه ما يبيحه الإسلام كحبس الجاهليين على عمارة المسجد الحرام، وما يفعل الآن في دول غير إسلامية

كأمريكا وألمانيا؛ يرصد بعض الناس أموالاً للإنتفاق من ريعها على المحتاجين، ولها جهة نظامية تقوم عليها^(٤).

أما الإسلام فحرم الحبس الضار بالدين أو الدنيا؛ قال الله تعالى: ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَا كَنَّانٍ فَمَنْ كَفَرُوا أُولَئِكَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ المائدة: ١٠٣

وذلك لما فيه من تعطيل الانتفاع بتلك الدواب، وفي سائبة العبد حرمان للمعتق من

(١) محاضرات في الوقف ص ٦، ٥.

(٢) الأم ٥٢/٤.

(٣) البحيرة: ما يتركها الجاهليون للطواغيت، والسائبة: ما يسيبونها لأهلتهم، فلا ينتفعون منها بشيء، وكذلك الحام وهي من الإبل، والوصيلة وهي من الغنم، وبعضها يجرم النساء من أكل لحمها دون الرجال. ومن السائبة عتق العبد سائبة؛ أي لا ولاء لمعتقه فيه. الجامع لأحكام القرآن ٦/٣٣٥-٣٤١ والأم ٥٢/٤.

(٤) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ١/٢١-٣٢ وتاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم؛ بحوث ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته ١/٥٧٨، ٥٧٧.

ولائه، وكل هذا تشريع وضعه الجاهليون ولم يأذن به الله تعالى ورسوله محمد ﷺ^(١).
وهذا معنى قول الإمام الشافعي رحمه الله: (ولم يجبس أهل الجاهلية علمته دارا ولا أرضا تبرأ بجبستها، وإنما حبس أهل الإسلام)^(٢).
فالشافعي لم ينف عنهم مطلق الحبس، بل نفى حبسهم الدور ونحوها على أعمال البر والقربة لله تعالى؛ إذ كان حبسهم لقصد التفاخر^(٣) ونحوه مما تقدم في البحيرة.

(١) الأم ٥٢/٤.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) منح الجليل على مختصر العلامة خليل ١٠٩/٩.

المبحث الأول

معنى المعرفة، وأثرها، واهتمام الإسلام بها

المعرفة في اللغة: العلم بالشيء عن طريق إحدى الحواس الخمس^(١).

وفي اصطلاح الفقهاء: قال النووي: (واعلم أن أصحابنا وغيرهم من الفقهاء يطلقون لفظ العلم واليقين والمعرفة ويريدون به الاعتقاد القوي سواء كان علما حقيقيا أو ظنا)^(٢).

وهذا يعني أن المعرفة؛ اعتقاد الشيء على ما هو عليه سواء أكان يقينا أم ظنا.

ومما يدل عليه؛ قول الله عز وجل: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴿٨٩﴾ البقرة: ٨٩ .

وقول الله تعالى في علم أهل الكتاب بصفات نبينا محمد ﷺ: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ، كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٥٦﴾﴾ البقرة: ١٤٦ .

وما رواه أنس _ قال: (كانت الريح الشديدة إذا هبت عُرف ذلك في وجه النبي ﷺ)^(٣).

وأما أثر المعرفة في حياة الناس؛ فلها أثر عظيم ودور كبير في دلتهم على طرق الخير وانتفاعهم به، وفي درء الشر عنهم فيعيشون سعداء في الدنيا والآخرة؛ أما في الآخرة فكما قال الله عز وجل: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ، فَقُولُ هَؤُلَاءِ أَقْرَبُ وَأَكْنَبُ ﴿١٩﴾﴾ الحاقة: ١٩ .

(١) المصباح المنير ص٤٢٧، ٤٠٤ (عرف، علم). ويرى بعض أهل اللغة: أن المعرفة تخالف العلم؛ بكونها مسبقة بنسيان بعد العلم؛ ولذا فالحق عز وجل يسمى العالم لا العارف. المصدر نفسه والتعريفات ص٢٣٦ .

(٢) المجموع ١/١٧٧ .

(٣) البخاري: كتاب الاستسقاء باب إذا هبت الريح، ح١٠٣٤ .

ففيها أن العيشة الراضية في الآخرة بالفوز بالجنة، وتكون لمن أوتي كتابه بيمينته؛ وهو إنما يحصل بفضل الله تعالى ثم بسبب معرفة المؤمن في الدنيا أنه ملاق جزاءه في الآخرة، فيخاف الله تعالى ويراقبه في حقه عز وجل، وفي حق خلقه بما عرفه من حسن المعاملة مع الخلق بالإحسان والكرم والعتو عن ظلم، ومن توخي الطرق السليمة في الكسب والإنفاق، ومن الحلم والصبر عند المصائب والحن، والشكر عند النعم.

وأما السعادة في الدنيا؛ فكما قال الله العظيم: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثِيَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (١٧) النحل: ٩٧ .

فالحياة الطيبة في الآية عامة تشمل الدنيا والآخرة، بل يمكن أن تكون خاصة بالدنيا؛ لأن الآية ختمت بأنهم يجزون أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون، وهذا في الآخرة^(١).

ولذا فأهل المعرفة بحق الله عز وجل وحقوق الخلق في الدنيا سعداء وإن كانوا مرضى أو فقراء؟! وصدق الله العظيم: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَنِيتُ إِتَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمَلُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْمَلُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (٩) الزمر: ٩ .

ومن أثر المعرفة في إبعاد الناس عن الشر أو التقليل منه؛ أن قلة المعرفة بأضرار الأمور، والجهل بعواقبها توقع في فساد كبير، وضرر عظيم، وشر مستطير في الدنيا والآخرة:

فأما الآخرة فلا أدل على ذلك أعظم من قول الله تعالى عن أصحاب النار: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ (١٠) الملك: ١٠ . وعن أهل التطفيف: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ (١) الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (٢) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ (٣) أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ (٤) المطففين: ١ - ٤ .

وأما في الدنيا فقد بين رسول الله ﷺ أضرار الجهل في فساد حياة الناس واحتلال أمنهم؛ فعن أنس _ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من أشرط الساعة؛ أن يقل العلم

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم ٥٨٥/٢ .

ويظهر الجهل، ويظهر الزنا وتكثر النساء ويقل الرجال حتى يكون لخمسين امرأة القسيم الواحد^(١) وفي لفظ له قال: قال رسول الله ﷺ: (إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم، ويثبت الجهل، ويشرب الخمر، ويظهر الزنا)^(٢) وفي لفظ لأبي هريرة - عن النبي ﷺ قال: (يقبض العلم ويظهر الجهل والفتن ويكثر المهرج. قيل: يا رسول الله وما المهرج؟ فقال: هكذا بيده فحرفها كأنه يريد القتل)^(٣).

ففيها أن من أضرار الجهل في الدنيا؛ شرب الخمر وظهور الزنا وكثرة القتل وزيادة عدد النساء، وذلك بسبب عدم المعرفة بعواقب الجرائم وأخطارها؛ فإن شرب الخمر يؤدي إلى الزنا وإلى القتل، وبكثرة القتل وغالبا ما يتعرض له الرجال يكثر عدد النساء، وطلباً للعيش وغيره يقعن في الزنا- والعياذ بالله -.

ولشرب الخمر أسباب منها؛ الجهل بحقيقتها، فأهل السوء يروجونها للمغفلين بذكر منافعها، وتسميتها بغير اسمها كالمشروب الروحي، أو الوسكي ونحوه، وهذا قد حذر منه رسول الله ﷺ؛ فعن مالك بن أبي مريم^(٤) قال: دخل علينا عبد الرحمن بن غنم^(٥) فتذاكرنا الطلاء! فقال: حدثني أبو مالك الأشعري^(٦) أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (ليشربن ناس من أمي الخمر يسمونها بغير اسمها)^(٧).

والطلاء: بكسر الطاء؛ (ما طبخ من عصير العنب حتى يذهب ثلثاه... وبعض العرب

(١) البخاري: كتاب العلم، باب رفع العلم وظهور الجهل، ح ٨١.

(٢) المصدر نفسه: باب رفع العلم وظهور الجهل، ح ٨٠.

(٣) المصدر نفسه: باب من أحاب الفتيا بإشارة اليد والرأس، ح ٨٥.

(٤) الحكمي، شامي روى عن عبد الرحمن بن غنم، وروى عنه حاتم بن حريث. الجرح والتعديل ٢١٦/٨. وقال ابن حجر: (مقبول، من الخامسة) تقريب التهذيب ٢٢٦/٢.

(٥) الأشعري، مختلف في صحبته، وعده العجلي من كبار ثقات التابعين، توفي سنة ٧٨هـ. تقريب التهذيب ٤٩٤/١.

(٦) اختلف في اسمه واسم أبيه؛ صحابي توفي - في طاعون عمواس سنة ١٨هـ. تقريب التهذيب ٤٦٨/٢.

(٧) أبو داود: كتاب الأشربة، باب في الداخي ح ٣٦٨٨، ٣٦٨٩. ورمز له السيوطي بالصحة. الجامع الصغير ٤٦٨/٢.

يسمي الخمر الطلاء؛ يريد بذلك تحسين اسمها، لا أنها الطلاء بعينها^(١).

وما علم أولئك؛ أنه مع ما قد يوجد من منافع في الخمر، فمضارها أكثر وليست بالدين فقط، بل حتى بالدنيا؛ وشملت الاقتصاد؛ لما فيها من التبذير وما تؤل به من البطالة. والعلاقات الاجتماعية؛ فكم حدث بسببها من طلاق وعقوق وضياع أسر، والنواحي الصحية؛ فما أكثر ما حصل بسببها من أمراض فتاكة ووفيات^(٢).

ثم أي منفعة دنيوية ترجى فيما يعقبها إثم أكبر منها؛ وصدق الله العظيم: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْتَفِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ البقرة: ٢١٩.

وكذلك للمعرفة آثار عظيمة في إصلاح المجتمع وحقن دماء أهله وحفظ أمنه؛ تظهر حلية فيما كشفه أهل المعرفة من الشبهات ودفعوه من الشر والفتن عن الأفراد والمجتمعات وعالجوها بما عرفوه من الحق؛ ومن ذلك:

أن رسول الله ﷺ عالج بمعرفة أثر الصبر فتنا؛ منها حين آذت قريش ضعفاء المسلمين، فأمرهم بالصبر على ذلك؛ قال خباب بن الأرت -^(٣): (شكونا إلى رسول الله ﷺ وهو متوسد برده له في ظل الكعبة، قلنا له: ألا تستنصر لنا، ألا تدعو الله لنا؟ قال: (كان الرجل فيمن قبلكم يحفر له في الأرض فيجعل فيه، فيجاء بالمشار فيوضع على رأسه فيشق باثنتين، وما يصده ذلك عن دينه، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه من عظم أو عصب، وما يصده ذلك عن دينه، والله ليتمن هذا الأمر....، ولكنكم تستعجلون)^(٤).

ومنها فتنة الحديدية؛ حين وافق النبي ﷺ قريشا على شروط ظاهرها الذلة للمسلمين؛

(١) مختار الصحاح ص ٣٩٧.

(٢) قياسات من الطب النبوي والأدلة العلمية الحديثة ص ٢٢١.

(٣) أبو عبد الله التميمي، من السابقين والمعذبين في الله، شهد بدرًا، ومات - سنة ٣٧هـ. تقريب التهذيب ٢٢٢/١.

(٤) البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ح ٣٦١٢.

فعن أنس _ قال: (أن قريشا صالحوا النبي ﷺ فيهم سهيل بن عمرو فقال النبي ﷺ لعلي اكتب: بسم الله الرحمن الرحيم. قال سهيل: أما باسم الله فما ندري ما بسم الله الرحمن الرحيم؟ ولكن اكتب ما نعرف؛ باسمك اللهم. فقال: اكتب من محمد رسول الله. قالوا: لو علمنا أنك رسول الله لأتبعناك، ولكن اكتب: اسمك واسم أبيك. فقال النبي ﷺ: اكتب من محمد بن عبد الله، فاشترطوا على النبي ﷺ؛ أن من جاء منكم لم نرده عليكم، ومن جاءكم منا رددموه علينا. فقالوا: يا رسول الله أنكب هذا؟ قال: نعم؛ إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله، ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا^(١) حتى أن عمر _ قال: (يا رسول الله؛ ألسنا على الحق وهم على الباطل، أليس قتالنا في الجنة وقتلاهم في النار؟) قال: بلى. قال: فقيم نعطي الدنيا في ديننا، ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم؟! فقال: يا ابن الخطاب إني رسول الله، ولن يضيعني الله أبدا. فانطلق عمر فلم يصبر؛ متغيظا فأتى أبا بكر فقال: يا أبا بكر ألسنا على الحق وهم على الباطل؟! قال: بلى. أليس قتالنا في الجنة وقتلاهم في النار؟! قال: بلى. قال: فقيم نعطي الدنيا في ديننا، ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم؟! فقال: يا بن الخطاب إنه رسول الله، ولن يضيعه الله أبدا. قال: فنزل القرآن على رسول الله ﷺ بالفتح، فأرسل إلى عمر فأقرأه إياه، فقال: يا رسول الله أو فتح هو؟ قال: نعم. فطابت نفسه ورجع^(٢).

وكذا عالج الصحابة رضي الله عنهم بالمعرفة فتنا عزيمة كثيرة وقعت عليهم حين وفاة النبي ﷺ وبعدها:

فأما حين وفاة النبي ﷺ؛ فمنها أمر موته والخلافة بعده؛ فعن عائشة رضي الله عنها: (أن رسول الله ﷺ مات وأبو بكر بالسُّنْح^(٣)... فقام عمر يقول: والله ما مات رسول الله

(١) مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية، ح ١٧٨٤.

(٢) المصدر نفسه: ح ١٧٨٥. وحكى هذه القصة سهل ابن حنيف _ يوم صفين؛ مريدا تصير المسلمين على الصلح، وإعلامهم بما يرجى بعده من الخير وإن كان ظاهره في الابتداء مما تكرهه النفوس كما كان شأن صلح الحديبية. ينظر: أول الحديث نفسه، وشرح النووي على صحيح مسلم ١٣/١٤٠.

(٣) موضع قرب المدينة، كان به مسكن لأبي بكر _ القاموس المحيط ١/٢٣٨.

ﷺ... والله ما كان يقع في نفسي إلا ذاك، وليبعثنه الله فليقطعن أيدي رجال وأرجلهم. فحجاء أبو بكر فكشف عن رسول الله ﷺ فقبله قال: بأبي أنت وأمي طبت حيا وميتا، والذي نفسي بيده لا يذيقك الله الموتين أبدا، ثم خرج فقال: أيها الخالف على رسلك؛ فلما تكلم أبو بكر جلس عمر، فحمد الله أبو بكر وأثنى عليه وقال: ألا من كان يعبد محمدا ﷺ فإن محمدا قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت وقال: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ (٣٠) الزمر: ٣٠، وقال: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَصُرَ اللَّهُ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ (١٤٤) آل عمران: ١٤٤، فنشج الناس ليكون. قال: واجتمعت الأنصار إلى سعد بن عباد في سقيفة بني ساعدة فقالوا: منا أمير ومنكم أمير. فذهب إليهم أبو بكر وعمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح؛ فذهب عمر يتكلم فأسكته أبو بكر، وكان عمر يقول: والله ما أردت بذلك إلا أني قد هيأت كلاما قد أعجبتني خشيت أن لا يبلغه أبو بكر، ثم تكلم أبو بكر؛ فتكلم أبلغ الناس فقال في كلامه: نحن الأمراء وأنتم الوزراء. فقال حُباب بن المنذر^(١): لا والله لا نفعل؛ منا أمير ومنكم أمير. فقال أبو بكر: لا ولكننا الأمراء وأنتم الوزراء؛ هم أوسط العرب دارا وأعرهم أحسابا، فبايعوا عمر أو أبا عبيدة بن الجراح. فقال عمر: بل نبايعك أنت؛ فأنت سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله ﷺ. فأخذ عمر بيده فبايعه وبايعه الناس.... وفي لفظ: قالت عائشة رضي الله عنها: (...). فما كانت من خطبتهما من خطبة إلا نفع الله بها؛ لقد خوف عمر الناس وإن فيهم لنفاقا فردهم الله بذلك، ثم لقد بصر أبو بكر الناس الهدى وعرفهم الحق الذي عليهم وخرجوا به يتلون: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ إلى ﴿الشَّاكِرِينَ﴾ آل عمران: ١٤٤^(٢).

ومما بعد وفاة النبي ﷺ؛ فتنة المرتدين وشبهة عمر _ في عدم محاربتهم، فكشفها أبو

(١) ابن الجموح بن زيد، الأنصاري، حضر بدرا وأشار على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتزول عند بئرها،

توفي _ في خلافة عمر _ . الإصابة في معرفة الصحابة ١٩٧/٢، ١٩٦.

(٢) البخاري: كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذًا خليلا، ح ٣٦٦٩،

بكر _ وعالجها بمعرفته؛ فقال: (والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة؛ فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه. فقال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله عز وجل قد شرح صدر أبي بكر للقتال. فعرفت أنه الحق)^(١) ثم قضيا على فتنة المرتدين بقتالهم.

وكذا في خلافة عثمان _ حين عالج فتنة الخروج عليه؛ بعدم تنازله عن الخلافة، وبنهيه عن الدفاع عنه؛ وذلك بمعرفته ما أسر له النبي ﷺ عن ذلك^(٢).

وفي خلافة علي _ كمعالجته فتنة المطالبة بدم عثمان _؛ بتأخيره القصاص من القتلة إلى حين يستتب الأمن ويهدأ الوضع ويثبت القتل على واحد بعينه^(٣) وكذا فتنة الخوارج على علي _ وتكفيرهم له؛ لشبهه في نفوسهم، فعالجها علي _ بإذنه لابن عباس رضي الله عنهما في كشف شبههم، ولما كشفها لهم، رجع منهم ألفان، ثم قتل بقيتهم على ضلالة^(٤).

وبعد ذلك أيضا حدثت فتنة؛ منها مناداة المأمون^(٥) بجمل نكاح المتعة لشبهة طرأت له، وهي فتنة كبيرة في الدين، فكشفها له القاضي يحيى بن أكرم^(٦)؛ حين كان بعض

(١) مسلم: كتاب الزكاة، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله...، ح ٣٢.

(٢) ينظر: القواصم من العواصم ص ١٣١.

(٣) ينظر: فتح الباري ١٣/٥٦.

(٤) حديثهم أخرجه الحاكم: كتاب قتال أهل البغي، مناظرة ابن عباس رضي الله عنهما مع الحرورية، وقال: (صحيح على شرط مسلم) ووافقه الذهبي. المستدرک على الصحيحين والتخليص ١٥٠/٢-١٥٢،.

(٥) أبو العباس، عبد الله بن هارون الرشيد، أحد خلفاء بني العباس، ولد ١٧٠هـ وكان ذا علم وحزم ومحاسن لولا ما أتاه من محنة الناس بخلق القرآن، مات سنة ٢١٨هـ. سير أعلام النبلاء ١٠/٢٧٢-٢٩٠ وتاريخ الخلفاء ص ٢٨٤-٣٠٩.

(٦) ابن محمد، التميمي المروزي، قاضي القضاة، ولد في خلافة المهدي ١٥٩هـ، وولي قضاء البصرة وله عشرون سنة، ثم ولي قضاء الكوفة للمأمون، وكانت له كلمة مسموعة عنده، له كتب جلييلة في الفقه، تركت لطولها، وأثنى عليه خيرا الإمام أحمد رحمه الله، مات سنة ٢٤٢هـ. أخبار القضاة ١٦١/٢-١٦٧ وسير أعلام النبلاء ١٢/٥-١٦ والأعلام ٨/١٣٨.

العلماء عند المأمون وهو يستاك ويقول: (متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وعلى عهد أبي بكر _ وأنا أنهى عنهما؟! ومن أنت يا جُعل حتى تنهى عما فعله رسول الله ﷺ وأبو بكر _؟!.... فجاء يحيى بن أكنم فجلس... فقال المأمون ليحيى: ما لي أراك متغيراً؟ فقال: غمٌ يا أمير المؤمنين لما حدث في الإسلام! قال: وما حدث فيه؟ قال: النداء بتحليل الزنا. فقال: هل المتعة زنا؟ قال: نعم المتعة زنا. قال: ومن أين قلت هذا؟ قال: من كتاب الله عز وجل وحديث رسول الله ﷺ؛ قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝٢ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ۝٤ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنْ أَبْغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۝٧﴾ المومنون: ١ - ٧ يا أمير المؤمنين: زوجة المتعة ملك يمين؟ قال: لا. قال: فهي الزوجة التي عند الله ترث وتورث، وتلحق الولد ولها شرائطها؟ قال: لا. قال: فقد صار متجاوز هذا من العاديين،....[عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي بالنهي عن المتعة وتحريمها بعد أن كان أمر بها. فالتفت المأمون - وكان في المجلس علماء- فقال: أمحفوظ هذا من حديث الزهري^(١)؟ فقلنا: نعم يا أمير المؤمنين؛ رواه جماعة منهم مالك رحمه الله. فقال: أستغفر الله، نادوا بتحريم المتعة. فنادوا بتحريمها^(٢).

وقبل ذلك وبعده حصلت فتن عظام في العقائد والأخلاق والسياسة وغيرها حتى في هذا العصر الحاضر، حيث تخرج دعاوى وفتاوى مبنية على أفهام سقيمة وتأويلات باطلة تضر بالفرد والمجتمع في دينه وخلقه وماله وعرضه وعقله، وقد عاجلها المصلحون من العلماء والحكام بما عرفوا من العلم والحكمة، وفي هذه البلاد المباركة المملكة العربية السعودية كم من الفتن حصلت، ومن أواخرها فتنة المسجد الحرام عام ١٤٠٠هـ التي

(١) أبو إسحاق، إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، الزهري، المدني، التابعي، يحتمل أنه ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وقيل: له رؤية، الإمام الفقيه، مات رحمه الله سنة ٩٦هـ. سير أعلام النبلاء ٤/٢٩٢ وتقريب التهذيب ١/٣٨.

(٢) وفيات الأعيان ٦/١٤٩-١٥١ وينظر: سير أعلام النبلاء ١٢/٨.

ادعى أصحابها خروج المهدي، وتحصنوا بالمسجد وقتلوا فيه وآذوا، وبعدها فتنة الفئة الضالة التي مما تسببت فيه؛ اتهام أعداء الإسلام له بالإرهاب! وقد تصدى لهما ولغيرهما حكام هذه البلاد وعلماءؤها فعالجوها ولا يزالون يسعون في قطع دابر فتنة الفئة الضالة.

وليست آثار المعرفة وفوائدها بقاصرة على علم الدين، بل شملت العلوم الدنيوية النافعة كالطب والزراعة والاقتصاد؛ وذلك بظهور آثارها الطيبة فيما عادت به هذه العلوم من فوائد وخيرات على المسلمين من القوة أمام أعدائهم، والرخاء في أرزاقهم، والصحة لأبدانهم، والتخفيف من معاناة الفقراء والمرضى والمنكوبين، بل ونفعت المسلمين خاصة حتى في آخرتهم؛ حيث إنها من أسباب إعتابهم على حسن العبادة وتيسيرها، وعلى الإنفاق في سبيل الخير.

وأما اهتمام الإسلام بالمعرفة؛ فالعلوم منها النافع ومنها الضار، والضرار كعلم تأثير النجوم وعلم السحر والزندقة والإجرام والإعلام الفاسد والاقتصاد الحرام، وهذه منع الإسلام تعلمها وأكد التحذير منها؛ وذلك لما تعود به من ضرر وفساد على الناس في دينهم وأخلاقهم وصحتهم ومكاسبهم وأمنهم، ومما ورد في ذلك:

قول الله تعالى عن السحر: ﴿وَيَعْلَمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ ۗ وَقَدْ عَلِمُوا لِمَنِ أُسْرِنَهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرُّوا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ١٠٢).

ففيها ذم السحر، وأن صاحبه لا نصيب له في الآخرة، وأنه من العلوم التي تضر ولا تنفع.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر، زاد ما زاد)^(١).

ففيه النهي عن تعلم علم النجوم، وهو ما يتعلق بالتأثير لا بالتسيير؛ قال الخطابي رحمه

(١) أبو داود، وسكت عنه: الطب، باب في النجوم، ح ٣٩٠٥ ورمز له السيوطي بالحسن. الجامع الصغير ٥٧٨/٢.

الله^(١): (علم النجوم المنهي عنه هو ما يدعيه أهل التنجيم من علم الكوائن والحوادث التي لم تقع وستقع في مستقبل الزمان كأخبارهم بأوقات هبوب الرياح ومجيء المطر وظهور الحر والبرد وتغير الأسعار وما كان في معانيها؛ يزعمون أنهم يدركون معرفتها بسير الكواكب في مجاريها وباجتماعها واقترائها ويدعون لها تأثيراً في السفليات، وأنها تتصرف في أحكامها وتجري على قضايا موجباتها، وهذا منهم تحكم على الغيب وتعاط لعلم استأثر الله سبحانه به؛ لا يعلم الغيب أحد سواه. فأما علم النجوم الذي يدرك من طريق المشاهدة والحس الذي يعرف به الزوال ويعلم به القبلة فإنه غير داخل فيما نهي عنه... فإنما هي كواكب أرصدها أهل الخبرة بها؛ من الأئمة الذين لا نشك في عنايتهم بأمر الدين ومعرفتهم بها وصدقهم فيما أخبروا به عنها مثل أن يشاهدوها بحضرة الكعبة ويشاهدوها في حال الغيبة عنها، فكان إدراكهم الدلالة عنها بالمعينة، وإدراكنا لذلك بقبولنا خبرهم؛ إذ كانوا غير متهمين في دينهم ولا مقصرين في معرفتهم^(٢)).

وأما العلوم النافعة كعلم الدين وكالطب والهندسة من علوم الدنيا، فاهتم الإسلام بها، وأولاهها عناية كبيرة؛ فأمر بها، ورغب فيها، وبين وسائلها، وأثنى على أصحابها، وأوضح نفعها في الدنيا والآخرة، وذلك بنصوص كثيرة من القرآن الكريم، والسنة المطهرة، وأقوال علماء الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم؛ ومن ذلك:

قول الله تعالى: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمَائِكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١﴾ العلق: ١ .

ففيها الأمر من الله عز وجل لرسوله محمد ﷺ بالقراءة، وأنها من أوائل طرق المعرفة.

وقوله عز وجل: ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ يَبْنَتُ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَمَا يَحْجِدُ

بَيِّنَاتِنَا إِلَّا الظَّالِمُونَ ۝٤٩﴾ العنكبوت: ٤٩ .

ففيها الترغيب بحفظ العلم في الصدور؛ وهي وسيلة عظيمة من وسائل المعرفة.

(١) أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، ولد ٣١٩هـ، محدث وفقه شافعي ولغوي، من مصنفاته بيان إعجاز القرآن، وشأن الدعاء، توفي سنة ٣٨٨هـ. طبقات الشافعية الكبرى ٢٨٢/٣-٢٩٠ والأعلام ٢٧٣/٢.

(٢) معالم السنن ٤/٢٣١، ٢٣٠ وينظر: جامع بيان العلم وفضله ٢/٣٨.

وقوله عز وجل: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ أَلْحَافٍ أَذَاعُوا بِهِ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ النساء: ٨٣.

ففيها مدح الاستنباط وأهله؛ وذلك أن حاجة الناس إلى الاستنباط مستديمة؛ فإنهم تحدث لهم أمور في حياتهم، فيحتاجون إلى معرفة ما ينفعهم منها في دنياهم، وإلى حكمها في دينهم.

والاستنباط إنما يكون بعد النظر والفكر، وهما من طرق المعرفة.

لكن العلوم النافعة تتفاوت في الفضل والأهمية، وأفضلها علم الدين؛ قال ابن عبد البر رحمه الله: (اتفق أهل الأديان أن العلم الأعلى هو علم الدين)^(١).

وإنما فضل علم الدين على غيره؛ لشرف المعلوم به؛ حيث إنه متعلق بالله عز وجل وبأنبيائه عليهم السلام وبكتبه، وعبادته تعالى التي خلق لأجلها الإنس والجن؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ الذاريات: ٥٦.

ولأن الناس محتاجون إليه في الدنيا والآخرة، وفي الآخرة أعظم؛ لأنها حياتهم الأبدية، وهي إما سعيدة وإما شقية، وسعادتهم فيها إنما بالجنة وعلو درجاتها، وهي الفوز الحق؛ لأنه المستقبل الحق الذي لا ينتهي؛ وصدق الله العظيم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْكَبِيرُ﴾ البروج: ١١.

وأما حاجة الناس في الدنيا إلى علم الدين؛ فالأنة طريق سعادتهم فيها؛ بحمايتهم من ذل العبودية لغير الله تعالى والطاعة بما يخالف شرعه؛ وذلك بدلالة هذا العلم لهم على حقوق ربهم عز وجل وحقوق رسوله محمد ﷺ.

وكذا بما فيه من طمأنينة قلوبهم؛ بأمره وحثه لهم على الإيمان بالقدر خيره وشره.

ولأنه سبب في أمن بلدانهم؛ لتبيين هذا العلم وحثه لهم على ما يحل لهم وما ينفعهم من العلوم الدنيوية، وتحذيره لهم من العلوم والأمور الضارة بهم، ولتعريفه لهم بحقوق الخلق وما ينبغي في تعاملهم من العدل وعدم الظلم في السلم والحرب مع المسلمين وغيرهم، ومع

(١) جامع بيان العلم وفضله ٣٩/٢.

البهائم أيضا، ولذا فالبهائم تدعو للعلماء الناصحين الناس بطاعة الله تعالى واجتناب معصيته؛ لكونهم سببا في أمنها وكثرة أرزاقها، عن أبي أمامة الباهلي _ قال: (ذكر لرسول الله ﷺ رجلان أحدهما عابد والآخر عالم فقال رسول الله ﷺ: فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم، ثم قال رسول الله ﷺ: إن الله وملائكته وأهل السماوات والأرضين حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلم الناس الخير)^(١).

لكن علم الدين؛ منه ما يجب تعلمه، وهو ما تصح به عبادة الفرد، وللمفتي والقاضي ونحوهما ما تعرف به أحكام الخصومات ونحوها، ومنه ما يستحب كالتبخر في أصول الأدلة^(٢) ومنه النافلة؛ وهو غير ذلك.

ونافلته أفضل من نوافل سائر الطاعات^(٣)؛ وذلك لتعدي نفعه لغير صاحبه، ولأن نافلته فرض كفاية بخلاف غيره. قال ابن عبد البر: (قد أجمع العلماء على أن من العلم ما هو فرض متعين على كل امرئ في خاصته بنفسه، ومنه ما هو فرض على الكفاية إذا قام به قائم سقط فرضه على أهل ذلك الموضع)^(٤) فجعل حكمه يدور فقط بين فرض العين وفرض الكفاية.

وكذا قال البغوي رحمه الله^(٥): (العلوم الشرعية قسمان: علم الأصول وعلوم الفروع. أما علم الأصول؛ فهو معرفة الله عز وجل بالوحدانية والصفات وتصديق الرسل، فعلى كل مكلف معرفته، ولا يسع فيه التقليد لظهور آياته ووضوح دلائله؛ قال الله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ محمد: ١٩، وقال الله تعالى: ﴿سَرُّهُمْ ءَايَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ﴾

-
- (١) الترمذي وقال: (حسن صحيح): العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة ح ٢٦٨٦، ورمز له السيوطي بالصحة. الجامع الصغير ٢/٢١٣.
- (٢) جامع بيان العلم وفضله ١/١٠-١٣ والمجموع ١/٢٧.
- (٣) المجموع ١/٢٠-٢٢.
- (٤) المصدر نفسه ١/١٠. وينظر: قوانين الأحكام الشرعية ص ٤٥٤.
- (٥) محيي السنة، أبو محمد، الحسين بن مسعود الفراء، المفسر المحدث الفقيه الشافعي، من مصنفاته؛ معالم التنزيل. توفي سنة ٥١٦هـ. طبقات الشافعية الكبرى ٧/٧٥-٧٧.

وَفِي أَنفُسِهِمْ حَقٌّ يَبَيِّنُ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ ﴿٤٣﴾ فصلت: ٥٣ وأما علم الفروع؛ فهو علم الفقه ومعرفة أحكام الدين، فينقسم إلى فرض عين وفرض كفاية؛ أما فرض العين فمثل علم الطهارة والصلاة والصوم، فعلى كل مكلف معرفته؛ قال النبي ﷺ: (طلب العلم فريضة على كل مسلم)^(١) وكل عبادة أوجبها الشرع على كل واحد فعليه معرفة علمها، مثل علم الزكاة إن كان له مال، وعلم الحج إن وجب عليه. وأما فرض الكفاية؛ فهو أن يتعلم ما يبلغ به رتبة الاجتهاد ودرجة الفتيا، فإذا قعد أهل بلد عن تعلمه عصوا جميعاً، وإذا قام واحد منهم بتعلمه فتعلمه سقط الفرض عن الآخرين، وعليهم تقليده فيما يعين لهم من الحوادث؛ قال الله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ النحل: ٤٣^(٢).

وبما أن العلم المتعدي نفعه من فروض الكفاية، فعل المؤمن الحرص عليه؛ لأن القيام بفرض الكفاية أفضل من القيام بالنافلة؛ لما فيه من ثواب فعله وثواب إسقاط إثم عن الآخرين^(٣) بخلاف نافلة غير العلم ففاصرة على ثوابها فقط؛ يروى أن الإمام الشافعي رحمه الله لما دخل بغداد بات ليلة عند الإمام أحمد رحمه الله ولم يصل قيام الليل، وأحمد صلى، وسألته ابنته عن تعظيمه للشافعي ولم تره صلى تلك الليلة، فسأل أحمد الشافعي عن ليلته، فقال الشافعي: ما بت ليلة أطيب ولا أبرك ولا أريح منها، فقال أحمد: وكيف؟ قال: ربت فيها مائة مسألة فيما ينفع المسلمين. فقال أحمد لابنته: هذا عمله الليلة وهو نائم، أفضل من الذي عملته وأنا قائم^(٤).

(١) سنن النسائي: كتاب الأشربة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، ح ٢٢٤، وأخرجه غير النسائي، ورمز له السيوطي بالصحة. الجامع الصغير ١٣١/٢.

(٢) شرح السنة ١/٢٩٠، ٢٨٩.

(٣) ينظر: المجموع ١/٢٧.

(٤) غالية المواعظ ٢/٤٥.

المبحث الثاني

دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي الديني

علم الدين شرفه كبير، وفضله كثير، وأهميته عظيمة، ومما يدل عليه؛ أن ما ورد في فضل طلب العلم والحث على نشره من نصوص القرآن الكريم والسنة المشرفة وأقوال العلماء وسيرهم ومؤلفاتهم^(١) هي في العلم الديني؛ قال الأوزاعي رحمه الله: (العلم ما جاء عن أصحاب محمد، وما لم يجيء عنهم فليس بعلم)^(٢).

وقال ابن حبان رحمه الله^(٣) عند قول النبي ﷺ: (يتقارب الزمان وينقص العلم)^(٤): (في هذا الخبر كالدليل على أن ما لم ينقص من العلم ليس بعلم الدين في الحقيقة؛ إذ أخبر المصطفى ﷺ أن العلم ينقص عند تقارب الزمان وفيه دليل على أن ضد العلم يزيد، وكل شيء زاد مما لم يكن مرجعه إلى الكتاب والسنة فهو ضد العلم)^(٥).

وقال ابن حجر رحمه الله عند شرحه أول باب العلم من صحيح البخاري: (والمراد بالعلم؛ العلم الشرعي الذي يفيد معرفة ما يجب على المكلف من أمر دينه في عباداته ومعاملاته، والعلم بالله وصفاته، وما يجب له من القيام بأمره، وتنزيهه عن النقائص، ومدار ذلك على التفسير والحديث والفقهاء)^(٦).

ولذا فمما يؤسف له تسمية علم الدين وما يسانده من اللغة ونحوها آداباً، والعلوم

(١) منها: جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، والرحلة في طلب الحديث، والجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، كلاهما للخطيب البغدادي، وأدب الإملاء والاستملاء، للسمعاني.

(٢) البداية والنهاية ١٠/١٣٦.

(٣) أبو حاتم، محمد بن أحمد بن حبان التميمي البستي، الحافظ والقاضي، ولد ٢٧٠هـ، له عدة مصنفات؛ منها المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع، الشهير بصحيح ابن حبان، توفي سنة ٣٥٤ هـ. سير أعلام النبلاء ١٦/٩٢-١٠٤ وتقدم الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ص ٥-١٨.

(٤) البخاري: كتاب الفتن، باب ظهور الفتن، ح ٧٠٦١.

(٥) المخروحين ص ١٣، ١٢.

(٦) فتح الباري ١/١٤١.

غير الدينية علوماً؟! ولكن والله الحمد والمنة غيرت هذه التسمية في هذه البلاد المباركة، فسمي العلم الديني وما يسانده؛ العلوم الشرعية، والأخرى العلوم الطبيعية. وهذه التسمية الصحيحة.

ومما ورد في فضل العلم الديني:

قول الله عز وجل: ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ (١٨) آل عمران: ١٨

ففيها قرن شهادة العلماء بشهادة الله عز وجل وشهادة ملائكته على أعظم مشهود عليه وهو توحيد الله تعالى، وهذا تشريف وتعليق لقدر العلم؛ إذ به وصل العلماء إلى هذا المقام.

وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ (٨٣) النساء: ٨٣. وقوله تعالى: ﴿ فَإِن نَنزَعْنَاهُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (٥٩) النساء: ٥٩. وقول الله تعالى: ﴿ فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٤٣) النحل: ٤٣.

ففي هذه الآيات تشريف لعلم الدين وعلمائه، وبيان مكانتهما وأهمهما المرجع لفض النزاعات وحل المشكلات وكشف الشبهات وتصحيح العبادات، وأن علماء الدين هم المرجع لفهم كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم؛ لأنه بعد موت النبي ﷺ لا يمكن الرد إلى القرآن الكريم والسنة النبوية ومعرفة ما فيهما من العلم إلا بطريق العلماء الذين يعلمون ما فيهما، وكيفية الاستنباط منهما، وأن في ذلك الرجوع رحمة من الله تعالى بالناس؛ إذ يبعدهم عن اتباع الشيطان وأعدائه.

ومن ذلك أيضاً قول الله عز وجل: ﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ (١١٤) طه: ١١٤.

ففيها الأمر للنبي ﷺ بطلب الزيادة من العلم، وهذا تفضيل له على غيره من المال ونحوه.

وقول الله تعالى: ﴿ وَعَدَّ اللَّهُ لَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (٦) يونس: ٦

ظَهَرَ مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَفْلُونَ ﴿٧﴾ الروم: ٦ - ٧.

ففيهما أن الله تعالى عاب من اقتصر على علوم الدنيا وجهل علم الدين وأنهم أكثر الناس. فدلّت على تشريف علم الدين وأن أهله قليلون.

وورد في السنة أحاديث كثيرة تدل على فضل علم الدين، منها؛ ما رواه معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)^(١).

ففيه تزكية بالخيرية من الله تعالى لمن يفقهه في الدين، والفقه في الدين يكون بطلب العلم.

وعن أبي الدرداء _ أن رسول الله ﷺ قال: (إن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما، ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر)^(٢).

ففيه فضل علم الدين وحملته؛ لأن الأنبياء عليهم السلام إنما جاؤوا أصلا بعلم الدين لا بغيره.

ولفضل علم الدين حرص عليه الأنبياء عليهم السلام والسلف الصالح رحمهم الله؛ ومن ذلك:

ما جاء في سورة الكهف من تكبد نبي الله تعالى وكليمه موسى عليه السلام؛ عناء السفر إلى من دونه في المنزلة الخضر عليه السلام، وقبول شرطه الصبر على التعلم، وتحمل الإنذارات الثلاثة، كل ذلك في سبيل طلب العلم؛ قال الخطيب البغدادي رحمه الله: (قال بعض أهل العلم: إن فيما عاناه موسى من الدأب والسفر وصبر عليه من التواضع والخضوع للخضر، بعد معاناة قصده، مع محل موسى من الله تعالى وموضع كرامته

(١) البخاري: كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، ح ٧١.

(٢) أبو داود، وسكت عنه: أول كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، ح ٣٦٤١ واللفظ له. والترمذي وقال: (ليس هو بمتصل عندي هكذا): أبواب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، ح ٢٦٨٣.

وشرف نبوته، دلالة على ارتفاع قدر العلم وعلو منزلة أهله^(١).

وأن أبا أيوب الأنصاري - رحل من المدينة إلى مصر؛ ليسأل عقبة بن عامر - عن حديث سمعه من رسول الله ﷺ، فلما أتى منزل عقبة خرج إليه فعانقه، ثم قال: (ما جاء بك يا أبا أيوب؟! قال: حديث سمعته من رسول الله ﷺ لم يبق أحد سمعه من رسول الله ﷺ غيري وغيرك؛ في ستر المؤمن، فقال عقبة: نعم سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من ستر مؤمنا في الدنيا على خزية ستره الله يوم القيامة)^(٢).

ثم إن علم الدين مبناه على الرواية والفهم واحتساب الثواب عند الله عز وجل، ولا يقبل إلا من مسلم عدل عالم، ولا يقوم به غيره غالباً. بخلاف سائر العلوم النافعة؛ فإن مبناهما التجربة والتخمين، ولقصد الكسب الدنيوي، ولذا فيقوم بها المسلمون وغيرهم من العلماء بها وأكثر العامة، ويقبل قول حاذقها الأمين ولو كان فاسقاً أو صيباً مسلماً أو كافراً، وإنما اختلف الفقهاء في قبول قول هؤلاء فيما يتعلق من تلك العلوم بأمور السنين كالترخص بالمرض في ترك نحو سجود الصلاة، وفي الفطر في الصوم؛ وللفقهاء في هذا ثلاثة أقوال^(٣) ثالثها: قبول قوله مادام ثقة عند المسلم؛ واستدل له بثلاثة أدلة:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ ﴾ آل عمران: ٧٥.

ففيها أن الله تعالى أباح للمسلم إيداع ماله لدى الكافر الأمين، فكذا يجوز قبول قوله في الترخص للعبادة عند المرض إن كان أميناً أيضاً^(٤).

(١) الرحلة في طلب الحديث ص ١٠٦.

(٢) مسند الحميدي ١/١٩٠، ١٨٩ وينظر: الرحلة في طلب الحديث ص ١١٨، ولم أقف على درجة هذه الرواية.

(٣) الأول: منع قبوله، وإليه ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في رواية؛ واستدلوا أن هذا من قبيل الخبر في الدين، وهو لا يقبل من المسلم الفاسق وغير المسلم. الثاني: يجوز عند عدم المسلم وإليه ذهب المالكية واختاره البخاري؛ ولعله للحاجة إليه، الثالث: المذكور بعاليه. فتح القدير والعناية ٢/٣٥٢، ٣٥١ والتسهيل ٢/١٩٩ والجموع ٢/٢٨٦ والآداب الشرعية والمنح المرعية ٢/٤٦٣، ٤٦٢ والجامع الصحيح ٢/١٣٠.

(٤) الآداب الشرعية والمنح المرعية ٢/٤٦٣.

الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنها: (استأجر النبي ﷺ وأبو بكر -لمحجرهما- رجلا.... هاديا خريتا،.... وهو على دين كفار قريش)^(١).

ففيه استتجار النبي ﷺ لكافر وقبوله قوله في هداية الطريق المحفوف بالخطر على روحه ﷺ وروح صاحبه أبي بكر -، فدل على جواز قبول قول الكافر الأمين فيما يتعلق بمهنته، ومنه الطبيب الكافر يقبل قوله بترك السجود ونحوه للمرض المرخص؛ لأنه من مهنته.

الدليل الثالث: عن سعد - قال: (مرضت مرضا أتاني رسول الله ﷺ يعودني فوضع يده بين ثديي.... فقال: (إنك رجل مفؤد؛ ائت الحارث بن كلدة^(٢) أخا ثقيف؛ فإنه رجل يتطبب)^(٣).

ففيه أن الرسول ﷺ أمر سعدا - أن يستطب ابن كلدة، وهو كافر^(٤) وإذا جاز استطباه وقبول قوله في أكل دوائه وقد يقتله، جاز قبول خبره في الترخيص في العبادة للمرض.

وكل ذلك مما يبين أهمية علم الدين واستمرار الحاجة إليه، وله فوائده العظيمة التي لا غنى عنها؛ ومنها:

أولاً: أن في المعرفة الدينية حفظ الدين نفسه الذي لأجله أرسلت الرسل عليهم السلام وأنزلت الكتب، وأمر بالجهاد في إعلائه ونشره؛ ليكون كله لله تعالى، وليستمر خيره في الأجيال المتعاقبة؛ فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض

(١) البخاري: الإجارة، باب استتجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام، ح ٢٢٦٣.

(٢) من أهل الطائف، ولد قبل الإسلام، واحتلف في إسلامه، وعاش إلى زمن أمير المؤمنين معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، تعلم الطب في فارس، وصار طبيب العرب في وقته، له كتاب؛ محاورة في الطب. توفي سنة ٥٠هـ. الأعلام ١٥٧/٢.

(٣) أبو داود، وسكت عنه: الطب، باب في ثمرة العجوة، ح ٣٨٧٥.

(٤) الآداب الشرعية والمنح المرعية ٤٦٣/٢.

العلم يقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا^(١).

ومما يدل على ذلك؛ أنه كم بالقرآن الكريم والسنة المشرفة وسير العلماء وأقوالهم أوضحت مشكلات، وكشفت شبهات حيكت ضد الإسلام لا يألوا أعداؤه جهداً في اختلاقها وبثها؛ للتشكيك في عقائد الإسلام وأخلاقه وأحكامه ليصدوا العامة من المسلمين وغيرهم عن الإسلام^(٢).

ثانياً: أن العلم الديني يتول إلى خشية الله تعالى، وصدق الله العظيم: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ فاطر: ٢٨ وبخشية الله تعالى يطاع ولا يعصى، وتتحترم حقوق الخلق فلا تظلم، فتعم الألفة وتكثر الخيرات. وتقدمت الأدلة على هذا في أثر المعرفة.

ثالثاً: أن بالعلم الديني يحصل للنفس أنس وراحة وفوائد أخرى؛ عن معاذ بن جبل _ قال: قال رسول الله ﷺ: (تعلموا العلم؛ فإن تعليمه لله خشية، وطلبه عبادة، ومذاكرته تسبيح، والبحث عنه جهاد، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة، وبذله لأهله قرية؛ لأنه معلم الحلال والحرام، ومنار سبل أهل الجنة، وهو الأنس في الوحشة، والصاحب في الغربة، والمحدث في الخلوة، والدليل في السراء والضراء، والسلاح على الأعداء)^(٣).

ومما يدل أيضاً على فضل العلم الديني؛ أن المسلمين قديماً وحديثاً من العلماء والحكام والأغنياء وغيرهم سيرهم تبين إيمانهم بأن علم الدين من أعظم القربات، وأجل الطاعات، وتبين حبهم له وتعبدهم لله تعالى في طلبه وتعليمه وحضور مجالسه، واستقباحهم الجهل به، واعترافهم بفضله وعلو قدر أهله ورجوعهم إليهم في حل

(١) البخاري: كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، ح ١٠٠.

(٢) ينظر: تأويل مختلف الحديث؛ لابن قتيبة، والعواصم من القواصم؛ لابن العربي، وكشف الشبهات؛ لمحمد بن عبد الوهاب، وغيرها من الكتب التي عنيت برد الشبهات؛ فإنها نافعة.

(٣) قال ابن عبد البر: (هذا حديث حسن جداً، ولكن ليس له إسناد قوي، ورويناه من طرق شتى موقوفاً على معاذ _ جامع بيان العلم وفضله ١/٥٥، ٥٤).

المشكلات، وكشف الشبهات، وبيان أحكام أمور الدين والدنيا، ورؤيتهم لحملته الثقة والأهمية الكبرى في إصلاح الأفراد والمجتمعات^(١).

ومما يشهد لذلك ما بذله ويذله أهل الخير من أموالهم ووجوههم وخبراتهم وأوقاتهم لبناء مدارس وطباعة كتبه وإجراء رواتب القائمين به، ووقفهم على ذلك أوقافا كثيرة متنوعة في الدول الإسلامية وغيرها.

وقد كان لتلك الأوقاف عبر عصور الإسلام شأن عظيم ودور كبير في تعزيز التقدم المعرفي الديني؛ إذ بسببها تخرج أعداد كبيرة من أئمة العلم والقضاة والمفتين والدعاة والوعاظ، وبها وصلت المعرفة الدينية من العصور الأولى إلى هذا العصر؛ فكم من حافظ للقرآن الكريم وللسنة المطهرة، وكم نسخة خطت أو طبعت من المصحف الشريف وكتب السنة وسائر فنون العلم الديني، وكم أسلم من كافر، واهتدى من ضال، وصلح من فاسق، وكم بلدة في العالم ظهرت فيها الصحة الإسلامية؟! قال د. الكبيسي: (وأغراض الوقف في الإسلام ليست بقاصرة على الفقراء وحدهم، أو دور العبادة، بل تعدى ذلك إلى أهداف اجتماعية واسعة... حيث تناولت دور العلم، ومعاهد الدراسة، وطلبة العلوم الإسلامية القائمة على شريعة الله، فكانت للوقف جامعات علمية، ومؤسسات نشرت نورها على الأرض، وحملت رسالة الإسلام إلى الناس، ومن الوقف وحده نشطت في البلاد الإسلامية الواسعة حركة منقطعة النظير، وفرت للمسلمين نتاجا علميا ضخما، وتراثا إسلاميا خالدا، وفحولا من العلماء الذين لمعوا في التاريخ العالمي كله)^(٢).

وشملت تلك الأوقاف العالم الإسلامي وغيره، وهذا بعضها وبعض أثرها في تعزيز التقدم المعرفي الديني:

(١) للاستزادة مما ورد في فضل العلم وطلبه، ينظر: جامع بيان العلم وفضله ٤٤/١-٦٣ والجموع ٢٠/١-٢٢.

(٢) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ص ١٣٩، ١٣٨.

أولاً: أوقاف المعرفة الدينية في الدول غير الإسلامية

كان للأوقاف في هذه الدول دور عظيم في تعزيز التقدم المعرفي الديني؛ ففي الهند أقام المسلمون أرقى حضارة ما زالت آثارها فيها تشهد بذلك، وكان المسلمون فيها أرقى السكان وأكثرهم تحضراً، وأوفرهم عقلاً وعلماً، وأقاموا بها عدداً كبيراً من المدارس والمعاهد للتعليم الديني، وأوقفوا عليها الأوقاف التي كانت توفر المال وتدعم به أنشطة تلك المدارس والمعاهد.

ولما حارب الإنجليز الهنود واستولوا على بلادهم صادروا تلك الأوقاف، ومنعوا أغنياء المسلمين من مد يد العون لتلك المدارس، وفتح الإنجليز مدارسهم التي لا تعنى بالطبع بالعلم الديني، فقاطع المسلمون هذه المدارس؛ خوفاً على أولادهم من الجهل بدينهم الإسلامي، وسعى علماء المسلمين في تكوين جمعيات إسلامية وهيئات عامة تزاوّل أنشطة مختلفة؛ أهمها فتح المدارس والجامعات الخيرية، والتي صار عددها في عام ١٤٠٥هـ [٢٥٠٠] مدرسة ومعهد وجامعة^(١).

وفي جنوب إفريقيا حين رحل إليها بعض مسلمي الهند ورأوا فيها سياسة الفصل العنصري التي قامت بفرض سياسة تعليمية خاصة على المجموعات العرقية، وكلها تقوم على التعليم العلماني المبني على سلخ المسلمين من عقيدتهم الإسلامية، فطن المسلمون الهنود لهذا وخطورته على دينهم وأولادهم، فعملوا على نشر المعرفة الدينية؛ وذلك من خلال المدارس الابتدائية التي تعلم مبادئ الإسلام، والمعاهد الدينية المختصة بتدريب الدعاة وتخريجهم، وكذا المساجد الكثيرة المنتشرة في أحياء المسلمين، ويدرس فيها القرآن الكريم والفقهاء الإسلامي، والتي بلغت في عام ١٩٨٠م [٣٠٠] مسجد، وللمسلمين أكثر من [١٠٠] جمعية وهيئة تحت إشراف المجلس الإسلامي لجنوب إفريقيا^(٢).

وحين سافرت إلى جنوب إفريقيا عام ١٤١٨هـ رأيت بعض تلك المساجد في مدينة

(١) داعية العصر... ص ٢٠، ١٩ نقلاً عن كفاح المسلمين في تحرير الهند؛ لعبد المنعم النمر ص ٣٥-٣٧ وجريدة أخبار العالم الإسلامي ٢٨/١٠/١٤٠٥هـ.

(٢) المصدر نفسه ص ٢١، ٢٠ نقلاً عن جريدة الأمة، عدد نوفمبر ١٩٨٠م.

جوهانسبرج، وكانت على مستوى رفيع من البناء والنظافة والعناية، كما رأيت مركزين: أحدهما اسمه دار التوحيد، يتكون من مسجد وسكن للطلاب وفصول دراسية للتعليم الديني الابتدائي. والثاني يسمى دار العلوم زكريا، وهذا كبير جدا، وبه جامع كبير وسكن للطلاب وفصول دراسية كبيرة تدرس فيه العلوم الدينية بمستوى الجامعة تقريبا.

وفي الدول التي حكمتها الشيوعية وحاولت بكل ما تستطيعه إبعاد مسلميها عن دينهم، عملت فيها الأوقاف دورا رائدا في نشر الإسلام وتعاليمه، وذلك بما بذله من المال وقفا وصدقات أحر لأهل الخير من المسلمين بالتعاون مع الهيئات الخيرية كالندوة العالمية للشباب الإسلامي، وهيئة الإغاثة الإسلامية العالمية، ومؤسسة الوقف الإسلامي، حيث فتحت في تلك البلدان مساجد ومراكز إسلامية بها مساجد تعتني بتدريس القرآن الكريم والسنة النبوية، وسائر العلوم الدينية، وما يساندها من علوم اللغة العربية ونحوها، وكان لجهودها أثر في توعية المسلمين بدينهم في تلك الدول، وإسلام غيرهم.

وفي دول إفريقيا السوداء ليس يخاف ما قامت به الهيئات والجمعيات الخيرية القائمة على الوقف وغيره من الصدقات كالندوة العالمية للشباب الإسلامي، وهيئة الإغاثة الإسلامية العالمية، ولجنة مسلمي إفريقيا؛ وذلك من إنشاء المساجد، والمراكز الإسلامية والمدارس لتعليم القرآن الكريم وسائر العلوم الدينية واللغة العربية، والتي كان لها أثر في التعريف بحقيقة الإسلام ونشره ودحض الشبهات المختلفة حوله، وعلى إثر ذلك قوي مسلمو تلك الدول في دينهم، وأسلم كثير من مخالفيهم.

ودول الغرب غير المسلمة لم تحرم تعزيز التقدم المعرفي للدين الإسلامي بالوقف وسائر الصدقات؛ فإنه من حين بدأت البعثات للدراسة في هذه الدول صار للطلاب المسلمين الدارسين فيها ولبعض حكام دول الخليج العربي-تقبلها الله عز وجل منهم- أوقاف خاصة من مساجد ومراكز إسلامية بها مساجد، ولها دور فاعل وأثر واضح في التعريف بعظمة دين الإسلام ونشر علومه وإعلاء كلمته؛ حيث كانت سببا في التعريف به على حقيقته المبني على توحيد الله عز وجل والإيمان بأنبيائه ﷺ وكتبه المنزلة عليهم، وإيضاح تعاليم الإسلام السمحة والمنصفة والصالفة من البدع والخرافات، مما أدى إلى إسلام كثير من أهل تلك الدول مثقفين وسياسيين وغيرهم ودفاع بعضهم عن الإسلام وإن

لم يسلموا!.

ومن الأوقاف في تلك الدول؛ ما أنشأه خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز رحمه الله على نفقته^(١) -تقبلها الله عز وجل منه- من مساجد ومراكز إسلامية؛ غالبها يتكون من مسجد، وقاعة للمحاضرات، ومكتبة، ومدرسة، ويدرس فيها علوم الدين الإسلامي وفق مناهج التعليم في المملكة العربية السعودية؛ على منهج السلف الصالح في العقيدة والتفسير والحديث والفقهاء، وأهم تلك المساجد والمراكز سبعة:

١ - مركز الملك فهد الثقافي الإسلامي في بيونس أريس بالإرجنتين.

٢ - مسجد الملك فهد في لوس أنجلوس بأمريكا.

٣ - مسجد مدينة ليون بفرنسا.

٤ - جامع خادم الحرمين الشريفين في جبل طارق.

٥ - مسجد خادم الحرمين الشريفين والمركز الإسلامي في أدنبرة ببريطانيا.

٦ - المركز الإسلامي الثقافي في مدريد بأسبانيا.

٧ - مركز خادم الحرمين الشريفين الثقافي الإسلامي في مالقة بأسبانيا^(٢).

ومما يبين وقفية تلك المساجد والمراكز؛ أنها مساجد أو فيها مساجد، ومن صيغ الوقف كما تقدم؛ بناء المسجد والإذن بالصلاة فيه، وإن لم ينص على وقفيته بالقول. ومما يبين الهدف منها وأنها للصلاة ولتعزيز التقدم المعرفي الديني؛ ما يقام فيها من أنشطة تعليمية ودعوية.

وصرح بهذا الهدف من المساجد والمراكز السبعة المذكورة صاحب السمو الملكي الأمير عبد العزيز بن فهد حفظه الله، فجاء في كلمته لافتتاح بعضها: (إن خدام الحرمين الشريفين وولي عهده الأمين وهما يدركان هذه المعاني السامية، والأهداف الجليلة لرسالة

(١) نماذج من جهود خدام الحرمين الشريفين الملك فهد في العناية بالأوقاف. ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته ص ١١٩٠، ١١٩٥، ١١٩٩.

(٢) المصدر نفسه ص ١١٩٠-١١٩٨.

الإسلام الخالدة، فقد حرصا على إعمار بيوت الله وتشبيدها؛ لتكون مصادر إشعاع، ومصايح هداية، تتجلى من خلالها تلك المفاهيم، ويكون الدين كله لله رب العالمين.... محتسبين في عملهما الأجر، والإحسان من الكريم الرحمن^(١).

ثانيا: أوقاف المعرفة الدينية في الدول الإسلامية

أوقاف المسلمين على التعليم الديني في الدول الإسلامية أكثر من أن تحصر، وآثارها في تعزيز تقدمه أوضح من أن تذكر، لكن كانت المساجد ولم يزل بعضها في بعض المدن والقرى هي المكان المناسب لتلقي العلم؛ إذ وظيفتها غير قاصرة على الصلاة؛ قال أ.د. سليمان أبا الخليل: (والمتتبع للتاريخ يجد أن التعليم في أول أمره لم يكن له أماكن معينة تقوم على نظام خاص.... ولكن كانت المساجد تؤدي دورا مهما في ذلك، وكان من يوقف المساجد.... يلحظ في وقفه دور المسجد في التعليم، ولذا ربما يوقف مصاحف أو كتباً أو غيرهما مما يعين على التعليم في المسجد)^(٢).

ثم بعد ذلك بدأت الأوقاف على التعليم خاصة؛ إما أصالة كالمدارس والمكتبات، وإما تبعا كالربط والخوانق والزوايا والخلاوي^(٣) قال أ.د. محمد الصالح: (ويتمد بنا الحديث عن دور العلم من المدارس والمعاهد، وقد بلغت هذه المدارس والمعاهد حدا واسعا شمل كل أنحاء العالم الإسلامي، وحسبنا أن نعلم أنه لا توجد مدينة أو قرية في طول العالم الإسلامي أو عرضه تخلو من مدرسة أو مدارس)^(٤).

وحظي الحرم المكي والمسجد النبوي بالنصيب الأوفر من الوقف؛ حيث يوقف عليهما المسلمون من سائر الدول، وكثير من الأوقاف عليهما من نحو بساتين ودور تقع

(١) المصدر نفسه ص ١١٩٣.

(٢) الوقف وأثره في تنمية موارد الجامعات ص ٤٢.

(٣) ينظر: الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع ١٧٤-١٧٨.

(٤) الوقف الخيري وتميزه عن الوقف الأهلي. ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته ص ٩١٦.

خارجهما كالأحساء والبصرة وتونس وفلسطين، ويصرف ريعها عليهما^(١).
 ولعل من أواخر ذلك؛ وقف الملك عبد العزيز رحمه الله على الحرم المكي، ويقع
 بأحياد مقابل المسجد الحرام^(٢).
 وعرفت أماكن التعليم بغير المساجد في الدول الإسلامية منذ الصدر الأول للإسلام؛
 فروي أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان: (يسلم على الصبيان في الكتّاب)^(٣).
 وهذا ذكر أظهر المساجد والزوايا ونحوها التي يدرس فيها، والكتاتيب والمدارس
 والمكتبات الموقوفة:

أولاً: المساجد:

ومنها المسجد الحرام والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى بفلسطين، ومسجد
 الكوفة سنة ١٤هـ، ومسجد البصرة سنة ١٧هـ، والجامع الأموي بدمشق سنة ١٩هـ،
 وأما بمصر فمسجد عمرو بن العاص - سنة ٢١هـ، وجامع ابن طولون سنة ٢٥٨هـ،
 والجامع الأزهر سنة ٣٥٩هـ، وفي القيروان جامع عقبة بن نافع، والزيتونة بتونس،
 والقرويين بفاس في المغرب^(٤) ومعلوم الدور العظيم لهذه المساجد في التعليم منذ الصدر
 الأول للإسلام وإلى الآن؛ وذلك بما فيهما من حلقات التعليم والإفتاء والوعظ، وما تخرج
 فيهما من أئمة وعلماء أفاض من الأئمة المجتهدين المتبوعين، والمحدثين والفقهاء والمفتين
 والوعاظ رحمهم الله تعالى.

ثانياً: الكتاتيب:

جمع كُتَّاب أو مكتب، هو المكان المعد لتعليم المبتدئين القراءة والكتابة، والقرآن

(١) الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع ص ٢٣٣، ٢٣٢.

(٢) الوقف وأثره في تنمية موارد الجامعات ص ٤٣.

(٣) البخاري في الأدب المفرد: باب السلام على الصبيان، ح ١٠٤٤ وذكر محققه أنه صحيح لكن بدون لفظ
 (الكتّاب).

(٤) الوقف في الشريعة الإسلامية... ص ١٨٤، ١٧٣.

الكريم ومبادئ الدين.

وظهرت الكتابات منذ العهد الأموي، لكن كانت في بدايتها خاصة بأبناء الأمراء ونحوهم، ثم قام المحسنون بإنشائها ووقفها على الفقراء وعامة الناس، وبعدها انتشرت انتشارا كبيرا في العالم الإسلامي؛ فذكر بعض المؤرخين أنه عدَّ في مدينة من مدن جزيرة صقلية [٣٠٠] كتاب، وكل كتاب يتسع لمئات الطلاب، وينفق عليه من أموال موقوفة لهذا الغرض. واستمرت الكتابات في عصور الإسلام المختلفة، لكن انتهى أكثرها حين بدأت الحكومات تتولى التعليم الابتدائي^(١).

ثالثا: المدارس:

وهي كثيرة جدا؛ حتى أنها تعددت في بعض المدن؛ فذكر بعض المؤرخين أنه وُقف بدمشق عام ٩٢٧هـ - زهاء [٨٠٠] من دور القرآن الكريم والحديث والمدارس، وما يتعلق بها من الربط والمساجد والجامع^(٢).

وهذه نماذج مما اطلعت عليه من المدارس الموقوفة:أولا: مدارس مكة المكرمة

- ١- المدرسة الغياثية، أو مدرسة الملك منصور غياث الدين وأوقفها سنة ٨١٣هـ.
- ٢- المدارس الأربع؛ التي أوقفها سليمان القانوني رحمه الله سنة ٩٢٧هـ^(٣).
- ٣- المدرسة الصولتية؛ وأنشأها رحمت الله الهندي رحمه الله سنة ١٢٩٢هـ.
- ٤- المدرسة الفخرية؛ التي أنشأها الشيخ عبدالحق القاري رحمه الله سنة ١٢٩٦هـ^(٤).
- ٥- مدرسة قايتباي، أنشأها السلطان قايتباي بالقرب من الحرم المكي، ثم أنشأ

(١) المصدر نفسه ص ١٧٩-١٨١.

(٢) الوقف وأثره في تنمية موارد الجامعات ص ٤٤-٥٠.

(٣) الوقف في الشريعة الإسلامية... ص ١٨٣.

(٤) الوقف وأثره في تنمية موارد الجامعات ص ٥٤.

بقرها ربطاً^(١).

ثانياً: مدارس المدينة النبوية

لم أقف على أسماء مدارسها، لكن توجد به ربط^(٢) تحوي مكنتات، فلعلها لا تخلو من أن تكون بها مدارس، إلا أن تكون الدراسة بالمسجد النبوي، فتكون الكتب بهذه الأربطة للمقيمين بها من العلماء والطلبة؛ ومن هذه الربط التي تحوي مكنتات:

- ١- رباط قراء باشي، أسسه عبدالرحمن أفندي رحمه الله في سنة ١٠٣١هـ.
- ٢- رباط عثمان بن عفان _، من أوقاف المغاربة، وأكثر كتب مكتبته للفقهي المالكي^(٣).

ثالثاً: المدارس خارج مكة والمدينة

هذه المدارس كثيرة جداً كما تقدم؛ منها ما هو في العراق وفارس والشام ومصر واليمن والمغرب وبلاد الترك والأحساء، وهذا بيان ما اطلعت عليه منها:

مدارس العراق وفارس:

- ١- المدارس النظامية- نسبة لنظام الملك- وأولها كانت ببغداد ٤٥٩هـ، ثم توالى في العراق وفارس؛ وأنشأها الوزير نظام الملك؛ قاصداً إعداد شباب مسلح بالعلم على عقيدة أهل السنة؛ لتتولى مناصب الدولة، خاصة في مجال التدريس والقضاء والإفتاء^(٤).
- ٢- المدرسة المستنصرية ببغداد سنة ٦٣١هـ^(٥).
- ٣- المدرسة المسعودية ببغداد، بناها مسعود الشافعي، وجعلها وقفاً على المذاهب الأربعة.

(١) الوقف في الشريعة الإسلامية... ص ١٧٥.

(٢) جمع رُباط بضم الراء؛ ما يبين للفقراء، مؤلّد. ويجمع أيضاً على رِباطات. المصباح المنير ص ٢١٦، ٢١٥.

(٣) الوقف في الشريعة الإسلامية... ص ١٧٦.

(٤) المصدر نفسه ص ١٧٢، ١٧٣ والوقف وأثره في تنمية موارد الجامعات ص ٥٤-٤٧.

(٥) البداية والنهاية ١٣/١٣٤، ١٣٣.

مدارس الشام:

- ١- المدارس النورية، أوقفها حاكم الشام نور الدين زنكي مشاهمة للمدارس النظامية، ثم سار على نهجه صلاح الدين الأيوبي بالشام ومصر، فوقف المدارس الكثيرة، وفعل مثله كثير من أصحاب المال والجاه.
- ٢- المدرسة الصالحية بحلب، أوقفها صلاح الدين يوسف الدوادار.
- مدارس مصر:

- ١- المدرسة الظاهرية؛ أنشأها الظاهر بيبرس سنة ٦٢٦هـ.
- ٢- المدرسة الصالحية بمصر، أنشأها الملك الصالح نجم الدين أيوب سنة ٦٤١هـ^(١).
- وتلك المدارس بعضها تكون في الخوانق^(٢) ومنها؛ الخانقاه الصالحية الكبرى في القاهرة، ورتب فيه بعض الدروس الدينية، وزود بخزانة كتب.
- وبعضها في الزوايا؛ وهي كخانقاه، لكنها أصغر، تبنى في الطرق، وقد تقام في أحد أركان المسجد، ويخصص لها من يدرس القرآن والعلوم الدينية.
- وبعضها في الخلاوي؛ وهي مدرسة تقام تحت بناء المسجد، ولعلها خلوة المدرس بطلابه؛ ابتعادا عن الأماكن التي يكثر ارتياد الناس لها. وهذه تكثر في الدول الأفريقية وبكثرة في السودان^(٣).

مدارس الأحساء:

وترتيبها أبجديا:

- ١- مدرسة إبراهيم بن نصرالله، وجمعان بن محمد بن جمعان، ووثيقتهما مؤرخة بعام

(١) الوقف في الشريعة الإسلامية... ص ١٨٣، ١٨٢.

(٢) جمع خانقاه، فارسي بمعنى البيت، تبنى على هيئة المسجد لكن بلا مئذنة، ويحيط به غرف لإقامة الفقراء وعابري السبيل. الوقف في الشريعة الإسلامية... ص ١٧٦.

(٣) المصدر نفسه ص ١٧٧، ١٧٦.

١٢٣٦هـ.

- ٢- مدرسة الحاج بكر، وأقدم وثيقة لها مؤرخة بعام ١٢٤٠هـ.
- ٣- مدرسة الحبيشية، ووثقتها مؤرخة بعام ١٣٢٣هـ.
- ٤- مدرسة السدرة.
- ٥- مدرسة سعدون بن سيف السعدون، ووثقتها مؤرخة بعام ١٣٠٤هـ.
- ٦- مدرسة الشريفة، وأقدم وثيقة لهذه المدرسة مؤرخة بعام ١٢٦٠هـ.
- ٧- مدرسة الشلهوبية، ووثقتها مؤرخة بعام ١١٨٣هـ.
- ٨- مدرسة الصالحية، ووثقتها مؤرخة بعام ١٣٢٨هـ.
- ٩- المدرسة الموقوفة على عبد الرحمن بن خليفة بن حسن بن نعيم.
- ١٠- مدرسة آل عبد اللطيف، ووثقتها مؤرخة بعام ١٢٦٢هـ.
- ١١- مدرسة ورباط الشيخ عبد الله بن أبي بكر الملا.
- ١٢- مدرسة آل عثمان، ويعود تاريخها إلى الفترة العثمانية الأولى.
- ١٣- مسجد ورباط ومدرسة آل عمير، ووثقتها مؤرخة بعام ١١٥٠هـ.
- ١٤- مدرسة علي باشا، ووثقتها مؤرخة بعام ١٠١٩هـ.
- ١٥- مدرسة آل هاشم، ووثقتها مؤرخة بعام ١٢٧٢هـ^(١).

وعن أوقاف الأحساء وأثرها في تعزيز التقدم المعرفي؛ قال د. عبد الله السبيعي: (إن ما ذكر من أوقاف لا تمثل إلا نسبة من أوقاف الأحساء التي تحتاج إلى مجلدات.... نقر في ختام هذه الدراسة بصعوبة تتبع أوقاف

الأحساء ودراستها وإبراز ما لها من تأثير مهم على التعليم الشرعي والتعليم العام)^(٢).
 وبين سبب ذلك بقوله: (وقد كثرت الأوقاف في الأحساء وفاقت غيرها من المناطق

(١) القضاء والأوقاف في الأحساء والقطيف وقطر ١٢٨٨-١٣٣١هـ ص ١٦٠-١٦٤، ١٨٤-١٩٩.

(٢) المصدر نفسه ص ١٩٩، ١٩٨.

الحيطة بها في الجزيرة العربية؛ وذلك عائد لكون المنطقة بيئة زراعية واسعة تزخر بالعديد من بساتين النخيل ذات العائد الاقتصادي... الجيد والمضمون استمراره؛ حيث يمكن بيع ثمرها للصرف على أوجه متعددة من أوجه البر والإحسان... وعلى المدارس ومعلميها والدارسين بها وعلى الأربطة والمقيمين بها... وقد وجد أحمد مدحت باشا -مندوب الدولة العثمانية- عند زيارته للأحساء إثر استيلاء العثمانيين عليها عام ١٢٨٨هـ - ما أذهله من كثرة الأوقاف وتنوعها وكثرة عوائدها المالية المباشرة...^(١).

وليعلم أن المدارس الموقوفة في العالم الإسلامي لم تخص بالفقراء بل شملت الأغنياء، كما لم تقتصر على البناء وإجراء الرواتب، بل عم بعضها شراء ألواح الطلبة وأوراقهم والأقلام والمحابر، وبعض المدارس تلحق بها خدمات عامة من العلاج والطعام ونحوهما^(٢).

ومما يوضح مثل هذا ما ذكره ابن كثير رحمه الله؛ حيث قال: (وفيها - سنة ٦٣١هـ - كمل بناء المدرسة المستنصرية ببغداد، ولم تب مدرسة قبلها مثلها، ووقفت على المذاهب الأربعة؛ من كل طائفة اثنان وستون فقيها، وأربعة معيدين، ومدرس لكل مذهب، وشيخ حديث، وقارئان، وعشرة مستمعين، وشيخ طب، وعشرة من المسلمين يشتغلون بعلم الطب، ومكتب للأيتام، وقدر للجميع من الخبز واللحم والحلوى والنفقة ما فيه كفاية وافرة لكل واحد.... ووقفت خزائن كتب لم يسمع بمثلها في كثرتها وحسن نسخها، وجودة الكتب الموقوفة بها)^(٣).

وأما المكتبات الموقوفة؛ فلا تقل عددا ولا أهمية عن المساجد والمدارس الموقوفة؛ إذ الكتاب آلة للعلم لا يستغني عنه أستاذ ولا طالب؛ ولا يقوم علمهما إلا به؛ وحين أرسل الله عز وجل الرسل عليهم السلام أنزل عليهم الكتب.

وكثير من المكتبات الموقوفة انتهت ولم يبق إلا أسماءها - والبقاء لوجه الله تعالى

(١) المصدر نفسه ص ١٢١.

(٢) الوقف الخيري وتميزه عن الوقف الأهلي. ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته ص ٩٢١، ٩١٧ والوقف وأثره في تنمية موارد الجامعات ص ٤٤-٥٦.

(٣) البداية والنهاية ١٣/١٣٤، ١٣٣.

وحده، ولا حرم عز وجل أجر كل موقف في خير- وهذا ما اطلعت عليه من أشهر المكتبات المفردة لا التابعة للمساجد أو المدارس الموقوفة:

في مكة المكرمة؛ خزانة المالكية، وقف محمد بن عبد الله المكناسي، إمام المالكية بالمسجد الحرام، وذلك سنة ٥٨٨هـ.

وفي المدينة النبوية؛ مكتبة عارف حكمة، وقفها سنة ١٢٧٠هـ الشيخ عارف حكمة الحسيني، وتضم خمسة آلاف كتاب، ولا تزال حتى اليوم.

وفي بغداد؛ دار العلم، وقفها الوزير سابور بن أردشير سنة ٣٨١هـ، وتضم أكثر من عشرة آلاف مجلد.

وفي الموصل؛ دار العلم، وهي أول مكتبة وقفية في الإسلام، وقفها في أوائل القرن الرابع أبو القاسم جعفر بن محمد الموصلبي الشافعي^(١).

وفي مرو الشاهجان؛ أوقفت عشر خزائن؛ تضم إحداها اثني عشر ألف مجلد تقريبا، وذلك في القرن السابع^(٢).

وفي القاهرة؛ دار الحكمة، وقفها سنة ٣٩٥هـ الخليفة الفاطمي الحاكم بأمر الله.

وفي المغرب؛ الخزانة العلمية الصيحية بسلا؛ نسبة إلى باشا سلا الحاج محمد الصيحي، حبس خزانته العلمية سنة ١٣٧٨هـ، وتشتمل على أربعة آلاف كتاب^(٣).

ومن الأوقاف المعاصرة المتعلقة بالكتب في المملكة العربية السعودية:

١- مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ويقوم بطباعة المصحف الشريف بأدق الطباعات صحة، ومن أجملها خطا ومظهرا، ومن أفواها تجليدا، وتبلغ طاقته الإنتاجية سنويا ما يزيد على عشرة ملايين نسخة من مختلف الإصدارات البالغة ستين إصدارا؛ موزعة بين مصاحف كاملة، وأجزاء، وترجمات، وتسجيلات، وكتب للسنة والسيرة

(١) الوقف في الشريعة الإسلامية... ص ١٨٧-١٨٩، ٢٣٦، ٢٣٥.

(٢) الوقف وأثره في تنمية موارد الجامعات ص ٥١.

(٣) الوقف في الشريعة الإسلامية... ص ١٨٩.

النبوية وغيرها^(١).

٢- ما توزعه إدارة الإفتاء والبحوث العلمية، ووزارة الشؤون الإسلامية من الكتب الدينية الموقوفة، وتشمل أمهات مصادر الحديث والفقه وغيرهما، والرسائل الصغيرة، بعضها على نفقات الملوك والأمراء من آل سعود وفقهم الله تعالى، وبعضها على نفقة الدولة حرسها الله تعالى.

تنبية: الوقف من مال الدولة

إن قيل: إن بعض تلك المدارس ودور العلم ونحوها تكون من مال الدولة، فكيف تكون وقفا؟!.

فيجاب عنه؛ أن الوقف ليس بقاصر على أموال الأفراد، بل يصح أيضا من مال الدولة؛ سئل النووي رحمه الله: (إذا اشترى السلطان من بيت المال أرضا أو غيرها ووقفه على شيء من مصالح المسلمين كمدرسة... فهل يصح وقفه...؟ فأجاب: نعم يصح وقفه من بيت المال إذا رأى ذلك مصلحة؛ لأن بيت المال لمصالح المسلمين، وهذا منها)^(٢) ومما استدلل لهذا؛ وقف عمر _ أرض سواد العراق^(٣).

الحاجة في هذا العصر إلى الوقف على المعرفة الدينية، في هذا العصر انتشرت في الدول الإسلامية مدارس وجامعات شرعية، وأصبحت كثرة الإقبال عليها لا يقارن بها الآن المساجد ونحوها، لكن من تلك الجامعات ما لا تقبل الطلاب إلا بآلاف الريالات، وبعضها تقبل مجانا لكن بشرط ارتفاع درجات الطالب في المرحلة الثانوية، وأعداد للطلاب محددة، ولذا فبعض الطلاب لا يتمكن من الحصول على المجموع المطلوب، ولا يستطيع دفع المال ليتعلم.

(١) نماذج من جهود خدام الحرمين الشريفين الملك فهد في العناية بالأوقاف. بحوث ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته ص ١١٨١، ١١٨٠.

(٢) فتاوى الإمام النووي ص ١٥٨ ومغني المحتاج ٣٧٧/٢ وينظر: رد المختار ٣٩٤/٤.

(٣) مغني المحتاج ٣٧٧/٢.

كما ظهرت وسائل للمعرفة قراءة وسماعاً ورؤية واستعملها أهل الخير في الدعوة إلى الإسلام، وبيان تعاليمه السمحة، وعقائده الصحيحة، وتوجيهاته السلمية، إلا أن كثيراً من المسلمين يجهل كثيراً من تعاليم شريعة الإسلام الغراء، ومنهم من ضعف لديه الوازع الديني؛ وكل ذلك بسبب الافتتان بزينة الدنيا؛ لتوفرها ولكثرة وسهولة وسرعة الاتصالات والمواصلات، ولتسخير أعداء الإسلام وسائل الإعلام المختلفة في تشويبه وتقييح تعاليم الإسلام، لإبعاد غير المسلمين عنه وإضعاف المسلمين عقدياً وتعبدياً وأخلاقياً واقتصادياً؛ خوفاً من انتشاره وقوة غلبته على أديانهم المحرفة والفاصلة.

لذلك كله فحاجة المسلمين شديدة إلى الوقف على المعرفة الدينية؛ والعناية بالوعظ والإرشاد والدعوة إلى الله عز وجل والذب عن الإسلام بكشف الشبهات المحاكة ضده؛ من الكفار للصد عنه عموماً، ومن أهل البدع والأهواء للتتقيص من مكانة السنة النبوية ولتشويه العقيدة السلفية.

فينبغي للمحسنين أن يوقفوا على تعليم أولئك الطلاب، فيوقفوا عقارات ونحوها يصرف ريعها على تسجيلهم في الجامعات ومواصلة دراساتهم فيها؛ ليصبحوا لبنات علمية شرعية قوية في بناء المجتمع وإصلاحه.

ويوقفوا أيضاً على وسائل المعرفة الحديثة التي عمت العالم وسهل بها الاطلاع على العلم كالطباعة الورقية والبرق السلمي والمرئي، التي أصبحت وسائل التلقي للعلم عند أكثر الناس، وأصبح الفرد في سيارته وغرفة نومه يطلع على ما يشاء من معرفة عن طريق الكتب والجرائد والمجلات، ومحطات الإذاعة، والقنوات الفضائية، وشبكة المعلومات العالمية، وأقراص الحاسوب وغيرها.

وهذه الأوقاف إضافة إلى المساجد والمدارس والمكتبات كلها تعزز التقدم المعرفي الديني؛ لأن كلاً له دوره المهم والخاص في ذلك، لاسيما مع اختلاف الناس في رغباتهم وميولهم وطرقهم في التلقي وفي المقدرة المالية وغيرها.

وإنما يوقف على ذلك؛ ليبقى ثوابه مستمراً لموقفها حتى بعد موتهم، كما أوقف أسلافنا المساجد والمدارس والمكتبات وتوابعها من النفقات عليها وعلى العلماء وطلاب العلم، وانتفع بها عبر عصور الإسلام خلق كثير من المسلمين ودخل فيه من غيرهم.

ومما يجدر الإشارة إليه؛ أن الخير وحب نشر المعرفة الدينية لا يزال في قلوب المحسنين من المسلمين؛ وسمعت أن منهم من ينفق سنويا مبالغ كثيرة على بعض الطلاب المحتاجين لتسجيلهم في الجامعات ومواصلتهم دراستهم، وبمن ينفق على المصحف الشريف وكتب السنة المطهرة وسائر علوم الدين بطبع بعضها بأفخر الطباعات الورقية، وفي أقراص الحاسوب، وعلى صفحات الشبكة العالمية الانترنت، وصدر ذلك بالصوت في إذاعات القرآن الكريم وأشرطة الكاسيت، أو مع الصورة في أشرطة الفيديو والقنوات الفضائية التي يث فيها القرآن الكريم بأصوات قراء مجودين، وتث فيها الدروس الدينية والمحاضرات والندوات وغيرها.

ومن أقراص الحاسوب الموقوفة؛ مجلة البحوث الإسلامية التي تصدرها رئاسة البحوث الإسلامية والإفتاء بالسعودية، فإنها وزعت على نفقة وقف الشيخ عبد الرحمن الفريان رحمه الله.

ومن القنوات الفضائية التي أنشئت على حساب الوقف وغيره من الصدقات وسخرت لذلك؛ قناة الفجر، وقناة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله، وقناتي طيبة والحكمة.

ومن المواقع الإسلامية على شبكة المعلومات العالمية المنشأة على حساب الوقف وسائر الصدقات؛ مواقع مكاتب الدعوة وتوعية الجاليات.

وذلك كله من الفتح المبين لهذا الدين العظيم في هذا العصر المنفتح إعلاميا فضائيا وغيره؛ حيث أصبح يصل إلى ملايين البشر في أنحاء العالم مسلمين وغيرهم من العلم الديني بالإذاعات والقنوات الفضائية ومواقع الإنترنت أكثر مما يصلهم بالكتاب والجريدة وقرص الحاسوب وشريط الكاسيت والفيديو.

ولذا فأذكر كل مسلم قادر على ذلك بالمسارعة فيه؛ امثالاً لقول الله تعالى:

﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَعْفَرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾

آل عمران: ١٣٣. جمعني الله تعالى فيها بخيار خلقه. آمين.

المبحث الثالث

دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي الديني

م يهمل الإسلام المعرفة الدنيوية النافعة كالطب والهندسة والصناعة والزراعة، بل رغب فيها وحث عليها؛ ومن ذلك قول الله عز وجل: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِنُحِصِّنَكُم مِّنْ بِأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ﴾ (٨٠) الأنبياء: ٨٠، وقوله عز وجل: ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ الحديد: ٢٥.

ففيهما بيان شرف الصناعة وأهميتها في منافع الناس وتحسينهم من بأسهم؛ وذلك أن الله تعالى أنزل لهم الحديد آلة لها، وعلمها داود عليه السلام وهو نبي من أنبيائه عز وجل ومملك من ملوك أرضه.

وعن أبي ذر - قال: (سألت النبي ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: إيمان بالله وجهاد في سبيله. قلت: فأبي الرقاب أفضل؟ قال: أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها. قلت: فإن لم أفعل؟ قال: تعين ضائعا أو تصنع لأخرق)^(١).

ففيه أن الصناعة من الأعمال الفاضلة.

ومثل الصناعة غيرها من المهن النافعة المباحة كالزراعة والتجارة، وقد أحبر رسول الله ﷺ بأن الرعي كانت مهنته ومهنة الأنبياء قبله عليهم السلام؛ فعن أبي هريرة - عن النبي ﷺ قال: (ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم. فقال أصحابه: وأنت؟ فقال: نعم؛ كنت أرهاها على قراريط لأهل مكة)^(٢).

وذكر ﷺ مهن الأنبياء قبله كالنجارة وغيرها، وجاء عن الصحابة - مزاولتهم الزراعة والتجارة وغيرها مما يحتاجه الناس في معاش دنياهم^(٣)؛ قال الكتاني رحمه الله^(٤):

(١) البخاري: كتاب العتق، باب أي الرقاب أفضل ح ٢٥١٨.

(٢) المصدر نفسه: كتاب الإجارة، باب رعي الغنم على قراريط ح ٢٢٦٣.

(٣) ينظر: ما جاء من الأحاديث في فضل الكسب بعمل اليد، والتراتب الإدارية ٢/١١٩.

(٤) محمد بن عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني الفاسي الحسني، ولد ١٣٠٥هـ، له عدة مصنفات في الحديث

(ولكن من واصل ليله بنهاره واطلع بالدقة وحسن الروية يجد أن المدينة وأسباب الرقي الحقيقي التي وصل إليها العصر النبوي الإسلامي في عشر سنوات -بعد الهجرة- من حيث العلم والكتابة والتربية وقوة الجامعة وعظيم الاتحاد وتنشيط الناشئة، وما قدر عليه رجال ذلك العهد الطاهر وما أتوه من الأعمال واستولوا عليه من الممالك وما بثوا من حسن الدعوة وبلغ الحكمة وتمكن الموعظة لم تبلغها أمة من الأمم ولا دولة من الدول في مئات السنين، بل جميع ما وجد من ذلك إلى هذا الحين عند سائر الأمم كلها على مباني تلك الأسس الضخمة الإسلامية أنشأت، فلولا تلك الصروح الهائلة والعقول الكبيرة وما بثوه من العلوم وقاموا به من الأعمال المخجلة الذكر لما استطاعت المدن الحديثة أن تنهض لما له نهضت وارتقت.... وكيفما كان الحال فإن ذلك مما يدل -ولا إشكال- على اهتمام الشريعة الإسلامية بنظام حياتك وإرشادك إلى استثمار ينابيع الثروة وأساليب العيشة الهنيئة، ذلك النظام الذي سنه لك الإسلام هو مادة نظام العالم المتمدن اليوم إن لم يكن جميعه فمعظمه^(١).

ولكن انتفاع الناس بالمهن النافعة لا يتم إلا بإتقانها، ولا يكون إتقانها إلا بمعرفة علومها.

والإسلام اهتم بجميع العلوم النافعة من المهن وغيرها؛ حتى أن جهود المسلمين فيها هي أصل الحضارة الغربية اليوم؛ فقد ظلت أوروبا في العصور الوسطى سنوات طويلة في ظلام دامس من الجهل، وفي الوقت نفسه كانت البلاد الإسلامية تعيش حياة علمية مزدهرة، وكانت محل الرحلة خاصة من بلاد أوروبا؛ طمعا في الحصول على المعارف والفنون التي نبغ فيها علماء المسلمين نبوغا عظيما حتى شمل ذلك علوم الطب والحساب والفلك وغيرها، فقامت بأيديهم الأمانة الحضارة العلمية، وقادوها بعقول فذة مصقولة بروحانية القرآن والسنة، فسمت بذلك الحضارة إلى ذروة المجد والعلواء، ولهم في الطب

وغیره، مطبوعة ومخطوطة، توفي سنة ١٣٨٢هـ. الأعلام ٦/١٨٨، ١٨٧.

(١) الترايب الإدارية ١/١١-١٧ من مقدمته.

خاصة كتب كثيرة، هي اليوم من أهم مراجع كليات الطب في العالم^(١)؛ قال أ.د محمد الصالح: (فكتاب الكليات في الطب لابن رشد^(٢) من أهم الإنجازات العلمية، وعندما بدأ الغرب يستيقظ أنشئوا أول معهد دراسي علمي جنوب إيطاليا، وهو أول معهد في أوروبا كلها، فترجم هذا المعهد كتاب الكليات.... فأصبح هو الكتاب الرئيس لتدريس الطب في أوروبا^(٣)).

ومن تلك العلوم النافعة التي اهتم بها الإسلام، العلوم الكونية؛ التي بمعرفتها يزداد المسلمون قوة في إيمانهم برهم تعالى، ورفعة أمام أعدائهم، واستنتاجا وانتفاعا بنعم الله تعالى التي خلقها لهم؛ وصدق الله العظيم: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾^(٤) البقرة: ٢٩ .

ففيها إضافة جميع ما في الأرض إلى الناس بلام الملك، وهذا يعني أن الله تعالى ملكهم ذلك، والمالك لا بد وأن يفكر في كيفية تنمية ملكة وانتفاعه به؛ قال أحمد ديدات^(٤): (الحض المستمر للقرآن الكريم على دراسة العلوم الكونية، هو ظاهرة انفراد بها بين كل الكتب الدينية في كل العالم؛ فهو يوجه انتباهنا بالتحاق إلى التعمق في معرفة الظواهر الطبيعية المختلفة التي تدور حولنا؛ فهو يحثنا على دراسة تركيب ووظائف أعضاء الجسم البشري والحيواني والنبات- وهي مسائل علم الأحياء.... ودراسة وتفسير النظم الطبيعية والخواص العامة للمادة عند تأثير الطاقة عليها، وهي مسائل علم الطبيعة. ودراسة خواص جوهر المادة سواء كانت عنصرا أو مركبا، والقوانين الخاصة باتحادها وتفاعل كل منها مع الآخر، وهي مسائل علم الكيمياء. ودراسة التركيب المعدني للكرة الأرضية وطبقاتها

(١) أحكام الجراحة الطبية ص ٥٠-٦٥ .

(٢) محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، الحفيد، ولد ٥٢٠هـ، له مصنفات كثيرة في الفقه والطب وغيرهما، منها؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، توفي سنة ٥٩٥هـ. الأعلام ٣١٨/٥ .

(٣) الوقف الخيري وتميزه عن الوقف الأهلي، ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية وبمجالته ص ٩٣٤ .

(٤) ابن حسين كاظم، هندي وولد فيها ١٩١٨م، وترعرع في جنوب أفريقيا، وتعلم فيها حتى أصبح من أكابر الدعاة إلى الإسلام والمناظرين لعلماء أهل الكتاب، له عدة مناظرات مطبوعة وكتب. داعية العصر الشيخ أحمد ديدات ص ٢٣-٤٩ .

المختلفة والتغيرات التي تحدث في مكوناتها العضوية وغير العضوية، وهي مسائل علم الجيولوجيا. ودراسة الوصف العام للكورة الأرضية وتقسيماتها الطبيعية من بحار وأهجار وجبال وسهول، والمعادن والنباتات والحيوانات على الأرض وأقسامها السياسية وهي مسائل الجغرافيا. ودراسة أسباب ظاهرة حدوث الليل والنهار واختلاف الفصول وحركة الكواكب والظواهر الكونية الأخرى، وهي مسائل علم الفلك. ودراسة حركة الرياح وتكون السحب وسقوط الأمطار، وهذه ليس إلا موضوعات علم الأرصاد الجوية. إن الثورة العلمية التي فجرها الإسلام في القرآن والسنة كانت عملاقة؛ فلم يترك المسلمون ناحية من نواحي العلوم إلا طرقوها ووصلوا فيها إلى مكانة عالية مرموقة. والإسلام يهدف إلى جعل المجتمع الإسلامي مجتمع فكر وثقافة، لذلك وضع الله في القرآن بذور العلم وسائر فنون المعرفة، ولولا المسلمون لما عرفت أوروبا طريقها إلى عصر النهضة، ولما بزغ فجر النهضة العلمية الحديثة^(١).

وذلك أن منافع هذه العلوم مع ما فيها من مصالح الدنيا، ففيها مصالح للدين كبنائها عظمتها، وأنه شامل وعالمي وصلاحيته باقية مهما تغيرت الأحوال وتحدثت الأمور؛ وذلك لحنه على تعلم هذه العلوم التي تدل على كمال قدرة الله تعالى ونهاية الدنيا وزوالها، وعلى البعث والنشور بعدها؛ فيقتنع الكافر بهذا الدين، ويزداد المؤمن يقينا بذلك فيصلح حاله في دنياه وآخرته؛ وصدق الله العظيم: ﴿ وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴾ (١١) ﴿ الذاريات: ٢١، وقوله عز وجل: ﴿ سَتُرِيهِمْ عَيْنِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾ (٥٣) ﴿ فصلت: ٥٣ وقوله عز وجل: ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُّخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَّنْ يُؤَفِّقُ وَمِنْكُمْ مَّنْ يُرَدِّ إِلَىٰ الَّذِي أُرْدِى الْأَعْمُرَ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا وَنَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ﴾ (٥) ﴿ الحج: ٥.

(١) داعية العصر الشيخ أحمد ديدات ص ٩٨، ٩٧ نقلا عن القرآن المعجزة الكبرى؛ لأحمد ديدات ٣/٣٨-٦٥.

والعلوم الدنيوية النافعة ليس بمباح تعلمها فقط، بل فرض كفاية على الأمة؛ قال النووي رحمه الله: (ومن فروض الكفاية... والحرف والصنائع، وما تتم به المعاش)^(١) وقال القرافي: (والقسم الثاني كإنقاذ الغريق إذا شاله إنسان، فالنازل بعد ذلك في البحر لا يحصل شيئاً من المصلحة، فجعله صاحب الشرع على الكفاية؛ نفيًا للعبث في الأفعال، وكذلك كسوة العريان وإطعام الجيعان ونحوهما)^(٢).

وإنما وجب القيام بتلك الحرف ونحوها؛ لأن بها قوام حياة الناس، وسلامة أبدانهم، وصلاح دنياهم، وبها يستعينون على أمور دينهم؛ قال الشربيني رحمه الله: (لأن قيام الدنيا بهذه الأسباب، وقيام الدين يتوقف على أمر الدنيا، حتى لو امتنع الخلق منه أثموا، وكانوا ساعين في إهلاك أنفسهم)^(٣).

وواجب عيني تعلمها والقيام بها على من يستطيعها من الأمة حين يحتاجها المسلمون ولا يوجد غيره؛ قال الإمام الشافعي رحمه الله: (وهكذا كل ما كان الفرض فيه مقصوداً به قصد الكفاية فيما ينوب، فإذا قام به من المسلمين من فيه الكفاية خرج من تخلف عنه الإثم، ولو ضيعوه معا خفت أن لا يخرج واحد منهم مطبق فيه من المأثم، بل لا أشك إن شاء الله)^(٤).

لكن شرف هذه العلوم وفضلها يختلفان باختلاف أهمية منافع العلم للخلق وحاجتهم إليه، وأفضلها ما كان أنفع كعلم الطب؛ إذ به صحة الأبدان التي هي سلاح الأعمال، قال الشافعي رحمه الله: (لا أعلم علماً بعد الحلال والحرام أنبل من الطب، إلا أن أهل الكتاب قد غلبونا عليه)^(٥) وقال حرمله رحمه الله^(٦): (كان الشافعي يتلهف على ما ضيع

(١) منهاج الطالبين ٤/٢١٠-٢١٢.

(٢) الفروق ١/١١٦.

(٣) مغني المحتاج ٤/٢١٣.

(٤) الرسالة ص ١٥٨.

(٥) سير أعلام النبلاء ١٠/٥٧.

(٦) ابن ينجي التنجيني، ولد ١٦٦هـ، صاحب الشافعي وروى عنه، إمام جليل صدوق رفيع الشأن، توفي سنة

المسلمون من الطب، ويقول: ضيعوا ثلث العلم، ووكلوه إلى اليهود والنصارى^(١).
 وذلك أن الإسلام حث على التداوي وعلى الإحسان إلى المرضى، ويكونان
 بأسباب؛ منها معرفة الأمراض وأدويتها وكيفية استعمالها وما يصلح للمريض وما يمنع
 منه^(٢)؛ عن أسامة بن شريك _^(٣) قال: (قالت الأعراب: يا رسول الله: ألا نتداوى؟ قال:
 نعم، يا عباد الله تداووا؛ فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء، أو قال: دواء، إلا داء
 واحدا. قالوا: وما هو؟ قال: الهرم)^(٤).

ولأن المسلمين بحاجة أن يتعلموا الطب؛ ليستغنوا فيه عن غيرهم، وليصبغوه بصبغة
 الإسلام؛ من عدم كشف العورات إلا بقدر الحاجة، وعدم خلوة المرأة بمن لا يحل لها من
 الرجال، ويصفوا من الأدوية ما أباحه الإسلام؛ وليذكروا المرضى بتعاليم الإسلام في
 الطهارة والصلاة والأذكار والوصية وتلقي الموتى ويرخصوا لهم في العبادة بحدود ما أذن
 الله تعالى. وغالب هذه الأمور لا يعتني بها الأطباء غير المسلمين، بل الظاهر أنهم يخالفونها؛
 لعدم تدينهم بها !.

ومن تلك العلوم النافعة؛ الهندسة، إذ بها سلامة تخطيط وإنشاء الطرق والبيانات،
 وكذلك ما عم اليوم من هندسة وعلوم الكهرباء والمواصلات والاتصالات والبتروول
 وغيرها؛ قال ابن عبد البر رحمه الله: (والعلوم عند جميع أهل الديانات؛ ثلاثة: علم أعلى،
 وعلم أسفل، وعلم أوسط؛ فالعلم الأعلى عندهم: علم الدين الذي لا يجوز لأحد الكلام
 فيه بغير ما أوله الله في كتبه وعلى السنة أنبيائه صلوات الله عليهم نساء، والعلم الأوسط:
 هو معرفة علوم الدنيا التي يكون معرفة الشيء منها بمعرفة نظيره، ويستدل عليه بجنسه
 ونوعه كعلم الطب والهندسة. والعلم الأسفل: هو أحكام الصناعات وضروب الأعمال

٢٤٣هـ. طبقات الشافعية الكبرى ١٢٧/٢-١٣١ وتقريب التهذيب ١٥٨/١.

(١) سير أعلام النبلاء ٥٧/١٠.

(٢) ينظر: المنهل الروي في الطب النبوي ص ٩.

(٣) ابن سعد التلعلي، كوفي، له صحبة. الجرح والتعديل ٢٨٣/٢ وتقريب التهذيب ٥٣/١.

(٤) سنن الترمذي وقال: (حديث حسن صحيح): كتاب الطب: باب ما جاء في الدواء والحث عليه، ح ٢٠٣٩.

مثل السباحة والفروسية والتزويق والخط وما أشبه ذلك من الأعمال التي هي أكثر من أن يجمعها كتاب أو يأتي عليها وصف وإنما تحصل بتدريب الجوارح فيها^(١).

ولأهمية المعرفة الدنيوية النافعة وحث الإسلام عليها؛ لم تقتصر أوقاف المسلمين التعليمية على العلم الديني والعلوم المساندة له كاللغة العربية، بل شملت العلوم الدنيوية النافعة كالطب والفلك؛ كما حكاه ابن كثير رحمه الله عن المدارس المستنصرية؛ بأن جعل فيها إلى جنب العلوم الدينية شيخ طب، وعشرة من المسلمين يشتغلون بعلم الطب^(٢) وكذلك المدرسة السعودية ببغداد -وتقدمت- فإنها وقفت على المذاهب الأربعة ومعها تدريس الطب والعلوم^(٣).

، وفي هذا العصر أصبح من أهداف وأعمال المؤسسات الخيرية القائمة على الوقف والصدقات^(٤) إنشاء مراكز لعلوم المهن كالحياطة والنسج والحاسب الآلي وغيرها من العلوم التي ينتفع بها المسلمون عامة والشباب والنساء خاصة؛ بشغل أوقاتهم فيما فيه تعلمهم مهارات كسب الرزق ومتطلبات سوق العمل.

لكن المعرفة الدنيوية لم تحظ بالوقف ما حظي به العلم الديني؛ لما تقدم من اهتمام أهل الخير به؛ حفظاً له، وأهمية الحاجة إليه، وقلة من يرغب في القيام به؛ لكونه ليس للكسب المالي، بخلاف العلوم الدنيوية فالقائمون بها أكثر من أن يحصروا؛ لأنها للكسب المالي، وهو من طبيعتهم فلا يحتاجون فيه إلى تحفيز.

ولعل أيضاً من أسباب قلة الأوقاف على العلوم الدنيوية:

أولاً: جهل الأكثرين بحكم هذه العلوم وأنها من فروض الكفاية، وأن في تعلمها ثواباً جزيلاً؛ لما فيها من النفع المتعدي للمجتمع المسلم وصيانتة من نحو الأمراض والفقير،

(١) جامع بيان العلم وفضله ٣٧/٢.

(٢) تقدم: ص ٣١.

(٣) الوقف في الشريعة الإسلامية... ص ١٨٣.

(٤) التقرير السنوي لهيئة الإغاثة الإسلامية العالمية ١٤٢٠-١٤٢١هـ ص ٨٠، ٧٩، والتقرير السنوي لمؤسسة

الوقف ١٤٢٧هـ ص ١٥، ١٤.

لاسيما مع تفشي الكسل والخمول الذي أدى بكثير من المسلمين إلى ترك هذه المهن؛ لاعتمادهم فيها على أعدائهم، فانتشرت البطالة وظهر الفقر.

ثانيا: الغفلة عن أن القيام بهذه العلوم والمهن من أسباب رفعة المسلمين أمام أعدائهم؛ بعدم الحاجة أو تقلييلها إليهم، وبمحافظة أموال المسلمين للمسلمين؛ جاء في جريدة النجاح: (من أكبر فوائد نشر هذا الكتاب -التراتب الإداري- الآن إلفات نظر المسلم إلى أن أخذه للعلوم الكونية واستنتاجه لفوائد الوجود وتعاطيه للصناعات الحيوية وغيرها من أسباب نهضة الأمم، يكون باعتبار أنها أوامر دينه القويم لا على أنها علوم دنيا وأسباب معيشة فقط، فيرى المؤلف أن أهل الإسلام متى علموا أن كل علم وكل صناعة وزراعة.... عبادة دينية والقائم عليها قائم بعبادات شرعية وأن ذلك وإن لم يكن كالصلاة في فضلها.... فإن له فضلا آخر ومنزلة أخرى سامية في الدين إذا عرفها المسلم ولقنها في صغره وفهم أن الزارع في زراعته.... إذا كان مجدا صالحا مصلحا لدينه ودنياه وأمته ووطنه يكون في عبادة.... فإن الأمة يصير أمرها إلى طور آخر وتقوم عن بكرة أبيها تحارب الكسل والملل ولا تكون كلا على غيرها من أكبر شيء إلى أصغره)^(١).

ولتلك الأسباب وغيرها فالأوقاف قديما وحديثا في مجال المعرفة الدنيوية قليلة بالنسبة لها على المعرفة الدينية رغم جهود علماء المسلمين في التأليف في نحو الطب والفلك والحساب، حتى أصبحت كتبهم أصولا تدرس في دول الغرب وأصلا لحضارتهم المعاصرة^(٢) والموجود من تلك الأوقاف كانت على الطب والفلك، وللطب منها النصيب الأكثر؛ حيث أوقفت مدارس لتعليمه وممارسات^(٣) للمرضى، وبعضها تضم كتب الطب وأساتذته وغرفا لتعليمه^(٤).

(١) النجاح، جريدة بقسمطينة بالمغرب العربي، في يوم ١٤/٢/١٣٤٧هـ، ملحقة بالتراتب الإدارية ٤٧٥/٢.

(٢) ينظر: ما تقدم في اهتمام الإسلام بالمعرفة.

(٣) جمع مارستان، وهو بيت المرضى. لفظ معرب. المصباح المنير ص٥٦٨.

(٤) تاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم، ومجالات الوقف ومصارفه في القديم والحديث، بحوث ندوة الوقف في

الحاجة في هذا العصر إلى الوقف على المعرفة الدنيوية:

العلوم الدنيوية النافعة في هذا العصر تعددت وتنوعت وتعقدت أكثر من ذي قبل، وحاجة المسلمين لها شديدة؛ فهي من أسباب قوتهم أمام أعدائهم، وطريق للدعوة إلى الإسلام وبيان عظمته بشموليته لمصالح الدنيا والآخرة التي أثنى الله تعالى على من جمع بينهما كما في قول الله عز وجل: ﴿ وَمِنْهُمْ مَّنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ (٢٠١) البقرة: ٢٠١ .

ولا يكفي ما تقدم من اهتمام بعض الجمعيات الخيرية بإنشاء مراكز للعلوم المهنية، بل ينبغي أن تتضافر الجهود على الإكثار منها مع تنويع علومها لتشمل مع الخياطة والحاسوب، والاتصالات والكهرباء وخدمات وسائل المواصلات، فتوقف عليها الأوقاف من المباني، ويستقطب لها المعلمون المهرة، وتجهز بالآلات اللازمة، ويوقف عليها ما ينفق عليها من ريعه؛ ليقضي فيها الشباب فراغهم، ويكسبوا مهارات يعيشوا منها في حياتهم.

الشريعة الإسلامية ومجالاته ص ٥٩٤، ٨٤١، ٨٥٥، ٨٦٥ والوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع ص ١٩٩.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد: فخاتمة هذا البحث في أهم نتائجه، والتوصيات المتعلقة به:

فأما أهم نتائجه:

- * من المعاني اللغوية للوقف: التسييل، وتسميته بهذا استعارة من إنفاقه في سبل الخير.
- * اختلف الفقهاء في التعريف بالوقف، لكن أجمعها: تحييس الأصل وتسييل المنفعة.
- * الوقف سنة باتفاق الفقهاء؛ لترغيب الشارع فيه، ووقف الصحابة رضي الله عنهم.
- * من الحكمة التشريعية في الوقف؛ أنه سبب لاستمرار ثواب الموقف بعد موته، وطريق للتكافل الاجتماعي، وسبب للوعي المعرفي.
- * المعرفة في اللغة: العلم بالشيء بالحواس الخمس. وفي اصطلاح الفقهاء: العلم بالشيء يقينا أو ظنا.
- * للوقف دور عظيم في تعزيز التقدم المعرفي الديني والديني النافع؛ حيث إنه كان سببا في نشرهما بتدريسهما، والتأليف فيهما، وظهور علماء تولوا القيادات الشرعية كالقضاء والحسبة والتدريس والإفتاء، وكذلك علماء في الطب وسائر العلوم النافعة.
- وكان أكبر مساعد على ذلك وقف أماكن التدريس، والربط لسكنى من يفد لطلب العلم وتعليمه، ووقف المزارع والدكاكين والمسكن ونحوها؛ لصرف غلاتها وريعها على العلم وأهله؛ بصيانة أماكنه وإجراء المرتبات للمدرسين والطلاب وللقائمين على خدمتهم، وعلى تأليف الكتب وطباعتها ونشرها.
- * شدة الحاجة في العصر الحديث إلى الوقف على المعرفتين الدينية والدينية؛ أما الدينية فيوقف وسائل الإعلام المختلفة من قنوات فضائية ومحطات إذاعية، ومواقع الشبكة العالمية للمعلومات؛ لأنها تصل إلى ما لا يصله إليه الكتاب والشريط وأقراص الحاسوب؛ لدخوله ليس في كل مدينة وقرية فحسب بل في كل بيت، وأكثر الناس شبابا وشيبا ولعوا بالدخول على تلك المواقع، والنظر إلى تلك القنوات الفضائيات،

والاستماع إلى تلك الإذاعات، فتكون هذه الأوقاف لصد الهجمات الشرسة ضد الإسلام والمسلمين التي استعمل لها الأعداء جميع أنواع وسائل الإعلام، فيسخرها المسلمون لصد تلك الهجمات؛ بكشف شبهاتها، وتوضيح زيفها، وبيان تعاليم الإسلام السمحة، وعقائده الصافية، وأخلاقه الحسنة، وأحكامه العادلة، ومقاصده النبيلة.

وأيضاً يوقف على الدراسة والبحث العلمي، وعلى توفير سبل العيش من مساكن وغيرها للطلبة والأساتذة الوافدين من مدينة لأخرى، ومن دولة لأخرى.

وكذلك الحاجة شديدة إلى الوقف على المعرفة الدنيوية؛ من العلوم الحرفية، والتدبير المنزلي والصحي، وذلك بإنشاء مراكز للشباب وأخرى للفتيات؛ ليقضوا فيها فراغهم، ويستقوا فيها من العلوم الدنيوية ما ينفعهم في حياتهم؛ وذلك أن المدينة الحديثة انتشر معها الترف وظهر معها ألعاب اللهو والعكوف على الفضائيات فتسببت في تقاعس كثير من الشباب عن العمل الحرفي والكسل عن طلب الرزق وعدم الصبر عليه، وتقاعس كثير من الفتيات عن أعمال بيوتهن وجهلتهن بها، لاسيما من لم يستطع منهم مواصلة تعليمه، ومن لم يجد العمل المناسب له، مما أدى إلى البطالة وكثرة الطلاق وظهور مفاصد العمالة الوافدة والخادمت لاسيما من يحمل منهم الأفكار السيئة والعقائد الفاسدة.

وأما أهم التوصيات: فتفعيل منابر الجمعة ووسائل الإعلام بالخطب والمحاضرات، وإقامة الندوات والمؤتمرات في بيان عناية الإسلام والمسلمين واهتمامهم بالوقف على المعرفتين الدينية والدنيوية؛ وبيان فضلها، وتوضيح أهميتهما حالاً ومستقبلاً لحياة الناس عامة وللشباب خاصة؛ لأجل أن يعود لهذه الأمة رفعتها وعزها.

وأيضاً الترغيب في الوقف الخيري الجماعي؛ نظراً لأن الأوقاف على بعض وسائل المعرفة الدينية والدنيوية لا يستطيعها الوقف الانفرادي، وتلك خطوة رائدة توجهت إليها بعض الجمعيات والهيئات الخيرية.

فهرس المصادر

- ١- القرآن الكريم
- ٢- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة، د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي مكتبة الصحابة جدة ط ٢، ١٤١٥هـ.
- ٣- أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د. محمد عبيد الكبيسي، مطبعة الإرشاد بغداد، ط ١٣٧٩هـ.
- ٤- أخبار القضاة، محمد بن خلف بن حيان، المعروف بوكيع المتوفى سنة ٣٠٦هـ، عالم الكتب، ط بلا تاريخ.
- ٥- الآداب الشرعية والمنح المرعية شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد الرياض، ط ١٣٩٧هـ.
- ٦- الإصابة في تمييز الصحابة، الحافظ أحمد بن علي العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تحقيق طه الزبيني مكتبة الكليات الأزهرية ط ١ بدون تاريخ.
- ٧- الإفصاح عن معاني الصحاح الوزير عون الدين بن هبيرة المتوفى سنة ٥٦٠هـ، المؤسسة السعودية الرياض ط ١٣٩٨هـ.
- ٨- الأعلام خير الدين الزركلي المتوفى سنة ١٣٩٦هـ دار العلم للملايين بيروت، ط ١٥ ٢٠٠٢م.
- ٩- الأم محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ، دار المعرفة بيروت، ط ٢، ١٣٩٣هـ.
- ١٠- الإنصاف علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي المتوفى سنة ٨٨٥هـ، مكتبة السنة المحمدية القاهرة ط ١ ١٣٧٦هـ.
- ١١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق زين الدين بن إبراهيم بن بكر الشهير بابن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠هـ، دار الكتاب الإسلامي ط ٢ بلا تاريخ.

- ١٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت ط ٢، ١٤٠٦هـ.
- ١٣- البداية والنهاية في التاريخ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير المتوفى سنة ٧٧٤هـ - تحقيق محمد عبد العزيز النجار، مطبعة السعادة القاهرة، نشر مكتبة الأصمعي الرياض، ط بدون تاريخ.
- ١٤- تاريخ الخلفاء، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ، دار الفكر، ط ١٣٩٤هـ.
- ١٥- تاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم د. أحمد بن صالح عبدالسلام بحوث ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية المنعقدة في الرياض ١٢-١٤/محرم/١٤٢٣هـ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.
- ١٦- التراتيب الإدارية عبدالحفي بن عبد الكبير الكتاني الإدريسي المتوفى سنة ١٣٨٣هـ - المطبعة الأهلية الرباط نشر دار الكتب العلمية بيروت ط ١، ١٣٤٧هـ.
- ١٧- التسهيل، تسهيل المسالك إلى هداية السالك إلى مذهب الإمام مالك، مبارك بن علي بن محمد الأحسائي المالكي المتوفى نحو ١٢٣٠هـ، تحقيق حفيده د. عبد الحميد بن مبارك آل الشيخ مبارك، مكتبة الإمام الشافعي الرياض، ط ١، ١٤١٦هـ.
- ١٨- التعريفات، علي بن محمد الشريف الجرجاني، المتوفى سنة ٨١٦هـ، مكتبة لبنان بيروت، ط ١٩٧٨م.
- ١٩- التعيين وأثره في العقود المالية، د. عبد الرحيم بن إبراهيم السيد الهاشم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ط ١ ١٤٢٧هـ.
- ٢٠- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، المتوفى سنة ٧٧٤هـ دار المعرفة بيروت ط ١٣٨٨هـ.
- ٢١- تقديم الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، ط ١ ١٤٠٧هـ.

- ٢٢- تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، دار المعرفة، ط ٢، ١٣٩٥هـ.
- ٢٣- التقرير السنوي ١٤٢٧هـ، مؤسسة الوقف.
- ٢٤- التقرير السنوي ١٤٢٠-١٤٢١هـ، هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية، رابطة العالم الإسلامي.
- ٢٥- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ مطبعة الفجالة الجديدة.
- ٢٦- تنوير الأبصار، محمد بن عبد الله التمرتاشي الغزي المتوفى سنة ١٠٠٤هـ، مطبوع مع رد المختار، وسيأتي.
- ٢٧- جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٣٩٨هـ.
- ٢٨- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ، دار الفكر بيروت، ط ١، ١٤٠١هـ.
- ٢٩- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي المتوفى سنة ٦٧١هـ، دار الكتب والوثائق القومية، بالقاهرة، ط ٢، ١٣٨٦هـ.
- ٣٠- الجامع المسند الصحيح، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ، المطبعة السلفية ومكنتها، ط ١٣٩٠هـ.
- ٣١- الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد الرازي المتوفى سنة ٣٢٧هـ، مجلس دائرة المعارف العثمانية الهند، نشر دار الكتب العلمية بيروت، ط ١، ١٣٧٢هـ.
- ٣٢- جريدة الأمة، عدد نوفمبر ١٩٨٠م. نقلا من داعية العصر، وسيأتي.
- ٣٣- جريدة أخبار العالم الإسلامي، عدد ١٤٠٥/١٠/٢٨هـ. نقلا من داعية العصر، وسيأتي.

- ٣٤- جريدة النجاح بقسمطينة بالمغرب العربي، عدد ١٤/٢/١٣٤٧هـ، ملحقة بالتراتب الإدارية، وتقدم.
- ٣٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير شمس الدين محمد عرفة، المتوفى سنة ١٢٣٠هـ، دار إحياء التراث العربي. عيسى البابي الحلبي. ط بدون تاريخ.
- ٣٦- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد الصاوي، المتوفى سنة ١٢٤١هـ مطبوع مع الشرح الصغير، مطبعة عيسى البابي الحلبي مصر، ط بلا تاريخ.
- ٣٧- حجة الله البالغة، شاه ولي أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي، المتوفى سنة ١١٧٦هـ، دار التراث القاهرة ط ١، ١٣٥٥هـ.
- ٣٨- حدود ابن عرفة، محمد بن عرفة الورغمي، المتوفى سنة ٨٠٣هـ، مطبوع مع شرح حدود بن عرفة للرصاع المتوفى سنة ٨٩٤هـ، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٩٩٣م.
- ٣٩- داعية العصر الشيخ أحمد ديدات وجهوده الدعوية، د. أحمد خبير أحمد يحيى، ط بدون رقم وتاريخ.
- ٤٠- الدر المختار شرح تنوير الأبصار، علاء الدين محمد بن علي الحصكفي، المتوفى سنة ١٠٨٨هـ، مطبوع مع رد المختار، وسيأتي.
- ٤١- الرحلة في طلب الحديث، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت المتوفى سنة ٤٦٣هـ، تحقيق نور الدين عتر، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١، ١٣٩٥هـ.
- ٤٢- رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين الشهير بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط ٢، ١٣٨٦هـ.
- ٤٣- الرسالة، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة ٢٠٤هـ، تحقيق محمد سيد الكيلاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط ٢، ١٤٠٣هـ.
- ٤٤- روضة الطالبين، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ المكتب الإسلامي ط ١، ١٣٨٦هـ.

- ٤٥- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى سنة ٣٧٥هـ، إعداد وتعليق عزة عبيد الدعاس وعادل السيد، دار الحديث بيروت، ط ١، ١٣٨٨هـ.
- ٤٦- سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي المتوفى سنة ٢٧٩هـ، تحقيق عزت عبيد الدعاس، ط بدون تاريخ، المكتبة الإسلامية، تركيا.
- ٤٧- سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، المتوفى سنة ٣٨٥هـ، تحقيق سيد عبد الله المدني، دار المحاسبة، للطباعة، ط ١٣٨٦هـ.
- ٤٨- السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ، دار الفكر بيروت.
- ٤٩- سنن النسائي، أبو عبد الرحمن النسائي، المتوفى سنة ٣٠٣هـ، تحقيق عبد الفتاح أبو غده دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ٣، ١٤٠٩هـ.
- ٥٠- سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الشافعي المتوفى سنة ٧٤٨هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ٧، ١٤١٠هـ.
- ٥١- شرح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي ت ٥١٠هـ، تحقيق- شعيب الأرنؤوط، ومحمد الشاويش، ط ٢، ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي.
- ٥٢- الشرح الصغير على أقرب المسالك، أبو البركات أحمد بن محمد الدردير المتوفى سنة ١٢٠١هـ، مطبعة عيسى البابي الحلبي مصر، نشر دولة الإمارات العربية المتحدة، ط بلا تاريخ.
- ٥٣- الشرح الكبير لمختصر خليل، أبو البركات أحمد بن محمد الدردير المتوفى سنة ١٢٠١هـ، مطبوع مع حاشية الدسوقي، دار إحياء التراث العربي، عيسى البابي الحلبي، ط بدون تاريخ.
- ٥٤- شرح معاني الآثار. أبو جعفر بن محمد الطحاوي المتوفى سنة ٣٢٦هـ، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١.
- ٥٥- شرح النووي لصحيح مسلم محي الدين زكريا بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، المطبعة المصرية ومطبتها ط ١٣٤٩هـ.

- ٥٦- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالسعودية، ط ١٤٠٠هـ.
- ٥٧- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ، عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط ١.
- ٥٨- العناية شرح الهداية، أكمل الدين محمد بن محمود البابري المتوفى سنة ٧٨٦هـ، ط مع فتح القدير، وسيأتي.
- ٥٩- العواصم من القواصم، أبو بكر بن العربي المتوفى سنة ٥٤٣هـ، تحقيق محب الدين الخطيب، ط بلا رقم وتاريخ.
- ٦٠- غالية المواعظ، أبو البركات نعمان بن السيد محمود الألووسي، لم أقف على تاريخ وفاته رحمه الله، دار المعرفة، بيروت، ط ١٣٩٩هـ.
- ٦١- فتاوى الإمام النووي - المسائل المنثورة - أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، ترتيب تلميذه علاء الدين ابن العطار، تحقيق محمد الحجار، دار الدعوة حلب، ط ٢، ١٣٩٨هـ.
- ٦٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، إشراف الطبع محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، ط ١٣٩٠هـ.
- ٦٣- فتح العزيز شرح الوجيز، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي ت ٦٢٣هـ، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٧هـ.
- ٦٤- فتح القدير شرح الهداية، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام المتوفى سنة ٨٦١هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر، ط ١٣٨٩هـ.
- ٦٥- الفروق، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن بن إدريس المعروف بالقرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ، دار المعرفة بيروت، ط بدون تاريخ.

- ٦٦- القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي المتوفى سنة ٨١٧هـ،
مصطفى الباي الحلبي ط ٢، ط ١٣٧١هـ، ١٩٥٣م.
- ٦٧- قيسات من الطب النبوي والأدلة العلمية الحديثة د. حسان شمسي باشا مكتبة
السوادي جدة، ط ٢، ١٤١٤هـ.
- ٦٨- القرآن المعجزة الكبرى، أحمد ديدات، نقلا من داعية العصر. وتقدم.
- ٦٩- القضاء والأوقاف في الأحساء والقطيف وقطر أثناء الحكم العثماني الثاني ١٢٨٨-
١٣٣١هـ، د. عبد الله بن ناصر السبيعي، مطابع الجمعية الالكترونية، ط ١،
١٤٢٠هـ.
- ٧٠- قوانين الأحكام الشرعية، محمد بن أحمد بن جزى الغرناطي، المتوفى سنة ٧٤١هـ،
دار العلم للملايين بيروت، ط ١٩٧٩م.
- ٧١- كشف القناع، منصور بن يونس البهوتي المتوفى سنة ١٠٤٦هـ، دار الفكر،
مراجعة وتعليق هلال مصيلحي هلال، ط ١٤٠٢هـ.
- ٧٢- كفاح المسلمين في تحرير الهند لعبد المنعم النمر. نقلا من داعية العصر، وتقدم.
- ٧٣- كنز الدقائق، حافظ الدين أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي المتوفى سنة
٧١٠هـ، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢ بدون تاريخ.
- ٧٤- مجالات الوقف ومصارفه في القديم والحديث، د. حمد بن إبراهيم الحيدري، بحوث
ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية المنعقدة في الرياض ١٤٢٢هـ.
- ٧٥- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي
المتوفى سنة ٣٥٤هـ، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة بيروت، ط ١٤١٢هـ.
- ٧٦- المجموع شرح المهذب، محي الدين أبو زكريا يحيى النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ،
المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
- ٧٧- محاضرات في الوقف، محمد بن أحمد أبو زهرة المتوفى سنة ١٣٩٤هـ، دار الفكر
العربي، ط ٢، ١٩٧١هـ.

- ٧٨- المحلى، أبو محمد علي بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦هـ، تحقيق د. عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية بيروت ط ١٤٠٨هـ.
- ٧٩- مختار الصحاح محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، المتوفى سنة ٦٦٦هـ — دار الكتاب العربي ط ١٩٧٩م.
- ٨٠- المسند أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي المتوفى سنة ٢١٩هـ — تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي دار الكتب العلمية.
- ٨١- المستدرک علی الصحیحین، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٥هـ، دار الكتاب العربي.
- ٨٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠هـ، المكتبة العلمية ط بدون تاريخ.
- ٨٣- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحباني، ت ١٢٤٣هـ، ط المكتب الإسلامي، نشر دولة قطر.
- ٨٤- معالم السنن شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي المتوفى سنة ٣٨٨هـ، نشر المكتبة العلمية بيروت، ط ٢، ١٤٠١هـ.
- ٨٥- مغني المحتاج، محمد الشربيني الخطيب المتوفى سنة ٩٧٧هـ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر، ط ١٣٧٧هـ.
- ٨٦- المغني شرح مختصر الخرقى، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠هـ تحقيق د. عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر القاهرة، ط ٢، ١٤١٢هـ.
- ٨٧- المفردات في غريب القرآن أبو القاسم الراغب الأصفهاني المتوفى سنة ٥٠٢هـ، مصطفى البابي الحلبي ط ١٣٨١هـ.
- ٨٨- المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ مطابع الدجوى القاهرة، نشر المؤسسة السعيدية الرياض، ط ٣.

- ٨٩- منح الجليل على مختصر العلامة خليل، محمد بن أحمد عليش المتوفى سنة ١٢٩٩هـ، دار الفكر، ط ١٤٠٩هـ.
- ٩٠- منهاج الطالبين أبو زكريا يحيى النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، مطبوع مع مغني المحتاج، وتقدم.
- ٩١- المنهل الروي في الطب النبوي، شمس الدين محمد بن أحمد بن طولون المتوفى سنة ٩٥٣هـ، المطبعة العزيزية الهند، ط ١٤٠٧هـ.
- ٩٢- النجاح، جريدة بقسمطينة بالمغرب العربي، في يوم ١٤/٢/١٣٤٧هـ، ملحقة بالتراتب الإدارية، تقدم.
- ٩٣- نماذج من جهود خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز في عنايته بالوقف، د. مساعد بن إبراهيم الحديشي، بحوث ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية المنعقدة في الرياض ١٤٢٢هـ.
- ٩٤- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، ت ١٠٠٤هـ، المكتبة الإسلامية.
- ٩٥- وفيات الأعيان وإنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان، المتوفى سنة ٦٨١هـ، تحقيق د. إحسان عباس، دار صادر بيروت، ط بدون تاريخ.
- ٩٦- الوقف الخيري وتميزه عن الوقف الأهلي، أ.د محمد بن أحمد الصالح، بحوث ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية المنعقدة في الرياض ١٤٢٢هـ.
- ٩٧- الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، أ.د محمد أحمد الصالح، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- ٩٨- الوقف وأثره في تنمية موارد الجامعات أ.د سليمان بن عبد الله أبا الخيل، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط ١، ١٤٢٥هـ.

المشافهات

- أ.د. صالح بن غانم السدلان. أستاذ الدراسات العليا بكلية الشريعة بالرياض.

تم الفراغ منه بعد مراجعته وتصحيحه على يد مؤلفه عفا الله تعالى عنه ووالديه ومحبيه في جلال الله عز وجل، وذلك فجر الأحد، الرابع والعشرين من جمادى الثانية ١٤٢٩هـ، ولا يزال من جهد بشر يعتريه النقص، والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله.

دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي

أ.د. عبد الله بن سليمان الغفيلي

بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية
الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"

المقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ (١).

﴿وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يٰبَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٢﴾﴾ (٢).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ (٣).

وبعد:

فقد خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان، ويسر له السبل التي تحقق له السعادة والفلاح في الدارين، فأرسل الرسل لإرشاده إلى الصراط المستقيم القويم الذي يوصله إلى جناته، وجاءت الشريعة الإسلامية محققة لمصالح العباد التي تقرهم إليه سبحانه وتعالى، وتوصلهم إلى مرضاته، ولم يقتصر ذلك على الأعمال الصالحة في فترة الحياة، بل شرع سبحانه وتعالى الأسباب والوسائل التي تجلب لهم الحسنات، وترفع الدرجات بعد الممات، وهي الصدقات الجارية، كما جاء عن النبي ﷺ حيث قال: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له" (٤).

ومن تلك الأسباب التي تضاعف الحسنات للفرد بعد انقطاع عمله ومماته الوقف

(١) سورة النساء، آية (١).

(٢) سورة آل عمران، آية (١٠٢).

(٣) سورة الأحزاب، آية (٧٠، ٧١).

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٤٦٤/١).

الذي لقي عناية فائقة في العصور السابقة، حتى أضحى كثير من المسورين من الصحابة، ومن بعدهم يهتمون به وينفقون عليه في مجالاته المختلفة؛ لما له من مكانة عظيمة وآثار حميدة عند المسلمين، وصلة قوية بواقعهم على مر العصور الإسلامية، فكان المسلمون على مختلف العهود والعصور يبادرون إليه ويتسابقون فيه، فمنهم من أوقف على طلاب العلم، ومنه من أوقف على الفقراء، ومنهم من خصّ ذريته بشيء من ذلك، ومنهم من جعله للمجاهدين في سبيل الله، إلى غير ذلك من الأوقاف الخاصة والعامة، حيث أسهم الوقف مساهمة فعالة في التنمية ظهرت آثارها على المجتمعات المسلمة، بشكل واضح وجلي في شتى المجالات، وخاصة فيما يتعلق بالعلم والتعلم، فقد كان للأوقاف دور عظيم في تنمية التعليم والمعرفة.

واستجابة لدعوة الجامعة للمشاركة في المؤتمر الثالث عن الوقف أحببت أن أسهم بالكتابة في الموضوع الخامس من المحور الرابع الذي أعلن عنه، واخترت له العنوان التالي: "دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي"

ويشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع، وآخر للموضوعات.

وخطته على النحو التالي:

المقدمة: وتشتمل على بيان أهمية الموضوع، وخطة البحث.

التمهيد: وفيه تعريف الوقف لغة، واصطلاحاً، وأدلة مشروعيته من الكتاب والسنة.

المبحث الأول: أهمية الوقف في تعزيز التقدم المعرفي.

المبحث الثاني: مجالات الوقف المعرفي، وتتمثل في:

أ- وقف المصاحف الشريفة والكتب الشرعية.

ب- وقف المدارس لطلبة العلم الشرعي.

ج- وقف المكتبات العلمية.

د- وقف وسائل التعليم.

الخاتمة، وتشمل أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس، وتشمل فهرس المصادر والمراجع وفهرس الموضوعات.

وقد قمت في هذا البحث بعزو الآيات، وتخريج الأحاديث، والترجمة للأعلام، وشرح

الغريب وبيان ما يحتاج إلى بيان وإيضاح.

أسأل الله تبارك وتعالى أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وأن يوفقنا لما يحبه

ويرضاه، إنه سميع مجيب، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم،

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

مقدمه

أ.د. عبد الله بن سليمان الغفيلي

عميد شؤون الطلاب بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

حوال: ٠٥٥٩٠٩٠٢٤٨

Abdullah_sea@hotmail.com

التمهيد

تعريف الوقف في اللغة والاصطلاح

أولاً: التعريف اللغوي:

الْوَقْفُ - بفتح فسكون - مصدر وَقَفَ الشيء وأوقفه، يقال: وقف الشيء وأوقفه وقفاً أي حبسه، ومنه: وقف داره أو أرضه على الفقراء؛ لأنه يجبس الملك عنهم، قال ابن فارس^(١): "الواو والقاف والفاء أصل واحد يدل على تمكث في الشيء يقاس عليه"^(٢). ومن هذا الأصل المقيس عليه يؤخذ الوقف فإنه ما كثر الأصل.

فالوقف لغة: الحبس، والوقف والحبس والتسييل بمعنى واحد، يقال: وقف وقفاً أي حبسه، ويقال: وقفت الدار وقفاً أي: حبستها في سبيل الله، وشيء موقوف، والجمع وقوف وأوقاف، مثل: ثوب وأثواب ووقت وأوقات، ووقفت الرجل عن الشيء وقفاً منعته عنه، وسمي الموقوف وقفاً؛ لأن العين موقوفة، وسمي حبساً؛ لأن العين محبوسة^(٣)، فالعين موقوفة ومحبوسة عن البيع والإرث ونحوهما.

والفصيح أن يقال: وقفت كذا - بدون الألف - ولا يقال: أوقفت - بالألف - يقول الحافظ ابن حجر: "أوقف لغة نادرة، والفصيح المشهور وقف، ووهم من زعم أن أوقف لا يعرف من كلام العرب"^(٤).

- (١) هو أحمد بن فارس بن زكريا القزويني المعروف بالرازي، أبو الحسين ابن فارس، أحد علماء اللغة، كان نحوياً على طريقة الكوفيين، من تصانيفه: الجمل في اللغة، وغيره، مات بالري سنة خمس وتسعين وثلاثمائة. انظر: السيوطي: بغية الوعاة (٣٥٢/١).
- (٢) ابن فارس، أحمد بن زكريا: معجم مقاييس اللغة (١٣٥/٦).
- (٣) ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب (٣٥٩/٩)، وانظر الجوهري: الصحاح (١٤٤٠/٤)، وابن فارس: معجم مقاييس اللغة (١٣٥/٦)، الفيروزآبادي: القاموس المحيط (٢٠٥/٣).
- (٤) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري (٣٨٤/٥).

ثانياً: التعريف الاصطلاحي:

تعددت تعريفات الفقهاء للوقف نظراً لاختلافهم في العين الموقوفة وبعض أحكام الوقف تنتقل إلى ملك الموقوف عليه، أو إلى ملك الله تعالى، أو تبقى على ملك الواقف، ومن أجمع التعاريف الموجزة ما قاله ابن قدامة -رحمه الله- في تعريفه للوقف، حيث قال: "تحييس الأصل وتسييل المنفعة"^(١).

ومن التعاريف الجامعة قول من قال: تحييس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به، مع بقاء عينه بقطع تصرف المالك وغيره في رقبته يصرف ريعه إلى جهة بر تقرباً إلى الله تعالى^(٢).

ثالثاً: الأدلة من الكتاب والسنة على مشروعية الأعمال الوقفية والترغيب فيها:

تعتبر الأعمال الوقفية التي يتبرع بها الواقفون في حياتهم من أفضل الصدقات التطوعية المرغب فيها شرعاً بعد فريضة الزكاة، حيث يتنازل فيها الواقف أثناء حياته عن ملكية شيء من ممتلكاته للجهة الخيرية في مجالات الدعوة أو غيرها، التي يحددها الواقف فتبقى عيناً ثابتة للانتفاع الدائم بمواردها، أو من خلال وقف جزء من ماله في الوصية التي يوصي بتنفيذها بعد موته ابتغاء اكتساب الأجر والثواب المضاعف واستمراره لما بعد الموت، وهذا لا ريب فيه هو من الجهاد بالمال، ويدل على إخلاص النية وصدق فاعله كما بشر بذلك الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم في قوله جل ثناؤه: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾^(٣).

وهذه الأعمال الوقفية تلبية لنداء الرب -سبحانه وتعالى- في تقديم الصدقات وبذل المعروف وفعل الخير التي ينال بها الواقفون الأجر من الله في الحياة الدنيا وبعد الممات، كما

(١) ابن قدامة المقدسي: المقنع (٢/٣٠٧).

(٢) ابن قدامة المقدسي: المرجع السابق؛ ابن مفلح: المبدع (٥/٣١٣)، أبو الفتح البعلبي: المطلع ص (٢٨٥)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (٢/٤٨٩)، ابن قاسم: حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٥/٥٣١).

(٣) سورة الحجرات، الآية (١٥).

هي مظهر من مظاهر التعاون على البر والتقوى بين المسلمين، وعمل من الأعمال الصالحة التي أمر الله بها - سبحانه وتعالى - عباده المؤمنين بقوله - عز وجل -: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (٢) ﴿١﴾ .

كما هي استجابة لأمر الله تعالى بالمسارعة إلى الإنفاق في سبيله - عز وجل - قبل الموت، كما في قوله تعالى حل ثناؤه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْهِكُمْ ءَأْمُوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ (٩) ﴿١﴾ وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِكُمْ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقْتُ وَأَكُن مِّنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٠﴾ وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١١﴾ ﴿٢﴾ .

كما دعا النبي المصطفى المختار صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة إلى الإنفاق في سبيل الله في الأعمال الخيرية والدعوية وفقاً لله تعالى لينتفع بها الواقف بعد مماته كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له " (٣) .

وقد أوضح الإمام النووي - رحمه الله تعالى - في شرحه معنى هذا الحديث بقوله: " ما قاله العلماء من أن عمل الميت ينقطع بموته، وينقطع بتحدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة لكونه كان سببها، فإن الولد من كسبه، وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف، وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف، وفيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه وبيان فضيلة العلم والحث على الاستكثار منه والترغيب في توريثه بالتعليم والتصنيف والإيضاح، وأنه ينبغي أن يختار من العلوم الأنفع فالأنفع، وفيه أن الدعاء يصل ثوابه إلى الميت، وكذلك الصدقة وهي مجمع عليها، وكذلك قضاء الدين " (٤) .

ومن الأحاديث الصحيحة الدالة على فضل الوقف ومضاعفة الأجر فيه ما جاء في

(١) سورة المائدة، الآية (٢) .

(٢) سورة المنافقون، الآيات (٩-١١) .

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٢٥٥/٣) .

(٤) شرح النووي لصحيح الإمام مسلم (٣٢/١٤) .

صحيح مسلم، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً لم أصب مالا قط، هو أنفوس عندي فيه، فما تأمرني به، قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها^(١).

كما جاء في صحيح البخاري من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان النبي ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيه طيب، قال أنس: فلما نزلت هذه الآية: ﴿لَنْ نَأْتِيَ بِالنَّاسِ بِالْإِسْلَامِ إِلَّا فِي كَرْهٍ أَوْ مَخْرَبٍ أَوْ نَفَقَةٍ أَوْ مِمَّا يَحِبُّونَ﴾^(٢) قام أبو طلحة فقال: يا رسول الله، إن الله -تبارك وتعالى- يقول: لَنْ نَأْتِيَ بِالنَّاسِ بِالْإِسْلَامِ إِلَّا فِي كَرْهٍ أَوْ مَخْرَبٍ أَوْ نَفَقَةٍ أَوْ مِمَّا يَحِبُّونَ^(٣)، وإن أحب أموالي إليّ بيرحاء، وإنما صدقة أرجو برها وذخرها عند الله، فضعتها حيث أراك الله، قال رسول الله ﷺ: "بخ، ذلك مال رابح"^(٤).

كما بين الرسول ﷺ فضل إنفاق المال في الخير والتعلم والتعليم والقضاء بين الناس بالحكمة، في الحديث الذي أخرجه الإمام البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " لا حسد إلا في اثنين: رجل آتاه الله مالا فسلط على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها"^(٥).

(١) صحيح الإمام مسلم (٧٤/٥).

(٢) سورة آل عمران، الآية (٩٢).

(٣) سورة آل عمران، الآية (٩٢).

(٤) صحيح الإمام البخاري (١٣٢/٢).

(٥) صحيح الإمام البخاري (٢٤/١).

المبحث الأول

أهمية الوقف في تعزيز التقدم المعرفي

اعتنى الإسلام بالعلم بعناية عظيمة، وقد وردت آيات كثيرة في كتاب الله عز وجل تبين أهمية العلم والتعلم وتحث عليهما، قال الله تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾^(٢)، كما جاءت الأحاديث النبوية الشريفة عن المصطفى ﷺ تحث على العلم والتعلم وترغب فيهما، منها: قوله ﷺ: "إن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذ به أخذ بحظ وافر"^(٣)، وقوله ﷺ: "طلب العلم فريضة على كل مسلم"^(٤).

كل هذه النصوص الشريفة تدلّ دلالة واضحة على أهمية العلم والتعلم، وتؤكد فضلها، وقد نبغ في هذه الأمة العلماء والمفكرّون الذين أسهموا في بناء الأمة وإخراجها من الشرك إلى عبادة ربها وخالقها المعبود وحده، لا شريك له، وحررت البشرية من دياجير الجهل والظلم والشرك كما أدى ذلك إلى التقدم العلمي في جميع مجالات المعرفة، وللوقف دور كبير في تنمية العلم والمعرفة.

وقد اهتم المسلمون بالوقف قديماً وحديثاً وأولوه عناية فائقة في العمل به، وفي بيان تشريعاته وأحكامه وأقسامه والتصرف فيه، ذلك أن الوقف يعتبر في عداد الأعمال الصالحة والصدقة الجارية التي حث عليها الإسلام، ورغب في عملها، فكان من مجالات التسارع إلى الخير والتسابق إلى البر ابتغاء فضل الله ومرضاته، ورجاء عظيم ثوابه وواسع رحمته، واقتداء بالنبي ﷺ وأصحابه والسلف الصالح، فلقد أثر عمن قدر منهم أنه حبس شيئاً من

(١) سورة المجادلة، الآية (١١).

(٢) سورة فاطر، الآية (٢٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (١٩٦/٥)، وأبو داود (٥٨/٤)، والحاكم (٧٩/١) من حديث أبي هريرة، وصححه.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢٦٩/١)، والطبراني في الأوسط (٢٩٩/٩).

أمواله في سبيل الله عملاً بقوله تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ نُنفِقُوا مِمَّا يُحِبُّونَ﴾^(١).
 وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا نُفِقُوا إِلَّا لِنفُسِكُمْ مِّنْ خَيْرٍ يَّجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا﴾^(٢).
 واستمر الناس من بعدهم يوقفون أموالهم تقريباً إلى الله عز وجل، ولقد كثرت الأوقاف بعد ذلك في البلاد الإسلامية بسبب ما أفاء الله به على المسلمين من الفتوحات الإسلامية، وبلغ الأمر بعد كثرة الأوقاف أن أنشئت لها إدارات خاصة تشرف عليها وتعني بشؤونها إلى أن تطورت هذه الإدارات والدواوين إلى وزارات خاصة تسمى "وزارة الأوقاف" كما هو الحال في الكثير من البلاد الإسلامية في العصر الحاضر.

وقد عُدَّ الوقف والتنافس فيه وكثرة الموقوفات من الأمور التي تميز به التشريع الإسلامي الذي لم يسبق إليه، وأنه لا يعرف له نظير في الجاهلية، ويستشهدون على ذلك بقول الإمام الشافعي رحمه الله: "الوقف من الأمور التي احتُصَّ بها الإسلام، ولم يبلغني أن الجاهلية وقفوا داراً أو أرضاً" ونقله في الفتح مرة وأقره، قال: "ولا نعرف أن ذلك وقع في الجاهلية"^(٣). وقال ابن حزم: "إن العرب لم تعرف في جاهليتها الحبس"^(٤).

وقد كان رسول الله ﷺ يحض أصحابه على الصدقة، والوقف في سبيل الله، ويرغبهم في هذا العمل، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: "من احتسب فرساً في سبيل الله، إيماناً بالله، وتصديقاً بوعده، فإن شبعه، ورببه، وروثه، وبوله، في ميزانه يوم القيامة"^(٥).

ويقول ﷺ: "الخليل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة: الأجر والمغنم"^(٦).
 وها هو ذا يثني على الصحابي الجليل خالد بن الوليد رضي الله عنه لما أوقف في سبيل

(١) سورة آل عمران، الآية (٩٢).

(٢) سورة المزمل، الآية (٢٠).

(٣) انظر: ابن حجر: فتح الباري (٤٠٣/٥).

(٤) ابن حزم: المحلى (٢٧٥/٩).

(٥) أخرجه الإمام البخاري (٣٤٨/٣).

(٦) أخرجه الإمام مسلم (٦٨٣/٣).

الله تعالى أدرعه وعتاده، فيقول: "أما خالد فإنكم تظلمون خالدًا قد احتبس أدرعه وأعتاده في سبيل الله" (١).

وروى ابن عمر رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصاب أرضاً بخير فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: "يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخير، لم أحب مالاً قطّ أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، قال: فتصدق بها عمر: أنه لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه" (٢).

وهكذا فصحابة رسول الله ﷺ كانوا حريصين على تطبيق النصوص الشرعية، وما تعلموه من قدوتهم رسول الله ﷺ، فما مات أحد منهم إلا وقد أوقف في سبيل الله تعالى، يقول جابر رضي الله عنه: "لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف" (٣).

ثم جاء من بعدهم السلف الصالح من هذه الأمة في قرونها الأولى، فاقتدوا بهم، وساروا على نهجهم، فأوقفوا الأوقاف الكثيرة، وتنوعوا فيها بحسب حاجة زمانهم، فأوقفوا الأوقاف على المساجد والوعاظ والعاملين بالمساجد (٤).

وأوقفوا الأوقاف على المكتبات والمدارس والكتاتيب؛ التي تلحق بالمساجد؛ لتعلم القراءة والكتابة، واللغة العربية، والعلوم الرياضية، وهي تشبه المدارس الابتدائية في هذه الأزمان، ومثلاً: عدّ ابن حوقل عدداً منها في مدينة واحدة من مدن صقلية، فبلغت ثلاثمائة كتاب، والكتاب الواحد كان يتسع للمئات أو الألوف من الطلبة (٥).

وكانت الأوقاف على المكتبات والمدارس والكتاتيب، تهدف إلى عمارتها، وتوفير

(١) أخرجه الإمام البخاري (١٥٦/٢).

(٢) أخرجه الإمام مسلم (٣٥٥/٣).

(٣) ابن قدامة المقدسي: المغني (١٨٥/٨).

(٤) انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (٣٥٧/١٧).

(٥) دور الوقف في العملية التعليمية ص (١٧-١٩).

الكتب والمراجع العلمية فيها، وصيانتها وتجهيزها بما تحتاج إليه للقيام بمهمتها، وتأدية وظيفتها.

وأوقفوا الأوقاف على الدعاة، والمعلمين، الذين يزورون المساجد، والسجون، وغيرها من الأماكن التي يجتمع بها الناس لتعليمهم ودعوتهم إلى الله تعالى^(١).

فالوقف له دور فعّال في عملية التطور والنمو، والتقدم المعرفي في مختلف مناحي الحياة على مدى عصور الإسلام.

كما أن الوقف كان من أنجح الوسائل في علاج مشكلة الفقر في المجتمعات الإسلامية، حيث إن المسلمين تتبعوا مواضع الحاجات مهما دقت وخفيت فوقفوا لها، حتى إنهم عينوا أوقافاً لعلاج الحيوانات المريضة وأخرى لإطعام الكلاب الضالة.

فالوقف يحقق مبدأ التكافل بين المسلمين في المجتمع بأسره، روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: "لم تر خيراً للميت ولا للحمي من هذه الحبس الموقوفة، أما الميت فيجري عليه، وأما الحي فتحبس عليه ولا توهب ولا تورث ولا يقدر على استهلاكها"^(٢).

فالصحابة رضي الله عنهم خير سلف في هذه الأمة المباركة، فقد آمنوا بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وعاشوا التنزيل، ونصروا النبي صلى الله عليه وسلم في كل المواقف، وقد أوقفوا في حياتهم، وأجمعوا على أن الوقف مشروع ومندوب إليه، قال جابر رضي الله عنه: "لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف"^(٣).

قال ابن قدامة^(٤): قال الحميدي^(٥): تصدق أبو بكر بداره على ولده، وعمر بربعه

(١) دور الوقف في العملية التعليمية ص (٢١).

(٢) انظر: برهان الدين الحنفي: الإسعاف في أحكام الأوقاف ص (٣).

(٣) ابن قدامة المقدسي: المغني (١٨٥/٨).

(٤) أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، الملقب بموفق الدين، الفقيه الإمام، من الأئمة الأعلام، له مصنفات كثيرة، من أشهرها: المغني، الكافي، المقنع وغيرها، توفي سنة (٦٢٠هـ). انظر: ابن رجب: الذيل على طبقات الحنابلة (١٣٣/٢).

(٥) أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الحميدي، المكي، الإمام الحافظ الفقيه، صاحب المسند، قال عنه

عند المروة على ولده، وعثمان برومة^(١)، وتصديق علي بأرضه بينبع، وتصديق الزبير بداره بمكة وداره بمصر وأمواله بالمدينة على ولده، وتصديق سعد بداره بالمدينة وداره بمصر على ولده، وعمرو بن العاص بالوهط^(٢) وداره بمكة على ولده، وحكيم بن حزام بداره بمكة والمدينة على ولده، وذلك كله إلى اليوم، وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر على الوقف وقف^(٣).

وقال ابن بطوطة^(٤) عن مدينة دمشق: إن أنواع أوقافها ومصارفها لا تحصر لكثرتها، فمنها أوقاف على العاجزين عن الحج لمن يحج عن الرجل منهم كفايته، ومنها أوقاف على تجهيز البنات إلى أزواجهن، وهن اللواتي لا قدرة لأهلهن على تجهيزهن، ومنها أوقاف لفكك الأسرى، ومنها أوقاف لأبناء السبيل يعطون منها ما يأكلون ويلبسون ويتزودون بلادهم، ومنها أوقاف على تعديل الطرق ورصفها، ومنها أوقاف لمن تكسر له آنية أو صحاف في الشارع، ومنها أوقاف لسوى ذلك من أفعال الخير، وأوقاف يصرف ريعها لجراف الثلج عن الطرق^(٥).

ولقد حقق الوقف استقلال العلماء، ولقد تم حبس الأوقاف الكثيرة في بلاد العالم الإسلامي على العلماء ودور العلم والجوامع والمباني العامة لتبقى دائمة الانتفاع على مدى الدهر، ويستغني بها العلماء، وقامت الأوقاف بسد فاقة المحتاجين وأصحاب العاهات عن التكفف والاستجداء وذل السؤال.

الإمام أحمد: "الحميدي عندنا إمام"، توفي سنة (٢١٩هـ). انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (١٠/٦١٦).

(١) لأي بئر رومة، وهي البئر التي اشتراها عثمان رضي الله عنه بالمدينة، وسبلها. انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٢٧٩). ويوجد مكان بالمدينة إلى يومنا هذا يسمى (بئر عثمان رضي الله عنه).

(٢) الوهاط: المواضع المطمئنة، واحدها: وَهْط، وبه سمي الوهط، وهو مال كان لعمر بن العاص رضي الله عنه بالطائف. انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/٢٣٢).

(٣) ابن قدامة المقدسي: المغني (٨/١٨٥).

(٤) هو محمد بن عبد الله بن محمد الطنجي، أبو عبد الله، ابن بطوطة، رحالة مؤرخ، توفي في المغرب سنة (٧٧٩هـ). انظر: خير الدين الزركلي: الأعلام (٦/٢٣٥).

(٥) انظر: ابن بطوطة: رحلة ابن بطوطة ص (١٠٤).

ولم يقتصر تأثير الوقف الإسلامي على المسجد وحده، فقد أوقف المسلمون العديد من النشاطات الاقتصادية من أجل تطوير مجتمعاتهم يجعلها أموالاً موقوفة، فأنشأوا المستشفيات العديدة، والمدارس، والمكتبات وغيرها..

وقد كان المسجد هو اللبنة الأولى للتعليم والتدريس، ولم تكن المساجد إلا منشآت وقفية، فأول وقف في الإسلام هو المسجد الذي بناه رسول الله ﷺ، عند دخوله المدينة، وهو مسجد قباء الذي بدأ فيه المسلمون تعلم القرآن وتعلم الكتابة والقراءة، كما ألحق بالمسجد وأسس إلى جانبها كتاتيب تشبه المدارس الابتدائية.

وقد بلغت الكتاتيب التي تم تمويلها بأموال الوقف عدداً كبيراً، فمثلاً عدّ ابن حوقل منها ثلاثمائة كتاب في مدينة واحدة من مدن صقلية، كما أورد ذلك في كتابه الجغرافي، وذكر أن الكتاب الواحد كان يتسع للمئات أو الآلاف من الطلبة.

وذكر أبو القاسم البلخي مدرسة في ما وراء النهر كانت تتسع لثلاثة آلاف طالب ينفق عليهم، وعلى الدراسة فيها من أموال موقوفة لذلك الغرض^(١).

ولقد جاءت الشريعة السمحاء لتحقيق مصالح الأمة في دينها وديناها؛ لأنها بنيت على أصل عظيم، وهو: جلب المصالح للناس، ودرء المفاسد عنهم^(٢). ومن شأن هذه الشريعة كذلك تحصيل المصالح وتكميلها وتقليل المفاسد وتعطيلها^(٣)؛ لأنّ مبنائها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها، ومصالح كلها وحكم كلها^(٤).

والمجتمع المسلم مجتمع متكافل متراحم ومتعاطف كالبناء المرصوص يشد بعضه بعضاً،

(١) انظر: معروف ناجي: أصالة الحضارة العربية ص (٣٥).

(٢) انظر: العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٩/١).

(٣) انظر: شيخ الإسلام ابن تيمية: منهاج السنة (٣١/١).

(٤) انظر: ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين (٢/٣).

وهذا البناء يقوم على أسس منها الوقف الذي يحفظ لكثير من الجهات العامة حياتها، مما يضمن لكثير من طبقات الأمة لقمة العيش عند انصراف الناس عن فعل الخير، ونضوب الموارد من الصدقات العينية، ولاسيما أن أغراض الوقف ليست قاصرة على الفقراء أو دور العبادة فحسب وإنما تتعدى إلى أهداف اجتماعية واسعة، وأغراض خيرة شاملة حيث أسهمت الأوقاف في إرساء دعائم ثقافية متنوعة في المجتمعات الإسلامية مثل بناء المدارس والمعاهد العلمية، وتعيين المعلمين لها والإنفاق على طلبة العلم، بالإضافة إلى الاستفادة من المساجد في التعليم بإيجاد أروقة العلم وحلقات الدرس، والعناية بتوفير الكتب والمراجع المختلفة، وقد حملت هذه المعاهد رسالة الإسلام إلى الناس ونشطت في البلاد الإسلامية الواسعة وكونت حركة علمية منقطعة النظير، ووفرت للمسلمين تاحاً علمياً ضخماً، وتراثاً إسلامياً خالداً ورجالاً متبحرين في علوم الشريعة.

وكان من هذه الأوقاف جزء كبير مخصص لأبناء السبيل، وكان المسافرون يجدون في هذه الأماكن المأوى والمأكل، كما أسهمت الأوقاف في إنشاء المشافي ودور العلاج.

والإنسان المسلم يدفعه إلى فعل الخير دوافع عديدة، منها الدافع الاجتماعي الذي هو نتيجة للشعور بالمسؤولية الإنسانية تجاه الجماعة، فيدفعه ذلك إلى أن يرصد شيئاً من أمواله على هذه الجهة أو تلك؛ لتستفيد من ريع هذا الوقف، ومنها الدافع العائلي، حيث تتغلب العاطفة النسبية على غيرها من النزعات فيندفع الواقف بهذا الشعور إلى أن يؤمن لعائلته وذريته مورداً ثابتاً يكون ضماناً لمستقبلهم حماية لهم من الفاقة والحاجة، وقد جاء في حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم: " إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس" (١).

هذا الحديث وإن ورد بشأن الإرث إلا أن الوقف يحقق من حماية الذرية مثل ما يحقق

(١) صحيح الإمام مسلم (٣/١٢٥٣).

الإرث بل ربما يكون أفضل؛ لأن الإرث يجري فيه اقتسام الأعيان وربما تتلف فيصيبهم الفقر، بينما الوقف مصانة عينة محبوسة عن التصرف فيها ويجري الانتفاع بها. ولا شك أنّ لأوقاف التي أوقفها الخلفاء والملوك والعلماء والمحسنون على العلم والتعلم، كان لها أثر كبير في التقدم المعرفي، وانتشار الثقافة والعلم، وسيأتي في المبحث القادم تفصيل للمجالات التي تم الوقف عليها، ولها أثر كبير في التقدم المعرفي.

المبحث الثاني

مجالات الوقف المعرفي

للوقف مجالات كثيرة وأبواب متنوعة وخاصة ما يتعلق منها بالوقف المعرفي، وفيما يلي سأذكر بعض مجالات هذا النوع من الوقف، وتمثل في الأمور التالية:

١- وقف المصاحف الشريفة والكتب الشرعية.

من أهم الوسائل في المواظبة على تلاوة كتاب الله، ودعم الوازع الديني في النفوس هو طبع المصاحف ووقفها، وكانت المصاحف هي أقدم ما كان يوقف في المساجد.

وهي ما تحتاجه المجتمعات الإسلامية في كل مكان، وتلتهف للحصول عليه واقتنائه، وخاصة البلاد التي عاشت تحت السيطرة الشيوعية، أو تأثرت بحملات الغزو الفكري المضلل، وانحرافات السلوكية الفاسدة، لتكون هذه المصاحف الموقوفة، وتلك الكتب العلمية المفيدة بين أيدي المسلمين في مساجدهم ومكتباتهم ومدارسهم وبيوتهم لتحقيق لهم الوعي الإيماني والاستقامة السلوكية، وينالوا بها شرف التفقه في علوم الشريعة وهدايتها، وهو ما دعاهم إليه وبشر به نبي الهدى والرحمة ﷺ في الحديث الذي أخرجه البخاري عن معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين " (١).

كما يفوز الواقفون لهذه المصاحف الشريفة والكتب الشرعية بالأجر الدائم بعد الموت لما في ذلك من هداية المسلمين ودعم إيمانهم، وهو ما بشرهم به الرسول الهادي البشير ﷺ في الحديث الذي أخرجه البخاري عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لعلي رضي الله عنه: " فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من أن يكون لك حمر النعم " (٢).

وقد أوضح ابن قدامة في كتابه المغني مجالات البر التي يصح فيها الوقف ومنها

(١) صحيح الإمام البخاري (١٧/٢).

(٢) صحيح الإمام البخاري (٢٤/١).

المصاحف وكتب الفقه، والعلم، فقال -رحمه الله-: "لا يصح الوقف إلا على من يعرف كولده وأقاربه ورجل معين، أو على بر كبناء المساجد، والقناطر وكتب الفقه، والعلم والقرآن والمقابر والسقايات وسبيل الله"^(١)، فعلى الأغنياء الموسرين أن يبدلوا أموالهم ويوقفوها في هذه المجالات العلمية الخيرة؛ ليفوزوا بالفضل العظيم والأجر الدائم والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً.

وقد اهتم المسلمون الأوائل بالكتب فأوقفوا المكتبات العامة التي استفاد منها طلاب العلم، فقد ذكر النعمي أنه في سنة (٨٧٨هـ) وُقف وقف باسم وقف الأعراض، ويعطى منه كل من ألف كتاباً على مذهب الإمام أحمد^(٢).

وذكر ابن جبير عن مكتبات مصر: "ومن مناقب هذا البلد (مصر) أن الأماكن بالمكتبات قد خصصت لأهل العلم الذين وفدوا من أماكن نائية، فيلقى كل واحد منهم المأوى، والمال لإصلاح حاله، والحمامات، والطبيب، والمستشفى للعلاج والخدم لخدمتهم، فضلاً عن العلم"^(٣).

وقد ذكر أن أضخم مكتبة كانت بمصر هي مكتبة (دار العلم) التي وقفها الخليفة الفاطمي الحاكم لأمر الله، فقد بلغ عدد مجلداتها مليونين ومائتي ألف مجلد، وكان بالشام مكتبات ضخمة من أشهرها المكتبة التي وقفها ابن عمار في طرابلس الشام، وقد بلغ عدد الناسخين العاملين بها مائة وثمانين ناسخاً، يتناوبون في العمل ليل نهار، وقد حوت حوالي مليون كتاب.

وكان بالعراق مكتبات ضخمة، فقد نسب إلى كاتبة ألمانية أنها قالت: إن دور الكتب نمت في كل مكان نمو العشب في الأرض الطيبة، وأن أحد المسافرين أحصى في عام (٨٩١م) عدد دور الكتب ببغداد فوجدها قد تجاوزت مائة دار، وأن في كل مدينة كانت تبني دار الكتب وتوقف عليها الكتب والأموال، وبموازنة يسيرة ذكرت الكاتبة أن مكتبة

(١) ابن قدامة المقدسي: المغني (٦/٢٤٠).

(٢) النعمي: الدارس في تاريخ المدارس (٢/١٢٦).

(٣) ابن جبير: رحلة ابن جبير (١/٤).

النجف الصغيرة بالعراق كانت تحوي أربعين ألف مجلد، بينما جميع ما حوته مكاتب الكنائس في الغرب في تلك الفترة كانت اثني عشر كتاباً^(١).

٢- وقف المدارس الشرعية:

انتشرت المدارس عبر العالم الإسلامي في العصور الماضية، انتشاراً مذهباً، سواء كانت هذه المدارس بالمساجد، أو مستقلة عنها، وكان الوقف هو المورد الأساسي لهذه المدارس، وهذا يعني أن التعليم في العالم الإسلامي منذ إنشاء المدارس كان مديناً للوقف الذي يراه أصحابه من أعمال البر والإنفاق في سبيل الله، وقد كان لهذه المدارس الأثر العظيم في التعليم وتخريج العلماء، لذا فالوقف على المدارس من الأمور المهمة، التي تحتاجها شعوب أمتنا الإسلامية في أغلب بلادها، بعد أن أصبحت العلوم الشرعية في مناهجها التعليمية قليلة العطاء، ومحدودة الأوقات لا تفي بالأغراض الشرعية ولا تحقق فوائدها الإيمانية، ولا تجد فيها العلماء والدعاة إلا بالأعداد القليلة، وحين تتوفر هذه المدارس الشرعية في مراحلها التعليمية المتنوعة، فإنها ستخرج أفواجاً كافية لمجتمعهم من العلماء والدعاة والمدرسين المؤهلين، الذين تعلموا العلم الشرعي الصحيح من الآيات والسنة ليقوموا بعد ذلك بواجبهم في نشر الدعوة الإسلامية وتعليم علومها المتنوعة، في مجال العقيدة الصافية، وأداء العبادات الهادفة، والتعريف بالأحكام الشرعية للمعاملات الاجتماعية والاقتصادية والآداب الخلقية، وقد أمر الله سبحانه وتعالى بالتعلم والعلم، فقد قال الله تعالى: ﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ۗ ﴾^(٢)، كما دلت الآية الأخرى على وجوب الرجوع إلى العلماء في جميع استفسارات المسلمين وتساؤلاتهم، كما قال تعالى: ﴿ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۗ ﴾^(٣).

وفي فتح المدارس الشرعية تسهيل لطلب العلم المفروض على المسلمين جميعاً ذكوراً وإناً كفرض عين أو كفاية، وهو ما دعا إليه الرسول الأمين ﷺ في الحديث الذي أخرجه

(١) الشؤون الإسلامية: كتاب الأوقاف في المملكة العربية السعودية ص (٩).

(٢) سورة طه، الآية (١١٤).

(٣) سورة النحل، الآية (٤٣).

ابن ماجه أن النبي ﷺ قال: " طلب العلم فريضة على كل مسلم" (١).

وقد ذكر ابن بطوطة أن مدرسة بالصالحية شمال دمشق تسمى مدرسة ابن عمر، موقوفة على من أراد أن يتعلم القرآن الكريم، وتجري لهم ومن يعلمهم كفايتهم من المآكل والملابس (٢).

وقد كثرت المدارس الوقفية التي أوقفها الملوك والخلفاء والعلماء وأهل الخير عبر التاريخ، وقد كان لها الأثر الكبير في التقدم العلمي والمعرفي، يقول ابن كثير رحمه الله تعالى: " لقد وضع ببغداد المدرسة المستنصرية للمذاهب الأربعة، وجعل فيها دار حديث، وحمامات، ودار طب، وجعل لمستحقيها من الجوامك والأطعمة والحلاوات والفاكهة، ما يحتاجون إليه من أوقافه، ووقف عليها أوقافاً عظيمة، حتى قيل: إن ثمن التين من غلات ريعها يكفي المدرسة وأهلها، ووقف فيها كتب نفيسة ليس في الدنيا لها نظير، فكانت هذه المدرسة جمالاً لبغداد وسائر البلاد" (٣).

ومن أشهر هذه المدارس:

أ- المدرسة الصالحية بمصر، وهي أول مدرسة درست الفقه على المذاهب الأربعة بمصر، وقد أنشأها الملك الصالح نجم الدين أيوب سنة (٦٤١هـ)، وأوقف عليها أوقافاً ضخمة.

ب- المدرسة المسعودية ببغداد، بناها مسعود الشافعي، وجعلها وقفاً على المذاهب الأربعة، بجانب تدريس العلوم الطبية والطب.

ج- المدارس الأربعة بمكة المكرمة، التي بناها السلطان سليمان القانوني سنة (٩٢٧هـ) وأوقف عليها أموالاً طائلة لتدريس المذاهب الأربعة (٤).

(١) سنن ابن ماجه، المقدمة، حديث رقم (٢٤٤).

(٢) انظر: ابن بطوطة: رحلة ابن بطوطة (١/١٤، ١٥).

(٣) انظر: ابن كثير: البداية والنهاية (٧/١٧٠).

(٤) انظر: صالح الوهبي: دور الوقف في دعم المؤسسات والوسائل التعليمية ص (١٢).

إلى غير ذلك من المدارس في الأقطار الإسلامية، والتي كان لها الأثر البارز في التقدم المعرفي.

٣- وقف المكتبات:

انتشرت المكتبات الموقوفة في العالم الإسلامي، انتشاراً لم ير مثله من قبل؛ إذ لم يقتصر الوقف على بناء المساجد وطبع الكتب، بل شملت المدارس ودور العلم وتجهيزها، وتختلف الأوقاف على المدارس حسب مكانة الواقف وما خصص لها من مال، كما شملت الأوقاف صيانة المدارس وتجهيزها بما تحتاج إليه، والمدارس تتفاوت في إمكاناتها المادية، وما تقدمه من خدمات تتفاوت أيضاً.

ولم يجد طلبة العلم والفقهاء والباحثون في العلم والساعون للمعرفة صعوبة في استخدام المكتبات العامة الموقوفة والمكتبات الخاصة الموقوفة أو غير الموقوفة، ففي الموصل مثلاً أوقف أحد أبنائها فيها مكتبة خاصة، وذلك قبل منتصف القرن العاشر للميلاد فبنى بها بناية خاصة أوقفت على هذه المكتبة، وأوقف معها أموالاً للإلناق على من يرتاد هذه المكتبة، وخصصت مخصصات تصرف من أموال الوقف لتجهيزهم بالورق وباقي الاحتياجات الكتابية ليسهل عليهم عملية نقل المعرفة^(١).

٤- وقف الوسائل التعليمية:

لم يقتصر الوقف على بناء المدارس، وطبع الكتب، بل تعداه إلى مراعاة احتياجات المعلمين والمتعلمين، من حبر وورق ودفاتر، وغير ذلك مما يحتاجونه من وسائل تعليمية. ولا شك أن الوقف يسهم في دعم المؤسسة التعليمية بتوفير الوسائل التعليمية الأخرى ابتداءً من الدفاتر والأحبار والأقلام حتى ظهور أجهزة الحاسب الآلي التي أصبحت الآن من الوسائل التعليمية التي لا تستغني عنها مؤسسة تعليمية حديثة. وإذا كان البحث قد تطرق إلى بعض صور الماضي، فإن ذلك من أجل أن تنطلق منها

(١) انظر: شهاب الدين، ياقوت الحموي: معجم البلدان (٢/٤٢٠)، محمد أبو زهرة: محاضرات في الوقف (٦٥) وما بعدها.

إلى آفاق المستقبل، حيث إنه يمكن أن يدعم الوقف مشاريع طباعة الكتاب التعليمي، وكذلك صناعة الوسائل التعليمية المختلفة، وليس من غرض البحث استقصاء الأساليب التي يمكن أن يتم بها ذلك، ولكن تكفي الإشارة إلى رحابة دور الوقف في دعم الوسائل التعليمية، وهو دور مأمول في المستقبل يؤكد ذلك- بإذن الله- صور تطبيقه في الماضي. ويستفاد منه في الوقت الحاضر بوقف الوسائل التعليمية الحديثة التي تسهم بشكل كبير في تقدم التعليم وتطور وسائله، ويكون له أثر عظيم في التقدم المعرفي.

الختام

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبي الرحمة والهدى، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، وبعد:

فقد تبين من خلال المسائل السابقة أهمية الوقف المعرفي وأثره العظيم في ضمان استمرار العمل الخيري المتعلق بالمعرفة من طبع المصاحف والكتب الشرعية، والتوسع في المدارس والمكتبات، والوسائل التعليمية، وغيرها مما له صلة وثيقة بالوقف المعرفي، وقد توصلت من خلال هذا البحث إلى النتائج التالية:

- (١) الوقف في الاصطلاح هو "تحييس الأصل، وتسييل المنفعة برأً وقربة".
 - (٢) أن الوقف دلت عليه النصوص الشرعية في الكتاب والسنة، وحثت عليه، ورغبت فيه، مما أدى إلى كثرة الأوقاف، والأموال الموقوفة.
 - (٣) أن للوقف دوراً بارزاً في النهضة العلمية، والتقدم المعرفي في المجتمع الإسلامي، بما وفره من أموال كثيرة، شجعت على طلب العلم، ووفرت كل الإمكانيات في طلبه والتنافس فيه.
 - (٤) أن المسلمين اهتموا بالوقف، فوقفوا على جوانب كثيرة من المساجد، والمدارس وغيرها، وقد ساهمت مساهمة فعالة في بناء الحضارة الإسلامية.
 - (٥) أن الوقف لا يقتصر على الفقراء، ومساعدة الضعفاء، وبناء المساجد والإنفاق عليها، وإنما يمتد نفعه ليشمل كثيراً من المجالات التي تخدم المعرفة والعلم كطباعة المصاحف، والكتب الإسلامية، وبناء المدارس، وخدمة العلم وطلابه، بل يعدّ عاملاً من عوامل نشر الإسلام وتبليغه.
- وصلى الله وسلم، وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

- (١) الإسعاف في أحكام الوقف لبرهان الدين الحنفي- مكتبة الطال الجامعي- مكة المكرمة- ١٤٠٦هـ.
- (٢) أصالة الحضارة العربية لمعروف ناجي- دار الثقافة- بيروت- الطبعة الثالثة.
- (٣) الأعلام لخير الدين الزركلي- دار الملايين- بيروت- الطبعة الثالثة.
- (٤) أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية- تعليق طه عبد الرؤوف- دار الجيل- بيروت.
- (٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي- الطبعة الأولى- حققه محمد الفقي.
- (٦) الأوقاف في المملكة العربية السعودية. إصدار وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة- الطبعة الأولى.
- (٧) البداية والنهاية لابن كثير- مكتبة الأصبعي وغيرها- الرياض.
- (٨) بغية الوعاة للسيوطي- دار الفكر- بيروت- ١٣٩٩هـ.
- (٩) حاشية ابن قاسم على الروض المربع، لابن قاسم- الطبعة الثالثة- ١٤٠٥هـ.
- (١٠) الدارس في تاريخ المدارس للنعمي- دمشق- مطبعة التركي- ١٣٦٧هـ.
- (١١) دور الوقف في دعم المؤسسات التعليمية، للدكتور صالح بن سليمان الوهبي (من أبحاث ندوة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية)- مكة المكرمة- شوال- ١٤٢٠هـ.
- (١٢) الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب- مطبعة السنة المحمدية- ١٣٧٢هـ.
- (١٣) رحلة ابن بطوطة، لابن بطوطة- دار صادر- بيروت- الطبعة الثانية- ١٤١٨هـ.
- (١٤) سنن ابن ماجه- تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي- دار إحياء التراث- سنة ١٣٩٥هـ.
- (١٥) سير أعلام النبلاء للذهبي- مؤسسة الرسالة- بيروت- الطبعة الأولى- ١٤٠١هـ.
- (١٦) شرح النووي على صحيح مسلم- القاهرة- سنة ١٣٤٩هـ.
- (١٧) شرح منتهى الإرادات- تحقيق عبد المحسن التركي- مؤسسة الرسالة- بيروت- الطبعة الأولى.

- (١٨) الصحاح للجوهري-تحقيق أحمد عبد الغفور عطاء-الطبعة الثانية-سنة ١٤٠٢هـ.
- (١٩) صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري-دار المعرفة-بيروت.
- (٢٠) صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج القشيري-دار إحياء التراث العربي.
- (٢١) طبقات الحفاظ للسيوطي-دار الكتب العلمية-بيروت-سنة ١٤٠٣هـ.
- (٢٢) فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري لابن حجر العسقلاني-المكتبة السلفية-الطبعة الأولى-سنة ١٤١١هـ.
- (٢٣) القاموس المحيط للفيروزآبادي-مؤسسة الرسالة-بيروت-١٤٠٦هـ.
- (٢٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام-دار الباز-مكة المكرمة.
- (٢٥) لسان العرب لابن منظور-دار صادر-بيروت.
- (٢٦) المبدع لابن مفلح-المكتب الإسلامي-دمشق-بيروت.
- (٢٧) محاضرات في الوقف لمحمد أبي زهرة-دار الوفاء-مصر-١٩٧٦م.
- (٢٨) الخلى بالآثار لابن حزم الأندلسي-لجنة إحياء التراث العربي-دار الآفاق الجديدة-بيروت.
- (٢٩) المطلع على أبواب المقنع لأبي الفتح البعلبي-تحقيق محمد بشير-المكتب الإسلامي-بيروت-١٤٠١هـ.
- (٣٠) معجم البلدان لياقوت الحموي-لندن-١٩٧٨م.
- (٣١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس-الطبعة الثانية-سنة ١٣٨٩هـ.
- (٣٢) المغني، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي-طبعة عام ١٤٠٩هـ.
- (٣٣) المقنع لموفق الدين ابن قدامة المقدسي-المؤسسة السعيدية-الرياض-الطبعة الثالثة.
- (٣٤) منهاج السنة لشيخ الإسلام ابن تيمية-طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية-الرياض-الطبعة الأولى.
- (٣٥) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير-تحقيق محمد أحمد الزاوي، ومحمد محمد الطناحي-المكتبة الإسلامية-بيروت.

البعد الحضاري والاجتماعي لإسهام المرأة في الوقف "الواقع والأفاق"

د. عقيلة رابح حسين

بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية
الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"

توطئة

إنَّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يُضلل فلا هاديَّ له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾

(آل عمران: ١٠٢).

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾

(النساء: ١).

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾

(الأحزاب: ٧٠، ٧١).

محاوِر البَحْث

المقدمة

المبحث الأول: التأصيل الشرعي لوقف المرأة

المطلب الأول: من القرآن،

المطلب الثاني: من السنّة

المطلب الثالث: من عمل نساء السلف

الفرع الأول: أمهات المؤمنين

الفرع الثاني: نساء السلف الصالح

المطلب الرابع: الاجتهاد

المطلب الخامس: مقاصد الشريعة

- المطلب السادس: سد الذرائع
- المطلب السابع: مراعاة الأعراف
- المبحث الثاني: البعد الحضاري لوقف المرأة
- المطلب الأول: تعريف الحضارة
- المطلب الثاني: المرأة المسلمة والحضارة
- المطلب الثالث: إسهام المرأة في بناء الحضارة وبواعثه
- الفرع الأول: أهلية التدين
- الفرع الثاني: أهلية المساواة في الطاعات والجزاء
- الفرع الثالث: أهلية التملك والتبرع والذمة المالية المستقلة
- الفرع الرابع: أهلية المرأة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- الفرع الخامس: الوقف النسائي وبناء الحضارة
- المبحث الثالث: أحكام وقف المرأة
- المطلب الأول: المرأة الواقفة والموقوف لها..الأركان والشروط
- الفرع الأول: المرأة الواقفة:
- الفرع الثاني: المرأة الموقوف عليها:
- المطلب الثاني: ولاية المرأة نظارة الوقف
- الفرع الأول: أنواع الوقف،
- الفرع الثاني: المرأة ناظرة الوقف:
- المطلب الثالث: حكم مخالفة شرط الواقف لقواعد الميراث الخاصة بالنساء
- المطلب الرابع: وقف المرأة على زوجها وأولادها
- المبحث الرابع: البعد الاجتماعي لوقف المرأة
- المطلب الأول: الوقف كنظام اجتماعي

-
- المطلب الثاني: مساهمة المرأة في بناء المجتمع من خلال الوقف
- المطلب الثالث: مجالات الوقف النسائي
- الفرع الأول: ضوابط الوقف النسائي
- الفرع الثاني: مجال المشاريع الاستثمارية
- الفرع الثالث: الاستثمار الوقفي في ميدان الزراعة والفلاحة
- الفرع الرابع: الاستثمار الوقفي في ميدان الصناعة والتجارة
- الفرع الخامس: الوقف النسائي وسبل الخيرات والتكافل الاجتماعي
- الخاتمة
- التوصيات
- المصادر والمراجع

المقدمة

كثيرة هي الدراسات والمؤتمرات والمحاضرات التي تخص المرأة في عصرنا هذا؛ في مختلف الدول والجامعات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية. الراصد لواقع المرأة في معظم المجتمعات الإسلامية يجدها تعيش واقعا لا يتفق ومكانتها التي قررها لها الإسلام، ولا يتفق مع الدور الحقيقي المطلوب منها؛ باعتبارها شقيقة الرجل وإنسان مكلف من الله - تبارك وتعالى - بعمارة الأرض. وبناء الحضارة وخدمة المجتمع، بما شرعه الله من أحكام يؤجر عليها فاعلها، ويحقق الخير ويسد حاجات المعوزين والفقراء، وأزمات الجوع في العالم، والبطالة ويعين الحكومات على القيام بالتنمية والقضاء على الآفات الكثيرة.

والوقف الإسلامي أحد الحلول لهذه الأزمات، وقد كان في العصور السابقة أحد المؤسسات الفاعلة والعاملة.

أسهمت المرأة المسلمة عبر العصور الإسلامية المختلفة في فعل الخير عموما، وفي تفعيل مؤسسة الوقف خصوصا، التي تعد محاسن الإسلام، وقد حفلت المصادر التاريخية وكتب الطبقات والتراجم بأسماء نساء كان لهن دور بارز في هذا الجانب، في الضوء التعاليم السامية المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية؛ الذين ضمننا للمرأة كل خير لنفسها، ولأسرتها ولجتمعتها ولدنياها ولآخرتها.

والتساؤلات العلمية التي يمكن طرحها في هذا البحث هي:

الوقف تبرع من التبرعات المشروعة، وعمل خيري، وصدقة جارية، والمرأة من هذا المنظور مكلفة بأحكام الشريعة كالرجل؛ بشتى أنواع الطاعات والقربات، وهذا بإجماع.

فما هو حكم وقف المرأة وما حكم الوقف عليها، وهل يجوز لها أن تتولى نظارة الأوقاف؟

وما هي الأدلة على مشروعية وقف المرأة؟

وما هي مجالات وقف المرأة؟

وما هي فوائده؟

وكيف يمكنها أن تساهم عبر الوقف - تمويلا واستثمارا واستفادة - في البناء

الحضاري والاجتماعي لهذه الأمة؟ وكيف تساهم في إطار المبادئ الشرعية، والقيم الخلقية في التنمية، والقضاء على الفقر، والأمية، والتخلف الموجودين في الكثير من المجتمعات الإسلامية؟

وقد تمت معالجة هذه التساؤلات العلمية باعتماد المنهج التحليلي والمنهج التاريخي لمناسبتهما لهذا النوع من الدراسات وقسم البحث إلى مقدمة وخاتمة وأربعة مباحث.

تضمن المبحث الأول: التأصيل الشرعي لوقف المرأة، وفيه سبعة مطالب: المطلب الأول: مشروعية وقف المرأة من الكتاب، المطلب الثاني: من السنة، المطلب الرابع: من عمل نساء السلف، الفرع الأول: عمل أمهات المؤمنين، الفرع الثاني: عمل نساء السلف الصالح، المطلب الرابع: الاجتهاد، المطلب الخامس: مقاصد الشريعة، المطلب السادس: سد الذرائع، المطلب السابع: مراعاة الأعراف.

وخصص المبحث الثاني للبعد الحضاري لوقف المرأة، وفيه ثلاثة مطالب، المطلب الأول: تعريف الحضارة، المطلب الثاني: المرأة المسلمة والحضارة، المطلب الثالث: إسهام المرأة المسلمة في بناء الحضارة، وقسم هذا المطلب إلى خمسة فروع: الفرع الأول: أهلية التدين، الفرع الثاني: أهلية المساواة في الطاعات والجزاء، الفرع الثالث: أهلية التملك والتبرع والذمة المالية المستقلة، الفرع الرابع: أهلية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الفرع الخامس: الوقف النسائي وبناء الحضارة.

كما خصص المبحث الثالث: لأحكام وقف المرأة، وتضمن المطلب الأول:

المرأة الواقفة والمرأة الموقوفة عليها، أما المطلب الثاني ففيه: ولاية المرأة نظارة الوقف. وأنواع الوقف والمطلب الثالث: حكم مخالفة شرط الواقف لقواعد الميراث الخاصة بالنساء والمطلب الرابع: وقف المرأة على زوجها وأولادها

أما المبحث الخامس فكان للبعد الاجتماعي لوقف المرأة، وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: الوقف كنظام اجتماعي قائم بذاته، المطلب الثاني: مساهمة المرأة في بناء المجتمع من خلال الوقف، المطلب الثالث: مجالات الوقف النسائي، وقسم هذا المطلب لفروع خمسة

هي: الفرع الأول: ضوابط الوقف النسائي، الفرع الثاني: مجال المشاريع الاستثمارية، الفرع الثالث: الاستثمار الوقفي في ميدان الزراعة والفلاحة، الفرع الرابع: الاستثمار الوقفي في ميدان الصناعة والتجارة، الفرع الخامس: الوقف النسائي في مجال سبل الخيرات والتكافل الاجتماعي، وهذا الميدان واسع جدا ذكرت منه على سبيل المثال: الميدان الديني، الميدان العلمي والتعليمي، في الميدان الصحي، ميدان رعاية الطفولة، إعالة الأسر الفقيرة والأرامل، تجهيز العروس، رعاية المسنين والعجزة، رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، ميدان الرياضة، وقف الجهد والعمل. وختم البحث بتوصيات وقائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول

التأصيل الشرعي لوقف المرأة

لا يجادل اثنان في كون المرأة إنساناً مكرماً في جميع الأديان، والرسالة الخاتمة جعلت المرأة في مرتبة عالية من الكرامة الإنسانية، وسوت بينها، وبين الرجل في التكليف بالعقائد والشرائع وفي الجزاء والثواب، وإن كانت لها خصوصيتها التي تختلف عن الرجل، والهدف من هذا الاختلاف إقامة الحياة، والتعاون، والتكامل وإحداث توازن داخل الأسرة وفي المجتمع.

و الوقف من أعمال البر الذي حث عليه القرآن الكريم، والسنة النبوية - كما سبق الذكر - وعمل به الصحابة. فهل للمرأة نصيب من هذا البر والخير؟ وهل يجوز لها أن توقف أموالها في سبيل الله؛ منفعة للفقراء؟ وهل يجوز للمرأة أن تنتفع من الوقف؟ أو تكون مستثمرة؟ أو ممولة للوقف وسبل الخيرات، والحبوس؟ ما هي الأدلة؟ وكيف نظر الشرع الحكيم إلى هذه المسألة؟

المطلب الأول: من القرآن

هناك نصوص كثيرة لا تفرق بين الرجل والمرأة في أعمال البر، والخير، والطاعات، والقربات - والوقف من أعظم الطاعات والقربات والأعمال الصالحات - ومنها:

﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾ (١٢٤)

يقول الإمام (الطبري) - رحمه الله - في تفسير هذه الآية (يقول الله لهم: إنما يدخل الجنة وينعم فيها في الآخرة، من يعمل من الصالحات من ذكوركم وإناثكم، وذكور عبادي وإناثهم وهو مؤمن بي وبرسولي محمد، مصدق بوحدانيتي، ونبوة محمد ﷺ وما

(١) سورة النساء/ ١٢٤.

جاء به من عندي، لا أنتم أيها المشركون بي المكذبون رسولي (١)

٢- قال الله -تعالى- ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنِّي بِبَعْضِكُمْ مِّنْ بَعْضٍ فَأَلْزَمَ الْكُفْرَانَ كَثِيرًا مِّنْ بَعْضِكُمْ كَانُوا كُفْرًا لَّا يُكْفِرُونَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَا أَذْنِبْنَا لَهُمْ جَنَّتْ بَحْرِي مِّنْ تَحْتِهَا أَلَّا نَهْرُ ثَوَابًا مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ (١١٥) ﴾ (٢)

قال الإمام (القرطبي) ابتداء وخبر، أي دينكم واحد. وقيل: بعضكم من بعض في الثواب والأحكام والنصرة وشبه ذلك. وقال الضحاك: رجالكم شكل نسائكم في الطاعة، ونسأؤكم شكل رجالكم في الطاعة؛ نظيرها قوله عز وجل: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ سورة التوبة/ الآية ٧١ (٣)

وذكر أن لهذه الآية سبب نزول وهو ما روى الحاكم (أبو عبد الله) في صحيحه عن (أم سلمة) أنها قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَسْمَعُ اللَّهَ ذَكَرَ النِّسَاءَ فِي الْهَجْرَةِ بِشَيْءٍ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنِّي ﴾ الآية. (٤)

٣- قوله -تعالى- ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَنِينَ وَالْقَنِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّانِعِينَ وَالصَّانِعَاتِ وَالْحَافِظِينَ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (٣٥) (٥)

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن - الطبري - دار الفكر - بيروت - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٤م ج ٥/ ٢٩٦-٢٩٧

(٢) سورة آل عمران / ١٩٥.

(٣) الجامع لأحكام القرآن - الإمام القرطبي - دار الكتاب العربي - بيروت - مج ٢/ ٣١٨ ج ٥.

(٤) وأخرجه الترمذي. في سننه ٥ / ٢٣٧ قال الشيخ الألباني: صحيح لغيره.

(٥) سورة الأحزاب / ٣٥. وفي سبب النزول انظر: تفسير الطيبي ١٠/ ٢٩٩ - تفسير ابن كثير ٣/ ٦٤٣ - الجامع

لأحكام القرآن - القرطبي ١٤ / ١٦٣

لهذه الآية سبب نزول، وهو أن النساء حسب الروايات المتعددة سألن النبي ﷺ - لماذا لا تذكر النساء في القرآن، فنزلت الآية. روى الترمذي عن أمّ عُمارة الأنصارية أنها أتت النبي ﷺ فقالت: ما أرى كل شيء إلا للرجال، وما أرى النساء يذكرن بشيء! فنزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ الآية. وقال هذا حديث حسن غريب.

هذه نصوص واضحة الدلالة على أن العمل الصالح من نصيب المرأة، والرجل في هذا الشرع الحنيف، وإن كانت الآيات لم تفصل في العمل الصالح، وأنواعه إلا أنها حثت عليه الرجال، والنساء، ورتبت الجزاء الحسن، للرجال، والنساء، والوقف أحد الأعمال الصالحة.

المطلب الثاني: من السنة

النبي ﷺ - مبعوث للإنسانية جمعاء، والمرأة جزء فعال في الأمة؛ ولذلك اهتم كثيرا بنصحها وتوجيهها، ولفت انتباهها إلى قضاياها الهامة في مختلف المجالات. وقد فهمت نساء عصر النبوة هذا الخطاب النبوي، فكان ردّ الفعل: الحرص الشديد على طاعة الله، وسؤال رسوله ﷺ - عن أوجه الخير والبر؛ للقيام بها، والسعي إلى المساهمة في بناء الحضارة، وخدمة الإسلام، والتنافس على الخير والطاعة والرغبة في الفوز بالجنة ورضا الله - عز وجل - . وكم هي الهوة واسعة بين نساء ذلك العصر، ونساء هذا العصر اللواتي يسعين إلى المساواة مع الرجال، فيما لا يرضي الله. وقد وردت نصوص كثيرة من الأحاديث والآثار تبين أهمية مشاركة المرأة في أعمال الخير والنفع للأمة، التي مازال نصفها الثاني - النساء - شبه مشلول. ومن الأحاديث في هذا:

١- عن (ابن عباس) قال أشهد على النبي ﷺ أو قال عطاء أشهد على ابن عباس أن رسول الله ﷺ - خرج ومعه (بلال)، فظن أنه لم يسمع فوعظهن وأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم، و(بلال) يأخذ في طرف ثوبه... (١)

(١) أخرجه البخاري - كتاب العيدين - باب عظة الإمام النساء وتعليمهن - ٢٩١/١ رقم ٩٧٥ - وأخرجه بلفظ آخر في كتاب العيدين باب خروج النساء ولصبيان إلى المصلى - ١/٢٩١ رقم ٩٢٦ وفي كتاب الجمعة باب خروج الصبيان إلى الجمعة - ١/٢٨٩ رقم ٩٢٢.

٢ - عن (زينب) امرأة عبد الله^١ - رضي الله عنهما - قالت: "كنت في المسجد فرأيت النبي ﷺ فقال: تصدقن ولو من حليكن ، وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها ، قال فقالت لعبد الله: سل رسول الله ﷺ أيجزي عني أن أنفق عليك وعلى أيتام في حجري من الصدقة فقال: سلي أنت رسول الله ﷺ فانطلقت إلى النبي ﷺ فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي ، فمر علينا بلال فقلنا: سل النبي ﷺ أيجزي عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري ، وقلنا لا تخبر بنا فدخل فسأله فقال من هما قال زينب قال أي الزينب قال امرأة عبد الله قال نعم لها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة^(١)

٣ - عن (جابر)^(٢) قال: "شهدت الصلاة مع رسول الله ﷺ في يوم عيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم قام متوكتنا على بلال حتى أتى النساء، فوعظهن، وذكرهن، وأمرهن بتقوى الله. قال: تصدقن فذكر شيئاً من أمر جهنم، فقامت امرأة من سفلة النساء، سفعاء الخدين، فقالت: لم يا رسول الله قال: لأنكن تفشين الشكاء، واللعن، وتكفرن العشير، فجعلن يأخذن من حليهن، وأقراطهن، وخواتيمهن يطرحنه في ثوب بلال^(٣) يتصدقن به.^(٤)

٤ - قوله -ﷺ- (...إما النساء شقائق الرجال...) ^(٥)

هذا وإن ورد في مجال الطهارة والاحتلام، إلا أنه يحدد كون النساء شقائق الرجال في الخلقة والتكليف.

- (١) أخرجه البخاري - كتاب الزكاة - الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر - ج ١ ص ٤٣٨ رقم ١٤٦٦ - ومسلم في كتاب الزكاة - فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد - رقم ١٦٦٧ .
- (٢) انظر ترجمته في الإصابة ٤٣٣/١ - الاستيعاب ٦٥/١ .
- (٣) انظر ترجمته الإصابة ٣٢٦/١ - الاستيعاب ٥٤/١ .
- (٤) أخرجه أحمد في مسند باقي المكثرين - أبي سعيد الخدري رقم ١٠٨٨٩ .
- (٥) أخرجه أحمد في مسند باقي الأنصار - رقم ٢٤٩٩٩ - وأبو داود - في كتاب الطهارة - باب في الرجل يجسد البلة في منامه - رقم ٢٠٤ - والدارمي - كتاب الطهارة - باب في المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل - رقم ٧٥٧ .

٥- تنافس النساء ومزاحمة الرجال على فعل الخير وسماع الخير، عن (أبي سعيد الخدري): قال النساء للنبي ﷺ غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوماً من نفسك، فوعدهن يوماً لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن، فكان فيما قال لهن (ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجاباً من النار). فقالت امرأة: واثنين؟ فقال: (واثنين.)^(١)

من خلال هذه النصوص يتضح لنا مشروعية وقف المرأة للمال والحلي وغيرها لأن النصوص حثت على الصدقات بوجهها العام الصدقة المحبسة، وغير المحبسة، فالمرأة مكلفة بإخراج زكاة الفرض، وهي واجبة عليها متى توفرت شروطها، وهي مكلفة بكل أصناف البر من الصدقات بما فيها الوقف على وجه الندب والاستحباب.

وقد وردت نصوص كثيرة من القرآن، والسنة فيها حث للنساء على القربات والصدقات.

المطلب الثالث: من عمل نساء السلف:

لقد كان للنساء المسلمات في العصور الإسلامية السابقة إسهام كبير في سبل الخيرات، والأوقاف، ولهن استجابة واسعة وعمل مشهود في هذا المجال أذكر بعض الأعمال على سبيل المثال لا الحصر:

الفرع الأول: أمهات المؤمنين:

كانت أمهات المؤمنين -رضي الله عنهن - سباقات للاستجابة، والامتثال لأمر الله، ورسوله -ﷺ- ومن الأحاديث والآثار التي تدل على ذلك:

١- عن (عمرو بن معاذ) الأشهلي الأنصاري^(٢) عن جدته^(٣) أنها قالت قال رسول الله -ﷺ- (يا نساء المؤمنات لا تحقرن إحداكن أن تهدي لجارحتها ولو كراع شاة محرقة)^(٤)

(١) صحيح البخاري -كتاب العلم -باب هل يجعل للنساء يوم على حده في العلم - ١ / ٥٠ -رقم ١٠١.

(٢) انظر ترجمته في الاستيعاب ٣٧٢/١ -الإصابة ٦٨٥/٤.

(٣) وهي حواء أم بجيد جدة عمرو بن معاذ. انظر ترجمتها في الإصابة في تمييز الصحابة -٧ / ٥٩٠.

(٤) أخرجه مالك -الموطأ- كتاب جامع -الترغيب في الصدقة -ص: ٥٤٤ -رقم ١٨٣٠ أخرجه أحمد في

هذا خطابه -ﷺ- لأزواجه وبناته والمؤمنات بصدقة ولو قلت.

٢- عن (عائشة) زوج النبي -ﷺ- أن مسكينا سألها وهي صائمة وليس في بيتها إلا رغيف، فقالت لمولاتها أعطيه إياه، فقالت ليسلك ما تظفرين عليه فقالت أعطيه إياه، قالت ففعلت...^(١)

في هذا الحديث دلالة واضحة على السبق إلى فعل الخير والصدقة ولو ليس في البيت إلا ذلك الرغيف، ومع أن مولاتها دخلت معها في نقاش وجدال وأنه لا يوجد ما تظفر عليه، إلا أن عائشة آثرت على نفسها.

٣- عن (عائشة) -رضي الله عنها- أن بعض أزواج النبي ﷺ قلن للنبي ﷺ: "أينا أسرع بك لحوقا؟" قال: أطولكن يدا، فأخذوا قصبه يذرعونها، فكانت سودة أطولهن يدا، فعلمنا بعد أنما كانت طول يدها الصدقة، وكانت أسرعنا لحوقا به وكانت تحب الصدقة.^(٢)

وكانت الأسرع لحوقا به هي (زينب بنت خزيمة) أم المساكين (وكانت تسمى أم المساكين؛ لرحمتها ورأفتها عليهم). وسميت كذلك (وكان يقال لها أم المساكين لأنها كانت تطعمهم وتتصدق عليهم).^(٣)

٤- عن (عائشة) -رضي الله عنها- قالت قال رسول الله ﷺ إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا^(٤)

مسنده.

(١) أخرجه مالك -الموطأ- كتاب جامع -الترغيب في الصدقة- ص: ٥٤٤ -رقم ١٨٣١.

(٢) أخرجه البخاري -كتاب الزكاة- فضل صدقة الشحيح الصحيح -رقم ١٣٣٣- ومسلم في كتاب فضائل الصحابة -فضائل زينب أم المؤمنين- رقم ٤٤٩٠.

(٣) السيرة النبوية - ابن هشام -تحقيق مصطفى الشفا- إبراهيم الأبياري- عبد الحفيظ شلي -دار الكتب العلمية -٤/ ٦٤٧-

(٤) أخرجه البخاري -كتاب الزكاة- باب من أمر خادمه بصدقة ولم يناول بنفسه-رقم: ١٣٣٦- الترمذي-

- ٥ - عن (ميمونة) زوج النبي ﷺ قالت كانت لي جارية فأعتقتها فدخل علي النبي ﷺ فأخبرته فقال أجرك الله أما إنك لو كنت أعطيتها أحوالك كان أعظم لأجرك^(١)
- ٦ - عن (أم سلمة) -رضي الله عنها - قالت: قلت يا رسول الله هل لي أجر في بني (أبي سلمة) أنفق عليهم ولست بتاركهم هكذا وهكذا إنما هم بني؟ فقال: نعم لك فيهم أجر ما أنفقت عليهم...^(٢)
- ٧ - روى (ابن حزم) أن (فاطمة) بنت رسول الله ﷺ -حبست، وسائر الصحابة جملة صدقاتهم بالمدينة أشهر من الشمس لا يجهلها أحد^(٣)
- روى الإمام البيهقي في سننه (أن (صفية بنت حبي) -رضي الله عنها -زوج رسول الله ﷺ وفتت على أخ لها يهودي).^(٤)
- ٨ - روي عن (عائشة) أنها وفتت دارا اشتريتها، وكتبت في شرائها ما نصه اشترت دارا وجعلتها لما اشتريتها له ، فمنها مسكن لفلان وعقبه وما بقي لفلان وليس لعقبه ثم يرد إلى آل أبي بكر...^(٥)
- ٩ - حبست (عائشة) وأختها (أسماء) و(أم سلمة) و(أم حبيبة) و(صفية) أزواج النبي - ﷺ^(٦)

- الزكاة عن رسول الله - نفقة المرأة من بيت زوجها- رقم: ٦٠٨- أبو داود - كتاب الزكاة - المرأة تنصدق من بيت زوجها - رقم ١٤٣٥.
- (١) مسلم كتاب الزكاة - فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد- رقم: ١٦٦٦ أبو داود- كتب الزكاة- باب فضل صلة الرحم رقم: ١٤٤٠.
- (٢) أخرجه مسلم كتاب الزكاة - فضل النفقة على الأقربين والزوج والأولاد- رقم: ١٦٦٨.
- (٣) المحلى - ١٨٠/٩.
- (٤) أخرجه البيهقي - من كتاب الوقف الإسلامي لمنذر قحف ص: ١١٠.
- (٥) أحكام الوصايا والأوقاف - محمد مصطفى شلبي - بيروت الدار الجامعية - ط٤- ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ص ٢٣ ولم يخرج هذا الأثر.
- (٦) الإسعاف في أحكام الأوقاف - إبراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفى - دار الرائد العربي - بيروت -

١٠- أوصى (عمر) بوقف كان له (حفصة) ثم لأكابر آل عمر (شهدت كتاب عمر حين وقف وقفه أنه في يده فإذا توفي فهو إلى (حفصة) فلم يزل (عمر) يلي وقفه إلى أن توفي ولقد رأيت أنه هو بنفسه يقسم تمر ثمن في السنة التي توفي فيها ثم صار إلى (حفصة)، قال (أبو يوسف) هو الذي أخذنا به إذا اشترط الذي وقف أنه في يده في حياته ثم إذا توفي فهو إلى فلان، فهو جائز. (١) كل هذه صدقات ونفقات وتبرعات في سبيل الله قامت بها أمهات المؤمنين.

الفرع الثاني: نساء السلف الصالح:

١- روى (مسلم): عن (زينب) امرأة عبد الله قالت: قال: رسول الله ﷺ تصدقن يا معشر النساء، ولو من حليكن قالت: فرجعت إلى عبد الله فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد، وإن رسول الله ﷺ - قد أمرنا بالصدقة، فأته فاسأله فإن كان ذلك يجزي عني، وإلا صرفتها إلى غيركم، قالت: فقال: لي عبد الله بل ائتيه أنت. قالت: فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ حاجتي حاجتها. قالت: وكان رسول الله ﷺ - قد ألقى عليه المهابة قالت فخرج علينا (بلال) فقلنا له: ائت رسول الله ﷺ - فأخبره أن امرأتين بالباب، تسألانك تجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما، وعلى أيتام في حجورهما، ولا تخبره من نحن. قالت: فدخل بلال على رسول الله ﷺ - فسأله فقال له رسول الله ﷺ - من هما فقال: امرأة من الأنصار، و (زينب) فقال رسول الله ﷺ - أي (الزيانبة)؟ قال امرأة (عبد الله)، فقال له رسول الله ﷺ - لهما أجران، أجر القرابة، وأجر الصدقة (٢)

٢- (زيدة بنت جعفر بن المنصور) الهاشمية العباسية أم جعفر زوج الخليفة (هارون الرشيد) (ت: ١٣١هـ). اشتهرت بأعمالها الخيرية وأوقافها وإليها تنسب عين زبيدة بمكة المكرمة جلبت إليها الماء من أقصى وادي نعمان شرقي مكة وأقامت لها أفنية حتى

١٤٠١هـ-١٩٨١م ص: ١٣.

(١) نفس المرجع - ص: ١١.

(٢) أخرجه مسلم - كتاب الزكاة - باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد - رقم: ١٦٦٧.

- أبلغته مكة، (أعظم نساء عصرها ديناً وأصلاً، وجمالاً، وصيانة، ومعروفاً) ^(١)
- وقال فيها أحد الرحالة المسلمين في كلامه على طريق الحج (وهذه المصانع والبرك والآبار والمنازل التي من بغداد إلى مكة هي آثار (زبيدة بنت جعفر) انتدبت لذلك مدة حياتها فأبقت في هذا الطريق مرافق ومنافع تعم وفد الله كل سنة...ولولا آثارها الكريمة لما سلكت هذا الطريق) ^(٢)
- ٣- (زمرد خاتون) صفوة الملوك بنت الأمير جاولي الدمشقية، أخت الملك الدقاق لأمه وزوجة تاج الملوك يوري (ت: ٥٥٧هـ - ١١٦٢م) روت الحديث واستنسخت الكتب وحفظت القرآن، بنت بدمشق المدرسة الخاتونية البرانية ^(٣) وقد درس بهذه المدرسة كبار العلماء.
- ٤- (خاتون بنت نور الدين أرسلان بن أتابك) (ت: ٦٤٠هـ -)، أنشأت المدرسة الأتابكية ودار الحديث الأشرفية التي درس بها علماء كبار في ذلك الوقت كالذهبي والسبكي وابن الصلاح وغيرهم (في ليلة وفاتها كان وقف مدرستها وتربيتها بالجبل ودفنت بها...) ^(٤)
- ٥- (الست العذراء) بنت أخي صلاح الدين الأيوبي (ت: ٥٨٠هـ) أنشأت المدرسة العذراوية وهي على مذهب الشافعية والحنفية بدمشق. ودرس بها كذلك كبار العلماء وخرجت عشرات طلبة العلم والفقهاء، والمحدثين ^(٥)
- ٦- (زهرة خاتون) بنت السلطان العادل سيف الدين أبي بكر بن أيوب، أنشأت سنة ٦٠٩هـ المدرسة العادلية الصغرى ثم ملكتها لابنة عم أبيها الخاتون بابا خاتون ابنة

(١) وفيات الأعيان - ابن خلكان - ٢٠٨/١ - تاريخ بغداد - ٤٣٣/١٤.

(٢) رحلة ابن جبير - ابن جبير - طبعة ليدن - ١٩٨٠م - ص: ٢٠٨.

(٣) انظر التفصيل في شذرات الذهب - ٤/٩٠ - الدارس في تاريخ المدارس - ٥٠٢/١.

(٤) الدارس في تاريخ المدارس - ١/١٢٩.

(٥) المصدر نفسه - ١/٣١٥.

شيريكوه، الدار المذكورة، وقرية من قرى لبنان، والحصنة من قرية بجلب، و أماكن أخرى، و حمام المعروف بابن مرسك فوقفت بابا خاتون ذلك جميعه على زهرة خاتون الملكة، ومن بعدها تكون مدفنا ومدرسة ومواضع للسكنى، وشرطت للمدرسة العادلية مدرسا ومعيدا وإماما ومؤذنا وبوابا، وقيما وعشرين فقيها، ووقفت الجهات المذكورة منها ما هو على مصالح المدرسة ومصاريها وبعضها على أقاربها.^(١)

٧- (باي خاتون) ابنة السلطان الظاهر بيبرس التي (أنشأت رباطا يسمى برباط البغدادية سنة ٦٨٤هـ، وخصصته للنساء وفيه أيضا شيخخة تعظ النساء وتفقههن، إضافة إلى كونه مأوى للنساء المطلقات والأرامل)^(٢)

لقد أحصى النعمي في كتابه الدارس في تاريخ المدارس عشرات المدارس العريقة، التي تعتبر في زماننا بمثابة جامعات، أنشأها نساء فاضلات ووقفتها على العلماء وطلبة العلم رجالا ونساء.

٨- (خازندارة) المرأة المحسنة التي بنت كليات الأزهر الشريف والمسجد الجامع الفخم، يقول محمد الغزالي-رحمه الله-، (أجيال كبيرة من علماء الأزهر تخرجوا في كلية أصول الدين، مدينون أدبيا وماديا لامرأة محسنة، ووقفت مالها لله، وأنشأت مؤسسات يتفجر الخير منها منذ عشرات السنين... وأنا واحد من الذين نالهم ذلك العطاء الدافق، وتلقيت الدروس من أفواه جملة من أكابر علماء الأزهر وقادة الفكر الإسلامي، أتاحت لهم فرصة التعليم في قاعات المبنى الذي أنشأته "خازندارة" ملحقا بمسجدها الجامع الفخم... وأثناء تلقينا الدروس بمبنى الخازندارة، بدأنا نسمع ضجيج بناء عمارة كبيرة فتساءلنا: ما هذا؟ قالوا: مستشفى خازندارة... الحق أي دعوت من أعماق قلبي للمرأة الصالحة تبني معهدا ومسجدا وملجأ ومستشفى...)^(٣)

(١) الدارس - ٣٦٩/١.

(٢) الخطط - للمقريزي - ٤٢٧/٢ - ٤٢٨.

(٣) قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة - الشيخ محمد الغزالي - دار الانتفاضة - دار الشروق - ط ١ - ١٩٩٢ - الجزائر - ص: ٨٥ - ٨٦.

هذه نماذج وأمثلة فقط عن صفحات مشرقة لنساء صالحات سارعن إلى البر والتقوى، واستجبن طائعات لنداء الله، ورسوله ﷺ - وتصدقن بالقليل والكثير، وسألن عن كيفية الصدقة، والتبرع ولمن تكون، وبنين حضارة، وساهمن في تقدم المجتمع المسلم، وشاركن في تطور العلم والاقتصاد وتوعية الأجيال، وكل هذا بفضل الإيمان الذي تمكن من قلوبهن والإخلاص الذي كان هدفهن.

المطلب الرابع: الاجتهاد:

من التأصيلات الشرعية للوقف النسائي الاجتهاد عموماً والاجتهاد الجماعي خصوصاً.

الاجتهاد لغة هو استفراغ الوسع في تحقيق أمر من الأمور مستلزم للكلفة والمشقة، ولهذا يقال اجتهد فلان فيحمل حجر...^(١)

و شرعاً: هو استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه.^(٢) أما الاجتهاد الجماعي: فهو اتفاق أكثر من مجتهد، بعد تشاور بينهم، على حكم شرعي، مع بذلهم غاية وسعهم، في استنباطه من أدلته^(٣)

من الضرورة أن يكون في الأمة عدد من العلماء المجتهدين الذين يوجدون أحكاماً للنوازل الكثيرة غير المنتهية، فالعصر بحوادثه المعقدة، والمتشابكة والتطور العلمي، يتطلب التعاون والتكاتف بين اختصاصات كثيرة لحل قضايا ومنها قضايا الوقف النسائي. يقول ابن القيم (...لقد كان أصحاب رسول الله ﷺ - يجتهدون في النوازل ويقيسون بعض

(١) لسان العرب - ١٣٥/٣.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام الأمدي - ضبطه وكتب حواشيه الشيخ إبراهيم العجوز دار الكتب العلمية - بيروت ج٣ ص ٣٩٦.

(٣) الاجتهاد الجماعي ودور الجامع الفقهي في تطبيقه - شعبان محمد إسماعيل - دار البشائر الإسلامية - ط١ بيروت - ١٤١٨هـ ص ٢١.

الأحكام على بعض ويعتبرون النظر بنظيره) (١)

قد يكون لوقف النساء أصوله وأدلتها العامة من الكتاب والسنة وأفعال الصحابة والسلف الصالح، إلا أن القضايا والحوادث المتسارعة في عصرنا وضغط الغرب على البلدان الإسلامية في مجال حقوق المرأة يجعلنا نقف أمام مستجدات لم تكن من قبل وبالتالي يصبح الاجتهاد ضرورة لعرض هذه المسائل على الشرع بنصوصه وثوابته ومتغيراته، وإيجاد حلول على ضوء النصوص ومقاصد وقواعد الشريعة، ووقف بحذ ذاته فيه مسائل كثيرة جددت، فكيف بوقف المرأة؟. (أما تفاصيل أحكام الوقف المقررة في الفقه فهي جميعا اجتهادية قياسية، للرأي فيها مجال، غير أن فقهاء الأمة قد أجمعوا فيها على شيء، هو أن الوقف يجب أن يكون فيه قرابة إلى الله - تعالى -، يتغنى بما رضوانه وثوابه، فلا يصح أن يوقف مال على ما ليس بقرابة مشروعة، سواء أكان معصية أو كان غير معصية) (٢)

و الاجتهاد الجماعي الأقدر على علاج قضايا الأمة في زمن تعددت فيه الخبرات وتشعبت فيه العلوم وتعقدت المعاملات أشد تعقيدا وتغيرت التصورات الاجتماعية للأنظمة القانونية وأصبح المجتهد الواحد فقيرا مهما كان علمه وجودة قريحته، لا مفر من الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص في كل فن وفي كل علم... (٣)

فلا اجتهاد الجماعي يحقق التكامل على مستويين مستوى المجتهد ومستوى النظر في القضية محل الاجتهاد. و مازال الكثير من قضايا الوقف النسائي تحتاج إلى دراسة واجتهاد

المطلب الخامس: مقاصد الشريعة:

جاءت الشرائع السماوية لتحقيق مصالح العباد في الآجل والعاجل، قال الإمام القرافي

(١) إعلام الموقعين - ٤ / ٣٤٥.

(٢) أحكام الأوقاف - مصطفى أحمد الزرقاء - دار عمار الأردن - ط ٢ - ١٩٩٨ - ص: ١٩.

(٣) عبد المجيد السوسوة - الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي - كتاب الأمة - ١٤١٧هـ - ص: ٨٧ - ٨٨ - عبد الحق حميش - قضايا فقهية معاصرة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة - ٢٠٠٤م ص: ٦٦

(إن كل تصرف لا يترتب عليه مقصوده لا يشرع.)^(١)

ومعناه (أن أي قول أو فعل لا يبنني عليه ما يصلح حال المتصرف، أو حال غيره لا يعتبر تصرفاً في الشرع ، فلم يخلق الله وضعا إلا ليرتب عليه أحكاماً مبنية على مقاصد تحقق مصالح العباد في المعاش والمعاد على أساس من العدل وما يحققه من القيم والمبادئ فلا باطل ولا عبث ولا ظلم...)^(٢)

فمبنى الدين المقاصد، والمقاصد مراتب، وأهمها الضرورات (المقاصد هي صيانة الأركان الخمسة الضرورية للحياة البشرية ثم ضمان ما سواها من الأمور التي تحتاج إليها الحياة الصالحة مما دون تلك الأركان الضرورية في أهميتها)^(٣)

و المراد بالخمسة حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، والمراد بما دونها الحاجيات والتحسينات.

فالمال محفوظ شرعاً وهو من الضرورات الخمس وحفظه من جانب الوجود والعدم معروف، وإنفاق المال في سبيل الله فيه ما هو واجب وما هو مندوب ومستحب والتطوع محمود دائماً ، والوقف من أعمال الخير المحمودة ومن مقاصد الشريعة السمحة في حفظ المال وإنفاقه في المصلحة العامة.

لكن ما الذي يمكن للمصلحة أن تتدخل به للتعامل مع طبيعة الوقف التي تقتضي سكون اليد، وبقاء العين، ولو كان ذلك على حساب مصلحة المنتفع الآنية أو المستقبلية، وهي مصلحة قد تكون محققة أو مظنونة. هنا تختلف أنظار العلماء، وتباين آراؤهم؛ من محافظ على عين الموقوف إلى ما يشبه التوقيف والتعبد، ومن متصرف في عين الوقف في إطار المحافظة على ديمومة الانتفاع وليس على دوام العين، ومن متوسط مترجح بين الطرفين، مائس مع رياح المصالح الراجحة في مرونة صلبة إذا جاز الجمع بين

(١) الفروق - القرائي - ٣ / ١٣٥.

(٢) فقه المقاصد وأثره في الفكر النوازلي - عبد السلام الرفعي - إفريقيا الشرق - المغرب ٢٠٠٤ م ص: ١٧.

(٣) المدخل الفقهي العام مصطفى الزرقاء - ١ / ٩٢.

الضدين. الفريق الأول: يمكن أن نصنف فيه المالكية والشافعية، فلا يميز الإبدال والمعاوضة إلا في أصبغ الحدود، في مواضع سنذكرها فيما بعد. الفريق الثاني: المتوسط يمثل الحنابلة وبعض فقهاء المالكية وخاصة الأندلسيين. الفريق الثالث: الذي يدور مع المصالح الراجحة حيثما دارت وأينما سارت، ويتشكل من بعض الأحناف - كأبي يوسف - ومتأخري الحنابلة - كالشيخ تقي الدين ابن تيمية - وبعض متأخري المالكية. (١)

تعتبر المصلحة من المصادر التي يمكن اعتبارها في الوقف النسائي، لأن قضاياها كثيرة، كتغيير معالم الوقف، أو التصرف فيه لمصلحة مراعاة، بعد وفاة الواقف، واعتبار قصد الواقف لا قوله، وتفصيل التصرف في الوقف وفق ضوابط الشريعة فهناك أحكام تخص النساء دون الرجال، وغيرها من المسائل...

المطلب السادس: سد الذرائع:

قاعدة سد الذائع قاعدة مهمة في التأصيل الشرعي لوقف النساء، ومهمة جدا في مجال التصرف في الوقف والأعمال الوقفية التي تمارسها المرأة. وقد عرف الوقف شرعا بعدة تعريفات منها:

قال القاضي (عبد الوهاب) المالكي: (والذرائع: هي الأمر الذي ظاهره الجواز، إذا قويت التهمة في التطرق به، إلى الممنوع) (٢) وقال الباجي: (الذرائع: هي المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل محظور.) (٣)

وقال (ابن رشد): (الذرائع هي الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور.) (٤)

وقال (ابن تيمية): (هي ما كان وسيلة وطريقة إلى الشيء لكن صارت في عرف

(١) رعاية المصلحة في الوقف - بن بية- ص: ٢٦.

(٢) الإشراف على مسائل الخلاف - ٢/٢٦٥

(٣) كتاب الإشارة - للباجي - ص: ١٢٩

(٤) المقدمات الممهدة ابن رشد - ٢/١٨٩

الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل محرم ولو تجردت عن ذلك الإفضاء لم يكن فيها مفسدة.^(١)

يقول (ابن القيم) باب سد الذرائع أحد أرباع التكليف، فإنه أمر ونهي والأمر نوعان أحدهما مقصود لنفسه والثاني وسيلة إلى المقصود والنهي نوعان أحدهما ما يكون المنهي عنه في نفسه والثاني ما يكون وسيلة إلى المفسدة فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين^(٢)

ويقول الشيخ (وهبة الزحيلي) (وهذا ما ثبت بالاستقراء للتكليفات الشرعية طلباً ومنعاً فقد وجدنا الشارع ينهى عن الشيء وينهى عن كل ما يوصل إليه ويأمر بالشيء ويأمر بكل ما يوصل إليه... و لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها، معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطها به ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن بها بحسب إفضائها إلى غاياتها، فوسيلة المقصودة تابعة للمقصود وكلاهما مقصود، ولكن مقصود قصد الغايات وهي مقصودة قصد الوسائل...^(٣)

هناك عدة فروع فقهية لقاعدة سد الذرائع في البيوع والمعاملات المالية، وكذلك في الجانب الاجتماعي وهي مهمة في مسائل الوقف لأن الوقف فيه جانب كبير من المعاملات المالية كالبيوع والإجارة والاستصناع وبيوع الآجال، وكذلك جانب اجتماعي، وعليه فهي قاعدة مهمة تعمل في مجال الوقف النسائي.

المطلب السابع: مراعاة الأعراف:

إن العادات والأعراف في كل أمة إنما ينشأ قسم كبير منها لتنظيم الروابط الاجتماعية

(١) مجموع الفتاوى - ٢٥٩/٣.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ابن القيم - تحقيق مشهور بن سلمان آل الشيخ - أحمد عبد الله أحمد - دار ابن الجوزي - ط ١ - ١٤٢٣هـ - المملكة العربية السعودية ٣٣/٥.

(٣) الذرائع في السياسة الشرعية والفقه الإسلامي - وهبة الزحيلي - دار المكتبي - دمشق - ط ١ - ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م - ص: ٢٥.

التي تكون بين الفرد والفرد أو بين الفرد والجماعة أو بين جماعة وجماعة وتنظيم الروابط الاجتماعية كان دائما هدف الشرائع والقوانين، قديما وحديثا والناس ألزم ما يكونون بالجرى على ما ألفوا والسير، كما تعارفوا وفي نزعمهم عن عاداتهم وعرفهم حرج، ولذلك جاءت الشريعة الإسلامية السمحة تراعي العرف الصالح وتصحح العرف الفاسد برده إلى النصوص.

وقد عرف النسفي العرف بقوله (هو ما استقر في نفوس من جهة العقول وتلقته الطبائع السليمة بالقبول)^(١)

وقال (العز بن عبد السلام): (الغالب في كل ما رد في الشرع إلى المعروف لأنه غير مقدر وانه يرجع فيه إلى ما عرف في الشرع أو ما يتعارفه الناس)^(٢) العرف كما حدده علماء الشريعة جاء لينظم حياة الناس، ولا يلغى إن كان غير مناف للنصوص، والوقف فيه من الأحكام الكثيرة التي تخضع للأعراف والعادات، (إذا تعارف الناس وقف نوع من المنقولات في زمان ثم ترك لم يصح ما يوقف منه بعد زوال العرف، وإذا تعارفوا وقف نوع في بلد صح فيه دون غيره، فوقف القمح مثلا غير متعارف عليه في الأقطار المصرية فلم يصح، ووقف الدراهم والدنانير متعارف عليه في البلاد الرومية، فيصح فيها دون سواها)^(٣)

وقد يضيق على الناس حالهم لو لم يعتبر العرف، وخاصة لما توسعت المجالات، واستحدثت القضايا والنوازل، وكثرت وتنوعت المعاملات المالية في العصر الحاضر تنوعا كبيرا نظرا للتطور الهائل الذي عرفته المدينة الحديثة في اغلب المجالات ومع هذا التوسع تنوعت الخلافات والمنازعات بين المتعاملين والشريعة الإسلامية بأصولها وقواعدها تضبط هذه الأمور ضبطا دقيقا بحيث تحقق العدل وترفع الظلم وتحمي الضرورات... و اعتبار

(١) منار الأنوار في أصول الفقه - الإمام النسفي - ص: ٨

(٢) قواعد الأحكام ١/١٠١

(٣) رد المحتار ص ٣٧٥-أحكام الأوقاف- مصطفى احمد الزرقاء-دار عمار-١٩٩٨م-ط٢-الأردن-ص١٩.

العرف والعادة في المعاملات المالية أحد أهم الأدلة التي تفسح المجال واسعا لحفظ الأموال وتبادلها من غير تعد أو عدوان...^(١)

فالعرف معتبر في الأموال والمعاملات المالية خاصة وأن القاعدة في المعاملات أنها مبنية على الإباحة إلا ما حرمه الشارع والوقف في مجالات استثماره وتنميته يأخذ بمجالات واسعة وإذا روعيت المصلحة كما سبق الذكر، فالمصلحة مرتبطة كذلك بالعرف، فالناس مختلفون في مصالحهم وذلك حسب ما تعارفوا عليه وألفوه، والوقف النسائي أكيد يخضع إلى العرف من حيث نوع الوقف ومجاله ومن حيث طبيعته، وكيف يستغل ويستثمر... (يُجوز له أن يستأجر لما يحتاج إليه الوقف من العمارة وعليه عمل الناس وليس له حد معين وإنما هو على ما تعارفه الناس من الجعل عند عقدة الوقف ليقوم بمصلحه من عمارة واستغلال وبيع غلات وصرف ما اجتمع عنده فيما شرطه الواقف ولا يكلف بالعمل بنفسه إلا مثل ما يفعله أمثاله ولا ينبغي له أن يقصر عنه وأما ما تفعله الأجراء والوكلاء وليس ذلك بواجب عليه حتى لو جعل الولاية إلى امرأة وجعل لها أجرا معلوما لا تكلف إلا مثل ما تفعله النساء عرفا).^(٢)

(١) اعتبار مصلحة حفظ الأموال في الفقه الإسلامي - نور الدين بوجمزة- ٢٠٠٥م - ص: ١٠١

(٢) الإسعاف في أحكام الأوقاف - الطربلسي - ص: ٥٧

المبحث الثاني

البعد الحضاري لوقف المرأة

مما تميزت به الحضارة الإسلامية مجالات أعمال الخير والإنفاق على أوجه البر وومنها نظام الوقف، وهذا النظام وإن عرف عند بعض الحضارات غير الإسلامية السابقة واللاحقة، فقد جاء في أضيق مجالاته ودون الغاية السامية التي أوجد هذا النظام من أجلها في الإسلام، وهو ابتغاء الأجر والثواب من الله - عز وجل -.

المطلب الأول: تعريف الحضارة:

عرفت الحضارة بعدة تعريفات، من طرف المسلمين والغربيين ومنها:

ما أشار إليه (ابن خلدون) في مقدمته إلى مفهوم الحضارة، وعلاقتها بالتدين والأخلاق والشجاعة والعلم والحكمة، وهذه الأمور ليست بالضرورة مربوطة بالمكان، أو بالمفهوم اللغوي الذي يعتبر أن الحضارة عكس البداوة...^(١) ويقول (مالك بن نبي): (الحضارة ما هي إلا نتاج فكرة جوهرية تطبع على المجتمع في مرحلة ما قبل التحضر الدفعة التي تدخل به التاريخ... ويبني هذا المجتمع نظامه الفكري طبقاً للنموذج الأصلي لحضارته، إنه يتجذر في محيط ثقافي أصلي يحدد سائر خصائصه التي تميزه عن الثقافات والحضارات الأخرى... بينما الفكرة الدافعة للإسلام نقلت شعلات الجمر المضيئة منذ أربعة عشر قرناً من الجزيرة العربية إلى الأفطار البعيدة موحدة جميع الشعوب الإسلامية التي استمرت...)^(٢)

وعرف الحضارة بعض الكتاب بأنها نظام اجتماعي يعين الإنسان على الزيادة من إنتاجه الثقافي، وتتألف الحضارة من العناصر الأربعة الرئيسية الموارد الاقتصادية والنظم

(١) المقدمة - ابن خلدون - ٢١٥/١-٢٧٢ وانظر في المعنى اللغوي لسان العرب - مادة حضر - ١٩١/٤ - تاج

العروس ٢٧٠٠/١

(٢) مشكلة الأفكار في العالم الإسلامي - ترجمة بسام بركة احمد شعير - اشرف على التقديم عمر مسقاوي - دار

الفكر - دمشق - ط ١ ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ص: ٤١-٤٧.

السياسية والتقاليد الخلقية ومتابعة العلوم والفنون) (١)

وعرف الحضارة أحد المستشرقين بقوله: (بصورة عامة هي التقدم الروحي والمادي للأفراد والجماهير على السواء، ثم من مقوماتها أنها تقلل الأعباء المفروضة على الأفراد والجماهير... هذه الأعباء الناشئة عن الكفاح في الوجود... وإيجاد الظروف المواتية للجميع في الحياة قدر الامكان يطلب لنفسه، ومن ناحية أخرى يطلب من أجل كمال الأفراد روحيا وأخلاقيا، وهو الغاية القصوى من الحضارة) (٢)

من خلال هذه التعريفات: نجد أن الحضارة جهد إنساني في كافة المجالات العلمية، والاقتصادية، والسياسية، والثقافية والاجتماعية، وتقدم في بناء الشخصية الإنسانية، وتحل بالمثل والأخلاق العالية، وهذه كلها لا تتحقق، إذا لم تكن مستمدة من فكرة قوية، هذه الفكرة مستمدة من عقيدة روحية دافعة للنهوض، ولا يتحقق مفهوم الحضارة بهذه المعاني، إلا في ظل الدين الإسلامي، وقد عبر عن ذلك (مالك بن نبي) بالقوة الدافعة لدخول التاريخ، وصنعه. (إننا أثبتنا في الماضي قدرتنا على إنشاء مثل الحضارة المرتقبة، ومهما قيل عن حضارتنا من قبل الخصوم الجاحدين، فإن أحدا لا ينكر أنها كانت أكثر من الحضارة الغربية الحديثة، رحمة بالناس، وسموا في الخلق، وعدالة في الحكم، وإشراقا في الروح، واقترابا من المثل الأعلى للإنسان في مختلف عصور وأطواره، ومادما قد استطعنا أن نقيم تلك الحضارة الإنسانية الرائعة في عصور التخلف العلمي والفكري، فإننا أقدر على أن نقيم مثل تلك الحضارة الإنسانية الرائعة في عصور التقدم العلمي، وانكشاف المجهول من الكون شيئا بعد شيء).

المطلب الثاني: المرأة المسلمة والحضارة:

إن الإسلام جاء ديننا خاتما بتعاليمه السماوية للرجال والنساء وتلقاه الرجال والنساء بالقبول والإذعان منذ عشرات السنين، وقد سبق عرض نصوص من الكتب والسنة تحث

(١) من روائع حضارتنا -مصطفى السباعي -دار القرآن الكريم - ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م - ص: ٦٢.

(٢) من - ص ٤٤.

النساء على أعمال البر والخير والطاعة وكل هذه كانت دوافع لبناء حضارة إنسانية، عادلة من طرف الجميع. ولقد ساهمت المرأة عبر التاريخ الإسلامي الطويل في بناء حضارة رائعة، ففي مجال العلم نبغت الكثيرات كمحدثات وفقهيات وطبيبات وشاعرات وعالمات. قال الإمام الشوكاني (لم ينقل عن أحد من العلماء بأنه رد خير امرأة لكونها امرأة فكم من سنة قد تلقتها الأمة بالقبول من امرأة واحدة من الصحابة)^(١)

لقد نقلت المرأة في الحضارة الإسلامية الشرع والنصوص بكل أمانة حتى قال الإمام الذهبي (لا يؤثر عن امرأة أنها كذبت في الحديث)^(٢)

هذه شهادات لعلماء أفاض؛ تدل على أن الحضارة الإسلامية من أروع الحضارات، وأعدلها وإذا كان الكلام عن حقوق المرأة في ظل التقدم والتطور التكنولوجي والعلمي فإن الكلام عن حقوق المرأة في الإسلام سابق لكل العصور، ويوم كانت هذه الدول التي تتكلم عن الحقوق في ظلام الجهل والتخلف وقرون العبودية والاستغلال، كانت المرأة المسلمة تجلس لحلقات العلم والدراسة تدرس وتروي وتعظ، وكانت تبني الحضارة في بيتها ومجتمعها. تقول المستشرقة سغريد هونكه الألمانية (ظلت المرأة في الإسلام تحتل مكانة أعلى، وأرفع مما احتلته في الجاهلية، وسار الركب، وشاهد الناس سيدات يدرسن القانون، والشرع ويلقن المحاضرات في المساجد، ويفسرن أحكام الدين، فكانت السيدة تنهي دراستها على يد كبار العلماء، ثم تنال منهم تصريحاً لتدرس هي بنفسها ما تعلمته فتصبح أستاذة، وشيخة، كما لمعت من بينهن أدبيات وشاعرات، والناس لا تبدي في ذلك غضاظة، أو خروجاً عن التقاليد)^(٣)

ومن صور المساهمة النسائية في بناء الحضارة الإسلامية؛ الأمومة: فقد تكون الأمومة خاصة بيولوجية، لكل امرأة تنجب أطفالاً، لكن الحديث قد يصبح قاصراً وظالماً للمرأة

(١) نيل الأوطار - الشوكاني ١٢٢/٨.

(٢) مقدمة ميزان الاعتدال - الذهبي - ص: ٤.

(٣) شمس العرب تشرق على الغرب - سغريد هونكه - ترجمة فاروق بيضون - كمال دسوقي - دار الآفاق، دار الجيل - ط ٢ - ١٩٩٣م - ص ٤٦.

التي تنجب فقط، بل هي التي تربي وتعلم وتلقن المبادئ واللمسات الأولى لشخصية ذلك الطفل الذي يكبر، ويتطور في سائر الأيام، فيصبح عالماً ومبدعاً، ويساهم في بناء الحضارة وتطور المجتمع وخدمة الإنسانية. ولا يتسع البحث للسرد وتحليل ودراسة دور الأمومة في تاريخ المسلمين منذ عصر الصحابيات والتابعيات وغيرهن إلى الآن. ودراسة حياة العظماء في نشأتهم، والتأمل في ظروف تربيتهن العائلية، يكشف في غالب الأحيان عن دور الأمهات في صناعة شخصيات هؤلاء العظماء. قد قامت المرأة المسلمة عبر التاريخ بفطرتها السليمة وتدينها، وحسن معرفتها بهدي الإسلام بدور كبير في حياة الأبناء العظماء في مختلف الميادين. وإضافة إلى الأمومة حرصت المرأة المسلمة منذ عصر النبوة في المشاركة في بناء الحضارة، وكفي تكون هذه المشاركة فعالة لا بد من العلم، وقد وعت أمهات المؤمنين هذا الأمر حتى قال (أبو موسى) الأشعري -رضي الله عنه-^(١): (ما أشكل علينا -نحن أصحاب رسول الله - ﷺ - حديث قط، فسألنا عائشة) إلا وجدنا عندها منه علماً^(٢) ومن صور حرص النساء على التعلم والتعليم: المطالبة بمجلس علمي من رسول الله ﷺ خاص بمن فقط. حرص أمهات المؤمنين -رضي الله عنهن- على العلم والتلقي والسماع. الجلوس إلى أمهات المؤمنين، وارتياح مجالسهن، وخاصة الصحابيات الصغيرات والتابعيات. الرحلة من الشام وبغداد والبصرة في طلب العلم، وخاصة الرحلة إلى حجرات أمهات المؤمنين -رضي الله عنهن-. مجالس العلم داخل الأسر والسماع المرأة من الوالد العالم، والزوج، والأخ. عقد مجالس نسائية علمية للسماع والتعلم. مواسم الحج وفرصة اللقاء، والتعلم، والتحمل والتبليغ.^(٣)

(١) هو عبد الله بن قيس أبو موسى الأشعري صحابي مشهور معروف بحسن صوته في قراءة القرآن، وكان أحد الحكمين في واقعة صفين، روى أحاديث وروى عنه بنوه توفي سنة ٤٤هـ (انظر ترجمته في الإصابة ٢١١/٤)

(٢) أخرجه الترمذي -كتاب المناقب - باب فضل عائشة - رقم ٢٨٨٣ وقال حسن صحيح. ولن يوف حق عائشة رضي الله عنها - في سطور قليلة، فالحديث عنها يحتاج إلى مجلدات مفسرة وفقهية ومحدثة ومستدركة على كبار الصحابة...

(٣) لقد فصلت في صور التحمل والتلقي الباحثة أمال بنت الحسين في كتابها دور المرأة في خدمة الحديث في

وتوالت العصور فنبغت المرأة في تحمل وأداء الحديث، وتحصي كتب التراجم والطبقات المثات منهن، وكما نبغت في الكتابة والخط وهناك من اتخذته حرفة كما في الأندلس وتونس، كما نبغت في عدة تخصصات علمية أخرى غير الحديث والفقهاء، كالطب والصيدلة والفلك والأدب وغيرها. وصنفت النساء كتباً ومؤلفات في مختلف العلوم في العصور الإسلامية الزاهرة.^(١) فالمرأة المسلمة أسهمت في بناء حضارتها بأبومتها وعلمها ومالها وجهدها.

المطلب الثالث: إسهام المرأة في بناء الحضارة وبواعثه:

لقد عالج (مالك بن نبي) في كتبه الكثيرة مشكلة الحضارة ويعتبر انه لا يمكن لشعب أن يفهم أو يحل مشكلته ما لم يرتفع بفكرته إلى الأحداث الإنسانية وما لم يتعمق في فهم العوامل التي تبني الحضارات وتقدمها (و هو يرى أن الحضارة لا تبعث إلا بالعقيدة الدينية)^(٢) فإذا كانت الحضارة لا تبعث إلا من عقيدة دينية فان الحضارة الإسلامية أساسها الإيمان بالله والرسول ﷺ واتباع ما جاء في القرآن والسنة ومرضاته -عز وجل- وهذا الباعث القوي لبناء الحضارة وتقدمها يوجد عند المرأة كما هو عند الرجل وتمثل في:

الفرع الأول: أهلية التدين:

قرر الشرع الحكيم أهلية المرأة للتكليف وتلقي الأحكام الشرعية، من عبادات ومعاملات وحدود وأوامر ونواهي ومناط التكليف عندها هو نفسه عند الرجل - البلوغ، العقل، العلم، الاختيار - و الخطاب التكليفي خصها ببعض الواجبات التي لم يخص بها الرجل طبقاً لمراعاة الفروق وتأهيل كل واحد منهما لمهمة خاصة به، (وهي من الوجهة الشرعية والقانونية شقيقة الرجل في الأحكام لها ما له وعليها ما عليه، إلا ما فارقت بينهما

القرون الثلاثة الأولى - كتاب الأمة - قطر، فليراجع.

(١) انظر التفصيل العبر في خير من عبر - الذهبي - ٢٣١/١ - الصلة - ابن بشكوال ٢٢٥/١ - انظر كشف الظنون - ١ / ٨١ - ٧٣٢ - .

(٢) أسس مفهوم الحضارة في الإسلام - سليمان الخطيب - دار الزهراء للإعلام العربي - القاهرة ط ١ - ١٩٨٦م - ص ١٤.

فيه الفطرة وخصائص الطبيعة البشرية التي ميزت بينهما وجعلت أحدهما ذكرا والآخر أنثى^(١) ولو لم تعد المرأة للمساهمة في تطور الحضارة وبناء صرحها العتيق، وإعمار الأرض بالخير، لما كلفت وأمرت ونهيت...

الفرع الثاني: أهلية المساواة في الطاعات والجزاء:

إن المتأمل للخطاب الموجه للنساء في القرآن والحديث، يجده خطابا يسوي بين الرجال والنساء في التكليف والجزاء إلا في حالات خاصة تتعلق بخصوصية الجنسين، ومبعث المساواة العدالة في هذه الشريعة. (لقد ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات دون أن تعني مساواته هذه إلغاء تمايز الجنسين في الطبيعة أو الاختصاص فقرر للمرأة إنسانيتها واحتفظ لها بتميزها بل لقد رأى في هذا التميز قسمة من قسومات إنسانيتها التي بها تتحقق المساواة بينها، و بين الرجال)^(٢) قال الله -تعالى- ﴿فَأَسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ فَأَلَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُودُوا فِي سَبِيلِي وَقَتَلُوا وَقُتِلُوا لَا كُفْرَانَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَا دَخَلَتْ جَنَّتِ بَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ تَوَابًا مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ ﴿١١٥﴾ آل عمران ١٩٥ ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾ النساء ١٢٤

روى الإمام البخاري عن أبي سعيد الخدري (... قالت النساء للنبي ﷺ غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوما من نفسك فوعدهن يوما لقيهن فيه، فوعظهن، وأمرهن، فكان فيما قال لهن ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجابا من النار فقالت امرأة واثنيتين فقال واثنيتين)^(٣)

وفي رواية: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله

(١) المرأة بين أحكام الفقه والدعوة إلى التغيير المدغري -ص ٢٨

(٢) الإسلام والمستقبل محمد عمارة ص ١٩٨.

(٣) سبق تخريجه

ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله فقال اجتمعن في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا فاجتمعن فأتاهن رسول الله ﷺ فعلمهن مما علمه الله ثم قال ما منكن امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة إلا كان لها حجاباً من النار فقالت امرأة منهن يا رسول الله أو اثنين قال فأعادتها مرتين ثم قال واثنين واثنين واثنين^(١) و هذه المرأة هي (أسماء بنت يزيد) الأنصارية^(٢) موفدة النساء إلى النبي ﷺ جاءت تطلب حقها وحق النساء في مجتمعهما في التعلم وسماع الأحكام، ومعرفة تطبيق الشرائع.

الفرع الثالث: أهلية التملك والتبرع والذمة المالية المستقلة:

للمرأة المسلمة ذمة مالية مستقلة عن الرجل، أبوها، أو زوجها، أو أخوها أو ابنها، ولها الحق في أن تكسب مالا بالطرق المشروعة، وذمتها صالحة لاكتساب الحقوق المالية، وغير المالية، ولها الحق في أن تتفقه. ومن أسباب التملك المشروع وطرقه، العمل، الميراث، النفقة، المهر، الهبات، الهدايا، الوصايا، الأوقاف، الغنائم وغيرها^(٣) و لها أهلية التملك ولها أهلية الإنفاق، والتبرع، والتصدق، والتصرف في إخراج على الكسب من ذمتها والزكاة، والهبات، والوصايا، والوقف، ولمن تشاء ومتى تشاء، بدليل النصوص السابقة من الكتاب والسنة. (هذه الدرجة التي رفع الله النساء إليها، لم يرفعهن

(١) رواه البخاري - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب تعليم النبي أمته من الرجال والنساء - رقم ٦٧٦٦.

(٢) هي أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية الأوسية، من أخطب نساء العرب، ومن ذوات الشجاعة والإقدام، وفدت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة الأولى للهجرة، فبايعته، وسمعت حديثه، وروتها، حضرت واقعة اليرموك، وكانت تسقي الظماء، وتضمّد الجراح... انظر ترجمتها في الإصابة ٢٠٣/٨.

(٣) هناك نصوص فيها أسباب ومصادر اكتساب المال بالنسبة للمرأة منها قوله تعالى (... و للنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون) النساء (... و أتوا النساء صدقاتهن نحلة..)، (للمولود له إطمأهن وكسوتهن بالمعروف) وروى أبو داود في سننه - كتاب الجهاد - باب في المرأة والعبد يجنيان من الغنيمة - ٧٤/٣ رقم ٢٧٢٩ (عن حشرج بن زياد عن جدته أم أبيه أنها خرجت مع رسول الله في غزوة خيبر السادس ست نسوة فبلغ رسول الله، فبعث إلينا فجننا فرأينا فيه الغضب فقال: مع من خرجتن وبيذن من خرجتن؟ فقلنا يا رسول الله خرجنا نغزل الشعر ونعين به في سبيل الله ومعنا دواء للجرحى، وناول السهام ونسقي السويق، فقال قمن، حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال).

إليها دين سابق، ولا شريعة من الشرائع، بل لم تصل إليها أمة من الأمم قبل الإسلام ولا بعده... هذه الأمم الأوروبية التي كان من تقدمها في الحضارة أن بلغت في احترام النساء، وتكريمهن، وعنيت بتربيتهن، وتعليمهن الفنون والعلوم، لا تزال دون الدرجة التي رفع الإسلام النساء إليها، ولا تزال القوانين بعضها تمنع المرأة من حق التصرف في مالها بدون إذن زوجها... وقد صار هؤلاء الإفرنج الذين قصرت مدنيته عن شريعتنا، في إعلاء شأن النساء ويفخرون علينا بل ويرموننا بالجهل في معاملة النساء ويزعم الجاهلون منهم أن ما نحن عليه هو أثر ديننا...^(١)

إن الحضارة الإسلامية جعلت المرأة كائنا فعالا لها رسالة، وأمانة، ومسؤولية وإذا وجد تقصير فالمشكل ليس في الإسلام كتحاليم وأحكام، وإنما في تصرفات البشر، الذين عطلوا مهمة المرأة الحضارية. تقول المستشرقة أنا ماري شيميل (... ولكن عزل النساء في الإسلام لم يحدث إلا كنتيجة لتطورات سياسية، واجتماعية... ولكن القرآن لم يأمر مطلقا بعزل المرأة وإبعادها عن جميع أنشطة المجتمع... إنني أقول دائما للغربيين الذين يشوهون صورة الإسلام، إن الإسلام قد منح المرأة، حق الاحتفاظ بما كانت تملكه قبل زواجها، وكذلك بما تكسبه أثناء زواجها، وهذا يتضمن أن لها الحق في ممارسة أي مهنة أو تجارة، والمرأة الأوروبية لم تتوصل إلى حق الاحتفاظ بما تملكه بعد زواجها، إلا منذ وقت قريب...^(٢)

فما دام للمرأة أهلية التملك وأهلية الكسب والتصرف في مالها، فلها حق أن تقوم بوقف أموالها وما تملكه بكل حرية ودون وصاية من أحد، ولا يحجر عليها في تصرفاتها متى امتنعت أسباب الحجر.

الفرع الرابع: أهلية المرأة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

من أسس الحضارة في الإسلام نشر الخير والفضيلة في الإنسانية، بالأمر بالمعروف

(١) الإسلام والمرأة المعاصرة - البهي الحولي - دار القلم - الكويت - ط٤ - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م - ص ٢٥-٢٦

(٢) أنا ماري شيميل نموذج مشرق للاستشراق - ترجمة وتعليق ثابت عيد - تقديم الدكتور محمد عمارة - دار

الرشاد - القاهرة - ط١ - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ص ٥٧-٥٨.

والنهي عن المنكر قال الله -تعالى- ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ (١)

و الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر من وسائل بناء الحضارة الخيرة، وقد حث القرآن الكريم المرأة على بناء الحضارة، ومدح صنيعها في قوله -تعالى- ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٢) قال أبو جعفر: (يقول تعالى ذكره: وأما (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ) وهم المصدقون بالله ورسوله وآيات كتابه فإن صفتهم: أن بعضهم أنصار بعض وأعوانهم ﴿ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ يقول: يأمرون الناس بالإيمان بالله ورسوله وبما جاء به من عند الله... (٣) وذم المرأة الهادمة للحضارة، والناشرة للفساد، كما ذم الرجل في قوله -تعالى- ﴿ الْمُنْفِقُونَ وَالْمُنْفِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّكَ الْمُنْفِقِينَ هُمُ الْفٰسِقُونَ ﴾ (٤)

ومن صور الأمر بالمعروف عند المرأة حسن تخلقها، وحسن عشرتها لأهلها، والقيام بواجباتها تجاهها، وأسرقتها، ثم مجتمعتها، و من صفات المؤمنين والمؤمنات الذين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر أنهم يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم - فجاء الدافع لبناء الحضارة بالمعروف من دافع قوي هو طاعة الله وامتنال الأوامر، وهذه تؤدي إلى الفعالية والايجابية في بناء الحضارة.

الفرع الخامس: الوقف النسائي وبناء الحضارة:

وقد تتعدد صور البناء الحضاري ومادام الحديث عن الوقف، فإنه أحد صور الأمر

(١) سورة آل عمران/ ١١٠.

(٢) سورة التوبة/ ٧١.

(٣) انظر تفسير الطبري- ٦ / ٤١٥ - والجامع لأحكام القرآن - القرطبي - ١ - ١٨٦/٨ - مجموع الفتاوى ٢١٧/٣ وبعدها

(٤) سورة التوبة/ ٦٧.

بالمعروف والنهي عن المنكر ليس بالكلام بل بالفعل، ومن طريق الوقف شيدت المشروعات الحضارية في الدولة الإسلامية، إذ لم تكن مسؤولية النهوض بمتطلبات المجتمع ورعاية أفرادها وتوفير مختلف الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليمية، مسؤولية الحكومات أو الحكام، بقدر ما كانت مسؤولية كل قادر من أفراد المجتمع. فقد بادر الخيرون إلى التسابق في وقف الأوقاف من مبان وأراض على مختلف الأغراض الخيرية؛ التي تعود على المجتمع بالخير العميم ففيه الإصلاح، والإعفاف وسد الحاجات وستر العورات والقضاء عن الانحراف والجريمة والفقر والسرقه والآفات الكثيرة. ودخول النساء في هذا المجال -بمجال الوقف- يعطي دفعا قويا للتحضر، والتقدم في الأوساط النسائية المهمشة، والتي تعاني الفقر والامية، والانحراف والجهل وغيرها. وكل هذا مسبوق بنية خالصة وقصد سام وهو إرضاء الله -عز وجل-... (و مما تميزت به حضارتنا؛ بمجالات أعمال الخير والإنفاق على أوجه البر، وهو ما عرف في الحضارة الإسلامية، بنظام الوقف، وهذا النظام، وإن عرف عند بعض الحضارات غير الإسلامية السابقة، واللاحقة، فقد جاء في أضيق مجالاته، دون الغاية السامية التي أوجد هذا النظام من أجلها في الإسلام، وهي طلب الأجر، والثواب من الله -عز وجل- وإذا كان الدافع الأكثر بروزا، في توجه بعض أصحاب المبرات الإنسانية، غير الإسلامية - إلى هذه الأعمال؛ هو طلب الجاه أو الشهرة أو خلود الذكر، بينما كان المحرك الأساسي في أعمال البر والإنفاق عند المسلمين هو ابتغاء مرضاة الله -عز وجل- سواء أعلم الناس أم لم يعلموا...) (١) لقد وعت نساء السلف الصالح مفهوم المثل، والقيم العليا في الحضارة الإسلامية؛ فكانت سباقا إلى تمثلها واقعا، وتطبيقا، وذلك بحرصهن على السؤال والتعلم والمشاركة في التنفيذ أعمال الخير والبر، فمجرد خطبة وموعظة يوم العيد منه ﷺ جعلتهن ينزعن حليهن ويعطينها (لبلال) -رضي الله عنه- (فجعلن يأخذن من حليهن، وأقراطهن، وخواتيمهن يترحنه في ثوب بلال يتصدقن به.) (٢) المفيد في الروايات الكثيرة الواردة في هذه المسألة؛ -أي مبادرة النساء إلى التصدق بعد موعظة الرسول -ﷺ- كانت دون

(١) من روائع حضارتنا -مصطفى السباعي دار الفكر دمشق -بيروت - ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م - ص ١٢١.

(٢) الحديث سبق تخريجه.

الرجوع إلى أوليائهن؛ الأب، أو الزوج، أو الأخ...و المفيد أيضا عدم اعتراض رجال السلف الصالح عليهن بالمنع، أو تذكيرهن بأخذ الإذن، لأن أفكارهم صحيحة، ونواياهم سليمة وخالصة. يقول مالك بن نبي (المجتمع الإسلامي مدعو الآن ليستعيد تقاليده العليا ومعها حسن الفعالية من أجل أن يثبت العالم الإسلامي بمنطق العصر بأن أفكاره صحيحة...)^(١) وقد سبقت الإشارة إلى أسماء نسائية كثيرة -فيما سبق- ابتداء من أمهات المؤمنين والصحابيات الجليلات إلى نساء السلف اللواتي كان لهن إسهام كبير في الوقف: وقف المال، ووقف العقار، كالأرض والمدرسة والمسجد، ووقف المنقول وغيرها ومن مختلف الحواضر الإسلامية مشرقا ومغربا -في مبحث التأصيل الشرعي لوقف المرأة-.

(١) مشكلة الأفكار في العالم الإسلامي مالك بن نبي -ص ١١٣.

المبحث الثالث

أحكام وقف المرأة

للقوقف أحكام كثيرة ذكرها الفقهاء، ومن هذه الأحكام أركان الوقف وشروطه وأنواعه وغيرها، وما دام البحث يتعلق بوقف المرأة، سيكون الحديث عن الأركان والشروط من حيث تعلقها بالمرأة

المطلب الأول: المرأة الواقفة والموقوف لها.. الأركان والشروط:

الفرع الأول: المرأة الواقفة:

المرأة المسلمة مكلفة كالرجل بسائر العبادات، ومن العبادات الزكاة والصدقات، وقد رغب الرسول الكريم ﷺ النساء في الصدقات والقربات، ومادام الوقف من هذه الطاعات، كانت المرأة مكلفة به على سبيل الندب والجواز.

ويشترط فيها ما يشترط في الرجل: الإسلام والأهلية الكاملة، والتكليف، وملكية العين الموقوفة^(١).

وقد سبقت الإشارة في المبحث السابق إلى أن المرأة مارست الوقف منذ عصر النبوة إلى العصور المتأخرة. والأدلة والأمثلة السابقة عن الصحابيات ونساء السلف تعني في إبراز ما وصلت إليه المرأة في هذا المجال.

إذا كانت المرأة صاحبة مال، فلها مطلق الحرية في التصرف فيه بالهبات والتبرعات والصدقات والأوقاف. ولم يعترض أحد من الفقهاء على ذلك، لصحة الأدلة والآثار الدالة على ذلك، وعموم خطاب الشارع الذي يدخل تحته النساء. ولها أن توقف على أقاربها من

(١) هذه الشروط وضعها الفقهاء للواقف عموماً من غير اعتبار للذكورة والأنوثة. انظر الذخيرة، القرافي، تحقيق سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١/١٩٩٤، (٣٠١/٦) - التاج والإكليل، المواق، بهامش مواهب الجليل، ضبط زكرياء عميرات، دار الكتب العلمية، لبنان (٧/٦٢٦ - ٦٤٣) مغني المحتاج، الشريبي (٢/٣٧٦) - المغني (٦/١٩٠ - ١٩١). شرح فتح القدير - ابن الهمام تعليق الشيخ عبد الرزاق غالب المصري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١/١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، (٦/١٨٨). المهذب ٢/٣٢٢.

والدين وأبناء وزوج...أو على غيرهم من المسلمين نساء ورجالاً.

(...وإذا لم يكن الوقف على معروف أو بر فهو باطل، وجملة ذلك أن الوقف لا يصح إلا على من يعرف كولده وأقاربه ورجل معين، أو على بر كبناء المساجد والقناطر وكتب الفقه والعلم والقرآن والمقابر والسقايات وسبيل الله، ولا يصلح على غير معين كرجل وامرأة؛ لأن الوقف تملك للعين أو للمنفعة فلا يصح على غير معين...^(١)).

الفرع الثاني: المرأة الموقوف عليها:

و يشترط في الموقوف عليه عموماً: أن يكون أهلاً لتملك المنفعة حقيقة؛ كالإنسان ذكراً أو أنثى، أو حكماً كالمدرسة والمسجد وغيرها. وأن يكون للمستحقين على وجه بر وإحسان^(٢). ولا يصح الوقف على ما فيه معصية. ولما كان من شروط الموقوف عليه حقيقة الإنسان؛ فتدخل المرأة في ذلك، وتستحق الوقف؛ على سبيل البر والإحسان، إذا كانت فقيرة أو أرملة أو لا عائل لها في حالة الوقف العام، أو كانت أما أو بنتاً أو أختاً أو زوجة أو من أقارب الواقف: رجلاً كان أو امرأة؛ في حالة الوقف الأهلي والذري أو الخيري. وثبت أن (أن الزبير وقف على ولده، وجعل للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة، ولا مضراً بها؛ فإذا استغنت بزواج فلا حق لها فيه.)^(٣)

وقال الفقهاء أن الذي قال وقفت بيبي أو أرضي على أولادي دخلت الإنث في الوقف. (وإن وقف على ولده ثم على المساكين فهو لولده الذكور والإنث)^(٤)

وجاء في الأثر (عن ابن عباس " قال أراد رسول الله ﷺ الحج فقالت امرأة لزوجها: أحجني مع رسول الله ﷺ فقال: ما عندي ما أحجك عليه قالت أحجني على جملك فلان قال ذلك حبيس في سبيل الله فأتي رسول الله ﷺ: فسأله فقال: أما انك لو أحججتها عليه

(١) المغني - ابن قدامة - ٦ / ٢٦٧.

(٢) انظر الذخيرة، (٦/ ٣٠٣ - ٣٠٤) - التاج والإكليل (٧/ ٦٣٠ - ٣٣٨). - مغني المحتاج، (٢/ ٣٧٧ - ٣٧٩). الشرح الكبير - ٦ / ٢١٢ - المغني، (٦ / ١٩٠ - ١٩١). شرح فتح القدير، (٦ / ١٨٧ - ١٨٨).

(٣) المدونة الكبرى - ٤ / ٤٢٣ - منار السبيل - ٢ / ٨.

(٤) الشرح الكبير - ٦ / ٢٣٧ - كفاية الأختار ١ / ٤١١ - المهذب - ٢ / ٣٢٢.

كان في سبيل الله...^(١)

المطلب الثاني: ولاية المرأة نظارة الوقف:

ما حكم تولي المرأة نظارة الوقف، والقيام عليه؛ هل يجوز لها ذلك؟ ما دام يصح وقفها والوقف عليها. فأأي نوع من أنواع الوقف تقوم عليه؟ وقبل التطرق إلى كل هذا تجدر الإشارة إلى أنواع الوقف التي ذكرها الفقهاء:

الفرع الأول: أنواع الوقف:

- ١- أنواع الوقف بالنظر إلى الغرض منه: ينقسم الوقف بالنظر إلى الغرض من إنشائه إلى قسمين، وهما: وقف خيري عام: وهو الوقف الذي قصد به كل وجوه البر مطلقاً. ووقف أهلي خاص: وهو الوقف الذي قصد به صاحبه الإحسان إلى الأهل خاصة^(٢).
- ٢- أنواع الوقف بالنظر إلى محله: ينقسم الوقف بالنظر إلى المحل الموقوف إلى قسمين: عقار: وهي الدور والأراضي الموقوفة. ومنقول: كالثياب والحيوان والأثاث، وما شابه ذلك وبه قال المالكية أما الحنفية فأرفقوه مع العقار^(٣).
- ٣- أنواع الوقف بالنظر إلى الزمن: ينقسم الوقف بالنظر إلى مدة وقفه، أي مدة الانتفاع به إلى قسمين، وهما: وقف مؤقت: وهو الوقف الذي حددت مدة الانتفاع به، ثم يعود للواقف أو ورثته من بعده وبه قال المالكية خاصة.

(١) نيل الأوطار، [جزء ٦ - صفحة ٩٤]

(٢) التاج والإكليل (٧/ص ٦٢٩-٦٣١). الذخيرة (٦/٣١٢). حاشية الدسوقي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (٤/٧٦). مغني المحتاج (٢/٣٧٧-٣٨٠). المغني (٦/٢٠٣) و(٦/٢١٢) و(٦/٢٣٨). الكافي (٢/٤٤٨-٤٤٩). ابن عابدين، حاشية رد المختار - شركة طبعة مصطفى باي الحلبي وأولاده بمصر، ط ٣/١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، (٢/٣٨٧-٣٨٨). والنووي، المجموع، تحقيق/بجيت المطبعي، مكتبة الإرشاد، جدة، السعودية، (١٦/٢٥٨-٢٦٠-٢٧٦).

(٣) المصادر نفسها

وقف دائم: وهو الوقف الذي لا يرجع لصاحبه، ولا لورثته من بعده^(١).

٤- أنواع الوقف بالنظر إلى شيوعه: ينقسم الوقف بالنظر إلى شيوعه وعدمه إلى قسمين: وقف مشاع: وهو الوقف الذي جزء منه موقوف، والآخر ملكية الغير. ووقف غير مشاع: وهو الوقف الذي لم يخالطه ملك الغير^(٢).

الفرع الثاني: المرأة ناظرة الوقف:

يمكن للمرأة أن تعين ناظرا لوقفها من الرجال والنساء، كما يمكنها أن تكون ناظرة وقيمها على وقفها، في حدود ما يسمح به الشرع، وفق النصوص، وأصول التشريع كالعرف وسد الذرائع، ووفق مقاصد الشريعة وقواعدها. وقد كانت أم المؤمنين (حفصة) -رضي الله عنها- ناظرة للوقف بتعيين من أبيها عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- (لأن عمر جعل وقفه إلى (حفصة) تليه ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها...)^(٣)

وفي الحديث (نافع) عن (بن عمر) أن (عمر بن الخطاب) أصاب أرضا من يهود بني (حارثة) يقال لها ثمغ فقال: يا رسول الله إني أصبت مالا نفيسا أريد أن أتصدق به، قال فجعلها صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث يليها ذوو الرأي من آل عمر، فما عفا من ثمرتها جعل في سبيل الله -تعالى- وابن السبيل وفي الرقاب والفقراء ولذى القربى والضعيف وليس على وليها جناح أن يأكل بالمعروف أو يؤكل صديقا غير متمول منه مالا. قال (حماد) فزعم (عمرو بن دينار) أن (عبد الله بن عمر) كان يهدى إلى (عبد الله بن صفوان) منه، قال: فتصدقت (حفصة) بأرض لها على ذلك وتصدق ابن عمر بأرض له

(١) التاج والإكليل (٧/ص ٦٢٩-٦٣١). الذخيرة (٦/٣١٢). حاشية الدسوقي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (٤/٧٦). مغني المحتاج (٢/٣٧٧-٣٨٠). المغني (٦/٢٠٣) و(٦/٢١٢) و(٦/٢٣٨). الكافي (٢/٤٤٨-٤٤٩). ابن عابدين، حاشية رد المختار -شركة وطبعة مصطفى باي الحلبي وأولاده بمصر، ط ٣/١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م، (٢/٣٨٧-٣٨٨). والنووي، المجموع، تحقيق/بجيت المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، السعودية، (١٦/٢٥٨-٢٦٠-٢٧٦).

(٢) المصادر نفسها

(٣) أنظر الشرح الكبير - ٦/٢٣٦ - المغني - ٦/٢٦٧ -

على ذلك ووليتها حفصة^(١)

وجاء في فتح الباري: (... وأوصى بها عمر إلى حفصة أم المؤمنين ثم إلى الأكابر من آل عمر، ونحوه في رواية عبيد الله بن عمر عند الدارقطني، وفي رواية أيوب عن نافع عند أحمد يليه ذوو الرأي من آل عمر، فكأنه كان أولا شرط أن النظر فيه لذوي الرأي من أهله، ثم عيّن عند وصيته لحفصة... فنسختها حرفا حرفا هذا ما كتب عبد الله بن عمر أمير المؤمنين في ثغ أنه إلى حفصة ما عاشت تنفق ثمره حيث أراها الله، فإن توفيت، فإلى ذوي الرأي من أهلها...^(٢))

فيمكن للمرأة أن تتولى نظارة الأوقاف بناء على خيرتها، وكفاءتها، ونوع الوقف الذي تديره، ولم يشترط الفقهاء الذكورة في هذا المجال. بل شروطا أخرى تتعلق بصيانة الوقف وحسن تسييره، تحقيق المقصد من وجوده، والمنفعة المرجوة منه جاء في منار السبيل (... يشترط في الناظر خمسة أشياء: الإسلام إن كان الوقف على مسلم أو جهة من جهات الإسلام؛ كالمساجد والمدارس والربط ونحوها، لقوله تعالى ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (النساء، ١٤١) والتكليف لأن غير المكلف لا ينظر في ملكه المطلق، ففي الوقف أولى الكفاية للتصرف والخبرة به والقوة عليه لأن مراعاة حفظ الوقف مطلوبة شرعا، وإذا لم يكن الناظر متصفا بهذه الصفات لم يمكنه مراعاة حفظ الوقف، فإن كان ضعيفا ضم إليه قوي أمين ليحصل المقصود. ولا تشترط الذكورة لأن عمر رضي الله عنه جعل النظر في وقفه إلى ابنته (حفصة) ثم إلى ذي الرأي من أهلها. ولا العدالة حيث كان يجعل الواقف له ويضم إلى الفاسق أمين لحفظ الوقف، ولم تزل يده لأنه أمكن الجمع بين الحقين، فإن كان من غيره أي: غير الواقف كمن ولاه حاكم أو ناظر فلا بد فيه من العدالة لأنها ولاية على مال فاشترط لها العدالة كالولاية على مال يتيم. فإن لم يشترط الواقف ناظرا فالنظر للموقوف عليه مطلقا أي: عدلا كان أو فاسقا رجلا أو امرأة رشيدا

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل - مسند الكثيرين من الصحابة - ٢ / ١٢٥ - رقم ٨٠٧٨ - ورواه البيهقي في

السنن الكبرى بلفظ آخر كتاب الوقف - باب الصدقات المحرمات ٦ / ١٦٠ - رقم ١٦٦٧٣

(٢) فتح الباري - ابن حجر - ٥ / ٤٠٢.

(١) أو محجورا عليه...

الفرع الثالث: حكم مخالفة شرط الواقف لقواعد الميراث الخاصة بالنساء:

من المسائل المعروفة شرعا في الميراث أنّ المرأة تأخذ نصف الرجل؛ لقوله -تعالى- ﴿

يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلرَّجُلِ الْمِيرَاثُ كَمَا لِلنِّسَاءِ ۚ

وقد اختلف الفقهاء في الموقف عليها إذا كانت بنتا ومعها الذكور، هل تأخذ نصفهم من منفعة الوقف الأهلي أو الذري، أم مثلهم فهناك من استحب القسمة كما في الميراث، وهناك من استحب المساواة بينهم: (... والمستحب أن يقسم الوقف على أولاده على حسب قسمة الله -تعالى- الميراث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وقال القاضي: المستحب التسوية بين الذكر والأنثى لأن القصد القرية على وجه الدوام وقد استتوا في القرابة...) (٢)

و جاء في كتاب الإقناع أنه يكره إن كان على سبيل الأثرة، ويجوز إذا كان لأغراض حميدة؛ كالصلاح والمرض وغيرها (والمستحب أن يقسم الوقف على أولاده للذكر مثل حظ الأنثى واختار الموفق مثل حظ الأنثيين فإن فضل بعضهم على بعض أو خص بعضهم بالوقف دون بعض فإن كان على طريق الأثرة كره وأن كان على أن بعضهم له عيال أو به حاجة أو خص المشتغلين بالعلم أو ذا الدين دون الفساق أو المريض أو من له فضيلة من أجل فضيلته فلا بأس...) (٣) وقد ثبت أن الزبير حبس داره وخص من البنات المرذودة دون غيرها -كما سبقت الإشارة إليه -

الفرع الرابع: وقف المرأة على زوجها وأولادها:

أجاز الفقهاء الوقف الأهلي، أو الوقف على الأقارب. وقال الشوكاني اختلف

(١) منار السبيل - ٢ / ٩

(٢) المغني - ابن قدامة ٦/ ٢٣٣ - زاد المستقنع - ١ / ٤٥٦

(٣) الإقناع - ٣ / ٢٣

العلماء في الأقارب فقال أبو حنيفة: القرابة كل ذي رحم محرم من قبل الأب أو الأم ولكن يبدأ بقرابة الأب قبل الأم. وقال أبو يوسف ومحمد: جمعهم أب منذ الهجرة من قبل أب أو أم من غير تفصيل زاد زفر: ويقدم من قرب... وقالت الشافعية: القريب من اجتماع في النسب سواء قرب أم بعد مسلما كان أو كافرا غنيا أو فقيرا ذكرا أو أنثى وارثا أو غير وارث محرما أو غير محرم، واختلفوا في الأصول والفروع على وجهين... وقال أحمد: في القرابة كالشافعي إلا أنه أخرج الكافر وفي رواية عنه القرابة كل من جمعه والموصي الأب الرابع إلى ما هو أسفل منه. وقال مالك يختص بالعصبة سواء كان يرثه أو لا...^(١)

وقال في السيل الجرار (أقول القرابة والأقارب معروفان في لغة العرب مدونان في كتب اللغة فإن كان ثم عرف تعين عليه حمل كلام الواقف فهو مقدم لأن كلامه لا يكون إلا على العرف الجاري بين أهل عصره...)^(٢) فمن هذا يجوز للمرأة أن توقف على زوجها، لأنه من قرابتها، يرثها وترثه، والعرف واللغة يقرران ذلك. ولم يفصل الفقهاء حسب اطلاعي المتواضع في مسألة وقف أحد الزوجين على الآخر - وقد تدخل في عموم النصوص التي أوردها الفقهاء في مسألة الوقف على الأقارب. أما وقف المرأة على أولادها فهو جائز عند فقهاء المذاهب الأربعة، فقد أطلقوا الجواز في الوقف على الذرية، ما يسمى بالوقف الذري، والأم يمكنها الوقف على ذريتها ومن بعدهم، والصيغة الوقف هي التي تحدد نسبة الاستفادة من الوقف، إما على التساوي، أو وفق نصاب الميراث، أو وفق حاجة الأولاد والبنات إلى الوقف، من فقر أو مرض أو حاجة، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك في الفروع السابقة كفرع: المرأة الواقفة وفرع: المرأة الموقوفة عليها. وقد ثبت بالدليل الصحيح جواز الوقف على الأقارب فهذا أبو طلحة الأنصاري^(٣) رضي الله عنه يوقف بئر حاء

(١) نيل الأوطار - ٦ / ٩٥

(٢) السيل الجرار - ٣ / ٣٢٠.

(٣) هو أحد الصحابة الكرام واسمه زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو

مسارعة إلى الخير قال أنس ^(١) رضي الله عنه: (فَلَمَّا أُنزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ لِحَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) قَالَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: "لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ". وَإِنْ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَى بَيْرِحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بَرَهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ؛ فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَبِخْ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهِ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِهِ ^(٢)

بن مالك بن النجار الأنصاري النجاري الخزرجي. مشهور بكنيته، شهد العقبة ثم شهد بدرًا وما بعدها من المشاهد أمه عبادة بنت مالك بن عدي. مات سنة ٣٤هـ. (انظر ترجمته في الاستيعاب - ١ / ٥٤٤ - الإصابة ٦٠٧/٢ - طبقات ابن سعد ٦٤/٣)

(١) انظر ترجمته في الإصابة في تمييز الصحابة ١/١٢٦ - أسد الغابة ١/٧٩.

(٢) الموطأ، - الكتاب الجامع، باب الترغيب في الصدقة - ص ٥٤٣-٥٤٤. - البخاري - كتاب الزكاة - باب الزكاة على الأقارب ٢/٥٣٠ - رقم ١٣٩٢ -

المبحث الرابع

البعد الاجتماعي لوقف المرأة

لا شك في أن للوقف بعداً اجتماعياً مهماً جداً ويصبح مهماً، أكثر إذا ساهمت المرأة فيه وساعدت على حل مشاكل اجتماعية وسعت إلى تحقيق التكافل والتعاون المنشود، ويعطي الوقف للمرأة مجالاً واسعاً لتحقيق نشاطاتها، وطموحاتها الإنسانية وتحقيق ذاتها وبناء الحضارة وتكريس حقوقها الاجتماعية

المطلب الأول: الوقف كنظام اجتماعي:

أنشئ الوقف ووجد لإقامة مجتمع مترابط ومتعاون؛ يحقق توازناً في العلاقات والاحتياجات المادية والمعنوية ويساعد الحكومات في التنمية المستدامة، ويؤسس للمشاريع الكبرى الاقتصادية، والتعليمية، والثقافية، والفكرية، والدينية، والصحية، وكل هذا يعطي دفعا قويا لتقدم المجتمع والقضاء على الفقر والجهل والامية والبطالة والأمراض النفسية والآفات الاجتماعية. (... ونظام الوقف فريدة إسلامية بلا منافس، ومؤسسة خيرية، بلا منازع في تراث البشرية جمعاء، وتستهدف بالارتكاز على ذخيرة المثل العليا، التي نزل بها وحي السماء، بجانب التخفيف من بؤس المستضعفين وشقاوتهم، وتنزع إلى محاصرة مسابغهم وأدوائهم، ما وسعت المحسنين ذات اليد من إنشاء الميزات، وتأسيس الاحتباس، والتفنن في ضروب الإحسان ذات النفع الاجتماعي الخاص والعام، وما كان الإنسان أن يعدم هذه الميزة النوعية التي لم يسبق إليها، ولا سيما أن عطاءه الحضاري، فوق ذلك كله كما يراه غارودي: في الروح المنعشة للحياة الاجتماعية الجديدة التي قدمها للإمبراطوريات المتفككة والحضارات المتماوتة واسترجاع الأبعاد الإنسانية المخصوصة ذات الطابع الإنساني والاجتماعي للناس والمجتمعات...) (1) وتوجد محاولات كثيرة في الوقت الحاضر من مختلف

(1) نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي - بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت - مركز الدراسات العربية - لبنان - ط 1 - 2003م -

الدول لتفعيل دور الوقف كي يستعيد مكانته التي فقدها نتيجة العوامل الداخلية والخارجية، لا يمكن أن يفعل الوقف إذا لم تسهم المرأة فيه وتأخذ مكانتها في المجتمع. (كان الوقف مصدرا رئيسيا لكل عمل خيري طيب على مدى التاريخ الإسلامي وأسهم في إذكاء روح الخير والعمل المثمر في المجتمع الإسلامي وشكل ضمانا قوية لأوجه عديدة من الخير والتكافل الاجتماعي وامتاز على سائر وجوه الإنفاق الخيري بكونه مضمون البقاء، والاستمرار، وذا هدف محدد، وكانت إسهامات الوقف على مدار التاريخ الإسلامي في خدمة التنمية على الشكل التالي: الجانب الشعائري المساجد، الجانب العلمي، الجانب الصحي، الجانب الاجتماعي والاقتصادي والجانب الفني والمعماري والأثري، هو في الجانب الاجتماعي بمثابة وزارات الشؤون الاجتماعية، وساهم الوقف في تقليص الفروق بين الطبقات وقلل من الهوة بين الفقراء والأغنياء وأسهم في تقديم التعليم والتدريب، وفر الأمن الاجتماعي من خلال محاربتة للفقير) (١)

المطلب الثاني: مساهمة المرأة في بناء المجتمع من خلال الوقف:

خدمة المجتمع تتطلب كما سبق الذكر استعدادات نفسية، ودافعية قوية، ونزعة إنسانية عالية، والنزعة الإنسانية في أمتنا، كانت أشمل وأصفى وأوسع من الإنسانية لدى الأمم السابقة... قال ﷺ (كلّ سلامي من الناس عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين الاثنين صدقة، ويعين الرجل على دابته فيحمل عليها أو يرفع عليها متاعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة يخطوها إلى الصلاة صدقة، ويميط الأذى عن الطريق صدقة) (٢)

يقول (مصطفى السباعي): (...هكذا يفتح الإسلام أبواب الخير للناس جميعا حتى يستطيع أن يفعله العامل، والتاجر والفلاح والتلميذ والأستاذ والمرأة والعاجز والشيخ الكبير والأعمى والمقعّد...) (٣) وللمرأة قدرة فائقة على تحمل مثل هذا النوع من العمل الخيري

(١) مجلة المسلم المعاصر مقال عن الوقف - ص ١٠١.

(٢) أخرجه البخاري - كتب الجهاد والسير - باب من أخذ بالركاب ونحوه - رقم: ٢٧٢٧.

(٣) من روائع حضارتنا - مصطفى السباعي ص ١٧٦.

التعاوني خاصة لأنه جزء من طبيعتها الإنسانية، فهي ربة أسرة وأم ومربية، وهذا يجعلها أكثر صبرا في تحمل مثل هذه الأعمال الاجتماعية التكافلية التي تهضت بها المرأة في جيل الصحابة وتابعيهم، وغابت عنا في هذه العصور. وما زال الرجال يحتكرون الكثير من الأعمال الاجتماعية والخيرية وما زال الكثير من النساء مغيبات عن هذا النشاط؛ بسبب الأعراف أو الأمية أو قلة الوعي أو الاهتمام بالدنيا وزخارفها... ونسيت النساء العربيات والمسلمات سلفهن وأصبحن يتطلعن إلى المرأة الغربية وأعمالها الخيرية ونشاطها الاجتماعي ويحاولن تقليدها دون أن يفلحن في الكثير من الأحيان لأن استيراد برنامج من بيئة لها خصوصياتها، لا ينجح في بيئة تختلف عن الأولى. فالكثيرات منهن إما يقمن نشاطا مقلدا ومستوردا، وإما انعزالا أو اهتماما بأمور لا علاقة لها بخدمة المجتمع؛ في حين تستعيد المرأة الغربية نشاطها الاجتماعي في شكل مذهل عبر جمعيات وتنظيمات، وخاصة الراهبات اللواتي كان وما يزال لهن نشاط اجتماعي تبشيري في مختلف القارات وأحد دعائم هذا النشاط التبشيري العمل الخيري والاجتماعي، ونشاطهن يشمل التعليم والعلاج والمساعدة الأسر الفقيرة بالمال والغذاء والدواء. وقد انعقد مؤتمر سنة ١٩٠٦ م وكان أحد محاوره الهامة (الأعمال النسائية في التبشير) وقد حضرته مجموعات كثيرة من مندوبي الإرساليات التبشيرية من مختلف الدول الأوروبية وأمريكا وقد أولى المؤتمر هذا المحور اهتماما كبيرا لأنه يتعلق بنصف مسلمي العالم ألا وهو النساء المسلمات. وقد تناوبت على منصة المؤتمر سيدات مبشرات من مختلف المناطق للخطابة في أخبار نجاحهن، وأشرن إلى أن المدارس والعيادات الطبية وزيارة قوى الفلاحين وسائل ناجحة في نشر النصرانية بين طبقات المجتمع المسلم، وهذا النشاط هو في صورته الظاهرة نشاط خيري تطوعي اجتماعي، ولكنه في باطنه نشاط استعماري توسعي، يسعى إلى طمس الهوية الإسلامية، وأقدر الناس عليه هن النساء، لذلك قال شاتليه (لا سبيل إلا يجلب النساء المسلمات للمسيح إن عدد النساء المسلمات عظيم جدا.. فكل نشاط مجد للوصول إليهن يجب أن يكون أوسع مما ييذل الآن... نطلب من كل هيئة تبشيرية أن تحمل فرعها النسائي على العمل واطاعة نصب

عينها هدفاً جديداً؛ هو الوصول إلى قلب نساء العالم المسلمات كلهن في هذا الجيل.^(١) إن تفعيل دور المرأة في الوقف تمويلاً واستثماراً واستفادة، يتمثل في كونها المرأة واقفة إن كانت ذات مال، وعاملة في الوقف إن كانت ذات خبرة في مجال ما، ومنفعة أي موقف عليها. ففي الوطن العربي والإسلامي كفاءات نسائية ضخمة من حيث اللدین والخبرة والمال، وهذه العناصر لو فعلت من شأنها أن يدفع المجتمع الإسلامي إلى حل الكثير من مشكله. كما أن هناك مشاكل تخص النساء بصفة عامة كالأمية التي ما زالت نسبها عالية جدا في بعض البلاد الإسلامية، ووجود عدد كبير من الأرامل والیتامی والمسنین وذوي الاحتياجات الخاصة، وهؤلاء كلهم يحتاجون إلى رعاية كبيرة، ومخطط واضح. والدول لا يمكنها أن تتحمل كل هذه الأعباء وللجوء إلى الوقف يخفف من معاناة هؤلاء، ويساعد الدول على إنشاء مشاريع ونجاحها ودعمتها، ويخفف الأعباء على الدول.

المطلب الثالث: مجالات الوقف النسائي:

إنّ عموم النصوص - كما سبق الذكر - تدل على أنّ الوقف سنةٌ ومندوبٌ إليه عند معظم الفقهاء^(٢) وفيهم من قال بالجواز، وهو نوع من أنواع البر وفعل الخير، ومن التبرعات المشروعة، ولم يخص بالأمر به الرجال دون النساء، بدليل الخطاب التشريعي العام الذي ينص على الصدقات وفعل البر والشامل للنساء والرجال - كما سبق التفصيل -

الفرع الأول: ضوابط الوقف النسائي:

الوقف عمل تبرعي يصنف في الصدقات والإحسان إلى الآخرين، وهو مؤسسة حضارية اقتصادية، واجتماعية فاعلة، ويمكن للمرأة في عصرنا أن تساهم في الوقف بمختلف مجالاته، حسب قدراتها وإمكاناتها المالية وقدراتها العقلية والعلمية وخبرتها واحتياجات مجتمعتها؛ مع مراعاة شروط الوقف وضوابطه (كل شرط ليس فيه قرينة لا

(١) التراث والحضارة الإسلامية ماهر عبد القادر دار النهضة العربية بيروت ص ٥١.

(٢) انظر مواهب الجليل لخطاب المالكي ١٨/٢ - المغني لابن قدامة ٣٥/٢ - فتح القدير لان الهمام ١٨٢/٦ - نهاية المحتاج للرملي ٣٥٧/٥.

يصح اشتراطه في الوقف ولا يجب الوفاء به ولو كان مباحاً...^(١) كما أطلق العلماء شروطاً معروفة في الوقف يلتزم بها الواقف والموقوف عليه والقائم على الوقف (أطلق متأخروا الفقهاء والموثقون اسم الشروط العشرة في الوقف وهي: الزيادة، والنقصان، والإدخال، والإخراج، والإعطاء، والحرمان، والتغيير، والتبديل، والإبدال، والاستبدال، ويلحق بعضهم بها شرطي التخصيص، والتفصيل)^(٢) ووفق ضوابط الشرع الحكيم، ومقاصد الشريعة، ومبدأ جلب المصالح، والمفاسد، وقاعدة سد الذرائع، ومراعاة الأعراف والعادات؛ التي لا تتنافى وأحكام الشريعة.

وللمرأة واقفة شروط وضوابط ذكرها الفقهاء -سبقت الإشارة إليها- فهي متبرعة بما لها الحلال في سبل الخيرات، فقد تكون مراعاة المصلحة هنا أولى في نوعية النشاط الاجتماعي التي يكون من أجله الوقف، ونفعه أكبر. ويمكن أن يتم التنسيق مع حكومة بلدها أو الوزارات المعنية، كي تتلمس الاحتياجات الخاصة ببلدها، في جانب التنمية أو التكافل الاجتماعي. كما أن للمرأة ناظرة الوقف ضوابط وشروطاً كالعدالة والخبرة وحسن التسيير، ويضاف إليها التنسيق مع الجهات المعنية للبلد، من وزارات وجمعيات، وغيرها. مع الحرص على احترام شروط ووصايا الواقف.

الفرع الثاني: مجال المشاريع الاستثمارية:

عرف الاستثمار الإسلامي بأنه: "جهد واع، رشيد، يبدل في الموارد المالية، والقدرات البشرية بهدف تكثيرها، وتنميتها والحصول على منافعها وثمارها"^(٣)
عرف الاستثمار أيضاً بأنه: "مطلق طلب تحصيل نماء المال المملوك شرعاً وذلك بالطرق الشرعية المعتمدة من مضاربة ومراجعة وشركة وغيرها."^(٤) للوقف كما هو معروف

(١) إعلام الموقعين - ١٠٨/٣.

(٢) أحكام الأوقاف - مصطفى الزرقاء - ص: ١٠.

(٣) المنهج التنموي البديل، صالح صالحي، (رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، السنة الجامعية ١٩٩٨-٢٠٠٠م)، ص ٣٣٥.

(٤) قطب مصطفى سانو، الاستثمار، أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي - دار النفائس للنشر والتوزيع،

مجالات كثيرة، اجتهد العلماء في بيان المشروع وغير المشروع منها، ووضعوا شروطا وضوابط، لرفع الضرر عن الواقف والموقوف عليه والحفاظ على العين الموقوفة وكيفية التصرف فيها حسب ما أراده الواقف، و حسب ما تقتضيه المصلحة المرجوة من الوقف.

وقد عرف الوقف في التاريخ الإسلامي ازدهارا كبيرا، منذ فجر الإسلام إلى العصر العثماني الذي ازدهر فيه الوقف وبرزت أشكال أخرى من الوقف (أما في العصر العثماني فقد برز شكل جديد للوقف يقوم على وقف مبالغ كبيرة تقدم بفائدة محددة للتجار وأصحاب الحرف بحيث يضمن الوقف بهذا الشكل مصدرا ثابتا لتغطية نفقات مشاريعه الخيرية وبهذا الشكل تحول الوقف إلى مؤسسة مالية مصغرة تمول مشاريع التجار وأصحاب الحرف بقروض ذات فائدة تتراوح بين ١٠/٠ و ١٠/١. وهكذا أصبح الوقف يقوم بدور جديد في تنشيط الحياة التجارية والحرفية في المدن كما يوفر لنفسه من الفوائد التي يحصل عليها مصدرا ثابتا لتغطية نفقات الخدمات المجانية التي يقدمها للمجتمع.)^(١)

وإذا كان هذا النوع قد عرف في العصر العثماني، فإنه يمكن أن يتطور ويصبح يشكل مشاريع نسائية في هذا الميدان يتضمن أي نشاط مشروع، ويضمن مناصب شغل، وفي نفس الوقت يقوم بمشاريع خيرية من الفوائد التي تزيد عن النفقات والأجور والصيانة وغيرها.

الفرع الثالث: الاستثمار الوقفي في ميدان الزراعة والفلاحة:

من المجالات الوقف وميادينه النافعة والمهمة والتي تدخل في الاستثمار؛ ميدان الفلاحة، وزراعة الأراضي، وإحياء الموات والناظر في شؤون المسلمين أنهم مازالوا يستوردون المحاصيل الزراعية من الغرب مع وجود الإمكانيات للخروج من هذه الوضعية، بالعودة إلى وقف الأراضي الزراعية للاستثمار، والمساهمة في الاقتصاد.

فإذا كانت للمرأة أرض توفيقها، وتشتري استثمارها في الفلاحة فلها ذلك، بعقد

الأردن، ط ١ / ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م (ص ٢٠).

(١) دور الوقف في المجتمعات الإسلامية - محمد الأرنؤوط - دار الفكر - دمشق ٢٠٠٠ م ص ١١.

المزارعة^(١)، أو عقد المساقاة^(٢)، أو عقد المغارسة^(٣) والتي تعرف في الفقه الإسلامي، فهذا الونشريسي ينقل لنا فتوى في معياره: أن المالكية يجيزون عقد المساقاة في الأحباس، ونقل عن صاحب العتبية في الفقه المالكي قوله: "وإذا حيز الحبس بإكراهه أو بعقد المزارعة فيه أو بمساقاته إن كان مما يسقى؛ صح ذلك وكان حوزا تاما."^(٤)

وحاجة الناس في كل عصر تقتضي جواز مثل هذه العقود حتى تستغل الأرض، ولا تميل، وييسر على الناس في تحقيق مصالحهم، وقضاء حوائجهم، فقد يملك أحدهم أرضا، ولا يعرف العمل عليها، أو ليس لديه الوقت، وهو في حاجة إلى محصولها، أو يريد ربحا زائدا أو وقفا وآخر يعرف كيف يزرع، أو يعتني بالشجر ولكن لا يملك أرضا فمثل هذه العقود تحقق مصلحة الطرفين.

(١) المزارعة شرعا هي عند الحنفية (عبارة عن العقد على المزارعة ببعض الخارج من الأرض بشرايطه الموضوعه له شرعا) بدائع الصنائع -١٧٥/٦- وعند المالكية (هي الشركة في الزرع) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي -٣٧٢/٣- وعند الشافعية (هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر على المالك) روضة الطالبين -١٦٨/٥- وعند الحنابلة هي (دفع الأرض إلى من يزرعها ويعمل عليها والزرع بينهما) المغني -٣٤٣/٥- ولقد اختلف في حكم المزارعة بين الفقهاء، بين مجيز ومانع والجمهور على الجواز (انظر المصادر السابقة).

(٢) المساقاة هي عند الحنفية (عبارة عن عقد على العمل ببعض الخارج مع سائر شرائط الجواز) البدائع -١٨٠/١٠- عند المالكية (...أن يعطي الرجل الرجل حائطه يسقيه على نصف أو ثلث أو أقل من ذلك أو أكثر) المدونة ٣/١١ وعند الشافعية هي (أن يعامل غيره على نخل أو شجر عنب ليتعهده بالسقي والتربية على أن الثمرة لهما) مغني المحتاج -٣٢٣/٥- وعرفها الحنابلة (بأنها دفع شجر مغروس معلوم له ثمر مأكول لمن يعمل عليه بجزء مشاع معلوم من ثمره) المغني لابن قدامة -٣٦٠/٥- والجمهور على جوازها ومنعها أبو حنيفة وزفر.

(٣) المغارسة عند الحنفية هي (دفع أحدهم أرضا بيضاء مدة معلومة ليغرس فيها ويكون الشجر بينهما) وعند المالكية المغارسة (هي أن يدفع الرجل أرضه لمن يغرس فيها شجرا) وعند الحنابلة قال ابن قدامة (وإن ساقاه على شجر يغرسه ويعمل فيه حتى يحمل ويكون له جزء من الثمر معلوم صح) المغني ج ٣٤١/٥. وقد اختلف الفقهاء في جوازها أجازها المالكية وفضلوا فيها، ومنعها الشافعية.

(٤) الونشريسي، المعيار المغرب (١٨٣/٧-١٨٤).

الفرع الرابع: الاستثمار الوقفي في ميدان الصناعة والتجارة:

يعرف د. منذر قحف للتمويل: عرف الأستاذ التمويل بأنه: "تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترباح من مالها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها مقابل لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية".^(١)

هناك عقود كثيرة يمكن أن تستغل في ميدان استثمار الوقف، وتفعيله، وجعله منتجا، ويدر أرباحا، ويكون للمرأة فيه نصيب من التمويل بالمال والنقود، والعين-الذهب والفضة- أو العمل، والاستثمار، أو الاستفادة، وذلك عبر مشاريع صناعية، وتجارية؛ معروفة في الشريعة بفقه المعاملات المالية، ومن ذلك عقود البيوع، والسلم^(٢)، والمضاربة^(٣) أو المقارضة، والاستصناع^(٤)، أو المقاولنة،

(١) منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، (ص ٣١-٣٢).

(٢) عرف الدردير من المالكية السلم بأنه: "بيع موصوف مؤجل في الذمة بغير جنسه" عرف الكمال ابن الهمام الحنفي السلم بأنه: "بيع آجل يعاجل": عرف الفقيه الشريبي الشافعي السلم بأنه: "بيع موصوف في الذمة" عرف ابن قدامة السلم بأنه: "أن يسلم عينا حاضرة في عوض موصوف في الذمة إلى أجل" (انظر الدردير، أقرب المسالك، (ص ١٢٨). الكمال ابن الهمام، شرح فتح القدير، (٦٦/٧). الشريبي، مغني المحتاج (١٠٢/٢). ابن قدامة، المغني، (١٠٨/٢). وحكمه الجواز لحاجة الناس إليه.

(٣) المضاربة هي: عرف الشيخ ابن رشد الحفيد المضاربة بأنها: "أن يعطى الرجل، الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال" عرفها ابن عابدين بأنها: "عقد شركة في الربح. بمال من صاحب رب المال وعمل من جانب المضارب": عند الشافعية "أن يدفع إليه مالا ليتجر فيه والربح بينهما" عرف الإمام ابن قدامة الحنبلي المضاربة بأنها: "أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه" (المصادر السابقة)

(٤) الاستصناع هو: عرف الإمام اللخمي المالكي الصانع بأنه: "المنتصب من أقام نفسه لعمل الصنعة التي استعمل فيها بسوقها أو داره وغير المنتصب من لم يقم نفسه لها ولا منها معاشه" (الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، (ص ٤٠١). عرف الإمام الكاساني الحنفي الاستصناع بأنه: "عقد على بيع في الذمة شرط فيه العمل" الكاساني (بدائع الصنائع (٢/٥). لم يعرف الشافعية عقد الاستصناع، فهم أدرجوه ضمن مباحث السلم (كاسب عبد الكريم البدران، عقد الاستصناع (ص ٥٤). عرف ابن قدامة بأنه: "عقد عمل في الذمة كخياطة الثوب"، المغني (٣٠٥/٢). عرف د. وهبه الزحيلي الاستصناع بأنه: "عقد يتعهد أحد طرفيه بمقتضاه بأن يصنع شيئا أو يؤدي عملا لقاء بدل يتعهد به الطرف الآخر" (عقود جديدة)، مجلة الشريعة

والمراوحة^(١) والإجارة^(٢)، والجعالة^(٣)، والشركة المساهمة، والقرض الحسن ومساهمة البنوك الإسلامية، وغيرها من العقود المالية المشروعة التي تساهم بشكل كبير في نمو الاقتصاد والتنمية بالموارد الحلال، دون اللجوء إلى العقود غير المشروعة، أو التعامل بالربا. ويكون بذلك الوقف منفعة اقتصادية، وتجارية يخفف من الأعباء، ويقضي على البطالة، ويعين على المبادرات الشخصية، وحرية اختيار المشاريع، ويمول نفسه بنفسه، ويصبح صدقة جارية منتجة منفعة قد تتعدى قصد الواقف، فلو كان الوقف على مجموعة صغيرة، بالاستثمار يتعدى إلى مجموعات، وإذا كان يعيل عائلة أو اثنين يصبح يعيل عددا كبيرا من العائلات، وهكذا...

الفرع الخامس: الوقف النسائي وسبل الخيرات والتكافل الاجتماعي:

إضافة إلى مجالات الوقف الاستثمارية في ميدان الزراعة، والتجارية، والصناعة، والبنوك، والوقف مال، والمال في الشريعة الإسلامية ينمى، ويستثمر هناك مجال واسع

والقانون، الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، (٣٤)، رمضان ١٤٠٨هـ - مايو ١٩٨٨، (ص ١٨).

(١) المراوحة هي: عند الملكية: عرف الإمام ابن عرفة المراوحة بأنها: "البيع المرتب ثمنه على ثمن بيع قبله" عرف الإمام الكاساني المراوحة بأنها: "بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح" عرف الشافعية المراوحة بأنها: "من الربح، وهو الزيادة على رأس المال" عرف الإمام ابن قدامة المراوحة بأنها: "أن يخر برأس ماله ثم يبيع به ويربح" (نفس المصادر السابقة).

(٢) الإجارة: عرفها الشيخ الدردير الإجارة بأنها: "عقد معاوضة على تملك منفعة بعوض بما بدل" وعرف الحنفية عقد الإجارة بأنها: "عقد على المنفعة بعوض" عرف الشيخ الشربيني الإجارة بأنها: "عقد على منفعة مقصورة معلومة قابلة للبدل والإباحة بعوض معلوم" وعرف الإمام الفقيه ابن قدامة الإجارة بأنها: "بيع المنافع" (نفس المصادر السابقة).

(٣) الجعالة: عرفها ابن رشد الحفيد بأنها: "الإجارة على منفعة مظنون حصولها ابن رشد، بداية الاجتهاد (٣٢٣/٢)". عرف الإمام النووي الجعالة بأنها: "أن يبذل الجعل لمن عمل له عملا، من رد ضالة ورد آبق، وبناء حائط، وخياطة ثوب، وكل ما يستأجر عليه من الأعمال" النووي، المجموع (١٦/٣٠٣). عرف الإمام ابن قدامة الجعالة بأنها: "أن يجعل جعلاً لمن يعمل له عملاً من رد آبق، أو ضالة، أو بناء، أو خياطة، وسائر ما يستأجر عليه من الأعمال" ابن قدامة، الكافي (٣٢٣/٢).

لصيق بالوقف منذ صدر الإسلام (تعتبر النفقات التطوعية من أبرز مظاهر التكافل الاجتماعي، ومن أهم الأسس التي دعا إليها الإسلام، وجسدها عمليا في واقع الناس بدعوته إلى تهذيب النفس والتفكير في حاجة الآخر دون إفراط أو تفريط، والسيرة النبوية حافلة بهذا الأساس الأخلاقي، نقله لنا أصحاب السير عن حياة النبي - ﷺ -، والصحابة قبل الهجرة وبعدها، ولا زال العمل به من زمن النبوة، فالصحابة، فالتابعين وسيبقى إلى يوم الدين...) (١)

و هو إنفاق المال في الميدان الاجتماعي والذي يشمل المرافق الدينية، والتعليمية، والطبية، والخيرية بوجه عام ومن أمثلة ذلك هذه النماذج التي يمكن للمرأة أن تساهم فيها:

١- في الميدان الديني

هناك مجالات واسعة في الوقف الديني للمرأة منها بناء المساجد، -وقد فعلتها نساء السلف- أو فرشها، أو وقف المصاحف، والكتب، أو تزويدها بلوازم الوضوء، أو الإنارة وغيرها. أو تعليم القرآن وتحفيظه للنساء يقول الشاطبي (هذه المرأة إذا علمت النساء والبنات ما لا بد لهن منه في صحة الصلاة فحسن، لكن ذلك كله بشرط أن تكون هذه المرأة عارفة بالقرآن كيف تقرأه وتقرئه وتؤديه كما أمر الله به من غير لحن ولا تحريف ولا تبديل...) (٢)

٢- في الميدان العلمي والتعليمي

بناء المدارس ودور العلم للكبار والصغار-وقد فعلتها نساء السلف- أو وقف الكتب، أو حقوق الطبع، أو عدة طبقات، أو براءة الاختراع، أو المقررات الدراسية للطلبة، الذين ليس لهم عائل، وتزويد الطلبة الحاجات التعليمية أو وقف الجهد في المساهمة في التعليم المجاني بتخصيص وقت لتعليم الصغار أو النساء الأميات اللواتي مازال عددهن كبيرا جدا في الوطن العربي، مبادئ التعلم من حروف وجمل في المسجد أو في المدرسة

(١) فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام -عبد القادر بن عزوز- ص ٣٧٨.

(٢) فتاوى الإمام الشاطبي -تحقيق وتقديم محمد أبو الأحضان- مطبعة طيباوي -الجزائر ص ١٢٢.

المخصصة لسبل الخيرات.

٣- في الميدان الصحي

إن الميدان الصحي ميدان واسع للأعمال الخيرية؛ ببناء مستشفيات، أو عيادات، أو صيدليات، أو تعميمها بالوسائل، أو تزويدها بالدواء، أو تخصيص الجهد لمعالجة المرضى الفقراء بدون مقابل، والحاجة الملحة في زماننا للوقف الصحي؛ بسبب الأمراض الكثيرة التي انتشرت في هذا العصر، العضوية والنفسية. والأمراض الناتجة عن الكوارث الطبيعية كالزلازل، والفيضانات. ومنها الناتجة عن الجفاف كالجحمة، ونقص التغذية.

وهذه الحالات الكثيرة لا يمكن للحكومات والدول تحملها، وخاصة الدول الضعيفة في ثرواتها، والفقيرة في مداخيلها، ويصبح الوقف أداة فعالة للمشاركة في التخفيف من معاناة الشعوب؛ وذلك بتوفير الدواء، أو الغذاء، أو العناية الصحية، بالتطوع بوقف المال أو الدواء، أو الجهد لعلاج المرضى، أو توجيههم، أو تقديم استشارات نفسية لهم. ومثل هذه الأعمال يشترك فيها النساء والرجال، وفي دول الغرب أكثر من ينشط في هذا المجال النساء.

٤- في ميدان رعاية الطفولة

فالطفولة بنت الحياة، وذرة الوجود ومعبر البشرية الذي تعبر عليه من جيل إلى جيل، في مراحل متصلة الخلود، ولا تنتهي حلقاتها، لذلك كان للطفل حقوق كثيرة، فتكاثرت حقوق الطفل مع تتابع سنوات عمره، وتتنوع مضمونها بتتنوع علاقته مع أمه، وأبيه، وذويه، وأقرانه من مختلف الأجيال، والأعصار ثم مجتمعه. فحقوق الطفل تنشأ معه منذ تخلقه جنينا في بطن أمه، أي قبل أن تربطه أية علاقة واقعية بأحداث الحياة، ووقائعها. وإذا كان الأمر كذلك للطفل العادي الذي رتب له الشرع حقوقا كثيرة، دون واجبات، ورتبت له المواثيق الدولية حقوقا مقننة، فإن الإشكال يكمن في كون الطفولة، مازالت لم ترتق إلى مستوى ما جاءت به الأحكام الشرعية والمواثيق الدولية، فالفقر والجهل والأمية، والكوارث، والمعاصي والآفات الاجتماعية جعلت الأطفال يدفعون الثمن غاليا، وكان من حظهم التشرد، والأمية، والعمل المبكر، والتسول، وفيهم اللقطاء ومع هذه

الآفات، لا يكون من نصيب المجتمعات - وخاصة الإسلامية - التقدم والتحضر. وعليه فمسؤولية الجميع المشاركة في التخفيف من هذه المآسي والآلام التي تعاني منها الطفولة ويرز الوقف كمشروع حضاري يمكن أن يساهم بقسط كبير في رعاية الأطفال الرضع، والفقراء، واليتامى، واللقطاء وبناء الملاجئ، والمدارس، وتوفير الحاجيات الضرورية واللازمة لرعايتهم.

٥- في ميدان إعالة وإعانة الأسر الفقيرة والأرامل

هناك كذلك مجال واسع للمحسنين والمحسنات، أن يساهموا بأوقافهم في تقديم العون للأسر الفقيرة، والنساء الأرامل والمطلقات اللواتي لا عائل لهن، وقد تعدد صور الإعانة، والإعالة حسب المجتمعات، والظروف، واحتياجات هذه الأسر، والأرامل، وقد لا يكون العون بتقديم الإعانات المادية فقط؛ بل بإدماجهم في العمل وخاصة النساء، والفتيات؛ كتعليمهن الخياطة، والحياكة، والطرز، ثم توفير اللوازم لهن داخل بيوتهم، وبيع ذلك المنتج.

٦- في ميدان تجهيز العروس وتزويج الشباب

من أسس هذا الدين الحنيف ومقاصده الضرورية حفظ النسل، ولا يحفظ النسل إلا بالزواج، وقد يكون تأسيس بيت، وتحمل المهور في حق الكثير من الشباب، وتجهيز الفتيات في الكثير من المجتمعات الإسلامية أمر صعب بسبب الفقر، أو غلاء المهور، أو التقاليد، وغيرها... والوقف في هذا المجال مهم جدا، ويكون من الأولويات في تقديم العون والتبرع، وقد يأخذ الوقف صورا متعددة في هذا المجال، كوقف النقود للتجهيز وتكاليف الوليمة ودفن المهر، وقد يكون بوقف النساء حليهن أو ملابس العروس لتلبسها العروس الفقيرة، وتزوين بالحلي ثم تردها إلى الواقفة، ولتأخذها عروس أخرى وهكذا، وخاصة في المجتمعات التي تنتشر فيها مثل هذه العادات وكوقف قاعات الولائم وقصور الولائم وغيرها...

٧- رعاية المسنين والعجزة

للمسنين والعجزة حقوق على أولادهم وأهليهم، ولكن قد يكونون فقراء أو لا عائل

لهم. فالتكفل بهم عبر الوقف يخفف كثيرا من معاناتهم ومن أعباء الدولة، والمجال واسع هنا، توفير دور العجزة لهم، أو علاجهم، أو مساعدتهم على أداء فريضة الحج.

٨- رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة

وهم المقعدون والعميان والمرضى، والإسلام يحث على إعادتهم بكل الطرق وقدر الاستطاعة. ويعتبر الوقف مجالا لهذا النوع من الإحسان إلى هؤلاء وتكون الإعانة مادية ومعنوية وطبية وتوفير الخدمة والرعاية لهم ولأسرهم.

٩- في ميدان الرياضة

تعتبر الرياضة من أهم المجالات التي تفرغ طاقات الشباب العدوانية، وتساعدهم على تنمية أجسامهم، وقضاء أوقات فراغهم، فيما يفيدهم، وعليه فجعل جزء من الوقف لهذا الميدان المهم؛ من شأنه أن يساهم في تحضر المجتمع وتقدمه، وصلاح أفراده.

١٠- وقف الجهد والعمل

إذا لم يكن للمرأة أموال توففها، فلها أن توقف جهدها وجزء من وقتها في سبيل الله لتخدم مجتمعتها وتحسن إلى غيرها بما تعرف من خبرات وتجارب تساعد بنات جنسها للالتحاق بركب الحضارة والتقدم ومن ذلك التعليم، بكل أنواعه، محو الأمية، العلاج، تقديم استشارات نفسية، وقانونية، وغيرها، والتوعية عبر الندوات، واللقاءات والمحاضرات والدروس، تعليم الخياطة والحيآكة، إصلاح ذات البين...

هذه بعض مجالات الوقف التي يمكن أن تسهم فيها النساء المحسنات، وتشاركن في بناء المجتمع والحضارة، والسير إلى التقدم، فمؤسسة الوقف تحتاج إلى جهود النساء وخبرتهن وقدرتهن على العمل الخيري والاجتماعي، وقد كان هن في نساء السلف الصالح قدوة. فقد تعددت أوقاف النساء في التاريخ الإسلامي وشملت ميادين كثيرة ومتنوعة، كان المجتمع آنذاك في حاجة إليها، وكذلك يمكن أن تتعدد أوقاف النساء وبمجالاتها حسب ظروف العصر ومتطلباته بناء على قواعد الشريعة وضوابطها.

الغاتمة

الوقف عمل مشروع باتفاق الفقهاء ومجال واسع للاحسان والتبرع والصدقة. ووقف المرأة مشروع، كذلك ومندوب ومرغوب فيه بدليل النصوص الكثيرة ووعظ النبي -صلى الله عليه وسلم - للنساء وأمرهن بالصدقة.

في ظل تطور المجتمعات تكون المساهمة في التنمية عن طريق الوقف النسائي أمرا حضاريا، وتحقيقا لمبدأ المساواة، والتنافس على الخير مرضاة لله -عز وجل - بين الرجال والنساء.

تطالب الكثير من الجمعيات النسائية التحررية بإدماج المرأة في العمل الاجتماعي، ولكن معظمها مؤسسة على أفكار مستوردة، فيها تقليد كبير للمرأة الغربية أو مطالبتها في كثير من الأحيان الغرض منها تحقيق مآرب دنيوية.

والوقف مؤسسة حضارية يمكن أن يعين كثيرا في دمج المرأة في العمل الاجتماعي والخيري، كواقفة وناظرة وقف وموقفا عليها. مع الأجر والثواب.

لقد وعت نساء من السلف الصالح قضية المشاركة والمساهمة في بناء الحضارة؛ فقدم نماذج رائعة في ميادين العلم وإنشاء المشاريع الدينية، والثقافية، والعلمية، والاقتصادية، والاجتماعية. تتحدث الإحصائيات في الكثير من الدول الإسلامية عن انتشار البطالة والفقر والتسرب المدرسي والأمية وانحراف الشباب، وانتشار الآفات بين صفوف الشباب والفتيات، والمساهمة في القضاء على هذه الآفات عبر مؤسسة الوقف عموما والوقف النسائي خصوصا، إذا وجه الوقف النسائي عنايته إلى التكفل بالفتيات والنساء، والسعي إلى حل مشاكلهن، وتوفير الدعم والمساعدة لهن؛ كي يقلعن عن الجريمة، أو يتعلمن حرفة، أو يخرجن من دائرة التخلف.

يقوم الوقف الإسلامي على مراعاة الضوابط الشرعية، والأحكام الفقهية التي تقوم على الاجتهاد، في حالة انعدام نص، أو حدوث قضايا ونوازل تحتاج إلى حكم. وفي الوقف النسائي تراعى هذه القواعد، وكذلك مقاصد الشريعة، والمصالح المشروعة، ومبدأ سد الذرائع، وأعراف النساء في المجتمعات الإسلامية المختلفة، واحتياجاتهن، وقد تختلف

المشاريع والمجالات الوقفية من بلد إلى آخر فالمهم أن يكون الإسهام والإقدام على فعل الخير.

التوصيات

- ١- شكر القائمين على هذه الندوة العلمية ذات المنفعة والمستوى العالي.
- ٢- تميم مثل هذه الندوات، والمؤتمرات العلمية القيمة، وجهود القائمين عليها.
- ٣- ضرورة إشراك المرأة في الأوقاف، كمساهمة، أو كمستثمرة، أو كخبيرة، وتشجيع النساء على هذا النوع من العمل الاجتماعي والحضاري.
- ٤- تشجيع المبادرات الخيرية النسائية.
- ٥- الوقف أحد المؤسسات التي تحقق دمج المرأة في المجتمع وتحقيق التطور الحضاري المنشود.
- ٦- إيجاد مؤسسات تقوم على شؤون الوقف وأنماط من الإدارة الجماعية ذات الكفاءات والتخصصات العلمية المختلفة.
- ٧- ضرورة إعطاء الوقف استقلالية مؤسسية ووظيفية في خدمة المجتمع، والحرية في الحركة والعمل.
- ٨- ضرورة تعاون المؤسسات الوقفية أينما كانت فيما بينها لتبادل الخبرات والمعلومات.
- ٩- إعادة إحياء صور وقفية انقرضت، كالمدرسة الوقفية والجامعة الوقفية، والحمام الموقوف، والمستشفى الموقوف، وصناديق القروض الموقوفة، والمصانع، والملاجئ، ودور العجزة، ورياض الأطفال الموقوفة وغيرها.
- ١٠- تعاون البنوك الإسلامية مع المؤسسات الوقفية.

المصادر والمراجع

• القرآن الكريم

المصادر

- ١- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي - ضبطه وكتب حواشيه الشيخ إبراهيم العجوز دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢- أساس البلاغة، الزمخشري- دار الفكر، لبنان، ط/١٣٩٣هـ - ١٩٧٩ م
- ٣- الاستيعاب في معرفة الأصحاب - ابن عبد البر - تحقيق علي محمد الجاوي - مطبعة مهضة مصر - الفجالة -
- ٤- إسعاف المبتطأ برجال الموطأ- جلال الدين السيوطي -مراجعة فاروق سعد، مطبوع مع الموطأ، منشورات دار الأفق، الجديدة، بيروت، ط ١/١٩٧٩م
- ٥- الإسعاف في أحكام الأوقاف -إبراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي -دار الرائد العربي -بيروت ١٤٠١هـ-١٩٨١م
- ٦- الإشارة في معرفة الأصول أو الوجازة في معنى الدليل - أبو الوليد الباجي - دراسة وتحقيق محمد علي فركوس- المكتبة المكية - طبع وإخراج دار البشائر الإسلامية - بيروت ط ١ - ١٩٩٦م / ١٤١٦ هـ.
- ٧- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق الحبيب بن طاهر،
- ٨- الإصابة في تمييز الصحابة - ابن حجر العسقلاني - مطبعة السعادة - القاهرة - ط ١ - ١٣٢٨ هـ.
- ٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين ابن القيم -تحقيق مشهور بن سلمان آل الشيخ -أحمد عبد الله أحمد -دار ابن الجوزي ط ١ -١٤٢٣هـ السعودية
- ١٠- أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك - الدردير - مكتبة رحاب - الجزائر- ط ١ - ١٩٨٧م

- ١١- تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، مطبعة السعادة، ط١٣٤٩هـ - ١٩٣١م.
- ١٢- التفرغ - ابن الجلاب، دراسة وتحقيق د. حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب، بيروت، ط١ / ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م
- ١٣- جامع لأحكام القرآن، المعروف بتفسير القرطبي - الإمام القرطبي - دار الفكر العربي - بيروت.
- ١٤- جامع البيان عن تأويل آي القرآن - تفسير الطبري - دار الفكر - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٤م
- ١٥- جامع الترمذي، الترمذي - دار الكتاب العربي، لبنان.
- ١٦- جامع السنن - الإمام الترمذي. دار الكتاب العربي، لبنان.
- ١٧- حاشية رد المحتار، ابن عابدين، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٣ / ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ١٨- الخطط - المقرئ - دار صادر - بيروت. دار القلم - ط١٠ - ١٩٧٢م.
- ١٩- المدارس في تاريخ المدارس النعمي - تحقيق ونشر جعفر الجني - مطبوعات الجمع العلمي العربي - دمشق ١٩٤٨م.
- ٢٠- رحلة ابن جبير - ابن جبير - طبعة ليدن - الشركة العالمية للكتاب.
- ٢١- روضة الطالبين النووي - إشراف زهير الشاويش - طبع المكتب الإسلامي - بيروت - ط١ - ١٤٠٥هـ
- ٢٢- سنن أبي دود - والإمام أبو داود - مراجعة محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء السنة النبوية.
- ٢٣- سنن الكبرى - البيهقي - دار الفكر - بيروت
- ٢٤- السنن النسائي - صحح أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، إشراف زهير الشاويش، مكتب التربية لدول الخليج، الرياض، ط١ / ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م
- ٢٥- السيرة النبوية - ابن هشام - تحقيق مصطفى الشفا - إبراهيم الأبياري - عبد الحفيظ شلي - دار الكتب العلمية

- ٢٦- شجرة النور، محمد بن محمد مخلوف، دار الفكر، (د.ط)..
- ٢٧- شذرات الذهب في أخبار من ذهب-ابن العماد الحنبلي- المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت
- ٢٨- الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، الدسوقي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٢٩- شرح فتح القدير، ابن الهمام، تعليق الشيخ عبد الرزاق غالب المصري-دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ١٤١٥هـ -
- ٣٠- صحيح البخاري -مراجعة وضبط وفهرسة -محمد علي قطب-هشام البخاري - المكتبة العصرية-ط١-١٤١٧هـ-١٩٩٧م
- ٣١- صحيح مسلم - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١٩٩٢
- ٣٢- الفروق، القرافي، عالم الكتب، بيروت.
- ٣٣- الفواكه الدواني -الشيخ النفراوي -مكتبة مصطفى الباي الحلبي وأولاده بمصر، ط ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م
- ٣٤- قواعد الأحكام في مصالح الأنام -العز بن عبد السلام - دار المعرفة -بيروت.
- ٣٥- الكافي، ابن قدامه، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣ / ١٤٠٢هـ -١٩٨٢م.
- ٣٦- اللباب شرح الكتاب- الشيخ عبد الغني الغنيمي، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة ومطبعة محمد صبيح وأولاده -مصر - ط٤ / ١٣٨١هـ - ١٩٦١م
- ٣٨- المجموع، النووي، تحقيق نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية.
- ٣٩- المحلى بالآثار، ابن حزم، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي -نسخة مقابلة عن تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الآفاق، بيروت.
- ٤٠- المدونة، سحنون، ضبط أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

- ٤١- المسند- الإمام أحمد ابن حنبل - المكتب الإسلامي - بيروت ط ٢ - ١٩٧٨ -
- ٤٢- المعيار المغربي، الونشريسي، تحقيق وإشراف محمد حجي دار الغرب الإسلامي، بيروت ط ١/١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٤٣- المغني، ابن قدامة، دار الكتاب العربي، بيروت، ط / ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٤٤- مغني المحتاج، الشيخ محمد الشربيني الخطيب، مطبعة الباي الحلبي وأولاده بمصر، ط / ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨ م.
- ٤٥- المقدمات الممهّدات، ابن رشد الجدل، تحقيق أسعد أحمد أعراب، بعناية الشيخ عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ودار إحياء التراث الإسلامي، دولة قطر، ط ١/١٤٠٨هـ - ١٩٨٥ م
- ٤٦- منار الأنوار في أصول الفقه -النسفي -مطبوع مع شرحه كشف الاسرار -لعبيد الله الحنفي الميهرى - دار الكتب العلمية -بيروت -١٩٨٦م
- ٤٧- مواهب الجليل شرح مختصر خليل -خطاب- دار الفكر - بيروت -١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م
- ٤٨- الموطأ، الإمام مالك - رواية يحيى بن يحيى الليثي-دار الكتب العلمية -بيروت-ط ١- ١٩٨٤م
- ٤٩- ميزان الاعتدال في نقد الرجال - الذهبي - مكتبة عيسى الحلبي - القاهرة - ط ١ - ١٣٨٢هـ
- ٥٠- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار -الشوكاني -مطبعة مصطفى الباي الحلبي --الطبعة الأخيرة -القاهرة
- ٥١- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان- ابن خلكان - تحقيق إحسان عباس - دار صادر - بيروت - ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م

المراجع

- ١- أثر الوقف في تنمية المجتمع، نعمت عبد اللطيف - مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي - أكتوبر ١٩٩٧ م
- ٢- الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي - عبد المجيد السوسوة - كتاب الأمة - ١٤١٧هـ
- ٣- الاجتهاد الجماعي ودور الجامع الفقهي في تطبيقه - شعبان محمد إسماعيل - دار البشائر الإسلامية - ط ١ بيروت - ١٤١٨هـ
- ٥- أحكام الأوقاف - مصطفى أحمد الزرقاء - دار عمار ١٩٩٨م ط ٢ - الأردن.
- ٦- أحكام الوصايا والأوقاف - محمد مصطفى شلبي - بيروت الدار الجامعية - ط ٤ - ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م
- ٧- الاستثمار - أحكامه - وضوابطه في الفقه الإسلامي - قطب مصطفى سانو - دار النفائس للنشر والتوزيع - الأردن، ط ٠١ - /١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م
- ٨- أسس مفهوم الحضارة في الإسلام - سليمان الخطيب - دار الزهراء للإعلام العربي - القاهرة ط ١ - ١٩٨٦م
- ٩- الإسلام والمرأة المعاصرة - البهي الخولي - دار القلم - الكويت - ط ٤ - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م
- ١٠- الإسلام والمستقبل - محمد عمارة - دار الرشاد - القاهرة - ط ٣ - ١٩٩٧م
- ١١- أعمال المصلحة في الوقف - الشيخ عبد الله بن بية - مؤسسة الريان للطباعة والنشر - المغرب - ٢٠٠٥
- ١٢- أنا ماري شيمل نموذج مشرق للاستشراق - ترجمة وتعليق ثابت عيد - تقديم الدكتور محمد عمارة - دار الرشاد - القاهرة - ط ١ - ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م
- ١٣- التراث والحضارة الإسلامية - ماهر عبد القادر - دار النهضة العربية - بيروت
- ١٤- دور الوقف في المجتمعات الإسلامية محمد الأرنؤوط - دار الفكر - دمشق ٢٠٠٠م.
- ١٥- الذرائع في السياسة الشرعية والفقه الإسلامي - وهبة الزحيلي - دار المكتبي - دمشق - ط ١ - ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

- ١٦- شمس العرب تشرق على الغرب-سغريد هونكه- ترجمة فاروق بيضون- كمال
دسوقي- دار الآفاق، دار الجيل -ط٢- ١٩٩٣م
- ١٧- العرف والعادة في رأي الفقهاء-عرض النظرية في التشريع الإسلامي -أحمد فهمي أبو
سنة - (م.د) (د. ن) ط٢-١٩٩٩م
- ١٨- عقد الاستصناع- كاسب عبد الكريم البدران -دراسة مقارنة -دار الدعوة للنشر
والتوزيع -القاهرة
- ١٩- فقه المقاصد وأثره في الفكر النوازي -عبد السلام الرفعي -إفريقيا الشرق -المغرب
٢٠٠٤م
- ٢٠- قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة -الشيخ محمد الغزالي -دار الانتفاضة -دار
الشروق - ط١-١٩٩٢-الجزائر.
- ٢١- قضايا فقهية معاصرة-عبد الحق حميش-كلية الشريعة والدراسات الإسلامية -جامعة
الشارقة-٢٠٠٤م.
- ٢٢- المدخل الفقهي العام -مصطفى أحمد الزرقاء- دار الفكر -دمشق -١٩٦٨م
- ٢٣- المرأة بين أحكام الفقه والدعوة إلى التغيير-عبد الكبير العلوي المدغري-مطبعة فضالة
-ط١-١٩٩٩م
- ٢٤- مشكلة الأفكار في العالم الإسلامي - مالك بن نبي -ترجمة بسام بركة- احمد شعير-
اشرف على التقديم عمر مسقاوي- دار الفكر- دمشق -ط١- ١٩٨٨م
- ٢٥- مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، منذر قحف، المعهد الإسلامي للبحوث
والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، شوال ١٤١١هـ،
- ٢٦- من روائع حضارتنا -مصطفى السباعي دار الفكر دمشق -بيروت - ١٣٩٧هـ-
١٩٧٧م
- ٢٧- من روائع حضارتنا -مصطفى السباعي من روائع حضارتنا -مصطفى السباعي -دار
القرآن الكريم -الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية - ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م

- ٢٨- نظام الإرث والوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي - أحمد فرج حسين ومحمد كمال الدين إمام - منشورات حلبي الحقوقية - بيروت - ٢٠٠٢ م
- ٢٩- نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي - بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمتها مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت مركز الدراسات العربية - لبنان - ط١ - ٢٠٠٣م
- ٣٠- الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي - د. وهبه الزحيلي - دار الفكر - دمشق - ط٢ / ١٤١٤ هـ، - ١٩٩٣م.
- ٣١- الوقف الإسلامي.. تطوره إدارته تنميته - منذر قحف - دار الفكر المعاصر - دار الفكر - لبنان - دمشق ط١ ٢٠٠٠م

رسائل جامعية

- ١- اعتبار مصلحة حفظ الأموال في الفقه الإسلامي - دراسة فقهية أصولية في ضوء مقاصد الشريعة - رسالة دكتوراه كلية العلوم الإسلامية - جامعة الجزائر - الباحث نور الدين بوحزمة - المشرف علي عزوز - ٢٠٠٥م
- ٢- فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري) - الباحث عبد القادر بن عزوز رسالة دكتوراه - كلية العلوم الإسلامية - جامعة الجزائر - رسالة دكتوراه في العلوم الإسلامية - تخصص الفقه وأصوله - إشراف الدكتور: محمد عيسى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م
- ٣- المنهج التنموي البديل - صالح صالحي، (رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية - ١٩٩٨ - ٢٠٠٠م)

المجلات

- ١- مجلة الحق - مجلة دورية محكمة تعنى بنشر الدراسات الشرعية والقانونية - تصدر عن جمعية المحققين - دولة الإمارات العربية المتحدة - العدد العاشر - صفر - ١٤٢٦هـ - مارس ٢٠٠٥م

-
- ٢- مجلة الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، (٣٤)،
رمضان ١٤٠٨هـ - مايو ١٩٨٨
- ٣- مجلة المسلم المعاصر العدد ١١٨ السنة الثلاثون رجب شعبان رمضان - ١٤٢٦هـ -
أكتوبر نوفمبر ديسمبر ٢٠٠٥م - القاهرة.

مقاصد الشريعة الخاصة بالوقف الإسلامي "تأصيلاً وتطبيقاً"

د. علي حسين علي

بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية
الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على من اصطفاه ربه رحمة للعالمين سيدنا محمد خاتم النبيين والمرسلين وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بمهديهم واستن بسنتهم ودعا بدعوتهم إلى يوم الدين، وبعد:

فإن المتأمل لأبواب التبرعات وبذل المال في أوجه الخير لا يكاد يجد نوعاً إلا وللإسلام دعوة إليه وحث عليه وتنظيم له بوضع الأحكام الضابطة على أكمل الوجوه وأتمها.

والوقف يُعد نوعاً من هذه التبرعات يقصد به التقرب إلى الله تعالى بفعل الخير بكل أنواعه ومجالاته، وعبر تاريخ الإسلام المديد، ومؤسسات الأوقاف تسعى دائماً لعمل الخير والبر وتنمية المجتمع وإشاعة روح البذل والسخاء بين أبنائه، وتأخذ بأيديهم إلى ساحات التعايش والتعاون، وتقودهم إلى التكافل والتآزر، وتدلم على منابع العرف والإحسان، وتبعث في نفوسهم المعاني السامية عن طريق الوقف وحبس العقارات والمنقولات على كل ما من شأنه تقدم الإنسانية وتحقيق وسائل الرقي والمدنية.

فالأوقاف تُؤمّن بها مصالح الأمة العامة والخاصة، وتحيا بها مشاريعها، وتنشط بها مؤسساتها وتضمن بها حاجات أفرادها من الفقراء والمحتاجين وطلاب العلم والمعوزين وغيرهم.

يقول العز بن عبد السلام في بيان مصارف المال: (وأوجب لنفسه حقوقاً في الأموال على خلقه؛ ليعودوا بها على المحتاجين، ويدفع بها ضرورة المضطرين، وذلك في الزكاة والكفارات والمنذورات، وندب إلى الصدقات والضحايا والهدايا والوصايا والأوقاف والضيافات)^(١).

وهو ما يحاول هذا البحث (مقاصد الشريعة الخاصة بالوقف الإسلامي) إبرازه وإظهاره عن طريق دراسة متأنية للمقاصد الخاصة المبتغاة من الوقف سواء كانت دينية أو

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام، ج ١، ص ٢٠١.

اجتماعية أو اقتصادية، ومع ذلك يبقى الهدف الأسمى من الأهداف والمقاصد، هو التقرب إلى الله، والرغبة في استمرار الأجر والثوبة للأوقاف بعد وفاته.

وإني لأتقدم بالشكر الجزيل لمن منحني هذه الفرصة المباركة للمشاركة في هذا اللقاء العلمي الهادف (المؤتمر الثالث للأوقاف) وذلك لتعميق مفهوم الوقف وتأصيله في حياة الناس، وبيان تنوع مجالاته في خدمة قضايا الأمة، وتفعيل دوره في الحياة المعاصرة، وهو يقام في صرح علمي، عريق يقدم العلم النافع لكل أبناء الأمة الإسلامية من شتى بقاع لأرض في رحاب الجامعة الإسلامية العالمية بالمدينة المنورة.

ويدور هذا البحث في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

أما المقدمة: فأشرت فيها إلى تنوع مجالات الوقف بصورة موجزة.

والمبحث الأول: تناولت فيه التعريف بمقاصد الشريعة الخاصة وأهميتها وضوابطها ومظاهرها.

والمبحث الثاني: تناولت فيه أموراً ينبغي مراعاتها في الوقف الإسلامي.

والمبحث الثالث: تناولت فيه مقاصد الشريعة الخاصة بالوقف وقسمتها إلى مقاصد دينية واجتماعية واقتصادية وذلك في ثلاثة مطالب.

وأما الخاتمة: فقد بينت فيها أن ما ذكرته من مقاصد ما هو إلا جزء يسير من مقاصد متعددة ومتنوعة أشرت إليها في الخاتمة لمن أراد التعرف على المزيد من مقاصد الوقف.

منهج البحث: إن المنهج الذي سرت عليه في هذا البحث هو منهج استقرائي استنباطي.

- قمت باستقراء كثير من الكتب وشروح الحديث المتعلقة بالموضوع، واستنباط غايات ومقاصد الشريعة من الوقف، حيث إن هذه الغايات والمقاصد لا ينص عليها صراحة.
- حرصت على ربط هذه الغايات والمقاصد بالواقع المعاصر، حتى يمكن الاستفادة من أموال الوقف أكبر قدر ممكن.
- بيان ما تنطوي عليه هذه المقاصد والغايات من حفظ لمقاصد الشريعة وكلياتها.
- لم أغفل دور الوقف في الماضي، وإنما أشرت إلى ذلك ربطاً للماضي بالحاضر

- وليكون واقعا وتحفيزاً للأغنياء على الوقف.
- اعتمدت على أقوال العلماء إذا كانت نصوصها دقيقة، وربطها بالمقصد الذي سيقت من أجله.
 - حاولت إبراز الدور الذي يقوم به الوقف في تقدم الأمة دينياً واجتماعياً واقتصادياً، وذلك من خلال إيضاح الأعمال التي يسهم بها الوقف في المجتمع الإسلامي.
 - توثيق النقول والأقوال من مصادرها المعتمدة.
 - خدمة البحث بعزو الآيات إلى سورها بذكر رقم الآية واسم السورة، وتخريج الأحاديث بالرجوع إلى الصحيحين أو أحدهما أولاً، وإلا خرجته من غيرهما مع الإشارة إلى درجته.
- والله أسأل أن يجعله إسهاماً صالحاً وعملاً نافعاً متقبلاً من أعمال هذا المؤتمر، إنه سميع مجيب

كتبه الفقير إلى ربه

علي بن حسين علي

الأستاذ المشارك في كلية الشريعة

بالجامعة الإسلامية - المدينة المنورة

المبحث الأول

في التعريف بمقاصد الشريعة الخاصة

تمهيد:

لمعرفة حقيقة مقاصد الشريعة الخاصة لا بد من تبين عدة أمور:

الأمر الأول: أن مصطلحات مقاصد الشريعة ومقاصد الشارع والمقاصد الشرعية كلها بمعنى واحد.

الأمر الثاني: أن مقاصد الشريعة: علم يعتني بضبط غايات تصرفات الشريعة وأسرار أحكامها وينظم مصالح المكلفين على وفقها: (١)

وهذا التعريف يجعل مقاصد الشريعة علماً ذا مهمتين:

الأولى: دراسة غايات الشريعة وأسرارها من خلال تصرفاتها وأحكامها.

والثانية: بنائية تنظيمية؛ حيث تنظم مصالح المكلفين في الدنيا والآخرة على وفق نظام الشريعة في تصرفاتها.

وتبنى تلك المصالح على المادة التي تم استخلاصها من خلال المهمة الدراسية لهذا الفن، وما أسفرت عنه من أسرار وغايات تشكل منها مصالح المكلفين في الجملة (٢).

الأمر الثالث: أن مقصود هذا البحث هو بيان مقاصد الشريعة الخاصة بالوقف ولا يتعرض لغيرها من مقاصد الشريعة العامة أو أي باب أو أبواب أخرى يمكن أن تتداخل مع الوقف من أبواب الفقه الإسلامي.

وللتعريف بمقاصد الشريعة الخاصة يتطلب الأمر بيان تعريفها وماهيتها، وأهميتها، وضوابطها، ومواردها، وذلك في أربعة مطالب على النحو التالي:

(١) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية للدكتور ابن زغبة عز الدين، ص ٤٥.

(٢) وإنما تعرضت لبيان معنى مقاصد الشريعة؛ لأنها الأساس الذي تنبني عليه المقاصد الشرعية الخاصة، وتشترك فيه مع غيرها كالمقاصد الشرعية العامة.

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة الخاصة:

أولاً: إن المتتبع لكتب الفقهاء والأصوليين المتقدمين يجد أنهم لم يتعرضوا لتعريف المقاصد الخاصة، إلا أن بعضهم قد أشار إلى وجودها كالعز بن عبد السلام في قواعده؛ حيث قال: (اعلم أن الله تعالى شرع في كل تصرف من التصرفات ما يحصل مقاصده ويوفر مصالحه، فشرع في باب ما يحصل مصالحه العامة والخاصة، فإن عمت المصلحة جميع التصرفات شرعت تلك المصلحة في كل تصرف، وإن اختصت ببعض التصرفات شرعت فيما اختصت به دون ما لم تختص به، بل قد يشترط في بعض الأبواب ما يكون مبطلاً في غيره نظراً إلى مصلحة البابين)^(١).

ويلاحظ على هذا النص ما يأتي:

أنه أشار إلى أن هناك مقاصد عامة تلاحظ في جميع أو أغلب تصرفات الشريعة وبجالاتها بحيث لا تختص ملاحظتها في نوع خاص من التصرفات، وإنما شرعت تلك المصلحة أو المقصد في كل تصرف.

أن هناك مقاصد خاصة بباب معين أو أبواب معينة من المعاملات.

وقد ذكر ابن عاشور أن هذه المقاصد خاصة بالتصرفات، بالمعاملات المنعقدة على الأبدان - كالعمل والعمال - بالتبرعات كالوقف، بالقضاء والشهادات، بالعقوبات، بالعائلة.^(٢)

أنه نبه - وهو الأهم في الموضوع - أنه بسبب المقاصد الخاصة قد يشترط في بعض الأبواب ما يكون مبطلاً في غيره نظراً إلى مصلحة البابين.^(٣)

ثانياً: أما فيما يتعلق بالكتّاب المعاصرين، وبخاصة الذين كتبوا في علم المقاصد، فنجد أن الشيخ الطاهر ابن عاشور قد قام بهذا الدور المميز، عندما أفرد في كتابه: (مقاصد

(١) قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام، ج ٢، ص ١٢٢.

(٢) مقاصد الشريعة، للطاهر بن عاشور، ج ٣، ص ٤٠٢.

(٣) وذلك مثل التوقيت في الإجارة والمساقاة ولو وقع في النكاح لأفسده لمنافاته لمقصوده.

الشريعة) المقاصد الخاصة في قسم مستقل - وهو القسم الثالث من الكتاب^(١) - واستهله بتعريفها حيث قال:

(المقاصد الخاصة: هي الكيفيات المقصودة للشارع؛ لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة، بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة إبطالاً عن غفلة، أو استئلال هوى وباطل وشهوة)^(٢).

ويلاحظ من خلال النظر في هذا التعريف ما يأتي:

أنه يتناول المعاني الظاهرة المنضبطة، التي قصدها الشارع في تشريع جميع أحكام الباب الخاصة به أو معظمها.

أن المقاصد الخاصة هي التي أراد الشارع تحقيقها بموضوع فقهي معين كمقاصد الشارع من التصرفات المالية أو القضاء أو أحكام الأسرة.

أنه يلحق بهذا المعنى كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس، مثل قصد التوثيق في عقد الرهن، وإقامة نظام المنزل والعائلة في عقد النكاح، ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق.

أن ما ذكره الشيخ ابن عاشور عن ماهية المقاصد واضح وبين، وفيه الكفاية عن أي إضافة أو زيادة.

نبه على أن لا يعود سعي الناس في مصالحهم الخاصة بإبطال ما تقر لهم من تحصيل

(١) قسم الشيخ ابن عاشور كتابه: مقاصد الشريعة) إلى مقدمة وثلاثة أقسام، وهي بإيجاز:

- المقدمة: وتحدث فيها عن الحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة، مع بيان أن علم أصول الفقه لا يغني عن معرفة مقاصد الشريعة...

- القسم الأول: بين فيه أن الشريعة لها مقاصد من التشريع ومدى احتياج الفقيه إلى هذا العلم...

- القسم الثاني: تحدث فيه عن المقاصد العامة للشريعة الإسلامية...

- القسم الثالث: تحدث فيه عن المقاصد الخاصة بالمعاملات بين الناس...

(٢) مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور، ج٣، ص٤٠٢.

مصالحهم العامة.

ثالثاً: وجدير بالذكر أن أختتم هذا المطلب بما ذكره ابن القيم -رحمه الله- وهو من أدق ما جاء في بيان معاني مقاصد الشريعة حيث قال: (إن الشريعة مبناه وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، فيها الحياة والدواء والنور والشفاء والعصمة، وكل خير في الوجود إنما هو مستفاد منها، وحاصل بها، وكل نقص في الوجود، فسببه من إضعافها؛ فالشريعة التي بعث بها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- هي عمود العالم وقطب الفلاح، والسعادة في الدنيا والآخرة^(١)).

المطلب الثاني: أهمية دراسة مقاصد الشريعة الخاصة وفائدتها

من مميزات الشريعة الإسلامية، أنها صالحة لكل زمان ومكان وفي معنى ذلك يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(٢) وقوله: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَيِّدُنَا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾^(٣).

ويعتبر علم المقاصد الركيزة أو الركن الذي تستمد منه الشريعة قوة ثباتها في وجه المتغيرات التي تطرأ على الواقع من حين لآخر، وما أكثرها في هذا العصر بسبب ازدياد حاجات الناس، وتجدد مطالب المجتمع والتقدم المذهل في شتى العلوم والفنون. ومن ثم فإن المجتهد لا بد وأن يكون له اطلاع واسع ونظر ثاقب وفكر مستنير بمقاصد التشريع العامة والخاصة حتى يتسنى له الوقوف على مراد الشارع الحكيم.

يقول الإمام الجويني -رحمه الله-: (ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر

(١) أعلام الموقعين، ج ٣، ص ١٤-١٥.

(٢) من الآية رقم ٤٤ من سورة النحل.

(٣) من الآية رقم ٨٩ من سورة النحل.

والنواهي، فليس على بصيرة في وضع الشريعة^(١).

أولاً: إبراز علل التشريع وحكمه ومراميه الجزئية والخاصة بتصرف معين في شتى مجالات الحياة، وفي مختلف أبواب الشريعة. وهذه وظيفة المجتهد، فليس كل مكلف بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة؛ لأن معرفتها نوع دقيق من أنواع العلم، فما على العامي إلا أن يتلقى أحكام الشريعة دون البحث عن المقصد، لأنه لا يحسن ضبطه ولا تنزيهه على الواقع، فكل حسب علمه ومعرفته ينهل ويتوسع له في المقاصد، أما العالم فمن حقه أن يتوسع في فهمها^(٢).

ثانياً: تمكين الفقيه من الاستنباط الصحيح على ضوء المقصد الذي سيعينه على فهم الحكم وتحديد وجهه ومجال تطبيقه^(٣).

يقول الشاطبي: (كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له، فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل)^(٤).

ثالثاً: الحد أو التقليل من الجدل الفقهي والتعصب المذهبي، والاختلاف الواقع في أغلب أبواب الفقه، وذلك باعتماد المقصد في عملية بناء الحكم، وما يؤدي إليه من التوفيق بين الآراء ودرء التعارض بينها.

وذلك أن اعتياد الاستدلال لمذهب معين ربما يكسب الطالب نفوراً وإنكاراً لمذهب غير مذهبه من غير اطلاع على مأخذه، فيورث ذلك حزازة في الاعتقاد في أئمة الشرع الذين أجمع الناس على فضلهم وتقدمهم في الدين، واضطلاعهم بمقاصد الشرع وفهم أغراضه^(٥).

رابعاً: عدم إغفال روح النص ومدلوله في الاستنباط، بل العمل على التوفيق بين خاصتي

(١) البرهان للإمام الجويني، ج ١، ص ٢٩٥، فقرة ٢٠٥.

(٢) مقاصد الشريعة، للطاهر بن عاشور، ج ١، ص ٥١.

(٣) مقاصد بن عاشور، ج ١، ص ٨. بتصرف.

(٤) الموافقات، للشاطبي، ج ٢، ص ٦١٥.

(٥) الموافقات، ج ٢، ص ٦٦٥. تهذيب الموافقات للدكتور محمد حسين الجيزاني، ص ٢٠٤.

الأخذ بظاهر النص، والنظر في روحه ومدلوله بحيث لا يخل فيه المعنى بالنص ولا العكس، لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض^(١).

خامساً: الاستعانة بالمقاصد في الترجيح بين الأقوال المتعارضة، وذلك بتحكيم المقصد في الاعتبار بأقوال الصحابة والسلف من الفقهاء واستدلالهم، فيؤخذ منها ما كان موافقاً ومناسباً لمقصود الشرع، ويترك ما كان خلاف ذلك؛ إذ إن مخالفته لمقصود الشارع دليل على ضعفه فيطرح، ويبحث فيما هو أقوى منه.

يقول ابن عاشور في حديثه عند الحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة: (البحث عما يعارض الأدلة التي لاحت للمجتهد؛ ليستيقن أن تلك الأدلة سالمة عما يبطل دلالتها، ويقضي عليها بالإلغاء والتنقيح)^(٢).

سادساً: وأخيراً وليس آخراً فإن المقاصد العامة والخاصة- هي مراد الشارع من تشريع الأحكام، فهي تعود بالتيسير والتخفيف ورفع الحرج عن المكلفين، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٣) وقال جل شأنه: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٤). ففي هاتين الآيتين دلالة واضحة على أن كل حرج مرفوع، وأن الشارع لم يقصد إلى التكليف بالشاق والإعنات فيه، ولو كان واقعاً لحصل في الشريعة تناقض، وهو ممنوع.

ولا تنكشف هذه المقاصد إلا بقدر غزارة العلم وصفاء القلب، وتوفر الدواعي للتدبر والتجرد للطلب^(٥).

(١) المرجع السابق، ج ٢، ص ٦٦٧.

(٢) يقول المؤلف: (أردت بالإلغاء النسخ أو الترجيح لأحد الدليلين أو ظهور فساد الاجتهاد، وبالتنقيح نحو التخصيص والتقييد). مقاصد الشريعة، لابن عاشور، ج ١، ص ٤٠.

(٣) من الآية رقم ٧٨ من سورة الحج.

(٤) من الآية ٢٨٦ من سورة البقرة.

(٥) عدّ بعض الأصوليين معرفة المقاصد شرطاً من شروط الاجتهاد. انظر: أصول الفقه لعباس متولي حمادة، ص ٥٥١.

وبذلك يتمكن المسلمون من العيش في ظل الشريعة رغم تجدد الأحداث والوقائع وتنوعها، فتنظم بذلك حياتهم وفقاً لتعاليم دينهم.

المطلب الثالث: ضوابط مقاصد الشريعة الخاصة

وبما أن للمقاصد هذه الأهمية، فحريّ أن يبحث عنها، وينظر في كافة مظان وجودها، ومن ثمّ يسعى لتحقيقها في واقع الحياة، وليس للمكلف أن يتدع مقصداً من عنده، ولا مصالح ولا مفاسد؛ لأنها من وضع الشارع الحكيم.

يقول إمام الحرمين: (وليس لنا وضع الحكم والمصالح ولكن إذا وضعها الشارع اتبعناها)^(١).

فما على المجتهد إلا أن يبحث ويدقق ويبدل قصارى ما في وسعه لكشفها مع التقيد بجملة من الضوابط التي منها:

أولاً: الظهور:

وهذا يعني أن يكون المقصد واضحاً لا تختلف أنظار المجتهدين في الاتجاه إليه وتشخيصه بعيداً عن كل التباس أو مشابهة، وذلك مثل اتفاقهم على أن تشريع القصاص لحفظ النفوس، وتشريع قطع يد السارق لحفظ الأموال، وكذلك تشريع النكاح بمواصفات معينة وشروط محدودة لحفظ النسب^(٢) وهكذا الأمر في سائر أحكام الشريعة.

ثانياً: الثبوت:

يقول ابن عاشور في هذا الضابط: (أن تكون تلك المعاني مجزوماً بتحققها أو مظنوناً ظناً قريباً من الجزم)^(٣).

وبيان ذلك: أن المقاصد يجب تأكد حصولها من تلك الأحكام المناسبة لها، ولا يقبل تخلفها عن مناسبتها إلا لضرورة أو حائل شرعي، لأن كثرة التخلف تجعل المقصد

(١) البرهان، ج٢، ص١٢٢١.

(٢) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، لابن زغبة عز الدين، ص٨٧.

(٣) مقاصد الشريعة، ج١، ص١٦٦.

بعيداً عن صفة الثبات، وبالتالي لا يمكن الجزم به ولا بناء الأحكام عليه. فعلى سبيل المثال المقصد من تشريع القصاص في قتل الأنفس والجروح ثابت كلما جاءت مناسبة، وذلك بشهادة قوله تعالى: (ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب) ^(١) وهذا يعني أننا عندما نلتزم بتطبيق هذا الحكم عند حدوث ما يستدعيه، فإننا نحصل على المقصد الثابت في ذلك، وهو حفظ مهج الخلق من الضياع وأجزاء الجسم من التلف ^(٢).

ثالثاً: الانضباط:

للمقصد الشرعي حد معتبر وقدر معين يراعى فيه قدرة المكلفين وطاقتهم، ويحقق للشريعة هيبتها ويمكن سلطاتها، حيث إن الشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الأوسط الأعدل، وهو يعرف بالشرع، وقد يعرف بالعوائد وما يشهد به العقلاء كما في الإسراف والإقتار في النفقات، هذا الحد يجب التزامه وعدم تجاوزه، لأن تجاوزه يؤدي إلى وقوع الحرج ونفور البشر من التشريع، ولا يقصر عنه فيؤدي إلى ضعف الوازع الديني في النفوس، وفقدان الشريعة لهيبتها وسلطانها على الخلق. فعلى سبيل المثال: حرمت الشريعة كل مسكر حفاظاً على العقل من الانحراف في تصرفاته، وحرمت منه القليل، وأقامت الحد والتعزير على متعاطيه تمكيناً لسلطانها وهيبتها وتحقيق نفوذها، ومع ذلك أجازت استعماله إذا تحلل وزالت عنه صفة الإسكار؛ لرعاية جانب المكلفين برفع الحرج عنهم وتحقيق التوسعة لهم.

رابعاً: الاطراد:

وذلك بأن لا يكون المعنى أو المقصد مختلفاً باختلاف أحوال الأقطار والقبائل والأعصار، مثل وصف الإسلام والقدرة على الإنفاق في تحقيق مقصد الملائمة للمعاشرة المسماة (بالكفاءة) المشروطة في النكاح في قول مالك وجماعة من الفقهاء بخلاف التماثل في الإثراء والقبيلية.

(١) من الآية رقم ١٧٩ من سورة البقرة.

(٢) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، لابن زغيبه عز الدين، ص ٨٨.

وقد تتردد معان بين كونها صلاحاً تارة وفساداً أخرى، أي بأن احتل منها وصف الاطراد، فهذه لا تصلح لاعتبارها مقاصد شرعية ولا لعدم اعتبارها كذلك، بل المقصد الشرعي فيها أن توكل إلى نظر علماء الأمة، وولاية أمورها الأمناء على مصالحها من أهل الحل والعقد؛ ليعينوا لها الوصف الجدير بالاعتبار في أحد الأحوال دون غيره، وذلك مثل القتال والمجالدة فقد يكون ضرراً إذا كان لشق عصا الأمة، وقد يكون نفعاً إذا كان للذب عن الحوزة ودفع العدو.

يؤيد ذلك: أن الله تعالى قال: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾^(١)، فأعلمنا أن هذا التقاتل ضرر، فلذلك أمر البقية بالإصلاح بينهما لنتهاء القتال، ثم قال تعالى: ﴿فَإِنْ بَغَتَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَتِّلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَقَىءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾^(٢) فأمر بإيقاع قتال للإصلاح، وقال: ﴿وَقَتِّلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٣) في آيات كثيرة^(٤).

خامساً: التأيي وعدم التعجل في إثبات المقصد:

وهذا يعني أنه لا بد من إطالة التأمل ودقة التثبت عند إثبات أي مقصد شرعي؛ لما يترتب على ذلك من الإصابة في تحديد المقصد، ومعرفة المصلحة من المفسدة؛ إذ إنه يعني سلامة البناء الفقهي ومكانة أساسه، وفيه خير عظيم، أما الخطأ في تحديد المصالح والمفاسد الناتج عن التعجل وعدم التثبت، فيترتب عليه اعوجاج البناء الفقهي وانحرافه عن الحق، وتوجه حياة المجتمع نحو العمل الخاطيء، وفيه من الضرر ما فيه.

المطلب الرابع: مظان مقاصد الشريعة الخاصة

يقصد بمظان مقاصد الشريعة الخاصة: تلك المصادر والمصنفات التي عُنيت أو تعرضت لذكر بعض المقاصد الخاصة في بعض الأبواب الفقهية والمناسبات التي بنيت عليها

(١) من الآية رقم ٩ من سورة الحجرات.

(٢) من الآية رقم ٩ من سورة الحجرات.

(٣) من الآية رقم ١٩٠ من سورة البقرة.

(٤) مقاصد ابن عاشور، ج ١، ص ١٦٦.

أحكامها الفرعية.

وهذه المصادر والمصنفات التي تعرضت لذكر بعض المقاصد الخاصة في بعض الأبواب الفقهية حتى وإن اختلفت في مسمياتها، فهي تسميها بالمصلحة تارة^(١)، وبالْحِكْمَة تارة^(٢)، وبالمعنى تارة أخرى^(٣)، يمكن تصنيفها إلى أربعة أنواع:

النوع الأول: كتب الخلاف:

وهي التي تقوم في كل مسألة بعرض آراء المذاهب الفقهية وأدلتها، وكيفية استنباطها، ووجه التعليل لديها مع المقابلة بينها، ويلحق بها الكتب المذهبية التي تعني بذكر أدلة المذهب، ومأخذ أحكامه، ومسالك تعليله.

ومن أمثلتها: بدائع الصنائع للكاساني، وبداية المجتهد لابن رشد، والحاوي للماوردي، والجموع للنووي، والمغني لابن قدامة، وغيرها.

النوع الثاني: كتب القواعد الفقهية.

والمقصود منها القواعد الكلية التي تبحث في معاني الأحكام ومقاصدها، وبعض القواعد الجزئية التي تنفرد بباب من الأبواب الفقهية، وتبحث في الحكم والمعاني التي بنيت عليها تلك الأبواب.

(١) وممن عبر بذلك ابن القيم -رحمه الله- كما ذكر في النص السابق: (فإن الشريعة مبناه وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد...) وهو ما يعبر عنه كثير من الأصوليين في ثانيا كتبهم بالمصلحة ويقصدون بذلك مقاصد الشريعة بصفة عامة.

(٢) وممن عبر بذلك الرازي والآمدي وغيرهما، فقد نقل عنهما: أن الحكمة هي مقصود الشارع يجوز التعليل بها، والاحتجاج بها على الخلاف في انطباق شروطها من كونها ظاهرة منضبطة وغير ذلك.

المحصل، ج ٢، ق ٢، ص ٢٩١. والإحكام للآمدي، ج ٣، ص ٣٠٩. وأصول الفقه لعباس حمادة، ص ١٧٤.

(٣) وممن عبر بذلك ابن جرير الطبري -رحمه الله- وذلك من خلال كلامه عن مقاصد الزكاة، فقال: (والصواب عندي أن الله جعل الصدقة في معنيين: أحدهما: سد خلة المسلمين، والآخر معونة الإسلام وتقويته).

جامع البيان، ج ١١، ص ٥٢٣.

ومن أمثلتها: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام، والقواعد للمقري، والقواعد لابن رجب الحنبلي، والأشباه والنظائر للسيوطي، والأشباه والنظائر لابن نجيم، وغيرها.

النوع الثالث: كتب الفروق الفقهية.

وهذا النوع من التصنيف تكون فيه المقاصد الخاصة أشد وضوحاً، وذلك بسبب طبيعة تلك المصنفات، حيث تبحث في استجلاء وجوه الفروق بين الفروع الفقهية التي تتحد صورها وتختلف عللها وأحكامها، وهذا يقتضي دراية بمقاصد الأبواب الفقهية والبحث في مناسبات أحكامها.

ومن أمثلتها: الفروق للقراي، والفروق للكرابيسي، وعدة البروق للونشر يسي، والاستغناء في الفروق والاستثناء لابن أبي سليمان البكري وغيرها.

النوع الرابع: كتب النوازل والفتاوى الفقهية.

وذلك أن تلك النوازل والفتاوى قد تم فيها رعاية مقاصد الشريعة العامة والخاصة على السواء.

ومن أمثلتها: نوازل البرزلي، والمعيان للونشر يسي، والفتاوى الهندية وغيرها^(١). وقد أفرد الشيخ ابن عاشور في كتابه: (مقاصد الشريعة) المقاصد الخاصة في قسم مستقل واستهله بتعريفها - كما سبق -.

(١) راجع في ذلك: مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، للدكتور/ عز الدين ابن زغبية، ص ١٧-١٨. ط: مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي.

المبحث الثاني

أمور ينبغي مراعاتها في الوقف الإسلامي

وحتى يؤدي الوقف دوره في كافة مجالات الحياة المتنوعة، وتتحقق المقاصد والغايات، والتي من أجلها شرع بنبغي مراعاة الأمور الآتية:

أولاً: الالتزام بالضوابط الشرعية للوقف، سواء من الواقف أو القائم على الوقف أو الموقوف عليهم، حتى لا ينجم عن الوقف آثارٌ سلبية إذا خالف الواقف أو القائم على الوقف ما ابتغاه الشارع من تحقيق مقاصد لا يراعوها، حتى إن الفقهاء نصوا على أهمية الرجوع إلى القاضي إذا أراد القيم -الناظر- على الوقف التصرف في أموال الوقف بطريقة لم ينص عليها الواقف (١).

ثم إن الموقوف عليهم قد يؤثرون سلباً على مقاصد الوقف، وذلك عندما يتركون أعمالهم، ولا يهتمون بالبحث الجدي عن العمل، والسعي للكسب ارتكازاً على ما يدره الوقف عليهم من عوائد.

ثانياً: ومع التسليم بأن الوقف مصدر اقتصاد تمويلي يهتم بتنمية العلاقة بين الأفراد والمجتمع والدولة، دعماً وترسيخاً للتنمية الشاملة، فإنه ينبغي الوقوف ضد العقلية التي تحول دون بلوغه شأوه في العصور السابقة، فإن تجرد أموال الوقف وعدم مسيرتها للمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية، واقتصار الاستثمار في أموال الوقف على ما كان متعارفاً عليه من عقار وإيجار مما قعد به دون مضاعفة عائداته، فلا بد من إعادة النظر في نظام الوقف حتى يعود كما كان سابقاً عوناً في تحقيق النمو الاقتصادي والتوازن الاجتماعي.

ثالثاً: ونظراً لأن معظم الأحكام الفقهية في الوقف، أحكام اجتهادية لدرجة أن الشيخ مصطفى الزرقا يؤكد أن (للرأي فيه مجالاً) لأن الأمة لم تجمع في الوقف إلا على شيء

(١) محاضرات في الوقف، لأبي زهرة، ص ٣٤٧، ط: دار الفكر العربي.

واحد، وهو اشتراط أن غرضه قربة لله تعالى^(١).

وبالتالي فإن الدراسة المتأنية لموقف الفقهاء من عملية التصرف في عين الوقف أو استبداله بما يتواءم ومقاصد الشارع لما له من أثر جيد على تحديد سعة ومدى مجالات الاستثمار الوقفي، ومن هنا فلا ينبغي الوقوف عند رأي أو اتجاه معين، يقف بالوقف عند دائرة التجميد، وإنما يحسن بنا أن نختار من أقوال الفقهاء وآرائهم ما يناسب ويلائم الملايسات المحيطة والأوضاع القائمة، ويحقق في الوقت نفسه مقصود الوقف على الطريقة المثلى.

وللشيخ أبي زهرة قول بالنسبة للتشدد في عدم التصرف في عين الوقف بالإبدال أو الاستبدال، حيث يقول: (وإننا لنعقد أن ذلك إفراط في التشديد قد يجر إلى بقاء الأوقاف حاوية على عروشها لا ينتفع بها أحد، وبقاء الأرض غامرة ميتة لا تمد أحداً بغذاء، ولا يستظل بأشجارها إنسان، وذلك خراب في الأرض، وتعميمه يؤدي إلى فساد كبير في وسائل الاستغلال، فوق ما فيه من الإضرار بالمستحقين والفقراء وجهات البر، وانقطاعها بمضي الزمان وتوالي الحدثان)^(٢).

رابعاً: ضرورة بذل المزيد من الجهد للاهتمام بالوقف وطرق استثماره وتطوير أجهزته وإدارته، وذلك عن طريق الاعتناء بفقهاء الوقف وأحكامه، وتبادل المعلومات والخبرات بغرض الاستفادة من التجارب في هذا المجال الحيوي، مع ضرورة الالتزام بالقواعد والضوابط الشرعية لنظام الوقف حتى تؤدي هذه الأموال الموقوفة مهمتها بكفاءة عالية، وتتحقق بتلك المقاصد المرجوة من الوقف.

خامساً: المراقبة الدورية والمستمرة من قبل الجهات المعنية بالأوقاف على تصرفات القائمين على الوقف سواء من حيث إدارته أو استثماره أو تطويره، أو تزويده بالمعلومات والتقنية الحديثة حتى يعود بأقصى فائدة ممكنة تحقق مقاصده وأهدافه لكل من الوقف

(١) أحكام الأوقاف، للشيخ مصطفى الزرقا، ج ١، ص ١٥، نقلاً عن د. محمد بن عبد العزيز، الوقف في الفكر الإسلامي، مرجع سابق.

(٢) محاضرات في الوقف، للشيخ أبي زهرة، ص ١٦٣.

ذاته أو الموقوف عليهم.

سادساً: العمل على سن التشريعات والإجراءات النظامية التي من شأنها تركيز وتثبيت وتقنين أموال الوقف وحراستها من جشع الطامعين، وغلول الظالمين الذين تسول لهم أنفسهم دائماً أكل أموال الغير وظلم الآخرين، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا، كل ذلك في حدود فقه الوقف.

سابعاً: وأخيراً وليس آخراً ينبغي أن تحصر الأوقاف في الأقطار الإسلامية، ثم ينظر فيما حبست من أجله من وسائل الإصلاح ووجوه الخير، ثم يحكم على ما قدمت لذوي الحاجات والعاهات والمنكوبين والمحاصرين والمتضررين وعموم المجتمعات من إحسان لا يَغِبُّ، وإسعاف لا يَغيب. والله أعلم.

المبحث الثالث

مقاصد الشريعة الخاصة بالوقف الإسلامي

تمهيد: للمحاولة والبحث في مقاصد وعلل وغايات الشريعة الخاصة بالوقف لا بد من تبين عدة أمور:

الأمر الأول: أن الفقهاء تعددت تعريفاتهم في بيان معنى الوقف في الاصطلاح الشرعي، نظراً لاختلاف مذاهبهم في الوقف من حيث لزومه وعدم لزومه واشتراط القرية فيه، والجهة المالكة للعين بعد وقفها وغير ذلك، والمقام لا يتسع حتى لسرد بعض هذه التعريفات، لذا سأقتصر على تعريف ابن قدامة ومن وافقه، بأن الوقف هو: (تجسس الأصل وتسبيل الثمرة)^(١).

والسبب في اختيار هذا التعريف: أنه اقتباس من قول النبي -صلى الله عليه وسلم- لعمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: "حبس الأصل وتسبيل الثمرة"^(٢) ولا شك أن النبي -صلى الله عليه وسلم- هو أفصح الناس لساناً، وأكملهم بياناً، وأعلمهم بالمقصود من قوله^(٣).

وهناك ألفاظ ذات صلة بالوقف، ومنها:

- التبرع: وهو بذل المكلف مالاً أو منفعة لغيره في الحال أو المال بلا عوض بقصد البر والمعروف غالباً^(٤).
- الصدقة الجارية: وهي تملك في الحياة بغير عوض على وجه التقرب إلى الله تعالى^(٥)، ويمكن أن يزداد مع دوام الأجر له بعد وفاته؛ ومعنى الجارية:

(١) المغني، لابن قدامة، ج٨، ص١٨٤.

(٢) البخاري، كتاب الوصية، باب الوقف، حديث رقم ١٦٣٢.

(٣) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، للدكتور/ الكبيسي، ص٨٨.

(٤) الموسوعة الفقهية، ج١٠، ص٦٥.

(٥) المغني، ج٨، ص٢٣٩.

الدائمة غير المنقطعة، ويمثل لها بالوقف.

- الهبة: وهي تملك العين بلا عوض^(١)، وفي المعنى: تملك في الحياة بلا عوض^(٢).
- العارية: وهي إباحة أو تملك منفعة عين مع بقاء العين لصاحبها بشروط مخصوصة^(٣).
- الوصية: وهي تملك مضاف لما بعد الموت بطريق التبوع^(٤).
- العمري: وهي جعل المالك شيئاً يملكه لشخص آخر عمر أحدهما^(٥).
- الرقي: وهي أن يقول شخص لآخر: أرقبتك الدار مثلاً، أو هي لك رقي مدة حياتك على إنك إن مت قبلي عادت إليّ، وإن مت قبلك فهي لك ولعقبك^(٦).

الأمر الثاني: أن للوقف أركاناً وشروطاً، ولا ينفك من تلك الشروط إلا ما كان لله طاعة، وللمكلف مصلحة، وأما ما كان بضد ذلك - كما يحدث من شروط بعض الواقفين - فلا حرمة ولا اعتبار له^(٧).

الأمر الثالث: أن إنفاق المال في سبيل الله له طريقان:

صرف الصدقات الواجبة والنافلة في المصارف الشرعية والحاجيات المؤقتة لسد حاجيات المحتاجين.

(١) تبين الحقائق، ج ٦، ص ٤٨.

(٢) المعنى، ج ٨، ص ٢٣٩.

(٣) الموسوعة الفقهية، ج ٢٦، ص ٣٢٤.

(٤) تبين الحقائق، ج ٧، ص ٣٧٥.

(٥) الموسوعة الفقهية، ج ٣٠، ص ٣١٢.

(٦) المعنى، ج ٨، ص ٢٨٢.

(٧) جامع الفقه، لابن القيم، ج ٤، ص ٥٩٩-٦٠٠.

وقف الأموال الثابتة نظراً إلى الضرورات الجماعية وحاجيات الجيل الآتي لكي تنتفع بمنافعها مع إبقاء أصلها، وينال به الواقف الأجر الدائم عند الله سبحانه وتعالى كما قال الرسول -صلى الله عليه وسلم- "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له" (١).

الأمر الرابع: أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- لم يكن يحرص الصحابة على إعطاء المال كصدقة جارية فحسب، بل ترك لهم أسوة عملية فيه، فكان وقف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في حياته سبعة بساتين كانت له بالمدينة المنورة (٢)، وقد تأسى به أثرياء الصحابة -رضي الله عنهم-.

قال ابن قدامة: (قال جابر -رضي الله عنه- لم يكن أحد من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ذو مقدرة إلا وقف) (٣).

وكذلك فعل من بعدهم من المسلمين في القرون المتأخرة، فوقفوا أراضيهم وبساتينهم في معظم مناطق العالم الإسلامي (٤)، وما أنشئت وزارات الأوقاف والمؤسسات الوقفية إلا للرقابة والإشراف على تلك الأوقاف.

الأمر الخامس: أن مقاصد الشريعة الخاصة بالوقف متعددة ومتنوعة بعضها ديني وبعضها اجتماعي وثالث اقتصادي.

قال الشاطبي: (إن الشارع توسع في بيان العلل والحكم في تشريع باب العادات، وأن المعبر في ذلك مصالح العباد، والإذن معها أينما دارت، حسبما في مسالك العلل؛ فالشارع قصد اتباع المعاني لا الوقوف مع النص، بخلاف العبادات، فإن المعلوم فيها

(١) البخاري، في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم ١٦٣١.

أخرجه مسلم في كتاب الوصية، حديث رقم ١٦٣١، حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(٢) البيهقي، كتاب الوقف، باب الصدقات المحرمات، ١٦٠/٦.

(٣) المغني، لابن قدامة، ج ٨، ص ١٨٥.

(٤) الوقف في الإسلام، للشيخ أنيس بن عبد الرحمن القاسمي، ص ١٢٨، بحث مقدم في الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند.

خلاف ذلك^(١).

وسأحاول في هذا المبحث جاهداً الوصول إلى بعض هذه المقاصد والغايات وما تنطوي عليه من حفظ مقصد ضروري أو حاجي وغير ذلك في مطالب ثلاثة، وذلك أن معرفة مكنون سره - سبحانه وتعالى - في أحكامه لا يعلمه إلا هو. وبالله التوفيق.

المطلب الأول: مقاصد الوقف الدينية

هناك أهداف ومقاصد قريبة للوقف، ومتبادرة إلى الأذهان وهي في معظمها لا تخرج عن مبدأ التكافل الاجتماعي بمضمونه العام ولا حاجة للتعمق في تفاصيلها، لكثرة المتناولين لهذا النوع من المقاصد، ولكن هناك مقاصد دقيقة للوقف لا ينبغي الغفلة عنها، الأمر الذي يجعل من الوقف الإسلامي مؤسسة مجتمعية كبيرة، تقوم بحل الكثير من مشاكل الناس في حلهم وترحالهم. وأتناول في هذا المطلب جانباً من المقاصد الدينية للوقف وذلك في فروع ثلاثة:

الفرع الأول: من أهداف الوقف الإسلامي: الابتلاء والاختبار

إن الدنيا جعلها الله تعالى دار عمل يتزود فيها العباد من الخير أو يحملون معهم من الشر للدار الأخرى التي هي دار الجزاء، وسيفلح المؤمنون كما سيخسر المفرطون قال تعالى: ﴿تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(١) الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ^(٢) .

فقد ربطت الآية الثانية الابتلاء بالموت والحياة، ويهدف الابتلاء؛ ليظهر من هو أحسن عملاً، وعندما يحمل العبد المؤمن هذا التصور في نفسه وقلبه وفكره، يستطيع أن يمارس إيمانه في ميادين الحياة ممارسة مؤمنة واعية.

ويقول ابن الجوزي: (من علم أن الدنيا دار سباق، وتحصيل الفضائل، وأنه كلما علت مرتبته في علم وعمل زادت مرتبته في دار الجزاء، أذهب الزمان ولم يضيع لحظة ولم

(١) الموافقات، ج ٢، ص ٥٩٠.

(٢) الآيات ١، ٢ من سورة الملك.

يترك فضيلة تمكنه إلا حصلها) (١).

ولقد أخبر الله سبحانه وتعالى عن المال بأنه زينة الحياة الدنيا، قال تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرًا أَمَلًا﴾ (٢) فهو محور السعادة متى استعمل في مواضعه المطلوبة شرعاً، ومن أكبر أسباب الشقاء إذا عدل به عن الصراط السوي المستقيم.

وحب المال طبيعة كل إنسان، بل طبيعة كل الأمم والشعوب، وقد هلكت بمعصية الله فيه أمم وشعوب بسبب حبهم للمال، فقوم شعيب -عليه السلام- إنما حملهم على بحس المكيال والميزان فرط حبهم للمال، وغلبهم الهوى على طاعة نبيهم حتى أصابهم العذاب (٣). وقد بين الله تعالى مدى حب الإنسان للمال، فقال تعالى: ﴿وَتَحِبُّوا أَمْالاً حُبًّا جَمًّا﴾ (٤) وقال تعالى: ﴿زِينٌ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَقَابِ﴾ (٥).

ووجه الاستدلال: أن الأعيان التي ذكرها سميت شهوات، مبالغة في كونها مشتتة، محروصاً على الاستمتاع بها، وإنما كان الذهب والفضة -المال- محبوبين، لأنهما جعلتا ثمن جميع الأشياء، فمالكهما كالمالك لجميع الأشياء.

وإذا كان من أهم خصائص الإنسان حبه الشديد للمال -كما أخبر القرآن الكريم- حباً يملك عليه نفسه، ويسيطر على تفكيره ويؤثر في سلوكه، ويكيف نظرته للحياة، فإن الإسلام أعطاه الحق في المحافظة عليه ولم يجرمه من طرق حفظه كما في أية المداينة، حيث أمر بالكتابة والإشهاد والرهن، والعقل يؤيد هذا؛ لأن الإنسان ما لم يكن فارغ البال لا

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح، فصل أهل الحديث هم الفرقة الناجية، نص ٩٤.

(٢) الآية رقم ٤٩ من سورة الكهف.

(٣) روضة المحبين ونزهة للمشائقين، لابن القيم، ص ١٣٩.

(٤) الآية رقم ٢٠ من سورة الفجر.

(٥) الآية رقم ١٤ من سورة آل عمران.

يمكنه القيام بتحصيل مصالح الدنيا والآخرة، ولا يكون فارغ البال إلا بواسطة المال، إذ به يتمكن من جلب المنافع ودفع المضار^(١) وبه يتحقق حفظ مقصد ضروري من ضروريات الشريعة وأحد كلياتها وهو المال.

وبالرغم من حث الإسلام على حفظ المال، فإنه حث -أيضاً- على إنفاقه في آيات كثيرة، وحذر من عاقبة الشح والبخل وإن كان في ظاهره حفظ المال؛ وذلك لمناقضته لقصد الشارع من الأموال، بل جاء التهديد والوعيد لكل من يكتنز المال، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(٢) وجاء النهي عن الشح والبخل في أحاديث كثيرة، قال -صلى الله عليه وسلم-: "إياكم والشح فإنه أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم"^(٣). وقد يعم هذا البخل ما قد يحتاجه الأفراد، وما قد تحتاجه الأمة والمجتمع في شتى جوانب الحياة.

والمتأمل للنصوص الواردة بالحث على الإنفاق والنهي عن الشح والبخل، يجد فيها إيقاظاً للوعي باتباع سبل الفلاح والتخلي عن كل ما من شأنه أن يعوق ذلك، فكما أن المال وسيلة تلي بها الرغائب وتقضى بها الحوائج، فهو أيضاً وسيلة ابتلاء للمؤمنين، واختبار مدى صبرهم وصدقهم في امتثال أوامر الله، قال تعالى: ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾^(٤).

وقد علق القرطبي على هذه الآية فقال: (هذا خطاب للنبي -صلى الله عليه وسلم- وأمته، والمعنى لتختبرن ولتمتحنن في أموالكم بالمصائب والأرزاء بالإنفاق في سبيل اله، وسائر تكاليف الشرع، وبالابتلاء بالأنفس بالموت والأمراض وفقد الأحباب، وبدأ بذكر

(١) التفسير الكبير، للرازي، ج ٧، ص ١١٩.

(٢) من الآية رقم ٣٤ من سورة التوبة.

(٣) البيهقي، حديث رقم ٧٦٠٧. الحاكم، حديث رقم ١٥١٦، وقال: صحيح الإسناد.

(٤) من الآية رقم ١٨٦ من سورة آل عمران.

الأموال لكثرة المصائب فيها) ^(١).

فإذا كان الواقف قد باشر أعمال الوقف، واستجاب لأمر الله ونأى بنفسه عن الشح والبخل وكنز المال واقتطع جزءاً من ماله لعمل الخير والبر وتنمية المجتمع، وكل ما من شأنه النهوض به، وإشاعة روح البذل والسخاء بين أبناء الأمة الوسط؛ فهذا دليل على قوة صبره وصدق إيمانه في الابتلاء والاختبار، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ ^(٢). إن الجهد هنا معناه: مقاومة دوافع المغريات البشرية، وخاصة دوافع الأثرة بالمال ^(٣).

ووجه هذا المقصد كما يقول الشيخ الطاهر بن عاشور: (إن التبرع بالمال عزيز على النفس، فالباعث عليه أريحية دينية، ودافع خلقي عظيم، وهو مع ذلك لا يسلم من مجاذبة شح النفوس، تلك الأريحية، وذلك الدافع في خطوات كثيرة أقواها ما ذكره الله تعالى بقوله: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضلاً وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ ^(٤).

وواضح من هذا: أن هدف الابتلاء والاختبار للإنسان المؤمن، والثبات عليه فيه من المحافظة على الدين ما لا يخفى على أحد.

ولا شك أننا في وقت طغت فيه الروح المادية على العالم حتى غدا الإنفاق والبذل وجهاً للحصول على مكاسب سياسية أو اجتماعية ونحوهما، وفي الوقت الذي تتبنى فيه فلسفة الذرائع التي يخضع لها الغربيون وغيرهم رفاقهم، هذا المفهوم الخاطيء في البذل والعتاء، يظل التشريع الإسلامي، ومفهومه في البذل والإنفاق مشعلاً وضاءً للأجيال البشرية، تجدد فيه روحاً سامية ومثلاً رفيعة وفكراً نيراً تستلهمه في مسيرتها نحو التقدم والخير بما تقرأ فيه من آيات بينات وأحاديث نبوية شريفة لا تبرر الوسيلة من أجل الغاية، ولا

(١) الجامع لأحكام القرآن، ج٤، ص٣١١.

(٢) الآية رقم ٦٩ من سورة العنكبوت.

(٣) تفسير القرطبي، ج١٣، ص٣٧٨. وتفسير الرازي، ج٢٥، ص٩٥.

(٤) الآية رقم ٢٦٨ من سورة البقرة، وانظر مقاصد الشريعة، لابن عاشور، ج٣، ص٥١٣.

تجعل العطاء مرهوناً بغرض دينوي زائل، وإنما تجعله لوجه الله تعالى تقرباً إليه وطمعاً في ثوابه، وتناهى به عن كل قيد دينوي.

وخلاصة القول: أن الله عز وجل جعل الأموال والمنافع وسائل إلى مصالح دينوية وأخروية ولم يسو بين عباده فيها ابتلاءً وامتحاناً^(١).

الفرع الثاني: التصديق بأفضل الأموال

من القواعد الثابتة والمقررة في التشريع الإسلامي أن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً، وأن الله سبحانه وتعالى هو المالك الحق في البداية والنهاية، وفي كل زمان ومكان، قال تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾^(٢) وأن العبد لا يملك إلا ملك استخلاف، ملك وكالة أو نيابة، وذلك بتسخير الله، فالله خلق وسخر للناس الشمس والقمر والليل والنهار والفلك والبحار والرياح والجبال والدواب والأنعام وغير ذلك.

ومن هذه الموجودات ما يملكه الفرد، ومنها ما تملكه الجماعة، فالأموال سواء كانت خاصة أو عامة، إنما هي في المبدأ والمآل، أموال الله، يتصرف فيها العباد، فمن تصرف فيها وفق ما أمر الله فقد أفلح، ومن تصرف فيها على هواه فقد خاب وخسر^(٣).

ويترتب على هذه الحقيقة، وهي أن المال مال الله استخلف فيه البشر، أنه ينبغي على العباد أن ينفقوا من جيد أموالهم التي اكتسبوها والتي أخرجها الله تعالى لهم من الأرض من الزروع والثمار والركاز والمعادن المختزنة في باطن الأرض وغير ذلك من سائر الأموال والممتلكات، فكل من رزق الله وفضله على عباده، وهو سبحانه المنعم، وشكر المنعم واجب، وعندما يقتطع الإنسان جزءاً من ماله على سبيل الوقف فيما يحقق أغراضاً ومقاصد دينية أو اقتصادية أو اجتماعية يكون قد تصرف فيما تحت يده، أو في الذي يطلق عليه مجازاً أنه ملكه وفق مراد الله.

(١) قواعد الأحكام، ج ١، ص ٢٠٠.

(٢) من الآية رقم ١٢٠ من سورة المائدة.

(٣) بحوث في الاقتصاد الإسلامي، د. رفيق يونس المصري، ص ٥٢، ط، دار المكتبي.

قال ابن حزم: (إن الحبس ليس إخراجاً إلى غير مالك، بل إخراج إلى أجل المالكين وهو الله سبحانه وتعالى)^(١).

وتتأكد قيمة الإنفاق عندما يوقف المالك أحواد ماله وأطيبه عند إرادة الوقف، وتقديمه للمحتاجين، لأن الواقف ينبغي أن يعلم قبل أن يضع مادة الوقف في كف المحتاجين، يضعها في كف الله سبحانه وتعالى. قال تعالى: (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم)^(٢)؛ فالله سبحانه وتعالى بين في هذه الآية أن من أنفق مما أحب كان من جملة الأبرار. وبين ثواب البر في آيات كثيرة منها، قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾^(٣)، وقال: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِنْ كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا﴾^(٤) وقال: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾^(٥) عَلَى الْأَرْبَابِكِ يَنْظُرُونَ^(٦)﴾^(٥). فالله سبحانه وتعالى لما فصل في سائر الآيات كيفية ثواب البر، اكتفى ههنا بأنه ذكر أن من أنفق مما أحب نال درجة الأبرار.

وذلك لأن الإنسان لا يمكنه أن ينفق محبوبه إلا إذا تيقن أنه يتوسل بإنفاق ذلك المحبوب إلى وجدان محبوب أشرف من الأول^(٦).

وقد اختلف المفسرون في أن الإنفاق مما يحبون، هل هو إخراج الزكاة أو الإنفاق المستحب؟ قال البعض: (ولو خصصنا الآية بغير الزكاة لكان أولى لأن الآية مخصوصة بإنفاق الأحب، والزكاة الواجبة ليس فيها إيتاء الأحب؛ فإنه لا يجب على المزكي أن يخرج أحسن أمواله وأكرمها، بل الصحيح أن هذه الآية مخصوصة بإيتاء المال على سبيل الندب)^(٧).

(١) المحلى، لابن حزم، ج ٩، ص ١٧٨.

(٢) الآية رقم ٩٢ من سورة آل عمران.

(٣) الآية رقم ١٣ من سورة الانفطار.

(٤) الآية رقم ٥ من سورة الإنسان.

(٥) الآيتان رقم ٢٢، ٢٣ من سورة المطففين وما بعدهما.

(٦) تفسير الفخر الرازي، مفاتيح الغيب، ج ٢، ص ١٤٧.

(٧) حاشية محي الدين شيخ زاده على تفسير البيضاوي، ج ٣، ص ١١٩.

وكما اختلف المفسرون في الإنفاق مما يجبون في الآية السابقة، اختلفوا -أيضاً- في الإنفاق من الطيب في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفُسُهُمْ مِّن طَيْبَتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ﴾^(١). على أقوال: منها، أنه الجيد من المال دون الرديء، والمعنى أن الله تعالى ندبهم إلى أن يتقربوا إليه بأفضل ما يملكون كمن يتقرب إلى السلطان الكبير بتحفة أو هدية، فإنه لا بد أن تكون تلك التحفة أفضل ما في ملكه وأشرفها، فكذا هنا^(٢)، ولذلك لما رغب الله تعالى الإنسان في إنفاق أحواد ما يملكه حذره بعد ذلك من وسوسة الشيطان فقال: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ﴾^(٣) أي يقال إن أنفقت من الأجواد صرت فقيراً، فلا تبال بقوله فإن الرحمن ﴿وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضلاً وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾^(٤).

ومن هنا ينبغي على الواقف أن ينتقي من ماله أحواده وأحبه إليه، وأجله وأطيبه عليه، فإن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً، وإذا لم يكن المال الموقوف من جيد ماله وأطيبه، فهو من سوء الأدب، إذ قد يمسك الجيد لنفسه أو لبيته أو لأهله، فيكون قد أثر على الله عز وجل غيره ولو فعل هذا بضيغه، وقدم إليه أوداً طعام في بيته لأوغر صدره بذلك.

روى ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: (أصاب عمر -رضي الله عنه- أرضاً بخير، فأتى النبي -صلى الله عليه وسلم- يستأمره فيها فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط هو عندي أنفس منه، فما تأمرني به؟ فقال له -صلى الله عليه وسلم-: "إن شئت حبست أصلها أو تصدقت بها" فتصدق بها عمر -رضي الله عنه- أنها لا تباع ولا توهب ولا تورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضعيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير

(١) من الآية رقم ٢٦٧ من سورة البقرة.

(٢) تفسير الرازي، ج٧، ص٦٧.

(٣) من الآية رقم ٢٦٨ من سورة البقرة.

(٤) من الآية رقم ٢٦٨ من سورة البقرة. وانظر المرجع السابق.

متمول^(١)^(٢). وكان هذا أول وقف في الإسلام.

فانظر إلى قول عمر -رضي الله عنه-: (لم اصب مالا قط هو أنفسي عندي منه) وهذا هو وجه هذا المقصد. وقد أدرك السلف مكانة هذا المقصد النبيل، والغاية المبتغاة والمهدف المنشود، فكانوا إذا أحبوا شيئاً جعلوه لله تعالى ذخيرة ليوم يحتاجون إليه، وأن من يعمل مثقال ذرة خيراً يره، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره.

ومن ذلك: ما روي ان ابن عمر - اشترى جارية أعجبتة فأعتقها، فقيل له: لم أعتقتها ولم تصب منها قط؟ فقال: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾^(٣)

وما روي عن أنس -رضي الله عنه- قال: (كان أبو طلحة أكثر أنصاري المدينة مالا وكان أحب أمواله إليه بيرحاء -بستان من نخل بجوار المسجد النبوي- وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، فلما نزلت هذه الآية: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قام أبو طلحة إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: (إن الله تعالى يقول في كتابه ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإن أحب أموالي إليّ بيرحاء، وإني صدقة لله أرجو برها وأجرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث شئت، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "بخ ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، قد سمعت ما قلت فيها، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين"، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه^(٤).

ووجه الاستدلال من هذه الآثار - كما سبق -: أن السلف -رضي الله عنهم- كانوا إذا أحبوا شيئاً جعلوه لله تعالى؛ لأن المراد حصول كثرة الثواب بالتصدق مما يحبه، ولا يلزم

(١) أي غير متخذ منها ملكاً لنفسه، ولكن يجوز لمن ولي وفقاً من أوقاف المسلمين أن يأكل منه ومن شاء من قرابته وليكن ذلك بالمعروف.

(٢) البخاري، في كتاب الشروط، حديث رقم ٢٧٣٧.

(٣) تفسير الرازي، ج ٨، ص ١٤٧.

(٤) أخرجه مسلم عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- في كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على الأقربين والزوج... حديث رقم ٩٩٨. والبيهقي، حديث رقم ١٢٣٨٦.

أن يكون المال المتصدق به كثيراً، ولا شك أن الوقف نوع من الصدقات والقرب بمعناها الواسع.

وجدير بالذكر: أن المال المحبوب يختلف باختلاف أحوال المتصدقين ورغباتهم وسعة ثرواتهم، والإنفاق منه أي التصدق دليل على سخاء لوجه الله تعالى، وفي ذلك ترقية للنفس من بقية ما فيها من الشح، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (١) وفي ذلك صلاح عظيم للأمة؛ إذ تجود أغنياؤها على فقرائها بما تطمح إليه نفوسهم من نفائس الأموال وأطيبها، فتشند بذلك أواصر الأخوة، ويهنأ عيش المجتمع (٢).

ويتحقق بذلك مقصد من أسمى مقاصد الوقف، والذي يؤدي بدوره إلى المحافظة على المقاصد التحسينية حيث إن التصدق بأفضل الأموال من الأمور والمخاسن المندوب إليها. فما أوجنا في هذا العصر إلى هذه المقاصد والغايات، فنقتدي بأولئك الأبرار الطاهرين، ونجعلهم المثل العليا للبذل في سبيل الله، ووقف جزء من أموالنا لسد لوعة المحتاجين والمعوزين والمحصرين، أما مجرد الدعاوى دون الترجمة لها بالفعل فيعتبر إثارة لشهوة المال على مرضاة الله، حتى لو أنفق البعض شيئاً من ماله، فإنما ينفق من أردأ ما يملك، وأبغضه إليه؛ لأن محبة المال في قلبه تفوق محبة الله، والرغبة في ادخاره تعلق الرغبة فيما عند ربه من الرضا والثواب. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

الفرع الثالث: من أهداف الوقف في الإسلام: إعزاز المسلم ومنع تسلط الأعداء

عليه وإذلاله

من مقاصد الشريعة الضرورية، وأول مقاصدها المحافظة على الدين، إذ إن مصلحة الدين هي أعظم المصالح وأعلاها، وتحتها ينطوي كل ما فيه مصلحة للمكلفين، قال تعالى:

(١) من الآية رقم ٩ من سورة الحشر.

(٢) التحرير والتنوير، لابن عاشور، ج ٣، ص ٦.

﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(١) وإذا كان الدين لا بد منه للإنسان باعتبار أن التدين خاصة من خواصه تسمو بها معانيه وترقى بها حواسه ويهنأ بها عيشه، وتسعد بها حياته، فلا بد أن يسلم له دينه من كل اعتداء، ومن كل طغيان، ومن كل جحود ونكران.

ومن ثم فقد حمى الإسلام الدين، وشرع لإيجاده الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله، وأصول العبادات كالصلاة والزكاة والصيام والحج لمن استطاع إليه سبيلاً. وشرع للمحافظة على الدين، الدعوة إليه، ورد الاعتداء عنه، ووجوب الجهاد ضد من يريد إبطاله، ومحو معالمه، أو السيطرة على مقوماته^(٢).

ولذلك كان المقصد الشرعي من الوقف، بل من أعظم مقاصده أن تكون أموال الأمة عدة لها، وقوة لبناء أساس مجدها، والحفاظ على مكانتها وقوتها حتى تكون مرهوبة الجانب، مرموقة بعين الاعتبار، غير محتاجة إلى من قد يستغل حاجتها، فيبتز خيراتها وثرواتها، ويدخلها تحت نير سلطاتها وجبروته^(٣). وهذا ما فعله عثمان بن عفان -رضي الله عنه- عندما اشترى بئر رومة^(٤) ليمنع سيطرة اليهودي عليها.

فقد ذكر ابن عبد البر: أنها كانت ركية لليهودي يبيع ماءها، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "من يشتري رومة، فيجعلها للمسلمين، يضرب بدلوه في دلائهم، وله بها شراب في الجنة" فأتى عثمان اليهودي، فساومه بها، فأبى أن يبيعها كلها، فاشترى عثمان -رضي الله عنه- نصفها باثني عشر ألف درهم، فجعله للمسلمين.

فقال عثمان: إن شئت جعلت لنصبي قريين، وإن شئت فلي يوم ولك يوم. فقال

(١) الآية رقم ١٦٢ من سورة الأنعام.

(٢) الموافقات للشاطي، ج ٢، ص ٣٢٥.

(٣) التحرير والتنوير، لابن عاشور، ج ١٥، ص ٧٩.

(٤) بئر رومة بضم الراء وسكون الواو، وقيل بالهمزة: بئر عظيم شمال مسجد القبلتين بوادي العقيق، ماؤه عذب لطيف، يسميها العامة بئر الجنة، لترتب دخول الجنة لعثمان -رضي الله عنه- على شرائها. الفتح الرباعي، ج ١٥، ص ١٨٠.

اليهودي: بل لك يوم ولي يوم. فإذا كان يوم عثمان استسقى المسلمون ما يكفيهم يومين. فلما رأى اليهودي ذلك، قال: أفسدت عليّ ركيبتي، فاشتر النصف الآخر. فاشتره بثمانية آلاف درهم.

وزاد أبو عبيد البكري: اسم اليهودي (رومة) فنسبت إليه ^(١).

ووجه الاستدلال: أن عثمان -رضي الله عنه- حمى هذا البئر بشرائها من اليهودي ومنع تحكّم وسيطرة الكافر عليها حتى يعلو الدين، ولا يكون أحد من المسلمين تحت مذلة أحد من أعداء الله.

فالشريعة الإسلامية لا تقف في فهمها لتحقيق مقاصد الناس وجلب مصالحهم عند حدود معينة، بل تجعل قرب الإنسان من ربه مرتبطاً بما يقدمه ذلك المكلف من خير ومنافع وصلاح للعباد وخدمة لهم، قال -صلى الله عليه وسلم-: "الخلق كلهم عيال الله، فأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله" ^(٢).

إن أموال الوقف يمكن أن تكون عوناً كبيراً وساعداً قوياً في تأمين المجتمع المسلم، وضمان سلامته واستقراره، وصوناً لكرامته وكيانه من عبث العابثين، وطمع الحاقدين، وغوغاء المتحجرين المتسلطين. وهذا ما كان عليه المسلمون الأوائل، فأوقفت الأحباس لتجهيز الغزاة والمجاهدين والمرابطين والمدافعين عن حدود دولة الإسلام وثغورها، كما أوقفت الأموال لخلافة المجاهدين في أسرهم، ولشراء الأسلحة والدواب لدعم المقاتلين في سبيل الله حفاظاً للدين وتثبيتاً لدعائم دولة الإسلام، وذلك امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَأَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ

(١) البخاري، كتاب المساقاة والشرب، باب من رأى صدقة الماء وهبته، رقم ٢. وانظر تلخيص الحبير، ج ٣، ص ٩٤، ط ١، مؤسسة قرطبة.

(٢) قال العجلوني: وله طرق يقوي بعضها بعضها. وقال ابن حجر: ورد من عدة طرق كلها ضعيفة. وقال العسكري: هذا الكلام على الحجاز والتوسع، كأن الله لما كان المتضمن بأرزاق العباد والكافل لهم، كأن الخلق كالعيال له.

كشف الخفاء ومزيل الإلباس، للعجلوني، ج ١، ص ٣٣٧.

تَعَلَّمُونَ ﴿٤١﴾^(١)، وقوله -صلى الله عليه وسلم-: "من جهز غازياً فقد غزاه"^(٢)، وقوله: "من جهز غازياً أو خلفه في أهله فقد غزاه"^(٣)، وقد ورد في وقف أدوات الحرب كالسلاح والخيل ووسائل نقل المجاهدين قوله -صلى الله عليه وسلم-: "من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله، وتصديقاً بوعده، فإن شبعه وريه وبوله في ميزانه يوم القيامة"^(٤).

وربما كان مستند هذا المقصد ما فعله خالد بن الوليد -رضي الله عنه- حينما وقف أذراعه وأعتاده في سبيل الله، فقد روى أبو هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعث عمرًا على الصدقة فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم الرسول -صلى الله عليه وسلم-، فقال -صلى الله عليه وسلم-: "وما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً فقد احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله، وأما العباس فهي عليه صدقة ومثلها معها"^(٥).

وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَهَدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾^(٦). أي لولا ما شرعه الله تعالى للأنبياء والمؤمنين من قتال الأعداء، لاستولى أهل الشرك، وعطلوا ما بناه أرباب الشرائع والديانات من مواضع العبادات، ولكن دفع أي استيلاء أهل الشرك، وتعطيل ما بناه أرباب الشرائع بأن أوجب القتال ليتفرغ أهل الدين للعبادة، فالجهاد متقدم في الأمم، وبه صلحت الشرائع، واجتمعت

(١) الآية رقم ٤١ من سورة التوبة.

(٢) الترمذي، في كتاب الجهاد، باب فيما جهز غازياً، رقم ١٦٨٠، وقال: هذا حديث صحيح.

(٣) رواه الترمذي من حديث خالد الجهني، كتاب الجهاد، باب ما جاء فيمن جهز غازياً، حديث ١٦٧٨، وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) البخاري، كتاب الجهاد، باب من احتبس فرساً، حديث رقم ٢٦٩٨. وابن حبان، حديث رقم ٤٦٧٣.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب قوله تعالى: (وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله) حديث رقم ١٣٩٩.

(٦) من الآية رقم ٤٠ من سورة الحج.

المتعبات) (١).

إن الأمة مطالبة بمجموعها بالدفاع عن دين الله والجهاد في سبيله، ولا بد لذلك من عدة تدافع بها وعتاد تتحصن به، ولا يكون ذلك إلا بالمال كما قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ (٢).

فوجود المال في يد الأمة يغنيها عن أعدائها ويحفظ لها دينها، ويمنع من سيطرة وتسلط الكافر عليها، ويوصل الباب في وجوه الطامعين فيها؛ لأن الأمة الفقيرة الضعيفة يتسلط عليها أعداؤها ويذلونها، وهذا شيء واضح في واقعنا ولا يحتاج إلى دليل، وأن ما يقدم باسم المعونات ما هو إلا لأهداف خبيثة حيث ينشرون ما يريدون من مذاهب وأفكاراً هدامة تارة، وتارة باسم التعليم وإنشاء مدارس جديدة، وتارة عن طريق فتح دور للثقافة ليروجوا فيها ما يريدون، وتارة عن طريق لجان الإغاثة؛ كل هذا يجعل المال ضرورة للأمة، بل لكل دولة إسلامية على حدة (٣). إن واقعنا الإسلامي اليوم تتكالب على أهله كافة الأمم في شتى بقاع الأرض طمعاً في أراضيه وثرواته وخيراتهم، يقتلونها ويحربون ديارهم ويرملون نساءهم ويبتلون أطفالهم، ويأتون على الأخضر واليابس، ويعيشون في الأرض فساداً، فإنه لا بد من استنهاض همم أهل الخير والبذل والعطاء لوقف جزء من أموالهم لدعم المجاهدين من أبناء المسلمين، ومد يد العون لهم حتى يصمدوا في وجه الطغاة والمتعطرسين ويردوا كيدهم، ويحفظوا كياناتهم من الزوال ودولتهم من الانحسار، فقوى الشر تعمل في هذه الأرض، والمعركة مستمرة بين الخير الشر، والهدى والضلال، والصراع قائم بين قوى الإيمان وقوى الكفر والطغيان منذ أن خلق الله الإنسان.

المطلب الثاني: مقاصد الوقف الاجتماعية

وتتمثل في الأسس العامة التي يقيم عليها الإسلام العلاقات بين الناس، فالإسلام لا

(١) تفسير القرطبي، ج ١٢، ص ٧٥.

(٢) من الآية رقم ٦٠ من سورة الأنفال.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية، د. محمد سعد بن أحمد اليوبي، ص ٢٨٤.

يقيم هذه العلاقات على أسس نفعية مادية كما تفعل النظم الأخرى، بل يقيمها على أسس خلقية يتحقق بفضلها التكافل والتعاون والتواد والتحاب والتراحم بين الناس بعضهم مع بعض، والتواصي بالخير والبر والعدل والإحسان واحترام الشخصية الإنسانية التي كرمها الله تعالى، فينظر كل فرد إلى غيره على أنه غاية في ذاته لا على أنه وسيلة لجلب المنفعة، ويجب كل فرد لغيره ما يحبه لنفسه، ويكره له ما يكره لنفسه^(١).

ومقاصد الوقف الاجتماعية لا تنحصر في عدد معين، ولكن أتناول جانباً منها، وذلك في فروع ثلاثة حسبما يقتضيه المقام.

الفرع الأول: توثيق عرى الأخوة والتضامن بين أبناء الأمة الإسلامية

إن الله سبحانه وتعالى كما حدد جهة الحصول على المال، فإنه حدد جهة مصارفه، والإنفاق المحمود هو ما يرضي الله عز وجل، فيبدأ في أهم المصالح، وليقدم أهل الضرورة ومسييس الحاجة على غيرهم. ولا شك أن الحياة الاجتماعية في واقعنا المعاصر مليئة بالمشاكل التي لا تحل إلا بواسطة المال، ومنها على سبيل المثال مشاكل الفقر والحاجة والخصاصة.

ومنها: العجز فهناك قاعدة عريضة من الناس عجزوا بأصل الحلقة أو بشكل عارض كالمشلولين والعمي ومقطوعي الأرجل وأمثالهم.

ومنها: مشاكل الإيواء، فهناك أناس ليس لهم مسكن ولا مأوى يقيهم حر الصيف وبرد الشتاء، وهم في أشد الحاجة لمسكن لإيوائهم وإيواء أسرهم.

ومنها: طلاب العلم، فهناك كثيرون من الناس يرغبون بالعلم، ولا يجدون المال الذي يستطيعون معه التحصيل أو الاستمرار في التحصيل.

ومنها: مشاكل الشباب الذين يحتاجون إلى الزواج ويرغبون به، وليس عندهم المال الذي يوفر لهم إمكانياته في ظل الغلاء المستحکم.

ومنها: أن هناك أناساً قادرين على العمل، ولا عمل لهم إما لعدم مجاله، أو لعدم وجود رأس

(١) أثر تطبيق النظام الاقتصادي في المجتمع، القسم السابع، د. علي عبد الواحد وافي، ص ٤٩٢.

مال كاف لإقامة أعمالهم.

ومنها: أن هناك أناساً يعملون، فتأتي ظروف عارضة، فيفلسون، ويصبحون مدينين، وتحتاج قضيتهم إلى حل.

إلى غير ذلك من المشاكل التي بموج بها المجتمع المسلم، وكلها تحتاج إلى حلول مالية^(١). وقد شرع الله سبحانه وتعالى لنا عدة أنظمة لمواجهة هذه المشاكل وأشباهها، أو أجزاء منها.

ومن هذه الأنظمة الأوقاف التي تسهم لو وجهت توجيهاً صحيحاً في حل جزء كبير من هذه المشاكل عن طريق ما يرصده الأغنياء من أموالهم وفقاً على هذه الجهة أو تلك.

ولقد مدح الرسول -صلى الله عليه وسلم- في هذا المجال سلوك الأشعرين كمثّل أعلى للتكافل، ولتوثيق عرى الأخوة والتضامن، وندب إلى الاقتداء بهم: "إن الأشعرين كانوا إذا أرموا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم"^(٢).

ووجه الاستدلال واضح في مدح الرسول -صلى الله عليه وسلم- للأشعرين والثناء عليهم بسبب سلوكهم هذا.

وهذه الغريزة -توثيق عرى الأخوة والتضامن- تجعل المسلم يشعر دائماً بالميل القوي تجاه الجماعة التي يعيش فيها، بعيداً عن الأثرة والأنانية، فضلاً عما تميل إليه النفس من الشعور الطيب بالعطف نحو الغير على غرار ما مارسه الأشعريون.

وفي هذا يقول العلامة محمد شفيق العاني -رحمه الله- في معرض تقييمه للوقف: (المثل العليا في الحياة لا تقتصر على عمل معين، وإنما هي متشعبة الجوانب، كثيرة العدد، وربما كان من أرفعها شأنًا وأعلاها مقامًا؛ حب الخير وعمله، وهو ما تهدف إليه الصفوة

(١) الإسلام، لسعيد حوى، ج٣، ص٤٩.

(٢) صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأشعرين -رضي الله عنهم- حديث رقم ٢٥٠٠. وأرمل القوم: نفذ زادهم.

المختارة من البشر التي تدفعها غريزة حب الخير إلى أن تقف نصيباً مما امتلكته لخير المجتمع؛ مؤساة للفقراء والضعفاء وذوي الحاجة، وحب الخير غريزة طبيعية تختلف قوة وضعفاً في الأفراد كل حسبما خلق له^(١).

ويقول الإمام الدهلوي: (فاستنبطه^(٢)) - أي الوقف - النبي - صلى الله عليه وسلم - لمصالح لا توجد في سائر الصدقات، فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالاً كثيراً ثم يفنى، فيحتاج أولئك الفقراء، تارة أخرى، ويجيء أقوام آخرون من الفقراء فيبقون محرومين، فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيء حبساً للفقراء وابن السبيل يصرف عليهم منفعه، ويبقى أصله^(٣).

وإن من غريب الأوقاف وأجملها في هذا المجال (قصر الفقراء) الذي عمره في ربوة دمشق نور الدين زنكي السلجوقي، فإنه رأى في ذلك المتنزه قصور الأغنياء، فعز عليه أن لا يستمتع الفقراء مثلهم في الحياة، فعمر القصر، ووقف عليه قرية (داريا) وهي أعظم قرى الغوطة وأغناها، وفي ذلك يقول تاج الدين الكندي:

إن نور الدين لما أن رأى في البساتين قصور الأغنياء
عمر الربوة قصراً شاهقاً نزهة مطلقاً للفقراء

ذلك مثل من أمثلة الرعاية الاجتماعية، وتوثيق لعرى الأخوة والتضامن التي تقدمها مؤسسات الوقف، وتسهر عليها الدولة الإسلامية لمواطنيها منذ القدم^(٤).

إن مشروعية الوقف بمثابة رابطة بين الإنسان وربه من جهة، وبينه وبين المجتمع من جهة أخرى، وكأن الإسلام أراد أن يلفت المسلم إلى ضرورة شكر الله على ما أسدى إليه من نعم، وإلى أنه عضو في مجتمع يجب أن يكون متعاوناً متسانداً كالجسد الواحد إذا

(١) الوقف في الفكر الإسلامي، ج ١، ص ٧٢.

(٢) لعله يقصد بذلك: أن غالب أحكام الوقف اجتهادية، ولذا عبر بقوله: (فاستنبطه) وإلا فإن الوقف ثابت بنصوص شرعية صريحة.

(٣) حجة الله البالغة، ج ٢، ص ١١٦.

(٤) الوقف في الفكر الإسلامي، ص ١٤٣.

اشتكى منه عضو تداعي له سائر الأعضاء بالسهر والحمى.

إن أعداء الأمة يحرصون كل الحرص على أن تبقى هذه الأمة فقيرة عاجزة في مواردها المالية غير قادرة على سد حاجات أفرادها الأساسية حتى تظل تابعة غير متبوعة، وبالتالي تسهل السيطرة عليها، وتسخيرها لخدمتهم.

جاء في بروتوكولات حكماء صهيون: (إن قوتنا تكمن في أن يبقى العالم في فقر ومرض دائمين، لأننا بذلك نستبقه عبداً لإرادتنا، ولن يجد فيمن يحيطون به قوة وعزماً للوقوف ضدنا، نحن نحكم الطوائف باستغلال مشاعر الحسد والبغضاء التي يوجهها الضيق والفقر، وهذه المشاعر هي وسائلنا التي نكتسح بها بعيداً كل من يصدوننا)^(١).

لقد أصبحت بعض المجتمعات الإسلامية بسبب الفقر وتفشي الأمراض والأوبئة وعدم توافر فرص عمل وغير ذلك من الثغور المفتوحة أمام الغزو الفكري الذي تقوم به الإرساليات التبشيرية، حيث ينفذون منها تحت ستار المساعدة ومكافحة الفقر والتخلف إلى جسم الأمة الإسلامية، لمحاربة عقيدة المسلمين، ونشر الفساد والضلال بينهم^(٢).

ومن هنا تبرز قيمة الوقف كمقصد أساسي وغيره من العقود التي فيها منفعة للفقراء وسد خللتهم، ورعاية الحاجات الأساسية الخاصة لكل أفراد المجتمع، وتأمين مستوى للمعيشة لائق بهم.

فنظام الوقف يبصر المسلمين بالواجب الملقى على عاتقهم تجاه تلك الثغور المفتوحة أمام الغزو الفكري المتأجج؛ لتفويت الفرصة على أعداء الإسلام وإجهاض مخططاتهم الهدامة.

وأختتم هذا المقصد بما ذكره الإمام الغزالي في الإحياء عن أحد الذين كانوا يعنون بفعل الخير، أنه كان يطوف على العلماء ويقول: (من يدلني على عمل لا أرى فيه عاملاً

(١) بروتوكولات صهيون، نقلاً عن الدكتور/ محمد عثمان شبير، في بحثه: الزكاة ورعاية الحاجات الأساسية الخاصة ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ج ١، ص ٣٤١.

(٢) المرجع السابق.

لله تعالى، فإني لا أحب أن يأتي عليّ ساعة من ليل أو نهار إلا وأنا عامل من عمال الله تعالى. فقيل له: قد وجدت حاجتك؛ فافعل الخير ما استطعت^(١).
وواضح من هذا المقصد: أنه يخدم المصالح الحاجية للأمة.

الفرع الثاني: المساهمة في توفير الرعاية الصحية لغير القادرين

خلافة الإنسان في الأرض تتحقق بحمايتها ورعايتها وإصلاحها، والمؤهلات التي منحها الله تعالى للإنسان لتمكنه من أداء وظيفة الخلافة هي العقل والإرادة الحرة وقوة البدن، وهذه نعم من الله عز وجل لا بد من توظيفها فيما يرضي الله تعالى، ولا ينكر أحد قيمة الصحة الجيدة؛ فالمراجع التي لا حصر لها عن الصحة، تشهد على أهمية الصحة للأفراد والجماعات، ومن هنا فإن كل فرد يسعى للتمتع بالصحة والحياة.

إن العلاج والتطبيب من الحاجات الأساسية التي لا بد للإنسان منها كما دلت على ذلك نصوص السنة الشريفة^(٢)، وإذا كان الحاكم مكلفاً بالإنفاق على هذا المرفق من بيت المال كما قال الكاساني: (يصرف من بيت المال إلى دواء الفقراء والمرضى وعلاجهم وإلى أكفان الموتى الذين لا مال لهم، وإلى نفقة اللقيط، وإلى نفقة من هو عاجز عن الكسب، وليس له من تجب عليه نفقته ونحو ذلك، وعلى الإمام صرف هذه الحقوق إلى مستحقيها)^(٣).

فإن الوقف يمكن أن يلعب دوراً كبيراً في توفير الرعاية الصحية للأفراد، وبخاصة غير القادرين، وإن المنتفع لتاريخ الطب والمستشفيات في الإسلام يجد تلازماً شبه تام بين تطور الأوقاف واتساع نطاقها وانتشارها في جميع أنحاء العالم الإسلامي من جهة، وبين تقدم الطب والتوسع في مجال الرعاية الصحية للأفراد من جهة أخرى، حيث يكاد الوقف أن يكون هو المصدر الأول والوحيد في كثير من الأحيان للإنفاق على المستشفيات العامة

(١) إحياء علوم الدين، للغزالي، ج٤، ص٣١٧.

(٢) راجع نصوص ذلك في إعلام الموقعين، ج٤، ص٣٩٣. وإحياء علوم الدين، ج٤، ص٢٤٧.

(٣) بدائع الصنائع، ج٢، ص٥٣٣.

والمختصة وعلى المعاهد والمدارس الطبية، وعلى دور الوقاية والنقاهاة، كما أنه توجد مدن طبية متكاملة تمول من ريع الأوقاف^(١).

ويذهب عدد من المفكرين إلى أن التقدم العلمي والازدهار الذي حدث في العلوم الطبية والعلوم المرتبطة بها كالصيدلة والكيمياء كان ثمرة من ثمرات نظام الوقف في الإسلام^(٢).

وتعد البيمارستانات -المستشفيات- من الظواهر البارزة في تاريخ الحضارة الإسلامية في القرون الماضية، ومن المعلوم أن أساس نشأتها الأوقاف بداية وتطويراً وتعليماً للعاملين فيها، وبرزت أسماء عديدة في هذا المجال مثل البيمارستان العضدي ببغداد، والبيمارستان النوري في دمشق، والبيمارستان المنصوري في القاهرة، وبيمارستان مراكش، والبيمارستان المقتدري.

ويقدم للمرضى في هذه البيمارستانات العناية الصحية وفق تنظيم مدهش لفت أنظار كل من زارها، بالإضافة إلى الأكل والشرب والملبس الذي يقدم للمرضى^(٣).

ومما يلفت الانتباه أنه تم تخصيص بعض البيمارستانات للفقراء غير القادرين دون الأغنياء، فيتم علاجهم دون مقابل مثل بيمارستان دمشق الذي أنشأه نور الدين زنكي حيث تم تخصيصه للفقراء دون الأغنياء، كما طالت يد الرعاية الصحية لهذه البيمارستانات الفقراء في منازلهم، فقد نص السلطان قلاوون في كتاب وقفه البيمارستان الذي أنشأه على أن تمتد الرعاية الصحية للفقراء العاجزين، ويصرف لهم ما يحتاجون من أدوية وأغذية، وقد بلغ عدد هذا الصنف من المرضى الذين يزورهم الأطباء في بيوتهم في فترة من الفترات أكثر من مائتي مريض^(٤).

(١) الدور الاجتماعي للوقف، د. عبد الملك السيد، نقلاً عن الدكتور/ عبد الله بن سليمان الباحوث، الوقف والتنمية الاقتصادية، ص ١٥٦.

(٢) المرجع السابق.

(٣) دور الوقف في بناء الحياة الاجتماعية وتماسكها، د. عبد الله بن ناصر السدحان، ص ٢٣٠.

(٤) المرجع السابق.

إن هذا المقصد يعني إيمان الأفراد بمسئولية بعضهم عن بعض، بمعنى أن كل واحد منهم حامل تبعات أخيه، فإذا ما أحسن كان إحسانه لنفسه وأخيه، وإذا ما أساء كانت إساءته على نفسه وأخيه، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿وَلِيَحْمِلُوا أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ وَلِيَسْئَلَنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَّا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ (١).

وفيها دلالة واضحة على أنهم غير ناجين من حمل تبعات أقوام آخرين، وهو تمثيل للشقاء والعناء يوم القيامة بحال الذي يحمل متاعه، وهو مثقل به، فيزداد حمل أمتعة أناس آخرين (٢).

وفي واقعنا المعاصر يمكن أن يؤدي الوقف دوراً بارزاً في توفير الرعاية الصحية بمختلف أنواعها لعدد كبير من غير القادرين؛ بشرط التصدي والوقوف بكل قسوة أمام صور الترف والبذخ التي يعيشها الكثير من أفراد الأمة في حين أن عدداً غير قليل من أفراد الشعب يعانون من أمراض مزمنة وفتاكة، ويتكلف علاجهم نفقات باهظة تأتي على كل ما يملكون هم وأسرهم، فواجب الأمة وبخاصة الدعاة منهم تقديم النصح والإرشاد لهؤلاء المترفين كي يمدوا يد العون والمساعدة لهؤلاء المرضى عن طريق وقف جزء من ممتلكاتهم في تدعيم المستشفيات والمؤسسات الخيرية التي تقدم العلاج لهؤلاء المرضى غير القادرين حتى لا يحل العقاب بالجميع، قال تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾ (٣).

ووجه الاستدلال: أن ظاهر الآية يدل على أنه تعالى إنما حض المترفين بذلك لعلمهم بأنهم يفسقون (٤).

ويستشهد الدكتور/ نبيل الطويل، الذي عمل في إطار الصحة العامة على المستوى الدولي: أنه شاهد بنفسه الآلاف من أهل بنغلاديش يفترشون أرض صفة الشوارع حتى

(١) الآية رقم ١٣ من سورة العنكبوت.

(٢) التحرير والتنوير، ج ٢٠، ص ٢٢١.

(٣) الآية رقم ١٦ من سورة الإسراء.

(٤) تفسير الرازي، ج ٢٠، ص ١٧٥.

يستحيل على المارة المشي على الأرصفة في المساء، فالأجساد المريضة والجائعة تتكدس على جوانب الطريق.

هذا بالإضافة إلى عشرات الملايين من المشردين والمهجرين والمنكوبين في العالم الإسلامي الذين لا يجدون علاجاً ولا مأوى ولا طعاماً^(١).

هذا الواقع الأليم المفعم بالفقر والبؤس والمرض والحرمان والتخلف جعل من تلك المؤسسات التي تقوم بحماية الفقراء والعاجزين من الفقر والجهل والمرض ضرورة ملحة وحاجة من الحاجيات الأصلية التي يمكن أن ترعاها أوقاف المسلمين.

إن الوقف يمكن أن يلعب دوراً فاعلاً في التمويل المستمر لجهات العلاج باهظ التكاليف مثل: مراكز القلب، ومراكز الغسل الكلوي، ومراكز الكبد، ومعاهد الأورام، وغيرها.

وأختم هذا المقصد الذي يحافظ على المقصد الثاني من مقاصد الشريعة الضرورية وهو حفظ النفس. يقول العالم الفرنسي دريزد: (إذا شاء الرجل أن يستخلص من الحياة المتعة، فعليه أن يساهم في اجتلاب المنفعة للآخرين، فإن متعة الشخص تعتمد على متعة الآخرين، ومتعة الآخرين تعتمد على متعته)^(٢).

أقول: كيف يتمتع الأغنياء وأصحاب الثروات ويشعرون بلذة المتعة وإخوانهم في بلدتهم أو في أي بلد إسلامي، البؤس والفقر والمرض أهلك قواهم، بل إن منهم من قطعت يده أو رجله أو فقئت عينه ولا يجد درهماً ولا ديناراً، وهذا بسبب جبروت وغطرسة قوى الظلم والطغيان.

سؤال أطرحه لعله يجد صدقاً في قلوب الأغنياء وأصحاب الثروات كي يقفوا جزءاً من ممتلكاتهم لدفع لوعة هؤلاء المنكوبين. والله من وراء القصد، وهو الهادي إلى سواء

(١) الحرمان والتخلف في ديار المسلمين، نقلاً عن الدكتور/ محمد عثمان شبير في بحثه: مبدأ التملك ومدى اعتباره في صرف الزكاة، ص ٤٣٧ ضمن سلسلة بحوث معاصرة في الزكاة.

(٢) الطب الوقائي النبوي، للدكتور/ محمود الحاج قاسم محمد، ص ١٥٢، ضمن سلسلة الطب الإسلامي، الجزء الأول.

السبيل.

الفرع الثالث: رعاية المسنين

يعتبر الكبر حلقة من حلقات التاريخ، وجزء لا يتجزأ من وجود كل مجتمع أو جيل أو إنسان في الغالب، وتقدم السن امتداداً لتاريخ طويل أمضى فيه الإنسان حياة تعرض فيها لمختلف صنوف الفقر والغنى والصحة والمرض والمنحة والمحنة.

فليس من الوفاء لهذا الجيل المتقدم أو كبير السن أن يهمل أو يترك فريسة الضعف والعجز أو المرض والحاجة، بل يجب رعايتهم والعناية بهم، والوقوف بجانبهم عملاً بمبادئ ديننا الحنيف، ورسالته الغراء التي تجعل المجتمع متضامناً متآزراً على السراء والضراء. ومبادئ أحكام ديننا ونصوص شريعتنا تقضي بتوفير الكرامة والتقدير والاحترام، والحياة الرغيدة والهائلة لكبار السن، وتحسين أوضاعهم، وتوفير الخدمات الأساسية لهم من النواحي النفسية والاجتماعية والاقتصادية والصحية والترويحية، وتصميم البرامج والمشروعات التي توفر لهم أوضاعاً حياتية وحقوقية وإنسانية أفضل^(١).

ومن هذه النصوص: قوله تعالى: ﴿ وَفَضَّلْنَاكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغْنَكَ أَلْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَلْفٌ وَلَا نَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ (٢٣) ﴿^(٢).

يقول الشيخ محمد متولي الشعراوي في تفسير هذه الآية: (فخص الحق سبحانه وتعالى حال الكبر؛ لأنه حال الحاجة وحال الضعف، لذلك قال أحد الفلاسفة: خير الزواج مبكره. فلما سئل، قال: لأنه الطريق الوحيد لإنجاب ولد يعولك في طفولة شيخوختك. وشبه الشيخوخة بالطفولة؛ لأن كليهما في حال ضعف، وحاجة للرعاية والاهتمام)^(٣).

ويقول الدكتور/ وهبة الزحيلي: (ومن المعلوم أن المعاملة الكريمة والإحسان يقضيان

(١) حقوق الأطفال والمسنين، د. وهبة الزحيلي، ص ٤٧.

(٢) الآية رقم ٢٣ من سورة الإسراء.

(٣) تفسير الشعراوي، ج ١٤، ص ٨٣٥٧.

بوجوب العمل السريع للإنقاذ، سواء فيما يتعلق بالطعام والشراب، أو العلاج والدواء، أو الإيواء والسكن، أو اللباس الساتر الملائم^(١).

وما ينطبق على الوالدين ينطبق على غيرهما من الأقارب والأبعد والضعفاء، وهذا ما دلت عليه النصوص، ومنها: قوله تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدْوَةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ، وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾^(٢)، وقال عليه الصلاة والسلام: "إن من إجلال الله تعالى إكرام ذي الشبهة المسلم"^(٣).

وقد التزم الصحابة ومن بعدهم هذا الأدب الرفيع في منهاج التربية النبوية، فكانوا يقدمون الأكبر سنّاً في القول أو الكلام أو الإطعام والشراب وغير ذلك.

فقد روى البخاري وغيره عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن سعد بن عبادة -رضي الله عنه- توفيت أمه، وهو غائب عنها، فقال: يا رسول الله: إن أمي توفيت وأنا غائب عنها، أينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال: "نعم". قال سعد: فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها^(٤).

ووجه الاستدلال: أن النص يعتبر أصلاً لصحة الوقف على الوالدين ومن في حكمهما من كبار السن والضعفاء كما أصلت.

وجدير بالذكر: أن الأصل في رعاية المسنين أن تكون في نطاق الأسرة وفي ذوي القربى، فعلى الأقارب من الأولاد أو الأخوة أو غيرهم توفير الرعاية الكريمة الهادئة لهؤلاء المسنين؛ لأن الإنسان دائماً يشعر بعزة نفسه وكرامته إذا كان في بيته.

فإن عدم الأولاد أو من يعول، ولم يكن لكبار السن مدخرات أو موارد مالية

(١) حقوق الأطفال والمسنين، ص ٥١-٥٢.

(٢) من الآية رقم ٢٨ من سورة الكهف.

(٣) البخاري في الأدب المفرد، باب إجلال الكبير، حديث رقم ٣٥٧. والبيهقي، حديث رقم ١٦٤٣٥.

(٤) البخاري، كتاب الوصايا، باب الإشهاد في الوقف والصدقة، حديث رقم ٢٦١١. والبيهقي، حديث رقم ١٢٤١١.

يستطيعون بما تدبير حاجياته ومطالبه المتنوعة، وذلك بسبب المؤثرات العصبية نتيجة لفقد أعمالهم أو رفيق حياتهم، أو بسبب أوقات الفراغ التي تجعلهم يفكرون دائماً في حياتهم الماضية وظروفهم الحالية والمستقبلية. أو بسبب تغير الحالة الاقتصادية بعد سن المعاش حيث يقل الدخل الشهري وتزداد الأعباء المالية نتيجة لاحتياج كبار السن لتغذية خاصة وأدوية وغيرها، وفي بعض الأحيان يشكل المكان الملائم للإقامة بعض الصعوبة بالنسبة للمسنين خصوصاً الذين يحتاجون لرعاية خاصة، فإن أماكن الإيواء مكلفة بالنسبة لعدد كبير منهم^(١).

وهنا يبرز دور الوقف في إيجاد الحلول المعيشية والصحية الملائمة لهؤلاء المسنين، وذلك عندما يقف الأغنياء جزءاً من أموالهم وممتلكاتهم ويجعلون ريع هذا المال الموقوف، لتوفير كافة أوجه الرعاية للمسنين في ظل مبدأ تكافل الجماعة، ومبدأ كفاية المحتاجين، وبذلك يتحقق حفظ مقصدين أساسيين، وهما: النفس والعقل. فإن الضرر المترتب على إهمال الرعاية الصحية لهؤلاء المسنين ظاهر ولا يحتاج إلى بيان.

قال صلى الله عليه وسلم: "إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقرائهم، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أو عروا إلا بما يصنع أغنياؤهم، ألا وإن الله يحاسبهم حساباً شديداً ويعذبهم عذاباً أليماً"^(٢). فحري بالأغنياء في عصرنا وفي كل عصر ووقت، العمل الدائم على رعاية هذه الطبقة من الكبار عن طريق الوقف وغيره من وجوه الإنفاق الأخرى حتى يكون المسنون بحسب ظروفهم وأحوالهم مثل غيرهم في الرعاية والعناية والاحترام، بل هم أحوج إلى هذا كله من غيرهم، وفي أمس الحاجة إلى هذه الرعاية دون من سواهم الذين ينهمكون في مشاغل الحياة، وتساعدتهم صحتهم وبنيتهم على تخطي المحن والأزمات وظروف الحياة القاسية. والله المستعان.

المطلب الثالث: مقاصد الوقف الاقتصادية

مما سبق يتضح لنا أن مجالات إسهام الوقف في حياة الأمة الإسلامية عبر تاريخها

(١) الصحة العامة، د. حكمت فريجات، وآخرين، ص ٢٩٨-٢٩٩.

(٢) رواه البيهقي من حديث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- حديث رقم ١٢٩٨٥.

الطويل لم تقتصر على جانب معين من جوانب الحياة، بل شملت معظم نواحيها الدينية والاجتماعية، وحتى تتم الفائدة أحاول في هذا المطلب إبراز دور الوقف في بعض المجالات الاقتصادية - حسب ما يقتضيه المقام - باعتباره مصدراً فعالاً في النشاط الاقتصادي للأمة، وذلك في فرعين:

الفرع الأول: تكامل نظام الوقف مع وجوه الإنفاق الأخرى في إعادة توزيع الدخل القومي

تشير عملية التوزيع الأولى للدخل القومي إلى حصول كل عنصر من عناصر الإنتاج (الموارد الطبيعية والعمل ورأس المال والتنظيم) على نصيبه من مشاركته في العمليات الإنتاجية، وينتج غالباً عن عملية التوزيع الأولى للدخل القومي تفاوت بين الأفراد في الدخل ومن ثم في المدخرات وفي تراكم الثروات، وهو الأمر الذي يؤدي إلى ظهور النظام الطبقي والمجتمعات، وبمرور الزمن وتوالي عمليات التوزيع الأولى للدخل القومي يتزايد التفاوت بين طبقات المجتمع^(١).

ولا شك أن من حق كل فرد في المجتمع المسلم أن يوفر له تمام الكفاية من مطالب الحياة الأساسية له ولمن يعوله، وإذا كانت الدولة الحديثة تعتمد من خلال مواردها إلى استخدام أدوات ماليتها العامة من الإنفاق العام والضرائب والرسوم والعوائد وغير ذلك إلى ما يعرف بعملية إعادة توزيع الدخل القومي.

فإن الإسلام له تشريعاته الخاصة بالعمل على إعادة توزيع الثروات والدخول تحقيقاً للتوازن الاقتصادي، وعملاً على كفالة الحد الأدنى اللائق من مستوى المعيشة لكافة أفراد المجتمع. فإذا كان في مال الزكاة وفي الموارد الأخرى الراتبه لبيت المال سعة لتحقيق هذه الكفاية فيها ونعمت، وإلا فلإمام أن يصدر من التشريعات الملائمة التي تحتم على الأغنياء دفع ما يسد الحاجة، والحد من تفاوت نظام الطبقات^(٢).

(١) اقتصاديات الوقف، للأستاذ الدكتور/ عطية عبد الحليم صقر، ص ٤٥.

(٢) الأحكام الأساسية للشريعة الإسلامية، د. شكري السدقاق، ص ٢٣٧، ط: المكتب الجامعي الحديث،

يقول ابن حزم: وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف. يمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر والشمس وعيون المارة، وبرهان ذلك قوله تعالى: ﴿ فَتَاتِذَا الْقُرُنِ حَقَّهُ، وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ ﴾^(١)^(٢).

إن روح الدعوة المحمدية واضحة في أن الزكاة لا تبرئ أموال المسلمين من حقوق المحتاجين فيها، وحق المسلم لا ينتهي بأداء الزكاة، فيجب عندئذ أن نستلهم من شريعة الهدى، وأن نستوحي من مبادئ الشريعة الإسلامية نظاماً للبر تقوم عليه الدولة لتوازن بين الثروات والحاجات، وتقضي على حرب الطبقات^(٣). قال تعالى: (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره)^(٤).

وهنا يأتي دور الوقف الإسلامي بما له من أثر توزيعي متعدد الأبعاد، لينهض بعملية إعادة توزيع الدخل القومي على جهات النفع العام والفقراء والمساكين وغيرهم من فئات المجتمع على النحو الآتي:

توزيع جزء من ريع الوقف على الجهات الموقوف عليها حسب شرط الواقف كالفقراء والمساكين وأبناء السبيل والعزباء والعجزة وطلاب العلم وغيرهم.

إعطاء جزء من ريع الوقف للفئات العاملة فيه على شكل مرتبات أو أجور ممن كان عملهم دائماً كالنظار ونحوهم من موظفي الوقف، أو بصفة مؤقتة كعمال الصيانة والترميم والبناء ونحو ذلك.

ومما يزيد من هذا الأثر التوزيعي للدخل أن يكون للعاملين في الوقف أعمال أخرى يحصلون منها على دخل لا يحرمهم الوقف من مزاولتها، مما يعني إضافة جديدة لما يحصلون

الإسكندرية.

(١) من الآية رقم ٣٨ من سورة الروم.

(٢) المحلى، لابن حزم، ١٥٦/٦.

(٣) المجتمع الإسلامي، د. أحمد شليبي، ص ٩١.

(٤) الآيتان رقم ٧-٨ من سورة الزلزلة.

عليه من دخل^(١).

إعطاء جزء من ريع الوقف للجهات ذات النفع العام من مساجد ومستشفيات ودور للعلم والتأهيل وغيرها حتى تستمر وبكفاءة في أداء رسالتها وخدماتها للناس بدون مقابل، فقد ضمن لها الوقف مصدر تمويل دائم، فإن الخدمة والنفع المجاني الذي تقدمه لكل فرد إنما هو في حقيقته وواقع أمره، معادل لقدر من النقود كان المستفيد بالخدمة سوف يدفعه عند طلبه إياها من جهة أخرى غير موقوف عليها لو لم تكن الجهة الموقوف عليها موجودة، وهو بتوفيره لثمن الخدمة أو المنفعة المجانية كأنه قد حصل على الثمن من ريع الوقف^(٢).

يمثل الوقف مصدر دخل للأطراف الخارجية المتعاملة مع الوقف في حالات الاستثمارات المختلفة كأن يدفع ناظر الوقف الأرض للغير مزارعة أو مساقاة أو مضاربة أو مشاركة في أعمال وقفية.

يسهم الوقف في إعادة توزيع الدخل بالنسبة للمنتجين والمستثمرين والعمال وزيادة دخولهم، وذلك عن طريق مشتريات الأوقاف، أو ما ينفقه الموقوف عليهم مما يحصلون عليه من ريع الوقف في شراء السلع والخدمات، وهذا يؤدي إلى زيادة الطلب الاستهلاكي بحيث يدفع المنتجين والمستثمرين إلى زيادة الإنتاج والتشغيل، لتغطية حجم الطلب الاستهلاكي المتنامي، فيؤدي إلى زيادة إجمال الدخل المتحقق لهم^(٣).

وهكذا فإن نظام الوقف الإسلامي قد يفضل موارد الدولة الحديثة من ضرائب ورسوم وعوائد وغيرها في إعادة توزيع الدخل القومي، خاصة وأن هذه الموارد ينعدم فيها الوازع الديني، وأن فرضها أو تحصيلها من وجهة نظر الممول قد يصاحبه نوع من الغلو والتعسف بما يغري الممول على تجنبها أو التهرب منها، وذلك خلافاً للوقف الذي هو صدقة جارية، والذي لا يقدم عليه الواقف إلا بوازع من دينه أو من إنسانيته أو من

(١) أثر الوقف في التنمية الاقتصادية، ص ١٢٣.

(٢) اقتصاديات الوقف، مرجع سابق، ص ٤٦.

(٣) أثر الوقف في التنمية الاقتصادية، ص ١٢٣-١٢٤.

مصلحته في بعض الأحيان^(١)، وفي تكامل الوقف مع وجوه الإنفاق الأخرى بهذه الصورة، محافظة على المقاصد الحاجية للأمة. والله أعلم.

الفرع الثاني: خلق فرص عمل جديدة وزيادة التشغيل والقضاء على البطالة

لم تعد عملية الاهتمام بتكوين رأس المال المادي، ومعدات الإنتاج هي العنصر الوحيد في عملية التنمية الاقتصادية، فالعنصر البشري، وإيجاد الرغبة والتقدم فيه عن طريق التعليم والتدريب والرعاية الصحية، من شأنه المساهمة في تكوين الطاقة البشرية اللازمة لدفع عملية التنمية الاقتصادية وتسارعها^(٢).

والحياة الإنسانية إنما ترقى وتتقدم إذا بذل الجميع طاقتهم الفكرية والبدنية في التنمية والإعمار، وتعطيل جزء كبير من هذه الطاقات البشرية بسبب البطالة وعدم توفير فرص للعمل، يصيب المجتمعات بأضرار فادحة.

وقد شرع الله - سبحانه وتعالى - من الأحكام ما يكفل استمرار تدفق المال إلى كل أفراد المجتمع - كما سبق في المقصد السابق - بحيث لا يصبح المال دولة بين الأغنياء دون غيرهم، قال تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾^(٣)، وذلك لأن القوى البشرية هي الدعامة الرئيسية للنظام الاقتصادي في كل بلد، وواجب البلاد التي في طور النمو الاقتصادي بصفة خاصة أن تهتم بهذه القوى وتثقيفها وتعليمها وتدريبها ورعايتها صحياً، لما لها من آثار سياسية واقتصادية واجتماعية، حيث إنها أحد عوامل الإنتاج الرئيسية^(٤)، فالآلات والمعدات إذا وجدت بدون إنسان صحيح قادر على تشغيلها واستغلالها وصيانتها، فلا قيمة لوجودها، فكل منهما لازم للآخر ومكمل له. وعلى النقيض من ذلك

(١) اقتصاديات الوقف، مصدر سابق، ص ٤٦-٤٧. بتصرف.

(٢) أثر الوقف في التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص ١٦٠، وما بعدها.

(٣) من الآية رقم ٧ من سورة الحشر.

(٤) التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية، د. إسماعيل شلي، ص ٢٢٦.

فإن انحسار المال في يد فئة قليلة وانخفاض مستويات التعليم والتدريب والثقافة، وانتشار البطالة في المجتمع، ستؤدي وبلا شك إلى تدهور مستويات العلم والمعرفة الفنية وأساليب الإنتاج، ووجود عدد كبير من الشباب بدون عمل، مما سينجم عنه انخفاض الإنتاج وكفاءته مما يؤثر بالسلب على التنمية الاقتصادية؛ لأن عملية التنمية - كما سبق - إنما تنبع من العنصر الإنساني أساساً من حيث الخبرة والمهارات والمستوى التعليمي والتثقيفي.

وهذا ما أداه بكل اقتدار الوقف الإسلامي حيث امتدت أموال الأوقاف لتشمل أول ما تشمل المساجد ودور العبادة لتنمية القيم الدينية والروحية والخلقية، ثم تناولت بعد ذلك دور العلم، لتنمية الوعي وزيادة المعرفة والمهارات الفكرية، كما شملت المستشفيات للمحافظة على صحة أفراد الأمة الإسلامية^(١).

يضاف إلى ذلك أن الوقف - وهو المهم في هذا المقصد - يعد من أهم السبل التي جاء بها الإسلام، لإتاحة فرص العمل، وزيادة التشغيل وتخفيف حدة البطالة والتقليل من نسبتها، وذلك أن مجالات الأوقاف - كما سبق - تشمل قطاعات العمل المختلفة من مدارس ومستشفيات وسجون، وملاجئ للأيتام واللقطاء ودور للمسنين، وإقامة جسور، وشق ترع، وإقامة دور ومساكن وغيرها، كل هذه المجالات تحتاج إلى مزيد من العمالة، وزيادة الاستثمار في تلك القطاعات تؤدي إلى الزيادة في الطلب على الأيدي العاملة في تلك القطاعات، مما يساهم بدوره في القضاء على البطالة.

كما أن زيادة التشغيل تؤدي إلى ظهور قوة شرائية جديدة أو زيادتها، الذي يؤدي بدوره إلى زيادة الإنتاج وخلق فرص عمل جديدة^(٢).

يقول محمد التيجاني في كتابه: (الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي):

(١) الوقف والتنمية الاقتصادية، د. عبد الله بن سليمان عبد العزيز، ص ١٥٣.

(٢) أثر الوقف في التنمية الاقتصادية، د. محمود إبراهيم الخطيب، ص ٢٦٢.

ينبغي التوسع في مفهوم الوقف حتى لا يقتصِر في العقارات فقط كما كان حاله في الماضي، وذلك ليشمل المشاريع الزراعية والصناعية والتجارية، مثل إنشاء المصانع وإقامة المستشفيات ودور التعليم، وكذلك إنشاء شركات النقل البري والبحري والجوي، على أن يخضع ذلك لدراسات جدوى اقتصادية تتماشى مع فقه الوقف، وبذلك يمكن تحقيق عائد أفضل يخدم الغرض الموقوف عليه، ويوفر فرص عمل لعدد غير قليل من أفراد الأمة^(١).

والوقف: كما يقول الأستاذ الدكتور/ عطية صقر: (يستطيع أن يساهم في القضاء على البطالة ويرفع مستوى الأيدي العاملة كماً وكيفاً؛ فالوقف من حيث احتياج الأموال الموقوفة إلى أعمال الصيانة والإشراف والإدارة والرقابة، فضلاً عن أعمال الخدمات الإنتاجية والتوزيعية بها، يمكن أن يستوعب أعداداً من الأيدي العاملة ويسهم بالتالي في الحد من ظاهرة (مشكلة) البطالة، وأيضاً فإن الوقف على مراكز التأهيل والتدريب يرفع مستوى ومهارة العمال العاديين الذين يقل الطلب عليهم في سوق العمل المحلي والدولي، ويؤهلهم بالتالي للانضمام إلى فئات العمالة الفنية التي يتزايد الطلب عليها)^(٢).

إن الفرق الاقتصادي بين الدول المتقدمة اقتصادياً وبين الدول النامية هو ارتفاع إنتاجية العنصر البشري في الدول المتقدمة عنها في الدول النامية.

ومن أهم الأمثلة على ذلك اليابان التي تقدمت وتطورت اقتصادياً حتى غزت الأسواق العالمية كافة بمختلف ضروب المنتجات بسبب عناصرها البشرية المتميزة، مع إنها دولة تفتقر إلى جميع المواد الخام الأساسية اللازمة للتصنيع^(٣).

ومن هنا فإن الدولة النامية إذا لم ترصد المزيد من الإنفاق للتعليم والتدريب والتثقيف والتأهيل والرعاية الاجتماعية للإنسان لديها نفسياً وصحياً وبدنياً وعقلياً وروحياً

(١) الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، ص ٥٦.

(٢) اقتصاديات الوقف، مرجع سابق، ص ٥٧.

(٣) الفقه الاقتصادي لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، ص ٣٨٥.

واجتماعياً بما يخلق الاستقرار لديه، وبما يوجد عنده حب العمل والحياة حتى تتم المحافظة على مقاصد الشريعة الضرورية والحاجية على حد سواء، فإنها بذلك تكون قد آثرت العاجل على الآجل، وأضاعت أحد ضرورات الشريعة وكلياتها التي ينبغي المحافظة عليها وهو العقل فضلاً عن النفس؛ ذلك الجزء من جسم الإنسان الذي هو آلة التفكير، ومن خلاله يتم له الاختيار بين البدائل، وهو النعمة التي تميزه بالحس والإدراك عن سائر كائنات الوجود الأخرى، وبه تقدمت اليابان وغيرها من الدول الصناعية الكبرى، ولن تقطف من وراء ذلك في النهاية إلا ثمار التخلف وتعميق التبعية للغير. والله المستعان.

الخاتمة

اتضح لنا مما سبق ذكره بما لا يدع مجالاً للشك أن مقاصد الشارع من تشريع الوقف مبنية على جلب المصالح للعباد، وتحقيق النفع لهم، والوقوف ضد حالات البؤس والخصاصة، وكل ما من شأنه دفع الضرر عنهم، فهو من جملة الطاعات والقربات التي حضت عليها الشريعة ورغبت في فعلها، وحثت على القيام بها، وقد ساهم الوقف في كافة مناحي الحياة الدينية والاجتماعية والاقتصادية مما يوضح لنا بجلاء عظمة الإسلام في شرعية الوقف واتساع مجالاته لتلبية احتياجات المجتمع الإسلامي.

وما أود أن أشير إليه هنا - في الخاتمة -: أن مقاصد وغايات الوقف لا تحصر فيما ذكرت، بل هناك مقاصد وغايات متعددة في كافة المجالات، ما زالت مجالاً خصباً للبحث والدراسة، أذكر جانباً منها بما يدل على شمول الدين الإسلامي وصلاحيته لكل زمان ومكان.

- تقرير حقيقة (لا إكراه في الدين).
- وجوب استشارة العلماء في الأمور التي تمم الإنسان.
- المشير يشير بأحسن ما يظهر له في جميع الأمور.
- انتصار الإيمان على ضراوة المادة.
- درء مخاطر تفتت الثروات والإبقاء على الكيانات الاقتصادية القوية.
- دعم الثقافة ووسائل نشرها.
- دعم الجوانب التربوية والعلمية.
- دعم المجالات الدعوية.
- تدعيم المستشفيات الجامعية في علاج الأمراض المزمنة.
- رعاية العزباء وأبناء السبيل.
- وغير ذلك من المقاصد والغايات الكثيرة، وما زالت العقول تنتج والأقلام تكتب. والله يتولى الجميع بحسن الجزاء.

المراجع

- (١) الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، محمد التيجاني، دار إشبيليا.
- (٢) الآداب الشرعية، لابن مفلح، بدون طبعة.
- (٣) أثر الوقف في تنمية المجتمع جملة من البحوث مقدمة لمؤتمر الأوقاف الأول ١٤٢٢هـ، مكة المكرمة، دار الثقافة للطباعة، مكة المكرمة.
- (٤) أثر تطبيق النظام الاقتصادي في المجتمع، د. علي عبد الواحد وافي، القسم السابع.
- (٥) الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين الآمدي، دار الكتاب العربي.
- (٦) أحكام الوقف، محمد عبد الله الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد.
- (٧) إحياء علوم الدين، الغزالي، دار الكتب العلمية.
- (٨) الأحكام الأساسية للشريعة الإسلامية، شكري الدقاق ومحمود عبد الفتاح، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية.
- (٩) الإسلام، سعيد حوى، دار لبنان للطباعة والنشر.
- (١٠) أصول الفقه، عباس متولي حمادة، مطبعة التأليف.
- (١١) إعلام الموقعين، ابن القيم الجوزية، ط: دار الفكر.
- (١٢) اقتصاديات الوقف، د. عطية عبد الحلیم صقر، دار النهضة العربية.
- (١٣) البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين/ الجويني، دار الأنصار، القاهرة.
- (١٤) بحوث في الاقتصاد الإسلامي، رفيق يونس المصري، دار المكتبي.
- (١٥) بدائع الصنائع، الكاساني، دار الكتب العلمية، تحقيق/ محمد معوض وعادل عبد الموجود.
- (١٦) تبين الحقائق، لأبي البركات حافظ الدين النسفي، ط: دار الكتب العلمية.
- (١٧) التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للتوزيع.
- (١٨) تفسير الشيخ محمد متولي الشعراوي، أخبار اليوم.

- (١٩) التكامل الاقتصادي للدول الإسلامية، إسماعيل عبد الرحيم شلبي، دار الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.
- (٢٠) الجامع لأحكام القرآن، الإمام القرطبي، دار الحديث.
- (٢١) جامع الفقه، ابن القيم الجوزية، دار الوفاء للطباعة.
- (٢٢) جامع البيان، محمد بن جرير الطبري، ط: دار هجر للطباعة.
- (٢٣) حاشية محي الدين زاده على تفسير البيضاوي، دار الكتب العلمية.
- (٢٤) حجة الله البالغة، الشيخ أحمد المعروف بالدهلوي، دار المعرفة.
- (٢٥) حقوق الأطفال والمسنين، وهبة الزحيلي، دار المكتبي.
- (٢٦) روضة المحبين ونزهة المشتاقين، ابن القيم الجوزية، دار الكتب العلمية.
- (٢٧) الزكاة ورعاية الحاجات الأساسية الخاصة، محمد عثمان شبير، ضمن مجموعة أبحاث فقهية معاصرة، دار النفائس.
- (٢٨) سنن الترمذي، أبي عيسى محمد بن سورة الترمذي.
- (٢٩) السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، دار المعرفة بيروت.
- (٣٠) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري.
- (٣١) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري.
- (٣٢) وقد اكتفيت في تخريج الأحاديث بذكر الباب ورقم الحديث استغناء عن الطبعة.
- (٣٣) الفتح الرباني، الشيخ أحمد عبد الرحمن البناء، الشهير بالساعاتي، دار الحديث المعاصر.
- (٣٤) الفقه الاقتصادي لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - جريدة الحارثي، دار الأندلس.
- (٣٥) قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام، دار المعرفة، بيروت.
- (٣٦) كشف الخفاء ومزيل الإلباس، إسماعيل بن محمد العجلوني، دار الكتب العلمية.
- (٣٧) مبادئ الصحة العامة، د. حكمت فريجات وآخرين، دار المستقبل للنشر والتوزيع.
- (٣٨) المجتمع الإسلامي، أحمد شلبي، دار الاتحاد العربي للطباعة.

- (٣٩) محاضرات في الوقف، للشيخ محمد أبي زهرة، دار الفكر العربي.
- (٤٠) المحصول، فخر الدين الرازي، تحقيق طه جابر فياض، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- (٤١) المحلى، ابن حزم الأندلسي، دار الفكر.
- (٤٢) المغني، ابن قدامة المقدسي، تحقيق عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلوي، ط: دار عالم الكتب للطباعة والنشر.
- (٤٣) مفاتيح الغيب، التفسير الكبير، الإمام الرازي، دار الفكر.
- (٤٤) مقاصد الشريعة، الطاهر بن عاشور، وزارة الأوقاف، قطر.
- (٤٥) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ابن زغيبه عز الدين، الطبعة الأولى، دار الصفوة.
- (٤٦) مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، ابن زغيبه عز الدين، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي.
- (٤٧) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد بن سعيد اليوبي، دار المحجرة للنشر والتوزيع.
- (٤٨) الموافقات، أبو إسحاق الشاطبي، شرح عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.
- (٤٩) الموسوعة الفقهية، ط: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.
- (٥٠) الوقف في الإسلام، للشيخ أنيس بن عبد الرحمن القاسمي، بحث مقدم في الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند.
- (٥١) الوقف في الفكر الإسلامي، محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، وزارة الأوقاف، المملكة المغربية.

المقاصد الشرعية للوقف الإسلامي تأصيلاً وتطبيقاً

د. محمد بن محمد رفيع

بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية
الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"

مقدمة

يعد نظام الوقف في النظام المالي الإسلامي نظاماً مالياً نوعياً واجتماعياً مستقلاً، أسهم عبر التاريخ الإسلامي بقوة في التنمية الاجتماعية وفي البناء الحضاري العام، وما زالت مؤسسات الوقف في مختلف بلدان المسلمين صامدة تواصل وظيفتها التنموية، لكن على نحو غير ملائم يحتاج إلى مراجعة وتجديد.

ولعل ما تعانيه الأمة الآن من إحباطات على مستوى التنمية البشرية والاقتصادية، يستدعي أكثر من ذي قبل مراجعة نظام الوقف الإسلامي، وإعادة بنائه على أسسه المقاصدية، حتى يستعيد حيويته ويستأنف وظيفته الحضارية في المجتمع، فيلبي حاجيات الأمة الآنية، ومتطلباتها المستقبلية.

وتأسيساً على ما سبق، فإني أروم من خلال هذا الموضوع مقارنة نظام الوقف من زاوية مقاصدية، على مستويين:

المستوى النظري: يتم فيه جرد وتحليل المقاصد العامة للشريعة في صلتها بنظام الوقف الإسلامي، وتفصيل القول في حاجة الاجتهاد في الوقف إلى النظر المقاصدي، مع استعراض وتحليل مختلف مستويات مقاصد الوقف وبيان مطالبه وضوابط تجديده.

المستوى التطبيقي: ترصد فيه نماذج من القضايا المجتمعية التنموية التي يمكن أن يحتضنها الوقف وفق مقاصده الأصلية والتبعية، كالمسألة التعليمية، وقضية البحث العلمي، وغيرهما.

ومقصدي من هذا البحث أن أسهم في تجديد نظام الوقف الإسلامي، من خلال ربط وظائف الوقف المتعددة والمتجددة بمقاصده المعيارية الثابتة، لنضمن بذلك تطوير صور الوقف وتجديد وظائفه، دون أن يخرج عن أصلته.

ومن أجل مقارنة الموضوع في تفاصيله ارتأيت أن أنظم جزئياته في المحاور التالية:

تهديد

تحديد المفاهيم المؤسسة للموضوع

إن من تمام الوضوح المنهجي، ومستلزمات التواصل المعرفي، توحي مسلك الوضوح في المفاهيم الوظيفية الحاملة للمعارف المراد تقديمها، والتواصل على أساسها، لذلك أُلزمت نفسي تصدير هذه المداخل بتوضيح معرفي للمفاهيم المؤطرة للموضوع، ومنها:
الوقف:

الوقف في المعاجم اللغوية لا يخرج إجمالاً عن معنى الحبس عن التصرف مطلقاً، وحبس الشيء وقفه، فلا يباع ولا يورث، وإنما تملك غلته ومنفعته^(١).

ومن الناحية الفقهية، فقد اختلف الفقهاء في تعريف الوقف بناء على اختلافهم في بعض أحكامه كاللزوم والتأييد واشتراط القرية من عدمها.

فالحنفية يعرفون الوقف بأنه "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها، أو صرف منفعتها على من أحب"^(٢)، فهم يرون عدم لزوم الوقف لبقائه في ملك الواقف قياساً على العارية بينما المالكية يقولون على لسان ابن عرفة: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لا زماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً"^(٣)، ويقول الباجي: "معنى التجبيس أن تكون المنافع محبوسة على وجوه نص عليها، أو آخر تعيينها"^(٤).

أما جماع تعريفات الشافعية فهو: "حبس ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على

(١) لسان العرب لابن منظور دار صادر بيروت الطبعة الثالثة ١٩٩٤م، ومختار الصحاح للرازي المكتبة العصرية ٢٠٠١م مادة (وقف، وحبس).

(٢) الهداية شرح بداية المبتدى لبرهان الدين المرغيناي مطبوع بمامش فتح القدير الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية بمصر ٣٧/٥.

(٣) مواهب الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله الخطاب مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٩هـ ١٨/٦.

(٤) المنتقى شرح الموطأ للباقي مطبعة السعادة بمصر ١٣٣١هـ ١٢٠/٦.

مصرف مباح" ^(١)، ومعنى ذلك خروج العين الموقوفة من ملك الواقف إلى ملك الله تعالى على وجه يحقق النفع للعباد ^(٢)، وأوجز الحنابلة تعريفهم في قولهم: "تخبيس الأصل وتسييل الثمرة" ^(٣).

وبناء على ما سبق يمكن أن نقرر بأن الوقف لا يخرج عن معنى حبس ما فيه منفعة من أعيان المال عن أي تصرف مفوت للملكية، وتسييل منفعتها لوجه من أوجه البر.

مقاصد الشريعة:

تشير المعاجم اللغوية ^(٤) إلى أن لفظة "المقاصد" جمع مقصد تتسع دلالتها لتشمل معاني عدة منها:

أ- استقامة الطريق: لقوله تعالى: "وعلى الله قصد السبيل" ^(٥)، أي على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة. ومنها جائر أي ومنها طريق غير قاصد.

ب- العدل: ففي الحديث: "القصد القصد تبلغوا" ^(٦)، أي عليكم بالقصد من الأمور في القول والفعل، وهو الوسط بين الطرفين.

ج- الوجهة: قصده يقصده قصداً وقصد له وأقصدني إليه الأمر، وهو قصدك وقصدك أي تجاهك.

أما تعريف المقاصد من الناحية الاصطلاحية فلا نكاد نجد له أثراً في كتب التراث،

(١) حاشية القليوبي لشهاب الدين القليوبي مطبوع بهامش شرح المحلى للمنهاج دار إحياء الكتب العربية ٣٧٨/١.

(٢) ينظر المصدر السابق.

(٣) الشرح الكبير على متن المتن لابن قدامة المقدسي ١٨٥/٦.

(٤) ينظر القاموس المحيط للفيروز آبادي دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى/١٩٩٥م، واللسان مادة (قصد).

(٥) النحل من الآية ٩.

(٦) صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل.

سوى ما يرد ضمناً في تعريف المصلحة كقول الغزالي: "المصلحة المحافظة على مقصود الشارع، ومقصود الشارع من الخلق خمسة أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم وما لهم"^(١)، والشاطبي الذي تكلم كثيراً عن المقاصد لم يرد عنه تعريف لها، وإنما اكتفى بالقول: "إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً"^(٢). وقال في موضع آخر "المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبداً لله اختياراً، كما هو عبد الله اضطراراً"^(٣).

أما محمد الطاهر بن عاشور فيعرف المقاصد بقوله: "مقاصد التشريع العامة هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"^(٤)، بينما علال الفاسي يقول في تعريفها: "المقصد العام للشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض، وحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها، وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة، ومن إصلاح في العقل وفي العمل، وإصلاح في الأرض واستنباط خيراتها وتسيير المنافع للجميع"^(٥).

ومن المعاصرين نجد عبد المجيد النجار يوجز التعريف بقوله: "إن للشريعة الإسلامية مقصداً كلياً عاماً هو تحقيق مصلحة الإنسان وخيره"^(٦).

أقسام المقاصد:

من أقسام مقاصد الشريعة التي تأسس عليها البحث ما يلي:

المقاصد العامة: وهي الغايات الكبرى التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد،

(١) المستصفي من علم الأصول للغزالي تحقيق مصطفى أبو العلاء/٢٧٨.

(٢) الموافقات للشاطبي تحقيق عبد الله دراز الطبعة الثالثة / ٢٠٠٣م دار الكتب العلمية بيروت ٦/٢.

(٣) نفسه ٢/١٦٨.

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور دار السلام، مصر ٢٠٠٥م ص ٥١.

(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها لعالل الفاسي ص ٤٢.

(٦) في المنهج التطبيقي للشريعة الإسلامية لعبد المجيد النجار ص ٥١.

والكليات التي تندرج تحتها مختلف أحكام الشريعة، وهي المقصودة بالتعريفات السابقة.

المقاصد الخاصة: ونقصد بها المقاصد التي تختص بأنواع المعاملات بين الناس^(١) كالبيع والنكاح والوقف وغيرها، وهي "الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة"^(٢).

المقاصد الأصلية: وهي التي عرفها الشاطبي بقوله: "فأما المقاصد الأصلية فهي التي لا حظ فيها للمكلف، وهي الضروريات المعتبرة في كل ملة"^(٣).

المقاصد التبعية: وقد عرفها الشاطبي حين قال: "وأما المقاصد التابعة فهي التي روعي فيها حظ المكلف، فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه من نيل الشهوات والاستمتاع بالمباحات، وسد الخلات"^(٤).

(١) ينظر مقاصد الشريعة الإسلامية ص ١٤١.

(٢) المصدر السابق ص ١٤٢.

(٣) الموافقات ٢/١٣٤.

(٤) ينظر المصدر السابق ٢/١٣٦.

المحور الأول

حاجة الاجتهاد في الوقف إلى النظر المقاصدي

إن النظر في الشريعة من مدخل مقاصدها لترتيب كليتها وبيان ما يندرج تحتها من جزئيات شرط منهجي أساس في التجديد العلمي لقضايا واقع الأمة، لأن النظر المقاصدي ضابط توجيهي للحركة الاجتهادية، وعليه فإن مطلب الاجتهاد في الوقف، وتجديد النظر في قضاياها يتوقف على استلهام الرؤية المقاصدية، التي تفتح للاجتهاد آفاق البحث عن الوسائل المتنوعة في حفظ المقاصد في الزمان والمكان، وتمنحه معيار تمييز الضار من النافع، والحقيقي من المتوهم، وإلا كان اجتهادا بلا قبلة وسيرا دون اتجاه.

وقد كان الغزالي يميز بين العالم ومن دونه. بمعيار المقاصد، فكان يوصي الباحث المجتهد في القضايا الفقهية بأن " يكون شديد البحث عن أسرار الأعمال والأقوال، فإنه إن اكتفى بحفظ ما يقال، كان وعاء للعلم ولا يكون عالما، ولذلك كان يقال: فلان من أوعية العلم، فلا يسمى عالما إذا كان شأنه الحفظ من غير اطلاع على الحكم والأسرار"^(١).

وإذا كان مدار البحث العلمي في الوقف الإسلامي على رصد أوجه المصلحة الاقتصادية، والاجتماعية والتعليمية وغيرها، وتحديد أولوياتها، وبيان سبل الترجيح بينها عند التعارض والترتيب عند التزاحم، فإن الدراية بمقاصد الشريعة شرط لا زم للباحث في نظام الوقف الإسلامي، وإن كانت لا تلزمه شروط الاجتهاد الأخرى^(٢)، قال ابن تيمية: " من فهم حكمة الشارع كان هو الفقيه حقا"^(٣).

والبحث في سبل تطوير نظام الوقف الإسلامي على ضوء مستجدات العصر يحتاج إلى ضبطه بالمقاصد، وقد أكد علال الفاسي مصدرية مقاصد الشريعة في مستجدات

(١) إحياء علوم الدين للغزالي ١/٩٤.

(٢) ينظر الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي تحقيق محيي الدين عبد الحميد ٤/١٦٢.

(٣) بيان الدليل في بطلان التحليل لأحمد بن تيمية تحقيق فيحان المطيري الطبعة الثانية، مكتبة أضواء النهار السعودية/ ١٩٩٦م. ص ٣٥١.

القضايا التشريعية، فقال: " مقاصد الشريعة هي المرجع الأبدي لاستقاء ما يتوقف عليه التشريع والقضاء في الفقه الإسلامي وأما ليست مصدرا خارجيا عن الشرع الإسلامي، ولكنها من صميمه، وليست غامضة غموض القانون الطبيعي الذي لا يعرف له حد ولا مورد، ولكنها ذات معالم وصوى كصوى الطريق" (١).

أولاً: بناء الاجتهاد في الوقف الإسلامي على المنهج المقاصدي:

إن المنهج المقاصدي منهج علمي منظم ومرتب ومنسق ومتكامل، لأنه مؤسس على مقاصد الشريعة التي تعلم منها أن لكل ما خلقه الله وشرعه مقصداً أو مقاصد، والواجب إدراك هذه المقاصد والعمل على وفقها، لذلك فهو منهج ينطلق في عمله أولاً من تحديد المقصد وإثبات مشروعيته وبيان أولويته وجدواه، قبل الدخول في تفاصيل قضايا الموضوع (٢).

كما انه منهج يتسم ضرورة بالنظرة الشمولية المتكاملة ينطلق منها ويهتدي بها في اجتهاداته فلا يبقى مفتوحاً على الاحتمالات والتخمينات، يقول أستاذنا الريسوني في بيان القيمة المنهجية للفكر المقاصدي: " فالمقاصد بأسسها ومراميها، وبكلياتها مع جزئياتها، وبأقسامها ومراتبها، وبمسالكها ووسائلها، تشكل منهجاً متميزاً للفكر والنظر، والتحليل والتقويم والاستنتاج والتركيب" (٣).

فحاجة الاجتهاد عموماً والاجتهاد في تدبير الوقف الإسلامي خصوصاً إلى اكتساب خصائص هذا المنهج المقاصدي والتشبع برؤيته الكلية القائمة على الاستقراء والتركيب والترتيب شديدة وملحة، خصوصاً إذا علمنا أن التحديات التي تواجه نظام الوقف الإسلامي، وما يعترض ويستجد في طريقه من قضايا معقدة ومتشابكة تتداخل فيها الجوانب المالية والاجتماعية والسياسية والعوامل المحلية والإقليمية والدولية، لا ينفع في

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها لعلال الفاسي ص ٥١-٥٢.

(٢) ينظر الفكر المقاصدي قواعده وفوائده للريسوني ص ٩٩-١٠٠ منشورات جريدة الزمن المغربية مطبعة النجاح الجديدة ١٩٩٩م/المغرب

(٣) المرجع السابق ص ٩٩.

تحليلها وتقويمها ومعالجتها إلا اعتماد المنهج المقاصدي الذي ينطلق من استقراء الجزئيات لبناء الكليات، ويعتمد منطق الموازنة والترجيح والترتيب بين المصالح الكبرى والصغرى، وبين كبرى المفاسد وصغرياتها، ثم بين المصالح والمفاسد.

ثانياً: النظر إلى الوقف الإسلامي من زاوية ثنائية القصد الأصلي والقصد التبعي

إن بناء الاجتهاد في الوقف على ثنائية القصد الأصلي والقصد التبعي ضماناً منهجية وشرعية لضبط حركية المشاريع الوقفية واستثماراتها المالية في اتجاه خدمة القاصدين دون سواهما، وذلك في عالم كله سوق والمنافسة الجنونية قانونه، كما تسعف هذه الثنائية المقاصدية نظام الوقف هنا ليصدر عن معيارية واضحة في تقويمه لأنشطته التنموية ومراجعته لمسيرة نظام الوقف، وتكسبه تبعاً وضوح الرؤية المستقبلية والقدرة على التخطيط والتنظير الاستراتيجيين لقضايا الشأن الوقفي.

وتأسيساً على ما سبق، نقترح أن يهيكل منهج البحث في تدبير نظام الوقف الإسلامي، وخصوصاً في وظائفه التحليلية والتقويمية والتنظيرية لوظائف الوقف واستثماراته وفق المقاصد الكلية التالية من جهتين:

جهة قصد الواقف:

لا شك أن عمل الواقف يحكمه قصدان أحدهما أصلي والثاني تبعي:

إذا عرف الشاطبي القصد الأصلي بما لا حظ فيه للمكلف، والتبعي بما روعي فيه الحظ شرط أن يكون خادماً للأصلي ومكملاً له^(١)، فإن القصد الأصلي للواقف بوقف أمواله هو ابتغاء وجه الله تعالى ورضاه، فيحقق بذلك مقصد إعمار الآخرة، مصداقاً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة □□ صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"^(٢).

ويتوقف القصد الأصلي على سلامته من حظ النفس، وإخلاص الوجهة لله دون

(١) ينظر الموافقات تحقيق عبد الله دراز ١٣٤/٢ وما بعدها.

(٢) مسلم في كتاب الوصية باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم ١٦٣١.

سواه، وهذا الذي يسمى بالوقف الخيري الذي يقصد به المصلحة العامة أو الخاصة التي لا حظ للنفس فيها.

والقصد التبعية للواقف هو ما يوافق القصد الأصلي ولا ينافيه، وهو أن يقصد بوقفه مصلحة أهله وأقاربه وأرحامه، مصداقاً لقوله تعالى: " وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله " (١)، لأن الإنسان فطر على الإنفاق على محبوبه، وهي نفسه وأهله، فجاء الشرع بما يحافظ ويوجه هذا التوجه الفطري، لما فيه من معاني التحاب والتواصل والتعاقد العائلي المقصودة شرعاً، فقد رتب النبي صلى الله عليه وسلم إنفاق المال على أساس هذا المبدأ الفطري، فقال: " ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلاهلك، فإن فضل شيء عن أهلك فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا " (٢)، وهذا هو النوع الثاني للوقف المسمى الوقف الذري أو الأهلي.

جهة قصد الشارع:

نجمل مقاصد الشارع الأصلية والتبعية التي تنتظم الوقف فيما يلي:

١- القصد الأصلي من خلق الكون أن يكون ظرفاً حياتياً لوجود الخلق من الجن والإنس، لذلك هيأ الله فيه أسباب الحياة ومهد ما فيه للإنسان على قاعدة التسخير، كما أخبر الحق سبحانه في قوله تعالى: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴾ (٣) وقوله عز من قائل: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمْ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ. وَسَخَّرَ لَكُمْ الْأَنْهَارَ (٣٢) وَسَخَّرَ لَكُمْ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمْ الَّيْلَ وَالنَّهَارَ (٣٣) وَءَاتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴾ (٤).

والمشاريع الوقفية العامة التي تجري في هذا الفضاء المسخر ينبغي أن تتوافق مع هذا

(١) الأحزاب من الآية ٦.

(٢) مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة رقم ٩٩٧، والنسائي في السنن كتاب الزكاة رقم ٢٤٩٩.

(٣) الحاثية من الآية ١٣.

(٤) إبراهيم الآيات ٣٢ - ٣٣ - ٣٤.

القصد الكبير حتى لا تنفلت حركية استثماراتها الاقتصادية في اتجاهات الإحلال بالتوازنات الكونية والبيئية وغيرها، كما يحدث الآن في واقع اقتصاديات الغرب.

٢- القصد الأصلي من خلق الإنسان العبودية لله وحده مصداقا لقوله تعالى: " وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون "^(١)، فالإنسان من هذه الزاوية المقاصدية درة الوجود، وحوله يدور، وهو عروسه ومعناه ومغزاه، ما خلق ليكون عجلة من عجلات الاقتصاد، ولا عاملا من عوامل الإنتاج ولا دابة تأكل وتتمتع بلا هدف^(٢).

وعبودية الإنسان لا تتحقق إلا بشرط الحرية: حرية في اختيار الدين، وحرية الرأي، وحرية في اكتساب المعاش، لأنه إن استعبد وضيق عليه في معاشه فقد سائر حرياته، وإن عاش طفيليا على المجتمع بالكسب الحرام من ظلم وابتزاز وغش وكسل ودروشة خان قانون العبودية^(٣).

والاجتهاد في معالجة قضايا الوقف الإسلامي عليه أن يستبطن هذه الخلفية الفلسفية المقاصدية حتى يتمكن من توجيه المشاريع الوقفية إلى تلبية الحاجيات المعاشية والإيمانية الدنيوية والأخروية معا، بدل أن تنحصر في إنتاج الحاجيات المادية.

٣- المقصد الأصلي من المال يتمثل في تأمين بقاء حياة الإنسان في حده الأدنى، أما الوسيلة لتحقيق هذا المقصد فتتحدد في توظيف القضية المالية والحركة الاقتصادية لتلبية الحاجات الضرورية لحياة الإنسان على سبيل الوجوب الشرعي، ومعلوم أن الأوقاف تتميز بالقدرة المالية على تلبية كثير من الحاجيات الإنسانية في مختلف المجالات.

أما المقصد التبعي الكلي للمال فيمكن إجماله في توفير وتلبية حاجيات الكفاية للإنسان، وذلك لتأمين قدرته على الإعمار ضمن إطار العبودية العامة، كما يلحق بالمقاصد التبعية تلبية الحاجات الكمالية والتحسينية للحياة الإنسان، غير أنها أدنى درجة من حاجات

(١) الذاريات الآية ٥٦.

(٢) ينظر في الاقتصاد البواعث الإيمانية والضوابط الشرعية لعبد السلام ياسين ص ٧٥، الطبعة الأولى/ ١٩٩٥م مطبوعات الأفق البيضاء المغرب.

(٣) ينظر المرجع السابق.

الكفاية.

أما الرغبات الترفية فليست من المقاصد التبعية للمال، لأنها لا تعبر عن الحاجات الحقيقية لفطرة الإنسان، وإنما هو سلوك اجتماعي سلبى يقود حين يعم إلى الانحلال التاريخي كما هو مقرر في علم الاجتماع البشري، لذلك تكررت في القرآن الكريم إدانة الترف وأهله، فقد اعتبر الحق سبحانه الترف سبباً من أسباب دمار المجتمعات في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا ﴾^(١) كما اعتبره من أسباب ورود جهنم في قوله تعالى: ﴿ وَأَصْحَابُ الشِّمَالِ ﴿٤١﴾ فِي سُمُورٍ وَحَمِيرٍ ﴿٤٢﴾ وَظِلِّ مِّنْ يَّحْمُورٍ ﴿٤٣﴾ لَا بَارِدٍ وَلَا كَرِيمٍ ﴿٤٤﴾ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتْرَفِينَ ﴾^(٢).

وحيث يستند تدبير الوقف إلى هذا النظر المقاصدي، تعمل المشاريع الوقفية أساساً على إشباع حاجيات الكفاية، مما يترتب عنه نتائج اقتصادية واجتماعية وتعليمية نوعية، منها الإسهام في صرف النمو الاقتصادي عن تلبية الرغبات الترفية وحصره فيما يشبع الحاجيات الأساسية للمجتمع وأهله، وزيادة القدرة الإشباعية للنتائج القومي، وهذا ما يؤسس لتنمية حقيقية في المجتمع انطلاقاً من القضاء على الفقر والبطالة.

فحين تدار أموال الوقف ضمن سياق ثنائية القصد الأصلي والتبعي، وفي سياق القصد الكبيرين من خلق الكون والإنسان، يكون نظام الوقف وسيلة لإنتاج مادة الحياة، ومدخلاً لإعمار الدنيا والآخرة.

(١) الإسراء الآية ١٦.

(٢) الواقعة الآيات ٤١ - ٤٥.

المحور الثاني

الوقف بين مقاصد الشريعة ومطالب التجديد

يمكن معالجة موضوع مقاصد الشريعة في الوقف ومطالب تجديد قضاياه من خلال

المباحث التالية:

أولاً: صلة الوقف بمقاصد الشريعة العامة:

لما كان قصد الشارع من إنزال شريعته حفظ مصالح خلقه في العاجل والآجل، جعل مدار هذه الشريعة على الحكم والمصالح كما ذكر ابن القيم^(١)، فكان المسلك لتلك المصالح لزوم المقاصد في التصرفات الخاصة والعامة، بناء على أن مقاصد الشارع ضوابط مسددة للفعل الإنساني عموماً وللعمل الاجتهادي خصوصاً، ونظام الوقف الإسلامي واجهة حيوية من واجهات العمل الاقتصادي الإسلامي في المنظومة الحضارية الإسلامية.

وعليه يمكن أن نقرر أن ارتباط نظام الوقف الإسلامي بمقاصد الشريعة ارتباط الجزئي بكليه والفرع بأصله والمسألة بقاعدتها، يبرز ذلك من خلال القضايا التالية:

الوقف الإسلامي وسيلة لتحقيق مقصد الإعمار في الأرض:

فالوقف الإسلامي بما هو موضوع البحث العلمي الآن إنما يشكل وجهاً من أوجه النشاط الإنساني الذي به يتحقق مقصد الإعمار في الأرض بمقتضى قوله تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾^(٢)، ذلك أن مفهوم عمارة الأرض لا يمكن أن نحصره في جانب من جوانب الأنشطة الإنسانية، وإنما هو مفهوم يشمل كافة تلك الأنشطة في الحياة ابتداءً من الدعوة للدين، ومحاربة الاستضعاف، ونشر العدل، وإشاعة الأمن والسلام، وانتهاءً بعمارة الأرض بمعناه المادي ممثلاً في النشاط الاجتماعي الاقتصادي والتعليمي، وغيرها من أوجه وظائف الوقف الإسلامي.

(١) ينظر إعلام الموقعين عن رب العالمين ٧/٢ و ٧/٣ الطبعة الأولى ١٩٥٥م مطبعة السعادة بمصر.

(٢) سورة هود من الآية ٦١.

وعمارة الأرض تقتضي المال وإلا تعطلت قوى الإنسان، لأنه غير فارغ البال، قال العز بن عبد السلام: "الإنسان مكلف بعبادة الديان بإكساب في القلوب والحواس والأركان مادامت حياته، ولم تتم حياته إلا بدفع ضروراته وحاجاته من المأكل والمشرب والملابس والمناكح وغير ذلك من المنافع، ولم يتأت ذلك إلا بإباحة التصرفات الدافعة للضرورات والحاجات" (١).

ومعلوم أن عمارة الأرض - بما هي إقامة مصالح الناس في الأرض ونفي المفسد عنهم - هو المقصود من استخلاف الإنسان في الأرض (٢) وفق مقتضى الجعل الإلهي في قوله سبحانه: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ (٣).

الوقف الإسلامي وسيلة لتحقيق مقصد الإعمار في الآخرة:

علمتنا الشريعة في مختلف أبوابها وتفصيل خطاها أن الآخرة هي دار القرار، والدينا دار زوال، وأن الإنسان خلق ليبقى في دار البقاء بعد انتقاله من دار الفناء، قال سبحانه على لسان مومن آل فرعون: ﴿يَقَوْمِ إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَعٌ وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ﴾ (٤).

لذلك كان مدار الخطاب الشرعي للإنسان أن يكون معاشه لمعاده، ويتخذ حاله في الدنيا لتأمين ماله في الآخرة، لأن الله قرر ﴿وَلِلْآخِرَةِ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ الْأُولَى﴾ (٥)، وأن ﴿وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ (٦).

وفي هذا السياق رغب الشارع الحكيم في إنفاق الأموال في الدنيا من أجل الآخرة،

(١) قواعد الأحكام في مصالح خير الأنام للعز بن عبد السلام ٨٠/٢.

(٢) ينظر فقه المقاصد وأثره في الفكر النوازلي لعبد السلام الرفاعي طبعة إفريقيا الشرق/٢٠٠٤م المغرب ص ٣١ وما بعدها.

(٣) البقرة من الآية ٣٠.

(٤) غافر الآية ٣٩.

(٥) الضحى الآية ٤.

(٦) القصص من الآية ٦٠، والشورى من الآية ٣٦.

فكان من أفضل الصدقات وأجل الأعمال في عمارة الآخرة صدقة الوقف، لأن أصولها وأعيانها ثابتة لا تباع ولا تبتاع ولا توهب ولا تورث، ونفعها وثمارها وخيراتها تستفيد منه الأمة جيلا بعد جيل، فتكون بذلك عملا صالحا مستمرا لا ينقطع وموردا ثابتا ودائما يدر على صاحبه ما يبني به آخرته من الآجر والثواب في الحياة وبعد الممات.

فخصوصية الديمومة للوقف في حصد الثواب جعلت منه أفضل القروض الحسنة التي ندبنا إليها الحق سبحانه في مواطن عدة من كتابه، منها قوله سبحانه: ﴿إِنْ تَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يَضْعَفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾^(١)، وقوله سبحانه: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يَضْعَفْهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾^(٢).

وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم أهمية الوقف في عمارة الآخرة من خلال نموذجين بسيطين، حين قال صلى الله عليه وسلم: " من احتبس فرسا في سبيل الله إيماننا واحتسابا، فإن شعبه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة حسنات"^(٣)، وقال: " من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة"^(٤)

وحرصا منه صلى الله عليه وسلم على أمته في أن تعمر آخرتها، حض صلى الله عليه وسلم على نماذج أوقاف يضمن بها المسلم عمارة آخرته، فقال عليه الصلاة والسلام: " إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما علمه ونشره وولدا صالحا تركه ومصحفا ورثه أو مسجدا بناه أو بيتا لابن السبيل بناه أو نهرا أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته"^(٥).

(١) التغابن من الآية ١٧.

(٢) البقرة من الآية ٢٤٥.

(٣) البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب من احتبس فرسا في سبيل الله لقوله تعالى (ومن رباط الخيل). رقم ٢٦٩٨.

(٤) الإمام أحمد في مسند رقم الحديث ٢١٥٨، ٥٤٨/٢.

(٥) ابن ماجه في سننه رقم ٢٤٦، ٨٨/١.

فأبو طلحة الأنصاري رضي الله عنه لما بادر بوقف أحب أمواله إليه وهي بيرحاء^(١)، حين نزل قوله تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ نُنفِقُوا مِمَّا نَحِبُّونَ﴾^(٢)، لم يكن همه ولا حافزه سوى عمارة آخرته، لذلك قال للنبي صلى الله عليه وسلم: " صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله "^(٣).

الوقف الإسلامي وسيلة لتحقيق مقصد حفظ المال:

إن الأوقاف الإسلامية من حيث هي قيمة مالية بامتياز، مندرجة ضمن أقوى مراتب مقاصد الشريعة، ذلك أن أهل المقاصد وضعوا المسألة المالية - بناء على استقراء الشريعة - ضمن مقاصدها الضرورية وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، قال الغزالي: " إن مقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم وما لهم "^(٤).

هكذا تنزرع القضية المالية - والوقف جزء منها - في صميم الكليات الكبرى للشريعة، كما تنزرع في فروعها وجزئياتها، وذلك اعتباراً للوظيفة الحيوية للمسألة المالية في الأمة، فجاءت الأحكام الشرعية بمجموع مراتبها وأنواعها في موضوع المال لتحفظه من جانب الوجود ومن جانب العدم، وذلك بضبط النشاط المالي كسباً وإدارة وإنفاقاً.

فالشرع الحكيم وجه الإنسان بفطرته أولاً ثم بشرعته ثانياً للسعي في كسب المال فقال سبحانه: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾^(٥)، وقال

(١) بستان من نخيل بجوار المسجد النبوي يومئذ.

(٢) آل عمران من الآية ٩٢.

(٣) القصة بكاملها في صحيح البخاري كتاب الزكاة باب الزكاة على الأقارب، رقم ١٣٩٢، وصحيح مسلم باب فَضْلِ التَّفَقُّهِ وَالصَّدَقَةِ عَلَى الْأَقْرَبِينَ وَالزُّوجِ وَالْأَوْلَادِ وَالْوَالِدَيْنِ وَلَوْ كَانُوا مُشْرِكِينَ، كتاب الزكاة، رقم ٩٩٢.

(٤) المستصفى ١/٢٧٨.

(٥) الجمعة من الآية ١٠.

عز من قائل: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(١)، وهذا السعي لا يعتبر شرعا إلا إذا كان في دائرة الحلال الطيب بعيدا عن مستنقع الحرام الخبيث من خمر وقمار وربا وفسق ورشوة وسرقة وغيرها، لأنها صور للتملك المزيف المنافي للعدالة الاجتماعية والمصلحة الاقتصادية، فقد كان عمر رضي الله عنه يطوف بالسوق ويضرب الناس بالدرة يعلمهم علم الكسب، ويقول: " لا يبيع في سوقنا إلا من يفقه وإلا أكل الربا شاء أم أبي"^(٢).

أما إنفاق المال واستهلاكه فمطلوب شرعي وفطري، غير أنه محكوم بسد واجب الكفاية مع الإفاضة على العباد من فضول الرزق إحياء لوظيفة المال الاجتماعية المثلثة في التكافل الاجتماعي أما الإنفاق الزائد عن الحد اللازم لإشباع الحاجة فيدخل في مسمى الإسراف والتبذير الموصوف قرآنيا بالسلوك الشيطاني في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ﴾^(٣)، وقال ابن عباس موجهها عملية الاستهلاك: "ألا كل ما شئت والبس ما شئت ما أخطأتك اثنتان سرف أو مخيلة"^(٤).

بينما اعتبر الإسلام إدارة المال مسؤولية عظيمة لا تستند إلا للمؤهلين لذلك، فقال سبحانه محذرا من سوء الإدارة التي تبدد المال وتبذره: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾^(٥) ثم أرشدنا إلى مناط المسؤولية فقال: ﴿فَإِنْ ءَأْتَسَمَّ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(٦)، ولذلك حجر على مال الصغير والمجنون والسفيه والمفلس حفظا للمال من التبديد.

فالوقف الإسلامي بمختلف أنواعه إنما يمثل في النهاية الوسيلة المثلى الإجرائية لتحقيق أوجه الحفظ للقضية المالية، لأن الوقف يقوم على حفظ بقاء أصول الأموال، وضمان

(١) البقرة من الآية ٢٧٥.

(٢) أخبار عمر وأخبار عبد الله بن عمر لعلي الطنطاوي ص ١٢٣ الطبعة الثالثة دار الفكر بيروت ١٩٧٣م.

(٣) الإسراء من الآية ٢٧.

(٤) تفسير البغوي (معالم التنزيل) الطبعة الأولى لدار ابن حزم / ٢٠٠٢م ص ٤٦١.

(٥) النساء من الآية ٥.

(٦) النساء من الآية ٦.

استمرار إنتاجها وخدماتها ودوام منافعها كما أن نظام الوقف له خصوصية وظيفية اقتصادية غاية في حفظ المال، ألا وهي تحويل المال من موقع الاستهلاك إلى موقع الاستثمار في إنتاج المنافع في والخدمات والإيرادات التي تستثمر في المستقبل في أوجه البر والخير.

لذلك تعين على البحث العلمي أن يوجه أنشطة الوقف ووظائفه المتعددة لتتواءم على خدمة هذا المقصد الشرعي الكبير باعتباره أفقا استراتيجيا مؤطرا لوظائف الوقف الإسلامي، ولتنضبط عمليا بالأحكام الشرعية الضامنة لحفظ المال، سواء تعلق الأمر بالحفظ من جانب الوجود وذلك بتشجيع الناس أفرادا ومؤسسات وحفزهم على وقف الأموال قربة للمولى، وحسن إدارة الوقف وتنميته بالاستثمار في مشاريع المنفعة المعتبرة شرعا المحققة لقصود الواقف، أو بالتصدي لأشكال الاعتداء على المال، وذاك بتفعيل النظام العقابي الشرعي حدودا وتعازير.

٤- الوقف الإسلامي وسيلة لتحقيق مقصد حفظ النوع الإنساني:

إذا كان الوقف الإسلامي يمثل مسلكا من مسالك تحقيق مقصد حفظ المال، فذلك يترتب عليه من جهة أخرى تحقيق مقصد كلي آخر ألا وهو حفظ النوع الإنساني مناط التكليف بعمارة الأرض وعبادة الديان، وبدون الإنسان وضمان استمراره في الوجود لا يبقى دين يطبق على الأرض ويتعذر العيش على الأرض، قال الشاطبي: "ولو عدم المال لم يبق عيش، وأعني بالمال ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهة، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها، وما يؤدي إليها من جميع المتمولات، فلو ارتفع ذلك لم يكن بقاء، وهذا كله معلوم ولا يرتاب فيه من عرف ترتيب أحوال الدنيا وأنها زاد للآخرة"^(١).

فالباحث الاجتهادي في تدبير الأوقاف الإسلامية هو المسئول النظري عن توجيه نظام الوقف الإسلامي لخدمة هذا المقصد العظيم ألا وهو حفظ حياة الإنسان ونشاطه وقدرته على الإعمار، وإنما يتحقق ذلك بتوجيه نظام الوقف أساسا وجهتين متكاملتين:

(١) الموافقات تحقيق عبد الله دراز ١٤/٢

الوجهة الأولى: العمل على توفير الحاجات الضرورية التي عليها تنوقف حياة الإنسان، وذلك من مآكل ومشرب ومسكن وملبس ومنكح وتعليم وغيرها مما يمكن أن يتعدد ويتنوع حسب الأزمنة والأمكنة والأحوال، وذلك حتى لا تذهب أموال الوقف في مشاريع جزئية، وتلبية حاجات ثانوية، أو تحقيق مصالح مرجوحة، فأموال الوقف إذا لم تكن محكومة بهذا السقف المقاصدي الضروري المرتبط بحياة الإنسان، زاغت عن وظيفتها. ولقد شرع الحق سبحانه مبدأ إعمال الرخص في العزائم، فأباح بمقتضاه للإنسان أن يقتحم دائرة المحرمات ويخرج من نطاق الواجبات على وجه الاستثناء من أجل تلبية حاجياته الضرورية لذلك استثني الضرورة من حالات التحريم فقال: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾^(١)، وذيل سبحانه حديثه عن المحرمات من المطعومات بقوله: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾^(٢)، ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٣)، ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٤)، وذلك لمعالجة ما يعتري الإنسان من حالات الضعف ضمن سياق الشريعة.

الوجهة الثانية: العمل على توفير حاجات الكفاية للإنسان، وذلك لضمان حفظ نشاط هذا الإنسان وتأمين قدرته على الإعمار، لأن مجرد حفظ الحياة على المستوى الضروري لا يجعل الإنسان قادراً على أداء وظيفة الاستخلاف في الأرض بإعمارها بل لا بد له من كفايته حتى لا ينشغل باله، فكل ما يشغل الإنسان ويصرفه عن وظيفته المركزية التي من أجلها خلق، لزم شرعاً كفايته هم ذلك، وإلا حل به الحرج المرفوع في الشريعة بمقتضى قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٥)، وقوله سبحانه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ

(١) الأنعام من الآية ١١٩.

(٢) البقرة من الآية ١٧٣.

(٣) الأنعام من الآية ١٤٥.

(٤) النحل من الآية ١١٥.

(٥) الحج من الآية ٧٨.

يَكُمُّ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴿١﴾، وأحاطت به المشقة الموضوعه عنا، في قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ﴿٢﴾.

فلقد ربط الحق سبحانه أوجه إنفاق المال المطلوبة شرعاً بالحاجيات الاجتماعية والإنسانية، سواء تعلق الأمر بمصارف الإنفاق الواجبة، كما في الزكوات (٣) والكفارات والنذور، أو بمصارف الإنفاق المستحبة كما في قول الله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ أَلَمَّنٌ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَكَةِ وَالْكَذِّبِ وَالْتَّيِّبِ وَعَائِي أَلْمَالِ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ﴾ ﴿٤﴾، وقوله سبحانه: ﴿قُلْ مَا أَنفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ ﴿٥﴾.

والوقف أقوى أموال الصدقات القادرة على سد الخلة الاجتماعية وتلبية مختلف الحاجيات الإنسانية، بما تمتاز به من استقلالية وديمومة، خصوصاً وأن القصد من تلبية حاجيات الإنسان ليس الحفاظ على الإنسان حياً، بل الحفاظ عليه حياً فاعلاً، وهذا لا يتم إلا بتلبية حاجياته على المستويين الضروري والحاجي.

ثانياً: مقاصد الوقف الخاصة

إن اندراج الوقف في سلك مقاصد الشريعة العامة، وإنبائه على أساس ثنائية القصد الأصلي والتبعي، يجعلنا على أهمية رصد وتتبع امتدادات تلك المقاصد في الواقع الاجتماعي الإنساني المتعدد المستويات لاكتشاف القيمة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية الكبرى لنظام الوقف الإسلامي.

(١) البقرة من الآية ١٨٥.

(٢) البقرة من الآية ٢٨٦.

(٣) فمصارف الزكاة الثمانية كلها حالات اجتماعية وإنسانية: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمولفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل" التوبة من الآية ٦٠.

(٤) البقرة من الآية ١٧٧.

(٥) البقرة من الآية ٢١٥.

مقاصد الوقف التربوية:

إن ما جبل عليه الإنسان من حب المال والارتباط والبخل به عائق تربوي يفضي به إلى الطغيان وإلى احتلالات نفسية إن لم يتدارك نفسه بالتربية، قال تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَاطٍ﴾ (١)، وقال: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ (٢)، وقال: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾ (٣) إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا (٤) وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا (٥)

لذلك كلفه الحق سبحانه ان يتطهر من حبه للمال وبخله به ببذله وإنفاقه وجوبا كما في الزكاة وغيرها، وندبا كما في الوقف وسواه، فرغب في ذلك بأساليب مختلفة وفي مواطن متعددة من كتابه، كقوله: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ﴾ (٦)، وقوله: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ (٧).

ومعلوم أن تركية النفس مقصد عظيم من مقاصد البعثة النبوية، كما ذكر الحق سبحانه في قوله: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ (٨)، وتكرر ذكر هذه المقاصد في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ (٩).

وعليه يكون وقف المال على أوجه البر وسيلة تربوية في تحقيق مقصد التركيبة والتطهير لنفس الواقف من البخل والشح، فالحق سبحانه بشر بالفلاح من تطهر من هذا

(١) العلق الآيتان ٦-٧.

(٢) التغابن من الآية ١٥.

(٣) المعارج الآيات ١٩-٢٠-٢١.

(٤) آل عمران من الآية ٩٢.

(٥) سبأ من الآية ٣٩.

(٦) الجمعة الآية ٢.

(٧) آل عمران الآية ١٦٤.

الداء حين قال: ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (١)، كما أن الوقف قرينة عظيمة للمولى ينال بها الواقف تكفير ذنوبه وآثامه، ومضاعفة أجوره باستمرار.

مقاصد الوقف الأسرية:

من المقاصد التي يضمنها الوقف تقوية وشائج القربى والحببة بين الأقارب، مما يضمن تماسك الأسر والعائلات والتعاون بينها، فقد رفع الله من شأن الأهل والأقارب إلى الدرجة التالية لتوحيد الله وعبادته، في قوله: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ (٢)، وفي قوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ (٣)، وابتدأ بهم سبحانه في تحديد من تصرف إليهم العطايا في قوله: ﴿وَأَتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ (٤)، وجعلهم سبحانه أول من أمرنا بالإحسان إليه في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ (٥).

كما بينت السنة القيمة الشرعية لما يحققه الوقف من صلة بين الأقارب في أحاديث عدة، منها قوله صلى الله عليه وسلم: "الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعته الله" (٦)، وفي عظيم فضلها دنيا وأخرى، يقول صلى الله عليه وسلم: "من سره أن يبسط له في رزقه، ويُنسأ له في أثره فليصل رحمه" (٧).

فلا غرو أن يكون وقف المال على الأهل والأقارب من أقوى الوسائل الشرعية في

(١) التغابن من الآية ١٦.

(٢) النساء من الآية ٣٦.

(٣) الإسراء من الآية ٢٣.

(٤) الإسراء من الآية ٢٦.

(٥) النحل من الآية ٩٠.

(٦) مسلم في صحيحه باب صلة الرحم وتحريم قطعيتها، كتاب البر والصلة، رقم ١٨٨٧.

(٧) البخاري في صحيحه كتاب الأدب باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم، رقم ٥٦٣٩.

بناء أواصر المحبة والتواصل بين الأقارب والأرحام، خصوصا وأن هذا النوع من الوقف يؤمن للعائلة مصدرا معاشيا دائما، ببقاء المال ودوام الانتفاع، لذلك كان الوقف الأهلي أو الذري قسيما ثانيا للوقف الخيري.

مقاصد الوقف الاجتماعية:

من المقاصد البارزة التي يعمل الوقف على تحقيقها مقصد التكافل والتعاون والتعاقد بين أهل المال وذوي الحاجة من أبناء المجتمع، مصداقا لقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾^(١)، وقوله صلى الله عليه وسلم: " مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"^(٢)، ومما يترتب عن هذا المقصد تحسين مستوى المعيشة للمجتمع وتقليل الهوة بين فقرائه وأغنيائه وتحقيق تنمية اجتماعية مستدامة، كما سبق بيان ذلك بتفصيل^(٣)، وقد أثبت التاريخ قدرة الوقف الإسلامي على الاستجابة الدائمة والمتنوعة للحاجيات الاجتماعية من تعليم وصحة ومساجد وإيواء^(٤).

مقاصد الوقف الاقتصادية:

من المقاصد التي يحققها الوقف الإسلامي على المستوى الاقتصادي جمعه بين ادخار المال واستثماره، وهو مقصد اقتصادي مهم يتميز به الوقف عن غيره من مصادر التمويل، كما أن مقصد التأييد لأصول المال الذي يقوم عليه الوقف أساسا ضمن قدرة الوقف على إنتاج المنافع والخدمات والإيرادات على نحو دائم ومستمر، الشيء الذي يسهم في تحقيق إقلاع اقتصادي مهم^(٥)، لأن الوقف مصدر تمويل دائم حتى عند اشتداد الأزمات.

(١) المائدة من الآية ٢.

(٢) مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاقدهم، رقم ٢٥٨٦.

(٣) ينظر فقرة " الوقف وسيلة لحفظ النوع الإنساني" السابقة.

(٤) سيأتي بيان ذلك في المحور التطبيقي.

(٥) سبق الحديث بنوع من التفصيل عن وظيفة الوقف في التنمية المالية في فقرة: " الوقف وسيلة لحفظ المال" السابقة.

وإذا تميز مال الوقف بتبث أصوله ودوام منافعه، فذلك لا يتأتى على نحو ملائم إلا باعتماد مبدأ الاستثمار في أموال الوقف عن طريق التسويق والتصنيع والإنتاج للحفاظ عليها حتى لا تأكلها النفقات والمصاريف من جهة، وتسهم في تحقيق المقاصد التنموية الشاملة للوقف من جهة ثانية.

وقد أجاز كثير من أهل العلم والاختصاص مبدأ استثمار أموال الوقف بما يحقق بقاء عينها ودوام نفعها، شرط أن يتم ذلك بوسائل مشروعة وفي مجال مشروع^(١).

مقاصد الوقف الإنسانية:

من مقاصد الوقف سد حاجيات الإنسان من حيث هو إنسان، كما ثبت ذلك من خلال ابن السبيل الذي قدمه القرآن مصرفاً ثابتاً من مصارف الزكاة الواجبة، ووجهها من أوجه الإنفاق المستحب، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَتَىٰ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾^(٢)، فالإنسان حين تنقطع به السبل في غير بلده يكون أولى بالعناية والإعانة في بلاد المسلمين إيواء وإطعاماً، كما كان ذلك في تاريخ الوقف الإسلامي، فقد كانت هناك أوقاف خاصة لأبناء السبيل في مختلف البلدان، وأوقاف للمرضى وأخرى للزمنى حتى خصصت أوقاف في مدينة فاس بالمغرب مثلاً لبعض الطيور التي تبني أعشاشها على الصوامع وأسطح المنازل كاللقالق والحمام.

وينظر من مال الوقف في هذا الزمان أن يتوسع في خدمة هذا المقصد العظيم إسهاماً منه في خدمة الإنسانية صدقاً ودعوة لا نفاقاً واستغلالاً، فما أكثر الحالات الإنسانية في مختلف مناطق العالم التي تنتظر من المسلمين المعالجة والإغاثة.

(١) وقد أجاز مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) ١٤ - ١٩ المحرم ١٤٢٥ هـ، الموافق ٦ - ١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤ م في قراره رقم ١٤٠ (١٥/٦) استثمار أموال الوقف بشروط.

(٢) سبق تخريج الآية.

ثالثاً: مطالب تجديد الوقف:

إن أي حديث عن تجديد نظام الوقف لا يرتكز ابتداءً على التحديد العلمي الموضوعي للحاجيات الآنية والمستقبلية للمجتمع، من خلال التتبع والرصد الميداني لهذه الحاجيات، يكون حديثاً غير ذي موضوع، ومآله غير مأمون، وعليه فإن المطالب الكلية للوقف الإسلامي الآن انطلاقاً من مراعاة حال الزمان وأهله نجملها فيما يلي:

أ- العدالة الاجتماعية:

إذا كان العدل الاجتماعي مقصد الشريعة الأسمى وطلبة كل المستضعفين، فإنه لا يتم إلا بالقسمة الرشيدة للثروات بين العباد، وهذا تجل أعظم للعدالة الشرعية، وتحد أكبر للأمة الإسلامية في واقعها الحالي الذي فشلت فيه مرتين: فشلها في إنتاج الثروة، وفشلها في حسن توزيعها.

والعدالة الاجتماعية على المستوى الداخلي تقتضي توفير حد الكفاية لكل مواطن أياً كانت جنسيته أو ديانته، وهو المستوى اللائق للمعيشة حسب الزمان والمكان، بحيث يستشعر الجميع نعم الله وفضله، فيقبل على الحمد والشكر، وقد حرص أهل العدل من سلفنا على تأمين مستوى الكفاية لعامة الناس، فقد كتب عمر بن عبد العزيز لعامله في ذات الموضوع: "إنه لا بد للمرء من مسكن يسكنه، وخادم يكفيه مهنته، وفرس يجاهد عليه عدوه، ومن أن يكون له الأثاث في بيته"^(١)

ولا يتحقق مطلب العدالة الاجتماعية بمجرد الزيادة الكمية في الإنتاج، "فوفرة الإنتاج مع سوء التوزيع هو احتكار لا تقره الشريعة، كما أن عدالة التوزيع دون إنتاج هو توزيع للفقر والبؤس يرفضه الإسلام"^(٢).

ومن الآليات الشرعية التي يمكن اعتمادها في تحقيق مطلب العدالة الاجتماعية - إلى

(١) الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام تحقيق محمد خليل هراس مكتبة الكليات الأزهر دار الفكر/ ١٩٧٥م ص ٥٥٦.

(٢) التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي لعبد الحق الشكري سلسلة كتاب الأمة عدد ١٧/ ١٤٠٨هـ - ص ٦٦.

جانبا وظائف ميزانية الدولة - توظيف نظام الوقف الذي يندرج تحت قاعدة بذل فضول المال المأخوذة من قوله صلى الله عليه وسلم: " من كان له فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له " (١)، حتى قالوا إذا احتاج المسلمون فلا مال لأحد، وذلك من أجل تحقيق التكافل العام في المجتمع.

ففي الحالات الاستثنائية التي يتعذر فيها على بيت المال كفاية حاجيات الأمة، تنتقل مسؤولية التكافل وتقديم الكفاية إلى أوقاف البلد فأغنيائه، قال ابن حزم: " وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف. يمثل ذلك، وبمسكن يقيهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة " (٢).

وقد ضرب الأشعريون زمن النبي صلى الله عليه وسلم أروع الأمثلة في التكافل الاجتماعي وعدالة التوزيع حتى استحقوا المدح النبوي، ذلك " أنهم إذا أرموا في الغزو أو قل طعام عيالهم في المدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم " (٣).

ومن مقتضيات عدالة التوزيع اعتماد التوزيع الجغرافي لأوراش التنمية الوقفية لتشمل مختلف المناطق والمدن والقرى لإشراك الجميع في عملية الإقلاع التنموي.

رابعاً: ضوابط تجديد نظام الوقف

إن من مرتكزات مخطط نظام الوقف الإسلامي في مطالبه وقضاياه أن يسيح بضوابط شرعية تؤمنه في مسيرته نحو مقاصده، وتحقيق مطالبه، وهي ضوابط تنضاف

(١) مسلم في كتاب اللقطة باب استحباب المؤاسة بفضول المال، رقم ١٧٢٨.

(٢) المحلى بالآثار لابن حزم تحقيق أحمد محمد شاكر بيروت لبنان المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع ٤٥٢/٦.

(٣) مسلم في كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل الأشعريين، رقم ٢٥٠٠.

إلى ما سبق الحديث عنه من ضوابط مقاصدية كلية.

أ- الضوابط التشريعية:

ونقصد بهذه الضوابط المبادئ الشرعية التي تشكل صمام الأمان لمشروع الإقلاع الوقفي من جهة حده الأدنى وجهة حده الأقصى، وهما العدل والإحسان.

الضابط الأول: العدل الإلزامي

فالعدل الإلزامي يمثل القوة الخارجية التي تحدد السلوك الاجتماعي وتضبطه، ويفرض على الفرد في المجتمع الإسلامي الانضباط المطلوب بقوة الشرع ممثلة في أحكام الواجب والمحرم، وهي البواعث الحافظة لمقاصد الشريعة من جانب الوجود، والروادع الحافظة لها من جانب العدم.

وإذا كان العدل في ارتباطه بإعطاء الحقوق يكتسب معنى خاصاً، فإن وروده في الشريعة بأقوى صيغة للتكليف والإلزام في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾^(١)، ووروده كذلك مقصداً أسمى لبعثة الأنبياء والرسول في قوله سبحانه: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾^(٢)، يكتسب به معنى أعم وأشمل حتى عده ابن عاشور "الأصل الجامع للحقوق الراجعة إلى الضروري والحاجي من الحقوق الذاتية وحقوق المعاملات"^(٣).

فصيانة المشاريع الوقفية من أن يلحقها ضرر، أو ينشأ عنها ظلم أو مفسدة، إنما يتم بضابط العدل الإلزامي القادر على بناء ما خربه الظلم.

الضابط الثاني: الإحسان التطوعي:

يأتي ضابط الإحسان التطوعي ليشكل سقف البناء الشرعي للمشاريع الوقفية المؤسسة على قاعدة العدل، ويسد ثغرات العدل الإلزامي، ولذلك جاء العدل مقروناً

(١) النحل من الآية ٩٠.

(٢) الحديد من الآية ٢٤.

(٣) تفسير التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور طبعة دار سحنون للنشر والتوزيع بتونس بدون تاريخ. ٢٥٤/١٤.

بالإحسان في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾^(١).

والإحسان قيمة تربوية مرتبطة بدمم الأفراد، وهي مراقبة الله في كل الأعمال ينشأ ذلك طبيعياً في ظل التربية الخاصة التي ينشئ الإسلام عليها الفرد في المجتمع الإسلامي، فتكون النتيجة العملية للسلوك الإحساني سمووا واضحا بالتدبير المالي فوق الأنانية المستعلية وشهوات الحياة وملذاتها.

الضابط التربوي:

نقصد بالضابط التربوي للإقلاع الوقفي اعتماد عامل الإيمان بالغيب في إنجاح هذا المشروع، وهو الاعتماد الكلي على مسبب الأسباب وخالقها سبحانه، والافتقار إليه، وذلك بأمرين اثنين: الإيمان والتقوى.

فالتوفيق والنجاح في كل الأمور، ومنها مشروع تحديد نظام الوقف مشروط بالإيمان والتقوى في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾^(٢)

وقوله سبحانه في دعوة نوح عليه السلام لقومه: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيَنْزِلْ عَلَيْكُمْ جَنَّتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴿١٢﴾﴾^(٣).

فسر النجاح وتذليل الصعاب في الافتقار الكلي إلى الله تعالى قبل استفراغ الوسع البشري وأثناءه وبعده، وقد يفشل العبد أو الدولة وتتكس مشاريعهم ليس لتقصير في الجهد ولا في اتخاذ الأسباب، وإنما بذنوب أبعدهم عن الله تعالى، لذلك علمنا الحق سبحانه أن نتخذ الاستغفار وسيلة لحذف حواجز الذنوب التي تفصلنا عن المولى سبحانه، كما أرشدنا أن الإيمان الذي عنه تنشأ التقوى ومحافة الله يجلب الخيرات والبركات.

(١) النحل من الآية ٩٠.

(٢) الأعراف من الآية ٩٦.

(٣) نوح الآيات ١٠ - ١٢.

فلعل المؤلف في مثل هذه المواضيع المالية لغة الأرقام والبيانات، والتحليل المادي للقضايا، لكننا نرى أن البحث العلمي المتكامل المؤهل لبحث قضايا الاقتصاد الإسلامي هو من يجعل الإيمان بالغيب عاملاً تحليلياً وتقويمياً حاسماً.

المحور الثالث

نظام الوقف وقضاياها التطبيقية

إن الضبط المقاصدي لنظام الوقف الذي تمت معالجته في المحور السابق، قصده ومصبه حسن التنزيل لقضايا الوقف في مجالات التنمية الحيوية في دنيا الأمة، وحسن التنزيل وصواب التطبيق للمال الوقفي إنما يتم بتوظيف واستثمار الموارد الوقفية في أورش التنمية الكبرى ذات الأولوية العظمى، والأهمية الاستراتيجية القصوى، بدل حصرها في قضايا فردية واجتماعية مرجوحة، أو استغلالها صندوقاً ثانياً للقطاع العام، يتملص به من مسؤوليته.

فإذا كان تحقيق مقصد حفظ المال الوقفي من جانب الوجود بتعبير الإمام الشاطبي إنما يتم باستثماره فيما يغني موارد المجتمع لتوفير المنتجات الضرورية كالمأكل والمشرب والمسكن والعلاج، ثم التدرج إلى توفير الكفاية ثم في النهاية إلى الحاجيات الكمالية والتحسينية^(١)، فإن أهم هذه الموارد وأولها بتوظيف الأموال الوقفية ثلاث:

أولاً: القضية التعليمية:

تحتل القضية التعليمية مكان الصدارة في أولويات بناء المجتمعات والأمم، فهي المدخل الواسع للتنمية الحقيقية، والشرط المبدئي لأي تقدم حضاري، كما أن أي إخفاق في المسألة التعليمية يستتبع لزوماً الإخفاق فيما سواها من المجالات الحيوية، فالتعليم صمام الأمان في بناء وصيانة الهوية الحضارية للأمة في ناشئتها وأجيالها المتعاقبة، وهو الضامن لتحقيق تكافؤ الفرص بين المتعلمين، الذي يساعد على اكتشاف طاقات شباب الأمة لتوجيهها واستثمارها في متطلبات الأمة الآنية والمستقبلية.

ولعل الواجب المقدس الذي عجزت عن الوفاء به معظم الدول الإسلامية الآن قضية

(١) ينظر القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م لمصطفى طایل، والودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية لسليمان محمد جلال ص ٢٤٢ / المعهد العالمي للفكر الإسلامي / الطبعة الأولى / ١٩٩٦م / القاهرة.

تعميم التعليم والقضاء على الأمية، واستمر العجز عن الوفاء بالواجب حتى بعد تدخل القطاع في التعليم، ونحن نعلم أن " لا أمل لعزة في هذا العصر لأمة لا تقرأ ولا تكتب، ولا تشارك شعوبها عن معرفة بما يجري في العالم وما تفرضه ضرورات الصراع في العالم"^(١).

فكيف لا تكون القضية التعليمية بتلك الأهمية الاستراتيجية، ومع هذا الإكراه الثقيل المجال الحيوي الأولى باستثمار وتوظيف الموارد الوقفية المصممة مقاصديا على تسهيل المنفعة، والتعليم أرقى أوجه صرف المنفعة الوقفية.

فحين ننظر إلى تراثنا الأصيل ندرك مدى الاهتمام والعناية بإنشاء المدارس الوقفية التي انتشرت في أرجاء العالم الإسلامي، وكان منطلقها مؤسسة المسجد التي كانت في دائرة عين التعليم منذ مسجد قباء الذي أسسه المصطفى صلى الله عليه وسلم فور وصوله إلى المدينة عند هجرته من مكة، لما قال لأهل الأرض: " يا بني النجار ثامنوني بجائتكم هذا، قالوا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله"^(٢)، ثم المسجد النبوي الذي كان مركز إشعاع علمي، حتى إن حلقات العلم فيه تكاد تنتظم كل فسطاط فيه، يعلم فيها كبار العلماء كأبى بن مالك، الذي عبر عن ذلك بقولته المشهورة: "لقد أدركت سبعين ممن يحدث: قال فلان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند هذه الأساطين وأشار إلى مسجد رسول الله"^(٣).

ولما استقلت المؤسسات التعليمية عن المساجد استمر التنافس بين أهل المروءة والمال في بناء المعاهد وتشبيد المدارس، وتخصيص أوقاف غنية لتدبيرها، حتى لا تكاد تخلو مدينة إسلامية من أوقاف المدارس والمساجد والمعاهد^(٤)، وكان من أهم وأشهر تلك المؤسسات التعليمية جامع القرويين بفاس الذي أسسته امرأة سالحة فاطمة الفهرية سنة ٢٤٥هـ من

(١) حوار مع الفضلاء الديمقراطيين لعبد السلام ياسين ص ١٣٥، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، مطبوعات الأفق، البيضاء.

(٢) البخاري في كتاب أبواب المساجد، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية.

(٣) التمهيد لابن عبد البر ١/٦٧.

(٤) ينظر عدد المدارس التعليمية الوقفية في الوقف ودوره في دعم التعليم والثقافة في المملكة العربية السعودية خلال مائة عام للخويطر ص ١٢، وفي الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع لمحمد الصالح ص ١٨٣-١٨٤، الطبعة الأولى ٢٠٠١م، مكتبة فهد الوطنية، الرياض.

مال ورثته عن أبيها، وتحول بفضل أوقاف الواقفين إلى منارة للعلم والمعرفة مشرقاً ومغرباً منذ منتصف القرن الثالث الهجري إلى أن فرط فيه أهله الأواخر، وما زالت المدارس الوقفية التي أنشئت حول جامع القرويين شاهدة على ريادة نظام الوقف في النهوض بالقضية التعليمية، وتعميمها على الناس.

ولعل قيمة الوقف في احتضان التعليم وتعميمه وضمان استقلاله، تظهر جلياً حين نستفهم التاريخ الحديث عن سر تقدم الغرب في العلوم، حيث نجد من بين الأسباب استقلال التعليم عن احتكار الدولة وبيروقراطيتها، واحتضان مؤسسات خاصة للمعاهد التي صبغت النبوغ والتفوق، فإذا ذكرت مثلاً جامعتا أكسفورد وكامبريدج في بريطانيا، ذكرت معها الكنيسة بدعمها ومنحها.

ويحظى التعليم الحر، لا سيما الجامعي والعالي منه في أمريكا بالمنح الخاصة والتبرعات الإحسانية والقرض المسهل للطالب، يرد ما افترضه بعد إنجاءه الدراسة ودخوله في النشاط الاقتصادي^(١).

وتأسيساً على ما سبق يكون نظام الوقف المخرج الأسهل والملجأ الأقرب للقضية التعليمية وتعميمها التي فشل فيها الكثيرون، بحيث ينتشل التعليم بمقتضاه من برائن جشع القطاع الخاص واحتكاره، وإهمال القطاع العام وشحه إلى حضي الأمة وكنفها، وهو الأمر الذي يمكن التعويل عليه في استعادة التوازن العادل المطلوب المفقود بين القطاعات الثلاثة: الخاص والعام والوقف

وإذا أثبت الوقف عبر التاريخ قدرته على احتضان التعليم والنهوض به دون ملل فذلك راجع إلى ما يتميز به دون غيره من الاستقلالية والديمومة للموارد الوقفية، وهذه قوة ذاتية لنظام الوقف يستطيع بها أن يحتضن القضية التعليمية: الحصن الأخير للأمة لإنشاء للمدارس والكليات وتجهيزها بما تستلزمها، واحتضاناً للطالب المحتاج إيواء وغذاء وكتباً، وللأستاذ إيجارا عند المقتضى.

(١) ينظر حوار مع الفضلاء الديمقراطيين ص ١٣٩.

لكن المطلوب قبل ذلك إحياء الحوافز الإيمانية في الأمة حتى يهب أهل الدثور من المؤمنين لوقف كرائم أموالهم في حفظ المقاصد الشرعية الكلية الضرورية ألا وهي حفظ دين الأمة وعقلها وصحتها وقدرتها على إعمار الأرض أداء لمقصد الاستخلاف، فوقف الأموال لحفظ المصالح الحيوية للأمة، فيه ضمان لمصير الواقف عند الله تعالى إحساناً، ومصير الأمة في التاريخ عدلاً.

ثانياً: البحث العلمي:

البحث العلمي في معظم المجتمعات الإسلامية يمثل واجهة أخرى من واجهات الإخفاق، بحيث عجزت دول هذه المجتمعات عن بناء قاعدة متينة للبحث العلمي التي أصبحت مسألة حياة أو موت للمجتمعات، فمعظم الدول العربية جعلت يدها مغلولة إلى عنقها في الإنفاق على البحث العلمي، فلا تخصص له من ميزانيتها سوى أقل من واحد في المائة، أو واحد في أحسن الأحوال في حين تخصص الدول المتقدمة للبحث العلمي ميزانية كبيرة جداً، تبلغ في الولايات المتحدة الأمريكية أكثر من أربعين في المائة.

فإذا كانت قوة الأمم الآن وهبتها بين الدول إنما تقاس بإنتاجها العلمي المثمر للإنتاج التكنولوجي والصناعي وغيرهما^(١)، فمخرجنا من مأزق الأمية العلمية بين الأمم إنما يتم وجوباً بالإنفاق السخي التطوعي الذي تدعمه مالية الدولة، ولا تقوم مقامه.

فهذا ورش حيوي آخر متمم لسابقه، ومصلحة عظيمة كما بينا تستدعي لها الأموال الوقفية لتنهض به، وتحيا به الأمة، وذلك من خلال إنشاء وتمويل مكونات البحث العلمي التالية:

المكتبات العلمية:

فتوجيه الموارد الوقفية لإنشاء المكتبات العلمية والسهر على تديرها، ضمان لركن مهم من أركان البحث العلمي، فالمؤسسات العلمية أو البحثية لا يمكن أن تؤدي عملها

(١) ففي سنة ١٩٩٠م سجلت اليابان مائتي ألف اختراع جديد، وتلتها الولايات المتحدة الأمريكية بستين ألف، وألمانيا بثلاثين ألف، وفرنسا باثني عشر ألفاً. ينظر حوار مع الفضلاء الديمقراطيين ص ١٩٨.

بالشكل المطلوب إلا بوجود الكتاب، فقد كان الناس قديماً منهم "من يوقف كتبه على المسلمين عامة دون تعيين فتوضع كتبه في خزانة الجامع، ومنهم من يخصص فيقول: أوقفها على المكان الفلاني أو بالبلدة الفلانية...، ومنهم من يترك استعمالها حراً على حين يضع آخرون شروطاً لاستعمالها وإعادتها كما فعل القاضي ابن حيان الذي منع إعادة كتبه خارج المبنى، وبعضهم وقف كتبه على أهل العلم كما فعل ابن الخشاب"^(١).

يقول ابن جبير في إحدى مشاهداته بمصر: "ومن مناقب هذا البلد أن الأماكن في هذه المكتبات قد خصصت لأهل العلم فيهم، فهم يقدون من أقطار نائية، فيلقى كل واحد منهم مأوى يأوي إليه ومالا يصلح به أحواله"^(٢)، وهو ما يدل على أن المكتبات الموقوفة لم تكن مجرد مكتبة للقراءة بل كانت مراكز للتعليم وللبحث العلمي للمناظرة وأحياناً للترجمة كما هو الحال في "بيت الحكمة" ببغداد الذي وصفه محمد غنيمه بأنه "مجمع علمي للترجمة والبحث"^(٣).

ومن أشهر ما جاد به المال الوقفي في التاريخ الإسلامي الحضاري مكتبات عظيمة ظلت روافد البحث العلمي عبر التاريخ، منها مكتبة المدرسة المستنصرية ببغداد التي وصفها المؤرخ ابن كثير بقوله: "وقف الخليفة المستنصر بالله خزائن كتب لم يسمع بمثليها في كثرتها وحسن نسخها وجودة الكتب الموقوفة بها"^(٤)، ومكتبة ابن النفيس بالقاهرة، ومكتبة خزانة القرويين النفيسة بفاس التي ما زالت قبلة للعلماء والمفكرين والباحثين من مختلف أنحاء العالم لما تتوفر عليه من مخطوطات نادرة.

فمن خلال هذا الرصيد الحضاري للوقف الإسلامي، يتبين قدرة المال الوقفي على نشر العلم والمعرفة، وتنمية حركة التأليف والإنتاج العلمي من خلال ما ينشئه من المكتبات.

(١) المكتبات في الإسلام لماهر حمادة ١٧٧/٢.

(٢) رحلة ابن جبير ٤٦/١.

(٣) تاريخ الجامعات الإسلامية الكبرى ص ٦١ محمد عبدالرحمن غنيمه، المغرب، ١٩٥٢م.

(٤) البداية والنهاية لابن كثير ١٤٠/١٣.

مراكز الدراسات الاستراتيجية:

يمكن أن نرسخ الاستثمارات الوقفية في عمق التنمية حين نخصص أوقافا مهمة لإنشاء وتمويل مراكز الدراسات الاستراتيجية في مختلف التخصصات، لتكون بنك خبرة يعتمد عليها القرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي والعلمي وغيره في تحقيق مصالح الأمة الاستراتيجية.

مختبرات توطين التكنولوجيا:

لقد تمت الإشارة سابقا إلى أن اعتماد تكنولوجيا مستوردة غير مستوطنة يقود حتما إلى التبعية العلمية وغيرها للأجنبي، ولا يفك رقبة الأمة من أسر هذه التبعية إلا بإنشاء مختبرات خاصة لتوطين التكنولوجيا تضم نوابع من أدمغة هذه الأمة، وذلك بأموال الوقف السخية من أفراد ومؤسسات اقتصادية وغيرها، بعد أن ثبت عجز المال العام عن المهمة.

ومعلوم أن تحرير الرقبة الفردية كان قرابة عظيمة إلى المولى، ومصالحة جلييلة للأمة، فكيف إذا تعلق الأمر برقبة الأمة كلها؟

دور النشر والتوزيع:

ومما يساعد على التنمية العلمية في الأمة، ويروج الثقافة والمعرفة، تأسيس دور لنشر الإنتاج العلمي في الأمة وتوزيعه، حتى تتأتى الاستفادة منه فور صدوره، فكم من بحوث علمية أنجزت وبقيت في رفوف أصحابها بسبب غلاء الطبع وقلّة ذات اليد.

فحين توجه أموال الوقف لإنشاء وإدارة دور النشر والتوزيع، يتأتى للأمة أن تستفيد مما تنتج وتفيد به، وتبني تراكمها العلمي.

مختبرات تطوير البحث العلمي:

من القضايا الملحة في البناء العلمي للأمة إنشاء مختبرات لتطوير البحث العلمي في الطب والصيدلة والزراعة وغيرها، فهي الواجهة التي تستطيع فيها الأمة أن تبني حاضرها وتضمن مستقبلها بين الأمم، فتخصيص أوقاف مناسبة لهذه المصلحة قرابة

كبيرة للواقف، ومصالحة عظيمة للأمة.

صناديق المشاريع:

من المفيد جداً أن تعمم فكرة تخصيص صناديق وقفية لتمويل مختلف المشاريع الخيرية، ومنها المشاريع العلمية، كما في تجربة الأمانة العامة للأوقاف الكويتية الرائدة، وغيرها من التجارب في السعودية ومصر.

من خلال هذا التوظيف المقاصدي للموارد الوقفية في تلك المشاريع التعليمية والعلمية، نكون قد أحيينا في الأمة مصدر مالياً حيويًا، ونقلنا وظيفة الوقف من المجالات الجزئية التي ينتفع فيه الأفراد والقيادات، إلى رحاب المصالح الكلية التي تنتفع الأمة كلها.

ثالثاً: إعداد اقتصاد القوة:

من المجالات التي ينبغي توظيف المال الوقفي فيها، إعداد القوة الاقتصادية التي تصنع للدولة مهابة، وتضمن لها بين الأمم مكانة، لتستطيع بذلك أن تفعل حضورها في المنتديات الدولية، وتدافع عن مصالحها وتنتزع حقوقها من بين مخالب القوى العالمية، وتؤثر في التوازنات الدولية، إلى غير ذلك من الامتيازات التي تتأتى بالقوة الاقتصادية، لذلك جاء الأمر القرآني ملحا بإعداد القوة، فقال سبحانه: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾^(١).

غير أن معظم اقتصاديات المسلمين تعيش تحت رحمة النظام المالي العالمي بشروطه القاسية وإملاءاته المجحفة، يقول IGNACE DALLE "في يوليو ١٩٦٣ حين كان الأجانب، وخصوصاً الفرنسيين، يحتلون موقعا هاما في النشاط الاقتصادي، الفلاحي والصناعي والتجاري، تطلب السلطات المغربية من البنك الدولي للإعمار والتنمية (BIRD) إرسال بعثة للدراسة العامة (Mission pour étude générale) من أجل تقييم

(١) الأنفال من الآية ٦٠.

إمكانيات التطوير، تحديد سلم الأولويات في مجال الاستثمار واقتراح سياسة اقتصادية ومالية، وأيضا الإجراءات الضرورية من أجل نجاح برنامج التنمية^(١).

يتبين من هذه الواقعة التاريخية أن السلطات المغربية على سبيل المثال كانت ومازالت تستند في سياساتها الاقتصادية إلى توجيهات مؤسسات التمويل الدولية خاصة البنك الدولي وذلك بغية الحصول على تسهيلات وقروض إضافية مما أدى إلى تفاقم أموال المراباة وتضخم المديونية.

فمشكلة البرنامج التنموي في كثير من بلدان المسلمين هي مشكلة التمويل، ذلك أن القروض المشروطة لا تدع المشاريع التنموية تقوم، وخصوصا الاستثمار في القطاعات المنتجة، ولذلك فلا سبيل لبناء اقتصاد القوة إلا بالتححرر من التبعية للأجنبي، وامتلاك استقلال القرار الاقتصادي، وهذا لا يتم إلا بالشروط التالية:

- قوة الإرادة والممانعة الناشئة عن استقلال في القلب والفكر والعقل، وهو ما يثمر المواقف المستقلة والاختيارات الحرة.
 - فك الارتباط بالتبعية الاقتصادية الراجع في عمقه إلى عقول مغربة في مدارس الاستعمار ومذاهبه، وإعادة دمج نظام الوقف الإسلامي في المنظومة الاقتصادية ليأخذ موقعه الحيوي في إدارة عجلة التنمية إلى جانب القطاع العام والقطاع الخاص، دونما تأثير في استقلالية الوقف، فنكون بذلك أمام إقلاع تنموي حقيقي، خصوصا إذا ما عززناه بتعبئة عامة في المجتمع تفضي إلى انقطاع الجميع عن الشهوات والمألوفات، والحاجات الترفية التي صنعتها فينا الاستثمارات الأجنبية ببلداننا المصممة لهذا الغرض، وبذلك نستطيع أن نتعامل مع غيرنا تعامل الأنداد والأكفاء^(٢).
- ولا ننكر أن دون هذه المطالب هجرة شاقة، تتم في النفوس أولا، ويتبعها الفطام

(1) L'espérance Brisée :MAROC 1961-1999:IGNACE DALLE.

(٢) في الاقتصاد ص ٣٠ وما بعدها.

التدريجي عن رخاوة الحياة الطفيلية التي تعيشها شعوبنا المغلوبة على مائدة اقتصاديات الغرب، ولدينا في تراثنا وتاريخنا الاقتصادي خيارات اقتصادية قوية تدعم هذا المقترح، كسلوك الخليفة عمر رضي الله عنه عام الرمادة حين حرم على نفسه وأهله أكل اللحم والحلوى، حتى يتناوله عامة المسلمين^(١)، ولم يكن ذلك سلوكاً ورعياً شخصياً لعمر، وإنما هو خيار اقتصادي استثنائي أملت الظروف الاقتصادية التي حلت بالجمتمع، فكان رضي الله عنه " يمشي في الأسواق ممسكاً بدرته لتنال كل من يحاول شراء اللحم يومين متتاليين"^(٢).

غير أن تحقيق هذا المطلب العزيز دونه عقبات موضوعية متوقعة، ينبغي أن تعرف لتقتحم على أساس من فقه المرونة والتدرج والمصانعة، منها:

- الضغوط الدولية من المؤسسات المالية العالمية للحيلولة دون استقلال القرار الاقتصادي الإسلامي، وذلك إبقاء ودعمها لواقع التبعية، ودفعاً للمنافسة المحتملة.

التخلف السياسي في كثير من الدول الإسلامية ممثلاً في سوء تدبير العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وبين العامل ورب العمل، وهو ما نشأ عنه استعباد الدول المصنعة للدول الفقيرة (علاقة الشمال - الجنوب).

قيام اقتصاد معظم المسلمين على تصدير المواد الخام (النفط - المعادن - الخضرة - بعض الزيوت..)، واستيراد المواد المصنعة، والتكنولوجيا وخبرائها، مع قبول التمويل المشروط للمشاريع التنموية.

تتميش وإهمال لمصدر حيوي من مصادر التمويل الذاتي والاستقلال المالي، ألا وهو الوقف الإسلامي، سواء على مستوى الإنشاء أو التوظيف والاستثمار، فليست هناك خطة تربوية وتعليمية وإعلامية واضحة المعالم في معظم الدول الإسلامية لحفز الناس

(١) ينظر أخبار عمر وأخبار عبد الله بن عمر ص ١٢٣.

(٢) ينظر الثروة في ظل الإسلام للخولي البهي الطبعة الثانية / ١٩٧١ م ص ١٧١.

أفراداً ومؤسسات على الإقبال على إحياء سنة وقف المال، وما توفر من الأوقاف معرض للإهمال والنسيان، أو استيلاء القطاع العام، كما يحدث في الهند مثلاً^(١) أو غالباً ما توظف منافعه في معالجة قضايا جزئية في أحسن الأحوال، رغم أن الوقف يتميز بديمومة المنفعة حتى في حالة الأزمة العامة التي يمكن أن تؤثر في موارد الدولة.

(١) ينظر تحديات ومشاكل أمام تنمية الوقف للشيخ بدر الحسن القاسمي، دور الوقف في التنمية ص ٦٣ وما بعدها، أعمال الندوة الفقهية الرابعة عشرة في موضوع: تنمية الوقف، لمجمع الفقه الإسلامي بالهند، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م، دار الكتب العلمية، بيروت.

نتائج وتوصيات

في ختام هذه الجولة في رحاب البناء المقاصدي لنظام الوقف الإسلامي، نورد أهم النتائج العلمية التي خلصنا إليها من خلال هذا البحث على شكل عوارض مركزة، مشفوعة ببعض التوصيات:

أ- النتائج:

- نظام الوقف الإسلامي وثيق الصلة بمقاصد الشريعة منهجا وموضوعا، وتلك هي قوته وضمأن فعاليته.
- تشكل ثنائية القصد الأصلي والقصد التبعية الضابط المنهجي والموجه الفلسفي لحركية المشاريع الاقتصادية الوقفية واستثماراتها المالية، ومعيار تحليلها وتقويمها، ووسيلة تطويرها.
- البناء المقاصدي لنظام الوقف الإسلامي يمكن الباحثين والمشرفين عليه من امتلاك الرؤية المستقبلية الواضحة، والقدرة على التخطيط الاستراتيجي للمشاريع الوقفية، لأنه بناء يقوم على ربط القضية الاقتصادية بالدنيا الخادمة للآخرة.
- بناء مخطط الإقلاع الوقفي في البلدان الإسلامية يمكن أن يؤسس على قاعدتين مقاصديتين: إحداهما نظرية تقوم على الضبط المقاصدي العام لحركية المشاريع الاقتصادية وثنتاهما تنزيلية تعتمد على تحديد أولويات المطالب والحاجيات، وتقصيد مشاريع الوقف، وتحديد ضوابط هذا الإقلاع تشريعيًا وتربويًا.
- نظام الوقف مصدر مالي حيوي قادر بامتياز على الإسهام الفعال في النهوض التعليمي والعلمي، كما أثبت من ذي قبل في التاريخ.
- نظام الوقف الإسلامي قادر على تحويل رأسمال من أنانيته واستغلاله للإنسان عبر التاريخ، إلى مسؤولياته الاجتماعية.
- الوقف الإسلامي صيغة تفاعل وتكامل بين الجهد الحكومي والقطاع الخاص والجهد الشعبي

ب- التوصيات:

نوصي في نهاية هذا الدراسة بإنشاء هيئة عالمية للأوقاف الإسلامية تختص بمتابعة الشأن الوقفي في العالم إحياء وصيانة وتجديدا، وتعتمد على مراكز خبرة علمية في موضوع الوقف الإسلامي العالمي، تنشئها الهيئة وتشرف عليها.
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

لائحة المصادر والمراجع

- (١) القرآن الكريم برواية ورش من طريق الأزرق
- (٢) إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي وبذيله كتاب المغني عن حمل الأسفار للعراقي طبعة جديدة لدار الكتب العلمية بيروت.
- (٣) أخبار عمر وأخبار عبد الله بن عمر لعلي الطنطاوي الطبعة الثالثة دار الفكر بيروت ١٩٧٣م.
- (٤) الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام تحقيق محمد خليل هراس مكتبة الكليات الأزهر دار الفكر / ١٩٧٥م.
- (٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين الطبعة الأولى ١٩٥٥م مطبعة السعادة بمصر.
- (٦) البداية والنهاية لأبي الفداء ابن كثير مكتبة المعارف بيروت، د.ط.د.ت.
- (٧) بيان الدليل في بطلان التحليل لأحمد بن تيمية تحقيق فيحان المطيري الطبعة الثانية، مكتبة أضواء النهار السعودية / ١٩٩٦م.
- (٨) تاريخ الجامعات الإسلامية الكبرى لمحمد عبدالرحمن غنيمه، المغرب، ١٩٥٢م
- (٩) التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي لعبد الحق الشكري سلسلة كتاب الأمة عدد ١٧ / ١٤٠٨هـ.
- (١٠) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد لابن عبدالبر، المغرب، 1394هـ
- (١١) تفسير التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور طبعة دار سحنون للنشر والتوزيع بتونس بدون تاريخ.
- (١٢) الشروة في ظل الإسلام للخولي البهي الطبعة الثانية / ١٩٧١م.
- (١٣) الجامع الصحيح لأبي عبد الله البخاري تحقيق مصطفى ديب البغا ط. ٣ دار ابن كثير اليمامة بيروت ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

- (١٤) الجامع الصحيح لمسلم تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي بيروت بدون تاريخ ولا رقم الطبعة.
- (١٥) حاشية القليوبي لشهاب الدين القليوبي مطبوع بهامش شرح المحلي للمنهاج دار إحياء الكتب العربية
- (١٦) حوار مع الفضلاء الديمقراطيين لعبد السلام ياسين، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، مطبوعات الأفق، البيضاء.
- (١٧) دور الوقف في التنمية، أعمال الندوة الفقهية الرابعة عشرة في موضوع: تنمية الوقف، لمجمع الفقه الإسلامي بالهند، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (١٨) رحلة ابن جبير، تحقيق: حسين نصار، القاهرة، 1374هـ □
- (١٩) لسان العرب لابن منظور دار صادر بيروت الطبعة الثالثة ١٩٩٤م
- (٢٠) المحلى بالآثار لابن حزم تحقيق أحمد محمد شاكر بيروت لبنان المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع.
- (٢١) مختار الصحاح للرازي المكتبة العصرية ٢٠٠١م
- (٢٢) المكتبات في الإسلام: ماهر حمادة، بيروت 1398هـ.
- (٢٣) المنتقى شرح الموطأ للباقي مطبعة السعادة بمصر ١٣٣١هـ
- (٢٤) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها لعلال الفاسي مكتبة الوحدة العربية البيضاء ١٣٨٢هـ.
- (٢٥) مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور دار السلام، مصر ٢٠٠٥م.
- (٢٦) المستصفى من علم الأصول لأبي حامد لغزالي تحقيق مصطفى أبو العلا مكتبة الجندي القاهرة
- (٢٧) مسند الإمام أحمد تحقيق أحمد محمد شاكر دار الحديث القاهرة ط: ١/١٤١٦/١٩٩٥

- (٢٨) الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي تحقيق عبد الله دراز الطبعة الثالثة / ٢٠٠٣ م دار الكتب العلمية بيروت. وتحقيق محيي الدين عبد الحميد مطبعة محمد صبيح وأولاده بالأزهر.
- (٢٩) مواهب الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله الحطاب مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٩ هـ
- (٣٠) الفكر المقاصدي قواعد وفوائده للريسوني منشورات جريدة الزمن المغربية مطبعة النجاح الجديدة ١٩٩٩ م / المغرب
- (٣١) فقه المقاصد وأثره في الفكر النوازي لعبد السلام الراجعي طبعة إفريقيا الشرق / ٢٠٠٤ م المغرب
- (٣٢) في الاقتصاد البواعث الإيمانية والضوابط الشرعية لعبد السلام ياسين الطبعة الأولى / ١٩٩٥ م مطبوعات الأفق البيضاء المغرب.
- (٣٣) في المنهج التطبيقي للشريعة الإسلامية تنزيلاً على الواقع الراهن لعبد المجيد النجار الطبعة الأولى ١٩٩٤ م لدار النشر الدولي بالرياض.
- (٣٤) القاموس المحيط للفيروز آبادي دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى / ١٩٩٥ م
- (٣٥) القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م لمصطفى طایل، والودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية لسليمان محمد جلال / المعهد العالمي للفكر الإسلامي / الطبعة الأولى / ١٩٩٦ م / القاهرة.
- (٣٦) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام دار المعرفة بيروت بدون تاريخ ولا رقم الطبعة.
- (٣٧) سنن ابن ماجه تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار الكتب العلمية بيروت بدون تاريخ ولا رقم الطبعة
- (٣٨) الهداية شرح بداية المبتدى لبرهان الدين المرغيناي مطبوع بهامش فتح القدير الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية بمصر.

٣٩) الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع محمد الصالح، الطبعة الأولى ٢٠٠١م، مكتبة فهد الوطنية، الرياض.

٤٠) الوقف ودوره في دعم التعليم والثقافة في المملكة العربية السعودية خلال مائة عام للخويطر.

41) L'espérance Brisée :MAROC 1961-1999:IGNACE DALLE.

دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي بالإشارة إلى حالة الجزائر

د. زيدان محمد

بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية
الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"

مقدمة

يعتبر الوقف أحد أسس النهضة الإسلامية الشاملة بأبعادها المختلفة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والعلمية، بعد تغييب دوره لمدة طويلة في العديد من الدول الإسلامية.

إن الوقف يدخل ضمن إطار الصدقات الجارية التي حث عليها الدين الإسلامي لتوفير مصدر ثابت ومستمر لتمويل الحاجات العامة ورعاية الطبقات الفقيرة، وغير ذلك من الجوانب الاجتماعية المختلفة، ولقد قام نظام الوقف بدور بارز في عصر ازدهار الدول الإسلامية وما زال حتى الآن يعمل على ذلك، فإلى جانب مساهمة نظام الوقف في التنمية بأبعادها المختلفة فإنه يعد أحد أدوات تحقيق التكافل الاجتماعي وخصوصاً في مواجهة الفقر. بما فيه فقر الدخل وفقر القدرة.

و لا يقتصر التكافل الاجتماعي في الإسلام من خلال نظام الوقف على النفع المادي بل يتجاوزه إلى جميع حاجات المجتمع أفراداً وجماعات، مادية كانت أو معنوية، فهي بذلك تتضمن جميع الحقوق الأساسية للأفراد داخل المجتمع.

بناء على أهمية ودور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي، ومن خلال ما سبق ذكره فإن هذه الورقة البحثية تتضمن ثلاثة محاور هي:

المحور الأول: الإطار العام للوقف (مفهومه وأصل مشروعيته، أهميته وتقسيماته...)

المحور الثاني: الدور الاجتماعي للوقف من خلال:

- الوقف ومكافحة فقر الدخل.

- الوقف ودعم مؤسسات الرعاية الصحية.

- الوقف ومكافحة البطالة وتشجيع العمل.

- الوقف وتدعيم التعليم ومكافحة الأمية.

المحور الثالث: واقع الأوقاف في الجزائر وسبل تفعيلها لتحقيق التكافل الاجتماعي.

المحور الأول

الإطار العام للوقف (مفهومه وأصل مشروعيته، أهميته، تقسيماته...) .

الوقف نظام قديم عرفته نظم وشرائع سابقة على الإسلام، وجاءت بعض أحكامه جملة في شرع من قبلنا، فلم يكن العرب في جاهليتهم يعرفون نظامه، بل كانت لهم تصرفات تلتقي معه في شبه بعيد أنكرها القرآن عليهم في شدة، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِرٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَقْتُرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ (١٣) (١)، وجاء الإسلام وأقر أصله واعترف بوجوده ونظمه بطريقة تكفل توافقه مع قواعد الميراث ومقاصد الشريعة.

والوقف تشريع إسلامي يدخل في إطار الصدقات الجارية التي حض عليها الإسلام لتوفير مصدر ثابت ومستمر لتمويل الحاجات العامة، ورعاية الطبقات الفقيرة، وأن الوقف قام بدور بارز في عصر ازدهار الدول الإسلامية وما زالت الأوقاف القائمة الآن من آثار هذه الفترة، إلا أنه في العصر الحاضر قلت موارد الوقف في صورة إضافات جديدة رغم شدة الحاجة إلى ذلك، نظرا لزيادة الفقر وعجز الموارد المالية العامة عن تلبية احتياجات الطبقات الفقيرة في المجتمعات الإسلامية، إضافة إلى ما تفرضه العولمة من تقليص لدور الدولة الاقتصادي حتى في عملية إنشاء وإدارة المرافق العامة، وهو ما ترتب عليه إبراز أهمية دور المنظمات غير الحكومية التي تقوم على المشاركة الشعبية في الخدمات العامة (٢).

أولاً- تعريف الوقف ونشأته:

١- تعريف الوقف:

الوقف لغة معناه " الحبس " ومنه وقفت الدار وقفا، أي حبستها في سبيل الله،

(١) سورة المائدة، الآية ١٠٣.

(٢) د. محمد عبد الحليم، د. الفنجري دور الوقف في الدول الإسلامية ضرورة اقتصادية واجتماعية من الموقع: <http://www.muslimworldleague.org/paper/1779/articles/page11.htm> أطلع عليه

بتاريخ: ٢٠٠٨/٠٥/٢٠

وموقوف أي محبوس، والجمع أوقافا، ووقف الرجل عن الشيء وقفا، أي: منعه عنه، وأوقفت عن الكلام، أي: أمسكت^(١).

أما الوقف في الاصطلاح الفقهي فقد تفاوتت تعاريف العلماء بحسب تفاوت نظرتهم إلى طبيعة العقد ذاته من حيث اللزوم، وانتقال الملكية وغير ذلك، فجاء كل تعريف ليعبر من الوجهة التي اختارها صاحب التعريف.

و من جملة تلك التعريفات نختار ما يلي:

- عرفه "ابن عرفة" المالكي بقوله: (هو إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا)^(٢)، ويتضح من هذا التعريف لزوم الوقف، وهو على ملك معطيه أي الواقف.

و عرفه "أبو حنيفة" بقوله (حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة على جهات الخير)^(٣)، فمن وقف بعض ماله على مسجد أو ملجأ ابتداء يكون متصدق به في الحال، ومن وقف بعض ماله على شخص أو أشخاص ثم من بعدهم على مسجد أو ملجأ يكون متصدقا به في المال.

و على ذلك فإن الوقف عند أبي حنيفة لا يخرج المال الموقوف عن ملك واقفه، بل يبقى في ملكه يجوز له التصرف فيه بكل أنواع التصرفات، فله أن يرجع عنه، وله أن يبيعه، أو أن يهبه وإذا مات الواقف كان الموقوف ميراثا لورثته. و كل ما يترتب عن

(١) انظر: المصباح المنير، الفيومي ٦/٢٦٦.

- الرازي، مختار الصحاح، ٧٣٣، المقرئ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ٢/٨٦٣.
- القاموس المحيط، الفيروز أبادي، ج ٢، ص ١١٤٤، مادة (الوقف)، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٢) شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، ج ٢، ص ٣٥٩، تحقيق محمد أبو الأحفان، والطاهر المعموري، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

(٣) فتح القدير لابن الهمام، ٥/٣٧، ٤٠، ٦٢، حاشية ابن عابدين، ٢/٣٩١.

- الوقف هو التبرع بالمنفعة، ومن ثم فإن الوقف في مذهب أبي حنيفة تصرف غير لازم.
- أما الوقف عند "الشافعية" هو (حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، ممنوع من التصرف في عينه، تصرف منافعه، في البر تقرباً لله تعالى)^(١). وواضح من هذا التعريف أن الملك ينتقل في الرقبة بالوقف عن الواقف.
- أما عند "الحنابلة" فيعرفه ابن قدامة في المغني بقوله: (تحبب الأصل وتسهيل المنفعة على بر أو قرابة)^(٢)، وبهذا تخرج العين عن ملك الواقف وتكون في سبيل الله لا يجوز بيعها ولا هبتها ولا الرجوع فيها، ولخص "محمد أبو زهرة" هذه التعاريف بقوله: (الوقف هو منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء)، ويرى أن هذا التعريف هو أصدق تعريف مصور جامع لصور الوقف عند الفقهاء الذين أقروه^(٣).
- بناء على هذه التعاريف المتقاربة، فإن الوقف هو صدقة جارية مستمر نفعها، يتصدق بها مالكها قرابة لله تعالى فلا يتصرف فيها بالبيع والرهن والهبة ولا تنتقل بالميراث، والمنفعة تصرف لجهات الوقف على مقتضى شروط الواقفين.

٢- طبيعة الوقف:

لتحديد طبيعة الوقف يجب تحديد جوانب الملكية فيه، وقد قرر العلماء في هذا ما

(١) كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار، تقي الدين أبو بكر بن محمد الدمشقي الشافعي، ص ٣٠٣-٣٠٤، تحقيق: علي بن عبد الحميد بلطة جي، محمد وهي سليمان، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، وانظر مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محي الدين النووي، ج ٢، ص ٣٧٦، الطبعة الثانية، ١٩٩١، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٢) أنظر:

- المقنع/ موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي، ج ١٦، ص ٣٦١، تحقيق: د. عبد الله ابن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، هجر للطباعة والنشر، حيزة، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

- ابن قدامة: المغني، ٥/٥٩٧، والروض المربع بحاشية بن قاسم ٥/٥٣١.

(٣) محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٢، ص ٧.

يلي^(١):

- بالنسبة لمنفعة الوقف: فقد اتفق العلماء جميعا على تملكها للموقوف عليهم.
- أما العين الموقوفة: فهذا الذي هو محل خلاف بين العلماء ويمكن إيجاز أقوالهم في ذلك إلى ثلاثة آراء هي^(٢):
- الرأي الأول: زوال ملكية الواقف للعين الموقوفة وانتقال ملكيتها للموقوف عليه.
- الرأي الثاني: زوال ملكية الواقف للعين الموقوفة دون انتقال ملكيتها للموقوف عليه بل هي في حكم ملك الله تعالى.
- الرأي الثالث: عدم زوال ملكية الواقف للعين الموقوفة بل تظل ملكيتها له.
- وهناك من يرى أنه ينسب المال الموقوف إلى ملكية الدولة.
- أما الكاتب "مصطفى الزرقا" فيرى أن ملكية الأوقاف تعود لهيئة عامة خيرية تتصرف فيه بشخصيتها الاعتبارية تحت نظر وبصر القضاء وهيئة الرقابة الشرعية، حيث يرى بالنسبة "للجهة الخيرية" التي تدير الوقف أنه لا مانع شرعا من أن تعتبر هي المالكة لرقبة الموقوف ومنافعه بصفة أنها شخصية حكيمة (اعتبارية)^(٣).

٣- التأسيس الشرعي للوقف:

استند العلماء في تأسيسهم لشرعية الوقف إلى أدلة كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع.

٣-١ من القرآن الكريم: قول الله تعالى: ﴿لَنْ نَنْأَلُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ نُنْفِقُوا مِمَّا نَحِبُّونَ ۚ وَمَا نُنفِقُوا مِنْ

(١) لعياشي صادق فداد ومحمود محمد مهدي، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، دون تاريخ، ص ١٣ - ١٤.

(٢) نفس المرجع السابق، ص ١٤.

(٣) كمال منصوري، استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية مع الإشارة لوضعية الأوقاف في الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، ص: ٢٧.

شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَبُوءُ عَلَيْهِمْ ﴿١٢﴾^(١)، قال العلماء: إن هذه الآية تشمل الوقف لأنه صدقة كسائر الصدقات التي يتقرب بها، ومن القرآن الكريم استدلووا أيضا بآيات أخرى منها قوله تعالى ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ ﴿١٩﴾^(٢)، قال العلماء: إن هذه الآية تشمل الوقف إذ لا يخلو وقف من هذا الحق ولو مالا لان مال كل وقف للفقراء والمحتاجين^(٣).

٣-٢ أدلة الوقف من السنة النبوية: ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له)^(٤)، وقد فسر العلماء "الصدقة الجارية" بأنها "الوقف" لأن غيره من الصدقات لا يكون جاريا، ومن أدلة السنة أيضا ما أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر قال: إن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخير، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال يا رسول الله: أصبت أرضا بخير، لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه فما تأمرني به؟ قال صلى الله عليه وسلم "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع، ولا يورث، ولا يوهب،" فتصدق بها عمر" في الفقراء ولذوي القربى والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يُطعم صديقا غير متمول فيه"^(٥)، ويعتبر هذا الحديث أصل في مشروعية الوقف.

(١) سورة وآل عمران، الآية ٩٢.

(٢) سورة الذاريات، الآية ١٩.

(٣) إبراهيم البيومي غانم، مرجع سابق، ص ٤٩.

(٤) صحيح مسلم، في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، الحديث (١٦٣١)، ص ٦٦٩-٦٧٠.

(٥) أنظر:

- صحيح مسلم، بشرح الإمام محيي الدين النووي، باب الوقف، (الحديث ٤٢٠٠)، الجزء ١١، ص ٨٨.
- صحيح البخاري، في كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، الحديث (٢٧٣٧)، ص ٥٢٦، وصحيح مسلم في كتاب الوصية، باب الوقف، الحديث (١٦٣٢)، ص ٦٧٠.

٣-٣ الإجماع: ذهب بعض العلماء إلى أن الإجماع منعقد على صحة الوقف وجوازه واستدلوا على ذلك أن الصحابة صدر منهم الوقف في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ومن بعده دون أن ينكره أحد فكان إجماعاً سائداً متفقاً عليه، وقد قال صاحب "الإسعاف" بعد أن ذكر أوقاف الصحابة: (وهذا إجماع منهم على جواز الوقف ولزومه ولأن الحاجة ماسة إلى جوازه)^(١).

٤- أركان الوقف وشروطه:

٤-١ أركان الوقف: للوقف أربعة أركان هي: الواقف والموقوف والموقوف عليه والصيغة^(٢):

- الواقف أو المحبس: وهو صاحب الشيء المراد وقفه.
- الموقوف: وهو الشيء المراد وقفه.
- الموقوف عليه: وهو الجهة المراد توقيف "الملك" لفائدتها.
- صيغة العقد: هو عقد الوقف الذي يثبت بموجبه الوقف ويحمل جميع الشروط للوقف.

و يشترط في صيغة الوقف التلفظ بأحد الألفاظ: ألفاظ صريحة وهي: وقفت، حبست وسبلت، وألفاظ كناية كتصدقت وحرمت، فمضى تلفظ بواحد من هذه الألفاظ اشترط اقتران نية الوقف معه، أو اقتران أحد الألفاظ الصريحة أو الباقي من ألفاظ الكناية معه، واقتران الألفاظ الصريحة كأن يقول: تصدقت بكذا صدقة موقوفة أو محبسة أو مسبلة أو محرمة أو مؤبدة، واقتران لفظ الكناية بحكم الوقف؛ كأن يقول: تصدقت بكذا صدقة لا تباع ولا تورث^(٣).

(١) الإمام الحنفي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، دار الرائد العربي، دمشق، ١٩٨١، ص ١٣.

(٢) المغني، الجزء السادس، ص ١٩٥-١٩٦.

(٣) البهوتي، الروض المربع (مطبوع بهامش حاشية ابن قاسم، ٥/٥٣١، ٥٣٢) والمقدسي، العدة/٢٨١، والدكتور: الفوزان، الملخص الفقهي ٢/١٥٩، والشوكاني، نيل الأوطار ٦/٢٢.

هذه الأركان يستدعي قيامها بعض الشروط.

٤-٢ شروط الوقف: يشترط لصحة الوقف جملة من الشروط، منها ما هو متعلق بالواقف، ومنها ما هو متعلق بالموقوف، ومنها ما هو متعلق بالموقوف عليه نذكرها فيما يلي^(١):

أ- شروط الواقف:

- أن الوقف هو نقل منفعة ملكية معينة وحبسها على جهة معينة، ونقل الملكية تشترط في الناقل شروطا معينة لكي تكون صحيحة نذكرها فيما يلي:
- أن يكون الواقف مالكا، فلا يصح وقف مال الغير، ولا يصح وقف الغاصب مال المغصوب.
- أن يكون الواقف جازئ التصرف، وهو الحر البالغ العاقل الرشيد، لا نحو مملوك، ومكاتب، وصغير، وسفيه، ومجنون، ومعتوه، ومختل العقل بسبب مرض أو كبر.

ب- شروط الموقوف:

- يشترط في الشيء الموقوف ليصح ما يلي:
- أن يكون الموقوف مما ينتفع به انتفاعا مستمرا مع بقاء عينه، فلا يصح وقف ما لم يبقى بعد الانتفاع به كالطعام مثلا.
- أن يكون الموقوف مالا متقوما معلوما.
- أن يكون الموقوف معيناً، فلا يصح وقف غير المعين.

ج- شروط الموقوف عليه:

الموقوف عليه هو الجهة التي يحددها الواقف في عقد الوقف ويكون شخصا معلوما

(١) بدائع الصنائع ٦/٢١٩، وحاشية ابن عابدين ٣/٣٩٤، وما بعدها، والقوانين الفقهية/٣٦٩، والشرح الكبير الدردير ٤/٧٧، ٨٨، مغني المحتاج ٢/٣٧٧، وكشاف القناع ٤/٢٥١، ونيل المآرب ٣/٢١١-٢١٤، أ.د./ صالح الفوزان: الملخص الفقهي ٢/١٥٩، ١٦٠.

طبيعياً أو معنوياً ويشترط فيه ما يلي:

- أن يكون الوقف على بر، لأن مقصوده التقرب لله تعالى كالمساجد والسقايات والأقارب، فلا يصح الوقف على غير جهة البر، كالوقف على معابد الكفار، وكتب البدع والضلال.. والوقف على الأضرحة أو على سدنتها، لأن ذلك إغانة على المعصية والشرك والكفر.
- أن يكون الوقف على معين، ذلك أن المعين يملك ملكاً ثابتاً، لأن الوقف تمليك فلا يصح على من لا يملك، كالميت مثلاً.
- أن يكون الوقف منجزاً، فلا يصح الوقف المؤقت أو المعلق.

٥- أهمية الوقف^(١):

لقد نظمت الشريعة الإسلامية الوقف وفق أحكام محددة يجب الالتزام بها، وهذا يتطلب التعرف على هذه الأحكام باعتبارها الأساس الذي يجب أخذه في الاعتبار عند طرح أي مقترح لإنشاء وإدارة الوقف، ومن جانب آخر فإنه يجذب التعرف على أهمية الوقف والدور الاقتصادي والاجتماعي الذي يقوم به باعتبار أن ذلك يمثل مبرراً أساسياً لإعادة إحياء الوقف.

ويقف وراء أهمية الوقف دوافع دينية وإنجازات حضارية ساهمت في ازدهار الدولة الإسلامية ومازال هذا الدور مطلوباً من الوقف في الوقت الراهن، وذلك لتعدد الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تحث على الإنفاق في سبيل الله بوجه عام، وحددت الشريعة عدة صور لهذا الإنفاق منها الزكاة والصدقات التطوعية بشكل عام ومنها الصدقات الجارية والتي عمادها الوقف، ومن حكمة الله عز وجل أنه جعل الصدقات الجارية امتداداً لعمل الإنسان الخيري وزيادة حسناته بعد وفاته وانقطاع عمله، والى جانب ذلك فإن الرسول صلى الله عليه وسلم في سنته الشريفة وتعليماً للمسلمين قام بأول وقف

(١) محمد كمال الدين إمام، الوصية والوقف في الإسلام مقاصد وقواعد، الطبعة الأولى، منشأة المعارف،

١٩٩٩، ص: ١٩٢-١٩٣.

في الإسلام وتبعه في ذلك الصحابة^(١).

وإذا كان المسلم حريصاً على طاعة الله ورسوله ويرجو الثواب في الدنيا والآخرة، فإن الله سبحانه فتح أمامه أبواب الخير العديدة ومنها الوقف، إضافة إلى أن الوقف في الإسلام من أهم المؤسسات التي كان لها دور فعال في الحضارة الإسلامية لكافة جوانبها الدينية والاقتصادية والاجتماعية من تكافل اجتماعي وحراسة الدين، إذ لعب الوقف دوراً مهماً في مواجهة الفقر من خلال توفير دخول للفقراء مع تحقيق الرعاية الصحية لهم، كما تعتبر حراسة الدين أحد شطري واجبات الحكومة في الإسلام والشطر الآخر سياسة الدنيا، ومن أهم آليات حراسة الدين بناء المساجد وعمارتها لإقامة الصلوات التي تعتبر عماد الدين، وكان الوقف ومايزال المصدر الرئيسي لتوفير التمويل اللازم لذلك، هذا إلى جانب أن وقف الكتب وإقامة المكتبات وإقامة حلقات التعليم في المساجد تعمل في مجال حراسة الدين كما تعمل في مجال التنمية البشرية.

كما تتجلى أهمية الوقف في دوره المؤكد لاستقلالية المؤسسات العلمية، وما تمنحه مؤسسة الوقف من فعالية في إعادة توزيع العلم على الجميع، فهناك وقفيات خصصها أصحابها لطلاب العلم وأخرى للفقهاء، وثالثة للمؤسسات التعليمية ورابعة لتعليم البنات، بالإضافة إلى هذا فإنه يوجد عدد من الفوائد والمنافع منها^(٢):

حفظ ثروة البلاد وبقاء أعيان هذه الثروة دون أن يلحقها بيع ولا رهن.

صون البيوت العريقة من الاندثار وحفظ الأسر الكريمة من الضياع.

بقاء الأعيان الموقوفة سليمة متجددة على مر الأعوام ومن ذلك ما فيه من عمارة

البلاد واستتجار العمران فيها.

(١) د. محمد عبد الحليم، د. الفنجري دور الوقف في الدول الإسلامية ضرورة اقتصادية واجتماعية:

من الموقع: <http://www.muslimworldleague.org/paper/1779/articles/page11.htm> أطلع

عليه يوم ٢٠/٠٥/٢٠٠٨

(٢) محمد كمال الدين إمام، مرجع سابق، ص ١٩٢-١٩٥.

قد يخرج من أبناء الواقف من يكون مبذرا سفيها فإذا وجد أمامه هذا السد المنبع لطف في طباعه وخفف من تذييره وضيق من سوء تصرفه.

رجوع الوقف على الأولاد في المال إلى وقف خيري، مما يزيد في موارد البلاد الإسلامية فلولا الأوقاف الأهلية التي مآلها إلى الخير لما كانت موارد الأوقاف الخيرية بهذه الضخامة.

و باعتبار أن الوقف نظام إسلامي فليس من أهدافه إعادة توزيع التركة على النحو الذي يخل بأحكام الميراث وقواعده. والذي يدرس تاريخ الأزهر جامعا وجامعة يشعر بأن نظام الوقف هو الذي دفع الأزهر إلى الأمام، وحفظ له وجوده التاريخي باعتباره أهم منارة في التاريخ الإسلامي.

ثانيا- تقسيمات الوقف:

الوقف ليس على درجة واحدة كما أن أحكامه عند الفقهاء وفي التشريعات تختلف باختلاف أنواعه وفي ما يلي تقسيمات الوقف^(١):

١- أقسام الوقف باعتبار الموقوف عليهم:

ينقسم الوقف باعتبار الموقوف عليهم إلى عدة أقسام هي:

- أ- الوقف الخيري: هو ما كان على أبواب الخير ومجالاته كالمساجد وحلقات تحفيظ القرآن الكريم وعلى كفالة الدعاة وعلى طباعة الكتب الإسلامية وما أشبهها^(٢).
- ب- الوقف الذري أو الأهلي: أما الوقف الذري أو الأهلي: فهو ما كان خيره وريعه ونتاجه على الذرية كالأولاد والأحفاد وغيرهم من الأهل والأقارب^(٣).

(١) نفس المرجع السابق، ص ٢٣٣-٢٣٨.

(٢) سيد سابق، فقه السنة، ٣/٥١٥.

(٣) أحمد إبراهيم بك: أحكام الوقف والمواثيق/١٤، ١٥، والدكتور ربيع الروبي: الملكية العامة في صدر الإسلام/٥٧، ٥٨، الوقف في الشريعة الإسلامية/٢٣ (مطبوع بدون اسم مؤلف)، وعبد الله علوان: التكافل الاجتماعي في الإسلام/٥٦.

- ج- الوقف العام: ويقصد به الوقف على الجهات العامة كالمساجد والمقابر.
- د - الوقف الخاص: ويقصد به الوقف على الأشخاص كالوقف على الذرية.
- هـ- الوقف المعين: وهو ما يعين فيه الواقف الموقوف عليهم سواء كان واحداً أو اثنين أو جمعا.
- و- الوقف غير المعين: وهو الوقف على الجهات أو العناوين الكلية كالوقف على العلماء والفقراء والمساجد والمدارس.

٢- أقسام الوقف باعتبار دوامه:

ينقسم الوقف باعتبار دوامه إلى نوعين هما^(١):

- أ- الوقف المؤبد: هو الذي يخرج عن التداول إلى الأبد، وأجمع جمهور الفقهاء على أن الوقف لا يكون إلا مؤبداً، فلا يصح الوقف عندهم بالتوقيف إلى مدة، أما التشريعات فقد أجازت تأييد الوقف أو توقيته، ففي ليبيا مثلاً لا يكون وقف المسجد عليه إلا مؤبداً، أما الوقف على جهات البر الأخرى وعلى المستحقين فيجوز أن يكون مؤبداً أو مؤقتاً، وفي مصر كذلك وقف المسجد لا يصح إلا مؤبداً، أما الوقف على الخيرات فإنه يكون مؤقتاً ومؤبداً.
- ب- الوقف المؤقت: وهو الذي ينص الواقف أو يلزم فيه بمدة معينة ينتهي بعدها الوقف ويعود كما كان حراً في التداول والملك.

٣- أقسام الوقف باعتبار محله:

محل الوقف هو المال الموجود المقوم، وقد يكون عقاراً أو منقولاً وينقسم الوقف على هذا الأساس إلى نوعين هما^(٢):

- (١) عبد الستار أبو غدة وحسين حسين شحاتة، الأحكام الفقهية والأسس الحاسبية للوقف، الأمانة العامة للوقف، الكويت، دون تاريخ، ص ١٦٥.
- (٢) حسن عبد الله الأمين، الوقف في الفقه الإسلامي، إدارة وتنمية ممتلكات الأوقاف، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة ١٩٨٩، ص ١١٥-١١٦.

- أ- الوقف العقاري: العقار هو ملك ثابت له أصل كالدار والضيعة، وجواز وقف العقار محل اتفاق بين الفقهاء وسندهم في ذلك الأوقاف العقارية للصحابة ومثال ذلك أرض عمر بن الخطاب بخيبر والتي حبسها بتوجيه الرسول صلى الله عليه وسلم^(١).
- ب- وقف المنقول: المنقول هو المال الذي يمكن نقله دون أن يتحول، وقد اتفق جمهور الفقهاء على جواز وقف المنقول: الثياب، الأثاث، الأسلحة والمركبات وغير ذلك سواء كان الموقوف مستقلاً بذاته أو عقاراً بالتخصيص.

٤- أقسام الوقف باعتبار مشروعيته:

- الوقف باعتباره تصرفاً شرعياً له شروط من الواقف والموقوف عليه ومحل الوقف، ولا يصح الوقف إلا بوجودها وعلى هذا الأساس ينقسم الوقف إلى نوعين هما^(٢):
- أ- الوقف الصحيح: هو الذي اكتملت شروط صحته صيغة وواقفاً ومحلاً وموقوفاً عليه ومثال ذلك العقارات الموقوفة وفقاً للأحكام الشرعية.
- ب- الوقف غير الصحيح: وهو الذي جاء غير موافقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ومن الأوقاف غير الصحيحة الأراضي المفروزة من الأراضي الأميرية التي أوقفها السلاطين بأنفسهم أو أوقفها غيرهم بإذن منهم، لأن هذه الأراضي مملوكة للدولة، فوقفها من السلاطين غير صحيح لأن من شروط الوقف أن يكون الواقف مالكا للمال الموقوف عند إنشاء الوقف.

٥- أقسام الوقف باعتبار الرجوع فيه:

- الأصل أن الوقف لا يجوز نقضه أو الرجوع فيه متى تم صحيحاً ولكن بعض الفقهاء قالوا بعدم لزوم الوقف وينقسم هنا الوقف إلى نوعين كذلك^(٣):

(١) صحيح مسلم، بشرح الإمام محي الدين النووي، باب الوقف، (الحديث ٤٢٠٠)، الجزء ١١، ص ٨٨.

(٢) حسن عبد الله الأمين، مرجع سابق، ص ١١٧.

(٣) محمد فؤاد عبد الباقي، اللؤلؤ والمرجان، الجزء الأول، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٥، ص ٢٣٨.

- أ - الوقف اللازم: وهو الذي لا يجوز الرجوع عنه، ووقف المسجد متى تم صحيحا أصبح لازما باتفاق الفقهاء.
- ب- الوقف غير اللازم: وهو الذي يستطيع الواقف الرجوع عنه في حياته، ويرى أبو حنيفة أن الوقف جائز غير لازم لأنه أشبه بالإعارة عنده وهي من عقود التبرعات غير اللازمة.

المحور الثاني

الدور الاجتماعي للوقف.

يعد الوقف أحد الأنظمة المالية الإسلامية المتعددة التي تهدف إلى تقوية الروابط الاجتماعية بين أفراد المجتمع، فقد شملت آثاره جوانب الحياة المختلفة الاجتماعية والدينية والثقافية والاقتصادية، حيث أسهم نظام الوقف في تاريخ الحضارة الإسلامية، واكتسب أهمية خاصة لما لعبه من دور بارز وفعال في استمرار العديد من جوانب الحياة الاجتماعية والعلمية في المجتمع الإسلامي.

وللوقف تجربة كبيرة في هذا المجال يجب العمل على تحديثها وتجديد أساليبها وتنظيمها، ويمكن للوقف أن يلعب دوراً رائداً فيه، حيث يتسع نطاق التكافل ليشمل الإنفاق على الجوانب التالية^(١):

- يستطيع الوقف أن يقدم دعماً كبيراً للدرايمج والنظم التي تهتم بشريحة من يعيش تحت خط الفقر وإغاثة المنكوبين في الكوارث والحروب، حيث يلاحظ أن برامج الإغاثة تلقى إقبالا واسعا من المتبرعين.
- يبقى الوقف الذري والتكافل الأسرى بين الأقارب من أنجح أنواع الضمان الاجتماعي.
- يمكن النظر إلى عملية تخصيص ريع الوقف على مستوى التحليل الكلي على أنها عبارة (عملية تخصيص اجتماعي) لقسم من أصول الدخل والثروة التي يمتلكها أعضاء المجتمع ملكية خاصة على مجموعة من المصالح والخدمات والمرافق الخاصة والعامة، والمنخرطة داخل المجال الاجتماعي لدعم الكيان العام للمجتمع وزيادة قوة التضامن الاجتماعي، ذلك أن من أهداف الوقف أن يظل الكيان الاجتماعي متماسكا.
- ويلعب الوقف دوراً في مكافحة فقر الدخل والذي ينصرف إلى «عدم كفاية

(١) عبد المحسن محمد العثمان وآخرون، رؤية إستراتيجية للنهوض بالدور التنموي للوقف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٩٩٦، ص ١٦-١٧.

الموارد الذاتية لتأمين الحد الأدنى لمستوى المعيشة المناسب اجتماعياً^(١)، وهذه هي المهمة الأساسية للوقف على الفقراء والمساكين لتوفير مصدر دخل ثابت مستمر لهم، ويمكن القول أن الوقف على مدار التاريخ الإسلامي مازال يؤدي هذا الدور بنجاح، وكذلك مكافحة فقر القدرة، والذي ينصرف إلى تدني مستوى قدرات الإنسان إلى حد يمنعه من المشاركة في عملية التنمية وفي جني ثمارها، ذلك أن الدولة بما تقدمه من خدمات عامة وخاصة بالتنمية البشرية والحضارية من خلال مرافق التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية توفر هذه الخدمات مجاناً للفقراء، والذين تعجز مواردهم الذاتية عن شرائها بأسعار السوق، وفي نفس الوقت فإن حصولهم على هذه الخدمات يعمل على تمكينهم من الإسهام في التنمية الشاملة للمجتمع، ولكن في كثير من الأحيان لا تكفي موارد الدولة العامة لإقامة وتشغيل هذه المرافق بشكل يمكن جميع أفراد المجتمع من الاستفادة بها، خاصة في المناطق الريفية والحضرية الفقيرة، وهنا يأتي دور الوقف الذي يمثل مشاركة شعبية في التنمية بإقامة وتشغيل هذه المرافق لخدمة المناطق المحرومة، ويمكن القول بدون مبالغة أن الوقف قام بهذا الدور كاملاً في تاريخ الدولة الإسلامية في إنشاء المدارس والمستشفيات والطرق والجسور، ومصادر المياه الصالحة للشرب، وغيرها من مؤسسات التنمية الاجتماعية والحضارية، وظهر للوقف قديماً دوراً في النشاط الزراعي بوقف الأراضي الزراعية واستغلالها لحساب مستحقي الوقف.

ومما يبرز أهمية الوقف أن بعض الدول غير الإسلامية والمتقدمة منها مثل الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا ينتشر الوقف بها رغم أنه ليس وراء ذلك دافع ديني إسلامي، ورغم كثرة المبتكرات لديهم من أساليب تمويل الخدمات الاجتماعية إلا أنهم أخذوا صيغة الوقف كما جاء بها الإسلام وطبقوها في مجالات عديدة مثل المستشفيات والجامعات، ومواجهة الكوارث وتقديم الإعانات للفقراء، كل ذلك يؤكد أن مؤسسة الوقف ليست

(١) د. محمد عبد الحليم، د. الفنجري دور الوقف في الدول الإسلامية ضرورة اقتصادية واجتماعية:

من الموقع: <http://www.muslimworldleague.org/paper/1779/articles/page11.htm> أطلع

عليه يوم ٢٠/٠٥/٢٠٠٨

عملا تراثيا من الماضي ولم يعد له حاجة في الوقت الحاضر، بل على العكس أن هذا الدور مطلوب بشدة الآن وله ما يبرره ويجب العمل على إحيائه بكل السبل^(١).

أولاً- أهمية الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي:

إن الوقف يدخل ضمن إطار الصدقات الجارية التي حث عليها الإسلام لتوفير مصدر ثابت ومستمر لتمويل الحاجات العامة ورعاية الطبقات الفقيرة، وغير ذلك من الجوانب الاجتماعية المختلفة، ولقد قام الوقف بدور بارز في عصر ازدهار الدول الإسلامية وما زال حتى الآن يعمل على ذلك، فباعتبار الوقف يعمل في مجال التنمية بأبعادها المختلفة الاقتصادية، اجتماعية، بيئية فإنه أحد أدوات تحقيق التكافل الاجتماعي ومواجهة الفقر بما فيها فقر الدخل وفقرة القدرة.

أما التكافل الاجتماعي فيعني به اشتراك أفراد المجتمع في المحافظة على المصالح العامة والخاصة، ودفع المفاسد والأضرار المادية والمعنوية، بحيث يشعر كل فرد أنه إلى جانب الحقوق التي له عليه واجبات الآخرين، خصوصا أولئك الذين ليس باستطاعتهم تحقيق حاجاتهم الخاصة^(٢)، ولا يقتصر التكافل الاجتماعي في الإسلام على النفع المادي بل يتجاوزه إلى جميع حاجات المجتمع أفرادا وجماعات، مادية كانت أو معنوية، فهي بذلك تتضمن جميع الحقوق الأساسية لجميع أفراد المجتمع.

يشمل التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية أفراد المجتمع جميعا على اختلاف دياناتهم واعتقاداتهم، لقوله عز وجل ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنُوا كُفْرَهُمْ فِي الَّذِينَ وَلَّمْتُمْ حُكْمًا مِنْ دِينِكُمْ أَنْ يَبْرُوهُمْ وَتُقْسَطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٣) ، ويعد الوقف وسيلة من وسائل التكافل بين أفراد المجتمع الإسلامي.

(١) نفس المرجع السابق.

(٢) محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص ٨.

(٣) سورة الممتحنة، الآية ٨.

١- الوقف ومكافحة فقر الدخل:

إن المهمة الأساسية للوقف على الفقراء والمساكين هو تأمين الحد الأدنى لمستوى المعيشة المناسب اجتماعيا وتوفير مصدر دخل ثابت ومستمر لهم، ويمكن القول أن الوقف على مدار التاريخ الإسلامي مازال يؤدي هذا الدور بنجاح عن طريق ما يوفره من دخل لمن لا يمكنهم الحصول على دخل بأنفسهم لعجزهم، وما يوفره من خدمات عامة مجانا مثل: الصحة والتعليم لمن تعجز مواردهم من الحصول عليها، وبالتالي تمكنهم من القدرة على المشاركة في التنمية.

إن عدم كفاية الموارد الذاتية للعديد من الدول الإسلامية جعلها تلجأ لاستخدام موارد تمويل أخرى لمعالجة المشاكل الاجتماعية، وهنا برزت أهمية الوقف حيث أن بعض الدول غير الإسلامية والمتقدمة منها مثل الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا استخدمت صور ونماذج مشابهة إلى حد كبير بالوقف ومؤسساته الخيرية، ويتجلى ذلك في ما استحدثته هاتين الدولتين من أنظمة للرعاية الاجتماعية والصحية^(١).

حيث أصبح الوقف ينتشر بما رغم أنه ليس وراء ذلك دافع ديني إسلامي، ورغم كثرة المبتكرات لديهم من أساليب تمويل الخدمات الاجتماعية، إلا أنهم اخذوا صيغة الوقف كما جاء بها الإسلام وطبقوها في مجالات عديدة مثل المستشفيات والجامعات، ومواجهة التلوث وتقديم الإعانات للفقراء، وكل ذلك يؤكد لنا إن مؤسسة الوقف ليست عاملا تراثيا من الماضي ولم يعد له الحاجة في الوقت الحاضر بل على العكس إن هذا الدور مطلوب بشدة الآن وله ما يبرره ويجب العمل على إجباره لكل السبل.

٢- الوسائل المنوطة بالدولة لتحقيق التكافل بالوقف:

هناك جملة من الوسائل تمكن الدولة من تحقيق التكافل الاجتماعي بالوقف نذكر

(١) د. محمد عبد الحليم، د. الفنجري دور الوقف في الدول الإسلامية ضرورة اقتصادية واجتماعية:

من الموقع: <http://www.muslimworldleague.org/paper/1779/articles/page11.htm> أطلع

عليه يوم ٢٠/٠٥/٢٠٠٨

منها^(١):

- تأمين موارد المال العام: وذلك باستثمار الموارد الطبيعية للمجتمع بما تشمل عليه من غابات ومراعي ومعادن وكنوز وذلك من أجل تحقيق أقصى حد للرفاهية الاجتماعية الشاملة لأفراد المجتمع جميعاً.
 - إيجاد فرص عمل للقادرين عليه: وذلك بالبحث عن أفضل الحلول لمواجهة مشكلة البطالة، عن طريق القيام بالمشروعات الاقتصادية المكثفة لعنصر العمل وخصوصاً مشروعات البنية التحتية مع إعطاء الأولوية في منح فرص العمل للفئات الفقيرة.
 - تنظيم وسائل التكافل الفردي: فالدولة مسؤولة عن تنظيم الوسائل الفردية للتكافل وخصوصاً الزكاة والوقف، وذلك بإقامة المؤسسات وتصميم السياسات اللازمة لتحقيق أهدافها، المتمثلة في القضاء على الفقر، وتقريب الهوة الاجتماعية بين الموسرين والمحرومين وإيجاد الضمانات اللازمة لتحقيق ذلك.
- على هذا الأساس يمكن اعتبار أن مشروعات الوقف من حيث هي تمثل إضافة إلى الثروة القومية لما تشكله هذه المشروعات من تشغيل العاطلين وبالتالي مواجهة البطالة، هذا إلى جانب ما يحققه الوقف من التكافل الاجتماعي الذي يعمل على التماسك والترابط بين أفراد المجتمع وهو ما يعود بالخير على الجميع، ويساهم في علاج الكثير من المشكلات التي أفرزتها النظم الاقتصادية الوضعية في الوقت الراهن، مما يؤكد ضرورة ومدى الحاجة إلى الوقف.

كما حقق الوقف إنجازات باهرة على مر التاريخ الإسلامي ومازالت أثاره شاهدة على هذا النجاح، حيث قام بدور كبير في تلبية الحاجات العامة في جميع صورها^(٢):
دينية: بإنشاء المساجد وتعميرها، إنشاء مراكز لتحفيظ القرآن، مراكز للدعوة، القيام بالجولات الدعوية، توفير أشربة ومواقع انترنيت، إقامة محطات إذاعية وتليفزيونية

(١) المرسي السيد حجازي دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية، مجلة مركز صالح كامل الاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر مصر العدد ٢٥/٢٠٠٥ ص: ٤٠.

(٢) أشرف محمد دواية مرجع سبق ص: ٤٤.

للتعريف بالإسلام ونشر تعاليمه السمحة.

علمية: بإنشاء مدارس، مراكز محو الأمية، جامعات، مكتبات، مراكز الكفالة، مراكز التكوين والتدريب.

صحية: بإنشاء مستشفيات لمعالجة الأمراض وفي مقدمتها أمراض العصر (السرطان والأمراض النفسية)، إنشاء الصيدليات ومراكز الإسعاف... الخ.

اجتماعية: رعاية الفقراء والمحتاجين، إنشاء دور لرعاية الطفولة، الأرامل، المسنين، أبناء السبيل، مراكز لتشغيل العاطلين وتأهيل المساجين.

٣- الوقف ودوره في دعم الرعاية الصحية:

لقد ساهم الوقف إسهاما واسعا في تقديم الخدمات العامة للإنسان في مختلف جوانب الحياة، فعلاوة على توفير الرعاية الصحية بوقف المستشفيات والإنفاق على تعليم الطب وتعلمه، لم يقف الأمر على تقديم العلاج وتشخيص المرض، بل تعداه إلى الاهتمام بذوي العاهات الخاصة (المعوقين) والأمراض المزمنة، ويستطيع الوقف الإسلامي أن يكون رافدا كبيرا للخدمات الصحية التي تقدمها الحكومة.

ومن المجالات التي يمكن أن يسهم بها الوقف في مجال الخدمات الصحية حسب إمكانيات الواقفين، والتي من شأنها أن تخفف أعباء مالية كبيرة على ميزانية الدولة، وتحل كثيرا من المشاكل القائمة في مجال الرعاية الصحية ما يلي^(١):

- وقف المستشفيات والمستوصفات سواء العامة منها أو المتخصصة، إما بتقديم المنشآت أو الأراضي الخاصة بها أو عمارتها أو تجهيزها، ثم تتولى الحكومة تشغيلها وصيانتها كما هو الحال في وقف كثير من المساجد.
- الوقف على تشغيل وصيانة تلك المؤسسات سواء الموقوفة أو الحكومية، وذلك بتخصيص بعض العقارات أو المزارع أو المشروعات الاستثمارية للصرف على تلك

(١) صالح بن سعد الأنصاري، الوقف الإسلامي كمورد للخدمات الصحية، مجلة صحة الخليج، العدد ٣٨ محرم ١٤٢٠هـ ص ٣١-٣٢.

المؤسسات الصحية، من مستشفيات ومستوصفات ومراكز علاجية ووقائية عامة أو متخصصة.

- وقف الأجهزة الطبية التي تحتاجها المستشفيات والمراكز الصحية مثل جهاز غسيل الكلى وأجهزة الأشعة المتطورة وغيرها، مما قد لا يتوفر في كثير من المستشفيات رغم الحاجة المتزايدة إليها، وكذا وقف سيارات الإسعاف وغيرها من الوسائل المساعدة التي تحتاجها المستشفيات والمراكز الطبية.
- الوقف على الأدوية حيث يمكن تخصيص بعض الأوقاف لتوفير الأدوية وخاصة أدوية الأمراض المزمنة والتي يحتاجها المريض فترات طويلة أو مدى الحياة، مثل أدوية الضغط والسكر والقلب وغيرها.
- الوقف على كليات الطب والمعاهد الصحية، سواء وقف المنشآت أو تخصيص بعض الأوقاف للصرف على تلك الكليات والمعاهد ودعمها، وتوفير احتياجات طلابها وأساتذتها من الكتب والأجهزة وغير ذلك.
- الوقف على مراكز البحوث وهيئات البحث العلمي وتخصيص أوقاف للصرف على المنح الدراسية في مجال الطب والصيدلة والتمريض.

٤- دور الوقف في مواجهة البطالة:

تعتبر البطالة واحدة من أخطر المشكلات التي تواجهها مختلف دول العالم، المتقدمة منها والنامية على حد سواء، وخطورتها لا تتمثل في التزايد المستمر عبر الزمن في أعداد العاطلين، إنما مكنم الخطورة في النتائج الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تفرزها البطالة.

ومن الجوانب الاجتماعية التي عني بها الوقف معالجة ظاهرة البطالة، حيث أصبحت تمثل مشكلة حادة تعاني منها كل أسرة مسلمة تقريبا، ويتوقع لها الزيادة في ظل التحولات الاقتصادية التي أفرزتها ظاهرة العولمة، ويمكن للوقف المساهمة في علاج هذه المشكلة عن

طريق بعض الأساليب من بينها^(١):

٤-١ توفير فرص العمل وتخفيف أزمة البطالة:

لقد لعبت مؤسسة الوقف تاريخيا دورا مهما في تعليم أفراد المجتمع، وتنمية مهاراتهم وزيادة قدراتهم، وتوفير فرص العمل، ومؤسسة الوقف اليوم يمكن أن تؤدي دورا في توفير فرص العمل وذلك على صعيدين:

٤-١-١ التعليم والتدريب والتأهيل (مراكز التدريب والتأهيل الوقفية).

التدريب هو كل عملية يتم عن طريقها تنمية أو زيادة كل من المهارة والمعرفة عند العاملين، أما التعليم فيعني بزيادة المعلومات العامة مستوى الفهم للبيئة كلها التي يتلقى المتعلم تعليمه منها، وللتدريب الفعال مزايا متعددة منها:

أ- النهوض بالإنتاج كما ونوعا.

ب- تخفيف عدد الحوادث، والتي يكون سببها عدم كفاءة الأفراد أنفسهم.

ج- تخفيف الأعباء عن المشرفين، فالعامل غير المدرب يشكل مصدر قلق وإزعاج مستمر بالنسبة للمشرف المباشر.

د- ازدياد المرونة والاستقرار في أعمال المشروع، فالاستقرار يقصد به قدرة المشروع على فقدان أفراد المهمين، ومع ذلك يستمر في ممارسة نشاطه بكفاءة تامة، أما المرونة فهي قدرة المؤسسة على التكيف مع التغيرات قصيرة الأجل التي تحدث في كمية العمل الواجب إنجازها.

هـ- رفع الروح المعنوية لدى العاملين.

فعلى صعيد التعليم والتدريب والتأهيل، فإن الأوقاف مهيأة لأن تؤسس مراكز تدريب تطور من مهارات أفراد المجتمع وتؤهلهم لشغل المهن المطلوبة وذلك بحسب ظروف كل مجتمع، خاصة إذا علمنا انه رغم وجود فرص عمل في كثير من المجالات المهنية الأساسية، إلا أن البطالة تتركز في خريجي الجامعات، ممن لم يكتسبوا مهارات وحرفا

(١) محمد عبد الحليم، مرجع سابق، ص: ١٨-١٩.

تعينهم في إيجاد مصدر رزق، ويعتمدون على الحكومات في توظيفهم واستيعابهم، رغم عدم الحاجة إليهم.

فالوقف على مراكز التأهيل والتدريب برفع مستوى مهارة العمال العاديين الذين يقل عليهم الطلب في سوق العمل المحلي والدولي، ويؤهلهم بالتالي للانضمام إلى فئات العمالة الفنية التي يتزايد الطلب عليها.

ولقد قامت مؤسسات ووقفية بإنشاء مراكز تدريب مهنية ووفرت لها كل المتطلبات الفنية والمادية، واستطاعت هذه المراكز تدريب الكثير من الأفراد الذين تحولوا من عاطلين إلى قوة منتجة مؤثرة.

ومن التجارب الناجحة في هذا المجال، (جمعية اقرأ الخيرية) التي أنشأت سنة ١٩٨٣ بوقف مقداره (مليار وثلاثمائة ألف ريال سعودي)، والتي تركز نشاطها في مجال التعليم والتدريب المهني، حيث أقامت أربع مراكز تدريب مهنية في كل من سيريلانكا، وموريطانيا، والنيجر والسودان بتكلفة تزيد عن (سنة ملايين دولار أمريكي)^(١).

والوقف من حيث احتياج الأموال الموقوفة إلى أعمال الصيانة والإشراف والإدارة والرقابة، فضلا عن أعمال الخدمات الإنتاجية والتوزيعية بها، يمكن أن يستوعب أعدادا من الأيدي العاملة ويسهم بالتالي في الحد من ظاهرة البطالة ولو جزئيا.

٤-١-٢ وقف المضاربة ودوره في توفير فرص العمل:

تعرف المضاربة بأنها دفع مال معين معلوم لمن يتجر فيه بجزء مشاع معلوم له من ربحه، وهي صيغة من عقود الاستثمار يتم بموجبه المزج بين عنصري الإنتاج (المال والعمل) لإقامة مشروعات اقتصادية بموئها صاحب المال ويديرها المضارب على أن يتفقا على نسبة توزيع الأرباح بينهما، أما الخسارة فيتحملها الممول، إذا ثبت عدم تقصير المضارب وعدم إخلاله بشروط عقد المضاربة.

(١) صالح عبد الله كامل، دور الوقف في النمو الاقتصادي، أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٩٩٣، ص ٥٠.

وهي أداة تتمتع بفاعلية كبيرة في تعبئة الموجودات النقدية وإدخالها في دائرة النشاط الاقتصادي، ثم تحويلها إلى عمل منتج عن طريق عمل مشترك أو مؤسسة. وبعتماد صيغة المضاربة يمكن أن ينشأ وقف يمول من أموال نقدية يوقفها أفراد أو هيئات، بحيث تستغل هذه الأرصدة النقدية في عمليات مضاربة وفق قواعد وأسس محددة، حيث يتم صرف الأرباح الخاصة برب المال (الوقف) في نواح متعددة، منها زيادة رأسمال المضاربة، أو شراء آلات ومعدات، وتأجيرها للقادرين على العمل، ويمكن استغلال وقف المضاربة في عدة نواح، منها:

- أ- تمويل ذوي الأفكار وأصحاب الخبرات والتخصصات، حتى يتحولوا إلى أصحاب الأعمال الذين يوجدون أعمالا لغيرهم عندما تتوسع أنشطتهم.
- ب- تمويل الحرفيين بتوفير المعدات ورأس المال التشغيلي، وبالتالي يمكن دعم وتطوير قطاع الصناعات الصغيرة التي سوف تستوعب جانبا مهما من العاطلين عن العمل.
- ج- دعم الأسر المنتجة، للصناعات الغذائية المنزلية كالمربيات ومجالات تربية الدواجن، وتوفير البيض ونحو ذلك مما يولد دخولا للأسر ويوفر بعض السلع الغذائية على مستوى الأحياء والمدن.

د- استغلال الأراضي الوقفية الصالحة للزراعة واستصلاحها واستغلالها.

٤-٢ إيجاد مناخ مناسب لمكافحة البطالة:

إن الوقف مدعو للمساهمة في علاج مشكلة البطالة من خلال^(١):

- المساعدة في البرامج والأنشطة التي تعين العاطلين في الحصول على الوظائف.
- المساعدة في أنشطة إعادة تأهيل العاطلين عن العمل في تخصصات أخرى أكثر طلبا في سوق العمل، أو تأهيلهم ليتحولوا إلى الإنتاج الحرفي والصناعات الصغيرة.

(١) كمال منصوري، استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية مع الإشارة لوضعية الأوقاف في الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، ص: ١١٣.

- المساعدة في النظم التي تقدم إعانات مالية للعاطلين عن العمل لحين حصولهم عليه.
- استثمار الموارد الوقفية بصيغة تجمع بين تحقيق الربح الاقتصادي وتعظيم الفائدة المجتمعية من خلال تبني بعض المشاريع المستقطبة للعمالة الكثيفة كقطاع البناء وصيانة العقارات والمباني، وهي في ذات الوقت صناعات عالية الإدراج للدخل... في الوقت الذي تنشئ فيه طلبا واسعا على العمالة يعين في مواجهة البطالة.

٣-٤ وقف المضاربة (صندوق وقف المضاربة) ودوره في تحقيق التكافل الاجتماعي:

هناك اختلاف بين الفقهاء في جواز وقف النقود فمنهم من أجازها ومنهم من منع^(١)، ومدار خلافهم هو إمكان استعمالها دون استهلاك عينها أم لا، فمنهم من أجاز وقفها لاتخاذها زينة قياسا على جواز تأجيرها لهذا الغرض على خلاف في ذلك... ومنهم من أجاز وقفها للإقراض، ومنهم من قال بوقفها لاستثمارها في المضاربة، وقد ثبت أن وقف الدراهم والنقود يجوز عند ابن شهاب الزهري والبخاري^(٢)، وتلحق بالنقود الأسهم والسندات.

وتتعاظم أهمية وقف النقود حاليا إذا استعرضنا خصائص الأوقاف القائمة، حيث نجد أن معظمها عبارة عن عقارات وأراضي، بينما تتطلب عملية الاستثمار أموالا سائلة وعمالة ومواد أولية، علما أنه يصعب من الناحية الفقهية تسهيل تلك الأوقاف، الأمر الذي يتطلب إيجاد مصادر نقدية تكمل هذا النقص.

وعليه، فإن واقعنا المعاصر يتطلب منا التوسع في مسألة وقف النقود، وحتى نتحقق حكمة الوقف بالإبقاء على الأصل والتصدق من الربح يمكن استغلال النقود وفقا لصيغة المضاربة، حيث يتم تمويل الأفراد والمشروعات مع مراعاة تجنب المخاطرة بأموال الوقف كل ما كان ذلك ممكنا، ويقوم "صندوق وقف المضاربة" بالتعامل مع

(١) منذر القحف، السياسات المالية دورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي، دار الفكر، دمشق ١٩٩٩، ص ١٣٦.

(٢) أبي السعود محمد بن محمد العمادي الأفندي الحنفي، رسالة في جواز وقف النقود، دار بن حزم، بيروت، ١٩٩٧، ص ١٣.

كل مضارب فترة مناسبة من الوقت يعود بعدها أصل رأس المال المستخدم ليستخدم من قبل أفراد آخرين، كما يمكن لناظر "صندوق وقف المضاربة" تأجير المعدات والأجهزة للحرفيين والمهنيين ومشاركة الأسر المنتجة، ويمكن للبنوك الإسلامية أن تبني "صندوق المضاربة" هذا، بأن توقف هي فيه بعض أموالها وتقبل أوقاف الأفراد، وتقوم بما لديها من خبرة وأجهزة للقيام بمهام إدارة صندوق الوقف^(١).

٥- الوقف وتشجيع البحث العلمي:

حيث إن تطلعات بعض الدول التي لها نظام أوقاف منتظمة تطمح إلى إدارة بعض القطاعات كالتعليم والصحافة، كما أن العديد من الدول الإسلامية أصبحت اليوم عاجزة عن تغطية جميع القطاعات التي تحتاج إليها الأمة والحاجات العامة أصبحت تفوق طاقتها، أما القطاع الخاص فلم يعد يساهم في القطاعات الخدمية العامة، مما أدى إلى بروز قطاع الوقف كقطاع وسط يمكن أن يضطلع أو يتكفل بمهام بعض الأنشطة والقطاعات الخدمية كالتعليم الأساسي، الجامعي، والتكوين، قطاع الصحة، والبحث العلمي للتحصيل الجيد للعلوم والمعارف، وذلك بتوجيه أموال الوقف وعوائده لإنشاء مثل هذه المرافق (المياكل) داخل المجتمع.

٦- الوقف ودوره في الحفاظ على هوية المجتمع وثقافته:^(٢)

يمكن تقديم آثار الوقف بصورة تقريبية من محاولة قياس مدى مساهمة الوقف في رفع مستويات الدخل الحقيقية لأفراد المجتمع الفقراء أو الفئات الاجتماعية التي تحتاج من يد العون لها إما بصورة مؤقتة أو بصورة دائمة، وهكذا يتضح لنا أن الوقف قد ساهم بدور حيوي في توفير العديد من خدمات الرفاهية الاجتماعية من مرافق عامة ودور عبادة ومكتبات ومعاهد وجامعات ومستشفيات وأدوية ومياه صالحة للشرب إضافة إلى رعاية

(١) صالح عبد الله كامل، مرجع سابق، ص ٤٥.

(٢) الجيلالي دلالي، الوظيفة الاقتصادية للوقف ودوره في التنمية، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة الجزائر

أسر المرضى والمسجونين وغيرهم، ويحقق هذا بدوره تكافلا اجتماعيا بصورة مباشرة لأنه يعني تحويل طوعي للأموال من الأغنياء للفقراء والمحتاجين.

لقد ساهمت الأوقاف إسهاما كبيرا في الحفاظ على هوية المجتمع المسلم وحماية ثقافته الإسلامية بما وفرته من مصدر تمويلي عظيم ساهم في ضمان قيام واستمرار وفعالية كل المؤسسات التي جسدت معالم حضارة الإسلام، والوقف باعتباره أسلوب إسلامي بحث فإن مجرد اللجوء إليه أو القيام به يعتبر حفاظ على الهوية الإسلامية رغم أنه سنة اختيارية أي إن الفرد غير مجبر على القيام به، فضلا على أن الوقف كان ولازال سبيلا لحماية الثروات والأموال الإسلامية من ظلم الصادات، أما دعم الثقافة فيتضمن في المقام الأول العمل على طباعة الكتب ونشرها، حيث كان يركز الوقف في القديم على توفير الكتب لكافة المحتاجين لها والمجلات وغيرها من الرسائل العلمية، أما الآن فأصبح يستخدم وسائل الإعلام المعاصرة في نشر الثقافة الإسلامية كاللجوء إلى وسائل الإعلام من تلفاز، وجراند ومذيع والحرص على تقديم حصص خاصة تهتم بنشر هذه الثقافة.

إذا كان الوقف أدى دورا هاما في بناء الحضارة الإسلامية قديما، فما تزال آثاره قائمة حتى الآن، إلا أن دوره في العصر الحديث تضاعف نتيجة لعدة أسباب أهمها التحديات الراهنة في ظل سيادة اقتصاد السوق وما ترتب عنه من تقلص دور الدولة الاقتصادي الذي ساهم في قصور تحقيق العدالة الاجتماعية وغيرها من الجوانب الاجتماعية الأخرى.

٧- الوقف ودوره في تفعيل مؤسسات المجتمع المدني:

لوقف آثار مختلفة في تنمية المجتمع بشرط إشراكه في دائرة التعاملات الأساسية والضرورية في سبيل الوصول إلى تحقيق النهضة المنشودة ويجب أن نعي مدى أهمية الوقف ودوره في حياة مجتمع وذلك يتطلب مجهودات جبارة لإحياء هذا الدور.

ويجب أن نبرز هنا دوره في رفع مستوى التكافل الاجتماعي نظرا للطبيعة الدينية والاجتماعية وما لها من علاقة وطيدة في حياة المجتمع فقد لعب الوقف دورا هاما في دعم مستوى التكافل والتلاحم الاجتماعي ودعمه كذلك لجوانب الرعاية الاجتماعية من خلال العمل على الاستفادة من الأملاك الوقفية، سواء كانت أراضي عقارية أو مبان

سكنية للكفالة الاجتماعية للفئات المحرومة والمعدمة.

إن الوصول بالوقف إلى هذه الغاية يكون له أثر إيجابي بالغ في تحقيق الاستقرار الاجتماعي بتحقيق نوعا من المساواة بين أفراده، وإن الشعور الحالي لما يمكن أن يساهم به الوقف في دعم تحديث قطاع التربية والتعليم الذي يعد حجر أساس في بناء وتقديم أي مجتمع لا يقتصر على مجرد تشييد المدارس والتفنن في عمارتها، بل يتعداه لما هو أسمى.

٨- الدور البيئي للوقف:

إن من حق البيئة الطبيعية بما فيها من زروع وأشجار وثمار جميلة أن نحافظ عليها وأن لا نخرّبها وأن لا نفسدها وأن لا نترك الأرض دون زروع وذلك باستعمال أموال الوقف في عمليات التشجير للحماية من التصحر، كما يمكن استعمال أموال الوقف في صرف القاذورات وهذا كله من أجل الحفاظ على البيئة.

كما أنه في ظل التكنولوجيا القائمة على المصانع التي تزداد خطورتها وفضلاتها السامة من المستحيل المحافظة على البيئة والحد من الآثار الضارة لتلوث البيئي بالجهود الفردية أو حتى الرسمية، ذلك أن مثل هذه الجهود تحتاج إلى تمويل مالي كبير، والدول النامية بصفة عامة والإسلامية بصفة خاصة لا تستطيع ذلك نظرا لتعاظم مسؤولياتها وانخفاض دخولها، ولذا فإن الوقف يمكن أن يكون له الدور الرئيسي في هذا المجال من خلال مساهمة ودعم المؤسسات الوقفية التي تنشأ ويكون هدفها المحافظة على البيئة، ومثل هذا سيؤدي إلى أثار مضاعف في الحفاظ على البيئة لأن الأفراد والمؤسسات الداعمة سوف تسعى بنفسها للمحافظة على البيئة حتى تقلل من نسبة ما تدفعه من أموال لهذه المشاريع الوقفية^(١).

ثانيا- المؤسسات الوقفية الخيرية في تاريخ المسلمين:

من أبرز الدلائل على رسوخ معنى الخير، ومشاعر البرّ والمرحمة، وعمق جذوره في

(١) محفوظ عزام، فلسفة الإنسان في حقوق الحيوان، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر،

مصر، العدد ٢٥، ٢٠٠٥، ص: ٢٧٣-٢٨٠.

تاريخ أمتنا كثرة المؤسسات التي تُعنى بخير الإنسان، والبرّ بالإنسان^(١)، حيث كانت هذه المؤسسات نوعين: نوعاً تنشئه الدولة وتوقف عليه الأوقاف الواسعة، ونوعاً ينشئه الأفراد من أمراء وأغنياء، ولا نستطيع في مثل هذا الحديث أن نعدد بعض أنواع المؤسسات الخيرية:

- فمن أول المؤسسات الخيرية: المساجد، وكان الناس يتسابقون إلى إقامتها ابتغاء وجه الله، بل كان الملوك يتنافسون في عظمة المساجد التي يؤسسونها، وحسبنا أن نذكر هنا مبلغ ما أنفق الوليد بن عبد الملك من أموال بالغة على بناء الجامع الأموي، مما لا يكاد يصدّقه الإنسان لكثرة ما أنفق من مال، وما استخدم في إقامته من رجال.
- ومن أهمّ المؤسسات الخيرية: المدارس والمستشفيات^(٢).
- ومن المؤسسات الخيرية: بناء الخانات والفنادق للمسافرين المنقطعين وغيرهم من ذوي الفقر.
- ومنها: التكايا والزوايا، التي ينقطع فيها من شاء لعبادة الله عزّ وجلّ.
- ومنها: بناء بيوت خاصة للفقراء، يسكنها من لا يجد ما يشتري به أو يستأجر داراً.
- ومنها: السقايات، أي تسهيل الماء في الطرقات العامّة للناس جميعاً.
- ومنها: المطاعم الشعبية، التي كان يوزع فيها الطعام، ولا يزال عهدنا قريباً بهذا النوع في كلّ من تكيّة السلطان سليم، وتكيّة الشيخ محيي الدين بدمشق.
- ومنها: بيوت للحجاج في مكة، ينزلونها حين يفدون إلى بيت الله الحرام، وقد كثرت هذه البيوت حتى عمّت أرض مكة كلّها، وأفتى بعض الفقهاء ببطلان إجارة

(١) الشيخ يوسف القرضاوي، الوقف الخيري وأثره في تاريخ المسلمين، من الموقع:

<http://www.badlah.com/page-165.html> أطلع عليه بتاريخ: ٢٠/٠٥/٢٠٠٨.

(٢) نفس المرجع السابق.

- بيوت مكة في أيام الحج، لأنها كلها موقوفة على الحاج.
- ومنها: حفر الآبار لسقي الماشية والزروع والمسافرين، فقد كانت كثيرة جداً بين بغداد ومكة، وبين دمشق والمدينة، وبين عواصم المدن الإسلامية ومدنها وقراها، حتى قلَّ أن يتعرَّض المسافرون - في تلك الأيام - لخطر العطش.
- ومن المؤسسات الاجتماعية: ما كانت وقفاً لإصلاح الطرقات والقناطر والجسور.
- ومنها: ما كانت للمقابر يتبرَّع الرجل بالأرض الواسعة لتكون مقبرة عامة.
- ومنها: ما كان لشراء أكفان الموتى الفقراء وتجهيزهم ودفنهم.
- ومنها: المؤسسات الخيرية لإقامة التكافل الاجتماعي، واليتامى ولختانهم ورعايتهم، ومؤسسات للمقعَّدين والعميان والعجز، يعيشون فيها موفوري الكرامة لهم كلُّ ما يحتاجون من سكن وغذاء ولباس وتعليم أيضاً.
- وهناك مؤسسات لتحسين أحوال المساجين، ورفع مستوى تغذيتهم بالغذاء الواجب، لصيانة صحتهم، ومؤسسات لإمداد العميان والمقعَّدين. بمن يقودهم ويخدمهم.
- ومؤسسات لتزويج الشباب والفتيان العزَّاب ممن تضيق أيديهم أو أيدي أوليائهم عن نفقات الزواج وتقديم المهور... فما أروع هذه العاطفة وما أحوحنا إليها اليوم!
- ومنها: مؤسسات لإمداد الأمهات بالحليب والسكر، وهي أسبق في الوجود من جمعية (نقطة الحليب) عندنا، مع تمحُّضها للخير الخالص لله عزَّ وجلَّ، وقد كان من مَبَرَّات صلاح الدين: أنه جعل في أحد أبواب القلعة - الباقية حتى الآن في دمشق - مِيزاباً يسيل منه الحليب، ومِيزاباً آخر يسيل منه الماء المذاب فيه السكر، تأتي الأمهات يومين في كلِّ أسبوع ليأخذن لأطفالهن وأولادهن ما يحتاجون إليه من الحليب والسكر.
- و من أطرف المؤسسات الخيرية: وقف (الزبادي)، للأولاد الذين يكسرون الزبادي وهم في طريقهم إلى البيت، فيأتون إلى هذه المؤسسة ليأخذوا زبادي جديدة بدلاً من المكسورة، ثم يرجعوا إلى أهلهم وكأنهم لم يصنعوا شيئاً.

- وآخر ما نذكره من هذه المؤسسات: المؤسسات التي أُقيمت لعلاج الحيوانات المريضة، أو لإطعامها، أو لرعايتها حين عجزها، كما هو شأن المرج الأخضر في دمشق الذي يُقام عليه الملعب البلدي الآن، فقد كان وقفاً للخيل والحيوانات العاجزة المُسنّة ترعى فيه حتى تلاقي حتفها).

المحور الثالث

واقع الأوقاف في الجزائر وسبل تفعيلها لتحقيق التكافل الاجتماعي

أولاً- وضعية الأوقاف بعد صدور قانون ٩١-١٠ المؤرخ في ٢٧-٠٤-١٩٩١^(١):

لم يتم تحديد الإطار القانوني للأمولاك الوقفية بصفة واضحة إلا بموجب قانون التوجيه العقاري، قانون ٩٠-٢٥ المؤرخ في ١٨-١١-١٩٩٠، حيث اعتبرت الأملاك الوقفية صنفا قائما بذاته إلى جانب الملكية الوطنية والملكية الخاصة، وهذا ما تؤكد صراحة بموجب المادة ٢٣ منه التي نصت على ما يلي:

تصنف الأملاك العقارية على اختلاف أنواعها ضمن الأصناف القانونية الآتية:

- الأملاك الوطنية.
- أملاك الخواص أو الأملاك الخاصة.
- الأملاك الوقفية.

وبالرجوع إلى نص المادة ٣١ من نفس القانون عرفت الأملاك الوقفية على أنها: "الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة سواء أكان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور".

أما فيما يخص بتكوين الأملاك الوقفية وتسييرها أجل ذلك إلى نص خاص، وذلك بموجب نص المادة ٣٢ منه وفعلا قد صدر قانون ٩١-١٠ المؤرخ في ٢٧-٠٤-١٩٩١ المتعلق بالأوقاف الذي وضع الإطار العام لتنظيم الأملاك الوقفية وتسييرها وحفظها وحمايتها، وعلى غير القوانين الأخرى باستثناء قانون الأسرة، تقيد المشرع بأحكام الشريعة

(١) رمول خالد، الإطار القانوني والتنظيمي لأموال الوقف في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر،

الإسلامية في الحالات التي لم يتم النص عليها في هذا القانون، وهذا ما أكدته المادة الثانية منه: * على غرار كل مواد هذا القانون، يرجع إلى احتكام الشريعة الإسلامية في غير المنصوص عليه *.

كما يلاحظ في هذا القانون أن المشرع الجزائري قد تراجع عن فكرة تأميم الأملاك الوقفية، حيث أكدت المادة ٣٨ منه شروط استرجاع الأملاك الوقفية المؤممة وذلك بنصها: "تسترجع الأملاك الوقفية التي أتمت في إطار أحكام الأمر رقم ٧١-٧٣ المؤرخ في ٨ نوفمبر ١٩٧١ والمتضمن الثورة الزراعية إذا أثبتت بإحدى الطرق الشرعية والقانونية وتؤول إلى الجهة التي أوقفت عليها أساس، وفي حالة انعدام الموقوف عليه الشرعي تؤول إلى السلطة المكلفة بالأوقاف وما فوت منها استحالة استرجاع العين الموقوفة وبتعويضها وفقا للإجراءات المعمول بها مع مراعاة أحكام المادة ٠٢ أعلاه".

وطبقا لنص المادة ٢٦ من قانون ٩١-١٠ المذكور تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم ٩٨-٣٨١ المؤرخ في ٠١-٠٢-١٩٩٨ الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسيرها وحمايتها وكيفيات ذلك وفي الأخير عدل قانون الأوقاف بقانون رقم ٠١-٠٧ المؤرخ في ٢٢-٠٥-٢٠٠١.

وحتى تتمكن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف من السيطرة والتحكم في الأملاك الوقفية استعيدت الأوقاف الخاصة من قانون الأوقاف وهذا ما جاء به قانون رقم ٠٢-٠١ المؤرخ في ١٤-١٢-٢٠٠٢ يعدل ويتمم ٩١-١٠ المؤرخ في ٢٧-٠٤-١٩٩١.

ثانيا- اهتمامات الجزائر بنظام الوقف^(١):

بالرغم من الدور المتواضع الذي يلعبه الوقف إلى الآن في تقديم الخدمات العمومية التي يحتاجها المجتمع الجزائري كتوفير التمويل الضروري ككفالة طلبه العلم وملاجئ الأيتام، فإن الوقف سيساعد على رفع حمل كبير عن كاهل الدولة والمتمثل في توفير التمويل اللازم لبعض الأنشطة.

(١) الموقع الرسمي لوزارة المجاهدين الجزائرية: www.m-moudjahidine.dz/histoire/oooliphes/d57-htm، أطلع عليه يوم ٢٠/٠٥/٢٠٠٨،

هناك جوانب القصور في الاهتمام بالوقف تعود لاعتبارات تاريخية وأخرى اجتماعية إلى حد ما، فاسترجاع بعض الأوقاف من شأنه إثارة بعض المشاكل الاجتماعية وربما السياسية، إذ أن بعض الأملاك الوقفية والتي أصبحت في الوقت الحالي أملاكاً خاصة أصبح من الصعب استرجاعها.

و لعل أهم مؤشر على اهتمام الجزائر بهذا الجانب المهم في النظام الإسلامي هو وجود وزارة خاصة بالشؤون الدينية والأوقاف بالإضافة إلى مؤشرات أخرى هي:

- شهدت الجزائر أول حلقاتها بإصدار قانون الوقف عام ١٩٩١.
- تنظيم ندوات علمية خاصة بالوقف: ومن أمثلتها تلك التي تطبقها كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة.

ثالثاً- استغلال واستثمار وتنمية الأملاك الوقفية:

نظراً للطبيعة الخاصة للأملاك الوقفية باعتبارها من الأملاك المصونة لا يجوز التعدي عليها أو العبث بها، لقد حدد المشرع الجزائري تطبيقاً لنص المادة ٢٦ من قانون الأوقاف ٩١-١٠ المؤرخ في ٢٧ أبريل ١٩٩١ طرقتاً خاصة لاستغلال واستثمار وتنمية الأملاك الوقفية، وهي امتداد لسياسة الانفتاح الاقتصادي التي تعرفها الجزائر حالياً على جميع الأصعدة، وفي هذا الإطار أصدر المشرع الجزائري القانون رقم ٠١-٠٧ المؤرخ في ٢٢ مارس ٢٠٠١ المعدل والمتمم للقانون رقم ٩١-١٠ المتعلق بالأوقاف والذي فتح الباب على مصراعيه أمام عمليات استغلال واستثمار وتنمية الأملاك الوقفية، وذلك إما على المستوى الداخلي وبتحويل ذاتي من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين، أو بواسطة تمويل وطني في إطار تنفيذ السياسة الوطنية للجزائر^(١) المخصصة لاستغلال العقار بمفهومه الواسع استغلالاً عقلانياً ليساهم في تمويل خزانة الدولة واقتصادها من جهة ورصيده كأداة فعالة

(١) تنص المادة ٢٦ مكرر من القانون ٠١-٠٧ المؤرخ في ٢٢ مارس ٢٠٠١ المعدل والمتمم للقانون ٩١-١٠ المتعلق بالأوقاف فيما يلي:

" يمكن أن تشغل وتستثمر وتنمي الأملاك الوقفية بتمويل ذاتي أو بتمويل وطني أو خارجي مع مراعاة القوانين والتنظيمات المعمول بها "

للقضاء على العديد من المشاكل الاجتماعية من جهة أخرى أهمها قضية السكن. ويمكن تنمية هذا النوع من الأملاك الوقفية العامة عن طريق تحويل الأموال المجمعة إلى استثمارات منتجة، وذلك باستعمال مختلف أساليب التوظيف الحديثة والتي هي على النحو التالي:

- ١- القرض الحسن: وهذا النوع من الصيغ تلجأ إليه السلطة المكلفة بالأوقاف، وذلك من أجل إقراض المحتاجين قدر حاجتهم على أن يعيده في أجل متفق عليه وهذا ما أقره المشرع الجزائري صراحة في نص المادة ٢٦ مكرر ١٠ من القانون رقم ٠١-٠٧ المؤرخ في ٢٢ ماي ٢٠٠١ غير أن المشرع الجزائري لم يحدد بالتدقيق المقصود بالقرض الحسن وصفاته وشروط منحه ومدته، وهذا يترك السلطة المكلفة بالأوقاف أن تتعسف وتستعمل الطرق المحايدة في منحه وهذا نظرا لغياب المعايير القانونية لمنح هذا النوع من القروض.
- ٢- الودائع ذات المنافع الوقفية: وهي التي تمكن صاحب مبلغ من المال ليس في حاجة إليه لفترة معينة من تسليمه للسلطة المكلفة بالأوقاف في شكل ودیعة يسترجعها متى شاء وتقوم السلطة المكلفة بالأوقاف بتوظيف هذه الودیعة مع ما لديها من أوقاف.
- ٣- المضاربة الوقفية: وهي نوع من صيغ الاستثمار يتم بموجبها استعمال بعض ريع الوقف في التعامل المصرفي والتجاري من قبل السلطة المكلفة بالأوقاف لكن يشترط قانون الأوقاف الجزائري أن يكون هذا التعامل وفق الأحكام الشرعية الإسلامية.

رابعاً- المجالات المتاحة للاستثمار الوقفي في الجزائري:

تتوفر في الجزائر ثروة وقفية هائلة يلزم السلطة المكلفة بالأوقاف لان تعمل على إحصائها وتنظيمها وتنمية مرادها وذلك باختيار المشاريع الوقفية التي يؤدي الاستثمار فيها إلى تحقيق أكبر عائد مالي ممكن كما يمكنها أن تساهم مع هيئات وقفية، وشركات استثمارية، ومؤسسات تمويلية أخرى وحتى الأفراد بدعوتهم إلى وقف أموالهم فيما يسمى بالصناديق الوقفية وهذا في الواقع ما لجأت إليه الجزائر بالاتفاق مع معظم البنوك الإسلامية العربية ومنها البنك الإسلامي للتنمية.

بغية القيام بإحصاء جميع الأملاك الوقفية المتوفرة في الجزائر واستخلاص أهم تلك الممتلكات التي من شأنها أن تكون حقلًا خصبا للعملية الاستثمار والتنمية ومن بين مجالات الاستثمارية المتاحة والأوقاف في الجزائر ما يلي:

يمكن اعتبار المجال العقاري من أهم المجالات التي يمكن الاستثمار فيها على اعتبار أن المواد الأعظم من الأوقاف الجزائرية يتشكل من عقارات يمكن استغلال كل ما هو للاستغلال منها لعل أهم تلك العقارات المساجد، وما يلحقها من عقارات استثمارية مرتبطة مباشرة بالمواطن حيث يمكن الاستفادة منها بإنشاء جملة من المرافق يعود نفعها على المواطنين ونذكر على سبيل المثال إنشاء مكاتب ومدارس تعليمية وسكنات وظيفية وتكوين الناشئة في التعليم القرآني ومراكز التكوين المهني إضافة إلى إعانات طبية وكاتب إدارية للخواص والإدارات والمحلات التجارية أو مراكز تجارية، الاستفادة من المساحات الشاغرة الموقوفة على المساجد في إقامة مباني وسكنات وإنشاء الفنادق ومراكز الأعمال والمراكز التجارية وإنشاء أيضا المقاولات الوقفية والمختصة في ترميم وصيانة العقارات الوقفية للتخفيف من كلفتها وإنشاء حظائر لعتاد البناء لاستعمالها وإيجارها وشراء العقارات وتوسيع دائرة الأملاك الوقفية.

أما في المجال الزراعي والصيانة التحويلية تكون فيه الأوقاف مساهمة أو مشاركة مع المتعاملين مع رؤوس الأموال الوطنية في المجالات التالية: صناعات التعليب، إنتاج البذور المحسنة وإنتاج الأسمدة الزراعية وتوفير المعدات الزراعية وأيضا إنشاء وحدات التخزين وان أمكن تربية المواشي والدواجن وغيرها.

خامسا - صعوبات الاستثمار الوقفي في الجزائر^(١):

يواجه الاستثمار الوقفي في الجزائر عدة صعوبات نذكر منها ما يلي:

- ١ - صعوبة حصر الممتلكات الوقفية ذلك أن جزء من هذه الأوقاف قد ضم من عهد الاحتلال الفرنسي إلى أملاك الدولة أو الخواص في ظل غياب الوثائق، الأمر الذي

(١) كمال منصور، مرجع سابق، ص: ٥٦-٥٧.

جعل عملية استرجاع الأوقاف مسألة صعبة من جهة، ثم إن بعض من هذه الممتلكات قد سخر لأغراض أخرى لمدة طويلة ليجعل من صعوبة إيجاد أماكن ملائمة لتحقيق تلك الأغراض.

٢- أن جزء كبيراً من هذه الأوقاف أمم في إطار الثورة الزراعية في عام ١٩٧١، وعلى الرغم من التراجع عن مبدأ التأميم فإن عملية الاسترجاع تتطلب وقتاً طويلاً يؤدي إلى تدهور هذه الأراضي، فضلاً عن عدم وضوح طرائق وصيغ استثمار الأراضي الزراعية بما يتلاءم مع منطق الشريعة من جهة، والأعراف الزراعية الجزائرية من جهة ثانية.

٣- أن الهيئة القائمة على إدارة الأوقاف غير مدعومة بهيكل واضح الاختصاص، كما أن تكوين لجنة الأوقاف متروكة لتقدير الوزير المختص، سواء تعلق الأمر بتشكيلها أو بمهامها ومثل هذا الوضع حتى وإن كان ظاهرياً يعبر عن مرونة في التسيير إلا أنه لا يخلو من مخاطر المزاجية، خاصة في بلد لا ينعم بالاستقرار الحكومي من جهة، ويعاني من ضعف التجربة في إدارة الأوقاف في جهة ثانية.

٤- محدودية الصيغ التي يتبعها القانون لاستغلال ممتلكات الأوقاف، ذلك أن القانون لا يسمح إلا بصيغة الإيجار عن طريق المزاد أو التراضي مع التنصيص على أن مدة الإيجار محدودة ومثل هذا التنصيص يفوت على الجزائر فرصة الاستفادة من وضع أكثر مرونة كاللجوء إلى إصدار وبيع سندات المقايضة ومثل هذه الصفات تسمح باستقطاب تمويل الغير للاستثمار وذلك بإصدار سندات بقيمة التكلفة الإجمالية المتوقعة لتغيير الأرض الخاصة للبناء مع اقتسام الأرباح والعوائد من الإيجار بين الوقف وحاملي السندات على أن تخصص جزء من الفوائد الراجعة لإدارة الأوقاف لإطفاء هذه السندات مثلاً.

٥- أن ممتلكات الأوقاف الحالية صعبة الاستغلال ذلك أن عدداً كبيراً هو محل نزاع بين إدارة الوقف وجهات أخرى فلقد سجل أكثر من ٦٢١ قضية وقفية أمام المحاكم لغاية ١٩٩٧، منها قضايا الاعتداءات على أموال الوقف.

٦- ضعف الادخار المحلي، وغياب الثقافة الاستثمارية لدى المجتمع الجزائري، الأمر الذي يجعل البحث عن التحولات لصالح استغلال ممتلكات الوقف يصطدم بمثل هذه الحقيقية، خاصة في ظل حداثة سوف مالية لم تضع في حسابها التعامل بأوراق مالية من

غير ذلك المتعامل بها في الأسواق الجزائرية.

٧- افتقار المنظومة البنكية الجزائرية إلى بنوك إسلامية تجعل مع أولوياتها واهتماماتها استثمار أموالها في مجال الأوقاف، فالجزائر تعرف بنكا إسلاميا واحدا محدود الاستثمار. وفي ظل هذه المعطيات يجد القائمون على إدارة استثمار الأوقاف مواجهة جملة من التحديات، لإعادة بعث قطاع الأوقاف وتفعيل دوره في تحقيق التكافل الاجتماعي نظرا لظهور فئة عريضة من الطبقة الفقيرة، إلى جانب ضعف الرعاية الصحية واقتصادها على المؤمنين، وانتشار ظاهرة دور العجزة وكبار السن. كل هذه العوامل والتحديات قد تشكل عقبة كبيرة أمام الجهود التي تبذل من أجل إعادة الاعتبار لنظام الوقف والأمل يبقى كبير في توضيق الهوة بين النصوص التشريعية والممارسات الميدانية والذهنيات غير المستوعبة للأهمية البالغة لقطاع الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

النتائج والتوصيات

يعتبر الوقف نظاماً نشأ وتطور في ظل الحضارة الإسلامية، وقد عرفت الأوقاف منذ عهد النبوة وعبر العصور الإسلامية نمواً وتنوعاً واتساعاً، حيث لم تقتصر على العناية بفئات المجتمع بل تعدت إلى العناية بكل ما يعتمد عليه الناس في معيشتهم، فقد انتشر الوقف ليعطي مختلف جوانب الحياة، وفي ظل ما تعانيه المجتمعات الإسلامية ومن بينها المجتمع الجزائري من مشاكل الفقر والمرض والجهل والتخلف في عالم يسيطر عليه منطق القوة، تبدو أهمية تفعيل نظام الوقف والتمويل به ضرورة شرعية لدفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان الإسلامية ومحاربة الفقر والأمراض اللذين أصبحا سمة هذه المجتمعات، وعليه فإن القائمين على الدول الإسلامية مدعون إلى إعادة الاعتبار إلى نظام الوقف وتفعيله للمساهمة في القضاء على التخلف وتحقيق التنمية المنشودة.

من خلال استعراضنا لدور الوقف وأهميته في تحقيق التكافل الاجتماعي، توصلنا إلى

النتائج التالية:

- أن الوقف يعد تجارة رابحة مع الله تنفع صاحبها يوم القيامة، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم (إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له) رواه مسلم في صحيحه.
- أن الوقف وسيلة هامة من وسائل التكافل الاجتماعي بين أبناء الأمة المسلمة، وهو عامل من عوامل تنظيم الحياة بمنهج حميد يرفع من مكانة الفقير ويعمل على تقوية الضعيف.
- أن الوقف يخفف من طغيان المادة وسيطرتها على النفوس، ويمنع من تراكم رؤوس الأموال لدى فئة معينة وهم الأغنياء وحدهم.
- أن الوقف لا يقتصر على مساعدة الفقراء والضعفاء، وبناء المساجد والإنفاق عليها، إنما يمتد نفعه ليشمل مجالات أخرى كبناء المدارس والمؤسسات التعليمية المختلفة خدمة للعلم وطلابه، وتشبيد المستشفيات لخدمة المرضى ومداواتهم، وإنشاء دور للرعاية

- الاجتماعية لكفالة الأيتام والعجزة والمسنين والمعوقين، فضلاً عن إسهامه في البنية الأساسية والمرافق العامة، كالطرق، حفر الآبار، السقايات، والجسور وغيرها.
- يواجه الاستثمار الوقفي في الجزائر صعوبات عديدة على الرغم من الجهود التي قامت بها الدولة في مجال تفعيل دوره في تحقيق التكافل الاجتماعي.
- انطلاقاً من تناولنا لموضوع دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي بالإشارة إلى حالة الجزائر، يمكن أن نقدم بعض التوصيات للمؤتمر الثالث للأوقاف كما يلي:
- تفعيل نظام الوقف من خلال تدعيم حكومات الدول العربية والإسلامية لإزالة القيود التي تحد منه.
- تبصير الأمة الإسلامية بمشروعية الوقف وبيان ما فيه من ثواب وما يتضمنه من دور تنموي واجتماعي واقتصادي.
- وضع تصور مؤسسي لإضفاء الديمومة الاجتماعية على المشروع الوقفي كجزء من المقومات الأساسية للتنمية.
- تحسيس المسلم بأهمية الوقف وثوابه، حتى يبادر بوقف بعض ممتلكاته، والمساهمة في تحقيق التكافل الاجتماعي بين مختلف فئات المجتمع الإسلامي.
- العمل على تطوير أهداف الوقف لتواكب التطورات الحالية ولتواجه المشكلات التي يعاني منها المجتمع الإسلامي في الوقت الحاضر مثل مشكلات البطالة والأمية، والتعليم والمشكلات الاجتماعية مثل الإعراض عن الزواج عند الشباب والعموسة عند البنات وآفة المخدرات وغيرها.
- التوسع في الوقف على مختلف أنواع الأموال العقارية والمنقولة بما يتفق مع تزايد أهمية هذه الأموال في الوقت الحاضر.
- تشجيع رجال الأعمال وأصحاب الشركات لتخصيص بعض من حصيلة أرباحهم لجعلها وقفاً، يساهم في تحقيق التكافل الاجتماعي.
- إنشاء المصارف الوقفية (مصرف القرآن الكريم، مصرف شؤون المسجد، مصرف الرعاية الصحية، مصرف الأيتام والفقراء...) التي يخصص ريعها لتمويل المشاريع

الخيرية التي تصب في إطار تحقيق التكافل الاجتماعي، وزيادة الوعي والثقافة الدينية والتعريف بمبادئ الإسلام السمحة.

إنشاء السهم الوقفي، والذي بواسطته تستطيع كافة شرائح المجتمع - على تفاوتها من حيث الدخل - المساهمة في العمل الوقفي كل بقدر استطاعته، وكل بحسب رغبته، حيث تتاح لكل واقف فرصة الاختيار بين عدة بدائل تضمنها سلة المشاريع الوقفية، بحيث تمكنه من توجيه ريع أسهمه إلى المصارف الوقفية، خاصة بعد التطور والنمو الذي عرفه إصدار وتداول الصكوك الإسلامية.

والله نسأل أن يوفقنا إلى ما يرضيه وأن يهدينا إلى سواء السبيل، وهو حسبنا ونعم الوكيل وصلى الله وسلم على سيد الأولين والآخرين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المقاصد الشرعية للوقف تنظيراً وتطبيقاً

أ.د. محمد السيد الدسوقي

بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية
الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"

مقدمة

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحابه أجمعين..

وبعد.. فقد كثر الحديث في العصر الحاضر عن وجوب الاهتمام بالمقاصد الشرعية، وهذا البحث الموجز عن مقاصد الوقف تنظيراً وتطبيقاً يحاول تقديم صورة مجملية عن هذه المقاصد، وآثرت قصرها على المقاصد الضرورية، لأنها الأصل لجميع المقاصد، ويتركب منهج هذا البحث بعد المقدمة من تمهيد وفصلين وخاتمة؛ تحدث التمهيد عن مفهوم المقاصد وأثرها في الاجتهاد الفقهي، وعرض الفصل الأول لمقاصد الواقف من الوقف على حين تناول الفصل الثاني المقاصد الشرعية للوقف بالنسبة للجهات الموقوف عليها، وقدمت الخاتمة أهم النتائج وبعض التوصيات.

وأطمع أن يكون هذا البحث خطوة على طريق دراسة المقاصد الشرعية للوقف دراسة وافية كاملة... والله ولي التوفيق.

أ.د. محمد السيد الدسوقي

مفهوم المقاصد الشرعية وأثرها في الاجتهاد الفقهي

صدرت قديماً وحديثاً عدة تعريفات عن المعنى الاصطلاحي للمقاصد، بيد أن هذه التعريفات تختلف من حيث الصياغة غالباً، ولكنها تتحد بوجه عام من حيث المعنى، ويرجع التفاوت بينها إلى زيادة قيد أو تفصيل في تعريف دون آخر.

ومن هذه التعريفات: أن المقاصد هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة^(١)، أو هي الغاية من الشريعة والكشف عن الأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها^(٢)، أو أن المقاصد هي تحقيق المصالح للعباد في الدنيا والآخرة بجلب المنافع لهم ودفع المضار عنهم وإخلاء المجتمع من المفسد حتى يقوم الناس بوظيفة الخلافة في الأرض^(٣).

ويدل على المفهوم الاصطلاحي للمقاصد استقراء وتتبع النصوص التشريعية في الكتاب والسنة، فهذه النصوص كلها تهدف إلى هذا الغرض الأسمى؛ غرض جلب المنافع والمصالح للناس كافة ودفع المفسد والمضار عنهم، يرشد إلى ذلك أن كثيراً من الأحكام تعلق بما يبين أحياناً الحكمة من تشريعها، أو المصلحة التي تتضمنها، وأحياناً المضار التي تترتب على إهمالها وعدم الأخذ بها.

وإذا كانت المقاصد الشرعية تتغيا رعاية مصالح العباد في العاجل والآجل فإن مراتب هذه المصالح ثلاثة: ضرورية وحاجية وتحسينية.

وقد تحدث الإمام الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) بأسلوب صريح عن الكليات الضرورية وجعلها خمسة وهي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وبين عقب هذا أنه لا تخلو

-
- (١) انظر مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ الطاهر بن عاشور، ص ٥١، الشركة التونسية للتوزيع.
 (٢) انظر مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها للمجاهد علال الفاسي، ص ٣، مكتبة الوحدة العربية، الدار البيضاء.
 (٣) انظر أصول الفقه الإسلامي للشيخ محمد مصطفى شلي، ص ٥٢٣، ط بيروت.

شريعة من الشرائع إلا وقد راعت هذه الكليات الخمس ودعت إلى الحفاظ عليها يقول: إن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكن نعي بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقلهم ونسلهم وما لهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة ودفعها مصلحة^(١).

وقال الشاطبي: تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: "أحدها" أن تكون ضرورية، و"الثاني" أن تكون حاجية، و"الثالث" أن تكون تحسينية.

ومعنى الضرورية أنه لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتمازج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين.

ومعنى الحاجية أنها مفتقرة إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراعى دخل على المكلفين - على الجملة - الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي في المصالح العامة، وذلك كالرخص المخففة في العبادات، والمساقاة والسلم في المعاملات، وتضمين الصناع وضرب الدية على العاقلة في الجنائيات.

وأما التحسينات فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق، وذلك كستر العورة وأخذ الزينة والتقرب بنوافل الخيرات في العبادات، ومنع بيع النجاسات وفضل الماء والكأ في المعاملات، ومنع قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد^(٢).

(١) انظر المستصفى، ج ١، ص ٢٨٦، ط الأميرية بالقاهرة.

(٢) انظر الموافقات، ج ٢، ص ٨-١٢، المكتبة التجارية بالقاهرة.

ضوابط المقاصد:

أول ضوابط المقاصد أنها محكمة بالمفهوم العام للعبادة، فهذا المفهوم ليس مقصوراً على ما افترضه الله على الناس من الشعائر كالصلاة والصيام والحج... والمقاصد إلى جانب انبثاقها من ذلك المفهوم العام للعبادة تتسم بطابع الشمول والواقعية والأخلاقية، وشمولية المقاصد مستفادة من عالمية الشريعة، ويتجلى الطابع الأخلاقي للمقاصد في أنه تجسيد حي لأحكام الشريعة وآدابها، تلك الأحكام التي تبني مجتمعاً أحص سماته مكارم الأخلاق، وتربي الشخصية الإنسانية تربية أخلاقية سامية تجعل منها النموذج الأمثل في الفضائل والشمائل، ومن ثم تصبح خليقة بالنهوض برسالتها في الحياة.

وإذا كانت هذه بعض الضوابط العامة للمقاصد فإن هناك بعض الضوابط الخاصة، ومنها عدم معارضة المقاصد للنصوص القطعية في ثبوتها ودالاتها، وأيضاً عدم معارضتها لكل ما هو معلوم من الدين بالضرورة، وعدم تفويتها لمصلحة أهم منها أو مساوية لها، وهذا الضابط يحتاج إلى خبرة بالغة بالمصالح الشرعية ومراتبها وتعارضها وترجيحها وربطها بالواقع والمتغيرات دون الغلو في اعتبار المصلحة مع التقييد بضوابطها الشرعية^(١).

أثر المقاصد في الاجتهاد الفقهي:

إن الوقوف على المقاصد الشرعية ضرورة منهجية للاجتهاد الفقهي، فهذا الاجتهاد لن يكون صحيحاً إلا بفقه هذه المقاصد ومراعاتها في الكشف عن الحكم الشرعي وبخاصة في النوازل التي لا نص فيها، فالجتهاد يلجأ إلى المقاصد وعلى ضوئها يستطيع معرفة حكم الله في تلك النوازل^(٢).

يقول الشيخ محمد أبو زهرة (ت: ١٣٩٤هـ) إن الفقه الإسلامي ما كان ليتسع أفقه وليعالج مشكلات الناس، ويخرج بتلك القواعد الفقهية لولا تعليل النصوص، فإن هذا

(١) انظر ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد سعيد اليوطي.

(٢) انظر أصول الفقه الإسلامي للشيخ محمد مصطفى شلبي، ص ٥٢٣، ط بيوت.

التعليل هو لب الفقه، وليس الغرض منه إلا أن تعرف مقاصد الشرع الخفيف من النصوص^(١).

وبعد فإن الحديث عن المقاصد في هذا التمهيد ليس الغرض منه دراستها دراسة تستقرئ كل ما يتعلق بها، وإنما إلقاء الضوء على مفهومها وأهميتها ليكون ذلك توطئة لتفصيل القول بعض التفصيل في بيان المقاصد الشرعية للوقف الإسلامي تأصيلاً وتطبيقاً.

(١) انظر ابن حزم، ص ٤٠٩، ط دار الفكر العربي، القاهرة.

الفصل الأول

المقاصد الشرعية للوقف "بالنسبة للواقف"

يجدر قبل الحديث عن المقاصد الشرعية للوقف بالنسبة للواقف الإشارة إلى تعريف الوقف، وهو منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الإلتفاح بها مع بقاء عينها وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداءً وإنتهاءً^(١).

و أما المقاصد الشرعية للوقف بالنسبة للواقف فيمكن الحديث عنها كما يلي:

مقصد العمل الصالح وجعل الدنيا مزرعةً للآخرة:

إن الذي لا مرء فيه أن الواقف بما يُقدم عليه من حبس بعض أمواله ليكون صدقة جارية في حياته وبعد مماته إنما يتغيا من وراء ذلك الحرص على العمل الصالح حتى بعد انقضاء الأجل، لإدراكه بأنه في دنياه لم يسلم من هفوة هينة وغير هينة، فلعل هذه الصدقة الجارية تدرأ السيئات التي لم يلق لها بالاً، وقد تكون سبباً في أن يهوي في النار سبعين خريفاً.

والواقف يعي ما رواه الإمام مسلم عن رسول الله ﷺ: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له"^(٢)، وقد يدرك مغزى تقديم الصدقة الجارية على العلم والولد الصالح، فالعلم الذي ينتفع به ليس متاحاً لكل طالب علم، وقد لا يرزق الإنسان بأولاد، وأحياناً لا يكون هؤلاء على درجة من الصلاح الذي يُقبل على أساسه الدعاء، فلم يبق إلا الصدقة الجارية تكون ملاذاً للمسلم يحميه من اللمم وغير اللمم الذي صدر عنه في لحظات من الغفلة ووسوسة الشيطان، أو يكون سبباً لرفعة الدرجات والوصول بفضل الله إلى درجةٍ لم يبيغها بعمله في حياته.

إن الواقف بصدق إيمانه وحرصه البالغ على أن يكون كتابه الذي لا يغادر صغيرة

(١) محاضرات في الوقف للشيخ محمد أبو زهرة، ص ٥، طبعة القاهرة.

(٢) رواه مسلم في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته برقم (١٦٣١)/٨٠/١٢٥٥

ولا كبيرة إلا أحصاها صفحة بيضاء لم تلوثها معصية ما، بل هي مترعة بكل خصال البر والخير، وتغمره السعادة حين يقول الحق سبحانه له: ﴿أَقْرَأُ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾ (١)، يُقدم على وقف بعض ماله، وهو يطمع أن يكون حسنة وصدقة جارية تدفع السيئة، وتضاعف الثواب، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

ولا خلاف في أن الحرص على العمل الصالح مقصد شرعي للواقف، لأن الوقف حبس للمال، والنفس الإنسانية تحبه حباً جمّاً، ويغلب عليها صفة الشح والبخل، ولهذا كان الوقف من شواهد العبودية الحقة، والرغبة الصادقة في تقديم العمل الصالح بعد الوفاة.

الأسوة الحسنة:

وما دام الواقف يسعى من وراء وقف بعض ماله إلى رضوان الله فإنه بهذا يقدم الأسوة الحسنة للعبادة الموصولة لكل من حوله من الأهل والأولاد ومن تربطه بهم روابط الرحم أو الصداقة، فهؤلاء قد يقلدون الواقف أو يتأثرون به فيسارعون إلى بذل بعض أموالهم صدقة جارية، وبذلك تتسع دائرة الخير وتتضاعف الأموال الموقوفة التي تكون للأمة مصدر منعة وحرية وإسهام فاعل في صنع الحضارة الإسلامية من جديد.

روى الإمام مسلم في كتاب العلم أن رسول الله ﷺ قال: "من سنّ في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سنّ في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء" (٢).

وإذا كان الواقف قد لا يخطر بباله أن يكون سلوكه قدوة حسنة لغيره فإنه مع هذا يثاب على فعله، ويضرب لسواه المثل في العمل الصالح، فهو مأجور مرتين: مرة بما أوقف من ماله، ومرة بما وجهه - ولو دون قصد - أنظار غيره إلى أن ينسجوا على منواله.

(١) سورة الإسراء: آية ١٤

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة باب الحث على الصدقة ولو بشق تمر أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار

برقم (١٠١٧) ٤/٧٠٥

وزبدة القول أن الواقف ينبغي أن يقصد الحرص على استمرارية عمله الصالح وكذلك تقديم المثل العملي لغيره في الحرص على الطاعة والعبادة التي لا تعرف الانقطاع بالوفاء.

الفصل الثاني

المقاصد الشرعية للوقف "بالنسبة للجهات الموقوف عليها"

إن من يستقرئ تاريخ الوقف في الإسلام يتجلى له أن المقاصد الشرعية لهذا الوقف تكاد تشمل كل مجالات الحياة، وبخاصة ما يتعلق بالمصالح الضرورية التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، ولذلك كانت مراعاة في كل ملة.

وهذه المصالح الضرورية دعت الشريعة إلى حفظها، ويكون ذلك بأمرين:

أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم^(١).

والوقف بكل صوره ومجالاته يسهم إسهاماً بالغاً في حفظ المصالح الضرورية ومن ثم كانت مقاصده الشرعية ترعى هذه المصالح، وتدرأ عنها ما قد يكون ذريعة لاختلالها أو إلحاق مفسدة بها.

وفيما يلي حديث عن مقاصد الوقف الشرعية تنظيراً وتطبيقاً للمصالح الضرورية الخمسة، وذلك بإفراد كل مصلحة بمبحث خاص.

(١) انظر الموافقات للشاطبي، ج ٢، ص ٨، ط التجارية بالقاهرة.

المبحث الأول

حفظ الدين

يأتي حفظ الدين في مقدمة الضرورات الخمس؛ لأن الإنسان لا يستطيع أن يحيا دون عقيدة يؤمن بها مهما تكن تلك العقيدة، فهو بفطرته يستشعر حاجته الملحة إلى الإيمان بما يملأ وجدانه وعقله راحة واطمئناناً، لأنه لا يجد الراحة النفسية والعقلية دون عقيدة تجعل لوجوده معنى وحياته في الأرض غاية.

ويقصد بالدين في هذه الدراسة ما بعث به محمد ﷺ، فهذا الدين ختم الله به الرسالات الإلهية، وجعله مهيمناً عليها وناسخاً لها، فلا غرو أن كان رسالة عالمية للناس كافة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

والحفاظة على الدين إذا كانت لها مراتب متفاوتة فإن مرتبة الضرورة تشمل الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وما فيه من ثواب وعقاب والقدر خيره وشره، وكذلك أركان الإسلام الخمسة وكل ما هو معلوم من الدين بالضرورة هي الأصل بالنسبة لغيرها من المراتب الحاجية والتحسينية.

مقصد حفظ الدين في الوقف:

إن المقاصد الشرعية للوقف بالنسبة لحفظ الدين من حيث الوجود يعبر عنها إقبال الأمة على الوقف لبناء المساجد ودور العلم التي تهتم بالدراسات التي تفقه في الدين، وأما من حيث العدم فيعبر عن تلك المقاصد الوقف على المجاهدين الذين يرابطون في الثغور، ويقفون بالمرصاد لكل من تسول له نفسه أن يعتدي على ديار الإسلام.

ويمكن تقسيم صور الوقف لحفظ الدين من حيث الوجود والعدم خمسة أنواع هي:

- الوقف على المساجد.
- الوقف على الحرمين الشريفين.
- الوقف على المهتمين من غير المسلمين.
- الوقف على المجاهدين.

- الوقف لمقاومة سياسة الغزو الفكري.
- الوقف على المساجد:

كان المسلمون وما يزالون يتسابقون في إقامة المساجد ابتغاء وجه الله، بل كان الولاة والحكام يتنافسون في عظمة المساجد التي يؤسسونها، وما كان المسلمون يشيدون المساجد دون أن يوقفوا عليها من أموالهم ما يوفر لها الصيانة ودفع مرتبات العاملين فيها من أئمة ووعاظ وخدم، وقد جاء في حجة وقف الأشرف برسبائي^(١) على الجامع الذي بناه بناحية سرياقوس: لرجل من أهل الخير والدين صالح للخطابة بالجامع الكائن بمنشأة سرياقوس في كل شهر من شهور الأهلة سبعمئة درهم، نصفها ثلاثمائة وخمسون درهماً على أن يباشر وظيفة الخطابة في أيام الجمع والأعياد ويؤم المسلمين في صلاة الجمعة والعيد، وفعل ما جرت العادة بفعله في مثل ذلك على الوجه الشرعي، ولرجل من أهل الخير والدين حافظ لكتاب الله العزيز يكون إماماً بالجامع المذكور في كل شهر ما مبلغه ألف درهم على أن يؤم بالمسلمين الصلوات المفروضات وصلاة التراويح في كل ليلة من شهر رمضان من كل سنة وفعل ما جرت لعادة به، ولستة نفر من أهل الخير والديانة حسان الأصوات في كل شهر بالسوية بينهم ألف درهم وثماتمئة درهم على أن يعلن بالأذان المشروع في أوقات الصلوات في نبوته التي يقررها له الناظر وفعل ما جرت العادة به من تسبيح وتهلل وصلاة على النبي ﷺ وغير ذلك.

ولأربعة نفر من أهل الخير والديانة في كل شهر ألف درهم بالسوية بينهم على أن يكونوا فراشين بالجامع المذكور يفعلون ما جرت العادة به من كنس ومسح وبسط وغير ذلك، ويصرف لرجل من أهل الخير والديانة والعفة والأمانة يكون خادماً للمصاحف الشريفة والرابعة الشريفة للجامع المذكور في كل شهر مائتي درهم على أن يتعاطى في كل يوم خدمة المصاحف والرابعة الشريفة بالجامع على العادة في كل يوم من تجهيز للمصاحف

(١) برسبائي: جركسي الأصل، تولى حكم مصر سنة ٨٢٤هـ واطلق على نفسه، الأشرف برسبائي، يقول عنه بعض المؤرخين بأنه كان ملكاً جليلاً مجلاً، منقاداً للشرعية، يحب أهل العلم مهيباً مع لين جانب (توفي سنة ٨٤١هـ). الأعلام للزركلي جزء ٢.

الشريفة للقراءة فيها وجمعها من أيدي القراء ووضعها في محلها"^(١).

وهذه الحجة واحدة من مئات الآلاف من الحجج الوقفية على بيوت الله، لقد كان المسلمون وما يزالون يحرصون أبلغ الحرص على بناء المساجد ووقف الأموال عليها، وإن تضاءلت ظاهرة الوقف في العصر الحديث.

والمسجد في الإسلام ليس دار عبادة فحسب، ولكنه إلى هذا مصدر الإشعاع الروحي والعلمي للأمة، ولا غرو أن كان المسجد هو منطلق الحضارة الإسلامية فقد كان الجامعة العلمية التي خرجت كل المفكرين والعباقرة في شتى المجالات والذين قادوا مسيرة التطور الحضاري في العالم كله^(٢)، فالحضارة الغربية المعاصرة ترجع إلى عصر النهضة في أوروبا، وحضارة هذا العصر ترجع إلى الحضارة الإسلامية في الأندلس، وإلى ما عادت به فلول الحملات الصليبية من ثقافات وأفكار وقفت عليها بعد أن عاثت في ديار الإسلام نحو مائتي عام.

لقد ظلت مهمة المسجد ورسالته هي العبادة والتعليم والدراسة ومقر دائم للقيادة والرياسة في عصر البعثة والخلافة الراشدة، ثم كان له إلى هذا بعد ذلك وظيفة مهمة وهي تنمية المجتمع وتطويره، إنها مهمة التغيير والتقدم، لأن المسجد كان له دوره الكبير في القضاء على الأمية، والأمية في كل أمة عقبة كأداء في طريق التنمية.

والأمية التي كان للمسجد دوره في إنقاذ الأمة منها تشمل الأمية بمعنى الجهل بالقراءة والكتابة، وكذلك الأمية الثقافية التي تتعلق بالجهل بأحكام الإسلام وقيمه الحضارية، وضعف الوعي بمشكلات الأمة، وما يجب على كل مسلم نحو دينه ونفسه وأهل الحق كافة.

لقد كان المسجد منارة سامقة للعلم والمعرفة والثقافة، منارة للإرشاد والتوجيه.

- (١) انظر الوقف وأثره التنموي للدكتور علي جمعة، بحث منشور في أعمال ندوة الوقف بالكويت، ص ١٠٩.
- (٢) انظر العرب والحضارة الأوروبية للأستاذ عباس محمود العقاد، ص ٢٥، ط القاهرة، فقد ذهب بعض الأوروبيين إلى أن أوروبا كان من المستحيل أن يكون لها شأن لولا وجود المعارف العربية، أي المعارف الإسلامية.

وإذا كانت الدعوة إلى الإسلام تحتاج إلى رجال ذوي علم وثقافة وفقه عميق لتعاليم الإسلام ومنهجه في تأليف القلوب فإن المسجد كان المثل الذي يلجأ إليه كل من يريد أن يتفقه في الدين، وكانت حلقات العلم في المساجد في كل مكان من دار الإسلام لقاءات علمية مفتوحة تيسر لكل راغب في العلم أن ينهل منها كما يشاء.

وكان هؤلاء الذين يدرسون في حلقات المساجد ويتلقون العلم عن شيوخ هذه الحلقات هم دعاة الإسلام في داخل دياره وفي خارجها، ولقد كانوا كتيبة الجهاد في الحفاظ على الهوية الإسلامية وتحقيق مقاصد الشرع بين المسلمين وغيرهم وبخاصة في مواجهة الظروف الحالكة في تاريخنا وبخاصة ما كان من همجية العدو الخارجي الذي لم ينس الفتوحات الإسلامية على يد موسى بن نصير، وطارق بن زياد، وصالح الدين الأيوبي، وغيرهم من أبطال الإسلام، فهو لهذا يخطط للإغارة على دار الإسلام يبغي تدميرها مادياً أو معنوياً.

ولا شك في أن إخلاص العلماء في القيام بواجبهم نحو دينهم وأمتهم وأن عليهم أن ينهضوا بأمانة التبليغ والدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ثم ثقتهم في نصر الله وأنه سبحانه لا يتخلى عن عباده المتقين كان من وراء اعتصام الأمة بدينها وقوتها به على الرغم من الضعف الذي كان يحل بالدولة في بعض عصور التاريخ.

ولولا المسجد وما حبس عليه من أموال ما كان للعلماء أن يجاهدوا وينهضوا برسالتهم في الدعوة إلى الله ونشر رسالة الإسلام بين الناس كافة، ولهذا كانت لهم المكانة المرموقة والمنزلة الرفيعة، وكانوا بحق ورثة الأنبياء في الدعوة إلى الله والتمكين لدينه في دنيا الناس، ومن ثم كانت تعلق مكانة العلماء في المجتمع الإسلامي.

إن المسجد كان النواة الأولى للدعوة^(١) والحضارة الإسلامية، وكانت الأوقاف التي حبست عليه من أهم العوامل التي هيأت لهذه النواة أن تؤدي رسالتها كاملة في تبصير الأمة بحقائق دينها وفقه شريعته وفي إعداد الدعاة الذين جاهدوا في الله حق جهاده فكانوا مشاعل تنير الدرب على طريق الحق والخير.

(١) انظر من روائع حضارتنا للدكتور مصطفى السباعي، ص ١٢٩، ط المكتب الإسلامي.

الوقف على الحرمين:

إذا كان الوقف على المساجد يأتي في مقدمة الأوقاف الخيرية وكان الناس يتسابقون في هذا الوقف، ومن ثم كثرت الأوقاف على بعض المساجد، وبخاصة تلك التي كان لها تأثيرها في مسيرة الحضارة الإسلامية، ومهضة الحياة العلمية، ونشر الوعي الديني، فإن الوقف على الحرمين الشريفين فاق كل الأوقاف التي حبست على غيرهما من المساجد، ومرد ذلك إلى أن الحرمين مهوى أفئدة كل المسلمين، وإليهما تشد الرحال، وللصلاة فيهما من الأجر ما ليس لسواهما من بيوت الله، فالحرم المكي فيه البيت الحرام الذي جعله الله مثابة للناس وأمناً، وجعل حجه فريضة على من استطاع إليه سبيلاً، وهو إلى هذا القبلة التي يتجه إليها المسلمون في صلاتهم، أما الحرم المدني فهو يذكر الأمة برسالة الإسلام التي بعث بها محمد ﷺ رحمة للعالمين.

وفي هذا حض على الاعتصام بهذه الرسالة، والدعوة إليها والذود عنها، والدعاء لهذا النبي الذي جاهد في الله حق جهاده حتى ترك الأمة على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك.

لهذه المعاني وغيرها مما لا يتسع المجال لإفاضة القول فيه كان تسارع الناس إلى الوقف على الحرمين الشريفين وبخاصة الحكام على مر العصور.

وتذكر كتب التراجم والتاريخ أن سلاطين دولة المماليك^(١) البحرية اهتموا اهتماماً كبيراً بالحرمين، ويتجلى ذلك فيما أنفقوه وأوقفوه على هذه البقاع المقدسة، أو ما يتصل بها من خدمات ويمكن تقسيم هذه الأوقاف التي حبست على الحرمين من قبل هؤلاء السلاطين وغيرهم ثلاثة أقسام:

- أوقاف يستغل ريعها للصرف المباشر على عمارة وخدمة الحرمين والعاملين بهما.
- أوقاف تستغل في الخدمات العامة الدائمة بكل من مكة المكرمة والمدينة المنورة مثل

(١) دولة المماليك البحرية أقامها المماليك على أنقاض الدولة الأيوبية وبسطت سلطانها على مصر والشام وحكمت من عام ٦٤٨هـ إلى ٧٨٤هـ (انظر دولة المماليك الأولى للدكتور أحمد مختار العبادي).

الحمامات والبيمارستانات والأحواض في طريق الحج.

- نفقات مباشرة لإجراء إصلاحات وترميمات في الحرمين أو صدقات أو إصلاح الطرق التي يسلكها الحجاج وتأمينها من اللصوص وقطاع الطرق.

وتمتلك تلك الأوقاف في قرى ومنشآت في مصر والشام وقد دلت على الأماكن الموقوفة وثائق الوقف التي تحتفظ ببعض منها دور المخطوطات، وتعتبر عن هذه الوثائق مجموعة من حجج شرعية أوقفها السلاطين والأمراء وغيرهم للصرف على تلك الأماكن المقدسة^(١).

وقد شرع سلاطين المماليك في القيام بالإصلاحات في الحرمين منذ بداية عهدهم، وتنافسوا في حبس الأموال من أجل هذا، ومن أشهر الذين قاموا بأعمال خيرية جلييلة في الديار المقدسة كل من السلطان الناصر محمد بن قلاوون (ت ٧٤١هـ) وابنه السلطان حسين (ت ٧٦٢هـ) والملك الأشرف شعبان بن حسين بن الناصر بن محمد بن قلاوون (ت ٧٧٨هـ).

ومن الوثائق الوقفية وثيقة حررت في سنة ٧٢٤هـ أوقف السلطان الناصر محمد فيها سهماً على المنقطعين بمكة والمدينة ومما جاء في هذه الوثيقة: على الناظر في هذا الوقف أن يجمع ريعه في كل سنة ويرسل ما يتحصل منه إلى بدء السنة المذكورة صحبة من يوثق به إلى مكة شرفها الله تعالى وإلى المدينة الشريفة النبوية على ساكنها أفضل الصلاة والرحمة ويصرفه المسير على يده في تجهيز المنقطعين بمكة والمدينة الشريفة النبوية لعدم الزاد والراحلة، ويصرف ذلك إليهم على ما يراه ويحتاجونه من زاد لتوصيلهم إلى الديار المصرية أو إلى أوطانهم^(٢).

وللسلطان حسين وثيقة وقفية مؤرخة بتاريخ ٢٦ ربيع ثان ٧٦٢هـ وفيها أوقف سهماً من نصفين، النصف الأول يصرف على مكة المكرمة، والنصف الآخر يصرف على

(١) انظر أوقاف السلطان الأشرف شعبان على الحرمين للأستاذ راشد سعد راشد القحطاني، ص ٣١، ط الرياض، سنة ١٤١٤هـ.

(٢) انظر المرجع السابق، ص ٤١.

المدينة المنورة.

وقد اشترط الصرف على كل ما يحتاج إليه المسجد الحرام من فرش ووقود وترميم وإصلاح وغير ذلك والصرف على الفقراء والمساكين من المجاورين بالحرم من الذكور والإناث المسلمين من أهل السنة.

وفي وثيقة أخرى اشترط هذا السلطان أن يصرف بعض ريع الأوقاف على غير القادرين لمساعدتهم في أداء فريضة الحج^(١).

أما وثيقة السلطان الأشرف فهي طويلة، ومع هذا تعد من أهم الوثائق في تاريخ الوقف الإسلامي، لقد تناولت كل ما يتعلق بالمسجد الحرام والمسجد النبوي من حيث الصيانة ورعاية الذين يقومون بوظائف التدريس وتلاوة القرآن فيهما، فضلاً عن إلغاء ما يحصله الولاة من مكوس في مكة والمدينة تخفيفاً على الناس، وتيسيراً للذين يؤمنون البيت العتيق للحج أو الزيارة.

إن الوقف على الحرمين الشريفين سواء أكان من عامة الناس أم من بعض الحكام والسلاطين كان من عوامل المحافظة والصيانة لهذه البقاع المقدسة التي هي وطن روعي^(٢) للمسلمين في كل مكان كما ساعد هذا الوقف الذين يرغبون في أداء فريضة الحج، ولكنهم لا يملكون الزاد والراحلة على أداء هذه الفريضة، وكفل مع هذا لأهل مكة والمدينة حياة آمنة مستقرة، كما كفلت للذين يؤمنون تلك البقاع الراحة والأمان، ولهذا كان الوقف على الحرمين له دوره في تنمية العمل الدعوي لأنه قوى الرابطة الروحية بين المسلمين وقبلتهم ومهجر نبيهم، وجعلهم يأتون رجالاً أو ركبناً ليتزودوا بخير زاد وهو التقوى، فيكن لهم بعد أوبتهم إلى أوطانهم دور التوجيه والقدوة والدعوة إلى الله بالتي هي أحسن.

(١) انظر المرجع السابق، ص ٤٧.

(٢) انظر نخبة الأزهار وروضة الأفكار للشيخ محمد عبد الله دراز، ت حقيق الشيخ عبد الله الأنصاري، ط دولة قطر.

دور الوقف في اهتداء غير المسلمين:

لم يقتصر دور الوقف في مجال الدعوة الإسلامية على بناء المساجد، وإنما كان له دوره في اهتداء غير المسلمين، فقد خصصت أوقاف كثيرة لهؤلاء الذين ارتضوا الإسلام ديناً، وكانت عوناً لهم على تثبيت إيمانهم وتأليف قلوبهم ومن ذلك ما ورد في السجلات الشرعية لمدينة "بورصة" التركية، فقد جاء فيها، أن بعض الواقفين قد خصصوا صندوقاً للمهتدين من إيرادات الأوقاف، وأن الوقفية التي تعزى للأمير السلجوقي "شمس الدين آلتون آبا" الذي عاش في القرن الثامن عشر الميلادي، كان من شروطها: "أن من اهتدى من غير المسلمين من الغرباء وأهل هذه الديار وترك دينه الباطل يصرف لطعامه وملابسه وأحذيته وختانه ولتعليمه قدرماً من القرآن تصح به الصلاة خمس أسهم الخان المختص بمقام الدباغين الموسوم بالحديقة الجديدة المحتوي على ثمانية عشر مسكناً وعلوا الكائن بربرض قصر مدينة قونية في محله تعرف بالميداني".

وجاء في وقفية سجلت قبل وقفية الأمير شمس الدين بنحو ثلاثمائة عام وهي وقفية الحاج عوض الذي كان وزيراً في عصر مراد الثاني: "ويجمع كل يوم درهمان لمن يحتاج إلى مصلحته ممن يتمسك بعروة الإيمان خارجاً من وادي الكفر والطغيان ويختار الهداية على الضلالة والعصيان".

وفي وثيقة وقفية سجلت بتاريخ ١٨ ربيع الأول سنة ٨٩٦ نص فيها على ما يلي: سبب تحرير هذه الوثيقة هو أنه أسلم الكافر المسمى بإسماعيل من حي المرحوم الشيخ حاجي خليفة، وأعطى مائة "آقجة"^(١) من الأقحعات المخصصة للمهتدين بطلب من القاضي، وبيد المتولي محمد بن أفلاطون.

وفي قيد مكتوب بعد هذه الوثيقة بسنتين،.. منذ أن كان سهيل أغا متولياً أعطى خمسين آقجة للمهتدي الذي أرسل مع المحضر من قبل القاضي الكبير، وكذلك أعطى

(١) كلمة تركية تطلق على عملة تركية صغيرة القيمة (انظر معجم الاقتصاد الإسلامي للدكتور أحمد الشرباصي).

مهتد ستين آقجة المرسل مع المحضر باللي من قبل القاضي^(١).

وتدل سجلات الوقف على أن شروط الواقف في إعطاء المهتدين من إيراد الوقف ما يحتاجون إليه من طعام وثياب ظل معمولاً بها نحو خمسة قرون، وكان المهتدي يأتي إلى المحكمة الشرعية إما منفرداً، وإما مع من يعرفه، وإما مع من هداه إلى الإسلام، والقاضي كان يرسل المهتدي مع المحضر إلى متولي الوقف ليضمن إعطاء المال، وكان ما يعطى للمهتدين يتفاوت بتفاوت ظروف كل مهتد، ومدى حاجته إلى المال.

والذي لا ريب فيه أن شروط الواقفين الخاصة بمساعدة المهتدين كانت سبباً من أسباب دعمهم، واستقرار حياتهم، كما أنها كانت عاملاً مشجعاً للذين يريدون أن يؤمنوا بها الدين، وبذلك كفلت الأوقاف تنمية الدعوة الإسلامية في مجال اهتداء غير المسلمين، وهو مجال له أهميته في العمل الدعوي، ولم تكن الأوقاف العثمانية وحدها هي التي خصصت بعض إيراداتها للمهتدين، وإنما كانت الأوقاف في العالم الإسلامي كله ترعى هؤلاء الذين آمنوا بالإسلام، وإن كان للأوقاف العثمانية وبخاصة في مدينة بورصة التركية دور الريادة في هذا^(٢).

الوقف والجهاد:

وإذا كان الوقف على المساجد قد غدّى الدعوة الإسلامية برجال يفقهون أحكام دينهم وتعاليمه ويجاهدون في سبيل نشرها وتبليغها فإن الوقف من ناحية أخرى كان له دوره في حماية هذه الدعوة ودفع غارات المعتدين عليها، وذلك عن طريق تلك المؤسسات الوقفية الخاصة بالمرابطين في سبيل الله، يجد فيها المجاهدون كل ما يحتاجون إليه من سلاح، وذخيرة وطعام وشراب، وكان لها أثر كبير في صد غزوات الروم أيام العباسيين، وصد غزوات الغربيين أيام الحروب الصليبية على بلاد الشام ومصر^(٣).

(١) انظر أثر الأوقاف العثمانية في اهتداء غير المسلمين للأستاذ عثمان جنين، مجلة الخيرية، العدد ٧٤، محرم سنة ١٤١٧هـ، ص ٢٦.

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) انظر من روائع حضارتنا، ص ١٢٦.

يقول ابن حوقل عن طرسوس على حدود المسلمين مع دولة الروم: ورأيت غير عاقل مميز، وسيد حصيف مبرز، يشار إليه بالدراسة والفهم، واليقظة والعلم، يذكر أن بها مائة ألف فارس، وكان ذلك عن قريب عهد من الأيام التي أدركتها وشاهدتها، وكان السبب في ذلك أنه ليس من مدينة عظيمة من حد سجستان وكرمان وفارس وخوزستان والجنال وطبرستان والجزيرة وأذربيجان والعراق والحجاز واليمن والشامات ومصر والمغرب إلا بها لأهلها دار ينزلها غزاة تلك البلدة ويرابطون بها إذا وردوها، وتكثر لديهم الصلوات وترد عليهم الأموال والصدقات العظيمة الجسيمة إلى ما كان السلاطين يتكلفونه، وأرباب النعم يعانونه، وينفذونه متطوعين متبرعين، ولم يكن في ناحية ذكرتها رئيس ولا نفيس إلا وله عليه وقف من ضيعة ذات مزارع وغللات، أو سقف من فنادق^(١).

إن المسلم يؤمن إيماناً جازماً بأن الجهاد ماض إلى يوم القيامة مع كل إمام برأ كان أم فاجراً إذا توافرت شروطه وانتفت موانعه، وأن عليه أن يجاهد بما يقدر عليه، وبهذا كان وقف الأموال على حماية الثغور وإعداد القوة التي ترهب أعداء الله وأعداء الحياة جهاداً في سبيل الله، لقد كثرت الأموال المحبوسة على المجاهدين والمرابطين، وكانت هذه الأموال خط دفاع راسخ الدعائم عن الدعوة الخاتمة، وكان كل من لا يجد لديه ما يحمل عليه يهرع إلى هذه الأوقاف فيتزود منها بسلاحه وطعامه، ويتخذ للجهاد أهبتة، حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله.

وقد ترتب على تلك الأوقاف الخاصة بالمرابطين رواج الصناعة الحربية وقيام المصانع الكبيرة لها في أكثر من مكان في الديار الإسلامية، حتى كان الغربيون في الحروب الصليبية يفتدون إلى بلادنا - في أيام الهدنة بيننا وبينهم - ليشتروا منا السلاح، وكان العلماء يفتنون بتحريم بيعه للأعداء^(٢).

إن الأوقاف التي حبست على المجاهدين يسرت لكل مناضل ومدافع عن الحق والخير أن يبيع حياته في سبيل الله ليشتري بها جنة عرضها السموات والأرض.

(١) نقلاً عن الوقف وأثره التنموي، ص ١٢٣.

(٢) انظر من روائع حضارتنا، ص ١٢٦.

الوقف ومقاومة سياسة الغزو الفكري:

حين تحركت جيوش الغرب لاحتلال العالم الإسلامي، وهو احتلال لم يكن يتغيماً سلب ثروات هذا العالم وجعله سوقاً يستهلك ما ينتجه الغرب فحسب وإنما كان يتغيماً من احتلاله للعالم الإسلامي القضاء على الروح التي جعلت من الحفاة العراة قوة غالبية قضت على أكبر إمبراطوريتين في العالم، وقت ظهور الإسلام، حين تحركت تلك الجيوش في هجمتها الآثمة والهمجية على العالم الإسلامي، وتصدى الوقف للمخططات الاستعمارية الباغية على الرغم من أن هذه المخططات استولت على كثير من أموال الوقف وأنفقتها في غير ما خصصت لها، لقد كان للأموال الموقوفة أثرها ودورها في المحافظة على إبقاء جذوة الإسلام متقدة وفي المحافظة على قيم الدين وفي حماية المجتمع الإسلامي من سياسة التبشير والتنصير، وإن أصاب هذا المجتمع من جراء هذه السياسة ما أصابه من الثنائية الفكرية التي جلبت على الأمة بعض المشكلات وكان في مقدمتها تفاوت الآراء واختلافها حول التطبيق الكامل لشريعة الغراء.

وكانت الكنيسة في ظل الاحتلال الغربي للعالم الإسلامي قد نشطت لتنصير المسلمين، وجندت لذلك آلاف المبشرين ووضعت تحت أيديهم كل ما ييسر لهم القيام بمهمتهم، ولكن الوقف حال بين هؤلاء المبشرين وتنصير المسلمين، لأنه كان المورد لكل الزوايا والتكايا والمدارس والمساجد التي لم تخل مدينة أو قرية منها في العالم الإسلامي، وقد تخرج فيها عشرات الآلاف من العلماء والدارسين، وكان هؤلاء قوة فكرية إسلامية تصدت لمحاولات الاستعمار والكنيسة، وحفظت على الأمة عقيدتها وهويتها، وإن تركت هذه المحاولات بعض الآثار السيئة في مفاهيم كثير من المسلمين ولا سيما هؤلاء الذين تربوا وفق النظام التعليمي الذي وضع أسسه الفكر الغربي.

وكانت فرنسا في المغرب العربي تخطط لجعل هذا المغرب قطعة منها لغة وعادات وأسلوب حياة، وإن حجبت عنه العلوم النافعة؛ ليظل خاضعاً لها، وكادت تنجح فيما خططت له، غير أن أموال الأوقاف التي سلمت من الاستيلاء عليها قد غدت الكنتايب في البوادي والقرى، وحولت المساجد والخيام إلى مدارس لتعليم لغة القرآن وعلوم الدين، وأنشأت أجيالاً فقهت مسئولييتها نحو دينها ووطنها فتمردت على سياسة التغريب

والتنصير، وأعلنت الجهاد المقدس، وبذلت ما بذلت من الأموال والأنفس حتى طردت فرنسا من المغرب، وإن ظل للتخطيط الاستعماري الفرنسي بصماته التي أورثت المسلمين في المغرب ألواناً من الصراع حول تطبيق الشريعة والالتزام بكل أحكامها، وستعلو كلمة الحق في النهاية مهما يكن للباطل من صولة وجولة ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمْ الْوَيْلُ مِمَّا نَصِفُونَ﴾ (١).

ولم تكن سياسة بريطانيا في مصر وفلسطين تختلف عن سياسة فرنسا في المغرب، ولكن كان للوقف دوره في حماية العقيدة الإسلامية من سياسة التغريب ونشر العلمانية.

ولما أُلغى أتاتورك الخلافة وسعى جاهداً لتجريد تركيا من صبغتها الإسلامية، واضطهد العلماء، ومكن للعلمانية في دولة كانت تمثل بالنسبة للأمة مركز القيادة وجمع الكلمة، لما فعل هذا ظن البعض أن الإسلام في تركيا قد اضمحل تأثيره، ولكن هذا الظن لم يكن صحيحاً، ويرجع ذلك إلى أن الوقف وما كان أكثره في تركيا وما يزال - قد أدى دوره في إبقاء جذوة الإسلام متقدة في النفوس، حية في المشاعر، لأن أمواله التي حافظت على المعالم الأثرية والخانات والزوايا والكتاتيب والمساجد حمت الأجيال الناشئة من أن تذوب في تيار العلمانية الذي تراجع أخيراً، وإن كان له أعوانه وسدنته الذين بأيديهم السلاح والقوة المادية، ولكن هذا السلاح سيفل أمام سلاح الإيمان واليقين ﴿فَأَمَّا الزُّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُتُ فِي الْأَرْضِ﴾ (٢).

إن الوقف في تركيا الآن يصدر مجلة شهرية باللغة التركية عن الوقف كما يصدر موسوعة إسلامية عن الوقف، بالإضافة إلى ما ينفق من أموال الوقف على الفقراء وكثير من المدارس القرآنية المنتشرة في كل أنحاء تركيا (٣).

(١) الآية ١٨ في سورة الأنبياء.

(٢) الآية ١٧ في سورة الرعد.

(٣) انظر مجلة الوعي الإسلامي العدد ٣٧٤، شوال ١٤١٧هـ، ص ٦٠-٦٤، وقد أتسبح لي أن أزور مدينة استانبول في صيف ١٩٩٦م، فرأيت مساجدها الكثيرة يؤمها الشباب والأطفال فضلاً عن الشيوخ، مما يبشر بخير، وإن تركيا لن تكون إلا دولة إسلامية وإن كره المبطلون.

وختلاصة القول:

أن الوقف كان له دور بالغ الأهمية في حفظ الدين وتنمية العمل في مجال الدعوة الإسلامية، لقد هيا للدعاة والمجاهدين السبيل لنشر دين الله وتبصير الناس بأحكامه، كما هيا لهم أسباب الجهاد المسلح ضد الطامعين والحاقدين والمتربصين، وكان له دور في حماية المهتدين والذين ارتضوا الإسلام ديناً، وفي عصر المهجمة الاستعمارية أدى رسالته في مقاومة سياسة الغزو الفكري والتبشير التنصيري، ومن ثم كان له أثره الواضح في الحفاظ على الأصالة الإسلامية، بكل خصائصها وسماتها.

المبحث الثاني

حفظ النفس

حاول كثير من المفكرين تعريف النفس، ومن هذه المحاولات أنها بدء الحياة، أو هي الجوهر المفكر.

ومع ما بذل من محاولات للبحث في كنه النفس أو حقيقتها لا يستطيع أحد أن يزعم أنه يحيط بكل أسرار النفس، ويصل إلى كل أغوارها^(١).

إن المسلم يستجيب لأمر الله حين يقول للناس ﴿ وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴾^(٢)، وحيثما وقف الإنسان يتأمل عجائب نفسه التقى بأسرار تدهش وتخير..، تكوين أعضائه وتوزيعها، وظائفها وطريقة أدائها لهذه الوظائف... وأسرار روحه وطاقاتها المعلومة والمجهولة، إدراكها للمدركات وطريقة إدراكها وحفظها وتذكرها^(٣).

هذه النفس التي حيرت الفلاسفة والمفكرين والشعراء ماذا قدم الوقف لحفظها؟ إن ما سبق القول فيه عن حفظ الدين يكفل للنفس رعاية وحفظاً فالنفس تجدد في واحة الإيمان الحصيبة أماناً من الخوف، وهدوءاً من كل قلق، وظلاً من لفتح المهجير..

إن الاعتصام بالدين يزكي النفس ويمنحها القوة التي تواجه بها وساوس الشيطان، كما تواجه بها أيضاً مشكلات الحياة، فهي من ثم تكون دائماً في طاعة الله، وبهذا تحيا آمنة مطمئنة.

والدين إذا كان بتعاليمه يحمي النفس من كل سوء فإنه إلى هذا يحافظ عليها من كل اعتداء سواء أكان هذا الاعتداء مادياً أم معنوياً، فالاعتداء المادي عقوبته القصاص، والاعتداء المعنوي كالقذف ونحوه له عقوبة قد تكون حدية أو تعزيرية.

(١) انظر دراسات في النفس الإنسانية للأستاذ محمد قطب، ص ١٤٦، ط دار الشرق.

(٢) الآية ٢١ في سورة الذاريات.

(٣) انظر في ظلال القرآن للأستاذ سيد قطب، المجلد السابع، ص ٥٧٩، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت.

وتعد جريمة إزهاق النفس عمداً من أكبر الكبائر، ويكفي في بيان عقوبة من هدم
 بنيان الله ما جاء في الكتاب العزيز: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ لَهُ جَهَنَّمُ
 خَالِدًا فِيهَا وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (١).

والوقف مع هذا كان من مقاصده الشرعية الحفاظ على النفس مما قد تتعرض له من
 أمراض عضوية أو نفسية، لقد كثرت الأوقاف على المستشفيات التي تعالج الإنسان
 والحيوان، فقد تنافس الولاة في تشييد المشافي ووقف الأموال عليها، كما وقف كثير من
 المسلمين الدور والأراضي لبناء المستشفيات وعلاج المرضى.

ومن الوثائق الوقفية على المستشفيات لعلاج مرضى المسلمين والتي تعبر في جلاء عن
 كثرة الأموال الموقوفة للرعاية الصحية فضلاً عن الدقة في تنظيم العمل وتحديد
 الاختصاصات، تلك الوثيقة الخاصة بالمستشفى المنصوري الذي أنشأه بالقاهرة الملك
 المنصور قلاوون سنة ٦٨٣هـ، وأوقف عليه ما يغل ألف درهم في كل سنة والحق به
 مسجداً ومكتباً للأيتام، فقد جاء في مستهلها الإشارة إلى الغرض من إقامة هذا
 البيمارستان، وبعده المنتفعين به من مرضى المسلمين من رجال ونساء من الأغنياء والفقراء
 المحتاجين على حد سواء، على اختلاف أجناسهم وتباين أمراضهم، وفي هذه الإشارة ما
 يدل على مدى أهمية البيمارستان ومساهمته الجليلة في تقديم الرعاية الصحية للناس جميعاً في
 أيام حكم المماليك.

جاء في هذه الوثيقة بعد مقدمة أو مأت إلى أن الأوقاف العميم برها، المقيم أجرها هي
 الحسنات التي هي الجنان والقربات التي فيها رضوان الرحمن أن السلطان الملك المنصور
 العالم العادل تقدم أمره الشريف بوقف المارستان المنصوري لمداواة مرضى المسلمين الرجال
 والنساء من الأغنياء الثرى، والفقراء المحتاجين بالقاهرة ومصر وضواحيها من المقيمين بما
 والواردين إليها من البلاد والأعمال على اختلاف أجناسهم، وتباين أمراضهم وأصلاهم من
 أمراض الأجسام قلت أو كثرت، اتفقت أو اختلفت وأمراض الحواس خفيت أو ظهرت،
 واختلال العقول التي حفظها أعظم المقاصد والأغراض، وأول ما يجب الإقبال عليه دون

(١) الآية ٩٣ في سورة النساء.

الانحراف عنه والإعراض، وغير ذلك مما تدعو حاجة الإنسان إلى صلاحه وإصلاحه بالأدوية والعقاقير المتعرفة عند أهل صناعة الطب، والانشغال فيه بتعلم الطب والاشتغال به، يدخلونه جمعاً ووحداً، وشيوخاً وشباناً وبلغاءً وصبياناً، يقيم به المرضى الفقراء من الرجال والنساء لمداواتهم إلى حين برئهم وشفائهم^(١).

وتمدنا وثيقة وقف البيمارستان المنصوري بمعلومات قيمة عن الخدمات التي تؤدي للمرضى فيه والتي كان يصرف عليها من ريع الوقف، وأهم هذه الخدمات، توفير الأسرة والفرش اللازمة للمرضى وتوفير الأدوية والعقاقير على اختلاف أنواعها، والغذاء المطلوب لكل مريض، طوعاً لحالته الصحية، ومن أروع ما يتعلق بالغذاء أن يقدم طعام كل مريض بزبدية خاصة به من غير أن يستعملها مريض آخر ووجوب تغطيتها وإيصالها إلى المريض بهذا الشكل^(٢).

علاج الأمراض النفسية:

وكما كانت هناك أوقاف لعلاج الأمراض العضوية كانت هناك أوقاف أيضاً لعلاج الأمراض النفسية، بل إن بعض هذه الأوقاف يمثل نظرة إنسانية لم تعرفها أية حضارة بشرية، فقد جاء في بعض الوثائق الوقفية على المستشفيات تخصيص وقف لوظيفة يقوم بها اثنان من الرجال وكانت مهمتهما أن يقفا بالقرب من المريض الميتوس من شفائه ويسأل كل منهما الآخر عن حقيقة علة ذلك المريض دون أن يلحظ أن ذلك جار بينهما عمداً، فيجيبه رفيقه بصوت يسمعه المريض بأنه لا يوجد في علته ما يشغل البال وأن الطبيب سيأمر بإخراجه من المستشفى بعد أيام لشفائه التام.

(١) انظر من روائع حضارتنا، ص ١٤٠، ومجلة الوعي الإسلامي، العدد ١١٥، ص ٥٣.

(٢) يذهب الشيخ الطاهر بن عاشور إلى أن معنى حفظ النفس: حفظ الأرواح من التلف أفراداً وعموماً، لأن العالم مركب من أفراد الإنسان، وفي كل نفس خصائصها التي بها بعض قوام العالم، وليس المراد حفظها بالقصاص كما مثل به الفقهاء، بل نجد القصاص هو أضعف أنواع حفظ النفوس، لأنه تدارك بعد الفسوت بل الحفظ أهمه حفظها من التلف قبل وقوعه مثل مقاومة الأمراض السارية (وانظر مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٨٢).

فهذا الحديث بين الرجلين حول علة المريض، يمنحه نشاطاً معنوياً ونفسياً يتغلب به على علته، وقد يكون سبباً في شفائه، وإذا لم تنجح هذه الوسيلة في العلاج ومات المريض فإنه يموت سعيداً متفائلاً مرتاحاً^(١).

(١) انظر مجلة الوعي الإسلامي، العدد ١٢٧، جمادى الأولى سنة ١٣٩٦هـ، ص ٤٩.

المبحث الثالث

حفظ العقل

شرف الله تعالى العقل بالخطاب، وجعله مناط التكليف، وندبه إلى البحث والنظر والتفكير، ولذلك اعتمد القرآن في دعوة الناس إلى الإسلام على إيقاظ عقولهم وحضهم على التدبر في كتاب الله، وعلى التفكير في خلق السموات والأرض وفي خلق أنفسهم، وكذلك التفكير فيما تقع عليه الأبصار أو تسمعه الأذان ليصلوا من وراء ذلك كله إلى معرفة الخالق وليستطيعوا أن يميزوا بين الحق والباطل.

وجاء في كتاب "التفكير فريضة"^(١) إسلامية: "العقل الذي يخاطبه الإسلام هو العقل الذي يعصم الضمير ويدرك الحقائق ويميز بين الأمور، ويوازن بين الأضداد ويتبصر ويحسن الأذكار والرواية وأنه هو العقل الذي يقابله الجمود والعنت والضلال، وليس بالعقل الذي قصاره من الإدراك أنه يقابل الجنون، فإن الجنون يسقط التكليف في جميع الأديان والشرائع وفي كل عرف وسنة، ولكن الجمود والعنت والضلال غير مسقط للتكاليف في الإسلام وليس لأحد أن يعتذر بها كما يعتذر للمجنون بجنونه، فإنها لا تمنع الملامة ولا تمنع المؤاخذة والتقصير..".

ولهذه المنزلة للعقل في الإسلام حرم هذا الدين كل ما يضر العقل أو يضعف طاقته، أو يعطله عن القيام بمهمته؛ لأن في ذلك إلغاء لحياة الإنسان، فلا جدوى لهذه الحياة دون عقل رشيد وفكر سديد.

وإذا كان الإسلام قد رفع من شأن العقل وجعله مناط التكليف، وحرم كل ما ينال من طاقته كالخمر والمخدرات، ودعا إلى تنمية قدراته وعطائه الفكري فإن دور الوقف في حفظ العقل أمر لا مرأى فيه، فقد كان من وراء كل مظاهر النشاط العلمي في كل أرجاء الدولة الإسلامية، حيث بلغت الأموال الموقوفة على العلم والعلماء من الكثرة حداً بالغاً، ولذا لم تكن تخلو مدينة أو قرية في طول العالم الإسلامي وعرضه من مدارس متعددة يعلم

(١) للأستاذ عباس محمود العقاد، ص ٢١، ط بيروت.

فيها عشرات من المعلمين والمدرسين^(١).

ويمكن بيان دور الوقف في رعاية العقل وتنمية قدراته بالحديث في إجمال مما يلي:

١- المساجد والكتاتيب:

سبق في الكلام عن دور الوقف في حفظ الدين وتنمية العمل في مجال الدعوة الإسلامية أن المسجد في الإسلام لم يكن مكاناً للعبادة فحسب وإنما كان إلى جانب هذا مصدر إشعاع فكري وحضاري وفقد كانت المساجد تغص بطلاب العلم الذين يتحلقون حول علماء ومدرسين في فروع العلم المختلفة، ومن ثم كان المسجد هو النواة الأولى للمدرسة في الحضارة الإسلامية، وقد أدى رسالته على أكمل وجه، وخرّج الجُم الغفير من العلماء والمفكرين، وظل المسجد يؤدي رسالته العلمية في كل عصور التاريخ، حتى الآن، وإن طغت عليه التنظيمات العصرية في إنشاء المدارس والجامعات.

أنشئ "الكتّاب" في الإسلام لتعليم الصبيان القراءة والكتابة والقرآن في بعض الأحيان، وبعض علوم العربية والرياضة، وكان "الكتّاب" أشبه ما يكون بالمدرسة الابتدائية في عصرنا، وكان من الكثرة بحيث عد ابن حوقل (ت بعد ٣٦٧هـ) في كتابه "المسالك والممالك" ثلاثمائة كتّاب في مدينة واحدة من مدن صقلية^(٢).

كما أن "الكتّاب" في بعض البلدان كان من السعة بحيث يضم مئات وآلاف من الطلاب، ومما يروى عن أبي القاسم البلخي أنه كان له كتّاب يتعلم به ثلاثة آلاف تلميذ، وكان كتّابه فسيحاً جداً ولذلك كان أبو القاسم يحتاج إلى أن يركب حماراً ليتردد بين طلابه وليشرف على شئوهم^(٣).

وكان للأيتام كتاتيب عرفت بالمياتم، وهي مخصصة لرعاية الأيتام، وتأهيلهم لحياة

(١) انظر من روائع حضارتنا، ص ١٢٩.

(٢) وهذه الكتاتيب كلها كانت تمول بأموال الأوقاف ولذلك كثر عددها وانتشرت في كل مدينة أو قرية إسلامية، وصقلية جزيرة تتبع إيطاليا الآن، وقد فتحها المسلمون سنة ٢١٢ هـ، وظلوا بها نحو ثلاثة قرون.

(٣) انظر تاريخ التربية الإسلامية للدكتور أحمد شلي، ص ٥٤.

علمية أكثر تقدماً، وإذا كان منهم من لا يرجح فلاحه عند سن البلوغ بأن كانت ميوله أو استعداداته لا تؤهله للمراحل الدراسية العالية فإنه كان ينال حظاً من تعلم حرفة تيسر له أن يشق طريق حياته. وقد انتشر إنشاء الميتم في العالم الإسلامي وكثرت الأوقاف عليها^(١).

وواصل "الكُتّاب" القيام برسائله التربوية عبر عصور التاريخ، وعرفت المكتبة الإسلامية دراسات ومؤلفات كثيرة من معلمي الصبيان تجلّى فيها مدى الإحاطة بما يجب على المعلم نحو تلاميذه، وما يجب على هؤلاء نحو معلمهم، وقد بزّ فيها علماء التربية الإسلامية غيرهم من المهتمين بالدراسات التربوية حتى في عصر النهضة العلمية الحديثة.

إن "الكُتّاب" في تاريخ الحضارة الإسلامية كان نقطة البداية لهذه الحضارة لأنه كان يؤهل الأطفال لمواصلة الدراسة والبحث والتخصص العلمي الدقيق، وكان المسجد ثم المدرسة يستقبل هؤلاء الأطفال بعد أن يزودهم الكتاب بمبادئ التحصيل وصقل المواهب وتنمية القدرات العقلية فيقوم المسجد وكذلك المدرسة بأداء الرسالة العلمية كاملة نحو هؤلاء الأطفال ليصبحوا فيما بعد قادة الفكر والعلم، ونشر العقيدة والمعرفة.

وليس أدل على دور الكُتّاب في تهئية العقول للدراسة العلمية المتخصصة أنه بعد أن تقلص نظام الكتاتيب أو انتهى لم تنهض برسالته المؤسسات التعليمية الحديثة، ونادى البعض بعودة هذا النظام وبخاصة بالنسبة للأطفال الذين يؤهلون للدراسة الشرعية، فهم يبدؤون مشوار هذه الدراسة دون أن يحفظوا كتاب الله ويلموا بالقراءة والكتابة إماماً صحيحاً، ومن ثم هبط المستوى العلمي للذين يتخرجون في هذه الدراسات.

٢- المدارس:

أما المدارس فقد بدأ إنشاؤها بعد أن استقرت حركة الفتوحات الإسلامية نسبياً، وبعد أن تضاعف إقبال طلاب العلم على حلقات المساجد وأخذ التخصص العلمي الدقيق يظهر بين الدارسين والباحثين، وقد كثر بناء هذه المدارس حتى ملأت مدن العالم الإسلامي

(١) انظر المدينة الإسلامية للدكتور محمد عبد الستار عثمان، ص ٨٤، ٣٢٧ سلسلة عالم المعرفة.

من أقصاه إلى أقصاه، ويذكر التاريخ بكثير من الإكبار والإعجاب نفرّاً من أمراء المسلمين كانت لهم اليد الطولى في إنشاء المدارس في مختلف الأمصار، منهم صلاح الدين الأيوبي فقد أنشأ المدارس في جميع المدن التي كانت تحت سلطانه في مصر ودمشق والموصل وبيت المقدس، ومنهم نور الدين الشهيد الذي أنشأ في سورية وحدها أربعة عشر معهداً، ومنهم نظام الملك الوزير السلجوقي العظيم الذي ملاً بلاد العراق وخراسان بالمدارس حتى قيل له في كل مدينة بالعراق وخراسان مدرسة، وكان هذا الوزير كلما وجد في بلدة عالماً قد تميز وتبحر في العلم بنى له مدرسة ووقف عليها وقفاً وجعل فيها دار كتب.

وبجانب هؤلاء العظماء كان الأمراء والأغنياء والتجار يتسابقون في بناء المدارس والوقف عليها بما يضمن استمرارها وإقبال الطلاب على الدراسة فيها وكثيرون جداً هم الذين جعلوا بيوتهم مدارس وجعلوا ما فيها من كتب وما يتبعها من عقار وقفاً على طلاب العلم الدارسين فيها^(١).

إن المدارس التي كان الواقف من وراء إنشائها كثرت كثرة هائلة مدهشة حتى إن ابن جبير الرحالة الأندلسي هاله ما رأى في المشرق من كثرة المدارس والغلات الوافرة التي تغلها أوقافها، فدعا المغاربة إلى أن يرحلوا إلى المشرق لتلقي العلم وكان مما قاله: وتكثر الأوقاف على طلاب العلم في البلاد المشرقية كلها وبخاصة دمشق، فمن شاء الفلاح من أبناء مغربنا فليرحل إلى هذه البلاد، فيجد الأمور المعينة على طلب العمل كثيرة، وأولها فراغ البال من أمر المعيشة^(٢).

ومما يؤكد ما قاله ابن جبير ما جاء في تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر من قصيدة طويلة للأمير أبي الفضل إسماعيل الكناني في محاسن دمشق ومدارسها وأوقافها وكثرة العلماء فيها:

ومدارس لم تأت في مشكل إلا وجدت فتى يحل المشكلا

(١) انظر من روائع حضارتنا، ص ١٣٤.

(٢) انظر رحلة ابن جبير، ص ٢٣٣، ط دار الهلال، بيروت.

ما أمَّها مَرُّو يكابد حيرة وخصاصة إلا اهتدى وتمولا
وبها وقوف لا يزال مغلها يستنقذ الأسرى ويغني العيلا
وأئمة تلقى الدروس وسادة تشفى النفوس وداؤها قد أعضلا
ومعاشر تحذو الصنائع مكسبا وأفاضل حفظوا العلوم تجملا^(١)

ويكفي برهاناً على كثرة أوقاف المدارس والمساجد في دمشق أن الإمام الزاهد الورع النووي (ت ٧٧٦هـ) لم يكن يأكل من فواكه دمشق طيلة حياته؛ لأن أكثر غوطتها وبساتينها أوقاف^(٢).

وإذا كانت دمشق قد اشتهرت بكثرة مدارسها والأوقاف التي حبست عليها، فإن غيرها من الحواضر الإسلامية كبغداد وقرطبة والكوفة والبصرة والقيروان والقاهرة وغيرها كانت بمدارسها الكثيرة مراكز إشعاع علمي وحضاري، وكل ذلك جاء ثمرة من ثمرات الأموال الموقوفة التي خصصت للدراسة العلمية والنشاط الثقافي.

ويتحدث ابن خلدون عما شاهده في القاهرة من التطور العلمي والحضاري فيذكر أن هذا التطور مرده إلى الأموال الموقوفة من أراض زراعية ومبان وبيوت وحوانيت، وأن هذه الأموال التي حبست على المؤسسات التعليمية في القاهرة أدت إلى أن يفد إلى هذه المدينة طلبة علم وعلماء من مغرب العالم الإسلامي ومن مشرقه في سبيل الحصول على العلم المجاني، وبذلك نما العلم وازدهر في مختلف الفروع والتخصصات^(٣).

وأختم الحديث عن المدارس وما حبس عليها بذكر وثيقة وقف لمدرسة جاءت كما يلي:

بسم الله الرحمن الرحيم: أمر بإنشاء هذه المدرسة الملك العادل الزاهد نور الدين أبو

(١) تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر، تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد، المجلد الثاني، ص ١٧٩، مطبوعات الجمع العلمي بدمشق.

(٢) انظر تذكرة الحفاظ للذهبي، ج ٤، ص ٤٧٦، ط الهند.

(٣) مقدمة ابن خلدون، ص ٤٧٦، ط التقدم، القاهرة.

القاسم محمود بن زكري بن آق سنقر (ت ٥٦٩هـ) ضاعف الله ثوابه، ووقفها على أصحاب الإمام سراج الأمة أبي حنيفة رضي الله عنه، ووقف عليها وعلى المتفقهة بها جميع الحمام المستجد بسوق القمح والحمامين المستجدين بالوراقة خارج باب السلامة والدار الجاورة لهما، والوراقة بمدينة الحمى، وجنينة الوزير، والنصف والرابع من بستان الجورة بالأرزة، والأحد عشر حانوتاً خارج باب الجابية، والساحة الملاصقة لهما من الشرق، والتسعة الحقول بداريا على ما نص وشرط في كتب الوقف؛ رغبة في الأجر والثواب، وتقديم بين يديه يوم الحساب، فمن بدله بعد ما سمعه فإثمه على الذين يدلونه، إن الله سميع عليم، وذلك في مدة آخرها شعبان سنة ٥٦٧هـ^(١).

وهذه الوثيقة لا تختلف في مضمونها عن كل وثائق الوقف على المدارس.

٣- المكتبات:

والحديث عن المكتبات وثيقة الصلة بالحديث عن المدارس، فقد أدرك كل الواقفين للمدارس وزوايا العلم وحلقات الدرس في المساجد أهمية الكتاب في العملية التعليمية وأن الاقتصار على تشييد الأبنية وتوفير جهاز للتدريس غير كاف فاهتموا بوقف الكتب عليها لتكون وسيلة ميسرة للتحصيل والمراجعة، توفر مادة علمية يستند عليها المعلم والمتعلم في وقت واحد، فأصبح من المعتاد وجود مكتبة في كل مدرسة أو جامع أو رباط وقف على طلبة العلم وغيرهم^(٢).

ومع ازدهار التأليف ونشاط الحركة العلمية في العالم الإسلامي وكثرة الدارسين وصعوبة الحصول على الكتب لعدد كبير من هؤلاء الدارسين، بدأ الشعور بأهمية توفير الكتب للراغبين في البحث يتعمق في نفوس الولاة والعلماء والأثرياء، ووجد هؤلاء في الكتاب وسيلة من وسائل العمل الخيري من منطلق الرغبة في إشاعة العلم والتغلب على

(١) تاريخ التربية الإسلامية، ص ١٣٦.

(٢) انظر الوقف وبنية المكتبة العربية للدكتور يحيى محمود ساعاتي، ص ٢١، ط مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض.

مصاعب الحصول على الكتب لطلبة العلم، ونجم عن ذلك ظهور الوقف الخاص بالكتب والمكتبات^(١) وتنوع هذا الوقف فشمّل وقف مكتبات بأكملها ووقف كتب على المساجد والمدارس والمشافي والمراسد، كما كان هناك نوع من الوقف تمثل في وقف كتب عالم بعد وفاته على أهل العلم أو على ورثته، فضلاً عن الأوقاف التي خصصت لنشر الكتب وتوزيعها مجاناً^(٢).

وقد انتشرت خزائن الكتب الوقفية منذ القرن الرابع الهجري بحيث يمكن القول بأنه قلما تخلو مدينة من كتب موقوفة.

وقد بلغ من انتشار هذه الخزائن وتوافرها في الأندلس أن أبا حيان النحوي كان يعيب على مشتري الكتب، ويقول: الله يرزقك عقلاً تعيش به، أنا أي كتاب أردته استعرتّه من خزائن الأوقاف^(٣).

ويذكر ياقوت الحموي عن مدينة مرو الشاهجان، رواية عن عبد الله بن المبارك الذي عاش في هذه المدينة، وأثنى على أهلها لما فيهم من الرقة ولين الجانب وحسن العشرة، وأنه فارقها مرغماً سنة ٦١٦هـ، ويقول لحظة فراقه لها: فإني فارقتها وفيها عشر خزائن للوقف لم أر في الدنيا مثلها كثرة وجوده، منها خزانتان في الجامع، إحداهما يقال لها العزيزية، وقفها رجل يقال له عزيز الدين أبو بكر عتيق الزنجاني، وفيها اثنتا عشرة ألف مجلد أو ما يقاربها. والأخرى يقال لها الكمالية لا أرى إلى من تنسب.

وخزانة شرف الملك المستوفى المتوفى سنة ٤٩٤هـ وخزانة نظام الملك الحسن بن إسحاق في مدرسته، وخزانتان للسمعانيين، وخزانة أخرى في المدرسة العميدية، وخزانة لجد الملك أحد الوزراء المتأخرين.

والخزانة الخاتونية في مدرستها، والضميرة في خانكاه هناك، وكانت سهلة التناول لا

(١) انظر الوقف بنية المكتبة العربية، ص ٣٢.

(٢) انظر مجلة الوعي الإسلامي، العدد ٣٤٨، ص ١٨.

(٣) انظر الوقف وبنية المكتبة العربية، ص ٣٣.

يفارق منزلي منها مائتا مجلد وأكثره بغير رهن قيمتها مائتا دينار، فكنت أرتع فيها وأقتبس من فوائدها^(١).

وبعد، فإن دور الوقف في حفظ العقل والتنمية العلمية والثقافية في تاريخ الحضارة الإسلامية قام على الدعائم التالية:

أولاً : الاستفادة من المساجد في التعليم بإيجاد زوايا العلم وحلقات الدرس.

ثانياً : تشييد المدارس وتعيين المدرسين فيها والإنفاق على طلبة العلم.

ثالثاً : العناية بتوفير مصادر المعلومات في المساجد والمدارس والربط والمستشفيات عن طريق المكتبات الوقفية^(٢).

وإذا كان دور الوقف في التنمية العلمية قام على تلك الدعائم فإن هذا الدور حقق أمرين مهمين ساعدا على أن تكون هذه التنمية شاملة لكل العالم الإسلامي، وأنها كفلت للعلماء والطلاب استقلالية عن هيمنة الدولة.

أما الأمر الأول فهو إتاحة الفرصة لكل راغب في العلم مهما يكن مركزه الاجتماعي، ومن ثم كانت المساواة في الدراسة للجميع وكان التنافس بين طلاب العلم الذين مثلوا كل قطاعات المجتمع من عوامل نبوغ عدد كبير من هؤلاء الطلاب وكانوا بما أعطوا من علم قوة دافعة لمواصلة التنمية العلمية عبر العصور والأجيال.

وكان الأمر الثاني وهو تمتع العلماء والطلاب بالحرية الاقتصادية واستقلالهم عن أجهزة الدولة، وعدم حاجتهم المادية إليها له أثره المهم في ازدهار الحياة العلمية ونموها، لأن تلك الحرية والاستقلالية وجهت العقول للابتكار والصراع العلمي بين المدارس والاتجاهات الفكرية المختلفة، فكثرت المؤلفات والمطارات والمناظرات، مما حدا ببعض العلماء إلى وضع دستور للحوار العلمي والنقد المنهجي، أو ما عرف بأدب البحث

(١) انظر معجم البلدان، مادة مرو الشاهجان.

(٢) انظر الوقف ونبية المكتبة العربية، ص ١٦.

والمناظرة.

إن الحياة العلمية في تاريخ الحضارة الإسلامية ما كان لها أن تبلغ ما بلغت من العطاء والعبقرية لولا الوقف الذي كان من وراء نهضة هذه الحياة وتنميتها، وما حققته في تاريخ البشرية من إبداعات قادت إلى الحضارة المعاصرة.

المبحث الرابع

حفظ النسل

النسل في اللغة يطلق على الولد والذرية، ويراد به في الشرع المعنى اللغوي أيضاً، وقد خلق الله البشر من نفس واحدة، وخلق منها زوجها، وعن طريق التناسل والتوالد بث منهما رجالاً كثيراً ونساءً، وجعل منهم الشعوب والقبائل ليتعارفوا ويتعاونوا على البر لا على الإثم، وجعل ميزان الكرامة والتفضيل تقوى الله سبحانه وتعالى..

والزواج المشروع هو وحده في الإسلام طريق التوالد والذرية التي تعقب الآباء وتحلفهم في بقاء المسيرة الطويلة للجنس البشري^(١).

والوقف في حفظه للدين يحافظ على النسل؛ لأن الدين وضع للأسرة التشريعات والآداب التي تجعل منها وحدها قاعدة صلبة صالحة للحياة الإنسانية، كما أن موقف الوقف من حفظ النفس يدعو للمحافظة على النسل القوي الذي يتمتع بالصحة الجسدية إلى جانب تمتعه بالصحة الإيمانية والوقف مع هذا أسهم في حفظ النسل بما يمكن أن يطلق عليه الوقف العائلي.

لقد كان في مصر وقف لسكنى الأيامي، فالمرأة الأيم الفقيرة التي لا زوج لها ولا مأوى تجد داراً تسكنها يقوم فيها عليها مع غيرها نسوة موظفات على حساب الوقف.

وجاء في كتاب تحفة النظار للرحالة بن بطوطة عن بعض ما شاهده في دمشق أثناء تطوافه فيها ما يلي: الأوقاف في دمشق لا تحصر أنواعها ومصارفها، فمنها أوقاف على العاجز عن الحج يعطى عن الرجل منهم كفايته، ومنها أوقاف على تجهيز البنات إلى أزواجهن، وهن اللواتي لا قدرة لأهلهن على تجهيزهن، ومنها أوقاف لفكك الأسرى، ومنها أوقاف لأبناء السبيل يعطون منها ما يأكلون ويلبسون ويتزودون لبلادهم ومنها أوقاف على تعديل الطرق ورصفها لأن أزقة دمشق لكل واحد منها رصيفان في جنبه يمر عليها المترجلون، ويمر الركبان بين ذلك، ومنها أوقاف لسوى ذلك من أفعال الخير.

(١) انظر الأسرة في التشريع الإسلامي، للباحث.

ونشأت أوقاف خصصت للقطاع واليتامى وأخرى للمقعدين والعميان يتوفر لهم فيها السكن والغذاء والكساء، روى الرحلان الفرنسيان "جان وجيروم تارد" في رحلتهم إلى مراكش أن فيها ملجأ لا يوجد في الدنيا بأسرها، وهو بناء يكاد يكون بلدة وله ساحة لا يكاد الطرف يأتي على آخرها، وفي هذا الملجأ ستة آلاف أعمى ينامون ويأكلون ويشربون ويقرأون، ولهم أنظمة وقوانين وهيئة إدارية^(١).

ومن أعجب الأوقاف الإسلامية "دار الدقة" التي كانت بمدينة مراكش، وهي ملجأ تذهب إليه النساء التي يقع النفور بينهن وبين بعولتهن، فلهن أن يقمن بهذه الدار آكلات شاربات إلى أن يزول ما بينهن وبين أزواجهن من النفور.

وظاهر أن هذه الدار كانت موقوفة على النساء الغربيات أو اللاتي لا أهالي لهن، وحشية أن يستغل زوج المرأة منهن هذه الناحية في زوجته فيظلمها أو يسيء معاملتها، وهو يعلم ألا ملجأ لها، ولا أهل يأخذون بناصرها ولهذا وقف الواقف المحسن هذه الدار لأولئك النسوة ووظف لها نساء يقمن فيها على رعاية النساء الحردات أي الغاضبات إلى أن ينصلح الحال وترجع ربة البيت إلى بيتها، وكان على رأس هذه الدار مرشدة تعالج أسباب الغضب وتهدئ نفوس الزوجات لعودة العلاقة الطيبة بينهن وبين أزواجهن.

وفي كثير من الأقطار الإسلامية كان يشيع وقف مخصص لإعارة الحلبي والزينة في الأعراس والأفراح، فالفقراء لا قدرة لهم على الظهور بالمظهر الذي يرغبون فيه أو يتمنون في مثل هذه المناسبات، فيأتي الوقف محققاً لرغبة الفقراء وجابراً لخواطر العروسين، إذ يقدم لهما ولأهلين كل اللوازم بحيث يظهر العرس كامل الزينة مما يدخل الفرح والبهجة إلى قلوب أهل العرس من الفقراء.

وقد يستعير آلات العرس هذه متوسطو الحال أنفسهم لأن الوقف يغنيهم عن تحمل نفقات لا طاقة لهم بها أو ترهقهم مادياً إرهاباً يضر بقدرتهم المالية^(٢).

وأما أوقاف نقطة الحليب فخاصة بإمداد الأمهات والمرضعات بالحليب والسكر إعانة

(١) انظر الأوقاف الإسلامية القديمة للأستاذ منذر شعار، مجلة الوعي الإسلامي، العدد ١٣٧، ص ٤٨.

(٢) المصدر السابق، ص ٤٩.

لهن على تغذية أطفالهن، فقد كان مما أوقفه صلاح الدين الأيوبي وقف لإمداد الأمهات بالحليب اللازم لأطفالهن وجعل في أحد أبواب قلعة دمشق ميزاباً يسير منه الحليب، وميزاباً آخر يسيل منه الماء المذاب بالسكر فتأتي الأمهات يومين في كل أسبوع ليأخذن لأطفالهن ما يحتاجون إليه من الحليب والسكر.

هذه لمحات عن بعض صور الوقف التي كانت ترعى النسل في الماضي، ما أحوج الأمة إليها في العصر الحاضر.

المبحث الخامس

حفظ المال

المال زينة الحياة الدنيا وقوام المجتمعات البشرية، فبه يتحقق للناس ما ينشدونه من الغذاء والمسكن والكساء، وسائر ما يحتاجون من ضرورات العيش والبقاء، وبدونه تشقى الأمم وتعصف بها رياح الفقر والتخلف والضعف.

والإسلام وهو دين القوة والعزة، أولى المال عناية خاصة، فهو عصب الحياة، وعماد القوة المادية، وهذه لابد منها ليتحقق للمسلمين القوة الكاملة التي دعا القرآن الكريم إلى إعدادها، دفاعاً عن الحق، وتمكيناً له وإرهاقاً للباطل وتنكيساً لأعلامه.

إن الإسلام ليس عدواً للمال، ولا يحض على الزهد فيه أو عدم التمتع به وبزينته ولكن يحذر من الفتنة به، ليبقى وسيلة للخير لا غاية في ذاته، حتى لا يكون أداة للطغيان والعصيان، وكان للوقف دور عملي في الحفاظ على المال والتنمية الاقتصادية من خلال جوانب شتى، أهمها ما يلي:

أولاً : إن كل المؤسسات الخيرية على اختلاف ميادينها مدها الوقف بالموارد المالية التي تعينها على أداء رسالتها الإنسانية النبيلة، فتحققت من ثم أهدافها في الحفاظ على المال وتنميته.

ثانياً : إن الإسلام ينظر إلى الأصول الثابتة المنتجة نظرة خاصة يحث على الاحتفاظ بها وتنميتها، وقد ورد في ذلك بعض الأحاديث منها ما ورد عن سعيد بن حريث أن رسول الله ﷺ قال: "من باع داراً أو عقاراً فلم يجعل ثمنه في مثله كان قميناً أن لا يبارك فيه" (١).

وفي ذلك إشارة إلى أن الأصول الثابتة المنتجة ينبغي أن تظل في يد المسلم تنتج دائماً ولا يتصرف فيها على نحو يخرجها من يده، ولا تصبح مصدر إنتاج له، لأن ثمنها

(١) رواه ابن ماجه، كتاب الرهون، باب من باع عقاراً ولم يجعل ثمنه في مثله برقم (٢٤٩٠) ٣/١٨٥

ستأكله الأيام، فيضيع عليه الأصل والريع^(١).

وما دام الوقف يقوم على أساس حبس الأصل وتسبيل الثمرة فإنه يسهم بذلك في الحفاظ على الأصول الثابتة المنتجة مع رعايتها وصيانتها.

ثالثاً : كان للوقف دور آخر في الحفاظ على المال تمثل في ضبط الأسعار واستقرارها وذلك أن الأسواق التي حبست عليها الأموال لإصلاحها كانت تيسر للتجار الحصول على إيجارات منخفضة للمحال التجارية، وهذا ساعد على أن تكون أسعار السلع أدنى من مثيلاتها في الأسواق التي لا وقف لها، فكان الإقبال أكثر على الشراء من الأسواق التي لها وقف لرخص السلع واستقرار الأسعار، وأدى ذلك إلى نشاط الحركة التجارية في هذه الأسواق مما دفع غيرها إلى أن تسلك سبيلها في ضبط الأسعار حتى لا يكسدها عملها وتبور تجارتها.

رابعاً : وإذا كان الوقف على الأسواق قد أدى إلى ازدهار التجارة الداخلية لصالح المستهلكين وهذا الازدهار أدى إلى مزيد من الحفاظ على المال وتنميته فإن الوقف الذي خصص لأحواض المياه التي تقع على الطرق التجارية المهمة كان له أثر واضح في النشاط الاقتصادي على هذه الطرق، فلقوافل التجارة في الماضي كانت تعتمد على آبار المياه لسقي المسافرين والدواب، وبذلك أتيح لها أن تواصل سفرها وتنقلها بين المدن والقرى للبيع والشراء، وجلب السلع إلى الأماكن النائية مما ييسر للناس أمور معاشهم واستقرار حياتهم.

على أن دور الوقف في الحفاظ على المال ورواج التجارة لم يكن مقصوراً على البيئة الداخلية، وإنما شمل أيضاً البيئة الخارجية، فقد كانت هناك أوقاف خاصة بما يعرف بالوكالات التجارية الخارجية، فهي تعمل على استيراد السلع وانتقالها من بلد إلى بلد، وحتى لا تضل هذه السفن طريقها ولا تدخل الموانئ المقصودة حبست أموال على إنارة الفنارات من بعد أذان المغرب إلى طلوع الفجر ليهتدي بها المسافرون وينتفع

(١) انظر دور الوقف في النمو الاقتصادي للشيخ صالح كامل، ندوة الوقف، ص ٤٠، ط الكويت.

بضوئها المقيمون^(١).

خامساً: كان من أهم مقاصد الوقف الشرعية في الحفاظ على المال حصول طوائف متعددة من الأمة على أموال ما كان لهم أن يحصلوا عليها لولا الوقف، وهذه الأموال مثلت طلباً على كثير من السلع والخدمات، وتمخض عن هذا الطلب ازدهار التجارة، وتخفيف حالات الكساد عند حدوثها.

كما أن هذه الأموال ساعدت من جهة أخرى على عدم تداول الثروات في نطاق محدود، والمبدأ الإسلامي يؤكد على عدم تداول المال بين الأغنياء من المسلمين وإنما ينبغي أن يحصل كل فرد في الأمة على المال الذي يسد به حاجاته الضرورية وفقاً لقدراته وما يسر الله له من الأعمال، ومن هنا كان للوقف دور في تداول الثروات، وحصول الفقراء والمستضعفين على المال، ومن ثم لم تكن في المجتمع الإسلامي فجوة عميقة الهوة بين الناس في حظوظ العيش وحياسة المال، وكان لهذا دوره في التنمية الاقتصادية.

سادساً: في عصور الانحراف والجور كان الوقف سياجاً يقاوم الظلم والفساد عن طريق حماية الثروات والأموال من المصادرات، فقد كانت النزعة الدينية حية في نفوس الولاة والأمراء وبخاصة في عصر المماليك في مصر على الرغم مما كان بينهم من صراع على السلطة والاستيلاء على الثروات، ولهذا كان اللجوء إلى وقف الأموال سواء أكان وقفاً ذرياً أم خيرياً وسيلة تحول دون مصادرتها، لأن تلك النزعة كانت تمنع من أن تمس الأموال الموقوفة بسوء^(٢).

سابعاً: ساهمت الأموال الموقوفة، وإن كانت قليلة بالنسبة لما كان من قبل في إنشاء وتأسيس المصارف الإسلامية، وهذه المصارف خطوة عملية جادة على طريق بناء الاقتصاد الإسلامي، وتحرير الاقتصاد المعاصر من أوزار الربا، وكذلك ساعدت تلك الأموال على تأسيس الشركات المختلفة، والتي قامت بدورها في التنمية الاقتصادية.

(١) انظر الوقف وأثره التنموي للدكتور على جمعة، ص ١٢١.

(٢) انظر محاضرات في الوقف للشيخ محمد أبو زهرة، ص ٢١.

والخلاصة أن دور الوقف في الحفاظ على المال كان كبيراً، وأن هذا الدور يمكن إيجازه في النقاط التالية:

- استمرار المؤسسات الخيرية في أداء رسالتها.
- اتساع دائرة الحركة المالية بتوزيع قدر من الثروات على طبقات اجتماعية معينة، يساعدها على ضروريات الحياة، ويزيد من الطلب على السلع المشبعة لهذه الضروريات، فتدور عجلة التجار، وينمو الاقتصاد.
- الإسهام في حفظ الأصول المنتجة من التلاشي مع إعطاء الأولوية في المحافظة عليها وإنمائها قبل الصرف للموقوف عليهم.
- حفظ أجزاء من المال لتوزع على الأجيال اللاحقة.
- الإسهام في إنشاء المصارف الإسلامية وتدعيم المشروعات الاقتصادية.
- إيجاد فرص عمل والحد من البطالة فيزداد الإنتاج مع تنمية مهارات الأفراد.
- وأخيراً فإن ما سبق القول فيه عن المقاصد الشرعية للوقف نظرياً وتطبيقاً يتضح فيه أن هذه المقاصد قد امتدت تأثيراتها الإيجابية لتشمل كل أوجه الحياة المختلفة وبخاصة الضرورية منها بما في ذلك رغبة الواقف في أن لا ينقطع عمله بعد الوفاة، ثم حفظ الدين والذود عنه ورعاية الطوائف الضعيفة وحماية الأسرة، وتشجيع العلم والعلماء، ومعالجة المرضى وتمويل الخدمات العامة مثل إنشاء الطرق والخانات والسبل والآبار، بل إن تلك المقاصد شملت الأمور الحربية بإنشاء التحصينات وتجهيز الجيوش ومدّها بالعتاد الحربي للذود عن الديار الإسلامية.

ولا غرو أن كان الوقف بمقاصده الشرعية المؤسسة الأم في الحفاظ على الهوية الإسلامية، وتمويل صناعة الأمة لحضارتها، ولا غرو أيضاً أن بدأ الوعي برسالة الوقف يتجلى في تلك الدعوات الصادقة لعودة الوقف إلى ما كان عليه في الماضي فالأمة في حاضرها أشد حاجة إليه حتى تستطيع أن تواجه مشكلاتها المختلفة بروح إسلامية تعرف التقوى والإيثار وتحرص على مصلحة الجماعة كما تحرص مصلحة الفرد في قصد واعتدال...

الختام

(أهم النتائج وبعض التوصيات)

أما أهم النتائج فهي كما يلي:

- الإسلام دين الأخوة والتعاون على الخير والبر، ولهذا عرف الوقف منذ عصر البعثة، وتبارى المسلمون بعد هذا العصر في وقف الأموال على جهات الخير حتى كادت تشمل كل مجالات الحياة.
 - ساهم الوقف بدور إيجابي في علاج كل مشكلات الأمة تقريباً، ومن ثم حقق مقاصد الشرع وبخاصة في مواجهة الظروف الحالكة في تاريخ المجتمع الإسلامي.
 - لم يقتصر إسهام الوقف في صنع الحضارة الإسلامية وتنميتها على العالم الإسلامي، وإنما أسهم بأسلوب غير مباشر في صنع الحضارة الإنسانية وتقدم المجتمع البشري.
 - أما التوصيات فأهمها ما يلي:
 - على الفقه المعاصر أن يهتم بفقه الوقف وتطويره دون مخالفة لنص أو قاعدة شرعية، ودون تعصب مذهبي حتى يمكن للوقف أن يقدم الحلول العملية الشرعية لمشكلات الأمة.
 - إنشاء مجلس عالمي أو اتحاد عالمي يقوم بمهمة التنسيق والمتابعة من أجل تطوير وتنمية ممتلكات الأوقاف على المستوى العالمي فضلاً عن العالم الإسلامي.
 - التوسع في إنشاء الصناديق الوقفية لإغاثة وتعويض المنكوبين بسبب الحرائق أو الحوادث والمجاعات تحقيقاً لمفهوم التكافل الواسع في الإسلام.
 - تخصيص صناديق وقفية لتمويل الجهاد العلمي للرد على الأباطيل والإساءات التي توجه إلى الإسلام والمسلمين في العصر الحاضر.
- والحمد لله رب العالمين

أ.د. محمد السيد الدسوقي

أوقاف المدينة المنورة والنهضة العلمية في رحابها

د. محمد بن عبد الهادي الشيباني

بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية
الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"

المقدمة

لعب الوقف دوراً بارزاً في تشييد بنية الحضارة الإسلامية، فعن طريق الوقف أقيمت المساجد، وبنيت المدارس والمعاهد ودور العلم والمكتبات المتخصصة، وأنشئت الأربطة والمستشفيات ودور النقاهاة، وتم الصرف على هذه المنجزات الحضارية من أموال الواقفين ولم تؤثر على هذا العطاء واستمراره تعاقب الدول، وتشابك التيارات السياسية.

لقد لعب الحس الإيماني دوراً بارزاً في نهضة الأمة، فاستشعر الأغنياء الحقوق المترتبة عليهم حيال مجتمعهم فوقوا الأوقاف يرجون ما عند الله سبحانه، فضلت تلك الأوقاف خالدة بأسماء من أوقفوها وهذا من إكرام الله تعالى لمبتغي رضوانه.

كما أن الرقابة الشرعية على تلك الأوقاف قد حالت دون ذهابها وأفولها، فقام القضاة والعلماء بتنفيذ شروط الواقف، وتحروا في استمرار هذا الرافد من الخير، فذبوا عن حياضه السراق والعابثين بما أعطاهم الله من صولة في الحق، وذب عن الحقوق.

إن المجتمعات المسلمة يحق لها أن تفاخر بهذه المزية بين الأمم، فلا تعرف أمة يحنها دينها على مساعدة الإنسان، والأخذ بيد الضعفاء غير أمة الإسلام، ولذا فمفخرة الوقف هو في سد الثغرات التي تنشأ عن ضعف الدولة، أو حتى في ضل قوة الدولة، لكي يشعر الفرد بما يتوجب عليه حيال المجتمع، فيكون الترابط والتراحم والتواد والتعاطف في أسمى صورته، وأجلى معانيه.

ولعل هذه الدراسة تسهم في توضيح دور الوقف في تنمية الحركة العالمية والحفاظ على استمرارها بالرغم من افتقاد الحجاز عموماً والمدينة على وجه الخصوص لأي موارد مالية مهمة تستطيع أن تلي الحد الأدنى من معاش السكان ونشاطهم المختلفة

الوقف: نشأته وأهميته^(١)**معنى الوقف:**

الوقف في اللغة: الحبس والمنع^(٢)، ومنه ما أوقفه صاحبه من نخل أو كرم أو غيرها، فيحبس أصله وتُسبَل غلته. والحبس من الخيل: الموقوف في سبيل الله، وقد حبسه وأحبسه. وتحبس الشيء: أن يُقَيَّ أصله، ويجعل ثمره في سبيل الله^(٣).

ويعرفه الفقهاء: بأنه تحبيس الأصل وتسهيل المنفعة، والمراد بالأصل: ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدور والداكين والبساتين ونحوها، والمراد بالمنفعة: الغلة الناتجة عن ذلك الأصل كالثمرة والأجرة وسكنى الدار ونحوها^(٤).

وحكم الوقف أنه قربة مستحبة في الإسلام قال تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ (آل عمران: آية - ٩٢).

وقال تعالى: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ حَيْرٍ يُوفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ (البقرة: آية - ٢٧٢).

(١) انظر عن هذا الموضوع بتوسع: محمد عبيد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط ١/ ١٣٩٧هـ؛ وبحث: عبد الله بن محمد بن سعد الحجلي، الأوقاف النبوية ووقفيات بعض الصحابة الكرام

دراسة فقهية - تاريخية - وثائقية: منشور ضمن ندوة المكتبات الوقفية المنعقدة في المدينة المنورة من ٢٥ - ٢٧ محرم ١٤٢٠هـ، نشر وزارة الشؤون الإسلامية ١١٨ - ٢١٣.

وبحث: إبراهيم بن محمد المزيبي، الوقف وأثره في تشييد بنية الحضارة الإسلامية منشور ضمن ندوة المكتبات الوقفية المنعقدة في المدينة المنورة من ٢٥ - ٢٧ محرم ١٤٢٠هـ، نشر وزارة الشؤون الإسلامية ٥٧٤ - ٦٢٦.

(٢) علي بن محمد الجرجاني، التعريفات ١٧٤، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٥م.

(٣) مجد الدين محمد الفيروزآبادي، القاموس المحيط ٦٩١ - ٦٩٢ مادة (حبس)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١/ ١٤٠٦هـ.

(٤) صالح الفوزان، الملخص الفقهي ١٩٩/٢، دار العاصمة، الرياض، ط ١/ ١٤٢١هـ.

وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ﴾ (البقرة: آية-٢٦٧).

أما في السنة النبوية، فقد وردت أحاديث كثيرة توافق القرآن الكريم في الحث على بذل الخير وترغيب الإنفاق في سبيل الله. من ذلك ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له" (١).

وامتثالاً للتوجيه النبوي الكريم تسابق الصحابة رضوان الله عليهم على أعمال البر والخير، حتى قال جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: "لم يكن أحد من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذو مقدرة إلا وقف" (٢)، ومنها: بئر رومة بالمدينة المنورة التي رغب فيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حينما قدم المدينة، ولم يكن بها ماء يتعذب غير بئر رومة، فقال عليه الصلاة والسلام: "من يشتري بئر رومة فيجعل منها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة"، فاشتراها عثمان بن عفان - رضي الله عنه - من صلب ماله، وتصدق بها على السابلة (٣).

وفي الصحيحين أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - يستأمره فيها فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالا قطُّ هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب، قال: فتصدق عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضييف

(١) صحيح مسلم، ج٣/١٢٥٥ (١٦٣١) تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العربية، بيروت، ط١/ ١٣٧٥هـ.

(٢) موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني ٨/١٨٥، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ومحمد عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط١/ (١٤١٠هـ).

(٣) الترمذي، الجامع الصحيح ٥/ ٢٩٠ (٣٧٨٧)، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ط١/ ١٣٨٥هـ.

لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه" (١).
والوقف من العقود اللازمة بمجرد القول، فلا يجوز فسخه، ولا يباع، ولا يُنقل من مكانه، إلا أن تتعطل منافعه بالكلية، فيباع الوقف الذي هذه حاله، ويُصرف ثمنه في مثله، لأنه أقرب إلى مقصود الواقف (٢).

تطور الوقف عبر العصور الإسلامية وتأثيره على الحياة العلمية

١- إنشاء المساجد والجوامع ودورها التعليمي.

كان المسجد النبوي هو مكان الإشعاع الديني والعلمي للمسلمين في المدينة، وبعد انتشار الإسلام وفتح الفتوح بنيت المساجد في كل مدينة وقرية وناحية وصل الإسلام إليها، وقد تبارى المسلمون في إنشاء المساجد والوقف عليها امتثالاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنِ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَحْشَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ (التوبة آية ١٨)، وقوله صلى الله عليه وسلم: "من بنى لله مسجداً صغيراً كان أو كبيراً بنى الله له بيتاً في الجنة" (٣).

ولأهمية المسجد وموقعه من الإسلام والمسلمين فقد أحاط المسلمون المساجد بكل أنواع الاهتمام من بناء، وفرش، ونظافة، ورعاية، ومواضع، وسبيل ماء، ومصاحف، وخزائن كتب.

وقد وفرت الأوقاف الكثير من الخدمات لرواد المساجد والجوامع، حيث حرص بعض الواقفين والمحسنين على تزويد بعض المساجد ببعض الأطباء وصيدلية تقدم الدواء

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر: البخاري مع الفتح ٥ / ٤١٨ (٢٧٣٧) تحقيق: محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة ط ٢ / ١٤٠٣ هـ؛ صحيح مسلم، ٣ / ١٢٥٥ (١٦٣٢).

(٢) الملخص الفقهي ٢ / ٢٠٤.

(٣) الترمذي، الجامع الصحيح ٢ / ١٣٥ (٣١٩)؛ ابن ماجه، السنن ١ / ٢٤٣ (٧٣٥)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

للمستحقين^(١).

٢- الكتابيب.

اهتم الرسول صلى الله عليه وسلم بالتعليم، وجعل فداء من يعرف الكتابة من أسرى كفار قريش تعليم أبناء المسلمين^(٢)، وتسايق الصحابة رضي الله عنهم على التعلم، وتعليم أبنائهم، وقام المسجد النبوي بمسؤولية كبرى في هذا المجال، وكانت الصفة في الجزء الشمالي من المسجد التي يسكنها الفقراء من المهاجرين والأنصار والقادمين من الغرباء، وكان عبادة بن الصامت ممن تولّى مهمة تعليم القراءة والكتابة لأهل الصفة^(٣).

والى جانب المسجد النبوي قامت مراكز أخرى للتعليم في المدينة، وعرفت بـ"الكتاب" قال ابن مسعود رضي الله عنه: "قرأت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين سورة وزيد بن ثابت له ذؤابة في الكتاب"^(٤).

ولم يقتصر التعليم على الذكور دون الإناث، بل شمل التعليم النساء، وقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم الشفاء بنت عبد الله العدوية القرشية - وكانت من أوائل المهاجرات

(١) سحر صديقي، أثر الوقف الإسلامي في الحياة العلمية بالمدينة المنورة ٢٣، مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، ط ١/ ١٤٢٤هـ. لم يكن في بغداد سوى ستة جوامع في منتصف القرن الخامس الهجري/الحادي عشر الميلادي، وان وجد بها مئات المساجد، وكان لا بد من إذن الخليفة لتحويل المسجد إلى جامع (ابن الجوزي، المنتظم ١٧١/٧؛ جورج مقدسي، نشأة الكليات ١٧ - ١٨، ترجمة: محمود سيد، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ط ١/١٤١٤هـ.

(٢) أحمد، المسند ٤/٤٧، دار الفكر العربي، بيروت؛ ابن سعد، الطبقات الكبرى ٢/٢٢، تحقيق: احسان عباس، دار صادر، بيروت، ط ١/١٣٨٨هـ؛ أبو عبيد، الأموال ١١٦ تحقيق: محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١/١٤٠٦هـ؛ الحاكم، المستدرک ٢/١٤٠، دار الكتاب العربي، بيروت.

(٣) أبوداؤد، السنن ٣/٧٠١ (٣٤١٦)، تحقيق: عزت الدعاس، دار الحديث، بيروت، ط ١/١٣٩١هـ؛ ابن ماجه، السنن ٢/٧٣٠ (٢١٥٧)؛ أحمد، المسند ٥/٣١٥.

(٤) أحمد، المسند ١/٣٨٩؛ الخطيب البغدادي، الجامع ٢/٩٢، تحقيق: محمود الطحان، مكتبة المعارف، ط ١/١٤٠٣هـ.

— بتعليم حفصة أم المؤمنين الكتابة^(١).

ولما فتح المسلمون البلدان: لم يبقى بلد إلا وُبنيت فيه المساجد، وشمل التعليم كل الناس^(٢)، ووجهوا الصبيان نحو الكتاتيب^(٣). كانت الكتاتيب في بداية الأمر ملحقة بالمساجد، ثم أُفردت في أبنية مستقلة تسابق المتنافسون في ابتغاء الأجر والثواب على تشييدها، ووقف الأوقاف على تعليم أبناء المسلمين^(٤).

٣- الأربطة والخوانق والزوايا.

لعبت الأربطة دوراً إنسانياً مهماً في حل مشكلة سكن الغرباء، والعجزة، والنساء، والمطلقات، والمهجورات، واليتامى، والفقراء، وطلاب العلم، وأحياناً للفقهاء؛ وبالتالي فقد انعكس دور هذه الأربطة على المسيرة العلمية للمجتمع الإسلامي^(٥). ونتيجة لمجاورة مجموعة كبيرة من هذه الأربطة للمساجد والمدارس، ولاحقاً على خزائن الكتب، وإقامة أعلام من الفقهاء والعلماء فيها، فقد كانت مسرحاً لنشاط علمي

- (١) ابن حجر، الإصابة ٧/٧٢٧، تحقيق: علي البحوي، دار نهضة مصر، القاهرة، ط ١/ ١٣٨٣هـ؛ الخزاعي، تخریج الدلالات السمعية ٧١، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ط ١/ ١٤٠١هـ.
- (٢) ابن حجر، الإصابة ٢/٦٢٦؛ ابن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء ١/ ٦٠٦ - ٦٠٧، نشر: ج. برجستراسر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢/ ١٤٠٠هـ؛ صالح أحمد العلي، دراسات في تطور الحركة الفكرية ١٥، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١/ ١٤٠٣هـ؛ أكرم العمري، عصر الخلافة الراشدة ٢٦٦ - ٢٧٦، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط ١/ ١٤١٤هـ..
- (٣) ابن عساکر، تاریخ دمشق ٧/ ٤٦٤، ١٥/ ١٠، تحقيق: عمر بن غرامة العمري، دار الفكر، بيروت، ط ١/ ١٤١٥هـ؛
- (٤) الساعاتي يحيى محمود، الوقف والمجتمع وتطبيقات من التاريخ الإسلامي ١٥٩، كتاب الرياض، عدد (٣٦).

مكتنّف من وعظ، وتحديث، وسماع، وإقراء، ومنح للإجازات العلمية، وتصنيف الكتب^(١). لقد كانت الرُّبُط تعتمد اعتماداً كلياً على الوقف، ولذا فقد انتشرت الرُّبُط انتشاراً واسعاً في مناطق متفرقة من العالم الإسلامي، وتقصد المحسنون بعض الرُّبُط بإيقاف الكتب عليها^(٢)، وخصّصت أموالاً وفيرة لاستمرارها، وإدارة مكنتها، وعُيّن لإدارة مكنتها الرُّبُط هذه خُزّان يقومون بالحفاضة عليها وصيانتها لتقدّم خدماتها لنازلي الرُّبُط، ولطلبة العلم، والتجار، والمسافرون^(٣).

لقد شكّلت بعض الربط مكاناً مهماً للتدريس وتلقّي العلم نظراً لسكن بعض العلماء قريباً من هذه الربط^(٤)، أو لكون بعض العلماء من قاطني هذه الربط^(٥).

إن الرعاية الاجتماعية التي أنشئت من أجلها الأربطة لم تتوقف عند الرجال فقط كما أوضحنا ذلك سابقاً، بل شملت النساء الفقيرات، أو اللاتي لا عائل لهن، ففي وثيقة الوقف الخاصة بالأمير سيف الدين تنكز (المتوفى سنة ٧٤١هـ / ١٣٤٠م) وهو أحد كبار أمراء السلطان الناصر محمد قلاوون (المتوفى سنة ٧٤٢هـ / ١٣٤١م) والذي عينه نائباً للسلطنة في دمشق، وله عدة مآثر عمرانية في القدس، وقد تم العثور عليها السجل رقم ٩٢ من سجلات المحكمة الشرعية في القدس، وتشغل خمس صفحات حدّدت الوثيقة العقارات التي أوقفها تنكز ومن أهمها رباط النساء وقد جاء في نص الوثيقة: "وأما الرباط المجاور

(١) ساعاتي، مصدر سابق ٢١؛ سحر صديقي، مصدر سابق ٣٠.

(٢) على سبيل المثال: رباط قصر حرب بالموصل الذي أنشأه مجد الدين ابن الأثير الجَزْرِي وأوقف عليه الوقوف، وجعله مقصداً لطلاب العلم والأدب في العصر الزنكي. (ابن خلكان، وفات الأعيان / ١٤٢، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط ١/١٩٧١ م).

(٣) سحر صديقي، مصدر سابق ٣١.

(٤) مثل رباط ابن النعال بباب الأرج ببغداد، فقد موثلاً لكثير من الطلاب الذين يرحلون من أجل الفقيه الحنبلي أبي الفتح بن المنى، ومن أبرزهم: الامام ابن قدامة المقدسي. (الذهبي، سير أعلام النبلاء ٢٢/١٦٨، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١/ ١٤٠٥هـ).

(٥) مثل الإمام أبو بكر محمد بن موسى الحازمي الذي كان يسكن في رباط البديع في بغداد، وألف غالب كتبه هناك. (الذهبي، تذكرة الحفاظ ٤/١٣٦٤، دار احياء التراث العربي).

للمدرسة المشار إليها بأعاليه فقد وقفه الواقف المسمى تقبله الله منه على اثني عشرة امرأة مسلمات دينات، خيرات، صالحات، عجائز، خاليات عن الأزواج، فقيرات، مقيمات في الرباط المذكور، تكون إحداهن شيخة لهن، وأخرى قيمة للرباط المذكور وبوابة، وعلى الفقيرات الواردات إلى هذا الرباط، وعلى الشيخة المشار إليها أن تؤمّ بهن في الصلوات الخمس، وفي صلوات التراويح في ليالي شهر رمضان المعظم من كل سنة، وعلى القيّمة البوابة فرش الرباط المذكور بالحصر والبسط، وتنظيفه وكنسه، وغسل طهارته، وحفظ الرباط المذكور، كما تقدم في حق بواب المدرسة المذكورة، وإيقاد مصابيحها وطفئها، وعليهن أجمعين أن يجتمعن في إحدى إيواني الرباط المشار إليه بعد صلاة الصبح في كل يوم ويقرأن سورة الإخلاص والمعوذتين وفتحة الكتاب العزيز، ثم يذكرن الله تعالى ويصلين على محمد صلى الله عليه وسلم كما تقدم، ثم تدعو شيختهن كدعاء المدرس المقدم، وحكمهن في الغيبة كما تقدم، في غيبة غيرهن"

وتذكر الوثيقة الرواتب النقدية والعينية التي يتم صرفها لقاطنات الرباط المذكور: "ويصرف ناظر الوقف إلى شيخة رباط النساء في كل شهر من الشهور عشرين درهماً فضة وفي كل يوم من الأيام نصف رطل من الخبز، وإلى كل واحدة من الفقيرات العجائز العشر في كل شهر من الشهور سبعة دراهم ونصف درهم، وفي كل يوم من الأيام ثلث رطل من الخبز".

كما كان يحق للنساء النازلات في الرباط استضافة بعض النساء القادمات إليهن مدة عشرة أيام: "وإلى كل واحدة من الفقيرات الواردات إلى الرباط المذكور مدة عشرة أيام من حين ورودها، ولكل منها ربع درهم من فضة، وثلث رطل من الخبز، ويقتصر في ذلك على عشر من الواردات إلى الرباط المذكور من غير زيادة عددهن، ويقدم الواردات الفقيرات الغريبات على الفقيرات من أهل القدس، وكذلك في النساء المرتبات في الرباط المذكور"^(١).

(١) العسلي كامل جميل، وثائق مقدسية تاريخية ١/ ١١٤ - ١١٦، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، عمان، ط١/١٩٨٣م. ومن الأمثلة على أربطة النساء: أمة الكرم ابنة الناصح عبد الرحمن بن نجيم الخنبلي تـ

وأما الخوانق فهو لفظ فارسي^(١) مرادف لكلمة رباط باللغة العربية، ولكنه في الغالب ارتبط بالتصوف والمتصوفين، وقد وُفِّرت لهم الأوقاف طيّب الطعام، والكثير من الخدمات من حمامات وحلّاقين، وأطباء يُشرفون على صحتهم^(٢)؛ إضافة إلى وقف الكتب على هذه الخوانق من أجل استمرار التعلم^(٣).

وأما الزوايا فتعني الناحية التي ينقطع فيها المتعبدون، وهي ألصق ما تكون بالصوفية وطرقها، وقد دأب بعض المحسنين على وقف الأوقاف على الزوايا من أجل استمرار عملها التعبدي^(٤).

٤ - المدارس.

لم تكن المدارس معروفة في بلاد المسلمين قبل منتصف القرن الخامس الهجري^(٥)،

٦٧٩هـ، امرأة حليلة كاتبة فاضلة شبيخة رباط بلدق. (الصفدي، الوافي بالوفيات ٢٩٨/٣). ورباط سوق الليل بمكة وكان خاصا للنساء، وقد أوقفه عطيه بن خليف المتوفى سنة ٨٢٧. (الفاوسي، العقد الثمين ١٠٧/٦، تحقيق: فؤاد سيد، القاهرة، ط ١/١٣٨٥هـ).

(١) عند المقرئ: "الخوانك" وهي كلمة فارسية معناها بيت، وقيل أصلها خونقاه أي الموضع الذي يأكل فيه الملك، والخوانك حدثت في الإسلام في حدود الأربعمئة من سني الهجرة، وجعلت لتخلي الصوفية فيها لعبادة الله. (المواعظ والاعتبار ٤١٤/٢، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة،).

(٢) أنظر أمثلة لهذه الخوانق وما تقدمه لسكانها عند المقرئ (مصدر سابق ٤١٥ / ٢ - ٤٢٧).

(٣) مثل الفقيه واللغوي أبو سعيد البندهي، الذي أوقف كتبه الكثيرة على خانقاه السُمِّيَّسَاطِي. (معجم الأدباء ٢١٥/١٨، در الفكر، بيروت، ط ٣/١٤٠٠هـ). ومثل: أبو البقاء الفليسي، وقف كتبه على الخانقاه الشميصانية. (الكتبي، محمد بن شاكر، فوات الوفيات ٢٧٠/١، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط ١/٩٧٣م).

(٤) المقرئ، مصدر سابق ٢٥٥/٢ - ٢٥٦، ٤٣٠ - ٤٣٦.

(٥) لقد ذكر البيهقي أن محمود الغزنوي أرسل أبا صالح التباني إلى نيسابور، ودرس في مدرسة باب البستان وذلك سنة ٣٨٥هـ (تاريخ بيهق ٢١٣ - ٢١٤، تحقيق: يحيى الخشاب، دار النهضة، بيروت، ط ١/٩٨٢م).

كما بنى أمير نيسابور نصر بن ناصر السدي بن سبكتكين المدرسة السعيدية وذلك بعد سنة ٣٩٠هـ. (إبراهيم الصّرفيني، المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور ٤٦٤، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١/٤٠٩هـ).

وكان التعليم جله يدور في المساجد؛ وكان السلاجقة هم رواد التعليم المدرسي، فأنشئوا المدارس في العراق والمشرق الإسلامي، وكانت هذه المدارس في مفهومها وعطائها ومعلميها وطلابها بمثابة الجامعات في هذا العصر^(١).

وكما نلاحظ قلة عددها، كما أن المصادر لم تفدنا بالكثير عن تمويلها، ونظامها، وعدد طلابها ومدرسيها. ولعل هذا الأمر هو الذي حدا بالمقريزي ليقول: " والمدارس مما حدث في الإسلام، ولم تكن تُعرف في زمن الصحابة ولا التابعين، وإنما حدث عملها بعد الأربعمئة من سني الهجرة، وأول من حفظ عنه أنه بني مدرسة في الإسلام أهل نيسابور، فبني بها بالمدرسة البيهقية، وبني بها أيضاً الأمير نصر بن سبكتكين مدرسة، وبني بها أخو السلطان محمود بن سبكتكين مدرسة، وبني بها أيضاً المدرسة السعيدية، وبني بها أيضاً مدرسة رابعة، وأشهر ما بني في القدم المدرسة النظامية ببغداد، لأنها أول مدرسة قرّر بها للفقهاء معاليم، وهي منسوبة إلى الوزير نظام الملك أبي عليّ الحسن بن عليّ بن إسحاق بن العباس الطوسي، وزير ملك شاه بن ألب أرسلان بن داود بن ميكال بن سلجوق في مدينة بغداد، وشرع في بنائها في سنة سبع وخمسين وأربعمئة، وفرغت في ذي القعدة سنة تسع وخمسين وأربعمئة، ودرس فيها الشيخ أبو إسحاق الشيرازي الفيروزآبادي، صاحب كتاب التنبيه في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه ورحمه، فاقتدى الناس به من حينئذ في بلاد العراق وخراسان وما وراء النهر وفي بلاد الجزيرة وديار بكر. وأما مصر فلما كانت حينئذ بيد الخلفاء الفاطميين، ومذهبهم مخالف لهذه الطريقة، وإنما هم شيعة إسماعيلية كما تقدّم، وأول ما عرف إقامة درس من قبل السلطان بمعلوم جار لطائفة من الناس بديار مصر، في خلافة العزيز بالله نزار بن المعز، ووزارة يعقوب بن كلس، فعمل ذلك بالجامع الأزهر كما تقدّم ذكره، ثم عمل في دار الوزير يعقوب بن كاس مجلس يحضره الفقهاء، فكان يقرأ فيه كتاب فقه على مذهبهم، وعمل أيضاً مجلس بجامع عمرو بن العاص من مدينة فسطاط مصر لقراءة كتاب الوزير، ثم بنى الحاكم بأمر الله أبو عليّ منصور بن العزيز دار العلم بالقاهرة كما ذكر في موضعه من هذا الكتاب، فلما انقرضت الدولة الفاطمية على يد السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب أبطل مذاهب الشيعة من ديار مصر، وأقام بها مذهب الإمام الشافعي، ومذهب الإمام مالك، واقتدى بالملك العادل نور الدين محمود بن زنكي، فإنه بنى بدمشق وحلب وأعمالها عدّة مدارس للشافعية والحنفية، وبني لكل من الطائفتين مدرسة بمدينة مصر. وأول مدرسة أحدثت بديار مصر المدرسة الناصرية بجوار الجامع العتيق بمصر، ثم المدرسة القمحية المجاورة للجامع أيضاً، ثم المدرسة السيوفية التي بالقاهرة، ثم اقتدى بالسلطان صلاح الدين في بناء المدارس بالقاهرة ومصر وغيرهما من أعمال مصر وبالبلاد الشامية والجزيرة أوالاده، وأمراؤه، ثم حذا حذوهم من ملك مصر بعدهم من ملوك الترك وأمراهم وأتباعهم إلى يومنا هذا " (المواعظ والاعتبار ٢/٣٦٣).

(١) أنظر بتوسع عن دور السلاجقة في بناء المدارس: مرين العسيري، الحياة العلمية في العراق في العصر السلجوقي، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة، ١٤٠٧هـ؛ طلال بن محمد الشعبان، الحياة العلمية في

لقد أولى الوزير السلجوقي نظام الملك التعليم وبناء المدارس أهمية قصوى، ووجد الدعم والتأييد من حكام وأمراء السلاجقة، وانتشرت المدارس من نهر جيحون شرقاً إلى القدس غرباً، وكانت تعجّ بالطلاب والعلماء والزهاد، وقد بلغ الإنفاق على تلك المدارس ستمائة ألف دينار سنوياً^(١).

لقد شارك كبار العلماء في التدريس وتشجيع الناس على صرف المال في بناء المدارس، وأنه لا يقل أهمية عن بناء المساجد^(٢).

كما لعبت الأوقاف الدور الكبير والأساس في تمويل هذه المدارس^(٣)، ووفرت لهذه المدارس السيادة الإدارية والعلمية والمالية، وهكذا كانت المدارس مخصصة للتعليم العالي بمنشآتها المستقلة ومكتباتها، وأساتذتها الذين كانوا في مأمن من ضنك الرزق، وطلابها الذين كانوا يقبلون على العلم بعدما توفر لهم السكن والغذاء^(٤).

كانت الأوقاف تدرّ أموالاً كثيرة تفيض عن حاجات المدرسة بكثير^(٥)، وهذا يؤكد على صدق وتقوى القائمين على هذه الأوقاف، ووضوح أنظمة وشروط الوقف في تلك المرحلة.

ومما ساعد على قيام هذه المدارس بدورها التعليمي قيام العلماء بإيقاف كتبهم على هذه المدارس ابتغاءً للأجر واستمراراً لمسيرة العلم والعطاء^(٦).

عصر السلطان ألب أرسلان السلجوقي، الجمعية التاريخية السعودية، ١٤٢٠هـ.

- (١) الطرطوشي، سراج الملوك ١٠٤ تحقيق: انطوان أفندي، المطبعة الوطنية، الاسكندرية، ط ١/١٢٨٩هـ).
- (٢) السبكي، طبقات الشافعية الكبرى ٩٠/٥، تحقيق: محمود الطنحاحي، مطبعة البايب الحلي، القاهرة/ط ١/١٣٨٤هـ. ابن الجوزي، المنتظم ٣٧/٥، دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط ١/١٣٥٧هـ.
- (٣) إبراهيم الصّرفيني، مصدر سابق ٤٦٤؛ المنتظم ٤٦/٥، ١٠٧، ١٣٨، ١٦٢، ٢١٨، ٢٢٤.
- (٤) إبراهيم الصّرفيني، مصدر سابق ١٠٧؛ شعبان، مصدر سابق ٣٥.
- (٥) ذكر ابن الجوزي أن دخل مدرسة الامام أبي حنيفة في بغداد بلغ ثمانين ألف دينار عام ٥٢٤هـ/١١٢٩م، وكان يُنفق عشر هذا المبلغ فقط في حاجات المدرسة. (المنتظم ١١١/٥).
- (٦) مثل خزانة الكتيب في المدرسة البيهقية (ياقوت، معجم الأدباء؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء ٤٢٢/١٨، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١/١٤٠٥هـ؛ والمدرسة النظامية في بغداد (ابن الجوزي،

ومن الأمور التي يجب أن لا نغفل عنها هو إنشاء مدارس للنساء وحبس الأوقاف عليها^(١).

٥- المكتبات.

لعبت المكتبات الدور الكبير في النهضة العلمية في العالم الإسلامي، وكان وقف الكتب، ووقف الأوقاف للصرف على المكتبات العامة من أبرز ملامح الحركة العلمية في العالم الإسلامي، فلا يكاد مسجد أو مدرسة أو رباط، أو بيمارستان يخلو من مكتبة^(٢). لقد عرف المسلمون المكتبات العامة منذ القرن الثاني الهجري^(٣)، ومما ساعد على

المنتظم ٢٥٦/٨؛ سبط ابن الجوزي، ذيل مرآة الزمان ٦٣١/٢، تحقيق: مسفر الغامدي، ط ١٤٠٧/١هـ؛ الأسنوي، طبقات الشافعية ٧١/١، تحقيق: عبد الله الجبوري، دار العلوم، الرياض، ط ١٤٠١/١هـ؛ ومدرسة شرف الملك المستوفي في مرو (الأتابكي، النجوم الزاهرة ١٦٧/٥)؛ والمدرسة النورية بجلب (أحمد المقرئ، نفع الطيب ١٥٧/٢، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط ١٣٨٨/١؛ الذهبي، مصدر سابق ٥٠٩/٢٠، ٥٣٢)؛ والمدرسة ومدرسة الجليلي في بغداد (ياقوت، مصدر سابق ٦٢/١٤)؛ والمدرسة العادلية في دمشق (ابن خلكان، وفيات الأعيان ٤/ ٢٠٠ - ٢٠١؛ النعمي، الدارس في تاريخ المدارس ٣٦١/١، تحقيق: جعفر الحسني، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط ١٩٨٨م؛ الذهبي، مصدر سابق ١٠٩/٢١)؛ والمدرسة الفاضلية بالقاهرة (الأسنوي، مصدر سابق ٢٨٤/٢)؛ والمدرسة المستنصرية في بغداد (الذهبي، مصدر سابق ١٥٧/٢٣)؛ وانظر باستفاضة لهذه المدارس: ساعاتي، مصدر سابق ٧٧-٩٤).

(١) من ذلك على سبيل المثال: المدرسة العثمانية في القدس، وقد أوقفتها إحدى النساء التركيات تدعى: أصفهان شاه خاتون، وجعلت لها أوقافاً بتركيا وغيرها، وعلى باب المدرسة لوحة تأسيسية من الرخام كتب عليها تاريخ إنشائها وهو سنة (٨٤٠هـ / ١٤٣٨م) وقد دفنت في قبر أعد لها في مدخل المدرسة بجوار سور المسجد الأقصى؛ وكذلك (المدرسة الخاتونية) بباب الحديد، أحد أبواب المسجد الأقصى، أوقفته سيدة تدعى: أغل خاتون بنت شمس الدين محمد بن سيف الدين تمر القازانية البغدادية الأصل، وقفت عليها مزرعة بالقدس تسمى مزرعة ظهر الجمل، وأن تاريخ وقفها هو خامس ربيع الآخر سنة (٧٥٥هـ / ١٣٥٤م). (الخبلي مجير الدين، الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل ٧٩/١ - ٨٠، المطبعة الوهيبية، القاهرة، ط ١٢٨/١هـ).

(٢) يحيى محمود الساعاتي، الوقف وبنية المكتبة العربية ٢٢، مركز الملك فيصل، الرياض، ط ١٤١٦هـ.

(٣) خليل ابراهيم السامرائي، دراسات في تأريخ الفكر العربي ٨٩، جامعة الموصل، العراق، ط ١٩٨٣م؛ سحر عبد الرحمن الصديقي، أثر الوقف الإسلامي في الحياة العلمية بالمدينة المنورة ٥٦، مركز بحوث ودراسات

استمرار هذه المكتبات الضخمة وجود الأوقاف الداعمة للمكتبة وزاثيرها^(١).

لقد حقق هذا التمويل للمكتبات الرقي بكفاءتها، وتنظيمها، وتجهيزها وإعدادها، وفي زيادة عدد مخطوطاته وكتبها ومجلداتها، كما وفر هذا التمويل لمرتادي المكتبة من طلاب وباحثين كل ما يحتاجونه من أقلام ومحابر وأوراق، بل إن بعض هذه المكتبات كانت تعطي لهؤلاء القراء أموالاً ومنحاً على سبيل الحافز أو الباعث، بل كان يخصص لهم هدايا معنوية كثيرة^(٢).

كما أسهمت كتب الأوقاف في تسهيل عملية الباحثين، فوفرت المكتبات الأوراق والأقلام والمحابر مجاناً لمن أراد استنساخ أي شيء من العلوم^(٣)، كما وفرت الإعارة لغير القادرين على شراء كتاب^(٤).

ولم تقف الخدمات المقدمة لمرتادي المكتبة عند هذا الحد، بل إن بعض الوقفيات قد وفرت الطعام والسكن إضافة إلى الناسخين مجاناً لمن أراد استنساخ كتاب من المكتبة، ووفرت ناسخين للحديث، وآخرين للفقهاء والأدب، وفي كل فن^(٥).

كما كانت بعض وقفية المدارس تمنح الطلاب مبالغ شهرية، إضافة إلى تأمين السكن والطعم والشراب والملبس^(٦).

المدينة المنورة، ط ١/٤٢٤هـ.

(١) ياقوت الحموي، معجم الأدياء ١٩٣/٧، دار الفكر، بيروت، ط ٣/١٤٠٠هـ؛ المقرئ، اتعاط الحنفاء ٥٦/٢، تحقيق: محمد حلمي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمصر، القاهرة، ط ١/١٣٩٠هـ؛ النويري، نهاية الأرب ٤٦٠/٧.

(٢) متولي محمد قمر الدولة، المكتبة ودورها التربوي في مصر الفاطمية ١٧١، جامعة المنوفية ١٤٠٤هـ نقلا عن سحر صديقي، مرجع سابق ٦٠.

(٣) أحمد شلبي، موسوعة النظم والحضارة الإسلامية (التربية الإسلامية) ١٥٥، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط ٦/١٩٧٨م.

(٤) ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة ٤/٣٠٩، دار الجيل، بيروت.

(٥) متولي محمد قمر الدولة، مرجع سابق ١٣٥؛ سحر الصديقي، مرجع سابق ٦٤.

(٦) سحر صديقي، مصدر سابق ٦٥.

٦- البيمارستانات^(١).

لم تكن العرب في جاهليته يعرفون المستشفيات، وكان علاج المرضى يتم في بيوت المرضى، أما في الإسلام فقد بالاهتمام بهذه المنشآت التي كانت الدولة ترعاها، أو يساهم أهل الخير في دعمها.

وفي معركة الخندق عام ٥هـ/٦٢٧م أقان رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد النبوي لمداواة الجرحى، وكانت المعالجة لهم رفيذة الأسلمية^(٢).

وتطور الطب في ظل الدولة الإسلامية حتى كان عام ٨٨هـ بُني مستشفى للمجذومين وتم حجرهم فيها، ونُحِصَّ لهم الأطباء والأرزاق^(٣).

ثم في العصر العباسي انتشرت المستشفيات في كل أصقاع الدولة الإسلامية^(٤).

لقد عملت الأوقاف التي خصصت لبناء المستشفيات والصرف عليها الأثر الكبير في تطور الطب عند المسلمين، ومن الأمثلة على دور الأوقاف الرئيس في هذا الأمر أنه كان في قرطبة وحدها خمسون مستشفى^(٥).

لقد كان الإنفاق على المستشفيات كبيراً، وكانت الأوقاف تغطي تلك النفقات

(١) كلمة البيمارستان، كلمة فارسية مركبة من كلمتين (بیمار) بمعنى مريض، (وستان) بمعنى مكان أو دار، فمعناها دار المرضى، فاختصرت فيما بعد فصارت (مارستان)، وقد استبدل بها في مصر كلمة عربية خالصة هي (مستشفى) وهي تعني المكان الذي تُنْتَجَع فيه الصحة، بينما أصبحت بيمارستان تستعمل للدلالة على بيت المجانين. (خليل السامرائي، مصدر سابق ٣١٠؛ سحر صديقي، مصدر سابق ٦٧).

(٢) ابن هشام، السيرة ٣/٢٣٩، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، ط ٢/١٣٧٥هـ.

(٣) القلقشندي، صبح الأعشى ١/٤٣١، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٤٠٥هـ؛ المقرئ، المواعظ والاعتبار ٢/٤٠٥؛ عمر فروخ، تاريخ العلوم عند العرب ٢٩٢، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٣/١٩٨٠؛ خليل السامرائي، مصدر سابق ٣١١.

(٤) زيفريد هونكة، شمس العرب تسطع على الغرب ٢٢٨-٢٣١، دار الأفاق الجديدة، بيروت، ط ٨/١٤٠٦هـ؛ عمر فروخ، مصدر سابق ٢٩٢-٢٩٣؛ خليل السامرائي، مصدر سابق ٣١١-٣١٤.

(٥) هونكة، مصدر سابق ٢٢٨-٢٢٩.

الباهظة^(١). وكان كبار القوم يتابعون نفقات المستشفيات، ويحرصون على استمرارية عطاياها وازدهارها^(٢).

وفي ظل هذا الدعم من الأوقاف للمستشفيات ازدهر تعليم الطب^(٣)، ووقف البعض كتب الطب وغيرها داخل بعض المستشفيات^(٤)؛ بل إن بعض الوقفيات قد نصّت وثيقتها على تدريس الطب من قبل أفضل الأطباء: "...ومكاناً يجلس فيه رئيس الأطباء لإلقاء درس طب..."^(٥).

كانت السمعة الطيبة التي تمتع بها الأطباء المسلمون تقوم على وفرة المعلومات التي تلقوها من أساتذتهم في هذا الباب، ومن خلال تجاربهم السريرية على المرضى في المستشفيات، ونتيجة للرقابة والمتابعة الصارمة للطبيب، برع الأطباء المسلمون في علم التشريح، وعلم الجراحة، وطب الأطفال، وطب العيون^(٦).

إن العناية بالطب أدى إلى العناية بتحضير الأدوية وتجهيزها، فنشطت بذلك صناعة الكيمياء والصيدلة معاً^(٧).

لقد أخذ الجانب الإنساني بالحسبان في التعامل مع المرضى، فنجد: أن المريض تحت

(١) ابن أبي أصيبعة، طبقات الأطباء ٣٠١ - ٣٠٢، ٣٤١، دار مكتبة الحياة، بيروت، ط ١/١٩٦٥م.

(٢) ابن أبي أصيبعة، مصدر سابق ٣٠٢؛ المقرئزي، مصدر سابق ٤٠٧/٢ - ٤٠٨.

(٣) ابن أبي أصيبعة، مصدر السابق ٣٢٣؛

(٤) المصدر السابق ٦٢٨؛ وقد ذكر الأتابكي أن خزانة الكتب في اليمارسنان الذي بناه أحمد بن طولون عام ٢٥٩هـ كانت تحوي فيما بعد على مائة ألف مجلد. (النجوم الزاهرة ١/٤، ١٠١، مصورة عن طبعة دار الكتب)؛ المقرئزي، مصدر سابق ٤٠٧/٢؛ النعيمي، مصدر سابق ١٣٨/٢؛ حمادة، المكتبات في الاسلام ١٤٥، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢/ ١٣٩٨هـ؛ يحيى ساعاتي، الوقف وبنية المكتبة الغربية ١٠٧.

(٥) المقرئزي، مصدر سابق ٤٠٦/٢

(٦) غوستاف لوبون، حضارة العرب ٤٨٨ - ٤٩٤، نقله الى العربية: عادل زعيتر، مطبعة عيسى الباوي الحلبي، القاهرة؛ زيغريد هونكة، مصدر سابق ٢٣٥ وما بعدها؛

(٧) هونكة، مصدر سابق ٣١٩ وما بعدها؛ عمر فروخ، مصدر سابق ٢٩٤؛ خليل السامرائي، مصدر سابق ٣٢٥ - ٣٣١.

العلاج تنزع ثيابه وتقدم له ثياب أخرى، ويودع ما معه من مال عند أمين المارستان، ويظل المريض تحت العلاج مجاناً حتى يتم شفاؤه، فإذا قُدِّمت له دجاجة ورغيف من الخبز فهذا معناه أنه قد شفي ويؤذن له بمغادرة المستشفى^(١).

كما كانت بعض الوقفيات تنص في وثيقتها على تزويد المريض الخارج بشيء من النقود لإصلاح حاله وشراء بعض الحاجيات من السوق ليفرح بها أهله عند رجوعه إليهم^(٢)؛ بل: "يرتب لمن هو مريض بداره سائر ما يحتاج إليه"^(٣).

ونظراً للاهتمام بالمرضى وعلاج الناس فقد أوقفت الأوقاف على الحمامات العامة والمرافق العامة، وقد احتوت بعض هذه الوقفيات على شروط ملزمة للعاملين في الخدمات الصحية: "فلا يسمح لعاجني الخبز أن يعجنوا بمرفقهم حتى لا يقطر العرق ويختلط بالعجين، فلا يعجن العامل إلا وهو لابس الأكمام، وأن يكونوا ملثمين عند تحضير الطعام، خوفاً من عطسهم أو عند كلامهم أن ينزل شيء من فمهم أو أنفهم ويختلط بالطعام ويلوثه، وأن يكون معهم من يذبون عنهم ما يطرد الذباب"^(٤).

تطور الحياة العلمية في المدينة في ظل الوقف الإسلامي:

لقد أعطى الخالق سبحانه وصفاً دقيقاً للحالة الاقتصادية والمعيشية والمناخية للحجاز عموماً ولمكة على وجه الخصوص فقال على لسان إبراهيم بعدما ترك ابنه إسماعيل وأمه هاجر في مكة: "ربنا إني أسكنت ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم، ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم، وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكروا"^(٥). وبعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم احتفظت مكة بأهميتها الدينية كقابلة للمسلمين

(١) المقرئزي، مصدر سابق ٢/٤٠٥؛ هونكة، مصدر سابق ٢٢٩ - ٢٣٢؛ خليل السامرائي، مصدر سابق ٣١٣.

(٢) خليل السامرائي، مصدر سابق ٣١٣.

(٣) المقرئزي، مصدر سابق ٢/٤٠٧.

(٤) سحر صديقي، مصدر سابق ٦٩.

(٥) سورة إبراهيم، أية رقم: ٣٧.

في صلاتهم، وكمركز لأداء شعائر الحج والعمرة، وبأهميتها كمحطة رئيسة للقوافل البرية القادمة من اليمن، كما أن المدينة شهدت ازدهارا كبيرا بعد الهجرة النبوية، حيث ساد الأمن وتزايد عدد السكان، وأصبحت عاصمة الدولة الإسلامية في العصر النبوي والراشدي، وكان لاتساع الفتوحات وتدفق المال، والعمال المهرة أثر كبير في ازدهار الحياة الاقتصادية في المدينة.

وظل النشاط قائما حتى بعد انتقال الخلافة إلى دمشق ثم إلى بغداد بعد ذلك، وظلت مركزا للحياة، الفكرية والاقتصادية في المنطقة، وقد ساعدها في ذلك اهتمام الخلفاء بها وبأهلها، وحرصهم على دفع العطاء لأهلها، وعنايتهم ببذل الهدايا والعطايا لرجالها^(١).

وبالنظر لما للحج من أهمية كبيرة باعتباره الركن الخامس من أركان الإسلام فقد حرص الخلفاء على الاهتمام بالحج حيث اعتُبرت إمارة الحج إحدى الولايات المهمة لولي الأمر، فلا تكتمل الولاية العامة إلا بها، وقد قرنها الفقهاء بالولايات المشهورة كولاية القضاء، وولاية المظالم، وولاية الصدقات، وولاية الأقاليم^(٢).

وانطلاقاً من هذه الأهمية للحج فقد كان الخلفاء الأوائل يَجْحون في الغالب، وإلا أنابوا عنهم أشخاصاً مهمّين في الدولة من أصحاب المناصب السياسية، أو من ذوي القرابة الخاصة بالخليفة^(٣).

(١) العلي، الحجاز و(ت) نظيماته الإدارية ٢٠٢ - ٢٠٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١/ ١٤١٠هـ.

(٢) الماوردي، الأحكام السلطانية ١٠٨، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨هـ؛ أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية ١٠٨، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ. وقرن المؤرخون الأوائل إمارة الحج بولاية الأقاليم وأخبارها. (خليفة)، التاريخ ٢٧١، ٢٦٦، ١٢٩، ١٢٣، ١٢١، ١٢٠، ١١٩، ١١٧، تحقيق: أكرم العمري، دار طيبة، الرياض، ط٢/ ١٤٠٥هـ؛ اليعقوبي، التاريخ: ٢٩١، ٢٨١، ٢٣٩، ٢١٣، ١٧٦، ١٥٩، دار صادر، بيروت؛ الطبري: ٢١١/٥، ٢١٥، ٢٢٦، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٨٧، ٣٠٨، ٣١٤، ٣٢١، ٤٨١، الخ، تحقيق: أبو الفضل إبراهيم، دار سويدان، بيروت.

(٣) خليفة، التاريخ ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١١، ٢١٨، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩١، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٩، ٣١٤، ٣١٦، ٣٢٧، ٣٢١، ٣١٦،

وامتداداً لأهمية الحج فقد حرص الخلفاء على توفير الراحة للحجاج السالكين لهذا الطريق.

لقد كان الاهتمام بالطريق نابع من قيم الإسلام وتعاليمه، حيث جعل ابن السبيل أحد الأفراد الثمانية التي تُؤدّي إليهم الزكاة^(١). وأوقف النبي صلى الله عليه وسلم فدك لأبناء السبيل^(٢).

ونظراً لتزايد وفود الحجاج والمعتمرين على طريق الحج رغب الناس في البناء، والاستثمار في المراحل عبر الطريق حيث توجد مناهل المياه، فطلبوا من عمر - رضي الله عنه - في السنة السابعة عشر من الهجرة أن يبنوا المنازل بين مكة والمدينة، فأذن لهم واشترط عليهم "أن ابن السبيل أحق بالماء والظل"^(٣).

وبلغ من اهتمامه رضي الله عنه بالطريق الرابط بين مكة والمدينة، إلى وضع السبل بين مكة والمدينة، ووظف رجالاً يقدمون المساعدة لمن ينقطع في الطريق فيحمله من ماء إلى ماء^(٤).

ومما ساعد على ازدهار الطريق أيضاً حمل الطعام على السفن من مصر عبر البحر الأحمر إلى ميناء الجار^(٥)، ثم حمل الطعام إلى المدينة^(٦).

(١) كما في قوله تعالى: "إنما الصدقات للـ"

(٢) فتوح البلدان ١/٣٤، تحقيق: صلاح الدين المنجد، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط ١/١٩٥٧م.

(٣) ابن سعد ٣/٣٠٦؛ فتوح البلدان ١/٦١؛ ابن كثير، البداية والنهاية ٧/٨٣، تحقيق: فؤاد السيد، دار الكتب العلمية، بيروت ١/١٤٠٥هـ.

(٤) ابن سعد ٣/٢٨٣؛ الكتاني، الترتيب الإدارية ١/٤٥٣، دار الكتاب العربي، بيروت.

(٥) كان ذلك في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه (ابن سعد ٣/٢٨٢؛ اليعقوبي، التاريخ ٢/١٥٤).

(٦) الموطأ ٢/٦٤١، كتاب البيوع، باب: العينة وما يشبهها؛ ابن سعد ٣/٢٨٢، ٥/٣٤٧؛ ابن شعبة، تاريخ المدينة ٢/٧٤٤، تحقيق: فهم شلتوت، ط ٢؛ ابن عبد الحكم، فتوح مصر والمغرب ٢٢٤، مطبعة بريل، ليدن، ط ١/١٩٢٠م. ونظراً لأهمية هذا الميناء وما يجلب عن طريقه لأهل المدينة من الطعام فقد كانت تنتشر صكوك مؤجلة باسم "صكوك الجار" الموطأ ٥٣٥، ٥٤١. وقام أبو جعفر المنصور بقطع الميرة عن أهل المدينة التي تأتي من الجار بسبب تأييدهم لثورة محمد النفس الزكية، وبقي الأمر كذلك حتى أعادها المهدي

وكان رضي الله عنه هو أول من أحصى الناس في الديوان، وقام بإخراج العطاء لهم، فشمل عطاؤه جميع الناس رجالاً ونساءً حتى شمل الموالي^(١)، وحرصاً منه رضي الله عنه على أن يأخذ كل فرد في المجتمع حقه من العطاء، فقد كان يقوم بحمل ديوان كل قبيلة بين مكة والمدينة، فإذا نزل في مكان جاءت القبيلة بأفرادها، فلا تغيب عنه امرأة بكرًا ولا ثيبًا فيعطيها في أيديهن، ثم يروح، فينزل في المكان الذي بعده فيفعل مثل ذلك حتى توفي رضي الله عنه^(٢).

وفي عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه انتشرت الفتوحات الإسلامية وكثر المال فزاد في عطاء الناس^(٣). ومن الأمثلة على سعة الرزق التي أصابت المسلمين في الحجاز وغيرها في عهد عثمان - رضي الله عنه - أن إبل الصدقة تجاوز عددها أربعين ألفاً في حمى ضريبة^(٤) فقط^(٥).

في خلافته. (ابن الأثير، الكامل ٥/٥٥١، دار صادر، بيروت؛ الطبري ٧/٦١١، ٦٠٣.

(١) ابن سعد ٣/٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٤؛ ابن زنجويه، الأموال ٢/٤٩١ - ٤٩٢، ٥٠٠ - ٥٠٩، ٥٢٨، تحقيق: شاكر ذيب، مركز الملك فيصل، الرياض، ط ١/١٤٠٦هـ؛ القاسم بن سلام، الأموال ٢٣٦ - ٢٣٩، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٤، تحقيق: محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٦هـ. المعرفة والتاريخ ١/٤٦٥ - ٤٦٧، تحقيق: أكرم العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢/١٤٠١هـ؛ ابن أبي شيبه، المصنف ٦/٤٥٧، تحقيق: مختار أحمد الندوي، الدار السلفية، الهند، ط ١/١٤٠١هـ؛ البيهقي، السنن الكبرى ٦/٣٤٦، دار الكتب العلمية، بيروت؛ الجهشباري، الوزراء والكتاب ١٧، تحقيق: مصطفى السقا، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط ٢/١٤٠١هـ.

(٢) ابن سعد ٣/٢٩٨؛ الطبري ٤/٢١٠ - ٢١١، التراتيب الإدارية ١/٤٩٠؛ الجزيري، درر الفوائد ١٩٢، المطبعة السلفية، القاهرة، ط ١/١٣٨٤هـ.

(٣) الطبري ٤/٢٤٥.

(٤) ضريبة: تقع إلى الشرق من الرّبذة التي هي بدورها شرق المدينة بحوالي ١٧٠ كم، وأول من حمّاها لابل الصدقة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - (البكري ٣/٨٥٩، تحقيق: مصطفى السقا، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ط ١/١٣٦٤هـ).

(٥) البكري ٣/٨٦٠. وبيعت أرض الغابة في عهد معاوية رضي الله عنه بمليون درهم. (الزبير بن بكار، جمهرة نسب قريش ٣٦٥، تحقيق: محمود شاكر، مطبعة المدني، ط ١/١٣٨١هـ).

وتقربا إلى الله انتشرت سقايات الماء، وتصدّق الناس في الطريق^(١)، وأقيمت السقايات بعرفة وأجريت لها عين هناك^(٢).

لقد استمرت العناية بالطرق في العصر الأموي، وأولوها عناية فائقة، وخاصة طرق الحج الشامي والمصري والعراقي، وطريق المحجة الرباط بين المدينتين المقدستين. وفي عهد الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك كان من أنشط الخلفاء في الإصلاحات والبناء، وكان أميره في المدينة عمر بن عبد العزيز نصيره في تلك الإصلاحات، فقام بإعادة بناء المسجد النبوي وتوسيعه، وأنفق في ذلك مائة ألف مثقال ذهب، وبعث إلى عمر بن عبد العزيز بمائة عامل، وبعث إليه من الفسيفساء بأربعين حملا^(٣). كما كتب إلى عمر بن عبد العزيز في تسهيل الثنايا التي في الطريق بين مكة والمدينة، وحفر الآبار، وإصلاح عيون المدينة^(٤).

وفي العصر العباسي الأول استمر الاهتمام بالحجاز وأهله، وحرص الخلفاء على أن ينال الحجاز الرخاء الذي كانت تنعم به أرجاء وأنحاء الدولة الإسلامية المترامية الأطراف، ومن الأمثلة على ذلك أنه حينما حج المهدي عام ١٦٠هـ بتفريق أكثر من ثلاثين ألف درهم في مكة والمدينة، كما وصلت له من مصر ثلاثمائة ألف دينار، ومن اليمن مائتا ألف دينار، فقسّم ذلك كله. وقسّم من الثياب مائة وخمسين ألف ثوب، ووسّع المسجد النبوي، وأمر بإثبات خمسمائة رجل من الأنصار في حرسه بالعراق، وأجرى عليهم أرزاقا سوى أعطياتهم^(٥). وكان عدد الذين اكتُتِبوا ثمانين ألفاً^(٦).

وكان الخليفة هارون الرشيد من صالح الخلفاء العباسيين، ودائم الحج والجهاد في

(١) الشافعي، الأم ٥٦/٤، دار المعرفة، بيروت.

(٢) ابن عساكر، تاريخ دمشق ٢٩/٢٤٨، ٢٦١.

(٣) الطبري ٤٣٦/٦.

(٤) المصدر السابق ٤٣٧/٦؛ ابن الفقيه، البلدان ١٠٦، بريل، ليدن، ط ١/١٩٠٢م.

(٥) الطبري ١٣٣/٨؛ ابن الأثير، الكامل في التاريخ ٤٩/٦.

(٦) الزبير بن بكار، جمهرة نسب قريش ١١١.

سبيل الله، وقد استمر في رعايته بأهل الحرمين، فحينما حج سنة ١٧٠هـ أعطى أهل الحرمين عطاءً كثيراً، وقسم فيهم مالا جزيلاً^(١)، وكذلك في حجته لعام ١٧٤هـ^(٢).
وفي سنة ١٨٨، ١٨٦هـ أعطى أهل المدينة وأهل مكة ألف ألف^(٣) دينار وخمسين ألف دينار^(٤).

وكان رحمه الله من فرط حبه للحرمين يمكث أحيانا في مكة والمدينة أكثر من أربعة شهور^(٥).

استغلّ العلويون انشغال الدولة العباسية بالحرب بين الأمين والمأمون ابنا هارون الرشيد، وقضت على أي أمل في تحسّن أمن واقتصاد الحجاز.

لقد أثرت هذه الثورات بشكل مباشر على الوضع الأمني والاقتصادي في الحجاز، قال الزبير بن بكار عن غير واحد من الثقات عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى على مقل وحماه وما حوله من قاع النقيع لخيول المسلمين وزادت بنو أمية بعد والأمراء أضعاف ما حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنقيع، فلم تزل الولاة يولّون عليه واليا منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم يستعمله والي المدينة، حتى كان داود بن عيسى فتركه سنة ثمان وتسعين ومائة لأن الناس جلوا عنه للخوف فلم يبق أحد يستعمله عليه^(٦).

استمرّ الخلفاء العباسيون - بعد هارون الرشيد - في تجاهل نسيان الحجاز، وأمام هذا الإهمال والبؤس الذي حلّ بالحجاز وأهله، أخذت القبائل في الدفاع عن نفسها،

(١) الطبري ٨/٢٣٤.

(٢) المصدر السابق ٨/٢٣٩.

(٣) أي مليون دينار.

(٤) الطبري ٨/٢٧٥، ٣١٣. وقريبا من هذا عند الزبير بن بكار، جمهرة نسب قريش ١٦٣.

(٥) المصدر السابق ٨/٢٦١.

(٦) السهمودي، وفاء الوفاء ١/١٠٨٥، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط ٤/١٤٠٤هـ. وحمى النقيع يبعد قرابة ١٠ كم جنوب المدينة محاذيا لوادي العقيق بطول ٥٠ كم.

والاعتداء على الآخرين بسبب غياب السلطة والدولة^(١).

ونتيجة لضعف الدولة، وانتقال الأمر والنهي للقواد والجنود، ولتفشي المظالم، وانعدام الأمن، ابتليت الأمة بحركة الزنج المدمرة في جنوب العراق سنة ٢٥٥هـ^(٢)، وأثرت تلك الثورة على الحجاز، فلم تعد قوافل الحج والتجارة مع الحجاز آمنة، كما دعى ذلك إلى تمرد القبائل فهاجمت قوافل الحج^(٣)، واستغل العلويون ضعف الدولة وانتفاء سلطتها في الحجاز، وبدأوا في تأسيس إمارات محلية في كل من مكة والمدينة للعلويين.

عانى الحجاز من ثورات العلويين، وأثر ذلك على اقتصاده، وعلى حياة السكان، وخاصة أن الحجاز يعتمد في رفاهيته على صلاته بأقلام الدولة الإسلامية المختلفة. ففي سنة ٢٦٠هـ أثناء اشتداد الحرب بين الدولة العباسية والزنج اشتد الغلاء في مكة حتى اضطر والي مكة والمجاورون إلى الهرب منها^(٤).

كما أدى الصراع بين الحسينيين والحسينيين وأبناء عمهم الجعفرين إلى تفاقم الوضع في الحجاز^(٥).

ثم كان الحجاز عام ٢٧٨ على موعد مع حركة خطيرة هي حركة القرامطة^(٦) قامت

(١) الطبري ١٢٦/٩ - ١٥٠. وكان ذلك خلال ولاية الواثق سنة ٢٣٠ و ٢٣١هـ.

(٢) الطبري ٩/٤٣١.

(٣) طبري ٩/٥٥٣، ٥٩٩، ٦١٣؛ المنتظم ٢٠٧/١٢، ٢٢٢؛ الأتابكي، النجوم الزاهرة ٤٢/٣. قال الصولي: أن الذين قُتلوا في حرب الزنج كانوا ألف ألف وخمسمائة ألف رجل. (المنتظم ٢٣٥/١٢). وفي إحدى انتصارات العباسيين استنقلوا من الزنج خمسة عشر ألف امرأة سبايا، ودفعوهن لأولياتهن. (المنتظم ٢١١/١٢)

(٤) طبري ٩/٥١٠؛ المنتظم ١٥٦/١٢؛ إتحاف الوري ٢/٣٣٦ - ٣٣٧.

(٥) الطبري ٩/٥٥٢ - ٥٥٣، ٦٢١؛ الاضطخري، المسالك والممالك ٢٥. وقد ذكر الاضطخري المتوفي في منتصف القرن الرابع الهجري وضع الحسينيين في الحجاز فقال: "وبقر به - جبل رضوى - فيما بينه وبين ديار جهينة وبلبي وساحل بحر ديار الحسينيين، حذرت بيوت الشعر التي يسكنونها نحواً من سبعمائة بيت، وهم بادية مثل الأعراب، يتنقلون في المراعي والمياه انتقال الأعراب، لا تُمَيِّز بينهم في خَلْق ولا خُلُق". (المسالك والممالك ٢٥، دار صادر، بيروت مصور عن طبعة بريل بليدن، ط ١/١٩٢٧م).

(٦) الطبري ١٠/٢٤ - ٢٦؛ المنتظم ٢٧٨/١٢.

في شرق الجزيرة ومدت نفوذها نحو منطقة نجد والحجاز، وهذه الحركة التي تحمل الإلحاد والإباحية في مبادئها^(١)، كانت تعتمد إلى التدمير والقتل كوسيلة لحمل الناس على اتباعها، والإيمان بأفكارها^(٢).

هاجم القرامطة قوافل الحجاج كما حدث سنة ٢٩٤هـ فقتلوا الحجاج رجالاً ونساءً، وسبوا من النساء ما أرادوا، واحتوا على ما كان من القافلة، ورددوا الماء بالجيف، وانتظروا القافلة الثانية، وقتلوا الرجال وسبوا النساء، وكان نساء القرامطة يطفن مع صبياتهم بين القتلى يعرضون عليهم الماء، فمن كلمهم أجهزوا عليه^(٣).

وفي سنة ٣٠٢هـ قطع الأعراب الطريق على الحجاج وسبوا الكثير من النساء^(٤).

وفي سنة ٣١٢هـ اعترض القرامطة الحجاج حين عودتهم وقتل أكثر الحجاج ومن فرّ مات جوعاً وعطشاً من حر الشمس^(٥).

ونتيجة لتلك الفواجع التي يتعرض لها الحجاج في الجزيرة العربية، وانعدام الأمن، انقطع الحاج من العراق^(٦)؛ وفي سنة ٣١٧هـ هاجم القرامطة الحجاج ففي مكة وقتلوا الناس في كل مكان منها حتى في الحرم والكعبة، وامتألت زمزم بالقتلى في حادث شنيع عظيم^(٧). وتفاقم الأمر سوءاً بظهور إمارات محلية ضعيفة في مكة والمدينة^(٨)، وخروج

(١) المنتظم ٢٧٨/١٢.

(٢) المنتظم ٣٠٩/١٢.

(٣) الطبري ١٣٢/١٠ - ١٣٤؛ عريب القرطبي، صلة تاريخ الطبري ٢٢/١١؛ المنتظم ٤٩/١٣؛ النجوم الزاهرة ١٥٩/٣ - ١٦١؛ درر الفرائد ٢٣٢؛ إتحاف الوري ٣٥٩/٢.

(٤) الكامل ٩٠/٨ - ٩١.

(٥) ابن خلدون ٣١٢/٧، دالا الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨١م؛ درر الفرائد ٢٣٣. قال ابن مسكويه واصفاً ما حل ببغداد بعد هذه الفاجعة: "وانقلبت بغداد وطرقها في الجانبين، وخرج النساء حفاة ناشرات الشعور، مسودات الوجوه، يلظمن ويصرخن في الشوارع، وذلك في يوم السبت لسبع خلون من صفر، فكانت صورة فظيعة شنيعة لم يُر مثلاً". (تجارب الأمم ١/١٢١، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة).

(٦) ابن خلدون ٢١٣/٧؛ النجوم الزاهرة ٢١٥/٣، ٢٨١.

(٧) عريب القرطبي، صلة تاريخ الطبري ٢٦٣/١١ - ٢٦٤؛ الكامل ٢٠٧/٨؛ ابن خلدون ٢١٣/٧.

مصر والمغرب وبلاد الشام عن سيطرة العباسيين^(٢)، وعاد الحجاز لحالة التخلف والجهل، وهجره أغلب سكانه، ولفه الظلام والجهل^(٣).

قال المهجري المتوفى في القرن الثالث الهجري:

بئر الطلوب بين السقيا والعرج، وعنهما آجام، وكانت مسكناً وهي اليوم خراب^(٤).
ويصف الاصطخري حالة الحجاز في بداية القرن الرابع الهجري بالقول: "والفرع من المدينة أربعة أيام في جنوبها، وبها مسجد جامع غير أن أكثر هذه الضياع خراب، وكذلك حوالي المدينة ضيع كثيرة وأكثرها خراب... وليس بين المدينة ومكة منزل يستقل بالعمارة والأهل جميع السنة الا الجحفة"^(٥).

ويصف المقدسي الحجاز في منتصف القرن الرابع الهجري بالقول:

(١) ابن حزم، جمهرة النسب ٤٧، تحقيق: عبد السلام هارون، دار المعارف ٥/ ١٩٨٢ م؛ الأزدي، أخبار الدول المنقطعة ١٩٩؛ الكامل ٨/ ٣٧٨؛ القرظي، اتعاض الخفاء ١/ ٢٢٥؛ ابن خلدون ٧/ ٢١٢؛ العقد الثمين ١/ ١٧١؛ اتخاف الوري ٢/ ٣٩٩، ٤٤٤.

(٢) أخبار الدول المنقطعة ٢٥٠؛ العقد الثمين ١/ ١٨٦. قال الذهبي واصفاً الحال في ذلك العصر: "وفي هذا الزمان كانت البدع والأهواء فاشية ببغداد ومصر من الرفض والاعتزال والضلال، فانا لله وإنا إليه راجعون". (تاريخ الإسلام حوادث سنة (٣٥١ - ٣٨٠ هـ) ٤٧٣، تحقيق: عمر تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١/ ١٤٠٩ هـ).

(٣) الكامل ٧/ ١٦٢، ٧/ ٦٦٧؛ النجوم الزاهرة ٤/ ١٤١؛ درر الفوائد ٢٤٤ - ٢٤٧؛ شفاء الغرام ٢/ ٣٥٥. قال ناصر خسرو: "هاجر من الحجاز في عام ٤٤٠ هـ خمسة وثلاثون ألف بسبب المجاعة والقحط" (سفر نامة ١١٢) ونتيجة لتلك الهجرات والنزوح قَدَّر ناصر خسرو في رحلته عدد سكان مكة بنحو الألفين فقط، والغرباء والمجاورين قرابة الخمسمائة (سفر نامة ١٢٣)، ترجمة: يحيى الخشاب، دار الكتاب الجديد، بيروت، ط ٣/ ١٩٨٣ م). ويقول في سنة ٤٤٠ هـ: "أتت قافلة من الحاج المغربية، وفي أثناء عودة حجاجها عند باب المدينة طلب العرب "الخفارة" منهم فقامت الحرب بينهم، وقتل من المغاربة أكثر من ألف رجل، ولم يعد كثير منهم إلى المغرب. (سفر نامة ١١٢).

(٤) التعليقات والنوادر ٣/ ١٥١٩، تحقيق: حمد الجاسر، اليمامة، الرياض، ط ١/ ١٤١٣ هـ.

(٥) المسالك والممالك ٢٣.

"الحجاز بلد فقير قحط... والضرائب والمكوس تؤخذ بمجدة"^(١).

ويصف الوضع الأمني والمعيشي في الأراضي الواقعة شمال المدينة: "فإن السلوك في بادية وحشة... وهي بادية واسعة كثيرة العرب فيها نبت يقال له الفث على عمل الخردل ينبت من نفسه فيجمعونه الى لغدران ثم يبلونه بالماء فيتفتح عن ذلك الحب ثم يطحنونه ويخبزونه ويتقوتون به، ويكثر أكل لحم البربوع والحيات، ويقطعون الطريق، ويؤون الغريب، ويهدون الضال، ويخفرون القوافل، وعلى الجملة لا يمكن أن يعبر أحد هذا الطريق إلا بخفير أو قوة، وترى الحاج مع قوتهم يهتكون وتؤخذ أباعرهم وخزائهم"^(٢).

ويتحدث عن تيماء فيقول:

"وفي أهلها شدة لا عالم بما يرجع إليه ولا حاكم يُعول عليه، ورأيت خطيبهم بقلًا، وحاكمهم نعلًا مع تعصب عظيم، ودروع يلبسونها في الفتن"^(٣).

ونظراً لقيام العلويين بحركاتهم الثورية، وصلاقتهم مع الحركات الشيعية مثل الزنج والقرامطة والفاطميين، فقد تفتش مذهب التشيع في الحجاز ولذا يقول المقدسي أيضاً:
"تقع عصبيات بين الخياطين وهم شيعة، والجزارين وهم سنة. بمكة عصبيات وحروب، وبين السنة والشيعية في ينبع عصبيات وحروب"^(٤).

استمر الحجاز على فقره وضعفه بسبب قلة موارده، وجفاف أرضه، وتنازع الإمارات المحلية العلوية.

وكان من نتيجة ذلك انفلات جبل الأمن، وفسو الجهل والتخلف، حتى أصبح الحج إلى أرض الحرمين يعدّ مخاطرة بالحياة.

لقد كان دور الدول التي قامت منذ العصر العباسي الثاني في تنمية الحجاز وأهله

(١) أحسن التقاسيم ١٠٣، دار صادر، بيروت، مصور عن طبعة بريل بليدن، ط ١/ ١٩٠٦.

(٢) المصدر السابق ٢٤٩ - ٢٥٢.

(٣) المصدر السابق ٢٥٣.

(٤) المصدر السابق ١٠٢.

سلبياً وضعيفاً، فلم تبادر في حل مشكلة الإمارات العلوية التي هي سبب شقاء الحجاز وأهله، فإضافة إلى ما كانت تمارسه تلك الإمارات من تسلط على السكان المحليين فقد وصل أذاها إلى قاصدي البيت الحرام، فأخذت من كل واحد يقصد البلد الحرام مكساً (جباية)، فتقلّصت المعاملات التجارية، وتدهور الوضع الاقتصادي، وأصبحت الحجاز بموجات من الكوارث والجماعات الهائلة عبر تلك الحقبة.

كانت مصر هي الممول الرئيس للحجاز، وبالتالي فقد أصبح الحجاز مرتهناً للدول التي قامت في مصر، وكانت الأموال ترسل في عهد الدولة الفاطمية لترسيخ مذهب التشيع، ولحاربة أي توجه من قبل العلويين نحو التسنن^(١).

لقد تنافس العباسيون والفاطيون للسيطرة على الحجاز وذلك بإشباع مطامع الأمراء المحليين بإمدادهم بالمال، من أجل إقامة الخطبة لهذا الطرف أو ذاك، دون النظر لحاجة السكان الذين عانوا من هذا الصراع^(٢).

استطاع القائد المظفر صلاح الدين الأيوبي أن يقضي على الدولة الفاطمية الشيعية في مصر، ومدّ نفوذه نحو الحجاز، وأرغم حكام مكة على ترك المكس (الجباية) التي كانت تؤخذ من المسلمين^(٣).

ولكن الأمر لم يلبث أن عاد إلى الصراع بين أفراد البيت الحسيني في مكة وعانى الناس كعادتهم من تنازع وتناحر أفراد هذا الأسرة^(٤).

وفي ظل هذه الأوضاع المؤلمة لم يعد الناس في الحجاز قادرين على تدبير أمورهم

(١) ابن خلدون، العبر ٤/٢٢٠ - ٢٢٣، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٨١؛ القلقشندي، صبح الأعشى ٤/ ٢٦٩ - ٢٧٠؛ المقرئ، الخطط ٢/٢٨٨.

(٢) محمد جمال الدين سرور، النفوذ الفاطمي ٢٨، القاهرة ١٣٩٦هـ؛ عائشة باقاسي، بلاد الحجاز في العصر الأيوبي، ٢٨، دار مكة، مكة، ط ١/١٤٠٠هـ.

(٣) ابن جبير، الرحلة، دار صادر، بيروت.

(٤) جمال الدين ابن واصل، مفرج الكروب ٣/٢١٠، تحقيق: جمال الدين الشيباني، القاهرة/١٣٧٩هـ؛ المقرئ، السلوك ١/ ١٧٥.

دون الإعانات التي كانوا يعتمدون عليها من مصر.

وفي العهد المملوكي ومن بعده في العهد العثماني مثلت مصر على وجه الخصوص أهمية لا تضاهي لأي نشاط اقتصادي واجتماعي وتعليمي في الحجاز.

أوقاف المدينة في مصر:

١ - أوقاف السلاطين.

لعبت أوقاف الحرمين في مصر الدور الكبير والمهم في استمرار النشاط العلمي في كل من مكة والمدينة، وكان مقدار الأوقاف في أيام المماليك وأوائل أيام العثمانيين المخصصة للحرمين تمثل قدراً كبيراً بلغ ٤٨٨٨٠ أردباً من القمح، ويشرف على هذه الأوقاف والصدقات عدة مشرفين يعمل بعضهم على ازدهار الأوقاف وجني المحاصيل، والبعض الآخر يشرف على وجوه إنفاقها في البيت الحرام على المحتاجين والذين أوقف عليهم^(١).

والحق أن مكة بحكم أهميتها، وعدد سكانها كانت المقصد الأهم والأكثر من هذه الأوقاف، ونجد بين ثنايا كتب التاريخ بعض الإشارات لاستفادة المدينة من هذه الأوقاف، ففي عهد السلطان الناصر محمد بن قلاوون (٦٩٨ - ٧٤١هـ) أصاب الحجاز القحط والجفاف فبادر إلى إمدادهم بالغلل، وأمر بإسقاط المكوس، وتعويض أمراء الحرمين عنها بأوقاف في مصر والشام^(٢).

وفي عهد ابنه الصالح (٧٤٣ - ٧٤٦هـ) أوقف على الحرمين ضيعة كاملة

(١) علي عبد القادر الطبري، الأرج المسكي ١٦٦، تحقيق: سعيد عبد الفتاح عاشور، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٤١٦هـ؛ علي السلیمان، العلاقات الحجازية المصرية زمن سلاطين المماليك ١٧٤، القاهرة/١٣٩٣هـ. لقد أوقف السلطان نور الدين الشهيد، والسلطان صلاح الدين الأيوبي قرينتين في مصر هما (نقادة وسنديس) من قرى مصر، وكان يصرف من ريع هاتين القرينتين ابان القرن الثاني عشر الهجري ما يقدر بثمانين ألف نصف فضة ديوانية. (محمد علي بيومي، محصنات الحرمين الشريفين

(٢) ابن الفرات، تاريخ الدول والملوك (تاريخ ابن الفرات ٢/ ٢٥٢، نشر: قسطنطين زريق، الجامعة الأمريكية، بيروت، ط ١/ ١٩٣٩م؛ العلاتي (ابن دقماق)، الجوهر الثمين ٣٥٣، تحقيق: سعيد عبد الفتاح عاشور، مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة؛

بالشرقية^(١).

وفي عهد السلطان حسن بن محمد بن قلاوون (٧٤٨ - ٧٦٢هـ) أوقف على الحرمين وأهلها أوقافا كثيرة ويتضح من خلال حجة وقيمتها ضخامة واردات تلك الأوقاف، وقد حددت شروط الواقف الصرف على فقراء ومساكين ومجاورين الحرمين الشريفين ذكورا وإناثا من السنين فقط دون الزيدية والروافض^(٢).

وأسقط الأشرف شعبان (٧٦٤ - ٧٧٨هـ) المكوس تماما، و عوض أمراء المدينة ومكة عنها أموالا كثيرة من الأوقاف الموقوفة على الحرمين^(٣).

وفي عهد السلطان جقمق (٨٤٢ - ٨٥٧هـ) أوقف على أهالي الحرمين الدشيشة الكبرى^(٤).

وبعد رجوع السلطان قايتباي(٨٧٢ - ٩٠١هـ / ١٤٦٧ - ١٤٩٦م) من حجه سنة ٨٨٤هـ / ١٤٧٩م شرع في شراء عدة أماكن ووقفها ليحمل ريعها الى المدينة، كما أبطل المكوس التي يأخذها أمير المدينة الحسيني وعوضه عنها^(٥).

وأما سلاطين الدولة العثمانية فقد حرصوا منذ قيام دولتهم علي التعبير عن مدي حبهم واحترامهم للحرمين الشريفين، وذلك ببذل الكثير من الأموال والمساعدات لأهل

(١) ابن إياس، بدائع الزهور ١ / ٥٠٥، تحقيق: محمد مصطفى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط ٢ / ١٤٠٢هـ.

(٢) مؤرخة في ٢٦ من ربيع الثاني سنة ٧٦٢هـ / ١٣٦٠م. (دار الوثائق، محفظة رقم: ٦، وثيقة رقم: ٤٢). نقلا عن أحمد هاشم بدر شيباني، أوقاف الحرمين الشريفين في العصر المملوكي ١٧٢.

(٣) ابن دقماق، مصدر سابق ٤١٠.

(٤) الدشيشة في الأصل حسو يتخذ من بر مرضوض، وكان يطلق على أوقاف الحرمين الشريفين أوقاف الدشايش مع أن الأوقاف كانت لاطعام أهالي الحرمين الدشيشة وغيرها، وأطلق على أوقاف قايتباي الدشيشة الكبرى وأوقاف السلطان مراد الدشيشة المرادية. (محمد بيومي، مصدر سابق ٦٥)

(٥) السهمودي وفاء الوفاء ٢ / ٧١٤؛ وكذلك أوقاف السلطان تاصر فرج برقوق، والسلطان بارسبائي، والسلطان الغوري وغيرهم (محمد بيومي، مصدر سابق ٦٧؛ بدر شيباني، مصدر سابق ١٧٢ - ١٧٨).

الحرمين عند تعرضهم للكوارث والنكبات سواء كانت سيولا أو قحطا وغيرها، وكانت هذه الرعاية لأهل مكة والمدينة قبل وصولهم للعالم الإسلامي، فأرسلوا الصرة^(١) إلى الحجاز من زمن السلطان بايزيد الأول ١٣٨٩ م / ١٤٠٢ م، أي قبل أن يتشرف العثمانيون بخدمة منطقة الحجاز بأكثر من قرن من الزمان، ثم أرسل السلطان مراد الثاني الصرة وكانت مقدارها عشرة آلاف فلوري^(٢) وتلاههم السلطان محمد الفاتح فأرسل سبعة آلاف ذهب، وكذلك السلطان بايزيد الثاني الذي أرسل أربعة عشر ألف دوقة^(٣) ذهبا، كما أنهم أوقفوا الكثير من حاصلات قرى نائية في الأناضول على مكة المكرمة. فكانت مكة والمدينة تعجان بالحركة ويعمها الخير مع قدوم الصرة كل ذلك يدل دلالة واضحة على مدى ارتباط العثمانيين وتقديرهم لبلاد الحرمين^(٤).

ولما تسلّم العثمانيون السلطة في الحجاز أقر السلطان سليم الأول أوقاف المماليك، وأضاف لها العديد من القرى والضيع، وسار على نهج خليفته سليمان القانوني، الذي توسع في إيقاف الأوقاف على الحرمين وكان من ريعها ألف أردب لأهالي المدينة المنورة،

(١) الصرة: معناها اللغوي ما يُصَرُّ على الشيء، وهي كلمة عربية تعني كيس النقود، واستخدم للهدية أيضا، وأطلقت في المعاملات المالية على مبلغ خمسين اقجة، أي نصف حمل من المال، كانت ترسل من لندن السلاطين العثمانيين إلى مجاوري مكة والمدينة والحكام والسادة والأشراف والأعيان والفقراء وكانت قافلة الصرة تخرج من استانبول في ١٢ رجب من كل سنة متوجه للحجاز.

وهي محصلة الأموال الموقوفة على الحرمين الشريفين. انظر، سهيل صابان؛ المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية ١٤٤، ط١، مكتبة الملك فهد الوطنية الرياض، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

(٢) فلوري: وحدة نقدية أوروبية من الذهب وعليها رسم الزنق، كانت تضرب في فلورنسا قبل القرن ١١م، ثم أطلق هذا الاسم على كل العملات الأوروبية والذهبية على وجه الخصوص وهذه العملة هي الرائج في الدولة العثمانية عهد الفاتح ٨٨٣ هـ. انظر صابان: المعجم ص ١٦٧.

(٣) الدوقة: الاسم الذي أطلقه المؤرخون العثمانيون على فلورنسا، وقيل هو النقد الذهبي المضروب في البندقية قديما، وهي محرفة لكلمة دو كاتوه Ducat الايطالية، وكان يزن بين عشرة إلى اثني عشر فرنكا: صابان: المعجم ص ١١٥.

(٤) أميرة بنت علي مداح، مكانة مكة المكرمة لدى السلاطين العثمانيين وأوقاف نساتهم فيها ٧

ولأهالي مكة ثلاثة آلاف أردب كانت توزع حسب المدون في الدفاتر السلطانية^(١). وفي عهد السلطان مراد الثالث أضاف في سنة ٩٩١هـ/١٥٨٣م إلى أوقاف من سبقوه عدة أوقاف حتى أضحت غالب قرى مصر أوقافاً على الحرمين^(٢). ونظراً لاتساع الأوقاف في مصر فقد أنشئ ديوان لضبطها أطلق عليه اسم: "ديوان أوقاف الحرمين الشريفين" (٣).

٢- أوقاف الأمراء والتجار والوجهاء.

مثلما تسابق السلاطين على إيقاف الأوقاف على الحرمين الشريفين وعلى الفقراء والمساكين والمجاورين ابتغاء مرضات الله تعالى فقد حرص الأمراء والأعيان والتجار في الدولة المملوكية على إيقاف الأوقاف على الحرمين وأهلها، ففي حجة وقف فخر الدين يعقوب بن السلطان أبي بكر بن أيوب المؤرخة في الخامس من محرم سنة ٦٢٢هـ/١٢٦٣م حدد الواقف أوجه صرفها على الأشراف الهاشميين والبكرين المقيمين بمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم؛ وكذلك وقف سيف الدين بكتمر الجوكندار المؤرخ حجته في الرابع عشرة من محرم سنة ٧٠٧هـ/١٣٠٧م ووجه صرفه على الفقراء والأرامل والمحتاجين والمنقطعين والعاجزين المقيمين بالحرمين، وعلى هذا النسق كان وقف السيف أيتمش، ووقف الأمير صواب بن عبد الله الخوارزمي الزمام الملكي الناصري، وغيرهم من الأمراء والتجار والأعيان^(٤).

ولعل في هذا الصدد يبرز رضوان بك (المتوفى سنة ١٠٦٥هـ/١٦٥٤م) كواحد من أكثر وجهاء المصريين وقفاً على الحرمين^(٥).

(١) بيومي، مصدر سابق ٦٧.

(٢) المصدر السابق ٦٨ - ٧٣، ٨٥ - ٨٧.

(٣) المصدر السابق ٨١.

(٤) بدر شيني مصدر سابق ١٧٩ - ١٨٨.

(٥) طلال الرفاعي وعدنان الحارثي، بحث: الوثيقة الشاملة لأوقاف رضوان بك بالحجاز ومصر، الجمعية التاريخية السعودية، الإصدار الثاني عشر (١٤٢٣هـ).

كما أن التسابق إلى وقف الأوقاف لصالح الحرمين الشريفين وأهلها لم يقف عند السلاطين والتجار والأعيان بل تعداه إلى الموسرات من نساء المجتمع المملوكي مثل: خوند شيرين ابنة عبدالله والدة السلطان فرج ابن برقوق، وقد حدّدت في حجية وفقها المؤرخة في ١٨ من ربيع الآخر سنة ٧١٧هـ/١٣١٧م أوجه الصرف على فقراء الحرمين والمقيمين بهما، والواردين إليهما.

ونجد أيضا من أسماء الواقفات أردكين ابنة السيفي نوقيه السلاح دار المنصوري، وخوند بركة أم السلطان شعبان^(١).

وقد تعددت أوجه الوقف لتشمل جلب المياه العذبة الى المسجد الحرام والمسجد النبوي^(٢). وعمل الطعام لفقراء المدينة كما في وقفية الأمير يشبك^(٣). كما شملت بعض الوقفيات إرسال ثياب كسوة للفقراء في الحرمين^(٤).

كما نجد أن أرباب الجاه والتجار والمقربين من الدولة العثمانية تسابقوا على إيقاف الأوقاف على الحرمين وأهلها^(٥)، لذا أنشأ العثمانيون في سنة ١٥٨٧/٩٥٥م وزارة خاصة بالحرمين الشريفين عرفت باسم نظارة الحرمين، مهمتها إدارة الأوقاف الخاصة بالحرمين الشريفين ويشرف عليها آغا دار السعادة (٨)، وكانت مهمة هذه النظارة إدارة الأوقاف الخاصة بالحرمين الشريفين وفق شروطها، وقد ازدادت أهمية هذه النظارة بعدما

(١) المصدر السابق ١٨٨ - ١٩٠.

(٢) المصدر السابق ١٨٧، ١٩٢ - ١٩٣.

(٣) المصدر السابق ١٨٧.

(٤) كما في وقفية زينب بنت العلاء الجمال المؤرخة في ٢٨ من محرم سنة ٨٧٠هـ/١٤٦٥م وفيه: يصرف من ريع الوقف عشرة آلاف درهم في كل سنة صحبة الركب الشريف ثمن قمصان خام تفرق على الفقراء، والمساكين، والقاطنين، والواردين من الأفاقين في حرم مكة والمدينة على أن يقسم المبلغ المذكور بينهما بالسوية. وعلى هذا النسق جاءت وقفية ترمباي الحمدي، ووقفية السيفين جاتم وقانصوه. (بدر شيني، مصدر سابق ٢٠٧ - ٢٠٨).

(٥) مثل وقف علي باشا السبكي، واسكندر باسا، وسان باشا، وبشير آغا، ومحمد طابان باشا (بيومي، مصدر سابق ٩٧ - ١٠٤).

تزايدت أوقاف السلاطين وزوجاتهم، فأنشئت أربع إدارات تابعة لهذه النظارة. ومن الملاحظ علي وثائق الوقف العثمانية أنه يندر أن تكون هناك وثيقة وقفية إلاّ ويكون للحرمين الشريفين نصيب منها، وذلك يرجع إلى مكانة ومحبة الحرمين الشريفين لدى العثمانيين، وكان لأمهات السلاطين دور فعال في إثراء مجتمع الحرمين بالأوقاف؛ وتوجد في أرشيف المديرية العامة للأوقاف في استانبول ستة وعشرون ألف وقفية تدل على الأوقاف وأصحابها منذ تأسيس الدولة العثمانية، منهم ألفان وثلاثمائة وتسعة وقفية كانت من نصيب النساء أي أن من أسسته هن النساء، ونجد أن في القرن ١٠هـ/١٦م وقفيات النساء تمثل حوالي ١٧% من الوقفيات، وأما القرن ١١هـ/١٧م نجد نسبة وقفيات النساء ٣٠% من الوقفيات، ولعل ما يظهر على تلك النسبة في القرن ١١هـ/١٧م هو أن تلك الفترة عرفــــــــت في التاريخ العثــــــــماني باسم (سلطنة النساء) أي قويت وعظمت فيها ادوار النساء وبالتالي كثر الوقف عندهن^(١).

أوقاف المدينة خارج مصر.

مثلما كانت مصر هي الأغنى والأكثر في إيقاف الأوقاف على الحرمين وأهلها فقد كانت بلاد الشام تساهم بقصد كبير في تلك الأوقاف^(٢). إضافة إلى العراق^(٣)، واليمن^(٤).

(١) أنظر وصفاً لوقفيات نساء سلاطين العثمانيين بحث: أميرة بنت علي مداح، مكانة مكة المكرمة لدى السلاطين العثمانيين وأوقاف نسائهم فيها، مقدم لندوة الوقف الأول المنعقد بجامعة أم القرى؛ وانظر بحث: عبد اللطيف إبراهيم، وثائق الوقف على الأماكن المقدسة ٢٥١/٢ - ٢٥٤، وبحث: مصطفى رمضان ٢/ ٢٥٩ ٢٧٤ منشوران ضمن كتاب: مصادر تاريخ الجزيرة العربية، جامعة الملك سعود، الرياض، ط ١/ ١٣٩٩هـ.

(٢) المقريزي، السلوك لمعرفة دول الملوك ٥/ ٥٦٠ (حوادث سنة ٦٦٥هـ)، تحقيق: محمد مصطفى زيادة، مطبعة: دار الكتب، القاهرة، ط ١/ ١٣٧٦هـ؛ السخاوي، الضوء اللامع ٢/ ٣٩١، ٤٧١، ٣/ ٣٢٤، دار مكتبة الحياة، بيروت.

(٣) الذهبي، تاريخ الإسلام (حوادث سنة ٦٤٢هـ - ٣١٧)، تحقيق: بشار عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١/ ١٤٠٨هـ.

(٤) السخاوي، الضوء اللامع ٣/ ٤٧٥.

وحيثما قامت الدولة العثمانية في الأناضول اهتم سلاطينها وتجارها ونسائها بإيقاف الأوقاف على بلاد الحرمين - كما مر معنا -، إضافة إلى أن المسلمين في بلاد الهند قد ساهموا بجهد مشكور كبير في إيقاف الأوقاف على الحرمين^(١).

- أثر الوقف على الحياة العلمية في المدينة:

لقد كثرت الأوقاف العامة في مصر على الحرمين والساكينين بهما، وخصص الواقفون أموالا كثيرة في كل سنة للصرف على حرمي مكة والمدينة والمقيمين والمجاورين والوافدين إليهما، وقد كفلت هذه الأموال حاجة الفقراء والمساكين، وكان لطلبة العلم نصيب من هذه الأموال باعتبارهم من الفقراء أو بتخصيص جزء من ريع الوقف للإنفاق على أربطة ومدارس طلبة العلم.

١- المسجد النبوي.

نظرا لتخصيص الأوقاف الكثيرة على الحرمين (المسجد الحرام والمسجد النبوي) فقد ازدهرت الحركة العلمية فيهما، فمنذ فجر الإسلام كان المسجد النبوي مصدر إشعاع علمي مهم، يؤمّه طلبة العلم من كل الأنحاء لينهلوا من معين علماء المدينة والمجاورين بها، ومع اضطراب الأوضاع الأمنية في الحجاز في أواخر القرن الثالث الهجري، أدى إلى ضعف دور المسجد النبوي، خصوصا في ظل الدولة الشيعية العلوية الحسينية (إمارة آل مهنا) التي أساءت إلى كل من كان لديه نشاط علمي^(٢)؛ وحينما سيطرة الدولة المملوكية على الحجاز بدأت الأوضاع تتحول بالتدريج لصالح أهل السنة، ابتداء من النصف الثاني من القرن السابع الهجري، ففي سنة ٦٨٢هـ / ١٢٨٣م، أخذت الخطابة من آل سنان خطباء

(١) محمد بن محمد بن فهد، إتحاف الوري ٣/ ٦٤٣، ٤/ ٢٤، تحقيق: ج٣: فهم شلتوت، ج٤: عبد الكريم علي باز، معهد البحوث، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط١/ ١٤٠٨هـ.

(٢) ابن فرحون، نصيحة المشاور وتعزية المجاور ٨٦، مكتبة الثقافة الدينية، ط١/ ١٤٢٧هـ. وقد ذكر ابن فرحون عن عبد الله بن عمر الخراز أن جده أبا بكر بن يوسف المحجوب النجار حين قدم المدينة لأول مرة سنة ٦٦٦هـ / ١٢٦٧م لم يكن بها من يتسمى باسم أبي بكر أو عائشة، فقرر أن يغير اسمه ثم عدل عن ذلك. (ابن فرحون ١٩٥).

وأئمة وقضاة الإمامية وأسند أمرها لأحد علماء السنة الذي قدم من مصر لهذا الغرض وهو الشيخ سراج الدين عمر بن أحمد الأنصاري الدمنهوري الشافعي، وقد واجه مصاعب حمة من قبل الإمامية حتى استطاع بعد صبر وسياسة من بسط نفوذ أهل السنة، وانتزع القضاء من الشيعة وأسندها لأهل السنة بأمر من السلطة المملوكية^(١).

لقد بدأ المذهب السني في المدينة يكسب القوة من أواخر القرن السابع الهجري نتيجة لدعم السلطة المملوكية، ولتزايد المجاورين والوافدين من أهل السنة، فتدفق طلاب العلم على المسجد النبوي ونشطة الحركة العلمية في المدينة، وقد تكفلت الأوقاف من أربطة ومساعدات مالية وعينية من قبل الواقفين إلى تفرغ الطلبة إلى التعليم تحصيلًا وتدريسًا. وبرز في المدينة أسر علمية تولت القضاء والتدريس والإقراء في المسجد النبوي ومن هذه الأسر:

أسرة المطري - أسرة الزرنندي - أسرة ابن فرحون - أسرة الخجندي - أسرة أسرة ابن صالح - أسرة الكازروني - أسرة المراغي - أسرة السخاوي - وغيرهم^(٢). ولو أن ألقينا نظرة واحدة على بعض الأوقاف لما وجدنا غرابة في انتشار التعليم في المسجد النبوي، فمثلا في حجية وقف السلطان المملوكي الأشرف شعبان على المسجد النبوي كانت تنص على:

تعيين ستة من القراء الحافظين لكتاب الله تعالى، وخصص لهم ألف وثمانمائة درهم سنويا.

قارئ الجمعة وراتبه سبعمائة وعشرون درهما سنويا.

المادح وراتبه ثلاثمائة وستون درهماً.

(١) المصدر السابق ٢٥٠؛ عبد الرحمن المديرس، المدينة في العصر المملوكي ١٩٢، مركز الملك فيصل، الرياض، ط١٤٢٢هـ.

(٢) ابن فرحون، مصدر سابق ١١١، ١٢٢، ١٦٨، ١٩٣، ٣٢٣؛ السخاوي، التحفة اللطيفة ١/١٧٨، ٢/٣٨٧، ٣٩١، ٣/٧٢، وله الضوء اللامع ١/٢٥، ٣٣٦/٤، ٧٨/٨؛ المديرس، مصدر سابق ٢٦١ - ٢٨٦.

مدرس الحديث وراتبه ألف ومائتا درهم سنوياً.

مدرسو المذاهب الأربعة، مدرس الشافعية والحنفية والمالكية يصرف لكل واحد منهم ألف ومائتا درهم سنوياً، أما مدرس الحنابلة فيصرف له سبعمائة وعشرون درهماً سنوياً. المؤدب لعشرة من أيتام المسلمين وراتبه سبعمائة وعشرون درهماً. يصرف لطلبة العلم نفقة سنوية^(١).

كان نظام التعليم في المسجد النبوي يقوم على حلق حول الشيخ الملقى للدرس، وكان المسجد النبوي يغص بالعلماء والصالحين^(٢).

لقد سعى المحسنون والمجاورون الموسرون في المدينة على إيقاف الأوقاف على العلماء المدرسين في المسجد النبوي^(٣)، الأمر الذي انعكس على استمرار الإشعاع العلمي في المسجد النبوي عبر العصور المختلفة حتى هذه الساعة.

٢ - الكتابات.

تعتبر الكتابات النواة الأولى والمهمة في التعليم، وهي مخصصة لصغار الطلاب، حيث يبدأ الطالب في تلقي القراءة وتعلم الكتابة، ثم يتدرج في حفظ القرآن الكريم ابتداءً من السور الصغرى، ويتعلم الخط والإملاء والحساب. ويترك الطالب الكتاب بعد أن يتم حفظ القرآن الكريم^(٤).

(١) راشد القحطاني، مصدر سابق ١١٧ - ١١٨.

(٢) انظر بتوسع لكتاب ابن فرحون، نصيحة المشاور حيث قال: "وكان للحرم الشريف أمة عظيمة ومنظر بهي، كنت اذا دخلت المسجد الشريف وجدت الروضة المشرفة وقد غصاها بالمعتبرين... وكان في صحن المسجد الشريف صفوف عليها جلاله، ومهابة، وخفارة، يستحي الإنسان أن يمر بين أيديهم" ٢٣٢؛ ولكتاب الفيروزآبادي، المغام المطاية ٣/ ١١٦٣ - ١٣٢٢، تحقيق: عبد الله عسيان، مركز بحوث ودراسات المدينة، ط ١/ ١٤٢٣هـ.

(٣) أنظر أمثلة لسكوك تلك الوقفيات: سحر صديقي، مصدر سابق ٨٣ - ٨٨.

(٤) عثمان حافظ، صور وذكريات عن المدينة المنورة ١٥، ١٦٦، النادي الأدبي، المدينة المنورة، ١٤٠٣هـ؛ سحر صديقي، مصدر سابق ٨٩.

وفي أول إحصاء رسمي بلغ عدد الكتاتيب في المدينة عام ١٣٠٩هـ (١٣) كتاباً يدرس فيها (٣٦٠) طالباً^(١).

لقد قدم كل من ابن موسى^(٢)، ورفعت باشا^(٣)، والبتنوني^(٤) معلومات قيمة عن هذه الأربطة وأماكنها في المدينة المنورة.

ويتضح من خلال الاطلاع على الكتاتيب المقامة، ما كان للوقف من دور مهم في الحياة العلمية والتعليمية، من خلال ما وقّره من شيخ للكتاب يتولى تعليم الصبيان، وكذلك مكان للدراسة، ومخصصات لشيخ الكتاب تعيينه على التفرغ للتعليم، مع توفير الفرش اللازم وماء الشرب^(٥).

٣- الأربطة.

لم تذكر كتب التاريخ أي أربطة قبل عام ٥٥٥هـ، وليس من المعقول أن لا تكون هناك أربطة قبل هذا التاريخ، وخاصة في القرن الثاني الهجري، حيث برز في المدينة علماء أعلام جابت شهرتهم الأنحاء، وقصدهم الطلاب من كل مكان، لقد كان للتغير المذهبي في الحكم دور كبير في إحجام الناس عن توقيف الأوقاف في المدينة، إضافة لسوء الأوضاع في نهاية القرن الثالث والرابع والخامس في مدينة المصطفى صلى الله عليه وسلم، ولكن أفول الدول الشيعية والقضاء عليها في بلاد الشام ومصر على يد الزنكيين، ومن بعدهم الأيوبيين قوى أهل السنة في المدينة بالرغم من استمرار السيطرة الشيعية على الإمارة فيها متدرعة بالنسب النبوي، ومتقنة للتقية التي هي جزء من عقيدتهم المتوارثة.

- (١) محمد عبد الرحمن الشامخ، التعليم في مكة والمدينة آخر العهد العثماني ٦٧، دار العلوم، الرياض، ط ١/ ١٤٠٥هـ؛ عبد اللطيف بن دهيش، الكتاتيب في الحرمين الشريفين ٣٧، مكتبة النهضة الحديثة، ١٤٠٦هـ؛ سحر صديقي، مصدر سابق ٩٠.
- (٢) رسالة في وصف المدينة ٥١، تحقيق: حمد الجاسر، دار اليمامة، الرياض.
- (٣) مرآة الحرمين ١/ ٤٢٤، دار المعرفة، بيروت.
- (٤) الرحلة الحجازية ٣٤٨، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.
- (٥) سحر صديقي، مصدر سابق ٩٧؛ المدريس، مصدر سابق ٢٣٤.

إن أقدم ما ذكرت المصادر من إقامة أربطة في المدينة هو رباط العجم الذي أنشئ في عام ٥٥٥هـ؛ ويظهر أن أربطة أخرى قد أقيمت وأوقفت بعد سيطرة الماليك^(١)، ونصرتهم لأهل السنة في المدينة، فتسابق السلاطين والأثرياء والعلماء على إيقاف الأربطة على طلبة العلم، والمجاورين، والمنقطعين، وبعض أرباب المذاهب، وهو ما انعكس إيجاباً على الحركة العلمية في المدينة، فرباط دكالة الذي أقيم للمغاربة كان من أبرز قاطنيه عبد السلام بن سعيد القروي^(٢)، كما سكن رباط دكالة عبد الواحد الجزولي^(٣)، وأبو محمد المرجاني^(٤)؛ وعبد الله بن عمر البسكري^(٥)، كما سكن في رباط الشيرازي محمد بن عمر الكارزوني^(٦)، والفيروزآبادي^(٧)؛ وسكن في رباط عبد القادر الجليلاني أبي سالم العياشي^(٨) وغيرهم من الأعلام الذين كان لهم دور بارز في نشاط الحركة العلمية في المدينة.

كما أن الأربطة قد توسعت في العهد العثماني وأضحى بعضها يقدم خدمات العلاج والتمريض والسكنى والغذاء كما هو الشأن في رباط عزة باشا، وكان يقع في باب المحيدي، وتبلغ مساحته (٥٢٠٠ م) وكان تاريخ إنشائه في سنة ١٣٢٢هـ وقد ورد في صك الوقف المذكور ما يلي:

- تخصص أربع وثلاثين حجرة لسكنى المهاجرين.
- مسجد، وفيه دار لتعليم الصبيان بداخله.
- مطبخ ومغسل، أنشأهما الواقف في داخل الرباط المذكور مع كافة مشتملاتهما

(١) لقد تجاوزت ثلاثين رباطاً. (السخاوي، التحفة اللطيفة ٦٥/١).

(٢) ابن فرحون ٢٠٣.٣ / ١٢٤١.

(٣) ابن فرحون، مصدر سابق ٦٩؛ السخاوي، التحفة اللطيفة ٣ / ١٠٤ - ١٠٥.

(٤) ابن فرحون، مصدر سابق ٦٨.

(٥) الفيروزآبادي، المعانم المطابة

(٦) ابن فرحون ١٢٢.

(٧) المصدر السابق ١٢٢.

(٨) محمد أمحزون، المدينة المنورة في رحلة العياشي ١٧٧ - ١٧٨، دار الأرقم، الكويت، ط ١/١٤٠٨هـ.

ولو احقهما ومرافقهما.

- ست حجرات تتخذ مستشفى بحيث تقسم على النحو التالي:

- ثلاث منها لعشرة من المرضى المهاجرين من جميع الأقسام المسلمة.
- حجرة لسكنى طبيب واجزاجي (صيدي) يداويان أولئك المرضى.
- حجرة لخدمة المرضى وطبخهم.
- حجرة تتخذ مخزناً لوضع العقاقير الطبية.

كما ورد في صك الوقف تحديد مبالغ العاملين في الرباط، وتقديم العلماء وطلبة العلم في الاستفادة من السكنى في الرباط^(١).

وهناك من الأربطة من كان يعقد فيها التدريس إضافة إلى مكتبة عامرة للمراجعة والاستفادة^(٢)، كما كان هناك أربطة خاصة بالنساء^(٣).

٤- التكايا:

عرفت التكايا في العهد العثماني وحلت محل الاسم القديم لها (خانقاه)، وكم أشرنا سابقا فان التكية (الخانقاه) أقيمت سكننا للدراويش (الصوفية) الذين ينقطعون للعبادة والزهد عن الدنيا، ولكن بعض التكايا يوجد بها نشاط علمي، إضافة إلى تطيب المرضى وعلاجهم^(٤).

(١) سحر صديقي، مصدر سابق ١٠٠ - ١٠١.

(٢) مثل رباط قره باش الذي أوقفها قاضي مكة: عبد الرحمن أفندي عام (١٠٣١هـ). (بجي ساعاتي، مصدر سابق ١١٢؛ سحر صديقي، مصدر سابق ١٠٤). ورباط غنمان بن عفان والذي كانت مكتبته تسمح بالإعارة الخارجية، ورباط الجبرت، ورباط مظهر الفاروقي (بجي ساعاتي، المصدر السابق ١١٢). وانظر تحديد أماكن هذه الأربطة في المدين (سحر صديقي، مصدر سابق ١٠٤ - ١٢٢).

(٣) محمد أمحزون، مصدر سابق ١٧٨؛ ياسين الخياري، صور من الحياة الاجتماعية بالمدينة المنورة ١٣٠ - ١٣١، مؤسسة المدينة للصحافة، جدة، ط ٢/ ١٤١٥هـ.

(٤) سحر صديقي، مصدر سابق ١٢٨.

لقد أقام الأثرياء والأمراء في المدينة عدة تكايا^(١)، وكانت المكونات المعمارية للتكايا تتألف من صحن أوسط مكشوف، تحيط به أربعة أروقة من جميع الجهات، وبجوارها تكون الخلاوي المعدّة للصوفية وحجرة مخصصة لشيخ الصوفية، كما يوجد إيوان يتوسطه محراب اتخذ كمصلى، كما تشتمل أغلبها على ضريح ومطبخ ودورة مياه^(٢).

لقد كانت التكية المصرية من أشهر التكايا في المدينة، وكانت تقع في المناخة إلى يسار الداخل من العنبرية، وهي من أوقاف الخديوي محمد علي باشا، والتي أوقفها للفقراء عام ١٢٣٢هـ، وقد اشتملت على مسجد ومخازن وأفران ومطبخ، وكان يأتي لها القمح والأرز من ديوان الأوقاف بمصر، وكان يرد إليها الفقراء يوميا ليأخذوا الخبز والشربة، وكانت ميزانيتها السنوية بثلاثة آلاف جنيه مصري، تصرف للفقراء والمجاورين^(٣)، كما أوقف مصطفى الباي الحلبي (٢٧٠) جنيها توزع على أربعين طالب علم، وألحق بها مستشفى لإسعاف المرضى عمل فيها طيبان، وكذلك صيدلية^(٤).

ومن التكايا التي لها إسهامات في الحركة العلمية في المدينة:

تكية الشيخ مظهر الفاروقي النقشبندي التي أنشأها في سنة ١٢٩٢هـ / ١٨٧٥م بحارة الأغوات، وقد خصصت في الأصل لأتباع الطريقة الأحمدية، وألحقت بالتكية مكتبة عامرة، إضافة إلى مدرسة تقوم بجهد علمي في المجتمع المدني^(٥).

٥- المدارس:

لم تكن المدارس منتشرة بشكل كبير قبل العصر السلجوقي، فيما كانت المدينة تعاني من السيطرة الشيعية، ولذا لم نجد أي ذكر للمدارس قبل سيطرة الأيوبيين على الحجاز ودعمها لأهل السنة، وانحسار سلطة الأشراف الشيعية في الحجاز خصوصا المدينة، فأنشأ

(١) كان عددها ثمان تكايا (إبراهيم رفعت باشا، مصدر سابق ١/ ٤٢٤).

(٢) سحر صديقي، مصدر سابق ١٢٩.

(٣) إبراهيم رفعت ٤٢٤؛ البنتوني ٣٤٤.

(٤) سحر صديقي ١٣٠.

(٥) سحر صديقي، مرجع سابق ١٣٠ - ١٣٢.

الملك المظفر شهاب الدين غازي^(١) المدرسة الشهابية في المدينة وأوقفها على المذاهب الأربعة، وأوقف عليها أوقافاً بميفارقين، ووقفاً بدمشق، كما أوقف عليها نخلاً بالمدينة^(٢). لقد أدت هذه المدرسة دورها بعد ذلك لأن موارد أوقافها ضمنت الاستمرارية لها، وقد استمر أهل الخير في إيقاف الأوقاف على هذه المدرسة، فمثلاً أوصى يعقوب الشريف التونسي (ت ٧٢٣هـ/ ١٣٢٣م) بخمسمائة دينار لوقف يشتري بالمدينة، يصرف ريعه على المدرسة الشهابية^(٣).

ثم تتابعت المدارس في العصر المملوكي^(٤) والعثماني حتى بلغت سبع عشرة مدرسة^(٥)، كانت أوقاف هذه المدارس تؤمن دخلاً يجري إنفاقه على المدرسين، وتمنح الطلاب منحاً مالية لمساعدتهم على العيش والتفرغ لطلب العلم، كما تمنحهم السكن، وماء الشرب، وبعضها يؤمن الطعام للطلاب، إضافة إلى الاستفادة من مكتبة المدرسة في حال وجودها.

ويظهر أن النمط السائد في التدريس يوحى بوجود تسلسل تابعي للمقررات الدراسية ينبغي إتباعه والالتزام به. غير أن عدم وجود برنامج موحد للدراسة لا ينبغي أن يكون مثاراً للدهشة، إذ يرجع السبب في ذلك جزئياً إلى أم مؤسس المدرسة كانت له حرية الاختيار في تنظيم مؤسسته بما في ذلك اختيار المقررات التي تدرس فيها^(٦).

(١) هو الملك المظفر غازي بن أبي بكر العادل بن أيوب صاحب ميفارقين وخلاط والرها وإربيل، من ملوك الدولة الأيوبية توفي سنة ٦٥٤هـ/ ١٢٤٧م. (سير أعلام النبلاء ٢٢/ ١٣٣).

(٢) وفاء الوفاء ١/ ٢٦٥؛ التحفة اللطيفة ١/ ٦٤؛ المدير، مصدر سابق ٢٥٠.

(٣) ابن فرحون، مصدر سابق ٩٩.

(٤) من المدارس المشهورة في العصر المملوكي: المدرسة الشيرازية، وكان لها نخل موقوفاً عليها، والمدرسة الجوبانية، والمدرسة الباسطية، والمدرسة المزهريّة، والمدرسة الأشرفية التي بناها السلطان الأشرف قايتباي في سنة ٨٨٧هـ/ ١٤٧٢م وجعل فيها خزانة كبيرة من الكتب، والمصاحف، وأوقفها على طلبة العلم في المدرسة، كما أوقف عليها قرى. بمصر (التحفة اللطيفة ١/ ٦٤، ٤٣٢).

(٥) إبراهيم رفعت، مصدر سابق ١/ ٤٣٢.

(٦) جورج مقدسي، مصدر سابق ٩٣. لم تقم المدارس في المدينة وغيرها بدورها المناط بما وذلك لعدة أسباب

ومن المدارس الوقفية التي لا تزال تؤدي دورها التعليمي في المدينة:- مدرسة العلوم الشرعية:

أسس هذه المدرسة الشيخ/ أحمد الفيض أبادي عام ١٣٤٠ هـ وهو أحد علماء الهند، وكانت فكرة المدرسة كما حددها المؤسس تقوم على: "إخراج جيل من أبناء المدينة المنورة قادراً على خوض غمار الحياة متسلحاً بما يفيد في آخرته ودينه"^(١).

وقد أوقف على المدرسة عدة أوقاف يتم تمويل المدرسة من رواتب ومكافآت وأجور ونثرات من داخل أوقاف المدرسة^(٢)، ولا تزال المدرسة تؤدي دورها التعليمي إلى هذه الساعة.

- مدرسة دار الحديث:

أسسها الشيخ أحمد بن محمد الدهلوي عام ١٣٥٠هـ بإذن من الملك عبد العزيز آل

من أهمها الطمع في بعض المدرسين والقائمين على هذه المدارس، والسطو على أملاك الأوقاف. (أبو يعلى، طبقات الحنابلة ٩١/١، ابن الجوزي، المنتظم ٦/٣٩٠؛ ياقوت، معجم الأدباء ٧/٢٦٦ - ٢٦٧). كما أن ابن تيمية قد ساءه جمع البعض لأكثر من مشيخة مدرسة، وعدّ ما يتلقونه من مال إنما يأخذونه بغير حق. (ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب ١/١٥٩، مطبعة المقدسي، القاهرة، ط ١/١٣٥٠هـ).

كما وجه السبكي في كتابه: معيد النعم انتقاداً لاذعاً لانغماس بعض المدرسين في حب الدنيا وجشعهم وولعهم بالمدارس المزخرفة ذات الهبات والأوقاف الضخمة.. كما أن الرحالة الغربيين وجهوا نقداً لا دعماً للتعليم ومساره في المدينة أثناء زيارتهما للحجاز (بيرتون، رحلة في أرض الحجاز ٢/٥٨، ترجمة: عبد الرحمن الشيخ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط ١/١٩٩٥م؛ بوركهارت، رحلات في شبه جزيرة العرب ٣٥٨، تحقيق: عبد العزيز الملاي، وعبد الرحمن الشيخ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١/١٤١٣هـ).

وانظر بالتفصيل حال المدارس وطريقة التعليم جورج مقدسي، مصدر سابق ٩٣ - ٢٤٧).

(١) محمد العيد الخطراوي، مدرسة العلوم الشرعية ١٧ - ١٧ نقلاً عن سحر صديقي، مصدر سابق ٣٢٦ - ٣٢٧.

(٢) عن المدرسة ونظامها ووصفها أنظر: سحر صديقي، مصدر سابق ٣٢٦ - ٣٤٦؛ محمد العيد الخطراوي، أثر الوقف في تشييد بنية الحضارة الإسلامية: (مدرسة العلوم الشرعية بالمدينة المنورة نموذجاً) منشور ضمن ندوة المكتبات الوقفية المتعددة في المدينة، نشر وزارة الشؤون الإسلامية ص ٤٧ - ١١٥.

سعود رحمه الله، ولا تزال تؤدي دورها التعليمي من خلال أوقاف المدرسة بالإضافة إلى ما تقدمه الجامعة الإسلامية من دعم وإشراف^(١).

– دار الأيتام:

من أشهر الأوقاف لرعاية الأيتام إنشاء مكاتب لتعليمهم ورعايتهم، ومن ذلك ما نقل في مآثر صلاح الدين الأيوبي أنه أمر بعمارة مكاتب ألزمها معلمين لكتاب الله عز وجل يعلمون أبناء الفقراء والأيتام خاصة ويجري عليهم الحراية الكافية لهم ويقصد بالحراية الكاملة ما كلهم وكسوتهم وأدوات دراستهم ومن صورة رعاية الأيتام مكتب السبيل الذي أنشأه السلطان الظاهر بيبرس بجوار مدرسته وقرر لمن فيه من أيتام المسلمين الخبز في كل يوم، بالإضافة إلى الكسوة في الشتاء والصيف، كذلك أنشأ السلطان قلاوون مكتباً لتعليم الأيتام ورتب لكل طفل كسوة في الشتاء وأخرى في الصيف. ولقد استرعت ظاهرة كثرة المدارس التي تعنى بالأيتام الرحالة ابن جبير، فقد عددها من أغرب ما يحدث به من مفاخر البلاد الشرقية من العالم الإسلامي^(٢).

ولعل مما تحسن الإشارة إليه أن دار الأيتام القائمة حالياً في المدينة المنورة تعد من الأوقاف التي أنشأها حجاج القارة الهندية قبل قرابة سبعين عاماً لأيتام المدينة المنورة ففي عام ١٣٥٢هـ قام الشيخ عبد الغني دادا- يرحمه الله- بتأسيس مكان يأوي أيتام المدينة المنورة وأوقف عليها داراً له واستمر الصرف عليها من غلة ذلك الوقف بالإضافة إلى المساعدات التي كانت تصله من الهند إلى أيتام الدار، حتى أنشئت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتولت الإشراف الكامل عليها، وما زال مبنها الحالي وقفاً على أيتام المدينة المنورة، وهذا مثبت في صك شرعي صادر من محكمة المدينة المنورة عام (١٣٥٦ هـ)^(٣).

(١) سحر صديقي، مصدر سابق ٣٤٦ -

(٢) رحلة ابن جبير ١٥، دار صادر، بيروت.

(٣) عبدالله بن سليمان المنيع، الوقف من منظور فقهي، ضمن أبحاث ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية- المدينة المنورة، ١٤٢٠ هـ؛ عبدالله بن ناصر السدحان، رعاية الأيتام في المملكة العربية السعودية، الأمانة العامة للاحتفالات بمرور مائة عام على تأسيس المملكة، الرياض، ١٤١٩ هـ؛ طارق الحجار، تاريخ

٥ - جمعيات تحفيظ القرآن الكريم:

ويكفي دور الوقف شرفاً أن تعلم أن حفظ كتاب الله قائم على الوقف وما يقدمه للجمعيات تحفيظ القرآن الكريم من دعم كبير لا يزال بعد توفيق الله هو المسهم فيما وصلت إليه تلك الجمعيات من نجاح تلو نجاح.

وقد تأسست الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم في المدينة المنورة عام ١٣٨٦هـ على يد مؤسسها الحاج محمد يوسف سيبي الباكستاني رحمه الله تعالى، وهو نفسه الذي تولى الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمكة، وقد أولت الجماعة عنايتها لبث حلقات التحفيظ في المدارس لأبناء المسلمين، إضافة إلى إقامة مدارس نسوية لتعليم القرآن الكريم، ثم خطت بعد ذلك خطوات موفقة في افتتاح مدارس ريعية سميت بالمدارس القرآنية لتكون رافداً وعونا للجمعية في القيام بدورها المنشود^(١).

٥ - اليمارستانات:

لم تسعفنا المصادر بذكر للمستشفيات في المدينة خلال العصور الإسلامية الأولى، ويظهر أن انتشار الأطباء وقلة عدد السكان في المدينة قد حالت دون إقامة مشفى مستقل، ولكن وردت إشارة إلى وجود ييمارستان في المدينة أنشأه الخليفة العباسي المستنصر بالله أبو جعفر سنة ٦٢٧هـ، ثم جدده الظاهر بيبرس سنة ٦٦٣هـ، ونقل إليه سائر المعاجين والأكحال والأشربة، وبعث إليه طبيباً من مصر^(٢).

المدارس الوقفية في المدينة النبوية، مجلة الجامعة الإسلامية، عدد (١٢٠).

(١) التقرير السنوي لجماعة تحفيظ القرآن الكريم بالمدينة المنورة للعام؟؟؟؟؟؟؟؟؛ وأنظر: الكتاب الوثائقي (جهود المملكة العربية السعودية في الاعتناء بالقرآن الكريم) الطبعة الأولى إعداد لجنة برنامج تحفيظ القرآن الكريم بمهية الإغاثة الإسلامية العالمية، إشراف عبد الله بن علي بصفر (جدة: الشركة الخليجية للطباعة والتغليف، عام ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م) ص ٩٩-١٠٥؛ سحر صديقي، مصدر سابق ٢٩٩-٣٢٣.

(٢) السخاوي، التحفة اللطيفة ١/٦٥؛ ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة ٧/١٢٦؛ ابن فرحون ٤١؛ بدرشيني، مصدر سابق ١٤٥. وقد ذهب اليونيني إلى أن الذي أنشأ اليمارستان هو الظاهر بيبرس (ذيل مرآة الزمان ٣٢٥/٢).

٦- المكتبات.

تمثل المكتبة أهمية قصوى للعالم وطالب العلم، ولا يمكن الاستغناء عنها بأي حال من الأحوال، ولما للمكتبة من دور مهم في العملية التعليمية، ولإدراك الواقفين أهمية الكتاب في العملية التعليمية فقد أوقفوا الكتب على الأربطة، والخوانق، والمدارس^(١)، والمساجد. ونظراً لارتباط حركة الثقافة بشكل قوي وعميق بالمكتبة فقد ظهرت في فترة مبكرة مكتبات عامة تليي هم القراء في الإطلاع والبحث، ثم ظهرت المكتبات المتخصصة مثل مكتبات المارستانات (المستشفيات)، ومكتبات المراسد^(٢).

لعل الوضع الاقتصادي والعلمي في الحجاز عموماً وفي المدينة على وجه الخصوص كان له الدور الكبير في ضعف نشوء المكتبات العامة^(٣)، مع أن بعض المدارس الموقوفة في المدينة كان لديها مكتبات موقوفة كذلك مثل المكتبة الشهابية التي كان يدرس فيها إبراهيم بن رجب بن حماد البرهان أبو اسحاق الرواشي الكلابي المتوفى سنة ٧٥٥هـ، وكانت له كتب نفيسة وقف بعضها بالمدرسة الشهابية^(٤)، كما أوقف صفى الدين الكازروني بعض كتبه في المدرسة الشهابية، ومحي الدين الخوارزمي (المتوفى سنة ٧٢١) أوقف كل كتبه في خزانة المدرسة نفسها^(٥).

كما وجد في بعض الأربطة مكتبات موقوفة كانت تؤدي دورها للقائنين في الرباط، ولمن أراد الإعارة وفق شروط وضوابط معمول بها^(٦).

(١) قال السخاوي عن المدرسة الشهابية: "وكان بها من الكتب مالا يحصى، فنفرت" (التحفة اللطيفة ١/ ٦٤).

(٢) يحي ساعاتي، مصدر سابق ٢٢ - ٢٣.

(٣) أمخزون، مصدر سابق ٢٣٩ - ٢٤١.

(٤) السخاوي، التحفة اللطيفة ١/ ١١٥.

(٥) الفيروزبادي، المغام المطابة ٣/ ٢٨٩.

(٦) أنظر ص ٢٧ من هذا البحث.

وفي العهد العثماني بلغت مكتبات المدينة المنورة ثمانياً وثمانين مكتبة موزعة ما بين مكتبات مدرسية، ومكتبات أربطة، ومكتبات خاصة^(١)، ضُم الكثير منها إلى مكتبة المدينة المنورة العامة التي تمثل الآن المكتبات الرئيسة في مكتبة الملك عبدالعزيز بالمدينة المنورة التي تضم بين جنباتها ثلاثاً وعشرين مكتبة وقفية.

ومن أوائل المكتبات العامة الموقوفة في المدينة:

مكتبة المسجد النبوي:

حيث كان فيها عام ٥٨٠هـ: "خزانتان كبيرتان محتويتان على كتب ومصاحف موقوفة"^(٢)، وكانت لإبراهيم بن رجب بن حماد الرواشي الكلابي المتوفى سنة ٧٥٥هـ — كتباً نفيسة: "وقفها بالمسجد النبوي"^(٣).

كما أوقف سلطان بلاد فارس شاه شجاع بن محمد اليزدي المتوفى سنة ٧٨٧ خزانة كتب بالمسجد النبوي عند زيارته للمدينة^(٤)، ثم أوقف محمد البرزنجي الحسيني المدني خزانة كتب على المسجد النبوي، وفي عام ١٣٢٠هـ وقف الوزير التونسي محمد العزيز مجموعة كتب تصل إلى ألفي كتاب، كما وقف إبراهيم بن منصور المصري عام ١٣٥٧هـ — مجموعة من الكتب على الروضة^(٥).

وفي العهد السعودي وتحديداً في عام ١٣٥٢هـ جمعت كافة الكتب الوقفية في الحرم النبوي وجعلت في الجهة الشمالية من المسجد النبوي فوق باب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد تكفلت الدولة بالصرف على المكتبة والعاملين بها، ولا تزال المكتبة تؤدي دورها

(١) التونسي، حمادي علي/ المكتبات العامة في المدينة المنورة (ماضيها وحاضرها). - رسالة ماجستير بإشراف عباس طاشكندي. - جدة: قسم المكتبات والمعلومات بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة الملك عبد العزيز، ١٤٠١هـ.

(٢) رحلة ابن جبير ١٧١.

(٣) السخاوي، التحفة اللطيفة ١١٤/١.

(٤) الفاسي، العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين ٤/٥؛ الفاسي، التحفة اللطيفة ٢٠٩/٢.

(٥) يحي ساعاتي ٦٩ - ٧٠.

الإشعاعي العلمي لطلبة العلم ومحبي الثقافة طوال فترات العام من الساعة السابعة والنصف صباحاً إلى بعد صلاة العشاء^(١).

مكتبة عارف حكمت:

أكبر مكتبات المدينة العامة، وأنفسها، وأشهرها لأن: "لا نظير لها في أرض الحجاز، لكثرة ما فيها من الكتب النفيسة والخدمة والمجلدين والموظفين دائماً"^(٢).

وقال عنها البتوني في رحلته: "آية في نظافة مكائهما، وحسن تنسيقها وترتيب كتبها"^(٣).

أنشأها شيخ الإسلام: عارف حكمت بن إبراهيم عصمت الحسيني سنة ١٢٧٠هـ/١٨٥٣م، وتقع في الجهة الجنوبية من المسجد النبوي، حيث خصص لها الواقف بناءً جميلاً يتكون من فناء واسع في وسطه نافورة من الرخام، وفيها حنفيات للوضوء، والمبنى من قسمين، الأول منه: يشمل الغرفة الرئيسية للمكتبة، المحتوية على خزائن نفائس الكتب والمخطوطات، على رفوف من الخشب آية في الفن والزخرفة، والثانية منه: يتكون من طابقين يتألف أحدهما من أربع غرف ومنافعهما، يشمل غرف التخزين والمكاتب، والآخر مسكن يقيم به أمين المكتبة، وتتألف مادة البناء من الحجارة الصخرية، وتعلو سقف المكتبة قبة سوداء مكسوة بالرخام، تضيئ جمالاً فريداً على المنطقة، وتمثل الطراز المعماري العثماني^(٤).

تتجلى أهمية مكتبة عارف حكمت في كثرة عدد المخطوطات القيمة التي تضمها المكتبة، إضافة إلى الكتب المطبوعة النادرة^(٥).

(١) سحر صديقي ٤٢٥ - ٤٢٩.

(٢) علي بن موسى، رسالة في وصف المدينة المنورة ٤٧، منشور ضمن كتاب: رسائل في تاريخ المدينة، قدم لها وأشرف على طباعها: حمد الجاسر، الرياض، دار اليمامة.

(٣) الرحلة الحجازية ٢٥٤.

(٤) المصدر السابق ٣٤٨.

(٥) يحيى ساعاتي، مصدر سابق ٥٣ - ٥٤؛ راشد بن سعد بن راشد القحطاني، وقفية مكتبة شيخ الإسلام

ولكي تستمر المكتبة في دورها وعطائها العلمي قام الشيخ عارف رحمه الله بإيقاف الأوقاف عليها في استانبول والمدينة^(١).

كما لم يكتف رحمه الله بإيقاف المكتبة وإيقاف الأوقاف عليها بل وضع نظاماً صارماً للحفاظ على الكتب من النهب والضياع^(٢).

وبعد وفاة الشيخ عارف حكمت قامت الدولة العثمانية بالإشراف على هذه المكتبة، وتعيين أمناء لها وفقاً لشروط الوقف، ولما أنشئت وزارة الحج والأوقاف في العهد السعودي ضمت إليها جميع مكتبات المدينة ومن بينها مكتبة عارف حكمت وكان ذلك في عام ١٣٨٠هـ / ١٩٥٢م، وقد استمرت في مبناها القديم حتى أزيل المبنى في مشروع توسعة الحرم النبوي وإعادة تخطيط المنطقة المركزية المحيطة بالحرم، ونقلت كتب ومخطوطات المكتبة إلى مبنى مكتبة الملك عبد العزيز حيث خصص لها جناح كامل، ولا زالت والله الحمد تؤدي دورها المنشود مع تكفل الدولة بالإفناق عليها وعلى غيرها من المكتبات الوقفية بعد انقطاع الكثير من الأوقاف^(٣).

عارف حكمت منشور ضمن ندوة المكتبات الوقفية المنعقد في المدينة، نشر وزارة الشؤون الإسلامية ص ٧٧٥ - ٨٢٢.

(١) أنظر صك الوقفية: مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة؛ وسحر صديقي، مصدر سابق ٢٠٤ - ٢٠٥.

(٢) صك الوقفية: مكتبة الملك عبد العزيز في ٢٧ / ٨ / ١٢٧١هـ؛ وسحر صديقي، مصدر سابق ٢٠٧ - ٢١٠.

(٣) عبد الرحمن المزيني، مكتبة الملك عبد العزيز بين الماضي والحاضر، ٧٣، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط ١/١٤١٩هـ.

الخاتمة

اتضح من خلال المباحث السابقة أهمية الوقف الإسلامي في الحفاظ على بنية المجتمعات الإسلامية، واستمرار روافد العطاء والخير، وروعة التلاحم الاجتماعي لهذا الدين بين مكونات المجتمع وبكل فئاته وطبقاته.

عانت المدينة عبر تاريخها من التقلبات المذهبية، وأدى تسلط الشيعة فيها إلى تخلف كامل في القرن الرابع والخامس والسادس الهجري، ومع بزوغ الدولة المملوكية في مصر تغيرت ملامح الحياة العلمية والاقتصادية والدينية في المدينة، ومع انحسار سلطة الأشراف الحسينيون قوي جانب السنة، وعادت سماء المدينة تشع علماً ونوراً كما كانت ولا زالت، ولعب الوقف بكل مصاريفه وأوجهه دوراً رئيساً ومهماً في خدمة طلاب العلم.

كانت الأربطة في المدينة يسكن بها العلماء وطلبة العلم، وكانت لا تخلوا من الكتب، ويوجد في بعضها مكتبات عامرة تساعد القاطنين في الرباط على التعلم.

كما استطاعت المدارس الموقفة أن تستقطب العدد الكبير من العلماء، مما جعل هذه المدارس قبلة لطلبة العلم.

ونظراً لأهمية المدينة لدى المسلمين فقد كانت المقصد الثاني بعد مكة المكرمة، فساعدت زيارات العلماء المتكررة على نشاط الحركة العلمية فيها.

لقد اجتهد أسلافنا في إيقاف الأوقاف على جوانب تمس وتهتم الإنسان في دينه ودنياه، ولعل الواقفين المسلمين اليوم تكون لهم نفس الرؤية ولكن بروح هذا العصر ومتطلباته الملحة.

والله أسأل أن أكون قد وفقت في عرض دور الوقف في النهضة العلمية في المدينة على الوجه المرضي المحقق للفائدة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

"مشاركة أهل الغرب الإسلامي في الوقف على الحرمين الشريفين"

أ.د. محمد بن زين العابدين رستم

بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية
الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، بلغ الرسالة وأدى الأمانة، ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين، صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد، فلقد رغب الإسلام في اصطناع المعروف، والبدار إلى الإنفاق، والمسارة إلى البذل والعطاء، فقال الله تعالى في محكم تنزيله ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (٣٦) (١).

ونذب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ما رغب فيه التنزيل الحكيم، فقال: "مَنْ تَصَدَّقَ بِعِدْلِ ثَمْرَةٍ مِنْ كَسْبِ طَيْبٍ - وَلَا يَقْبَلِ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ - فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَرِيهَا كَمَا يَرِي أَحَدُكُمْ فُلُوهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ" (٢).

ولقد كان هذا التوجيه الحكيم، والهدى القويم، باعثا لهمم المسلمين طوال عهود الإسلام الزاهرة على اصطناع المعروف، وبذل المال، ووقف الأوقاف السننية، وتجبس الأحباس السخية، لنفع الناس، إغاثة الملهوف، وإعانة محتاج، وتنفيسا على مكروب، وإسعادا لمخزون.

وهكذا حظي الوقف بعناية المسلمين - في القديم - شرقا وغربا، فعمرت المساجد والمدارس والأربطة، وشيدت البيمارستانات والمكتبات، وعلت صروح مؤسسات خيرية، ورُفعت منارات خطط البر والإحسان، والتكافل والترابط والبذل والعطاء.

واعتنى أهل الغرب الإسلامي منذ فترة باكرة من تاريخهم في كنف الإسلام "عناية ملحوظة بهذه السنة النبوية الرشيدة، تمثلت فيما دأبوا على التصديق به من نقد وعقار،

(١) سورة البقرة الآية ٢٦١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٢ / ١٣٤.

تجري منافعهما فيما يُسبِّلونه عليها من وجوه الخير المتعددة"^(١).

ويهدف الباحثُ من هذه الدراسة المقدمة إلى المؤتمر الثالث للأوقاف المنعقد بالمدينة المنورة في رحاب الجامعة الإسلامية، رصدَ عناية أهل الغرب الإسلامي بظاهرة الوقف على الحرمين الشريفين، وبيان اهتمامهم بإجراء الجرايات الإحسانية، والنفقات الخيرية على مختلف مظاهر الحياة الإنسانية في مهوى قلوب المسلمين قاطبة: البلد الأمين مكة المكرمة، ومثوى الرسول الصادق طيبة الطيبة.

وسواءً أكان وقفُ أهل الغرب الإسلامي على الحرمين الشريفين في بلادهم، أو في الحجاز في عين المكان، فإنَّ كلَّ ذلك سيتناوله الباحث، عارفاً بالتمييز بين الأمرين، مُدركاً الفرق بين الموضوعين، بيد أنه عبّر في العنوان عن أحد الأمرين، إذ يُستهجنُ بلاغَةً أن يُقال: "مشاركة أهل الغرب الإسلامي في الوقف على وفي الحرمين الشريفين"، فاكتفى الباحثُ بالتعبير بأحد الحرفين، مع أنه في أثناء البحث ذكّر نماذج من الوقف في الحرمين الشريفين، ولعمرُ الله فإنَّ الاكتفاء بأحد ما يمتنع الجمع بينه وبين شيءٍ آخر، طريقةٌ مسلوكة من قِبَل أهل العلم في القديم والحديث.

على أن الباحث لم يُخلِ بحثه من مبحثٍ أفرد له لأوقاف أهل الغرب الإسلامي في الحرمين الشريفين.

واعتنى الباحثُ بذكر أوقاف أهل الغرب الإسلامي، سواءً تعلّقت بخصوص الحرمين الشريفين، أو كان لها تعلقٌ بالحياة الثقافية والاجتماعية في الحرمين.

ولم يرتضِ الباحثُ ههنا أن يُلزم نفسه بتحديد مدة زمنية معينة في تاريخ الغرب الإسلامي، تكون مضمراً بحثه، ومجالَ دراسته، لأنه لو فعل ذلك لكان مُضيقاً على نفسه، ولكان حاملها على خُطّةٍ قلَّ طارقها، وصعبتُ مسالكها ودروبها، إذ قد يُعوزه المثالُ والشاهدُ في عصر من العصور، وجيل من الأجيال، واختار الباحثُ - بعد إجمالة نظري، وطولِ رويّة وتفكُّر - أن لا يُضيقَ واسعاً، وأن لا يختصر مُنتشراً، فأطلقَ في عنوان البحث،

(١) أحباس المغاربة في الحرمين الشريفين للدكتور حسن الوراكلي ٦٩.

ولم يُعَيَّن زمنًا ولا مدَّة، ولا حدَّد قرنًا ولا فترة، فمتى وجدَ المثالُ المُسَعَّفَ، والشاهدَ المُساعدَ، فتلك بُغيته وطلَّبه.

وسيعتني الباحثُ في هذه الدراسة عنايةً خاصَّةً بذكر - من غير ادعاء استقصاء ولا إحاطة - أوقاف أهل المغرب الأقصى على الحرمين الشريفين وفيهما، وذلك نظرًا لكثرتها، وتنوع أغراض أصحابها فيها، وظهور أثرها على الحياة الدينية والعلمية والاجتماعية والاقتصادية في تلك البقاع الطاهرة.

ولعل المنهج المناسب المرضي في مثل هذه البحوث هو المنهج الاستقرائي الذي يقوم على التتبع والإستقراء للمادة العلمية الموثقة في بطون كتب مختلفة، معتمدا أيضا على المنهج التاريخي الوصفي الذي يُمكن من رسم صورة بينة المعالم عن أوقاف أهل الغرب الإسلامي على الحرمين الشريفين وفيهما بصفة عامة، وأوقاف المغاربة على وجه الخصوص.

ولا بد ههنا من التنويه بالدراسات السابقة التي اعتنت بالبحث في هذا الموضوع، وتبادر إلى القول بأن الذي حصل التَّهَدِّي إليه منها، هو دراسةٌ وحيدةٌ لانظير لها فيما أعلم، للأستاذ الدكتور حسن الوراكلي - أستاذ الدراسات العليا بجامعة أم القرى بمكة المكرمة وعبد الملك السعدي بتطوان المغرب - التي وسمها بـ: "أجاس المغاربة في الحرمين الشريفين"، والتي قدَّمها في مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية الذي نظَّمته جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في مكة المكرمة عام ١٤٢٢هـ، ولقد تتبع الدكتور الفاضل في هذه الدراسة أوقاف المغاربة خاصَّةً على الحرمين الشريفين وفيهما، ورصد أثرها البارز في المجال الديني والعلمي والاجتماعي بما يكاد لم يُسبق إليه^(١).

ولقد استفاد الباحثُ من دراسة الأستاذ الدكتور حسن الوراكلي استفادةً كبيرة، بيد أنه أضاف إلى البحث في هذا الموضوع إضافة علمية واضحة، ذلك أنه اعتنى بالتنويه

(١) ودون هذه الدراسة بحوثٌ لها نوعٌ تعلقٌ بالموضوع منها ما قد ترد الإشارة إليه في هوامش هذا البحث، ولذلك آثرتُ عدم التنصيص عليها ههنا.

بأوقاف أهل الغرب الإسلامي على الحرمين الشريفين وفيهما، وأهل الغرب الإسلامي عنده كما سيأتي بيانه بعد قليل، هم أهل ليبيا وتونس والجزائر والمغرب الأقصى، بيد أن الأستاذ الدكتور الفاضل - حفظه الله - اعتنى ببيان أوقاف أهل المغرب على وجه الخصوص، كما أنه - أمتع الله به - لم يعتن بالتمييز بين الوقف على الحرمين الشريفين والوقف فيهما، وساق ما ذكره من أمثلة وشواهد من القسامين مساقا واحدا.

ونودُّ ههنا في هذه المقدمة أن نلقي الضوء على بعض المصطلحات التي اشتمل عليها هذا البحث في عنوانه، وبعض مباحثه، لكي نصل إلى درجة عالية من الإفهام والبيان، فمن ذلك:

* بيان المقصود من قولنا في عنوان هذا البحث: "مشاركة"، فهي مُفاعلةٌ من شارك يشارك، وذلك إذا أدلى بدلوه في أمر معين، أو ساهم فيه، والمراد ههنا بيان مساهمة أهل الغرب الإسلامي في الأوقاف على الحرمين الشريفين، أو فيهما.

* بيان المقصود من مصطلح الغرب الإسلامي، الذي عُنينا بدراسة مشاركة أهله في ظاهرة الوقف في الحرمين الشريفين وعليهما، إذ المراد به عند بعض المشتغلين بالدراسات التاريخية المعاصرة المتعلقة بهذا المجال التُّرابي من بلاد الإسلام: تونس والجزائر والمغرب الأقصى، والأندلس، ويأبى هؤلاء إدخال ليبيا في هذا المصطلح.

بينما يذهب باحثون آخرون إلى أن مصطلح الغرب الإسلامي يطلق، ويُقصد به بلاد شمال إفريقيا، التي تمتد من ليبيا شرقاً، إلى ما يُسمى اليوم المملكة المغربية غرباً، وتدخل في ذلك الأندلس التي أفل نجم الإسلام عنها اليوم.

والذي نختاره ونرتضيه من القولين السابقين، القول الأخير، لأن الأدلة التاريخية والشواهد الموثقة عليه في بطون كتب كثيرة، تؤيده وتنتصر له، ولسنا ههنا نطيل بذكرها، لأن ذلك سيخرجنا عن الذي قصدنا إليه من خلال هذا البحث.

* بيان الفرق بين مصطلح الوقف، ومصطلح الحبس، وهل هناك مغايرةٌ بينهما؟ وفي الحق فليست هناك مغايرة بين هذين المصطلحين، إذ أن أصل الوقف لغة: الحبس والمنع، فهو في الدابة منعها من السير وحبسها، وفي الدار منعها وحبسها أن يتصرف فيها، والحبس لغةً من حبس من باب ضرب حبسا ومحبسا المال على كذا وقفه

عليه^(١).

وتدل استعمالات الفقهاء لمادة الحبس والوقف على عدم المغايرة بين معنيهما، إذ يُعرفون أحدهما بالآخر، فيقول أبو حنيفة في تعريف الوقف: "هو حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة"^(٢)، وعرف ابن عبد البر الأندلسي المالكي الحبس بقوله: "أن يتصدق الإنسان المالك لأمره بما يشاء من ريعه ونخله وكرمه وسائر عقاره لتجري غلات ذلك وخراجه ومنافعه في السبيل التي سبّلها فيه، مما يقرب إلى الله عز وجل، ويكون الأصل موقفا لا يباع ولا يوهب ولا يورث أبدا"^(٣).

ولذلك جرى أغلب الباحثين المعاصرين، على "أن الحبس والوقف في اللغة مصطلحان مترادفان لشيء واحد، وكذلك أمرهما في العرف الشرعي"^(٤).

ولقد جرى المغاربة خاصة على استعمال لفظ الحبس والأحباس، للدلالة على الوقف والأوقاف، وهو اختيار تشهد له وثائقهم الحُبسيّة، ودراساتهم الحديثة عن الوقف^(٥)، والندوات التي تُعقد عندهم عن الوقف^(٦)، وجرى المشاركة على استعمال لفظ الوقف والأوقاف، وإن كان الأستاذ محمد بن عبد العزيز بن عبد الله يرى "أن الكلمتين^(٧) استعملتا في مختلف العصور في الشرق والغرب بمعنى واحد، أو في بعدهما الدلالي الشرعي أو القانوني المعروف في مسائل الوقف، ولا دخل للحضارة ولا للأصالة في الموضوع الفقهي القانوني،

(١) الوقف في الفكر الإسلامي للأستاذ محمد بن عبد العزيز بن عبد الله ٤١/١.

(٢) الوقف في الفكر الإسلامي للأستاذ محمد بن عبد العزيز بن عبد الله ٤٥/١.

(٣) أحباس المغاربة في الحرمين الشريفين للدكتور حسن الوراكلي ٧٠.

(٤) المصدر السابق.

(٥) من هذه الدراسات: كتاب الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية، للشيخ المكّي الناصري رحمه الله المنشور في تطوان في المغرب سنة ١٩٣٥م، ثم أعادت وزارة الأوقاف بالمغرب نشره سنة ١٩٩٢م ضمن مطبوعاتها.

(٦) من هذه الندوات: ندوة الإثبات في المادة الحبسية التي نظمتها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المغرب، في الرباط بتاريخ ٢٨-٢٩ يونيو ٢٠٠٥م.

(٧) يعني الوقف والحبس.

وكثيراً من كتبنا الفقهية المغربية تستعمل الوقف، كما تستعمل لفظ الحبس، والعكس صحيح في المشرق...^(١).

ولما كان هذا البحثُ خاصاً بالمؤتمر الثالث للأوقاف المنعقد في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، اخترتُ التعبير بلفظ الأوقاف في عنوانه، بيد أنني لم أجد بأساً في أنثائه من التعبير بلفظ الأحباس وما شابهه في الاشتقاق.

ولقد قسّمتُ هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث، هذه تسميتها:

المبحث الأول: تعلق أهل الغرب الإسلامي بالحرمين الشريفين.

المبحث الثاني: أوقاف أهل الغرب الإسلامي في الحرمين الشريفين.

المبحث الثالث: أوقاف أهل الغرب الإسلامي على الحرمين الشريفين.

الخاتمة وفيها خلاصة بأهم نتائج البحث والتوصيات.

وأسأل الله عز وجل أن يكتب لهذه الدراسة الخطوة والقبول، وأن ينفع بها، وأن تكون لبنة في صرح البحث العلمي في هذا المجال، إنه سميع قريب مجيب الدعوات، وأبرأ إلى الله من الحول والقوة، وادعاء العصمة في التحليل والدراسة، وصلى الله وسلّم على الهادي البشير والسراج المنير، محمد بن عبد الله الرسول الأمين، وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا كثيراً إلى يوم المحشر والدين.

(١) الوقف في الفكر الإسلامي للأستاذ محمد بن عبد العزيز بن عبد الله ٧٠/١.

المبحث الأول

تعلق أهل الغرب الإسلامي بالحرمين الشريفين

ظلت البقاع المقدسة مهوى أفئدة المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، فـ "مكة رمز الأمة الإسلامية، وعاصمتها الروحية منذ كانت بواد غير زرع، تحمل في كيانها بعدا ثقافيا خاصا، وتاريخا عميقا ممتدا، وشخصية متميزة متفردة، وموروثا حضاريا أصيلا"^{(١)(٢)}، وكذلك كانت طيبة الطيبة، التي ازدهت بموضع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترابها، إذ بذكرها تأنس النفوس، وتبتهج الأرواح، وتُسْرُّ المَهْج والقلوب، وكيف لا؟ وفيها معاهد الإسلام الأولى، ومنارات الدعوة في مهدها، وعلى ترابها شاد الرسول الأكرم صلى الله عليه وسلم للإسلام دولة، وعُرف لدعوته فيها صولةً وحولة..

ولقد كان أهل الغرب الإسلامي من أكثر الناس تعلقا بأرض الحرمين الشريفين، ولعل ذلك يكون مرده إلى بُعد الديار عن الديار، وتنائي الأمصار عن الأمصار، وكأنه كلما شطت الدار عن الدار، وبعدت المعاهد عن المعاهد، ازداد الشوق توقدا، وامتلاء الفؤاد حبا وتعلقا.

ولما تعلقت أفئدة أهل الغرب الإسلامي بالحرمين الشريفين، سَعَوْا جادِّين في الكون في تلك البقاع المقدسة، والرحلة إلى هاتيك الأماكن المبعجة، فلا يُحصى كم راحل إلى الحجاز من أهل المغرب والأندلس، ولا يحيط بكل مسافر إلى الشرق للوجهة الوجهة: مكة وطيبة إلا علام الغيوب.

وفي الحجاز عبّر أهل الغرب الإسلامي من شمال إفريقيا والأندلس، عن حُبهم

(١) الحوار في الحرم المكي وأثره في نشر العلم والمعرفة (مجاور المغرب الأقصى نموذجاً) د. مولاي الحسين الحيان الواضحة (مجلة دار الحديث الحسنية الرباط) العدد الرابع ١٤٢٩هـ، ص ٣٤٥.

للحرمين الشريفين بعدة صور ومظاهر منها:

١- المجاورة في مكة المكرمة والمدينة المنورة: لقد كانت فكرة الإقامة بمكة، ومجاورة الحرم المكي، مما استأثر باهتمام الكثيرين من مجاوري المغرب الأقصى، فترى بعضهم يجد في أحضان مكة ما يشفي غليله الروحي من انقطاع وتبتل وعبادة، وترى البعض الآخر يرى فيها ملاذاً آمناً يُنسيه غوائل الفتنة التي تعصف ببعض الأفطار التي ينتمون إليها، وترى فئة أخرى أسيرة ما تحفل به مجالسها من شيوخ العلم وأساطينه، وما يدور في أروقتها من مناظرات العلم وحلقاته، فترتشف من حياض العلم والمعرفة ما يروي ظمأها، ويملاً وطأها^(١).

فممن رُزق المجاورة في الحرمين الشريفين، أو في أحدهما من أهل المغرب والأندلس: الأمير المرابطي أبو عمر ميمون بن ياسين الصنهاجي اللمتوني المراكشي الأصل (ت ٥٣٠هـ)، الذي حج وجاور وسمع من أبي مكتوم عيسى بن أبي ذر الهروي صحيح البخاري، وهو الذي أوصله إلى المغرب^(٢).

وإمام المالكية بالحرم الشريف أبو الحسن علي بن عبد الله بن حمود المكناسي (توفي بمكة سنة ٥٧٣هـ) الذي جاور بمكة، وأمّ بالحرم الشريف^(٣).

وأبو الحسن علي بن محمد بن محمد الأنصاري الخرجي المعروف بابن الحصار الإشبيلي الأصل ثم الفاسي (توفي بالمدينة المنورة، ودفن بالبيع سنة ٦٢٠هـ)، الذي جاور في الحرمين الشريفين^(٤).

ومحمد بن أبي الضوء التونسي أحد المشهورين بالخير والزهد، قال الفاسي في العقد

(١) الحوار في الحرم المكي وأثره.... د. مولاي الحسين الحيان ص ٣٦٣.

(٢) ترجمته في الذيل والتكملة لابن عبد الملك المراكشي السفر الثامن القسم الثاني ص ٤٠٥

(٣) ترجمته في الذيل والتكملة لابن عبد الملك المراكشي السفر الثامن القسم الثاني ص ٣٥٣-٥٥٤، وصلة الصلة لابن الزبير الغرناطي ٤/ ٤٥٧.

(٤) ترجمته في الذيل والتكملة لابن عبد الملك المراكشي السفر الثامن، القسم الأول ص ٢٠٩-٢١٠.

التمين: "جاور بمكة"^(١)، وغير هؤلاء كثير.

٢- التصدر لنفع الناس في الحرمين الشريفين: فمن ذلك وقف الأوقاف، وسنبسط القول في هذا الوجه من وجوه النفع في موضع لاحق هو به أملك، إذ كان مدار هذا البحث عليه.

ومن هذا الباب:

التصدر للتدريس والتأديب ونشر العلم: فممن درّس أو أدّب في رحاب الحرمين الشريفين من أهل الغرب الإسلامي: يوسف بن محمد بن محمد بن عمران الطنجي^(٢) (ت ٧٧٥هـ)، ويوسف بن عيسى بن عياش التجيبي الأندلسي المالكي^(٣) (توفي بمكة ٧٩٤هـ)، وعبد اللطيف بن أحمد بن علي الفاسي أخو التقي الفاسي^(٤)، وغيرهم.

٣- التشرف بخدمة الحرمين الشريفين: حرص أهل الغرب الإسلامي ممن تعلّق قلبه بهاتيك البقاع المقدسة، أن يستعملوا أنفسهم في خدمة المسجدين العظيمين في الإسلام: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، فكان منهم الإمام بالناس في الصلاة كعلي بن عبد الله بن حمود الفاسي المكناسي،^(٥) ومحمد بن محمد بن حريث العبدي الذي حدث بمكة وطيبة، وسمع منه أعيان من كان بهما^(٦)، وفقهه سوس- من أقصى جنوب المغرب- محمد بن سليمان الجزولي^(٧)، وغير هؤلاء.

(١) العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين للتقي الفاسي ٢ / ٣٠، وترجمة هذا التونسي في العقد الثمين للتقي الفاسي ٢٩/٢-٣٠.

(٢) ترجمته في العقد الثمين للتقي الفاسي ٧/٤٩٥، وشفاء الغرام للتقي الفاسي ١/٤٣٥.

(٣) ترجمته في العقد الثمين للتقي الفاسي ٢ / ٧٤٩٠.

(٤) ترجمته في العقد الثمين للتقي الفاسي ٥ / ٤٨٢-٤٨٦، والضوء اللامع للسخاوي ٤/٣٢٢.

(٥) ترجمته في العقد الثمين للتقي الفاسي ٦/١٨-٢٠.

(٦) العقد الثمين للتقي الفاسي ٢/٣٣٧.

(٧) جذوة الإقتباس لابن القاضي المكناسي ١/٢١٦-٢١٧.

وتولّى بعضُ المجاورين من أهل المغرب خاصة منصب الخطابة والفتوى في تلك الرحاب الطاهرة، فممن تولى الخطابة أبو شعيب بن عبد الرحمن الدكالي^(١)، ومحمد بن يوسف بن موسى بن يوسف الشهير بابن مسدي الأندلسي الغرناطي^(٢).

ومن أهل المغرب مَنْ كان فَرَّاشًا بالمسجد الحرام كمحمد بن محمد بن ثابت الأنصاري المراكشي الأصل المكي المولد والدار(ت في حدود ٧٧٠هـ)^(٣).

٤- تولى مناصب ووظائف في الحرمين الشريفين: فمن هذه المناصب: الحكم والقضاء والنيابة فيه، فممن تولى من ذلك شيئا، محمد بن أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن أبي الخير محمد بن أبي عبد الله محمد بن محمد الحسيني الفاسي المكي الملقب بالكمال أبو البركات(ت ٨٢٣هـ)، قال التقي الفاسي في ترجمته: "وناب عني في الحكم مرتين"^(٤)، وأحمد بن علي بن محمد بن محمد الحسيني الفاسي ولد صاحب العقد الثمين^(٥).

ومن المغاربة مَنْ تولى خطة الحسبة نيابة كمحمد بن عبد المؤمن بن خليفة الدكالي البهاء المكي^(٦).

وبالجُملة فإنَّ أهل المغرب في مكة المكرمة خاصة، لم يعيشوا في جماعات منعزلة منطوية عن نفسها...، وإنما كانوا يعيشون في المجتمع المكي بروح وثابة، ونفس منفتحة... اندمجوا مع المحيط الجديد، وتأقلموا مع ظروفه وأحواله، وتجاوبوا مع متطلباته وحاجاته..^(٧)، إذ فيهم من ارتبط بعلاقة مصاهرة مع أهل مكة كعيسى بن يحيى الريغي

(١) من أعلام الفكر المعاصر بالعدوتين الرباط وسلا لعبد الله الجراي ٢٨٣/٢.

(٢) ترجمته في العقد الثمين للتقي الفاسي ٤٠٣/٢-٤١٠.

(٣) العقد الثمين للتقي الفاسي ٢٨٦/٢.

(٤) العقد الثمين للتقي الفاسي ٢ / ٣١٢.

(٥) العقد الثمين للتقي الفاسي ٣/١٠٩-١١٠.

(٦) ترجمته في العقد الثمين للتقي الفاسي ٢/١٢٩-١٣٠.

(٧) الحوار في الحرم وأثره في نشر العلم والمعرفة... د. مولاي الحسين الحيان ص ٣٧٣-٣٧٤.

الذي تأهل بنساء من مكة، والشيخ موسى بن علي المراكشي الذي تزوج بمكة بابنة الشيخ عبد الله اليافعي، وتأهل أيضا بالمدينة المنورة بابنة بنت القاضي بدر الدين ابن فرحون.^(١) ولذلك وجد كثير من المغاربة الذين ولدوا وماتوا بعد في مكة وطيبة.^(٢)

(١) العقد الثمين للتقي الفاسي ٣٧٥/٢، و٣٦١/٤.

(٢) انظر على سبيل المثال العقد الثمين للتقي الفاسي ٣/١٧٠-١٧١.

المبحث الثاني

أوقاف أهل الغرب الإسلامي في الحرمين الشريفين

أقبل أهلُ الغرب الإسلامي على وقف الأوقاف، وتحييس الأحباس في أرض الحرمين الشريفين مُدَّ عرفوا أنَّ في ذلك منافع جليلة على البلاد والعباد، وأيقنوا أن الأجر والثوبة كبيرين على ذلك.

وسنسوق ههنا نماذج من أوقاف أهل الغرب الإسلامي، مستهلين ذلك بأوقاف أهل الأندلس لُبعد ديارهم عن الحجاز، ومُتبعين ذلك بأوقاف أهل تونس، فأوقاف أهل المغرب.

أ- أوقاف أهل الأندلس في الحرمين الشريفين:

والذي أوقفني عليه البحث والتقصي من ذلك قليل بالنسبة لحضارة إسلامية عريقة شادها المسلمون في الفردوس المفقود الأندلس، فمنه:

- قال ابن عبد الملك المراكشي في ترجمة أحمد بن إبراهيم بن عبد الملك بن مطرف التميمي أبي العباس الأندلسي من أهل المرية المتوفى سنة ٦٢٧هـ^(١): "وله رحلٌ أربع إلى المشرق، وحج فيها حججات، وجاور بالحرمين طويلاً..... وأخبار هذا الشيخ أبي العباس كثيرة، وآثاره بالبلاد المشرقية أثيرة، ومنافع ما أجراه الله على يديه بالحرمين الشريفين وغيرهما من جاري الصدقات، وجيل الأوقاف - شهيرة^(٢)".

ولقد أشار التقي الفاسي إلى ما أوقفه أبو العباس الأندلسي، فذكر من ذلك الحمَّام الذي بأجباد، وهو وقف عليه، والرباط الذي بالمروة على يسار الذهاب إليها، قال: "وتاريخ وقفه العشر الأوسط من شوال سنة عشرين وستمائة على ما في الحجر الذي فيه، وفيه أنه وقف وحبس وسبّل وتصدق بجميع هذا الرباط الشارع على المروة المعظمة على

(١) ترجمته في التكملة لابن الأبار ١/١١٧، وبرنامج شيوخ الرعيين للرعيين ١٥٤-١٥٨، والعقد الثمين للتقي

الفاسي ٣/٦-٨ والذيل والتكملة لابن عبد الملك المراكشي السفر الأول، القسم الأول ٤٦-٥٧.

(٢) الذيل والتكملة لابن عبد الملك المراكشي س ١/١ ق ١/ص ٥٧.

جميع الفقراء من أهل الخير والفضل والدين والعرب والعجم المتأهلين، وغير المتأهلين على ما يليق بكل واحد منهم في المنازل في هذا الرباط"^(١).

- أفاد التقي الفاسي أن أبا العباس أحمد بن علي بن أبي بكر العبدري الميورقي الأندلسي (ت ٦٨٧هـ) الذي أقام في الطائف، وسكن مكة، حبس مكتبته على طلبة العلم، وكانت كُتبت هذه المكتبة كما قال الفاسي: "كثيرة مشتملة على فوائد حجة"^(٢).

ب - أوقاف أهل تونس في الحرمين الشريفين:

من أوقاف التونسيين على مكتبة الحرم المدني في المدينة المنورة، وقف مكتبة محمد عبد العزيز الوزير التونسي، وكانت هذه المكتبة تحتوي على نفائس الكتب المخطوطة والمطبوعة، وقد حمل كل كتاب من كتب الوزير ختما دائريا، كتب عليه: "وقف محمد العزيز الوزير"^(٣).

وأوقف الشيخ الشافعي بن محمد أبي صلاح التونسي سنة ١٣٤٥هـ، بساتين كائنة بخارج باب العوالي على نفسه مدة حياته، ثم من بعده على العلماء المالكية المغاربة^(٤).

وأوقف أيضا مصطفى بن علي الصبغة التونسي سنة ١٣٦٣هـ، كامل داره الكائنة خارج باب الجيدي بحارة المنشية على نفسه مدة حياته، وعلى ابنتيه من بعده، ومن بعدهما على طائفة العلماء المالكية بالمدينة المنورة من أهل السنة والجماعة، ثم من بعدهم يكون وقفا على فقراء أهل تونس المقيمين بالمدينة^(٥).

(١) العقد الثمين للتقي الفاسي ٣/ ٨.

(٢) العقد الثمين للتقي الفاسي ٢/ ٧٤.

(٣) المكتبات في عهد الملك عبد العزيز، للدكتور سالم بن محمد سالم ص ١٥٧-١٥٨.

(٤) صك وقفية للعلماء المغاربة المالكية، المحاكم الشرعية الكبرى، المدينة المنورة، عدد ٢٣/٤٩... بواسطة وقف العلماء والمدرسين في المدينة المنورة، للأستاذة سحر عبد الرحمن مفتي، مجلة مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، العدد الثاني، ص ١٦٧.

(٥) صك وقفية لعلماء المالكية، المحاكم الشرعية الكبرى، المدينة المنورة عدد ٣/٩٥... بواسطة وقف العلماء والمدرسين في المدينة المنورة، للأستاذة سحر عبد الرحمن مفتي، ص ١٦٨... مصدر سابق.

ولقد اعتنى بالتنويه بـ: "أوقاف الحرمين الشريفين في البلاد التونسية"، الدكتور التليلي العجيلي، فأغنى عن الإعادة والتكرار.^(١)

ت - أوقاف أهل المغرب في الحرمين الشريفين:

* وقف المصاحف:

كان ملوك المغرب من أسبق الناس إلى هذا الصنيع المبرور، والعمل الجليل المشكور، وأشهر من علم حاله في ذلك:

- ١ - السلطان أبو يعقوب يوسف المريني (ت ٧٠٦هـ) الذي حبس مصحفا على الحرم المكي.^(٢)
- ٢ - السلطان أبو الحسن المريني (ت ٧٥٢هـ)، الذي كتب ثلاثة مصاحف شريفة بخطه، وأرسلها إلى المساجد الثلاثة التي تشد إليها الرحال، وأوقف عليها أوقافا جلييلة^(٣).
- ٣ - السلطان عبد الله بن إسماعيل، الذي بعث إلى المسجد النبوي ثلاثة وعشرين مصحفا، بين كبير وصغير^(٤).

قال الناصري: "ومن جملة المصحف الكبير العقباني الذي كان الملوك يتوارثونه بعد المصحف العثماني... وأما هذا المصحف العقباني فهو مصحف عقبة بن نافع... فاتح المغرب"^(٥).

وأرسل السلطان المذكور مع المصاحف المذكورة، ألفين وسبعمائة حصاة من الياقوت

(١) طبعت هذه الدراسة بالعنوان المنوّه به ههنا، عن مؤسسة عبد الجليل التميمي بتونس.

(٢) أحباس المغاربة في الحرمين الشريفين للدكتور حسن الوراكلي ص ٧٢.

(٣) نفع الطيب للمقري ٣٩٩/٤، وأفاد المقري أنه رأى أحد هذه المصاحف الثلاثة، وهو الذي ببيت المقدس، قال: "وربعته في غاية الصنعة"، وانظر النفع للمقري ٤/٤٠٠، وأوقاف المغاربة في القدس للدكتور عبد الهادي التازي ٢١-٢٢.

(٤) الإستقصا لأخبار المغرب الأقصى للسلاوي الناصري ١٥٩/٣.

(٥) المصدر السابق.

المختلف الألوان للحجرة النبوية على الحال بها أفضل الصلاة وأزكى التحية^(١).

* وقف العقار:

- أوقف الحاج عمر [بن] علي التطواني أبنية وأنقاض دار بالمدينة المنورة على جملة من الناس فيهم العلماء المالكية المغاربة المقيمين بالمدينة المنورة^(٢)، كما أوقف دارا أخرى بطيبة الطيبة على السادة العلماء المالكية بالمدينة المنورة^(٣).
- حبس الحاج محمد بن علي الشهير بالهند المغربي الدار الكائنة بزقاق الحنابلة بباطن المدينة المنورة، سكنًا وإسكانًا وغلة واستغلالًا على جملة من الناس، فيهم إن انقرض من سبقهم - السادة المدرسين من المالكية بالحضرة النبوية، ممن لم يكن لهم راتب من قبل السلطنة العظمى^(٤).

* إهداء الكتب إلى الحرمين الشريفين، وتحييس ذلك عليهما، رجاء انتفاع المشتغلين

بالعلم بذلك، فممن حصل له من ذلك شيء:

- السلطان مولاي عبد الحفيظ بن الحسن العلوي المغربي، إذ أهدى السلطان المذكور إلى مكتبة الحرم الشريف كتاب: "البحر المحيط" سنة ١٣٢٧هـ ووقفه عليها^(٥).
- السلطان محمد بن عبد الله العلوي الذي حبس كتبًا علمية على الحرمين الشريفين، أشار إليها الناصري عندما قال: "...وأوقفه بالحرمين الشريفين، وكتبه العلمية المحبسة بهما، لا زالت قائمة العين والأثر إلى الآن"^(٦).

(١) المصدر السابق.

(٢) وقف العلماء والمدرسين في المدينة المنورة..، للأستاذة سحر عبد الرحمن مفتي، ص ١٦٧.

(٣) المصدر السابق ١٦٨.

(٤) المصدر السابق ١٦٩.

(٥) المكتبات في عهد الملك عبد العزيز، د. سالم بن محمد السالم ص ١٥٩.

(٦) الإستقصا للسللاوي الناصري ٧٠/٣.

- عبد الواحد الجزولي الذي حبّس كتباً على طلبه العلم برباط دكالة بالمدينة المنورة^(١).
- التقي محمد بن أحمد الفاسي أبو الطيب (ت ٨٣٢هـ) الذي حبّس مكتبته الزاخرة بالنفائس والأعلاق الخطيرة الشأن، على رباط المغاربة^(٢).
- الفقيه محمد الصباغ التطواني (ت ١٣٣٨هـ) الذي حبّس كتباً على المسجد الحرام^(٣).
- العلامة الفقيه المؤرخ محمد المنوني المغربي (ت ١٤٢١هـ) الذي حبّس نسخة من الجزء الأول من جامع الترمذي، على مكتبة الحرم النبوي^(٤).

(١) أحباس المغاربة في الحرمين الشريفين للدكتور حسن الوراكلي ٧٦.

(٢) الضوء اللامع للسخاوي ٣/٣١١.

(٣) أفاد الأستاذ الدكتور حسن الوراكلي بأن حفيد المذكور حمل الكتب المحبسة إلى مكتبة الحرم سنة ١٣٨٤هـ، وانظر أحباس المغاربة في الحرمين الشريفين ٧٩.

(٤) أحباس المغاربة على الحرمين الشريفين للدكتور حسن الوراكلي ٧٩.

المبحث الثالث

أوقاف أهل الغرب الإسلامي على الحرمين الشريفين

هذا المبحث معقودٌ للحديث عن أوقاف أهل الغرب الإسلامي في بلادهم على الحرمين الشريفين، وسواءً أكان ذلك خاصاً بالمسجدين العظيمين: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، أم تعداهما إلى مَنْ كان مِنْ أهلهما، ساكناً في أكنافهما، متفياً ظلالهما الوارفة، ومجاوراً في رياضهما اليانعة.

أوقاف أهل الجزائر في المغرب الأوسط على الحرمين الشريفين:

شهدت الجزائر أثناء انهيار الوجود الإسلامي في الأندلس، تدفقا كبيرا لأهل الأندلس الذين خرجوا من ديارهم خشية البطش الإسباني بهم، فاستوطنت أفواج أندلسية ليست بالقليلة الجزائر، وصار لها حضورٌ بارز، ومساهمة ملحوظة في شتى مرافق الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية للجزائر، بل إن جماعات كبيرة من الجالية الأندلسية غدت بفعل المصاهرة، من الجزائر من أهلها.

ولقد عُرفت لبعض الأسر الأندلسية في الجزائر مبراتٌ وأوقافٌ على الحرمين الشريفين، نذكر منها:

- "أوضحت وثائق الوقف بسجلات المحاكم الشرعية أن جماعة من شرفاء الأندلس وهم: الحاج ابن الناسك الخير، والحاج ابن محمد بن قاسم، والناسك ابن الحاج يوسف بن سليمان، والناسك ابن الحاج أحمد بن جعفر، والمكرم الأجل محمد بن قاسم، قد تملكوا دارا بالجزائر بتاريخ أوائل شهر شوال من عام ١٠٧٣هـ/١٦٦٣م، عن طريق الشراء بثمن قدره ٦٠٠٠ دينار ذهبيا، وحسبنا المنزل لفائدة فقراء الحرمين، وفقراء الأندلس مناصفةً بينهما^(١)".
- أوقف الحاج علي بن حسن الأندلسي حانوتين بالجزائر، ولقد نصت الوقفية على جهة

(١) الحضور الأندلسي في مجتمع مدينة الجزائر العثمانية على ضوء المساهمات الوقفية ص ٦٢، د. حنيفي هلايلي
المجلة التاريخية العربية للدراسات العثمانية، العدد ٣١/٢٠٠٥م.

الوقف، إذ فيها: "...اشترى مكان الناسك ابن الحاج علي صانع الشواشي ابن حسن الأندلسي الحانوتين اثنتين...بحدودهما وحقوقهما...ثم أشهر المسمى الحاج علي المذكور شهيدا به على نفسه أنه حبس على فقراء الأندلس القاطنين بمحروسة الجزائر، وعلى الفقراء القاطنين بالحرمين الشريفين مكة والمدينة"^(١).

- أوقف عبد القادر بن الحاج عبد الرحمن المعروف بابن العطار الأندلسي أملاكه بالجزائر على فقراء الحرمين الشريفين وفقراء زاوية الأندلس، ومما ورد في نص الوقفية: "...أشهد مما على نفسه أنه حبس ووقف لله تعالى جميع الدار وإصطبلها، ابتداء على نفسه ينتفع بغلتها مدة حياته مقلدا في ذلك نية الإمام أبي حنيفة النعمان....وبعد وفاته يرجع ذلك حبسا على ابنتيه الموجودتين..."^(٢).

- أوقف علي طوليب الأندلسي النازح إلى الجزائر دارا وحنينة بمليانة^(٣) وبحيرة بفحص حروشة قرب مليانة لفائدة فقراء الحرمين الشريفين، وذلك بتاريخ ١٥٢هـ، ومما جاء في وثيقة الوقف: "...حبس المعقب على أولاده وأولاده^(٤) إلى هلم جرا، وبعد انقراضهم يصير وقفا على فقراء الحرمين الشريفين مكة والمدينة....وذلك شهر ذي الحجة الحرام...متمم عام اثنتين وخمسين ومائة وألف"^(٥).

وكان للأوقاف الخاصة بالحرمين الشريفين بالجزائر مؤسسة تسهر على جمع الموارد المالية، تدعى مؤسسة الحرمين الشريفين، وقد بلغ عدد الأملاك الموقوفة عليها ١٥٥٨

- (١) سجلات المحاكم الشرعية، علبة ١٦، وثيقة ١ بواسطة الحضور الأندلسي في مجتمع مدينة الجزائر... د. حنيفي هلايلي ص ٦٤.
- (٢) الحضور الأندلسي في مجتمع مدينة الجزائر.. د. حنيفي هلايلي ص ٦٦.
- (٣) مدينة الجزائر تابعة لولاية عين الدفلى، فيها آثار للأمير عبد القادر الجزائري.
- (٤) كذا ولعلها وأولاد أولاده.
- (٥) سجلات المحاكم الشرعية علبة ٣٤، وثيقة ١٦٣، وانظر: الحضور الأندلسي في مجتمع مدينة الجزائر... د. حنيفي هلايلي ص ٦٦.

ملكية، وكان دخلها السنوي عام ١٨٣٧هـ، ٤٣٢٢٢.٧٠ فرنك فرنسي.^(١)

أوقاف التونسيين على الحرمين الشريفين:

حرص أهل تونس الخضراء على تحييس الأحباس السخية على الحرمين الشريفين، إعانة للمجاورين، وتشبيدا للمدارس والكتاتيب والرباطات، وهكذا أقبل التونسيون على " تحييس العديد من الدور والأجنحة^(٢)، والحوانيت والأراضي الشاسعة على الحرمين الشريفين"^(٣)، وكانت الموارد المالية تُجمع سنويا، وتُرسل إلى البقاع المقدسة في شكل صُرّة، مع المسؤول عن ركب الحجيج التونسي^(٤).

أوقاف أهل ليبيا على الحرمين الشريفين:

تزخر سجلات أوقاف طرابلس بالوقفات التي يُنصُّ أصحابها على تحييس الأملاك العقارية على الحرمين الشريفين، " وعلى سبيل المثال، نجد في سجلات أوقاف طرابلس أن الربيع المستحق للحرمين الشريفين سنة ١٩١٦م، ١٣٠١٦ فرنك إيطالي، وفي سنة ١٩١٧م، كان ١٢٨٤٥ فرنك إيطالي، بعد إخراج مصرف تصليح الأملاك الموقوفة عليهما، وإن تعذر إرسال ما يستحق لهما، وخاصة أثناء الاستعمار الإيطالي، تقوم إدارة وقف طرابلس بشراء عقار جديد يصير وقفا على الحرمين الشريفين، أو أحدهما"^(٥).

ومن أوقاف أهل ليبيا على مكة المكرمة، ما أوقفه إسماعيل كمالى مدير أوقاف الجوامع من الدكان الكائن بسوق الحرارة بطرابلس، الذي اشتره بستة آلاف فرنك إيطالي، ونصَّ في عقد الشراء على الآتي: "ثم قرر جناب مدير الأوقاف بأن الدكان المذكور

(١) المصدر السابق ص ٦٠.

(٢) يعني الحائط أو البستان.

(٣) موقف السلطات الاستعمارية في تونس من الملك عبد العزيز، للدكتور التليلى العجيلي، مجلة السدارة العدد الرابع ١٤٢٨هـ، بحث منشور على موقع مجلة السدارة السعودية.

(٤) المصدر السابق.

(٥) أوقاف مدينة طرابلس ودورها، محاضرة ألقاها في مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية بطرابلس، جمعية محمود الزريقي يوم ٠٨/٠٣/٢٠٠٧، وهي منشورة على الإنترنت.

وقفٌ على بيت مكة المكرمة^(١) كجملَةٍ من أوقافها، يجري في حقه ما يجري في الأوقاف العائدة لها^(٢)."

أوقاف أهل المغرب على الحرمين الشريفين^(٣):

كان للمغاربة - وهم من أهل الغرب الإسلامي - عنايةً فائقةً باصطناع المعروف، في غير بلدٍ من الأوصاف الفاضلة، والبقاع المكرمة كالحرمين الشريفين، وأولى القبليتين ومسرى النبي الأمين المسجد الأقصى الذي بارك الله حوله^(٤)، وكان العمل الاجتماعي الخيري ديدن المغاربة في الحجاز، إذ لزموا هناك "الإشفاق على الفقراء، والرفق بالضعفاء، والتسرية عن الغرباء والمكالمين، وتفقد أحوال المنشآت الدينية والاجتماعية كالرباطات والمدارس والمساجد"^(٥).

"وقد أبلى المغاربةُ البلاء الحسن في هذا المجال، وأعربوا عما تنطوي عليه جوانحهم من سخاوة النفس، وطيب الخلق، وحب للخير، واصطناع المعروف، فكانوا الملاذ الأمين، والكنف الرؤوف، واليد الحانية لطوائف الفقراء والغرباء والمرضى والمطروحين"^(٦).

وتُطالعنا كُتب تراجم مَنْ كان بالحرمين الشريفين، بنماذج من مغاربة كانت لهم يدٌ طولى في هذا الباب، منهم: محمد بن محمد بن حريث العبدري (ت ٧٢٢هـ) الذي "كان

(١) كذا.

(٢) أوقاف مدينة طرابلس ودورها، محاضرة ألقاها في مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية بطرابلس، جمعة محمود الزريقي يوم ٢٠٠٧/٠٣/٠٨، وهي منشورة على الإنترنت.

(٣) آثرتُ قبل الحديث عن نماذج أوقاف المغاربة على الحرمين الشريفين، ذكرُ موقفهم من اصطناع المعروف، وفعل الخير، إذ البدارُ إلى أنواع البر والإحسان، سببٌ لوقف الأوقاف، وتحييس الأعباس، وذلك عينُ ما صرفنا إليه الكلامُ في هذا البحث.

(٤) نوّه الأستاذ الدكتور عبد الهادي التازي في بحث له قيّم بد: "أوقاف المغاربة في القدس"، فأفاد وأجاد.

(٥) الحوار في الحرم المكي وأثره.. د. مولاي الحسين الحيان ص ٣٧٥-٣٧٦.

(٦) المصدر نفسه.

كثير الإيثار والشفقة على الغرباء، أقام بالحرمين الشريفين سبع سنين، ما يتناول من أحد شيتنا^(١).

وعيسى بن يحيى الريغي (ت ٨٢٧هـ) الذي كان كثير السعي في مصالح الفقراء الطرحي، وجمعهم من الطرقات إلى المارستان المستنصري بالجانب الشمالي من المسجد الحرام، وربما حمل الفقراء المنقطعين بعد الحج إلى مكة من منى، ويحصّب حاشية المطاف بالمسجد الحرام، ويقوم بما يجب في ذلك لمن يحمل الحصباء بهذا المحل^(٢).

ويوسف بن محمد الطنجي (ت ٧٧٥هـ): "شيخ الفقراء برباط ربيع، كان صالحا عابدا ورعا زاهدا كريما محسنا إلى الفقراء، بيّض الرباط، وعمّر أماكن، عمل فيه صهريجاً من ماله"^(٣).

وأبو محمد موسى المراكشي (ت ٧٨٩هـ) الذي كان كريم النفس، كثير الإيثار للفقراء^(٤).

وعبد الواحد الصنهاجي الدرعي "كان صالحا، كثير الميل والإحسان إلى الفقراء"^(٥). يقول العلامة محمد بن عبد العزيز بن عبد الله واصفا حال المغاربة مع ظاهرة الوقف: "...ظهر المغاربة مبرزين قديما وحديثا، في رحاب الوقف، وتباروا في ميدان البذل والعطاء، والأريحية والسخاء، وتساندوا في هذه الحلقة ذات الأبعاد الرحبية، فحازوا قصب السبق في مضمارها، فكانوا بذلك أندى كفا، وأطيب أنفاسا، وأسلس للوازع الديني قيادا، وأنضر في ميادين غراسا، وقد كان لفكرة المصالح المرسلّة التي يمتاز بها الفقه المالكي، وتقارب ما نسميه اليوم: "المصالح العامة" للأمة، كان لهذه الفكرة أثرها في انتشار الأوقاف

(١) العقد الثمين للثقي الفاسي ٣٣٧/٢.

(٢) العقد الثمين للثقي الفاسي ٤٧٢/٦.

(٣) العقد الثمين للثقي الفاسي ٤٩٥/٧.

(٤) العقد الثمين للثقي الفاسي ٣٠٠/٧.

(٥) العقد الثمين للثقي الفاسي ٥٢٢/٥.

وتسبيلها على المنافع العامة في المدارس والمساجد والمرستانات، وغير ذلك مما يجلب النفع على مجموع الأمة".^(١)

ولعناية المغاربة بإمضاء الصدقات والأوقاف التي كانت لهم على الحرمين الشريفين، اهتبلوا بتعيين نظار لها، يحفظون الأمانة، ويقومون على رعايتها وهؤلاء النظار كلهم معينون من قبل المحكمة الشرعية السعودية التي هي المرجع الوحيد المشرف على الأوقاف ببلادها"^(٢).

ولم يكن شيء أحب إلى المغاربة من فعل الخيرات، وعمل المبرات، والمسارة إلى أنواع من القربات، التي تُدني من رب البريات، وتكثر الحسنات، وتضع من الذنوب والخطايا والسيئات، فتأقت أنفسهم إلى أن يتصل الخير الذي اصطنعوه في حياتهم، إلى ما بعد الممات، فأوقفوا الأوقاف السخية، وحسبوا الصدقات المبرورة، وتعدى ذلك حدود وطنهم، إلى بلاد المسلمين النائية عنهم، وأحق البلاد عندهم بذلك أرض الحرمين الشريفين، منبع الأصلين العظيمين، ومهبط الوحي المخاطب للثقلين، ومأرز الإيمان في الآخِر والأوّل، وأصل الإسلام الذي عليه من بين سائر الأديان المعول.

وفيما يلي عرضٌ بأهم ما وقفت عليه من أوقاف المغاربة على الحرمين الشريفين:

* وقف المال والعقار على الحرمين الشريفين وغيره مما في المشاعر: ومن تلك الأوقاف:

- وقف السلطان المولى إسماعيل العلوي (ت ١١٣٩هـ) لأرض بساتين حمرية^(٣) بمكناس على الحرمين الشريفين، ولقد ذكر ذلك الزباني في البستان الظريف في دولة أولاد مولانا إسماعيل بن الشريف، عندما قال: "فقد كان عنده بجنان حمرية مائة ألف شجرة من الزيتون حبسه على الحرمين الشريفين"^(٤)، "وجرّ إليها الماء من واد

(١) الوقف في الفكر الإسلامي للأستاذ محمد بن عبد العزيز بن عبد الله ٢٦/١.

(٢) الوقف في الفكر الإسلامي للأستاذ محمد بن عبد العزيز بن عبد الله ٤٥٩/١.

(٣) اسم لأرض بمكناس فيها بساتين وحنان لم يبق منها اليوم شيء، لفشو العمران.

(٤) وقاف مكناس في عهد مولاي إسماعيل ذ/ رقية بلمقدم ٢٧٣/١.

بوفكران^(١) وسط جدار ضخيم وأحاطها بسور^(٢).

- حبس السلطان محمد بن عبد الله العلوي (ت ١٢٠٤هـ) ألفي دينار ذهباً من مداخيل مرفأ تطوان على كل من له وظيفة بالمسجد النبوي، أو بيت الله الحرام، "وأول من يعطى له الطلبة الذين يقرؤون المصحف"^(٣).

ووقف السلطان المذكور أيضاً ستة آلاف ريال فضة لأهل الحرمين من مستفاد بعض الثغور، يصرف منه على القيمين على المسجد النبوي وعلى القيمين على مسجد قباء، وعلى أبناء بيت الأنصار، وعلى الفقراء والمساكين برباطي عثمان وعبد القادر الجيلاني، ويدفع من ذلك المبلغ مائة ريال للشيخ الذي يتولى الإشراف على توزيع الحبس^(٤).

وحبس السلطان محمد بن عبد الله أيضاً ألف دينار من مستفاد مرسى تطوان، على القيمين على الحرم المكي من أئمة ومؤذنين ومدرسين وغيرهم^(٥).

- حبس عبد الجليل بن محمد الجعيدي التطواني بعض ماله على بيت الله الحرام، ومما جاء في الوقفية التي أثبتها محمد داود في تاريخ تطوان: "...أوصى..عبد الجليل بن..محمد الجعيدي التطواني...أنه متى حدث به حدث الموت...فإنه يخرج عنه...جميع الثلث الواحد من جميع متخلفه....ويوقف في أصل ويقبض خراجه، وقسم الخراج المذكور على نصفين، النصف الواحد يبعث لبيت الله الحرام الأعظم الذي بمكة شرفها الله...."^(٦).

(١) اسم واد قرب مدينة مكناس المغربية.

(٢) أوقاف مكناس في عهد مولاي إسماعيل ذ/ رقية بلمقدم ٢٧٣/١.

(٣) الحوالة العباسية ميكروفيلم رقم ١٢٠ الخزنة العامة بالرباط، وانظر: أحباس المغاربة في الحرمين الشريفين للدكتور حسن الوراكلي ص ٧٣.

(٤) المصدر السابق مع المرجع السابق أيضاً.

(٥) أحباس المغاربة في الحرمين الشريفين للدكتور حسن الوراكلي ص ٧٣.

(٦) أحباس المغاربة في الحرمين الشريفين للدكتور حسن الوراكلي ص ٧٤.

- حبس أبو مدين شعيب بن المجاهد أبي عبد الله محمد المغربي العثماني المالكي دفين تلمسان (ت ٥٩٤هـ) موضعين كانا تحت ملكه وتصرفه: قرية تُعرف بقرية عين كارم من قرى مدينة القدس، وموضع ثان بالقدس بالخط الذي يُعرف بقنطرة أم البنات بباب السلسلة، وقد نصَّ الواقفُ في الوقفية على أن الموضعين حُبسُ على المغاربة المقيمين بالقدس أو القادمين إليه، حتى إذا انقضوا يعود ريع الوقف إلى المغاربة المقيمين بالحرمين الشريفين، فإن لم يبق أحدٌ من المغاربة هناك، فإن الريع يرجع إلى الحرمين الشريفين^(١).

- أوقف القائد محمد بركاش الربا- أوقف القائد محمد بركاش الرباطي المغربي ثم الأندلسي الأصل فدانا أي ٤٢٠٠ متر مربع، في أرض توجد الآن في الرباط عاصمة المملكة المغربية، في أرض يقال لها بلفدير، وتشمل ملعب ستاد، وملعب نادي الفتح الرباطي ومرافق رياضية كثيرة- على أولاده الذكور، وفي حال انقراضهم يعود ريع الأرض الموقوفة إلى صناديق الحرمين الشريفين^(٢).

ولقد استفادت الحياة العلمية في الحرمين الشريفين من أوقاف المغاربة التي كانوا يُحبسونها على مكة والمدينة، وغني عن البيان أن: "الأساس في هذه المؤسسة الوقفية العريقة في تاريخ الإسلام وابتكاراته في أنظمة العمل المجتمعي والفردية، إنما لا تمثل فقط تقاطعا في شبكة العلاقات الاجتماعية وفلسفتها من ناحية، ولكن أيضا من ناحية العمل الديني والدعوة الإسلامية، ورعاية بيوت الله، وحماية العلماء... وقد ظل هذا الجهد الشعبي المسلم الذي يتمثل في الأوقاف، طوال تاريخ الإسلام يحمل رسالته، ويعمقها في الداخل، وينشرها ويوسع نطاقها في الخارج، إذ مؤسسة الأوقاف كانت تعتبر ملاذا للفقراء، وملجأ للمحتاج، كما كانت أهم موارد التعليم الإسلامي على الإطلاق، وأكثر دخلا وإدارا، وإليها يرجع الفضل في بقائه واستمراره قرونا طويلة، وفي انتظام الحياة العلمية والدراسية

(١) أوقاف المغاربة في القدس للدكتور عبد الهادي التازي ١٤-١٦.

(٢) جريدة التجديد المغربية ٠١/٠١/٢٠٠٨م.

في جامعات الإسلام وكياناته"^(١).

ولقد كانت المؤسسة الوقفية توفر الكثير من الخدمات لطلاب العلم، من خلال توفير خدمات تعليمية للطلاب غير القادرين، أو عن طريق برامج تعليمية متعددة غير نظامية، كما وفّرت الكثير من الخدمات الطلابية في مجال الإسكان والغذاء والرعاية الصحية والرياضية والنفسية، ووفّرت ألوانا متعددة من تعليم الكبار في المساجد والمؤسسات وهياكل الإنتاج المختلفة"^(٢).

"كما أن مؤسسات هذا النظام الشعبي التلقائي لم تأخذ شكلا واحدا جامدا، بل تعددت أشكاله بتعدد الأهداف الشعبية المرجوة من وراء كل مؤسسة تعليمية، فهناك الكُتّاب، لتحفيظ القرآن ومعرفة أساسيات الدين الإسلامي، وهناك المسجد الجامع لدراسات أكثر تعددا وعمقا، وهناك المدرسة أو الكلية، وهي دراسة أكثر تخصصا وتحديدا، وتتطلب تفرغا كاملا وإقامة داخلية في المدرسة"^(٣).

ولقد كان للمغاربة القدح المعلن، والسهم الأوفر المُرَكَّب في منح الأعطيات، وتسهيل الجرايات على العلم والعلماء وما يلتحق بذلك على الحرمين الشريفين، فمن ذلك: العناية بالمشغلين بالعلم في الحرمين الشريفين، وممن له في ذلك قدم راسخة، وباع طويل، ويُدُّ بيضاء ناصعة:

- السلطان محمد بن عبد الله العلوي الذي كان "يسني الحائزة للعلماء على نحو ما صنع
- بالمرتضى الزبيدي صاحب تاج العروس في شرح القاموس-، حين وصله بخمسائة دينار بعثها إليه"^(٤).

(١) الوقف في الفكر الإسلامي للأستاذ محمد بن عبد العزيز بن عبد الله ١١/١.

(٢) وقف العلماء والمدرسين في المدينة المنورة، للأستاذة سحر عبد الرحمن مفتي، مجلة مركز بحوث ودارسات المدينة المنورة، العدد الثاني، ص ١٥٣.

(٣) المصدر السابق ص ١٥٦.

(٤) المصدر السابق، ويلوح من هذه المعلومة أنها ليس من الوقف في شيء، وإنما سقتها تمهيدا لما بعدها، إذ السبي بعدها صريحة في الدخول في مفهوم الوقف.

كما أن للسلطان المذكور صلاتٍ ماليةٍ لطلبة الفقه من المذاهب الأربعة، وللمتصدرين للفتوى في الحرم، وله أيضا أوقافٌ على العلماء والطلاب من أتباع المذاهب الفقهية الأربعة الذين يتحلقون لقراءة الفتوحات الإلهية والجامع الصحيح بالمسجد النبوي الشريف^(١).

- أوقف محمد الطيب البيضاوي المغربي واحدا وعشرين قيراطا وثمانية أتساع القيراط وثلاثة أثمان وتسع قراريط، وسبع ثمن تسع قيراط، وخمسة اثمان سبع ثمن تسع قيراط، ثمن سبع ثمن تسع قيراط على جملة من الناس، فيهم إذا انقضى من سبقهم، العلماء المالكية^(٢).

ولقد استفاد الجانب الاجتماعي من الأوقاف الجليلة التي جادت بها أنفس المغاربة الزكية على بلاد الحرمين الشريفين، ومما أوقفنا البحثُ عليه من ذلك:

- تحبب السلطان محمد بن عبد الله العلوي سنة ١١٨٩هـ، لثلاثة فنادق في فاس على الطبقات المستضعفة من أهل المدينة المنورة، كما أوصى السلطان المذكور بجزء من مال الحبس الأنف الذكر، بإنفاقه على أبناء بيت الأنصار، وجزء منه لشرفاء الينبوع، وجزء ثالث للسادة البكرين والعُمريين وغيرهم^(٣).

- عُرفت لحناء بنت بكار زوج السلطان إسماعيل العلوي عدة أحباس على الحرمين الشريفين في حجتها سنة ١١٤٣هـ^(٤).

- يوجد ضمن الوثائق الحُسية لمدينة فاس المغربية وقف باسم: "أوقاف فقراء أهل مكة"، وهذه الأوقاف عبارة عن مجموعة من الدكاكين المجتمعة في سوق واحد حول ساحة صغيرة بحج القطنين من عدوة القرويين، عُرفت في تاريخ مدينة فاس باسم: "تربيعة مكة"، ولما أتى عليها الزمان وخربت وهدمت، قامت الأوقاف بإعادة بنائها في مطلع

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق ١٧٠.

(٣) أحباس المغاربة في الحرمين الشريفين للدكتور حسن الوراكلي ٨٠.

(٤) المصدر السابق.

القرن التاسع عشر، على هيئة فندق بثلاثة طوابق، عُرف حينها بالفندق الجديد، ويعرف اليوم بفندق القطانين الكبير^(١).

- لقد تعدى الدور الإحساني مدينة مكناس والمغرب، ليشمل الاهتمام بالحجاج المغاربة، فحُبِّست الأوقاف كحمرية مثلا على الحرمين الشريفين بمكة والمدينة المنورة، والمجاورين بهما من أبناء المغاربة^(٢).

(١) تجليات النزعة الإنسانية في أوقاف مدينة فاس، محمد اللبار، مجلة المناهل المغربية التي تصدرها وزارة الثقافة

المغربية، العدد ٤٨، ٢٠٠٨م، ص ٢٠.

(٢) وقاف مكناس في عهد مولاي إسماعيل ذ/ رقية بلمقدم ٤٢٥/٢.

الغائمة والتوصيات

كانت هذه الدراسة عرضاً وصفياً تاريخياً لأوقاف أهل الغرب الإسلامي في الأندلس والجزائر وتونس وليبيا والمغرب الأقصى على الحرمين الشريفين وفيهما، ولقد رصدت هذه الدراسة أنواع الأوقاف التي حبسها أهل الغرب الإسلامي على تلك البقاع الطاهرة وفيها، وعيّنت أصحاب هذه الأوقاف، وذكرت جهات الوقف ومصارفه.

واعتنت هذه الدراسة بوجه أخص بالتنويه بأحباس المغاربة في الحرمين الشريفين وعليهما، وتحدثت عن مجالاتها وميادينها، انطلاقاً من نصوص بعض الوقفيات التي وقعت تحت اليد، أو من خلال بعض الدراسات والبحوث الرائدة في هذا الموضوع.

و من التوصيات التي نسوقها في آخر هذه الدراسة:

- بذل مزيد من العناية والاهتمام بصكوك الوقفيات التي توجد غالباً في المكتبات العامة، أو في المحاكم الشرعية في البلاد العربية والإسلامية، وذلك في سبيل إخراج نصوصها محققةً مهذبةً من التحريف، أو الغلط، أو التزوير، إذ في هذه الوثائق ثروة لا تُقدر بثمن من المعلومات، عن تاريخ وحضارة كثير من بلاد الإسلام الموجودة إلى اليوم.
- بعثُ همم المسلمين اليوم، وإيقاظ ضمائرهم، لينشطوا إلى فعل الخيرات، وإيتاء الصدقات، وبذل المبرات، في بلادهم وفي البلاد الإسلامية الفقيرة التي يعيش أهلها تحت خط الفقر، ولا يجدون ما يسد الجوع، أو يكفي من الخلة، أو يؤوي من الضيعة، ولقد رزقت كثير من الدول الإسلامية سعة في الرزق، وبسطة من ذات اليد، ومع ذلك بين المسلمين انتشار للبطالة والفقر والجهل والتخلف والأوبئة. !!!.
- التذكير بالأوقاف المنسية في كثير من بلاد الإسلام، والتي نصَّ واقفوها على أن الوقف مؤبد على الحرمين الشريفين، وإعادة العمل بشروط الواقفين، إذ التبديل منبوذ، والمتعدي على الشروط ظالم لنفسه هالك، مشرف على أمر عظيم، وعذاب أليم.
- الدعوة إلى انعقاد مثل هذه المؤتمرات التي مدارها الأوقاف وأحكامها، والأحباس

وأنواعها، والميراثُ وسبل الإستفادة منها في هذا العصر.
وأختم كما بدأتُ بحمد الله تعالى على توفيقه، وأنتي بالصلاة والسلام على المبعوث
رحمةً للعالمين محمد النبي الأمي، وعلى آله وصحبه وسلّم.

مصادر ومراجع الدراسة

- أحباس المغاربة في الحرمين الشريفين د. حسن الوراكلي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- أوقاف مكناس في عهد مولاي إسماعيل، ذ/ رقية بلمقدم، وزارة الأوقاف المغربية، ١٤١٣هـ.
- أوقاف مدينة طرابلس، محاضرة ألقاها في مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية بطرابلس، جمعة محمود الزريقي يوم ٠٨/٠٣/٢٠٠٧، وهي منشورة على الإنترنت.
- أوقاف المغاربة في القدس، د. عبد الهادي التازي، مطبعة فضالة المحمدية المغرب ١٤٠١هـ.
- الإستقصا لأخبار المغرب الأقصى لأبي العباس أحمد بن خالد الناصري، تحقيق: جعفر الناصري، ومحمد الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء، ١٩٩٧م.
- برنامج شيوخ الرعيبي، تحقيق: إبراهيم شيوخ، دمشق، ١٩٦٢م.
- جريدة التجديد المغربية الصادرة بتاريخ ٠١/٠١/٢٠٠٨م.
- جذوة الإقتباس فيمن حل من الأعلام مدينة فاس، لابن القاضي، الطبعة المغربية في الرباط.
- الحضور الأندلسي في مجتمع مدينة الجزائر العثمانية على ضوء المساهمات الوقفية ص ٦٢، د. حنيفي هلايلي المجلة التاريخية العربية للدراسات العثمانية، العدد ٣١، ٢٠٠٥م.
- الحوالة العباسية، ميكروفيلم رقم ١٢٠، الخزانة العامة بالرباط.
- الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك المراكشي، السفر الأول، القسم الأول، تحقيق: د. محمد بن شريفة، دار الثقافة بيروت.
- سجلات المحاكم الشرعية بالجزائر علة ١٩، وثيقة ١.
- سجلات المحاكم الشرعية بالجزائر علة ٣٤، وثيقة ١٦٣.

- شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، للتقي الفاسي، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- صحيح البخاري محمد بن إسماعيل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ.
- صلة الصلة، لأبي جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير الغرناطي، تحقيق: د. عبد السلام المراس، وسعيد أعراب، وزارة الأوقاف المغربية، ١٤١٤هـ.
- صك وقفية للعلماء المغاربة المالكية، المحاكم الشرعية الكبرى، المدينة المنورة، عدد ٢٣/٤٩٤.
- صك وقفية لعلماء المالكية، المحاكم الشرعية الكبرى، المدينة المنورة عدد ٣/٩٥.
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار مكتبة الحياة، بيروت، دون تاريخ.
- العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين للتقي الفاسي، تحقيق: فؤاد السيد، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٦هـ.
- مجلة دار الحديث الحسنية (الواضحة)، الرباط، العدد الرابع، ٢٠٠٨م، وفيها: "الحوار في الحرم المكي وأثره في نشر العلم والمعرفة (مجاورو المغرب الأقصى نموذجاً) د. مولاي الحسين الحيان، ص ٣٤٥.
- مجلة مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، العدد الثاني، وفيها: "وقف العلماء والمدرسين في المدينة المنورة"، للأستاذة سحر عبد الرحمن مفتي، ص ١٥٣.
- مجلة المناهل المغربية، العدد رقم ٨٤، ٢٠٠٨م، وفيها: "تجليات النزعة الإنسانية في أوقاف مدينة فاس، محمد اللبار، ص ٢٠.
- المكتبات في عهد الملك عبد العزيز، د. سالم بن محمد سالم، الرياض ١٤١٩هـ.
- من أعلام الفكر المعاصر بالعدوتين الرباط وسلا، عبد الله الجراري، مطبعة الأمنية، الرباط ١٩٧١م.
- موقف السلطات الاستعمارية في تونس من الملك عبد العزيز، للدكتور التليلي

- العجيلي، مجلة الدارة العدد الرابع ١٤٢٨هـ، بحث منشور على موقع مجلة الدارة السعودية.
- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين ابن الخطيب، لأحمد بن محمد المقرئ التلمساني، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر بيروت، ١٩٦٨م.
- الوقف في الفكر الإسلامي، للعلامة محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، وزارة الأوقاف المغربية، ١٤١٦هـ.

دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي

د. محمد طاهر حكيم

بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية
الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه،
وبعد؛ فإن الوقف من أجل أعمال الخير، ومن أفضل القرب التي تقرب إلى الله تعالى، ومن
أعظم أوجه البر التي أمر الله سبحانه بفعلها في محكم تنزيله فقال ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ
لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (الآية ٧٧ من الحج)،

ومن الأعمال الجارية التي جاءت في حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم: "إذا
مات الانسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح
يدعو له" (١).

وهو من أسمى الأنظمة الاقتصادية التي ساهمت في بناء المجتمعات الإسلامية على مر
العصور، ولبنة أساسية في بناء الحضارة الإسلامية، ومن أهم وسائل التقدم العلمي
والفكري والمعرفي والثقافي، وأنجح وسيلة لاستمرار المؤسسات العلمية والثقافية في أداء
وظائفها ورسالتها، والسبب الرئيسي لأغلب الانجازات العلمية والحضارية المختلفة في
تاريخ البشرية.

ومن هنا رأت الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة بالتعاون والتنسيق مع وزارة الشؤون
الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد إقامة هذا المؤتمر لتنشيط دور الوقف والتعريف
بمجالته الواسعة وتطويره وحسن استغلاله واستثماره وتكثير موارده وتعميم خيره ونفعه،
وتبادل الخبرات وتناول المعلومات بين القائمين على المؤسسات الوقفية والبحث عن سبل
النهوض به وما إلى ذلك من غايات نبيلة وأهداف كريمة ومطالب سامية.

ومن حسن التوفيق انعقاد هذا المؤتمر في رحاب أحد الحرمين الشريفين، موئل
الإسلام ومأرز الإيمان ومنزل الوحي. وموطن الوقف الأصلي حيث انعقد أول وقف في
الإسلام على أرضه، وحيث ينعقد الأمل على مؤتمر المدينة المنورة في العودة بالوقف إلى
سابق عهود ازدهاره.

(١) رواه مسلم في الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (١٦٣١).

وموضوع بحثي الذي أتشرف بتقديمه هو: "دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي" وهذا الموضوع واسع الأطراف، متشعب المناحي والأكناف، لكنني ارتأيت أن الاختصار أولى من التلويل والإكثار، وربما الإشارة تغني عن طول العبارة، وقد جعلت ما كتبتة في أربعة مباحث وتوصيات كالاتي:

المبحث الأول: تعريف الوقف ومشروعيته ومقاصده.

المبحث الثاني: مجالات الوقف

المبحث الثالث: دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي.

المبحث الرابع: مجالات وقفية معاصرة لتعزيز التقدم المعرفي

ثم أهم التوصيات.

وقد سلكت في كتابة هذا البحث المنهج العلمي المتبع في كتابة البحوث — حسب المستطاع — وراعت الجانب العلمي، وحررت مذاهب الأئمة ووثقت أقوالهم من مصادرها وبينت أدلتهم، وخرجت الأحاديث وشرحت الكلمات الغريبة، ورتبت الموضوعات ليسهل الرجوع إليها وتعم الفائدة منها بإذن الله تعالى.

هذا وأحمد الله سبحانه وتعالى على توفيقه لإعداد هذا البحث فما كان فيه من ثواب فبفضله ولطفه جل وعلا، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله — صلى الله عليه وسلم — منه بريتان. كما أسأله سبحانه أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم ويقبله قبولاً حسناً، وينفع به كاتبه وقارئه، إنه تعالى جواد كريم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم أجمعين — والحمد لله رب العالمين.

وكتبه

محمد طاهر حكيم

المبحث الأول

في تعريف الوقف ومشروعيته ومقاصده

تعريف الوقف:

الوقف لغة: الحبس والمنع، يقال: وقف الشيء وأحبسه وسبّله ويقال: وقفت الدابة وقفاً أي حبستها في سبيل الله تعالى.
والوقف والتحبس والتسييل بمعنى^(١).

وشرعاً: اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفهم للوقف شرعاً وذلك لاختلافهم في الأوجه والاعتبارات التي نظروا إليها منها، فجاءت الإضافات والتقييدات للتعريف من أجل ذلك وباعتبار من يصح منه وما يصح فيه، وباعتبار لزومه وعدم لزومه، وباعتبار تأييده وتأقيته... الخ.

وقد عرفه الشافعية والحنابلة والصاحبان من الحنفية — وبرأيهما يفى — "بأنه حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته من الواقف وغيره، على مصرف مباح موجود — أو بصرف ريعه على جهة بر وخير — تقرباً إلى الله تعالى"^(٢).

وعرفه المالكية: بأنه جعل المالك منفعة مملوكة ولو بأجرة لمستحق بصيغة — كوقفت وسبّلت — مدة ما يراه المحبس أي أن المالك يحبس العين عن أي تصرف تملكي ويتبرع بريعها لجهة خيرية تبرعاً لازماً مع بقاء العين على ملك الواقف مدة معينة من الزمان. فالوقف عندهم لا يقطع حق الملكية في العين الموقوفة. وإنما يقطع حق التصرف فيها^(٣).

ومن التعريفات الجامعة المانعة — وبأقصر عبارة — تعريف الإمام ابن قدامة حيث

(١) انظر القاموس المحيط للفيروز آبادي، مادة: "وقف" ٢٩٦/٣ وتاج العروس للزبيدي ٥٢٨/١٢.

(٢) انظر: مغني المحتاج ٣٧٦/٢ وكشاف القناع ٢٦٧/٤ وفتح القدير ٣٧/٥ — ٤٠، ٦٢ وانظر أيضاً تمهيد الأسماء واللغات للنووي، قسم اللغات ص ٥١٠.

(٣) انظر: الشرح الصغير ٩٧/٤ — ٩٨ وتبيين المالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك للشيخ عبد العزيز آل مبارك ٢٥٠/٤.

عرفه بقوله: "هو تحبب الأصل وتسبيل الثمرة"^(١). وهذا التعريف مقتبس من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه — لما أراد أن يتصدق بمال أصابه من خير — فقال له: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها غير أنه لا يباع أصلها ولا يُبتاع ولا يوهب ولا يورث" الحديث^(٢).

وفي رواية: "أحبس أصلها وسبل ثمرتها"^(٣).

قال الشيخ محمد أبو زهرة^(٤). "أجمع تعريف لمعاني الوقف عند الذين أجازوه أنه حبس العين وتسبيل ثمرتها، أو حبس عين للتصدق بمنفعتها، أو كما قال ابن حجر العسقلاني: "ورود صيغة تقطع تصرف الواقف في ربة الموقوف الذي يدوم الانتفاع به، وتثبت تصرف منفعته في جهة خير"^(٥).

مشروعية الوقف وفضله:

الوقف مشروع ومندوب إليه وهو من أفضل الطاعات وأعظم القربات التي حث الشارع على فعلها وندب للقيام بها تقرباً إلى الله تعالى بالإنفاق في وجوه الخير والبر ومواساة الفقراء وسد حاجات ذوي الحاجات والتعاطف والتراحم والاهتمام بما ينفعهم.

قال الله تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ﴿٧٧﴾^(٦).

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمَهُ اللَّهُ﴾^(٧).

(١) المغني ١٨٤/٨، (بتحقيق الدكتور التركي).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف (٢٧٣٧) ومسلم في الوصية، باب الوقف (١٦٣٢) وأبو داود في الوصايا (٢٨٧٨)، والنسائي في الأحباس (٣٥٩٩) وابن ماجه في الصدقات (٢٣٩٦) وأحمد ٢١٧/٨.

(٣) رواه ابن ماجه في الصدقات (٢٣٩٧) وأحمد ١٦٦/١٠ والبيهقي في السنن الكبرى ١٦٢/٦.

(٤) محاضرات في الوقف ص ٤٤ / ٤٥.

(٥) فتح الباري ٤٠٣/٥.

(٦) الآية ٧٧ من الحج.

(٧) البقرة: ١٩٧.

وقال جل وعلا: ﴿ وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ ﴾^(١).
 وقوله عز وجل: ﴿ لَنْ نُنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ
 عَلِيمٌ ﴾^(٢). إلى غير ذلك من الآيات التي تحث على الانفاق في وجه الخير والبر،
 ويدخل تحتها الوقف باعتباره انفاقاً للمال في جهات البر والخير.

وأما السنة الشريفة فقد حثت على فعله ورغبت فيه في أحاديث كثيرة، منها.

- ١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له"^(٣).
- ٢- وعنه رضي الله عنه قال قال صلى الله عليه وسلم: " من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله، وتصديقاً بوعده، فإن شبعه ورّيه، ورّوته، وبوله في ميزانه يوم القيامة"^(٤).
- ٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علما علمه ونشره وولدا صالحا تركه، ومصحفا ورّثه أو مسجدا بناه، أو بيتا لابن السبيل بناه، أو نهرا أجره أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته"^(٥).
- ٤- وعن عثمان بن عفان رضي الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة، فقال: من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي" الحديث^(٦).

(١) آل عمران: ١١٥.

(٢) آل عمران: ٩٢.

(٣) رواه مسلم في الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (١٦٣١)

(٤) رواه البخاري في الجهاد، باب من احتبس فرسا في سبيل الله (٢٨٥٣). والإمام أحمد ٤٥٤/١٤ والنسائي في الخيل، باب علف الخيل (٣٥٨٢) والحاكم في المستدرک ٩٢/٢ والبيهقي في السنن ١٦/١٠ والبغوي في شرح السنة (٢٦٤٨).

(٥) رواه ابن ماجه في المقدمة، باب ثواب معلم الناس الخير (٢٤٢) وحسنه ابن المنذر.

(٦) أخرجه الترمذي في المناقب (٣٧٠٣) والنسائي في الأحباس، باب وقف المساجد (٣٦٠٧) (٣٦٠٨) وأحمد

٥- وعن أنس رضي الله عنه قال: "كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل، وكان أحب أمواله إليه بئر حاء. وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس فلما أنزلت هذه الآية ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾^(١). قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله: إن الله تبارك وتعالى يقول "لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون" وإن أحب أموالي إلي بئر حاء، وإنما صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله تعالى، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، قال، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بخ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت. وإني أرى أن تجعلها في الأقربين، فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمله"^(٢).

ومما يدل على عظم منزلة الوقف وأهميته أنه صلى الله عليه وسلم فعله وطبقه كما في حديث عمرو بن الحارث أنه قال: "ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا أمة ولا شيئا إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضا تركها صدقة"^(٣).

وقد اقتدى الصحابة رضوان الله عليهم به صلى الله عليه وسلم فوقفوا أموالهم في سبيل الله تعالى، فقد تصدق أبو بكر بداره وعمر بربعه عند المروة وعثمان برومة وعلي بأرضه بينبع، وتصدق الزبير بداره بمكة وداره بمصر وأمواله بالمدينة، وتصدق سعد بداره بالمدينة، وداره بمصر وحكيم بن جزام بداره بمكة والمدينة. وقال جابر: لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذا مقدرة إلا وقف،

١/ ٥٥٩ وحسنه الترمذي.

(١) آل عمران: ٩٢.

(٢) رواه البخاري في الزكاة، باب الزكاة على الأقارب (١٤٦١) ومسلم في الزكاة باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين (٩٩٨).

(٣) رواه البخاري في الوصايا، باب (١) برقم (٢٧٣٩).

وهذا إجماع منهم" (١).

قال القرطبي رحمه الله: "إن المسألة إجماع من الصحابة وذلك أن أبابكر وعمر وعثمان وعلياً وعائشة وفاطمة وعمرو بن العاص وابن الزبير وجابراً كلهم وقفوا الأوقاف، وأوقفهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة" (٢).

مقاصد الوقف وغاياته:

مقاصد الوقف وغاياته كثيرة إلا أن الغاية الأساس هي:

- إيجاد مورد دائم ومستمر لتحقيق غرض مباح ومقصد نبيل من أجل مصلحة معينة قال الشاه ولي الله الدهلوي: "وكان أهل الجاهلية لا يعرفون (الوقف) فاستنبطه النبي صلى الله عليه وسلم لمصالح لا توجد في سائر الصدقات، فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالا كثيرا ثم يفنى فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، ويحيى قوم آخرون من الفقراء فيبقون محرومين فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيء حيسا للفقراء وأبناء السبيل تصرف عليهم منافعه ويبقى أصله" (٣).
- ومن مقاصده أيضا:
- بر الأحاباب في الدنيا وتحصيل الثواب في الآخرة (٤).
- تحقيق التكافل والتعاون والتكامل في المجتمع الإسلامي، وذلك لوجود التفاوت والاختلاف في الصفات والقدرات والطاقات، وما ينتج عن ذلك من وجود المنتج والعاطل والذكي والغبي، والقادر، والعاجز مما يتطلب ملاحظة بعضهم لبعض، وأخذ بعضهم بأيدي بعض، ومن طرق ذلك الإنفاق، وأفضله ما كان منتظما، مضمون

(١) انظر: المغني لابن قدامة ١٨٥/٨ - ١٨٦، وانظر آثار الصحابة مخرجة في المستدرک ٢٠٠/٤ وسنن السدار قطني ٢٠٠/٤ وسنن البيهقي ١٦٠/٦.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٣٣٩/٦.

(٣) حجة الله البالغة ١١٦/٢.

(٤) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ١٠/٧٦٠٣.

البقاء يقوم على أساس، وينشأ من أجل البر والخير، وهذا ما يؤدي إليه الوقف الذي يحفظ لكثير من الجهات العامة حياتها، ويساعد فئات من المجتمع على الاستمرار، ويتحقق به ضمان العيش الكريم حين انصراف الناس أو طغيان الخطر، أو حالة الطوارئ"^(١).

- تحقيق ما يهدف إليه الإنسان من الدوافع الذاتية بناء على ما جبل عليه. كالرغبة في الثواب أو التكفير عن الخطأ أو الشعور بالمسئولية أو علاقة الرحم والقربانة أو بناء على ما يعرض له كعدم وجود الوارث أو الاغتراب أو الرغبة في الحفاظ على ما يملك والابقاء عليه في ذريته فيكون الوقف محققاً لما يطمح إليه^(٢).
- تحقيق مصلحة الأمة برد الكيد عنها وتماسك بنائها واستمرار فاعليتها المعرفية والروحية والاجتماعية، أو بعبارة أخرى: إتمام الجانب الصالح ودفع العوامل السيئة مثل:
 - استزادة المسلم من الخير بعد وفاته.
 - إقامة دور العبادة والمحافظة عليها.
 - مساعدة الضعفاء والمحتاجين واليتامى والأرامل والمعاقين وأصحاب العاهات والمنكوبين والمصابين المفجوعين والمكرويين المجهودين في تخفيف ويلاتهم وحسن مواساتهم وانتشالهم من هوة الفقر والعوز.
 - المحافظة على الناحية العلمية وإتمامها وازدهارها في المجتمع المسلم.
 - صلة الأرحام والأحباب.
 - دعم الجهاد والمحافظة على قوة الدولة المسلمة.

(١) انظر أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد الكبيسي ١٣٧/١، ١٣٨ نقلاً عن: الوقف: مكانته وأهميته الحضارية للدكتور عبد الله العويسي ص ١٢٨.

(٢) انظر: المرجع السابق ١٣٩/١.

• صيانة الأعيان الموقوفة من العبث^(١).

إلى غير ذلك من الغايات النبيلة والأهداف الخيرية العلمية والاجتماعية الشاملة الدالة على كمال التشريع الإسلامي وقدرته على استيعاب التطور الحضاري والاستجابة لتجدد حاجات الإنسان، والإسهام في تكافل المجتمع وتكامله وترابطه.

(١) انظر: التصرف في الوقف للدكتور إبراهيم الغضن ص ٨٥ — ٨٧ نقلا من الوقف وأهميته الحضارية للدكتور عبد الله العويسي ص ١٢٩.

المبحث الثاني

مجالات الوقف

قبل الحديث عن دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي لابد من إطلاقة سريعة على مجالات الوقف المختلفة المتنوعة التي كان لها دور حضاري مهم والتي لم تقتصر على الاهتمام بالأغراض التقليدية كمرعاية دور العبادة من مساجد وزوايا فحسب بل اتسعت مجالاته حيث شملت جميع الجوانب العلمية والثقافية والاجتماعية والصحية والأغاثية وغيرها، وشاركت بنصيب وافر في بناء نهضة الأمة وتقدمها وازدهارها.

وكانت موارده من الكثرة بحيث تغطي ما قد يُخصص في العصر الحاضر لعدة وزارات كوزارة الشؤون الاجتماعية والتربية والتعليم. بل يمتد أثرها إلى بعض ما تقوم به الآن وزارت كالدفاع كالوقف على الرباط والثغور والمجاهدين.^(١)

ومما يدل على كثرة الأوقاف وتنوعها ما ذكره ابن بطوطة عن أوقاف دمشق حينما دخلها، قال: "والأوقاف بدمشق لا تحصر أنواعها ومصارفها لكثرتها، فمنها أوقاف على العاجزين عن الحج، يعطى لمن يحج عن الرجل منهم كفايته، ومنها أوقاف على تجهيز البنات إلى أزواجهن وهن اللواتي لا قدرة لأهلهن على تجهيزهن، ومنها أوقاف لفكك الأسرى، ومنها أوقاف لأبناء السبيل يعطون منها ما يأكلون ويلبسون ويتزودون لبلادهم، ومنها أوقاف على تعديل الطرق ورصفها، لأن أزقة دمشق لكل واحد منها رصيفان في جنبه يمر عليها المترجلون ويمر الركبان بين ذلك، ومنها أوقاف لسوى ذلك من أفعال الخير".^(٢)

ومن أطرف أنواع الوقف التي حكاها ابن بطوطة في دمشق: وقف الأوائن، يقول: "مررت يوماً ببعض أزقة دمشق فرايت به مملوكاً صغيراً قد سقطت من يده صحيفة من الفخار الصبني وهم يسمونها الصحن - فتكسرت، واجتمع عليه الناس، فقال له بعضهم:

(١) انظر www.alriyadh.com/2005/10/18/article_101679.html

(٢) رحلة ابن بطوطة ١ / 83

اجمع شققها وأحملها معك لصاحب أوقاف الأواني، فجمعها وذهب الرجل معه إليه فأراه إياها، فدفع له ما اشترى به مثل ذلك الصحن، وهذا من أحسن الأعمال، فإن سيد الغلام لا بد له أن يضربه على كسر الصحن، أو ينهره، وهو أيضاً ينكسر قلبه، ويتغير لأجل ذلك، فكان هذا الوقف جبراً للقلوب، جزى الله خيراً من تسامت همته في الخير إلى مثل هذا".^(١)

ومن أنواع الوقف أيضاً: وقف للقرض المالي بدون فائدة ووقف لختان الأطفال اليتامى، وأوقاف لنظافة المدينة وأوقاف لإيناس المرضى، وأوقاف للنساء النافرات من أزواجهن، وأوقاف للمعاقين^(٢) إلى غير ذلك.

ومن مجالات الوقف الكثيرة أيضاً:

- الوقف في مجال التعليم بإنشاء المكتاتب والمدارس والجامعات في الحواضر الإسلامية ورعايتها والإنفاق عليها.
- الوقف على المكتبات العامة كإنشائها وإيقاف الكتب لها حيث كانت المدن الإسلامية تزخر بمثل هذه المكتبات.
- الوقف لإنشاء المراكز الصحية من بناء المستشفيات وتجهيزها ومختبرات العقاقير والصيدلة إلى جانب رعاية المرضى والإنفاق عليهم ودفع رواتب الأطباء والصيادلة والخدم.
- دور الرعاية الاجتماعية كدار العجزة والفقراء والمساكين والشيوخ الطاعنين في السن وأصحاب العاهات والأمراض المزمنة والمجانين والمعتوهين وأشباههم ممن ليس لهم مأوى ويحتاجون إلى الرعاية والمساعدة.
- الوقف للمجاهدين في سبيل الله والمرابطين.

(١) المرجع السابق، ١/ ٨٣.

(٢) انظر: الوقف في الفكر الإسلامي للشيخ محمد بن عبد الله، ١/ ١٣٥ - ١٤٠ نقلاً عن: الوقف وأهميته الحضارية للدكتور عبد الله العويسي، ص ١٣٥.

- دور لسكنى الحجاج الوافدين إلى بيت الله الحرام في مكة المكرمة.
- السقايات وحفر الآبار وإجراء الماء في الطرقات ومحطات نزول الناس.
- دور وحضانات للقطاء والمنبوذين والأطفال غير الشرعيين.
- بناء الطرقات والجسور والقناطر والقلاع والأهبار والسبل وإصلاحها.
- مساعدة الشباب على الزواج وتكوين الأسرة وحياة عائلية كريمة.
- الوقف على فك الرقاب واعتناق المسجونين والغارمين ورعاية أسرهم وأهليهم.
- دعم المشروعات السكنية وتوفير الإسكان لغير المستطيعين.
- دعم السلع الغذائية لتخفيف الاعباء المالية عن محدودي الدخل.
- الوقف لمساعدة المنكوبين المغلوبين على أمرهم ممن داهمهم العدو في عقر دارهم بالقتل والتشريد واحتلال البلاد ونهب خيراتها وإبادة أهلها.
- وقف الأرض على المقابر لدفن المسلمين بها.
- الوقف للصدقة عن الميت ليكون صدقة جارية وثواب له دائم لا ينقطع، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت أمه وهو غائب عنها فقال يا رسول الله. إن أمي توفيت وأنا غائب عنها أينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال: نعم، قال. فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة، عليها.^(١)
- قال ابن عبد البر: هذا الحديث مجمع على القول بمعناه ولا خلاف بين العلماء أن صدقة الحي عن الميت جائزة مرجو نفعها وقبولها إذا كانت من طيب فإن الله لا يقبل إلا الطيب".^(٢)
- وقال في موضع آخر: لا يختلف العلماء في جواز صدقة الحي عن الميت وأنها مما ينتفع

(١) رواه البخاري في الوصايا، باب الاشهداد في الوقف والصدقة (٢٧٦٢) وروى نحوه مالك في الموطأ، كتاب الأفضية، باب صدقة الحي عن الميت: ٧٦٠/٢، والنسائي في الوصايا، باب إذا مات الفجأة هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه (٣٦٥٠).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ١٥٣/٢٢.

الميت بها وكفى بالاجماع حجة. وهذا من فضل الله على عباده المؤمنين أن يُدركهم بعد موتهم عمل البر والخير بغير سبب منهم ولا يلحقهم وزر يعمله غيرهم...".^(١)

قلت: هكذا غطى الوقف مختلف مجالات الحياة الإنسانية من الميلاد حتى الموت بل ما بعد الموت، وكان له دور في كل مناحي الحياة التعليمية والاجتماعية والصحية والسكنية والغذائية والاغاثية والتمويلية.

وإذا كان الغرب اليوم يشهد انتشار جمعيات الرفق بالحيوان فإن المسلمين قد سبقوهم إلى هذا الميدان حين عينوا أوقافاً لعلاج الحيوانات وسقايتها والعناية بها دون طلب لصيت أوجاه.^(٢)

ندرك بهذا مدى ما أسهم به الوقف في جميع المجالات التي تهتم أفراد المجتمع الإسلامي بل الإنساني والتي قامت عليها حضارتنا كما يدل ذلك على مدى ما بلغه المجتمع الإسلامي من حب للخير وتقدم في الفكر وسمو في العاطفة ونبل في الأخلاق والذي لا نظير له في تاريخ الأمم.

(١) المرجع السابق: ٩٣/٢١.

(٢) انظر: مجلة "الفيصل" العدد (٢١٧) إطلالة د. زيد بن عبدالمحسن الحسين، ص ٤.

المبحث الثالث

دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي

بادئاً بدأ لا بد من التنويه بأن الإسلام قد عنى عناية كبيرة بالعلم والمعرفة وأكد فضلها وأثرهما في حياة الفرد والمجتمع ونوّه بدور العلماء الذين حملوا مشاعل العلم والنور والمداية إلى أرجاء المعمورة، وأسهموا في بناء الحضارة العلمية التي كان لها الأثر الكبير في إخراج الإنسانية من ظلمات ودياجير الجهل والتخلف إلى نور العلم والمعرفة.

وقد جاءت آيات كثيرة التي تبين أهمية العلم والتعلم وتحث عليهما وتوضح فضلها مثل قوله سبحانه: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾^(١) وقوله عز وجل: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾^(٢)

وقوله جل وعلا أمراً أشرف خلقه بالاستزادة من العلم ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾^(٣) فلو كان شيء أشرف من العلم لأمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يسأله المزيد منه كما أمره أن يستزيده من العلم.

ومما جاء في فضل العلم والتعلم من الحديث قوله صلى (من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة).^(٤)

فمن أوتي العلم فقد أوتي خيراً كثيراً ونال به فضلاً كبيراً لأنه به يعرف الله سبحانه واسبأؤه وصفاته وهديه، وبه يهتدي إلى التفريق بين حلاله وحرامه، وبه تعلم طاعة الله من معصيته وبه يتوصل العبد إلى إحقاق ما ينفعه واتقاء ما يضره، فهو مفتاح خير وصلاح وباب سعادة وفلاح وهو جماع المنافع وترجمان الخير وهو الوسيلة الوحيدة للتقدم

(١) المجادلة: ١١

(٢) آل عمران: ١٨

(٣) طه: ١١٤

(٤) رواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، وعلى الذكر (٢٦٩٩)

والتحضر والارتقاء والازدهار والرفاهية.

أما مجالات إسهام الوقف في التعزيز المعرفي

فإن الوقف يعد من أهم المؤسسات على مدار التاريخ الإسلامي العريق التي كان لها الدور الرائد والفعال والتميز في إرساء دعائم الحركة العلمية والثقافية والمعرفية في أنحاء العالم الإسلامي وأسهم إسهاماً واضحاً في التعزيز المعرفي والازدهار العلمي سواء داخل المساجد أو المدارس أو المكتبات وغيرها من المؤسسات الخيرية حيث رعت الأموال الوقفية عملية التعليم من مرحلة الطفولة حتى مراحل الدراسة العليا المتخصصة في وقت لم يكن هناك وزارة للتعليم أو مخصصات في ميزانية الدولة له بل كان الوقف هو بمثابة الحاضن الأكبر والمورد الرئيس لأغلب الانجازات العلمية والحضارية.

ويكفي برهاناً على كثرة أوقاف المدارس والمساجد أن الإمام النووي لم يكن يأكل من فواكه دمشق طيلة حياته لأن أكثر غوطتها وبساتينها أوقاف.^(١)

وإذا كانت دمشق قد اشتهرت بكثرة أوقافها فإن الأمر لم يكن مختلفاً في غيرها من الحواضر الإسلامية كالقاهرة والبصرة والكوفة وبغداد وقرطبة والقيروان وغيرها، فكلها ازدهر فيها العلم والمعرفة بسبب الأموال الموقوفة التي خصصت لذلك.

ويتحدث ابن خلدون عما شاهده في القاهرة من التطور العلمي والحضاري فيذكر أن هذا التطور مرده إلى الأموال الموقوفة من أراضي زراعية ومبان وبيوت وحوانيت، وأن هذه الأموال التي حبست على المؤسسات التعليمية في القاهرة أدت إلى أن يفسد إلى هذه المدينة طلبة العلم وعلماء من مغرب العالم الإسلامي ومن مشرقه في سبيل الحصول على العلم المجاني وبذلك نما العلم وازدهر في مختلف الفروع والتخصصات.^(٢)

(١) تذكرة الحفاظ: ١٤٧٢/٤.

(٢) انظر: مقدمة ابن خلدون: ١/٨٨ نقلاً عن موقع: www.almoshaiqeh.islamlight.net

وفيما يلي توضيح للجوانب التي أسهم فيها الوقف.

١ - بناء المساجد وعمارتهما:

لم يزل الناس من قديم الزمان يتسابقون إلى بناء المساجد ابتغاء وجه الله تعالى وكانت المساجد لم تكن دور عبادة فحسب بل كانت منارات علم وتعلم ومشاعل نور وهداية ومراكز فقه وتفقيه ودار فتوى وقضاء ودوراً للتربية والتزكية، ومدارس العلم وتحفيظ القرآن الكريم.

وكانت للمساجد أوقاف تقوم بحاجات المسجد ورواده وطلاب العلم وما يحتاجون من الطعام واللباس والحاجات الأساسية التي كانت تمدها أموال الوقف.

وكانت المساجد بهذا الإسهامات والخدمات مصدر علم ومعرفة، ومركز درس وتدریس ومنبع هداية وصلاح وإصلاح. يكفي للتدليل على ذلك المساجد العتيقة الكبرى في العالم كجامع القسطنطينية (جامع عمرو بن العاص) والجامع الطولوني والجامع الأزهر في القاهرة وجامع القيروان وجامع زيتونة بتونس وجامع القرويين بفاس والجامع الأموي بدمشق، وقبل هذه المساجد المسجد الحرام بمكة المكرمة ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة المنورة مسجد قباء والمسجد الأقصى كانت مراكز علم ودعوة وهداية.

٢ - الوقف على المدارس والكتاتيب:

لم تقتصر المخصصات الوقفية على بناء المساجد بل شملت كثير من الأوقاف المدارس والمعاهد، كما ألحقت بالمساجد كتاتيب تشبه المدارس الابتدائية تعلم القراءة والكتابة. وكثر بناء هذه المدارس حتى ملأت بها مدن العالم الإسلامي من أقصاه إلى أقصاه.

ويذكر التاريخ جماعة من أمراء المسلمين كانت لهم اليد الطولى في إنشاء هذه

المدارس والمعاهد، منهم:

الوزير نظام الملك، قوام الدين أبو علي الحسن بن علي الطوسي. أسس المدارس النظامية، وقد انتشرت في كل من بغداد والبصرة والموصل وأصبهان وطبرستان ومرو ونيسابور وهراة وبلخ وأمدتها بما تحتاج من كتب وعيّن لها المدرسين والخدم وفتح أبوابها على مصرعيه لكي من أراد أن يطلب العلوم والمعارف، كما بذل لها العطايا الكريمة

وأوقف عليها الأوقاف السخية، التي تكفيها على مر الأيام.^(١) ويذكر الرحالة ابن جبير أنه رأى ببغداد نحواً من ثلاثين مدرسة يقول: إنه ما فيها مدرسة إلا وهي يقصر القصر البديع عنها وأعظمها وأشهرها النظامية التي بناها نظام الملك. ولهذه المدارس أوقاف عظيمة وعقارات واسعة للإنفاق على الفقهاء والمدرسين بها.^(٢)

ومنهم نور الدين محمود زنكي الملك العادل الذي استطاع أن يضم إلى سمعته الجهادية رعايته لشعون العلم والتعليم فقد بنى المدارس بحلب وحمص ودمشق وبعليك وأكثر من الأوقاف وعمارة المساجد وفتح قلبه ومعاهده للعلماء والفقهاء.^(٣) ويقول الرحالة ابن جبير: "إن من مناقب نورالدين محمود أنه عين للمغاربة الذين كانوا يلحقون بزاوية المالكية بالمسجد الجامع أوقافاً كثيرة... وجعل أحد هؤلاء المغاربة مشرفاً على هذه الأوقاف"^(٤).

ومنهم صلاح الدين الأيوبي فقد تلقى غرس النهضة العلمية عن سلفه (نور الدين محمود) فشيّد لأول مرة المدارس في مصر وأنفق بسخاء على العلم والتعليم ورعى العلم وإنشأ الكثير من المعاهد والمدارس وأوقف عليها الأوقاف السخية، يقول ابن جبير: إن كل مسجد يستحدث بناءه أو مدرسة أو خانقاه يعين لها السلطان صلاح الدين أوقافاً تقوم بها وبساكنيها والملتزمين بها.^(٥)

ومنهم الظاهر بيبرس الذي أنشأ المدرسة الظاهرية في مصر سنة ٦٢٦هـ. وأوقف عليها المال وأغدق عليها مما جعلها أجمل مدرسة في مصر.

(١) انظر: سير أعلام النبلاء: ٩٤/١٩-٩٦. والمنظم في تاريخ الملوك والأمم ٦٤/٩ - ٦٨.

(٢) رحلة ابن جبير: ص ٢٣٩. نقلاً عن الأوقاف في العصر الحديث، كيف نوجهاها لدعم الجامعات للدكتور خالد المشيقح

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء: ٥٣١/٢٠-٥٣٢، ٥٣٦.

(٤) انظر رحلة ابن جبير: ص ٢٨٥.

(٥) رحلة ابن جبير، ص ٥٨، ٢٧٥.

ومنهم المنصور بن قلاوون الذي أنشأ المدرسة المنصورية في مصر سنة ٦٨٣هـ—
وتخصصت في تدريس الطب.

ومنهم الملك منصور الذي أنشأ المدرسة الغياثية سنة ٨١٣هـ بمكة المكرمة وأوقف
عليها أموالاً جليلية.

وبجانب هؤلاء الحكام والملوك كان الأغنياء والتجار يتسابقون إلى بناء المدارس
والوقف عليها بما يضمن استمراريتها حتى إن ابن جبير الرحالة هاله ما رأى في المشرق
من كثرة المدارس والغلات الوافرة، التي تغلها أوقافها فدعا المغاربة أن يرحلوا إلى المشرق
لتقلى العلم^(١). ولم يقف أثر الوقف في التعليم عند علم بجد ذاته، بل شمل كل موضوعات
المعرفة البشرية، تستوي في ذلك العلوم الشرعية والعلوم البحتة والتطبيقية والاجتماعية
وبخاصة الطب والصيدلة والفلك.

وكان التعليم في تلك المدارس لجميع أبناء الأمة دون تفرقة ومجاناً كما أن الطلاب
الوافدين من بلاد نائية توفر لهم غرف نوم ومكتبة وطعام ومطبخ وحمام إلى جانب
مستشفى لعلاج المرض منهم.

وهكذا كانت الأوقاف هي المورد الوحيد الذي ينفق منه على التعليم وعلى
المؤسسات العلمية والثقافية التي حققت حضارة علمية لا نظير لها في بلاد الإسلام من دول
المغرب العربي وبلاد السند والهند وبلاد مصر والشام والفراس وبلاد ماوراء النهر.

٣- الوقف على المكتبات:

من أهم مظاهر تعزيز التقدم المعرفي تحبب الكتب ووقفها على طلاب العلم والمدارس
والمكتبات العامة لأن وظيفية الكتب تعنى إشاعة العلم والمعرفة وتيسيرهما للراغبين فيه.
فالمكتبات ذخيرة الأمة ومنبعها الفيض الذي يجب أن تنهل منه، وغذاؤها الذي يجب أن
تقبل عليه، وهي دعامة الوجود والهوية وقاعدة لا يتم بناء الحاضر والاعداد للمستقبل إلا

(١) رحلة ابن حبير، ص ١٥-١٦.

على أساسها، وهي كنز الأمة ورصيدا الفكري والمعرفي^(١).

ونظراً لأهمية هذا الأمر فقد بدأ الاهتمام به من وقت مبكر وساهم فيه أهل العلم والفضل حين ظهرت بيت الحكمة ببغداد في القرن الثاني وكان من بين أقسامها مكتبة حظيت بعناية مجموعة من الخلفاء العباسيين وبخاصة المأمون.

ثم انتشرت خزائن الكتب أو دار الكتب أو دار العلم أو بيت الحكمة في العالم الإسلامي بحيث يمكن القول بأنه قلما تخلو مدينة من مكتبة موقوفة، وبلغ من انتشار هذه الخزائن والمكتبات في الأندلس حتى إن أبا حيان التوحيدي كان يعيب على مشترى الكتب ويقول "الله يرزقك عقلا تعيش به، إن أي كتاب أردته استعرت من خزائن الأوقاف"^(٢).

ولا يمكن سرد أسماء المكتبات الوقفية التي عمت أرجاء العالم الإسلامي لكثرتها ولكن نشير إلى أشهرها.

ففي بلاد الحرمين الشريفين أسهم الخلفاء والملوك في تشييد المكتبات على مدى العصور المختلفة، لا يزال البعض منها قائماً مثل مكتبة الحرم المكي الشريف وفي المدينة المنورة مكتبة الشيخ عارف حكمت والمكتبة المحمودية وغيرهما.

ومن أشهر المكتبات الوقفية: المكتبة السلিমانية في تركيا والمكتبة الظاهرية ومكتبة أسد بدمشق ودار العلم في الموصل ودار العلم في البصرة وخزانة الكتب في حلب ودار العلم في طرابلس الشام ودار الكتب المصرية في القاهرة والمكتبة العامة بالرباط وخزانة المجلس العلمي بالدار البيضاء ودار الكتب القطرية ومكتبة مركز ماجد للتراث بدي ومكتبة دار العلوم (ديوبند) في الهند ومكتبة ندوة العلماء في لكنو ومكتبة دار العلوم بكراتشي ومكتبة بير جهندا في السند وهي من أعرق المكتبات وأكثرها شراء للنادر ومكتبة الجامعة العربية (البنورية) في كراتشي وغيرها من مكتبات العالم الزاخرة بالمخطوطات والمطبوعات.

(١) www.sahab.net/forums

(٢) الوقف وبنية المكتبة العربية، للدكتور يحيى ساعتي ص ٣٢ نقلا عن دور الوقف في العملية التعليمية للدكتور عبد الله العيلي.

هذا إلى جانب الجوامع التي يوجد فيها مكتبات موقوفة مثل جامع الإمام أبي حنيفة في بغداد والجامع الأزهر في القاهرة وجامع حلب وجامع أصبهان والجامع الأموي بدمشق والجامع الظاهري بالقاهرة وجامع القرويين بفاس وجامع الزيتونة في تونس. والوقف على المكتبات شمل في معظم الحالات عمارتها وتوفير الكتب لها والإنفاق على العاملين فيها. كما شمل نسخ المخطوطات في عصر ما قبل الطباعة ورعايتها وحفظها. وبهذا ساهمت المكتبات الوقفية في نشر العلم والبحث العلمي والازدهار المعرفي والتحقيق والتأليف وتحقيق الحضارة العلمية التي شهدها العالم الإسلامي على مدى قرون طويلة.

٤ - الوقف على المعلمين والمتعلمين:

ساهم الوقف بشكل ملحوظ في نشر العلم تعلماً وتعليماً وبحثاً وتحقيقاً وكان وراء الإنجازات العلمية والحضارية. وذلك من خلال تكفله ورعايته للمعلمين في المدارس والجامعات مما جعل هؤلاء المعلمين يتمتعون بعيش كريم ويتفرغون لهذا العمل الشريف كما شجع الوقف المتعلمين على الانخراط في التعليم في المدارس والمعاهد من خلال تكفله بتأمين احتياجاتهم من مسكن وطعام ولباس ومواد كتابية ومعالجة طبية إلى غير ذلك من الحاجات والضروريات فالأوقاف وفرت للجميع موارد مالية كبيرة قد تعجز الدولة آنذاك عن توفيرها كما أن هذه الموارد كانت ثابتة إلى حد بعيد.

جاء في ترجمة نظام الملك أبو علي الحسن الطوسي: "... ورغب في العلم وأدرّ على الطلبة الصلوات" و"بنى المدارس ووقف عليها الوقوف" وكان محباً لأهل العلم كثير الإحسان إليهم حتى إنه رتب للعلماء رواتب ثابتة تصرف لهم بانتظام، وكان يقوم بصرف مرتبات ثابتة لاثني عشر ألف رجل من رجال العلم في مختلف أنحاء الدولة الإسلامية.^(١)

(١) انظر: سير أعلام النبلاء: ١٩/٩٤-٩٦، والمنتظم لابن الجوزي: ٦٧/٩، ٦٨.

وانظر: www.islamtoday.net/articles

وأما الربيع الذي كانت تنتجه الأوقاف المخصصة لنظامية بغداد فقد ورد أنه كان ١٥٠٠٠ دينار في العام الواحد، وكان ذلك الربيع كافياً لمرتبات الشيوخ ولما يدفع للطلبة وكان يشمل مؤونة طعامهم وملابسهم وفرشهم وغير ذلك من ضرورات معاشهم حتى نبغ فيها جمع من الفقهاء الأفاضل ممن لا يحصون عدداً.^(١)

وهكذا أدى الوقف دوراً رائداً ومتميزاً في دعائم الحركة العلمية والثقافية في أنحاء العالم الإسلامي وكان السبب الرئيس لأغلب الإنجازات العلمية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية. وحقق حضارة علمية شهدت بها الأعداء في وقت كان العالم يجتاحه الجهل والتخلف والظلام من جميع النواحي.

في عهد هشام الثالث في الأندلس كتب جورج الثاني ملك إنجلترا والغال "فرنسا" والسويد والنرويج إلى هشام الثالث ما يأتي:

صاحب العظمة هشام الثالث الجليل المقام.

بعد التعظيم والتوقير، فقد سمعنا عن الرقي العظيم الذي تتمتع بفيضه الصافي معاهد العلم والصناعات في بلادكم العامرة فأردنا لأبنائنا اقتباس نماذج هذه الفضائل لتكون بداية حسنة في اقتفاء أثركم لنشر أنوار العلم في بلادنا التي يجتاحها الجهل من أركانها الأربعة وقد وضعنا ابنة شقيقنا الأميرة "دوبانت" على رأس بعثة بنات الإنجليز لتتسرف بلثم أهذاب العرش والتماس العطف ولتكن مع زميلاتها موضع عناية عظمتكم وحماية الحاشية الكريمة وحذب من لدن اللواتي يستوفرن على تعليمهن، وقد ارفقت الأميرة الصغيرة بهدية متواضعة لمقامكم الجليل أرجو التكرم بقبولها مع التعظيم والحب الخالص.

من خادمتكم جورج!

نعم، هكذا كنا رواد الحضارة والعلم والمعرفة، لكن لما تركنا دورنا أصبحنا في

(١) انظر: الإسلام والنصرانية لمحمد عبده، ص ٩٨ وتاريخ مساجد بغداد للألوسي، ص ١٠٢، نقلاً عن:

<http://www.55a.net/firas/arabic>

مؤخرة الركب بعد أن كنا سادة وقادة، وأصبحت دول العالم الإسلامي من أجهل دول العالم وأكثرها تخلفاً.

هنا لابد من وقفة تأمل ومراجعة لأسباب هذا الانحطاط والتخلف، والعمل على إزالتها والاعتناء بمجالات وافية معاصرة لتعزيز التقدم المعرفي والأزدهار العلمي.

المبحث الرابع

مجالات وتقنية معاصرة لتعزيز التقدم المعرفي

الوقف الإسلامي كما كان له دوره الريادي في النهوض بالازدهار العلمي والتقدم المعرفي في الزمن الغابر فإنه يمكن أن يؤدي دوراً بارزاً في الوقت الحاضر بعد أن اتسعت مجالاته بتطور المجتمع وتنوعت احتياجاته وتعددت مرافقه ومؤسساته وفيما يلي نجمال أهم المجالات الوقفية المعاصرة:

١ - بناء المساجد وإعادة دورها العلمي:

انحصر دور المساجد الآن - في معظم العالم الإسلامي - على الصلاة والعبادة فقط. ولم يكن دورها في صدر الإسلام وبعد ذلك بقرون مقصوراً على العبادة فقط بل كانت المساجد منارات علم ومشاعل هداية ونور ومراكز علم وتعليم وفقه وتفقيه وقضاء وافتاء. ومراكز الدعوة إلى الله تعالى والتربية والتزكية ومدارس العلم وتحفيظ القرآن يشع منها النور والهدى والخير.

وكان للمسجد أوقاف تقوم بحاجاته ورواده وطلابه وما يحتاجون من أدوات العلم والكتب والسكن والحاجات الأساسية الأخرى.

جاء في بعض الروايات أن عدد المساجد التي بنيت في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة مساجد وأن أكثرها اتخذ مدراس للتعليم.^(١) وجيل الصحابة لم يعرف محضنا للتربية ولا مكانا للتعليم إلا المسجد فهو الذي نشأهم على هذا العلم ورباهم هذه التربية.^(٢) وبعد ذلك أصبحت المساجد في بلاد المسلمين بمثابة جامعات علمية ومراكز حضارية يدور حولها فلك المدينة، وهذا جامع عمرو بن العاص، مثلاً - كان به بضع

(١) صحيفة همام بن منبه تحقيق: محمد حميد الله، ص ٦ نقلاً عن وظيفة المسجد في المجتمع، للدكتور زيد بن عبد الكريم الزيد، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد ١١، محرم ١٤١١هـ، ص ٣٧، وروى الدار قطني أوله في سننه: ٨٥/٢.

(٢) "وظيفة المسجد في المجتمع"، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: ص ٣٧.

وأربعون حلقة - علمية.^(١) ومثله جامع المنصور ببغداد الذي كان مقصداً لأنظار الأساتذة والطلاب وهو أقدم مسجد ببغداد وأشهر مركز للتعليم في ذلك الوقت.^(٢)

لقد تخرجت من أروقة المسجد وتحت أعمدته أجيال استطاعوا بفضل الله أن يكونوا أكبر دولة وأعظم حضارة عرفتها الإنسانية، ولم يكن هذا بقوة سيف أو نفوذ سلطان وإنما بعقيدة راسخة ونهضة عملية نشأت من المسجد.

ورغم قيام المؤسسات العلمية لوظيفتها مستقلة عن المسجد فما يزال للمسجد وظيفة تعليمية مهمة إذ لا يمكن لهذه المؤسسات استيعاب جميع راغي العلم والمعرفة وكذلك كبار السن الذين لا يتمكنون من الالتحاق بالمدارس والجامعات النظامية لظروفهم الخاصة كما أن هذه المؤسسات لا يمكن أن تنقل معها روحانية التعليم بالعبادة.^(٣)

لذلك لا بد من التكامل بين المسجد والمدرسة في التربية والتعليم حتى يحصل لكل فرد من أفراد المجتمع فرص التعليم ويتحقق الجمع بين الأصالة والمعاصرة ويهيء للمسجد أداء وظيفته التعليمية في كل علم لا يتوفر في المدارس.

وإذا أريد تحقيق الازدهار العلمي والتقدم المعرفي فلا بد أن يعاد للمسجد دوره العلمي كما كان سائداً في العصور الأولى بعقد دروس العلم والمعرفة في جميع المجالات إلى جانب حلق المواظ والرقائق ونحوها.^(٤)

٢- إنشاء جامعات وكليات علمية من أموال الوقف

تتم بتخريج كوادر علمية ماهرة قادرة على التعامل أو استخدام التكنولوجيا الحديثة في المجالات المختلفة التي يحتاجها المجتمع، وتتم بالتعليم الفني والتقني مع ترتيب منح دراسية

(١) انظر: حسن المحاضرة للسيوطي: ٢/٢٤٥. نقلاً عن المرجع السابق.

(٢) انظر بحث المسجد ودوره التعليمي لعبد الله الوشلي، المنشور بمجلة جامعة الإمام، ص ٣٩.

(٣) بحث "وظيفة المسجد في المجتمع"، بمجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد ١١، محرم ١٤١٥هـ: ص ٤٠.

(٤) انظر: إعلام الساجد بأحكام المساجد للإمام الزركشي، ص ٣٢٨.

للتخصصات النادرة، وكذا تمويل مراكز البحث العلمي وتطويرها بما يعود بالخير والنفعة على المجتمع مع تخفيف الوطأة على الدولة وميزانيتها العمومية.

إن المنح والوقفيات هي المصدر الرئيس لتمويل أعرق الجامعات في العالم وتمويل مراكز البحث العلمي وإنشاء المدارس والمستشفيات، وتنظيم برامج للتوعية ومساعدة الفئات الأقل حظاً... في الدول المتقدمة يفعلون ما كان يفعله أسلافنا في الماضي حين كان الوقف الخيري أحد محركات النهضة والتقدم العلمي والتعزيز المعرفي.

"إن الأوربيين قد تأثروا بمفهوم الوقف الإسلامي وتمثلوا به وفق ما يفرضه واقعهم فأوجدوا نظام التrust على غرار الوقف الإسلامي فشاع عندهم إيقاف المكتبات والمدارس ودور الرعاية الاجتماعية. وأنشأت مؤسسات تعليمية عريقة وفق هذا النظام حتى إن الكنيسة الكاثوليكية في إنجلترا لها أملاك واسعة وعقارات في أفضل المواقع ومؤسسات تعليمية وصحية وغيرها.

وقد بلغ عدد المؤسسات التطوعية في الولايات المتحدة الأمريكية أكثر من ٣٢ ألف مؤسسة قبل سنوات وقدرت ممتلكاتها بما يزيد على ١٣٧ مليار دولار، وبلغ مجموع تبرعات الأفراد والمؤسسات في ذلك الوقت ١١٥ مليون دولار.^(١)

هذه بضاعتنا وتراثنا وحضارتنا ونحن أولى به ويجب أن نعزز به ونتمثل به ونتباه ونعمل على تنميته وتلقيه لأبناءنا لتحقيق النهضة والانطلاق نحو البناء والتقدم والشهود الحضاري.

٣- دعم المعاهد والمدارس الأهلية المؤسسة لتدريس العلوم الشرعية من أموال

الوقف.

إن قوام هذه الأمة وصلاحتها وإصلاح حالها ومصدر عزها هو التمسك بالكتاب والسنة علماً وعملاً لا الانبهار بحضارة الغرب الملحدة ومحاكاة ثقافتها المفسدة واللّهث وراء سراياها الخداع.

(١) انظر إطلالة د. زيد بن عبدالمحسن الحسين في مجلة الفيصل، العدد ٢٥٧، ذو القعدة ١٤١٨هـ..

والعلم قبل العمل، وعلم الكتاب والسنة والفهم فيهما إنما يتأتى - بعد موهبة الله تعالى - بتحصيل العلوم الشرعية. وبما أن نصيب العلوم الشرعية في مناهج تعليم البلاد الإسلامية ضئيل ولا سيما بعد ما بُدلت مناهج التعليم الإسلامية بالمناهج الغربية التي يُراد منها فرض هيمنة الاستعمار ونشر الفساد والتحلل من الأخلاق والقيم الإسلامية، فهذه المناهج والمواد الشرعية القليلة المهلهلة لا يحصل بدراستها - على أحسن تقدير - إلا الإلمام الضعيف لا الاتقان الحصيف، لهذا قام العلماء الغيورون المخلصون بإنشاء المدارس الأهلية لتدريس العلوم الشرعية والحفاظ على الهوية الإسلامية، وهذه المدارس منتشرة في دول شبه القارة الهندية^(١) وبعض الدول الأفريقية، وليس لها أي دعم حكومي وإمكاناتها المادية ضئيلة جداً، إنما أسست بمجهود المقلين وتبرعات أهل الخير الزهيدة فهي جديرة بالدعم من الأوقاف لأنها تضطلع بمهمة سامية، غفل عنها كثير من الناس وهي الحفاظ على العلوم الشرعية من اندراسها. ودعم هذه المدارس واجب ديني من أهم المهمات وأعظم القربات لتمكينها من القيام بمهمتها السامية من الحفاظ على علوم الكتاب والسنة.

٤ - تخصيص أموال من الوقف للمسابقات والجوائز العلمية:

لا شك أن الحوافز والجوائز لها دور كبير في الإقبال على العلم والنبوغ فيه كالجوائز على استظهار القرآن الكريم وحسن تلاوته أو حفظ قدر كبير من الأحاديث النبوية بنصها وفصها، أو التحقيق العلمي وخدمة التراث المخطوط تحقيقاً ونشراً أو الابتكار العلمي أو الاختراع التقني أو الاكتشاف العلمي وإضافة علمية جديدة لم تكن معلومة قبل أو النبوغ في ضروب العلم وأنواع المعرفة وما إلى ذلك من خدمة العلم والمعرفة أو خدمة الدين أو خدمة الإنسانية بصورة عامة بالعناية البالغة والتضحية الشاملة وبذل النفس والنفيس في ذلك والنهوض بها إلى المستوى اللائق بها.

وبهذا تكون سوق العلم نافقة وألوية العلم ناشرة والاقبال على العلم والحرص عليه شديداً لأن الجوائز والعطيات السنوية تنشط المهتم الحاملة والنيات الفاترة على الجد في طلب

(١) توجد في باكستان وحدها أكثر من أربعة آلاف مدرسة وجامعة شرعية أهلية.

العلم والنبوغ فيه طمعاً في نيل تلك الجوائز السنوية والعطيات الكريمة.

ومن الأمثلة الرائعة على التقدير العلمي بالجائزة العلمية والعطية السنوية:

ما رواه البيهقي بسنده عن سالم بن أبي الجعد "أن علياً رضي الله عنه فرض لمن قرأ القرآن ألفين ألفين".^(١) تقديراً لعنايته البالغة واهتمامه الأكيد بالقرآن الكريم.

ومنها: أريحية ملك الشام المعظم بن الملك العادل (٥٧٦-٦٢٤هـ) كان قد جعل لمن عرض "المفصل" للزمخشري في النحو مائة دينار ولمن عرض "الجامع الكبير" للإمام محمد مائتي دينار.^(٢)

ومن الجوائز المعروفة للنبوغ العلمي أو الابتكار التقني أو خدمة في فرع من فروع المعرفة أو حسن تلاوة كتاب الله تعالى وحفظه "جائزة الملك فيصل العالمية" و"جائزة مسابقة القرآن الكريم الدولية" و"جائزة دبي الدولية لحسن التلاوة وغيرها.

وفي الغرب "جائزة نوبل" التي تمنح على نبوغ في فرع من فروع المعرفة.

٥- إنشاء مكتبات ووقفية تساهم في المطالعة والمعرفة ونشر العلم والبحث

والتحقيق والتأليف وإثراء العلم وازدهار الثقافة.

فينتشر نور العلم في جميع بقاع الأرض ويقضى على الجهل والظلام. وكانت المدن الإسلامية تزخر بمثل هذه المكتبات وكان قلما تخلو مدينة منها في العصور الأولى. والزائر لمدن الغرب الآن يرى انتشار المكتبات العامة والخاصة في المدن والقرى وحركة علمية متواصلة والحرص الشديد على الاستفادة من الوقت في القراءة والمطالعة حتى إنك لا تكاد تجد رجلاً في النقل العام أو المحطات أو المواقف إلا بيده كتاب يقرأه بنهم.

(١) شعب الإيمان: ٥٥٦/٢، برقم (٢٧٠٥)

(٢) نص كلام الذهبي في ترجمة: المعظم السلطان الملك المعظم بن العادل "... قد جعل لمن عرض "المفصل" مائة دينار صورية، ولمن عرض "الجامع الكبير" مائتي دينار" وصورية نسبة إلى مدينة صور من مدن الشام، وقوله: قد جعل لمن عرض إلخ: لعله يعني حفظ الكتاب المذكور أو استيعابه علماً وفهماً.

فلا بد لتحقيق التقدم المعرفي والازدهار العلمي من العودة إلى الكتاب والمكتبة.

٦- الوقف للشريط الإسلامي وطباعة الكتاب الإسلامي وتوزيعهما إسهاماً في نشر العلم والمعرفة.

وينبغي الاهتمام بطباعة الكتب النافعة في مختلف فروع المعرفة ولا سيما أمهات المراجع التراثية وتوزيعها في المناطق النائية لمن لا يملك المال الكافي لشرائها وكذا طباعة وتوزيع الكتب التي أوقفها أصحابها ولا يرون جواز بيعها وقد نفذت مثل كتب الشيخ عبدالعزيز السلطان وغيره وكذلك ينبغي ترجمة الكتب النافعة إلى مختلف اللغات ليستفيد منها المسلمون في جميع أنحاء العالم.

٧- إنشاء محطة تلفزيونية تعليمية

عن طريق طرح أسهم على المسلمين القادرين تعمل على نشر الوعي الديني والمعرفي والثقافي على أسس من الموضوعية وتبني مناهج تعبر عن فكرنا وقيمنا وحضارتنا وتعمل بلغات شتى ليعم نفعها أرجاء العالم.

٨- إنشاء موقع على شبكة المعلومات "الانترنت"

يحتوي على دروس علمية وثقافية ومحاضرات نافعة عن أهل الاختصاص في شتى المجالات ومختلف التخصصات، ويقوم كذلك ببيان حقائق الإسلام ومحاسنه وتصحيح العقائد والمفاهيم ورد الشبهات والأباطيل.

٩- الوقف لإيجاد المنح الدراسية لدراسة العلوم الشرعية لأبناء البلاد الفقيرة ولأبناء البلاد المنكوبة والمحتلة كفلسطين والشيشان والبوسنة وأفغانستان وغيرها، وكذا أبناء البلاد الكافرة

وذلك امتثالاً لقول الله سبحانه وتعالى ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (١)

(١) التوبة: ١٢٢

١٠- وقف الدور والأراضي

لتكون مقراً لمدارس تحفيظ القرآن الكريم والعلوم الشرعية وكذا الوقف على رواتب القائمين عليها وما تحتاجه من صيانة ووسائل ومستلزمات.
وكذا الوقف على الدعاة إلى الله تعالى وعلى إعدادهم وتأهيلهم وتهيئة مكاتب توعية الجاليات ومراكز الدعوة ومكاتبها وإقامة مراكز للمهتدين الجدد ورعايتهم والعناية بهم.^(١)

١١- الوقف على طلاب العلم

من بناء مساكن وتوفير مستلزمات الإقامة والعيش الكريم، فإن كثيراً منهم في بعض البلدان يعيش في البؤس والفقر والمعيشة الضنك وسوء الحال يلتحف السماء ويفترش الأرض في عراء ولا يجد أبسط ضروريات الحياة من طعام وماء ولباس وعلاج وضرورات أخرى.
ولريع الأوقاف دور كبير في تخفيف وبلائهم وحسن مواساتهم وانتشالهم من هوة الفقر والعوز.
بل إن كثيراً من طلبة العلم في بعض المناطق النائية في أفريقيا وغيرها عندهم عوز في الماء ويجلبونه على الحمير والبغال من مناطق بعيدة فيمكن حفر الآبار وبناء السقايات وتوصيل الماء إليهم، وقد ورد في فضل هذا أحاديث عدة منها:
ما روى البيهقي بسنده أن سعد بن عبادة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أمي ماتت أفأتصدق عنها؟ قالك نعم، قال: فأبي الصدقة أفضل؟ قال: سقي الماء.^(٢)
وروى - أيضاً - عن كدير الضبي قال، أتى أعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: نبئني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار! قال: تقول العدل وتعطي الفضل، قال: هذا شديد لا أستطيع أن أقول العدل كل ساعة، ولا أن أعطي فضل مالي. قال: فاطعم الطعام

(١) انظر: مجلة الدعوة السعودية، العدد ١٨٣٥، محرم ١٤٢٣هـ.

(٢) رواه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان (٣٣٧٩) ٣/٢٢١.

وافش السلام، قال: وهذا شديد والله!، قال " هل لك إبل؟ قال: نعم، قال: انظر بعيراً من إبلك وسقاء فاسق أهل بيت لا يشربون الماء إلا غباً.^(١) فلعلك أن لا يهلك بعيرك ولا أن ينخرق سقاؤك حتى تجب لك الجنة، قال: فانطلق يكبر، ثم إنه بعد استشهاده.^(٢)

وروى عن شيخه أبي عبدالله الحاكم بسنده عن عبدالله بن المبارك - وسأله رجل - يا أبا عبدالرحمن: قرحة خرجت في ركبتي منذ سبع سنين، وقد عاجلت بأنواع العلاج وسألت الأطباء فلم انتفع به قال: اذهب فانظر موضعاً يحتاج الناس إلى الماء فاحفر هناك بئراً فيني أرجو أن تنبع هناك عين ويمسك عنك الدم، ففعل الرجل فبرئ.^(٣)

هذه بعض مجالات الوقف المعاصرة في مجال تعزيز التقدم المعرفي ولن يعدم الحيلة من عزم على وقف أن يجد له مصرفاً نافعاً محتاجاً إليه فإعانة طالب العلم ومساعدة المحتاج ونشر العلم وتعليم الأخرق مهنة ينتفع بها كلها وجوه برٍّ وإحسان جاءت الشريعة باعتبارها والترغيب فيها.

ولكن يحسن بالواقف أن يبحث عما يحتاجه الناس أكثر وغفل عنه غيره. فإنه كلما كانت الحاجة أكبر كان الأجر أعظم عند الله سبحانه.

(١) أي يشربون الماء يوماً ويتعطشون يوماً لقلّة الماء، انظر مختار الصحاح للرازي، ص ٤٦٧.

(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٣٣٧٤) ٣/٢١٩.

(٣) الجامع لشعب الإيمان (٣٣٨١) ٣/٢٢١.

توصيات

- لتفعيل دور الوقف في تعزيز التقدم العلمي والمعرفي نؤكد على الأمور الآتية:
- تأصيل مفهوم الوقف ومكانته في الشريعة الإسلامية وتوعية المجتمع بأهميته والتشجيع على إحياء هذه السنة المباركة من خلال صيغ جديدة للوقف تتناسب مع متطلبات العصر.
- إيجاد خطة إعلامية لنشر وإذكاء الوعي بين أفراد المجتمع لا سيما الموسرين وتعريفهم بأن الوقف على التعليم قربة إلى الله تعالى ومن الصدقة الجارية.
- إظهار الدور الرائد الذي أسهم به الوقف في الماضي في تطور وتقدم المجتمع الإسلامي بعامة وفي مجال التعليم بخاصة.
- التعريف بالمجالات التي من الممكن أن يسهم الوقف فيها في العملية التعليمية سواء كانت مشاريع إنشائية كبناء المدارس أو تجهيزية كالوسائل والأثاث.
- إيجاد جهة ملحقمة بإدارة التعليم تقوم على تفعيل دور الوقف في العملية التعليمية وتتولى استقبال الأموال الوقفية و صرفها على ما تحتاجه العملية التعليمية.
- وهذا آخر التوصيات وهو مسك الختام، والله المسئول في تحقيق الأماني وبلوغ المرام، والحمد لله في البدء والاختتام، وصلى الله على سيدنا محمد أشرف الأنام، وعلى آله وصحبه الكرام...

المراجع

- (١) أولاً: الكتب
- (٢) إعلام الساجد بأحكام المساجد للإمام محمد بن عبد الله الزركشي طبع وزارة الأوقاف المصرية ١٤٠٣هـ.
- (٣) تاج العروس شرح القاموس للسيد محمد مرتضى الزبيدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤١٢هـ.
- (٤) تذكرة الحفاظ للإمام محمد بن عثمان الذهبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- (٥) التمهيد لما في الموطأ من المعانيد والأسانيد للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر طبع وزارة الأوقاف المغربية، الرباط.
- (٦) تهذيب الأسماء واللغات للإمام يحيى بن شرف النووي، دار النفائس بيروت ١٤٢٦هـ.
- (٧) الجامع لأحكام القرآن للإمام عبد الله الأنصاري القرطبي، دار الكتب المصرية ١٣٥٦هـ.
- (٨) حجة الله البالغة للإمام الشاه ولي الله الدهلوي، طبع الهند ١٣٧٤هـ.
- (٩) رحلة ابن بطوطة طبع بولاق. بمصر ١٩٣٤م.
- (١٠) سنن الترمذي للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، المكتبة السلفية المدينة المنورة ١٣٨٥هـ.
- (١١) سنن الدار قطني للإمام علي بن عمر الدار قطني، طبع دار المحاسين القاهرة ١٣٨٦هـ.
- (١٢) سنن أبي داؤد للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني، طبع دار الحديث.
- (١٣) سنن ابن ماجه للإمام محمد بن يزيد القزويني، دار إحياء التراث العربي ١٣٩٥هـ.
- (١٤) سنن النسائي للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا.
- (١٥) سير إعلام النبلاء للإمام محمد بن عثمان الذهبي، مؤسسة الرسالة.

- (١٦) شعب الإيمان للإمام أحمد بن الحسين البيهقي، دار الباز مكة المكرمة.
- (١٧) صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، الطبعة السلفية، القاهرة.
- (١٨) صحيح مسلم تحقيق محمد فواد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.
- (١٩) فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر، الطبعة السلفية القاهرة.
- (٢٠) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق.
- (٢١) القاموس المحيط للفيروز آبادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- (٢٢) المسند للإمام أحمد بن حنبل طبع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، (إشراف: د. عبد المحسن التركي).
- (٢٣) المنتظم للإمام ابن الجوزي، دائرة المعارف العثمانية، الهند ١٣٥٩هـ.
- (٢٤) الموطأ للإمام مالك بن انس، تخريج محمد فواد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- (٢٥) ثانياً: الأبحاث
- (٢٦) الأوقاف في العصر الحديث، كيف نوجهها لدعم الجامعات وتنمية مواردها للدكتور خالد بن علي المشيقح، المنشور في موقع: www.almoshaiqeh.islamlight.net
- (٢٧) دور الوقف في العملية التعليمية للدكتور عبد الله بن عبد العزيز المعيلي، المنشور في: www.al-islam.com/arb/nadwa
- (٢٨) الوقف وبنية المكتبة العربية للدكتور يحيى ساعاتي، مركز الملك فيصل للبحوث.
- (٢٩) الوقف مكانته وأهميته الحضارية للدكتور عبد الله بن حمد العويسي المنشور في: www.al-islam.com/arb/nadwa
- (٣٠) ثالثاً: الدوريات
- (٣١) مجلة "الفيصل" العدد ٢١٧، رجب ١٤١٥هـ والعدد ٢٥٧، ذو القعدة ١٤١٨هـ.
- (٣٢) مجلة الدعوة، العدد ٣٠/١٨٣٣، ذو الحجة ١٤٢٢ والعدد ١٤/١٨٣٥، محرم ١٤٢٣هـ.

الوقف والحد من التفاوت الطبقي في المجتمع

د. مريم بنت راشد بن صالح التميمي

بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية
الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١٠٢) (١)
 ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدَّ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (١) (٢)
 ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۗ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (٧١) (٣)
 أما بعد:

فإن من نعم الله عز وجل علينا أن أنزل إلينا شريعة عظيمة، تحقق المصالح للعباد، وتسد أبواب الشر والفساد، تدعو إلى كل ما يرتقي بالإنسان، ويحقق له الخير والاطمئنان. ومن السبل التي تحقق الخير للأحياء والأموات الصدقة الجارية، يستفيد منها الأحياء بالانتفاع، والأموات باستمرار العمل الصالح دون انقطاع، قال ﷺ: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، أو علم ينتفع به من بعده، أو ولد صالح يدعو له). (٤).

والوقف صورة من صور الصدقة الجارية، وما أجمل الصدقة الجارية إذا استمرت أمداً بعيداً، ونال نفعها الناس قريباً وبعيداً، واشتملت على أبواب شتى من الخير عديداً.

(١) آل عمران (١٠٢)

(٢) النساء (١)

(٣) الأحزاب (٧٠ - ٧١)

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه / كتاب الوصية / باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته. رقم الحديث ٤٢٢٣ / ص ٩٦٣.

وديننا الإسلام يدعونا إلى التميز، والإتقان، والإكثار من عمل الخير، والبحث عن أفضل الأجر، وليس حصول الأجر فحسب.

وتقديم عمل للمحتاج أفضل أجراً من إعطائه صدقة أو زكاة، لأن الزكاة تخفف عنه وتواسيه، أما مساعدته في إيجاد عمل يكتسب منه فإن هذا يزيل عنه الفقر ومآسيه.

والوقف باب عظيم من أبواب الأجر، ينبغي أن يستمر وقتاً طويلاً فيما يحتاج إليه الناس، ولذلك لا يجوز تحبيس الطعام، لأن منفعته في استهلاكه^(١)، ولا يصح الوقف على تزيين المسجد أو نقشه^(٢) لعدم الحاجة إلى ذلك.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الوقف لا ينحصر في المحتاجين والفقراء، وإنما يكون لهم ولغيرهم، ولذلك يجوز للرجل أن يقف على عشرته، أو أهل مدينته، ولا يشترط كونهم فقراء^(٣) إلا إذا قيد الواقف وحصر وقفه في الفقراء أو المساكين أو الغارمين، حينئذ لا يصرف الوقف إلا إلى الفئات التي حددها الواقف، لأن شرط الواقف كنص الشارع^(٤)، إلا إذا شرط شرطاً ينافي مقتضى الوقف، مثل أن يشترط أن يهب الوقف متى شاء، أو يبيعه متى شاء. لم يصح الشرط ولا الوقف^(٥).

بناء على ما سبق يمكن القول:

بأن الأوقاف ليس هدفها الأساسي تقديم العون للفقراء والمحتاجين، ولو سُلم بذلك لكان الوقف واجباً على كل غني كالزكاة، وإنما هدفها الأساسي نفع وتنمية المجتمع،

-
- (١) ينظر القوانين الفقهية / لابن جزى الكلبي / ضبطه وصححه: محمد أمين الضناوي / ص ٢٧٣، المغني / لابن قدامة / تحقيق: د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو (٨ / ٢٢٩).
- (٢) ينظر مغني المحتاج / للخطيب الشربيني / دراسة وتحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود / ص ٥٣١.
- (٣) ينظر المغني (٨ / ٢٢٩).
- (٤) ينظر رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار / لابن عابدين تحقيق: علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود / (٦ / ٦٤٩).
- (٥) ينظر المغني (٨ / ١٩٢).

وتكون العلاقة بين الوقف والزكاة علاقة تكاملية، الزكاة تسد حاجة الفقراء وتقضي على الفقر كما حصل في زمن عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - . فإن انتشر الفقر فهذا ينبه على أن الزكاة لم تؤد، أو أنها أديت ولكن في غير أهلها، والوقف ينمي المجتمع عن طريق إسهامه في التعليم، والرعاية الصحية، والإسكان..... ونحوه.

يدل على ذلك أن المسلمين في المدينة كان مضيقاً عليهم في استقاء الماء فقال ﷺ: (من يشتري بئر رومه يوسع بها على المسلمين وله الجنة) (٦) فاشترها عثمان رضي الله عنه من يهودي كان يبيع ماءها، وسبها ﷺ للمسلمين.

وبما أن الهدف الأساسي للأوقاف هو المجتمع والنفع العام، إذن ينبغي أن تسعى بالممكن إلى الإسهام في حل المشكلات الاقتصادية، أو الخلل الاقتصادي، ومن ذلك التفاوت الطبقي الذي ينتج في المجتمع إذا حصل إخلال في تطبيق ما أمر الله به من واجبات وحقوق في المال.

ولكن كيف يسهم الوقف في الحد من التفاوت الطبقي ؟ للإجابة عن هذا السؤال أتقدم بهذا البحث المختصر الذي يحتوي على بعض المراتب والمحاولات من أجل الوصول بالأوقاف إلى أفضل المستويات في تقديم الخير والنفع لأكثر الناس.

الدراسات السابقة:

كتب الفقهاء رحمهم الله في الوقف، وتكلموا عنه من حيث تعريفه، وشروطه، وأنواعه، وأحكام الواقف والموقوف لهم، وحكم الوقف إذا انعدمت الاستفادة منه، ونحو ذلك من الأحكام المتعلقة بالوقف...

وفي العصر الحديث الذين كتبوا في الوقف تكلموا عن أهميته، وتاريخ الأوقاف، ومدى إسهامها في التكافل الاجتماعي والبناء الحضاري للأمة، وتأثير الاحتلال على الأوقاف الإسلامية، وتأثير القوانين الحديثة على الوقف، ونحو ذلك.

ومما يلاحظ على تلك البحوث والدراسات في الوقف والأوقاف أنها ما تزال قليلة إذا

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب المساقاة / باب في الشرب (٣ / ١٤٤) .

قورنت ببقية الأبواب الفقهية (الطهارة، العبادات، الأحوال الشخصية....).
 أما التفاوت الطبقي في المجتمع فيأتي في ثنايا البحوث والدراسات التي تناولت
 الاقتصاد والسياسات المالية في الإسلام.
 ومما هو جدير بالذكر أنني لم أعثر على دراسة تربط بين الأوقاف ودورها في القضاء
 على التفاوت الطبقي.

ومن نعم الله عز وجل علي أن طلبَ مني بحث صغير أشارك فيه في المؤتمر الثالث
 للأوقاف في المدينة المنورة أئين فيه كيف تستطيع الأوقاف أن تحد وتقلل من التفاوت
 الطبقي في المجتمع.

وقد حاولت بعد استطلاع فيما كتبه الفقهاء قديماً، وما كتبه بعض الاقتصاديين
 حديثاً أن أقدم هذه الدراسة والتي حرصت فيها على تقديم الرؤى والحلول أكثر من
 حرصي على نقل وتحصيل ما هو حاصل، وذلك لأن البحث ليس في التطبيقية وليس في
 الوقف، وإنما هو في الحد من التفاوت الطبقي في المجتمع عن طريق الوقف، ولا بد من أن
 تجيب هذه الدراسة القصيرة على السؤال التالي: كيف تحد الأوقاف من التفاوت الطبقي في
 المجتمع؟

أرجو أن يكون هذا البحث الصغير قد أجاب عن هذا التساؤل وقدم بعض الرؤى
 والحلول.

منهج البحث:

- ١- الرجوع إلى المصادر قديمة أو حديثة، لا سيما إذا كانت المعلومة موجودة فيها،
 والاعتماد - بعد الله عز وجل - على جهدي ورؤيتي في كثير من جزئيات البحث
 التي ليس لها وجود في المراجع حيث إن البحث صعوبته تكمن في انعدام المصادر التي
 تربط بين الوقف والتفاوت الطبقي.
- ٢- حاولت بقدر المستطاع عدم الإطالة والتكرار فيما لا تدعو إليه حاجة حيث إنني لم
 أقدم أو أمهد لتعريف الوقف، ولم أذكر شروطه، وأركانه.
- ٣- عند الإحالة على مجموعة من المراجع الفقهية فإني أحيل إليها حسب أقدمية المذهب إلا

إذا كان أحد المراجع لأحد الأئمة الأربعة فيأني أبدأ به.
وقد قسمت البحث إلى تمهيد وفصلين وخاتمة:
التمهيد في: المراد من التفاوت الطبقي، وأضراره، وأهم أسبابه.
الفصل الأول: منهج الإسلام في الحد من التفاوت الطبقي وفيه مبحثان:
المبحث الأول: المنهج الإلزامي.
المبحث الثاني: المنهج التطوعي.
الفصل الثاني: دور الوقف في الحد من التفاوت الطبقي وفيه ستة مباحث:
المبحث الأول: دور الوقف في الحد من ارتفاع الأسعار.
المبحث الثاني: دور الوقف في توفير مجالات للعمل.
المبحث الثالث: دور الوقف في إنعاش الطبقة المتوسطة.
المبحث الرابع: دور الوقف في إخراج الزكاة والحد من الفقر.
المبحث الخامس: دور الوقف في إعادة توزيع الثروة.
المبحث السادس: دور الوقف في التنقيف الاقتصادي للمجتمع.
الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات والمقترحات.
هذا وأسأل الله العلي القدير أن يجعل في هذا البحث الصغير نفعاً كبيراً يستفيد منه كل من اطلع عليه، ولا سيما كل مهتم وساع إلى مستقبل أفضل وعمل انفع وأشمل للأوقاف.

التمهيد

إنه لمن دواعي العجب والألم أن نرى المرض ينتشر، والمرضى يكثرون، والدواء النافع الناجع موجود، وأمامهم قائم مشهود.

هذا هو حال كثير من المسلمين اليوم، يعاني ويتألم من مشاكل وأزمات، وعلى رأسها المشاكل الاقتصادية، وعلى الرغم من أن الإسلام جاء شاملاً كاملاً لكل ما يحقق الأمن والسعادة للناس كافة إلا أننا - وبكل أسف - حصل منا وفيينا التقصير، وأصبحت المسافة شاسعة بين الغني والفقير.

وننتج لعدم تطبيق أوامر الله عز وجل المتعلقة بالأموال أن أصبح كثير من المجتمعات الإسلامية تعاني من تفاوت كبير في الطبقات الاقتصادية.

أضرار التفاوت الطبقي:

إذا وجد التفاوت الطبقي في أي مجتمع فإن ذلك سيجتري عليه العديد من الأضرار أهمها:

١- الأضرار الأمنية:

لا شك أن الإنسان إذا عاش في مجتمع شديد في مجتمع يعاني من الطبقية، وعدم الإحساس بالآخرين سينشأ عنده عدم الرضا الداخلي عن نفسه، وعن مجتمعه، وعن دولته أحياناً.

وإذا انعدمت الطمأنينة، والرضا، ووجود الحاجة الشديدة كل هذا قد يلجئ الإنسان إلى:

- أ- الوقوع في الجريمة، فقد يلجأ إلى السرقة، أو ترويح المخدرات وبيعها، حيث يكون صيداً لجماعتهما فيصبح الأمن مفقوداً في حياة الفرد، والأسرة، والمجتمع.
- ب- قد يؤثر التفاوت الطبقي في المجتمع على أمن الدولة واستقرارها؛ لا سيما إذا زادت نسب الجريمة، بالإضافة إلى عدم وجود ولاء للدولة ممن يرون أن الدولة هي المسئولة عنهم، وقد تركتهم هملاً دون أن توفر لهم الحياة المعيشية الضرورية.

٢- الأضرار الاقتصادية:

- أ- يساهم التفاوت الطبقي في زيادة الفقراء وانتشار الفقر. إذا انحصر المجتمع في طبقة الأثرياء والغالبية العظمى من الفقراء والمعوزين يؤدي ذلك إلى خلل اقتصادي كبير، فيعيش الفقراء في ضيق؛ لأن دخلهم القليل لا يواكب ازدياد الأسعار، والحاجات الإنسانية، وتزداد هبوطاً قدرتهم على المواجهة والمقاومة^(١). وكلما ازدادت فروق الثروة والدخل ازدادت قدرة الأغنياء على تحويل الموارد بعيداً عن مجال تلبية احتياجات الفقراء.
- ويزيد النظام المصرفي التقليدي القائم على أساس الفائدة هذا الأمر تفاقمًا، هذا النظام يحول جل مدخرات المجتمع إلى الأغنياء القادرين على تقديم الضمانات فيصبحون أكثر ثروة، فيزدادون ثراءً، والفقراء يزدادون فقراً^(١).
- ب- بقاء كثير من الثروات الطبيعية دون استغلال، وعلى رأسها الزراعة، فإن المجتمع إذا انحصر في أثرياء وفقراء وقلت الطبقة الوسطى فإن ذلك سيؤدي إلى إهمال كثير من ثروات المجتمع التي تحتاج لأيد عاملة أكثر من احتياجها للمال، كالزراعة لا سيما في البلاد التي تتوفر فيها مقومات الزراعة، (التربة الصالحة، المياه، المناخ) ولو اهتمت الدول التي تتوفر فيها تلك المقومات لأدى ذلك إلى اكتفاء الدول الإسلامية غذائياً، والقضاء على الطبقة ثانياً، وإيجاد مجالات عمل لمن لا عمل لهم ثالثاً.

٣- الأضرار الاجتماعية:

- كما كان للتفاوت الطبقي أضرار أمنية واقتصادية له أيضاً أضرار اجتماعية تصيب المجتمع بالخلل، وعدم الاستقرار، من أبرز تلك الأضرار:
- أ- التفكك الأسري: إن ازدياد الحاجة والفقر، وقلة الدخول التي لا تغطي الحاجات الضرورية يتسبب في تفكك الأسرة إما بالطلاق، أو بهروب الأب من هذا المأزق الذي

(١) ينظر الإسلام والتحدي الاقتصادي / د. محمد عمر شابرا / ص ٤٠٦.

(١) ينظر الإسلام والتحدي الاقتصادي / ص ٤٠٧.

لم يجد له حلاً إلا ترك أسرته تواجه ما ينتظرها، مما قد يتسبب في ضياع الأبناء، وتشنت الأسرة.

ب- وجود الأحقاد والعداوات: إن لم تجد الطبقة الفقيرة إحساساً من الأغنياء نحوها قد يتسبب ذلك في إيجاد الأحقاد بين الطبقة الفقيرة والطبقة الغنية، وقد يوجد شعور باحتقار الطبقة الفقيرة والتعالي عليها من قبل بعض الأغنياء، وهذا كله يسود حينما ينعدم التكافل الاجتماعي في المجتمع.

ج- انعدام التماسك بين طبقات المجتمع: بسبب ازدياد الهوة بين الأغنياء والفقراء مما ينتج عنه خلل اجتماعي كبير قد يستفيد منه الأعداء لضرب المجتمع والسيطرة عليه، وإسقاط الدولة في بعض الأحيان.

مما تقدم يتضح:

أن التفاوت الشديد بين طبقات المجتمع له العديد من المضار والمخاطر الأمنية، والاقتصادية، والاجتماعية، ولا سبيل للنجاح من هذه الأضرار إلا بتطبيق ما أمر الله به من أحكام تضمن سلامة المجتمع وأمنه عن طريق القضاء على الفقر بـ:

١- دفع الزكاة كاملة في أهلها ومسارها الصحيح.

٢- تدعيم مبدأ التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع.

٣- قيام الدول بما يجب لشعوبها من حقوق.

أنواع التفاوت الطبقي:

إن وجود الطبقات التدرجية القائم على أساس اقتصادي، أو مهني، أو عليها أمر طبيعي، بل ضروري لا مفر منه، حيث إنه لا بد أن يوجد أناس لديهم مال كثير، وآخرون لا يملكون من المال شيئاً وفتة تتوسط بينهما.

وعلى قدر جهد الإنسان، وعمله، وتخطيطه، يكون له وضعه المادي في مجتمعه، وهذه سنة من سنن الله في خلقه.

أما التفاوت الذي ينتج عنه كون المال متداولاً بين فئة الأغنياء، أو أن تستأثر أقلية بخيرات المجتمع مما يفقده توازنه، ويمحق تماسكه^(١)، ويصبح محصوراً في طبقتين: الأثرياء والفقراء، فهذا مؤثر ومنبه على وجود خلل لا بد من إصلاحه، والمصلح لذلك هو دين الله وشريعته الخالدة.

مما تقدم يمكن القول بأن التفاوت الطبقي قسمان:

القسم الأول: التفاوت الطبقي المحمود (المنضبط المتوازن)، وهو أن توجد في المجتمع طبقية متدرجة، طبقة الأغنياء والطبقة المتوسطة العليا، والطبقة المتوسطة، والطبقة المتوسطة الدنيا، وطبقة الفقراء، والأخيرة ينبغي أن تكون قليلة لا سيما في المجتمعات المسلمة.

القسم الثاني: التفاوت الطبقي المذموم، وهو أن تغلب على المجتمع طبقة الفقراء بالإضافة إلى وجود الأغنياء، فيصبح المجتمع محصوراً في طبقتين: (الفقراء والأغنياء)، وتكاد تختفي بقية الطبقات، بل قد تحول كثير من تلك الطبقات إلى الاقتراب من الفقر أو أصبحت فقيرة.

ولكن ما الذي يجعل هذا التفاوت المذموم يزداد؟؟؟

لوجود هذا التفاوت أسباب كثيرة رأيت أن أقيدها بـ:

١- أسباب التفاوت الطبقي في العالم الإسلامي وليس في العالم، فإن التفاوت الطبقي في العالم من أسبابه اتباع النظام الاقتصادي الاشتراكي أو الرأسمالي، وكلاهما نظام ثبت باليقين والواقع فشلهما، ونتج عنهما أضرار لحقت بتلك المجتمعات، وكثير من تلك البلاد بعد أن عانت من تلك الأنظمة البائسة أخذت تبحث عن المخرج من ذلك المأزق، فوجد الحكماء منهم والعقلاء أن المنقذ من ذلك كله هو التشريعات الإسلامية.

٢- ثم حصرت تلك الأسباب في الأسباب التي تستطيع الأوقاف أن تحم منها ولم أتعرض للأسباب التي قد تجعل المجتمع يصبح غنياً ويمسي فقيراً، كالفيضانات، والزلازل،

(١) ينظر المذهب الاقتصادي في الإسلام / محمد شوقي الفنجري / ص ١٩٥.

والأعاصير البحرية والجوية، فإن هذه الأسباب لا يمكن للأوقاف أن تحد منها أو تتصدى لها.

بناء على سبق بيانه فإن أبرز أسباب التفاوت الطبقي التي تستطيع الأوقاف أن تحد

منها هي:

- ارتفاع الأسعار فيما هو من ضرورات الحياة كالمسكن، والمأكل.
- صعوبة الحصول على عمل مناسب، لانعدام التوظيف الكافي، أو لوجود الشروط التعجيزية.
- إهمال المشاريع الصغيرة والتضييق عليها، مما يترتب عليه تقلص الطبقة المتوسطة في المجتمع.
- عدم إخراج الزكاة، والتقصير في أدائها، مما يترتب عليه انتشار الفقر، وزيادة الفقراء في المجتمع.
- الإخلال بتوزيع الثروات، سواء كانت ثروات خاصة يملكها الأفراد، أو ثروات عامة تملكها الدول.
- سوء إدارة المال من صاحبه، والتقصير في أداء الحق الواجب فيه (الزكاة والنفقة الواجبة).

هذه الأسباب وغيرها مع مرور الوقت تجعل الطبقة المذمومة تسود في المجتمع، وبالتالي يزداد الفقراء، وحينما يزداد الفقراء والبؤساء في المجتمع مع وجود الطبقة الثرية المترفة قد يظهر في المجتمع ضروب من الجريمة، والعنف، والاضطراب، وعدم الاستقرار^(١) كما سبق بيانه في أضرار التفاوت الطبقي.

هذا التفاوت المذموم الذي ينتج عنه الكثير من المشاكل جاء الإسلام معالجاً المجتمع منه، ومصلحاً هذا الخلل من خلال أحكامه، وتشريعاته، ومنهجه الذي يتناوله الفصل الآتي.

(١) ينظر الإسلام والتحدي الاقتصادي / د. محمد عمر شابرا / ص ٢٩.

الفصل الأول

منهج الإسلام في الحد من التفاوت الطبقي

" اعترف الإسلام بالتفاوت الفطري المعقول في الأرزاق بين الناس، إذ قبل ذلك ثبت تفاوتهم الفطري في الملكات القدرات والمواهب والعمل والنشاط".^(١)

فالتفاوت في الدخول والثروات هو مما يقرره الإسلام باعتباره أمراً طبيعياً، وباعتباره محفزاً على الجد والعمل، إذ لو تساوى الجميع في توزيع الثروة، أو حصل كل الأفراد على دخول متقاربة لما عني أحدهم بزيادة جهده.^(٢)

واعتراف الإسلام بالتفاوت الطبيعي في الرزق ليس معناه أنه يترك الهوة تزداد حتى يغوص الفقير في فقره ويتجبر الغني في غناه، بل يتدخل بأحكام وتشريعات تقرب بين الأغنياء والفقراء للحد من التفاوت الطبقي المخل، وهو ما فعله الرسول ﷺ عند هجرته إلى المدينة، وهو مؤاخاته بين المهاجرين الذين تركوا أموالهم وأهليهم، وبين أهل المدينة الأنصار، وقد ضرب الفريقان أعظم الأمثلة في التماسك، والأخوة، والقدرة على مواجهة صعوبات الحياة الاقتصادية بمؤاخاة خير البشر ﷺ بينهم.^(٣)

وحينما فتح الله على المسلمين فيء بني النضير قصر رسول الله ﷺ توزيعه على المهاجرين واثنين فقط من الأنصار^(١) لحاجتهما، ليعيد ﷺ التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع من مهاجرين وأنصار ﷺ جميعاً.

والتشريع الإسلامي المالي من أهدافه الأساسية الحد من التفاوت الطبقي في المجتمع،

(١) دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي / د. يوسف القرضاوي / ص ٤٠٢.

(٢) ينظر المذهب الاقتصادي في الإسلام / ص ١٩٥.

(٣) ينظر السيرة النبوية / لابن هشام (٢ / ١١٨)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري / لابن حجر (٧ / ٣١٧).

(١) هما سهل بن حنيف، وأبو دحانة سماك بن حرشة. السيرة النبوية / لابن هشام (٣ / ٢١٣)، السيرة النبوية الصحيحة / أكرم ضياء العمري (١ / ٣١٠).

فإن أحكام الإسلام المالية (الزكاة، الصدقة، زكاة الفطر، الإرث، الوصية، الهبة، الوقف، الأضحية،...) جميعها تهدف إلى الحد من التفاوت الطبقي المخل، وتسعى إلى تفاوت متوازن، ومجتمع متعاون.

وقد قام ذلك التشريع العظيم في حده من التفاوت الطبقي المخل على منهجين:

المنهج الإلزامي: وهو ما يتناوله المبحث الأول.

المنهج التطوعي: وهو ما يتناوله المبحث الثاني.

المبحث الأول

منهج الإسلام الإلزامي للحد من التفاوت الطبقي

إن الناظر إلى التشريع الإسلامي المتعلق بالمال يجد أن أحكاماً أوجبها الإسلام وألزم بها، ومن ثمرات تلك الأحكام والتشريعات الوصول بالمجتمع المسلم إلى مجتمع اقتصادي ناجح تختفي فيه الطبقة المذمومة (التفاوت الطبقي المرضي) وتوجد فيه الطبقة المحمودة (التفاوت الطبقي الصحي).

ومن أبرز تلك التشريعات الإلزامية:

١- الزكاة: فريضة إلزامية، وليست إحساناً اختيارياً، ولا صدقة تطوع متروكة لحرية

الفرد^(١) قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(٢)

ولو أخرج الأغنياء زكاة أموالهم إلى أهلها لانحسر الفقر وانقرض، كما حصل في عهد عمر بن عبد العزيز رحمه الله.

مثال تطبيقي:

إذا كان لدينا ثروة تبلغ المليار فإن زكاتها ٢٥ مليون، وهو مبلغ يستطيع المزكي أو المستول عن إخراج الزكاة أن ينقل الفقير من فقره إلى حد الكفاية بصور متعددة.

تمليك الفقير شقة قيمتها ٢٥٠,٠٠٠ يجعل لدينا مائة شقة تملك لـ مائة أسرة فقيرة. أو أن يعطي كل فقير ٥٠,٠٠٠ ريال يستأجر بها ويصرف منها، ويكون بذلك قد أخذ الزكاة خمسمائة أسرة فقيرة.

أو أن يعطي كل فقير مبلغ شهري قدره ٤٠٠٠ ريال لمدة عام، ويكون بذلك قد استفاد من الزكاة أكثر من خمسمائة أسرة.

هذا إذا كان المبلغ المزكي هو مليار، فكيف إذا كانت الأموال العامة لجميع الأغنياء

(١) ينظر نظام الإسلام - الاقتصاد مبادئ وقواعد عامة / محمد المبارك / ص ١٤٢.

(٢) البقرة (٤٣).

- عشرات بل مئات المليارات وأخرجت زكاتها كاملة، واتجهت في مسارها الصحيح؟! بدون شك سنصل إلى ما وصل إليه الخليفة الزاهد عمر بن عبد العزيز.
- ٢- الوصية: وهي بالنسبة لصاحب المال الموصي من الهبات التطوعية، وأما بالنسبة للورثة فهي ملزمة لهم بعد وفاة الموصي إذا كانت شرعية^(١).
- ٣- الموارث: وهو طريق مثمر في تفتيت الثروة وتوزيعها على أولاد الميت، حيث توزع ثروة الرجل الواحد بعد وفاته بين زوجته وأبويه وأولاده ذكوراً وإناً صغاراً وكباراً.
- ٤- النفقة: وهي واجب مادي على الموسرين لأقاربهم المعسرین، ويدخل في ذلك نفقة الأصول والفروع والحواشي، ويشترط فيمن تجب له النفقة الإعسار، وفيمن تجب عليه النفقة اليسار، يستثنى من ذلك الزوجة، فإن النفقة تجب لها على زوجها سواء كانت غنية أو فقيرة^(٢).
- هذه الأحكام والتشريعات الإلزامية إنما جاء بها الإسلام لأن لها دوراً هاماً تقوم به في إعادة الهيكلة الاقتصادية، وتحقيق مقاصد الشريعة^(٣).
- ولو طبق المسلمون ما ألزمهم الله به من زكاة، ونفقة واجبة لاختفى من الأمة الإسلامية ذلك التفاوت الطبقي المذموم.

(١) الوصية الشرعية هي التي تتوفر فيها الشروط التالية:

- ١- أن تكون مباحة، فإن أوصى بمحرم كإنشاء مرقص أو ملهى فلا تنفذ وصيته.
- ٢- أن تكون في الثلث فما دون.
- ٣- ألا تكون لوارث، وإن كان بعض الفقهاء أجازها بشرط رضا الورثة.
- للاستزادة ينظر: الأم / للإمام الشافعي (٤ / ٩٢)، بدائع الصنائع / للكاساني (٧ / ٣٣٤ - ٣٥٢)، الاستذكار / لابن عبد البر (٢٣ / ١٤ - ٥٨)، بداية المجتهد / لابن رشد (٥ / ٣٧٥)، روضة الطالبين / للنووي (٥ / ١١١)، كشاف القناع / للبهوتي (٤ / ٣٣٦).
- (٢) ينظر المبسوط / للسرخسي (٥ / ٢٢٣)، قوانين الأحكام الشرعية / لابن جزى المالكي (٢٢١ - ٢٢٤)، العزيز شرح الوجيز / للرافعي (١٠ / ٣ - ٧، ٦٥ - ٦٩)، المبدع / لابن مفلح (٨ / ١٨٥ - ١٨٧).
- (٣) ينظر الإسلام والتحدي الاقتصادي / ص ٢٨٩.

المبحث الثاني

منهج الإسلام التطوعي للحد من التفاوت الطبقي

كما كان للإسلام منهج إلزامي جميل لو طبق كما أمر الله لقل الفقراء، وعاش المسلم كريماً عزيزاً، كذلك للإسلام منهج تطوعي دعا إليه، وحث عليه، للوصول إلى مجتمع مستقر في الدنيا، وأجر عظيم مضاعف في الآخرة.

ويدخل في هذا المنهج التطوعي كل التبرعات، والصدقات، والهبات، والهدايا،....

والمسلم الفطن هو من جعل لنفسه نصيباً من أعمال الخير والبر التطوعية قال تعالى:

﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ
السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ﴾ (١)

ويبدو واضحاً من الآية أن إيتاء المال الذي ذكر أولاً هو غير إيتاء الزكاة الذي ورد بعده معطوفاً عليه (٢).

وقد ورد في سنة المصطفى ﷺ الكثير من الأحاديث المرغبة في الصدقة والإنفاق، من ذلك: قوله ﷺ: (من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، فإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يربها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل) (٣).

والصدقات التطوعية نوعان (٤):

صدقات تطوعية مؤقتة (منقطعة)،.

وهي نوعان:

(١) البقرة (١٧٧).

(٢) ينظر مفاتيح الغيب / للإمام الرازي (٥ / ٣٥)، الجامع لأحكام القرآن / للقرطبي (٢ / ٢٤١ - ٢٤٢)، روح المعاني / للألوسي (٢ / ٦٠٦)، التحرير والتنوير / محمد بن الطاهر عاشور (٢ / ١٣٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب الزكاة / باب لا يقبل الله صدقة من غلول (٢ / ١٣٤).

(٤) ينظر اقتصادنا في ضوء القرآن والسنة / د. محمد حسن أبو يحيى / ص ١٠٧.

مالية مثل: إفطار الصائم، إطعام الجائع، إغاثة الملهوف، إكرام الجيران،...
 معنوية مثل: التبسم، ملاقاتة الناس بوجه طلق، مساعدة إنسان في حمل متاعه،...
 صدقات تطوعية دائمة، وهي التي وردت في الحديث النبوي الشريف (إذا مات ابن
 آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به من بعده، أو ولد صالح
 يدعو له)^(١)

ومن صور الصدقات التطوعية الدائمة الوقف وهو: حبس^(٢) عين الشيء، والتبرع
 بثمرته، أي تحبب الأصل، وتسهيل المنفعة^(٣)، وهو أحد السبل العظيمة لاستمرار أعمال
 الخير والبر، لا سيما إذا كان القائم عليه أميناً متقناً محباً للعمل في هذا المجال.
 ويستطيع الوقف بصفته صورة من صور الصدقة الجارية أن يجد من التفاوت الطبقي،
 وهو ما يتناوله الفصل الثاني الآتي إن شاء الله.

(١) سبق تخرجه في / ص ١.

(٢) الحبس من معاني الوقف في اللغة، تقول: وقفت الدار إذا حبستها، ولا تقول: أوقفتها، لأنها لغة رديئة.

ينظر الصحاح / للجوهري / مادة (وقف) لسان العرب / لابن منظور / مادة (وقف).

(٣) ينظر المبدع شرح المنع / لابن مفلح الحنبلي / تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي / ص ١٥٢.

الفصل الثاني

دور الوقف في الحد من التفاوت الطبقي

للأعمال الخيرية دور بارز في حياتنا، لأن الإسلام لم يقتصر على فرض الواجبات المالية، وإنما قام بتشجيع الأعمال الخيرية التي تقدم الخير والبر للمجتمع، ويزداد الأجر لأصحابها ويرتفع.

وهذه الأعمال الخيرية ومنها الوقف يقوم بها بعض الأشخاص الذين يريدون الخير لأنفسهم باستمرار الأجر، والخير لأمتهم بتقديم نفع وخدمة لها تسعى وتساهم في تنمية المجتمع، وتكافله، وترابطه، ليصل إلى الأمان والاستقرار.

وفي ظل ما تعيشه الأمة الإسلامية من مشاكل ومعاناة اقتصادية نتج عنها تفاوت شديد في الطبقة الاقتصادية كان لزاماً على كل غيور يسعى لنهضة أمته أن يفكر في حل لهذا التفاوت، ومن ثم يسعى ويطبق كل بحسب قدرته واستطاعته.

وقد سبق في الفصل الأول بيان أن الإسلام بتشريع العظيمة، وحكمه الكريم يهدف لإنشاء مجتمع متوازن مستقر آمن محارب للتفاوت الطبقي المذموم.

والوقف ثمرة من ثمرات بستان التشريع الإسلامي، وعلى تلك الثمرة أن تكون باردة بالبستان الذي تنتمي إليه، وتنهج نهجه، وتحذو حذوه، وإلا أصبح هناك شيء من الانفصال والعقوق، وتقصير في الواجبات والحقوق.

ومما ينبغي على المسلمين عامة، وعلى من تولى مسؤولية الأوقاف خاصة أن يكون لديهم النظر العميق، والتأمل والتدقيق فيما يعود بالمصالح العظيمة، وليس تحقيق مصلحة فحسب.

وما أحمل اجتهاد الفاروق رضي الله عنه حينما فتح الله على المسلمين الأراضي في العراق لم يقسمها - وهي ثروة هائلة - بين الفاتحين مع أن في تقسيمها مصلحة لجيل الفتح، وإنما رأى أن المصلحة العظيمة في إبقائها (وقفها) في أيدي أصحابها مع فرض الخراج عليها

لأن في ذلك مصالح كثيرة منها^(١):

تحقيق النفع العام للناس، وعدم حصره في جيل الفاتحين ولهذا قال ﷺ: (لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم النبي ﷺ خيبر)^(٢).

تأمين مورد مالي ثابت للدولة.

إبقاء الأرض في أيدي أصحابها قد يكون سبباً في إسلامهم، وإقبالهم على دين عاملهم بالاعتراف بهم، وتركهم آمنين في أرضهم.

عمارة الأرض بالزراعة، وعدم تعطيلها، وتحقيق مبدأ الاستخلاف في الأرض.

والأوقاف ينبغي أن تسير على النهج الذي نهجه الفاروق ﷺ وهو تحقيق أكبر قدر من المصالح، وفي أكبر عدد من الناس بنفع دائم ومستمر، يستفيد منه أكثر من جهة كما صنع الفاروق ﷺ.

وما أحمل العمل الخيري إذا كان يحقق أكبر قدر من المصالح للعباد، وفي الوقت ذاته يمنع المفاسد من الازدياد، بل يعمل على الحد منها، فهو في تحقيقه للمنافع يدفع الضرر الواقع في آن واحد.

والتفاوت الطبقي يزحف على المجتمع المسلم زحف الرمال على الأراضي المزروعة فإن لم توضع في وجهة المصدات والموانع التي تحد من انتشاره فإن المجتمع يحتل توازنه الاقتصادي، وترداد الطبقي فيه.

ويستطيع الوقف أن يسهم في الحد من التفاوت الطبقي من خلال الحد من أسبابه، فإن محاصرة أي مرض تكمن في معرفة أسبابه، والعمل على الحد منها، للوصول إلى العلاج بإذن الله.

وقد سبق في التمهيد ذكر أهم أسباب التفاوت الطبقي، وفي هذا الفصل سأتناول

(١) ينظر النظام المالي والاقتصادي في الإسلام / د. مصلح النجار / ص ٣٢٤.

(٢) رواه البخاري في صحيحه / كتاب الحرث / باب أوقاف أصحاب النبي ﷺ وأرض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم (٣ / ١٣٩).

- دور الوقف في الحد من كل سبب من هذه الأسباب في ستة مباحث.
- المبحث الأول: دور الوقف في الحد من ارتفاع الأسعار.
- المبحث الثاني: دور الوقف في توفير مجالات للعمل.
- المبحث الثالث: دور الوقف في إنعاش الطبقة المتوسطة.
- المبحث الرابع: دور الوقف في إخراج الزكاة والحد من الفقر.
- المبحث الخامس: دور الوقف في إعادة توزيع الثروة.
- المبحث السادس: دور الوقف في التنقيف الاقتصادي للمجتمع.

المبحث الأول

دور الوقف في الحد من ارتفاع الأسعار

الأصل في التشريع الإسلامي حرية البيع، وما يتبعه من تحديد السعر. وأحياناً ترتفع الأسعار تبعاً لقانون العرض والطلب فهذا إلى الله، وارتفاع السعر له ما يبرره، ولذلك حينما طلب الناس من رسول الله ﷺ أن يسعر لهم حينما غلا السعر قال: (إن الله هو المسعر، القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال) (١).

وأحياناً ترتفع الأسعار بسبب امتناع أرباب السلع عن بيعها إلا بزيادة على القيمة المعروفة مع ضرورة حاجة الناس إليها، وهنا يجب عليهم سعر المثل، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل، ويكون التسعير هنا إلزام بالعدل الذي أمر الله به (٢).

إذن يمكن القول: بأن الأسعار إذا ارتفعت فيما هو من ضروريات الحياة كالمسكن والمأكل وحصل بذلك ضرر عام يجوز التسعير، كما فعل عمر رضي الله عنه " حينما رأى قلة الخنطة والزيت في أسواق المدينة مع حاجة الناس إليها فخفض ضريبة العشر عليها إلى النصف، يريد بذلك أن يكثر استيرادها إلى أسواق المدينة المنورة فلا يغلو السعر على المستهلكين لها، وبذلك يكون قد خفض تكاليف إنتاجها من جهة، وزاد من عرضها في السوق من جهة ثانية، وهذا يؤدي إلى رخص أسعارها (١).

" أما إن كان ارتفاع الأسعار فيما هو من الكماليات، أو أن الضرر ليس عاماً فإن التسعير لا يجوز.

وقد يسأل سائل بعد هذا كله ما هو دور الأوقاف في الحد من الأسعار ؟

(١) رواه أبو داوود في سننه / كتاب البيوع / باب في التسعير / رقم الحديث ٣٤٥٠ / ص ١٤٨٠ - ١٣٨١، والترمذي في سننه / كتاب البيوع / باب ما جاء في التسعير / رقم الحديث ١٣١٤ / ص ١٧٨٣ - ١٧٨٤.

(٢) ينظر الفتاوى / لابن تيمية (٢٨ / ٧٦ - ٧٧).

(١) مباحث في الاقتصاد الإسلامي / د. محمد رواس قلعة جي / ص ١١١ - ١١٢.

- كما تقدم فيما سبق بيانه أن السعر يرتفع فيما هو من ضرورات الحياة كإيجارات السكن، يترتب على ذلك أن تبقى شريحة كبيرة من الناس تعاني من مشكلة السكن بسبب ارتفاع السعر، وهذه المشكلة تعاني منها كثير من المجتمعات الإسلامية. والمؤسسات الوقفية تستطيع أن تحدد من المبالغة في الأسعار لا سيما أسعار استئجار المساكن عن طريق تأجير ما لديها من أوقاف سكنية بأسعار مناسبة لا تلحق الضرر بالوقف وريعه^(٢) وفي نفس الوقت تسهم في إيجاد سكن بأجرة مناسبة، فإذا انتشر هذا الأسلوب وهذه السنة الحسنة وازدادت الوحدات المؤجرة، فإن هذا سيجعل إيجارات السكن ترخص تدريجياً، لأن الوقف أصبح منافساً للمؤجرين الذين يبالغون في الإيجارات ويرفعونها، وبذلك تتحقق من هذه الخطوة المنافع التالية:

- التيسير على الناس والرفق بهم، وتقديم السعر المناسب لهم.
- المساهمة في تخفيض أسعار استئجار المساكن.
- زيادة المستفيدين من الوقف، وهم الشرائح التالية:

الأولى: هم المستأجرون من الوقف، حيث وجدوا سكناً مناسباً.

الثانية: هم من يصرف عليهم ريع الوقف.

الثالثة: المجتمع بأسره، حيث يساهم ذلك من الحد من التفاوت الطبقي فيه، مع مرور الوقت وازدياد الوحدات السكنية التابعة للأوقاف.

الرابعة: الوقف، حيث يزداد عدد المقبلين على الوقف من المستأجرين، فلا تبقى لديهم مساكن غير مستأجرة.

(٢) تصرفات المتولي للوقف مقيدة بشرطين: مصلحة الوقف، ومنفعة الموقوف عليهم. فإذا رأى المتولي إجابة الوقف بأقل من أجر المثل دون وقوع ضرر بالوقف والموقوف عليهم جاز له ذلك، أما النقصان الفاحش الذي يلحق الضرر بالوقف أو الموقوف عليهم فلا يجوز له ذلك. ينظر الوقف في الشريعة والقانون / زهدي يكن / ص ٩٦.

- وأحياناً ترتفع الأسعار فيما يحتاجه الناس من الطعام، فهذه المشكلة تستطيع الأوقاف أن تسهم في التخفيف منها عن طريق: الإكثار من المخازن الوقفية، التي تقوم ببيع الخبز بسعر السوق في حال الرخاء، فإذا حصل تعسير على الناس برفع سعر الدقيق والخبز تقوم تلك المخازن بزيادة إنتاجها وتقديمه بالسعر المعتاد المناسب. فإنه مما يؤسف له أن توجد شريحة من التجار يغلب عليهم الطمع، وبمجرد أن يجدوا منفذاً لرفع السعر لجأوا إلى ذلك.

فإذا كانت الأوقاف تشرف على عدد من المخازن أياً كان نوعها تقليدية أم حديثة، وحصل في المجتمع ضيق في القوت، وارتفاع في سعر الطعام كانت تلك المخازن الوقفية المتعددة طريقاً مفتوحاً عامراً بالخير، والتيسير على الناس، وقد تكون سبباً في عدم اتساع مشكلة ارتفاع أسعار الخبز وبالتالي تحد منها، وتقضي عليها وهي ما زالت في المهدي.

- وكم هو جميل أن يكون لدينا مصانع غذائية وقفية، تنمي المجتمع، وتحفظ فيه استقرار الأسعار إذا لطمت بالمجتمع موجة عارمة من الغلاء الفاحش، فإن دور المخازن الوقفية والمصانع الغذائية أقوى من دور المساجد إذا ارتفعت أسعار الطعام، لأن دور المساجد عند حلول هذه المشكلة سيقصر على إلقاء الخطب والمحاضرات والدروس التي تحذر من ارتفاع الأسعار، فمساهمتها قولية خطابية، بينما مصانع الأغذية الوقفية، والمخازن سيكون دورها عملياً.

إن الإسلام دين شامل للدنيا والآخرة، ومن الخطأ أن نجعل الآخرة تغطي على الدنيا أو، العكس، وإنما ينبغي أن نهتم بأمور ديننا كما نهتم بأمور ديننا، لأن المولى عز وجل قال: ﴿رَبَّنَا آئِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ (١) فمن

(١) البقرة (٢٠١).

حرص على وقف مسجد ينبغي أن يحرص على وقف مصنع أو مخبز، فإن كان لا يستطيع تنفيذ الوقفين عليه أن يقدم الأولى والأعظم أجراً، والذي يعينه على ذلك توكله على الله ثم اتصافه بالوعي، والاستشارة، والحكمة التي قال عنها المولى عز وجل ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (٢)،

(٢) البقرة (٢٦٩).

المبحث الثاني

دور الوقف في توفير مجالات للعمل

حث الإسلام على العمل، بل جعله واجباً على كل قادر فلا يحل لمسلم أن يقعد عن العمل والكسب باسم التفرغ للعبادة، وهو (العمل) أساس الثروة والغنى في الإسلام، ولقد سوى الإسلام بين المجاهدين في سبيل الله وبين الساعين في سبيل الرزق والنشاط الاقتصادي بقوله تعالى ﴿وَأَخْرُونَ يَصْرِيُونَ فِي الْأَرْضِ يَنْتَعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَخْرُونَ يَنْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (١)

ولكن قد يجد المسلم نفسه بدون عمل إما لتقصير منه، وإما لظروف خارجة عن يده، فقد أخذ بالأسباب، وأكمل دراسته، وتفوق فيها، وفرح بتفوقه، وظن أن العمل الذي كان يريده سيحصل عليه، ولكنه فوجئ بأن تفوقه ليس له أي ثمرة، ويبحث هنا وهنا فلا يجد عملاً، أو يعثر على عمل لكن في منطقة نائية بعيدة عن سكنه وأهله، فيصبح محيراً بين أمرين: إما البقاء دون العمل، أو العمل في تلك المنطقة النائية، وفي ذلك صعوبة ومشقة، وهذا واقع تعيشه بعض المعلمات، أو يجد عملاً لكن براتب زهيد وبساعات عمل طويلة، فيعمل فيه، ولكن قلة الدخل جعلته يعاني وقد يفكر في ترك العمل، ويبحث من جديد عن عمل آخر.

وسط هذه الهموم الواقعية، وعدم التفكير في إيجاد حل ناجح لها، ومع مرور الأيام والشهور والسنوات يبدأ الخط البياني لوضع الفرد الاقتصادي بالانحدار، ويصبح التفاوت الطبقي المخل ظاهراً في المجتمع، والسبب في ذلك يعود إلى:

- صعوبة الحصول على العمل المناسب.
- ضعف الرواتب في الأعمال المطروحة، مع اشتراط الخبرة.
- الاهتمام بالمشاريع الضخمة على حساب المشاريع الصغيرة، والتضييق عليها فيصبح

(١) المزمل (٢٠).

الكثير من القوى البشرية معطلة. (١)

- اللجوء إلى سد العجز في مجالات العمل إلى الانتداب، أو سد العجز بالكادر الموجود عن طريق زيادة أعباء العمل عليه، أو ترك العجز قائماً دون أن يسد بالطريق الصحيح وهو فتح باب التوظيف.


والوقف بصفته صورة من صور التكافل المجتمعي، ويسعى لتقديم النفع العام، والمساهمة في تنمية المجتمع، يستطيع أن يسهم في إيجاد مجالات عمل مناسبة، وهذا يعد من أفضل أبواب الصدقة الجارية، حيث إن إيجاد عمل لمن لم يجد عملاً أعظم أجراً من تقديم الصدقة، أو المساعدة المالية له.

ولكن كيف تسهم مؤسسات الوقف في إيجاد مجالات عمل؟

تستطيع ذلك من خلال المدارس الوقفية، والمكتبات، والمراكز الصحية، والأراضي الزراعية.

ولكي تصل المؤسسات الوقفية إلى تنمية المجتمع، والسعي به إلى النفع العام، لا بد أن تكون سياسة الأوقاف البحث عن الأفضل، وليس الاستفادة فقط من ريع الأوقاف في أعمال الخير.

فمثلاً: المدارس الوقفية هناك طريقتان للاستفادة منها: طريقة حسنة، وطريق أحسن،



(١) ينظر المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي / د. أحمد النجار / ص ٢٨٦ - ٢٨٧.

إذا سار الوقف على الطريقة الأحسن في المدارس الوقفية ينتج عن ذلك:

- تعليم وقفي مجاني: إذا تكفلت الدولة بدفع رواتب المعلمين.
- تعليم وقفي بمقابل مادي أقل من التعليم الأهلي: في حال عدم تكفل الدولة بدفع رواتب المعلمين.

مثال تطبيقي:

مدرسة وقفية للمرحلة المتوسطة، قيمة القسط السنوي ٦٠٠٠ ريال^(١)، سجل فيها مائة وخمسون طالباً، سيكون عدد الفصول فيها ستة، عدد المعلمين (١٢ - ١٦) يضاف إلى ذلك خمسة إداريين براتب قدره ٤٠٠٠ ريال لكل معلم وإداري، فإن المبلغ المتحصل من أقساط الطلاب هو ٩٠٠,٠٠٠ وهو يغطي رواتب المعلمين والإداريين.

(١) يتراوح القسط المدرسي في المرحلة المتوسطة (التعليم الأهلي) في المملكة العربية السعودية (٨٠٠٠ - ٢٠,٠٠٠ ريال سنوياً).

وتستطيع مؤسسة الوقف المسئولة عن المدرسة تختيار المعلمين والمعلمات بين عمليين:

العمل الأول	العمل الثاني
بواقع ست ساعات ونصف	بواقع أربع ساعات براتب ٢٠٠٠
براتب ٤٠٠٠ ريال	يختار المعلم أو المعلمة أحد فترتين:
بفترتين	
(٧ صباحاً - ١,٥ ظهراً)	الأولى (٧ صباحاً - ١١ ظهراً) الثانية (٩,٥ صباحاً - ١,٥ ظهراً)

ولا شك أن عدداً كبيراً لا سيما من المعلمات سيقبل على العمل الجزئي، وهذا يؤدي إلى زيادة فرص العمل، فبدلاً من أن يكون في المدرسة الواحدة خمس عشرة معلمة سيكون فيها ما يقارب الثلاثين معلمة.

يضاف إلى ذلك إيجاد مجالات عمل أخرى مثل: (حارس، مراسل، سائق حافلة مدرسية).

إذا سار الوقف العلمي (المدارس الوقفية) على هذه الاستراتيجية فإنه سيصل إلى تحقيق المصالح، والمنافع، والخيرات التالية:

إيجاد مجالات عمل في قطاع التعليم الوقفي من الخريجين والخريجات المحبين للعمل في حقل التعليم، وهذا يسهم في الحد من التفاوت الطبقي في المجتمع.

إيجاد رواتب وأجور مناسبة ومتوازنة مع ساعات العمل، وبذلك تصبح المدارس الوقفية منافسة قوية للقطاع الخاص فتجعله يقتدي بها إما برفع الرواتب، وإما بتقليل ساعات العمل.

الحصول على تعليم أفضل، من خلال اختيار الكفاءة في التدريس، فإن من أراد القوة في التعليم فعليه بالمعلم الكفاء، فهو الأساس في العملية التعليمية، وقد أثبت الواقع أن أسوأ المجتمعات تلك التي توكل فيها الأعمال إلى من لا يحسنها، وليس له ميل إليها، ولا موهبة في إتقانها، وقد ورد في الحديث قوله ﷺ: (إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر

الساعة).^(١)، وإن أحسن المجتمعات وأقدرها على الإنتاج كثرة وإتقاناً هي تلك التي يوزع فيها الأفراد كل فيما يناسب قدرته وميوله.^(٢)

حصول الأهالي الذين يلحقون أولادهم في المدارس الوقفية على أجرين بدلاً من أجر واحد، حيث إنهم حينما يدفعون المال لتعليم أولادهم هم يساهمون في الوقف بالإضافة إلى تعليم أولادهم، بينما في التعليم الخاص (الأهلي) لهم أجر تعليم أولادهم بأموالهم. وشتان بين تعليم يهدف إلى تنمية المجتمع، والرقي بالتعليم، وتشغيل الكفاءات المعطلة، وتعليم شأنه الربح المادي يوجد بوجوده، وينعدم بانعدامه.

التخفيف من تكاليف التعليم الخاص (الأهلي) على أولياء الأمور، لأن المدارس الوقفية ليس الربح فيها هو الأساس، وبالتالي يزيد الإقبال على التعليم الوقفي لأنه أرخص وأفضل، وهذا يؤدي إلى تقليل رسوم الدراسة في التعليم الأهلي حتى لا يفقد مكانته.

وما قيل في المدارس الوقفية من حيث إنها تعتبر قطاعاً واسعاً لفتح مجالات العمل والتوظيف يقال في المكتبات الوقفية، وفي المراكز الصحية، والمستشفيات، والمزارع، فإنها جميعاً يمكن أن تكون مجالاً كبيراً لفتح أبواب للعمل من خلالها.

إن بقاء شباب الأمة دون عمل عواقبه وخيمة، وأضراره جسيمة، وكما يتحمل كل شاب مسئولية نفسه أيضاً دولهم تتحمل مسئولياتهم، وإن لم تهتم الدول الإسلامية بشبابها واحتياجاتهم فمن الذي سيهتم بهم؟! إنهم رعايا في دولهم، وكل راعٍ هو مسئول عن رعيته كما بين ذلك رسول الله ﷺ.

فينبغي أن تستغل طاقات الشباب المعطلة بتحويلهم إلى أيدٍ عاملة، وبأجر كريم يساعدهم على بناء مستقبلهم، ويساهم في تنمية مجتمعاتهم، ونظرق جميع الأبواب والاتجاهات المتاحة، ومنها:

الاتجاه العملي: وهو إيجاد مجالات عمل من خلال المدارس الوقفية، والمكتبات، والمراكز

(١) أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب العلم / باب من سئل علماً وهو مشغول في حديثه (١ / ٢٣).

(٢) ينظر نظام الإسلام / ص ٤٤، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي / ص ١٨٣.

الصحية، وغيرها....

الاتجاه النظري: ويتمثل في إقامة المؤتمرات، والحوارات، والندوات التي تحتوي على أفكار وحلول لمشاكل البطالة، وقلة الأجور، وتفشي الفقر.

الاتجاه الإحصائي: ويهتم بتقديم إحصاءات دقيقة ترصد العجز الموجود في كافة القطاعات (التعليمية، الصحية، الصناعية، الأمنية، البيئية)، وإحصاءات ترصد عدد المتقاعدين والمتوفين والمستقلين، وهل تم سد الثغرة التي تركوها بتوظيف غيرهم أم لا ؟

إذا سارت مؤسسات المجتمع عامة، والوقف خاصة على إصلاح الخلل، وطرقت جميع السبل المتاحة للحد من التفاوت الطبقي عن طريق توفير مجالات عمل للشباب، والوصول بهم إلى مستوى اقتصادي أحسن وأفضل، فإن البطالة ستزول تدريجياً، والتفاوت الطبقي يبدأ يضمحل، والأجر المضاعف عند الله يكتب لكل من أحسن عملاً.

المبحث الثالث

دور الوقف في إنعاش الطبقة المتوسطة

المجتمعات الإسلامية اليوم لا تخلو من الفقراء، بل تعاني من كثرتهم، والإسلام بتشريع العظيمة وإيجاب الزكاة على الأغنياء للفقراء كفل القضاء على الفقر، ولكن حينما منع الأغنياء زكاة أموالهم أو قصروا فيها أصبحت كثير من المجتمعات المسلمة ينتشر فيها الفقر ويزداد الفقراء فيها يوماً بعد يوم.

ونظراً لازدياد الفقراء أصبحت الطبقة المتوسطة تتقلص تحتاج لمن ينعشها، وتعتبر الزكاة هي الطريق الأول لإنعاشها، والأوقاف الطريق الثاني. ولكن كيف ينعش الوقف الطبقة المتوسطة؟

تستطيع الأوقاف أن تنعش الطبقة الوسطى من خلال ما يلي:

أ- المشاريع الصغيرة:

أظهرت الدراسات التي أجريت في عدد من البلدان من قبل جامعة ولاية ميشيغان، وباحثي الدول المضيفة ما يمكن أن تقدمه المشاريع الصغيرة من مساهمة غنية في مجال التشغيل والدخل، فهي توجد أعمالاً جديدة بشكل مباشر وغير مباشر من خلال زيادة الدخل، والطلب على السلع والخدمات والأدوات والمواد الأولية.

ومما تتميز به المشاريع الصغيرة: أنها لا تحتاج إلى رأس مال كبير، بل يكفي لقيامها رأس مال قليل على عكس المشروعات الصناعية ذات النطاق الواسع.

كذلك تنعش المشاريع الصغيرة المهارات المفقودة، وتساعد الاقتصاد على التوجه نحو أنواع جديدة من العمل^(١).

ولقد أدركت كثير من البلدان الصناعية المتقدمة مدى أهمية المشاريع الصغيرة، وأصبح رجال الأعمال والسياسيون يسعون لتعزيزها.

(١) ينظر الإسلام والتحدى الاقتصادي / ص ٣٨٠.

- ففي إيطاليا: يمثل الحرفيون الذين يشتغلون غالباً في أعمال أسرهم عاملاً أساسياً في نجاح أعمال المجوهرات، والذهب والفضة، والجلود، والتطريز، والزجاج، والأثاث، والخزف، والأحذية، والملابس.

- وفي ألمانيا: تقوم الأسر التي تمتلك أعمالاً حرفية بدور رئيسي في الاقتصاد.

- وفي اليابان: لا يزال جزء كبير من مبيعات التجزئة يتم من خلال بائعي التجزئة المتخصصين، والمتاجر الصغيرة التي تديرها الأسر، ويحميها القانون^(١).

مما تقدم تتضح الأهمية البالغة من وجود المشاريع الصغيرة، فإنها تساهم مساهمة كبيرة في القضاء على الفقر والبطالة، وإنعاش الاقتصاد، وتحسين دخل الفرد، والحد من الطبقة، وازدياد الطبقة المتوسطة وإنعاشها.

دور الوقف في المشاريع الصغيرة:

تستطيع المؤسسات الوقفية أن تنعش المشاريع الصغيرة عن طريق:

تبنيها لهذه المشروعات، لا سيما وأنه - وبكل أسف - توجد الكثير من التعقيدات التي تعترض طريق من يريد أن يبدأ بمشروع صغير.
وهذا التبني يتمثل في:

- ١- إيجاد سوق وقفية تسوق للمنتجات والسلع التي ينتجها الأفراد والأسر.
- ٢- تشجيع الأعمال اليدوية بإعطائها رأس المال الذي تحتاجه، إما عن طريق الإقراض، أو المضاربة، أو الهبة والدعم حسب إمكانية المؤسسة الوقفية.
- ٣- إقامة المعارض للأعمال اليدوية التشكيلية كالرسم، والنحت، والخزف، والفخار، والأعمال التراثية للتشجيع والدعاية أولاً، ولتسويقها وبيعها ثانياً.
- ٤- تشجيع المزارعين، وأهل الريف على الزراعة عن طريق تقديم قروض لهم، وإيجاد أسواق زراعية وقفية يقومون ببيع محاصيلهم ومنتجاتهم من خلالها.

(١) ينظر الإسلام والتحدي الاقتصادي / ص ٣٨٢.

هذه بعض من السبل والوسائل التي يمكن للمؤسسات الوقفية أن تقوم بها لإنعاش المشاريع الصغيرة.

ب- إنشاء مشاريع تجارية وزراعية وصناعية عن طريق المساهمة.

تقوم الأوقاف بإدارتها، ويكون المؤسسون لهذه المشاريع هم المواطنون من الطبقة الوسطى فما دونها عن طريق طرحها (المشروعات) على هيئة مساهمات. وبعد أن يتم تشغيل تلك المشروعات توزع الأرباح على المساهمين كل بحسب عدد أسهمه. ومما لا شك فيه أنه إذا كثرت تلك المساهمات الوقفية سوف تتحقق المصالح والمنافع التالية:

- ١- إنعاش الطبقة المتوسطة.
- ٢- فتح مجالات عمل من خلال تلك المشروعات لمن لديهم الكفاءة في إدارة المشاريع وليست لديهم رؤوس الأموال.
- ٣- زيادة الدخل للفرد، وإيجاد دخول لمن ليس لديهم دخل.

المبحث الرابع

دور الوقف في إخراج الزكاة والحد من الفقر

لا شك أن الجهات المسئولة عن الزكاة هي: (الأغنياء، بيوت الزكاة ومؤسساتها ووزاراتها، الدول) وليست الأوقاف. وانتشار الفقر في المجتمعات المسلمة يعتبر كارثة كبرى؛ لأن الإسلام بتشريعاته وأحكامه المالية الإلزامية، والتطوعية ضمن للمسلمين العيش الكريم، والقضاء على الفقر والحاجة، ولكن إذا ابتعد المسلمون عن تطبيق أحكام الله عز وجل، ومنع الأغنياء زكاة أموالهم، لا بد وأن يكثر الفقراء.

ولكن ما الذي يمكن أن يفعله الوقف ليتم إخراج الزكاة ويُحد من الفقر؟! هناك طريقان يمكن أن تسلكها الأوقاف للوصول إلى إخراج الزكاة والحد من انتشار الفقر، وهذان الطريقان هما:

طريق عملي:

وهو أن يكون لدى المؤسسات الوقفية مساكن للفقراء تقوم الجهات المسئولة عن إخراج الزكاة (الأغنياء، مؤسسات الزكاة، الدولة) بدفع الإيجارات إلى الأوقاف.

وبذلك يكون قد تحققت المنافع والمصالح التالية:

- ١- وصول الزكاة إلى الأسر الفقيرة، حيث قامت الجهة الواجب عليها إخراج الزكاة بدفع الإيجار نيابة عن الفقير.
- ٢- توفير مسكن لتلك الأسر الفقيرة وهو (المسكن) من أهم ما يحتاجه الإنسان.
- ٣- زيادة ميزانية الأوقاف.
- ٤- لم نظلم الأوقاف ونجعلها تتحمل مسئولية هؤلاء الفقراء؛ لأن الجهة المسئولة عنهم الأغنياء، والدولة، ومؤسسات الزكاة.

طريق توجيهي إرشادي:

يقوم على:

- أ- مناصحة الجهات المسئولة عن إخراج الزكاة وبيان عظم مسؤوليتها، والعواقب

الوخيمة التي تحل بالأمة في الدنيا والآخرة إذا لم تخرج الزكاة إلى الفقراء.

ب- فإن لم يكن للنصيحة جدوى فلا بد من إيقاع العقوبة على تلك الجهات، ولولي الأمر مصادرة نصف مال من يمتنع عن أداء الزكاة وحبسه وجلده (١).

ج- تبيين الأوقاف أن الدول ملزمة بالإنفاق على المحتاجين، والعجزة، والأرامل ومن في حكمهم من بيت المال أو من أموال الزكاة فهي (الدول) مسئولة عن ذلك، وقد حدث في مصر عام ١٩٢٢م أن قام أحد الفقراء إلى إحدى المحاكم الشرعية يطلب منها الحكم على الدولة بأن تنفق عليه؛ لأنه عاجز عن الكسب. فحكمت له المحكمة بذلك، ثم منعت وزارة العدل المحاكم من سماع مثل هذه الدعوى (١).

ولا خلاف بين الفقهاء في مسئولية الدولة عن الفقراء، وكتب الفقه مليئة بالأدلة والشواهد التي تؤكد هذه المسئولية.

إذا سلكت الأوقاف الطريق العملي والطريق التوجيهي الإرشادي فإن ذلك يعون من الله عز وجل سيسهم في قيام الجهات المسئولة عن الزكاة بمهمتها وتبدأ ظاهرة الفقر بالتلاشي.

(١) ينظر الحاجات البشرية / ص ٨٤.

(١) ينظر الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي / ٣٨٥ - ٣٨٦.

المبحث الخامس

دور الوقف في إعادة توزيع الثروة

الثروات التي يهبها الله عز وجل عباده جعل فيها حقوقاً للناس، لا سيما الضعفاء والفقراء منهم، وهذا مبدأ يقوم عليه الاقتصاد الإسلامي، وهو مبدأ التوزيع وعدم تكديس المال والثروة في يد واحدة.

ولكن قد يحصل أن يتعد الناس عن هذا المبدأ فلا يقومون بما أوجب الله عليهم من حقوق في المال، أو يسيئون القيام بها، فيحصل خلل بعملية التوزيع، سواء كانت الثروة خاصة بالأفراد، أو عامة تملكها الدولة.

وإذا حصل إخلال بتوزيع الثروة نتج عن ذلك الكثير من المشكلات الاقتصادية بسبب انعدام العدالة والتوازن.

وبالنظر في الأنظمة الاقتصادية الحالية، والأساس الذي تنتهجه في عملية توزيع الثروة يمكن القول:

- ١- بأن الأساس في التوزيع في الاقتصاد الرأسمالي هو الملكية الخاصة، فلكل بقدر ما يملك^(١)، يترتب على ذلك تفاوت شديد بين الناس ويبقى المالك مالكاً ويزداد ثراؤه، والفقير فقراً وتزداد حاجته.
- ٢- والأساس في التوزيع في الاقتصاد الاشتراكي هو العمل، والتفاوت هنا كبير جداً؛ بسبب اختلاف العمل، واختلاف المواهب، حتى أن فروق المرتبات في الاتحاد السوفيتي تتراوح ما بين ١ إلى ٥٠، بينما هي في العالم الغربي ما بين ١ إلى ١٠^(٢).
- ٣- وفي الاقتصاد الإسلامي: الأساس في التوزيع هو الحاجة أولاً. بمعنى ضمان حد الكفاية لكل مواطن، ثم العمل والملكية ثانياً^(٣).

(١) ينظر الوجيز في الاقتصاد الإسلامي / ص ٧٢.

(٢) ينظر المصدر السابق / ص ٧٢.

(٣) ينظر المصدر السابق / ص ٧٣.

والدليل على أن الحاجة تأتي أولاً في التوزيع قوله تعالى ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ (١٩)، ثم بعد ذلك يكون تبعاً لعمله وما يملك قال تعالى: ﴿ وَاللِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا ﴾ (٥).

وقال عز من قائل: ﴿ وَلِكُلِّ دَرَجَةٍ مِّمَّا عَمِلُوا وَلِيُوقِفَهُمْ أَعْمَلُهُمْ وَهُمْ لَا يُظَالَمُونَ ﴾ (١) والشروات تعد رافداً قوياً في بناء المجتمعات وتطورها ونمائها، ونظراً لأنه قد يحصل من الإنسان ظلم في تعامله وتوزيعه لهذه الثروات فإن المولى عز وجل هو الذي قسم ثروة الغنائم، وثروة الميراث، وبين القدر الذي يجب إخراجه في الزكاة، والقدر الذي لا يجوز تجاوزه في الوصية، ليحفظ الله عز وجل المجتمع من الوقوع في الظلم والجور. ولكن بالرغم من وجود المنهج الرباني الواضح يحصل من الإنسان - الذي لم يفقهه شرع الله - خلل وزلل في تعامله مع الثروات سواء كانت ثروة خاصة أو عامة.

أ- الإخلال في توزيع الثروات الخاصة:

يقع كثير من الناس في الإساءة في توزيع الثروة، وإساءتهم لها جانبان: الأول: عدم إعطاء المال وتوزيعه على من يجب لهم، سواء كان ذلك الواجب نفقة، أو زكاة، أو إرثاً.

فكم من الرجال من لا يعطي زوجته وأولاده النفقة، وكم من المطلقين من أهمل أولاده بعد طلاق أمهم مما اضطر الأم إلى رفع مظلمتها إلى المحاكم لتطلب حق أولادها من مال أبيهم ولطول الإجراءات التنفيذية قد تيبأس تلك الأم وتبقى تعاني وتتألم وقد حرم الأب أبناءه حقهم في النفقة.

وكم من الأغنياء من يحجب الزكاة، ولا يوزعها على أهلها. وكم من التركات التي تبقى دون توزيع على الورثة؛ لأن بعض الورثة رأى عدم التوزيع.

(٤) الذاريات (١٩).

(٥) النساء (٣٢).

(١) الأحقاف (١٩).

الثاني: توزيع الثروة بطريق خاطئ، والأمثلة على ذلك كثيرة منها:

- عدم اتباع أوامر الله عز وجل في توزيع المال، فيسئ في توزيع النفقة مما يترتب عليه حصول الظلم والقطيعة بين الأولاد والزوجات.
- أو تحصل إساءة في توزيع الزكاة على غير أهلها، أو إخراجها ناقصة.
- والإرث قد يساء في توزيعه فيحرم بعض البنات، أو يعطين أقل من حقهن اعتماداً على عادات، وأفكار خاطئة تعارض أوامر الله وشرعه.

ب- الإخلال في توزيع الثروات العامة:

كما تقدم من حصول الإخلال في توزيع الثروة الخاصة يحصل أيضاً في الثروة العامة ذلك الإخلال فتبقى دون توزيع، أو توزع بطريق خاطئ ينتج عنه الظلم، وعدم تحقيق العدالة.

ج- تضييع الثروات في الكماليات دون سد الحاجيات:

إن مما يعاني منه المسلمون اليوم سواء على المستوى الفردي، أو الأسري، أو المجتمعي، أو الدولي هو إنفاق المال في الكماليات دون إشباع الحاجيات.

فكثير من الأفراد ينفق أمواله في كماليات لا يحتاجها من الأثاث، والسلع، والمواد الغذائية، وفي بناء المنازل حيث يتكلف بعض منا في بناء منزله، ويوجد في أسرته وقربته من يتدين ليدفع إيجار المنزل الذي يسكن فيه. بل إن الأشد من ذلك التكلفة في بناء المساجد وزخرفتها.

وكم من الأموال تدفع بكماليات حفلة زواج واحدة لو جمعت تلك الأموال المهذرة لكانت كافية في إنشاء أسرة جديدة، بل أكثر من أسرة.

وعلى صعيد الدول:

الكثير من الأموال يتم رصدها، ومئات الملايين يتم هدرها بعيداً عن الحاجة، والأمثلة الدالة على ذلك كثيرة أذكر منها مثلاً واحداً وهو أنه كما هو معلوم أن وزارات البلدية تهتم بتشجير الشوارع وتزيينها ولا ضير في ذلك، إنما الإشكال يكمن حينما تتغير الأشجار بتغير المسئول، أو مدير البلدية، أو أمينها فذلك المسئول زرع النخيل، والمسئول الجديد قلع

أشجار النخيل ووضع أشجار الزينة، وحينما يأتي ثالث يقلع أشجار الزينة ويزرع النخيل، وهكذا تهدر الملايين والملايين في قلع أشجار وزرع أخرى دون وجود مبرر لذلك سوى هدر المال.

دور الوقف في توزيع الثروة:

تستطيع الأوقاف أن تسهم في إصلاح مسارات توزيع الثروة بما يأتي:

- ١- أن تقوم مؤسسات الوقف بتكثيف البرامج والدروس التي ترشد الأفراد، والأسر، والمجتمعات، والدول إلى ضرورة توزيع الثروة سواء كانت (الثروة) إرثاً، أو وصيةً، أو ميزانية وزارة من وزارات الدولة بالمنهج الذي أمر الله به، وحبذا لو كانت التوعية عن طريق القنوات الفضائية لتعم أكبر عدد من الناس.
 - ٢- أن تسعى الأوقاف بكل السبل والطرق إلى إلزام الدول الإسلامية لا سيما الغنية منها بتخصيص مبلغ معين لكل فرد من أفراد الرعية منذ ولادته، اقتداءً بالخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه. فإن إلزام الدول الغنية بذلك يجعل المجتمع مستقراً اقتصادياً واجتماعياً، ويتلاشى التفاوت الطبقي فيه.
 - ٣- أن تبين الأوقاف للدول ضرورة البدء بالمتحاجين إذا قامت الدولة بتوزيع أراض، أو منازل، أو أرادت (الدولة) زيادة الدخل فإن أصحاب الدخل المتدنية هم الأولى بزيادة دخلهم، أما استخدام النسبة المتوية الواحدة بزيادة الدخل فإن هذا ينفع ذوي الدخل العالية.
- والأحسن أن تكون النسبة الأكبر لأصحاب الرواتب القليلة ثم تقل النسبة عكسياً مع الرواتب الأعلى، فإن هذا أقرب للعدل والإنصاف ويقلل من التفاوت الطبقي.

المبحث السادس

دور الوقف في التثقيف الاقتصادي للمجتمع

من الأدوار الهامة التي تقوم بها الأوقاف نشر العلم عن طريق إنشاء المدارس، طباعة الكتب، إلقاء الدروس، عقد الدورات والملتقيات والمحاضرات...
ومن الأمور التي ينبغي على المسلم أن يعرفها أحكام المال من حيث: كيفية اكتسابه، وإنفاقه، واستثماره، وما يحل منه، وما يحرم.
وكثير من المسلمين يعاني من مشاكل اقتصادية لجهله وعدم إلمامه بهذه الأمور.
فكم رأينا أناساً ورثوا ثروة عظيمة، وبمرور وقت يسير نفذت الثروة لسوء التعامل المالي، فأصبحوا فقراء، أو قريباً من ذلك.
وكم من أناس لديهم دخل مادي لا بأس به يجعلهم يعيشون عيشة طيبة كريمة، ولكن لم يحققوا المطلوب.
وكم من أناس توفر لديهم رأس المال، وأرادوا أن يستثمروه، فدخلوا في مشاريع غير مجدية، فخسروا أموالهم.
وكم من أناس حملوا أنفسهم الديون بهدف زيادة المال، وتحسين المستوى المادي، فزاد الأمر سوءاً بخسارته، كما هو حال كثير ممن دخل أسواق الأسهم.
وكم وكم من الصور والأمثلة التي تدل على أن الإنسان قد يكون عدو نفسه، لأنه لا يحسن التصرف مع المال، وتنقصه الحكمة، وحسن التدبير.
ونظراً لكثرة من لا يحسنون التصرف المالي أدى ذلك إلى وجود التفاوت الطبقي، وازدياد الشريحة المثقلة بالديون، وهنا يصبح لزاماً تعليم الناس، وتثقيفهم للوصول بهم إلى حكم الله عز وجل في السياسة المالية، والإدارة الاقتصادية، والوصول إلى أفضل المستويات المالية والمعيشية.
والأوقاف تستطيع أن تسهم بذلك إسهاماً كبيراً، من خلال إقامة الدورات، والدروس، والمحاضرات، يلقيها متخصصون، وأصحاب خبرات ناجحة.

إن المال عصب الحياة، ينبغي المحافظة عليه، وعدم التبذير والإسراف فيه، بل إن الإسلام نهى عن إعطاء المال من لا يحسن إدارته حيث قال: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾^(١).

وما شرع الإسلام الحجر على السفيه، ومن في حكمه إلا من باب الحفاظ على المال.

قال ابن تيمية^(١): " من كان له عقار لا يعمره ولا يؤجره فهو سفيه مبذر لماله، فينبغي أن يحجر عليه الحاكم لمصلحة نفسه لئلا يضيع ماله ".^(٢)

ومن كان معه مال فعليه أن يستثمره، فإن لم يقدر فليعطه شخصاً لديه الخبرة والكفاءة في استثماره له وله نسبة من الربح المتحقق، فإن لم يجد فليقرضه محتاجاً إليه، أو يضعه في أحد البنوك الإسلامية، أو شركات الاستثمار الحلال لتستثمره له.^(٣)

أما حبس المال أبداً لغير سبب دافع فإن هذا من الفساد. قال ابن تيمية: " لا يحبس المال أبداً لغير علة محدودة، فإن حبس مثل هذا من الفساد، والله لا يحب الفساد ".^(٤)

مما سبق يتضح: أنه ينبغي أن يكون لدى كل مسلم الثقافة والمعرفة المالية من حيث: الكسب، والإنفاق، والادخار، والاستثمار. فإنه إن توفرت فيه المعرفة وحسن التدبير لن

(١) النساء (٥).

(١) أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، الحرائي الدمشقي الحنبلي، أبو العباس تقي الدين بن تيمية، شيخ الإسلام، ولد في حران سنة ٦٦١هـ، كان آية في التفسير والأصول، فصيح اللسان، قلمه ولسانه متقاربان، أفنى ودرس وهو دون العشرين، تصانيفه كثيرة وغزيرة، منها: الصارم المسلول على شاتم الرسول، القواعد النورانية الفقهية، التوسل والوسيلة، وغيرها... توفي سنة ٧٢٨هـ.

تنظر ترجمته في: فوات الوفيات (١ / ٣٥ - ٤٥)، الدرر الكامنة (١ / ١٤٤)، البداية والنهاية (١٤ / ١٣٥)، الأعلام / للزركلي (١ / ١٤٤).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٤ / ١٠٥).

(٣) ينظر مباحث الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية / محمد رواس قلعة جي / ص ١٢٤.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣١ / ٢١٠).

يكون ذليلاً للديون المرهقة والاستهلاكات المحرقة.

ويمكن أن يكون دور الوقف في تنقيف المجتمع مالياً واقتصادياً من النواحي التالية:

الدعوة إلى العمل، وعدم الركون إلى النوم والكسل.

دعوة الأغنياء إلى دفع الزكاة كما أمر الله عز وجل عن طريق بيان عدد الفقراء في أحيائهم، وإرشادهم إلى ضرورة التثبث والتحري عند دفع الزكاة حتى لا تذهب الزكاة لمن يدعي الفقر، ويلبس ثوبه وليس بفقير، ويبقى الفقير الفعلي مهموماً بفقره.

توعية المجتمع بضرورة الاعتدال في الإنفاق عن طريق: أ- ترك الإسراف والتبذير والحذر من الشح والتقتير. ب- التوازن والاعتدال بين دخل الإنسان وإنفاقه.

تحذير المجتمع من مهلكات المال وهي: أ- صرف المال مباحة وخيلاء. ب- صرف المال في الكماليات التي يمكن الاستغناء عنها، ولذلك نهى رسول ﷺ أن يخصص القبر^(١)، لأن هذا مما يمكن الاستغناء عنه من غير حرج، لعدم حاجة الميت ولا الحي إليه. ج- صرف المال فيما حرم الله. د- عدم تطهير المال وتزكيتة، والإنفاق منه قد يكون ذلك سبباً في هلاكه.

الدعوة إلى الادخار والاستثمار، والتحذير من كنز المال وحبسه.

دعوة المقتردين إلى الإكثار من الأوقاف المتنوعة (وقف المدارس، المصانع، المراكز الصحية، المزارع، المخازن،)، وعدم الاقتصار على أوقاف المساجد والكتب، وتوعية الواقفين إلى ضرورة البحث عن أحسن وأفضل الأجر، وتقديم الأهم على المهم، والمهم على ما دونه، والأفضل على الفاضل (فقه الأولويات) وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله أنه يقدم إنقاذ الغرقى على أداء الصلاة، لأن إنقاذ الغرقى عند الله أفضل من أداء الصلاة، لأن إنقاذ الغريق إذا فات وقته لا يمكن قضاؤه، بينما الصلاة يمكن أن يقضيها بعد انتهائه من إنقاذ الغريق. وكذلك لو رأى الصائم في رمضان غريقاً لا يتمكن من إنقاذه إلا بالفطر فإنه

(١) أخرجه مسلم في صحيحه / كتاب الجنائز / باب النهي عن تخصيص القبر والبناء عليه / رقم الحديث ٩٧٠ / ص ٨٣٠.

يفطر وينقذه (١).

هذه المسائل التي ذكرها الفقهاء رحمهم الله ينبغي أن تبينها الأوقاف للمجتمع ولا سيما المقتردين، ومن يريد أن يقف، وتدلم على أفضل الأجر، وتبين لهم على سبيل المثال: أن وقف مخبز أو مصنع أغذية أفضل وأعظم أجراً من وقف مسجد في حي يكتظ بالمساجد، لأن ذلك الحي يفتقر إلى وقف مخبز، ومستغن عن وقف مسجد.

إن الأمة اليوم تحتاج إلى حملات واسعة من التوعية والتثقيف على كافة المستويات ولا سيما الناحية الاقتصادية، والإدارة المالية. فإنه إن حصل العلم والوعي لدى كل فرد بأهمية التخطيط المالي في حياته، والارتقاء الاقتصادي له ولأمته سترتقي المجتمعات، وتذوب فيها حدة الطبقات. وكل جهة تستطيع أن تقوم بذلك عليها أن تبادر، وعلى الأوقاف أن تكون في هذا المجال رائدة، ولغيرها من الجهات قائدة، لنصل إلى الغاية المنشودة، وتعود إلينا العزة المفقودة.

(١) ينظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام / للعز بن عبد السلام (١ / ٥٧).

الختام

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، ويرفع عبادة المؤمنين في الجنة درجات،
والصلاة والسلام على النذير البشير، والسراج المنير، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار
على نهجه بإحسان إلى يوم الدين. وبعد...

فإن الحرص على الوصول إلى الأفضل ينبغي أن يكون سمة العاملين المجتهدين في سبل
الخير ولا سيما المؤسسات الوقفية. وكم هو جميل حينما تحقق الأوقاف المصالح الدائمة،
وتجتث كل ما يؤدي إلى الخلل في المجتمع.

وبعد عرض سريع وموجز في دور الأوقاف في الحد من التفاوت الطبقي وكيف يتم
ذلك، يمكن استخلاص النتائج التالية:

- ١- دور الوقف لا يقف عند حد البحث عن حصول الأجر للوقف ومواساة بعض الناس،
وإنما لا بد من تحقيق أفضل وأعظم الأجر بتعددده وامتداده، والمساهمة في تنمية المجتمع،
والارتقاء به، والإسهام في القضاء على المشاكل الاقتصادية حسب الواسع والطاقة.
- ٢- التفاوت الطبقي نوعان: أحدهما محمود، وهو التفاوت الناتج عن تفاوت الناس في
الكسب، والقدرة، والموهبة، ثانيهما مذموم، وهو انحسار الطبقات المتوسطة، وازدياد
الطبقة الفقيرة والقريبة من الفقر.
- ٣- أهم أسباب التفاوت الطبقي:
 - أ - ارتفاع الأسعار فيما هو من ضرورات الحياة كالمسكن والمأكل،
 - ب- صعوبة الحصول على عمل مناسب، لانعدام التوظيف الكافي، أو لوجود الشروط
التعجيزية.
 - ج- إهمال المشاريع الصغيرة والتضييق عليها، مما يترتب عليه تقلص الطبقة المتوسطة في
المجتمع،
 - د- عدم إخراج الزكاة، والتقصير في أدائها، مما يترتب عليه انتشار الفقر، وزيادة
الفقراء في المجتمع.

- هـ- الإخلال بتوزيع الثروات، سواء كانت ثروات خاصة بملكها الأفراد، أو ثروات عامة تملكها الدول.
- و- سوء إدارة المال من صاحبه، والتقصير في أداء الحق الواجب فيه (الزكاة والنفقة الواجبة).
- ٤- للوصول إلى الحد من التفاوت الطبقي لا بد من الحد من أسبابه، والعمل على معالجتها.
- ٥- تستطيع الأوقاف أن تسهم في الحد من ارتفاع أسعار تأجير المساكن عن طريق: تأجير المساكن الوقفية بسعر يناسب الناس، ولا يوقع الضرر ببيع الوقف. وحتى تكون هذه الخطوة مؤثرة لا بد من ازدياد الأوقاف السكنية لدى مؤسسات الوقف.
- ٦- تستطيع الأوقاف أن تسهم في الحد من ارتفاع سعر الطعام عن طريق الإكثار من أوقاف المخازن، والمصانع الغذائية.
- ٧- تستطيع الأوقاف أن تسهم في إيجاد مجالات عمل مناسب للخريجين والخريجات الذين تتوفر لديهم الكفاءة عن طريق المدارس الوقفية، المكتبات، والمراكز الصحية، والمستشفيات الوقفية.
- ٨- تستطيع الأوقاف أن تنعش الطبقة المتوسطة وبالتالي تحد التفاوت الطبقي عن طريق الاهتمام بالمشاريع الصغيرة، والمشروعات الاستثمارية القائمة على المساهمة.
- ٩- الأوقاف التي لديها فقراء ومحتاجون، تستطيع الأوقاف أن تساعدهم عن طريق الزكاة، وذلك بأن توفر لهم السكن الوقفي، وتلزم الجهة المستولة عن الزكاة بدفع الإيجار للأوقاف؛ لأن هؤلاء الفقراء ينبغي ألا يجرموا من حقهم الذي أوجبه الله لهم من الزكاة.
- ٩- تستطيع الأوقاف أن تساهم في تصحيح مسار توزيع الثروات عن طريق إلزام الدول الغنية بدفع مبلغ معين لكل فرد منذ أن يولد، والبدء بالمحتاجين عندما توزع الدولة الأراضي والبيوت، وعند زيادتهما رواتب المواطنين ينبغي أن تكون الزيادة الكبرى لأصحاب الرواتب المتدنية، وتقل نسبة الزيادة للرواتب الأعلى، فإن هذا أقرب للعدل والإنصاف.

- ١٠- تستطيع الأوقاف أن تسهم في توعية الناس بضرورة المحافظة على المال، واستثماره، والتوازن والاعتدال في إنفاقه، وضرورة إخراج الزكاة منه.
- ١١- لابد من الإكثار من الأوقاف التي تنمي المجتمع، وترتقي به اقتصادياً عن طريق توعية الواقفين، أو من يريد أن يقف إلى أن الأجر ليس حكراً على وقف المساجد، وطباعة الكتب، وإنما هو موجود (الأجر) في كل وقف يقدم نفعاً للناس، كوقف المدارس، والمراكز الصحية، والمكتبات، والمستشفيات، والمزارع، وغيرها من سبل الخير المتعددة.

التوصيات

الأعيان الموقوفة إذا تمت إدارتها، واستثمارها بحكمة وإتقان ينبغي أن تنتج مع مرور الوقت أوقاف الريع، وبذلك تستمر الصدقة الجارية حتى في حال عدم صلاحية الوقف الأساسي.

ضرورة الاهتمام بإنشاء وتشجيع المدارس الوقفية وزيادة منها، فإنه مما يؤسف له في هذه الأيام هو كثرة إنشاء الأغنياء الأسواق الكبيرة الترفيهية في حين أن كثيراً من الأحياء لا توجد فيها المدارس الكافية حتى وصل عدد التلاميذ في كثير من المدارس (بنين وبنات) إلى أربعين وخمسين طالباً أو طالبةً في الفصل الواحد، مما ترتب عليه قلة مجالات العمل في قطاع التعليم، وزيادة العبء على المعلمين في تلك المدارس، والسبب في ذلك هو قلة إنشاء مدارس جديدة توازي الزيادة المطردة في عدد التلاميذ والتلميذات.

إرشاد الواقف إلى الأفضل له في الأجر، فإذا كان يريد أن يقف مسجداً في حي عامر بالمساجد ترشده مؤسسة الوقف إلى سبيل آخر من سبل الخير والصدقة الجارية مثل: أن يقف مدرسة، أو مكتبة، أو عمارة سكنية، لاسيما إذا كان الحي يحتاج إلى ذلك.

ضرورة إيقاع العقوبة على الجهات المسئولة عن الزكاة التي تخل بواجبها نحو الفقراء والمحتاجين، وتمنع الناس حقوقهم، فإن ترك المسيء دون عقاب يجعله يستمر في إساءته، ويتمادى فيها، وكما هو معروف من أمن العقوبة أساء الأدب.

الحرص على ضرورة اختيار الأقوياء الأمناء في إدارة الثروات، والميزانيات، فإن اختيار القوي الأمين يسهم في الوصول إلى الأهداف المرجوة، وتوزيع الأموال كما أمر الله عز وجل، ويتم القضاء على هدر الثروات وإضاعته، ووقوع الظلم في توزيعها أو إدارتها.

ضرورة الاهتمام بدراسة ظاهرة الفقر، وعدد الفقراء عن طريق مؤسسات الوقف الفرعية، أو الجهات المسئولة عن الزكاة حيث تقوم بالبحث والتحري عن الفقراء في الحي أو المدينة أو القرية، وتقديم إحصائية بعددهم للمهتمين بذلك.

فإن عسر ذلك على مؤسسات الوقف لكثرة انشغالها، أو لأن هذا مجاله جهات الزكاة وليس الوقف، فإني أقترح رصد جوائز محفزة للأبحاث التي تعالج مشكلة الفقر،

والخلل الاقتصادي في المجتمع، والأبحاث الإحصائية الدقيقة التي تهتم بعدد الفقراء في كل حي، ومقدار زكاة الأغنياء في كل مدينة، والربط بين مقدار زكاة أغنياء كل مدينة والفقراء في تلك المدينة، وهل الزكاة تغطي حاجة الفقراء أو لا ؟ وإذا كانت الزكاة كافية فلماذا يوجد فقراء !؟

مثل هذه الأبحاث التي تناقش وتقدم الحلول لمشاكل المجتمع الاقتصادية حديرة بالمشجيع، والتحفيز لأنها ضرورة ملحة،،

مراجع البحث

- (١) القرآن الكريم.
- (٢) إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، أبو إسحاق (ابن مفلح الحنبلي المتوفى سنة ٨٨٤ هـ). - المبدع شرح المقنع، تحقيق: محمد حسن محمد حسن الشافعي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- (٣) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ابن تيمية). - مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده ابنه محمد، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- (٤) أحمد بن علي بن محمد الشهير بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ. - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، دار الجيل بيروت. - فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تقديم وتحقيق وتعليق: عبد القادر شيبه الحمد، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- (٥) إسماعيل بن حماد الجوهري. - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفار عطار، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- (٦) إسماعيل بن كثير الدمشقي، أبو الفداء (المتوفى سنة ٧٧٤هـ). - البداية والنهاية، مكتبة المعارف بيروت - لبنان، الطبعة السادسة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- (٧) أكرم ضياء العمري. - السيرة النبوية الصحيحة، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الخامسة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- (٨) خير الدين الزركلي. - الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، دار العلم للملايين بيروت، الطبعة الرابعة ١٩٧٩م.
- (٩) زهدي يكن. الوقف في الشريعة والقانون، دار النهضة بيروت - لبنان ١٣٨٨هـ.

- (١٠) سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، أبو داوود (٢٠٢-٢٧٥هـ).
- (١١) سنن أبي داوود، بإشراف ومراجعة: الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ رحمه الله، دار السلام للنشر والتوزيع الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- (١٢) عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، أبو محمد (عز الدين بن عبد السلام المتوفى سنة ٦٦٠هـ). - الأحكام في مصالح الأنام، دار المعرفة بيروت - لبنان.
- (١٣) عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، القزويني الشافعي المتوفى سنة ٦٢٣هـ. - العزيز شرح الوجيز، المعروف بالشرح الكبير، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- (١٤) عبد الله بن أحمد بن محمد (ابن قدامه المقدسي ٥٤١ - ٦٢٠هـ). - المغني، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- (١٥) عبد الملك بن هشام الحميري، أبو محمد (المتوفى سنة ٢١٨هـ). - السيرة النبوية، حققها وطبعها وشرحها ووضع فهرسها: مصطفى السقا، إبراهيم الإياري، عبد الحفيظ شلبي. دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- (١٦) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء المتوفى سنة ٥٨٧هـ. - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
- (١٧) محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الدين السرخسي (المتوفى سنة ٤٩٠هـ). - المبسوط دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان.
- (١٨) محمد بن أحمد بن جزئ الكلبي المتوفى سنة ٧٤١هـ. - القوانين الفقهية، ضبطه وصححه: محمد أمين الضناوي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

- (١٩) - قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، تحقيق ومراجعة وتقديم: الشيخ عبد الرحمن حسن محمود، عالم الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٥ - ١٤٠٦هـ، ١٩٨٥م.
- (٢٠) محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٧١هـ. - الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- (٢١) محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي المتوفى سنة ٥٩٥هـ. - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق وتعليق ودراسة: الشيخ علي معوض، والشيخ عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- (٢٢) محمد بن إدريس الشافعي (المتوفى سنة ٢٠٤هـ) الأم، دار الفكر بيروت - لبنان، طبعة عام ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- (٢٣) محمد أمين الشهير بين عابدين. - رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية بن عابدين) دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ عادل بن الموجود، والشيخ علي معوض قدم له وقرظه: أ.د. محمد بكر إسماعيل، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- (٢٤) محمد حسن أبو يحيى. - اقتصادنا في ضوء القرآن والسنة، دار عمار للنشر والتوزيع الأردن - عمان، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- (٢٥) محمد الرازي، فخر الدين، المشتهر بخطيب الري. - التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- (٢٦) محمد رواس قلعة جي. - مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- (٢٧) محمد بن شاکر الکتبي المتوفى سنة ٧٦٤هـ. - فوات الوفيات، تحقيق: د. إحسان عباس، دار الثقافة بيروت - لبنان.
- (٢٨) محمد شوقي الفنجرى. - المذهب الاقتصادي في الإسلام، عكاظ للنشر والتوزيع، دار الفنون للطباعة والنشر جدة، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

- (٢٩) محمد الطاهر بن عاشور. - التحرير والتنوير.
- (٣٠) محمد عبد القادر المبارك. - نظام الإسلام (الاقتصاد مبادئ وقواعد عامة) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة.
- (٣١) محمد عمر شايرا. - الإسلام والتحديات الاقتصادية، ترجمة: د. محمد زهير السمهوري، مراجعة: د. محمد أنس الزرقاء، تقديم: د. محمد سعيد النابلسي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- (٣٢) محمد بن عيسى بن سورة (الترمذي ٢٠٠ - ٢٧٩هـ). - جامع الترمذي، بإشراف ومراجعة: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع الرياض.
- (٣٣) محمد فاروق النبهان. - الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- (٣٤) محمد بن محمد الخطيب الشربيني. - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبد الموجود، قدم له وقرضه: أ.د. محمد بكر إسماعيل، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- (٣٥) محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، أبو الفضل جمال الدين. - لسان العرب، دار صادر بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- (٣٦) محمود الألوسي البغدادي، أبو الفضل شهاب الدين. - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- (٣٧) مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١هـ). - صحيح مسلم، بإشراف ومراجعة: صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- (٣٨) مصلح عبد الحي النجار. - النظام المالي والاقتصادي في الإسلام، مكتبة الرشد - الرياض، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

- (٣٩) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي. - كشف القناع عن متن الإقناع، راجعه وعلق عليه: الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- (٤٠) يحيى بن شرف النووي، أبو زكريا (المتوفى سنة ٦٧٦هـ). - روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- (٤١) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الأندلسي، الإمام الحافظ أبو عمر (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ). - الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأنصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، وثق أصوله وخرج نصوصه ورقمها وقنن مسائله ووضع فهرسه: د. عبد المعطي أمين قلعجي، مؤسسة الرسالة، دار الوعي حلب، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- (٤٢) يوسف القرضاوي. - دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي الناشر: مكتبة الوهبة - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

الآثار التكافلية للوقف وإمكانية تفعيله في الوطن العربي

د. مصطفى محمود محمد عبد العال عبد السلام

بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية
الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"

مقدمة

عرفت المجتمعات العربية - والإسلامية - نظام الوقف ومارسته طيلة أربعة عشر قرناً، وكان هذا النظام - ولا يزال بدرجة ما - قاعدة لبناء مؤسسات المجتمع المدني في الوطن العربي، في مختلف مجالات التكافل الاقتصادي والاجتماعي التعليمية، والصحية، والخدمية، بل يمكن القول أنه كان أحد الابتكارات المؤسسية الاجتماعية التي جسدت الشعور الفردي بالمسئولية الجماعية، ونقلته من مستوى الاهتمام "الخاص" إلى الاهتمام "العام" تجاه المجتمع والدولة معاً.

وفي سياق الاهتمام المتزايد - عالمياً وعربياً - بمختلف مؤسسات المجتمع المدني وفعالياته، فإن البحث عن نظام الوقف وإسهاماته في بناء ودعم تلك المؤسسات يضحى أمراً ضرورياً، وبخاصة أن الدراسات القليلة حول هذا النظام تؤكد أنه بمؤسساته المتنوعة، ويارثه التاريخي العريق، يكشف عن نمط متميز من أنماط "المشاركة الاجتماعية"، وأنه أحد القواسم المشتركة بين مختلف المجتمعات العربية.

وبالإضافة إلى ما تقدم، فإن هذا النظام - أيضاً - يمكن إحيائه، وتفعيل دوره في بناء المجتمع المدني العربي وتطويره، وفي دعم استقلاله ومهضته ووحدته.

إن لدى جميع بلدان وطننا العربي - بلا استثناء - إرثاً معتبراً من أموال الأوقاف وممتلكاتها العقارية والمؤسسية، ولكن هذا الإرث غير مرئي، وهو موضوع في دائرة الظل في أغلب الأحوال، وغير مستغل بالكفاءة المطلوبة لمصلحة الأغراض الخيرية للواقفين وللمجتمع بصفة عامة، بل إن هذا الإرث كان ولا يزال - في كثير من الأحيان - عنواناً على التأخر والإهمال.

وثمة أسباب كثيرة تقف خلف ضعف أداء نظام الوقف في الوطن العربي، وتكسر حالة الضمور في مؤسساته، والكساد لإرثه الاقتصادي، ومن تلك الأسباب - وربما من أهمها - ضمور المعرفة بنظام الوقف ذاته، وانحسار الوعي به على مستوى النخب المثقفة والجماهير العربية على حد سواء، ومن هنا يبرز وجه رئيسي من وجوه الأهمية العملية لتفعيل نظام الوقف في الوطن العربي وذلك بالنظر إلى العلاقة الجدلية بين "النظرية والتطبيق"

وهو ما يعنى أن الضمور في أحد طرفي المعادلة يؤدي إلى ضمور في طرفها الآخر. ومن ثم فإن تفعيل نظام الوقف في الوطن العربي عمليا، وإبراز دوره في التوعية بالاقتصاد الإسلامي كأحد إفرات هذا النظام يقتضى إحياء المعرفة العلمية (النظرية) المنظمة له في مختلف الأوساط، فضلا عن الوعي بأهميته والدعوة لممارسته على نطاق المجتمع كله.

أهمية الدراسة

- تنبع أهمية هذه الدراسة من خلال الاهتمام بقضية تفعيل الوقف كمؤسسة أهلية تساعد في التقدم الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع العربي، ومن ثم تقدم نموذجا هاما في التوعية بالاقتصاد الإسلامي، حيث يعد الوقف أحد أدوات التكافل الاقتصادي والاجتماعي، وأحد أدوات التمويل الإسلامية على ضوء الاعتبارات التالية:-
- ١- إذكاء الوعي بأحد القواسم المشتركة بين مختلف المجتمعات العربية، وبأحد عناصر وحدتها على مستوى الممارسة الاجتماعية، من خلال قاعدة أصيلة هي "نظام الوقف".
 - ٢- أن نظام الوقف يوفر مصدرا مستقلا ومستقرا ومستمرا للإسهام في تمويل كثير من الأعمال التطوعية والمؤسسات الأهلية المدنية، الأمر الذي يكسبها قدرا كبيرا من الفعالية في خدمة المجتمع والدولة معا، ويعد ذلك نموذجا فعالا للتبشير بفكرة الاقتصاد الإسلامي.
 - ٣- وجود ميل للعمل الخيري والمنظمات غير الحكومية في مختلف بلدان الوطن العربي، وثمة حاجة إلى تأسيس هذا التوجه وفقا لصيغة تعكس الخصوصية الذاتية والهوية الحضارية لمجتمعاتنا، ولا شك أن الوقف يمكن أن يسهم بدور كبير في هذا السياق.

هدف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى:-

- تقديم نموذج من نماذج الفكر الاقتصادي الإسلامي التي طبقت خلال عهود الإسلام الزاهرة، ومن ثم فهو أحد النماذج التي يمكن أن تحتذي بها الأمة في فترة تماونها وتخلفها عن الإسلام، وبالتالي يعد هذا النموذج أحد المبشرات بفكرة الاقتصاد

الإسلامي.

- الإسهام في تعميق المعرفة العلمية المنظمة بقطاع الأوقاف، وتحديد الوعي به وبأهميته التاريخية والمعاصرة، لما له من أهمية في التوعية بالاقتصاد الإسلامي.
- الإسهام في الكشف عن هذه المؤسسة العريقة الضخمة، وعن أدوارها المتنوعة في حياة المجتمع العربي على طول تاريخه، وبخاصة من النواحي الاقتصادية والاجتماعية الممثلة في دور هذه المؤسسة في تحقيق التكافل الاقتصادي والاجتماعي في المجتمع المدني العربي، ومن ثم تسهم بذلك في التوعية بالاقتصاد الإسلامي حيث يقدم أحد نماذج التطبيق لتلك الفكرة.

منهج البحث وخطته:

، ينهج هذا البحث منهج التحليل الوصفي الاستنباطي، والذي يتم في ضوءه وضع إطار نظري واف يتم فيه توضيح مفهوم التكافل الاقتصادي والاجتماعي في الفكر الاقتصادي الإسلامي، ثم يقوم بتعاريف محددة تتعلق بالوقف كأحد نماذج التكافل الاقتصادي والاجتماعي في الفكر الاقتصادي الإسلامي، مع استعراض المكون التاريخي لدور الوقف الاقتصادي والاجتماعي وتفعيله في الوطن العربي، وحتى لا تتفرق بالباحث السبل في معالجة الموضوع فقد تم تقسيمه إلى المحاور التالية: -،

- ١- التكافل طريق الدولة الإسلامية لتوفير حد الكفاية
 - ٢- أداة الوقف كنموذج لتحقيق التكافل الاقتصادي والاجتماعي
- ويشمل:

أولاً: تعريف الوقف في اللغة والشرع

ثانياً: مشروعية الوقف

ثالثاً: أنواع الوقف

رابعاً: الوقف مصدراً لقوة الدولة والمجتمع معا

خامساً: المكون التاريخي لآثار الوقف في تحقيق التكافل الاقتصادي والاجتماعي للدول

العربية ويشمل:

أ- تحقيق التكافل الاقتصادي والاجتماعي من خلال اهتمام نظام الوقف بالرعاية الصحية

ب- تحقيق التكافل الاقتصادي والاجتماعي من خلال اهتمام نظام الوقف بالتعليم

ج- تحقيق التكافل الاقتصادي والاجتماعي من خلال اهتمام نظام الوقف بتوفير حد الكفاية

سادسا: واقع تطبيقات نظام الوقف في المجتمعات العربية ومعوقات أداء الوقف

سابعا: نموذج واقعي لتفعيل الوقف في دعم التكامل في الوطن العربي

حيث إن دراسة تفعيل دور الوقف في الوطن العربي وبيان الأثر التكافلي الذي يحدثه

تطبيق نظام الوقف - وفقا لخطة هذا البحث - يتطلبان التعرف على المحاور السابقة.

١- التكافل طريق الدولة الإسلامية لتوفير حد الكفاية

استهدف مفهوم التكافل الاقتصادي والاجتماعي توفير حد الكفاية على اعتبار أنه

حق لكل فرد في المجتمع وضياع هذا الحق لأي سبب من الأسباب يستوجب تكافل المجموع لإعادته.

وقد كان ميلاد هذا التكافل في المدينة حيث بدأت المؤاخاة بين المهاجرين

والأنصار^(١) وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى

الله عليه وسلم آخى بين المسلمين من المهاجرين والأنصار، فأخى بين حمزة بن عبد المطلب

وبين زيد بن حارثة وبين عمر بن الخطاب ومعاذ بن عفراء، وبين الزبير بن العوام وعبد الله

بن مسعود وبين أبي بكر الصديق وطلحة بن عبيد الله، وبين عبد الرحمن بن عوف وسعد

بن الربيع. وقال لسائر أصحابه: قال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله "آخوا في الله أخوين أخوين

ثم أخذ بيده على بن أبي طالب وقال هذا أخي وتلى ذلك ذكر نحو عشرين من الأخوين

(١) المباركفوري - الرحيق المختوم في سيرة خاتم المرسلين - دار عليكرة - الهند - ١٩٨٧ - ص ٢٩٩.

أنصارى ومهاجر".^(١)

تلك المؤاخاة التي بلغت درجة من الإيثار حيث كان الأنصاري يؤثر أخاه المهاجر على نفسه حتى نزل فيهم قول الله تعالى ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾^(٨) وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ

يقول ابن كثير "إلا أن الإسلام لا يعتمد في تحقيق هذه الدرجة العالية من الإيثار والتكافل على الأوامر الصارمة الملازمة، إنما يستحث نفس المؤمن ليقظ فيها الدوافع الإيمانية التي تحمل المسلم على أن يجود بما لديه من مال، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا فضل له، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا فضل له" قال الراوي فذكر من أصناف المال حتى رأينا أنه لا حق لأحدنا من فضل"^(٣) ".^(٤)

إلا أن هنالك حدود للإنفاق التكافلي وهو أن الإنفاق يكون بقدر تحقيق الكفاية للفقير بحيث يعطى الفقير ما يستأصل به شأفة فقره ويقضى على أسباب عوزه وفاقتة ولا يوجهه إلى الزكاة مرة أخرى فقد قال العراقيون وكثير من الخراسانيين أن الفقير والمسكين يعطيان ما يخرجهما من الحاجة إلى الغنى وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام.^(٥)

ويقول أبو عبيد "يعطى للفقير ما يكفيه ويقوم بحاجته، فإذا كان الفرد المحتاج عادته

(١) جلال الدين السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، دار الريان للتراث، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٢٨٣.

(٢) سورة الحشر، آية ٨-٩.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، ١٣٥٤/٣، برقم ١٧٢٨.

(٤) ابن كثير - تفسير القرآن العظيم - المجلد الرابع - تفسير سورة الحشر - دار الريان للتراث القاهرة - ١٩٨٥ - ص ٥٦٧.

(٥) النووي - المجموع شرح المذهب - مرجع سبق ذكره - ج ٦ - ص ١٩٣.

الاحتراف أعطى ما يشتري به حرفته أو آلات حرفته، قلت قيمة ذلك أم كثرت، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد الأزمان والأشخاص، فإن لم يكن محترفا ولا يحسن صنعة أصلا ولا تجارة ولا شيئا من أنواع المكاسب، أعطى كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلاده ولا يتقدر بكفاية سنة" (١)

وهي إشارة هامة لأبي عبيد نحو الظروف الاستثنائية والظروف التي تحول بين المرء وتحقيق كفايته ويتم ذلك من خلال الأدوات التكافلية الفرضية وهي الزكاة، والتطوعية وتشمل باقي أدوات الصدقات التطوعية.

وعلى هذا الأساس إذا كانت موارد المجتمع تعجز عن توفير حد الكفاية لكل فرد، بمعنى أن يكون هناك من لا يجد الاستهلاك الضروري، وهناك من يزيد استهلاكه عن الحاجات الأساسية، فإن الإسلام لا يقر ذلك في كل الوجوه، وفي ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم "ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع وهو يعلم". (٢).

ولا يقتصر الأمر عند هذا الحد بل إن المفاهيم التي تربي عليها صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعترف بالملكية الخاصة في حالة فقد أحد أفراد المجتمع للحاجات الضرورية التي تقيم صلبه ومنها الحاجة للطعام، وفي ذلك يقول عمر بن الخطاب "إذا بات مؤمن جائع فلا مال لأحد" ويقول أبو ذر الغفاري رضي الله عنه في ذلك "عجبت لمن لم يجد القوت في بيته كيف لا يخرج على الناس شاهرا سيفه؟". (٣)

ونتيجة لذلك فإنه إذا شاع الغنى بمستوياته المتعددة في الوقت الذي نجد معه ولو فردا واحدا في المجتمع محروما من إشباع حاجاته الأساسية، فإن هذا النمط من توزيع الدخل مدان من وجهة نظر الإسلام، وغير معترف به من جانبه، ومدعاة أيضا لاختلال الولاء في

(١) أبو عبيد القاسم بن سلام - الأموال - تحقيق محمد خليل هراس - مكتبة دار الفكر - القاهرة - ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م - ص ٢٥٤.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١/٢٥٩، رقم ٧٥١.

(٣) د. مصطفى السباعي - اشتراكية الإسلام - دار القومية للطبع والنشر - دمشق - ط ٢ - ١٩٦٥ - ص ٢٨٩.

نفس الفرد للدولة، فإذا كانت هناك صحة للمقولة الشهيرة "كيف أصلى وأنا جائع" فإن مقولة "كيف أدافع عن الوطن أو أنتمي إليه وأنا جائع" تصبح أصح وهو ما حذر منه أبو ذر الغفاري رضي الله عنه.

ومن هنا تأتي أهمية التكافل الاقتصادي والاجتماعي في الدولة الإسلامية، حيث توفر هذا الحد من الكفاية للأفراد في المجتمع، وبالتالي تعمل على تقدم المجتمع وتنميته وتصبح هنا ثمة ضرورة لاتخاذ كافة التدابير لتحقيق هذا التكافل في الدول الإسلامية، هذا المفهوم الذي يساعد على تقدم المجتمع ويسرع بخطوات سريعة نحو التنمية، ومواجهة التخلف. ومن ثم تتأثر الدول الإسلامية بتطبيقاته، ويتناسب تقدم المجتمع وتأخره بقوة أو ضعف التكافل الاقتصادي والاجتماعي تناسباً طردياً.

٢- أداة الوقف كنموذج لتحقيق التكافل الاقتصادي والاجتماعي

لقد بدأ الإسلام فجعل التكافل علاقة تربط بين المرء ونفسه فجعل الفرد مسئولاً عن نفسه أمام الله أن يزيكها ويطهرها، ويكفها عن شهواتها، ولقد كلفه أن يتمتع بنفسه في الحدود التي لا تفسد الفطرة وأن يمنحها حقها من العمل والراحة فلا ينهكها ويضعفها، وفي مقابل حرية الاختيار قرر الإسلام حرية التبعة فكل إنسان وعمله، وبذلك يقف الإنسان من نفسه موقف الرقيب والكفيل.

وهذا التكافل وإن كان فردياً في ظاهره إلا أنه في حقيقته تكافلاً بالمعنى الواسع الذي يعنيه الإسلام، ذلك أن تربية الفرد على هذا النحو، إنما هي إعداد له في ميدان المجتمع لأن الإسلام يوجه الفرد بعد هذه الخطوة إلى الإيثار والتعاون والتكافل مع الجماعة وبهذا ينتقل - التكافل - من الفرد إلى الأسرة، حيث تنشأ واجبات مالية إذ يقرر الإسلام النفقة للعاجز على القادر في محيط الأسرة، ويقرر معه نظام التوارث بين الأقرباء، ثم ينتقل إلى محيط المجتمع فيتحقق تكليف الفرد بحسن عمله الخاص، لأن ثمرة عمله عائدة على الجماعة، ولكل فرد حق العمل على الجماعة أو على الدولة النائبة عن الجماعة.

فالتكافل في الإسلام ليس نظام إحسان، أو صدقة في أصله، إنما هو نظام إعداد وإنتاج تنشأ عنهما الكفاية الذاتية أولاً وقبل كل شيء، وقد جاء رجل إلى الرسول صلى

الله عليه وسلم يسأله وهو قادر على العمل، فلم يعطه مالا إنما هياً له فأسا وطلب منه أن يذهب فيحتطب بما فيبيع ما احتطب فيعيش به، كما كلفه أن يعود إليه ليرى عمله وكيف حاله فهو قد هياً له أداة العمل وهداه إليه، وبذلك قرر مبدأ حق العمل للقادر وحقه على الدولة في تيسير وسيلة العمل وأداته تطبيقاً لمبدأ التكافل بين الفرد والمجتمع في صورته الكاملة الشاملة. (١)

وفيما يلي استعراض لأحد أدوات التكافل الاقتصادي والاجتماعي التطوعية (الوقف) كأحد نتاج وثمار الفكر الاقتصادي الإسلامي في الدولة الإسلامية: -

أولاً: الوقف لغة واصطلاحاً

الوقف في اللغة هو الحبس عن التصرف والتسبيل (بذل العين في سبيل الله) وكلها صريحة في الوقف. (٢)

والوقف في الاصطلاح يوجد له عند فقهاء المسلمين تعاريف أهمها تعريف الجمهور، بأنه حبس العين عن ملك الناس، وخروجها من ملك صاحبها إلى ملك الله تعالى، والتصديق بريعتها في جهة من جهات البر، وطبقاً لذلك فإن من يقف أرضاً معينة على الفقراء يكون قد أخرج هذه الأرض من ملكه، وانتقلت إلى ملك الله، ولم يجز له أن يتصرف فيها بأي تصرف ينقل ملكها، ولزم هذا التبرع حتى لا يجوز له الرجوع في وقفه، وفي هذا يختلف الوقف عن الوصية، حيث يجوز للموصي أن يرجع عن الوصية مدة حياته. (٣)

ثانياً: مشروعية الوقف

الوقف عمل مشروع وجائز، وفيه الثواب ما قصد واقفه التقرب إلى الله تعالى، وقد حث الإسلام على إتباعه ورغب المسلمين فيه، وجعله من أسمى وأفضل العبادات

(١) سيد قطب - دراسات إسلامية - دار الشروق - القاهرة - ط ٧ - ١٩٨٧ - ص ٦٥.

(٢) الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، موسوعة المحدث، اسطوانة ليزر، الإصدار ٨٠٣، ١٩٩٩.

(٣) أبو بكر محمد بن سهل السرخسي، المبسوط، دار السعادة، القاهرة، ١٣٢٤هـ، المجلد الثاني، ص ٦٢٣.

والمندوبات والقربات وأبعثها للثواب، وفي القرآن الكريم نصوص عامة استدل الفقهاء منها على مشروعية الوقف، وأيضا ما فصلته السنة النبوية وأفعال الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم.

في القرآن الكريم، استدل الفقهاء على مشروعية الوقف بالنصوص العامة الداعية إلى الإنفاق، والتطوع ورعاية حقوق الفقراء، وبذل الأموال في العناية بمصالح المجتمع الإسلامي، وذلك مثل قوله تعالى ﴿لَنْ نَأْتِيَنَّكَ بِشَيْءٍ مِّنَ الْبِرِّ فَزَيِّنُوا وَلِئِن لَّمْ يَظْهَرِ عَلَيْكُمْ فَسَوْفَ تَنَزَّلُ السَّمَوَاتُ سَوَابِقُ النَّارِ يَنْزِلُ عَلَيْهَا حُمْرٌ مَّحْمُومٌ خَالِدًا وَسَائِبًا مِّنَ الْغَاقِقِ الَّذِينَ ذَلَّوْا وَلَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ فَأَشْرَبَتْ هَٰؤُلَاءِ شِرَابًا كَاذِبًا﴾ (١)

وقوله تعالى ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفِيرٌ حَكِيمٌ﴾ (٢).

إن عموم الآيات يفيد الإنفاق في وجوه الخير والبر، والوقف إنفاق المال في جهات البر.

وفي السنة النبوية، استدل الفقهاء على مشروعية الوقف، بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له" (٣)، والصدقة الجارية محمولة على الوقف عند العلماء، فإن غيره من الصدقات ليست جارية، حيث يملك المتصدق عليه أعيانها ومنافعها. (٤)

كما استدلو كذلك بالنصوص الواردة في الوقف على الخصوص، من ذلك ما روى أنه صلى الله عليه وسلم وقف في سبيل الله أرضا له. وقد أخرج البخاري عن عمرو بن الحارث بن المصطلق أنه قال "ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بغلته البيضاء،

(١) آل عمران، ٩٢.

(٢) البقرة - ٢٦٧.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١٢٥٥/٣، برقم ١٦٣١.

(٤) أبو بكر محمد بن سهل السرخسي، المسوط، مرجع سبق ذكره، ص ٦٢٧.

وسلأحه، وأرضا تركها صدقة" (١).

وقال جابر بن عبد الله الأنصاري "ما أعلم أحدا من الصحابة ذا مقدرة، إلا حبس مالا من ماله صدقة موقوفة، لا تشتري، ولا تورث، ولا توهب" وكذلك أيضا عن ابن عمر رضي الله عنهما "أن عمر أصاب أرضا من أرض خيبر، فقال يا رسول الله أصبت مالا بخير لم أصب قط مالا أنفس منه، وأردت أن أتقرب به إلى الله عز وجل، فيما تأمرني؟، فقال (إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها، غير أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يوهب، ولا يورث) قال فتصدق بها عمر، وكتب وثيقته الشهيرة: إنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وذوي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف. (٢)، قال ابن حجر في الفتح: حديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف، وقد استمسك جمهور الفقهاء بهذا النص أشد الاستمساك، وقالوا إنه الأولى بالأخذ. (٣)

ثالثا: أنواع الوقف

ظهر تقسيم عرفي للوقف سرعان ما تحول إلى تقسيم قانوني أو رسمي (حكومي)، يميز بين ثلاثة أنواع: -

أولها: "الوقف الذري (الأهلي)":

والمقصود منه تأمين التكافل الاجتماعي لأقرباء الواقف، وذريته ويجب أن يكون آخره إلى جهة خير لا تنقطع كالفقراء، والمؤسسات الاجتماعية.

ثانيهما: "الوقف الخيري":

وقصد به ما كان ريعه مخصصا ابتداء - أو آل حسب شرط الواقف - للصرف على

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٠٠٥/٣ برقم ٢٥٨٨.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٩٨٢/٢، برقم ٢٥٨٦، ومسلم في صحيحه ١٢٥٥/٣، برقم ١٦٣٢.

(٣) محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، مكتبة مصطفى الباي الحلبي، القاهرة، ١٣٤٧هـ، المجلد الثالث، صفحة ٢٦٥.

جهة من الجهات الخيرية التي لا تنقطع كالفقراء، أو المساجد، أو المستشفيات... الخ، فهو لتمويل التكافل الاجتماعي لجميع الجهات الاجتماعية.

ثالثهما: "الوقف المشترك":

وهو الذي يجمع بين النوعين السابقين، فيكون فيه حصة أهلية وحصة خيرية. ^(١) على أن تقسيم الوقف إلى أهلي وخيري، ومشارك، هو تقسيم غير معروف في فقه الوقف، وإنما هو تقسيم عرفي ثبتته الحكومات لتسهيل سيطرتها على الأوقاف. ^(٢)

رابعاً: الوقف مصدر لقوة الدولة والمجتمع معا

لقد قام الوقف عبر العصور الزاهرة على توفير الموارد الكافية لتحقيق التكافل الاقتصادي والاجتماعي، حيث إن الوقوفات تنمى، وتوازن الاقتصاد، وتخرجه من دائرة النفع الفردي إلى دائرة النفع الجماعي، أو من الأغنياء إلى الفقراء، والضعفاء والعاجزين، والمحتاجين على مدى سنين طويلة، وأجيال متتابعة، حيث يؤدي إلى إيجاد مواقع ومشروعات ذات منفعة عامة، أو لفئة العموم بعد أن كانت مقصورة على فرد واحد أو أفراد محددين، مما يساهم ويساعد في إشاعة روح التعاون، والتضامن الاجتماعي بين أفراد المجتمع، ووجود قواسم مادية مشتركة من أجل التكافل الاقتصادي والاجتماعي.

ولقد صبت فاعلية نظام الوقف في بناء مجال مشترك بين المجتمع والدولة معا، ضمن الإطار التعاوني التضامني الحاكم للعلاقة بينهما، ذلك لأن هذا النظام لم يكن في صالح طرف على حساب الطرف الآخر، فهو لم يؤدي إلى تقوية المجتمع، وإضعاف الدولة، كما لم يؤدي إلى تضخم الدولة على حساب الحريات الاجتماعية، وإنما تركز دوره في تقوية التوازن بينهما عبر الإسهام في بناء مجال مشترك، وليس لبناء جبهة مواجهة يحتمي بها المجتمع. وعلى ذلك فإن معنى المجال المشترك، هو تلك القاعدة التضامنية العامة التي تسهم في بنائها

(١) د. مصطفى السباعي، اشتراكية الإسلام، مرجع سبق ذكره، ص ٢٢٦.

(٢) محمد زاهد الكوثري، محادثات قديمة حول الوقف الأهلي، مصطفى الباي الحلي، القاهرة، ١٩٢٦،

عناصر من المجتمع، ومن سلطة الدولة، وممثلها عبر العديد من المبادرات، والأنشطة والمشروعات التي تستهدف تحقيق المنافع العمومية - المادية والمعنوية - وتضمن في الوقت نفسه عدم تمكين الدولة من إلغاء إرادة المجتمع، وعدم وضع المجتمع في حالة مواجهة مع الدولة.^(١)

ويندرج إسهام نظام الوقف في بناء المجال المشترك، ضمن الدور الذي تؤديه منظومة أعمال التضامن الاقتصادي والاجتماعي، ضمن المنظمات غير الحكومية، حيث يتشكل المجال المشترك ضمن الإطار التعاوني الحاكم لهذه العلاقة بين المجتمع، والدولة في الرؤية الإسلامية.

ومن ثم فإن نظام الوقف، يستطيع أن يوفر شخصية مستقلة للمؤسسات التي تقوم على الرعاية الدينية، والثقافية والعلمية والاجتماعية، لبناء المجتمع المسلم، حيث إن الهيكل الإداري المستقل الذي يؤسسه الواقف، والذي يعمل على توفير التمويل اللازم، يكون من شأنه تحقيق استقلال الوقف إدارياً، ومالياً عن الدولة، ويتيح له الاستمرار في أداء مهمته المحددة، بعيداً عن تدخل الدولة، والدولة في ذلك تعتبر أن هناك عبئاً تم تغطيته في جوانب المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية، وبالتالي تدفع التنمية الشاملة للإمام.

ومن خلال العرض السابق، يتضح أن المحصلة النهائية لنظام الوقف، تمثلت في أنه مصدر قوة مزدوجة، لكل من المجتمع، والدولة معاً.

أما من حيث كونه مصدراً للقوة المجتمع، فيما وفره من مؤسسات، وأنشطة أهلية ظهرت بطريقة تلقائية، وقامت بتلبية حاجات عملية وخاصة.

وأما كونه مصدراً لقوة الدولة، فيما خفف عنها من أعباء القيام بأداء خدمات التكافل الاقتصادي والاجتماعي، وبما عبأه للدولة ذاتها، من موارد أعانتها على القيام بوظائفها الأساسية في حفظ الأمن، والقيام بواجب الدفاع هذا فضلاً عن أن احترام الدولة لنظام الوقف، ومشاركة رموزها، وممثلها في دعمه، والمحافظة عليه هو من شأنه أن يقوى

(١) د. إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٩٧، ص ٢٥٢.

من شرعية سلطة الدولة نفسها، ويوثق علاقتها بالمجتمع.

خامسا: المكون التاريخي لآثار الوقف في تحقيق التكافل الاقتصادي والاجتماعي

للدول العربية

إن نظام الوقف، ومؤسساته الأهلية، وجهوده التطوعية استطاع أن يحفظ للأمة الإسلامية دورها، في حمل أمانة رسالة التقدم، وأعان هذا النظام بذلك في حفظ حضارة الأمة، ورعايتها، وتطويرها.

فقد حفظت للأفراد المناخ الملائم فكريا، وإداريا، وتكافليا، لتحقيق التنمية الشاملة، حيث ضمن نظام الوقف للفقراء المعوزين الرعاية الاجتماعية، من سبيل، ومأوى، وملبس، ودواء، ومياه شرب، كما وفرت للجميع ضمانات للحرية الفكرية في المدارس، والمعاهد، والجامعات التي لا تخضع إلا لضوابط، وشروط الوقفين المحتسبين لها عند الحق سبحانه وتعالى.

ولا يكاد يوجد جانب من جوانب الحياة في المجتمع المسلم إلا وله صلة بنظام الأوقاف من قريب أو بعيد، ويتم التركيز من خلال هذا البحث على الأثر التكافلي الاقتصادي والاجتماعي، غير غاضين الطرف عن أن هناك آثارا أخرى للوقف على المستوى السياسي والفكري عموما ونستعرض فيما يلي أسباب التركيز على الآثار الاقتصادية والاجتماعية في النقاط التالية:-

نشأت عادات في المجتمعات العربية غير سوية سادت فيها روح الأنانية المادية ونتج عنها الصراعات الطبقيه بين المستويات الاجتماعية المختلفة، وقد تمكن الوقف بما يمتلكه من مرونة من بسط مبدأ التضامن الاجتماعي وشيوع روح التراحم والتواد بين أفراد المجتمع وحمايته من الأمراض الاجتماعية.

منذ بداية الثمانينيات من القرن المنصرم بدأت الحكومات - وبخاصة في البلاد العربية - تتراجع عن أداء بعض الخدمات العامة الأساسية للمواطن فيها، مع إتباع سياسة الإصلاح الاقتصادي الهيكلي بداخلها، في هذا المناخ الذي تخلت في بعض الدول العربية عن مهامها في دعم الرعاية الاجتماعية والاقتصادية (التعليم والصحة وتخفيف حدة

الفقر... وغيرها) تصاعدت أهمية دور الوقف.

رغم وجود مفهوم الدولة القائم بشكله المعاصر، واضطاعه بكثير من الخدمات الاجتماعية، إلا أن الظروف المالية للدول توجب إعطاء الوقف دوره الحقيقي في المساهمة في جوانب الحياة الاقتصادية والرعاية الاجتماعية، وهذه المشاركة من قبل أثرياء الأمة لا تعني تقليل الأعباء عن الحكومات بقدر ما تؤدي إلى ترسيخ قيم الانتماء في النفوس للمجتمع المسلم الكلي، وجعل أفراد الأمة أكثر استعداداً للمشاركة الفعالة في تبني هموم المجتمع، والتخفيف من التكاليف الشائعة لدى الناس اعتماداً على جهود الدولة، والدولة فقط.

يشتمل البحث على دراسة زوايا متخصصة من الآثار الاقتصادية والاجتماعية وهي التعليم، حيث يحدث الوقف ما يسمى بظاهرة (الحراك الاجتماعي) في بنية المجتمع. والحراك الاجتماعي يقصد به: انتقال الأفراد من مركز إلى آخر في نفس الطبقة..، وقد يكون رأسياً وهو انتقال الأفراد من طبقة اجتماعية إلى طبقة اجتماعية أعلى، ولقد مكن التعليم الوقفي والرعاية الاجتماعية والوقفية من تغير طبقات المستفيدين منه أحياناً رأسياً وفق مفهوم الحراك الاجتماعي، فساعد نظام الوقف على تحسين المستويات الاقتصادية، والعلمية والثقافية لكثير من أفراد المجتمع، أيضاً محور الصحة وما لها من دور هام في تحقيق مستوى معيشة مرتفع من حيث ارتباط الصحة بالقوة والقدرة على العمل، وفي المحور الثالث توفير حد الكفاية للفقراء، ففي الوقف توزيع عادل في الثروات وعدم حبسها بأيدٍ محدودة مما يجعلها أكثر تداولاً بين الناس، لأن الأوقاف عندما يوصى بتوزيع غلة موقوفاته على جهة من الجهات، يعني توزيع المال على الجهة المستفيدة وعدم استئثار المالك به، مما يعود بالنفع على الفقراء في المجتمع المسلم.

وقد أثبتت الوقائع التاريخية، أن نظام الوقف الإسلامي تطرق إلى تحقيق الأهداف الاجتماعية جميعاً، فقد خصصت أوقاف لليتامى، واللقطاء، وأخرى للمقعدين والعميان، يتوفر لهم فيها الغذاء، والسكن، والكساء، كما أوقفت أوقاف لتحسين أحوال المساجين، وتغذيتهم، وتوجيههم، وأوقفت مؤسسات أخرى لتزويج الشباب، وأخرى لتزويد الأمهات بالحليب، والسكر للأطفال، وأوقاف لعلاج المرضى نفسياً، بترتيب من يتهامسون

وراء المريض، بحيث يسمعهم وكأنهم لا يقصدون ذلك، وتدور الكلمات المهموسة حول رأى الطبيب في قرب شفاء المريض. كما خصصت أوقاف لتسديد ديون المعسرين، بل قد اهتمت أيضا بتوفير الرعاية المناسبة للحيوان، ومنها مؤسسات علاج الحيوانات المريضة، وإطعامها، ورعايتها عند العجز، ورعاية الحيوانات الأليفة.^(١)

وبالتالي يظهر لنا، أن مفهوم التكافل الاقتصادي والاجتماعي يلتقي مع مفهوم نظام الوقف، ذلك أن رؤوس الأموال النقدية، والعينية تعمل على كفالة بعض أفراد المجتمع، ودفع الأضرار عن الضعفاء منهم، وسد خلل العاجزين، وتهيئة العمل للقادرين عليه، يضمن تآزر العلاقات الروحية والاقتصادية والثقافية التي تربط بين أفراد المجتمع بعضهم ببعض، إذ أن نظام الوقف يعتمد على مبدأ اشتراك جميع أفراد المجتمع فيما استخلفهم فيه الخالق سبحانه وتعالى، من ثروات، وخيرات، مما يجعل ضرورة كفالة من يعجز بصفة مؤقتة، أو دائمة عن توفير حد الكفاية له، ولمن يعول لأسباب خارجية.

إن نظام الوقف يقدم موردا تمويليا، مهما يسهم في إيجاد حل مناسب طويل المدى لتمويل مختلف أوجه التكافل الاقتصادي والاجتماعي، فضلا عن كونه أسلوبا يتميز بالاعتماد على الذات في تحقيق هدفه، ذلك لأنه يعتمد على حشد شامل ومقصود للمدخرات المحلية، من خلال تشجيع القطاع العائلي على بذل المزيد من المدخرات لوقفها على مختلف أوجه التكافل، فالوقف يحارب الاكتناز، ويحارب سيطرة حب المال الفطري لأصحابه، حيث يعمل تنظيم الوقف على تحويل رؤوس الأموال من أحباس عاطلة مكتنزة لدى أصحابها بعيدة عن الإسهام في التنمية إلى أوقاف لتحقيق التنمية.

وقد أدت مؤسسة الوقف دورا مهما يعتد به على مدار التاريخ، من خلال إسهامات نظام الوقف في تحقيق التكافل الاقتصادي، والاجتماعي على اعتبار أنه تيار دائم، ومستمر، ومتجدد من الموارد التمويلية، التي تم توجيهها خلال فترة التطبيق إلى مختلف أوجه التكافل كما يتضح على النحو التالي:-

(١) د. نعمت مشهور، أثر الوقف في تنمية المجتمع، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٧، ص

أ- تحقيق التكافل الاقتصادي والاجتماعي من خلال اهتمام نظام الوقف بالرعاية الصحية اهتم نظام الوقف برعاية صحة المسلم، وتنشئته كإنسان قادر بدنيا، وعقليا على أن يعيش بحرية، وكرامة، وذلك من خلال اهتمام الإسلام كمنظومة حضارية بالعنصر البشري وترقيته، لذا فقد وقف أغنياء المسلمين الأعباس الواسعة على إنشاء المستشفيات، وكليات الطب التعليمية فعضدت أوقافهم مهنة الطب، والتمريض، كما وقفوا بسخاء على تطور مهنة الطب، والصيدلة، والعلوم الأخرى المرتبطة بالطب، وقد عرفت المجمعات الصحية الموقوفة باسم دور الشفاء، وبدور العافية، أو البيمارستانات.

والبيمارستان كلمة فارسية تتكون من بيمار بمعنى مريض، وستان بمعنى دار أو مكان، وقد كانت أول البيمارستانات التي أوقفت في الإسلام هو وقف الخليفة الوليد بن عبد الملك، وجعل فيه الأطباء في عام ٨٨ هـ ٧٠٧ م، واشتهر من أنواعه الثابت، والمحمول الذي كان ينقل من مكان لآخر بحسب ظروف الأمراض والأوبئة وانتشارها. ويعد البيمارستان العتيق الذي أوقفه أحمد بن طولون عام ٢٥٩ هـ ٨٧٢ م في مصر من أشهر الوقوفات الطبية، حيث أدخل فيه ضروبا من الطب جعلته في مستوى أرقى المستشفيات. (١)

ومن ضمن هذه الأوقاف أيضا، تلك التي رصدت للبيمارستان المنصوري نسبة إلى المنصور قلاوون، الذي أنشئ سنة ٦٨٢ هـ لعلاج الملك، والمملوك الكبير، والصغير، الحر، والعبد، وكان مقسما إلى أربعة أقسام: للحميات، والرمد، والجراحة، والنساء، وخصص لكل مريض فرشا كاملا، وعين له الأطباء، والصيدلة، والخدم.

كما زود بمطبخ كبير، وكان المريض إذا ما برئ وخرج تلقى منحة، وكسوة، وقدرت الحالات التي يعالجها المستشفى في اليوم الواحد بعدة آلاف، وألحقت به مدرسة للطب يجلس فيها رئيس الأطباء لإلقاء درس في الطب ليتنفع به الطلبة. (٢)

(١) د. أحمد عيسى، تاريخ البيمارستانات في الإسلام، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٢، ص ٦٦.

(٢) د. نعمت مشهور، أثر الوقف في تنمية المجتمع، مرجع سبق ذكره، ص ٨٨.

و قد ظهر اهتمام نظام الوقف بتوفير الرعاية الصحية للمسلمين من خلال إنشاء العديد من المستشفيات، ولقد بلغ من عناية المسلمين بالمستشفيات لكي تقوم بأداء الخدمات نحو مرضاهم بصورة متكاملة، وتساهم في تطور صحة المجتمع، أنه كانت توقف الأوقاف الكاملة لبناء أحياء طبية متكاملة الخدمات، والمرافق، كما تنشأ في العصر الحديث المدن الطبية الآن، حتى أن عدد المستشفيات في بعض المدن تجاوزت أكثر من خمسين مستشفى في وقت واحد، بينما لم يوجد في أوروبا - في حينه - أي مستشفى توازي أيا منها، إذ كان الخلفاء، والأمراء، ونساؤهم، وأعيان وكبار موظفي الدولة يتهافتون على إنشاء هذه المعاهد الطبية قربة إلى الله تعالى.^(١)

وقد شمل نظام الوقف الاهتمام بالرعاية الصحية المرضى الفقراء في بيوتهم، حيث لم يقتصر على المترددين على البيمارستانات، فقد نص السلطان قلاوون في كتاب وقفه على أن تمتد الرعاية الصحية إلى الفقراء في بيوتهم، فيصرف لهم ما يحتاجون إليه من الأدوية، والأشربة، والأغذية، ويذكر أن هؤلاء المرضى بلغوا في وقت من الأوقات أكثر من مائتين، بينما بلغ عدد المترددين على ما يمكن أن نطلق عليه العيادة الخارجية للبيمارستان، حوالي أربعة آلاف نفس، وبالرغم مما يبدو في هذا الرقم من مبالغة، إلا أنه يعطينا صورة واضحة عن مدى أهمية البيمارستان الموقوف في تدعيم الرعاية الصحية، وتحقيق التكافل لمختلف فئات الشعب، من خلال مؤسسة إسلامية تمثلت في نظام الوقف.^(٢)

ب- تحقيق التكافل الاقتصادي والاجتماعي من خلال اهتمام نظام الوقف بالتعليم

يعتبر دور الوقف في مجال التعليم شموليا، وحاسما، حيث قام نظام الوقف انطلاقا من محاربة الأمية إلى إيجاد أماكن للتعليم، وتجهيزها، وتزويدها بالكتب، والأساتذة، وإيواء الطلاب المغتربين، وقد كانت أكثر المدارس انتشارا هي الكتاب الملحق بالمسجد

(١) د. محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر ٦٤٨-٩٢٣ هـ / ١٢٥٠-١٥١٧م، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠، الطبعة الأولى، ص ١٦٩.

(٢) د. إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، مرجع سبق ذكره، ص ٢٦٠.

لارتباطه بانتشار الإسلام، وحفظ القرآن، وتعليم قواعد اللغة، والدين.

وقد أجاز الفقهاء الوقف على طلبية العلم، واعتبروا ذلك من وجوه البر، وأن هذا الإنفاق يعادل الجهاد في سبيل الله، استناداً للأحاديث النبوية التي تضع مرتبة العلم، والعلماء قرين الجهاد، والشهادة، وبالتالي فإن إنشاء المدارس، والنفقة على التعليم تعادل الجهاد في سبيل الله.^(١)

وبذلك فقد ساهمت الأموال الوقفية في تنمية التعليم، والدراسة خاصة لمن لم يقدر عليها، سواء كان ذلك في المسجد، أو في المدارس المنفصلة، إذ رعت الأموال الوقفية عملية التكافل من مرحلة الطفولة حتى مراحل الدراسات العليا المتخصصة.

وقد ثبت نظام الوقف أركان المدرسة، ودعم نظامها، ومكنها من القيام برسالتها، وكان الربيع الذي تغله الأعيان الموقوفة على المدرسة شهرياً، أو سنوياً نقداً، أو عيناً هو ضمان استمرار العمل بهذا النظام، حيث تدفع منه مرتبات أرباب الوظائف بالمدرسة، والطلبة حسب شروط الواقف، ومن بين ذلك ما توفره هذه المدارس لطلبتها من إقامة مجانية، وتجهيزهم بطعام يومي مع مصاريف إضافية لكي ينصرفوا للعلم، والبحث الحر نتيجة ما أوقف، وأرصد على المدرسة.

وقد كانت هناك الأوقاف التي أوقفت من أجل تعليم الأطفال الفقراء، والأيتام من خلال مكاتب معدة لذلك.

وقد كانت للأوقاف آثار بعيدة المدى، فمن خلال حرص الواقفين على تحديد كل ما يتعلق بالعملية التعليمية عملت الأوقاف التعليمية على تحقيق المساواة في المركز الاجتماعي لمختلف قطاعات المجتمع، فقد كان الطلبة يأتون من مختلف طبقات الشعب ممثلين للمجتمع على نطاقه الواسع، بالإضافة لذلك شمل تأثير الوقف تنمية التعليم من خلال إنشاء المكتبات، ووقفها من الكتب، والأموال فقد حرص الواقفون على أن يلحقوا بكل مدرسة، وبأماكن التعليم في المساجد، والجوامع، والزوايا مكتبة يرجع

(١) أبو بكر محمد بن سهل السرخسي، المسوط، مرجع سبق ذكره، ص ٦٤٠.

إليها المدرسون والطلاب، ولا سيما الفقراء منهم وقد اتخذت أسماء متعددة لها مثل دار الكتب - خزانة الكتب - ودار العلم - أو بيوت الحكمة وسهل هذا المصدر عملية الإطلاع على الكتب للأساتذة، والطلاب من مختلف الفئات. (١)

وفي واقعنا المعاصر، فإن بناء الجامعة المصرية (جامعة القاهرة) لهو نموذج لمساهمة الوقف في تنمية التعليم، وبالتالي تدعيم قوى التكافل الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع الواحد، حيث تم الإنشاء بأموال وقفية، فقد ساهمت في بنائها الأميرة فاطمة بنت الخديوي إسماعيل، فوقفت عليها ٦٦١ فدانا من أجود أطيافها، ووقفت أرض الجامعة ومساحتها ستة أفدنة قرب قصرها ببولاق الدكرور، كما تبرعت بمجوهراتها وحليها التي وصلت إلى ١٨ ألف جنيه لينفق ثمنها في إقامة هذا المبنى وذلك بأسعار عام ١٩١٤ م. (٢)

وبذلك فقد عضد نظام الوقف على التعليم، مفهوم التكافل الاقتصادي والاجتماعي، ومد المجتمع بما يحتاج إليه من قوى بشرية مؤهلة لكل مجالات الإدارة، ومختلف الأجهزة الوظيفية كما أمده بكل المهنيين لمختلف النشاطات الاقتصادية والاجتماعية. والوقف شأنه في ذلك كأى مؤسسة إسلامية لا يريد أن يكون هناك أفواه تتلقى بقدر ما يكون هناك أيد تشارك، وتسعى بفاعلية وتأثير في تنمية المجتمع ونهضته، حتى لا تكون فئة عالة على أخرى.

ج- تحقيق التكافل الاقتصادي والاجتماعي من خلال اهتمام نظام الوقف بواجب توفير حد الكفاية

يعتبر نظام الوقف من أهم روافد الإسهام الفكرية، والعملية لتوفير حد الكفاية لعدد أكبر من أفراد المجتمع، ذلك أن الوقف الذي هو تجسيد لرؤوس الأموال العينية والنقدية لينفق عائدها نقدا، أو عينا على الفقراء، والمساكين، أو طالبي العلم المتفرغين له

(١) د. نعمت مشهور، أثر الوقف في تنمية المجتمع، مرجع سبق ذكره، ص ٨٧.

(٢) د. محمد رأفت عثمان، قانون الوقف في مصر ومدى التزامه بشرع الوقف، ورقة مقدمة لندوة الوقف، الجمعية الخيرية الإسلامية، القاهرة، ٤/ ٢٠٠٠، ص ١٠٨.

ومعلميهم، أو غيرهم من المتفرغين لخدمة أفراد المجتمع هو إعانة لهم على تحقيق تمام كفايتهم، والذي يعتبر حقاً لكل فرد في المجتمع الإسلامي ذكراً كان أو أنثى حراً كان أم محجوراً عليه في حدود موارد المجتمع المتاحة، وبما لذلك من أثر في رفع مستوى النشاط الاقتصادي.

إن حد الكفاية من خلال نظام الوقف لا يقتصر على توفير الكفاية من الحاجات الاستهلاكية، وإنما يسهم وبنفس الدرجة في زيادة إمكانيات الأفراد، وقدراتهم الإنتاجية سواء من خلال توفير أدوات الإنتاج على اختلافها، أو من خلال ما يوفره من تدريب عملي، أو يدوي أو علمي، أو من خلال زيادة القدرات الذهنية، والفنية للأفراد، كما أن توفير حد الكفاية من خلال نظام الوقف يهيئ المناخ الملائم لعملية التقدم والتنمية، حيث أن كفاية أفراد المجتمع اقتصادياً واجتماعياً هو السبيل إلى تخليص النفوس من الانحراف، وحماية المجتمع من الاضطراب، حيث إن توسيع معاش الناس، وتوفير العمل المناسب، وإتاحة التعليم وأماكن الإقامة، وتأمين سبل الانتقال، وتوفير المرافق، وهي جميعاً من حد الكفاية، ونظام الوقف كان وعاء لها مما يؤدي إلى إنجاح عملية التنمية بكفاءة.

كذلك فإن توفير حد الكفاية يكون له أثره البعيد على نوعية رأس المال البشري والرفع من إنتاجية الفقراء، ذلك أن توفير حد الكفاية يسهم في تحسين أحوال الفئات الأقل حظاً، والأضعف قدراً في المجتمع وتحويلها إلى وحدات منتجة بصورة أفضل بعد تصحيح ما يعترضها من ظروف تعوق قدراتها، وتحد من أدائها لدورها الإنتاجي، فإن توفير حد الكفاية لكل فرد يؤدي إلى خلق جو اجتماعي تنمو وتتحرك فيه كل الطاقات في عمل مشترك من شأنه أن يغير الأوضاع النفسية في الفرد، وملامح الحياة حوله، حيث إن شعور الفقير بقدرته على المشاركة في الحياة الإنتاجية، والقيام بواجبه في طاعة الله كعضو في المجتمع، وليس كما مهملاً ويعتبر في حد ذاته ثروة كبيرة ومورداً بشرياً يساهم في تقدم مجتمعه وأمتة العربية والإسلامية. (١)

(١) د.عبد الهادي النجار، الإسلام والاقتصاد، عالم المعرفة، المجلس الأعلى للثقافة والفنون والآداب، الكويت،

سادسا: واقع تطبيقات نظام الوقف في المجتمعات العربية ومعوقات أداء الوقف

في الوقت الذي تخلت فيه معظم المجتمعات العربية عن نظام الوقف بصورته السابقة الزاهرة، وأعدت القوانين التي تهدم فكرة الوقف، واستدارت دون أدنى روية لتهاجم الأوقاف الأهلية وتنتهي العمل بها. (١)

فإن الأمم الأخرى تأثرت بفكرة الوقف السامية، حيث لا توجد أمة إلا ولها ما يشبه نظام الوقف، ومدلولاته، فكثرت المستشفيات والمدارس الخيرية، والملاجئ وغيرها، وسنت القوانين المدنية في بعض الدول الغربية، فالقانون المدني الفرنسي يحوى الهبة المتنقلة التي تشبه إلى حد كبير الوقف الذرى (الأهلي) لدى المسلمين. فيجوز للوالد أن يوصى أو يهب العقار للولد من بعده، ثم باقي الأولاد وهكذا، وفي أمريكا يوجد صندوق الائتمان الذي تستفيد منه طبقة معينة ومحدودة كالأيتام وغيرهم. ومن المعروف أن كل أسرة أوربية وأمريكية تخصص تلقائيا، وبشكل منتظم نحو ٢% من دخلها للجمعيات الخيرية والمنظمات غير الحكومية ويوقف رجال الأعمال والأثرياء في أوروبا وأمريكا بعض ما يملكونه من عقار، أو أوراق مالية لصالح الجمعيات الخيرية، وأعمال البر، وهناك وقف للتعليم في أوروبا وجوائز نوبل وغيرها، وهناك وقف للمشاركة في اختراع دواء لبعض الأمراض العصرية أي أنهم من حيث لا يدرون يلتزمون بتطبيق مشروع الوقف الإسلامي وإن لم يسموه بهذا الاسم. (٢)

إلا أن ثمة عدیدا من الأسباب أدت إلى تهميش نظام الوقف في الوطن العربي بعدما طبق قرابة أربعة عشر قرنا، ومن أهم تلك الأسباب ما يلي:-

شيوخ اعتقاد خاطئ بأن الأوقاف ليست سوى إدارة حكومية تعنى بشئون المساجد وموظفيها من الأئمة والمؤذنين، وأنها لذلك لا صلة لها بالعمل الأهلي، أو بالمؤسسات،

١٩٨٣، ص ١٨٣.

(١) د. محمد سراج، أحكام الوقف في الفقه والقانون، بدون دار نشر، القاهرة، ١٩٩٥، ص ١٣٦.

(٢) د. محمد شوقي الفنجري، كيف يمكن استثمار نظام الوقف في دعم قضايا الأقليات الإسلامية، ورقة مقدمة لندوة الجمعية الخيرية الإسلامية، القاهرة، ١٥/٥/٢٠٠١، ص ٢٠.

والأنشطة الاجتماعية، والإنمائية.

الإهمال الذي أصاب الأوقاف في فترات سابقة، وعدم العناية بها أو الاجتهاد في إصلاحها، وتدني كفاءتها إداريا ووظيفيا.

النظرة الضيقة للوقف على أنه فقط مؤسسة دينية (عبادية)، ومن ثم فهو لا صلة له بالشعور الاقتصادية، والاجتماعية المدنية لدى أكثر مستخدمي مفهوم المجتمع المدني كنعيق للمجتمع الديني، ولذلك تقل الإشارة إلى نظام الوقف ودوره في تحقيق التكافل الاقتصادي والاجتماعي، ومن ثم تحقيق التنمية الشاملة في المجتمعات العربية، وذلك في مختلف الدراسات التي تنطلق من هذا المفهوم.

أما بالنسبة لواقع تطبيق نظام الوقف في المجتمعات العربية، فإن بعض الدول العربية عملت على إصدار قوانين تقيد إرادة الواقف، أو تسمح لإدارة الحكومية بالتدخل لتغييرها، أو إلغائها كما حدث في بلدان عربية منها مصر، والجزائر، وسوريا، ولبنان، والعراق، وتونس، هذه الدول أصدرت قوانين قضت بإلغاء الوقف الذري (الأهلي)، وكان ذلك مصادرة لقسم من إرادة الواقف - وجزء من مصادرة إرادة المجتمع كله - حيث إن هناك شرط احترام إرادة الواقف على قاعدة "شرط الواقف كنص الشارع" في لزومه ووجوب العمل به، كما قضت تلك القوانين بإخضاع الوقف الخيري للسلطة الحكومية ممثلة في وزارة الأوقاف، وسمحت لها بتغيير مصارف الوقف الأمر الذي ألحق أضرارا بالغة بنظام الوقف في تلك البلدان، وأدى إلى افتقاد الثقة الاجتماعية، ومن ثم تخفيف منابع تجديده وتقويض دوره، إلا أن هناك أملا معقودا في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية التي لم تصدر قوانين خاصة بأحكام الوقف وتركته على حاله ضمن الإطار الذي رسمته القواعد الفقهية العامة المتعلقة به.^(١)

وفي هذا الصدد يمكن الاستفادة من التجربة الكويتية، حيث إن هذا النموذج في الاهتمام بالأوقاف قد شهد نقلة نوعية متميزة بتأسيس "الأمانة العامة للأوقاف"، والذي

(١) د. إبراهيم البيومي غانم، "نحو تفعيل دور نظام الوقف في توثيق علاقة المجتمع بالدولة"، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، عدد (٢٦٦)، ٤/٢٠٠٠، ص ٤٥.

تأسس بموجب المرسوم الأميري رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٩٣م، ومن خلال هذا النموذج التنموي بدأت الصورة السلبية النمطية عن الأوقاف تنحسر، ويتضح ويرز الدور التنموي للأوقاف، وخاصة على ضوء الاهتمام المكثف بالعمل الأهلي أو القطاع غير الربحي بما يحتويه من مؤسسات، وأنشطة تنهض بالمجتمع.^(١)

وبالتالي يبقى هناك أمل معقود على تفعيل نظام الوقف في الدول العربية، حيث يبقى في سبيل المصلحة العامة للجميع أن تقوم بعض الدول العربية بوقف ممتلكاتها، وتثبيتها في الوطن وتكوين احتياطي وقفي ينفع الأجيال التالية إذا ما نضب الاحتياطي النفطي، ويعد بذلك إسهاما منها في إعادة الثقة في نظام الوقف، ويتبقى دور باقي الدول العربية الأخرى لكي تحذو نفس الخطى، وتعمل على إعادة نظام الوقف مرة أخرى، وإلغاء القوانين التي حالت دون تطبيق الأفراد لهذا النظام الذي يربط المجتمع بالدولة.

– صور من التطبيق المعاصر لنظام الوقف في بعض الأقطار العربية والإسلامية

نوضح بعض الأمثلة لصور الوقف في واقعنا المعاصر، مع الأخذ في الاعتبار أن دور الوقف في الماضي أكبر بكثير مقارنة بالوقت الحاضر.

ففي المملكة العربية السعودية لعل من أبرز الأمثلة الوقف الخيري للملك عبد العزيز - رحمه الله - للحرمين الشريفين، ومؤسسة الوقف الإسلامية السعودية ذات النشاط التعليمي والدعوي، أيضا وفي اليمن تسهم الأوقاف الزراعية في توفير الغذاء والمواد الأولية الزراعية للصناعة المحلية، وفي لبنان تقوم الأوقاف بأنشطة متعددة لعل من أبرزها الأنشطة التعليمية، وفي تركيا ساهمت الأوقاف مساهمة فعالة في إيجاد فرص العمل لأفراد المجتمع، وخصوصا من الفقراء. وهكذا.

١ - مؤسسة الوقف الإسلامية السعودية، وهي مؤسسة تعليمية دعوية تهدف إلى تعليم وتربية النشء والدعوة إلى الله، وتعمل في مجموعة من الدول غير الناطقة بالعربية إضافة

(١) داهي الفضلي "تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت"، ورقة مقدمة إلى ندوة التنظيمات الأهلية في الوطن العربي، القاهرة، ١٩٩٨.

- إلى فلسطين، والمملكة العربية السعودية.
- ٢- وقف الملك عبد العزيز على الحرمين الشريفين- وقف قلعة أجياد - في مكة المكرمة بكامل ما اشتملت عليه من منافع وعموم الأراضي التابعة لها، للإنفاق على المسجد الحرام والمسجد النبوي ولخدمة ضيوف الرحمن، الذين يأتون لأداء مناسك الحج والعمرة وزيارة المشاعر المقدسة.
- ٣- صندوق وقف البنك الإسلامي للتنمية، الذي توجه عوائده لتمويل عمليات المعونة الخاصة لقطاعي الصحة والتعليم للحاليات الإسلامية في الدول غير الأعضاء وللمساهمة في عمليات الإغاثة عند حدوث الكوارث الطبيعية.
- ٤- تمتلك الأوقاف مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية في اليمن (٣٠ - ٣٥ % تقريبا) من الأراضي الصالحة للزراعة والمتميزة بخصوبته وقدرتها الإنتاجية العالية، وتستخدم في زراعة المحاصيل الغذائية، وفي تربية الحيوانات، وتأمين احتياجات المشروعات الصناعية من المواد الأولية الزراعية، ومن ثم توفر المزيد من فرص العمل في المناطق الريفية التي تحتوي على جيوب الفقر في اليمن وتحسن المستويات المعيشية لسكانها.
- ٥- للوقف دور مهم في لبنان في إنشاء جامعة بيروت العربية، وأيضا كلية الإمام الأوزاعي، وقد أنشئت الجامعة في أولى مراحلها عام ١٩٦٠ م ووقف جمعية البر والإحسان بلبنان، بينما أنشئت كلية الإمام الأوزاعي وقف المركز الإسلامي للتربية بلبنان، وتقوم كلتا المؤسستين بدور مهم في توفير فرص التعليم الجامعي والدراسات العليا لفتة من أبناء المجتمع اللبناني، كان يصعب عليهم الالتحاق بالمؤسسات التعليمية الخاصة.
- ٦- وظفت الأوقاف التركية في بداية القرن العشرين ١٣ في المائة من مجموع القوى العاملة في تركيا، كما كانت الأراضي الزراعية الموقوفة بها، خلال نفس الفترة لا تقل

عن ثلث الأراضي الزراعية بها. (١)

ومن ثم يتبين لنا الأهمية الكبيرة لتطبيق نظام الوقف الإسلامي في توفير سبل المعيشة لأبناء المجتمعات الإسلامية، وفي تحقيق التكافل الاجتماعي بها؛ عن طريق رفع مستويات المعيشة للفقراء، بتوفير السلع والخدمات الضرورية مجاناً لهؤلاء الأفراد، كالتعليم، والرعاية الصحية، وغيرها، إضافة إلى توفير فرص العمل واكتساب المعاش.

سابعاً: نموذج واقعي لتفعيل الوقف في دعم التكامل في الوطن العربي:

إن نظام الوقف الذي عرفه المجتمع العربي الإسلامي منذ أربعة عشر قرناً، كان قاعدة مادية ومعنوية لبناء ودعم مؤسسات المجتمع المدني في الوطن العربي، إن هذا النظام كان أحد الابتكارات المؤسسية التي جسدت الشعور الفردي بالمسؤولية الجماعية، ونقلته من المستوى الخاص إلى المستوى العام بملء الإرادة الحرة، وأنه لا يزال يحمل في داخله عوامل بقائه وإمكانيات تطوره في حاضر ومستقبل المجتمع العربي.

وسوف يتم التركيز على مساهمات نظام الوقف في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية حيث إنها الدول الوحيدة التي لم تقم بإلغاء القوانين التي تحول دون تطبيق الأفراد لهذا النظام الذي يربط المجتمع بالدولة، وتبدو مساهمة دولة الكويت من أبرز هذه المساهمات في تطبيق نظام الوقف لذا سيتم التركيز على دوره أيضاً.

ومن خلال المكون التاريخي السابق عرضه، وواقع التفتيت الراهن في الوطن العربي يبقى تفعيل دور الوقف في دعم التكامل الاقتصادي والاجتماعي في الوطن العربي، مطلباً مهماً وضرورياً، في مصلحة الوطن العربي كله.

وبالتالي فإن هناك دعائم، وإصلاحات يجب إدخالها في النسيج، والبنية العربية من أجل تهيئة المناخ للنهوض بالوقف وتفعيل دوره في دعم التكامل في المجتمع العربي، وبناء مؤسسات المجتمع المدني خاصة أن الوقف قد اجتذب إلى دائرته قسماً لا يستهان به من

(١) د. المرسي السيد حجازي، دور الوقف في تحقيق التكافل في البيئة الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، ٢٤، ٢٧، ١٤٢٧هـ، ص ٥٧.

الموارد الاقتصادية، بلغت في أواخر العصر العثماني بالمجتمع العربي نسبة تراوحت بين ٣٠ و ٥٠ بالمائة من الأرض الزراعية والعقارات المبنية، وبالرغم مما تمثله هذه النسبة من أهمية اقتصادية ملحوظة^(١)، إلا أن الدراسات المتخصصة حول هذا الموضوع مازالت تعاني من نقص كمي شديد، ومن قصور نظري اشد في منهجية تناول وفي أدوات التحليل.

وتأسيساً على ذلك، فإن ثمة ما يشبه الإجماع على أن العمق الإنساني الممثل في الأثر التكافلي الذي يحدثه تطبيق نظام الوقف، من شأنه أن يفتح آفاقاً واسعة للعطاء التطوعي في خدمة قضايا المجتمع، ولدعم التكامل في الوطن العربي على أسس شرعية تحظى بالقبول العام وتنضبط بالمقاصد الكلية للشريعة.

ومن خلال واقع تطبيقات نظام الوقف في الوطن العربي باعتباره أهم اللبنة الفاعلة في تحقيق مستوى مميز من التكامل في الوطن العربي، كان من اللازم والحتمي إعادة صياغته وتفعيله في الدول العربية، من خلال إحياء دوره التاريخي السابق للمساهمة في ترقية وازدهار مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

ويتبدى لنا لكي يتم هذا التفعيل في الوطن العربي كله، إلغاء كافة التشريعات التي ألغت الوقف الأهلي (في الدول العربية المذكورة سابقاً)، واستعادة دوره في التنمية وصدور تشريعات تتفق مع رغبات الواقفين، حيث أن إحجام أفراد المجتمع عن وقف أموالهم جاء نتيجة لتدخل المشرع بإلغاء الوقف الأهلي الأمر الذي ترتب عليه قلة الموارد، وزيادة الأعباء على الدولة في كافة المجالات. ومن ثم يجب على الدولة إعادة النظر بإعادة الوقف الأهلي كي يسهم بدوره في زيادة الموارد، وبالتالي المساهمة في تحقيق التكامل الاقتصادي والاجتماعي في الوطن العربي.

أما عن الدول العربية الأخرى، والتي لم تصدر رغبات الواقفين، واستمرت فيها قوانين الوقف حتى الآن، وهي دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، فقد دعت التغيرات الاقتصادية والسياسية فيها إلى تفعيل نظام الوقف، حيث إن نموذج " دولة الرفاهة

(١) د.جمعة الزبيدي، وآخرون، نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٣، ص ٢٤١.

الاجتماعية " الذي ساد في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لعقود خلت أخذ في التآكل والانحسار التدريجي، ولم تعد لديه المقدرة الذاتية على البقاء، أو الاستمرار لفترة طويلة؛ وذلك لأسباب كثيرة أهمها التذبذب الدائم في أسعار النفط وانخفاض دخل الدولة منه، ومن ثم حدوث نقص نسبي في الفوائض الاقتصادي الذي كان يوفره لها، وكان يمثل الدعامة الأساسية لتمويل سياسات دولة الرفاهة^(١) - وبالتالي كان لا بد من الشروع في تطبيق برامج الإصلاح الاقتصادي، وانسحاب الدولة الخليجية من ميدان الخدمة الاجتماعية المدعومة أو المجانية، وذلك عبر حزمة من السياسات الاقتصادية والمالية، التي رأت الدولة ضرورة تطبيقها، وأخذت في تنفيذها بالفعل، وإن كانت بخطوات متفاوتة من دولة لأخرى من حيث السرعة والبطء.

وإذا كانت الأسباب - السابق ذكرها - قد أدت إلى تهميش نظام الوقف وعدم الاهتمام به، وأسهمت لعقود مضت في ترسيخ صورة ذهنية سلبية عنه، فإن المتغيرات الاقتصادية والسياسية الجارية على الصعيد الإقليمي في المنطقة العربية - وداخل دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بصفة خاصة - وعلى الصعيد العالمي بشكل عام؛ كلها تعزز الاتجاه نحو إعادة الاعتبار لنظام الوقف وتفعيل أداء منظومة أعمال التضامن العام لتحقيق التكامل في الوطن العربي.

وبالرغم من التفاوت الكبير - أحياناً - في حجم قطاع الوقف وفي مدى فعاليته حالياً في كل دولة من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، فإنه يمثل أحد مكونات التراث المشترك بينها جميعاً، وهو جزء من تاريخها الاجتماعي، ورمز من رموز هويتها؛ إذ يؤرخ له بتاريخ دخول المجتمعات الخليجية في الإسلام، وتتوفر له ضمن هذه الوضعية العامة في الدول الخليجية - كثير من مقومات النهوض والتفعيل على المستوى الاجتماعي بشكل

(١) خالد حذيفة، التحولات الاجتماعية والاقتصادية وتأثيراتها في قضايا المساعدات الاجتماعية في المجتمع الكويتي، ورقة مقدمة إلى "ندوة دور الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية"، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠٢.

عام، وعلى محور العلاقة بين المجتمع والدولة بشكل خاص، ويؤيد ذلك حقيقة أن أغلبية العناصر اللازمة لوجود نظام الوقف الفاعل متوفرة في حالة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وأن غير المتوفر من تلك العناصر لا يوجد ما يمنع من توفيره، وفيما يلي بيان أهم هذه العناصر منظوراً إليها - قدر الإمكان - في إطار واقع مجتمعات الدول الست مجلس التعاون لدول الخليج العربية (السعودية، الكويت، الإمارات، وقطر، والبحرين، وسلطنة عمان):-

١ - احترام إرادة الواقف على قاعدة " شرط الواقف كنص الشارع " في لزومه ووجوب العمل به.

وهذا العنصر متوفر حيث لم تقدم السلطة في أي من دول المجلس على إصدار قوانين تقيد إرادة الواقف، أو تسمح للإدارة الحكومية بالتدخل لتغييرها أو إلغائها، كما حدث في بلدان عربية أخرى مثل مصر وسوريا ولبنان والعراق وتونس والجزائر؛ التي أصدرت قوانين قضت بإلغاء الوقف الذري أو (الأهلبي)، وكان ذلك مصادرةً لقسم من إرادة الواقف - وجزءاً من مصادرة إرادة المجتمع كله - ولا ننسى أن الوقف الأهلي موصول العلاقة بالوقف الخيري، كما قضت تلك القوانين بإحضار الوقف الخيري للسلطة الحكومية ممثلة في وزارة الأوقاف وسمحت لها بتغيير مصارف الوقف، الأمر الذي ألحق أضراراً بالغة بنظام الوقف في تلك البلدان، وأدى إلى إفقاد الثقة الاجتماعية به ومن ثم تخفيف منابع تجديده، وتقويض دوره.

و لم يحدث شيء من ذلك في بلدان مجلس التعاون لدول الخليج العربية على المستوى القانوني أو التشريعي، بل إن دول المجلس - فيما عدا الكويت وقطر - لم تضع، حتى الآن قوانين خاصة بأحكام الوقف، وتركته على حاله ضمن الإطار الذي رسمته القواعد الفقهية العامة المتعلقة به، ووفقاً لما جرى عليه العرف والعمل، وإن كانت هذه الدول أصدرت بعض اللوائح والقرارات التنظيمية لقطاع الوقف بها، أما القانون الكويتي فهو رغم صدوره - سنة ١٩٥١م - إبان موجة صدور قوانين الإلغاء والإحضار في الدول العربية المشار إليها - فإنه لم يقيد من " إرادة الواقف " بل كفل لها الاحترام الواجب، وكذلك فعل القانون القطري الصادر سنة ١٩٩٦م.

وتجدر الإشارة إلى أن عدم المساس بإرادة الواقف قد أبقى على الثقة الأهلية في نظام الوقف على عكس ما حدث في دول أخرى، حيث أدى تدخل الدولة في إرادة الواقف إلى إضعاف الثقة بين المجتمع والدولة، ومن ثم إلى العزوف عن إنشاء أوقاف جديدة، وبالتالي حرمان مؤسسات المجتمع الأهلي من أهم مصدر من مصادر تمويلها، ومرة أخرى نؤكد على أن احترام إرادة الواقف هو أحد ضمانات فاعلية نظام الوقف كله وبخاصة في مجال توثيق علاقة المجتمع بالدولة.

٢- اختصاص القضاء بالولاية العامة على الأوقاف.

وهذا العنصر متوفر أيضاً حيث يسود نظام القضاء الشرعي في كل دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ولم يتم تقليص اختصاصاته أو إلغاؤه أو إدماجه في القضاء المدني، كما حدث في بلدان أخرى - وتنص قوانين الوقف في بعض البلدان الخليجية على إسناد هذه الولاية العامة على الأوقاف إلى المحاكم الشرعية، بما في ذلك ولاية النظر الحسي، وولاية الفصل في المنازعات وهو ما تضمنته عدة مواد من قانون الوقف القطري، منها - على سبيل المثال - المادة رقم ٢٧ التي نصت على أن " تختص المحاكم الشرعية وحدها دون غيرها بالنظر في كل نزاع ينشأ عن تطبيق هذا القانون"^(١) بينما نجد أن بلداناً أخرى مثل السعودية، والكويت، والإمارات قد اتجهت للفصل - لاعتبارات عملية - بين ولاية النظر الحسي والولاية القضائية، فجعلت الأولى من اختصاص هيئات أو إدارات يتم تشكيلها بطريقة خاصة ممثلة في " مجلس الأوقاف الأعلى"^(٢)، بالسعودية، ومجلس شئون الأوقاف^(٣) بالكويت، وأبقت على الثانية من اختصاص القضاء الشرعي ومحاكمه.

(١) قانون الوقف رقم ٨ لسنة ١٩٩٦، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دائرة الأوقاف، قطر، ١٩٩٨، ص ٢١.

(٢) عبد الرحمن المطرودي، الأوقاف في المملكة العربية السعودية، الرياض، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف، ٢٠٠٠، ص ٥٦.

(٣) مرسوم إنشاء الأمانة العامة للأوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٩٩٣، ص ١٠.

٣- توفر عنصر الاعتراف للوقف

بالشخصية الاعتبارية الكاملة - كأحد أشخاص القانون الخاص بالنسبة للوقفية الواحدة، وكأحد أشخاص القانون العام بالنسبة للمؤسسة الوقفية الحكومية - سواء كانت هيئة أو إدارة أو أمانة عامة للأوقاف - وقد نص القانون القطري - كمثال - على أن تكون " للوقف شخصية معنوية منذ إنشائه " (١).

٤- الاتجاه نحو مزيد من " المؤسسة " في ممارسة أعمال الوقف ونشاطاته.

وأول ما نلاحظه بشأن المؤسسة كأحد عناصر الفاعلية في حالة نظام الوقف بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - هو وجود تفاوت كبير من دولة لأخرى من حيث مدى توفر هذه " السمة المؤسسة ".

والحاصل أن دولة الكويت قد قطعت شوطاً كبيراً من أجل الارتقاء بمستوى العمل الوقفي بها، وذلك منذ إنشاء الأمانة العامة للأوقاف في سنة ١٩٩٣، حيث اعتمدت المنهجية المؤسسة في معظم أعمالها، وكفلتها عبر العديد من اللوائح والنظم والإجراءات الداخلية، ووضعتها موضع التنفيذ على أرض الواقع، وتقوم - من حين لآخر - بمراجعتها وتقييمها بهدف تقويم أدائها وتطويره؛ الأمر الذي انعكس بشكل واضح في تفعيل النظام الوقفي الكويتي، وأحدث فيه نقلة كمية؛ حيث زاد عدد الواقفين من ٤٠٨ قبل إنشاء الأمانة إلى ٥٣٨ بعدها أي بزيادة ١٣٠ وفقاً جديداً خلال بضع سنوات من عمر الأمانة، وهذا يعني أن ما حققته الأمانة يساوي ٢٤.٢ % أي بمعدل زيادة قدره ١٢.٥ ضعفاً سنوياً بعد إنشاء الأمانة مقارنةً بالمعدل السنوي قبل إنشائها، وفي الوقت نفسه ارتفعت القيمة الإجمالية للموقوفات من ٩٨ مليون د.ك قبل نشأة الأمانة إلى حوالي ١٣١.٧٢٩ مليون د.ك بعدها، حسب إحصاءات التقرير المالي لسنة ١٩٩٩. كما أحدث التطوير المؤسسي نقلة نوعية في سياسات استثمار أموال الوقف، وفي مجالات صرف

(١) قانون الوقف القطري رقم ٨ لسنة ١٩٩٦، مرجع سبق ذكره، ص ٤٢.

ربيعها، وفي أدوات توزيعها (الصناديق والمشاريع).^(١)

وتسعى بقية دول " المجلس " - بدرجات متفاوتة - إلى تطوير الأداء المؤسسي في قطاع الأوقاف بكل منها، وتحاول الاستفادة من منجزات النموذج الكويتي في هذا الميدان. والواقع أن معظم الدول الخليجية لا يزال أمامها جهود كبيرة ومتعددة من أجل الارتقاء بمستوى مؤسسية العمل الوقفي بها؛ ابتداءً من وضع النظم واللوائح الإدارية والمحاسبية، ومروراً ببناء قاعدة معلوماتية وإحصائية دقيقة ومنظمة، ووصولاً إلى إصدار تقارير دورية لمتابعة النشاط الوقفي، والاستفادة المثلى من مبدأ التخصص وتقسيم العمل، والتخلص من تعقيدات الروتين والبيروقراطية التي قد تعوق سير العمل، مع السعي دوماً لرفع كفاءة المؤسسة الوقفية من حيث قدرتها على التكيف والاستجابة المرنة للتحديات التي يفرضها الواقع، وفي تصورنا أن الإمكانيات اللازمة لكل ذلك متوفرة بدرجة كافية في جميع دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وقد بدأت بعضها بالفعل في اتخاذ خطوات عملية، والمثال البارز الآخذ في الصعود في هذا المجال هو المملكة العربية السعودية.

٥ - المحافظة على استقلالية الإدارة والتمويل في مؤسسات العمل الوقفي وأنشطته.

ويتجلى ذلك - بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - في الآتي:

أ - الإبقاء على نمط النظارة الأهلية على الوقف، سواء كانت للواقف نفسه، أم لغيره ممن ينص عليهم في حجة وقفه، وقد نصت على ذلك صراحة القرارات والقوانين التي صدرت في بعض دول المجلس؛ ومنها - على سبيل المثال - قرار مجلس الوزراء السعودي رقم (٨٠) المؤرخ في ٢٩/١/١٣٩٢ هـ بشأن تنظيم الأوقاف الخيرية، حيث نص في فقرته الثالثة على أن " تبقى الأوقاف الخيرية الخاصة تحت أيدي نظارها الشرعيين المحددين في شرط الواقف، أو الذين صدر الأمر من المحاكم الشرعية بتعيينهم"^(٢)، كما نص قانون الوقف القطري الصادر سنة ١٩٩٦ في م/١٣ على أنه "

(١) الصناديق الوقفية، النظام العام ولائحته التنفيذية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠٠، ص ٨٠.

(٢) عبد الرحمن المطرودي، الأوقاف في المملكة العربية السعودية، مرجع سبق ذكره، ص ٦٧.

يجوز أن يجعل الوقف النظارة لنفسه أو لغيره.. "، وسبقه نص مشابه في مرسوم الوقف الكويتي الصادر سنة ١٩٥١م مادة / ٦، (وذهب مشروع القانون الإماراتي المقترح إلى نفس الاتجاه). أما سلطنة عمان فيجري العمل فيها طبقاً لنظام توفيقى يجمع استقلالية النظارة الفردية مع تركية أهالي المنطقة التي يوجد فيها الوقف، إلى جانب الإشراف العام لوزارة الأوقاف، وهو يعرف بنظام " وكيل الوقف ".^(١)

ب- السعي لإعادة هيكلة الإدارة الوقفية وتحريرها من التبعية الكاملة لوزارة الأوقاف في بعض دول المجلس، وهو ما تجلّى بشكل واضح في حالة " الأمانة العامة للأوقاف " بدولة الكويت؛ حيث تأسست كهيئة " حكومية ذات ميزانية مستقلة "، وحلت محل وزارة الأوقاف في كل اختصاصاتها المتعلقة بمجال الأوقاف.^(٢) أما في حالة السعودية، فهناك اتجاه نحو إنشاء مؤسسة خاصة - مستقلة عن الوزارة لإدارة واستثمار أموال الأوقاف^(٣)، وتسعى دولة الإمارات إلى إنشاء هيئة عامة للأوقاف تتمتع بالشخصية الاعتبارية، لها ميزانية مستقلة وتكون ملحقة - في الوقت نفسه - بوزير الأوقاف^(٤)، ولا تزال الأوقاف " إدارة " تابعة لوزارة الأوقاف في كل من البحرين، وقطر.^(٥)

ج- فصل ميزانية الأوقاف عن ميزانية الدولة، وذلك نظراً لخصوصية الوقف في موارده ومصارفه، ووجوب المحافظة على استقلالية الذمة المالية له حتى يمكن الالتزام بتطبيق شروط الواقفين، وتختلف دول المجلس في مدى التزامها بهذا الفصل فهو كامل ومحدد الملامح في كل من الكويت، والسعودية، والإمارات، أما في كل من البحرين وقطر

(١) سلطان حمودي، تجربة سلطنة عمان في إدارة الأوقاف، ورقة قدمت إلى مؤتمر "نحو دور تنموي للوقف، الكويت، ١٩٩٣، ص ٩٦.

(٢) مرسوم إنشاء الأمانة العامة للأوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، مرجع سبق ذكره، ص ١٢٥.

(٣) تصريحات وزير الأوقاف السعودي - مجلة الحياة اللندنية، ٢٠/٩/٢٠٠٣.

(٤) مشروع قانون الأوقاف، الهيئة العامة للأوقاف بالإمارات العربية المتحدة، ١٩٩٦، ص ٢٦.

(٥) دعيح آل خليفة، إحياء وتطوير نظام الوقف ورقة مقدمة إلى مؤتمر "نحو دور تنموي للوقف، الكويت، ١٩٩٣، ص ١٥٠.

وعمان فملاحة غير واضحة وهو أقرب للاندماج في الميزانية العامة للدولة.

مقترحات نحو تفعيل نظام الوقف في الوطن العربي

- التزام الدولة برد الأوقاف الخيرية إلى أوجهها التي حددها أصحابها، على اعتبار أن ذلك مدعاة لبث جذور الثقة مرة أخرى بين المجتمع والدولة، ودعم المشاركة الفاعلة بينهما لتحقيق هدف جمعي متمثلاً في تحقيق الرقي والتقدم لفئات المجتمع.
- تحفيز أفراد المجتمعات العربية إلى الوقف وبعث الوعي بينهم بكافة الوسائل، باعتباره صدقة جارية ينتفع بها الواقف في حياته وبعد مماته، ويتحقق ذلك بوجود ثقافة كاملة يفقه الوقف لدى جمهرة الناس، ويمكن للدولة أن تستغل وسائل الإعلام ومراكز البحوث والتعليم في تحقيق ذلك.
- الاهتمام بالولاية على الوقف وإدارته من خلال إدارة على درجة عالية من الكفاءة الفنية والكفاءة الأخلاقية التي تجعل هذه الإدارة بمنأى عن أن شبهات تتعلق بنزاهتها، مع توفير كافة ضمانات المراقبة من قبل الواقف باعتباره مالكا للمال، وبالتالي تكون هناك رقابة صارمة لأموال الواقف وتحت سمعه، وبصره تشرف على هذه العلاقة الدولة باعتبارها مستفيدة من ناتج وثمار هذه المشاركة الفاعلة.
- الأخذ بالأساليب الحديثة في استثمار أموال الواقف، واستغلالها الاستغلال الأمثل حتى تتحقق زيادة قصوى للمنافع المرجوة من تطبيق نظام الوقف.
- إبراز دور الوقف الاجتماعي في النهضة الإسلامية وطرحه عبر القنوات الإعلامية، مع التركيز على ضرورة التنوع في مصارف غلال الأوقاف وفق حاجات المجتمع التي تسد الثغرات الاجتماعية.

نتائج وتوصيات

اتضح أن مؤسسة الوقف قامت عبر العصور الإسلامية الزاهرة ويمكن لها أن تقوم بدور رائد في التوعية بالاقتصاد الإسلامي على المستوى النظري والتطبيقي معا وتجربة دول مجلس التعاون لدول الخليج تشهد بذلك وإن كانت في مهدها.

تبين أن الدور الفاعل لمؤسسة الوقف في التوعية بالاقتصاد الإسلامي يستهدف الفقراء ومواجهة حدة الفقر كحق شرعي أصيل لهؤلاء الفقراء ومن ثم يمثل أحد مصادر التمويل في الاقتصاد الإسلامي ومن ثم يمكن أن يكون التطوع في الفكر الاقتصادي الإسلامي فيها من أهم تلك المصادر.

ابتعد البحث عن الخطاب النظري الذي يعرف الاقتصاد الإسلامي ويوضح فروعه ومناحيه واتجه إلى البعد الذي يمكن من خلاله توضيح أثر تطبيق أحد مفردات الاقتصاد الإسلامي ممثلا في مؤسسة الوقف ودوره التاريخي في التكافل الاقتصادي والاجتماعي، وبيان تفعيله في الدول العربية التي لم تقم بإلغاء الوقف فيها كنموذج هام يجب الرجوع إليه وتفعيله في بقية الدول العربية.

اتضح أن نظام الوقف يقدم موردا تمويليا، مهما يسهم في إيجاد حل مناسب طويل المدى لتمويل مختلف أوجه التكافل الاقتصادي والاجتماعي، فضلا عن كونه أسلوبا يتميز بالاعتماد على الذات في تحقيق هدفه، ذلك لأنه يعتمد على حشد شامل ومقصود للمدخرات المحلية.

توصي الدراسة بضرورة الانتباه لدور مؤسسة الوقف في تحقيق التكافل الاقتصادي والاجتماعي في الدول الإسلامية، ومن ثم ضرورة عودة هذه المؤسسة مع العمل على تبيان دورها الفاعل والرئيسي بأنها مؤسسة تنموية وليست مؤسسة تهتم بشئون المساجد والمؤذنين، وهذا هو دور الإعلام في حالة عودة نظام الوقف وتطبيقه في الدول التي تخلت عنه.

ضرورة الخروج بالتوعية للاقتصاد الإسلامي من حال النظر إلى حال التطبيق حتى يكون هناك قدوة وضرورة لتطبيق وتذليل عقبات تفعيل دور الاقتصاد الإسلامي في واقع

المجتمع الإسلامي.

لابد من العمل على نشر الوعي بالاقتصاد الإسلامي فكرا وممارسة بالاتجاه نحو الفكر التطبيقي الممارس سواء في فترة هُوض الدولة الإسلامية، أو حتى تدهورها، وكيفية عودة النظام الاقتصادي الإسلامي للممارسة والتطبيق، وهي مهمة الباحث في الاقتصاد الإسلامي اليوم حيث يتعد قليلا عن التركيز نحو النظرية ويقترّب كثيرا من ناحية التطبيق، وكيفية تفعيل هذا النظام في حياة المسلم اليوم في ظل المحاربة الشديدة لهذا الفكر في واقعنا المعاصر.

المقاصد الشرعية للوقف الإسلامي تأصيلاً وتنزيلاً

أ.د. نور الدين مختار الخادمي

بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية
الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"

المقدمة

الدراسة المقاصدية للوقف الإسلامي من الدراسات المهمة المبينة لجوانبه الغائبة والحكّمية. وهي تُضاف إلى الدراسة الفقهيّة الحُكّمية، والدراسة التاريخيّة والحضارية، والدراسة الإجرائيّة والمؤسسية، لتشكل حقيقة الوقف ومنظومته المتكاملة، فهما وأداء وتنزيلاً، وفقها وقانوناً وتأصيلاً وتعليلاً وتقصيلاً.

وتناول هذه الدراسة يحقق فوائد جليّة على مستوى حسن فهم أحكام الوقف وتصورها، وعلى مستوى إتقان تنزيله وتفعيله، واختيار الحلول المناسب والبدائل النوعية القيمة التي تتحقق بها مقاصده وغاياته.

والنظر المقاصدي للوقف في أحواله المعاصرة ونوازله الحديثة، يعالج قضاياها المختلفة، سواء على صعيد تطور الصيغ الحديثة والمسالك المتطورة التي يُؤدى بها الوقف في لحظته الراهنة، أو على صعيد إدارته وتعصيرها وتحديثها، بما يدرأ بعض الإجراءات والأنظمة الإدارية المعقدة والواقعة دون المطلوب الأفضل، في عدة مجالات ومساحات يقوم عليها العمل الوقفي، أو على صعيد الإسهام الوطني والعالمي في جهود التنمية والحضارة والتواصل والتعارف، وعلى صعيد ما يُعرف بالوقف الجماعي والمؤسسي والعالمي، والوقف الفاعل في مجال المعرفة والتقنية والإعلام والمعلوماتية والاتصال، وفي داخل الدول الوطنية الحديثة والتكتلات الإقليمية والعالمية المعاصرة.

وما تجدر الإشارة إليه، أن النظر المقاصدي للوقف الإسلامي المعاصر، لا يكون بديلاً عن اعتماد الأدلة والنصوص الشرعية المقررة والمعلومة، وإنما يُبنى عليها وينطلق منها، ليعملها وفقاً لمطلوباتها التي تتكامل فيها المعاني والأسرار والغايات مع النصوص والأدلة والإجماعات، وتتناسق فيها الحلول والبدائل والمخارج مع منظومة الشرع ومصالح الناس ومستلزمات العمل الوقفي المعاصر، بكل تقلباته وتجاذباته وتداخلاته، وبمجموع نوازله ومسائله وأحداثه.

وبناء عليه، فقد تناولت هذا البحث من زاوية مقاصدية أصيلة، تقرر حجية المقاصد المعتمدة، وتبرز قواعدها وتنزلها على نوازل الوقف بمنهجية أصولية منضبطة وسوية، وتوسع

أفق أهل النظر الاجتهادي حتى يصدروا الفتاوى والقرارات ويبنوا الحلول والبدائل، في ضوء تقدير المصالح الشرعية المعتمدة، وإجراء فقه الموازنات والترجيح بينها. وفي البحث تفاصيل وبيانات لكل هذا، على مستوييه النظري والتطبيقي، وبعديه التأصيلي والتنزيلي.

ولا أدعي أنني قد أتيت بكل كلام المقاصد -إجمالاً وتفصيلاً- المتعلق بالوقف وأحكامه، وإنما أظن أنني قد أقيمت الضوء وأبدت الرأي في كثير من معلومات المقاصد ومدركاتها، إزاء الوقف المعاصر المنشود والمأمول.

ويبقى المجال مفتوحاً للباحثين والمحققين، كي يفصلوا ما أجملنا، ويحرروا ما أطلقنا، ولهم أن يبحروا في تتبع تفاصيل كلام أهل العلم في مقاصد أحكام الوقف وتفصيلها، وفي تنزيل ذلك على الوقائع والمستجدات التي لا حصر لها، بموجب التطور الهائل في العصر الحديث.

ويأتي بحثي هذا للإسهام في المؤتمر المبارك الثالث للأوقاف في رحاب الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، فأسأل الله تعالى دوام التوفيق والتسديد، وللإخوة العاملين في هذا المؤتمر والقائمين عليه، دوام الأجر والتفوق، وحسن القبول والرضا، وصلى الله على النبي الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين.

نور الدين مختار الخادمي، بالمدينة النبوية

يوم ٢٣ رجب ١٤٢٩هـ / ٢٧/ جويلية ٢٠٠٨م.

الفصل الأول

مفهوم المقاصد الشرعية

* تعريف المقاصد في اللغة:

المقاصد: جمع مقصد ومقصد: مكان القصد.

وهو من قصد، وهو في اللغة يُطلق على عدة معان:

المعنى الأول: الاعتزام والتوجه والأتمُّ والنهوض نحو الشيء^(١)، وطلبه وإتيانه^(٢).

المعنى الثاني: استقامة الطريق، قال تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾^(٣)، وقصد السبيل:

السبيل الذي لا اعوجاج فيه. ويُقال: طريق قصد وقاصد، إذا أداك إلى مطلوبك.

ويقال: قصد الطريق: أي استقام^(٤). ويُقال: اقتصد فلان في أمره، أي استقام^(٥).

المعنى الثالث: العدل والوسط بين طرفي الإفراط والتفريط، بين الإسراف والتقتير^(٦). قال

تعالى: ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾^(٧)، أي امش مشية سوية. وقال تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ

مُقْتَصِدٌ﴾^(٨)، والمقتصد هو بين الظالم لنفسه والسابق بالخيرات، وهو المتوسط بين

الإفراط والتفريط. وتحقيقه أن المتوسط بين الكثرة والقلة بقصده كل أحد، فسُمي:

قاصداً. ومنه قصد في الأمر: توسط ولم يجاوز الحد فيه^(٩). وجاء في الحديث: " القصد

(١) الموسوعة الفقهية، ٢٢/٢٢٨، ٣٠/٣٠٧.

(٢) الصحاح، الجوهري، ٢/٥٢٤.

(٣) سورة النحل الآية ٩.

(٤) الموسوعة الفقهية، ٣٠/٣٠٧.

(٥) لسان العرب، ابن منظور، ٣/٣٥٤.

(٦) الموسوعة الفقهية، ١٤/١٦٥.

(٧) سورة لقمان الآية ١٩.

(٨) سورة فاطر الآية ٣٢.

(٩) الموسوعة الفقهية، ٣٠/٣٠٧.

القصدَ تَبَلَّغُوا" (١)، أي أَلْزَمُوا الطريق الوسط المعتدل. وقيل: القصد هو ترك الإفراط والتفريط.

المعنى الرابع: القرب، فالقاصد القريب، قال تعالى: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا﴾ (٢)، أي سفرا قريبا وسهلا وعدلا مقتصدا في البعد، بمعنى مقصودا لهم. ويُقال: بيننا وبين الماء ليلة قاصدة، أي هيئة السير، لا تعب فيه ولا بطة (٣).
المعنى الخامس: الكسر، والاكتناز في الشيء، يُقال: الناقة القصيد: أي الممتلئة لحما (٤).

تعريف المقاصد في الاصطلاح:

المقاصد الشرعية في الاصطلاح هي: غايات الشريعة الإسلامية وأهدافها وأسرارها وحكمها (٥). أو هي: الأهداف والغايات التي تُرجى في استقامة وعدل واعتدال (٦).
ومفردة (المقاصد الشرعية، أو مقاصد الشريعة) اسم علمي يُطلق على فن شرعي يُعنى بأحكام الشريعة من جهة غاياتها وأهدافها وأسرارها.
ولهذا الفن حقيقته التي تشمل تعريفه، وأمثله، وأنواعه، وحججه وأدلتها، وفائدته وثمرته، وصلته بغيره. وهو قائم على قواعده ومضبوط بضوابطه ومنوط بشروطه ومحكوم بمنهجيته المعلومة المقررة في كيفية استحضاره وإعماله وتنزيله على الوقائع والأحوال والنوازل.

شواهد المقاصد الشرعية:

يشهد للمقاصد الشرعية وحي الله الكريم، قرآنا وسنة، بالتصريح والتنبيه، وبالإجمال

- (١) أخرجه البخاري في كتاب الرِّقَاق، باب: القصد والمداومة على العمل، ١٩٩٤/٤ برقم ٦٠٩٨.
- (٢) سورة التوبة الآية ٤٢.
- (٣) الصحاح، ٥٢٤/٢، ٥٢٥.
- (٤) معجم مقاييس اللغة، ٩٥/٥.
- (٥) علم المقاصد الشرعية، نورالدين الخادمي، ص ٧.
- (٦) مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، عزالدين بن زغبية، ص ١٠.

والتفصيل، وبدلالة الجزئي والكلّي، وبالتضافر والتقاطع والتوارد والتداخل. وهو يفيد في مجموعه تقرير هذه المقاصد باعتبارها مراداً للخالق تبارك وتعالى، في إقرار عبوديته وجلب مصالح خلقه وعباده.

ومورد هذا كله: النصوص والأحكام الجزئية من الكتاب والسنة، والقواعد الكلية المستخلصة باستقرار هذه الجزئيات.

كما يشهد لها إجماع العلماء سلفاً وخلفاً، واجتماع كلمة المسلمين على أن أحكام الشريعة الإسلامية مشروعة لمصالح العباد، في المعاش وفي المعاد. وقد أضحى ذلك من المعلوم من الدين بالضرورة، ومن المقررات الشرعية التي تلققتها الأمة بالقبول.

وما ذهب إليه بعض نفاة التعليل وبعض معطلي اعتبار المقاصد والمصالح، فلا يقوى أمام ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، وحيال قبول الأمة في عمومها ومجموعها وسوادها الأعظم وجمهورها الأعلام.

ومن الشواهد - كذلك - أحوال الكون والوجود والحياة، المتجهة إلى غايتها التي حددها لها خالقها وبارئها، ﴿إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ الرُّجْعَىٰ﴾ [العلق، ٨]، ومن الشواهد - أيضاً - أعمال البشر المتجهة إلى غايات أصحابها وأغراضهم، فما كان منها موافقاً للشرع فهي مقصوده ومراده، وما كان مخالفاً فُتْرِكَ ولا يُلْحَقُ بهذه المقاصد.

حجية المقاصد الشرعية:

المقاصد الشرعية الثابتة بأدلتها والمنضبطة بضوابطها، حجة يستند إليها ويستأنس بها في الفهم والاجتهاد والإفتاء والترجيح.

والأدلة المثبتة لحجية المقاصد أدلة الشرع وإجماع أهل العلم واستقراء الجزئيات، وشواهد ومسلمات العقل وشواهد الواقع وأحوال الوجود، وبموجب هذا كله تقررت حجية المقاصد ومرجعيتها التي يُصار إليها ويعمل بها.

ضوابط المقاصد الشرعية:

يُراد بالضوابط: جملة الأمور التي تضبط العمل بالمقاصد، فهما وتنزيلاً. وهذه الأمور تعود إلى المقاصد نفسها، وإلى الناظر فيها والمجتهد في ضوئها.

فُتَضِبَتِ المقاصد بعدم معارضتها لمبدأ عبودية الله تعالى، والجمع بين مصالح الدارين، وقواطع الأدلة وثوابت الشرع وقواعده وأصوله. كما تُضَبَطُ بعدم معارضة الأولى والأخرى، أي أن المصلحة المستجلبية لا تكون على حساب مصلحة واقعة مساوية لها أو أعلى منها. وهذا يُعرف بقانون الموازنات بين المقاصد، والترجيح بينها، بناء على منهج الأولى والأقوى بحسب ميزان الشرع في تقرير المصالح والمفاسد ومراعاهما في الفهم والاجتهاد والتنزيل.

أما الضوابط المتعلقة بالناظر في المقاصد، فُتُعرفُ بجائزة شروط الاجتهاد المعروفة (المعرفة الشرعية واللغوية والمنهجية)، ويُضاف إليها أمران اثنان: معرفة علم المقاصد بدقة وإحاطة، وجمع ومنع، والقدرة على حسن استخدامه وجودة إعماله، دون تعسف ولا تكلف، ومن غير إفراط ولا تفريط. معرفة الناس والواقع، وتفاصيل أحوال العصر وأحوال النازلة، بما يتحقق معه التصور الكامل المؤدي إلى الحكم الصحيح.

وقد ذكر أهل العلم قديماً أن مجموع النظر والاجتهاد يرتكز إلى أركان ثلاثة: فقه الدليل، في أبعاده اللغوية والشرعية، وبحسب مناسبات النزول والورود، وبحسب الارتباط بغيره، تخصيصاً وتقييداً وتبييناً ونسخاً.

فقه الواقع، في أحواله ومكوناته وسماته ومآلاته ومنطلقاته وخلفياته ومستحدثاته وتجاذباته، ويحصل الفقه في هذا الصدد بالمقدار الذي يحصل به التصور الدقيق المؤدي إلى الحكم الصحيح.

فقه تنزيل الدليل على الواقع، أو فقه حمل الواقع على الدليل. وهذا منتهى نظر المجتهد، ومطلع ثمره ومحصوله.

فائدة المقاصد الشرعية وأثرها:

فهم الأحكام وفقاً لمراد المنزل لها، والذي قرر بموجبها عبوديته والامتثال إليه، وقرر إسعاد الناس وإصلاح حالهم في الدارين، وحفظ مصالحهم، بحفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم.

التيسير على الناس والتخفيف عنهم ورفع الحرج والضيق عنهم، ومراعاة مختلف أحوالهم، ونوط أعمالهم بمسئطاعهم ومقدورهم ومراتب فهمهم وتحملهم. وينطبق هذا على كل مجالات التكاليف، بما في ذلك مجال الوقف.

إيجاد الحلول والمخارج الشرعية لكثير من النوازل والوقائع المستجدة، بناء على النظر المقاصدي الأصيل، وانطلاقاً من تقدير المصالح والمفاسد، ومراعاة الأعراف والعوائد والأحوال، دون انفلات من رباط الشرع، ومن غير وقوع في داعية الهوى وطريق من غوى.

إبراز محاسن الإسلام وصلاحيه الشريعة وحاتميتها وشمولها وواقعيتها، وهو ما يحصل بضروب الاجتهاد المعترف والنظر الفسيح المنضبط، ومنه النظر في المقاصد وإعمالها.

الفصل الثاني

مفهوم الوقف الإسلامي

الوقف الإسلامي عبارة شرعية إسلامية ترد في المدونة الشرعية ليراد بها أحد أمرين متلازمين:

الأمر الأول، ويُراد به تعريف الوقف وأدلته وأحكامه وقواعده ومقاصده ومجمله توجيه الشرع الإسلامي الوارد فيه.

الأمر الثاني، ويراد به الأداء البشري للوقف، وهذا يشمل نظام الوقف ومؤسساته وجهود الأفراد والمهينات والمنظمات والدول في تطبيق أحكام الوقف في أرض الواقع وفي شؤون الحياة.

والأمران متلازمان -كما ذكرنا-، إذ لا ترد أحكام الوقف إلا ليقوم الناس بأدائها وتنزيلها، ولا توجد أعمال وافية إلا بمرجعية الشرع والاستناد إلى أدلته وأحكامه وقواعده ومقاصده.

وعبارة مفهوم الوقف تستغرق كل ما يتكون منه الوقف الإسلامي باعتبار الأمرين المذكورين، أي أن هذا المفهوم يشمل الحقيقة الشرعية للوقف، تعريفاً وحكماً وتمثيلاً وتدليلاً وتعليلاً وأنواعاً وترجيحاً وتقعيداً، ويشمل الحقيقة الواقعية لهذا الوقف، أداءً وعملاً وتنزيلاً وتنسيقاً وموازنة وترجيحاً وتطويراً وتقويماً.

وفيما يلي نورد بعض المعلومات الإجمالية المتعلقة بمفهوم الوقف، ولكن بإيجاز شديد جداً:

تعريف الوقف:

عرف الوقف في لغة العرب بأنه الحبس والمنع عن التصرف^(١).
وعرف في اصطلاح علماء الشريعة بأنه: تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة^(١)، أو أنه:

(١) لسان العرب لابن منظور، ٩/ ٣٥٩، والتعريفات للجرجاني، ص ٢٧٤.

حبس العين على حكم ملك الله تعالى^(٢)، أو أنه: جعل منفعة مملوك، أو غلته، لمستحق مدة ما يراه المحبس^(٣).

والراجح: تعريف ابن قدامة، لاقتباسه من القول النبوي: "احبس الأصل وسبيل الثمرة، ولأنه خاص ببيان حقيقة الوقف ومعناه^(٤)".

حكم الوقف:

ذهب جمهور العلماء إلى القول بأن الوقف مستحب^(٥)، وأنه من أفضل القرب التي يتقرب بها إلى الله تعالى^(٦)، وأنه من الإحسان الذي امتدحه الله عز وجل.

أدلة حكم الوقف:

ثبت حكم الوقف بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع، وتقرر بمجموع قواعد ومقاصد شرعية معتبرة. ومنها:

* نصوص من القرآن الكريم حثت على البر والإنفاق في سبيل الله وفعل الخير ودعت إلى التبرع والتصدق والإحسان، ومن ذلك:

- قوله تعالى ﴿لَنْ نَأْخُذَ بِالْبِرِّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ ۗ وَمَا يُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾^(٧).

(١) المغني لابن قدامة، ١٨٤/٨.

(٢) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، ٣٢٥/٣.

(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير لأحمد الصاوي المالكي، ٩٨، ٩٧/٤.

(٤) الإفادة من التجارب المعاصرة لبعض الدول الإسلامية في مجال الوقف، لمناح بن حماد الجهني -رحمة الله عليه-، ص ٥.

(٥) ابن قدامة، المغني، ١٨٤/٨، الشرح الكبير، ابن قدامة، شمس الدين، ٣٦١/١٦.

(٦) الشؤيكوي، أحمد بن محمد، التوضيح في الجمع بين المنع والتنقيح، ٨١٩/٢.

(٧) سورة آل عمران، الآية ٩٢.

- وقوله تعالى ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (١).
- وقوله تعالى ﴿ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٢).
- * نصوص من السنة النبوية الشريفة دعت إلى فعل الخير وأقرت الوقف وحثت عليه ورغبت فيه. ومن ذلك:
- ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: أصاب عمر أرضا بخير فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - يستأمره (٣) فيها فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخير لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه فما تأمرني به؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها غير أنه لا يُباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث) قال: فتصدق بها عمر في الفقراء وذوي القربى والرقاب وابن السبيل والضيف، لا جناح على وليها أن يأكل منها أو يطعم صديقا بالمعروف غير متأثل فيه أو غير متمول (٤) فيه " (٥).
- حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إذا مات ابن آدم، انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له " (٦).
- قوله - صلى الله عليه وسلم - : " إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علما علمه ونشره، وولدا صالحا تركه ومصحفا ورثه أو مسجدا بناه أو بيتا لابن السبيل بناه أو نهرا أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٥.

(٢) سورة الحج الآية ٧٧.

(٣) يستشيره ويأخذ أمره، فالسين والتاء لطلب الأمر والرأي.

(٤) أي غير متخذ منها ملكا لنفسه. فقه السنة: السيد سابق: ٥٢٠/٣.

(٥) أخرجه البخاري في باب الشروط في الوقف، من كتاب الشروط حديث رقم ٢٥٨٦، وأخرجه مسلم في

باب الوقف، من كتاب الوصية حديث رقم ١٦٣٢، وينظر المغني لابن قدامة: ١٨٤/٨.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، من كتاب الوصية، في باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم

١٦٣١.

موته " (١).

* الإجماع من الصحابة - رضي الله عنهم -، ومن جاء بعدهم من الأئمة الأعلام على أن الذي قَدِرَ منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك، فلم ينكره أحد، فكان إجماعاً (٢).

* اتفاق الأمة على الوقف وتلقيها له بالقبول، حتى أصبح الوقف مما علم من الدين بالضرورة، ومعلماً من معالم المسلمين، وعملاً شرعياً وسنياً تتوالى عليه الأجيال والشعوب والدول الإسلامية في كل عصر ومصر، لما يشتمل عليه من مصالح في الدين والدنيا، ولما فيه من القواعد والضوابط الشرعية التي تنظمه وتوجهه وتؤسسه على أساس متين.

أركان الوقف (٣):

أركان الوقف أربعة: الواقف، والموقوف عليه، والموقوف، والصيغة.

والواقف هو المالك. وشروطه: أن يكون عاقلاً وبالغاً وحراً ومختاراً، وأن لا يكون محجوراً عليه أو في مرض الموت.

والموقوف عليه هو المستفيد من الوقف. وشروطه: أن يكون من جهات البر (٤) والإحسان، كالأقربين واليتامى والمساكين وطلاب العلم وأئمة الصلاة...، وأن يكون على جهة معينة (٥)، فلا يجوز الوقف على جهة غير معينة، أو على معصية كالكنائس وكتب التوراة والإنجيل ومصنع خمر أو مجمع عنب لصناعة خمر.

والموقوف هو العين المملوكة للواقف. وشروطها: أن تكون مملوكة للواقف ملكاً

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه، المقدمة، باب ثواب معلم الناس الخير، حديث رقم ٢٤٢.

(٢) المغني: ابن قدامة: ٨/ ١٨٥، ١٨٦، الشرح الكبير، ابن قدامة، شمس الدين، ١٦/ ٣٦٢.

(٣) المغني: ابن قدامة: ٨/ ٢٣٤، الوقف وأثره في حياة الأمة: محمد بن أحمد الصالح: ص ١٣ - ١٧.

(٤) المغني: ابن قدامة: ٨/ ٢٣٤، التوضيح في الجمع بين المقتنع والتنقيح: أحمد الشؤبيكي: ٢/ ٨٢٠.

(٥) المغني: ابن قدامة: ٨/ ٢٣٤، وفقه السنة: السيد سابق: ٣/ ٥٢٤.

تماماً، وأن تكون مقدوراً على تسليمها، وأن تكون معروفة ومعلومة^(١) ومحددة وموجودة، وأن تكون مباحة يجوز الانتفاع بها شرعاً في حالة السعة والاختيار، وأن لا تتلف بالانتفاع بها كالمأكولات والمشروبات والمشمومات، وأن تكون على بر يُقصد به وجه الله تعالى.

والصيغة هي القول الدال على الوقف، أو الفعل الذي يدل على الوقف عرفاً.

والقول نوعان: صريح وكناية. وتفصيل ذلك في مدونته الفقهية.

ناظر الوقف ووكيله:

ناظر الوقف هو الذي يدير الوقف ويحفظ أعيانه بالعمارة والصيانة، ويستغل الغلة ويصرفها على مستحقيها بالأوجه المشروعة، ويدافع عنه ويطالب بحقوقه، بحسب شروط الواقف المعتبرة شرعاً^(٢). وشروطه: الإسلام والبلوغ والعقل والعدالة والخبرة والقوة والكفاية^(٣).

والناظر يعينه الواقف لأن مصرف الوقف يتبع فيه شرط الواقف، فكذلك النظر^(٤)، ويحتمل أن ينظر فيه الحاكم الذي يتولاه، ويصرفه إلى مصارفه، لأنه مال الله، فكان النظر فيه إلى حاكم المسلمين^(٥)، وللحاكم أن يستنيب فيه، لأن الحاكم لا يمكنه تولى النظر بنفسه^(٦)، وعلى النائب أو الوكيل أن يكون أميناً لتصح ولايته على الوقف^(٧).

(١) التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح: أحمد الشويكي: ٨٢١ / ٢.

(٢) التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح: أحمد الشويكي: ٨٢٨ / ٢، الوقف وأثره في حياة الأمة، محمد بن أحمد الصالح: ص ١٨

(٣) التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح: أحمد الشويكي: ٨٢٦ / ٢.

(٤) الشرح الكبير، ابن قدامة، شمس الدين، ٤٥٦ / ١٦

(٥) الشرح الكبير، ابن قدامة، شمس الدين، ٤٥٦ / ١٦، ٤٥٧.

(٦) الشرح الكبير، ابن قدامة، شمس الدين، ٤٥٧ / ١٦.

(٧) الشرح الكبير، ابن قدامة، شمس الدين، ٤٥٨ / ١٦، ٤٥٩.

استبدال الوقف:

لمسألة الاستبدال في الوقف أقوال وآراء لأصحابها. وكل هذا مبسوط في مظانه، غير أن الراجح أو الأرجح الذي يُصار إليه - لاسيما في عصرنا الحاضر - القول بجواز إبدال الوقف بخير منه، للضرورة والحاجة، أو لمصلحة راجحة، قال ابن تيمية: يُباع الوقف للمصلحة الراجحة والحاجة الموقوف عليهم إلى كمال المنفعة^(١)، وقال: يجوز إبدال الوقف حتى في المساجد بمثلها أو خير منها للحاجة أو المصلحة^(٢)، وجاء في المغني لابن قدامة: وإذا حرب الوقف ولم يرد شيئا بيع واشتري بثمانه ما يرد على أهل الوقف، وجعل وقفاً كالأول، وكذلك الفرس الحبيس إذا لم يصلح للغزو بيع واشتري بثمانه ما يصلح للجهاد^(٣)، وذلك لأن الوقف إنما هو تسبيل المنفعة، فإذا زالت منفعته، زال حق الموقوف عليه منه، فزال ملكه عنه^(٤).

والأساس الذي يُرجع إليه في ترجيح الاستبدال العمل بالنصوص والآثار والقياس التي تقتضي جواز الإبدال للحاجة والمصلحة، ولأن الأصل في ذلك هو استبقاء الوقف بمعناه عند تعذر إبقائه بصورته، قال ابن عقيل: وجمودنا على العين مع تعطلها تضييع للغرض^(٥)، ولأن مراعاته مع تعذره تفضي إلى فوات الانتفاع بالكلية^(٦).

أنواع الوقف:

لوقف عدة أنواع، بحسب عدة اعتبارات (جهة المستحقين، جهة الواقفين، مجالات النشاط، المشروعية وعدمها، الاتصال والانقطاع، التأييد والتأقيت، الغرض والأثر...).

(١) مجموع الفتاوى، ٣١ / ٢٢٤

(٢) مجموع الفتاوى، ٣١ / ٢١٢

(٣) ٢٢٠ / ٨.

(٤) المغني، ابن قدامة، ٨ / ٢٢١

(٥) المغني، ابن قدامة، ٨ / ٢٢٢

(٦) المغني، ابن قدامة، ٨ / ٢٢٢

ومن هذا الأنواع:

الوقف الأهلي أو الذري، وهو الموقوف ابتداءً على أشخاص أو جهات معينة، من غير اشتراط الفقر والحاجة، كأن يقف ماله على أولاده وأحفاده أو أقاربه وجيرانه المعينين.

وسمي هذا الوقف أهلياً أو ذرياً، لأنه يكون في الغالب للأهل والذرية.

الوقف الخيري، وهو الموقوف ابتداءً على جهات البر والخير، كالفقراء والمساجد والمستشفيات. وسمي خيراً لأن المراد فيه البر والخير والقربة إلى الله سبحانه وتعالى^(١).

الوقف المشترك: وهو الوقف الذي يكون الواقف فيه واحداً، والموقوف عليه متعدداً، كأن يكون ابتداءً على نوعين من الجهات، جهات أهلية، وجهات خيرية، سواء كان الوقف بينهما مناصفة، أو أثلاثاً، أو غير ذلك.

الوقف على النفس: وهو الوقف على نفس الواقف. وفيه اختلف الفقهاء، فقد أجازه بعض العلماء، كأبي حنيفة وأبي يوسف، وأحمد في الأرجح عنه، وابن سريج من الشافعية وابن شعبان من المالكية^(٢)، جاء في الشرح الكبير: "ونقل جماعة أن الوقف صحيح، اختاره ابن أبي موسى. قال ابن عقيل: وهي أصح. وهو قول ابن أبي ليلى، وابن شبرمة وأبي يوسف وابن سريج، ولأنه يصح أن يقف وقفا عاماً فينتفع به، كذلك إذا خص نفسه بانتفاعه^(٣)."

الوقف المطلق: وهو الوقف الذي لم يُعين فيه مصرف للوقف، ويُطلق أحياناً على الوقف الخيري العام^(٤)، أو الوقف العام^(١)، ويُراد به الوقف على المصالح العامة وعلى المجتمع

(١) بحوث وفتاوى فقهية معاصرة: أحمد الحجي الكردي: ص ٢١٢، ٢١٣، فقه السنة: السيد سابق: ٣/٥١٥

(٢) المبسوط، السرخسي، ٤١/٢، حاشية الأجهوري على الشيخ خليل، الأجهوري، عبد الرحمن، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس، رقم ٩٣٠٧، وجه ١٣٠ وما بعدها، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، ٣٦٧/٥، الشرح الكبير، ابن قدامة، شمس الدين، ١٦ / ٣٨٧، الإنصاف، المرادوي، ١٦/٣٨٦.

(٣) الشرح الكبير، ابن قدامة، شمس الدين، ١٦ / ٣٨٧

(٤) تقسيم الوقف إلى خيري عام، وأهلي خاص تقسيم حكومي حديث وهو مأخوذ مما كان مصطلحاً عليه زمن الماليك. أثر الوقف في المجتمع الأردني المعاصر، العمري، ص ١١.

كله أو الوقف لجماعة المسلمين^(٢).

الوقف المؤبد: أي أن يكون الوقف مؤبداً دائماً لا ينقطع ولا يتحول للمالكه. لأن الأصل في الوقف التأيد، وحبس الأصل تأييد، أي صدقة باقية مؤبدة ما بقيت هذه العين، والمنع من بيع الوقف أو هبته وعدم إرثه صريح في التأيد، إذ لو كان التأقيت جائزاً لجاز بيعها وهبتها وانتقالها بالإرث، وكذلك، فإن اشتراط كون الوقف على جهة غير منقطعة يستجيب لحقيقة التأيد فيه^(٣).

الوقف المؤقت: وهو الوقف المعلق بأجل أو مدة معينة، وقد أجازته المالكية^(٤). ومن أمثلته: وقف مكان لوضع الأمتعة وإيقاف السيارات لأداء الصلاة أو للقيام بخدمة إدارية. ولعل الراجح القول بجواز الوقف المؤقت، وذلك مراعاة لمقاصد الشريعة في أحكام التبرعات والتي تخص التكثير منها بشتى الوسائل^(٥) المشروعة، وشمولها لمختلف مصالح الناس.

وقف العقار: وهو وقف الثابت الذي لا يتحول ولا ينتقل، كالأراضي والبساتين والدور. وهو الأصل في الوقف كما هو متقرر عند العلماء^(٦).

وقف المنقول: ذهب الجمهور إلى جواز وقف المنقول مطلقاً، فقد جاء في المقنع أنه يصح

(١) الشرح الكبير، ابن قدامة، شمس الدين، ٣٨٦/١٦

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية، ٣١ / ٣٣٣،

(٣) انظر: حاشية الشلي على تبين الحقائق، مطبوع بهامش تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٣٢٦/٣، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، ٣٧٣/٥، المهذب، الشيرازي، ٤٤٨/١، الوقف وأثره في حياة الأمة: محمد بن أحمد الصالح: ص ٢٣

(٤) الشرح الكبير، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي، الدردير، أحمد، ٧٦/٤، الخرشني على مختصر سيدي خليل، الخرشني، ٨٠/٧، شرح الأبي لصحيح مسلم، ٦١٣/٥ وما بعدها.

(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر ابن عاشور، ص ٣٥٨ - ٣٦٠.

(٦) الشرح الكبير، ابن قدامة، شمس الدين، ١٦ / ٣٦٩، ٣٧٠، الإنصاف، المرادوي، ١٦ / ٣٧٠.

الوقف في المنقول، كالحیوان، والأثاث، والسلاح^(١)، وجاء في الشرح الكبير: وجملة ذلك أن الذي يصح وقفه ما جاز بيعه مع بقاء عينه، وكان أصلاً يبقى بقاء متصلاً^(٢)، وجاء في الإنصاف: وأما وقف المنقول، كالحیوان والأثاث والسلاح ونحوها، فالصحيح من المذهب صحة وقفها، وعليه الأصحاب^(٣)، وجاء في الشرح الكبير وحاشية الدسوقي بأنه يصح وقف العقار والمنقول^(٤). ولعل القول بجواز وقف المنقول يوسع دائرة الأوقاف^(٥)، ويكون أليق بمراعاة مقاصد الشرع العزيز في تكثير الأوقاف وتعميم فوائدها وخيرها، كما يُبين هذا الترجيح على أن الذي يجوز وقفه، ما جاز بيعه، وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه، وكان أصلاً يبقى بقاء متصلاً، كالعقار، والحیوانات، والسلاح والأثاث، وأشباه ذلك^(٦).

الوقف الفردي: وهو الوقف الذي يكون فيه الواقف فرداً واحداً، كأن يوقف إنسان واحداً عقاراً يملكه على مسجد أو مدرسة.

الوقف الجماعي: وهو الوقف الذي يكون فيه الواقف جماعة من الناس أو عدة جهات. والوقف الجماعي يشكل أمراً مهماً للغاية في عصرنا الحالي وفي ما سلف من العصور، وذلك لدوره العظيم في تحقيق مقاصد الوقف وتكثير مصالحه وتنمية عوائده وتعميم منافعه، فضلاً عن تأكيد الخصلة الجماعية والتعاونية بين الأفراد والجماعات والدول.

مشروعية الوقف الإسلامي:

عبارة المشروعية نسبة إلى المشروع، ويُراد به عكس الممنوع، أي الجائز المأذون فيه، في مقابل المحظور والمحرم، وهو هنا يساوي الحكم الشرعي للوقف.

(١) ابن قدامة، موفق الدين، ١٦ / ٣٦٩، وانظر مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٢١٢/٣١، ٢٦٧

(٢) ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد، ١٦ / ٣٧٠

(٣) المرادوي، علاء الدين، ١٦ / ٣٧٠

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٧٧/٤

(٥) الوقف: مشروعيته وأهميته الحضارية: أحمد الدريويش: ص ١٧

(٦) المغني: ابن قدامة: ٨ / ٢٣١، وفقه السنة: السيد سابق: ٣ / ٥٢٣.

كما يُراد به المراد والمقصود والمعنى الذي لأجله سُرع الوقف، وهو هنا يلتقي مع عبارة الحكمة والمقصد والغاية.

والمرادان يفيدان معنى جامعاً للوقف، هو: أن الوقف أمر شرعه الله تعالى وبينه المصطفى صلى الله عليه وسلم، وهو يهدف إلى تحقيق مقاصده المعلومة، يجلب مصالح معلومة ودفع مفسد معلومة. وهذه المقاصد مفصلة ومبينة بحسب تفاصيل أحكام الوقف، وبحسب أركان الوقف: الواقف والموقوف عليه، والموقوف، والصيغة.

ومعلوم أم مشروعية الوقف ستسري في ثنايا البحث كله، باعتبار أن هذا البحث منصب في بيان مقاصد الشرع في الوقف، تأصيلاً وتنزيلاً. ولذلك لا أرى داعياً لزيادة تفصيل في هذه الأثناء.

الدور التاريخي للوقف الإسلامي:

تاريخ الوقف - كما هو معلوم - بدأ منذ عصر النبوة المباركة، مع نزول القرآن الكريم وورود السنة الشريفة. وبدهي القول بأن الإسلام مبدع الوقف ومؤسسه على قواعده الدالة على التميز والإضافة والابتكار، حكماً وأداءً. وما وُجد من أعمال شبيهة بالوقف قبل عصر التنزيل، فمخلوط ومشبوه ومشبوك بما يخرجه من دائرة الوقف الإسلامي الذي تميزت به شريعة الإسلام وأمة محمد صلى الله عليه وسلم، وذلك لحقيقته الجامعة لعمق الرؤية ووضوح الغاية وسلامة المنهج ومرونة التطبيق، ولارتكازه على معنى التوحيد والتعبد والامتثال الخالص لله تعالى، وهو ما جعل أعماله يحظى بقوة الإرادة المستمدة من قوة الإيمان، ويحظى بدوام الأداء لدوام الجزاء، ويحظى بشمول المجال وعموم النفع وزيادة الخير والعطاء، انطلاقاً من خصائص الشريعة الدافعة إلى كل ذلك.

والاستقصاء التاريخي يفيد بحضور الوقف عبر عصور المسلمين وإسهامه في البناء والعطاء، في مجالات متنوعة ومتعددة، وهذا الإسهام لم يقتصر على بلاد الإسلام وعالم المسلمين، وإنما شمل غير ذلك من البلدان والشعوب، التي أدركت أثراً من آثار الوقف، سواء بعيشها في الداخل الإسلامي، باعتبارها من مكونات هذا الداخل، أو بتواصلها مع العالم الإسلامي بشكل من الأشكال. وشواهد هذا أكثر من أن تحصى في مصادر التاريخ

وكلام المنصفين. وكذلك في أقوال أهل العلم من الفقهاء والساسة والقضاة والمفتين الذين خصصوا المسائل في الوقف على غير المسلمين، وحتى على حيوانات غير المسلمين، فضلاً عن أنعام المسلمين ودوابهم وجمادات بلدانهم.

الإسهام الحضاري للوقف الإسلامي:

الإسهام الحضاري ثمرةٌ للدور التاريخي، إذ الفعل في التاريخ طريق إلى المنتج الحضاري، مادياً وروحياً وأخلاقياً. فالتحضر عنوان العمل والاجتهاد والاندفاع والإبداع، والزهو الحضاري أمانة السيطرة على العلوم والفكر والتقنية، ودلالة جليلة على حسن الامتثال، بتلقي الوحي الكريم الذي قرر قانون تسخير ما في الكون للإنسان: خليفة الله في أرضه.

وتقرير هذا الإسهام للوقف يعود إلى حقيقة هذا الوقف، من حيث قواعده ومقاصده، ومن حيث قابليته للتأقلم مع مختلف البيئات والأحوال، ومن حيث نظام أدائه ومسارته لألوان في منهج العمل، كالعمل الفردي والجماعي والدولي والعالمي، والعمل الذي يتعدى فيه النفع ليشمل دوائر أوسع وفئات أكبر ومجالات أرحب، والعمل الذي يمزج بين النفع الخاص والعام فيما يُعرف بالوقف الأهلي والذري، والعمل الذي تكون فيه إرادة الواقف معتبرة مقررة، وهو ما يشكل دافعاً رئيساً في تحفيز همم الواقفين، كي يوقفوا أموالهم بحسب شروطهم وإرادتهم. وأظن أننا راجحاً أن بناء الحضارة تتشكل أركانها بكل هذه العناصر والأعمدة، وبسائر الجهود وتضافرها وتنوعها ودوامها وتجاوزها للعقبات والعوائق والصعوبات.

وليس أدل على هذا الإسهام الحضاري، المنتج العمراني والثقافي والمعرفي والمادي والخدمي، الذي يشهد لهذا الإسهام ويدل عليه.

الفصل الثالث

المراد بعباراة التأسيس

يراد بالتأسيس، تأسيس المقاصد الشرعية، وتأسيس الوقف الإسلامي. وأهم معني للتأسيس: الإرجاع إلى الأصل، أو تحكيم الأصل على الأمر الذي يُراد تأسيسه. والأصل - هنا- هو: الأصل الشرعي الذي يُطلق على الدليل الجزئي من الكتاب والسنة والإجماع، وعلى الدليل الكلي أو القاعدة العامة. والأصول باعتبارها جمعاً للأصل، تشكل الأساس الشرعي المرجعي لكل ما يكون محكوماً به وعائداً إليه. وفيما يلي نبين بإيجاز شديد المراد بتأسيس المقاصد والوقف، واعتبار ذلك مؤثراً في جوهر الموضوع المبحوث كله.

تأسيس المقاصد الشرعية:

تعود المقاصد الشرعية إلى أصولها من نصوص الكتاب والسنة، ومن الإجماع الصحيح لأهل العلم من الأسلاف والأخلاف، وللقواعد الشرعية الكلية والعمومات الإسلامية الثابتة بالنظر والاستقراء.

وهذا أمر معروف في مبحث حجية المقاصد والتدليل عليها من المنقول والمعقول. وليس يُراد بالحجية سوى اعتبار المقاصد حجة شرعية يُصار إليها ويُعتد بها في الفهم والاجتهاد والترجيح والتنزيل. وهذا نفسه محل اتفاق أو وفاق -على الأقل- بين جماهير أهل العلم قديماً وحديثاً. وهو أمر ثابت ومستقر بعد النظر والتحقيق والتحرير، ولا يُعبأ بخلاف هذا الأمر، أو بما يحصل من شذوذ وانحراف إزاء تقرير المقاصد الشرعية المعتبرة، كالغلو فيها، أو التفريط فيها، تحت دعاوى عدة ومزاعم شتى، إذ المعتبر المعتد به، اعتماد المقاصد الصحيحة المستندة إلى اعتبارات الشرع، لا إلى نزعات الأهواء وشهوات الأنفس وضغوطات الواقع.

والفائدة من تأسيس المقاصد، تنظيراً وتنزيلاً، الاطمئنان إليها والتعويل عليها في الفهم والنظر والاجتهاد والترجيح والاختيار والموازنة والتنسيق، وغير ذلك مما هو معدود من

قبيل العمل الاستنباطي والتفسيري والبياني.

ولهذا أثره الواضح في شأن الوقف الإسلامي، إذ تُعد هذه المقاصد إطاراً شرعياً أصيلاً ومرناً لأعمال الوقف وأنشطته وتفاعلاته مع الوقائع والأحوال، بما يحقق أحكامه ومقاصده وغاياته في صلاح الدنيا والآخرة. وسوف يكون لهذا تفصيله في البيانات الآتية.

تأصيل الوقف الإسلامي:

يعود الوقف الإسلامي إلى أصوله من نصوص الوحي وقواعد الشرع وإجماع العلماء والتلقي العام من كافة جماهير الأمة على مر العصور وفي كافة الأمصار، مع تسجيل التفاوت في مقادير الأعمال ونوعيات الأداء وأحوال النتائج والآثار، بحسب مناهج التعامل معه ومع أحكامه وقواعده، وبحسب كفاءات تنزيله وتطبيقه ومراجعته وتقويمه وتفعيل كل ذلك.

وثمره تأصيل الوقف الإسلامي، اعتبار هذا الوقف مطلوباً شرعياً ومراداً إلهياً وعملاً نبوياً وإسلامياً مكيناً في نصوص الدين وأصوله وحقائقه وثوابته.

وفي المنظومة الشرعية (توجيهها شرعياً وأداء إنسانياً) يُنظر إلى الوقف الإسلامي من

زاويتين:

الزاوية الأولى: وهي زاوية اعتباره حكماً من أحكام الشريعة، وهو ما يؤول إلى تأصيل مفرداته المعروفة وضبطها وتفعيلها في الواقع المعاصر، وذلك على نحو مفردة الملكية والاستبدال والنظارة وإرادة الواقف والنظارة والإدارة والرقابة والتقاضي في دعاواه وحسم المنازعات فيه وتنظيمه وتقنينه، وغير ذلك من المفردات التي تُعالج وفقاً لأصالة الإسلام ومتطلبات الواقع.

الزاوية الثانية: وهي زاوية اعتباره أداء إنسانياً وعملاً تقوم به الدول والجماعات والأفراد. وهو ما يدعو إلى تأصيل هذا الأداء وإرجاعه إلى أصوله ومقاصده الشرعية، وضبطه بها وترشيده وتنويره بما يدفع عنه الاختلال والتقصير والتوظيف غير المشروع، كما

يدعو إلى بحث الآليات والأنظمة والقوانين والسياسات الكفيلة بتحقيق مقاصده الشرعية ومصالحه الإنسانية.

التنزيل: ويُراد به الأوجه العملية والصور الفعلية للوقف الإسلامي المبني على معتبراته المقاصدية ومسالكه المصلحية. أو يُراد به تنزيل قواعد المقاصد ومعطياتها على أعمال الوقف ومنجزاته ومؤسساته وآلياته ومآلاته.

الفصل الرابع

تأصيل مقاصد الوقف

مقاصد الوقف تعود إلى أصولها - كما ذكرنا - وهذه المقاصد في مجملها هي: مجموع حكم الوقف وأسراره وغاياته، كتتحقيق العبودية والامتثال وجلب مرضاة الخالق، وتحقيق الكليات الخمس، وسد الضروريات والحاجيات والتحسينيات، والتقدم المعرفي والتكافل الاجتماعي والإسهام الحضاري، وتقوية جناب الأمة وإبراز شهودها العالمي. فضلا عن إدامة الوقف وتفعيله وتعديته وتعميمه، مما يجلي مقصوده الأعظم المتصل بالنفع العام والإصلاح الشامل وجلب سعادتي الدارين.

ونفصل القول في هذه المقاصد:

تحقيق عبودية الله تعالى، وتقرير الامتثال إليه والائتمار بما أمر، والانتفاء عما نهى. وهذا المقصد هو بمثابة المقصد الأعلى والجامع لكل ما يليه من المقاصد والغايات والأهداف. وهذا مستفاد من حقيقة الإسلام التي تقرر أصلية العقيدة والعبودية والامتثال لكل ما يتفرع ويتوزع من الأحكام والأعمال والأحوال. قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (٥٦) (١)، وقال جل شأنه ﴿ بَلِ اللَّهُ لَمَنَّانٌ وَقَدْ كَفَرْنَا بِهِ قَدْرًا كَثِيرًا وَلَقَدْ كَفَرَ يَتْلُو آيَاتِهِ كِبَارًا تَكْفِيرًا ﴾ [الزمر، ٦٦]

استمرار الأجر والثواب، وبلوغ الإنسان الواقف مراتب عليا في الدار الآخرة، ونيل رضا الرحمن بفضله وعدله. وهذا المقصد هو بمثابة المقصد الأكبر الذي يسعى إليه كل مسلم متعبد ومطيع وملتزم بتوجيه دينه وأحكامه، ومنها أحكام الوقف، باعتباره إحدى القرب العالية والطاعات الجليلة التي يجيها الأمر سبحانه وتعالى، قال ابن عبد البر: "وهذا من فضل الله على عباده المؤمنين أن يدركهم بعد موتهم عمل البر والخير بغير سبب منهم، ولا يلحقهم وزر يعمله غيرهم ولا شر إن لم يكن لهم فيه سبب يسببونه، أو

(١) الذاريات، ٥٦.

يبتدعونه فيعمل به بعدهم^(١)."

إقامة الدين وحفظه وصونه. وذلك من خلال أمرين اثنين:

الأمر الأول، ويتعلق بتطبيق الوقف نفسه، باعتباره أحد تكاليف الدين، فيكون أعماله أعمالاً للدين في هذا التكليف، وهو ما يؤدي إلى حفظه وإقامته بهذا الوجه.

الأمر الثاني ويتعلق بالأوقاف الدينية ذاتها، كالوقف على المساجد والمدارس القرآنية والجامعات الشرعية، بنائها وتأييدها ورعايتها^(٢)، والوقف على أهل العلم وطلابه وعلى الفقهاء والقراء والحفظة والأئمة والمؤذنين والوعاظ والدعاة والمفتين، فهذه الأوقاف تخدم الدين في صميمه وحقيقته^(٣).

حفظ النفس وحفظ حياتها وسلامتها وصحتها وأمنها النفسي والغذائي والمادي، وذلك من خلال سد الضروريات والحاجيات التي بها يقوم أمر الإنسان في عاجل أمره وآجله. وهذا يتحقق بمجاله المتعلق بالإفادة بمنافع الوقف وثمرته وريعه، بما يسد هذه الضروريات والحاجيات والتحسينيات.

حفظ العقل وحمائته من معوقاته ومبطلات رسالته في العلم والنظر والفهم والتمييز والترجيح والاستنباط والابتكار، وما يكون أثراً لكل ذلك، من تنمية وإنتاج وصنع وتكثير للثمار والمنافع والسلع والبضائع والمستهلكات ومستلزمات العيش والحياة. وأهل العلم قد أبرزوا لتحقيق هذا المقصد ما يُعرف بالوقف على أهل العلم والفكر، ومؤسسات التعليم والتدريس، وهيئات التنظير ومراكز البحوث وتكوين الملكات العقلية وتدريب المهارات الذهنية، وكل ما له اتصال بصيانة العقل وترسيخ مكانته وتقوية أثره، ولعل من ذلك: إنشاء الأوقاف الإعلامية والمعلوماتية التي تواجه حركات التجهيل والدجل والشعوذة والسحر، والتي تؤسس لحركة علمية وثنائية

(١) التمهيد، ٩٣/٢١

(٢) الوقف وأثره في تنمية موارد الجامعات لسليمان أبا الخيل، ص ١١٨.

(٣) المقاصد الشرعية والأبعاد المصلحية لنظام الوقف لعبد الرحمن قصاص، ص ٧

وتوعية واسعة تعيد للعقل الفطري مكانته ورسالته.

وقد عُلم أن العقل في الشرع الحنيف يُحفظ - من جهة الإيجاد- بالتعليم والتزويد بالمعارف النافعة والفنون المفيدة الصالحة، هذا فضلا عن تحقيق سلامته بسلامة الجسد والنفس، وبجسن الغذاء والرياضة، وبفعل العلاج وتناول الدواء عندما يرد موجب ذلك، كما أن هذا العقل يُحفظ -من جهة العدم- بمنع بكل ما يؤدي إلى إعاقته وإبطال دوره أو تقليل أثره. ومن هذا القبيل يرد منع الشعوذة والسحر والكهانة والجهل وسائر ضلالات العقل وبدع الفكر وانحرافات الفهم والتأويل والتفسير.

حفظ النسل والنسب والعرض، من خلال تسخير الأعمال الوقفية القائمة بتحقيق هذا المقصد، كأوقاف الأسر والأطفال والأرامل واليتامى وأصحاب العوز والحاجة. وربما تتجه الإرادة أكثر نحو تخصيص ريع بعض الوقف للمقبلين على الزواج، تيسرا لهذا الزواج، وإيجادا لأسر جديدة تعزز دور المجتمع المسلم في المحافظة على دينه وعرضه وأمنه الخلقي والحضاري.

حفظ المال وتنميته وتطويره واستثماره، بما يقوي جانب المسلمين المالي والمادي والتقني، وبما يسد الضروريات ويقضي الحوائج وينجب الخصاصة والفقر والمرض والجهل وغير ذلك مما ينجم عن عدم المال أو قلته. ومعلوم أن المجال المالي للأعمال الوقفية مجال رحب وفسيح، يعد بالخير والسعادة، ويشر بأقدار كبيرة في الاستقلال المالي والتمكين الاقتصادي الذي سيكون له أثره في التمكين العام والأمن الشامل، بإذن الله تعالى، بسبب ذلك. وحفظ أصول الأموال من الضياع من أبرز مقاصد الشرع في المجال الوقفي المالي، إذ تبقى الأصول تدر بمنافعها وخيراتها، وتبقى الأعيان محفوظة، لا تباع ولا تورث ولا توهب، لا تأتي عليها النفقات والمصروفات واستهلاك ريعها وعائدها، وهذا من أجل مظاهر الاقتصاد وتطوره وتقدمه وثباته.

تحقيق معنى الاستخلاف^(١) في الأرض وطلب إعمارها وتزيينها، وفقا لمعادن الشارع وأحكام الشرع، قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ

(١) المقاصد الشرعية والأبعاد المصلحية لنظام الوقف لعبد الرحمن قصاص، ص ٧.

[الحديد، ٧]. ويتحقق هذا المقصد من خلال فعل الوقف الذي يُعد جزءاً من رسالة استخلاف الإنسان في الأرض، فقد أراد الله تعالى أن يكون الوقف الشرعي أحد تكاليف هذه الرسالة، فيكون الفاعل له فاعلاً لعمل من أعمال هذه الرسالة، كما يتحقق هذا المقصد من خلال الأوقاف الموجهة لإعمار الأرض، كأوقاف المزارع والمصانع والعمائر، بوقف أعيانها والإفادة بمنافعها، وهو ما يسهم بوجه ما في الاستخلاف والإعمار والبناء والإنتاج. ومعلوم أن من أوجه الاستخلاف: العمل والإنتاج المادي، إضافة إلى الإنتاج الروحي. ويشكل الوقف بأعماله المختلفة ونشاطاته المبتكرة ميداناً رحباً لمعنى الاستخلاف في الأرض وإعمار الحياة وتعمير الآخرة بالخير والثواب وحسن الجزاء.

إدامة الصرف والنفع للمحتاجين، وهذا المقصد يتجاوز مقصد سد الحاجيات الآنية أو المطالب الملحة الواقعة في فترة أو برهة من الزمن، وإنما يحقق المعالجة الدائمة للحاجة والفاقة، بموجب تنمية الموقوف واستثماره وتكثيره، ليساير متطلبات الحياة، وفقاً لقانون الداخل والخارج في مجال الكسب والإنفاق. وميزة دوام الصرف والنفع في الوقف يعبر عن طبيعة هذا الوقف، وعن مخالفته لأوجه العطايا الطوعية الأخرى، كالصدقة والهبة والهدية. قال الدهلوي، عن الوقف ومشروعيته: "فاستنبطه النبي صلى الله عليه وسلم لمصالح لا توجد في سائر الصدقات، فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالا كثيراً ثم يفنى، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، وتجيء أقوام آخرون من الفقراء فيبقون محرومين، فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيء حبساً للفقراء وابن السبيل، يصرف عليهم منفعه، ويبقى أصله"^(١)

تعميم النفع وتوسيع دائرته وتكثير أصنافه وتعدد مجالاته، وهو ما يُعرف بتعددية مصالح الوقف وعدم قصرها على أفراد معينين أو قصرها في مجال محدد. وما يذكره الفقهاء من الوقف على أفراد مخصوصين، كالأولاد أو الزوجة، إنما يرد ليقرر نوعاً من أنواع الوقف، دون قصر أو حصر، بل يرد في مقابله وموازاته ما يُعرف بالوقف على

(١) حجة الله البالغة، ١١٦/٢

جهة عامة أو جماعة كثيرة. ومعلوم أن الشرع يتشوف إلى جلب المصالح وتكثيرها، وإلى دفع المفاسد وتقليلها، كما عُلّم أن النفع المتعدي مقدم على النفع القاصر، وأن كلا من الوقف الذري والوقف الخيري مشروع لمصالحه المعترية وحكمه البالغة، وهذا كله لا يعارض تشوف الإسلام لتعدية المصالح وتعميمها. وهو ما جعل أهل الإنصاف والموضوعية يشهدون لإنسانية الوقف الإسلامي، وشموله لأوجه خيرية كثيرة، في الداخل الإسلامي وفي الخارج^(١).

تقوية الروابط بين الأقارب وأولي الأرحام^(٢)، وتحقيق ما يترتب على ذلك من مقاصد التعاون والتواصل والتراحم، ومن التّقوي - بالمعروف - برابطة الدم على نوائب الحياة وشدائد الزمن.

إحياء روح التكاتف بين أفراد المجتمع، وتعزيز الروابط بين الطبقات المحتاجة والفقيرة^(٣).

كتابة الأثر الحسن للواقف، والثناء عليه ومدحه في معروف واعتدال، ووصول ثواب ذلك إليه، بمشيئة الله تعالى، وهو ما يغرس قيمة الشكر والثناء المحمودين، ويربي الناس على الوفاء والاعتراف بالجميل وإقرار الفضل لأصحابه.

حفظ كرامات المجتمع، وخاصة الفضلاء والمتعفين من الاستجداء والتزلف للأغنياء، مما ينتج عنه عزة النفس واستقلال الفكر وقيام الكرامة.

تحقيق صيانة الأعيان من عبث السفهاء^(٤)، إذ كثيرا ما يلجأ هؤلاء السفهاء إلى تبديد الأموال المنقولة إليهم، ولذلك توقف هذه الأموال، لينتفعوا بريعها، وتبقى أصولها تدر عليهم بخيرها وعائدها.

(١) أحكام الوقف للكبيسي، ص ١٣٨.

(٢) الوقف وأثره في تنمية موارد الجامعات لسليمان أبا الخيل، ص ١٢٠

(٣) الوقف وأثره في تنمية موارد الجامعات لسليمان أبا الخيل، ص ١٢٠

(٤) الوقف وأثره في تنمية موارد الجامعات لسليمان أبا الخيل، ص ١٢١

تقوية الحركة العلمية^(١) والثقافية، وتحقيق ما يُبنى على ذلك من تقدم مادي وعمراني وأدبي وروحي، والحفاظ على هيبة العالم، واستقلال الفقيه في قول الحق وإقرار المعروف وإدانة العدل في القول والعمل والسلوك والحكم. وفي التاريخ المعاصر استطاعت الأوقاف الإسلامية بعد الحرب العالمية الأولى أن تحفظ لمسلمي فلسطين استقلالهم في مواجهة الأحداث الدامية^(٢).

إيراد بعض المقاصد بحسب بعض مجالات الوقف الإسلامي:

يتكامل هذا العرض التحليلي لمقاصد الوقف مع ما سبق ذكره ومع ما يمكن إضافته إليه، ليشكل الدراسة المقاصدية الجامعة للوقف الإسلامي، بحسب تفاصيل أحكامه وتفرعات مجالاته وكيفيات صورته وأدائه، وغير ذلك. ومن هذه المقاصد:

مقاصد شرط الواقف كنص الشارع:

هي: دفع الواقف كي يعمل الوقف ويكثره، وذلك بإعطائه إرادة خاصة تشجعه على الوقف، وتطمئنه على موضعه ومجاله، وتمكنه من صلاحية المتابعة وإبداء الرأي وتقويم الأداء. فالشرط هنا وارد لتحقيق إرادة الواقف ومقصوده ورغبته، وهو ما يجتثه على الوقف، لأن النفس تتوق إلى مسابرة الإرادة، وهذا مشروع إذا كان في معروف وغير مخالف للشرع ومقاصده وقواعده.

مقاصد الوقف الذري:

هي: سد حاجياتهم، وإغنائهم عن السؤال، وتحقيق رغبة الواقف في حفظ أصول المال ونفقة أولاده، وإدانة ذلك النفع، وعدم تعريض الموقوف إلى التبيد والضياع، بموجب الاستهلاك والاستعمال.

(١) الوقف وأثره في تنمية موارد الجامعات لسليمان أبا الخيل، ص ١١٩.

(٢) محمد كمال الدين إمام، ص ٢٠٠، ٢٠١.

مقاصد الوقف الجماعي:

هي نفسها مقاصد الوقف الفردي أو الوقف في دلالاته العامة المطلقة والظاهرة، ويمكن أن يُزاد إليها، مقصد ترسيخ معنى الجماعة في نفوس الواقفين المشتركين في الوقف، وتأصيل البعد العام في الأذهان، مما يكون له أثره في تشكيل الاجتماع الإسلامي على مستوياته المتفاوتة من حيث كثرة الأتباع وتنوع الجهات واتساع الدوائر، كالاتحاد الإسلامي على مستوى دولة بعينها، أو إقليم بأسره، أو تجمع جغرافي أو مجالي أو اختصاصي ما، وكل هذا يؤدي إلى الاجتماع الإسلامي على صعيد الأمة الإسلامية الواحدة التي دُعي إلى الانخراط فيها والدفاع عنها والاعتزاز بها في آي الكتاب الكريم ونصوص سنة سيد المرسلين، وفي كلام الأسلاف الكرام والعلماء الأعلام.

مقاصد الوقف العالمي:

- توسيع دائرة المشاركين، وتكثيف الأنشطة الوقفية، وتكثيف العوائد والمنافع وتكثيرها وتعميمها واستدامتها.
- تنمية رأس المال البشري، بإنجاز التنمية الروحية (المساجد والعبادة)، والتنمية العقلية (المدارس والتعليم)، والتنمية الجسمية (المستشفيات والصحة)^(١)
- تقليل التكاليف الإدارية والمالية، وتيسير عمليات التواصل، وضمان الجدوى والفعالية. بموجب الخبرة العالية والجهد الجماعي والعمل المؤسسي الذي لا يُتاح في الغالب للأوقاف الفردية أو لبعض الأوقاف الفتوية الضيقة أو الجماعية المحدودة.
- تحقيق منافع الأوقاف الكبيرة التي لا تتحقق إلا بالوقف الجماعي والإقليمي والدولي والعالمي، لما تتطلبه تلك الأوقاف من أموال كثيرة وإدارة أو إدارات قوية وجهود جماعية وخبرات عالية وقدرة على التنظيم والتنفيذ والمراقبة والتقويم، وهذا كله لا يُتاح لأوقاف صغيرة وفردية ومحدودة.

(١) الوقف كمصدر اقتصادي لتنمية المجتمعات الإسلامية: سليمان بن صالح الطفيل: ص ٤٦ - ٥١.

- تحفيز أصحاب الأوقاف الفردية الضعيفة الذين لا يقتنعون بهذه الأوقاف لضعفها ولقلة عائدها وعدم صمودها أمام كثرة الأعباء والتكاليف. وما يقال في الأفراد يُقال كذلك في الدول أو الجمعيات والمؤسسات الضعيفة التي لا تقدر على العمل الوقفي. بمفردها أمام تحديات العولمة والتكتلات الاقتصادية والاستثمارية القوية والمنظمة جداً، فإن عالمية الوقف الإسلامي ستقوي الضعفاء من الدول والمؤسسات وستعزز كيانهم ودورهم في الاستنهاض والاستثمار.
- إيجاد الحلول لأصحاب الملك الواحد المشترك على وجه الشيعوع^(١)، فيكون دخولهم جميعاً في الوقف الجماعي أو العالمي خروجاً من حرج ومضايقة وقف بعض هذا الملك، وما يسببه من مشكلات ونزاعات بين الواقف لبعض هذا الملك وبين بقية المالكين.
- إزاحة سلبيات الوقف الفردي، كالتذرع بهذا الوقف من أجل حرمان الورثة من حقهم في الميراث، أو غير ذلك.
- تأكيد الصفة العالمية للأمة الإسلامية وللغة الإسلامية، سواء على مستوى الاستفادة من الخبرات والمنتجات العالمية، إدارياً وتقنياً واتصالياً واستثمارياً وتنموياً، أو على مستوى الاستفادة بآثار الأعمال الوقفية العالمية التي تتسع لتشمل الأمة الإسلامية في العالم كله ولتشمل غير المسلمين من الأفراد والفئات والمجتمعات التي قد يصلها خير هذه الأعمال الوقفية، بناء على أن الموقوف عليه يكون مسلماً ويكون غير مسلم، لأن فعل الخير والبر والمعروف يشمل كافة الإنسانية. وهذا يؤكد خصائص الرحمة الإسلامية للعالمين وإصلاح العالم وإعمارها بالخير والنور والهداية والصلاح. قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَمَا

(١) بحوث وفتاوى فقهية معاصرة: أحمد الحجي الكردي: ص ٢١٨.

(٢) الأنبياء ١٠٧

أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴿١﴾.

- الصمود والثبات أمام تحديات العولمة وآثارها العقدية والثقافية والأخلاقية والسياسية والاقتصادية، وذلك من خلال التأسيس للعمل الوقفي العالمي الذي يسهم في تحقيق التوازن المادي والاقتصادي وإرساء الفرص الدولية المتكافئة والتقليل من آثار الهيمنة والعولمة والاحتكار العالمي الابتزازي الأناني الموضوع لخدمة الأغراض الفتوية الضيقة والمآرب المذهبية الفكرية الخاصة.
- الصمود أمام الاستعمار، كما صمدت دول عديدة كالمغرب ومصر وفلسطين وغيرها من الدول الإسلامية أمام حملات الاستعمار، وكانت الأموال الوقفية من أعظم الدعائم لهذه الدول في صمودها وثباتها ومكافحة المستعمر^(٢).
- مواجهة التحديات التي تفرضها الأنظمة والتوجهات العلمانية على الدول العربية والإسلامية في مجال الثقافة والتعليم وغيره^(٣).
- الإسهام في تحقيق التمكين للأمة واستقلالها الاقتصادي والغذائي والاجتماعي والأمني والتربوي والحضاري بوجه عام، إذ إن الوقف العالمي يعد ضرباً مهماً من ضروب العمل الإنمائي والاستثماري اللازم في تقوية اقتصاديات الأمة وأمنها المالي والتنموي الذي يشكل إحدى الحلقات الضرورية للأمن الشامل أو التمكين العام الذي يبعد عنها التبعية والرضوخ والاستجداء، ويجلب لها الاعتزاز والكرامة والهيبة، ويعيد لها دورها الحضاري الإنساني الرائع.
- وقد جاء في افتتاحية مجلة أوقاف في عددها التاسع أن الوقف الواقع بين الدولة ومكونات المجتمع الأهلي قد أوجد فضاءً دولياً مشتركاً بين مختلف الدول والمناطق

(١) سبأ ٢٨

(٢) الإفادة من التجارب المعاصرة لبعض الدول الإسلامية فر مجال الوقف: مانع بن حماد الجهني: ص ١٢، الوقف وأثره في حياة الأمة: محمد بن أحمد الصالح: ص ٢٥ وما بعدها.

(٣) دور الوقف في مجال التعليم: سامي الصلاحات، ص ٨٩ - ٩٠.

الإسلامية، تمكن من خلاله المسلمون بمختلف انتماءاتهم الجغرافية من بناء مؤسسات وظيفية ذات مهام ووظائف دولية، وتأكيد انتمائهم العملي والواقعي للأمة بمفهومها الواسع ومساهماتهم من خلال هذا الفضاء المشترك في الدفاع عن حياضها ومؤازرة أفرادها عند الشدائد حيث ما كانوا، إضافة إلى تقديم الأمثلة الحية عن إنسانية الإسلام^(١).

(١) أسرة تحرير مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، افتتاحية المجلة، عدد ٩، ص ٨.

الفصل الخامس

تنزيل مقاصد الوقف

وهنا نبين دور المقاصد في تحقيق الوقف وتفعيله، وكيف يمكن أن تشكل المقاصد وعاءً شرعياً في قيام الوقف المعاصر والحضاري الذي يضيف الخير الكثير إلى المسلمين والناس، والذي تتحقق معه الانطلاقة الحضارية الكبرى الجديدة لأمة الإسلام ودولته وشعبه.

ويحصل هذا الدور بتقرير القواعد والمسالك المقاصدية التي يُعتمد عليها في تحقيق الوقف وتطويره وتفعيله وإدامته وتعديته وتعميمه، وفي وضع أنظمتها (قوانينه) وآلياته وإجراءاته الإدارية والرقابية والتنموية والقضائية والحضارية بوجه عام.

وأهم هذه القواعد والمسالك:

مرجعية المقاصد للوقف بوجه عام:

أي اعتبار كون المقاصد إطاراً شرعياً للوقف، من حيث إرجاع مسائله وقضاياها ونوازلها إلى قواعد المقاصد ووسائلها ومسالكها. ويتأسس هذا على مبدأ تعليل الأحكام وتقصيدها ونوطها بجلب مصالحها ودرء مفسادها، وكونها مشروعة للمصالح في الدارين. وهذا أمر معلوم، وهو بمثابة المنطلق الأساس والإطار الجامع للوقف ولغيره. ونحن إذ نقرر هذه المقاصد، نقرر حقيقتها الشرعية وضوابطها الأساسية، حتى لا يُفهم أننا نقرر للاستصلاح بالتشهي أو التعليل بالتحكم.

اعتبار قاعدة جلب المصالح ودرء المفساد مطلقاً:

وهذا بمثابة التفصيل النسبي لما سبق، إذ المقاصد تُعنى بجلب المصالح ودرء المفساد، أو أنها تُعنى -بالاختصار المفيد- بجلب المصالح فقط، لأن جلب المصالح متضمن لدرء المفساد. ومحك هذا يتجلى بالخصوص في مساري الفهم والتنزيل، أي فهم مجموعة أحكام الوقف في ضوء مصالحه المحتملة ومفسادها المتعددة، وتنزيل هذه الأحكام بناءً على هذه المصالح المعتبرة المجلوبة، وعلى المفساد المتروكة المبعدة.

والنظر المصلحي المقاصدي في الوقف بين وجلي، ولاسيما في كثير من تطبيقاته

المعاصرة وصيغته الحديثة.

اعتبار قاعدة (الوسائل لها أحكام المقاصد):

والوسائل هي ميدان رحب لجريان أعمال الوقف ومنجزاته وصيغته وصوره، والمراد: اختيار أفضل الوسائل لأفضل المقاصد، ومن هنا تحدث أهل العلم عن صيغ استثمار أموال الوقف بما يكثر العوائد ويعمم النفع ويقوي الأصول، وتحدثوا عن قضايا الاستبدال والحوكمة^(١) وأوقاف النقود والحقوق المعنوية، وغير ذلك مما تجلت فيه تطبيقات مهمة لقاعدة الوسائل ودورها مع مقاصدها، وجوداً وعدماً، وجوباً وندباً، وتعدداً وتفرداً.

اعتبار قاعدة مآلات الأفعال:

والذرائع سداً وفتحاً: ومجال هذا - كذلك - رحب وفسيح، وذلك بتقدير نتائج الأعمال الوقفية، والنظر في مآلاتها بحسب عودها بالنفع وتعديته وتعميمه وإدامته على الموقف عليهم، وعلى ازدهار الاقتصاد والتنمية، وتقديم المجتمع والدولة.

اعتبار الموازنة بين المقاصد، جمعاً وترجيحاً:

وهذا مجاله دقة نظر المجتهد، فرداً ومؤسسة، وعمق التصور المتعلق بتصميم الأعمال الوقفية، وارتباطها بتصور قواعدها ومقاصدها ومدركاتها، من أجل تحقيق العمل الوقفي الذي يُعد مراداً لله تعالى، يقينا أو ظناً غالباً.

(١) مصطلح مستحدث في مجال الأوقاف وفي غيره، ويُراد به إضفاء صيغة الحكم على الوقف وإخضاعه للأداء المؤسسي والعمل النظامي الذي يجلب له الجودة والإتقان وقابلية التقويم والإثراء والتفعيل.

الفصل السادس

المفردات الوقفية المعاصرة ومقاصدها الشرعية

ظهرت بعض المفردات الوقفية في العصر الحالي، وهي تعبر عن صور جديدة وصيغ مستحدثة لعمل الوقف وأدائه. وتعود هذه المفردات إلى تحقيق مقاصد الوقف بوجه عام، إذا اعتبرت فيها ضوابطها المشروعة وشروطها المحددة.

غير أن يمكن تخصيصها ببعض تعبيرات المقاصد، بالنظر إلى مجالها ودورها، وبالنظر إلى أثر ذلك التعبير في تحقيق المقاصد المقررة للوقف، ابتداء وتأسيساً.

ومن هذه المفردات:

- استقلالية أعيان الوقف، وحمايتها الجنائية، واستبدالها وإغائها، ومقصد ذلك هو: تقوية كيان هذه الأعيان وضمان انتظامها ودوام عطائها، وعدم تعريضها للابتزاز والتطويع والتلاعب.
- الوقف الخدمي، ومقصد ذلك: مواكبة التطور العصري في مجال إسداء الخدمات المختلفة التي لها أثرها على مستوى تطوير الاقتصاديات الوطنية والمحلية والعالمية، وعلى مستوى تنمية العلاقات الداخلية والخارجية، في مجال العلوم والمعلومات والإدارة والتبادل التجاري واستقرار الأمن والسلم، وسد الحاجيات المختلفة، ولهذا كله أثره في جلب مصالح الناس ودفع الفساد عنهم.
- الوقف الإنمائي والاستثماري، أو الصيغ التنموية الحديثة للوقف، أو اقتصاديات الوقف، ومقصد هذا: تعظيم أنساق التنمية لتواكب أنساق الطلب والحاجة، ولتدرك الفاقة والخصاصة المؤدية إلى الضعف والمرض والفقر والأمية والتخلف في عدة مجالات، وقد يقود هذا التخلف والتقهقر إلى الهيمنة الأجنبية والاستعمار الخارجي والوقوع في دائرة التبعية والاحتكام إلى الآخر المخالف في الدين واللغة والحضارة والمدنية.
- الوقف الحضاري، ومقصد هذا: إبراز الوجه الحضاري للوقف بصفة خاصة، وللإسلام بصفة عامة، ومعنى هذا: أن يظل الوقف مسخراً لتقرير الإسهام الحضاري

العالمي والإنساني للمسلمين، سواء من خلال الإسهام في الجهود البشرية في بناء الأمن وإعمار الأرض وتكثير المنتوج، أو من خلال تخصيص بعض الأوقاف العالمية التي تخدم التحضر وتبني الحضارة.

• الإصلاح الإداري والتشريعي للوقف، ومقصده تعصير إدارة الوقف وتحديثها بما يحقق الأهداف المرسومة للوقف، وفقاً للرؤية الشرعية والحاجة الإنسانية، ومن مستلزمات ذلك، وضع التشريعات اللازمة التي تكفل تحقيق الإدارة القوية المعبرة عن الإرادة المخلصة والمسخرة لتفعيل دور أكبر وأشمل للوقف في عصرنا الحالي.

الدولة الوطنية الحديثة وأداؤها للوقف، ومركزية الوقف واحتكاره، والإعلام الوقفي، وحوكمة الوقف، والتأسيس النظامي للوقف، والوقف العالمي، وأوقاف غير المسلمين، وغير ذلك. ولكل هذا مقصوده وتفصيل مصالحه ومنافعه، وتدقيق صورته وكيفياته، ومجاله رحب ودقيق، وأثره واعد ومأمول، والهمة تجاهه قوية وراسخة. وكل هذا يتجلى وفقاً للرؤية المقاصدية الإسلامية الأصيلة المعتبرة المركوزة في أعماق النصوص وجوهر الدين وحقائق سائر المدركات الإسلامية الجزئية والكلية، الظاهرة والخفية، العامة والخاصة. وقد يكون لهذا مجال بحثه فيما يتعلق بالمقاصد الخاصة بباب الوقف، وبتفاصيل حكمه المتعلقة بتفاصيل أحكامه وتفاريع صورته وصيغته. والله المستعان.

الختام

حمداً لله تعالى على توفيقه وتأييده، وأشكره الشكر الذي يليق بذاته، وأسأله دوام العطاء وقبول العمل.

وفي ختام هذا البحث يمكنني القول بأن الوقف الإسلامي المعاصر تحف به تحديات وصعوبات، وتنتظره طموحات ومستجدات، وهو مع ذلك وعاء خيري محلي وعالمي، ومسار إنتاجي وإيماني حافل بالعطاء وتعميمه وتوسيعه وإدامته.

غير أن هذا كله قرين الدراسة الشرعية الكاملة والواعية، والتي تكون الدراسة المقاصدية أحد أنواعها الأساسية. وذلك لأن هذه الدراسة تشكل في حد ذاتها إطاراً شرعياً مهماً في معالجة ما يستجد من نوازل وقضايا، وما يُطرح من تحديات وينتظر من طموحات.

وهذه الدراسة ينبغي أن تتسم بعمقها ودقتها، وارتباطها بالنصوص والأدلة والثوابت الشرعية، كما ينبغي أن تصدر من أربابها من أهل الدراية الوافية والإحاطة الجامعة بعلم المقاصد والاجتهاد والوقف، وكل ما له صلة بموضوع هذا البحث.

وما يمكن تسجيله من نتائج في خاتمة هذا البحث هو أن الوقف الإسلامي المعاصر ميدان رحب لإنجاز التنمية العربية والإسلامية وتعميقها وترشيدها وتطويرها، وأنه مجال فسيح لإحداث الإسهام الحضاري العالمي الإنساني، وأنه قابل للأداء الإداري والمؤسسي المتطور والمتقدم، وأنه عنوان شفافية ومصداقية وموضوعية للأمة الإسلامية ولدولها ومؤسساتها الناهضة به على الوجه الشرعي المطلوب.

وما يطرأ من مشكلات محددة قد تُنأط ببعض أعماله في بعض أحواله، فمردده إلى سوء الفهم والتقدير وقلة النظر العميق أو الرأي المتعجل الذي سرعان ما يزول ويتلاشى بالتعقيب والتحقيق والتقويم. ويبقى في كل أحواله جهداً بشرياً يتطرق إليه النقص والسهو، ولكنه لا يقلل من أهميته الحضارية العالمية قديماً وحديثاً. وهو ما نصبو إلى تحقيقه وتوكيده وإبرازه.

ونأمل من العاملين في الحقل الوقفي أن تتعاضد جهودهم البحثية والعملية في بلورة

موقف شرعي عالمي معاصر لأحوال الوقف وتحدياته ومآلاته وآفاقه، من أجل النهوض به والانطلاق منه في إحداث نهضة إسلامية وطنية وعالمية، يكون العمل الوقفي أحد أذرعها الفاعلة وأجنحتها المحلقة. والله المستعان والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

المصادر والمراجع

- (١) الأبي، محمد بن خليفة الوشتاني، - شرح صحيح مسلم المسمى مكمل إكمال الإكمال، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ سنة ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م.
- (٢) الأجهوري، عبد الرحمن، - حاشية الأجهوري على الشيخ خليل، مخطوط دار الكتب الوطنية، تونس رقم ٩٣٠٧.
- (٣) إمام، محمد كمال الدين، - الوصية والوقف في الإسلام، مقاصد وقواعد، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٩ م.
- (٤) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، - الجامع الصحيح، دار الكتب العلمية، لبنان، (د . ت)
- (٥) ابن تيمية، شيخ الإسلام، - مجموع الفتاوى، الجهني، مانع بن حماد،
- (٦) الإفادة من التجارب المعاصرة لبعض الدول الإسلامية في مجال الوقف، بحث منشور مقدم في ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، مكة المكرمة ١٨ - ١٩ شوال ١٤٢٠ هـ، تحت رعاية وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.
- (٧) الجوهرى، إسماعيل بن حمّاد، الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية، بيروت، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م.
- (٨) الخرشى، محمد بن عبد الله (١١٠١ هـ) - الخرشى على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي، دار صادر، بيروت (د . ط).
- (٩) أبا الخيل، سليمان ابن عبد الله بنحمود، - الوقف وأثره في تنمية موارد الجامعات، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤ م.

- (١٠) الدريويش، أحمد بن يوسف بن أحمد، - الوقف: مشروعيته وأهميته الحضارية، بحث منشور مقدم في ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، مكة المكرمة ١٨ - ١٩ شوال ١٤٢٠ هـ، تحت رعاية وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.
- (١١) الدهلوي، شاه ولي الله، - حجة الله البالغة، دار إحياء العلوم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠ / ١٩٩٠.
- (١٢) الرملي، محمد بن أبي العباس، - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ومعه حاشية أبي الضياء، نورالدين علي بن علي الشيراملسي القاهري، حاشية أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد، دار الفكر، (د. ط.).
- (١٣) عزالدين بن زغبية، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي ن الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م.
- (١٤) الزيلعي، عثمان بن علي، - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، طبعة ٢ (د. ت.).
- (١٥) سابق، السيد، - فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الشرعية السابعة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
- (١٦) السرخسي، محمد بن أحمد، - المبسوط، دار المعرفة بيروت، لبنان ط. ٢.
- (١٧) الشلي، شهاب الدين أحمد - حاشية الشلي على تبين الحقائق، مطبوع بهامش تبين الحقائق شرح كنز الدقائق.
- (١٨) الشُّويكي، أحمد بن محمد (٨٧٥ - ٩٣٢ هـ)، - التوضيح في الجمع بين المُقنع والتنقيح، دراسة وتحقيق ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز الميمان، المكتبة المكية، حي الهجرة، مكة المكرمة، السعودية، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م.
- (١٩) الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف - المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار المعرفة بيروت، ط. ٢ سنة ١٣٧٩ هـ / ١٩٦٩ م.

- (٢٠) الصالح، محمد بن أحمد، - الوقف وأثره في حياة الأمة، بحث منشور مقدم في ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، مكة المكرمة ١٨ - ١٩ شوال ١٤٢٠ هـ، تحت رعاية وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.
- (٢١) الصاوي، أحمد بن محمد المالكي - حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، مصر (د. ط. ت)
- (٢٢) الصلاحيات، سامي محمد، - دور الوقف في مجال التعليم والثقافة في المجتمعات العربية والإسلامية المعاصرة، دولة ماليزيا المسلمة نموذجاً، دولة الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م.
- (٢٣) الطفيل، سليمان بن صالح - الوقف كمصدر اقتصادي لتنمية المجتمعات الإسلامية، بحث منشور مقدم في ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، مكة المكرمة ١٨ - ١٩ شوال ١٤٢٠ هـ، تحت رعاية وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.
- (٢٤) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، - حاشية رد المحتار على الدر المختار، المطبعة العثمانية، الأستانة، (د. ط) ١٣٢٦ هـ.
- (٢٥) ابن عاشور، محمد الطاهر - مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، البصائر للإنتاج العلمي، ط ١ سنة ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م.
- (٢٦) الوقف وآثاره في الإسلام، نسخة مرقونة بتونس.
- (٢٧) ابن فارس بن زكريا، أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.
- (٢٨) الكبيسي، محمد عبيد، - أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٧ هـ، ١٩٧٧ م.
- (٢٩) الكردي، أحمد الحجى، - بحوث وفتاوى فقهية معاصرة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م.

- (٣٠) العمري، محمد علي محمد - أثر الوقف في المجتمع الأردني المعاصر، رسالة دكتوراه مرقونة بجامعة الزيتونة بتونس.
- (٣١) ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، (٦٨٢ هـ -) - الشرح الكبير، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط. ١. سنة ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م.
- (٣٢) ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (٦٢٠ هـ -) - المغني، تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، طبع دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- (٣٣) قصاص، عبد الرحمن بن جميل بن عبد الرحمن - المقاصد الشرعية والأبعاد المصلحية لنظام الوقف في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية، المكتبة الالكترونية.
- (٣٤) ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني - سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي. (د. ت. ط)
- (٣٥) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد، - الإنصاف، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط. ١. سنة ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م.
- (٣٦) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م.
- (٣٧) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الرابعة، سنة ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م.
- (٣٨) النسائي، أحمد بن شعيب بن علي - سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، عناية عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية ن حلب، ط. ١. سنة ١٤٠٦ / ١٩٨٦ م.

الوقف خلال العصر العباسي الأول ١٣٢ - ٢٣٢ هـ / ٧٥٠ - ٨٤٧ م وأثره على الحياة العلمية

أ. د. وفاء عبد الله المزروع

بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية
الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"

المقدمة

إنَّ الجامعة الإسلامية التي تبنت هذا المؤتمر الموسوم بالوقف الإسلامي (اقتصاد وإدارة وبناء حضارة) تنهض بهذا الهدف الجليل، وتتعاون لنشر الدعوة الإسلامية والتعريف بمبادئ الإسلام وأحكامه، وتعمل على تطبيق هذه الأحكام والمبادئ والأنظمة، ولا شك أن نظام الوقف من أهم الأنظمة الإسلامية؛ لما له من دور مؤثر في نهوض المؤسسات الاجتماعية بأعمالها، وقيام حضارة ذات مصادر تمويلية دائمة، تنطلق من الثوابت الإسلامية، وتراعي المتغيرات الحضارية، لتحقيق التوازن المنشود بين إدارة الوقف وما يتبناه من خير ونفع عام، وبين ما يواجهه من مشكلات، كما أقر بذلك المؤتمر في تعريفه.

وإذا كانت الحضارة الإسلامية قد مثلت ملحمة عظمى نهضت بها هذه الأمة على امتداد قرون عديدة منذ أن خرجت من بين دفتي القرآن صانع عقيدتها وشريعته؛ فإنها لم تكن لتستطيع القيام بهذا الدور الحضاري العظيم لولا مؤسسة نابضة بالحياة يطلق عليها الوقف، ساهمت بفاعلية في استمرارية العطاء الإسلامي، لذلك كانت هذه الورقة عن التاريخ الحضاري للأوقاف وأثرها في الناحية العلمية في الدولة الإسلامية، تعرضتُ فيها لتعريف الوقف لغةً واصطلاحاً، ثم حال الوقف قبل الإسلام، ثم حال الوقف في الإسلام، وانتقلتُ إلى تاريخ الوقف الإسلامي، ثم الدور الحضاري للأوقاف في التنمية العلمية، ثم أبرز المراكز العلمية الإسلامية التي أسهم الوقف في إنمائها خلال العصر العباسي.

ونسأل الله أن يمنَّ بنجاح هذا المؤتمر، ويسرَّ تفعيل دور الوقف واستعادة مكانته ونفعه، لم لا؟! وقد انعقد أول وقف في الإسلام على أرض المدينة المنورة، والأمل معقود -بعد الله- في العودة بالوقف إلى سابق عهد ازدهاره ونموه.

الوقف لغةً واصطلاحاً:

الوقف لغةً: هو الحبس والمنع^(١).

(١) ابن دريد: جمهرة، ج ٣، ص ١٥٦، ابن منظور: لسان العرب، ج ٥، ص ٣٥٩.

واصطلاحاً: هو تحييس الأصل، وتسبيل المنفعة^(١).

والتسبيل والتحييس معانٍ مرادفة للوقف، حيث قال أبوالفتح الحنبلي: (وقف الشيء وأوقفه، وحبسه وأحبسه، وسبله كله بمعنى واحد)^(٢).

وقد استقر مصطلح الوقف وشاع استخدامه مع مرور الزمن في الشرق الإسلامي سواء لدى المؤرخين أو الفقهاء، بينما شاع مصطلح الأقباس لدى أهل الغرب الإسلامي في المغرب والأندلس^(٣).

الوقف في الإسلام:

إن الأدلة على مشروعية الأوقاف كثيرة، ففي كتاب الله نجد قوله تعالى: ﴿لَنْ نَنالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾^(٤).

أما في السنة النبوية المطهرة فقد ورد عن رسول الله ﷺ قوله: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له)^(٥).

وهناك خلاف حول أول من أوقف في الإسلام، فالأنصار يشيرون إلى أن الرسول ﷺ هو أول من أوقف^(٦) وكانت صدقات (أوقاف) رسول الله ﷺ ثمانية: الأولى: وهي سبع حوائط (بساتين)^(٧) من أموال مخيريق اليهودي الذي آمن بالرسول ﷺ واستشهد يوم أحد، في حين كانت الصدقة الثانية أرضه من أموال بني النضير بالمدينة.

والصدقة الثالثة والرابعة والخامسة: ثلاثة حصون من خيبر من أصل الحصون الثمانية.

(١) ابن قدامة: المنفع، ص ١٦١.

(٢) أبوالفتح الحنبلي: المطع، ص ٢٨٥.

(٣) القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج ٣، ص ٢٤٣.

(٤) آل عمران ص ٩٢.

(٥) البخاري مع فتح الباري، ج ١، ص ٧٨، مسلم: صحيح ج ٥، ص ٧٣.

(٦) الخصاص: أحكام الأوقاف، ص ٦.

(٧) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص ٢١٣.

والسادسة: النصف من فدك، والسابعة: الثلث من وادي القرى، والثامنة: موضع بسوق المدينة يقال له (مهروز) ^(١).

أما وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد أشارت أهم نصوص الوقف إلى ما رواه البخاري ومسلم وأحمد وأصحاب السنن عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر قال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخبير لم أصب شيئاً قط هو أنفسي عندي منه، فقال: (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها) قال: فتصدق بها لا يباع أصلها ولا توهب ولا تورث، قال: فتصدق بها في الفقراء والضياف والرقاب وفي السبيل وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه ^(٢). وهذه الأرض هي من أراضي يهود بني حارثة في المدينة، فضلاً عن أرض بخبير حصل عليها بعد فتحها سنة ٦ هـ.

وحبس عثمان بن عفان رضي الله عنه بئر رومه وذلك في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم، وقد حبس علي رضي الله عنه أرضاً له في ينبع وفي وادي القرى، وحبس طلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وحكيم بن حزام، وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن عمر، وعمرو بن العاص، وكثير من الصحابة ^(٣)، وبدعوة من الرسول صلى الله عليه وسلم حبس عثمان بن عفان بئر رومه وفي عهد مریدا ضمه للمسجد النبوي، كما روى الترمذي والنسائي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن والأحنف بن قيس ^(٤)، وجاء في مسند أحمد قول النبي صلى الله عليه وسلم عن بئر رومه: (من يشتريها من خالص ماله فيكون دلوه فيها كدلي المسلمين وله خير منها في الجنة).

وقد أورد البخاري رواية يقول فيها عثمان رضي الله عنه: (هل تعلمون أن رومه لم يكن يشرب منها أحد إلا بثمن، فابتعتها، وجعلتها للغني والفقير وابن السبيل؟ قالوا: اللهم نعم) وفي رواية للنسائي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم... (اجعلها سقاية للمسلمين).

(١) الماوردي: المصدر السابق، ص ٢١٣ - ٢١٥.

(٢) أحمد بن حنبل: المسند، ج ٩، ص ١٧٨.

(٣) المحلى: ابن حزم، ج ٩، ص ١٨٠.

(٤) البخاري: كتاب الجهاد، باب من أحتبس، فرساً في سبيل الله ج ٦، ص ٦٧.

وروى البخاري عن أبي هريرة مرفوعاً (من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً واحتساباً فإن شبعه وروثه وبوله في ميزان حسناته) وسار على نهج الرسول بعض الصحابة الكرام فها هو أبو بكر يوقف داره على أولاده. وحبس عمر فرساً، وعثمان ذو النورين يوقف ماله بدومة الجندل.

وعلي عليه السلام يوقف أرضه بينع ووادي القرى، وتصدق ^(١) الزبير حوارى رسول الله بداره في مكة وداره في مصر، وأمواله بالمدينة على أولاده، وأوقف خالد بن الوليد دروعه وأعتاده في سبيل الله ^(٢)

ووردت صدقة أبي طلحة في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحب أمواله إليه بير رحاء وكانت مستقبلة المسجد. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب. قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ﴾ قال أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿حَتَّى تَنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإن أحب أموالي إلي بير حاء، وإنما صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعتها يا رسول الله حيث أراك الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (بخ ذلك مال رابح.. وقد سمعت ما قلت وإني أرى أن تجعلها في الأقربين)، فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه.

ويلاحظ أن المعلومات الواردة عن هذه الأوقاف المبكرة محدودة، نظراً لمحدودية الإمكانيات أولاً ولبساطة الحياة ثانياً، فضلاً عن أن العصر الراشدي شهد انتعاشاً هائلاً في الفترات اللاحقة بفضل الفتوحات وتدفق الأموال على المدينة المنورة، كذلك يلاحظ أن أكثرها مما يسمى بالوقف الذري - أي الموقوف على الأولاد والذرية -، كما أن المصادر لم تورد شيئاً عن الأرقام المتعلقة بإيرادات هذه الأوقاف ^(٣).

ولعل أهم حدث يشير إلى الأوقاف في العصر الراشدي كان وقف أراضي السواد في

(١) ابن قدامة: المغني، ج ٦، ص ١٨٦.

(٢) ابن حزم: المحلى، ج ٩، ص ١٨٠.

(٣) رغد البرهاوي: خدمات الوقف، ص ١٨.

العراق على الأمة وعدم توزيعها على المجاهدين الذين فتحوها، والذي كان اجتهاداً لعبد الله بن عمر رضي الله عنه^(١)، ويشير الخطيب البغدادي^(٢) إلى أن جماعة من العلماء منعوا بيع أراضي السواد لكونها موقوفة.

تتابع نمو الوقف وتطوره:

بعد أن ذكرنا أوائل الوقفيات في عهد الرسول ﷺ وصحابته رضي الله عنهم نتعرض للوقف في العصر الأموي (٤٠-١٣٢هـ)، فلقد كثرت الأوقاف نظراً لاتساع الفتوحات الإسلامية التي بلغت مشارق الصين شرقاً، وحدود فرنسا في الشمال الغربي، وأنشئت إدارة خاصة للإشراف على الأوقاف في زمن الخليفة هشام بن عبد الملك، وخضعت إدارة الأوقاف لإشراف السلطة القضائية مباشرة، وكانت مستقلة عن السلطة التنفيذية.

ولقد كان الوقف حافزاً مهماً من حوافز إنشاء المرافق المائية المختلفة والمتنوعة على امتداد الطرق خلال العصر الأموي مدفوعاً بعوامل شتى منها الأمن وضبط الحدود ومنع الغلاء وتيسير العبادات، وكلها أسهمت في خروج وقفيات متنوعة أسهمت في التطوير الحضاري الشامل، ومن ذلك ربط المدن المختلفة بخطوط من الطرق الميسرة وتذليل العقبات التي تعترض السابلة وعمل الاستراحات والخانات لأغراض إنسانية بحتة، ووضع العلام والأيام على امتداد بعضها البعض، بحيث أن السالك يكون على علم تام بما قطع من طريقه وما بقي أمامه ليصل إلى هدفه.

إن هذا الاهتمام الكبير الذي أسهم فيه خلفاء بني أمية يدل على مدى التقدم الحضاري في المجتمع الإسلامي، وما بلغته الطرق من تطور لم يسبق له مثيل في تاريخ البشرية.

وتمثل قبة الصخرة حلقة من حلقات الأثر الحضاري للوقف في العصر الأموي. ذلك أن الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان أراد أن يقيم بناء يعتز به المسلمون، فقد وُفق في

(١) أبو يوسف: الخراج، ص ٣٥.

(٢) ابن حزم: المحلى، ص ٩٠-١٨٠.

بنائها توفيقاً عظيماً وكانت تحفة إسلامية لجمالها وإبداع زخارفها وبساطة تصميمها وتناسق أجزائها، وظل تصميمها فريداً في العمارة الإسلامية في عصورها المختلفة^(١).

أما توسعة المسجد النبوي، فقد قام الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك بالزيادة في مساحته وزخرفته، كما عمل للمسجد أربع مآذن وعمل لها شرفات، وبلغت النفقة على توسعة المسجد النبوي الشريف وتزيينه أربعين ألف دينار بالإضافة إلى توسعته التي تعتبر من أهم أعمال الوليد في مجال البر والإحسان^(٢).

بالإضافة إلى ذلك، شيد الوليد الجامع الأموي بدمشق واستقدم له الصناع والعمال من شتى البلاد الإسلامية حتى أصبح درة في تاج العمارة الإسلامية وفي تاج خلافة بني أمية.

ويعكس الحج إلى بيت الله الحرام وما هياً الواقفون لأغراضه سواء في الحرمين الشريفين أو في المدينتين المقدستين - مكة والمدينة - جانباً بارزاً من جوانب أثر الوقف الحضاري خلال العصر الأموي، ذلك أنه قد جرى وقف العديد من المرافق الأساسية ومرافق الخدمات في هذه الأماكن المقدسة كالبيوت الموقوفة لمبيت الحجاج وسكنهم أو البيوت المخصصة لخدماتهم وتوفير مواضع الطبخ وتوفير المياه الخاصة بالشرب أو الاستعمال البشري، ووقف الحمامات وعمل الأحواض والنافورات والنفورات والميضات وغيرها، كل ذلك ولا شك له دلالة الواضحة في تبيان أثر الوقف في تنامي وإبراز الحضارة الإسلامية وفي وجهتها الإنسانية السامية.

أما في العصر العباسي (١٣٢ - ٣٣٤هـ) فقد ازداد التوسع في إنشاء الأوقاف، وكان يتولى ديوانها من يطلق عليه (صدر الوقف)، وظل ديوان الوقف مؤسسة أهلية مستقلة عن الدواوين السلطانية. وتوسعت مصارف ريع الوقف لتشمل الأوقاف الحضارية المدنية كالمستشفيات والمكتبات ودور الترجمة ومعاهد التعليم وغيرها، وشملت مصارف ريع الأوقاف مختلف جوانب الحياة حتى كان منها أوقاف على رعاية البهائم وإصلاح

(١) توفيق عبد الجواد: تاريخ العمارة، ج ٢ ص ٢٧٥.

(٢) ابن النجار: الدرّة الثمينة، ص ٣٧٣ - ٣٧٤.

الأواني ونحو ذلك من الأمور العجيبة، وهذا ما سنفصله فيما سيأتي.

فلقد أبدى خلفاء بني العباس اهتماماً كبيراً بالأوقاف وتنميتها وتنويعها خلال العصر العباسي الأول بنوعيه الذري والخيري العام، ويُذكر أن أبا العباس السفاح (١٣٢ - ١٣٦هـ) افتتح أعماله في نطاق البر والأوقاف بأن أمر بضرب المنار على طريق الحج الذي يربط الكوفة بمكة والمدينة بعد أن أقيمت الأميال على امتداده^(١)، وقد أصبح الطريق منذ ذلك الحين واضحاً معروفاً ولم يعد أحد يخشى من ضياع قوافل الحجاج والتجار وغيرها وهذا من أهم أعمال البر، وقد أمر السفاح بإتمامه وإنشاء عدد من الاستراحات (القصور) على امتداد الطريق المحصور بين القادسية وزباله؛ وذلك لضمان توفر الأماكن الملائمة للحجيج، وكل من يستخدمها من عمال البريد والمعتمرين والتجار، وأمر بحفر الآبار لتوفير المياه بطريق الحج^(٢).

ويذكر البلاذري أن الخليفة أبا جعفر المنصور (١٣٦ - ١٥٨هـ) كان قد أوقف أرضاً زراعية تسمى الجبان (من أعمال الأهواز)، أوقفها على أهل المدينة المنورة، بالإضافة إلى ذلك فقد حفر بئراً بالثعلبية (سبلة على طريق الحج) وآباراً وبركاً أخرى في مناطق متعددة لغرض سقيا القوافل المارة في طريق الحج، وآباراً وبركاً أخرى في مناطق متعددة لغرض سقيا القوافل المارة في الطريق حيث وفر لها ماءً عذباً^(٣) وكانت كل هذه الآبار والبرك على طريق الحج ذات فائدة أساسية للقوافل التي تسلك الطريق إلى المدينة^(٤).

أما الخليفة المهدي (١٥٨ - ١٦٩هـ) فقد أسهم بدور كبير وواضح في تنمية الأوقاف وأعمال البر بصفة عامة ففي سنة ١٦٠هـ أدى الخليفة محمد المهدي فريضة الحج وأمر بعمارة المسجد الحرام والزيادة فيه وقد واجه هذا المشروع مشكلة الدور الموقوفة المجاورة للحرم الشريف والتي كان لا بد أن تزال وتدخل في التوسعة إضافة إلى توسعة دور

(١) الطبري: تاريخ، ج ٧، ٤٦٥، ابن الأثير: الكامل، ج ٥، ص ٤٥٤.

(٢) طلال الرفاعي: نظام البريد في الدولة العباسية، رسالة دكتوراة لم تطبع ص ١١٤٦.

(٣) الحربي: المناسك، ص ٣٤٣.

(٤) الفاسي: شفاء الفرام، ج ١، ص ٤٢٠ - ٤٢١.

وممتلكات أخرى غيرها، حيث أوكّل المهديّ قاضي مكة حينذاك محمد بن عبد الرحمن بن هشام الأوقصى واشترى القاضي الدور المطلوبة إدخالها في التوسعة بكاملها، فما كان من صدقةٍ عزل ثمنها واشترى لأهل الصدقة بثمنها مساكن أخرى في فجاج مكة عوضاً عن صدقاتهم، تحبس على أهل الصدقة عينها على ما كانوا فيه من شروط صدقاتهم وعوض الآخرين عن دورهم بأثمانها^(١).

ومن ذلك أنه أمر في سنة ١٦١هـ ببناء القصور في طريق مكة، وأن تكون أوسع من القصور التي كان عمه أبو العباس السفاح قد بناها من القادسية إلى زباله، كما أنه أمر بالزيادة في قصور أبي العباس القائمة على امتداد الطريق، إضافة إلى ذلك فقد أمر باتخاذ المصانع في كل منهل، وبتجديد الأميال والبرك وحفر الركايا مع المصانع وولى ذلك يقطين بن موسى^(٢).

وكان المهدي قد أمر بحفر نهر الصلة بواسطة وأحيا ما عليه من الأراضي ووقفها حيث حبست غلات الأراضي المزروعة على مياه هذا النهر لصلوات أهل الحرمين الشريفين ونفقتهم^(٣).

ويذكر الحربي في (المناسك) عدداً من أعمال المهدي الخيرية بطريق الحج الكوفي واحتفاره الآبار والبرك، وهناك عين عرفت (بالباردة) احتفرها المهدي، ويتر تعرف باسمه^(٤).

ولما كانت هذه الآبار والأحواض والبرك قد حفرت وأنشئت على امتداد طريق الحج؛ فلا شك أن الهدف الرئيسي منها توفير المياه وأمن الطريق والاستراحات للسالكين وللحجاج وغيرهم، ولما كانت هذه الخدمات تقدم لكل من سلك هذا الطريق من الحجاج

(١) الأزرقى: أخبار مكة، ج ٢، ص ١٤، ابن فهد: إتحاف الورى، ج ٢، ص ٢٠٦ - ٢٠٧.

(٢) الطبري: تاريخ، ج ٨، ص ١٣٦، ابن الأثير: الكامل، ج ٦، ص ٥٥، ابن فهد: إتحاف الورى، ج ٢، ص ٢١١ - ٢١٢.

(٣) البلاذري: فتوح البلدان، ج ٢، ص ٣٥٧.

(٤) الحربي: المناسك، ص ٣٠٩.

والمعتمرين وغيرهم فإن الأمل في ابتغاء الثوبة والأجر من عند الله، لذلك فهي صدقة جارية ثابت أصلها موقوفة فائدها لأعمال البر والخير والتنافس عليه.

ولم يكتف المهدي بذلك بل أمر ببناء مسجد بذات عرق (ميقات أهل العراق) وجعله معلماً للحجاج القادمين من العراق وبلاد المشرق^(١) ولقد تنافس كبار رجال الدولة والموسرون على الأوقاف وخدمة الحجيج^(٢).

وعند زيارة الخليفة المهدي للمسجد النبوي تذكر المصادر أنه اشترى بعض الدور المحيطة بالمسجد وعض أصحابها بمال عظيم وأنفق على تلك التوسعة أموالاً كثيرة، ويدل ذلك على مدى اهتمام المهدي بتوسعة المسجد وعظيم ما أنفقه وتنوع أغراض الوقف^(٣).

أما الخليفة موسى الهادي (١٦٩ - ١٧٠ هـ) لما صار إلى الري^(٤) أتى قزوين^(٥) فأمر ببناء مدينة بإزائها عُرفت بمدينة موسى نسبة إليه، وقد ابتاع أرضاً تدعى رستم آباد فوقها على مصالح المدينة والغزاة بها، لأغراض الجهاد في سبيل الله^(٦).

أما الخليفة هارون الرشيد (١٧٠ - ١٩٣ هـ) فيورد اليعقوبي قاتلاً: (كان هارون ابن المهدي متابعاً للحج والغزو وبناء المصانع والثغور في طريق مكة والمدينة، وبمكة والمدينة ومنى وعرفات بنى ثمانية ثغور مثل طرسوس^(٧) وغيرها، وبنى دوراً للمرابطين فتشبه أهلهم وعماله وأصحابه وكتابه به فالناس على دين ملوكهم فلم يبق أحد إلا بنى بمكة داراً

(١) الحربي: المناسك، ص ٣٣٣.

(٢) المصدر السابق، ٣٤٤.

(٣) السهمودي: وفاء الوفاء، ج ٢، ص ٥٣٨.

(٤) الري: كانت محط الحجاج على طريق السابلة وقصبة بلاد الجبال بينها وبين نيسابور مائة وستون فرسخاً وإلى قزوين سبعة وعشرون فرسخاً - البكري: معجم ما استعجم، ج ٢ ص ٦٩٠.

(٥) قزوين مدينة مشهورة بينها وبين الري سبعة وعشرون فرسخاً أول من أستحدثها سابور ذو الأكتاف وهي ببلاد الديلم..

(٦) ياقوت: معجم البلدان، ج ٣، ص ٤٣.

(٧) مدينه بالشام بين أنطاكية وحلب وبلاد الروم - المصدر السابق، ج ٤، ص ٢٨.

وبالمدينة داراً وبطرسوس داراً تشبهاً به وعملاً بمثل عمله وكان أكثرهم لذلك فعلاً وأحسنهم أثراً زوجته أم جعفر بن المنصور ثم البرامكة ووزراؤه وغيرهم من مواليه وقواده وكتابه^(١).

أما المسعودي^(٢) فيقول عن الرشيد بأنه: (كان مواظباً على الحج متابعاً للغزو واتخاذ المصانع والآبار والبرك والقصور في طريق مكة وأظهر ذلك بها وبمعى وعرفات ومدينة النبي ﷺ، فعم الناس إحسانه مع ما قرن به من عدله، ثم بني الثغور ومدن المدن وحصن فيها الحصون وغير ذلك من دور السبيل والمواضع للمرابطين).

ويذكر الحربي^(٣) عدداً من المنشآت والآبار والعيون والبساتين والبرك مما عمله هارون الرشيد بطريق الحج، ومن ذلك بركته بالغمره^(٤) حيث يقول: (وبها بركتان مربعتان تعرف واحدة بالرشيد، والأخرى بعيسى بن علي وثلاث آبار عذبة)^(٥).

وللخليفة هارون الرشيد منطقة استحسنت فضاءها حينما حج، فبنى عندها قصرًا وغرس نخلاً وأطلق عليها خيف السلام.

أما الخليفة الأمين محمد بن الرشيد (١٩٣ - ١٩٨هـ) فيعد من الخلفاء العباسيين الذين أسهموا في توفير المياه واستنباطها بطرق الحج، فلقد احتفر بئراً بعلل^(٦) كما أنه شيد بالروحاء بركتين، وقد ذكر ذلك الحربي بقوله: (وبالروحاء آبار وسواني وحياض، وهي لمزينة وبها قصران كبير وصغير، وبها آبار كثيرة متفرقة منها بئر لعثمان بن عفان وبئر لعمر

(١) اليعقوبي: مشاكلة الناس لزمانهم، ص ٢٤ - ٢٥.

(٢) المسعودي: مروج الذهب، ج ٤، ص ٣١٦.

(٣) في كتابه المناسك، ص ٣٥٤.

(٤) الغمرة: منزل من منازل طريق مكة وهو فصل بين تمامة ونجد من طريق الكوفة والماء منها برك - ياقوت معجم البلدان، ج ٤، ص ٢١٢.

(٥) ياقوت: معجم البلدان، ج ٥، ص ٢٦.

(٦) ياقوت: معجم، ج ٥، ص ١٩٤.

بن عبد العزيز، وبركتان تعرف بمحمد بن زبيدة^(١)، ذلك أن حفره لتلك البئر وإقامة هاتين البركتين للحجاج السالكين لتلك الطرق يعد وفقاً عليهم.

أما الخليفة عبد الله المأمون (١٩٨ - ٢١٨ هـ) فيذكر الأزرقى أن أمير المؤمنين أمر صالح بن العباس في سنة ٢١٠ هـ بأن يتخذ له خمس برك بمكة في السوق لثلاثا يتعنى أهل أسفل مكة والثنية وأجبادين الوسط إلى بركة أم جعفر (زبيدة)، فأجرى

صالح بن العباس عيناً من بركة أم جعفر من فضل مائها إلى عين تسكب في بركة البطحاء عند شعب بن محمد بن يوسف الثقفي (شعب علي) في وجه دار ابن يوسف ثم يمضي إلى بركة بفوهة سكة الثنية دون دار إدريس ثم يمضي إلى بركة عند سوق الحطب بأسفل مكة، ثم يمضي في سرب إلى ماجل أبي طلاية^(٢) ثم إلى الماجلين اللذين في حائط ابن طارق بأسفل مكة، وكان صالح بن العباس عند فراغه منها ركب بوجوه الناس إليها احتفالاً بالمناسبة فوقف عليها حين جرى الماء فيها ونحر عند كل بركة جزوراً، وقسم لحمها على الناس^(٣).

ولا شك أن المأمون قد أنفق أموالاً طائلة في تأسيس هذه البرك الخمس التي قصد منها وجه الله تعالى والتي تهدف إلى توفير الماء العذب لأهل مكة والمجاورين والمعتمرين والحجاج والمسافرين ومع أنه ليس لدينا وثائق حبس أو وقف لهذه البرك ولكنها كمثلاثهما في عهد من سبق من الخلفاء تعد بحكم الوقف لا يصح بيعها ولا توريثها وإنما هي محبوسة الأصل وما توفره من المياه موقوف لعموم المسلمين.

أما الخليفة المعتصم بالله (٢١٨ - ٢٢٧ هـ) فيذكر الطبري في أحداث سنة ٢٢٣ هـ أن المعتصم قبيل خروجه لفتح عمورية في دار العامة أحضر من أهل مدينة السلام قاضيها عبد الرحمن بن إسحاق وشعيب بن سهل ومعهما ثلاثمائة وثمانية وعشرون

(١) الحربي: المناسك، ص ٤٤٥.

(٢) المعروف اليوم (بركة ماجل أو ماجن) وقد حرفها العوام فقالوا بركة ماجد - الأزرقى: أخبار مكة ج ٢، ص ٢٣٢.

(٣) المصدر السابق، ج ٢، ص ٢٣٢.

رجلاً من أهل العدالة فأشهدهم على ما وقف من الضياع فجعل ثلثاً لولده وثلثاً لله وثلثاً لمواليه. وهذا يعني أنه جعل الثلث من جميع ما يملك وفقاً لله تعالى خالصاً له، كما أنه تصدق بثلث ما يملك لمواليه في حين ترك الثلث لذريته^(١).

أما الخليفة الواثق بالله (٢٢٧هـ - ٢٣٢هـ) فيذكر الحربي أنه احتفر بئراً في مليل بطريق مكة - المدينة، وفي الروحاء احتفر بئراً عرفت بالواثق ذكرها السمهودي قائلاً عنها: (إنما شر آبار المنزل، وطول رشائها ستون ذراعاً)^(٢)، أي حوالي (٣٠) متراً.

إن ذلك على كل حال يشير إلى مدى التزام الخلفاء العباسيين خلال هذا العصر، ومبلغ حرصهم على حبس ما يصلح أحوال أهل الطريق كالأبار والأحواض والبرك وغير ذلك مما يحتاج إليه أثناء اجتياز القوافل والمناطق المقفرة الممتدة على طول طريق الحج.

وأما السيدة زبيدة بنت جعفر بن المنصور -زوج الرشيد- فيذكر اليعقوبي (أنها كانت تريد أن تتقدم الرشيد في كل شيء من جد وهزل. فأما الجد فالآثار الجميلة التي ليس في الإسلام مثلها فإنها حفرت عين المشاش وساققتها اثني عشر ميلاً إلى مكة وأنفقت عليها ألف ألف وسبع مائة ألف دينار، ثم اتخذت المصانع والسقايات والمتوضعات حول المسجد الحرام، وبنت دور السبيل ومصانع بمعى، وفي عرفات سقايات. وحفرت في منى آبار على طريق مكة، ووقفت على ذلك ضياعاً غلتها ثلاثون ألف دينار في السنة، وبنت في الثغور دور السبيل وعملت البيمارستانات^(٣) وحبست ضياعاً على الثغور وعلى الفقراء والمساكين ما غلته مئة ألف دينار)^(٤).

ويؤكد المسعودي أخبار اليعقوبي فيقول عن السيدة زبيدة بأنها كان من فعلها وحسن سيرتها في الجد والهزل ما برزت فيه على غيرها. فأما الجد فالآثار الجميلة التي لم يكن في

(١) الطبري: تاريخ، ج ٩ ص ٥٦، ابن: العبر، ج ٣، ص ٢٧.

(٢) السمهودي: وفاء الوفاء، ج ٤، ص ١٢٢٣.

(٣) البيمارستانات: جمع بيمارستان، كلمة فارسية معربة، وهي مركبة من كلمتين: (بیمار) بمعنى مريض أو ضعيف، و(ستان) بمعنى مكان، فهي إذن دار للمرضى (محمد التنجي: المعجم الذهبي، ص ١٣٠).

(٤) اليعقوبي: مشاكلة الناس لزمانهم، ص ٢٦.

الإسلام مثلها، مثل حفر العين المعروفة بعين المشاش بالحجاز، فإنها حفرتها ومهدت الطريق لمائها في كل خفض وسهل وجبل ووعر حتى أخرجتها منها من مسافة اثني عشر ميلاً إلى مكة، فكان جملة ما أنفقت عليها - مما ذكر وأحصى - مليون وسبعمائة ألف دينار^(١).

ويقول المسعودي عن عصر هارون الرشيد: (وكان أحسن الناس في أيامه فعلاً أم جعفر زبيدة بنت جعفر بن المنصور لما أحدثته من بناء دور السبيل بمكة واتخاذ المصانع والآبار والبرك بمكة وطريقها المعروفة إلى هذه الغاية وما أحدثته من الدور للتسبيل بالشعر الشامي وطرسوس وما وقفت على ذلك من الوقت وهذه النصوص صريحة واضحة على عظيم الأموال التي وقفتها في مصالح المسلمين)^(٢).

ولو تتبعنا النصوص التي وردت في هذا الشأن لوجدنا الجهد الكبير والأموال الطائلة التي بذلت في استحداث المنشآت المائية والاستراحات والأسواق والتي استهدفت تقديم أقصى ما يمكن من الخدمات سواء للحجاج أو المسافرين أو لسكان مكة المكرمة والحجاج فيها وفي المشاعر، إضافة إلى الأموال الطائلة التي تمثل تكاليف إنشائها وتجهيزها والمواد التي يحتاج إليها في إنشائها إضافة إلى الأموال التي رصدت أو وقفت في الحجاز والعراق وغيرها من أقاليم الدولة الإسلامية لنقطة نفقات أدامتها واستمرار خدماتها، ويكفي أن نشير في هذا إلى أن قوائم الجباية الرسمية للسواد قد تضمنت فقرة مفردة من المال الموقوف^(٣) وأن الأموال التي تمثل الربيع السنوي للأراضي الموقوفة في السواد وحدة قد بلغت في إحدى السنوات المتأخرة حوالي سبع مجموع الإيرادات السنوية للدولة.

ولعل هذه الأرقام تعطي فكرة متواضعة عن ضخامة الإنفاق على الأوقاف في هذا العصر مما يعكس مدى اتساعها وشيوعها.

وقد استمرت أوقاف الحرمين في الوصول إلى أماكنها ومستحقها بغض النظر عن التغيير الحاصل في السلطات الحاكمة. وتعد فريضة الحج من أركان الإسلام التي تأثرت

(١) المسعودي: مروج الذهب، ج ٤، ص ٣١٧.

(٢) المسعودي: مروج الذهب، ج ٤، ص ٣١٧.

(٣) حسام الدين السامرائي: المؤسسات الإدارية في الدولة العباسية، ص ٢١٥.

بنظام الوقف بشكل كبير ولقد وجد الواقفون من أهل الخير أن إعانة غير القادرين على الحج قرابة كبيرة إلى الله تعالى ، ولم تكن الأوقاف مقصورة على توفير المورد المالي لمن قصد الحج بل هناك أوجه كثيرة لمساعدة الحجاج ليصلوا إلى الأماكن المقدسة ، لقد خدم الوقف الحجاج القادمين من أماكن عديدة من البلاد الإسلامية ، وساهم في إنشاء العديد من المرافق التي تستخدم الحجاج فالحاج منذ أن يخرج من بلده إلى أن يصل إلى مكة مشمولاً بالرعاية بسبب هذه المنشآت الوقفية التي وفرت له سبل الراحة والأمن.

وقد عبر ابن بطوطة عن إعجابه بالأوقاف الموقوفة في مدينة دمشق فذكر (فمنها أوقاف على العاجزين عن الحج يعطى لمن يحج عن الرجل كفايته ومنها أوقاف على تجهيز البنات لأزواجهن ، ومنها أوقاف لفكك الأسرى ، ومنها أوقاف لأبناء السبيل، ومنها أوقاف على تعديل الطريق ورفعه^(١) .

ولقد اهتم الأيوبيون وحرصوا على راحة الحجاج فقام صلاح الدين الأيوبي بإسقاط المكوس والضرائب التي كانت مفروضة على الحجاج.

ولم يكن تسهيل أداء فريضة الحج مقتصرًا على الحجاج أنفسهم بل يتعدى ذلك بالوقف على الحرمين الشريفين، ولم يكن الوقف قاصراً على عمارتها وتوفير الراحة لقاصديها ، بل يتعدى ذلك إلى الاهتمام بالوقف على كافة أمور الحياة وما يتصل بهما من أماكن وكذلك الطرق الموصلة أو ما يحتاجونه من تسهيلات وخدمات فوقفوا عليهما أوقافاً جلييلة وتابعوا الإنفاق والصرف^(٢) .

فكانت هناك أوقاف ليستغل ريعها للصرف المباشر والمستمر على الخدمات العامة في طريق مكة المكرمة مثل الحمامات والبيمارستانات والأحواض والآبار في طريق الحج. ومن الملوك الأيوبيين الذين سجلت لهم جهود في ذلك الملك المعظم بن العادل الأيوبي الذي حفر بركة ضخمة في طريق حجاج الشام وكانت تجمع فيها مياه الأمطار وأوقف عليها

(١) ابن بطوطة: الرحلة ، ص-١٢٢ .

(٢) العماد الأصفهاني: البرق الشامي، الجزء ١ ، ص-١٠٥ .

أوقافاً^(١)، وكذلك اهتم الأيوبيون براحة الحجاج داخل مكة، وكانت مظاهر ذلك الاهتمام أنهم قاموا ببناء العديد من الأربطة التي أوقفوها على المجاورين في مكة والمجتازين بها من حجاج ومعتمرين، ومن تلك الربط رباط أبي رقية وقد ورد في شروط وقفه (أنه وقف على الفقراء والمساكين العرب والعجم، الرجال دون النساء القادمين إلى مكة والمجاورين^(٢)).

ومن الربط أيضاً رباط ربيع سنة ٥٩٤ هـ - ١١٩٧ م، وجاء في وقفية الرباط أنه أوقف على الفقراء المسلمين الغرباء. وقد أوقف عليه الملك الأفضل عدداً من الكتب في بعض العلوم^(٣).

وهكذا تبين أن كثيراً من الواقفين حرصوا على أن تكون لهم أوقاف في مكة مخصصة لراحة ضيوف الرحمن.

ومن المرافق التي كانت موجودة لراحة الحجاج المطاهر، والسقايات. والمطاهر هي أماكن مخصصة للوضوء، والسقايات أسبلة المياه الخاصة للشرب ولقد ذكر ابن جبير: وعلى جانب الطريق دكان مستطيل عليه كيزان الماء ومرآك مملوءة للوضوء، وفي الموضع بئر عذبة يملأ منها المطاهر المذكورة فيجد المعتمرون فيها مرفقاً كبيراً للطهور والشرب^(٤).

ويتضح فيما سبق أن الأيوبيين وجهوا أوقافهم بما يخدم الحجاج والمعتمرين وذلك عن طريق العناية والوقف على الطريق وتوفير الخدمات المختلفة وكذلك عن طريق توفير المساكن التي تضمن للمجاورين والمجتازين في مكة الراحة أثناء إقامتهم، وكانت معظم تلك الخدمات قائمة على الأوقاف التي عينها كل قادر في البلاد الإسلامية. ومما تعارف الأيوبيون على وقفه مباني المنشآت مثل المدارس والمستشفيات، والخانات، والأسبلة، والطواحين، والمصانع، والحمامات، ومن ذلك نعلم أن كل شيء يمكن أن يسهم في خدمة

(١) ابن بطوطة: تحفة النظار، ص ١٣٢ - ١٣٣ - الحنبلي: شفاء القلوب ص ٢٤٨.

(٢) الفاسي: شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، ج ١، ص ٤٢٢.

(٣) ابن فهد: تحاف الوري، ج ٢، ص ٥٦٤.

(٤) ابن جبير: الرحلة، ص ٨٩.

المسلمين ويرتقي بالمتجمع حرص الحكام وأفراد الشعب على إيقافه وحبسه في سبيل الله ابتغاء مرضاته^(١).

الدور الحضاري للأوقاف في التنمية العلمية:

اتسعت الحضارة الإسلامية لميادين متعددة متنوعة من سياسية وإدارية وصناعية وعمرانية واجتماعية، إلا أنها انعكست بصورة خاصة على ميدان واسع وهو الميدان الثقافي العلمي.

ولقد شملت المؤسسة الوقفية الدينية مجموعة من القربان التبعية التي أسهمت في نشر الدعوة الإسلامية وأداء الواجبات الشرعية كبناء المساجد وتسهيل مهمة أداء فريضة الحج والحفاظ على بيضة الإسلام والذب عن حياض الدعوة، متمثلاً ذلك بالأوقاف الخاصة بفريضة الجهاد في سبيل الله.

وأول عمل في هذه المؤسسة بناء المساجد والجوامع التي كانت مراكز للعبادة ومدارس للدعوة، ومكاناً للتوجيه والتعليم حيث عمرها الصالحون العابدون وجلس إلى حلقات الدرس والوعظ التي كان يلقونها الأئمة والخطباء فئات مختلفة من أبناء الأمة الإسلامية.

لقد بدأ التعليم أول الأمر في المساجد والجوامع، وانتقل إلى بيوت العلماء الخاصة، ليصل في نهاية المطاف إلى تخصيص دور العلم المعدة لهذا الغرض، يؤسسها الولاة والخلفاء ويطلقون عليها اسم بيوت الحكمة وخزائن الحكمة^(٢).

وقد كان القرن الثاني الهجري باكورة نشاط الحركة العلمية، حيث كان القرن الأول عصر الفتوح والتوسع، حتى إذا استقر الأمر ودخلت في الإسلام أمم متفاوتة ومختلفة ظهرت حركة البحث العلمي ومراكز التربية في الحجاز والعراق والشام ومصر والمغرب، وربما كانت أول دار للعلم عرفها المسلمون في الدولة العباسية هي بيت الحكمة الذي

(١) أمل السعران: أثر الأوقاف، ص١٣٧.

(٢) المسعودي: مروج الذهب، ج٢، ص٢٨٣.

أسسه العباسيون في بغداد، حيث أنشئ أول الأمر في عهد المنصور (١٣٦-١٥٨هـ—)، وازدهر ونما بصورة كبيرة في عهد المأمون، حتى كان من أعظم مدارس العلم آنذاك^(١).
والحقيقة أن المؤسسة الوقفية كان لها دور كبير في إنشاء المراكز العلمية في البلاد الإسلامية، فلم تخل مدرسة ولا معهد من المعاهد، ولا مكتبة علمية إلا وكان لها وقف خاص يتم الإنفاق عليها من ريعه وعوائده^(٢).

ولقد أسهم الوقف في إرساء دعائم ثقافية متنوعة في المجتمعات الإسلامية على مدى قرون طويلة من تاريخنا الإسلامي، ومن بين تلك الدعائم العلمية والثقافية:

- تشييد المدارس وتعيين المدرسين فيها والإنفاق على طلبة العلم.
- الاستفادة من المساجد في تطوير حلقات التعليم والتربية العامة، وإنشاء المكتبات العلمية العامة والمتخصصة.

وقد شارك في تمويل هذه المؤسسة الوقفية ودعمها فئات مختلفة في المجتمع من حكام وعلماء وعامة الناس وخاصتهم حيث كان هناك تسابق كبير وجهاد الأمة لإنشاء المدارس الوقفية التي انتشرت في كل بقاع العالم الإسلامي^(٣).

وفي الحقيقة أن جميع المدارس والمراكز العلمية التي تم إنشاؤها إنما كان يعتمد في تمويلها وإدارتها على مؤسسة الأوقاف رغم تنوع مهام تلك المدارس من حيث الحجم والإمكانيات، وقد كان التعليم فيها مجانياً ويشمل جميع قطاعات المجتمع، فلم يكن التعليم فيها محصوراً بفتنة دون فتنة، بل كانت فرصة التعليم فيها متوفرة لجميع الطبقات بفضل عوائد المؤسسة الوقفية التي تديرها وتعمل على تسهيل أداء مهامها وتحقيق رسالتها^(٤).

ولم يقتصر التعليم على حدود المدارس بل شمل الجوامع والمساجد الذي خصص لها

(١) حسن الباشا: دراسات في الحضارة الإسلامية، ص ٩٩.

(٢) حسين أمين: المدرسة المستنصرية ص ١٠٠.

(٣) عبدالستار الهيبي: الوقت ودوره في التنمية، ص ١٢٨.

(٤) يحيى ساعاتي: الوقف وبنية المكتبة العربية، ١٩٨٨م ص ١٦-٢٠.

جزء من عوائد الوقف الأمر الذي أدى إلى أن تحتفظ المساجد بمكانتها واستمرارها في دعم مراكز العلم بالأساتذة والمدرسين^(١).

المراكز العلمية:

أما أبرز المراكز العلمية التي كانت تعتمد في نفقاتها على مؤسسة الأوقاف فهي المراكز العلمية في بغداد ومصر وبلاد المغرب والأندلس ونيسابور ومرو، ويقول السبكي أن نظام الملك أبدى اهتماماً بوسائل تحقيق أهدافه وأختار للمدرسة الموقع الممتاز والمدرسين البارعين واطهر ذكاء ملحوظاً في تحديد المنهج العلمي الذي ستسير عليه مدرسته، ثم بذل أقصى جهده لتوفير الإمكانيات المادية التي تعين هذه المدرسة على العطاء الفكري السخي، وأنه بنى مدرسة ببغداد، ومدرسة ببلخ، ومدرسة بمرو، ونيسابور، وبهراة، وأصفهان، وطبرستان، والموصل^(٢).

وبعد أن استقر الأمر لبني العباس أخذت الحركة العلمية تزدهر وتتطور حتى أصبحت بغداد قبلة الوافدين من أنحاء الدولة الإسلامية، فتم تأسيس دور العلم والمعرفة فيها بفضل اهتمام الخلفاء ومن حذا حذوهم وتشجيعهم للعلم وأهله، فساهموا في تأسيس المدارس العلمية التي تخرّج منها عظماء المفكرين والعلماء وقد روى ابن جبير^(٣) أنه شاهد في بغداد نحو ثلاثين مدرسة كل واحدة منها في قصر وبنية كبيرة أشهرها وأكبرها المدرسة النظامية، ولهذا المدارس أوقاف وعقارات للإنفاق عليها، وعلى العلماء الدارسين فيها، حتى بلغ ما أنفقه نظام الملك نحو ستمائة ألف دينار، وكان وقف نظامية ببغداد خمسة عشر ألف دينار شهرياً^(٤).

وكانت تلك المدارس والمراكز تعتمد اعتماداً كلياً في نفقاتها ومصاريفها على ريع المؤسسة الوقفية، مما ضمن لها المحافظة على استمرارها في تقديم الخدمات العلمية فترة

(١) محمد الحسيني عبدالعزيز: الحياة العلمية في الدولة الإسلامية، ص ٥٨ - ٥٩.

(٢) السبكي: طبقات الشافعية ج ٢، ص ١٣٧.

(٣) ابن جبير: الرحلة، ص ٨٧.

(٤) محمد الحسيني عبدالعزيز: الحياة العلمية في الدولة الإسلامية، ص ٥٨ - ٦١.

طويلة^(١).

ولقد أدت الأوقاف مهمة شريفة للحفاظ على هذه المراكز وعلى الفقهاء طيلة العصور، فكان للوقف جامعات علمية، وإلى مؤسسة الأوقاف يعود الفضل في ظهور تلك الأجيال من أهل العلم والثقافة على طول تاريخ وادي الرافدين وكان الواقفون يرصدون لهذه الوقوف ما يديمها ويدم الصريف عليها من رواتب، ووجوه صرف أخرى كصيانتها، وتوفير مستلزمات الدراسة فيها، وحرص الواقفون على أن يلحقوا بكل مدرسة أو جامع ينشئون خزانة كتب يوقفون عليها الكتب والمخطوطات وتوفير ما يحتاجه الدارسون، وظل المجال العلمي والثقافي معتمدا على الوقف الذي مثل عاملا رئيسا وفعال في تنشيط الحركة العلمية والثقافية^(٢).

المدارس النظامية:

إن علاقة الأوقاف بالمعاهد العلمية قديمة العهد، ترجع إلى العهود الأولى للإسلام، ولقد رغب المسلمون أن يقفوا جزءاً من أموالهم على الإنفاق على حلقات العلم التي يعقدها الطلاب حول أساتذتهم من كبار العلماء في المساجد وما أشاد دين بالعلم كما أشاد به الإسلام، فجعل لكبار العلماء الصدارة في الفتوى والرأي والمشورة، وتسابق كبار المسلمين على وقف أموالهم الطائلة على طلبة العلم وعلى كبار العلماء المنقطعين للبحث والدرس، كما كانوا يقفون أموالهم على إنشاء المكتبات وعلى تزويدها بالمصنفات وتيسير البحث والاطلاع لطلبة العلم.

وارتبط إنشاء المدارس ونظام التعليم بنظام الوقف، وأجاز الفقهاء الوقف على طلبة العلم، واعتبروه من وجوه البر، ويعادل الجهاد في سبيل الله، وكان للأوقاف أهمية خاصة بالنسبة للتعليم، والأوقاف هي التي ثبتت أركان المدارس ودعمت نظامها، ومكنتها من القيام بوظيفتها ورسالتها، وكانت الربيع الموقوفة هي ضمان استمرار العمل بالمدرسة حيث

(١) عبدالستار الهيتي: الوقف، ص ١٣٢.

(٢) ابن جبير: الرحلة، ص ١٧٤.

تدفع مرثيات أرباب الوظائف حسب شرط الواقف^(١).

وتعد المدرسة النظامية أول مدرسة تقوم على أسس منتظمة وثوابت تربوية ناضجة، وقد احتفل بافتتاحها على نطاق رسمي من قبل الدولة العباسية، حيث تم إنشاؤها مع مدرستين تحملان نفس الاسم في نيسابور، وطوس، ونسب اسمها إلى الوزير نظام الملك الحسن بن علي الطوسي الذي بناها عام ٤٥٧هـ وافتتحها عام ٤٥٩هـ، وقد اعتمدت هذه المدرسة في نفقاتها على ريع الأوقاف الملحق بها والمرصودة لها، حيث بنى حولها أسواقاً أوقفت عليها، كما اشترى نظام الملك ضياعاً وخانات وحمامات ووقفها عليها.

وقد تخرج منها كبار الفقهاء والعلماء، وكانت مهمة المدرسة إلى جانب التعليم، متابعة شئون الوقف المرصود لها والاهتمام بعمارتهما، والعمل على تنميتها، والقيام بكل ما يؤدي إلى توسيعها وتطويرها.

وقد كانت المدرسة النظامية تشابه في ترتيبها وحسن إدارتها أفضل الجامعات العلمية اليوم، حيث يقصدها الطلاب فيقيمون بها ويدرسون فيها، ويعطون من عوائد الوقف ما يحتاجون إليها من الطعام واللباس، حيث كانت عظمة الأوقاف، كثيرة الخيرات مما جعلها تخرج النخبة الممتازة من العلماء^(٢).

المدرسة المستنصرية:

وهي من أشهر المدارس في التاريخ الإسلامي، وقد أنشأها الخليفة العباسي المستنصر بالله حيث بدأ العمل بها عام ٦٢٥هـ واكتمل بناؤها عام ٦٣١هـ وقد أنفق على بنائها ٧٠٠ ألف دينار ذهب.

وقد شيدت المدرسة بضخامة وسعة بحيث فاقت كل من سبقها في الإسلام بمظهرها الخارجي، وأجمة زخرفتها، وفخامة أثاثها، وسعة مساحتها، وغنى أوقافها، ولها أهمية خاصة لأنها تعتبر خطوة جديدة في تطوير المدرسة في العالم الإسلامي، فهي المدرسة الوحيدة التي

(١) الزرنوجي: كتاب تعليم المتعلم، ص٣٩، أحمد بن عامر: الوقف، ص٣٤.

(٢) حسين أمين: المدرسة المستنصرية، ص٤٥.

درست المذاهب الأربعة جميعاً.

أما الطلبة فقد وفدوا على المدرسة المستنصرية من جميع أنحاء العالم رغبة في التحصيل والاستزادة من العلم، وذلك لافتقار مناطقهم إلى المدارس الكبيرة والأساتذة الكبار المتخصصين في فروع العلم المختلفة، ولأن المدرسة المستنصرية حديثة العهد عن المدرسة النظامية وجديدة في نظامها وشروطها ومواضيع علومها المختلفة التي تتفق ورغبات الطلاب، فأقبل الطلاب على هذه المدارس جماعات كثيرة، وتخرج منها كبار العلماء والأدباء الذين يشار إليهم بالبنان، وكانت لهم علاقات طيبة مع مدرسيهم يشهد بذلك كثير من القائمين عليها^(١).

وكان طلاب المدرسة ينقسمون في نظامهم الداخلي إلى قسمين: الطلبة الصغار أي: طلبة دار القرآن من الصبيان، والطلبة الكبار وهم: طلبة الفقه والنحو والطب، وكان لهم غرف يسكنونها، فالحنابلة لهم قسم، والمالكية لهم قسم، والشافعية والحنيفية، وكان الطلاب يستذكرون الدروس ويتعاونون عليها مما أدى إلى احتلالهم وامتزاجهم وتقاربهم^(٢).

ويذكر الإربلي: أن العلوم التي كانت تدرس في المستنصرية قسمت إلى عدة أقسام:

العلوم الدينية: (التفسير والحديث والفقه والفرائض والقرآن).

العلوم الأدبية: (وتشمل اللغة والنحو والصرف والعروض والأخبار والأدب).

العلوم الرياضية: (وتشمل الحساب والجبر والهندسة والمساحة)

العلوم العقلية: (وتشمل المنطق وعلم الكلام والأصول).

العلوم الطبيعية: (وتشمل الطب والصيدلة وعلم الحيوان)^(٣).

(١) ابن الفوطي: تلخيص مجمع الآداب، ص١١٦، ابن الجوزي: المنتظم، ج٩، ص٦٦، ابن رجب: ذيل طبقات الحنابلة، ص٤١١.

(٢) حسين أمين: المدرسة المستنصرية، ص٧٧-٧٨.

(٣) الإربلي: خلاصة الذهب المسبوك، ص١٢٢.

ولقد وضع للمدرسة نظام دقيق حسب شرط الواقف^(١)، نظام في غاية الدقة والترتيب، حدد فيه عدد الفقهاء والمدرسين والمعידين من كل مذهب، كما حدد عدد الطلاب والمدرسين في داري القرآن والحديث، حتى الموظفين والإداريين من ناظر، ومشرف، وخازن للكتب، ومناول لها، وكاتب، ولقد نصت أيضاً على تعيين المعمارين والفراشين والبوابين والقومة والطباخين ومن لهم، ووضعت شروط خاصة لتنظيم المدرسة، وحدد فيها أن يكون عدد الفقهاء ٦٢ فقيهاً، وأن يعين لكل طائفة مدرس وأربعة معيدين، أما دار القرآن فيختار لها ثلاثون صبياً من الأيتام ويعين لهم شيخ لتلقينهم القرآن ومعيد يشرف على تحفيظهم، أما دار الحديث النبوي الملحقة بالمدرسة فيكون عدد طلابها عشرة، ويقوم على تعليمهم شيخ ويعاونه قارئان.

وكان على الطلاب أن يدرسوا علوماً أخرى مثل علوم اللغة العربية من نحو وصرف، بالإضافة إلى أن المدرسة كانت تدرس بها العلوم الطبية، فنص فيها على أن يعين بالمدرسة طبيب حاذق يقوم على تدريس الطب لعشرة من الطلاب.

أي إن الطلبة انقسموا إلى عدة أقسام، منهم من يدرس الفقه على المذاهب الأربعة، ومنهم من يدرس القرآن، ومنهم من يتخصص في الحديث وآخرون لدراسة الطب.

أما بالنسبة للمدرسين فكان كل مدرس يشرف على نوع من الدراسة فلكل مذهب مدرس، ولدار القرآن مدرس، ولدار الحديث مدرس، ولقسم الطب طبيب ماهر، أما المعيدون لكل مذهب أربعة ولدار القرآن معيد، ولدار الحديث معيدان، ولم يكن للطبيب معيد، وهناك أمين المكتبة وكان يسمى بالخازن، ويعاونوه مشرف ومناول للكتب، وهناك الهيئة المشرفة على إدارة المدرسة المتكونة من ناظر، ومشرف، وكاتب، وكان بالمدرسة (المهندسون المعماريون) أي الرجال المشرفون على مباني المدرسة وعمارتها وصيانتها، وهناك البوابون لحفظ أبوابها، والفراشون للإشراف على نظافتها، وقيم يتولى حفظ مفاتيح المدرسة وحجراتها، وإلى جانب الموظفين الذين يشرفون على إدارة المدرسة وحفظها كان يوجد عدد من الموظفين الذين يتولون خدمة الطلاب أثناء إقامتهم على مآكلهم ومشربهم

(١) حسين أمين: المدرسة المستنصرية، ص ٤٦-٤٧.

وملبسهم ونظافتهم.

وكان نظام الدراسة فيها دقيقاً ومرتبياً وكانت أشبه ما تكون بجامعة اليوم، ولقد شملت تدريس علوم مختلفة، أما مدة الدراسة فإنها لا تقل عن ١٠ سنوات حتى يستطيع الطالب استيعاب المواد التدريسية، وكان نظام التدريس يقوم على أساس نظام الحلقات^(١)، حيث يجلس الأستاذ في الوسط ويحيط به الطلبة يستمعون إلى شرحه ويسجلون ما يلقى عليهم، وكانت الشهادة فيها تسمى بالإجازة يمنحها الأستاذ للطالب بعد أن ينهي الطالب دراسة كتاب أو موضوع تدريسي معين^(٢).

أما الإدارة المعتمدة فيها فقد كان يشرف على المدرسة ناظر يتولى إدارة شؤونها ويعاونه المشرف أو معاون، وقد ذكر المؤرخون أن المستنصر بالله وقف الأموال والأوقاف والإنفاق عليها ليتمكن الطلبة من التفرغ للعلم والدراسة والبحث.

وتمتعت هذه المدرسة بالرعاية العلمية التي كان يتمتع بها المسئولون عن الجوانب العلمية فيها، وكان للأوقاف الكثيرة المحبوسة على المدرسة المستنصرية أثر واضح في تقديم الخدمات الجليلة والمتقدمة لطلابها، حيث كانوا يعيشون في غرف خاصة مجهزة بالضوء والبسط وكل ما يحتاجه الطالب من الحاجات الأساسية.

ولقد أوقف كثير من الخلفاء وبعض الأمراء والوزراء والعلماء كتباً كثيرة على هذه المدرسة، وفي هذا الصدد يذكر ابن جبیر (ولهذه المدارس أوقاف وعقارات للإنفاق عليها وعلى العلماء والدارسين، وبلغ ما أنفقه نظام الملك نحو ستمائة ألف دينار وكان وقف نظامية بغداد خمسة عشر ألف دينار سنوياً^(٣) . أما مالية المدرسة فتكون من إيرادات الأوقاف الكثيرة التي أوقفها الخليفة المستنصر للصرف على المدرسة وفي هذا الصدد يذكر الذهبي (أن قيمة ما وقف عليها يساوي ألف ألف دينار^(٤)، وقد بلغ ارتفاع وقوف

(١) حسن الباشا: دراسات في الحضارة الإسلامية، ص ١١٠.

(٢) ابن جبیر الرحلة، ص ١٧٤.

(٣) ابن جبیر: الرحلة، ص ١٧٥.

(٤) الذهبي: دول الإسلام، ج ٢، ص ١٠٣.

المستنصريه من العام نيفاً وسبعين ألفاً منقال من الذهب^(١)، وعن أهمية هذه المدرسة يقول الأربلي عن المدرسة المستنصرية: هي كعبة الأنام، وقبة الإسلام، ومجمع سائر الدين، ومذاهب المسلمين، وعلم الأصول والفروع المتفرق منها والمجموع، وعلم القوافي وأحاديث الرسول، ومعرفة الحلال والحرام، وقسمة الفرائض والتركات، وعلم الحساب والمساحات، وعلم الطب ومنافع الحيوان وحفظ قوام الصحة وصحة الأبدان^(٢). ومما لا شك أن هذه المدرسة كانت أعظم دور العلم وأشهرها لعطائها المتميز ومكانتها العلمية بين المدارس الإسلامية الأخرى^(٣).

وهناك مدارس أخرى تقع في بغداد أوقفت عليها الأوقاف الكثيرة، ومن أهمها المدرسة الفخرية، ومدرسة عبدالقادر الجيلي، ومدرسة ابن الجوزي، والمدرسة البشيرية، ومدرسة أبي حنيفة، وقد أوقفت عليها أوقاف كثيرة^(٤).

المراكز العلمية في مصر:

ابتدأت المراكز العلمية في مصر بالظهور والانتشار منذ القرن الثاني الهجري، وكان جامع عمرو بن العاص الذي بناه بوسط الفسطاط مركزاً علمياً لنشر العلم والثقافة وإلقاء الدروس وتعليم المسلمين، وقد عُقدت في هذا المسجد حلقات العلم حتى بلغت مائة وعشر حلقة، وكان نظام التدريس هو نظام الحلقات يلتقي فيه العلماء والفقهاء للمناقشة والبحث، وبرز فيه فقهاء لامعون أمثال الليث بن سعد، وابن منظور الإفريقي مؤلف لسان العرب.

وللوقف في تطور الحركة العلمية في مصر عموماً وفي هذا المسجد الجامع بشكل خاص أثر واضح؛ فقد تنافس الأمراء على بناء الزوايا فيه، ولكل زاوية شيخ وحارس، وللطلاب وجبتان من الطعام يومياً ولهم كسوة في الشتاء والصيف، ومرتب شهري،

(١) السيوطي: تاريخ الخلفاء، ص ٣٠٦.

(٢) الأربلي: مدارس دمشق وربطها وجوامعها وحماماتها ص ٢١٢.

(٣) ناجي معروف: تاريخ علماء المستنصرية، طبعة جامعة بغداد، ١٩٦٥م، ج ٢، ص ٥٩-٦٠.

(٤) عبدالستار الهيبي: الوقف ودوره، ص ١٣٧-١٣٨.

ورصدت الأموال للإنفاق عليهم ورعاية شؤونهم^(١).

ومن أهم المدارس العلمية الجامع الأزهر، فقد كان منبراً من منابر العلم في حياة المسلمين في الماضي والحاضر، وظل يحمل مشعل الحضارة الإسلامية عبر السنين، ويفد إليه المسلمون للدراسة، وكان الأزهر مصدر إشعاع علمي وديني وأدبي على ربوع البلاد الإسلامية، والذي ضمن للأزهر هذا الاستمرار هو نظام الوقف الإسلامي الذي دعمه اقتصادياً، وكان المورد الأولى للأزهر سجل صدر عن الحاكم بأمر الله العزيز بالله في رمضان سنة ٤٠٤ هـ، ويوقف فيه بعض أملاكه من دور وحوانيت ومخازن لينفق من ريعها على الجامع الأزهر والجامع الحاكمي، وجامع براشدة، وجامع المقدس ودار العلم بالقاهرة، ويفرد فيه لكل منها نصيباً خاصاً، ويفصل وجوه النفقة لكل منها. وكانت الأوقاف التي تحبس على الأزهر، إما أن تكون للأزهر بصفة عامة، وإما أن تخصص للأروقة المختلفة بالأزهر، أو لأساتذة المذاهب الأربعة، أو للإنفاق على تدريس مادة معينة ولاسيما علوم القرآن والحديث.

وكانت هذه الأوقاف مصدر قوة للجامع الأزهر، وقد حققت استقلالاً ذاتياً فكرياً لعلماء الجامع عن الدولة فكان العلماء يفكرون ويعبرون عن رأيهم في حرية كبيرة بالإضافة إلى اختيار الدراسات والموضوعات التي تلقى على طلبتهم^(٢).

وكان نظام الدراسة فيه نظام الحلقات التدريسية؛ حيث يقف الأستاذ بين طلبته ويبدأ بالبحث والنقاش، ويعهد لكل طالب دراسة موضوع معين، ويمنح الأستاذ للطلاب إجازة للتدريس، وكان الطالب بعد أن يتلقى العلم ويصبح مهياً تعقد له حلقة يحضرها عدد من العلماء الناهجين ويجلس الطلاب في صدرها ويتم مناقشته فإذا أثبت الطالب كفاءة جيدة فإنه يُعطى حق ممارسة التدريس، وتعد له حلقة من حلقات العلم والمعرفة^(٣).

أما نفقات هذه المدرسة فقد كانت معتمدة على الأوقاف المحبوسة عليها من السولة

(١) محمد الحسيني: الحياة العملية، ص ٨٠-٨١.

(٢) أحمد بن عامر: الوقف وتطوير العملية التعليمية، ص ٣٢١-٣٢٢.

(٣) محمد عبد الله عنان: تاريخ الجامع الأزهر، ص ٣٩-٩٠.

وأهل الخير، حيث كان الطلاب مقسمين إلى عدة أقسام ولكل قسم جهة يهتمون بها، وتُصرف عليهم المرتبات والمكافآت، ولكل طائفة نقيب وشيخ يرعاهم ويدافع عن حقوقهم، وهناك شيخ للجميع، ولكل مجموعة من هذه المجموع أوقاف وعقارات يتم الصرف عليهم من ريعها، هذا غير الأوقاف العامة التي كانت موقوفة على الأزهر في مكة المكرمة^(١).

وإلى جانب الأزهر والأوقاف المرصودة له كانت هناك مراكز ومدارس للعلم والمعرفة لا تقل أهمية عن الأزهر وكانت لها أوقاف يصرف من ريعها على تلك المدارس والتي أهمها المدرسة الفاضلية، والمدرسة الظاهرية، والمدرسة الناصرية، ومدرسة ابن قاضي العسكري، والمدرسة الحجازية، والمدرسة المحمودية، إضافة إلى هذا كله كانت في مصر مدارس أخرى متعددة، وكان لكل مدرسة منها أوقاف خاصة بها يصرف من عوائدها على الأساتذة والطلاب الموجودين فيها، ولها غلات ووقفية كثيرة، مما يدل على تطور ونشاط الحركة العلمية في مصر، وإلى دور المؤسسة الوقفية في دعم هذه المدارس وإمدادها بعوامل النشاط والاستمرار الأمر الذي يؤكد أهمية الأوقاف ودورها في إثراء المجتمعات الإسلامية بهذا العدد الكبير من مراكز العلم ومؤسسات المعرفة وانتشار الحضارة الإسلامية وزيادة عدد العلماء والمتخصصين في شتى مناحي العلم^(٢).

ولقد اتضحت فلسفة الوقف في ظل مصر الإسلامية وكانت قائمة على أن الأحباس والأوقاف صدقة جارية وحبس ومنفعة، ورعاية مصالح المسلمين وتنمية لثرواتهم، وكفالة المحتاج والفقير والأرامل والمطلقة، وكفالة اليتيم ونشر العلوم الدينية ودرء الأعداء، وإحداث التضامن بين المسلمين وإنشاء المساكن ومباني الخدمات الاجتماعية والدينية مثل المساجد والأسبلة والمقابر.

وخلال زمن حكم الولاة وفي عهد الطولونيين - ٢٥٤ هـ والإخشديين - ٣٢٣ هـ والأيوبيين - ٥٦٧ هـ والمماليك - ٦٤٨ هـ استمر الوقف، بل ازداد حجمه

(١) عبدالستار الهيبي: الوقف ودوره، ص ١٤٢-١٤٣.

(٢) عبدالستار الهيبي: الوقف ودوره، ص ١٤٥-١٤٦، احمد أمين عامر: الوقف، ص ٣٣٤.

وتنوعت مجالاته، حتى سجل التاريخ أنه تأسس ديوان خاص بالأوقاف بعد أن كان تابعاً لديوان القضاء الذي تولى القضاة النظارة عليه، إلا إذا اشترط الواقف تعيين ناظر معين فيتم تنفيذ شرط الواقف، وكان ذلك أوائل العصر الفاطمي - ٣٥٨ هـ حيث تأسس ديوان خاص بالأحباس وفصل الأوقاف عن القضاء بتاريخ ٣٢١ هـ، واستمرت الأوقاف على هذا النحو حتى جاء صلاح الدين الأيوبي لحكم مصر، حيث توجهت الأوقاف نحو الجهاد ونشر المذهب السني بعد أن كان الفاطميون قد وجهوا الأوقاف لخدمة المذهب الشيعي.

وفي عهد سلطنة المماليك بين عامي ١٢٥٠م إلى ١٥١٧م ازدادت الأوقاف زيادة كبيرة وتوجهت لخدمة المؤسسات الدينية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية وتبارى السلاطين والأمراء في إنشاء المؤسسات الدينية وغيرها وإيقاف الأوقاف عليها.

وفي العصر المملوكي سار المماليك على نهج أساتذتهم الأيوبيين واتبعوا أسلوبهم في ذلك وهو إنشاء المدارس، فزاد عددها زيادة كبيرة ليس في مصر والقاهرة فحسب بل في الأقاليم أيضاً، ويذكر ابن بطوطة أن المدارس بمصر تعددت فلا يحيط أحد بحصرها لكثرتها^(١).

وأنشئت هذه المدارس لتؤدي وظيفة تعليمية وأقيمت بها الشعائر الدينية، واتخذت كمسجد تقام فيه الصلوات المفروضة، وصلاة الجمعة، والعيدين، ويذكر المقرئ في سنة ٧٣٠ هـ - ١٣٣٠م رتب الأمير جمال الدين افوس خطيباً بإيوان الشافعية بالمدرسة الصالحية سنة ٧٥٨ هـ - ١٣٥٧م، فصار يصلي بها الجمعة، وفي سنة ٧١٧ هـ، أنشئت المدرسة الزمامية وجعل بها منبراً يخطب عليه في كل جمعة، وهكذا أصبحت المدارس كالمساجد، مكان عبادة ودرس، ولم تتميز المدرسة عن المسجد إلا بمساكن الطلبة التي كانت تلحق عادة بالمدارس؛ ليعيش بها الطلاب والمدرسون، ومن ذلك ما تذكره وثيقة وقف السلطان برسباي (ويصرف لخمسة وستين نفراً من طلبة العلم الشريف من ذوي المذاهب الأربعة موصوفين بالخير والدين والفقير من الفلوس الموصوفة سبعة آلاف درهم،

(١) ابن بطوطة: تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار القاهرة ١٩٣٨م.

وخمسمائة درهم من الفضة المذكورة أربعمئة درهم وزنا وفي كل يوم من الخبز القرصة الموصوف فيه مائة وخمسة وتسعون رطلاً بالمصري، فالحنفيو المذهب خمسة وعشرون نفرًا، والشافعيون عشرون نفرًا منهم، والمالكيون والحنابلة عشرون نفرًا^(١).

وهكذا كان للأوقاف أهمية خاصة بالنسبة للتعليم سواء كان بالمدارس أو المكاتب، فالأوقاف ثبتت أركان المدرسة ودعمت نظامها، ومكنتها من القيام برسالتها، وكان الربيع تغله الأعيان الموقوفة على المدرسة شهرياً أو سنوياً نقداً أو عيناً، هو ضمان استمرار العمل بالمدرسة، حيث تدفع مرتبات أرباب الوظائف بالمدرسة وطلبة العلم حسب شرط الواقف، وهذا يؤكد لنا أن ربيع الأوقاف هو المصدر المالي الأساسي والوحيد لغالبية مدارس ومكاتب الأيتام في العصر المملوكي، وبالتالي فإن الحركة العلمية إنما هي نتاج طبيعي لازدهار الأوقاف وانتشارها^(٢).

(١) المقرئزي: المواعظ ج٢، ص٣٦٣.

(٢) أحمد بن عامر: الوقف، ص٣٣.

الختام

وهكذا كان الوقف بأشكاله المختلفة من أبرز الطرق التي قادت النهضة الفكرية والاجتماعية والحركة العلمية على مدار العصور، وأسهم الواقفون من الأثرياء في مساندة القضايا الاجتماعية والحركة العلمية، وأتاحوا المعرفة والتربية لكافة أبناء المجتمع.

وثمة صور من الوقف على الخدم والعبيد وأبناء السبيل الذين يتعرضون لأزمات طارئة، مما يعد صفحة رائعة من روائع حضارتنا، وقد كتبت فيها دراسات مستفيضة، كما رصد أنواعها وصوراً من تطبيقاتها علماء الحضارة ومؤرخو النوازل والفقهاء.

وما زالت قطاعات كثيرة ترتبط بالوقف، حتى يبدو كأن الوقف مصدر وجودها الوحيد، وعلى رأس هذه القطاعات المساجد في القرى والمدن والكتاتيب وزوايا العلم وحلقات الدرس والرباط والمكتبات والمدرسون والوعاظ في كثير من المدارس والمساجد.

وقد وصلت المدارس والكتاتيب إلى البوادي والقرى النائية لدرجة أن بعض الكتب في تراثنا تخصصت في ضبط الأماكن التي وقفها الخيرون من دور للقرآن، وأخرى للحديث وثالثة للطب.. مع تراجم لأبرز من عملوا بها وأشرفوا عليها.

وفي الواقع أن جميع المدارس التي أنشئت في التاريخ الإسلامي كانت تعتمد على الوقف رغم تنوعها من حيث الحجم والإمكانات، وكان التعليم مجانياً ولمختلف الطبقات بصرف النظر عن مستواهم من الغنى والفقير، بل كانت بها أقسام داخلية للغرباء تتوافر لهم فيها الحاجيات الأساسية كلها.

وكان للآثار الحسنة الاجتماعية والتعليمية التي تنتج عن الوقف خير مشجع وحافز للكثير على تخصيص أوقافهم، أو جزء منها على هذه الأوجه، وهذا ما أعطى الوقف أهمية كبيرة.

إن أهمية الأوقاف في المجتمع الإسلامي عامة حيث كانت أحد مصادر الدخل المادي ورافداً أساسياً من الصرف على كثير من احتياجات الناس لذلك يعد الوقف إحدى الدعامات الأساسية للمؤسسات الاجتماعية وإحدى عوامل الازدهار العلمي ونشاط الحركة التعليمية.

وأياً كان الأمر فإن مؤسسة الوقف الخيري أو الإسلامي قامت بدور كبير في حماية كيان الأمة الإسلامية عقيدة وحضارة، وكثيراً من دور العلم الشرعي اعتمدت على أوقاف المسلمين، بل من الطريف القول أن الوقف الإسلامي ساند الدولة الإسلامية فأعان المرابطين والمجاهدين، كما أنه أوجد فرصاً كثيرة للعمل والعمارة.

الباحثة

أ.د. وفاء بنت عبدالله المزروع

قائمة المصادر والمراجع

- (١) العماد الأصفهاني: البرق الشامي ، تحقيق مصطفى الحباري ، عمان ١٩٨٧ م.
- (٢) ابن بطوطة: محمد ابن عبد الله اللواتي الطنجي (ت ٧٧٩ هـ): تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، القاهرة ١٩٣٨ م.
- (٣) ابن الأثير: أبو الحسن علي بن محمد الجزري ، (ت ٦٣٠ هـ): الكامل في التاريخ ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٨٢ م.
- (٤) ابن إياس: أبو البركات محمد بن أحمد الحنفي ، (ت ٩٣٠ هـ): التاريخ الكبير، دار الكتب العلمية من طبعة دار المعارف العثمانية ١٣٨٢ هـ / ١٩٦٢ م.
- (٥) ابن دريد: محمد بن الحسن الأزدي، جمهرة اللغة، دار صادر بيروت.
- (٦) ابن جبير: أبو الحسن محمد بن احمد بن جبير الكتاني الأندلسي، (ت ٦١٤ هـ): الرحلة ، مطبعة عبد الحليم حنفي، مصر، ١٩٣٧ م.
- (٧) ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى، منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت. لبنان.
- (٨) ابن الجوزي: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي البغدادي ، (ت ٥٩٧ هـ): المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، نشرة دار المعارف النظامية ، حيدر آباد ، ١٣٥٧ هـ.
- (٩) الذهبي: الحافظ شمس الدين بن عبد الله بن محمد التركماني ، (ت ٧٤٨ هـ): دول الإسلام، طبع دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد ١٣٢٧ هـ.
- (١٠) الإربلي: الحسن بن أحمد بن زفر، (ت ٧٢٦ هـ): مدارس دمشق وربطها وجوامعها وحمامتها، تحقيق: محمد احمد دهمان ، منشور ضمن كتاب فر رحاب دمشق لمحمد دهمان، الطبعة الأولى ، دمشق ١٩٨٢ م.
- (١١) الزرنوجي: كتاب تعليم المتعلم طريق التعلم ، تحقيق ودراسة محمد عبد القادر أحمد، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ١٩٨٦ م.

- (١٢) السبكي: تقي الدين أبو الحسن علي ابن عبد الكافي (ت ٧٥٦هـ): طبقات الشافعية الكبرى ، القاهرة ١٣٢٤م.
- (١٣) السيوطي: عبد الرحمن بن ابي بكر جلال الدين (ت ٩١١هـ): تاريخ الخلفاء أمراء المؤمنين، المطبعة المنيرية ١٣٥١هـ.
- (١٤) ابن فهد: النجم عمر بن فهد بن محمد بن محمد بن فهد الهاشمي القرشي (٨١٢ - ٨٨٥هـ / ١٤١٩ - ١٤٨٠م)، إتحاف الوري بأخبار أم القرى.
- (١٥) ابن قدامة: شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ / ٢٨٣م): الشرح الكبير على متن المقنع بهامش المغني ، منشورات دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٧٣م.
- (١٦) ابن كثير: أبو الفداء عماد بن إسماعيل بن عمر ، (ت ٧٧٤هـ): البداية والنهاية، بيروت. دار مكتبة الحياة، ١٩٧٧م.
- (١٧) ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفرقي المصري (ت ٧١١هـ - ١٣١١م): لسان العرب، منشورات دار صادر، بيروت. لبنان.
- (١٨) ابن النجار: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي المصري (٨٩٨ - ٩٧٢هـ - ١٤٩٢ - ١٥٦٤م) - منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، منشورات دار مكتبة العروبة - القاهرة، بدون تاريخ طبع.
- (١٩) أبو الفتح الحنبلي: أبو عبد الله شمس الدين محمد البعلبي (ت ٧٠٩هـ): المطلع على أبواب المقنع، المكتب الإسلامي.
- (٢٠) أبو داود: سليمان بن الأشعب: سنن أبي داود، القاهرة، دار الحديث، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
- (٢١) أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي (ت ١٨٢هـ / ٧٩٨م): الخراج، تحقيق الدكتور محمد البناء، منشورات دار الإصلاح للطبع والنشر، القاهرة، ١٩٧٨م.

- (٢٢) أحمد بن حنبل: المسند، تحقيق أحمد محمد شاكر، القاهرة، دار المعارف بمصر، ١٩٧١ م.
- (٢٣) أحمد ابن عامر: الوقف وتطوير العملية التعليمية: من ندوة إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية (رابطة الجامعات الإسلامية، بور سعيد ١٩٨٨ م).
- (٢٤) أحمد السيد الحسيبي: نظام الملك والوقف على المدارس النظامية. (عن ندوة إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية) رابطة الجامعات الإسلامية، بور سعيد ١٩٨٨ م.
- (٢٥) الإدريسي: أبو عبد الله محمد بن عبد الله، (ت ٥٦٤ هـ): (جغرافية الإدريسي، نزهة المشتاق في اختراق الآفاق) ج ٥، روما، مطبعة دون بوسكر، ١٩٧٥ م.
- (٢٦) الأزرقى: أبو الوليد محمد بن عبد الله الأزرقى، أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، تحقيق رشدي ملمس، منشورات دار الثقافة، مكة المكرمة (١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م).
- (٢٧) البخاري: الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، (ت ٢٥٦ هـ): فتح الباري، باعتناء محمد عبد الباقي - عبد العزيز بن باز، منشورات دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.
- (٢٨) البلاذري: أحمد بن يحيى بن جابر المعروف بالبلاذري (ت ٢٧٩ هـ - ٨٩٢ م): فتوح البلدان، منشورات مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، (بدون تاريخ طبع).
- (٢٩) التطيلي بنيامين: رحلة بنيامين التطيلي، ترجمة عذرا حداد، بغداد، المطبعة الشرقية، ١٣٦٤ هـ - ١٩٤٥ م.
- (٣٠) توفيق عبد الجواد: تاريخ العمارة، منشورات دار وهدان للطباعة والنشر ط ٢، ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م.
- (٣١) الحربي: الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن ديسم الحربي، المناسك وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة، تحقيق الشيخ أحمد الجاسر، منشورات دار اليمامة - الرياض ١٣٨٩ هـ.
- (٣٢) حسام الدين السامرائي: المؤسسات الإدارية، منشورات دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤٠٣ هـ.

- ٣٣ حسن الباشا: دراسات في الحضارة الإسلامية، دار النهضة العربية، مصر ١٩٨٨م.
- ٣٤ حسين أمين: المدرسة المستنصرية، مطبعة شفيق، ١٩٦٠م.
- ٣٥ الحصاف: أبو بكر بن عمر الشيباني، أحكام الأوقاف، القاهرة، مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية، ١٩٠٤م.
- ٣٦ الخطيب البغدادي: أبي بكر بن علي، تاريخ بغداد، دار الكتاب العربي.
- ٣٧ رشيد فوزي: المعتقدات الدينية (ضمن حضارة العراق ج ١) مع نخبة من الباحثين العراقيين، بغداد، دار الحرية للطباعة ١٩٨٥م.
- ٣٨ رعد البرهاوي: خدمات الوقف الإسلامي وآثاره في مناحي الحياة، دار الكتاب الثقافي، الأردن، إربد / ٢٠٠٦م.
- ٣٩ السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد، (ت نهاية القرن ٥ هـ): المبسوط، منشورات دار المعرفة للطباعة ونشر، بيروت.
- ٤٠ أمل سليمان السعران: أثر الأوقاف في الحياة الاجتماعية والعلمية في بلاد الشام خلال العصر الأيوبي، (٥٧ - ٦٦١ هـ) / (١٠٧٣ - ١٢٦٢ هـ)، رسالة ماجستير لم تطبع، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٢٨ هـ.
- ٤١ السمهودي: نور الدين علي بن أحمد السمهودي (ت ٩١١ هـ / ١٥٠٥م): وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، منشورات دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط ٤، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤م.
- ٤٢ الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ / ٧٦٧ - ٨١٩م): كتاب الأم، منشورات دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣م.
- ٤٣ الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ): تاريخ الأمم والملوك، منشورات دار سويدان، بيروت، ط ٢١.
- ٤٤ طلال الرفاعي: نظام البريد في الدولة العباسية حتى منتصف القرن الخامس الهجري (رسالة دكتوراه لم تطبع)، جامعة أم القرى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦م).

- (٤٥) عبد الستار الهيتي: الوقف ودوره في التنمية، مركز البحوث والدراسات قطر، ١٩٩٧م.
- (٤٦) عبد العزيز الدرويش: التجربة الوقفية بالمملكة المغربية، قدمت هذه الورقة لندوة توثيق التجارب الوقفية لدول المغرب العربي، التي عقدت بالرباط في الفترة من ٣٠ رجب إلى ٢ شعبان (١٩ - ١١ نوفمبر ١٩٩٩م) وشارك في تنظيمها كل من المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية المغربية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت.
- (٤٧) الفاسي: أبو الطيب تقي الدين محمد بن أحمد بن علي الفاسي المكي المالكي (ت ٧٧٥ هـ - ٨٣٢ هـ / ١٣٧٣ - ١٤٢٨ هـ) شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، منشورات دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م.
- (٤٨) القاضي عياض: عياض بن موسى البحصي، (ت ٥٤٤ هـ): ترتيب المدارك وتنقيب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق أحمد بكر، بيروت، دار مكتبة الحياة، ١٩٦٥م.
- (٤٩) الكبيسي: محمد عيد، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، بغداد، مطبعة الإرشاد ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧م.
- (٥٠) مالك: مالك بن أنس بن مالك التميمي (٩٣ - ١٧٩ هـ / ٧١١ - ٧٩٥م). المدونة الكبرى مع مقدمات ابن رشد - دار الفكر للطباعة والنشر، بدون تاريخ طباعة.
- (٥١) الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد، (ت ٤٥٠ هـ): الأحكام السلطانية، بيروت، دار الكتب العلمية.
- (٥٢) مدكور: محمد سلام، موجز الوقف من الناحية الفقهية والتطبيقية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦١م.
- (٥٣) محمد التونجي: المعجم الذهبي (فارسي - عربي)، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦٩م.

- (٥٤) محمد الحسين عبد العزيز: الحياة العلمية في الدولة الإسلامية، نشر وكالة المطبوعات الكويتية في ١٩٧٣م.
- (٥٥) المسعودي: أبو الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي، (ت ٣٤٦ هـ): مروج الذهب، المكتبة المصرية للطباعة والنشر، بيروت ١٩٨٨م.
- (٥٦) مسلم: الإمام أبو الحسن مسلم بن حجاج الفشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) / (٧٨٤م)، الجامع الصحيح بشرح النووي، منشورات المطبعة المصرية ومكبتها.
- (٥٧) ناجي معروف: تاريخ علماء المستنصرية، طبعة بغداد، ١٩٦٥م.
- (٥٨) النسائي أبو عبد الرحمن بن شعيب، (ت ٣١٣ هـ): كتاب السنن بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، من منشورات المطبعة المصرية، بالأزهر.
- (٥٩) وفاء عبد الله المزروع: الخليفة الأموي الحكم المستنصر ٣٥٠ - ٣٦٦ هـ. الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة.
- (٦٠) وليم ملورد (تحقيق): مشاكلة الناس لزمانهم، مطبوعات دار الكتاب الجديد - بيروت، ط ٢، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.
- (٦١) ياقوت الحموي: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، (ت ٦٢٦ هـ): معجم الأدياء، تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٣م.
- (٦٢) يحيى محمود ساعاتي: الوقف وبنية المكتبة العربية، طبع مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض ١٩٨٨م.
- (٦٣) اليعقوبي: أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح الكاتب العباسي المعروف باليعقوبي (ت ٢٨٤ هـ / ٨٩٧م).
- (٦٤) كتاب البلدان بإعتناء دي غويه، بريل - ليدن - ١٨٩١م.
- (٦٥) مشاكلة الناس لزمانهم، تحقيق وليم ملورد، مطبوعات دار الكتاب الجديد، بيروت، ط ٢، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.

فهرس المحتويات للمحور الرابع

- المحور الرابع "الوقف وتجديد الحضارة الإسلامية" ١
- الجزء الرابع ١
- دور الوقف في التنمية المستدامة ٣
- د. أحمد إبراهيم ملاوي ٣
- المقاصد الشرعية للوقف ٢٢
- أ.د. أحمد محمد السعد ٢٢
- إضرار الاستعمار الفرنسي بموارد أوقاف الحرمين الشريفين بالبلاد التونسية وردّ فعل المملكة العربية السعودية (١٩٢٦-١٩٣٢) ٨٢
- د. التليلي العجيلي ٨٢
- دور الوقف في رعاية المعوقين ١٣٤
- د. تركي بن عبد الله بن حمود السكران ١٣٤
- دور الوقف في تعزيز التقدّم المعرفي ١٧٨
- أ.د. حسن عبد الغني أبو غدة ١٧٨
- النتائج المترتبة على تهميش الوقف الإسلامي ٢٥٣
- أ.د. حمدي عبد العظيم ٢٥٣
- دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي ٢٩٥
- د. سلوى بنت محمد المحمادي ٢٩٥
- دور الوقف في تعزيز التقدّم المعرفي ٣٢٨

- ٣٢٨ د. عبد الرحيم بن إبراهيم بن عبد الرحمن السيد الهاشم
- ٣٩٧ دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي
- ٣٩٧ أ.د. عبد الله بن سليمان الغفيلي
- ٤٢٢ البعد الحضاري والاجتماعي لإسهام المرأة في الوقف "الواقع والآفاق"
- ٤٢٢ د. عقيلة رباح حسين
- ٤٨٨ مقاصد الشريعة الخاصة بالوقف الإسلامي "تأصيلاً وتطبيقاً"
- ٤٨٨ د. علي حسين علي
- ٥٤٤ المقاصد الشرعية للوقف الإسلامي تأصيلاً وتطبيقاً
- ٥٤٤ د. محماد بن محمد رفيع
- ٥٨٩ دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي بالإشارة إلى حالة الجزائر
- ٥٨٩ د. زيدان محمد
- ٦٣١ المقاصد الشرعية للوقف تنظيراً وتطبيقاً
- ٦٣١ أ.د. محمد السيد الدسوقي
- ٦٧٥ أوقاف المدينة المنورة والنهضة العلمية في رحابها
- ٦٧٥ د. محمد بن عبد الهادي الشيباني
- ٧٢٤ "مشاركة أهل العرب الإسلامي في الوقف على الحرمين الشريفين"
- ٧٢٤ أ.د. محمد بن زين العابدين رستم
- ٧٥٧ دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي
- ٧٥٧ د. محمد طاهر حكيم
- ٧٩١ الوقف والحد من التفاوت الطبقي في المجتمع

٧٩١	د. مريم بنت راشد بن صالح التميمي
٨٤٤	الآثار التكافلية للوقف وإمكانية فعله في الوطن العربي
٨٤٤	د. مصطفى محمود محمد عبد العال عبد السلام
٨٨٠	المقاصد الشرعية للوقف الإسلامي تأصيلا وتنزيلا
٨٨٠	أ.د. نور الدين مختار الخادمي
٩٢٢	الوقف خلال العصر العباسي الأول ١٣٢ - ٢٣٢ هـ / ٧٥٠ - ٨٤٧ م وأثره على الحياة العلمية. ٩٢٢
٩٢٢	أ.د. وفاء عبد الله المزروع
٩٥٩	فهرس المحتويات
٩٥٩	للمحور الرابع